كتاب اكمل الدين على المشارق

كتاب شرح مشارق [illegible] لاكمل الدين

استصحبه الفقير [illegible] ابراهيم العاصي [illegible] عفي عنه

١٥٠٠

سابق اناطولی قاضیعسكری پاشازاده ابراهیم ادهم [illegible]

[illegible]

شرح المشارق
لاكمل الدين

مما نظمه ناظم التقدير في ملك مالك العبد الفقير محمد بن مصطفى [illegible] عاملهما الله تعالى بالفضل والكرم والاحسان

٧١٤

تحفة زينت على الحسن | نور الله قبر بانيها
فات في ميله مباركة | [illegible]
[illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]
هذه جنة مخلدة | [illegible]
تحفة عمر [illegible] | طول الله عمر [illegible]

[illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا [illegible] لمن طالع [illegible] والحرمين [illegible]

فهرست الكتاب

الباب الأول — من ٧
الباب الثاني — أنّ ٣٦
فصل — أيّ ٩٣
فصل — أنا ٩٩
فصل — أنه ١٠٣
فصل — أنهم ١٠٦
فصل — أنها ١٠٧
فصل — أنك ١٠٨
فصل — أنكم ١١٠
فصل — أنكن ١١٣
فصل — أنما ١١٣
الباب الثالث — لا ١٢٠
الباب الرابع — إذا ١٤٨
فصل — إذ ١٦٥
الباب الخامس — ما نافية ١٦٥
نوع آخر — ما استفهامية ١٧٧
نوع آخر — ما خبرية ١٨١
نوع آخر — ما شرطية ١٨٢
نوع آخر — ما موصول ١٨٢
فصل — يا والمنادى مفرد ١٨٣
نوع آخر — والمنادى مضاف ١٩٦
نوع آخر — من أحببت شيئا ١٩٩
نوع آخر — والمنادى مضاف إلى مؤنث ٢٠٢
الباب السادس — ليس ٢٠٦
فصل — نعم وبئس ٢٠٩
فصل — بينا وبينما ٢١٠
فصل — أوله لعن ٢١٤
فصل — لو ٢١٥
فصل — لولا ٢٢٠
فصل — إنْ ٢٢٠
فصل — حبّ ٢٢٣
فصل — أفعل التفضيل ٢٢٥
فصل — كل ٢٢٨
فصل — قد ٢٢٨
فصل — لعل ٢٣٠
الباب السابع — أوله ألف ولام ٢٣٣
فصل — أيما ٢٤٨
فصل — أي ٢٤٩
فصل — أوله همزة الاستفهام ٢٤٩
فصل — ألا ٢٥٣
فصل — ألم ٢٥٥
فصل — أليس وأو ٢٥٦
فصل — [illegible] ٢٥٨
فصل — هل ٢٥٩
فصل — إياكم ٢٦١
فصل — أنا ٢٦١
فصل — أوله ذلك وعلى وعليك ومهلا
فصل — لام الجر ٢٦٥
فصل — ولن ٢٦٦
فصل — لما ٢٦٨
فصل — أما ٢٦٩
الباب الثامن — العدد ٢٧٠
فصل — والذي نفس محمد بيده ٢٧٥
فصل — واثم ٢٧٧
فصل — سين الاستقبال ٢٧٧
فصل — في الفعل المضارع ٢٧٨
الباب التاسع — في بحث الفعل المضارع ٢٩٢
في الفعل الماضي ٢٩٥
فصل — في مجهول الماضي ٣٠٧
فصل — في الحكاية عن نفس المتكلم من الماضي ٣١١
فصل — هل ٣١٦
فصل — في فعل الأمر ٣١٩
الباب العاشر — اللام ٣٤١
فصل — في أنواع شتى ٣٤٢
الباب الحادي عشر — في الكلمات القدسية ٣٥٩
الباب الثاني عشر — في جوامع الأدعية ٣٦٢

مشارق جرینك جمع اولان در | ایكی بیك ایكیوز اللی ایكیدر
بیك اللیسنده شیخین اتفاقی | بیك ایكی یوز ایكیده منفرددر

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعني

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام علي سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلي آله واصحابه اجمعين قال
الشيخ الامام العلامه وحيد دهره وفريد عصره ملك المحدثين رضي الملة والدين ابو الفضايل الحسن بن محمد بن الحسن
الصاغاني نور الله مضجعه الحمد لله محيي الرمم ومجري القلم وذاري الامم وباري النسم ليعبدوه ولا يشركوا به وقال
مولانا وسيدنا الشيخ الامام الرباني وسندنا القرم الهمام الصمداني كشاف المشكلات حلال المعضلات ذلك الافضل الاكمل
الذي لن يدرك نظره الابصار ما اتصلت اعصار باعصار ولله در القايل فيه هو اكمل الفضلاء في مصر العلي مستعبد الاحرار من تحريره
لكيف لا هو الذي انار بانواره وتحريره الاصول الحنفية واعان بعناية عنايته الفروع الموضوع في الدين الحنيفية وكشف فضله
القناع عن وجوه عرايس معاني احاديث من اوتي جوامع الكلم عليه افضل الصلوات واسناها واكمل التحيات وازكاها بمباشر
اضوء اشراقه وهل احد يقدر ان يحصر فضايله وفواضله ام يحصي مكارم اخلاقه وجميع خصايله ابو المكارم اكمل الحق والملة والدين
محمد بن محمود بن احمد نفع الله تعالى المسلمين ببركته وفسح في مدته ورفع الله قدره ومحله ولا بلغ هدي عمره محله وهذا دعاء لا يرد لانه
دعاء لاصناف البرية شامل غفر الله له ولوالديه اللام للتعريف والتعريف باللام هو تمييز ما قصد من مدخوله عن غيره فان كان المقصود هو
الحقيقة من حيث هي سمي تعريف الجنس وتعريف الحقيقة وان كان فردا من افراده سمي تعريف العهد وان كان هو الافراد عامة سمي تعريف
العموم والاستغراق واما انه موضوع للقدر المشترك بين الثلثة فيكون اطلاقه عليها بطريق التواطوء او ان يكون موضوعا لاحدها
فيكون في غيره مجازا والظاهر انه ظاهر في العموم لاستعماله فيه بلا قرينة بخلاف العهد والجنس فان الاستعمال فيهما يحتاج اليها ورد الاول
بانه لا يجوز ان يكون موضوعا للاستغراق بوجوه الاول انه لو كان موضوعا له لزم كونه موضوعا لغير التعريف لان اللام حينئذ
بمعني كل وهو يفيد الشمول المنافي للتعيين الثاني انه يثني ويجمع فيقال الرجلان والرجال ولو كان للاستغراق لما جاز ذلك
اذ لم يبق بعدما بعد الكل شيء يضم اليه الثالث يجوز ان يقال الحيوان جنس ولا يجوز ان يقال كل حيوان جنس ولو كان للاستغراق
لكان الاول يفيد ما افاد الثاني ولا نسلم ظهوره في العموم قوله لاستعماله فيه بلا قرينة ممنوع لان المراد بالقرينة اعم من ان تكون
حاليه او قاليه واللام لا تستعمل للعموم الا اذا كان المقام خطابيا اي يغلب الظني لا مورثا لليقين مثل المومن غر كريم لان القصد اذ ذاك
اي الي فرد دون آخر يع تحقق الحقيقة في الفرد الذي قصد بهذا الحكم اليه والفرد الذي لم يقصد به اليه يعود الي التحكم الباطل
ورد الثالث بانه يفضي الي المجاز الذي هو خلاف الاصل في الموضعين واجيب عنهما بان الحقايق تثبت بالسماع فالاستدلال علي
ثبوتها ونفيها باطل والاقرب انه موضوع لاحد قسمي العهد وهو الذهني وهو المعني بتعريف الجنس وهو قريب منه واما الاستغراق
فنوعيه اعني الحرفي وغيره فانما ينشا من المقام كما مر وقد ذكرنا بعض احكام لام التعريف في شرحنا لتلخيص المفتاح فليطلب ثمة فانه
اولي لنا بيان المراد في الجملة فهو فيما نحن فيه يجوز ان يكون للاستغراق ويجوز ان يكون للجنس كما سياتي وقد اختلف عبارات الناس
في التعبير عن معني الحمد فمنهم من قال هو الوصف بالجميل علي جهة التفضيل فقوله هو الوصف كالجنس وقوله بالجميل يخرج الوصف
بالقبيح وقوله علي جهة التفضيل يخرج ما كان علي جهة التهكم والاستهزاء ومنهم من قال هو الثناء الحسن القوي علي الجميل
للحي العالم القادر المختار من نعمة وغيرها فقوله الثناء الحسن القوي علي الجميل بمعني الاول وهو اخصر عبارة فهو اولي من الثاني
بذلك وباشتماله علي قوله علي جهة التفضيل ودون الثاني من حيث اشتمال الثاني علي قوله للحي العالم القادر المختار احترازا عن
المدح فانه لا يقال المدح لله او مدحت الله لانه الثناء الحسن القوي للحي وغيره فقوله للحي الخ يخرج المدح ولعله لو قال للعالم المختار
لكفي لاستلزامهما الباقيين ولا بد من انضمام قوله علي جهة التفضيل وهو اخص من المدح مطلقا ومنهم من قال غير ذلك ولا حاجة لنا في
استيعاب ذلك ثم ان اللام فيه يجوز ان يكون للجنس ومعناه حقيقة الحمد المعقولة المتازة من سائر الحقايق لله تعالي وان

يكون للعموم ومعناه جميع افراد الحمد لله وقيل يجوز ان يكون للعهد الخارجي والذهني اما علي الاول فيكون معناه الحمد الحقيق الذي
هو المقارن لكل مرضي لله تعالي وفيه نظر واما علي الثاني فمعناه الحاضر في الذهن حقيقة او كالحاضر في الذهن للحاجة
اليه او لكونه عظيم الخطر معقود الهمم لله تعالي وفيه نظر واما الله فالنظر فيه من حيث انه لفظ عربي اولا وعلي تقدير كونه عربيا
هل هو علم اولا وعلي تقدير كونه علما هل هو من الاعلام الغالبة او من الاعلام الموضوعة وعلي تقدير ان يكون من الاعلام الموضوعة هل هو
منقول او مرتجل وعلي تقدير ان يكون مرتجلا هل هو مشتق ولا وعلي تقدير ان يكون مشتقا هل له اصل اخذ منه وعلي تقدير ان يكون
كذلك فما ذا يكون ذلك الاصل فهذه عدة وجوه فاما الاول فالاكثر انه عربي واستدل فخر الدين الرازي علي ذلك بقوله تعالي هل تعلم
له سميا فانهم اطبقوا علي ان المراد به لفظ الجلالة ورد بانه لا يلزم من كونه لا سمي له ان يكون عربيا وبقوله تعالي ولئن سالتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله فانه يدل علي ان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام في كلامهم علي لسان موحديهم
ومشركيهم ورد بانه ليس المراد به لفظ الجلالة بل المدلول فلم يلزم ان يكون اللفظ المقول بالنسبة الي كل منهم هو لفظ الجلالة ولئن سلم
انه هو المقول فلا يلزم ان يكون عربيا وذهبت طايفة الي انه ليس بعربي بل هو عبري او سرياني لانهم يقولون الاها ورحمانا ومرحانا
فلما عرب جعل الله الرحمن الرحيم قيل وهو بعيد عن الصواب لان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام
في نظمهم ونثرهم علي لسان بلغايهم وفصحايهم موحدهم ومشركيهم ولم يكن مفردا ولا في لغة غير العرب الا بالاخذ منهم ورد بجواز ان
يكون ذلك بعد التعريب والجواب ان دعوي التعريب دعوي بلا دليل وما روي انهم يقولون الاها رحمانا مرحانا فانه
لا يوهم انه غير عربي لان المشابهة بين اللغتين في شيء من حروف الكلمة لا تقتضي ان يكون احدهما ماخوذه من الاخري وعلي تقدير
الاقتضاء فالحكم بان العرب هي التي اخذت دون العكس تحكم صرف وترجيح بلا مرجح واما الثاني فالمختار انه علم للباري سبحانه وتعالي
وهو قول الخليل وسيبويه واختاره الاصوليون والفقهاء وذهبت طايفة الي انه صفة احتج الاولون بوجوه منها اجماع العلماء
المتقدمين والمتاخرين علي ان قولنا لا اله الا الله يوحد ولو لم يكن علما لما افاد التوحيد لان الصفة يدل علي الكثرة وتاخر الموحدين
غير قادح لان الاستدلال لا يفهم اياه من هذا اللفظ وهو سد المقصود لا محالة ومنها ان صفاته تعالي لا بد لها من موصوف يجري
عليه لانه لو جعل الجميع صفات بقيت غير جارية علي موصوف بها وهو محال ولم يكن غيره من الاسماء موصوفا بالاتفاق فتعين ان
يكون هو موصوفا وفيه بحث ذكرناه في التقرير واحتج القايلون بالصفة بان الاسم العلم قايم مقام اسم الاشارة ولا تصح الاشارة
اليه تعالي فلا يصح العلم في حقه وبان العلم انما يصار اليه ليتميز تخصيص من ماثل له في الحقيقة ولا مماثل له في الحقيقة فلا يفيد العلم
واجيب عن الاول بان العلم هو الموضوع للذات المعينة ولا يشترط ان يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية وعن الثاني بان العلم
ما وضع لذات معينة ولا يشترط ان يكون مماثل له في الحقيقة وظهر من هذا انه علم وفيه بحث مشكل ذكرناه في التقرير واما
الثالث فانه علم موضوع اما علي تقدير كون اللغات توقيفية فظاهر وكذا علي تقدير كونها اصطلاحية فان لفظ الجلالة لم يزل مستعملا
في الذات المخصوصة الجامعة لصفات الالوهية من غير ان يكون مستعملا في غيرها او فيها لا علي وجه العلمية ودخول الالف
واللام لا ينافي كونه علما موضوعا ولا يستدعي ان يكون من الاعلام الغالبة فانه يجوز ان يكون عند اعتبار الالف واللام موضوعا
بطريق العلمية واما الرابع فانه من الاعلام المرتجلة لانه لم يكن قط لغير الذات المخصوصة المتصفة بصفات الالوهية واما الخامس
فقد اختلفوا في انه مشتق ولا وهذا الخلاف مرتب علي اصل آخر وهو انه علم موضوع ابتداء من غير ان يكون ماخوذا من اصل آخر فان
كان الاول فلا يكون مشتقا وح يكون هذه الصيغة بعينها موضوعة علي سبيل العلمية ويكون الالف واللام جزءا من الكلمة لم يكن
للتعريف وان قلنا انه ماخوذ من اصل آخر فح لا يخلو اما ان يكون ذلك الاصل مشتقا اولا فان لم يكن مشتقا لم يكن لفظ الجلالة مشتقا
وان كان ذلك الاصل مشتقا كان اللفظ كذلك وقد نقل عن سيبويه انه اسم مرتجل للعلمية من غير اعتبار اصل ماخوذ منه وعلي هذا

يكون مشتقا وحكي عنه اصحابه ان له اصلا وفيه قولان احدهما ان اصل الله آله على فعال بمعنى مفعول من أله بالفتح اي عبد فالهمزة فاء
وعينها لام والالف زائدة ولامها هاء فاله بمعنى مأله اي معبود ورد بانه دعوى بلا دليل لان الله والاله يختلفان في اللفظ والمعنى اما
في اللفظ فان احدهما في الظاهر الذي لا عدول عنه الا بدليل معتل العين اي الله والثاني مهموز الفاء صحيح العين واللام فهما من مادتين فردهما
الى اصل واحد نوع من تبديل التصريف واما اختلافهما في المعنى فلان الله خاص بربنا تعالى وتقدس في الجاهلية والاسلام والاله
ليس كذلك والثاني ان اصله لاه على وزن فعل فاؤه لام والالف منقلبة من الحرف الذي هو عين ولامه هاء ويدل على ذلك قولهم
لهي ابوك بمعنى لله ابوك قال سيبويه نقلب العين وجعل اللام الذي هو الهاء ساكنا اذا صارت مكان العين كما كانت العين ساكنة
في لاه وترك اخر الاسم مفتوحا كما تركوا اخر اين مفتوحا وانما فعلوا ذلك حيث غيروه لكثرته في كلامهم فغيروا اعرابه كما غيروه فالالف
على هذا القول منقلبة من الهاء لظهورها في موضع اللام المقلوبة الى موضع العين وهي في القول الاول زائدة غير منقلبة عن شيء كفعال
والحمد مبتدا خبره الظرف الذي هو لله قال صاحب الكشاف واصله النصب على انه من المصادر التي ينصبها العرب بافعال مضمرة
في معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وما اشبه ذلك ينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها ولذلك لا يستعملونها معها ويجعلون استعمالها
كالشريعة المنسوخة والعدول بها عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبات المعنى واستقراره ورد بانه يحتاج الى التقدير
فعل والاصل عدم التقدير ولان عدم التقدير اتم واحسن وذكر لذلك وجوها وانا اوردت اقواها وهو انه لو قال الحمد لله اي دكون
الثابت حمده اما اذا قيل الحمد لله فمعناه انه محمود قبل حمد الحامدين من الازل الى الابد سواء حمده حامد او لم يحمده والجواب ان
الاحتياج الى التقدير انما هو قبل العدول الى الرفع ومعنى قول صاحب الكشاف للدلالة على ثبات المعنى واستقراره نفي الحدوث
وهو معنى قول المعترض هو محمود من الازل الى الابد واللام في لله للاختصاص والفرق بين الاختصاص والتخصيص ان التخصيص
مشروط برد الخطاء بتوهم شركة او استقلال الغير بالامر المخصص الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص
ابلغ فلم لم يقل لله الحمد فالجواب ان المراد هو الحمد المطلق وهو لا يليق الا لله تعالى لغاية جلاله ونهاية افضاله فيبني كلامه على ما هو احد
لا بتوهم شركة الغير او استقلاله ليرده من خطائه الى الصواب والمحيي اسم فاعل من احيا اذا اوجد الحيوة والرمم جمع رمة بكسر الراء وهي
العظم البالي من قولهم رم العظم فهو رميم اي محيي العظام البالية وهو مضاف الى معموله فان قصد معنى الماضي كقولك مالك العبيد امس
او معنى الاستمرار كقولك زيد مالك العبيد وهو المراد لمحيي الرمم كانت الاضافة حقيقية فجاز ان يكون مجرورا صفة مادحة وجاز ان
يكون بدلا وجاز ان يكون مرفوعا على خبر مبتدا محذوف وان قصد معنى التعلق الحادث كانت الاضافة لفظية فلا يصح ان يكون
صفة فيكون مجرورا بدلا او مرفوعا على الخبر به والاضافة في مجري القلم حقيقية لانه ازلي قال صلعم جف القلم بما انت لاق او كائن
فهو صفة او بدل ويجوز ان يكون خبرا وذاري الانام بمعنى خالقهم من ذرا اذا خلق فاذا اريد به التكوين كما هو مذهب اهل السنة
فهو امر ازلي وكان امره كامر مجري القلم وان اريد به التعلق الحادث فلا يصح ان يكون صفة ويجوز ان يكون الخلق بمعنى التقدير
وقال ابو عبد الله البصري اطلاق الخالق على الله محال لان الخلق هو التقدير والتسوية قال الازهري والتقدير والتسوية
عبارة عن التفكر والظن وذلك على الله محال فاطلاق الخالق على الله محال وهو مردود لقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره
تقديرا فانه صريح في اطلاق الخلق والتقدير جميعا والانام جمع امة وهي الجماعة وكل نوع من الحيوان امة قال الاخفش
هي في اللفظ واحد وفي المعنى جمع والبرء في الاصل خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي كما في برئ فلان من مرضه و
المديون من دينه واما على سبيل الانشاء كما في برأ الله النسمة وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت
والتنافر المخلين بالنظام فهو ايضا ماخوذ من معنى التفصي فهو برئ الذوات وهم والنسم واحدها نسمة وهي النفس

اخذت من النسيم وهي الريح اللينة الطيبة اذ حيوة النفوس بالانفاس واما الاضافة فيه فكما مر في ذاري الانام واعترض بان الذرء
بمعنى الخلق ومعنى الكلام خالق كل نوع من الحيوان والبارئ ايضا بمعنى الخالق ومعنى كلامه خالق النفوس وكل نوع من الحيوان
ذو نفس فعاد الكلام في المعنى مكررا واجيب بان البرء خلق خاص وهو ما كان بريئا من التفاوت والخلل فهو
من قبيل ذكر الخاص بعد العام ورد بان الثاني يغني عن الاول اذ ذاك والجواب ان هذا الاسلوب يشتمل على
المبالغة بطريق بليغ فاختاره واعلم ان الترتيب العقلي يقتضي ان يكون سبك الكلام على هذا الوجه الحمد لله مجري القلم وذاري
الانام وبارئ النسم ومحيي الرمم لكن قدم الاخير للاعتناء بشانه والاهتمام بذكره واثباتا للبعث وردا على منكريه واللام
في قوله ليعبدوه لام كي وهي تنصب الفعل المضارع بتقدير ان وعلامة نصبه هاهنا سقوط النون والعبادة هي الخضوع و
التذلل من قولهم طريق معبد اي مذلل وفي الاصطلاح عبارة عما يفعله المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقد يكون
ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضي الله عنهما اي ليعرفون ولعله
مراده هاهنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واحياء الرمم لا يصلح سببا لذلك لانه في الاخرة ولا عبادة فيها وقوله ولا يشركوا
به تاكيد لان معرفته تنافي الاشراك به واعلم ان المصنف مع جلالة قدره فانه راعى الاستهلال في هذه الخطبة العظيمة
قال فارج الاتراح وفالق الاصباح وخالق الارواح وباعث الاشباح في حنادس الحشر ومكروبه الفارج من الفرج وهو كشف
الغم والاتراح جمع الترح وهو الغم والفالق من الفلق وهو الشق والاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح والمعنى
فالق ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح والارواح جمع روح وسيجيء الكلام فيها والباعث من البعث وهو الاثارة بعد
الموت والاشباح الاشخاص جمع الشبح وفيه اشارة الى ان الحشر للاجسام يوم القيمة لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند
اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح تسامح فيه على ان قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره وقيل الجامع بين
هذه الاسجاع المذكورة في هذه القراين سوى كون اواخرها حاء وليس بشيء لان الموصوف جامع والحنادس جمع حندس بكسر
الحاء والدال المهملتين شدة الظلمة وعرصة الحشر متعلق بالباعث والمكروب الحشر ومكروبه منزلة انياب المنية والطف ههنا استعارة
بالكناية مع التخييلية قال مريح الرياح ومصحح الرتاج ومبيح المباح ومزيح الجناح بحتمه وبنهيه عن ركوبه نبه بمعنى
مريح الرياح موجد هبوب الرياح وهو جمع ريح واصله الواو ولذلك جمعت على ارواح وكانه ماخوذ من اراح الابل اي ردها و
المبيح من فاحت الريح فوحا او من افاح دمه اذا اراقه والرتاج بفتح الراء هو الخمر والتاء في انب والمعنى آمر باهراق الخمر واهدار
شربها والمبيح خلاف الحاظر والمباح ما استوى طرفاه والمزيح هو المبعد والجناح الحرج والاثم وقوله بحتمه تعليل للمذكور قبله
ومعناه الصفات الدالة على قدرته تعالى وعلى ارادته البر لعباده باخذ المباح وازاحة الجناح سبب للاحتمال على موجبات
الحرج والجناح والانتهاء عن الاتيان بها والكلام في هذا السجع كالكلام قبله وفي اطلاق هذه المشتقات على الله تعالى يحتاج
الى اذن من الشارع فليتفحص عنه فان قيل افعال الله لا تعلل فما وجه التعليل في كلامه اجيب بانه يجوز ان يكون افعاله مبنية
على الحكم كما قيل في قصر المسافر انا شرع لدفع المشقة عن المسافر وذلك حكمه كذلك هاهنا قال مدني السحيق ومغني الضيق
ومزجي الغدق ومنجي الغريق ليشكروه في ساده ومرويه المدني اسم فاعل من ادناه اذا قربه والسحيق من سحق بالضم اذا بعد فمعناه
مقرب البعيد والمغني اسم فاعل من الاغناء والمضيق من ضاق ماله اذا ذهب فمعناه جاعل الفقير غنيا والمزجي اسم فاعل من
ازجى اذا ساق والغدق الماء الكثير قال الله تعالى لاسقيناهم ماء غدقا ومعناه سائق السحاب الذي هو سبب لحصول الغدق
او سائق المياه الكثيرة الجارية اي مجريها لان الله تعالى هو الذي اعطى قوة الجريان فكانه سائقها والمنجي اسم فاعل من انجاه اذا خلصه
والشكر هو الثناء المقابل للاحسان وهو ماخوذ من قولهم فرس شكور اذا علف فسمن وتشكرت الابل اذا اصابت مرعى فخرجت

عليه والاشا وهو السير بالليل والسروب مصدر سرب اذا ذهب في سربه بالفتح اي طريقه ووجهه والمعنى ليشكره كل واحد منهم
في ليله ونهاره اي في جميع اوقاته والكلام في هذا كالذي قبله قال جزيل الثواب كريم المآب سريع الحساب شديد العقاب
ليزدجر المجرم على حوبه الجزيل هو العظيم يقال لما عظم من الحطب جزل والثواب جزاء الطاعة ومعناه عظيم ثوابه وهو بدل
او خبر مبتدا محذوف والمآب من الاوب وهو الرجوع واختلف في معنى الكريم فقيل هو المفضل الذي يعطي من غير مسألة ولا
وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل المقدس عن النقائص والعيوب من قولهم كرائم الاموال لنفائسها
وانما اضاف الكريم وهو من صفات الله الى المآب بادنى ملابسة وهو انه عز وعلا يتجاوز عن عباده ويرحمهم عند ايابهم
اليه وفي سريع الحساب معنيان احدهما انه يوشك ان الله يقيم القيامة ويحاسب العباد فليجتنب المجرم عما يكتسبه من الآثام
والثاني انه وصف الله تعالى بسرعة حساب الخلائق على وفور عددهم وكثرة اعمالهم ليدل على كمال قدرته ووجوب الحذر منه روي
انه تعالى يحاسب الخلق في قدر حلب شاة وروي في قدر فواق ناقة وروي في مقدار لمحة واللام في ليزدجر لام كي والحوب
الاثم ومعناه ليزدجر الآثم عما يفعله منه ويقدم الوعد على الوعيد جريا على عادة من يدعي مصلحة من غفل عنها بان يضع في تقديم
ما يطمعه ثم التهديد والتخويف ثم يرشد اليها قال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب وستار العيوب
كاشف الكروب ومصرف القلوب لتكشف من تخل علم غيوبه اعلم ان الكلام على كلمة التوحيد لا اله الا الله مجاله واسع جدا يحتاج الى جملة
من العلوم لا يسع ذلك هذا المكان ولكن سيأتي على بعض ذلك في تضاعيف هذا الكتاب على حسب ما تيسر الله ذكره ان شاء الله
الغفر والغافر من الغفر وهو الستر ومعناه انه تعالى ستر على ان يهتك صاحبها في الدنيا وتارك العتاب والمؤاخذة
عليها في الآخرة ولا بد ان يراد بالعيوب غيرها كان في الشرع لئلا يتكرر وبناسب ان يقال هي الخصال المعيبة لمن هي فيه
في اعين الناس والكروب جمع كرب وهو الغم الذي يأخذ بالنفس وكاشفها مزيلها ومصرف القلوب مغيرها من حال الى حال
بالتفرق فيها فقيل لامير المؤمنين علي رضي الله عنه بم عرفت الله فقال بفسخ العزائم ونقض الهمم واللام في لتكشف يتعلق
بمصرف القلوب والانتحال الادعاء يقال انتحل فلان الشعر اذا ادعاه كذا في بعض الشروح وفي كون الكشف عن الانتحال مقصودا
من تصريف القلوب على هذا التقدير نظر ولو جعل بمعناه مصرف القلوب عن علم الغيوب لتكشف من انتحل علم غيوبه لاندفع
وغافر الذنب وما يليه من الصفات مرفوع على انه صفة الله اذ الاضافة حقيقية فتكون الصفة بمعنى استمرارا بالزمان
كما مر ويجوز ان يكون خبر المبتدأ محذوف قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان صحيح البيان حديد الجنان
سديد الطعان الى من شب نيران حربه صلى الله عليه وعلى الاطهار واصحابه الكرام الاطلاع ما طلع الشرق ولمع البرق ونفع الحرق
وجمع الخرق بالافاض بهتان سوء الفصاحة في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح وهي مأخوذة من فصح
اللبن اذا اخذت عنه الرغوة واضافة الفصيح الى اللسان من اضافة الصفة المشبهة الى آلة الفاعل وتقديره فصيح لسانه
والبيان اظهار المقصود بحيث لا يبقى فيه خفاء ويعني حديد الجنان قوي القلب وسديد الطعان بالسنان المهلك اي مستقيم الطعن
بالرمح الى من شب اي اوقد نيران حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصحاب ورهطه لانه سفر بهم مأخوذة من اسرقته اذا شده بالسير
معناه انقطع من جلد غير مدبوغ ومنه الاسير لانهم كانوا يشدونه بالسير ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد والاطهار المنزهون
عن الادناس والنقص بهم الذين صحبوا رسول الله عليه السلام وقد اختلف العلماء في الصحابي فقال الجمهور انه من رأى
النبي طالت مدة صحبته او لم تطل روى عنه او لم يرو وقيل هو الذي طالت مدة صحبته وقيل هو الذي طالت مدة
صحبته مع الرواية عنه عليه السلام وقيل من رأى النبي عليه السلام وقد ادرك الحلم واسلم وعقل امر الدين ولو ساعة
من النهار والابرار جمع البر وهو الطائع والشرف الشمس من الشروق وهو الطلوع او من الاشراق وهو الاضاءة ويجوز

يكون من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وما بمعنى المدة اي مدة طلوعه والبرق هو الذي يلمع من السحاب من برق الشيء
برقا اذا لمع اي اضاء ورفع على عالم يسم فاعله من رفعت الثوب والخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق وبكسرها السخي
الذي يتخرق في السخاء اي يتوسع ومفعول جمع محذوف اي جمع الخرق الثناء الجميل والثواب الجزيل والافاضة صب الماء بكثرة و
التهتان مصدر هتنت السحابة هتونا وهتنا وتهتانا اذا هطلت اي تتابعت والسيوب جمع سيب وهو العطاء والضمير في افاض
وفي سيبه لله تعالى للمدة والمعنى مدة صب الله عطاياه على عباده بكثرة وتتابع وما افاض بدل من ما طلع الشرق بدل اشتمال
كذا في بعض الشروح ويجوز ان يكون ما في افاض بمعنى الذي والضمير ان للخرق على تقدير نصب تهتان ويكون من المجاز بالحذف
ولا نقدر مفعول بل يكون الموصول وما في حيزه مفعول جمع وتقديره وجمع السخي ثواب ما صبه من عطاياه الكثيرة وتهتان سيوبه
بدل من الموصول وعائده محذوف ويجوز اسناد افاض الى تهتان اسنادا مجازيا وتقديره وجمع الخرق ثواب ما افاضه
تهتان سيوبه من الخير والتلميح الجامع بين طلوع الشمس ولمعان البرق ورفع المخروق وجمع الثناء والثواب من العطاء بالاجتهاد
بلا تخلل سوى لطافة التي وتعت في السجع وهو جامع ضعيف قال الملتجي الى حرم الله تعالى الحسن بن محمد بن الحسن
الصغاني تعهده الله بالخطر العظيم قبل ان يضعضع الموت اركانه وحداه على ان عمر ربع الورع وشيد بنيانه وباحة سبوحه
واتاح بها غبوقه وصبوحه واماته بها حميدا فاقبره ثم اذا شاء منها انشره رحمه الله والصغاني منسوب
الى صغان وهو بلد من بلاد ما وراء النهر والخطر بالفتح هو الاشراف على الهلاك وقيل والمراد بالخطر العظيم هو الموت وقيل
منصوب على الظرفية والعامل تعهده ويضعضع يهدم وركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ومعناه تعهده قبل ان يموت
وقيل حمله على ما يلي بعد الموت اولى ومعناه تعهده لما بعد الموت قبل ان يموت لعمل ما ينفعه بعده وحداه اي حمله على ان
يعمر ربع الورع استعارة تحسيلية كانه بناه اولا في الصور للورع منزلا يعمر ويشيد بنيانه والربع في الاصل المنزل في الربيع
ثم كثر استعماله فاطلق على كل منزل والورع في الاصل الكف على المحارم ثم استعير للكف عن المباح وتشييد البنيان رفعه وباحة
الدار ساحتها وسبوحه بفتح السين وتخفيف الباء مكة شرفها الله واتاح بها اي قدر فيها غبوقه وصبوحه اي ليله و
نهاره والغبوق في الاصل هو شرب العشي والصبوح شرب الغداة وهذا كأنه دعاء له بالمجاورة بمكة شرفها الله وهو
من الحنفي عجيب الحميد فعيل بمعنى المفعول يقال رجل محمود لمن كثرت الخصال الحسنة فيه ونصب على الحال من الضمير المفعول
في اماته واقبرت الرجل بمعنى جعلت له مكانا يقبر فيه واعتبر على دفنه وفسر قوله تعالى ثم اماته فاقبره بانه لم يجعله ممن
يدفن وانشره بمعنى نشأه النشأة الاخرى قال اما بعد فاني مذ تدرجت مراقي الشرف وعرجت من سافي السرف
عطوت بشناشن العزم على اعراف المجد بزاجها وطرقت بعباب الحزم في خوض بحار الحدث وركوب ثبجها لعلي ان من يسنم
قلل المعالي اسنرذل من لا ذ بحضيضها ومن اعتلى ذرى المناقب السنية اذعنت له الامم قضها بقضيضها ومن افتتح قلاع
صحاح الحديث وحصونها واحتل بشوارده ومن عادى بين ثوابت الخبر والاثر عدا تعبدت له اوابدها ومن صرد شرده
وشرد نومه قادحزبه وساد قومه وهذه رباع الحديث محلة معطلة ومن احيى رضا بسته فهي له اما كلمة فيها معنى الشرط ولذلك
كانت الفاء لازمة قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق قيل وفائدته في الكلام التوكيد
تقول زيد منطلق فاذا قصدت ان ذلك لا بد منه قلت اما زيد فمنطلق ولهذا هو معنى تفسير سيبويه ويأتي في الكلام لتفصيل
النسب تقول اما زيد فعالم واما عمرو فظالم لكنهم لم يلزموا ذكر المتعدد فقد يذكر ولا يذكر بعدها اما الاخرى وبعد من
الظروف الزمانية وهي مبنية على الضم لتضمنه المضاف اليه معنى اي اما بعد حمد الله والصلوة على رسوله وهذا
الاسلوب من الكلام يسمى فصل الخطاب ومذ من الظروف المقطوعة عن الاضافة ومعناه اول المدة والتدريج نقل من

الدرجة كالمجلب من الجلباب والمراقي جمع مرقاة بكسر الميم وهي آلة الرقي اي الصعود والشرف العلو والنخرج بجانبه الحرج
والمساعي جمع مسعاة بفتح الميم وهي موضع الشرب والشرب بالسين المهملة بجاوزن الحد وعطوت اي تناولت وهو خبران ومذ
ظرف له ومفعول عطوت محذوف وتقدير كلامه اني من اول زمان تدرجي درجات الشرف وتجنبي مشارب السرف
تناولت بشنات العزم بفتح الشين المعجمة اي باصابعه وهي جمع شنترة بضم الشين والتاء المثناة بعد نون ساكنة والعزم
عقد القلب على فعل شي واعراف المجد اعاليه جمع عرف مستعار من عرف الديك والفرس وذراعيها اي تحكها بدل الكل من
الشنات تكرير العامل والضمير لها على اعراف المجد في محل الحال اي مستعليا على اعراف المجد كذا قيل ويجوز ان يكون على اعراف
المجد في محل النصب مفعولية عطوت وعلى اسم وتقديره تناولت باصابعي فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه وطرت اي اسرعت
معطوف على عطوت والعباب بالضم يعني الكلا والحزم هو الاخذ بالثقة ومعناه وطرت بكل الحزم واجمعه يقال جاؤوا بعبابهم
اي بجمعهم وفي خوض متعلق بطرت ولج كل شي وسطه والضمير في لججها للبحار الحديث وطرت من الطيران والمناسبة
بينه وبين خوض البحار ضعيفة لا محالة واللام في لعلمي متعلق بعطوت وان مع اسمها وهو من تسنم تنن المعالي وخبرها وهو
استرذل وما في حيز سد مسد مفعولي العلم كما تقول علمت ان زيدا قايم ومن في من تسنم موصول صلته تسنم اي علاو
قنن المعالي بالنصب مفعول تسنم وهي جمع قنة وهي اعلى الجبل كالقلة والمعلاة كسب الشرف والمعالي جمعها واسترذل
اي عد رذالا اي دونا كما يقال استحسن الشي اذا عده حسنا ولاذ بمعنى التجا من اللواذ والحضيض اسفل الجبل والضمير في
قوله حضيضها للقنن وقوله ومن اعتلى عطف على من تسنم واعتلا افتعل من العلو وذرى المناقب اي اعاليها وهي جمع
ذروة وهي في الاصل على السنام والمناقب جمع منقبة بفتح الميم والقاف وهي الفعل الحسن والسنية من السنا بالمد وهو
الرفعة وهي مجرورة صفة للمناقب والاذعان الانقياد والضمير في له لمن واذعنت جوابه والقض الحصى الكبار والقضيض
الحصى الصغار فاذا قلت جاؤوا قضهم بقضيضهم فكانك قلت جاؤوا بكبيرهم وصغيرهم قاله ابن الاعرابي والامم قد تقدم
معناه وقضها مرفوع على انه تاكيد للامم ويجوز النصب على انه حال من الامم اي اذعنت له الامم حال كونهم مجتمعين
وهو وان كان في اللفظ معرفة فهو في المعنى نكرة كقولهم مررت بهم الجم الغفير وارسلها العراك والقلاع جمع قلعة وهي
صخرة تنقلع من الجبل منفردة تصعب مرامها والحصون جمع حصن والضمير في حصونها لصحاح الحديث والحديث الصحيح
ما سلم لفظه ومعناه واتصل اسناده بالثقات العدول الى منتهاه وداخت بمعنى ذلت والضمير في له يرجع الى من باعتبار
اللفظ لان لفظه مفرد والشوارد نفار البعير من شرد اذا نفر والمراد منها ههنا الاحاديث التي نفر ضبطها عن القلوب وتعادي
معناه والى من العداء بالمد وهو الموالاة بين الصيدين ان تصرع احدهما على اثر الآخر في طلق واحد وهو قيد من الجلود
قال امرؤ القيس تعادي عداء بين ثور ونعجة دراكا فلم ينضح بماء فيغسل والثوابت جمع ثابت وهو قليل والمراد به
الصحيح والخبر هو الصادر عن النبي عم والاثر ما صدر من الصحابة رضي الله عنهم وعداء بالنصب مصدر عادي والمراد
بالعداء ههنا الجمع بين ثوابت الخبر والاثر في الحفظ والضبط والاوابد جمع آبدة وهي المتوحشة النافرة من الانس اخذت
من الابد لانها طويلة العمر لا تكاد تموت الا بآفة كما قالوا في الحية انها سميت بذلك لطول حيوتها قالت العرب ما رايناحية
الا مقتولة والانس لا نقشاها اي مقتولا بالقتل وهو النسم كذلك في القابين والتصيد التقليل والشرب بالكسر
هو الحظ من الماء ومعنى كلامه من قلل حظه من الدنيا وشرد نومه اي طرده فازهد باي بكل تمام امرهم ونفذ تصرفه
فيهم والحزب بالكسر الفاتة من الناس وساد من السيادة والقوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال
دون النساء لانهم قوامون على النساء بالامور التي ليس للنساء ان تقوم بها وهذه مبتدا ورباع الحديث خبره ومحله حال

منه وعامله حرف التنبيه او اسم الاشارة كقوله تعالى وهذا بعلي شيخا والمحل انقطاع المطر ويبس الارض من الكلاء
والمحل فهي محلة والمراد بالمعطلة الخالية عن الساكن ومن احيى ارضا ميتة فهي له يجوز ان يكون انشاء وان يكون
تحريضا وان يكون مثلا ويتعلق قوله وهذه رباع الحديث بما قبله انه لما قال من صهد شهره وشرد نومه فادخره وساد
قومه اي بهذه الجملة تحريضا على تعطيل حظوظ الدنيا وطرد النوم من العيون والاشتغال بعمارة رباع الحديث واحيا
مواتها **قال** وكاني اذا جعلتها طريقي وعرجت على المصاحبة اليها رفيقي ووجدت مرادها معاد الذباب العادية
وصحاصحها اماكن متعادية تتجاوب الاصداء في ارجائها وتتناوب العواني على ما بها وتخطب على منابرها الابوام بعد ما هدرت
شقاشق الاقوام فذا الحث الجنائب ما اسدت به الشمايل واستدت لبها ايدي الاسحار والاصايل علاني البكاء وعراني النحيب
اذ ليس فيها داع ولا مجيب وقوفا بها صحبي على مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتجمل وان شفائي عبرة مهراقة فهل عند رسم دارس
من معول ولعمري ان هذه المخايل انتصاص جدرانه وانتقاض حيطانه وانطماس هذا الاثر الدال على العين وانبعاج كظايم تحت
العين وكان قد بستاخ بعرصتها ولا منيخ وبتشتد بعقوتها ولا مصيخ عند الدبار بحلها فغابها التهم الا اقامها ونهاها الطرف
المذهب وعرجت بمعنى غلبت ومنه العزيز وهو القوي الذي لا يغلب والضمير في اليها للرباع والرفيق هو الذي يجمعك واياه
قرابة او رفعة وليس يذهب اسمه عند الافتراق ماخوذ من الرفق خلاف العنف والمراد بفتح الميم اسم موضع من ارد وهو الطلب
والضمير في مرادها للرباع ومعاد الذباب موضع عودها والعادية بالجر صفة الذباب بمعنى الظالمة من عدا اذا ظلم وقوله مرادها
ومعاد الذباب مفعولا وجدت لكونه بمعنى علم ههنا والصحاصح جمع صحصح وهو المكان المستوي والضمير في صحاصحها للرباع ومتعادية
بمعنى معطلة فاسدة من تعادي اذا فسد او بمعنى متباعدة من تعادي اذا تباعد وهي منصوبة صفة لاماكن وهي جمع امكنة
وهي جمع مكان وتجاوب الاصداء الى آخره جملة وقعت صفة ثانية للاماكن والاصداء جمع الصدا وهو الصوت الحاصل من
هواء متموج قاومه مصادم كجبل وجدار املس بحيث يصرف ذلك الهواء الى خلف محفوظا فيه هيئة ذلك التموج والارجا جمع
الرجاء وهو الناحية وهو في الاصل ناحية البير والضمير في ارجائها للاماكن وتتناوب بمعنى تتعاقب والعواني جمع
عانية وهي واردة الماء وتتناوب وتخطب عطف على تجاوب والخطاب كلام يكون بين الشخصين ومنه الخطبة والمنبر
من المنبر وكل ما رفع فقد نبر والابوام جمع البوم وهو اسم جمع او جمع للبومة وهي طاير يسكن في المواضع الخربة وهدرت اي
صوتت بها اي في الاماكن شقاشق الاقوام اي لهام وهي جمع شقشقة لهاة البعير وهي اللحمة المشرفة على الحلق وقال
هي انصي الفم وقيل الشقشقة هي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه ينفخ فيها فيظهر من شدقه فاذا قيل للخطيب الفصيح
ذو شقشقة فانما هو تشبيه له بالفحل قوله فذا الحث الجنائب الخ صفة ثالثة للاماكن يقال الح الناسج الثوب اذا عمل
فيه اللحمة وهي خلاف السدي والجنائب جمع الجنوب وهو الريح التي تقابل الشمال وما في ما اسدت مفعول الحث والضمير في
بها يرجع الى ما لكونه بمعنى اللحمة وفي كلامه هذا اشارة الى ان اماكن الرباع المذكورة ما اندرست بالكلية لان الريحين اذا اختلفا
على ربع لم تعفواه وانما تعفوا اذا دامت عليه واحدة لان الريح الواحدة تنسف على الربع فيندرس واذا اعتورته ريحان
نسفت عليه احديهما فغطته ثم هبت الاخرى كشفت عنه ما سفته الاولى والضمير في اليها للاماكن الرباع والاصايل جمع الاصيل
وهو ما بعد العصر الى المغرب قوله علاني البكاء هو خبر كان اي كاني اذا جعلتها طريقي غلبني البكاء وغشيني رفع الصوت
بالبكاء واذ الظرف زمان للماضي والعامل فيه علاني والضمير في بها للاماكن الرباع والبا للظرفية وفي بعض النسخ لها اي
لاجلها وفي بعضها فيها وليس بها داع ولا مجيب اي ليس بها احد وقوله وقوفا بها صحبي البيتين لامرؤ القيس من
قصيدة قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل اي قفا مثل وقوف صحبي والضمير في بها للمواضع المذكورة من سقط اللوى والدخول

وعويل والصحب جمع صاحب كتجر وتاجر وصحبي مرفوع بانه فاعل ووقوفا وعلي يتعلق بوقوفا والمطي جمع مطية وهي الناقة سميت به
لانها تركب مطاها وهو الظهر ولانه يمطى بها في السير اي يمد واصلها مطيبة اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وهي منصوبة بوقوفا ولاسى الحزن وهو مصدر وضع موضع الحال اي لا تهلك اسيا اي حزينا
والمعنى لا تظهر الجزع ولكن تصبر وتظهر للناس خلاف ما في قلبك من الحزن لئلا تشمت بك العواذل والعداة ولا تكتئب لك الاوداء
والواو في وان شفائي للحال ان يقول لي لا تهلك والحال ان شفائي البكاء او للعطف على تقدير القول اي يقولون لي ذلك
واقول لهم ان شفائي والعبرة الدمعة سميت بها لانها تنتقل من داخل العين الى الخارج ومدار التركيب على الانتقال والمجاوزة
ومنه العبرة لان الانسان فيه من الشاهد الى الغايب ومنها المعبر لانه ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الى الاخر ومنه تسمية
العرب بالعرب لكثرة اسفارهم من المصيف الى المشتا وبالعكس ومنه الاعراب في الكلام لانه ينقل الاعراب بمجهول فاذا
اعرب نقل الى البيان ومعني مهراقة مصبوبة من اهرقت الماء اي ارقته والهاء زائدة والرسم الاثر والمعول بفتح الواو موضع
العويل اي البكاء او موضع نيل الحاجة يقال معولنا على فلان ومن يقول في تقديره الرفع بقوله فهل عند رسم وتعلقه بما قبله
يجوز ان يكون بتقدير منشدا اي علاقك البكاء وعراني النحيب منشدا وقوفا بها صحبي الخ ويجوز ان يكون جواب سؤال
تقديره اذا عزمت على المصاحة الهارفيتك قد علاك البكاء وعداك النحيب ماذا عمل صحبك قال وقوفا بها صحبي اي وقف
صحبي وقوفا وسلوني لا تهلك اسى وتجمل والواو في لعمري للقسم واللام للابتداء ولعمري بفتح العين وضمها بمعنى البقاء واختير
الفتح في القسم لخفته وهو مبتدأ خبره محذوف اي لعمري يميني والمقسم عليه قوله ان هذه المخايل الخ اي حوان هذه الاشياء
المذكورة اعني كون رباع الحديث معاد الذباب العادية الى غير ما مر ذكره المخايل اي مظان وهي جمع مخيلة من خلت الشي
بمعنى ظننت انقضاض الجدران جمع جدر جمع جدار سقوطها وانقياض الحيطان انشقاقها وقيل الانقياض الانشقاق
بغير سقوط فان سقط يقال تنقيض والحيطان جمع الحايط قال الجوهري الجدار الحايط وعلى هذا في كلامه تسامح لا فضائه
الى السقوط وعدمه الا اذا جعل الجدار للدور مثلا والحايط للكرم والبستان فيصح والضمير في جدرانه وحيطانه لمفرد
الرباع وهو الربع فيكون مرجعا معنويا كما في قوله تع هو اقرب للتقوى فان اعدلوا يدل على العدل كالرباع على الربع،
قيل ويجوز ان يعود الى الرباع على اكتساب المضاف وهو الرباع التذكير من المضاف اليه وهو الحديث كما انه يكتسب
التانيث منه قال الله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ذكر عشر لاكتساب مفرد الامثال التانيث من المضاف اليه
وقيل على تاويل جنس الرباع والانطماس الاندراس والاثر ما بقي من رسم الشي وقوله هذا الاثر اشارة الى ما بقي من رسم
رباع الحديث المندرسة الدال على العين اي عين الرباع بمعنى ذاتها ونفسها والابعاج الانشقاق والكظايم حروف بين
البئرين يجري فيها الماء من بئر الى بئر واحدتها كظامة اي والانشقاق يحال تسخن العين الباحرة من كثرة البكاء والحسرة شبه
دموع العينين بئرين منهما مجاري تسخن العين نقيض قرتها وهي بردها قال البكاء السرور دمعة باردة وبكاء الحزن
دمعه حارة ولذلك يقال للمدعو له اقر الله عينه اي برده دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه اي ابكاه واحزنه قوله
وكان قد يستناخ هي كان التي للتشبيه خففت واسمها ضمير الشان والحديث والاستناخة طلب الاناخة وهي
ابراك الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والمنيخ اسم فاعل من
اناخ اي كان الشان طلبا ابراك الابل في عرصة رباع الحديث ولا منيخ فيها والانشاد رفع الصوت والعفوة الشان
وما حول الدار والمصيخ المستمع اي وكان يرفع الصوت في ساحة تلك الرباع بقول عفت الديار محلها فمقامها ولا
مستمع له ومقامها بمنى نابد غولها فرجامها وهو للبيد بن ربيعة من القصايد السبع عفت بمعنى درست ومحلها بدل من الديار

ومقامهم عطف عليه ومنى هي منى بمكة شرفها الله وعظمها تؤنث فلا تصرف وتذكر وتصرف سميت بها لما يمنى فيها من الدم اي يراق
الله والتابدا لتوحش والغول والرجام جبلان ثم استثنى من الديار قولها الا الثمام جمع الثمامة وهي الكناسة والهام بالتخفيف جمع هامة
وهي من طيور الليل وقيل هي البومة وهذا انسب بعد لفظ الثمام جريا على عادة العرب في استثنائهم ما يندر وجوده بقول الا الثمام و
قصدهم بذلك الاستظهار عشية الله تعالى في تحقيق وجود ذلك المستثنى والاشعار بان ذلك من باب الناد رالذي يبلغ رتبة تقارب
امتناع وجوده قال وان عصرنا هذا والله المستعان عليه والمشتكى من اهله اليه نحو مرهم في الحديث من حفظ كتاب
القضاعي او كتبه وفقهاهم من حفظ النجم والنخبة فان انضم اليهما الخطب الاربعون التي رتبها النقاد اجمعون فذلك امثلهم طريقة
واعلمهم في الحقيقة فان اشرأبت همته الى خطبة الوداع نسي ما لم اعظ الناصح وتعقب بالداعي الواع فقد خبطوا خبط عشوا
وحملوا على ابن السبيسا ولولا تخلي الغاب من ساكنه لما اصبح به ثعالة ابو الحصين ارتدى برداء الوري من كان
ينصح عن حمى الحديث وابتلي سلاءة البلي من كان تعيث اهليه وتغيث جرب الرباح على مكان دبارهم فكانهم كانوا على ميعاد
وهذه سنة مضرور ونفثة مصدور الهمزة يجوز ان يكون مكسورة فيكون كلاما مبتدا وهذا صفة لعصرنا كقولك مررت
بزيد هذا والضمير في عليه واهله واهله للعصر وفي اليه لله تعالى والله المستعان الى قوله اليه معترض وقوله نحو مرهم
مبتدا من حفظ كتاب القضاعي خبره والجملة في محل الرفع بانه خبران والنحرير العالم بالامور وكتاب القضاعي هو كتاب
الشهاب تاليف القاضي ابي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي وهو منسوب الى قضاعة وهو ابو حي من اليمن وهو قضاعة
بن مالك بن حمير قال الخليل التقضع القهر وبه سميت قضاعة وقيل سمي قضاعة لانه انقضع عن قومه اي انقطع والبقاء
الرجل العلامة وكتاب النجم هو تاليف ابي العباس احمد بن سعد والانتخاب من النخبة وهي اخبار النبي والخطب الاربعون
هي التي جمعها القاضي ابو نصر محمد بن علي بن ودعان الموصلي ورتبها اي ضعفها والضعيف من الحديث تارة يكون
لتضعيف بعض الرواة المردود بنوع من انواع الجرح على ما يذهب اليه المجتهد من عدم العدالة او الرواية عمن لم يره
او بسوء الحفظ او تهمة في العقيدة او عدم المعرفة بما حدث به او للاسناد الى من لا يعرف في الرواة وتارة لعلل اخرى
هو الارسال والانقطاع والتدليس ونحوها فالارسال ان تذكر رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ذكر الصحابي والانقطاع هو انقطاع الاسناد وهو ان يروي الراوي عمن لا يمكن انه راه والتدليس ان تقول
قال فلان ويكون قد ادركه الا ان بينه وبينه راويا اخر فترك ذكره ليوهم انه سمعه منه او من شيخ شيخه ومن جملة ما
يضعف به الحديث الاضطراب في الاسناد وهو ان يروي عن شيخ حديثا ثم يرويه تارة اخرى عمن هو دونه او فوقه
او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى ويقولون هذا موقوف اذا روي عن الصحابي قولا او فعلا ويقولون هذا مرفوع
ويريدون ما اسند الى النبي عليه السلام قوله فذلك امثلهم اشارة الى من ضم الى الكتابين المذكورين الخطب الاربعين
والامثل الاشرف وطريقة نصب على التمييز واشرأبت بمعنى امتدت من اشرأب الرجل اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر
والهمة ما هممت به وخطبة الوداع المنسوبة الى النبي صلعم وقال بعض الشارحين هي التي خطبها رسول الله عم بمنى فيها
قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا والمصنف اعرف بمراده والوداع
بفتح الواو وكسرها وقيل بالفتح الاسم وبالكسر المصدر وسمي بفتح التاء وتلقب كذلك والواع الحافظ واصله الواعي فحذف
الياء اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والضمير في خبطوا للمحدثين عصره رحمه الله وانما قطع هذه الجملة عما قبلها لانها
جواب سوال تقديره ما سبب الاشكال منهم فقال خبطوا خبط عشواء والخبط في الاصل هو ضرب البعير بيده الارض وخبط
عشواء نصب على انه مفعول مطلق كضرب الامير والعشواء هي الناقة التي لا تبصر امامها فهي تخبط بيدها كل شيء

والسيساء من الفرس الحارك ومن الحمار الظهر والحارك كان ملتقي الكتفين كذا في المجمل ويابس السيسا اصله علي السيسا اليابس اي الظهر الضعيف كقولهم جرد قطيفه واخلاف ثياب والتخلي من الخلو واحدة الغاب الغابة وهي الاجمة واسامة علم جنس الاسد والشبل ولد الاسد والصباح صوت الثعلب والثعالة علم جنسه وابو الحصين كنيته سمي به لانه يحصن نفسه بمكر وحيله والضمير في به للغاب والباء للظرفيه وارتدي اي لبس الردا وهو الثوب الذي يضعه الانسان علي عاتقه دبين كتفيه فوق ثيابه والردي الهلاك قيل قطع ارتدي عما قبله لانه كلام لا شركة له مع ما قبله ويجوز ان يكون استينافا فكانه قيل ما لاهل العصر بقوا علي هذه الصفة قال ارتدي بردا الردي من كان يسفح عن حمي الحديث يقال فلان نضح عن نفسه اذا دفع عنها بحجته والاصل نضح المكروه او نحوه فترك المفعول لكون المراد بيان نفس الفعل لا اختصاصه بمفعول كقولهم فلان يعطي ويمنع اي يوجد هذه الحقيقة والحمي في الاصل هو المرعي الذي حماه السلطان فمنع الناس ومعني كلامه انما وقع الخبط في اهل العصر لهلاك من كان يرفع عن ربع الحديث ما يضر في متنه او معناه والابتلا الامتحان والبلا الاختيار والبلي بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب ونغيث بالنون من الغوث بمعني الغياث والضمير في اهليه للحديث ونغيث بالضم من الاغاثة وهي الاعانه او ازالة الغيث المراد به النفع تجوزا اي زمن عظام من كان نغيثهم عند الشدائد ونعينهم علي مقاصدهم او ننفعهم ونحسن اليهم جرت الدبار علي سكان ديارهم لدثورها وخلوها عن السكان وكانهم كانوا علي ميعاد حيث انقرضوا بالكليه لم يتاخر منهم احد عن صاحبه لئلا يتخلف وعده وهذه اشارة الي الشكايات السابقة والبث اصعب الهم الذي لا يصبر عليه صاحبه فيبثه الي الناس اي ينشره والبثيرة منه والمصدور هو الذي اصابه الضر والنفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شي من الريق والمصدور هو الذي يشتكي صدره والمعني ان الاشيا المذكورة من تعطل رباع الحديث وكون موارده معاد الذياب العادية وكون الايام تخطب علي بنا برها الي غير ذلك مما مر ذكره شي يسير بثه المصدور وامر سهل نفثه المصدور بالنسبة الي ما عليه حال رباع الحديث قال ولما وفقني الله تعالى ورزقني بتاج مصباح الدجي من صحاح حديث المصطفي ودواح الشمس المنيرة من الصحاح الماثورة واثنال الناس الي الاشتغال بهما جد الاهوادة فيه واستيضاح كل حديث منهما واستكشاف معانيه رايت ان اتباع الحسنة الحسنة واجاد حصان الخبر رسنه في العوالي سنة منه سنه احسن ما انصرفت اليه اعنة الهمم الشوارع العوالي واحسن ما انحرفت اليه اسنة الصم الشوارع والعوالي فرجت البحرين بالعقبان وعصفت علي ما فيهما من الدرر والعقبان وضممت الي ما فيهما ما صح من كتاب الشهاب والنجم ليجتمع الصحاح في كتاب صغير الحجم هذا بيان الداعي الي تاليف هذا الكتاب وملاطفة لذايذ ومعنا احسن التبيين الله تعالى الباج الي الاكليل والتبيين الدواج وهو بالتخفيف والعامة تشدده وهو فارسي معرب قال ابو حاتم ومصباح الدجي اسم كتاب الفه المصنف رحمه الله محذوف الاسانيد وكذلك الشمس المنيرة اسم كتاب الفه رحمه الله في الاحاديث والماثورة المذكورة من اثره اذا ذكره او ابقيه من الاثر وهو ما بقي من الشي وانثال بمعني مال وهو في الاصل بمعني انصب والضمير في بهما للكتابين المذكورين والجد الاجتهاد في الامر والمبالغة فيه والهوادة السكون ونصب جدا يجوز ان يكون لكونه صفة لمصدر محذوف اي انثيالا جدا بمعني ذا جد علي المبالغة ويجوز ان يكون لكونه حالا من الفاعل اي مال الناس الي الاشتغال بهما حال كونهم جادين فيه غير ساكنين عنه والاستيضاح طلب الوضوح والضمير في منهما للكتابين المذكورين والاستكشاف طلب الكشف والمعني هو الصورة الذهنية ولا يوصف الامور الخارجية بكونها معني الا بالعرض وذلك لانه عبارة عن الشي الذي عنا والمعاني وذلك بالذات هو الامور الذهنية فاذا قيل اراد بهذه اللفظة هذا المعني فانما اراد انه قصد بذكر ذلك اللفظ ذلك الامر المقصود واتباع الشي الشي جعله تابعا له والحصان بالكسر الكريم من فحول الخيل سمي به لانه يحصن به ثم بنز الاعلي كريمه ثم كثر حتي سموا كل ذكر من الخيل حصانا والرسن الحبل واجاره تركه يجر غيره ورسنه

منصوب بالاجرار وقد يقال اجررت فلانا رسنه اذا تركته وما شا بصنعه والسنه واحدة السنين والاصل سنهة بدليل سنيهة حذفت الهاء لحفائها والسنة ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمي النعاس والاحصان الاحكام واحسن مرفوع لخبران والضمير في اليه يعود الي ما والاعنة جمع العنان والشوارع مجرور لكونه صفة للهمم الرفيعة من شرع البعير عنقه اذا رفعها والعوالي جمع العالية من العلو والاحسن معطوف علي احسن والانحراف الميل والاسنة جمع سنان الرمح والصم مجرور بالاضافة وهي جمع الصمه وهي الصلب من الرماح والشوارع الرماح الطوال ورفعها علي كونها بدلا من اسنة والعوالي جمع العالية وهي راس الرمح ومرحت بالراء المهملة بمعني خضت وبازت بمعني خلطت والمراد بالبحرين الكتابان المذكوران والغوص النزول تحت الماء والدرر جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبير والعقيان بكسر العين المهملة والباء المثناة تحته صغار اللؤلؤ والنجم النوع قال وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى في الصحة والرصانة والاتقان والمتانة وهو ابتغي منه حيوتي في الدنيا وسيتبعني المشفع ان شاء الله تعالى في العقبي وكفي بالله الذي هو عاضد من وضع لعالي جده صحيفة خده وعاضد من وضع لنفس جده في تعدي حده عالما بما عانيت في تاليفه وترتيبه وما سببت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبويه من صحاح اخبار المصطفويه فعلامة الخا الكتاب الي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري برد الله تعالي مضجعه وعلامة الميم الكتاب الي الحسين بن مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مهجعه وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا في التصحيح اليه وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره الا ذو بصاير وبصيرة من العالمين والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين والصلوة التامة علي سيد الانبيا والمرسلين وعلي صحابته الثقات واسرته الاثبات الطاهرين هذا الكتاب اشارة الي مصنفه هذا حجة بينه وبين الله تعالى في صحة النقل من غير ان يخل بشي يتعلق به الحديث وفي ثبوت ما يجب اثباته والرصانة مصدر رصن اذا ثبت والاتقان الاحكام والمتانة الصلابة والقوة والانس نقيض من الانس ضد الوحشة والمشفع المقبول الشفاعة وهو السؤال في التجاوز عن الجرم والعاضد الاول من عضد فلانا اذا اعانه والتعالي من العلو والجد بمعني العظمة والصحيفة بشرة وجه الانسان والمعني وكفي الله هو معين من وضع صحيفه خده لاجل تعالي عظمة الله تعالى والعاضد الثاني من عضد الشجر اذا قطعها ووضع بمعني اسرع من وضع البعير يضع اذا اسرع والنفس الهلاكة والجد بمعني الحظ والبخت والتعدي مجاوزة الشي الي غيره والحد الحاجز بين الشيئين والمعني وقاطع من اسرع في تعدي قدره وترتيبه لاجل هلاك حظه وبخته ويجوز ان يكون الضمير في جده لله تعالى ومعني الحد علي هذا هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وعالما نصب علي التمييز اي وكفي الله من حيث العالمية او علي الحال المؤكدة كقولك جاني زيد رجلا صالحا وعانيت من العنا بمعني النصب وهو متعلق بقوله عالما وفي تاليفه متعلق بعانيت اي بعنائي في تاليف هذا الكتاب وترتيبه وبيان ترتيبه انه اذا ذكر كلمة من ابتدا بالكلمة التي اولها حرف الهمزة ثم بالبا ثم بما يليها حتي ينتهي الي اليا فان لم يكن اول الكلمة الهمزة اتي بما يليه ثم وثم كذلك فعل في الكلمة التي اولها با الي ان ينتهي الي حرف اليا ومثله في البا في من الحروف وهكذا الترتيب في سائر ابواب هذا الكتاب ولله در المؤلف في سلوكه هذا الترتيب الغريب والنمط العجيب الدال علي كماله شكر الله مساعيه ومعني فاسبت عاليت في سنة والتصنيف تمييز الاشيا بعضها من بعض ويقال صنفت الشجر اذا اخرجت ورقها وتصنيف الكتاب من احدهذين كذا في كتاب الخليل والتهذيب التنقيه ويقال ضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض ضجعا وضجوعا والمضجع النوم والمهجع مكان النوم واستبق انفعل من السبق وقدر الشي مبلغه والبصارة العلم بالشي وهو نصب به والبصيرة البرهان والاستبصار في الشي والعالمين جمع العالم بكسر اللام والمبارك من البركة وهو الخير الكثير والزيادة والضمير

في نيه للجود والرب المالك ولا يطلق معرفا باللام الا على الله فاذا اطلق على غيره اضيف كرب الدار والكلاب والعالم بفتح اللام اسم لذوي العقول وقيل اسم لما سوى الله والزكاة الطهارة والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع والرسول معه كتاب من الانبياء كذا في الكشاف والاثبات جمع الثبت بفتح البا وهو الذي يثبت في الحرب ولا يفزع قال رجل له ثبت عند الحملة بفتح البا ويقال ايضا هذا لبس ثبت اي الحجة ثم ان المولف رحمه الله ابتدا في الباب الاول بكلمة من ولعل ذلك لان حديث الايمان مصدر بها وهو اولى ما يجب وقدم الموصول منها على اختيها الشرطية والاستفهامية لكونها من المعارف او لعدم تضمنها معنى الحرف بخلاف الشرطية والاستفهامية ثم قدم الشرطية على الاستفهامية لكثرة الاحاديث المصدرة بها او لكثرة الفوائد فيها من حيث اشتمالها على جملتي الشرط والجزا بخلاف الاستفهامية واعلم انه لو قال وضممت الى ما فيهما ما صح من كتابي الشهاب والنجم لتجمع الصحاح واعترض عليه بانه لم يذكر شيا من ذلك ولهذا لم يعلم لذلك علامة والجواب ان ضمير فيهما راجع الى كتابيه لا الى الصحيحين فيجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم من الصحيحين ولم يذكور في كتاب فضمه اليهما ولا يحتاج الى علامة سوى علامة الصحيحين

الباب الاول خ

الباب الاول

ابو هريرة رضي الله عنه من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها • الايمان في اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند الله تعالى والاقرار شرط اجراء احكام الاسلام وعند الفقهاء الاقرار داخل في مفهومه خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لم يجعله ركنا لازما وكذا اصحابه لما عرف في موضعه والصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة واقامتها عبارة عن تعديل اركانها وحفظها من ان يقع خلل في فرايضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه او عن الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي النافق الذي يتوجه اليه الرغبات او عن ادائها وعبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشريعة الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ورمضان معروف وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر سمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زمان شدة الحر ومعنى الحديث ظاهر سوى قوله حقا على الله فان معناه ثابتا عليه لا الايجاب الفعل عليه سبحانه وتعالى ابانة لما في عبيده كما زعمت المعتزلة بل بوعده الحق المصدوق وانما لم يذكر الزكوة والحج لكونهما غير مفروضين وقت ورود الحديث كذا في بعض الشروح ورد بان الراوي ابو هريرة واسلامه متاخر والجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا من غيره فيكون مرسلا وارسال الصحابي مقبول بالاجماع وقيل انما لم يذكرهما استغناء بذكر الايمان هو اساس الحسنات وذكر الصلوة التي هي ام العبادات البدنية وعنوان الاسلام واورد عليه بذكر الصوم واجيب بان ذكره لشرفه بواسطة قهره عدو الله وهو النفس وفيه نظر لانا لا نسلم انه اشرف من الصلوة لكونها حسنة في عينها وكونه واسطة اليها لما عرف في موضعه والجنة هي البستان المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان والهجرة في الاصل الاسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقول منه هاجر مهاجرة والهجرة هجرتان احدهما من مكة الى المدينة والثانية هجرة من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ثم رجع الى وطنه وهي دون الهجرة الاولى والسبيل في الاصل الطريق تذكر وتؤنث والتانيث اغلب والمعنى المتعارف منها هو الجهاد والمعنى به هاهنا هو الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام

تفسير الجنة

الهجرة هجرتان

يدل عليه قوله او جلس في ارضه التي ولد فيها وقوله هاجر في سبيل الله الخ جملة مستانفة جواب عما يقال هذا الثواب خاص في حق من هاجر من المؤمنين ام عام في جميعهم هاجر او لا وفي هذا الحديث دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله لن يدخل احدكم عمله الجنة اجيب بان قوله كان حقا عليه ان يدخله الجنة المراد به رفع الدرجات بطريق الكناية لان رفعها يستلزم الدخول وبالعكس حقيقة او ادعاء قصدا رعولا بتاويل قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فان الدخول بفضل الله تعالى وارتفاع الدرجات بالاعمال

مذكره

ق زيد بن خالد الجهني رض من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها • آواه واواه ممدودا ومقصورا معناه ضمه اليه وكل منهما لازم ومتعد وانكر بعضهم تعديه المقصور وحكى الازهري فصاحته والضالة ما ضل من البهيمة للذكر والانثى كذا في الصحاح وقيل هي الضايعة من كل شي من الحيوان وغيره والمراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم ومذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيره في افضلية الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها ثم الضلال ان كان على حقيقته فانما يكون بالنسبة الى الآخرة فيكون معناه فهو ضال حيث انه يترك قصد التعريف عند الاخذ وان كان مجازا للغرامة كان بالنسبة الى الدنيا فان من اخذ ولم يقصد التعريف عند الاخذ وتلف عنده غرم فيكون معناه فهو ضامن • وعبر بلفظ الضلال للمشاكلة وعلم من هذا ان معنى قوله لم يعرفها لم يقصد تعريفها عند الاخذ فاما اذا قصد ذلك عنده فهلك وصدقه صاحبها فلا ضمان عليه ق ابن عباس رض من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه • الطعام كل ما يقتات به من حنطة وشعير وتمر وغير ذلك والابتياع هو الاشتراء والاستيفاء الشي قبضه وعدم جواز بيع المشترى في فصل الطعام مجمع عليه وكذا كل ما ينقل ويحول واختلف علماؤنا في جواز بيع العقار قبل القبض يجوزه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولم يجوزه محمد رحمه الله م ابن عمر رضي الله عنهما من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع • التابير التلقيح وهو ان يوخذ جف نخل ذكر فيه شمارة طلعه على ما يشق من كفري النخلة فيكون ذلك اصلاحا في التلقيح باذن الله وشارة التمر والكفري بضم الكاف وتشديد الرا وفتح الفا وضمها مقصورا هو وعاء الطلع وقشره الاعلى وقيل هو الطلع حين ينشق وجف الطلع وعاؤه والحديث دليل على ان التمر تابع للنخل ما لم تؤبر فان ابرت فحكمها كالولد فلا تدخل في البيع من غير اشتراط واليه ذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله واصحابه الى ان الثمر دام في الطلع فهو كالولد المستجن في البطن يتبع الاصل في البيع من غير اشتراط والجواب ان ذلك يتعلق بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي الوجود عند الوجود ولا ينتفي العدم عند العدم واضافة المال الى العبد اضافة مجازية لا اضافة ملك اذ العبد لا يملك مالا عند الاكثر وقال مالك يملك اذا ملكه مالكه وقيل العبد وحكي ذلك عن الحسن البصري ق عايشة رضي الله عنها من ابتلي من هذه البنات بشي فاحسن اليهن كن له سترا من النار • الابتلاء الامتحان وهو ان يكون في الخير والشر معا وقال بعضهم يقال في الخير ابليته ابلاء وفي الشر بلوته بلاء وقد ورد بعض الروايات من بلي من البلاء والصواب الاول كذا في بعض الشروح وقوله هذه اشارة الى جنسهن والاحسان اليهن باطلاقه يتناول كل ما يطلق عليه الاحسان من لين الكلام والانفاق بلا منة وبشاشة وجه عند اللقاء وغير ذلك وقيل معناه زوجهن بالاكفاء ويؤيده قوله سترا من النار اذ الزوج ستر المراة ويصونها اي كانه سترهن بهم ستره الله من النار م ابو هريرة رضي الله عنه من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه • البطؤ خلاف السرعة وابطا به بمعنى اخره والمعنى من اخره عمله السيء عن منازله في دخول الجنة او تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه شرف نسبه في الآخرة فان العمل السيء نقصان في الانسان لا ينجبر

مسئلة بيع المنقول قبل القبض لا يجوز وفي بيع العقار خلاف

مسئلة بيع التمر بعد التلقيح

ومسئلة مال العبد المبيع للبائع

مسئلة غريبة العبد يملك اذا ملكه مالكه عند مالك

مذكره

ما نطلب

بنزف نسبه وفي الحديث تشبيه المعقول بالمحسوس شبه المتأخر في الكمالات بالمتاخر في الطريق الحسي فان من كان
نليل البضاعة في المشي وهو نسيب حسيب لا يساوي الساعي المشاء واستدل سفيان الثوري رضي الله عنه
بهذا الحديث على ان الكفاءة في النسب غير معتبره واجيب بان هذا في امر الآخرة فلا يترتب عليه احكام الدنيا م
انس رضي الله عنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله
في الارض انتم شهداء الله في الارض • معنى الحديث ظاهر قاله صلى الله عليه وسلم حين مر عليه بجنازة فقال
اثنوا عنه فقالوا كان ما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه باخرى فقال اثنوا عليه
فقالوا بئس المرء كان في دين الله فقال وجبت وفي تكرار انتم شهداء الله تذكير لهم وتنبيه ان لا تقولوا الا الحق
الخالص المعلوم لا المظنون قال الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا ق انس رضي الله عنه من احب ان يسأل
عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي • وروي ان رسول الله صلعم صلى الظهر
وقام على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان فيها امورا عظيمة فاكثر الناس البكاء واكثر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقول للقوم سالوا فقال عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك
عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ثم سكت ثم قال صلى الله عليه وسلم
عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط اي جانبه فلم ار كاليوم في الخير والشر وقوله ما دمت في
مقامي يجوز ان يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة
والتجلي في الحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والارواح والغيب الاضافي والغيب الحقيقي
فانه البرزخ الذي له التوجه الى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه وازكى تحياته
ومتعنا بنفحات قدسه بمنه وكرمه خ سهل ابن سعد رض من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى
هذا يعني رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه • هذا الرجل الذي قتل نفسه من الم ما حصل له من الجراحة
كان من المنافقين اسمه قزمان م ابو موسى الاشعري وعائشة رضي الله عنهما من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه • الحب ههنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون
ما يقتضيه حكم الجبلة فليس المراد من اللقاء الموت لان الرجل يلقاه بعد موته • فاما ان يكون راضيا عنه واما
ان يكون غضبان عليه والعياذ بالله من ذلك قال ابو عبيدة ليس وجه قوله ومن كره لقاء الله ان يكره شدة
الموت لان هذا امر لا يكاد يخلو منه احد وبلغنا من غير واحد من الانبياء انه كرهه حين نزل به الموت • ولكن
المكروه من ذلك ما كان ايثارا للدنيا على الآخرة • وركونا الى الحظوظ العاجلة وقد عاب الله قوما حرصوا على
ذلك فقال ولتجدنهم احرص الناس على حيوة خ ابو هريرة رض من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله
اي حسبا بالاشتوية النفاخر والرياسة والخيلاء وغيرها فان قدرها تشبعه وما يرويه وروثه وبوله في ميزانه
يوم القيمة م معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه من احتكر فهو خاطئ • معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
والمحتكر من يحبس الطعام ما يشتري به يوم ليبيعه غاليا اذا قل وهو خاطئ لقصد الاضرار بالخلق ومقدرة باربعين
يوما ونقل نبهو ومادونه ليس باحتكار لعدم الضرر والاحتكار له انواع والمراد به البعض فان مع هذا كان يحتكر
ولا نفقة لعيالي انه يدخر الحديث ثم عائشة ق عائشة رضي الله عنها من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه
فهو رد • المراد بالامر دين الاسلام وهو عام في الاقوال والافعال جميعا بعموم المجاز وعبر عنه بهذا اللفظ تشبيها

على ان الدين هو الامر الذي تهتم له وتشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء وقوله فهو رد اي مردود وهذا الحديث
اصل في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد الاهواء والبدع ق ابن مسعود رضي الله عنه من احسن في الاسلام
فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر • احسن في الاسلام اي دام عليه الى
موته واساء فيه اذا ارتد • قاله لرجل سال اراب رجل يحسن في اسلامه ايؤاخذ بما عمل في الجاهلية
خ ابو هريرة رض من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله تعالى عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه
الله • يريد حال عن ضمير الفاعل في اخذ اي من اخذ اموال الناس حال كونه مريدا اداءها اداها الله تعالى
عنه باعانته على الاداء • بتسخير الخلق له وتوسيع الرزق عليه والضمير في اتلفه يعود الى من ويجوز ان
يكون كل واحد من الجملتين اعني قوله اداها الله تعالى عنه وقوله اتلفه الله تعالى خارجا مخرج الدعاء له والدعاء
عليه ومع تكون الشروط الاخبار باستحقاقه لذلك ق سعد بن زيد رض من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى
سبع ارضين الظلم وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظلما على انه مفعول له او حال من الفاعل اي من اخذ
حال كونه ظالما او صفة لمصدر محذوف اي اخذا ونقال طوقت الشيء كلفته وكل ما استدار بشيء فهو طوق
والضمير المستتر في طوقه القائم مقام الفاعل يعود الى من والبارز الى الشبر اي طوق الاخذ الشبر من الارض
طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيمة ذاهبا الى سبع ارضين لا طوق التقليد كذا في بعض الشروح وفيه
لان يوم القيمة ليس زمان التكليف والاولى ان يقال اراد انه يخسف به الارض فتصير البقعة كالطوق في العنق
لما في الحديث الآخر خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين والخسف غوص ظاهر الارض قيل هذا الحديث حجة على
من لا يرى غصب العقار فانه قال ظلما واخذ الارض ظلما هو الغصب لا محالة والجواب انا لا نسلم ان اخذ الارض
ظلما هو الغصب • فان الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة • واثبات اليد المبطلة وهذا ظلم خاص ولا يلزم من
وجود الاعم وجود الاخص فانه اخذ الارض ظلما يتحقق باثبات اليد المبطلة وذلك جزء مفهوم الغصب واما الجزء الآخر
وهو ازالة اليد المحقة فذلك لا يتحقق الا بالنقل والتحويل وهو في العقار محال وفهم من ذلك معنى الحديث الآخر وهو قوله
عليه السلام خسف به يوم القيمة خ ابن عمر من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين
فلا حاجة الى التطويل ق ابو هريرة رض من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة • هذا الحديث يدل على
ان خروج الوقت بعد ادراك المصلي ركعة من الصلوة اي صلوة كانت لا يبطل الصلوة واحتج الشافعي على ان صلوة
الصبح لا يبطل باعتراض طلوع الشمس واكد ذلك بما ورد في بعض الروايات اذا ادرك سجدة من صلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وذهب ابو حنيفة ومن تابعه رحمهم الله الى بطلانه به مستدلين بحديث
عقبة رضي الله عنه ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا
عند طلوع الشمس حتى ترتفع • وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف للغروب حتى تغرب • واول بعض اصحابنا
حديث الشافعي رح بان معناه وقت وجوبها وفيه نظر اما اولا فان ذلك مبني على ان السبب لنفس الوجوب
ووجوب الاداء بالخطاء والشافعي لا يقول به واما ثانيا فانه اذا كان دافعا للحديث المذكور في الكتاب
فليس بدافع للحديث الآخر فان قوله فليتم صلوته صريح في عدم البطلان وفي انه ليس المراد به وقت الوجوب
والاولى ان يدفع بالطريق الثاني وهو بان يقال ادراك الركعة من الصلوة ادراك لها وكون ذلك ادراكا لكلها اما
ان يكون حقيقة او حكما لا سبيل الى الاول لكونه خلاف المحسوس ولا الى الثاني لانه اما ان يكون من حيث حكم

حديث الارتداد

حديث في باب القرض اي الدين عند الاخذ الاداء

غصب الارض

تفسير الغصب

لقوله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم

تفسير المحتكر

حديث في باب المحدثات

الدنيا فقط او من حيث حكم الآخرة كذلك ومن حيث حكمها جميعا ولا سبيل الى الاول بالاتفاق اما عندنا فلانا نقول
بالاعادة واما عنده فلانه يقول بحكم الآخرة ايضا وهو الثواب ولا الى الثاني لان الانسان لا يثاب على ما لم
يفعل ثوابا لفعل والكلام فيه ولا الى الثالث لانه بين معنى المشترك وهو نا قائلين به فلا يكون الحديث
حجة علينا فيحمل على ان المراد والله اعلم فقد ادرك ثواب كل الصلوة باعتبار نيته الا باعتبار عمله واما
الجواب عن الحديث الآخر فهو ان يقال يعني قوله فليتم صلوته ليأتي بها على وجه التمام في وقت آخر سلمنا
ان المراد اتمامه بان يضم ركعة الى ما صلى لكن حديث عقبة ينافيه والترجيح فيه لدلالته على الفساد احتياطا
في العبادات ومجال الكلام في البحث فسيح معرفة اصول اصحابنا كافية لذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه
من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس وانسان قد افلس فهو احق به من غيره ٠ افلس الرجل اذا ذهب ماله فقيل
معناه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم قوله او انسان افلس شك من الراوي وهو اعم من الاول واستدل
الشافعي بهذا الحديث على ما ذهب اليه من ان البايع اذا وجد المشتري مفلسا وادرك عين ماله عنده فله حق
الفسخ واخذ ماله مخالفا لابي حنيفة ومن تابعه رحمهم الله فانهم قالوا البايع اسوة للغرماء وليس له حق الفسخ لان
الفسخ لايراد الا على ما كان من مقتضيات العقد والعجز عن العين التي ليس من ذلك وما هو منه وصف في الذمة
واجاب بعض عن الحديث بان ذلك محمول على الغصب فان المغصوب منه احق بماله اذ وجده عند الغصب ورد
بان قوله عند رجل افلس ينفي ضايعا لان احقيه المالك ثابتة في الغصب وجده مفلسا او مليا وبعضهم
حمله على الوديعة والكلام فيه كالكلام في الاول والاولى ان يقال معناه اذا باع شيا على انه بالخيار فوجد المشتري
مفلسا في مدة الخيار فهو احق بماله اي فليختر الفسخ ويكون معناه ارشادا الى ما هو الاوثق كما في قوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم وغيره خلا انه اتى بجملة اسمية تاكيدا لذلك وحثا للتاجر ومما يعضد ذلك قوله
ماله باضافته الى البايع فان لم يكن في صورة الخيار كان مجازا والاصل في الكلام الحقيقة ومنه انه لو لم يكن
في صورة الخيار لانتقض قاعدة كلية تبتني عليها احكام كثيرة وهي ان تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات
واذا لم يكن في صورة الخيار كان تبدل الملك بالبيع البات حاصلا فكان الذات قد تبدلت فلا يكون المال بعينه
وقد قال بعينه هذا خلف واذا كان في صورة الخيار كان لم يتبدل الملك فلم يتبدل الذات فصدق اطلاق بعينه
عليه فوجب الحمل على ذلك حفظا للقاعدة فان قيل قد اطلق الشارع لفظ بعينه في قوله صلعم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا مع ان تبدل الملك حاصل بوجود البيع البات فالجواب ان اصل الرواية
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وذلك زيادة لا يعتبر بها سلمنا ذلك لكن لا نسلم تبدل الملك فان بوجود الاختلاف
فات ركن البيع وهو التراضي فكان السلعة موجودة بعينها واعلم ق سعد بن ابي وقاص رضه من ادعى الى غير
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ٠٠ ادعى الى غير ابيه اي انتسب اليه ولهذا عدي ادعى بالى
التضمنه معنى انتسب وكانوا يفعلون في الجاهلية فنهى النبي عم وجعل الولد للفراش وكل منهي عنه حرام من حيث
هو والحرام لا يستلزم حرمة الجنة فلابد للحديث من تاويل وهو ان المنتسب الى غير ابيه عالما بذلك اما ان يكون
مبيحا لذلك اولا فالاول لا اشكال فيه لان تحليل الحرام كفر والكفر يستلزم حرمة الجنة فان قيل المثلث تحليل
حرام ولا تاويل بكفر المحلل وكذا المحلل متروك التسمية عامدا على محرما بالنص وليس بكافر فالجواب ان الكفر
يحصل بتحليل حرام لم يكن فيه تاويل للمجتهد واما ما كان فيه ذلك فلا يحصل به والثاني معنى الحرمة فيه انها

حرام عليه قبل العقوبة ان اراد الله عقابها ٠ واعلم ان العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه
سواء كان في الخارج او عند الذاكر اما ستذكره في نفسه ٠ او بتشكيك مشكك وكون الانسان يعلم رجلا ينتسب
اليه انه غير ابيه على هذا الوجه غير متصور لا محالة الا بكشف من الله وهو نادر فلا بد ان يكون العلم لغير ما اصطلح
عليه فيقال انه بمعنى الظن وهو ان يحتمل النقيض لكن يكون احتمال التعليق راجحا الى احتمال النقيض ق
ابو هريرة رضه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء ٠ اهل المدينة من كان بها في زمنه
صلعم وبعده ان كان متابعا له عم ومعناه من كاد اهل المدينة يتبع اهلكه الله اهلاكا مستاصلا لم يبق من
حقيقته شيء وعبر عن ذلك بالذوبان تفصيحا وتهويلا لذلك في ايلامه فان الاهلاك بغتة ليس في الايلام كالاهلاك
بالتدريج والذوبان واعلم ان في هذا الحديث على ما روي في الكتاب اشكالا وذلك انه رتب العذاب على
الارادة والانسان لا يؤاخذ بما يريد الا اذا كان بمكة شرفها الله تعالى عند من يقول به وفي بعض الروايات
كاد ولا اشكال عليه ويجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة للفعل والله اعلم واختلف في ان المراد
به عذاب الدنيا او عذاب الآخرة او عذابهما فمنهم من ذهب الى الاول لانه هلك من فعل بهم سوءا ومنهم من ذهب
الى الثاني لانه جاء في بعض الروايات اذابه الله بالنار ٠ والاول لا ينافي الثاني فيكونان مرادين ق عدي
بن حاتم رضي الله عنه من استطاع ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل ٠ الاستطاعة والقوة والقدرة
بمعنى واحد اذا اضيف الى العباد عند المتكلمين وهي نوعان احدهما سلامة الاسباب والآلات وهي متقدم
على الفعل بالاجماع وحدها التهيؤ لتنفيذ الفعل عن ارادة المختار وهي المعنية بقوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا فان المراد به الزاد والراحلة لا حقيقة القدرة وقوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اي لم يكن
سلامة الاسباب والآلات اذ لم يتصور قدرة اداء صوم شهرين قبل الشروع في ادائه والثاني حقيقة القدرة
وهي نوع عرض يترتب على ارادة الفعل ارادة جازمة مؤثرة في وجود الفعل وهي المعنية بقوله تعالى ما كانوا
يستطيعون السمع اذ المراد نفي حقيقة القدرة لا نفي الاسباب والآلات فانها كانت ثابتة لانه ذكر في موضع
الذم وانما يلحقهم ذلك بعدم حقيقة القدرة عند سلامة الاسباب والآلات والاستطاعة في الحديث من
النوع الاول ومعناه والله اعلم من قدر منكم ان يحرز نوبه بالصدقة وان كان شيا قليلا فليفعل ذلك
وذلك لان الاستتار من النار كناية عن محو الذنوب ومحو الذنوب بالصدقة اتبع السيئة الحسنة تمحها وشق
التمرة نصفها فانه يسد رمق الجائع وفي الجملة فيه الحث على التصدق وقوله منكم اشارة الى ان الكفار لا
يستترون بصدقاتهم من النار قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الآية وقوله فليفعل اي
ذلك الاستتار حذف المفعول اختصارا ولا يجوز ان يجعل بمعنى فليتصدق او فليتصرف لان الاعم لا دلالة له
على الاخص ومقتضاه الندب او الاباحة م جابر رضه من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ٠ الكلام في
الاستطاعة ومنكم فليفعل تقدم في الحديث السابق وحذف المنفع به ليتناول كل ما ينفع به من مال وجاه وعلم
وغير ذلك م عدي بن عميرة رضه من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة
عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وفتح الراء المهملة ومعنى استعملناه اعملناه اي جعلناه
عاملا يقال عمل عملا واعمله غيره واستعمله بمعنى او طلبنا منه العمل والضمير في استعملناه يعود الى من وقوله
على عمل يتعلق باستعملنا وكتمنا بفتح الميم اي كتم ايانا يقال كتمت الشيء كتما وكتمانا والمخيط الابرة ونصبه
على انه بدل من ضمير المتكلم بدل الاشتمال اي كتم مخيطا لنا ٠ والغلول ان كان عبارة عن الخيانة في المغنم ٠

مكرره
مكرره
مكرره
مسئلة تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات
من ادعى الى غير ابيه

ففي الكلام تشبيه ذلك الكتم بالغلول في الاتيان به او بوباله يوم القيمة وان كان عبارة عما اخذ خفية مطلقا فلا تشبيه
فيه والاول هو الظاهر وقوله منكم يدل على ان الاستعمال غير المسلمين على اعمال بيت المال لا يجوز خ ابن عباس رضه
من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنه الآنك يوم القيمة استمع الى كذا اصغى اليه اذنه
والواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز ان تكون صفة للقوم والواو
لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وان الكراهة حاصلة لهم لا محالة ونظيره قوله تع ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم
والآنك هو الذي يقال له الاسرب وحكى ابو المنذر عن القاسم بن معن انه سمع اعرابيا يقول هذا رصاص آنك وهو
الخالص ولم يجئ على هذا البناء الواحد الا هذا اللفظ وحكي عن الخليل انه لم يجد افعلا الا جماعا غير اشد وقيل يحتمل
ان يكون الآنك فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ ق عايشه رضي الله عنها من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم
الى اجل معلوم اسلم الرجل في الطعام اذا اسلف فيه وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال سلامة الدراهم
بالتسليم الى مفلس في مؤجل والكيل مصدر كال واريد به ههنا ما يكال به والاجل مدة مضروبة لانقضاء الديون
وفي الحديث دليل على ان السلم لا يجوز الا مؤجلا كما انه لا يجوز الا في كيل معلوم في المكيلات ووزن معلوم في
الموزونات وذهب الشافعي رح الى جواز السلم الحال لقوله ورخص في السلم مطلقا واول بعض اصحابه الحديث
بان معناه اذا كان السلم مؤجلا الى اجل معلوم لانهم كانوا يسلمون الى اجل مجهول فامرهم بالمعلوم والجواب
ان هذا حذف في الكلام من غير دليل ونقض قاعدة يبتني عليها كثير من الاحكام ومذهبهم وهي حمل المطلق على المقيد
فان قيل قد دل الدليل على المحذوف وهو قوله في كيل معلوم ووزن معلوم فانه لا يجوز ان يكون السلم في الشيء
الواحد بالكيل والوزن فدل ان معناه في كيل معلوم ان كان كيليا والوزن المعلوم ان كان موزونا فيقدر الى
الى اجل معلوم ان كان مؤجلا فالجواب ان قضية العقل كفت مؤنة التنبيه فلا حاجة الى التقدير لانه خلاف
الاصل سلمناه ولكن لا يلزم من حمل المحذور لضرورة تحمله الا لها فانها لا ضرورة في تقديره في الاجل خ ابو هريره
رضه من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه اللعن هو الطرد والابعاد وانما
لعنت الملائكة من اشار الى اخيه بحديدة لان فيها تخويفا للمسلم وادخال الروع في قلبه وهو حرام لقوله عم لا يحل
لمسلم ان يروع مسلما وانما قال وان كان المشار اليه اخاه اي اخ المشير ويجوز ان يكون بالعكس دفعا للتهمة فان
الاخ الشفيق غالبا لا يروم بالاشارة بالحديدة قتل اخيه ومع ذلك قد اوعد لاحقه ويستدل بذلك على ان الجد ليس
بشرط بل ولو كان بالهزل فهو كذلك م ابو هريره رضي الله عنه من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله اذا اشترى
طعاما مكيلا مكايلة او موزونا موازنة لا يجوز ان يبيعه قبل ان يكتاله او يزنه لئلا يكون متصرفا في مال غيره
بدون اذنه فان الزيادة على المسمى في المكيل والموزون للبايع وعلى هذا عمل عامة العلماء واما اذا اشتراه مجازفة
فلا يشترط ذلك وفي اشترا المعدود عدا اختلاف فيما يروى عن ابي حنيفه رحمه الله كالموزون لانه لا يحل له الزيادة
على المشروط فيما يروى عنهما هو كالمذروع لانه ليس بمال الربوا ق ابن مسعود رضه من اشترى محفلة فردها فليرد
معها صاعا التحفيل مثل التصرية وهو ان لا تحلب الشاة اياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع فيرى غزيرة اللبن
فمن اشترى شاة محفلة فحلبها ووجدها قليلة اللبن فردها فليرد معها صاعا من التمر والمعنى في ايجاب صاع
من التمر بعد الحلب هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه حدث على ملك المشتري فلا يمكن رده ولا رد قيمته فقطع
الشرع الخصومة بايجاب ذلك من غير نظر الى قدر اللبن وكثرته كما في دية النفس مع تفاوت الانفس والى ظاهر هذا
الحديث ذهب مالك والشافعي رح وذهب ابو حنيفه واصحابه رحمهم الله الى ان التحفيل ليس بعيب ولا يثبت

مذكوره

من اشار الى اخيه بحديده

به خيار الرد وتاويل الحديث عندهم انه كان قبل تحريم الربوا فانه كان يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم
نسخ وقيل تاويله هو ان المشتري اشتراها على شرط انها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا لكونه بيعا وشرطا
فامره النبي عم بردها مع ما حلب من لبنها لان المشتري شرعا فاسد يرد بزوائده وكان المشتري اكل اللبن
فدعاه الى الصلح ورد مكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي انه بطريق الالزام واعلم ان هذا
الحديث في معنى ما روى ابو هريره رضه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر لكن حديث ابو هريره رضه رده اصحابنا لانه يخالف القياس
من كل وجه والراوي اذا لم يعرف بالفقه والاجتهاد لا يترك القياس بروايته اذا كانت مخالفة من كل وجه
لكونه رح ناسخا للكتاب وهو قوله فاعتبروا يا اولي الابصار والخبر المشهور وهو حديث معاذ وغيره كما
عرف في موضعه فلا يحتاج الى تاويل واما حديث ابن مسعود رضه فانه يحتاج الى التاويل لكونه معروفا بالفقه
والتقدم في الاجتهاد ويترك القياس بخبره وتاويله ما ذكرناه وانما لم نعمل به لانه يخالف الكتاب لان اللبن الذي
تناوله المشتري اما ان يكون على ملك البايع والمشتري فان كان الاول فانما هو مضمون بالمثل لقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم الآية وان كان الثاني فلا ضمان لقوله كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية فاحتاج الى التاويل
م ابو هريره رضه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى
اميري فقد عصاني هذا الحديث في معنى قوله تع من يطع الرسول فقد اطاع الله وانما كان طاعة الرسول
طاعة الله لانه لا يامر الا بما امر الله ولا ينهى الا عما نهى الله عنه فكانت طاعته في امتثال ما امر به والانتهاء عما
نهى عنه طاعة الله تع وروي انه صلعم قال من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله فقال المنافقون
الا تسمعون الى ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو نهى ان نعبد غير الله ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا
كما اتخذت النصارى عيسى فنزلت الآية ومن اطاع اميري فقد اطاعه فانه لا يامر الا بشرعه ومن عصى اميره فقد
عصاه لانه خالف ما امر به من شرعه او نهي عن محذوره م ابو هريره رضه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان
يفقؤا عينه ذهب الشافعي رح بظاهر الحديث الى ان من نظر في شق باب انسان او كوة لا يحرم له في ذلك البيت
فلرماه صاحب البيت بمثل حصاة ففقأ عينه اي قلعها فلا شيء عليه وذهب ابو حنيفه رحمه الله الى وجوب الضمان
وقيل انما لم يضمن اذا زجره فلم ينصرف وهذا لم يكن الباب مفتوحا واما اذا كان مفتوحا لا يباح له فقؤه وابو حنيفه
لم يعمل بهذا الحديث لمخالفة الكتاب وهو قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان هذا
الفعل وهو النظر ليس فوق الدخول في البيت هجما ولو فعل ذلك عند ما هجم ضمن بالاتفاق وقوله تع العين بالعين
فيحمل على ان المراد منه المبالغة في الزجر والمنع في ذلك الفعل ق ابو هريره رضي الله عنه من اعتق رقبة مؤمنة
اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار اختلف ابو حنيفه وصاحباه في تفسير الاعتاق ففسره ابو حنيفه رح
بانه عبارة عن ازالة الملك وفسراه بانه اثبات العتق وهو قوة حكمية يظهر بها نفاذ الولاية والشهادة ويدفع بها ايدي
الاغيار فالاثباتها انما يكون بازالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي ولزمهما القول بعدم تجزي الاعتاق لان
كل واحد من اثبات العتق وازالة ضده الذي هو الرق لا يتجزى وقال ابو حنيفه رح حكم التصرف يظهر فيما يدخل تحت
ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لا حق غيره وحق الملك واما الرق فهو حق الشرع او حق العامة لان العاقلين كما يثبتون
الى دار الرقيق والملك يتجزى فالاعتاق الوارد عليه كذلك والارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو ومعناه

مذكوره

اذا ... مذكوره

من ازال ملكه عن رقبة مؤمنة او ابتت فيها قوة حكمية اعتق الله بكل عضو من تلك الرقبة عضوا من المعتق والاعتاق
هنا ذكر بطريق المشاكلة وهو ان تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كما في قوله وجزاء سيئة سيئة لان
الاعتاق على التفسيرين المذكورين لا يستقيم في هذا الموضع فيكون معناه خلص الله بسبب كل عضو منها
عضوا قيل ويستحب ان لا يعتق خصيا ليتنال الموعود في الحديث ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد
والمرأة الامة تحقيقا للمقابلة ق ابو هريرة رض من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم
يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه الشقيص النصيب والقيمة ما تقوم مقام الشيء
من الاثمان واصل الياء الواو والاستسعاء طلب السعاية وهي كسب العبد في فك رقبته والضمير المستكن
في استسعي يعود الى المملوك وغير مشقوق نصب على الحال من ذلك الضمير ومعناه من اعتق نصيبا من عبد مشترك
بينه وبين غيره فعليه ان يضمن قيمة نصيب صاحبه ان كان موسرا وان كان معسرا قوم المملوك واستسعي في قيمة
نصيب الساكت حال كونه غير مكلف فوق ما يلزمه حتى يشق عليه الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله على صاحبيه
في تجزي الاعتاق واعلم ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فشريكه
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعي العبد وان كان معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعي العبد عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار واستدلا بهذا الحديث فانه صلعم قسم وجعل الضمان عند اليسار والسعاية عند الاعسار
والقسمة تنافي الشركة والجواب انه صلعم علق الاستسعاء بتقدير المعتق وهو لا ينافيه عند عدمه لان المعلق
بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم وقول الشافعي رح في الموسر كقولهما وفي المعسر تذكره
بقي نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب لانه لا وجه الى تضمين الشريك لاعساره ولا الى السعاية لان العبد
ليس بجان ولا راض به ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالساكت والجواب ان نفي السعاية مخالف للحديث
قوله لان العبد ليس بجان ولا راض به قلنا الاستسعاء لا تفتقر الى جناية بل يبتني على احتباس المالية
وهو حاصل فلا يصار الى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد لا عن ضرورة
مع مخالفة الحديث ق ابن عمر رض من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا
شطط ثم عتق عليه ان كان موسرا الوكس النقص والشطط مجاوزة القدر ومنه قوله تع ولا تشطط و
الضمير المستكن في قوم للعبد والبارز في عليه للمعتق والبارز في ثم عتق عليه الاخر والضمير المستتر في
كان للمعتق اي قوم في ماله ان كان موسرا او استسعي العبد ان كان معسرا وبا في الابحاث قد تقدم في الحديث
الذي قبله ق جابر رض من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه العمري تذكره
هو ان يعطي الرجل داره لشخص ويقول هي لك عمري او عمرك فاذا مت رجعت الي كانوا يفعلون ذلك في
الجاهلية فابطل النبي صلعم واعلمهم ان ذلك له ولورثته بعد موته سواء قال ولعقبه او لم يقل عند اكثر
العلماء وقال مالك رحمه الله ان قال لعقبه فهو كذلك والا فله ان يرجع بعد الموت وهو مذهب الزهري
خ ابو عبس عبد الرحمن بن جبر رض من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله على النار ابو عبس بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والضمير في حرمه يعود الى من والمراد بسبيل
الله اعم من الغزو والحج ليكون متنا ولا لمن اغبرت قدماه في طلب العلم وفي حضور صلوة الجماعة وغيره

ابو هريرة رض من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام الانصات السكوت وانصت وفاعل يفرغ الخطيب وان لم يذكر
لان الكلام لما كان في يوم الجمعة والخطبة دل على الخطيب حكما والخطبة ماخوذة من الخطاب وهو كل كلام بينك
وبين غيرك الا ان ابا حنيفة رحمه الله جوز الاكتفاء بالتحميد والتهليلة اخذا بالاثر قوله ثم يصلي معطوف على
يفرغ لزيادة مناسبة بينهما وقوله غفر ما بينه اي من الساعة التي صلى فيها الجمعة الاخرى والكلام في
كونه جزاء الشرط او دعاء له تقدم وقوله وفضل ثلاثة ايام بالرفع معطوف على ما في ما بينه ليكون الحسنة
بعشر امثالها وفيه مناقشة لان ظاهر حال المسلم الصحيح المقيم حضوره الى الجمعة فلم يتفضل له فضل ثلاثة
ايام الاستغراق الجميع اذ ذاك الا اذا جعل الفضل من ايام مرضه او سفره ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل مقدر اي
ويزيد فضل ثلاثة ايام من ايام العبادة يعني ثوابها وظاهر الحديث يقتضي ان يكون الجزاء مشروطا بالمذكور قبله
كله فاذا انتقص من ذلك شيء لم يترتب عليه الجزاء المذكور وان يكون الغسل للصلوة لا لليوم لعطف اتيان الجمعة
عليه بثم الدالة على التراخي ق ابو هريرة رض من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر غسل الجنابة منصوب يعني غسلا كغسل الجنابة اي غسلا كاملا وهو ان
يغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثلثا واصل الرواح هو المشي بعد الزوال وقد يطلق ويراد به مطلق الذهاب فان اريد به في الحديث
المعنى الاول كان الساعات المذكورة عبارة عن اجزاء زمانية دون الساعات الفلكية التي عليها يدور الليل
لان وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس ويخرج بدخول وقت العصر وليس ذلك مقدار الساعات المذكورة فيه
وان اريد الثاني فيجوز ان يكون المراد بالمذكورة مدار الليل والنهار وعبر ذلك بلفظ الرواح اشارة الى تذكره
انه نفل يفعل وقت الرواح والحديث لبيان تفضيل من جاء في الساعة الاولى مبكرا قبل الزوال
على من جاء بعده الى الخامسة فاذا تعدى الخامسة يحضر لم يكتب له من ذلك شيء لان الملائكة الذين
يكتبون رجحان هؤلاء بعضهم على بعض يطوون صحائفهم بعد الخامسة ويحضرون استماع الذكر وعلى هذا
يكون اللام للعهد للملائكة المذكورة واما الملائكة الذين يكتبون ثواب الصلوة وثواب سماع الخطبة وغيره
فهم يكتبون ما هم موكلون به قيل الحديث حجة على ابي حنيفة في تسويته اطلاق البدنة على الابل والبقر فانه
قال في الاول فكانما قرب بدنة اي ابلا وفي الثاني فكانما قرب بقرة والجواب ان ابا حنيفة رحمه الله
لم ينكر في تسوية اطلاق البدنة على الابل وانما قال ماخوذ من البدانة وهي موجودة فيهما فيجوز ان يراد بها
كل منهما على الانفراد والكبش الاقرن هو الذي اتخذ طرفا قرنيه من العظم خ سلمان رض من اغتسل يوم الجمعة
وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام
انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قد تقدم بيان كيفية الاغتسال يوم الجمعة ومعنى تطهر بما استطاع من
طهر ان يزيل ما به من الدنس في ثيابه او غيرها والادهان حسن يزيل الشعث والشعث ومس الطيب لان اليوم
يوم ازدحام فيمسه لئلا يتاذى جاره وكله مما يجوز ان يكون زائدا على راي من راى زيادته في الموجب والتبعيض

عندمن لا يرى ذلك واستعمال احدهما حسن واستعمالهما جميعا فالدهن للطيب احسن وقوله ثم راح قد تقدم بيانه وقوله فلم يفرق بين اثنين اي لم يتخير بينهما ولم يتخط رقابهما قيل واشتراط هذا انما هو عند ما اذا لم يكن موضع الصفوف المتقدم خاليا اما اذا كان فلا باس زجرا لمن تقدم في المجي ولم يتقدم في موضع زيادة احراز الثواب وهو الصفوف التي تلي الامام وقوله فصلى ما كتب له اي ما قدر له ان يصلي في ذلك الوقت قليلا كان او كثيرا وقوله ثم اذا خرج الامام يعني للخطبة انصت بالقيد في الاحاديث المذكورة على الانصات ولم يذكر الاستماع مع ان كل واحد منهما مذكور في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانهم قالوا المراد به الخطبة فينبغي ان يقال ههنا المراد بالانصات السكوت للاستماع لا مطلقه ليتنا وله واعلم ان حديث سلمان لم يذكر حديث ابي هريرة وذكر هناك فضل ثلثة ايام ولم يذكر في حديث سلمان فان كان حديث ابو هريرة متاخرا فلا اشكال لجواز ان يذكر الجزا اولا ذلك المقدار ثم زاد الشارع تفضلا منه وان كان متقدما فيجوز ان يحمل على ان حديث ابي هريرة انما هو بالنسبة الى من بكر وحديث سلمان بالنسبة الى من تاخر في المجي م وائل بن حجر رضه من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان حجر هو بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ومعنى اقتطع ارضا ظالما اي اخذها باثبات يده عليها حال كونه ظالما والغضب من الكيفيات النفسانية وهو بديهي التصور وقد عرف تعريف لفظي وهو ما قيل انه تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا المعنى اطلاقه على الله تعالى محال وكذا غيره كالفرح والسرور والحيا والمكر والغيرة والخداع والاستهزاء ولكن لما غاياته كارادة الانتقام في الغضب فاطلاقه عليه انما يكون بذلك الاعتبار وقد استدل مثبت الغضب في العقاب بهذا الحديث كما تقدم واجيب بان الغضب لو كان مرادا لبين الشارع حكمه الدنيوي لان البيان واجب وفيه ضعف لجواز ان يكون بيان ذلك متقدما في آية او حديث آخر والحق ان ما تقدم ان الظلم اعم من الغصب م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضه من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فقال له رجل وان كان يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك امامة هو بضم الهمزة واياس بكسر الهمزة وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة والمعنى من تملك حق رجل مسلم بحلفه بان وقع عليه اليمين فحلف كاذبا فقد اثبت الله له النار وحرم عليه الجنة وان كان ذلك قطعة من غصن الشجر فان القضيب من القضب وهو القطع والاراك بفتح الهمزة شجر وهذا الحديث خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل تاكيد ايجاب النار بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التاكيد لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية بحيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمة واجب الرعاية وهي حرمة الاسلام واقدم على اليمين الفاجرة ومع ذلك فلا يجري على ظاهره بل يقال ان ذلك لمن استحله فانه بذلك يكفر او يحمل على ان ذلك جزاؤه دون انه يجب واختلف في قوله مسلم هل هو قيد حتى لو اقتطع حق كافر لا يستحق الوعيد او وقع اتفاقا فقيل هو قيد اتفاقي ورد لبيان ان رعاية حق المسلم اشد لان حرمة حق المسلم اقوى وقيل لما ذكره للدلالة على ان حق الكافر اوجب رعاية فان ارضاء المسلم بادخاله في الجنة يوم القيمة امر ممكن فيجوز ان يرضي الله خصمه فيعفو عن ظالمه واما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يتصور العفو من مظلمته واجب الرعاية

بذكره

تفسير الغضب

من حلف كاذبا

فلا صبر لنا عنه ثم ذكر القيراط ق سفيان بن ابي زهير رضه من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط ابو زهير بضم الزاء المعجمة وفتح الهاء واقتنى الشي واقتناه اذا امسكه لنفسه لا للتجارة والضمير في عنه يعود الى من وزرعا نصب يعني يقال ما يغني عنك هذا اي لا ينفعك والمعنى من حفظ كلبا لا يحفظ زرعا ولا ضرعا اي ذات لبن وخف نقص من عمله كل يوم قيراط ونقص بفتح العين يجي لازما ومتعديا وههنا لازم ومعنى القيراط الجزء وهو في الاصل نصف دانق وقيل جزء من اربعة وعشرين جزءا من دينار والياء فيه بدل من الراء وبدليل قراريط في جمعه واختلف في سبب ذلك وقيل هو الولوغ في الاواني وقيل تخويف الناس المارة على بابه وقيل تلويث الثوب عند ما يبتدي جلده وغير ذلك وكل ذلك سبب صالح والظاهر ان القيراط الناقص متفاوت باعتبار قوة السبب وضعفه فان النبي صلعم يبينه في هذا الموضع والحكم متفاوت بتفاوت السبب م جابر رضه من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم قيل يعني لا يقربن مسجدا اهل مدينتنا حذف المضاف والمضاف اليه جميعا كما في قوله اسال القرية فانه يعني اهل القرية اي اسال سكانها وعلى هذا يكون مسجد النبي وغيره في النهي عن القرب اليه سواء وقيل يكون النهي في حق المساجد الثلثة اكثر منه في غيرها لما لها من الفضيلة على غيرها ولا سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وفيه نظر اما اولا فلانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك واما ثانيا فلان العلة تاذي المسلمين برائحتها والمساجد كلها في ذلك سواء وليس لفضيلة بعض المساجد على بعض مدخل في ذلك والصواب ان يقال المراد [illegible] مسجد النبي صلعم لافراده واضافته الى نفس المتكلم وسائر المساجد يلحق به بطريق الدلالة وبيان ذلك ان حضورا كلها المسجد بايذاء الملائكة والمؤمنين منهي عنه والحضور في مسجد النبي صلعم والصلوة خلفه مقتديا به صلعم اذا كان منهيا عنه عند اكل هذه الاشياء مع ما فيه من الفضيلة فلان يكون منهيا عنه في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى ويكون الحديث دليلا على ان الجماعة سنة اذ لو كانت واجبة لما جاز تركها عند اجتماعها بالحرام فان قيل المذكور في الحديث من تعليل ذلك هو تاذي الملائكة والملائكة حضر معه سواء صلى بالجماعة او منفردا ومقتضى ذلك ترك الصلوة الى حين التنصل من الرائحة وذلك يفضي الى خروج الوقت وهو حرام فيلزم احد الامرين اما جواز الصلوة الى خارج الوقت او حرمة هذه الاشياء لان ما يفضي الى الحرام حرام وكل واحد منهما منتف فالجواب من وجهين احدهما ان اداء الصلوة في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بالحرام والثاني وهو الاوجه ان المراد بالملائكة الملائكة الذين مع المؤمنين المصلين فانه لا بد وان يكون مع المصلي ملائكة يتاذى بهم عند السلام على يمينه وشماله مع الاختلاف في عددهم واقل ما قيل فيه على رواية ابن عباس رضه انهم خمسة واحد عن يمينه وآخر عن يساره وآخر قدامه يلقنه الخيرات وآخر عند ناصيته موكل على تبليغ سلامه على النبي صلعم وآخر خلفه يحفظه من الوثاب والدليل على ذلك قوله فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم فانه اذا كان وحده لا يتاذى بالرائحة واذا كان كذلك فلا يلزم من كون الجماعة متروكة تاذي جماعة من المؤمنين مع ملائكتهم كون الصلوة نفسها متروكة لتاذي ملائكة المصلي وحده وقد الحق بهذه الاشياء كل ما كان رائحته عند الاكل موذية من الماكولات بالدلالة ق جابر رضه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته الحديث هذا الحديث في المعنى قريب من الاول خلا ان قوله فليعتزلنا بظاهره يدل على الاعتزال مطلقا لان بالقعود في البيت يحصل العزلة عن الجماعة في المسجد

بذكره

بذكره

عدد ملائكة مع كل احد

وغيرهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي تمرات
جمع تمرة مما بين لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود والجمع لاب ولوب و
المدينة بين لابتين والسم هو القاتل والحركات الثلث فيه مروية عن اهل اللغة وعدم المضرة المذكورة هل
كان لخاصية في التمار او في هواء المدينة او بدعائه صلعم وهذا هو الظاهر واختصاص بعض الثمار في بعض الاماكن
اما على الدوام او في بعض الاوقات ببعض الخواص ليس بمستبعد ق انس وابو هريرة رض من اكل من هذه الشجرة
فلا يقرب مسجدنا. قد تقدم الكلام في ذلك والمشار اليه احد الاشياء المذكورة وسماه شجرا باعتبار حقيقة
اللغة اذ الشجر فيها ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء وان كان
عند العامة ما له ساق او اغصان والنجم ما ليس كذلك قيل وفيه نظر فان الثوم والبصل اذا قطع لم يخلف
ولا ينبت في الصيف ما يبس ويجوز ان يكون المشار اليه الكراث فانه اذا قطع اخلف ويكون الباقي
ملحقا به او بحديث آخر ق ابو هريرة رض من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او
ماشية. قد تقدم الكلام في ذلك وقوله الا كلب حرث في معنى قوله يغني عنه زرعا وقوله او ماشية في
معنى قوله ضرعا والماشية مأخوذة من قولهم مشت المرأة اذا كثرت ولادتها يقال ذلك للنسل كما يقال
لها الماشية قال بعضهم ضموا فواشيكم م ابو هريرة رض من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله. الانظار هو الامهال والمعسر ذو الضيق قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة — ثواب امهال المديون
ومعنى وضع له ترك له بعض الدين وظل الله يعني كنفه وستره ويجوز ان يعود الضمير الى العرش والاعتبار قد
يكون لعدم المال وقد يكون بثقله بان لا يفي بدينه او انه لو وفى فعندما اخذ ما عنده هتكه واحوجه الى
الناس فاذا نظر صاحب المال من هذه حاله فقد آثره على نفسه فيجعل الجزاء من جنس العمل الى الراحة
ق ابو هريرة رض من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم فقال — تحريض على الانفاق في سبيل الله
ابو بكر رض يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله صلعم اني لارجو ان تكون منهم. اختلف
في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم زوجين فمنهم من يقول الزوج الصنف والنوع من كل شيء ومعناه من
انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين او مدين من طعام او ما يشبه ذلك وقيل يراد به تكرار الانفاق
مرة بعد اخرى ان يتخذ ذلك عادة ودأبا والمراد بسبيل الله قد تقدم انه كل ما كان من باب المبرات وقوله
كل خزنة باب بدل من خزنة الجنة بدل الكل واي حرف النداء وفل بسكون اللام عند الاكثر وقد روي بفتح
اللام وفتحها ومذهب سيبويه انه صيغة مرتجلة في باب النداء وليست بترخيم لان شرط ترخيم مثله
ان يبقى بعد حذف النون والالف ثلثة احرف كمروان وعثمان وذهب بعضهم الى انه ترخيم فلان حذفت
النون للترخيم والالف لسكونها. وهلم مركبة من حرف التنبيه ولم محذوفا عنه الهاء وهو مذهب البصريين
وعند الكوفيين من هل مع ام اي قصد محذوفة الهمزة ومذهب الحجازيين عدم التصرف للتثنية والجمع والتذكير
والتانيث. وبنو تميم يقولون هلم هلموا هلمي هلما هلممن ويجيء متعديا كما في قوله تعالى قل هلم شهداءكم الذين
ولازما كما في الحديث ومعناه اقبل وذلك اشارة الى ذلك المعنى وهو الذي لا خسارة فيما انفق وقوله
اني لارجو ان تكون منهم كلام موكد بان واللام الموطئة للقسم وذلك يدل على تحقيق المرجو خ ابن عباس رضي — بيان المرتد
الله عنه من بدل دينه فاقتلوه. هذا الحديث يدل على ان من ارتد بعد الاسلام والعياذ بالله تعالى

يقتل وعلى ذلك اجماع العلماء الا ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله لم يجروا هذا الحكم على المرتدة وان استمهل المرتد
يمهل ثلثة ايام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله انه يستحب ذلك طلب ام لم يطلب وقال الشافعي رحمه الله
يستحق ذلك وهو محجوج بالحديث لاطلاقه وباطلاق قوله تعالى اقتلوا المشركين واما المرتدة فانما لا تقتل
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ولان قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ليس يجري
على عمومه فان الكافر اذا اسلم فقد بدل دينه بيقين ولا يجوز قتله بالاجماع فاما ان يكون مخصوصا بما رويناه من
صلعم او يجعل متاخرا لئلا يلزم النسخ مرتين فيكون ناسخا ولان الاصل تاخير الاجزية الى دار الآخرة اذ تعجيلها
يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب وذلك من النساء غير متوقع لان بنيتها لا تحتمل ذلك بخلاف — تذكرة
الرجال فصارت المرتدة كالاصلية واما اليهودي اذا تنصر او النصراني اذا تهود او تمجس فهل يقتل او لا
ذهب الشافعي على العود الى ما كان عليه فان ابى قتل وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى الى انه — بناء المسجد
لا يجبر وان ابى بناء على ان الكفر عندهم ملة واحدة ق عثمان رضي الله عنه من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله
بنى الله له مثله في الجنة قيل انما قال يبتغي به وجه الله اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى الله
لا تقدح فيه ان يكون غرض الباني الفوز بالجنة او النجاة من النار. واما ابتغاء وجه الله تعالى فاعلى واعظم — ما يطلب
وقوله مثله يريد مثله في الشرف لا في الذات فان البناء في الجنة ليس من نوع البناء في الدنيا حتى يكون مثله
فيها وفيه نظر فان شرف مساجد الدنيا باعتبار الصلوة فيها والجنة ليست بدار تكليف واجيب بان الجنة — وقت
وان لم تكن دار تكليف لكن لا منع فيها عن العبادة لمن اشتهى قال الله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ويجوز ان — قبول التوبة
يقال ان ذلك مثله في تعظيم المبني له وبهذا يعرف التوفيق بين معنى الحديث وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها فان المثلية في الآية انما هي في المقدار فيجوز ان يكون مقدار ثواب المسجد مقدار عشرة امثال عمل المسجد ويكون
المسجد مثل ما بني له في الجنة من حيث الشرف او التعظيم م ابو هريرة رضي الله عنه من تاب قبل طلوع الشمس من
مغربها تاب الله عليه. التوبة الرجوع يقال تاب العبد الى الله اي رجع اليه من ذنبه وتاب الله على العبد اي
رجع اليه بقبول توبته واما كيفية طلوع الشمس من مغربها فهي ما روي عن ابن عباس رض انه قال قال
رسول الله صلعم اذا غربت الشمس رفع بها الى السماء السابعة في سرعة طيران الملائكة وتحبس تحت العرش فتستأذن
من اين تؤمر بالطلوع امن مغربها ام من مطلعها فتكسى ضوءها ثم تنطلق بها ما بين السماء السابعة وبين اسفل درجات
الجنان في سرعة طيران الملائكة فتنحدر من سماء الى سماء فاذا ما وصلت الى هذه السماء فذلك حين ما ينفجر الصبح
ولا تزال كذلك حتى يبلغ الوقت ثم تكثر المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يأمر به احد ويفشو المنكر فلا ينهى عنه
احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستأذنت ربها من اين تطلع لم يجئ اليها
جواب حتى توافيها القمر فتسجد معها وتستأذن فلا يرجع اليه جواب حتى تحبسا مقدار ثلث ليال فلا يعرف
مقدار طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من
الناس وذلة من انفسهم فينام احدهم تلك الليلة قدر ما كان ينام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضأ ويدخل مصلاه
ويصلي ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر الى السماء فاذا هو بالليل مكانه فينكر
ذلك ويظن فيها الظنون فيقول اخففت قراءتي او قصرت صلوتي ام قمت قبل حيني ثم يقوم ويعود الى مصلاه — قصة
فيصلي نحو صلوته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج ايضا فاذا هو بالليل مكانه فيزيد ذلك انكارا ويخالطه الخوف ثم يقول — طلوع الشمس من مغربها

لمن يعرف الصلوة ام خففت فراى ام قمت في اول الليل ثم نعود وهو خايف من هول تلك الليلة فيقوم فيصلي
ايضا مثل ورده كل ليلة قبل ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح فيشتغل عند ذلك شغفه المؤمن العارف لما كان يحذر
نفسه من الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المتهجدون من
اهل كل بلدة في تلك الليلة في مسجد من مساجدهم ويجأرون الى الله بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة
فاذا تم لهما مقدار ثلث ليال ارسل الله اليهما جبرئيل فيقول ان الرب تبارك وتعالى يامركما ان ترجعا
الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لاضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك وجلا من الله عز وجل وخوف يوم القيمة
بكاء يسمعه اهل السموات ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها فيبكون جميعا لبكائهما
من خوف الموت والقيمة فيرجع الشمس والقمر فيطلعان من مغربهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبينا المتهجدون يبكون ويتضرعون الى الله تعالى والغافلون في غفلاتهم ينادي مناد الا ان الشمس
والقمر قد طلعا من المغرب فينظر الناس فاذا هم اسودان لاضوء للشمس ولا نور للقمر فكذلك قوله تعالى وجمع الشمس
والقمر ويرتفعان كذلك مثل البعيرين ينازع كل واحد منهما صاحبه فيصرخ اهل الدنيا وتذهل الامهات عن اولادها
والاحبة عن ثمرات قلوبها فيشتغل كل نفس بما اتاها فالصالحون والابرار فانهم ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب
ذلك عبادة واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عليهم حسرة فاذا بلغ الشمس والقمر
سرة السماء وهي منتصفها جاءهما جبرئيل عليه السلام فاخذ بقرونهما فردهما الى المغرب فلا يغربهما من باب
التوبة فقال له عمر وما باب التوبة فقال يا عمر خلق الله تعالى بابا للتوبة خلف المغرب له مصراعان
من ذهب مكللان من الدر والجواهر ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة للراكب المسرع فذلك الباب
مفتوح منذ خلق الله خلقه الى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغربهما ولم يتب عبد من عباد
الله توبة نصوحا منذ خلق الله تعالى آدم الى ذلك اليوم الا ولجت تلك التوبة في ذلك الباب ثم ترفع الى الله سبحانه
وتعالى فقال معاذ وما التوبة النصوح قال ان يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيعتذر الى الله تعالى ثم لا يعود اليه
قال فيغربهما جبرئيل ثم من ذلك الباب ثم يرد مصراعيه فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل للعبد بعد ذلك
توبة ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كان قبل ذلك يطلعان ويغربان واما الناس فانهم لما راوا ما راوا
من فظاعة تلك الاية وعظمها فيلحون على الدنيا حتى يجروا فيها الانهار ويغرسوا فيها الاشجار ويبنوا البنيان
واما الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى يقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها الى ان ينفخ في الصور
وهذا الحديث على هذا الوجه قيل لا اصل له ولكن نقلته كما وجدته فان قيل الحديث المذكور في الكتاب
يدل على ان التوبة مقبولة عند طلوع الشمس واما عدم القبول بعد ذلك فليس مفهوما منه لان المعلق بالشرط يدل
على الوجود عند الوجود ولا يدل على العدم عند العدم كما تقدم فما الدليل على ذلك فالجواب ان ذلك مفهوم من قوله تعالى
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الى قوله اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما ق ابو هريرة رضي الله عنه
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه
فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها
في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث تردى من الجبل القى نفسه ومن لابتداء الغاية والخلود هو
الثبات الدائم والبقاء الذي لا ينقطع ونصب ابدا على الظرفية وتحسى يعني شرب والوجا القطع والدق

من قتل نفسه بسبب

مكره

وتحمل الحديث استحلال ذلك لما عرف من مذهب صاحب الكبيرة وقد استدل به على ان القاتل يفعل به ما فعل بالمقتول
من الخنق والحرب والغرق وغير ذلك وهو ضعيف لجواز ان الاختلاف بين عقاب الدنيا والآخرة ق بريدة بن
الحصيب رضه من ترك الصلوة العصر فقد حبط عمله بريدة بضم الباء الموحدة من تحت وفتح الراء المهملة وسكون
الياء المثناة من تحت وفتح الدال المهملة والحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من
تحت وحبط بمعنى بطل واحبط غيره ابطله وتخصيص هذا الوعيد بصلوة العصر لان الناس يشتغلون في وقتها
بالتجارات والمعايش وهو سبب التاكيد في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث
ان كان معمولا به على ظاهره فمحله المستحل كما تقدم وان جعل للتهديد والتغليظ فلا حاجة الى التاويل ق سعد
بن ابي وقاص رضه من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تصبح بمعنى شرب الصبوح والاصل
فيه شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل ونصب اليوم على الظرفية والعجوة
ضرب من اجود التمر بالمدينة وقد تقدم ان ذلك ببركة دعاء النبي صلعم فان القوم تضجروا عن الاجتزاء بالتمر وقالوا
احرق بطوننا التمر وكان صلى الله عليه وسلم دعا في طعام المدينة غير مرة واعلمه الله تعالى ما فيه من البركة والمنفعة
لا سيما في التمر الذي كان اكثر طعامهم فاعلمهم بما اعلمه صلعم ليعرفوا موقع نعم الله فيشكروها وقد اختلف الناس
في السحر على مذاهب فمنهم من ذهب الى انه اسم خداع وتخييلات للناظرين المحاضرين تصوير الباطل بصورة
الحق فهو اذا اطلق اريد به كل مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات قال الله تعالى سحروا اعين الناس واسترهبوهم
يعني موهوا حتى ظنوا ان حبالهم وعصيهم تسعى وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاخبر ان ما ظنوه سعيا انها لم تكن
سعيا وانما كان تخييلا وقسم هذا القايل السحر الى اقسام فمنها سحر اهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى في قوله يعلمون
الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمون
الهة ويعتقدون ان حوادث العالم كلها من افعالها وكانوا جعلوا على اسماء الكواكب هياكل يتقربون اليها بضروب
من الافعال على حسب اعتقادهم من موافقة ذلك للكوكب الذي منه يزعمهم فعل خير او شر فمن اراد شيئا من الخير و
الصلاح بزعمه الى زحل بما يوافقه من ذلك ومن اراد يتقرب اليه بما يوافق المشتري من الرقى والعقد والنفث
عليها ومن طلب شيئا من الشر والحرب والموت والبوار لغيره تقرب بزعمه الى زحل بما يوافقه من ذلك ومن اراد البرق
والحرق والطاعون تقرب بزعمه الى المريخ بما يوافقه من ذبح بعض الحيوانات وجميع تلك الرقى كان بالنبطية تشتمل
على تعظيم تلك الكواكب الى ما يريدون من خير وشر ومحبة وبغض وغير ذلك مما شاؤا فيزعمون عند ذلك انهم يفعلون
ما شاؤا في غيرهم من غير مماسة وملابسة سوى ما قدموه من القربات للكوكب الذي طلبوا منها ذلك فهؤلاء كفار لا
محالة ومصدقوهم كفار للتصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها آلهة ولاعترافهم بان الكواكب تقدر على
مضرة ونفع ومنها ما يفعله المشعوذون من جهة الحركات واظهار التخييلات التي تخرج على غير حقايقها حتى
يريك عصفورا معه انه قد ذبحه ثم يريكه وقد طار بعد ذبحه وابانة راسه وذلك لخفة حركته والمذبوح غير
الذي طار لانه يكون معه اثنان يظهر احدهما ويخفي الآخر ومنها الصور التي تصورها مصور الروم والهند حتى
لا يعرف الناظر بين الانسان وبينها وثم يتقدم له علم انها صورة لا يتوقف في انها انسان حتى يصورها ضاحكة
او باكية وحتى يفرق فيها بين الضحك من الخجل والسرور وضحك الشامت وهؤلاء ليسوا بكفار به ومنها
ما يدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم بالرقى والعزايم وهؤلاء اشد فتنة على الناس لانهم يخلوف

بيان السحر

على الناس من ثابت ان الجن انما تطيعهم بالرقى التي هي اسماء الله تعالى فانهم يحبسون بذلك من شاؤا ويخرجون الجن
ممن شاؤا فتصدقهم العامة على اغترار بما يظهرون من انقياد الجن لهم باسماء الله تعالى التي كانت تطيع بها سليمن بن داود
عليهما السلام وهولاء ان كانوا مصدقين بالله ورسوله فهم يجوزون ظهور اعلام الانبياء عليهم السلام على غيرهم من
الاخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك وذلك يستلزم عدم العلم بصدق الانبياء وذلك كفر قال وهذه كلها
مخاريق وحيل لا حقيقة لها ولو قدر الساحر والمعزم على ما ادعيا من النفع والضرر من الوجوه التي يدعيانها وامكنهما
الطيران والعلم بالغيوب والاخبار عن البلدان النائية والخبيات والسرق لقدروا على ازالة الملوك واستخراج
الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك حيث لا يبدؤهم مكروه ولما مسهم السوء ولا امتنعوا عمن قصدهم بمكروه
ولا استغنوا عن الطلب بما في ايدي الناس فاذا لم يكن كذلك وكان المدعون لذلك اسوء الناس حالا واكثرهم طمعا
واحتيالا وتوصلا الى اخذ دراهم الناس واظهرهم فقرا واملاقا علم انهم لا يقدرون على شيء من ذلك ومنهم
من ذهب ان له حقيقة وعبر عنه بانه ملكة نفسانية غير معجبة يقتدي تاثيرها بدنها من نفس خبيثة
لاخراج المعجزات والكرامات فان الذي يقع في جبلته هذه الملكة المذكورة قد يكون خيرا رشيدا متزكيا لنفسه فهو
ذو معجزة من الانبياء او كرامة من الاولياء وقد يكون شريرا خبيثا يستعمله في الشر فهو الساحر ولذلك كان اكثر
ما يقع من الكفرة والنساء الحيض في الاماكن القذرة والفرق بين المعجزة والكرامة مذكور في كتب الكلام وهذا

الفرق بين المعجزة والكرامة

المذهب هو الظاهر لان الرواية قد وردت بقتل الساحر عن الصحابة وقد روى محمد بن شجاع عن حسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه قال في الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب
منه فاذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وان شهد عليه شاهدان انه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم انه سحر قتل ولا
يستتاب وقال الشافعي اذا قتل به قتل وحديث لبيد بن الاعصم مشهور فكيف يكون القتل على ما لا حقيقة
له ولعل الاولين انما ذهبوا الى نفي حقيقته لعدم التمييز بين الشعوذة والسحر كما تقدم في تقسيمهم فلزمهم من ذلك الحكم
بما حكوا من النفي ومن عدم التمييز بينه وبين المعجزة والكرامة خ ابو هريرة رضي الله عنه من تصدق بعدل تمرة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
العدل في اللغة خلاف الجور وقد يجعل اسما للمثل كما في الحديث قال الفراء العَدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه
وقيل بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما عادله من غير جنسه والكسب معروف والحديث يعني المكسوب
وقوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وعرف بعضهم الجملة المعترضة بانها
الجملة المستقلة التي تتوسط اجزاء الجملة لتقرير معنى يتعلق بها او باحد اجزائها والقبول باليمين عبارة عن حسن
القبول منه تعالى ووقوعها منه موقع الرضا فان العادة جرت بان المعطي اذا استحسن المعطى به تلقى الاخذ باليمين
والفلو بفتح الفاء وتشديد الواو وهو المهر لانه يفتلي اي يفطم وقيل هو العظيم من اولاد ذوات الحافر والانثى
فلوة والجمع افلاء وفلاوي وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل
جرو والرواية بفتح الفاء وانما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل
ثم ان النتاج احوج ما يكون الى التربية وهو فطيم فاذا احسن القيام به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن
آدم لاسيما الصدقة التي يجاذبها الشح ويتبعها الرياء فلا يكاد تخلص الى الله الا موسومة بنقائص لا يجبرها
الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب تفتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت

الكمال وبوقوعها حسنة الثواب حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل وقوع المناسبة
بين التمرة والجبل كذا في بعض الشروح وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه ما من عبد يتصدق بصدقة حسنة طيبة فيضعها
في حق الا كانت تقع في يد الرحمن يربيها كما يربي احدكم فصيله او فلوه حتى ان التمرة واللقمة لتصير مثل الجبل العظيم
ثم قرأ يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وكان علي بن حسين اذا اعطى السائل شيئا قبله ووضعه في يده

تحريض الى الجماعة

لعلمه بالاخذ م ابو هريرة رضي الله عنه من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت
خطوتاه احديهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة .. تطهر تفعل من الطهارة وفيه مبالغة قال الله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزل في اصحاب قبا لمبالغتهم في ذلك باتباع الاحجار الماء والمشي هو المشي
وبيوت الله المساجد والفريضة هي العبادة المقدرة بمقدار معين وخطوتاه تثنية خطوة وهو ما بين القدمين
وهو اسم كان واحديهما بدل منه وتحط خطيئة خبره وفي الحديث دليل على ان الوضوء ليس عبادة مقصودة فانه
رتب الجزاء على المجموع من التطهر والمشي وقضاء الفريضة فيجوز ان يكون حط الخطيئة باعتبار الوسائل ورفع الدرجة
باعتبار الصلوة وفيه دليل على ان المساجد بنيت لاداء الفرائض وفيه اشارة الى ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء

ثواب الجماعة

وفيه اشارة الى ان المشي المرتب عليه هذا الجزاء هو المشي لقوله خطوتاه وهذا الامر يكون زائدا على دراك فضيلة
الجماعة كما جاء في الحديث من ان الصلوة بالجماعة بسبع وعشرين او ست وعشرين حتى لو كان المصلي معتكفا
في المسجد لا يتخطى بمكانه للصلوة حصل ثواب الجماعة دون ذلك خ عبادة بن الصامت رضي الله عنه من تعار من الليل فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول

تحريض على الحمد والتسبيح والدعاء والصلوة

ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ قبلت صلوته .. عبادة بضم العين
المهملة وتعار الرجل اذا استيقظ من نومه مع صوت وقيل يعني تمطى قيل والاول هو المناسب لان الاستعمال
فيه قال الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله يحتمل انه اخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم
عرارا كما قالوا زمر النعام زمارا والمعنى ان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله اعطاه
سؤاله سواء كان المغفرة المدلول عليها بقوله اللهم اغفر لي او غيرها المدلول عليه بقوله او دعا وقوله
فان توضأ قبل صلوته اي فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نفلا بسبب شكر الوضوء او بلا سبب

تحريض على الوضوء مع اتيان الجمعة

وهذا ايضا مما يدل على ان الوضوء ليس عبادة مقصودة بل المقصود به اداء الصلوة كالسعي الى الجمعة فلا يحتاج
الى النية م ابو هريرة رضي الله عنه من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين
الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا .. الوضوء بضم الواو غسل الاعضاء المفروضة الثلث مع مسح الراس
وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان الغاسل وجهه يتوضا وبفتحها ما يتوضأ به واحسان

تحريض على الوضوء

الوضوء اتمامه برعاية فرايضه وسننه وآدابه وقوله فقد لغا اي صار كمن تكلم عند الخطبة وقيل مال
عن الصواب وقيل مال عن الجمعة لما حرم من الاجر بلغوه وذكر في الفائق لغي يلغي ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعني
وهو اللغو م عثمان رضي الله عنه من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره .. معنى
احسان الوضوء قد تقدم وقوله خرجت خطاياه من جسده يعني كله وقوله حتى تخرج من تحت اظفاره تاكيد لذلك
لدفع ما يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء وهذا لان الوضوء تطهير لجميع البدن لان بدن الانسان باعتبار
ما يخرج منه من الحدث غير متجز فكان الواجب غسل جميع الاعضاء كما في صورة الجنابة غير ان الحدث الخفيف

لما كان كثير الوقوع كان في ايجاب ذلك حرج عظيم فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي في الطرف تسهيلا على العباد وجعل ذلك طهارة لكل البدن كالصلوة فانها خمس بثواب خمسين فلما كان تطهيرا للجميع كان تكثيرا للخطايا بالجميع فان قيل رتب على الوضوء وحده هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه قربة مقصودة فالجواب ان الكلام في ان الوضوء بلا نية هل يجوز ان يقع مفتاحا للصلوة اولا ولا دليل فيه على اشتراطها لذلك واما انه قد يقع قربة ويحتاج الى النية اذ ذاك فلا كلام فيه على ان ما ذكرنا انما كان كونها مقصودة لا كونه قربة ويجوز ان يكون الجزاء في مقابلة كونه قربة كما ذكرنا في حديث ابي هريرة خ ابو هريرة رضه من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر الاستنثار هو استنشاق الماء واخراج ماء الانف بالنفس يقال نثرت الشاة اذا طرحت من انفها الاذى والنثرة الخيشوم والاستجمار الاستنجاء بالاحجار والوتر الفرد والحديث بصراحته يدل على ان العدد ليس بشرط في الاستنجاء حتى لو حصل النقاء بمرة واحدة كان كافيا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وشرطه الشافعي رحمه الله عملا بقوله صلعم فليستنج بثلثة احجار والجواب انه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع فان قيل لو كان ذلك مانعا لبطل الاستدلال بالحديث الذي في الكتاب ايضا لان الامر للوجوب وانتم ما تقولون بوجوب الاستنجاء فالجواب انه مانع لا محالة وانما لم يبطل الاستدلال بحديث الكتاب لقوله صلعم بعده من فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه ق عثمان رضه من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال له حين توضأ ثلثا ثلثا. نحو وضوئه صلعم هو ان يغسل الاعضاء المغسولة ثلثا ثلثا بقوله صلعم حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي الحديث وقوله ثم قام فركع ركعتين اي صلى ركعتين وعبر عن الصلوة بالركوع للمشاكلة. وقوله لا يحدث فيهما نفسه وان المراد به ان لا يخطر بباله شيا من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه بعمومه يتناول الكبائر والصغائر ومظالم العباد ولعل الصغائر هي المرادة وفيه بحث وهو ان حديث عثمان رضه المتقدم ذكر فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من اظفاره مرتبا على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه من هذا الحديث العموم والصغائر في ذلك لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلوة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز والجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام معناه وليس له بعض شيء كالثلث في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر فان قيل هذا الحديث حجة على من لا يرى تثليث المسح فانه قال قال له حين توضأ ثلثا ثلثا فتقييده بالمغسولات تخصيص بلا مخصص فالجواب ان انسا رضه توضأ ثلثا ثلثا ومسح على راسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلعم. وهو محكم لا يقبل التاويل وقوله في الحديث توضأ ثلثا ثلثا يحتمل ان يكون المراد به المغسولات فيحمل على المحكم على ان قوله ثلثا ثلثا قول الراوي وهو ليس بحجة خ سهل بن سعد رضه من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة. توكل لي يعني ضمن القيام وقيل تكفل والتي منبت اللحية والمعنى من ضمن لي القيام بمحافظة ما بين رجليه يعني فرجه من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام والكلام فيما لا يعني ضمنت له الجنة ومثل هذا جاء في الحديث الغريب في قوله صلعم من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي. واللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر واذا كان حال الرجال بعد الاسلام هكذا

الوضوء قربة غير مقصوده

ثواب الوضوء والصلوة

ثواب الامتناع من الزنا ومن اكل الحرام

فتكون مغفورا له بالجنة ق ابن عمر رضه من جاء منكم الجمعة فليغتسل. ذهب مالك رحمه الله الى وجوب الغسل يوم الجمعة بظاهر الامر في الحديث وذهب غيره الى استحبابه لقوله صلعم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهذا محكم في غير الوجوب فيحمل ذلك المحتمل عليه خ عثمان رضه من جهز جيش العسرة فله الجنة. جيش العسرة هو جيش غزوة تبوك سمي بها لوقوعها في زمن اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والراحلة والماء حتى تزودوا التمر المدود والشعير المسوس والودك المتغير وكان العشرة يعتقب على بعير وينحرون الابل ويعصرون فروثها والتجهيز هو التهيئة روي ان النبي صلعم لما حض على جيش العسرة قال عثمان رضه فقال يا رسول الله صلعم علي مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله صلعم علي مايتا بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله صلعم علي ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال الراوي وهو حباب فانا رايت رسول الله صلعم ينزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان ما فعل بعد هذه وقال حذيفة رضي الله عنه بعث النبي صلعم الى عثمان في جيش العسرة فبعث اليه عثمان بعشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي صلعم يقول بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى ان تقوم الساعة ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا ق زيد بن خالد رضه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا. يعني التجهيز قد تقدم ويعني من خلف غازيا شخصا قام بعده بما كان يفعله من تولي مصالحه في اهله وماله وينوب منابه فيما يهتم به في غيبته وفي قوله صلعم بخير نكتة لطيفة تعرف بالذوق وقوله فقد غزا في الموضعين يجوز ان يكون معناه اعطي ثواب الغازي وهو الظاهر ويجوز ان يقال على تقدير ان يكون الجهاد في زمن النبي صلعم فرض عين انما يكون معناه فقد سقط الفرض عن ذمته كما سقط عن ذمة الغازي وله ثواب النفقة لانه خرج مخرج المدح للغازي فلو لم يسقط الفرض لكان عاصيا بترك الفرض فلا يكون ذلك محمدة. وعلى تقدير ان يكون فرض كفاية. فالفرض قد سقط باقامة البعض فلم يبق له الا الثواب بالتجهيز خ ابو هريرة رضه من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. قد تقدم ان معنى قوله لله هو ان يكون لابتغاء وجه الله ورجاء الجنة والخلاص من النار ليس بتاتا دح في ذلك على ما قالوا والرفث ما يجب ان يكنى عنه كلفظ النيك وروي عن ابن عباس رضه انه انشد وهو محرم. وهن يمشين بنا هميسا. ان تصدق الطير ننك لميسا فقيل له ارفثت وانت محرم. فقال انما الرفث ما كان عند النساء وهو الجماع وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة والفسق هو الخروج عن الاستقامة وترك الجدال وان كان منهيا عنه ايضا على تقدير ان يكون المراد بالجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين لان ذلك خروج عن حدود الشريعة فكان داخلا في الفسق فاستغنى بذكره عنه وعلى تقدير ان يكون المراد الخلاف في الوقوف ووقت الحج فان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة بقوله ولا جدال في الحج فان ذلك لم يكن موجودا في وقت صدور الحديث عنه صلعم فلم يذكره وقوله رجع يعني الحاج عن حجته كيوم ولدته امه يعني في خلوه عن الذنوب التي ليست من حقوق العباد وحديث استجابة دعاء النبي صلعم عشية عرفة لامته بالمغفرة حتى الدماء والمظالم يقتضي اطلاقه كاطلاق ما في الكتاب وفي قوله صلعم رجع تايس لمذهب ابي حنيفة رح في جواز صوم المتمتع بمكة استدلالا بقوله تع وسبعة اذا رجعتم وذلك لان الرجوع ان كان عبارة عن الرجوع الى الاهل لا عن افعال الحج لا يستقيم الكل من حجة ما ذكر في هذا

غسل الجمعة مستحب

لا حلاس اسباب الى ...

بعض حكاية غزوة تبوك

وانفاق عثمان رضه مئتي بعير في سبيل الله

تجهيز الغزاة كالغزو والقيام بخير في مصالح اهل بيت الغازي كالغزو

تفسير النسيء

الحديث شيئا وذلك ابطال للطاقة بلا دليل وقوله كيوم ولدته امه مبني على الفتح لاضافته الى المبني ويجوز اعرابه
من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين بفتح الباء على التثنية وضم الميم وفتح الراء وجند
بضم الدال وفتحها قوله وهو يرى يجوز فيه فتح الياء وضمها ومعنى المضموم الظن ومعنى المفتوح العلم وقوله
انه كذب يسد مسد المفعولين وقيل المضموم يستعمل بمعنى الوهم والتخيل كقوله اري ان زيدا منطلق ومثل هذا معنى
اريد ههنا وفيه نظر لانه لا يجوز لاحد ان يروي الرواية بمجرد الوهم والتخيل فالحق ان يكون مفتوحا بمعنى العلم وح
يكون المحدث به احد الكاذبين لانه يعلم ان ذلك كذب وهو يحدث به فيكون معينا للكاذب على كذبه و
يشترك معه في الوزر كمن اعان ظالما على ظلمه واجيب بان الظن ليس بمعنى الوهم والتخيل ويجوز ان يكون
للكاذبين بلفظ تثنيه ولفظ جمع واعلم ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من اعظم انواع الكذب فانه
بعد كذب الكاذب على الله تعالى ولهذا كره قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان
وكان بعض التابعين يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على النبي صلعم
خ عثمان من حفر بئر رومة فله الجنة • رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر بالمدينة وحفرها اصلاحها
باشترائها وتسبيلها وقد اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها ففيه دليل على جواز وقف الآبار • وسكون الارض وقفا
وما وقعا منزلة الثمرة للاشجار الموقوفة بارضها م ابو الدرداء رضي الله عنه من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من
الدجال • الدجال هو الذي يظهر في آخر الزمان ويدعي الالوهية ماخوذ من الدجل وهو تغطية الشيء ويسمى الكذاب
دجالا قيل يجوز ان يكون التخصيص بعشر آيات من اول سورة الكهف لما فيه من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب
الكهف من شر الكفرة المتجبرة ق ثابت بن الضحاك رضي الله عنه من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال • اذا قال الرجل
لشيء يفعله او يفعل كذا فهو يهودي او نصراني فقد كفر عند بعض بظاهر الحديث والاكثر على انه ان كان يعلم انه يمين
كان يمينا لكنه يكون غموسا وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر به لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر
وقوله غير الاسلام بالجر صفة بملة وكاذبا نصب على الحال من الضمير في حلف ق ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على
مال امرء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ علينا رسول الله صلعم مصداقه من كتاب الله ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية • قد تقدم شرح معنى الحديث في حديث ابي امامة خلا انه ذكر
ههنا انه عليه غضبان وهناك فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فينبغي ان يجعل التنوين
في قوله غضبان للتهويل اي حيث يبلغ تلك الدرجة نعرفه قرأ انه صلعم الآية المذكورة روى الاشعث بن قيس
انما نزلت فيّ كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلعم • فقال شاهداك او يمينه فقال
قلت اذن يحلف ولا يبالي فقال صلعم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
فنزلت قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم في الآخرة اي لا نصيب له فيها يدل على حرمانه من الجنة وقوله لا يكلمهم ولا ينظر
الى يوم القيمة مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وهو قوله ولهم عذاب اليم يدل على دخولهم النار فرجع معنى
هذا الحديث بقرينة تلاوته الآية الى معنى حديث ابي امامة ق ابو هريرة رضي الله عنه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير • المراد باليمين هو المحلوف عليه لان اليمين جملتان مقسم عليه ومقسم
عليه فذكر الكل واريد به البعض واعلم انه ورد في رواية اخرى فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه وهذه كما
ترى ظاهرها معارضة لذلك فان كلمة ثم حقيقته للتراخي والامر حقيقته الايجاب فاحد الحديثين يقتضي وجوب

مسئلة وقف الآبار

الحلف بالكذب

الكفر قبل الحنث والآخر بعده فوقف الشافعي رحمه الله بجعل الامر للاباحة في الحديث المذكور في الكتاب وجوز التكفير
قبل الحنث لكنه بالمال فحسب وجعل الامر في الحديث الآخر ثابتا على حقيقته فان التكفير بعد الحنث واجب بالاجماع ووقف
اصحابنا رحمهم الله بجعل ثم في حديث الكتاب مجازا للواو ليكون بمطلق الجمع مرادا وتمنع ثم في المنفي للتعارض وهذا
اولى بوجهين احدهما ان جعل ثم مجازا اولى من جعل الامر فان المقصود هو طلب التكفير فابقاء ما هو المقصود على حقيقته
اولى من غيره والثاني ان على تقدير جعل الامر للاباحة يقتضي جواز التكفير مطلقا ماليا كان او بدنيا فتخصيصه
بالمالي خروج عن مفهوم الكلام وذكر خلاف الاصل ايضا وارتكاب خلاف الاصل مرة واحدة اولى من ارتكابه اكثر من
ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله • اللات بتخفيف التاء اسم صنم
كان لثقيف بالطايف وقيل كانت بنخلة كانت قريش تعبده وهي نخلة من لوي لانهم كانوا يلتون عليها ويعكفون
للعبادة او يلتوون عليها او يطوفون وبعضهم يشدد تاءه وزعموا انه سمي برجل كان يلت عنده السمن بالزبيب ويطعم
الحاج والعزى كانت لغطفان وهي سمرة فاصلها ثانيث الاعز وبعث اليها رسول الله صلعم خالد بن الوليد فقطعها فخرجت
منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على راسها فجعل يضربها بالسيف وهو يقول يا عز كفرانك لا سبحانك
اني رأيت الله قد اهانك ورجع فاخبر رسول الله صلعم فقال تلك العزى ولن تعبد ابدا كذا في الكشاف وانما امر النبي
صلعم باجراء كلمة التوحيد لان اليمين انما هو بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامره
ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح وهو يشير الى انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه
معبودا ويكون الامر للوجوب واذا كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحيوتك لا افعل كذا فامره صلعم انما يكون بتشبيه
من يعبدها • وهل يكفر بذلك فيباح به دمه ويبين امرأته ويبطل حجه فيه كلام ق ابن عمر وابو هريرة رضي الله
عنهم من حمل علينا السلاح فليس منا • السلاح ما اعد للحرب من آلة الحديد وعن ابي عبيدة السلاح ما قوتل به وحمل
السلاح على المسلم ان كان مستحلا لذلك فليس من المسلمين والا فالمعنى ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا م
جابر رضي الله عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة
آخر الليل مشهودة وذلك افضل • الخوف مجاهدة الامر المخوف قبل وقوعه وكلمة من في قوله ان يقوم من آخر الليل يجوز
ان تكون للتبعيض ويجوز ان تكون زائدة لانه في غير الموجب وهو الظاهر بدليل سقوطها في قوله ومن طمع ان يقوم والوتر
هو الصلوة المختلف في كميتها وكيفيتها التي تصلى بعد العشاء الى آخر الليل فمذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله انها
ثلث ركعات لا يجوز الفصل بينها بالسلام ومذهب الشافعي رحمه الله ان المصلي بالخيار بين ان يصلي ركعة واحدة او
ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة لا يزيد على ذلك ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صاحباه
انها سنة وفي هذا الحديث دليل لابي حنيفة رحمه الله اما اولا فلانه صلعم امر بقوله فليوتر مرتين والامر للوجوب
واما ثانيا فلانه امر بالاتيان اول الليل عند الخوف عن الفوات وذلك من امارات الوجوب واما ثالثا فلانه
جعلها صلوة مستقلة بوقت خاص الفضيلة فيه اكثر والفرض في ذلك الوقت مكروه ولو كانت سنة تابعة للعشاء
لكان فضيلتها في وقت فضيلة المتبوع اذ لم يعهد فضيلة النفل في الوقت الذي يكره فيه الفرض ومعنى قوله صلوة
آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهي آخر ديوان الليل واول ديوان النهار
وذلك افضل لا محالة م ابو هريرة رضي الله عنه من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت
راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب

حكاية العزى

تذكره

حمل السلاح

بيان صلوة الوتر

برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه. الخروج من الطاعة هو البغي لان البغاة
قوم من المسلمين غلبوا على بلد وخرجوا من الطاعة الامام فيجوز ان يكون قوله وفارق الجماعة اي امام المسلمين
وعسكرهم بيانا لذلك ويجوز ان يكون المراد بمفارقة الجماعة ترك الصلوة بجماعة المسلمين كالروافض الذين زعموا
عصمة الامام ولا يصلي مع جماعة المسلمين وانما كان ميتة البغاة ميتة جاهلية لم يكونوا متمكنين بطاعة امير
ويعدون ذلك سفاهة ودناءة لاجرم كان القوي يأكل الضعيف منهم فكان موتهم مشبها بموت هؤلاء واما ميتة
الروافض فلان ذلك لدعوى جهل منهم لان العصمة للانبياء والعمية بكسر العين فعلة من العمى اي الضلالة وقوله
يغضب لعصبة جملة استينافية وهو ان يكون الكلام الاول بحسب فحواه موردا للسوال فجعله كالمذكور فيجيب *بيان الخوارج وقطاع الطريق*
بالكلام الثاني عنه فانه صلعم لما قال ومن قاتل تحت راية عمية كان سائلا قال وما ذلك يا رسول الله فاجاب
بقوله يغضب لعصبته الى ان قال فقتل فقتلة بكسر القاف نوع من القتل وقوله ومن خرج على امتي ينبغي ان يكون
الخروج فيه على غير معنى الخروج الاول لئلا يتكرر وقوله يضرب برها وفاجرها الخ جملة استينافية ايضا تفسير
للاول على النحو المتقدم فيكون المراد به قطاع الطريق وتفسير قطع الطريق ان تخرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على
الامتناع فيقصدوا قطع الطريق فلم يفرقوا في فعلهم بين البر والفاجر ولا بين المؤمن وغيره ولم يفوا بذي العهد يعني نقضوا
عهد اهل الذمة فليسوا من النبي عم اي من امته ولست هو عليه منهم اي لا اتصال بيني وبينهم فان كانوا مستحلين لذلك
فليسوا بمؤمنين لان الاتصال فيهم ثابت بقوله تع والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وان كانوا غير مستحلين
فمعناه ليسوا متصلين بسنتي اي ليسوا متخلقين باخلاقي ولست متخلقا باخلاقهم وفي الحديث اشارة الى ان اهل
الذمة كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة. ق ابو هريرة رض من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح
فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة. انما لعمهم كان لكونهم حربا علينا فاذا اغلق بابه لم يبق السبب وكذا *فتح مكة بالعنوة*
اذا القى السلاح واما اذا دخل دار ابي سفيان فقال ثابت انما قال ذلك رسول الله صلعم لانه اذا اوذي بمكة
فدخل دار ابي سفيان امن فجازاه النبي صلعم بذلك وفتح مكة كان في ثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة
ثمان من الهجرة وفي الحديث دليل على ان فتح مكة كان عنوة م ابو هريرة رض من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من
تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم
شيئا. الدعاء الى الهدى وهو ضد الضلال خصلة من خصال الرسل عليهم لانهم بعثوا لاداء ما عن الله الى عباده وهدايتهم
بذلك فمن كان داعيا الى الله يهدي الله به عبدا فقد اخذ بتلك الخصلة واستحق اجرها وهذا الاجر وان كان مشتركا
بين التابع والمتبوع والمشترك بين متعدد قد يكون نصيب كل منهم مساويا لنصيب الآخر وقد يكون لبعض فضل على غيره
تبين ان المتبوع لكونه صاحب خصلة من خصال الرسل وانها هي الاصل في الباب له من الاجر مثل اجور الكل لا مثل
اجر كل منهم ولما يتوهم ان الزيادة في نصيب بعض يوجب نقص آخرين فقال لا ينقص ذلك اي تضاعف الاجر للداعي
من اجورهم شيئا وانما يكون نصيب كل بعمله ونصيب الداعي بذلك بما احاط به علم الله تعالى ومن اعلمه بفضله لان
تضاعف الاجور وعدمه ليس مما يدخل تحت معرفة عقول البشر ولما كان الدعاء الى الضلال من خصال الشياطين
انعكس الحكم فيه على التقرير المار م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري من دل على خير فله مثل اجر فاعله روي
ان رجلا جاء الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ابدع بي فاحملني فقال صلعم ما اجد ما احملك ولكن ائت فلانا
فاتاه فحمله فاتى النبي صلعم فاخبره فقال الحديث ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال او ضلع جعل
انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداعا منها اي انشاء امر خارج مما اعتيد منها ق ابن عباس رض

من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتة جاهلية. من الناس من حمل هذا الحديث
على ان ملازمة الجماعة مع الامير انما تكون اذا لم يكن المرئي منه من المكروه مما يكون مخالفا للشرع كعدم الاقتصاد في
حقه وغير ذلك واما اذا كان مخالفا فالملازمة غير لازمة ويجوز ان يقال ان كان المراد بالامير الامام فلا يجوز
الخروج عليه وان كان مخالفا فالملازمة غير لازمة ويجوز ان يقال ان كان المراد بالامير الامام للشرع كالزنا وشرب
الخمر وغير ذلك الا اذا امر بغير حق واذا كان المراد غير الامام فاذا صدر منه منكر مخالف للشرع ينهى امره الى الامام
ليجري عليه حكم الشرع ومعنى قوله فميتة جاهلية قد تقدم ق ابن عباس رض من رأى منكم الرؤيا فليقصها اعبرها
له كان يقوله لاصحابه. اقتصاص الرؤيا عبارة عن روايتها على وجهها من غير زيادة ونقصان وقوله فليقصها *لا يجوز الخروج على الامير وان كان شارب خمر او تاركا الا اذا امر بغير حق*
امر فيجوز فيه فتح الصاد وضمها وقوله اعبرها بسكون الراء جواب الامر ويجوز في مثله الرفع على الاستيناف
ايضا كما في قوله تع فهب لي من لدنك وليا يرثني بالسكون والرفع يقال عبرت الرؤيا اذا ذكرت عاقبتها وآخر
امرها كما يقال عبرت النهر اذا قطعته حتى بلغت آخر عرضه والتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا عبرت
بالتشديد والتعبير والمعبر قال جار الله ومدار التركيب على العبور والانتقال ومنه المعبر لانه ينقل ما رآه
في النوم الى المعاني ومنه المعبر لان الانسان ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الى الآخر كان النبي صلعم يأمر
اصحابه باقتصاص رؤياهم عليه صلعم ليعبرها وهل كان الامر للايجاب او لغيره فيه بحث يجوز ان يقال ان ذلك
كان واجبا عليهم في زمانه صلعم لانه جاء في حديث آخر انه قال صلعم الرؤيا ثلث رؤيا من الله ورؤيا تحزن *انواع الرؤيا*
من الشيطان ورؤيا مما حدث المرء به نفسه وتمييز بعضها من بعض عسير جدا وربما كان في الرؤيا التي
من الله اشارة الى امر محذور في الشرع وقع فيه الرائي من غير معرفته منه وكان النبي صلعم عالما بانا ولم يجب
لا يمكن فيه خلل في اقتصاصه عليه اجتناب عن المحرم وهو واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما الحكي
لك في ذلك ما اثبته الاثبات في علم الحديث في كتبهم مما يتوا ... على ما نحن بصدده وهو روي ان رجلا من
الصلحاء رأى في المنام انه لطم النبي صلعم فانتبه فزعا وقال ما ارى مع جلالة النبي صلعم عنده فاتى بعض *تذكرة*
الشيوخ وقص عليه رؤياه فقال له الشيخ اعلم ان النبي صلعم اعظم من ان يكون لك او لغيرك عليه يد والذي
رأيته لم يكن النبي صلعم وانما هو شرعه قد اخللت بحكم من احكامه وكون اللطم كان في الوجه يدل انك ارتكبت امرا
محرما من الكبائر فافتكر الرجل في نفسه فلم يذكر انه اقدم على محرم من الكبائر وكان من اهل الدين ولم يتهم الشيخ
في تعبيره فرجع الى بيته كئيبا حزينا فسألته زوجته عن سبب حزنه فاخبرها برؤياه وتعبير الشيخ فتعجبت
الزوجة واظهرت التوبة وقالت انا اصدقك كنت حلفت اني لا ادخل بيت الجيران وان دخلت فانا
طالق فعبرت على بابهم فحلفوا علي فاستحييت من الحاحهم فدخلت وخشيت ان اذكر لك ما جرى فكتمت
الحال فتاب الرجل واستغفر وتضرع الى الحق واعتدت المرأة ثم جدد العقد عليها واما بعده صلعم فيجوز
ان يقال ان العرض على الصحابة به مندوب لان اصابة الحق فيهم ليس بمتعين الا بدليل ما ورد في تفسير ابي بكر رض
الرؤيا من قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا واما بعد الصحابة رض فقد يكون اختصاصها مباحا على من كان
صاحب علم ودين ومحبة في الرائي وقد يكون منهيا عنه فانه صلعم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبر فاذا عبرت *نهي المنكر*
وقعت فلا ينبغي ان يقص على من يوقعها على ما لا ينبغي م ابو سعيد رض من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان. المنكر هو ما قبحه الشرع وحرمه والواجب فيه الازالة

بالبد ان كان مما يزال بها كالكسر وابى الخمر واراقتها وكسر المعازف وغير ذلك فان لم يقدر على ذلك لكونه ليس ممن له السلطنة
والشوكة على امتناع الفعل فالواجب فيه التغيير باللسان فان لم يقدر على ذلك ايضا لوجود مانع فبقلبه اي فلينكر
بقلبه وهذا الحديث بظاهره يدل على الانتقال من الاقوى الى ما دونه وقالوا الناهي عن المنكر ينبغي ان يبتدأ بالسهل
فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض الكف عن المنكر وقال تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي فلعل
التوفيق بان يقال الانتقال الاول في الوجوب والثاني في العمل يعني اذا كان قاصدا على التغيير باليد ويحتاج في ذلك
الى ضرب او قتل او غير ذلك لم يبدأ به بل يمنع ذلك اولا بالقول فان انتهوا فذاك والا يوقع بهم ما يحتاج اليه في
الدفع بحسب ذلك المنكر لا يقال في الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص فانه قال في انكار القلب اضعف
الايمان وذلك يدل على انه قابل للشدة والضعف لانا نقول المتعلق بالقلب من الايمان هو التصديق لا انكار
المنكر وانما ذلك من ثمراته وهي قابلة للشدة والضعف فان قيل انكار القلب للمنكر اذا لم يكن من الايمان لا
يكون انتفاؤه موجبا للخروج عن الايمان وقد جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
فالجواب ان عدم كون ذلك من الايمان مما لم ينكر احدنا التشكيك به غير مسموع وان الايمان لثمراته فاذا انتفت
الثمرات القوية والضعيفة كان بمنزلة العدم واعلم ان مقتضى هذا الحديث ان التغيير باليد بالنسبة الى
القادر عليه هو المكلف به عزيمة والتغيير باللسان بالنسبة الى العاجز عن الاول هو المكلف به كذلك والانكار
بالقلب بالنسبة الى العاجز عن الثاني كذلك فلم يتحقق هناك قوي ولا ضعيف ولا اضعف بل كل واحد بالنسبة
الى من كلف به قوي كتفاصيل الصلوة بالقيام والقعود والاستلقاء على ما دل عليه حديث عمران ابن الحصين
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا الحديث والقواعد الحصولية تدل على الاخذ بالتغيير باللسان عند
وجود المانع كخوف الهلاك عزيمة والسكوت مع انكار القلب رخصة وهما في الظاهر كالمتنافضين ويجوز ان
يقال في دفع ذلك ان قوله هو المكلف به مسلم واما ان يكون ذلك عزيمة فممنوع بل هو رخصة لان الرخصة من باب التكليف
كما عرف في موضعه والمصير الى الرخصة من غير عذر لا مساغ فيه لكونها مبنية على اعذار العباد وذلك العذر ههنا هو ذلك
المانع عن الاستطاعة ويلزم كون الصلوة العاجز عن القيام قاعدا عن الرخصة لكونها مبنية على الاعذار خ
ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنهما من رآني فقد رأى الحق. ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وبالعين المهملة وقوله من رآني يعني في المنام فقد رأى الحق اي المنام الحق وهو الذي يريه الملك الموكل على الرؤيا
فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه وتعالى على قصص ولد بني آدم
من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام مثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة فيكون له
بشارة ونذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم كذا قيل وهذا احد الاقسام المذكورة في الحديث الذي
روينا قبل هذا الحديث ولكن ليس في حديث الكتاب ما يدل على ان المراد رؤيته في النوم فيجوز ان يكون
المراد من رآني مطلقا اي في النوم او في اليقظة فقد رأى رسول الحق او العبد الحق وغير ذلك مما يناسب الا اذا كان
ورود الحديث في جواب ما قص عليه انه رآه في النوم فيقدر الاول عند من يجعل السبب الخاص معتبرا في مقابلة
عموم اللفظ ق ابو هريرة من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او فكانما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان
بي فقيل انه ... فسيراني في اليقظة بالنسبة الى الاحياء الغيب كون بشرى برؤيتهم اياه
... في اليقظة ... بالنسبة الى من رآه بشرى برؤيته اياه يوم القيمة ... وبيده ... ذلك ... لا انه

كيفية الرؤيا

قصص

هي اليقظة الحقيقية قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا. وذلك لا ينافي ان يكون تاويله بالنسبة الى
امر الدنيا حصول خير ودين. وعند ذلك مما يدل به واما بالنسبة الى من بعده فمعناه ذلك انه يراه ولم يكن بين
ما رآه في النوم وما سيراه في اليقظة كثرة مخالفة وقوله او فكانما رآني شك من الراوي ومعناه غير الاول لانه
تشبيه وهو صحيح لان ما رآه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي وقوله لا يتمثل
الشيطان بي استئناف فكان سائلا سأل وقال ما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك
المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخييلات وهل هذا المعنى مختص
بالنبي صلعم اولا وقال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة
والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون انه خاص به صلعم وقالوا في ذلك ان النبي
صلعم وان ظهر بجميع احكام اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته
اياهم الى الحق الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق واسمائه صفة الهداية والاسم
الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فهو صلعم صورة الاسم الهادي ومظهر صفة
الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلال فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصورة الآخر فالنبي صلعم
خلق الله تعالى للهداية كاملة فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه ويظهره لمن شاء هدايته به
فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي صلعم ان يظهر بها شيطان فان قيل عظمة الحق سبحانه وتعالى اتم من عظمة كل عظيم فكيف
اعتاض على ابليس ان يظهر بصورة النبي صلعم مع ان اللعين يتراءى الكثيرين ويخاطبهم بانه الحق طلبا لاضلالهم وقد اضل
جماعة مثل هذا حتى ظنوا انهم رأوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست لصورة
معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي صلعم فانه ذو صورة معينة معلومة مشهورة والثاني ان من مقتضى حكم سعة
الحق انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي صلعم فانه صلعم متقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة
صورتها من ان يظهر به الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله تعالى هدايته ق ابو هريرة رضه
من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي. هذا الحديث قريب معناه من معنى الاول خلا ان فيه لفظ
فقد رآني ومعناه فقد رآني مثالي الحقيقة لما ذكرنا المرئي في المنام مثالي وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي يدل
على ذلك فان قيل قد تقدم ان المنام على ثلثة اقسام وروي في ذلك حديثا وهذه الاحاديث تنفي القسم الثاني
منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان يكون رؤيته صلعم في المنام من القسم الثالث وما يحدث به المرء
نفسه اولا فالجواب انه لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقدم مقدمة هي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما
لحصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في الافعال او في المراتب
وكل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه
يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فيقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس و
من حصل له الاصول وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الكمل الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان
حديث المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين النبي صلعم ليكون سبب اجتماع بخلاف الملك الموكل
فانه يمثل بالموجود مما في اللوح المحفوظ من المناسبة خ ابو هريرة رضه لا يتمثل في صورتي يريد البخاري برواية هذه
العبارة واختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي وهي صفة الهداية وقيل على حقيقته وهي التخطيط المعلوم

تذكره

المشاهد له صلعم وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا لرؤيته صلعم ميزانا وقالوا رؤيته صلعم هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة بصورته الثابتة صفتها بالنقل الصحيح حتي لو رآه في صورة مخالفة لصورته صلعم التي كان عليها في الحس لم يكن رآه صلعم مثل ان يراه صلعم طويلا او قصيرا جدا او يراه اشقرا وشيخا او شديد السمرة ونحو ذلك وحصول الجزم في نفس الرائي صلعم ليس بحجة بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة الي اعتقاد الرائي او حاله او بالنسبة الي صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الي الموضع رأي فيه ذلك الرائي الصورة التي ظن انها صورة النبي صلعم وقد جرب ذلك كثيرا ولولا مخافة التطويل لذكرت في ذلك جملة مستكثرة ابو هريرة رض من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر فليستقل منه او ليستكثر اموالهم بدل الاشتمال من الناس اي من سأل اموال الناس وتكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للفقر والاحتياج ويجوز ان يكون حالا بمعني متكثرا وتفعل بمعني استفعل وقوله هي يعود الي المسألة ويجوز ان يعود الي الاموال ومعناه من طلب اموال الناس من غير حاجة اليها لان يكون ذا مال كثير فانما مسألته تلك او فانما تلك الاموال جمر اي قطع من النار عظيمة يجب الاحتراز عنها فان شاء فليستقل منه اي من تلك السؤال او من المال او من الجمر وان شاء فليستكثر وهذا يدل علي ما قال العلماء رحمهم الله تع انه من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال لان الحاجة به يندفع فاذا سال من له ذلك كان جمعا من الحرام حرام والحرام سبب للعقاب بالنار فجعل صلعم السؤال والمسئول جمرا مبالغة وتخ وهدد بقوله فليستقل منه او ليستكثر ترك حقيقة الامر كما في قوله تع فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا حكم السائل واما الدافع الي مثل ذلك السائل عالما بحاله فحكمه في القياس ان يأثم بذلك لانه اعانة علي الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني او لمن لا يحتاج اليه لا يكون آثما صفية بنت ابي عبيد رضي الله عنها من سأل عرافا لم يقبل له صلوة اربعين ليلة العراف الكاهن كان في العرب كهنة منهم من يزعم ان له من الجن من يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وقيل العراف هو الذي يخبر بالخفي والكاهن هو الذي يخبر بما يكون في المستقبل وتخصيص العدد بالاربعين علي عادة العرب في ذكر الاربعين ونحوه للتكثير وتخصيص الليلة لان في عادتهم ابتداء الحساب بالليالي ومعني الحديث ان من سأل الكهنة معتقدا في صدقهم لم يقبل له صلوة اربعين ليلة واما اذا كان السؤال لاجل الاستهزاء بهم او لتكذيبهم فلا يلحقه الوعيد لما في حديث آخر من قوله من صدق كاهنا واستدل بالحديث علي ان المأمور به اذا اتي به لا يثبت له صفة الجواز الا بدليل خارجي لان عدم القبول اذا ذكر يراد به عدم الجواز في قوله صلعم لا يقبل الله صلوة امرئ حتي يضع الطهور مواضعه فان المراد نفي الجواز لا محالة لاستلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط وهو مذهب عبد الجبار والجواب ان المراد بعدم الجواز ان كان عدم الامتثال فذلك باطل لان المفروض خلافه وان كان عدم سقوط القضاء فذلك لان الثاني كالاول فتعين ان يكون المراد خلوه من الثواب ويجوز ان يوجد الجواز اي الامتثال او سقوط القضاء منفكا عن الثواب كما في الصلوة في الدار المغصوبة واستعمل له عدم الجواز مجازا لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا وفيما استشهد به دل الدليل علي اشتراط الوضوء للصلوة واستلزام انتفاء الشرط لانتفاء المشروط ابو هريرة رض من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعين وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر يريد ان من قال عقب صلوته سبحان الله

ثلثا وقال الحمد لله كذلك وقال الله اكبر كذلك وقال في تمام المائة لا اله الا الله الخ واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة لحكمة تخصها لا نطلع عليها الا من خصه الله بعرفة اسرار ارواح الحروف التي تركب منها هذا الذكر الشريف ومراتب قولها والملك بضم الميم عم لانتظامه التصرف في ذوي العقول وغيرهم من الاعيان المملوكة قال الله تع لمن الملك اليوم والملك والملك بضم الميم عم لانتظامه التصرف في ذوي العقول بكسر الميم تخصه بمعني انه لا يتناول الا ما دخل في ملكه كذا قيل والظاهر انهما بالنسبة الي الاطلاق علي الله سيان لان الجميع يدخل تحت ملكه فلا خصوص هناك وقد ذكر في الفرق بينهما وجوه بهمني ذكرها ق انس رض من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه ينسأ اي يؤخر ومنه النسيئة ومعني في اثره اي في اجله والاثر الشيء ما يتبعه ولما كان الاجل يتبع العمر سمي اثرا قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتي ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض فاذا مات لا يري لاقدامه في الارض اثر والحديث بظاهره يدل علي ان صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والاتصال من جهة الولاد رحما وصلته تختلف باختلاف حال الواصل تارة تكون بايصال معروف اليهم وتارة بالسلام عليهم وغير ذلك ويعارض هذا الحديث ما روي عن ام حبيبة رض انها كانت تدعو والنبي صلي الله عليه وسلم يسمع فقال في دعائها اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال صلعم سألت الله في ارزاق مقسومة واجال مضروبة فلا يعجل شيء منها قبل محله ولا يؤخر شيء منها بعد محله فلو سألت الله ان يجيرك من عذاب في القبر وعذاب في النار فلا بد من التوفيق بينهما ثم ان علماء الاسلام رحمهم الله لم يختلف احد منهم في ان حكم القضاء هو القدر شامل لكل شيء ومنسحب علي جميع الموجودات ولوازمها من الصفات والافعال وغير ذلك وقد ثبت عن النبي صلعم انه قال كل شيء بقضاء وقدر حتي العجز والكيس فما الفرق بين ما نهي النبي صلعم عن الدعاء فيه وبين ما حرض عليه من طلب الاجارة من عذاب القبر وعذاب النار فمن الناس من قال التوفيق بينهما بان للانسان اجلين اجلا مكتوبا في اللوح المحفوظ لا تغير بزيادة ولا نقصان واجلا كتبه الملك الذي يأتي الجنين في الشهر الرابع فينفخ فيه الروح ويقول يا رب اذكر ام انثي اشقي ام سعيد ما رزقه ما عمله ما اجله فالحق علي والملك يكتب وهذا الاجل يتغير بزيادة بصلة الرحم وينقص بقطعه قال الله تع هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ فالاجل المذكور في الحديث الذي يدل علي عدم الزيادة هو الاجل في اللوح المحفوظ والاجل المذكور في حديث الكتاب هو ما كتبه الملك حال كون الانسان جنينا وكذلك الرزق واورد عليه بان الله تع علم في الازل ما يصل رحمه من عباده ومن لا يصلي وكتب الاجال علي مقتضي ذلك فالكتابة الثانية ان كانت مطابقة لما في اللوح فلا تغير وان كانت غير مطابقة فلا فائدة فيها لان الحكم لما في اللوح لكونه غير قابل للتغيير ومنهم من ذهب الي ان المراد من بسط الرزق وتاخير الاجل هو البسط في الكيف بان تكون الصلة سببا للبركة والنماء المعنوي لا البسط في الكم ورفاهية العيش بالصلة فان قاطع الرحم قد تحصل له من الكآبة والحزن ما لو وصل لزال قالوا ورد علي هذا ثلمة سل ولعل الاقرب مأخذا ان يقال ان الحديث صدر في معرض الحث علي صلة الرحم بطريق المبالغة بان لها من الاثر في الخير ما لو امكن ان يبسط في رزق الواصل ويؤخر في اجله بها لكان ذلك ويجوز فرض المحال اذا تعلق بذلك حكمة قال الله تع قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم واما الفرق بين ما نهي عنه وبين ما حرض عليه فقد قال بعض المحققين ان المقدرات علي ضربين تختص

سبب الفرح والحزن

بالكليات وضرب يختص بالجزئيات التفصيلية والكليات المختصة بالانسان بما اخبر النبي صلعم انها محصورة
في اربعة اشيا العمر والرزق والاجل والسعادة والشقاوة وهي لاتقبل التغير فالدعا فيها لا يفيد كصلة
الرحم الا بطريق الغرض كما مر واما الجزئيات ولوازمها التفصيلية فقد يكون ظهور بعضها وحصوله للانسان
متوقفا علي اسباب وشروط ربما كان الدعا والكسب والسعي والعمل من جملتها بمعني انه لم يقدر حصوله
بدون ذلك الشرط او الشروط هذا والله يهدي من يشا الي صراط مستقيم م ابو قتادة رضه من سره ان ينجيه
الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه. من سره اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل
من حركة الروح التي هي في القلب الي خارج قليلا قليلا وهو خلاف الحزن وهو كيفية نفسانية تحصل من
تلك الحركة الي داخل قليلا قليلا والنجية الاخلاص والكرب بسكون الرا غم يأخذ بالنفس ومعني التنفيس
عن المعسر الامهال والتفريج من نفس الله تعالى كربه اي فرجها ومعناه التاخير في المطالبة والوضع عن
المعسر الحط عن دينه وفي الحديث اشارة الي ان ذلك مندوب اليه قال الله تع وان كان ذو عسرة
فنظرة الي ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقوله فنظرة بمعني الامر جي بلفظ الاخبار للتاكيد يؤيده قراءة عطاء
فناظره بلفظ الامر ويجوز ان يكون كرب يوم القيمة عبارة عن شدة حرها بدنو الشمس والنجية بالاظلال تحت
العرش وهو معني ما روي ابو هريرة رضه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
وقد تقدم شرحه ق ابو هريرة رضه من سره ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فلينظر الي هذا قال لرجل قال
دلني علي عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة المكتوبة وتودي
الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد علي هذا شيا ولا انقص منه تعبد الله
خبر بمعني الامر وكذلك ما عطف عليه من الافعال المرفوعة وقوله لا تشرك حال من ضمير تعبد ومعناه اعبد
الله غير مشرك به شيا واقم الصلوة وآت الزكوة وصم شهر رمضان كما في قوله تع يا ايها الذين آمنوا هل
ادلكم علي تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله اي آمنوا
وجاهدوا وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن مفروضا في ذلك الوقت فان قيل الراوي ابو هريرة رضه واسلامه متاخر
فالجواب قد تقدم في اول حديث الكتاب وقوله لا ازيد علي هذا شيا ابدا ولا انقص منه من الناس
من اجراه علي ظاهره وجعل معناه اقتصر علي الفرض الذي ذكرته لا ازيد عليه ولا انقص منه فقال
بعض الشارحين وذلك مستبعد جدا لانه صلعم يرغب الناس في نوافل العبادات فكيف يدع النكير علي
من يحلف بحضرته ان لا يفعل شيا من ذلك فضلا ان يرتضي قوله وانما تاول هذا الكلام علي قول
من يري ان الرجل ضمام وافد بني سعد هو ان الرجل كان معنيا بالبلاغ عن النبي صلعم الي قومه فلما سمع
قوله وارتضاه حلف ان يجتهد في التبليغ اليهم بحيث لا يزيد علي المسموع ولا ينقص منه وان كان
الامر خلاف ذلك فالذي يليق هو انه يحتمل ان هذا الكلام صدر منه علي معني المبالغة في التصديق والقبول
اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول
كمن سمع قولا يعجبه في مضيه فيقول لا ازيد علي هذا ولا انقص منه ويجوز ان يقال قد تقرر من مذهب
اهل السنة والجماعة ان دخول الجنة بفضل الله وان الاعمال علامات فيجوز ان يكون النبي صلعم اشار
هذا الحديث الي دا العرايض من غير زيادة ونقصان علامة اهل الجنة لا الخلد في النار من ادها
ان

تلويحا

علي / لزم

تلويحا بذلك الي ما ينبغي من معرفة علامة اهل الجنة ولا حاجة الي زيادة تكلف خ ابو هريرة رضه من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الي الجنة. يلتمس وما يتعلق به يجوز ان يكون صفة لطريق ويجوز ان يكون
حالا من فاعل سلك وتنكير علما ليتناول كل علم مما يجوز اطلاق اسم العلم عليه شرعا قليلا كان او كثيرا والضمير
في قوله تعود الي من وفي به اما الي السلوك المفهوم من سلك او الي الطريق او الي الالتماس المفهوم من يلتمس
وتقديم الظرفين لافادة الاختصاص فان تسهيل الله طريق الجنة كانه خاص به وغيره في مقابلته كالعدم
لانه في حقه غير مفيد وكذلك بالنسبة الي سببية فان غير هذا السبب من اسباب التسهيل كانه معدوم
لانه اقوي الاسباب المسهلة وفي هذا حجة باهرة علي شرف العلم وفضيلة اهله م سلمة بن الاكوع رضه
من سل علينا السيف فليس منا. سل السيف علينا وحمل علينا متقاربان في المعني فان سل علينا هو
ان يكون لحرابنا او لقتلنا او لغيرهما مما يضرنا وحمل علينا كذلك بخلاف ما اذا استعمل باللام كقولنا من حمل
لنا وسل لنا. او بادخال البا مثل ان يقال حمل بالسلاح علينا فان ذلك حينئذ اخص من السل ومعني
الحديث قد تقدم في رواية ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا م ابو هريرة رضي الله عنه
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا. ينشد ضالة يطلبها
وقوله لا اداها الله اي فليدع عليه بهذا اللفظ وام الاشارة انشدان الضالة وقوله فليقل كذا الخ الحديث
يجوز ان يكون سلبيا من النبي صلعم للقايل بالدعا عليه وتعليله ويجوز ان يكون بيانا للتعليل من غير
تعليم ويجوز ان يكون قول الراوي من غير بيان تعليل ولا تعليم ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد
من معاملات الناس واقتضا حقوقهم وغير ذلك ورخص للمعتكف البيع والشرا في المسجد من غير احضار
السلعة فيه للحاجة واما جلوس القاضي في المسجد فعند اصحابنا فيه ومجلس القاضي جلوسا ظاهرا
والجامع اولي وذلك لان القضا بالحق من اقوي الفرايض واشرف العبادات فاستحسنوا ذلك الحاقا
بالصلوة ونفيا للتهمة عن ساحة الحاكم والالف واللام في المساجد للجنس لان الالف واللام اذا دخل
الجمع ولم يكن هناك معهود ينصرف الي الجنس كما في قوله تع لا يحل لك النسا من بعد كما عرف في موضعه
م جرير رضه من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شي
ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم
شي. السنة ماخوذة من السنن وهو الطريق ومنه قول الرجل سن الما اذا اصبه حتي يجري في طريقه اي من
اتي بطريقة مرضية يقتدي به فيها فله اجره واجر من عمل بها والضمير في اجره لمن وهو صاحب الطريقة قاله
حين جاءه قوم عراة متقلدي سيوفهم من مضر فتمعر وجهه اي تغير لما راي بهم من الفاقة فدخل ثم خرج
فامر بلالا فاذن واقام فصلي ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق
رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتي قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار
بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتي رايت كومين من طعام وثياب فتهلل
وجهه صلعم كانه مذهبة كما يقال صبرة من الطعام قيل الفرق بين السنة الحسنة والبدعة الحسنة ان
السنة ما يكون له اصل في الشرع والبدعة ليس كذلك وهذا لا يطرد في السنة السيئة لان السنة السيئة ما لا
يكون له اصل في الشرع والبدعة السيئة كذلك لا محالة فلا فرق اذا ولعل الصواب ان اطلاق السنة

جلوس القاضي في المسجد

القضا بالحق من اقوي الفرايض

من سن سنة حسنة

بيان الفرق بين السنة الحسنة والبدعة الحسنة

فيما نحن فيه انما هو باعتبار المعنوي للغوي والبدعة كذلك فيجوز ان يقال سنة حسنة ولعل الصواب ان اطلاق السنة وبدعة حسنة اذا كان مما فيه الخير والمنفعة وسنة سيئة وبدعة سيئة اذا لم يكن فيه الخير والمنفعة ويعضد ذلك ما طبق كثير من العلماء على تسمية التراويح سنة مع انا نعلم ان صلوة النفل لم تستحب بجماعة وقد اطلق علي نفل البدعة الحسنة واما تقرير قوله لا ينقص من اجورهم شي فقد تقدم

م عايشة نف من شا فليصمه ومن شا فليفطره يعني يوم عاشورا ❊ عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم عند الاكثر وليس في كلامهم فاعولا بالمد غيره والحق به تاسوعا وهو التاسع من المحرم وقيل عاشورا هو التاسع من المحرم ماخوذ من العشر بكسر العين وهو ورد الابل يوم التاسع وقد كان الصوم في يوم عاشورا فرضا ثم نسخت بصوم رمضان قيل التخيير يفيد الجواز فقيه دليل علي ان انتساخ الوجوب لا يستلزم انتساخ الجواز والجواب ان الجواز فيه بعد نسخ الوجوب ليس الجواز الذي تضمنه الوجوب وانما هو جواز كجواز بقية الايام وهو جواز يحصل في ضمن السنة وهو غير ما تضمنه الوجوب

من شرب الخمر

خ ابن عمر نف من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة ❊ في كلمة ثم دليل علي ان التراخي في التوبة ليس مانعا لقبولها لكن بغير غرغرة قيل ان قوله حرمها وعيد للشارب الخمر بانه لا يدخل الجنة لان من دخلها لا يحرم شرابها ورد بانه يجوز ان يدخلها ولا يشرب منها واجيب بانه يتألم اذ ذاك وهو عقوبة والجنة ليست بدارها ورد بانا لا نسلم انه يتألم لجواز ان ينزع شهوتها من قلبه فلا يشتهي ليتألم بالحرمان وفيه نظر لانه اذا لم يتألم لعدم شربها في الاخرة لا يكون جزاء فلا يندفع عنه في الدنيا والحديث ورد لذلك والجواب انه لم يتألم فهو لا يلتذ به ايضا

م ابو سعيد نف من شرب النبيذ الا التمر ❊ قال الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم ومنه النبيذ لان التمر كان يلقى في الانية ويصب عليها الماء والبسر من كل شي الغض يقال نبات بسر اي طري وقد اصطلح الفقهاء علي تسمية المطبوخ من ماء التمر والزبيب نبيذا وعلي تسمية النيء من ذلك نقيعا ❊ وليس ذلك معتبرا عند غيرهم والحديث يدل علي ان الشرب من هذه الاشياء مباح عند انفرادها لان الامر صدر لها فلا يفيد الوجوب ❊ والامر بالشي لا يكون نهيا عن ضده وهو شرب الخليطين ولا باس به اذا لم يشتد وقد روي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة ❊ ما كدت اهتدي الي اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك علي عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان موقوفا لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء منه وليس في هذا الحديث ما يدل علي ان شربها اذا كانت منفردة انما يحل اذا لم يشتد فذهب شريك بن عبد الله الي اباحة السكر وهو نقيع التمر اذا كانت نيا وذهب الاوزاعي الي اباحة نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب ولنا اجماع الصحابة ويدل عليه قوله صلعم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الي الكرمة والنخلة وبيان الحكم هو اللايق بمنصب الرسالة ولا يكون خمرا حتى يحصل فيه شدة مطربة فيحرم ويكون شاربه آثما لشرب المسكر ❊ واذا كان من الخليطين وقد اشتد فكذلك وذهب مالك واحمد الي ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان كان مشتدا فبجهتين شرب الخليطين وشرب المسكر وعندنا لا فرق بين المفرد والخليطين عند الاشتداد في حصول الاثم وعدمه عند عدم الاشتداد وما روي من النهي عن الجمع بين الخليطين التمر والزبيب والزبيب والرطب والبسر فمحمول علي حالة الشدة واما حديث الكتاب فلا دلالة له عليه لا بالنفي ولا بالاثبات م ام سلمه

من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم ❊ الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته جعل صوت جرع الانسان الماء في هذه الاواني لكون استعمالها منهيا عنه واستحقاق العقاب عليه كجرجرة نار جهنم في بطنه والضمير المستتر في يجرجر يعود الي من ونارا مفعول يجرجر والتنوين للتهويل

من شهد الجنازه

ق ابو هريرة نف من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ❊ الشهود الحضور والجنازة بكسر الجيم الميت بسريره فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش والعامة تقول بفتح الجيم ومنهم من قال الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل والاول هو الصواب ويصلي علي بناء الفاعل ويدفن علي بناء المفعول وروي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر رضي الله عنهما فارسل الي عايشة فسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة

من شهد ان لا اله الا الله حرم الله عليه النار

م عبادة بن الصامت نف من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار ❊ يحتاج في بيان هذا الحديث الي شيئين احدهما تصديق من قلبه والثاني احد الامرين اما تقدير مضاف اي حرم الله عليه خلود النار واما اجتنب المعاصي او تاب وتاب الله عليه اما الاول فلان الشهادة باللسان بمجرده لو كان معتبرا لكان المنافقون في الجنة وهم في الدرك الاسفل من النار فان قيل يجوز ان يكون شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الي ذلك فالجواب انه حينئذ اما ان يكون بمعنى صدق مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم محذورا آخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم يتفوه بلسانه بلا عذر مؤمنا لانه لا يدخلها الا مؤمن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو لا يجوز كما عرف في موضعه واما الثاني فللجمع بين الادلة الدالة علي عقاب العصاة وبين الحديث المذكور في الكتاب

من شهد ان لا اله الا الله

ق عبادة الصامت نف من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الي مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الجنة علي ما كان من العمل ❊ اداة الحصر في كلمة التوحيد لقصر الصفة علي الموصوف قصر افراد لان معناه الالوهية منحصرة علي الله الواحد في مقابلة من يدعي اشتراك غيره معه وليس بقصر قلب لان احدا من الكفرة لم ينفها عن الله وانما اشركوا غيره معه في الالوهية وقال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله وحده حال موكدة يعني منفردا في الالوهية وقوله لا شريك له بيان لذلك فذلك اقرار بالوحدانية وقوله وان محمدا عبده ورسوله اقرار بنبوته صلعم مع التعريض لمقام عبوديته وقوله وان عيسى عبد الله ورسوله كذلك واختصاصه بالذكر اما لكون النصارى حاضرين في ذلك المجلس وكان تعريضا لهم بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم عن النار واما لان فيه اشتباها علي النصارى لوجوده بلا اب بكلمة الله بقوله كن بعد تعلق الارادة من غير واسطة نطفة وبه سمي كلمة الله وقيل لانه لما تكلم في غيرانه بفرط غرابة ونهاية بلاغة بكلام مستغرب هو قوله اني عبد الله آتاني الكتاب الي قوله ويوم ابعث حيا سمي بكلمة الله كما يقال لما يتعجب منه العجب واضيف الي الله تعظيما له ومعنى قوله القاها اوصلها اليها واوجدها فيه وروح منه اي مبتدا منه لانه خلق روحه ابتداء بلا واسطة اصل وسبق مادة او لانه تعالى احيا به الاموات كما احيا الارواح الابدان فسمي به وقوله والجنة والنار حق مثل قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف اي نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض وفي بعض النسخ

وجه تسمية كلمة الله في حق عيسي

والجنة حق والنار حق فلا حاجة الى ذلك وقوله على ما كان من العمل اي طاعة كان او معصية فهو حال من

الضمير في ادخله قيل في الحديث دليل على ان مقترف الكبيرة مؤمن لا يدخل في النار لعموم قوله من شهد

وعلى ان العفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة جائز لقوله على ما كان من العمل تام بيانه

فضيلة الست بعد رمضان

من كونه حالا وفيه نظر لان المسئلة قطعية والدليل ظني م ابو هريرة وابو ايوب رضه من صام رمضان

ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر :. انما كان صيام ستة وثلثين يوما بمنزلة صيام الدهر باعتبار

العشر فان السنة ثلثمائة وستين يوما فاعتبر كل يوم بعشرة وصيام الدهر لا يدخل فيه يوما العيد

وايام التشريق لانه منهي عنه فيها وانما قال ستا دون ستة ذهابا الى الليالي لكثرة تغليبهم الليالي

على الايام لا براهم قط يستعملون المذكر ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم

وقد اختلف العلماء في صفة هذا الصوم فذهب مالك الى انه اذا كان متتابعا يكره وقال كانوا يخافون

بدعة اذ اهل الجاهلية يلحقون بشهر رمضان ما ليس منه وذهب الاكثرون الى عدم كراهيته عملا

من صام في سبيل الله

بظاهر الحديث واذا كان متفرقا في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى ق ابو سعيد رضه من

صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا :. المراد بالخريف السنة لانه لا يكون الا مرة

ويعني في سبيل الله قد تقدم غير مرة وقوله سبعين خارج مخرج عادات العرب في التكثير والمراد

بالتبعيد عنها زمانا كثيرا تأخير ادخاله فيها عن وقت الاستحقاق او تعجيل اخراجه عنها قبله ق ابو موسى رضه

من صلى البردين

من صلى البردين دخل الجنة :. البردان الغداة والعشي والابردان كذلك والمراد بالبردين صلوة الفجر

وصلوة العصر سميا بذلك لكونهما في طرفي النهار الغداة والعشي والحديث سيق للمحافظة عليهما يؤيده

حديث فضالة حافظ على العصرين قال ولم تكن لغتنا فقلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس

قبل غروبها وكانه من باب التغليب غلب العصر على الفجر فسمي العصرين لان رعاية العصر اشد من حيث الاشتغال

بمصالحهم التي تقوم بها ذواتهم وانما خصها بالذكر لاحد امور ثلثة اما لما فيهما من الفضل والزيادة اذ فيهما

تشهد ملائكة الليل والنهار واما لان احدهما ينام في وقت تثاقل النفوس لتراكم الغفلة واستيلاء النوم

والاخرى تقام عند قيام الاسواق في البلدان واشتغال الناس بالمعاملات واما لان المسلم اذا حافظ

عليهما واتى بهما في وقتهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد

فضيلة العشاء والصبح

فحق ان يغفر له ويدخل الجنة م عثمان من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة

فكانما صلى الليل كله :. اعتبر الطرفين فجعل كل طرف بمنزلة نصف وفي ذلك زيادة حث على مراعاتهما

في وقتيهما مع الجماعة لان وقتهما اول وقت الغفلة وآخره وقوله ومن صلى الصبح بجماعة معناه منضما

الى صلوة العشاء بجماعة م جندب بن عبد الله رضه من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم

الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم :. في ذمة الله

اي في عهده وامانه ويقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه ثلثية متعدية ورباعية لازمة فهو من النوادر

وقوله ثم يكبه بفتح الباء لانه معطوف على جزاء الشرط المجزوم وهو يدركه خلا انه بالجزم التقاء الساكنات

اعني الباءين فتح ويجوز فيه الضم والكسر ايضا كما قيل لم يرد فقد تقدم ان صلوة الصبح فيها كلفة وتثاقل

فادائها مظنة اخلاص للمصلي ومن كان مؤمنا مخلصا فهو في ذمة الله اي في عهده وامانه وفي

توجيه قوله فلا يطلبنكم وجهان احدهما انه ظاهر وان كان النهي عن مطالبة الله اياكم بشيء من عهده

لكن المعنى على نهيهم عما يوجب مطالبته تعالى اياهم من نقض عهده بالتعرض له ومعناه مصلي الصبح في عهد

الله وامانه فلا تتعرضوا له ولا تغاملوه بمكروه فمتى فعلتم ذلك تعرضتم لمطالبة الله اياكم بنقض عهده

واخفار ذمته والثاني ان المراد بالذمة الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى لا تتركوا صلوة الصبح

ولا تتهاونوا بشيء فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط

في حقه والقيام بعهده ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم ابو هريرة رضي الله عنه من صلى صلوة

لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج :. سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في

القرآن من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد

وقصة الماضين من المنعم والمغضوب عليهم كذلك قيل والخداج مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها

قبل وقت النتاج وان كان تام الخلق واخدجت جاءت به ناقصا وان كان لتمام وقت النتاج فاستعير

للناقص والمعنى ذات خداج اي نقصان على حذف المضاف وفي هذا دليل على جواز الصلوة بدون الفاتحة

مع النقصان واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه خلافا للشافعي فانه لا يجوز الصلوة بدونها عملا بقوله

عليه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قيل وهذا اولى بالعمل لانه مشهور حيث تلقته الامة بالقبول واجيب

بانه على تقدير تسليم كونه مشهورا محتمل لان هذه الصيغة تستعمل لنفي الفضيلة كثيرا فلا تدل على نفي الجواز

فالعمل بذلك اولى خ انس رضه من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة

الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته :. اي من صلى صلوة كصلوتنا وهي المعهودة واستقبل قبلتنا

اي توجه الى الكعبة واكل ذبيحتنا اي مذبوحا كان من الانعام فذلك المسلم الذي هو في ذمة الله اي امانه

باظهار شعار اهل الاسلام فلا تزيلوا اخفار الله يعني حمايته في ذمته ولا تنقضوا عهده باستباحة ما حرم

على المسلم في حقه والكلام على هذا الحديث من اوجه الاول في وجه اقتصاره بالذكر على الصلوة دون

ساير الاركان الثاني في الاضافة الينا الثالث في افراد استقبال القبلة من بين ساير الشروط

الصلوة ام العبادات

الرابع في اعقاب اهل اكل الذبيحة الخامس في بيان المراد من المسلم السادس في بيان اتخاذ ذمة الله

وذمة رسوله اما الاول ففيه وجهان احدهما ان الصلوة ام العبادات تنهى عن الفحشاء والمنكر قال

الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وكل واحد من الزكوة والصوم والحج تركه منكر فالصلوة

تنهى عنهم والثاني ان يكون صدوره عنه صلعم في بدء الاسلام قبل شرع الاركان الباقية واما الثاني

فللاحتراز عن صلوة اليهود والنصارى وساير الملل فانه لم يكن فيها ركوع قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين

واما الثالث ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون الافراد لشرفه وفضيلته كذا في بعض الشروح وفيه نظر

فان كونه اشرف من ستر العورة والطهارة وغير ذلك ممنوع والثاني ان يكون صدوره في وقت تحويل

القبلة من الكعبة الى بيت المقدس وبالعكس وكان في نفوس الناس من ذلك شيء واما الرابع فللتبعيد

المسلم عن معتقد اهل الكتاب فانهم كانوا يتنفرون عن كل ذبايحنا واما الخامس ففيه وجهان ايضا

احدهما ان يكون المراد به المؤمنين المخلصين ويكون الصدور قبل اطلاع النبي صلعم على احوال المنافقين

فلا يدخلون في امان الله ورسوله فيعذبون في الآخرة اشد عذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك

الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الآخرة والثاني ان يكون
المراد به من دخل في السلم فينا ولم يخلص من المؤمنين فيتناول المنافقين ايضا ويدخلون في امان
الله ورسوله فلا يستباح دماؤهم واموالهم وهتك اعراضهم كما لا يستباح للمؤمنين وعلى هذا يكون ذمة الله
ورسوله بالنسبة الى الدنيا واما السادس فيقال ان ذمة الله ورسوله بمعنى واحد والثاني عطف
تفسير للاول كما في قوله والله ورسوله احق ان يرضوه لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذمة الله بالنسبة الى
الآخرة وذمة رسوله بالنسبة الى الدنيا لانا نقول قد تقدم ان المنافقين داخلون على احد الوجهين دون
الآخر في ذمة الله وذمة رسوله وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكونوا داخلين على ذلك الوجه في ذمة رسوله
فقط وهو خلاف مدلول اللفظ فان قيل لو كانا واحدا لما احتاج الى اعادة ذكر الذمة في رسوله قلنا
انما اعاده لبيان ان تلك الذمة هي الذمة والدليل على ذلك قوله فلا تخفروا الله في ذمته من غير ذكر
ذمة الرسول واعلم ان عمل العلماء على هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة رح فانه من رأينا انه صلى بالجماعة
حكمنا باسلامه قال قوم انه لا الحكم باسلامه حتى اتى بالشهادتين وبه قال الشافعي رح عملا بقوله صلعم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقلنا انه قاله في التشهد وليس فيما ذكروا دليل على وجوب
ذكره م ابو هريرة رض من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ** ذهب العلماء الى ان الصلوة من الله
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء فيكون معناه من دعا الي مرة واحدة رحمه الله عشر
مرات والدعاء للنبي صلعم بالرحمة والمغفرة تحصيل للحاصل فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فيجب ان يكون طلبا للوسيلة وقد تقدم لنا في شرح حديث انس رض في بيان قوله صلعم فليصل رحمه
ان حصول الامور الجزئية قد يكون مشروطا بشروط من جملتها الدعاء فلاجل ذلك حرص صلعم امته على الدعاء
بالوسيلة واما صلوة الله تع عليه عشرا فتبين بترديد وهو ان الرحمة ان كانت عبارة عن محو الخطيئات
فقط فيكون معناه يكفر الله له عشر خطيئات وان كانت عبارة عن محو الذنوب وادخاله الجنة و
اعطاء الفضل بالدرجات المقدرة له في علم الله فذلك لا يتعدد فيكون ذكر العشرة للتكثير على عادة العرب
من غير ان يراد به عدد مراد ابه المبالغة في وقوع ذلك خ ابو هريرة رض من صلى في ثوب فليخالف بين
طرفيه ** اذا صلى الرجل في ثوب فلا يخ اما ان يكون واسعا او ضيقا فان كان الاول فلا يشد به وسطه ويصلي
مكشوف المنكبين بل تزربه ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشد على عاتقه ليكون كالازار والرداء وان
كان ضيقا فحكمه غير ذلك لان المخالفة بين الطرفين على الوجه المشروح يكشف على العورة فلا يكون داخلا
في هذا الحديث فيشد على حقوته اي يشد ازاره م ام حبيبة رض من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة
تطوعا بني له بيت في الجنة ** ذكر اليوم دون الليلة وان كانت السنن الرواتب فيهما على ما بينها
مسلم في صحيحه فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة
الصبح لان ذلك كان معلوما لهم والمراد بالحديث الحث على المداومة اولان اكثر الصلوات في اليوم
وذكر السجدة واراد الركعة لان اعظم اركان الركعة السجود وهو وسيلة اليه خ عمران بن حصين رض
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فهو نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ** معنى
الحديث ظاهر وانما الشان في بيان محله ذكر الخطابي في معالم السنن لا اعلم اني سمعت صلوة النائم

الا في هذا

الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخص قاعدا فاذا صحت
هذه الرواية ولم يكن احد الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد وصلوة المريض اذا لم يقدر على
القعود فيكون صلوة المتطوع على النائم المضطجع جائزة ثم قال في اعلام السنة كنت تاولت هذا الحديث
على ان المراد به صلوة التطوع الا ان قوله نائما يفسد هذا التاويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي
القاعد فرايت الآن ان المراد به المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقعد مع مشقة فجعل اجر ضعف
اجره اذا صلى نائما ترغيبا له في القعود مع جواز صلوته نائما وكذلك جعل صلوته اذا تحامل وقام مع
مشقة ضعف صلوته اذا صلى قاعدا مع الجواز وفيه نظر لان هذا لا يرد على العزيمة والرخصة و
الاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة والظاهر انه وارد في التطوع لكن يتاكان
الرواية شاذة على خلاف القياس ترك العمل بها خ ابن عباس رضي الله عنهما من صور صورة فان الله
معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا ** المراد من الصورة ههنا ما يكون لذي الروح لقوله
حتى ينفخ فيه الروح وهو التمثال ايضا والروح عند المتكلمين عبارة عن جسم لطيف سار في البدن
سريان ماء الورد في الورد والحديث دليل على ان تصوير صورة ذي الروح حرام وهل هو من الكبائر او لا فيه كلام
فعند من جعل الكبيرة عبارة عما ورد الوعيد عليه من الشرع فهو كبيرة اعظم من القتل لان وعيد القاتل
عمدا ينقطع عند اهل السنة والجماعة بحمل قوله تع خالدا فيها على المدة المديدة وههنا لا يستقيم ان يقال
يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص لكونه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها واما من جعل الكبيرة منحصرة
في عدد محصور فهذا ليس من جملته فاول الحديث باحد الامرين اما بان المراد يستحل ذلك العمل واما
بان ظاهره متروك بما روي ان رسول الله صلعم قدم من سفر فهبت ريح فكشفت ناحية البيت عن
بنات لعب لعائشة رض فقال ما هذا يا عائشة فقالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من
رقاع فقال ما هذا وسطهن فقالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان
قالت اما سمعت ان سليمان كانت لها اجنحة فضحك صلعم واذا ترك ظاهره يقال المراد به التهديد على
هذا الفعل فيدل الحديث حجة على ان افعال العباد مخلوقة لله تع للحوق الوعيد عن نشبه بالخالق
فكيف يجوز ان يقال بان غير الله خالق حقيقة ورد بان الوعيد على خلق الجواهر لا للافعال
والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد لاخراج عتبار الشكل والهيئة وذلك
ليس بجوهر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان تصوير غير ذي الروح كذلك واجيب بان ذلك خص
فيه بالاثر وهو ما روي عن ابن عباس رض انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي
قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار والحق ان الاستدلال به ليس على ما ينبغي لان المسئلة قطعية
والدليل من الآحاد م ابن عمر رض من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه
اللطم هو الضرب على الوجه بباطن الكف واللطمة مرة منه ومعناه من ضرب غلاما بحد لم يات
موجب ذلك الحد او لطمه من غير جناية صدرت منه فذلك ذنب منه وستر يوم القيمة ان يعتقه
وليس على المولى من احكام الدنيا شيء من قصاص وعقل او غير ذلك لكونه في ملكه واما اذا صدر منه
ذنب فجزاؤه يكون على النحو بحسب ما صدر عنه فتارة يكون بالوعيد وتارة بالضرب وتارة يكون

تصوير

يحسن المنافع وكل ذلك سبب للاجر لكونه تاديبا اذا لم يتجاوز الحد فاما اذا تجاوز فهو ماخوذ بمقدار
الزيادة روي عبد الله بن رفاعة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال كيف ترى في رقيقنا
اقوام مسلمون يصلون صلوتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال رسول الله صلعم يوزن ذنبهم وعقوبتكم
اياهم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنبهم اخذوا منكم قال افرايت سبنا اياهم قال يوزن ذنبهم واذاكم اياهم

من طلب الشهادة

فان كان اذاكم اكثر من ذنبهم اعطوا منكم م انس ومعاذ بن جبل رض من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم
تصبه • اي من سال من الله الشهادة حال كونه صادقا في ذلك اعطيه ثواب الشهادة وان لم تصبه
الشهادة والظاهر ان ذلك امر لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه الله عليه وجواب لو اما محذوف
بدلالة ما قبله او جوابه على الاختلاف ق سعيد بن زيد رض من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع
ارضين • قد تقدم الكلام في معناه وفي كيفية الاستدلال به على تحقق الغصب في العقار والجواب

من عاد مريضا

عليه فلا حاجة الى الاعادة م ثوبان رض من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة • تتمة الحديث قالوا يا رسول
الله ما خرفة الجنة قال جناها الجناء اسم ما يجتنى من الثمر والخرفة بضم الخاء اسم ما يخترف من النخل حين
يدرك اي يجتنى منه ومنه المخرف شبه النبي عم ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار
(اي ما يجتنيه من الثواب)
ويتضمن ذلك التلويح بقرب المتناول خ انس رض من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو

من عال جاريتين

وضم اصابعه • يقال عال عيله وعال الرجل عياله اذا قام بما احتاجوا اليه من القوت والكسوة و
غيرهما والمراد بالجارية المراة بنتا كانت او اختا او غيرهما والمراد بالحديث بيان ان ذلك الفعل
مما يقرب الرجل الى درجة من درجاته صلعم قال صلعم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا
فالي وعلي وفي الكلام تقديم وتاخير فان في جاء ضميرا يعود الى من وقوله هو تاكيد له وقوله انا
معطوف عليه وتقديره جاء هو وانا ثم قدم انا لكونه صلعم اصلا في تلك الخصلة وقدم في الذكر لشرفه عم

من عرض عليه ريحان

م ابو هريرة رض من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح • الريحان في اللغة كل
نبت طيب الريح من انواع المشموم وفي عرف الفقهاء اسم لما لا ساق له منها والمحمل بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية مصدر ميمي بمعنى الحمل وقوله فانه خفيف المحمل خرج مخرج التعليل لنفي الرد وقد روي
انه عم ما كان يرد الطيب اصلا ومعناه على الظاهر ظاهر ويجوز ان يكون معناه قليل المنة
طيب الريح فلا تتضرر به المعطي باعطائه ولا يتحمل الاخذ كثير منة وينتفع بطيب ريحه فلم يبق للرد

من علم الرمي

وجه م عقبة بن عامر رض من علم الرمي ثم تركه فليس منا • من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين
باخلاقنا والعاملين بسنتنا او ليس متصلا بنا وكلمة ثم ليست للتراخي في الزمان حتى لو كان الترك
عقيب الرمي فالوعيد لاحق وانما هي للترتب في المرتبة يعني ان مرتبة الترك بعيدة عن مرتبة العلم
فلا تقدم عليها فان عقبة بن عامر رض روي انه قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه

احيا اموات

والممد به والرامي به في سبيل الله خ عايشة رض من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق • من احيا ارضا
لا مالك لها او كانت مملوكة في الاسلام لكن لا يعرف لها مالك بعينه ملكها سوا اذن له الامام او لم ياذن وهو
مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واليه ذهب اكثر العلما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يملكها بغير اذن الامام
واستدل الاولون بظاهر الحديث واطلاقه وهو ظاهر وقال ابو حنيفة رحمه الله الحديث دليل على ان الاحيا

سبب الملك وليس فيه ما يدل على نفي اشتراط الاذن وقد دل قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس
امامه على اشتراط الاذن فيوخذ به عملا بالدليلين م عايشة رض من عمل عملا ليس فيه امرنا فهو رد • قد تقدم
معناه في قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فلا نحتاج الى الاعادة ق ابو هريرة رض من غدا الى

ذهاب الى المسجد

المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح • تقدم معنى الرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح الحدث والاعداد التهيئة والنزل بضم الزا وسكونها ما يهيا للنزيل وفي الحديث الترغيب في

عدم النصح

الصلوة في المساجد لانها اكثر اجرا ولكونها مع الجماعة فيها غالبا م ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما من غشنا
فليس منا • الحديث الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب المكدر وقد تقدم معنى قوله فليس منا غير مرة قاله
صلعم حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فاصابت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته

من فاتته صلوة العصر

اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر رض من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله
وماله • وتر على بنا المفعول بمعنى نقص وسلب فبقي بلا اهل ومال فمعناه فليحذر من فوتها حذره فوت الاهل والمال
قال الله تع ولن يتركم اعمالكم وقيل من الوتر يقال وتره يتره اذا قتل حميمه فلم يدرك بدمه شبه حال فايت العصر
بحال من لم يدرك بدم قتيله في كونهما ممن ليس لهما بدل فات القضا ليس على ثواب الادا واهله وماله

من فرج عن اخيه كربة

يروي مرفوعا ومنصوبا اما الرفع فظاهر لكونه مفعولا ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان لوتر وقيل
ويجوز ان يكون انتصاب الاصل على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والم نفسه وعليه قوله تع
الا من سفه نفسه على وجه م ابو هريرة رض من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

يوم القيمة • التنوين الاول للتحقير والثاني للتعظيم على حسب مقتضى الظاهر ومعناه من فرج عن اخيه كربة
يسيرة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة عظيمة من كرب يوم القيمة ق ابو موسى الاشعري رض من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله • كلمة الله دعوته الى الاسلام وقيل هي قولنا لا اله الا الله واللام في لتكون
لام كي وسبيل الله هو الجهاد ومعناه من كان قتاله مع الكفرة لاعلاء كلمة الله لا لاخذ غنيمة ولا لاظهار جلادة

من قال انا خير من يونس بن متى

وشجاعة ولا للذب عن المال او النفس فقتاله ذلك هو الجهاد خ ابو هريرة رض من قال انا خير من يونس بن متى
فقد كذب • متى هو بفتح الميم والتا المشددة المثناة من فوق ولفظ انا ان كان راجعا الى القايل فمعناه
من رجح لبلوغه من الزكا والطهارة والصبر على الاذى وكمالات النفس مبلغا على يونس بن متى لاجل ما حكى الله
عنه من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسوله ولا تكن كصاحب الحوت فقد كذب اي كفر وذكر الكذب و
اراد الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر فذكر اللازم المساوي بالادعا واراد الملزوم وهو الكناية وان كان
لفظ انا عايدا الى النبي عليه السلام فله محملان احدهما ان يكون منع التفضيل والخيرية من حيث النبوة والرسالة
لا باعتبار الدرجات والانبيا كلهم في ذلك سواسية فالتفضيل من ذلك الاعتبار كذب والثاني انه صدر
منه عليه السلام على سبيل التواضع ونفي العجب فان قيل الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والخيرية ثابتة
في الواقع والتواضع لا يزيل ما في الواقع فما وجه كونه كذبا • فالجواب ان التواضع هو ان لا يرى الانسان
له على غيره فضلا في شي وبالنظر الى هذا المقام والحال لا نسلم ان الخيرية واقعة في الواقع م سعد بن
ابي وقاص رض من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه • معناه ظاهر وقوله

حين يسمع المؤذن اي اذان المؤذن وهو اقرب ما يقدر علي بما لا يخفي وقوله وانا اشهد يجوز ان يتعلق
بعوي الحكم اي اني افعل ذلك حقا وغيري ايضا يفعل ويجوز ان يفيد التخصيص دعا كقولك جاء الجواد
لان قوله هو الذي يفيد فصار قول غيره كعدمه ولا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع بطريق نفي الالوهية عن
غير الله وحصرها فيه وقوله وحده حال يجوز ان يكون منتقلة ومؤكدة وهي اولي وقوله لا شريك له
بيان ان ليس المراد بالوحدة الوحدة التي تقابل الكثرة فانها مخلوقة بل المراد هي الوحدة التي تقابل نفي الشركة
وهي مبدأ الوحدة المقابلة للكثرة فتامل فانه معني غريب وصرح بوصفه بكونه عبده لكونه مقاما سنيا ولهذا
حين خير بين ان يكون نبيا ملكا وبين ان يكون نبيا عبدا اختار ان يكون نبيا عبدا والرسالة فوق
النبوة وهي فوق الولاية ومن الناس من ظن ان الصوفية يجعلون الولاية فوق النبوة وليس كذلك فانهم لم
يطلقوا في ذلك وما ورد عن بعضهم فانما معناه ان مقام الولاية المندرجة في النبي فوق مقام نبوته لا ان مقام
الولاية منفردا عن النبوة فوق النبوة ومن قال ذلك فهو كافر وقطع قوله رضيت بالله ربا عما قبله للاستيناف
وهو ان يكون الكلام المتقدم بحسب النحوي موردا للسوال المقدر كالمحقق ويجاب بالكلام الثاني فكان قايلا
قال ما سبب شهادتك بذلك فقال لاني رضيت بالله ربا وقدم الجار والمجرور للتخصيص اي رضائي مخصص بربوبيته
دون ربوبية غيره فلهذا شهدت بذلك وكذا الكلام في تقديم محمد وفي تقديم بالاسلام والتنوين في رسولا و
دينا بدل عن المضاف اليه اي رسولنا ودينا لئلا يلزم توهم نفي رسالة غيره ونفي غير الاسلام ان كان الاسلام
علما لدين محمد عليه السلام فلا حاجة الي ذلك وقوله غفر له ذنبه ما كان عليه مما ليس فيه رضي الله لسننا ولا الكفر والمعا
فان القايل ان كان كافرا صير به مومنا والاسلام يجب ما قبله وان كان عاصيا غفر له خطاياه مما ليس
من حقوق العباد وقد تقدم الكلام في ذلك وتكون تناول اللفظ الكفر وغيره بعموم المجاز لئلا يلزم عموم المشترك والجمع
بين الحقيقة والمجاز خ جابر رفه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة النداء رفع الصوت
والمراد به ههنا الاذان فاللام للعهد ويجوز ان يكون تقديره نداء المؤذن والميم في اللهم عوض من حرف النداء ولذلك
لا يجتمعان وهو مذهب الخليل وسيبويه وقال الفراء انها كانت في الاصل يا الله ضم اليها ام يريد يا الله امنا
بخير فكثرت في الكلام حتي اختلطت فحذفت الهمزة استخفافا وزيف بان الامر لو كان علي ما قال الفراء لما صح ان
يقال اللهم اغفر لنا بغير حرف العطف وانما شددت الميم لانها عوض من حرفين والرب المالك ومنه قول صفوان
لابي سفيان لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن وهو منصوب لكونه منادي مضاف
وانما وصف الدعوة بالتمام لاشتمالها علي التكبير والشهادتين والاعلام باستحقاق الصلوة التي هي ام العبادات
وسبب الفلاح وعلي التهليل وغيرها من الدعوات ليس كذلك هذا علي تقدير ان يكون صفة موضحة ويجوز ان
يكون صفة مادحة والصلوة هو الدعاء والقائمة الدائمة من قام علي الشيء اذا داوم عليه ومعني دوامها انه
لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وعلي هذا يجوز ان يكون بيانا للدعوة التامة بطريق العطف ويجوز ان يكون
المراد بالصلوة المفهوم الشرعي المدعو اليها عند النداء ومعني دوامها ما مر والوسيلة ما يتقرب به الي الغير
والمراد بها ههنا منزلة في الجنة كقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن عمرو سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة وانما سموها لانها منزلة سنية يتوسل الناس بمن اختص بها الي الله تعالي والفضيلة

بيان الرسالة والنبوة والولاية

من قال اللهم رب هذه الدعوة

تجوز

يجوز ان يكون تفسيرا ويجوز ان يكون منزلة اخري والمقام المحمود هو الذي يحمد القايم فيه وكل من راه وعرفه وهو
مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وقيل المراد الشفاعة وعن ابن عباس رضه في تفسير قوله
مقاما محمودا يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه علي جميع الخلائق تسال فتعطي وتشفع فتشفع
ليس احد الا تحت لوائك وهو منصوب علي الظرف اي ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه
معني اقمه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمودا وقوله الذي وعدته بدل من مقاما او عطف بيان
ويجوز ان يكون منصوبا علي المدح وان يكون مرفوعا علي المدح وقوله حلت له شفاعتي يوم القيامة من
الحلول اي نزلت وثبتت لا من الحل لان الشفاعة لم تكن محرمة قبل ذلك فان قيل شفاعته عليه عامة
لعصاة المومنين ثبت ذلك بدلائل قوية وهذا الحديث يقتضي تخصيصها بالقايل فما وجه التوفيق بالجواب
ان للنبي عليه السلام خمس شفاعات فان كان المراد بالشفاعة الشفاعة التي تشمل العصاة وقايل
هذا القول وغير قايله كان معناه انها للقايل ثابتة مجازاة لطلبه الوسيلة لاجله ولغير القايل يكون
تفضلة مبتداة من عنده عليه السلام غير مقابلة بشيء وان كان المراد بها غير تلك الشفاعة بل هي شفاعة
في رفع الدرجات فلا تنافي بينهما لاختصاص كل منها بمحل دون الاخر ق ابو هريرة رضه من قال حين يصبح
وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال
او زاد عليه سبحان الله في الاصل مصدر فصار علما للتسبيح وهو التنزيه من النقايص وهو منصوب
بفعل لازم اضماره وبحمده في موضع الحال اي اسبحه حامدين له اذ لولا انعامه بالتوفيق لم يتمكن من عبادته
وقيل معناه اجعل تسبيح الله ملتبسا بحمده وفي الكلام حذف يدل عليه سياقه وتقديره والله اعلم لم يات
يوم القيمة بافضل مما جاء به ومثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ليكون قايل الزايد آتيا بافضل
والقايل مثل ما قاله آتيا بالمثل ولولا التقدير لزم ان يكون الآتي بالمثل آتيا بافضل وليس كذلك والاصل ان
يستعمل احد في النفي وواحد في الاثبات وقد يستعمل احدهما مكان الاخر وعلي ذلك الحديث ق ابو ايوب الانصاري
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس
من ولد اسمعيل الولد معروف ويطلق علي الواحد والجمع واسمعيل هو ابن ابرهيم الخليل عليهما السلام واختص
الولد به عليه السلام لشرفه ولكونه ابا العرب والاقتصار علي الاربع يجوز ان يكون باعتبار ان الكلام فانها
اربع احدها لا اله الا الله وحده لا شريك له والثانية له الملك والثالثة له الحمد والرابعة وهو علي كل شيء
قدير وضرب المرات العشر فيها اربعون فيكون كل عشرة في مقابلة عتق نفس ق ابو هريرة رضه من قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتي يمسي
ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر معنا الكلام قد تقدم في الحديث الذي قبله وضرب المائة في اربعة
اربعمائة وعشر رقبات في مقابلة مائة مرة كل عشرة بمقابلة عتق واحد كما تقدم لا يقال لا يستقيم فضل
لولد اسمعيل علي غيره وذلك يقضي الي كون ذكره لغوا في الحديث السابق لانا نقول يجوز ان يكون الحديث المتقدم
في الورود متاخرا وللشارع ان يزيد في الثواب في مقابلة عمل ما يشاء وكتبة مائة حسنة في مقابلة مائة اخري

من قال سبحان الله وبحمده

خ من قال لا اله الا الله وحده

من قال لا اله الا الله وحده

وكذلك كتبه محوا لسيئة فصار ذلك بالثماية وجعل كونها حرزا له من الشيطان يومه ذلك في مقابلة مائة
اخرى فقدم اربع مائة فقوله لم يات احد الى قوله اكثر منه يتعلق بالجميع واذا كان كذلك لم يات احد بافضل
مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فان قيل قد تقدم حديث ابي هريرة رضه وهو قوله عم من اعتق رقبة مؤمنة
اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها فما فائدة قوله
ومحيت عنه مائة سيئة الجواب انه يجوز ان يكون ذلك بطريق الفرض والتقدير اي ان بقي بعد ذلك
سيئة محيت وفضل تكرار عتق الرقاب فانه اذا اعتق رقبته بالرقبة الواحدة وذلك لا يكون الا بمحو
الذنوب لم يبق الباقي الا الفرض والتقدير ويجوز ان يقال ان ذلك في الرقبة المؤمنة ولم يقيد الرقبة
في هذا الحديث بذلك والله اعلم وقوله ومن قال سبحان الله الى آخره معناه ظاهر ولا نتوهم انه افضل
من الكلمات المتقدمة نظرا الى ظاهر قوله حطت خطاياه وان كان مثل زبد البحر كان عتق رقبة مؤمنة يقتضي
ذلك والفاضل على ذلك فضل ولانه لا يكفر الكفر بخلاف ما تقدم اذا انضم اليه الشهادة برسالة محمد عليه السلام
فان قلت لم ما جاء في الحديث الاخر من رواية ابي هريرة رضي الله عنه في قوله عليه السلام من قال حين يصبح وحين يمسي
سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وذلك يدل على انه افضل و
يستلزم التعارض قلت بلى ولكن له محملان احدهما ان معناه لم يات احد يوم القيمة مما هو من باب التسبيح والتحميد
بدلالة مادة سياق الكلام والثاني ان معنى قوله في الحديث المتقدم او زاد عليه الزيادة باعتبار كلام اكثر
ثوابا كالتهليل مثلا فيندفع التدافع واعلم ان معنى قوله لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به وقوله
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فالظاهر انهما استعارتان لان من حطت خطاياه تلك باعتبار التسبيح
لم يات احد مما هو من باب التسبيح بافضل منه ذلكم طارق بن اشيم رضه من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون من قال لا اله الا الله
الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله طارق بكسر الراء والقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
الياء المثناة من تحت وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ومعناه من اتى بهذه الكلمة كلمة التوحيد وتبرا عن
الشرك فقد عصم ماله ودمه ويحكم عليه بالايمان ويؤاخذه بحقوق الاسلام حكما بالظاهر وحسابه فيما يستتر
به ويخفيه من الآثام والنيات على الله فان الله يتولى السرائر وعطف الجملة الاسمية لبيان ان حرمة المال
والدم امر قد حدث واما كون الحساب على الله فهو ثابت كقولك قام زيد وعمرو قاعد ويجوز ان يكون معناه
من اتى بكلمة التوحيد بلسانه وكفر بمن يعبد من دون الله بقلبه فذلك مؤمن عصم ماله ودمه والحال ان
ذلك امرا جره على الله لا يقدر على ثواب ذكر لا اله الا الله فيل هذا اذا كان سويا لا يعتقد التوحيد فانه اذا اتى
به حكم باسلامه ثم يجبر على سائر شرائطه فاما من يعتقد التوحيد وينكر الرسالة فلا يحكم باسلامه حتى يقر
بنبوة محمد صلعم الا ان يكون ممن يعتقد بعثته الى العرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه الا اذا اقر بانه مبعوث
الى الخلق كافة فان قيل لم قدم المال على الدم والدم اعظم خطرا اجيب بان العكس يحتاج الى المعذرة من قام رمضان
اما في الكتاب لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى خ ابو هريرة رضه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه قيام رمضان يجوز ان يكون عبارة عن صلوة التراويح وهو الظاهر وان يكون عبارة
عن احياء الليالي فيه بمن فعل ذلك مؤمنا بالله مصدقا به محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره غفر من قام ليلة القدر
له سوابق الذنوب ما ليس من حقوق العباد خ ابو هريرة رضه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له

ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الاقليشي من
تم ليلة القدر ليلة القدر ليلة شريفة اختصت باثار شريفة وفضائل كثيرة انزل القرآن فيها جملة واحدة
من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا واملاه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله على رسول الله عليه السلام
نجوما في ثلث وعشرين سنة ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور وقضائها قال الله تع فيها يفرق كل امر
حكيم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها في سائر الليالي واختلفوا في وقتها فاكثرهم على انها في شهر رمضان
في العشر الاواخر في اوتارها واكثر القول انها هي السابعة منها ومعنى قيامها الاتيان بالصلوة المعهودة
او احياؤها ومعنى قيام رمضان تقدم في الحديث المتقدم بقي انه علم ان غفران الذنب المتقدم على
ثلثة اشياء تجتمع في شهر رمضان وهو قيامه وصيامه وقيام ليلة القدر فان حصل الجميع في شخص واحد
ما ذا يكون حكمه يجوز ان يقال ان احدا منها يكفر الذنب ويكون الباقي لرفع الدرجات والاقليشي بضم
الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحت والشين المعجمة م ابو هريرة رضه من قتل
دون ماله فهو شهيد ادنى من الدنو وهو القرب ومنه تدوين الكتب لان فيه ادناء بعض الاشياء من
بعض وتقليل المسافة بينها ومعناه من قتل بادنى مكان من ماله فهو شهيد ذهب العلماء الى ان الرجل
اذا اريد ماله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالقتل فقتل فدم المقتول هدر وان قتل في ذلك فهو
شهيد وسيأتي بيان كونه شهيدا في حكم الآخرة فقط وفيه وفي حكم الدنيا ايضا م ابو هريرة رضه من قتل في
سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في
البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد المراد بسبيل الله هو الجهاد ومن قتل في ذلك فهو شهيد في احكام الدنيا
بالاتفاق وشرط لذلك عدم الارتثاث ومن مات فيه بمرض فهو شهيد في احكام الآخرة ومن مات في الطاعون
وهو مرض عام يحصل بفساد جوهر الهواء فكذلك وقوله في الطاعون يجوز ان يكون حالا اي من مات
كائنا في مرض الطاعون ويجوز ان يكون في معنى السبب اي بسبب الطاعون كقوله عليه السلام دخلت
المرأة النار في هرة ربطتها اي بسببها ومن مات في البطن فهو شهيد كذلك على احد المعنيين واعلم ان الشهداء
انواع ثلثة شهيد في الدنيا والآخرة اي في حكم الدنيا من سقوط الغسل والصلوة عند من يقول به وفي
حكم الآخرة وهو الثواب كمن قتل في المعركة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله مال عند من يقول به وشهيد
في حكم الدنيا فقط وهو من قتل كذلك مع العلم بغلوله وشهيد في حكم الآخرة فقط كالامثلة المذكورة في الكتاب
والحريق وغير ذلك ق ابو قتادة رضه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه القتيل فعيل بمعنى مفعول وهو
في قوله من قتل قتيلا تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فان القتيل لا يقتل والسلب ما ياخذه احد القرنين
في الحرب من الآخر مما يكون عليه من ثياب وسلاح وما معه من الدابة وغيرها وما كان مع غلامه على دابة
اخرى فليس بسلب وهو فعل بمعنى مفعول واستدل الشافعي رح بظاهر الحديث على ان السلب للقاتل
اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا فان الظاهر انه نصب شرع لانه عليه السلام بعث لذلك وذهب
ابو حنيفة رح الى انه غنيمة والقاتل وغيره فيه سواء اذا لم ينفل الامام به لقوله عم لحبيب بن ابي سلمة
ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وهذا الحديث المذكور في الكتاب يحتمل نصب
الشرع كما قال الشافعي رح ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني جمعا بينهما لا بد من اقامة البينة لان القاتل

من قتل دون ماله

من مات في الطاعون ومن غرق ومن مات في البطن

قتل الذمي حرام

انتصب مدعيا فلا بد من نقد بر دعواه بالحجج عبد الله بن عمر رضه من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة وان ريحها توجد
من مسيرة اربعين عاما ش المعاهد ذو العهد وهو الذمي وروي بفتح الها وكسرها ورجح بعضهم الفتح اي الذي عاهده
الامام علي عصمة دمه وماله ومعني الكسر الذي عاهد الامام علي ترك الحرب والحديث يلوح الي ان قتله كبيرة فصار
كقتل المسلم فينتقص من القاتل المسلم ويعضده ما روي عم قتل مسلما بذمي وقال انا احق من وفا بذمته وهو مذهب
ابي حنيفة رح وذهب الشافعي الي انه لا يقتل المسلم بالذمي لقوله عم لا يقتل مومن بكافر واجيب بان المراد به
الحربي جمعا بينهما وقوله لم يرح رايحة الجنة اي لم يجدها يقال راح يريح وارح يريح اذا وجد رايحة الشي و

قتل وزغة

وقد روي الحديث معلوما من الثلاثي والمنشعبة ومجهولا م ابو هريرة رضه من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا و
كذا حسنة ومن قتل في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولي وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا
وكذا حسنة لدون الثانية ش الوزغة بالفتحات هو سام ابرص والجمع اوزاغ وقوله فله كذا وكذا لفظ الراوي
بدليل قوله لدون الاولي ولدون الثانية وكانه نسي الكمية فكني بكذا وكذا عنها وفي حديث جابر من قتل وزغا اول
ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثاني سبعون وفي الثالثة دون ذلك ولا يتوهم ان في كثرة الضربات تعذيبا
فكان القياس ان يكون الاكثر ضربا اكثر ثوابا واعظم اجرا لان اعدامه مطلوب الي حيث ان المسرع فيه اكثر
ثوابا واعظم اجرا لان اعدامه فان قيل هل يلحق بالفواسق الخمس التي حل قتلها في الحل والحرم فالجواب ان الالحاق
بالقياس لا يجوز لبطلان العدد المنصوص وبالدلالة يحتاج الي معرفة لحوق فسادها الي مرتبة فساد الفواسق
وذلك غير معلوم نعم ورد انه عليه السلام سماها فويسقة فلو عمل به كان عملا بالنص لا بالالحاق لكني لم اطلع في كتب
الفقه علي انه ذهب الي ذلك ذاهب والسر في التحريض علي قتله ما روي ان ابرهيم صلوات الله عليه اذا القي في
النار جعل كل نبي يطفي النار عنه الا الوزغ فانه كان ينفخ في نار ق ابو هريرة رضه من قذف مملوكه وهو بري مما قال
جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال ش القذف الرمي بالزنا وبغيره فاذا قذف الرجل مملوكه فلا حد للقذف عليه لان
شرط حد القذف الاحصان والعبد ليس بمحصن وعلي هذا يستوي مملوكه ومملوك غيره الا انه في مملوك غيره يعزر
هذا في حكم الدنيا واما في حكم الاخرة فان كان مملوكه بريا مما قال من القذف جلد المولي يوم القيمة وان كان
كما قال من كونه علي الزنا فلا شي عليه في الاخرة ايضا وهو معني قوله الا ان يكون كما قال فان قيل قوله وهو
بري مما قال جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيمة بشرط ان يكون بريا ويتوهم منه انه ان لم يكن
بريا لم يجلد فما فايدة قوله الا ان يكون كما قال فالجواب ان ذلك بمفهوم الشرط وهو غير معتبر ففي الحديث دليل

ثواب اية امن الرسول

علي ان مفهوم المخالفة ليس بمعتبر ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه من قرا بالايتين من سورة البقرة
في ليلة كفتاه ش الايتان هما قوله تع امن الرسول الخ لما روي انه قال من قرا الايتين من اخر سورة البقرة فالبا
في حديث الكتاب زايدة واللام للعهد اريد به الايتان من اخر البقرة وقوله كفتاه قيل معناه تغني عن
قيام الليل وقيل تكفيان الشر وتقيان من المكروه وذلك لما فيهما من فضيلة الذكر والدعا والايمان بجميع الكتب
والرسل ولهذا كانت خواتيم سورة البقرة كنزا من تحت العرش ق الربيع بنت معوذ بن عفرا رضها من كان اصبح
صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ش الربيع بضم الرا المهملة وفتح البا الموحدة وكسر
اليا المثناة من تحت وتشديدها وبالعين المهملة والمعوذ علي صيغة اسم الفاعل وعفرا بفتح العين المهملة وسكون
الفا والرا المهملة علي وزن صحرا وكان يجوز ان يكون زايدة لان قوله اصبح افاد معناه وكذلك الثانية

ويجوز ان لا تكون والظاهر انه ان صدر اول اليوم نهي زايدة وان كان في اثنايه فهي غير زايدة والامر الاول للوجوب
والثاني للاستحباب فان اتمام بقية اليوم ليس بواجب بالاتفاق وانما هو تاديب وتونيسه قوله بقية يومه
دون صومه قيل قاله يوم عاشورا قبل انتساخ فرضيته برمضان وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما كان
لا فطار من افطر وجه حتي يامر باتمام بقية يومه والظاهر انه قاله يوم عاشورا حين فرضيته به وصار

ليلة القدر

صومه فرضا علي الناس بيانا له هذا ق ابو سعيد رضه من كان اعتكف فليرجع الي معتكفه فاني رايت هذه
الليلة ورايتني اسجد في ما وطين ش عن ابي سعيد الخدري رضه قال كان رسول الله صلعم يجاور العشر التي في وسط
الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدي وعشرين رجع الي مسكنه ورجع من كان يجاور
معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء ثم قال اني كنت اجاور
هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه وقد رايت هذه الليلة
فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ما وطين قال ابو سعيد مطرنا ليلة احدي
وعشرين فوكف المسجد في مصلي رسول الله صلعم فنظرت اليه فقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وما
واعلم ان هذا الحديث يدل علي ان هذه المجاورة اي الاعتكاف كانت قبل ان ينال ليلة القدر وانه عم طالب
في اعتكافه في رمضان وانه راها في المنام قبل العشر الاواخر وراي في منامه انه يسجد وقت رويته اياها
في ما وطين فلما فرغ العشر الوسط خالف العادة في خروجه عن المعتكف الي الاعتكاف وامر المعتكفين معه بذلك
فخطب دون ليلة احدي وعشرين وبين انه راها في المنام وان سبب لبثه في العشر الاواخر طلبه فيها فلما كان
ليلة احدي وعشرين راها عم ذلك لا لتامة التي ذكرها من سجوده في ما وطين وهذه المعاني كلها ظاهر من لفظ
الحديث سوي الخطبة فانها مذكورة بالفا معطوفة علي جاور تلك الليلة وهي تقتضي التعقيب ومع يكون الخطبة
صبيحة ليلة احدي وعشرين وذلك ينافي امارة الروية في ليلته فاختلف كلام الشارح في ذلك وكثروا اذ احملت
قوله جاور تلك الليلة علي معني اراد مجاورة تلك الليلة صح عطف قوله فخطب عم وتم علي ما قدر والله اعلم والاعتكاف
في اللغة هو الاقامة علي الشي والمكان وفي الشريعة اللبث في المسجد علي نية الاعتكاف مع الصوم اما اللبث فركنه
والنية فشرط بالاتفاق واما الصوم فشرط عندنا خلافا للشافعي وهي سنة موكدة عندنا علي الصحيح وقيل
مستحب وبقية شروطه واحكامه تعرف في الفروع وقوله رايت هذه الليلة يعني ليلة القدر اي ابصرتها
وقوله ورايتني اي ابصرت نفسي اسجد اي حال كوني ساجدا في ما وطين وفيه نظر لان الجامع بين الفاعل

من كان عنده مظلمة لاخيه

والمفعول بلا توسط النفس في غير افعال القلوب لا يجوز واذا جعل رايتني بمعني ابصرت لا يكون منها فلعل رايتني
بمعني علمتني وهو في محل الحال بتقدير مقدرة فانه جا في لفظ اخر كما مر انفا وقد رايتني اي ابصرت هذه الليلة في
المنام والحال اني علمتني ساجدا في ما وطين خ ابو هريرة رضه من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شي فليتحلله
منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ
من سيات صاحبه فحمل عليه ش المظلمة مصدر من الظلم والمراد بالاخوة الاخوة والاتصال في الدين ومن في من
عرضه للبيان وشي بالجر معطوف علي عرضه والعرض موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في حسبه
او نسبه او من يلزمه امره ومعني فليتحلله ليسال له ان يجعله في حل بقطع دعواه او ترك مظلمته فان ما حرم الله
لا يمكن تحليله والمراد باليوم النشاة الدنيوية وقوله من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم تنبيها الي ان التحلل

قد يكون بيده بغيره وقوله ان كان له عمل فصل عما قبله للاستيناف وكان قايلا قال فكيف الحال
اذا لم يكن هناك دينار ولا درهم قال ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات
اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه فان قيل الكتاب وهو قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى ينفي ان
يعذب احد بذنب غيره فما وجه التوفيق بينهما فالجواب ان الآية فيمن يقول اي احمل عليكم اوزاركم والحديث
فيمن حمله الله فلا تنافي بينهما فان قيل فسرت الاخوة باتصال الديني فما الحكم اذا كان اخا بالنسب
فان تناوله اريد الحقيقة والمجاز بلفظ واحد او عم المشترك وذلك ليس بجايز ولزم خروج الكافر من
التناول وهو اشد حذرا فالجواب ان الاخ النسبي ان كان مسلما فقد اتصل به دينا وتناوله اللفظ
بالعموم وان كان كافرا فحكمه حكم والكافر لا يواخذ الآخذ من عرضه لانه اعلى من الفاسق والفاسق لا غيبة له
فالكافر اولى واما المال فقد تناوله اللفظ بطريق الدلالة لما تقدم ان اخذ مال الكافر اشد حذرا من المسلم
ثم ان الرجل اذا اغتاب غيره فان بلغه ذلك فلا بد من ان يستحله وان لم يبلغه فانه يستغفر الله ولا يخبره
بشيء من ذلك **ق** ابو هريرة رضه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه
المنحة العطية وقد تكون برقبة الارض فتكون هبة وقد تكون بمنافعها فتكون اجارة ان كانت بعوض
وعارية ان كانت بغيره كما ان منحة الرقبة قد تكون بغير عوض فيكون هبة ابتداء وانتهاء وقد تكون بعوض
فيكون بيعا انتهاء وعلى هذا لا يكون في الحديث ما يدل على النهي عن اجارة الاراضي فانه ذهب قوم الى
ذلك مستدلين بظاهر الحديث فانه قال فليزرعها او ليمنحها اي ليعيرها فان ابى اي اخوه من قبول العارية
فليمسك ارضه ولو كانت الاجارة بالدراهم والدنانير جايزة لقال فليوجرها قيل انه ورد في المزارعة
الفاسدة وهي انهم كانوا يزرعون اراضيهم بما على السواقي او الماذيانات وذلك مجهول فنهاهم عن ذلك
وقيل سالهم عن ذلك فقالوا نزرعها بالنصف والربع فنهاهم وهي فاسدة على مذهب ابي حنيفة رضه وهي
المخابرة وما ورد انه صلى الله عليه وسلم خابر اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جايز **خ**
ابن عمر رضه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ∙ الصمت هو السكوت قاله حين ادرك عمر بن الخطاب *من كان حالفا فليحلف بالله*
وهو يسير في الركب ويحلف بابيه قيل قسم الله تعالى باشيا كقوله تع والشمس وضحيها ∙ والقمر اذا تليها
والليل اذا يغشى ∙ والضحى والليل اذا سجى ∙ وغير ذلك ∙ والنبي عليه السلام حصر اليمين على الله فما التوفيق
بينهما واجيب بان الله فاعل مختار يعظم ما يشاء ويفعل ما يشاء بلا غرض والعبد ليس كذلك فليس له ان
يعظم ما يشاء دفعا للتنزع الى الشرك ويجوز ان يقال اليمين من العبد لترجيح جانب صدق خبره على كذبه فيعتبر
فيه انهى ما يكون في العظمة وهو ذات الله تع وصفاته المقدسة بخلاف اليمين من الله تع لان اخباره صادقة
لا تحتمل الكذب فلا حاجة اليها وانما وقعت في كلامه تعالى على جاري العادة للعرب وتعليما للعباد شرعية
القسم **ق** انس رضه من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ∙ البحث في كان قد تقدم والمراد بالصلاة صلوة العيد *من كان ذبح قبل الصلاة*
وقوله فليعد اي الذبح اختلف العلماء في صفة الاضحية وفي وقت ذبحها فذهب ابو حنيفة رح انها واجبة و
وقتها بعد صلوة الامام في حق المصري وقال الشافعي رح انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح او قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين سواء صلى الامام او لم يصل في حق المصري والقروي وروي عنه وهو مذهب
مالك رح انه لا يجوز الذبح حتى يذبح الامام وفي الحديث دليل لابي حنيفة رح على وجوبها ووقتها اما الاول فلانه

امر بالاعادة وليس ذلك الا للوجوب فان السنة لا تعاد واما الثاني فلان سبب الاعادة وقوع الذبح قبل الصلوة
ولو لم يكن موقتا بالفراغ عن الصلوة لم يكن التقديم موجبا للاعادة فان قيل ارايت لو اخرت الصلوة الى
اليوم الثاني او الثالث اكان الذبح في اليوم الاول جايزا ولا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات
لها احكام ولم اطلع على جوازه ولا عدمه **م** سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه من كان عنده شيء من هذه النساء
التي يتمتع بها فليخل سبيلها ∙ سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح الباء الموحدة وصورة المتعة ان يقول الرجل لامراة خذي هذه العشرة لا تمتع بك او لاستمتع بك اياما او تمتعيني *س*
نفسك اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما وكان ذلك مباحا فان النبي عليه السلام احل المتعة ثلثة ايام من الدهر
في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم انتسخت الاباحة باثار مشهورة والحديث ايضا دليل على ذلك
وقد اجتمعت الصحابة رضه على انتساخها في وقت النبي عليه السلام وما روي عن ابن عباس رضه من جوازها فقد قال
جابر بن زيد ما خرج ابن عباس رضه من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فكان مجمعا عليه هذا على تقدير
ان يكون اباحة المتعة منقولا على الاطلاق ولم يثبت ذلك وانما المنقول اباحتها ثلثة ايام فلا يبقى
بعدها يحتاج الى اثبات النسخ فان قلت فما تقول في قوله تع فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فانه يدل على جواز الاستمتاع بهن مطلقا اجيب بان المراد به الزوجات لتناسبه على قوله ان يبتغوا باموالكم *طعام الواحد يكفي الاثنين*
محصنين **ق** عبد الرحمن بن ابي بكر رضه من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام *وطعام الاثنين يكفي*
اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال ∙ كان الوفود تاتي الى حضرة النبي صلعم فكان يوزعهم على الصحابة *الثلثة*
فقال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث او انتقل الى اربعة فقال فليذهب بخامس والظاهر
ان قوله بسادس متعلق بذلك فان طعام كل اثنين يكفي الثالث وفسر بعض ان المراد من كان عنده طعام
خمسة فليذهب بسادس وشك الراوي فقال او كما قال وفي رواية ابو هريرة رضه طعام الاثنين كاف
الثلثة وطعام الثلثة كاف الاربعة وفسر اسحاق وقال شبع الواحد قوت الاثنين **خ** ابن عمر رضه من
كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ∙ الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعنى الحديث على ظاهره *من كان في حاجة اخيه*
ظاهر ولكن يحتاج فيه الى بيان معنى كان فانه ياتي لتقرير الاسم على صفة الخبر في الزمان الماضي اما دايما
كقوله تع كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قايما وبمعنى صار كقوله تعالى وكان من الكافرين على
بعض الاقاويل وياتي يكون فيه ضمير الشان نحو كان زيد منطلق اي كان الشان زيد منطلق وتاتي زايدة
كقولك ان من افضلهم كان زيدا وتاتي تامة كقوله تع وان كان ذو عسرة واذا عرف هذا فلا شك ان كان
في الحديث لا يصح ان تكون زايدة ولا ان يكون فيه ضمير الشان ولا ان تكون بمعنى صار فبقي ان تكون اما
تامة واما لتقرير الاسم على صفة الخبر والثاني لا يصح على تقدير الدوام اذ ليس معناه ان كل من كان في الزمان
الماضي في حاجة اخيه دايما لا ينقطع كان الله في حاجته ولا على تقدير الانقطاع اذ ليس معناه من كان
على حاجة اخيه في الزمان الماضي وانقطع عن ذلك كان كذا فتعين ان تكون تامة اي من وجد في حاجة
اخيه لكن كان التامة يقتضي جواز السكوت على اسمه وههنا لو سكت على قوله من كان لا يصح ولو صح فيه لم يصح وجد
الله في حاجته والذي يظهر ان كان الاولى المراد بها السعي لان السعي في الحاجة يقتضي ان يكون فيها ظرفيه
مجازية وبالعكس فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو كناية وكان الثانية بمعنى قضى اي من سعى في حاجة

احبه قضى الله حاجته وذكر بلفظ كان بطريق المشاكلة وقد تقدم معناه ق جابر رضه من كان له شريك في ربعة او
نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك م الشرك النصيب والربعة المنزل الذي يربع
به الانسان ويتوطنه وهي اخص من الربع والايذان الاعلام والحديث يدل على ان الخلطة في نفس المبيع
سبب استحقاق الشفعة وهو مذهب عامة العلماء واعلم ان قوله ليس له ان يبيعه صيغة نفي والنفي
يقتضي انتفاء المشروعية بالكلية لانه نسخ فكان الواجب ان يكون البيع بدون الاعلام باطلا وليس كذلك
بل هو صحيح بنسخ باخذ الشفعة وينتقل الصفقة من جانب المشتري الى الشفيع على ما عرف لا يقال قوله تعالى
واحل الله البيع يقتضي الجواز وهو نص الكتاب فلا يعارضه خبر الواحد لانه خص بقوله وحرم الربوا والعام
المخصوص يخصصه خبر الواحد والقياس على ما عرف وانما الصواب ان يقال انه بمعنى النهي والنهي عن الافعال
الشرعية يقتضي القبح لغيره فان كان متصفا وصفا كبيع الربوا وصوم يوم النحر افاد الفساد اي عدم المشروعية
بحسب الوصف دون الاصل وان كان مجاورا كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع عند اذان
الجمعة افاد الكراهة وما نحن فيه من هذا القبيل لان قبحه باعتبار ضرر الشريك بالمشتري وقد يكون المشتري
مما لا يتضرر به احد فكان هذا البيع مكروها ويبنى عليه كراهية الحيلة في اسقاط الشفعة كما هو مذهب محمد رحمه الله
فيكون حجة على ابي يوسف رح في تجويز ذلك بلا كراهية والمراد بالنخل ما كان تابعا للارض لا ما نفرا ده جمع بينه
وبين قوله عليه لا شفعة الا في ربع او حائط بادارة الحصر م ابو سعيد رضه من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا
ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له م الظهر هو الابل القوي يطلق على الواحد والجمع والضمير
في به للظهر ومعنى العود به على من لا ظهر له مواساته بان يركبه اياه وعبر عن ذلك بالعود به عليه لانه عليه السلام قال
في بعض الاسفار والغالب من حال من لا مركوب له التاخر في عقبي الراكبين فلاحظ ذلك المعنى ومعنى فليعد به
على من لا زاد له فليحسن به اليه وعبر عنه بهذه العبارة اما باعتبار الملاحظة المذكورة واما لمشاكلة العبارة
المذكورة م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي
فليحلل م اختلف الناس في تفسير هذا الحديث فقال بعضهم انه عليه السلام قال في حجة الوداع حين امر
اصحابه رضي الله عنهم ان يفسخوا احرام الحج الى العمرة الا من كان معه هدي فانه ليس له ان يفسخ حجه الى العمرة
وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلت حجتي عمرة ثم اختلفوا وذهب
بعضهم الى ان ذلك كان من خواصهم بناء على ما ذكر ابو ذر رضه ان ذلك كان من خواصهم وذهب آخرون الى عمومه
نظرا الى عموم اللفظ وقال بعضهم انه صلعم قال حين قدم مكة مع الصحابة محرمين عام حجة الوداع امر ان يقيم
المتمتع الذي ساق الهدي على احرامه الى ان يفرغ من افعال الحج وان الذي لم يسق الهدي يتحلل بافعال العمرة ثم يحرم
بالحج يوم التروية وعليه العمل والمنقول يوافق التفسير الاول وسياق الكلام في الحديث وهو قوله فليحلل
موافق الثاني لانه على الاول يحتاج ان يكون فليحلل بمعنى فليفسخ احرامه وهو خلاف الظاهر وحجة الوداع
كانت في السنة العاشرة من الهجرة وانما سميت بها لانها كانت آخر حجة حجها رسول الله صلعم وتوفي بعد
في العام المقبل فكانه ودع الحرم والبيت بها ولما روي في خطبة خطبها في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فطفق
يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس كذا ذكره القاضي ق ابو بكر رضه من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك فيه دليل على ان المدح

شفعه

من كان معه فضل ظهر او زاد

حجة الوداع

من منع اخاه

مذموم وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح فان قيل فمقام لا بد فيه من المدح باعتبار ان الممدوح ينتفع به فقد ارشده صلعم
الى ما هو الاولى في ذلك للمادح والممدوح وهو ان يقول المادح احسب فلانا والله حسيبه اي يحاسبه على عمله فيعاقبه
بقدر ذنوبه او يعفو عنه ولا ازكي على الله احدا فانه اعلم بمن اتقى احسب كذا وكذا يعدد ما يريد ان يمدحه به وذلك
ايضا على تقدير ان يكون عالما بان ما يمدحه به موجود فيه والا فلا يمدح وقد تقدم غير مرة ما هو المراد بالاخوة واحسب
من الحسبان وهو من افعال القلوب وقوله والله حسيبه في موضع الحال وقوله ولا ازكي على الله احدا معطوف
عليه فان قيل افعال القلوب لا تجوز اقتصارها على احد المفعولين فكيف اقتصر على ذكر فلانا فالجواب انه اكد
احسب الاول بالثاني المشتمل على المفعول الثاني فكانه قال احسب فلانا كذا وكذا فان قيل الحسبان يستعمل
فيما اذا اريد الاخبار عن مضمون جملة مظنون والعلم يستعمل في الاخبار عن مضمونها اذا كان معلوما محققا
لا يحتمل النقيض فما وجه الجمع بين قوله احسب كذا وكذا وبين قوله ان كان يعلم ذلك فالجواب ان العلم قد يستعمل بمعنى
الظن فيجعل ههنا بمعناه دفعا للتنافي فان قيل قد تقدم في حديث انس من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة
ورد في سبب ورود هذا الحديث انه عليه السلام قال حين مدح رجل رجلا وقال له ويحك قطعت عنق صاحبك
فما الفرق بينهما اجيب بان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقد يجتمع المدح والثناء فيما اذا كان المدح بما هو موجود
في الممدوح من الخصال الحميدة وقد يوجد المدح بدون الثناء كما اذا كان ما يمدح به من الخصال الحميدة لكنه غير ممكن
كما في قوله واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التي لم تخلق فانه مدح بالشجاعة او يكون ممكنا لكنه
غير موجود في الممدوح وقد يوجد الثناء بدون المدح كما قال في جانب الشر ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
والاول محمود في حق الاموات دون الاحياء والثاني مذموم فيهما احثوا في وجه المداحين التراب اي الخيبة
والثالث يختلف باختلاف الحال والمقام وانما كان الاول محمودا في الاموات خاصة لان قبح المدح انما هو لغيره
وهو اغترار المادح بنفسه وتقاعده عن اكتساب الفضائل والكمالات واغترار الناس فيه بسبب المدح وقد فات
ذلك عن الميت وفيه ترغيب الناس في الخيرات باعتبار ترتب الوعد بوجوب الجنة في الحديث فكان محمودا وانما
كان الثاني مذموما مطلقا لاشتماله على الكذب على الميت والكذب والاغترار في الاحياء واما الثالث فباعتبار
اشتماله على ترتيب الوعيد بالنار وذلك مزجرة عن تعاطي الفواحش والقبائح محمودا في الاحياء والاموات اما في
الاحياء فظاهر واما في الاموات فانه ينزجر الحي بسبب ذلك عن الفواحش باعتبار ترتب المساوي وهتك ستر المسلم
ان وجد في المذموم ما ذم به واشتماله على الكذب والغيبة واثارة العداوة ان لم يوجد ذلك مذموم فيهما م ابو هريرة
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا م معناه ظاهر والعمل عليه عند اكثر العلماء ان السنة بعد فرض
الجمعة اربع ركعات وعند ابي يوسف رحمه الله ست ركعات فان قيل روي انه رسول الله صلعم صلى بعد الجمعة ركعتين
كثيرا والعمل بالدليلين واجب مهما امكن فكان السنة ست ركعات فالجواب ان قوله فليصل امر ومطلقه للوجوب
الا انا تركنا العمل به بتفويضه الى المصلين بقوله من كان منكم مصليا وذلك ينافي الوجوب لكنه دليل قوي وهو اولى
من حكاية الفعل فيرجح العمل به فان قيل قد يكون الفعل اقوى كما اذا فعله صلعم واوصى غيره ان لا يدع فيكون
الوصية مؤكدة اجيب بانه يجوز ان يكون خاصا بالذي اوصى ان لا يدع والقول عام والعام اولى وعلى تقدير
عدم اختصاصه به وتسليم تاكده بالوصية فالقوة حصلت بالقول حتى لو كانت الوصية وحدها كانت قوية
لكونها قولا لا بالفعل وبه نقول والحاصل انه لا ينبغي ان يصلي اقل من ركعتين وانما الكامل في الباب فهي الاربع

الاربع بعد الجمعه

وفيه دليل على ان الكفار ليسوا المخاطبين بالفروع فانه عليه السلام قيده بقوله منكم م ابو هريرة رضه من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت • معناه من كان مؤمنا بما يجب به الايمان فاذا حضر مشاورة
او ندبيرا وغير ذلك من الامور فالواجب عليه التكلم بخير او السكوت فان الامر للوجوب حملا على حقيقته
عند عدم الصارف عنها لا سيما وفضل سقا الجزاء يستلزم انتفا الايمان وانما اقتصر على الايمان بالله و
اليوم الآخر عن الايمان بالرسل والكتب وغيرها لان الايمان باليوم الآخر على ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزاما
فان ايمان اليهود به وهو انه لا يدخل الجنة الا من كان هودا وان النار لن تمسهم الا اياما معدودة وان اهل
الجنة لا يتلذذون الا بالنسيم والارواح العبقة والسماع اللذيذ والفرح والسرور وايمان النصارى به بان
الحشر ليس الا بالارواح ليس ايمانا باليوم الآخر على ما هو عليه وانما الايمان به على ما هو عليه ما اخبر به محمد
عليه السلام والايمان به على ذلك الوجه يستلزم الايمان بنبوته وهو يستلزم الايمان بجميع ما اتى به عليه السلام
فكان الايمان باليوم الآخر على ما هو عليه ايمانا بجميع ذلك فاقتصر عليه م فضالة بن عبيد رضه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا ياخذن الاشلا بمثل • فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة وعبيد على صيغة التصغير
واليوم الآخر هو يوم القيامة لانه لا ليل بعده ومعنى الايمان بالله واليوم الآخر قد تقدم وقوله فلا ياخذون
الاشلا بمثل نهي عن المفاضلة وهي اعم من ان يكون في القدر او الوصف الحادث بصنع العباد كالاجل فيتناول
ربا النقد والنسيئة وسقط اعتبار الوصف الخلقي كالجودة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سوا والنهي
عن الافعال الشرعية يقتضي الفساد اذا كان بوصف متصل بالمنهي عنه وقد عرف ذلك في موضعه خ ابو هريرة رضه
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه • قد تقدم الكلام في الايمان بالله واليوم الآخر وفي صلة الرحم
وكيفيتها فلا يحتاج الى الاعادة ق ابو هريرة رضه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت • الامر للوجوب
كما تقدم واكرام الضيف طلاقة الوجه قاله الاوزاعي حين سئل عن ذلك واما الضيافة فقد روي عنه عليه السلام
انها يوم وليلة وقال الخطابي ثلثة ايام يتكلف في اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف وفي اليوم الثاني والثالث
يقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك
وهذا يدل على ان الضيافة في ثلثة ايام واجبة الاول احب لكونه مرويا عنه عليه السلام وبقية الحديث قد تقدم
معناها ق ابو هريرة رضه من لا يرحم لا يرحم • قاله حين ابصر الاقرع بن حابس النبي عليه السلام يقبل الحسن فقال لي
عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم روي بالسكون والرفع في فعلي الشرط والجزا اما السكون فيهما فعلى الجزم بالشرط
والجزا واما الرفع في الاول فيجعل من موصولة وتجرد الفعل عن العوامل اللفظية وكذلك في الثاني او على انه
خبر مبتدا محذوف اي فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم على كل واحد من التقديرين يوجه على معنيين احدهما ان
يجعل الفعل المتعدي بمنزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة كما في قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون والثاني ان يكون كناية عن الفعل مع مفعوله اي من لا يرحم الناس وقد عرف ذلك في علم المعاني
ويؤيد هذا الوجه رواية جابر رضه من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ق عمر رضه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة الكلام فيه كالكلام في قوله عم من شرب الخمر في الدنيا خلا انه لم يذكر التوبة في هذا الحديث والمعنى عليه غير انه
تركه لظهوره من غير هذا الحديث وكذا الخصيصه بالرجال مع عموم لفظه واستدلال المعتزلة والجواب عنه قد تقدم

المتكلم بالخيرات او السكوت

حرمة الربوا

صلة الرحم

اكرام الضيف والجار

من لا يرحم لا يرحم

من لبس الحرير الحديث

هناك

هناك فلا تغيبد م بريدة بن الحصيب رضه من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه • بريدة والحصيب
على صيغة المصغر والنردشير هو النرد وهو من موضوعات شابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه
الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت
الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعلى الانسان وما ليس له ولا عليه
والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه
احد الامرين بالآخر لاجتهاده في احياء سنة المجوس المستكبرة على الله وقد اتفق علماء السلف رحمهم الله على ان النرد
باللعب حرام للمبالغة في النهي عنه فانه شبه اللعب به بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل لان الغمس
في اللحم ليس لاصالة الاكل واكل لحمه حرام فكذا اللعب ويجوز ان يكون المراد بهذا التركيب النوعة في التوغل فيه
فان الغمس في اللحم حقيقته غير مقصود لا في حال الاكل ولا في غيره وانما هو من قبيل المجيء زيد وكرمه اي كرم زيد
والمراد به قوة اختصاصه بالكرم فكذا المراد كمن غمس يده في لحم الخنزير ودخل اليد في دم الخنزير حرام فكذلك
اللعب بالنرد وهذه قاعدة كلية ضابطها ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما وعليه قوله تعالى يخادعون
الله والذين آمنوا اي يخادعون الذين آمنوا بالله على احد الوجوه م جابر رضه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة
ومن لقيه يشرك به دخل النار • اي من مات مؤمنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله اما ابتداء او بعد ما يخلص
مما يستاهل من العقاب ومن مات مشركا دخل النار وكان مخلدا فيها للدلايل الدالة على ذلك فان قيل بعض اهل
الكتاب ليسوا مشركين وما توا غير مشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الشرك ههنا ان كان بمعنى الكفر فقد
اندفع السؤال وان لم يكن كان الكفر مساويا للشرك في استحقاق الخلود في النيران فالحق به بطريق الدلالة م
جابر رضه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل • ذهب احمد وعطاء رحمهما الله الى ان
المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما عملا بظاهر الحديث وذهب الباقون الى انه يقطعهما اسفل
من الكعبين ثم يلبسهما لما روي انه عم نهى ان يلبس المحرم قباء او قميصا الى ان قال في آخره ولا الخفين الا ان لا يجد
النعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
وذهب الشافعي واحمد واسحق رحمهم الله الى انه يجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم الازار بظاهر الحديث وذهب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجوز اما احمد فقد قال بظاهر الحديث فيهما وهو ظاهر واما الشافعي فقد قال
بظاهره في السراويل دون الخف فيحتاج الى الفرق بينهما وذلك بانه ورد في الخف مطلق وهو حديث الكتاب
ومقيد بالقطع كما روينا والمطلق يحمل على المقيد عنده واما السراويل فليس فيه ذلك فعمل بظاهر الحديث
كما فعل احمد واما اصحابنا فقالوا بنسخ الحديث المجوز للمحرم فلم يعملوا به لا في الخف ولا في السراويل فان قيل
النسخ يقتضي تاخر الناسخ عن المنسوخ والامر بالعكس فيما نحن فيه فانه روي انه عليه السلام ذكر الحديث الذي فيه القطع
بالمدينة والآخر بعده في عرفات فكان العكس واجبا فالجواب ان ذلك ليس بثابت فان اصحابنا ما حكموا بالنسخ
الا بعد الفحص البالغ والشافعي يقول بالعمل بطريق حمل المطلق على المقيد ولو كان نقل التاخر صحيحا لم يعمل كذلك
وفيه نظر والاحتياط في العمل بالحرم فيجعل مؤخرا ولئلا يلزم النسخ مرتين خ ابو هريرة رضه من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه • من ههنا عبارة عن الصائم فانه يحتمل الخصوص وقد ورد
في الصائم والضمير في لم يدع وفي ان يدع وفي طعامه وشرابه راجع اليه وقوله فليس لله حاجة لا يمكن الحمل

من لعب بالنرد

من لم يدع قول الزور وهو صايم لا يقبل الله صومه

بحقيقته لان الحاجة منتفية عنه تعالى وتقدس عن جميع الاشيا فيجعل عبارة عن سببه عادة فان العادة على ان المحتاج الى شي ملتفت اليه وتقبله ان ورد عليه فيكون معناه من لم يترك قول الزور والعمل به وهو صايم فانه لا يقبل صومه وهذا لان الصوم ليس المقصود من شرعيته نفس الجوع والعطش وانما المقصود منها كسر الشهوة واطفاء نايرة الغضب ليطاوع النفس الامارة للنفس المطمئنة وقول الزور والعمل به من امارات قوة النفس الامارة فلم يفد الصوم ما هو المقصود من شرعيته فصار وجوده كعدمه فان قيل فعلى هذا يجب ان لا يسقط القضا عن الصايم اذا كذب واغتاب فالجواب ان سقوط القضا من احكام الدنيا وهو يعتمد وجود الاركان والشرايط ولا خلل فيها فيكون جايزا والجواز يستلزم سقوط القضا واما عدم القبول فمعناه عدم استيهال الفاعل للثواب في الآخرة او النقصان فيه وذلك يعتمد اشتماله على الكمالات المقصودة وقد اختلت فلا يكون كاملا في الثواب

من مات من امتي لا يشرك بالله دخل الجنة وان زني وان سرق

خ ابو ذر رضه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زني وان سرق • الامة تطلق على من جمعهم دين او زمان او مكان وعلى هذا تطلق امة محمد عليه السلام ويراد بها كل من كان مبعوثا اليه آمنوا او لم يؤمنوا وتسمى امة الدعوة وتطلق ويراد بها المؤمنون منهم وتسمى امة الاجابة امة دعوة ولا ينعكس كليا ومعناه من مات من امتي غير مشرك بالله شيئا دخل الجنة وان كان من اصحاب الكباير كالزاني والسارق وفيه دليل على ان مرتكب الكبيرة لم يخرج من الايمان خلافا للمعتزلة فانهم يقولون خرج من الايمان ولم يدخل الكفر ولم يدخل الجنة ان لم يتب وللخوارج فانهم يقولون دخل الكفر وهو مخلد في النار وهولاء لا يفرقون بين الكفر والكبيرة في وجوب التخليد في النار والحديث كما ترى حجة عليهم والبحث في ذلك لا يليق بهذا الموضع وقد ذكرنا في شرح الوصية فان قيل هل يجوز ان يكون المراد بالامة امة الاجابة وامة الدعوة ام لا فالجواب ان المراد من قوله غير مشرك بالله شيئا ان كان غير كافر بالله في شي لم يجز ان يكون ذلك والا فلا فان قيل اهل الكتاب المؤمنون بالله المنكرون لرسالة محمد عليه السلام لم يكفروا بالله في شي وهم من امة الدعوة ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الايمان بالله المعتبر هو ما كان مع تصديق النبي عم والا فلا يكون ايمانا على ان كلامنا فيمن لم يكفر بالله في شي وهولاء كفروا بالله في رسالة رسوله فلا يكون مما نحن فيه وكذلك الكلام في الايمان بالآخرة وقد

تذكر

تقدم ق عايشة رضه من مات وعليه صيام صام عنه وليه • ذهب احمد واسحاق رحمهما الله الى ان من مات وعليه صيام فصام عنه وليه جاز وذهب الحسن رح الى انه صام عنه ثلثون رجلا كل رجل يوما جاز وقال ابو حنيفة رح ومالك والشافعي رحمهما الله في احد قوليه لا يجوز فاما احمد ومن معه فقد عملوا بظاهر الحديث واما الحسن فقد قيد بلا دليل ظاهر واما الباقون فقد استدلوا بقوله عليه لا يصوم احد عن احد وحملوا الحديث الآخر على ان المراد به يطعم عنه وليه وعبر عن ذلك بقوله صام عنه وليه لانه اذا فعل ذلك سقط عن ذمة الميت كما لو صام الا ان ذلك على مذهب ابي حنيفة اذا اوصى الميت بذلك واما اذا لم يوص به فقد قال محمد رحمه الله تجزيه ان شا الله ومقدار ذلك عن كل يوم مسكين كما في صدقة الفطر

من مات ولم يغز

م ابو هريرة رضه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق • الشعبة الطايفة من كل شي والقطعة منه ومعنى على شعبة من نفاق اي على قطعة وبعض منه والضمير في نفسه لمن والتنوين في غزو للافراد اي لم يحدث نفسه بغزوة واحدة وفي شعبة يجوز ان يكون للتهويل ويجوز ان يكون للنوعية وهو النوع الذي يحصل بتصور مغلوبية المسلمين والعياذ بالله وفي من نفاق كذلك ومعنى حديث النفس ههنا هو ارادة الخروج للغزو وامارة ذلك في الظاهر اعداد

العدة

العدة قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وهل هذا كان مخصوصا بزمن النبي عم اولا قال عبد الله بن المبارك كما نرى ان ذلك على عهد رسول الله عم والظاهر ان الثاني ليس بمخصوص بل في كل عصر لا يغني عن حديث النفس بالغزو عند الحاجة اليه ق ابن مسعود رضه من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار • الند المثل والنظير ومن زعم ان لله مثلا فقد اشرك فيخلد في النار وكذلك كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول المراد به الخلود بطريق الكناية لان دخولهم فيها لما كان للخلود بالدلايل الدالة الخارجية ساوى الدخول الخلود فكني به عن الخلود قال صاحب الكشاف الند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي قال جرير اتيما تجعلون الي ندا وما تيم لذي حسب نديدا واراد سواء لا على نفسه فان قلت كانوا يسمون اصنامهم باسمه ويعظمونها بما يعظم به من القرب وما كانوا يزعمون انها تخالف الله وتناويه قلت لما تقربوا اليها وعظموها وسموها آلهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها آلهة قادرة على مخالفته ومضادته فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم وهذا التكلف كله انما يحتاج اليه ان لو كان ذلك موضوعا لذلك ولا يجوز استعماله في غيره مجازا اما اذا كان موضوعا للمثل مطلقا كما ذكر في الصحاح ان الند بالكسر المثل والنظير فلا حاجة الى ذلك سلمنا انه موضوع لذلك لكن يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسون ثم يجوز استعماله في كل انف م عثمان رضه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة • معناه ظاهر وفيه بحث من وجهين احدهما انه لا يدخل الجنة الا من كان مومنا والايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان او عن ذلك مع العمل بالاركان وفي مجرد العلم بانه لا اله الا الله لم يوجد جميع ذلك فكيف يدخل الجنة الثاني ان التصديق برسالة محمد عليه السلام واجب ايضا فكيف لم يتعرض في الحديث عنه والجواب عن الاول ان المراد بالعلم التصديق وان كون الاقرار باللسان شطر الايمان انما هو على اصطلاح بعض الفقها وسموه ركنا زايدا واما عند المحققين فالايمان هو التصديق القلبي ليس الا والاقرار شرط اجراء احكام الاسلام عليه فمن صدق الرسول فيما جاء به من عند الله تع فهو مومن فيما بينه وبين الله تع هو المروي عن ابي حنيفة رح واليه ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد المنعكس واما قول من جعل الاعمال داخلة في ماهية الايمان فليس كذلك لاستلزام ذلك ان يكون الفاسق غير مومن وهو مذهب المعتزلة والخوارج لا مذهب اهل السنة وانما مذهبهم ان الفسق لا يخرج المومن عن الايمان وعن الثاني بان النبي عليه رتب دخول الجنة على العلم بانه لا اله الا الله والعلم هو الجازم المطابق الذي لا يحتمل النقيض فالعالم بهذا العلم انسان كامل فذكر اللازم واراد الملزوم فكان كناية عن الانسان الكامل والانسان لا يكمل الا بالايمان بما يجب به الايمان من التصديق بالوحدانية وبرسالة الرسل وانزال الكتب واليوم الآخر والحشر والنشر والحساب وغير ذلك فكانه صلعم قال من مات وهو انسان كامل دخل الجنة ومثل ذلك قوله عليه لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله الله فانه ليس المراد ان يتلفظ بهذه الكلمة انما المراد انه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا وخصوصا بهذا الاسم الجامع الاعظم المنعوت بجميع الصفات الا الله يعرف الحق معرفة تامة واتم الخلق معرفة بالله في كل عصر كامل ذلك العصر فانه صلعم قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل هذا ما سنح لي في هذا الموضع م ابو هريرة رضه من منح منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها • قد تقدم معنى المنحة والمراد بها ههنا ناقة او شاة تعطى للرجل لينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك تقدم معنى الغدو والرواح والضمير في غدت وراحت للمنحة وبصدقة في موضع الحال اي ملتبسة بصدقة وصبوحها وغبوقها نصب على الظرف والصبوح والغبوق اصلهما في الشرب ثم استعملا للغذا والعشا م عمر رضه من نام عن حزبه من الليل او عن شي منه

نذراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل الحزب ما جعل الرجل على نفسه من قراءة وصلوة
كالورد والمعنى من فاته ورده كله او شيء منه فاتى به في وقت غير الوقت الذي كان ياتي به فيه كتب من الاجر ما لو
فعله في وقته الذي كان يفعل فيه فعلى هذا يكون قوله من الليل خارجا مخرج العادة فان عادة العباد والمتهجدين
ذلك وتخصيص ما بين الفجر والظهر لانه وقت متسع فان قيل كاف التشبيه في كانما يقتضي ان لا يكون الاجر في غير ذلك
الوقت كالاجر فيه فالجواب انه من باب التشابه لا من باب التشبيه وذلك لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين
الشرع حتى يكون المفوت منقصا بوقوعه قضاء فانما هو امر يفعل تقربا الى الله وجميع الاوقات من حيث تعيينه
على السواء لئلا ينزع الى الشركة في الشرع فانه باطل الا اذا كان التعيين بطريق النذر فانه يكون ح تشبيها خ
عائشة رضه من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه معناه من نذر طاعة الله وجب عليه
الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصي حرم عليه الوفاء بنذره وهذا لان النذر مفهوما شرعي ايجاب المباح بقوله نذرت
او بقوله لله علي وما في معناهما وهذا انما يتحقق في الطاعة لان منها ما هو فرض وما هو واجب وما هو سنة
وما هو نفل على ما عرف الحصر في اصول الفقه والواجب لا يوجب والمباح قد يصير واجبا بايجاب العبد فيتحقق
معنى النذر واما المعاصي فليس شيء منها مباحا حتى يوجبه العبد بنذره فلا يتحقق فيها معنى النذر فان قيل ايجاب
المباح يستلزم تحريم المباح وتحريم المباح يمين ولهذا تجب الكفارة به قال الله تع لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد تستعمل اليمين على المعصية فالجواب ان ذلك ليس بالقصد الاولي وانما يلزم ذلك
ضرورة تحقق المنذور فلا يعتبر به ووجوب الكفارة به انما يكون بنية اليمين وح يكون يمينا مقصودة واليمين
قد يكون على الواجب والحرام والمباح فانه اذا حلف ان يصلي الظهر في وقته انعقد يمينه ووجب البر فان فعل
بر والا حنث فوجب الكفارة وكذا اذا حلف ليشربن الخمر انعقد اليمين ووجب الحنث والكفارة واذا حلف
ان لا ياكل شيئا يستوي فيه جانب البر والحنث بخلاف النذر فانه لا يكون الا في المباح فان قيل تحريم المباح
يمين وهو يستلزم ايجاب مباح وايجاب المباح نذر وهو يستلزم تحريم المباح فما الفرق بينهما حتى عم احدهما دون
الآخر فالجواب من وجهين احدهما ان القياس يستدعي المساواة لكن ترك بالاثر وهو الحديث وقوله عم
لا نذر في معصية الله وهو بصيغة النفي فيكون منسوخا لا تحقق له في الشرع والثاني ان اليمين على ثلثة اقسام
غموس ولغو ومنعقدة والاولى محظورة مطلقا والثانية غير مواخذ بها والثالثة هي التي يواخذ بها ويلزم الكفارة بالحنث
فيها فيتصور ان ينعقد اليمين على امر محرم ويتخلص عن العهدة بالحلف وهو الكفارة بخلاف النذر فانه لم يشرع له
خلف فلا يمكن التخلص الا بالوفاء بالنذر وذلك في المحرم ممنوع وفي الواجب تحصيل الحاصل م خولة بنت حكيم رضه من
نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك كلمة ثم للترتيب
في المرتبة وكلمات الله هي كلمات علم الله وحكمته ووصفت بالتامات لعرائها عن النقص والعيب ولتنوع المعوذ
بها فتكون صفة مادحة كقولهم هو الله الخالق البارئ المصور والشيء هو الموجود عند اهل السنة والجماعة ويدخل
فيه الحق تبارك وتعالى والموجودات كلها ومعنى اختصاص الزمان والمكان بهذا الاثر حتى يكون الامن ما دام في
ذلك المنزل امر اختص به علم علام الغيوب ومن اطلعه الله على ذلك ويجوز ان يكون المراد بالكلمات الصفات السبع
او الثمان القديمة وهي الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والثامنة هي التكوين على مذهب
الحنفية فانما هي التامات لكونها قديمة وهي المعبر عنها بمفاتيح الغيب وعلى هذا يكون الصفة موضحة ومخصصة

من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله

بالزمان المعين لان المراد بالضرر المنفي هو ما يكون جسمانيا واعظم ما فيه الموت فلو لم يختص في الزمان
لدخل في الامور الكلية التي لا مدخل للدعاء فيها كما تقدم فلا بد من التخصيص ليبقى على جزئيته فيفيد الدعاء وهل
يكون حصول هذا الامر لمن يكون مستجاب الدعوة او لكل من دعا بهذه الكلمات ت والاول لا مشاحة فيه والثاني
يجوز ان يقال يحصل لكل من دعا بها بقلب حاضر كائنا من كان ببركة هذه الكلمات ق ابو هريرة رضه من نسي وهو
صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه من حصل له النسيان حال كونه صائما جعل الفعل المتعدي
منزلة اللازم اذ المقصود نفس الفعل او مفعوله مقدر اي من نسي صومه والحال انه صائم فاكل ما اكل او شرب
ما شرب جعل المتعدي لازما اذ ليس المقصود الافطار بمفعول دون آخر فليتم صومه الى آخر اليوم فان ذلك الاطعام
من صاحب الحق فلا يواخذ به ويسقط القضاء وهو مذهب اكثر العلماء وذهب مالك وربيعة بن عبد الرحمن الى انه
يفطر فيلزمه القضاء وهو القياس لان الشيء لا يبقى مع المنافي ولكنا استحسنا عدم الافطار بالاثر فان قيل
المذكور في الحديث اتمام صومه وهو لا يوجب سقوط القضاء فالجواب ان اطلاق الصوم يدل على ذلك لانه
لما سماه صوما دل انه لم يفطر ومن لم يفطر لا يجب عليه القضاء ويؤيده قوله عليه السلام في صورة الفطر فليتم بقية
يومه حيث لم يقل بقية صومه فان قيل ما معنى تعليله بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ولو كان الفطر عمدا كان
الامر كذلك فالجواب ان الصائم مكلف بترك الافطار فكان التكليف مانعا فاذا انساه الله صومه رفع المانع
فكان مطعما بعد المنع وهو مختص بالناسي بخلاف العامد فان الله لم يرفع المانع عنه فكان الفعل لم ينسب اليه
في الظاهر ق عائشة رضه من نوقش الحساب عذب المناقشة الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه
شيء يقال انتقشت منه حقي جميعه قيل معناه ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لما روي عن النبي عم
انه قال من حاسب يعذب قيل يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش في
الحساب عذب يدل وفيه نظر لان قوله عم من حاسب يعذب وقوله من نوقش في الحساب عذب يدل على
ان من حوسب عذب سواء كان بمناقشة او لا ولا يدل على ان المناقشة والحساب نفسهما عذاب بل المفهوم خلافه
فان الجزاء لا بد وان يكون مسببا عن الشرط والجواب ان التالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب
ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء خ عمر رضه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه روي يعذب بالجزم على
انه جزاء للشرط وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يعذب والباء سببية وما اما موصولة او مصدرية والحديث
بظاهره يدل على ان الميت يعذب بالنياحة عليه وهو مخالف لنص الكتاب قال الله تع ولا تزر وازرة وزر
اخرى وكذلك ما روي عن عمر ان النبي عم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وكذلك ما روي ابن عمر رضه
انه عم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه فلا بد من التاويل فيحمل ذلك على الوصية بها فان ذلك عادة الجاهلية
قال اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ام معبد ومن وصى بالنياحة عليه ففعل بها بعده كان
ذلك ذنبا منه فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره وهذا التاويل مشترك بين الاحاديث الثلثة وقد قيل
في تاويل الحديث الثاني ان المراد بالميت هو الذي اشرف على الموت كما في قوله عليه السلام لقنوا موتاكم
ويكون البكاء عليه نفس العذاب لا سببا للعذاب ومعناه اذا حضره الموت فصرخوا عليه وهو في كرب
الموت صار صنيعهم ذلك منهم في موقع التعذيب وقيل المراد بالبكاء ما كان بالنياحة واما سكب الدموع
فامر جبلي لا يترتب عليه ولا على الوصية به شيء م جرير رضه من يحرم الرفق يحرم الخير الحرمان يتعدى

من نسي وهو صائم

من نوقش الحساب عذب

من نيح عليه يعذب

بيان الرفق

الي سفعو لين مثال ضربت الرجل العطيه جرما ؟ والمفعول الاول الضمير العايد الي من والثاني هو الرفق وهو ضد العنف والالف واللام فيه لتعريف الحقيقة وفي الخير للعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل للرفق وهو خير كثير والحديث دل علي فضيلة الرفق وشرفه قال صلعم ما دخل الرفق في شي الا زانه وما دخل الخرق الا شانه والخرق بضم الخا وسكون الرا ضد الرفق وعنه عليه السلام لو نظر الناس الي خلق الرفق لم يروا خلقا احسن منه ولو نظروا الي خلق الخرق لم يروا مخلوقا اقبح منه وفي كلامهم الرفق في الامور كالمسك في العطور م ابو هريرة رض من يدخل الجنة ينعم لا يبوس اي لا يحزن لا الماكول ولا المشروب ولا المنكوح لا تبلي ثيابه لكونها غير مركبة من العناصر ولا يفني شبابه لانه لا هرم هناك ولا موت مصداقه قوله تع يطوف عليهم ولدان مخلدون اي يبقون ابدا علي شكل الولدان وحد الوصافة لا يتحولون عنه وفي بعض النسخ ولا يبا س بالواو وفتح العين فيكون معطوفا علي الجزا

خ ابو هريرة رض من يرد الله به خيرا يصب منه الضمير في به يرجع الي من وكذا الضمير في منه والضمير المستتر في يصب يرجع الي الله وهو مجزوم لجزا الشرط ومعناه من يرد الله به خيرا ~~يصب منه الله~~ يبتليه بالمصايب والنوايب يجوز ان يكون للافراد والنوعيه وهذا لان الابتلا بالمصايب طب الهي يتداوي به الانسان عن امراض الذنوب المهلكة دل علي ذلك الاحاديث النبويه ويجوز ان يكون الضمير المستتر في يصب يعود الي من وفي منه الي الله او الي الخير ويكون معناه ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادة الله فان قيل فعلي هذا يكون في الحديث دلالة علي مذهب المعتزلة ان الخير من الله دون الشر حيث اقتصر علي ذكر الخير فالجواب ان ترك ذكر الشر لا يدل علي انه ليس من الله وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن حصل له محنا ومرضي به اذا كان بارادة من الخير لا من نفسه فلان يكون الشر الذي يحصل من غير ارادة ورضي واختيار ومحبة بارادة من الغير اولي ولا بنا عليه الاتكال

ق ابو هريرة رض من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين معناه من يرد الله به خيرا كثيرا يفقهه في الدين والفقه في الدين يجوز ان يكون عبارة عن الفقه المصطلح وهو ينقسم الي كامل وقاصر والثاني هو معرفة الاحكام الشرعية بمجردها والاول هو معرفة الاحكام الشرعية وانقان المعرفة بمعرفة النصوص بمعانيها والعمل بها قال الله تع يؤتي الحكمة من يشا ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وفسر ابن عباس رض بعلم الحلال والحرام فانه تع سمي ذلك حكمة والحكمة هو العلم والعمل وكون ذلك خيرا كثيرا مما لا ينكر وانما التامر لخيريته انما تكون بالنسبة الي العادم كثيرة ويجوز ان يكون معني يفقهه يجعله فهما في الدين اي في علومه والدين في اللغة هو الخضوع وفي الاصطلاح وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي الخير بالذات وقد ذكرنا معناه واحترازاته في تقرير شرح اصول فخر الاسلام والمراد به ههنا الاسلام قال الله تع ان الدين عند الله الاسلام والعلوم الاسلامية كل ما ظهر منها في دولة الاسلام وهي كثيرة والذي فهمها باتقان صار من علية الفقها المجتهدين العلما الناريرق

ق ابو هريرة رض من يسر علي معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفي رواية القضاعي ومن ستر علي اخيه التيسير علي معسر تارة تكون بالتاخير في المطالبة وتارة بالتصدق عليه بما برائه مما عليه وتيسير الله علي عبده توسيع الرزق عليه وحفظه عن الرهبان وغير ذلك مما اراد الله ان يفعل به في الدنيا وفي الاخره تسهيل الحساب والعفو عن العقاب وغير ذلك مما اعطاه من الفضل والكرامة والدليل قال الله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة وان تصدقوا خير لكم اي خير عظيم هايل لا يكتنه كنهه وهو خير الدنيا والاخره وكذلك معني قوله من ستر علي مسلم ستره الله وستر علي اخيه وقوله والله في عون

العبد ما كان العبد في عون اخيه ما بمعني المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه ووضع المظهر موضع المضمر ايذانا بان كون الرجل في عون اخيه عبودية يتعبدها الرب فاذا كان في موضع المضمر لجوزان تكون ما موصولة وتقديره والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويجوز ان تكون كان زائدة وتقديره والله في عون العبد الذي هو في عون اخيه م جابر رض من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل رواية المصنف بكسر الميم في المرار ونقل ضمها وفتحها وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية قال صلعم حين كان محتاطا ممن الكمين من المشركين ليصعدوا عليها فيكونوا عينا للمسلمين وما حط عن بني اسرائيل هو خطايا هم قال الله تعالي نغفر لكم خطاياكم واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله

من الاستفهامية

لما فرغ من من الشرطية شرع في من الاستفهامية وقوله من الاستفهامية مبتدا وخبره محذوف تقديره من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رض من اصبح منكم اليوم صايما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلعم ما اجتمعن في امري الا دخل الجنة اسم اصبح ضمير يعود الي من وخبره صايما ويجوز ان يكون تامة فيكون صايما حالا اي من دخل في الصباح صايما ومن في كلا الوجهين للبيان واليوم منصوب علي الظرفية والجنازة بكسر الجيم والخطاب للحاضرين ومعناه ما اجتمعت هذه الخصال المذكورة في امري من المسلمين في يوم واحد الا دخل الجنة فان قيل قد تقدم في حديث ابي سعيد رض من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وان معناه دخول الجنة وتقدم في حديث ابي هريرة رض من شهد الجنازة حتي يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتي تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ومعلوم ان من لا يدخل الجنة لا ثواب له قال الله تع والذين كفروا اعمالهم كسراب الاية وتقدم في حديث ثوبان رض من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهذه الاحاديث كما تري كل واحد يدل علي دخول الجنة اما بالتصريح او بالالتزام وذلك يقتضي ان يكون كل منها امارة مستقلة علي دخول الجنة والمذكور في هذا الحديث فهذا يدل علي ان المجموع امارة علي ذلك فما وجه التوفيق فالجواب من اوجه الاول ان هذا الحديث يدل علي ان المجموع امارة علي ذلك وهو صادق واما ان كل واحد منها كذلك فلا ينافيه وانما يرد السوال ان لو قال لا يدخل الجنة الا من اجتمعن فيه والثاني انه يجوز ان يكون هذا الحديث متقدما في الورود فكان المجموع امارة ثم احسن الشارع وجعل بعده كل واحد كذلك وقد تقدم مثل هذا والثالث يجوز ان يكون محمولا علي من اجتمعن فيه دخل بلا حساب ق جابر رض من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض بالمدر لئلا يخرج منه الما ومن مبتدا ورجل خبره وجاز النصب في يمدر بتقدير ان والرفع بتقدير مبتدا ولم يكتف بقوله من يتقدمنا تحريضا علي ذلك ببيان ان ذلك من فضل الرجال وقدم فيمدر علي يسقينا اشارة الي ان فاعل الخير اقدم من غيره وان العمل نفعه راجع الي العامل فلا انتهاء من فيه م سلمة بن الاكوع رض من قتل الرجل يعني عينا من المشركين قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع سلمة بفتح اللام والاكوع بفتح الهمزة لقب سنان ولقب بذلك لخلل في كوعه واللام في الرجل للعهد والمراد به رجل كان عينا من المشركين والعين هو الجاسوس يقال اعتان له اذا اتاه الخبر قاله في غزوة هوازن والحديث دليل علي ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب حل قتله والسلب للقاتل وان لم يكن بينه وبين المقتول مبارزة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رح في الجماعة المسلمين لانه مال مغنوم فيكون لجماعة المسلمين والحديث محمول علي التنفيل كما اسهم له سهمين وقال احمد انما يستحق القاتل السلب اذا قتل

معني بني اسرائيل

لا حزن من في الجنة لماكول ومشروب وملبوس

فضيلة المصيبة

فضيلة الصلوة الجنازة واطعام المسكين وعيادة المريض والصوم

فضيلة علم الفقه

فضيلة تاخير المطالبة علي المعسر

حكايه قتل من يهجو رسول الله

قوله مبارزة ق حابر لظ من لكعب بن الاشرف فانه قد آذي الله ورسوله كعب بن الاشرف كان يهوديا شاعرا يهجو النبي ع
واصحابه ويحرض عليهم الكفار فلما بلغه خبر غلبة النبي عليه السلام علي الكفار يوم بدر ذل فخرج من المدينة الي مكة ووضع رحله
عند ابي وداعة السهمي وجعل يرثي قريشا فهجا حسان بن ثابت لظ زوجة ابي وداعة هي عاتكة بنت اسيد
فلما بلغها هجاؤه رمت بها ونبذت رحله فلم يزل يتحول من قوم الي قوم وكلما بلغ حسان نزوله بقوم هجاهم حتي نبذ
رحله فلما لم يجد مأوي قدم المدينة فلما بلغ النبي عليه السلام قدومه قال من لكعب بن الاشرف اي يتكفل قتله او من كان
كافيا لقتله ومحقق به فقال محمد بن مسلمة دنا به وانا اقتله تعالي فاعمل فجمع معه نفرا من الاوس واجمعوا امرهم
ان ياتون ليلا ودعهم النبي عليه السلام علي بركة الله في ليلة اربع عشر من ربيع الاول علي راس خمسة وعشرين شهرا
من الهجرة فمضوا حتي اتوا في حصنه وكان حديث عهد بعرس فنادوه علي ان تتبايعوا فنزل اليهم ثم احتزوا راسه
بعد ما جري بينهم ما جري فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلعم علي تلك الليلة يصلي فلما سمع
تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه فوافوا رسول الله صلي الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال افلحت الوجوه فقالوا
ووجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله علي قتله قتل وفي الحديث دليل علي ان سب النبي ينقض العهد
لان كعبا من عاهد رسول الله لا يعين عليه احدا ولا يقاتله ثم هجاه فامر رسول الله بقتله وهو مذهب الشافعي رح

حكايه قتل ابو دجانه لظ يوم احد

والجواب ان كعبا نقض عهده بلحاقه بدار الحرب فصار حربا علي المسلمين فامر بالقتل لذلكم انس لظ من ياخذ
مني هذا فمن ياخذه بحقه يعني سيفا فاخذه ابو دجانة قاله يوم احد روي انه لما كان يوم احد اخذ النبي ع
بيده سيفا وقال من ياخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل انسان يقول انا فقال ع فمن ياخذه بحقه فاحجموا فقال
ابو دجانة انا اخذه فاخرج عصابة حمراء فقال الانصاري اخرج ابو دجانة عصابة الموت فتعصب بها فلم
يلق احدا الا قتله حتي قتل لظ الفاء في قوله فمن ياخذ فاء الجزاء لان تقديره اذا قدمتم علي اخذه فمن ياخذه بحقه واخذ
السيف بالحق هو ان يقاتل به في سبيل الله لما روي انه عليه السلام سئل عن حقه في سبيل الله فقال هو ان يقاتل به
حتي ينحني فقوله بحقه في محل الحال من المفعول اي من ياخذه ملتبسا بحقه وابو دجانة بضم الدال وبالجيم سماك

بعض حكايه غزوة احد

بن خرشة بن لوذان الانصاري م انس لظ من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد افرد النبي عليه السلام
يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فغشيه الكفار فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في
الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتي قتل ثم رهقوه فقال مثل ذلك فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتي قتل
فلم يزل كذلك حتي قتل السبعة فقال عليه السلام ما انصفنا اصحابنا وثبت مع رسول الله صلعم يومئذ طلحة لظ ووقاه
بيده فشلت اصبعاه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة ووقع منها في راسه شجة مربعة وقطع نساه وقد
غلبه الغشي ورسول الله صلعم مكسورة رباعيته مشجوج في وجهه قد علاه الغشي وطلحة محتمله يرجع به القهقري
كلما ادركه واحد من المشركين قاتله دونه حتي اسنده الي الشعب وكان علي النبي ع درعان فنهض الي الصخرة
فلم يستطع فاقعد طلحة تحته وصعد حتي استوي علي الصخرة وهو يقول اوجب طلحة روي ان المشركين نزلوا باحد
يوم الاربعاء في ثلاثة آلاف وخرج رسول الله صلعم يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة واصبح بالشعب من آخر يوم السبت
للنصف من شوال في الف وقيل في سبعمائة وخمسين ووعدهم الفتح ان صبروا واتقوا فلم يصبروا عن الغنائم
ولم يتقوا حيث خالفوا امر رسول الله صلعم فجري عليهم ما جري وقوله ما انصفنا روي بسكون الفاء ونصب
اصحابنا علي المفعول به قيل معناه ما انصف قريش الانصار حيث انفردوا عنهم وتركوهم يقتلون واحدا

بعد واحد وروي بفتح الفاء ورفع اصحابنا وقيل معناه ما انصفنا ع الفارون والاول اصح ع عثمان لظ
من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ذكر اصحاب السير ان عثمان لظ حين حوصر اشرف
عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي عليه السلام الستم تعلمون ان رسول الله عليه السلام قال من جهز جيش
العسرة فله الجنة فجهزتهم الستم تعلمون ان رسول الله صلعم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها
فصدقوه بما قال قال بشر الاسلمي لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار
عين يقال له رومة يبيع منها القربة بمد قال رسول الله عليه السلام تبيعها بعين في الجنة فقال يا رسول
الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها ولا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلثين الف درهم ثم اتي
النبي عليه السلام فقال اتجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنة ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها
للمسلمين وقوله فيكون برفع النون ومعني الحديث من يشتري بئر رومة فيسبلها فيكون دلوه فيها كدلاء

حكايه قتل ابي جهل

المسلمين وهو دليل علي جواز وقف السقايات وعلي خروج الموقوف من ملك الواقف بالوقف حتي يبقي الواقف
وغيره سواء كذا في بعض الشروح وفي بعض نسخ الكتاب مقيدا بالنصب علي انه جواب الاستفهام ولعله اولي
لاشعاره الي السببية فيكون طلب البيع علي وجه يكون سببا لاستواء دلو المشتري مع دلو غيره وذلك انما يكون
بشراء يكون للتسبيل ق انس لظ من ينظر لنا ما صنع ابو جهل قاله يوم بدر فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه
ابو جهل معروف بجهله واسمه عمرو بن هشام ومعني ما صنع اي الي اي حال آل امره اقتل ام جرح ام هرب قاله
يوم بدر ليعلم المؤمنون ويستبشروا بقتله ويا سوا نتنه فتبعه ابن مسعود لظ فاصابه قد ضربه ابنا عفراء
فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزي الله الآخر فضربه بسيف غير طائل حتي برد اي مات وبدر اسم ماء بين مكة والمدينة
كان لرجل يسمي بدرا فسمي به وكانت الواقعة فيه صبيحة سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان علي راس سبعة عشر
شهرا من مقدمه صلعم المدينة وكان معه من المسلمين ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان
وكان مع الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس وفي الحديث دليل علي شرعية الاستطلاع علي امر العدو واستعلام
حالهم واعلم

الباب الثاني

بين في هذا الباب الاحاديث المصدرة بان فما كان مبنيا
علي سؤال او انكار فهو خارج علي مقتضي الظاهر لا يحتاج الي شيء وما لم يكن ذلك يجعل اخراجا للكلام لا علي مقتضي الظاهر
علي الوجه الذي عرف في موضعه خ ابن عباس لظ ان اباكما كان يعوذ بها اسمعيل واسحاق اعوذ بكلمات الله التامة من
كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة كان يقوله للحسن والحسين لظ وهو وارد علي عادة العرب فانهم يسمون الجد الاعلي
ابا واتفق اهل النسب علي انتساب قريش الي ابرهيم عليه السلام وقد تقدم الكلام علي معني الكلمات وكونها تامة والهامة
واحدة الهوام ولا يقع الا علي المخوف من الاحناش كالحيات وكل ذي سم يقتل واما ما جاء من قوله عليه السلام في حديث كعب
بن عجرة ايؤذيك هوام راسك فذلك يكون استعمالا لمجاز او علي تقدير ان يكون في الاول حقيقة فقط كالمرسن في مطلق الانف
كما مر او علي تقدير ان يكون حقيقة فيهما فهو من الاسماء المشتركة ويجوز ان يكون حقيقة في المطلق واستعماله في المخوف
القاتل عرف والعين اللامة هي التي تصيب بسوء من نظرت اليه اذا جمعه فهي بمعني الجامعة للشر علي المعيون اعلم ان بعض النفوس
الانسانية يثبت له قوة هي مبدأ الافعال الغريبة فتارة تكون علتها عينا يتشخص به ذلك البعض من النوع وتارة
تكون غيرها اما حاصلا بالكسب كالرياضة وتجريد الباطن عن العلائق البدنية وتزكية النفس فانه اذا اشتد الذكاء والصفاء
حصلت لها القوة المذكورة كما حصل للاولياء اية الله الابرار او لا بالكسب بل بمزاج طار فان الطاري ايضا قد يوجب للنفس

هيئات مثلا قد يكون الشخص في صغره بليدا فاذا وصل الي سن الشباب يعتدل مزاجه فيصير فطنا ذكيا والاصابة
بالعين يجوز ان يكون من القبيل الاول والمبدا فيها حالة نفسانية معجبة تورث نهكا في المتعجب منه لخاصية
خلق الله سبحانه ثم ذلك الشخص من المزاج علي هذا الوجه ليحدث عند النظر الي شي والاعجاب به نقصانا وخللا ابتلا
من الله تعالي لعباده ليتميز المحقون من غيرهم فيقول المحق كل من عند الله وغيره يقطعه عنه ثم فان قيل ما وضع
الضمير في قوله بها فالجواب من اوجه الاول انه يجوز ان يكون قد تقدم في كلامه قبيل ذلك ذكر الكلمات فاضمر عليها الثاني
يجوز ان يكون في الكلام تقديم وتاخير ويكون قوله اعوذ بكلمات الله متقدما فكان قد عوذهما بها فقال ان اباكما كان
يعوذ بها ويجوز ان يكون ضميرا مبهما فسره بعد بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله ثم فان كن نساء الجعل كان
تامة وجعل ضميرها مبهما مفسرا بقوله نساء علي احد الوجوه م ابن عمر رفعه ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه
بعد ان يولي الاب ت البر هو الاحسان وابر البر احسنه وافضله والتولية الادبار فيجوز ان يراد بقوله
بعد ان يولي الاب ان يموت ويجوز ان يغيب بسفر وغيره ويجوز ان يعرض عنهم ويعاديهم وابر البر من قبيل
جد جلاله وجد جده فجعل الجد جادا واسند الفعل اليه وجعل الجلال جليلا واسند الفعل اليه فيجعل البر
بارا ويبني منه افعل التفضيل وكذا كل ما كان من هذا القبيل مثل ان افضل الفضل والجر المجرور وكون ذلك ابر البر ان الولد
اذا وصل اهل ود ابيه بعد موته اقتضي ذلك الترحم لوالده والثناء الجميل فيتصل الي روحه راحة بعد زوال
الشاهد المستوجبة للحياء وذلك اشد في كونه بارا له مما هو في حياته لا محالة وكذلك بعد غيبوبته فانه اذا لم
يظهر لم يبق شيء من موجبات ترك المودة فكانه حاضر فيبقي الود كما كان والوصل لبقاء مودة الاجنبي مع والده زيادة في
البر عما وجب منه وكذا بعد المعاداة واقتضاء عود المودة زيادة في البر علي ما وجب عليه فكان ابر فان قيل اطلاق
التولية علي هذه الامور المذكورة اما ان يكون بطريق الحقيقة فيلزم عموم المشترك او علي بعضها فيلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فالجواب علي وجهين احدهما انا نختار الاول لكن المراد احدها علي سبيل البدل والثاني ان التولية الادبار
وهو في الامور المذكورة بطريق التواطؤ م انس رفعه ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان
رضاعه في الجنة • ابرهيم بن النبي عليه من ريحانة القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات في الثدي يعني
رضيعا وهو ابن ثمانية عشر شهرا وهو الاصح وكان موته يوم الثلثاء لعشر ليال خلت من ربيع الاول وفي الحديث
كلام من وجوه الاول ان نبوة ابرهيم عليه كانت معلومة للمخاطبين وكذا موته رضيعا فما فائدة ذكرهما الثاني
ما فائدة تاكيد كل واحد من الخبرين بان ولا شك ثمة ولا منكر الثالث ما فائدة تاكيد ان له لظئرين بان و
اللام وتقديم الظرف والرابع ان كمال الظئرين رضاعه هل هو في النشاة البرزخية او في النشاة الجنانية
نقول انه من قبيل سوق المعلوم مساق غيره لنكتة وهو الذي يسميه اهل البديع تجاهل العارف كما في قوله ثم وانا
او اياكم لعلي هدي او في ضلال مبين فهم وان كانوا عالمين بذلك لكن ساق النبي عليه السلام كلامه اليهم مساق من لا
يعلم وجعلهم كالشاكين او المنكرين لذلك لنكتة وهي التلويح الي ان كون ابرهيم ابنا لذلك النبي عليه الهادي جزا منه
وانه مات قبل كمال ارجسمانيته سبب لان يكون له ظئر تكمل رضاعه لتكمل ارجسمانيته وانما كون الظئر علي العدد
الخاص فاشارة الي كمال العناية باكمال افات الولد المعني به يكون له الثالث فانما اكد بهما لكون الظئر بعد المفارقة
مظنة الانكار بناء علي العادة فاكد دفعا لذلك وتقديم الظرف لبيان ان هذا حكم خاص لولده لم يكن لغيره ولا يكون
واما الوجه الرابع فانا لا نسلم ان يقال انه من المتشابهات كالمقطعات في اوائل السور فيفوض علمه الي الله وعلي

تقدير ان لا يكون متشابها يجوز ان يقال ان ذلك في النشاة البرزخية لورود الاثار ان اهل الجنة يكونون
في عمر بضع وثلثين سنة فتعين ان يكون في البرزخ لكن عبر عنه بالجنة لوجوب مآله اليها وقد ثبت ان ارواح
الكمل قد تؤثر في ابدانهم هيئة تمنع البدن عن الاختلال فيجوز ان يكون روح ابرهيم لكماله واستمداده بروح من
سمي الروح الامين في خدمته اورث في بدنه هيئة يقدر بها علي الارتضاع في البرزخ لتكميل جسمانيته هذا وقد
قال النبي عليه المؤمنون لا يموتون بل ينقلون من دار الي دار خ ابو هريرة رفعه ان ابرهيم يري اباه يوم القيمة عليه
الغبرة والقترة • ابرهيم هو خليل الله صلوات الله عليه وابوه آزر والقيامة والقيام كالطلابة والطلاب وهي
قيامهم من القبور او قيامهم للحساب قال الله تعالي يوم يقوم الناس لرب العالمين والغبرة ما ينحط من الغبار والقترة
ما يرتفع منه كالدخان والظاهر انه كني بها عن سواد الوجه ووحشة الحاصلين من الجمع بين الكفر والفجور وقوله
الغبرة والقترة في موضع الحال اي يراه في حال كذا وتقديم الظرف للاختصاص دعا روي انه صلوات الله عليه يراه في
تلك الحال فيقول له الم اقل لك لا تعصني فيقول اليوم لا اعصيك فيقول ابرهيم رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم
يبعثون واي خزي اخزي من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة علي الكافرين ثم يقال يا ابرهيم انظر ما تحت رجليك
فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقي في النار والذيخ ذكر الضبع والمتلطخ المتلوث بالتراب وهذا انما يكون
في النشاة والحشر به كقوله فيؤخذ بقوائمه فيلقي في النار وفي ذلك اشارة الي انه مما يجر فكانه قيل تبرا منه يا
ابرهيم كما تبرات منه في الدنيا وفي هذا دليل علي ان شرف الولد لا ينفع الوالد يوم القيمة اذا لم يكن مسلما ق عائشة رفعته
ان ابغض الرجال الي الله الالد الخصم • الالد شديد الخصومة وسمي بذلك لاستعماله لديديه اي جانبي فمه عند الكلام في
الخصومة والالف واللام في الرجال للجنس وفي الالد للعهد والمراد به الخصم الذي يكون خصامه وجداله مع الله في الرزم و صف
للمخاصم والصفة به وهو كونه منشا من موات وهو المني منكرا انشاء الاموات قال الله ثم اولم ير الانسان انا خلقناه من
نطفة فاذا هو خصيم مبين • روي ان جماعة من كفار قريش منهم ابي بن خلف الجمحي وابو جهل والعاص بن وائل والوليد
بن المغيرة تكلموا في ذلك فقال لهم ابي الا ترون الي ما يقول محمد ان الله يبعث الاموات ثم قال واللات والعزي لاصيرن اليه
ولاخصمنه واخذ عظما باليا فجعل يفته بيده ويقول يا محمد اتري الله يحيي هذا بعد ما رم فقال صلعم نعم ويبعثك ويدخلك
جهنم وهذا لان الخصومة في ذلك كفر والكافر ابغض الناس الي الله ولو جعلت اللام فيه للجنس حتي يكون في الرجال
احلت لاستلزام ان يكون الالد المؤمن ابغض الله الي الله من جنس الرجال وفيهم الكافر ويجوز ان يكون الحديث
صادرا عند حضور جماعة اليه صلعم وفيهم الدجال بغض هؤلاء الرجال الي الله الالد الخصم والاول هو الوجه
م جابر رفعه ان ابليس يضع عرشه علي الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول
فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتي فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه
ويقول نعم انت • ابليس هو الشيطان اشتق من ابلس اذا يئس قال الله ثم فاذا هم مبلسون وعرشه سريره
ويجوز ان يكون له سرير حقيقي يجعله علي الماء ويقعد عليه ويجوز ان يكون تمثيلا لتفرعنه وشدة عتوه ونفوذ
امره بين سراياه وجيوشه بتفرعن الجبابرة الشديدي الباس وعلي كلا التقديرين تشبيه ان يكون استعمال
هذه العبارة الهائلة وهي قوله عرشه علي الماء في ابليس تهكما به وسخرية فانها قد استعملت في الجبار العزيز
الذي لا يقدر ولا يغالب قال الله ثم وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه علي الماء والسرايا
جمع سرية وهي القطعة من الجيش فادناهم فاقربهم وهو مبتدا وخبره اعظم فتنة وقوله يجيء احدهم بيان لمن هو ادني

منه ولمن هو ابعد فمن اخبر بقتل او سرقة او شرب او غير ذلك مما حصل بوسا وسهم استعظم واستبعده وقال ما صنعت شيئا
بنكرة في سياق النفي ومن اخبر بالتفريق بين الزوجين ادناه منه والتزمه ووقفه مخبرا عنه وحذف الخبر وهو صنعت شيئا
بنكرة لا دعاء انه هو المتعين لا سنا والصنيع العظيم المدلول بالتنوين عليه اليه وفي ذلك تهويل الامر والتسبيب للتفريق بين
الزوجين حيث كان عظم مقصود بعض الشرا با ذلك وهذا اعتني دون غيره وذلك لان فيه انقطاع النسل وما يتوقع من
الوقوع في الزنا الذي هو من الخبث الكبائر واكثرها فسادا لا يري له استعظام ذلك في الكتاب العزيز بقوله تم فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اعوذ بالله من كيد الشيطان ووقع في بعض النسخ في قوله نعم انت نعم انت بكسر
النون وسكون العين على انه من افعال المدح ولعله خطاء لان الفاعل لا يحذف واضماره في افعال المدح لا ينفصل عن
نكرة منصوبة بتفسيره وانما الصواب نعم بفتح النون على انه حرف الجواب ق ابو موسى الاشعري نذا ان ابواب الجنة تحت
ظلال السيوف تحت ظلال كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف فيصير ظله عليه وقال ابواب الجنة
ولم يقل الجنة لان المرادات الجهاد طريق الي ذلك وهذه العبارة ادل عليه وفي الحديث دليل على فضيلة الجهاد فان قيل
قد تقدم رواية ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي قل هلم الحديث وتقدم في
شرحه ان المراد به من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين وذلك اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب من وجهين
احدهما ما تقدم غير مرة من تقديم الاشق على الاخف اعني ان يكون الحكم المرتب على الاثقل في زمان متقدم ثم لجعل
الشارع ذلك الحكم مرتبا على امر اخف من ذلك والثاني ان سبيل الله اعم من الجهاد وغيره فيدخل فيه ويكون المراد
بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اي اهلاكهما في سبيل الله في الجهاد وانما هو الدنو من السيوف فصار اسفاريز
في المعنى م انس نفر ان ابي وابك في النار في رجل حين سأله اين ابي ، ردي ان رجلا سأل اعن ابيه فقال
علم ابوك في النار فرجع الرجل مغضبا فطلبه رسول الله صلعم فقال له ان ابي وابك في النار تطييبا لقلب الرجل
وازالة لغضبه ولفظ الكتاب يشير الي انه قال ذلك اول مرة وبه لا الخروج عن كون ذكرا بيه صلعم لتطييب لقلب
م ابن عمر نف ان احب اسمائكم الي الله عبد الله وعبد الرحمن ، اعلم ان الله تعالى وتقدس الاسماء الحسني وفيها اصول
وفروع وللاصول اصول فالاصول ما تقدم في تفسير الكلمات التامات واصول الاصول ما ينتهي اليه الاصول
وهي اثنان احدهما الاسم الله وهو الاول والثاني هو الاسم الرحمن وكل منهما مشتمل على الاسماء كلها قال الله
تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسني ولذلك حجبت العزة ان يتسمى باحدهما احد غيره
الله تعالى وتقدس وما ورد من رحمان اليمامة لمسيلمة الكذاب وذلك مضاف الي اليمامة والمطلق منه عن
الاضافة منزه عن القول بالاشتراك وهذيان شاعر بني حنيفة بقوله ، وانت غيث الورى لا زلت رحمانا
مع انه تعنت وغال في الكفر ليس بوارد لان كلامنا في انه لم يتسم به احد وهو صحيح والطلاقه لم يكن على
ما هو متسم به وتخصص الاسم الرحمان الا باعتبار الاسماء الداخلة تحته انه المحرك بحركة له ازلية ابدية
ديمومية تعطي الصور المعنوية والروحانية والمثالية والخيالية والحسية في انواع غير متناهية العدد
وباعتبار دخولها تحته لترتب ما ينسب اليه حركة وجود يتعين به ويثبته وفيه الموجودات كلها فاذا انتهي
موجود من الموجودات الي حد طوره صار انه يقترب الي الاسم الله الا الي الله تصير الامور فيكون على
هذا التقدير الاسم الباسط هو صاحب العطاء الصادر عن الرحمن والاسم القابض هو صاحب الرد الي الاسم الله وتنبه
من هذا الدخول الاسماء كيفية تحت الاسمين العظيمين واذا عرفت ما ذكرت لك سهل الله ان يرزقك الاهتداء الي معرفة

فيه بحث

احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن

كون عبد الله وعبد الرحمن احب اسمائنا الي الله تم ابو ذر نفر ان احب الكلام الي الله سبحان الله وبحمده اللام في
الكلام بدل عن المضاف اليه ومعناه ان احب كلام المخلوقين وقد تقدم الكلام في تفسيره معناه فلا نعيده ق ابن مسعود نف
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك
فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله الا هو ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ، هذا كما ترى لحديث عظيم صادر
عن كمال علم بالمبدأ والمعاد والبدن والروح وما يتعلق بالسعادة والشقاوة والدلالة على الاحكام الاصولية والفروعية
والحكمية وغيرها والكلام على ذلك يحتاج الي استحضار علوم كثيرة فنذكر ما يسر الله ذكره فانه يهدي من يشاء الي صراط مستقيم
فنقول يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اي جعلته جميعا وخلقه المراد به ما يخلق منه وهو ماء الرجل والمرأة
فان الله تعالى يجعلهما جميعا في بطن الام اي رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اربعين يوما وذلك بان اودع في الرحم
قوتين قوة انبساط ينبسط بها عند ورود مني الرجل عليه فيأخذه ويختلط مع منيها وقوة انقباض بها لئلا يلزم
منه شيء فان المني ثقيل بطبعه وفم الرحم منكوس وهل هذه الحركة ارادية فيكون الرحم حيوانا او غير ارادية اختلف
فيها والظاهر انه ليس حيوان واودع في مني الرجل وهو اكثر الابيض الذي ينكسر الذكر بخروجه قوة الفعل وفي
مني المرأة وهو اصفر رقيق قوة الانفعال فعند الامتزاج تصير مني الرجل كالانفحة الممتزجة باللبن وما قيل ان
مني الرجل والمرأة في كل واحد منهما قوة فعل وانفعال فلا ينافي المذكور لجواز ان يكون قوة الفعل في مني الرجل
وقوة الانفعال في مني المرأة اكثر فاعتبر الغالب فاذا امتزجا ومضي على ذلك اربعون يوما الحكم خفيت عن
اكثر المدارك افاض عليه صورة خلاف صورة المني فصار بها علقة وهي الدم الجامد فاذا مضي على ذلك اربعون
لمثل ذلك افاض عليها صورة خلاف صورة العلقة بها فصار مضغة وهي اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فاذا مضي
مثل ذلك يرسل الملك المعهود الموكل على المضغة او الرحم فانه يجوز ان يكون ملك واحد موكلا على الرحم في هذه
الاحوال كلها ويجوز ان يكون لكل حال ملك ومعني ارساله اياه ان يأمره بالتصرف في ذلك فينفخ فيه الروح و
اسناد النفخ الي الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله كالخلق وكذا ما ورد في الاحاديث من قوله صوره اي
الملك وخلق سمعه وبصره ولحمه وجلده وعظمه وجعله ذكرا او انثي والكلام في الروح كثير فمنهم من ذهب الي
انه عرض لانه لو كان جوهرا والجوهر متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح آخر وهو فاسد ومنهم
من ذهب الي انه جوهر فرد متحيز وزعموا انه خلاف الحيوة القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية
وهو كذلك لان الجواهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزي لصغره لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا وصدور المعاني
الي رقه للمعقول عن مثل ذلك مستحيل ومنهم من ذهب الي انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان
ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن وهو خيالي ومنهم من ذهب الي انه
جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمدها عامة المتكلمين من اهل السنة وزعم الغزالي
انه جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس داخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه
وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بانه يلزم خلو الشيء عن الشيء وضده وتركب
الباري لانه اذا كان غير متحيز كان مجردا فشارك الباري في التجرد وامتاز عنه بغيره والتركيب على الله محال

احب الكلام

حديث عظيم وفيه بيان خلق الروح وكتب رزقه وعمله واجله

لكونه من امارات الحدث وبانه مناقض لانه جعله من عالم الامر لا من عالم الخلق محتجا بقوله تع قل الروح من امر ربي
واذا لم يكن مخلوقا لم يكن محدثا وقد قال انه جوهر محدث والجواب عن الاول ان الشي لا يجوز ان يخلو عن الضدين اذا كان
كل واحد منهما مشروطا بشرط فانه اذا انعدم الشرط انعدم المشروط لا محالة كما يقال في الجماد انه لا عالم ولا جاهل لان
الشرط المصحح لقيام العلم او ضده بالجسم هو الحيوة وقد انتفت في الجماد وكذلك شرط الدخول والخروج والاتصال والانفصال
هو التحيز واذا لم يكن الجوهر متحيزا لا يتصف بشي من ذلك وعن الثاني ان الاشتراك في العوارض لا يوجب التركيب
لا سيما في السلب وعن الثالث بان مقصوده ليس كونه مخلوقا بل اصطلح على تسمية كل ما صدر عن الله تع وتقدس
بلا واسطة غير الامر العزيز بعالم الامر وعلى تسمية كل ما صدر عنه تع عن سبب متقدم من غير خطاب بالامر الذي
هو الكلمة بعالم الخلق قال الله تع الا له الخلق والامر فاذا لا مشاحة في ذلك اي لا مناقشة فيؤمر اي الملك باربع كلمات بكتب
رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وذلك حين يسال الملك ربه فيقول يا رب ذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا او انثى
ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ثم يجعله شقيا او سعيدا فهذا الحديث كما ترى يدل على ان نفخ الروح لا يكون الا
بعد انقضاء ثلث اربعينات مائة وعشرين يوما ولا خلاف لاحد من العلماء في ذلك ويدل على ان ارسال الملك
بعد ذلك ايضا وفي بعض الروايات ما يدل على خلاف ذلك فمنها ما روي مسلم عن حذيفة يبلغ به النبي عليه السلام قال
يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول رب شقي او سعيد فيكتبان
وفي رواية اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها
وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك وفي لفظ آخر ان النطفة تقع في الرحم اربعين
ليلة ثم يتسور عليها الملك وغير ذلك مما هو قريب من ذلك وذلك كله يدل على ان ارسال الملك انما هو في الاربعين
الثاني وفيه الكتابة ايضا ووجه التوفيق ان المراد بالارسال هو الامر بالتصرف كما مر فيكون معنى قوله في حديث
الكتاب ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح يأمر بنفخ الروح وذلك لا ينافي ان يكون السؤال والتصوير وخلق اللحم والعظم
والحواس قبل ذلك اذ لا منافاة بين ما ذكر وما لم نذكر وكذلك لا منافاة بين ما روي في الكتاب وغيره في امر الكتابة
لان المذكور فيما في الكتاب بواو العطف وذلك لا يدل على الترتيب ويكون الكتابة في الاربعين الثاني مدة العلقة
لانه اول وقت علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وخلق السمع والبصر والجلد وغيرها في الاربعين الثالث
مدة المضغة فان قيل فما تفعل بقوله اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها الملك فصورها الى قوله
ثم قال رب اذكر ام انثى فانه يقتضي عكس ما ذكرت ان يكون التصوير قبل السؤال اجيب بانه ليس على ظاهره بل
المراد بقوله فصورها وخلق سمعها وبصرها انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير قبل مدة المضغة لا
تتحقق عادة وعلى هذا هل يكون هذه الكتابة غير الكتابة التي يكون بعد السؤال ويجوز ان يقال في الحديث تقديم وتاخير
وتقديره بعث اليه ملكا فقال يا رب اذكر ام انثى ثم صور وخلق سمعها وبصرها ويجوز ان يقال ان كلمة ثم
مستعار للواو ولا ترتيب فيه كما تقدم والحاصل ان الملك الموكل بالارحام يسال فيكتب ثم يصور ثم ينفخ فيه
الروح فان قلت يجوز ان يكون الموكل على الارحام ملايكة متعددة لكل عمل منها ملك قلت لا بعد في ذلك لان المذكور
في الروايات النكرة كما في رواية انس ان الله تع وكل بالرحم ملكا وفي لفظ آخر ان ملكا موكلا بالرحم فان جعل
التنوين للتكثير كما في قوله ان لنا لابلا تعدد والا فهو واحد والاول اوفق لمقام العظمة فان قلت ما تقول
في قول الفقهاء في جواز العلاج لاسقاط الولد ما لم يستبن من خلقه شي وذلك بمائة وعشرين يوما قلت

علي ما علمت مما ذكروا في الاحاديث فيه نظر فانه علي ذلك يجوز ان يتبين الخلق في مدة المضغة غالبا وفي
مدة العلقة نادرا وكانهم ارادوا بذلك دخول الروح فيه لان الاسقاط يكون في معني القتل فلا يحل قوله
ان احدكم بكسر الهمزة بطريق نقل ما وقع في اول الكلام وفي لفظه عليه السلام وقوله يكتب روي بالبا الموحدة
بدلا عن اربع كلمات وجر رزقه واجله وعمله ورفع شقي او سعيد علي انه خبر مبتدا محذوف اي هو شقي او سعيد
وتقديم شقي لكونه اكثر وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وروي يكتب مضارع مجهول برفع رزقه وغيره
ومضارع معلوم اي يكتب رزقه بنصب رزقه وشقي وسعيد بالرفع كما كان قوله فو الذي لا اله غيره لبيان
ان السعيد قد يشقي والشقي قد يسعد وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة وذلك حكم علي ما نعلم منا للسعادة
والشقاوة واما ما سبق عليه الكتاب اي اللوح المحفوظ او الكتاب الذي كتبه الملك فمما لا يطلع عليه فلا يجوز
البنيان عليه وقوله الا ذراع تمثيل لقرب حاله من الموت ودخوله في الآخرة بحال من بينه وبين الاجسام
مقدار ذراع من المسافة خ ابن عباس رض ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله م روي ان رهطا من اصحاب
النبي عليه السلام انطلقوا في سفر سافروها حتى نزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ذلك فلدغ ذلك الحي فسعوا
بكل شي فلم ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شي فاتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شي لا ينفعه شي فهل عند احد منكم شي فقال بعضهم نعم والله اني لراق
ولكن الله بعد ان استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم علي قطيع من الغنم
فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى لكانما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فاوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقسموا فقال الذي رقا لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله عليه السلام فنذكر الذي كان
فننظر ما يأمرنا به فقدموا علي رسول الله عليه السلام فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا و
اضربوا لي بسهم معكم وذكر بعض المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري احد رواة الحديث وذلك ان القطيع كان ثلثين
شاة فقالوا يا رسول الله عليه السلام اخذ علي كتاب الله اجرا فقال عليه السلام الحديث وفيه تصريح بان فاتحة الكتاب تسمي
رقية وانه يستحب ان يقرأ بها علي اللديغ والمريض وجواز اخذ الاجر علي الرقية بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف
لاحد في ذلك وهل يجوز الحاق تعليم القرآن وقراءته بذلك بالرقية فيه خلاف فذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم
رحمهم الله الي ذلك ومنعه ابو حنيفة رحمه الله بناء علي ان تعليم القرآن وقراءته وتدريسه من العبادات والاجر
في مثل ذلك علي الله وهو القياس في الرقية ايضا الا انا تركناه بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن اجرة لانه عم امر القبيلة
منهم ولو كان اجرة لكان الراقي اخص به واجيب بان المقاسمة كانت من باب المروات والتبرعات ومراعات
الاصحاب والا فجميعها مختص بالراقي لا حق للباقين فيه ورد بان الواجب فيه ابتداء بيان المستحق ثم الامر بالمواسات
ولم يكن ذلك وبعضهم حمل الاجر علي الثواب وقولهم يا رسول الله اخذ علي كتاب الله اجرا يأباه لان ذلك لم يكن في حيز
توهم الاكارم عمران بن حصين وجابر رضي الله عنهم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه م روي ابو هريرة رض
ان النبي عليه السلام نعي للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الي المصلي وكبر اربع تكبيرات والنجاشي صاحب
الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة وقد نقل غير ذلك ايضا وفيه دليل علي اخباره عن
المغيبات لانه كان بالحبشة والنبي عليه السلام اخبر بموته يوم مات بالمدينة واستدل به من جوز الصلوة علي الميت
الغايب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة ومالك لا يصلي علي الغايب والحديث محمول علي انه عليه السلام

سيده

بيان ان اخذ الاجرة علي كتاب الله جائز ام لا

بالقسم

صلوة الجنازة علي الغايب

رفع له قراءه فيكون كمن راه الامام دون القوم وربما ان هذا مجرد احتمال فلابد من تثبت والجواب ان الاحتمال كاف في جهة
المانع علي ان الظاهر من حاله ع م وذلك بعد تنبه الاخبار عن ذلك وقت موته فان قيل الاخبار يحتمل ان يكون باخبار
جبرئيل عليه السلام قلنا مجرد احتمال لا بد من تثبت م ابو هريرة رفه ان اخنع اسم عند رجل تسمي بملك الاملاك • معناه
ان اكثر الاسماء ذلا واشدها صغارا او اخبثها عند الله اسم رجل تسمي ملك الاملاك اي شاه شاهان وقيل شاهان
شاه لان العجم تقدم المضاف اليه علي المضاف والاول انسب وان كان النسخ علي الثاني وفي الحديث دليل علي
تحريم التسمي بهذا الاسم ويلحق به الاسماء المختصة بالله تع كالرحمن والقدوس والمهيمن قيل وفيه دليل علي ان الاسم عين المسمي
لانه قال ان اخنع اسم عند الله رجل وليس بواضح لجواز ان يكون مما حذف منه المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
واعرب باعرابه وهو الظاهر بقرينه تسمي ق انس رفه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد
لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك • روي انس ان ناسا جاؤا الي رسول الله عليه فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا
القرآن قال فبعث معهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون
بالليل ويتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعون في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام
لاهل الصفة والفقراء فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك • فرضينا
ورضيت عنا قال فاتي رجل حراما فطعنه برمح حتي انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلعم
لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قد قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وفي رواية
البخاري فاخبر جبرئيل عليه السلام انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرأ ان بلغوا قومنا انا قد لقينا
ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم اربعين صباحا علي رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين
عصوا الله ورسوله وفي الحديث دليل علي فضيلة الشهداء ورضاهم عنه ورضاه عنهم م جابر رفه ان اخوف ما اخاف
علي امتي عمل قوم لوط • عمل قوم لوط المشهور هو اتيان الذكور وكانوا لا ينكحون الا الغرباء وانما كان ذلك اخوف ذنب
يخاف به علي الامة لانه امر قبيح شرعا وعقلا وطبعا اما شرعا فلانه ثبت بالكتاب والسنة قبحه قال الله تع اتاتون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون سماهم عادين والعادي هو المتعدي
في ظلمه المتجاوز فيه الحد وقال وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود روي ان جبرئيل عليه السلم جعل جناحه في اسفل
قرية قوم لوط ثم رفعها الي السماء حتي سمع اهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها عليهم واتبعوا الحجارة من
فوقهم ولا يعذب عذاب الاستيصال علي ذلك الوجه الفظيع الا علي قبيح وقد ثبت ان شرايع من قبلنا شريعة لنا
اذا قص الله ورسوله من غير انكار كيف وقد قرر ذلك وقال اقتلوا الفاعل والمفعول به واما عقلا فلان الله تع
خلق الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالروح علي ان الشرع والقوة الحيوانية لمعرفة
تعالي وتقدس ومعرفة الامور العالية فتارة يصدر عنه افاعيل متعلقة بالروح هي المقصودة من خلقه كتصور المعقولات
وحب دار الاخرة والنزاع الي الممات وجوار الرحمن في الجنان وغير ذلك وتارة يصدر عنه افاعيل متعلقة بالقوة
الحيوانية كتناول المشتهيات اذا تناولها الانسان لمجرد الشهوة وتارة يصدر عنه افاعيل بحسب الشركة كتكليف
الانسان قوته الحيوانية للطعم والشرب لا كيف ما اتفق بل علي الوجه الاصوب من غير قصد الي مجرد اللذة بل
الاعانة الطبيعية المسخرة علي استبقاء الشخص افضل الانواع وكتكليفه القوة الشهوانية للمباضعة من غير قصد ذاتي
الي مجرد اللذة بل للتسبب الامر الذي هو استبقاء الانواع لا سيما افضلها وهو الانسان فان بذلك يكون قد تسبب

النهي عن التسمي بملك الاملاك

قتل بعض الاصحاب بالحيلة

عمل قوم لوط

حتي

ما خلق لاجله بخلاف تكليفه اياها لما قصد الي مجرد اللذة فان ذلك بعد لما خلق له وتعرض للتنقيص ومضر بالنفس لتنزلها
عن مرتبتها الي مرتبة البهائم وذلك قبيح لا محالة هذا مع كونها في محل قابل لاستبقاء النوع عقلا وشرعا فكيف بها فيما ليس
قابل له شرعا كالتي تكون سفاحا فكيف بها فيما ليس بقابل له لا شرعا ولا عقلا كالتي تكون في الذكور واما طبعا فلان ذلك الفعل
القبيح لا يحصل الا بمباشرة فاعل في مفعول به والقبح الطبيعي هو ما يلائم الطبع وهذا الفعل القبيح لا يلائم طبع المفعول به الا لاحد معنيين
اما نقصان صورة الانوثية عليه واما تسفل مادة بورقية تنتقل الي المقعد فيحصل بها دغدغة في المكان تسكن بالفعل
القبيح وذلك نقيصة لا يمكنه كتمها فكيف يلائم الطباع الكاملة واذا ثبت انه قبيح شرعا وعقلا وطبعا كان اخوف ما يخاف
علي الامة فان قيل سلمنا ذلك كله لكن لا يكون اعظم من القتل والزنا الذي هو في معني القتل وتركيب الحديث يقتضي ذلك
فما وجهه فالجواب انه اعظم من القتل والزنا اما الزنا فلانه في محل الحرث يمكن ان يحصل به بقاء النوع وان لم يكن القصد
بالمباضعة استبقاء وليس بقبيح طبعا الا من جهة الفاعل ولا المفعول به واما القتل فانه قد يفضي الي بقاء شخص من النوع
بقتل عدوه او الي اكتساب الكمالات اللائقة بالروح بدفع شغل المقتول للقاتل عن تفكره في الملأ الاعلي الي يوم الدين او عن
استعمال القوة الحيوانية علي الوجه الاصوب واما الفعل القبيح فلا يتصور فيه شيء من ذلك الا انه قد يكون للشبق غالبا
بحيث يمنعه عن اكتساب الكمالات اللائقة بالروح وبه يندفع ذلك لانا نقول ان ذلك يكون من عدم تناول المطعم للاعانة
الطبيعية علي استبقاء الشخص بل لشرهه في مجرد اللذة وذلك قبيح حصل من قبيح مع امكان حصول المقصود المذكور بالحسن
وهو النكاح وغيره فان قيل لم لا يجوز ان يكون الخوف بعذاب الاستيصال كما كان لهم وقد رفع عنا ذلك ببركة النبي عليه
فالجواب ان قوله ان اخوف ما اخاف عليكم ذلك لانه عليه كان عالما برفع عذاب الاستيصال فقوله هذا يدل علي ان
المراد به عذاب الاخرة سلمنا لكن عذاب الاخرة اشد وابقي واما حكم الشرع في الدنيا فمذهب ابي حنيفة رح فيه التعزير في
ظاهر الرواية وعنه قتل الفاعل والمفعول وعنه التنكيس من مكان مرتفع ومذهب صاحبيه والشافعي الحاقه بالزنا
في الحد ومذهب مالك الرجم في الثيب والجلد في البكر لان الله تع رجمهم بالحجارة لكن فيهم الرجم كان عاما في الصغير والكبير
وفينا ارتفع عن الصغير فبقي علي الكبير والظاهر ان ما ذهب اليه ابو حنيفة رح انما هو استعظام لذلك الفعل فانه ليس
في القبح بحيث ان يجازي بما يجازي القتل به او الزنا وانما التعزير لتسكين الفتنة الناجزة كما انه يقول في اليمين الغموس
لانه لا يجب فيه الكفارة لانه لعظمه لا يستتر بالكفارة وقوله اخوف ما اخاف افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس
ولكن الفعل لما كان يستقذر ناسب ان يعبر عنه لعبارة مستهجنة ويكون بليغه لورودها مناسبا لمقتضي الحال وقال
عمل قوم لوط تلويحا الي انهم هم الفاعلون ابتداء لم يسبقوا به قال الله تع اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين اولان بينا ولا اعمالهم كالظرط بالنوم واستنطاح الكباش وغير ذلك من افعالهم كذا قيل وفيه نظر لانها
ليست بتلك المثابة التي تكون اخوف ما اخاف والحق الاول م ابو سعيد رفه ان ادني اهل النار عذابا رجل ينتعل بنعلين
من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه فيري انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم فان قيل يقتضي الحديث دوام الاحراق
مع الحيوة والتحريكات الغير المتناهية في القوة الحيوانية فكلاهما محال فالجواب ان هذا سؤال من ينكر المعاد الجسماني
وهو باطل لما عرف في موضعه علي ان ذلك ليس بمستبعد ولا استحالة فيه فان الله تع قادر علي الممكنات ودوام الحيوة مع دوام
الاحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا يتناهي انفعالاتها وكذا فعلها بالواسطة م ابو هريرة رفه ان ادني مقعد احدكم من
الجنة ان يقول له تمن فيتمني ويتمني فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه • من في
من الجنة يجوز ان يكون للتبيين ويجوز ان يكون للتبعيض وقوله ان يقول لا يستقيم ان يكون خبر ان لعدم صحة الحمل

بيان ادني اهل النار عذابا

ادني اهل الجنة

فيقدر ما يدل عليه سياق الكلام وتقديره ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ما تمنى ومثله معه اي اقل موضع القعود وقوله
ان تقول له بيان للمحذوف وفاعل تقول اما الله تعالى او ملك من الملائكة وحذف الفاعل للعلم به ومعنى قوله هل تمنيت المبالغة
في الاستقصاء عن الاماني لان التمني كان معلوما فلا يكون الاستفهام على حقيقته فان قيل ليس من شرط التمني الامكان فان
تمني جميع الجنة ومقاماتها ودرجاتها في المرتبة الاولى واضعاف ذلك في الثانية ماذا يكون معنى قوله فان لك ما تمنيت ومثله
معه فالجواب من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه وحصول جميع الجنة بجميع ذلك غير ممكن
لخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا وفيه خلف الوعد وهو محال والثاني ان الله سبحانه وتعالى يصرف قلبه عن المحالات
كما انه يصرف قلوبهم عن اشتهاء المحالات والمستدركات في الجنة مع عموم قوله تع ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ابن مسعود رفعه
ان ارواح المؤمنين طير خضر تعلق في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واختصره والرواية ان ارواحهم في جوف طير خضر لها
قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون
شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا
قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا ورواية الاقليشي
يقتضي ان يكون هذا الامر لارواح المؤمنين كافة من كان واليه ذهب بعض الناس وان ارواحهم طير خضر لا انهم في
جوف طير وذلك انها تتمثل بامر الله بصورة طير كما يتمثل الملك بشرا سويا وتحقيق ذلك ان الارواح بعد مفارقة البدن مجردة
في غاية اللطافة وكل ما كان كذلك فان ظهوره وتعينه في حقيقة كل متعين ومرتبة وعالم انما يكون بحسب قابلية الامر
والمرتبة المقتضية تعينه وظهوره فيها ويعرف بهذا سر تجسد الارواح الملكية وكون جبرئيل عليه السلام يسع في ادنى جزء
من الارض لحجرة عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وغيرها من البقاع ورواية غيره يقتضي ان تكون ارواح الشهداء بذلك المثابة لا غير واليه
ذهب بعضهم فانه روي عن مسروق انه قال سالنا عبد الله بن مسعود عن قوله تع ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فقال اما انا قد سالت عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر وساق الحديث وهو تشبيه
اي كطير خضر غيره وحمل بعضهم رواية الاقليشي على هذا لان الراوي عبد الله وهو صرح بانها ارواح الشهداء وروي
عن النبي عليه السلام انه قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر تدور في انهار الجنة وتاكل من
ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل العرش وهذه الرواية موافقة لما في الكتاب وتدل على ان الارواح تنتقل الى جسم
آخر وهذا مما اتفق عليه العقلاء لكن هل تكون مدبرة لذلك الجسم او لا تكون اختلفوا فيه فذهب علماؤنا الى صحة ذلك
لان قوله تعلق في شجر الجنة اي تتناول بافواهها من قولهم علقت الابل العضاة اذا تناولتها بافواهها وقوله
تسرح من الجنة اي ترعى يدل على ذلك صريحا وقالت الحكماء لا يصح ان تكون مدبرة لتلك الابدان والا لكان تناسخا وهو
باطل وانما تستعمل تلك الاجرام لامكان التخيل فتخيل الصور التي كانت معتقدة عنده فان كان اعتقاده في نفسه
واقعا له خيرا شاهدت الخيرات الاخروية على حسب ما تخيلتها والا شاهدت العقاب وقالوا في فائدة التعلق
انه يفضي بهم الى الاستعداد للاتصال المستفاد الذي للعارفين النائرين واحالوا ان يكون ذلك الجسم من جنس
ما كانت فيه لئلا يلزم التناسخ ووافق محققوا الصوفية العلماء في جواز كونها روحا مدبرة لذلك الجسم ومنعوا
لزوم التناسخ لان لزومه على تقدير عدم عودها الى جسم نفسها الذي كانت فيه والعود حاصل في النشاة الجنانية
وانما هذا التعلق في النشاة البرزخية وقوله فاطلع اليهم ربهم اطلاعة يجوز ان يكون بمعنى اليهم ربهم لئلا يلزم
وهم الحدوث في فعله تعالى عن ذلك وقوله فقال هل تشتهون يمكن ان يكون بيانا لذلك الوحي قال الله تع

بيان ارواح المؤمنين

وفيه بيان الشهداء

بيان منازل الارواح

بعض حكاية احد

وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ويتصور ذلك على وجهين احدهما ان الله يخلق الحروف
والاصوات في جسم ويسمعها المخاطبون منه والثاني ان يكون قولا نفسيا عقليا يلقى في نفوسهم بطريق الالهام الذي
هو نوع من الوحي وهذا لان صدور الحروف والصوت منه تعالى وتقدس بغير واسطة جسم محال لما عرف في بحث
الكلام في علم الكلام ويجوز ان يكون بمعنى تجلى ربهم في مرتبة الارواح فقال لهم قولا روحانيا علموا فقالوا اي شيء نشتهي
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا من غير حظر ولا حجر يعني فلم يبق شيء من المشتهيات ممنوعا عنا ففعل اي ربهم
ذلك السؤال ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا شيئا مما يحتاجون اليه قالوا يا رب يريدون
ترد ارواحنا في اجسادنا يعني قبل يوم القيمة حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ربهم ان ليس لهم حاجة تركوا
على ما هم عليه وفيه بحث اما اولا فلان الاستفهام من علام الغيوب مستحيل فما معناه واما ثانيا فلان الرؤية
اعظم النعم ودوامها اشد عظما فلم لم يطلبوها وقنعوا بالسراح في الجنة واما ثالثا فلان ارادة اعادة الروح الى الجسد
ان كان لطلب ما هم عليه فلا فائدة له وان كان لغير ذلك فهلا اشتهوه اولا بلا طلب اعادة الروح ومضرة القتال
وسكرة خروج الروح واما رابعا فلان الحاجة منهم قد تحققت وهو طلب اعادة الروح للشهادة فما معنى قوله
فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا والجواب عن الاول على التاويل الاول بان معنى الكلام على ذلك التقدير فاوحى اليهم
ربهم بطلب شيء ولا محذور فيه وعلى التاويل الثاني تجلى في مرتبة ارواحهم بعين الطلب وقد مر تحقيق ذلك في
التحقيق المذكور في اول البحث وعن الثاني بانه لا شك في ان رؤيته تعالى وتقدس اعلى المطالب واعظم المقاصد لكن
يجوز ان يكون موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد
كما يصرف قلوب اهل الجنة عن اشتهاء ما لا يليق مع عموم قوله تع ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وعن الثالث بانه يجوز ان
يكون مرادهم من ذلك القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله بها عليهم بفداء الارواح التي هي اعز الاشياء
عند ذويها وعن الرابع بان تلك الحاجة لما لم تكن حاجة معتبرة لكونها سؤالا عما لا يفيدهم زيادة على ما هم فيه اولا دائها
الى ما هو على خلاف عادة الله فان عادته جرت على عدم الاعادة الى الدنيا جعلت كانها لم تكن وفي الحديث دليل على
ان الجنة مخلوقة كما هو مذهب اهل السنة والجماعة قوله تعلق بضم اللام والقنديل معروف واي شيء منصوب بمفعولية
تشتهي والواو في ونسرح للحال وذلك اشارة الى قوله هل تشتهون شيئا وقوله يتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله ويسالوا
على صيغة المبني للفاعل ونقتل في سبيلك وتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله م ثوبان رفعه انا محمد الذي سماني به اهلي
ثوبان هو مولى رسول الله صلعم روى ابن اسحاق ان آمنة لما حملت النبي صلعم اتيت فقيل لها قد حملت بسيد هذه الامة
فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعت سمته محمدا وهو علم منقول
من الصفة ومعناه المحمود مرة بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود
في الآخرة بشفاعته وروي ان حبرا من احبار اليهود جاء النبي صلعم فقال السلام عليك يا محمد فدفعه ثوبان فكاد
يصرع منها فقال لم تدفعني فقال ثوبان الا تقول رسول الله فقال اليهودي انا ندعوه بما سماه الذي سماه به اهله فقال
رسول الله قوله الذي سماني به اهلي صفة الاسم ان محمد خبر وقدم للاهتمام لان مراده بيان ان محمدا هو اسمه الذي
سماه به اهله ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هو الذي سماني به اهلي ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص
اعني الذي سماني به اهلي ق ابن مسعود رفعه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قد تقدم معناه
فيما مر وقوله عند الله يجوز ان يكون تلويحا الى معنى الاستحقاق يعني ان اشد من يستحق العذاب ولكنه في محل العفو

لكن

وجه تسمية صلعم محمد

تهديد للمصورين

ق عائشة رضه ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم يعذبون يجوز ان يكون
بمعنى يستحقون كما تقدم وقوله احيوا ما خلقتم من قبيل التهكم فانهم ليسوا خالقين لكن لما كانوا يتشبهون
سمي بذلك تهكما واستدل بالحديث مجوزوا التكليف بالمحال والجواب انا لا نسلم الاحالة لثبوته معجزة لعيسى
عليه السلام وما كان كذلك فهو ممكن لكن وقوعه خرق العادة فيكون في الامكان كايمان ابي جهل سلمنا ذلك لكن
خطاب تعجيز لا تكليف لان الآخرة ليست بدار التكليف فان قيل الآخرة ليست بدار تكليف يترتب عليه ثواب
او عقاب في الآخرة فاما مثل هذا التكليف فليس يمنع فيها لان نفسه عذاب والآخرة للثواب والعقاب
فالجواب قد ثبت في علم الكلام ان التكليف حسن بدليله فلو كان نفسه عذابا لكان قبيحا روي ان رسول الله
جاء الى عائشة رضه فرأى في البيت وسادة فيها تصاوير فلما رآها عليه السلام قام على الباب فلم يدخل فعرفت
الكراهية في وجهه فقالت اتوب الى الله والى رسوله فما اذنبت فقال عليه السلام ما هذه النمرقة قالت اشتريتها
لك تقعد عليها وتوسدها فقال عليه السلام ان اصحاب هذه الصور يعذبون الحديث ق سعد بن ابي وقاص رضه ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته معناه ان اعظم من اجرم جرما
مختصا بالمسلمين من سأل عن شيء مباح لهم فحرم عليهم من اجل سؤاله وفي اختصاص لفظ المسلمين بالذكر في هذه المواضع
تلويح الى توبيخ لان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وهذا لم يسلم المسلمون من لسانه لان اشتغال النبي
بالجواب قد يكون عقوبة للسائل فيعاقب ويكون سببا لدخول غيره في الجواب لان خطابه عليه السلام للواحد
خطاب للجماعة فيكون اعظم جرما قيل المراد بهذا السؤال ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا يدعو
اليه حاجة واما اذا سأل عما يحتاج اليه في امر دينه على وجه استرشاد وعلى طلب العلم فذلك جائز بل ربما يجب
احيانا قال الله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية وقال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
نظير الاول سؤال الاقرع بن الحابس قال يا رسول الله الحج علينا كل عام فاعرض عنه رسول الله عليه السلام حتى اعاد
مسئلته ثلث مرات فقال عليه السلام ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
ما استطعتم ولو تركتم كفرتم فان هذا السؤال كان بسببه عدم ترك الحج في كل سنة على المؤمنين ونظير الثاني سؤال
عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في امر الخمر حتى حرمت على المسلمين بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت الى ذلك
م عمران بن حصين رضه ان اقل ساكني الجنة النساء. معناه انهن يحبسن في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة
قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وهو ان السكنى في الجنة غير متناهية وكل ما هو كذلك لا يوصف بالقلة والكثرة وسبب
ذلك فسر النبي عليه السلام في حديث الكسوف فقال ورأيت النار ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله
قال بكفرهن قالوا ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احديهن الدهر ثم رأت منك
شيئا قالت والله ما رأيت منك خيرا قط والعشير هو المعاشر وقد اريد به ههنا الزوج. ويكفرنه بان يجحدن نعمه
فليستعمل كان منه خ انس رضه ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا قطعنا واديا الا وهم معنا حبسهم
العذر. الشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل قاله حين رجع من غزوة تبوك ومعناه ان جماعة تركناهم
بالمدينة لم يخرجوا بنا الى الغزو شاركونا في استحقاق الثواب لان تخلفهم كان لعذر وعلى هذا يكون قولهم حبسهم
العذر جملة استينافية كانه قيل كيف ذلك قال حبسهم العذر فان قيل المشاركة في الاستحقاق تدل على التساوي
وقد نفى الله تعالى الاستواء في قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة

فالجواب

بيان نهي المسلم عن سؤال شيء مباح يحرم من اجل سؤاله

بيان اكثر اهل النار النساء

تخلف الاصحاب في الغزو لعذر

فالجواب انا لا نسلم انها تقتضي المساواة لجواز ان يكون احد المشاركين يستحق النصيب والآخر الربع وانما المشاركة
فيهما تقتضي قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى ق ابو موسى رضه ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة
جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم. الاشعر ابو قبيلة من اليمن
هو اشعر بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان قال المصنف صوابه الاشعريون وذلك لانهم يقولون يمانون
ويمانون وسعدون واشعرون وقوله اذا ارملوا اي رمل بعضهم يعني فني زادهم ونفذ وقوله فهم مني وانا منهم
تقدم معناه في قوله ليس منا والحديث تنبيه على مكارم اخلاقهم ومواساتهم باخوانهم وحث غيرهم على الاقتداء
بهم خ ابو ذر رضه ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا. وروى مسلم عن ابي ذر قال
خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله عليه السلام يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه
احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعاله.
فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال
فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى فلما جاء
لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذلك جبريل
عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان
زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر ومعنى الحديث
ان الاكثرين مالا الاقلون ثوابا الا من بذل المال في ابتغاء مرضاة الله يمينه ويساره وقداما وخلفا قيل لفظ القول
يستعمل في غير النطق قال ابو النجم قالت له الطير تقدم راشدا انك لا ترجع الا حامدا وقال آخر قالت له العينان سمعا
وطاعة وهو صحيح فيكون معناه الا من تصدق بالمال واريد ان القول ههنا بمعنى ان يقول عند البذل لمن على يمينه
ويساره خذ او هاك او غير ذلك وذلك قول لا محالة وانما حذف تمييز الاكثرين والاقلون لافادة العموم لصلاحية الكلام
لما ذكر ولان يكون تقديره ان الاكثرين مالا هم الاقلون عزا وتجارا وغير ذلك الا من تصدق به وان الاكثرين ذلا وهو
آثاما الاقلون صدقا او عبادة او غير ذلك الا من كان كريما فانه ربما يجبر بذلك وان الاكثرين عزا وفي زماننا الاقلون
عنادا وكبرا وغير ذلك لكن الكرم اكرم واشد اعتزازا وافتخارا والمراد بالبذل هو ان لا يكون مجحفا فان البذل على وجه
لا يبقى معه شيء ويبقى كلا على المسلمين مذموم وان يزيد على مقدار الفرض عليه من الزكوة لا الفرض وحده فانه بالفرض يخرج
عن زمرة البخلاء واما ان يدخل به في زمرة الكرماء ففيه كلام خ ابو هريرة رضه ان الايمان ليأرز الى المدينة كما يأرز
الحية الى جحرها يأرز بالياء المثناة تحت والهمزة الساكنة والراء المكسورة والزاء هو المشهور وقيل بضم الراء وحكي
الفتح ايضا اي ينضم ويجتمع الى المدينة واختلف في معناه فقيل اريد بذلك المهاجرون الذين هجروا اوطانهم في الله
عز وجل وقيل معناه ان الايمان اولا جري بهذه الصفة لان من خلص ايمانه وصح اسلامه كان يأتي بالمدينة اما مهاجرا
مستوطنا واما متشوقا الى لقاء الرسول عليه السلام متعلما منه ثم في زمن الخلفاء كذلك لاخذ العلم وسيرة العدل والاقتداء بجمهور
الصحابة ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح
الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي عليه السلام والتبرك بمشاهده وآثاره
وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن والاول اولى لان المراد تشبيه الانضمام والاجتماع بالانضمام والاجتماع
لا تشبيه المنضم والمجتمع وهو الايمان ظاهرا والمؤمن بالمنضم والمجتمع وهو الحية كما يفهم من ظاهر القول الثاني فان ذلك

بيان مكارم اخلاق جماعة اليمن

حديث البشارة في قوله عليه السلام وان زنى وان سرق

حد البذل ...

بيان ان الايمان ليأرز الى المدينة

لا يليق وانما شبه انضمام الايمان واجتماعه بانضمام الحية واجتماعها لانه لا مادي من الحيوانات المترددة من المكاوي
الى غيره ومنه الى المادي ليس فيها ما يكون تصور الحركة عليه اشق واكثر تعبا من الحية لكونها تمشي على بطنها بالزحف
والهجرة في زمن النبي عليه السلام قبل الفتح كانت تحصل بمشقة عظيمة وتعب كثير حتى هاجر بعض الصحابة الى اليمن
فكان التشبيه مناسبا ويعرفه من له بضاعة في علم البلاغة من قوله عليه السلام لياررنا يرج الروح
فان حروفها كلها شديد اختارها دون ان يقول يضم او يجتمع ليدل على شدة في الهجرة في ذلك الوقت وبعينه
ذلك باستعمال الزئير لصوت الاسد لشدة فيه والزفير لصوت الحمار لدخوه في الحارق جابر وعايشه رضي
الله عنها ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة قال لعايشة حين جاءها فراى في بيتها وسادة
فيها تصاوير فقام على الباب ولم يدخل كما تقدم والمراد بالملائكة النازلون بالبركة والرحمة الطائفون
على العباد للزيارة واستماع الذكر الا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين قالوا هذا اذا كانت
كبارا اما اذا كانت صغارا جدا لا يبدو للناظر فلا يكره وكذلك اذا كانت مقطوعة رؤسها فان قيل
ما تقول لقول الله تع يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فان التماثيل هي صور الملائكة والنبيين
والصالحين كان تعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها فيعبدوا نحو عبادتهم وسليمان
صلوات الله عليه كان يستحسن ذلك اجيب بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقبحات
العقل كالظلم والكذب قال ابو العاليه لم يكن اتخاذ الصور اذ ذاك محرما وفيه نظر لان كراهيته
ان كانت معلومة بالشبه بعبادة الاوثان فذلك قبيح والحق ان يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن صور
الحيوان كصور الاشجار وغيرها لان التمثال اعم من ذلك ق ابن عمر وعايشه رضي الله عنهما ان التلبينة
تجم فواد المريض وتذهب بعض الحزن التلبينة بفتح التاء المثناة فوق حساء من دقيق او نخالة وربما جعل
فيها عسل وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وتجم بضم التاء وكسر الجيم يعني تريح وتصلح روي
ان عايشة اذا مات شخص من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من
تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله عليه السلام
التلبينة مجمة لفواد المريض وتذهب بعض الحزن ق النعمان بن بشير رضي الله عنه ان الحلال بين وان الحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ش اشتمل هذا الحديث
على جملة من الشرايع والحكم والسلوك والامثال بلفظ وجيز ونحن نتكلم على بعض ذلك بما يسر الله ذكره فنقول
الحلال متعلق الحل والحرام متعلق الحرمة وهي طلب الكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب والحل ضده
والمشتبه بينهما هو ما يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه وشبهة الشيء ما يشبهه وليس اياه وقد تقدم الكلام
في الدين والعرض والحمى هو المرعى الذي يحميه السلطان فيمنع منه والقلب هو العضو الصنوبري المعروف
بالتسمية وهو عضو رئيس معدن القوة الحيوانية وهي التي تدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحركة
وتهيئه لقبولها اياهما اذا حصل في الدماغ وجعله بحيث تعطيهما يغشو فيه الحيوة واعلم ان كل واحد من الحلال
والحرام ينقسم الى قسمين اما الحلال فمنه ما لا يكون فيه ضرر ما لمزاج الانسان ومنه ما لا يكون فيه ضرر ما لصفة

البيت الذي فيه الصور

مع الحساهرره

بيان الحلال بين والحرام بين ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

وعقبات

من صفاته

من صفاته واما الحرام فمنه ما يكون فيه ضرر لمزاج الانسان كالحيوانات المسمومة والمسمومات حتى التراب
والطين مثلا فان تناولهما حرام لمضرته المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفة من صفاته كاكل لحم الخنزير فانه
يضر الغيرة وشرب الخمر فانه يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه الاصوب وبيع الربوا فانه
يزيد في الطمع والزنا فانه يفضي الى التنازع وكذا غيره فانك اذا تاملت حق التامل وجدت الامر في الحل والحرمة
منحصرا فيما ذكرت ولو بنوع من الاعتبار فان التحريم طب الحق يداوي به امر القلب اذا مال عن سنن صحة الاستقامة
وهذا لان الحكمة في ايجاد النوع الانساني معرفة ربه قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليعرفون وذلك انما يحصل اذا لم يكن القلب عليلا بالكدورات والشواغل المانعة عن تحصيل المعرفة وذلك
انما يكون اذا لم يتعاطى الحرام كما نذكره واذا تاملت ما ذكرناه كذلك ظهر ان الحرام بين وقد يقع امتزاجات تتجاذب
وغلبة ومغلوبية بحسب قوة بعض الوجوه والاعتبارات ورجحانها على بعض اخر وبها يتحقق الامر المشترك بينهما
وهو المشتبهات وهو مقول على احاد بعضها اقوى من بعض فالاعلى ما قرب الى التحريم وقد يعبر عنه بكراهة
التحريم والادنى ما صح ان يقال فيه لا باس به وتفصيل ذلك مستوعبا متعذر او متعسر ولهذا قال النبي صلعم
لا يعلمهن كثير من الناس لان الخواص الذين كشف الله عليهم علموا ما قدر لهم من ذلك فمن اتقى منها فقد استبرأ لدينه
وعرضه اي بالغ في براءة دينه عما يشينه فيه وعرضه كذلك لان السين قد تكون للمبالغة قال صاحب الكشاف
في قوله تع ومن كان غنيا فليستعفف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن وقع في الشبهات اي
تعود ذلك وقع في الحرام ولما كان في ذلك غموض ما شبهه صلعم ذلك بالمحسوس الذي لا يخفى شبه المكلف بالراعي
والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها
ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه واشار الى ان من رتع حول الحمى يوشك ان يرتع فيه فيصيبه من
بطشه ما لا يحتمله ولا يخفى ان الرتع في الحمى يتحقق اذا تعود الرتع بما حوله ثم اكد التحذير من حيث المعنى فقال الا وان
لكل ملك حمى وكذلك الاخر تنبيه على استحقاق الحذر من محارمه ثم اعقب ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وان لم
يكن له تعلق لما تقدم من حيث الظاهر بيانا لما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والمشبهات وهو
طهارة القلب عن كدورة اسباب الحرمان والمنع والحجب الحاصلة من الخواص المضرة المودعة في كل الاشياء التي هي منع
الحرمة وشبهتها وقد عرفت ان القلب مصدر القوة الحيوانية التي تعطي ما ينشو الروح الحيواني فيه الحيوة فاذا
فسد فسد الجسد كله اما بحسب الذات فظاهر لانه مبدأ حيوته واما بحسب الصفات فلان القلب له خمسة اوجه
وجه يواجه به حضرة الحق لا واسطة بينها وبينه ووجه يقابل به عالم الارواح ومن جهته ياخذ من ربه ما يقتضيه
استعداده بواسطة الارواح ووجه يختص بعالم المثال ويتحقق منه بمقدار نسبته من مقام الجمع وبحسب اعتدال
مزاجه واخلاقه وانتظام احواله في تصرفاته وتصوراته وحضوره ومعرفته ووجه يلي عالم الشهادة ويختص
منه بالمحسوسات ووجه جامع يختص بنبينا صلعم فان مقامه نقطة وسط الدائرة الوجودية يتوجه قلبه الخاص
تواجه كل عالم وحضرة ومرتبة ويضبط احكام الجميع ويظهر باوصافها كلها بالوجه الجامع واذا فسد القلب
بشوم المعاصي واحتجب بخبث مضار المحرمات المنبهة عليها فسد سائر الجسد لانه تعطل عن تحصيل ما خلق لاجله
م ابن عباس ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قاله حين جاءه ضماد الازدي فقال يا محمد اني ارقي

قصة ضماد

من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك ضماد بكسر الضاد المعجمة والازدي منسوب
الى مكان يسمى ذلك والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وسموا الجن ارواحا لانهم لا يرون فهم كالروح
والريح وتمام القصة ان ضمادا اتى مكة من ازدشنوءة وسمع سفهاء مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال
لو اني رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله
يشفي على يدي من شاء فهل لك يعني حاجة او رغبة في رقيتي فقال رسول الله صلعم ان الحمد لله نحمده ونستعينه
الحديث فلما وصل الى قوله اما بعد شار عا في كلام آخر بعد الخطبة قال اعد على كلماتك هولاء فاعادهن
عليه رسول الله عليه السلام ثلث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت
مثل كلماتك هولاء ولقد بلغن قاموس البحر هات يدك ابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله عليه السلام
وعلى قومك قال وعلى قومي فبعث رسول الله عليه السلام سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية هل اصبتم
من هولاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هولاء قوم ضماد قاموس البحر وسطه
قاله ابو عبيدة وقال صاحب العين قعره الاقصى واعلم ان هذه الخطبة صادرة عن كمال الحكمة ونهاية
بلاغة شهدت بذلك الاعداء واسلم ضماد وتطيب بها واستشفى بها عن مرض الكفر وجنون الجهالة و
الفضل ما شهدت به الاعداء والان انبه على بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول الحق ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم فاقول وبالله التوفيق ان كل ما ينسب ويضاف الى جناب الحق بلسان المدح والثناء اما ان
يفيد امرا ثبوتيا او سلبيا فان كان امرا سلبيا فهو المعبر عنه بالتنزيه وان كان ثبوتيا يندرج تحت الحمد
ومن لوازمه التنبيه على معرفة المثنى بالمحمود من الوجه الذي بعثه على الحمد وعلى الحال الموجب له ولا يتحقق من المتاملين
بل لا بد من علو المحمود من حيث انه محمود على الحامد من حيث انه حامد وهو نوعان عام وهو الحمد بما عليه المحمود وخاص وهو
الحمد بما من المحمود وهو الشكر ايضا فقوله ان الحمد لله من القسم الاول وهو الحمد بما عليه المحمود من الاطلاق وقوله نحمده
من القسم الثاني وهو الحمد بما من المحمود من تخليصه جناب النبي عليه السلام عما كانوا ينسبونه اليه من الجنون والريح
وغير ذلك قوله نستعينه استعانة منه صلعم على الصبر على مكابدة السفهاء ومبالغتهم في الايذاء بالنفسهم وباغراء
غيرهم وفصل الجملة الثانية عن الاول لان مراده عليه السلام تجديد الحمد والحمد وحدوثه في الحالة الناجزة وذلك انما
يكون بالجملة الفعلية وعطفها على الجملة الاسمية غير مناسب للمبالغة ثم لما كان مبعوثا للهداية ابتداء بجملة اخرى
تعريضا للمخاطب بانه ليس على الهداية فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وقدم الهداية
وان كان المخاطب على ضده اشارة الى انها هي الامر الذي يجب ان يكون في الانسان واسندهما الى الله تعالى لان الهداية
من الحق وهو خلق فعل الاهتداء في العبد والخلق هو التكوين وهو ازلي فمن هداه الله في الازل لا تغير عن ذلك لما ثم
ان السعادة والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغيير وكذلك الضلالة ثم عرض ببيان طريق الهداية المنسوبة
اليه صلعم وهي بيان ان الطريق الصواب بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لان طريقها هو التوحيد فاتي
به على وجه يكون اعون على مراده وهو القبول لانه تعريض بهم انه لا يريد له الا ما يريد لنفسه وهو ادخل في امحاض
النصح به تبيين مرتبة ربه وهو الالوهية ثم بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله فقدم العبودية على
الرسالة لانها اعلى مقام تصور المربوب قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده وترك لفظ الشهادة تبريا
عن توهم الشهادة لنفسه بقدر الامكان واعلم ان بعض المتاخرين اورد اشكالا على افادة هذه الكلمة التوحيد بان

قال تقديرها لا اله الا الله على المذهب الصحيح وذلك يوهم ان المنفي من الالهة ما كان في الوجود وذلك ليس بتوحيد
صرف بل يتوهم ان لا اله في الوجود بل في الذهن والجواب ان المراد بالوجود مطلقه اعني اعم من ان يكون ذهنيا او
خارجيا وحينئذ يزول ذلك التوهم ثم ابتدا بعد ذلك بفصل الخطاب وهو قوله اما بعد فانه عبارة عن تخلص بعض
الكلام عن بعض على وجه مناسب ولم اظفر على الكلام الذي ذكره عليه السلام بعد اما وكانه لما ابتدا به تخلل
ضماد في الكلام وحصل المقصود بقراره انها بلغن قاموس البحر وكنى بالبحر عن العلم والحكمة والبلاغة وجعل هذه
الكلمات بالغات قعر ذلك البحر اي اقصاه وغايته ودخل في الاسلام وكان قوله عليه السلام ومن يهده الله
فلا مضل له معجزا من وجه حيث اخبر عن هدايته بطريق التعريض فبل وقوعه ابو سعيد ان الدنيا حلوة خضرة

الدنيا حلوة خضرة

وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الحلو هو ما يميل اليه الطبع السليم والخضر هو الطري الناعم خطب
رسول الله عليه السلام يوما بعد العصر فذكر الحديث واراد ان صورة الدنيا ومتاعها حسن المنظر يعجب الناظر

وعظيات

وان الله تعالى جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان الاموال التي في ايديكم انما هو اموال الله تعالى خلقها وانشاها وانما
مولكم اياها وخولكم للاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست هي باموالكم في الحقيقة وما انتم فيها
الا بمنزلة الوكلاء والنواب فناظر هل تتصرفون فيها على الوجه الذي يرضي به المستخلف اولى ويجوز ان يكون
معناه مستخلفكم ممن كان قبلكم فيما في ايديكم بتوريثه اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم حيث نقل منهم اليكم وسينتقل
منكم الى من بعدكم اولا وكيفية النظر متشابهة نؤمن بها نرجو ولا نشتغل بكيفيته وفي الحديث تنبيه على الحذر
من الدنيا وزخرفها قال معاوية اما ابو بكر الصديق فلم يرد الدنيا ولم ترده واما عمر فقد ارادته ولم
يردها واما عثمان فقد نالها ونالت منه واما نحن فقد تمرغنا فيها ظهرا لبطن فما ندري الى ما يصير الامر

الدين بدا غريبا

ابو هريرة ان الدين بدا غريبا وسيعود الدين كما بدا فطوبى للغرباء المراد بالدين ههنا هو الاسلام يؤيده ما
ورد في بعض الروايات الاسلام بدا غريبا قيل معناه ان الاسلام كان اهله قليلا في اول الامر فتشردوا عن
البلاد وكان يصبح احدهم معتزلا مهجورا ينكره الناس كالغرباء لا يخالطه احد ولا يستانس به احد وسيكون الامر
في الاخر كذلك لا يكاد يوجد القايم به الا قليلا يعيش بين اقاربه تعيش الغرباء لاختلاف ما بين الفئتين من المقاصد يجيء
فطوبى للغرباء يكون على الدين في آخر الوقت واياهم ومن كان في اول الوقت ايضا وطوبى مصدر من طاب
كزلفى وبشرى ومعنى طوبى لهم اصابوا خيرا وطيبا ومحله النصب والرفع كقولك طيبا لك وطيب وهو
ادل على الثبوت نحو سلام عليكم واللام في للغرباء للعهد المذكورين آنفا وحرف الجر لتبيين البيان كقولك سقيا لك
وفي الحديث ثناء على اولئك الفئة وحث على التمسك بالدين وظاهره يدل على ان الدين هو الذي بدا غريبا والمراد اهله
على ما تقرر بدلالة الغرباء واعاد الدين في قوله وسيعود الدين وضعا للظاهر في موضع المضمر اشارة الى تعرف
عظم قدر العابد وتحسيرا على ذلك وترغيبا في اخذه واكد ذلك بقوله كما بدا ولم يقل وسيعود غريبا لما في

كذب المديون وخلف وعد

الموصول من ملاحظة التهويل ق عائشة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف روت
عائشة رضي الله عنها كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ
من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم الحديث يعني اذا اخبر عما مضى في تاخير الاداء ومهد عذر تقصيره
كذب واذا وعد ان يوفيه في الوقت الفلاني وليس بذي سعة لا يتمكن من الوفاء به فيصير مخلفا وعده والكذب

وخلف الوعد ليسا من صفات المؤمن فعلي المؤمن ان يحترز من الدين وشينهم ابن مسعود ان الرجل
ليصدق حتي يكتب صديقا ويكذب حتي يكتب كذابا ه الرجل اذا صدق في اقواله يعني اكثرها كتب اسمه صديقا وثبت
في ديوان الصديقين قيل فان صدق في اقواله كلها كان اعظم صديقيه واذا كذب متعمدا كتب في ديوان
الكذابين في الحديث حث علي مباشرة الصدق ومجانبة الكذب تم ابو هريرة ان الرجل ليعمل الزمن
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله
بعمل اهل الجنة الزمن الطويل هو مدة العمر وهو منصوب علي الظرفية ومعني يختم له عمله بعمل اهل النار يعمل عمل اهل
النار في آخر عمره فيدخلها وان الاعمال بالخواتيم وقد تقدم ذكره مبينا في حديث ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما خ ابو هريرة ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك
قطعته ه الشجنة بكسر الشين المعجمة وضمها وفتحها عروق الشجر المشتبكة قيل معناه اسم مشتق من رحمة
الرحمن او اثر من اثار رحمته مشتبكة بها فالواصل واصل برحمة الله والقاطع قاطع من رحمة الله وتمام بيان
صلة الرحم قد تقدم وقد ذكر بعض المحققين في ذلك معنا دقيقا قال الرحم اسم لحقيقة الطبيعة والطبيعة عبارة
عن حقيقة جامعة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة بمعني انها عين كل واحدة من الاربعة من غير
مضادة وليس كل واحد من الاربعة من كل وجه عينها بل من بعض الوجوه ومعني كونها شجنة من الرحمن نفس الوجود
لانها هي التي وسعت كل شيء وانه ما ثم شيء وسع كل شيء الا الوجود فانه وسع كل شيء حتي العدم فان له من حيث
تعينه في التعقل والحكم عليه بانه في مقابلة الوجود المحقق ضربا من الوجود والرحمن اسم للحق من حيث الوجود
فمعناه الطبيعة متعلقة بالرحمن من حيث الوجود وصلتها هي معرفة مكانتها وتفخيم قدرها اذ لولا المزاج المتحصل
من اركانها لم يظهر تعين الارواح للانسان ولا امكنه الجمع بين العلم بالكليات والجزئيات بل كان علم الروح
الانساني بالكليات ايضا مستهلكا كما اخبر الحق عن ذلك بقوله والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الاية
فبالنشأة الطبيعية وما اودع الحق فيها من الخواص والالات يتاتي للانسان الجمع بين الخواص والاحكام والكمالات
الروحانية والطبيعية وبهذا الجمع توسل الي التحقق بالمرتبة البرزخية المحيطة باحكام الوجوب والامكان
فكملت المحاذات وصحت المضاهاة واما قطعها فهو بازدرائها والجهل بمكانتها وبخسها حقها فانه من بخسها
حقها وازدري بها فقد بخس حق الله وجهل ما اودع الحق فيها من خواص الاسماء التي من حيث هي تستند الرحم الي
الحق وترتبط به اذ لولا علو مكانتها عند الحق لم يخبرها الحق جل بقوله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته
خ الرضاعة هي اسم من الارضاع واصل الباب ان كل صبيين اجتمعا علي ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج
الاخري بشرط ان يكون في عرض ثلثين شهرا من وقت الولادة عند ابي حنيفة وفي عرض سنتين علي قولهما
لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولد
اخيها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
وهذه باقية علي كليتها لم يخرج منها شيء وما قيل في ام اخته من الرضاع بانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من
النسب فليس ذلك مستثني حقيقة لانه لم يدخل في الضابط لانها تتعرض لما كان الحرمة بطريق الولادة وليس
ذلك بموجود في الصورتين المذكورتين اما الاولي فلان عدم الجواز من النسب انما يكون لانها موطوءة ابيه لا
باعتبار الولادة واما الثانية فلان ذلك انما هو لكون امها موطوءته لا باعتبار الولادة واعتبر علي هذا الاصل

قوله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واحفظه يغنيك عن طلب مخصص عسر التمشية لا سيما علي
مذهب من شرط في التخصيص الاول ان يكون المخصص دليلا لفظيا مقارنا مستقلا وانما اتي بكلمة ما دون من
التي للعقلاء لامرين احدهما ان يكون المحرم بالرضاع الفعل اعني النكاح والثاني انه جعل الاناث من الانسان بمنزلة
غير العقلاء م ام سلمة ان الروح اذا قبض تبعه البصر روت ام سلمة ان رسول الله عليه السلام دخل
علي ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فقال ان الروح الحديث فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا علي انفسكم الا بخير
فان الملايكة تؤمنون علي ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه
في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه والروح يذكر ويؤنث ومعني الحديث
ان الروح اذا قبضت تبعه البصر في الذهاب لان الملايكة اذا قبضوا الروح نظر اليه الذي حضره الموت
نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه حتي يضمحل بقية القوة الباصرة فلهذا يغمض لان فايدة الانغماض قد زال بزوال
البصر ويجوز ان يكون معناه يتبعه بصره فيموت فلم يبق فيه فوق الغمض فيغمض لئلا يقبح منظره ويجوز ان
يكون النظر الي ما كشف له من الحجاب فيبصر ما لم يكن يبصره قال الله تعالي فكشفنا عنك غطاءك فبصرك
اليوم حديد قيل في الحديث دليل علي ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن يذهب الحيوة من الجسد
بذهابها وليس بعرض فان العرض مما لا يقبض وعلي ان الموت ليس باعدام تام وانما هو انتقال وتغير
حال والمعدوم هو الجسد دون الروح ق ابو بكرة ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب
مضر الذي هو بين جمادي وشعبان ه ابو بكر روي انه عليه السلام قال ان الزمان قد استدار
الحديث ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس يوم النحر قلنا بلي قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فينبئكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا
بعدي كفارا او ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه اوعي له
من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد هذا الحديث صدر حين خطب رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم النحر عنا في حجة الوداع وهو حديث عظيم يشتمل علي امور كثيرة قلما يصل الي دركه
فهم الكمل الذين كشف الله عليهم بانوار فضله وكرمه وانا اذكر ما طرق سمعي من ذلك والله الموفق للصواب
فاقول ان مما ينبغي معرفته في بيان هذا الحديث حقيقة الزمان وما يسبقها من كونه وجوديا او عدميا
وكيفية استدارته وبيان الهيئة واليوم وبيان ان السنة اثني عشر شهرا وغير ذلك اما كونه وجوديا فقد
اختلف فيه العقلاء فمنهم من ذهب الي ذلك واستدل علي ذلك بوجوه وانا اورد اخصرها اذ ليس المراد الا مجرد
التنبيه قال كون الاب قبل الابن ضروري وتلك القبلية وجود الاب ولا عدم الابن لتعقلهما مع
العقل عنها ولا امرا عدميا لانها نقيض لا قبلية فهو اذا ثبوتي ورد بان القبلية من الامور العقلية التي لا وجود
لها في الخارج فلا يلزم وجود الزمان في الخارج ومنهم من ذهب الي انه عدمي واستدل بانه لو كان وجوديا لكان
اما قار الذات فاجتمع الحاضر والماضي فيكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان وهو ظاهر الاستحالة
واما غير قار الذات فيتقدم بعض اجزائه علي بعض وهو لا يتحقق الا مع الزمان فيتسلسل واجيب بان تقدم
الماضي بذاته لا بزمان آخر فلا تسلسل ومنهم من اختار انه وجودي قار الذات والتزم ان يكون الحادث

في اليوم حادثا يوم الطوفان والعقل لا يهتدي الي صدقه وانما المصرف لذلك الكشف البحت وكذلك اختلفوا اعني
اعني منتبق في حقيقته فقيل انه جوهر مجرد لا يقبل العدم والا لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا تتحقق الا مع الزمان
فيلزم وجوده حال عدمه وهو محال ورد بان المحال انما لزم من فرض عدمه بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا
والعدم بعد الوجود اخص من مطلق العدم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وقيل هو الفلك الاعظم
لان الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام والزمان محيط ايضا بجميع الاجسام وقيل هو حركة فلك الاعظم
لانه غير قار الذات وحركة الفلك الاعظم كذلك وخللهما بان القياس غير صحيح لما عرف في موضعه وقيل مقدار
حركة الفلك الاعظم لانه يقبل المساواة والمفاوتة وكل ما هو قابل لذلك فهو كم فالزمان كم ولا يكون منفصلا
لان المنفصل هو العدد ولا قار الذات لان اجزاءه لا تجتمع في الوجود فيكون عرضا قائما بمادة واما استدارته
فهو بان يتصل آخره المفروض باوله كذلك يتصور دورة واما هيئة ذلك فان يتعقل ابتداء كان يوم بدء ظهور
السموات والارض اي وقت بدأة الخلق واما بيان ان السنة اثني عشر شهرا فسياتي ان شاء الله واذا عرفت
هذا فاعلم ان الراسخين قالوا ان الكشف التام افاد ان مبدأ الدورة العرشية كان من الميزان ومنه الي الحوت — من الحمل الي برج السنبلة خمسون الف سنة
اوجد الله تع فيه الارواح السموية والصور الاصلية في جوف العرش ومدة البروج الستة احدي وعشرون
الف سنة ومن الحمل الي برج السنبلة في الحكم خمسون الف سنة وفي اول حكم دور السنبلة ظهور النوع الانساني
ومدته سبعة الاف سنة ونبينا صلي الله عليه وسلم بعث في الالف الاخر من السبعة في الاجزاء البرزخية
الجامعة بين احكام دور السنبلة ودور الميزان المختص بالآخرة فبعث النبي علم زمان امتزاج الدنيا بالآخرة
كالصبح الذي هو اول النهار المشروع ومنه الي طلوع الشمس نظير الزمان الذي هو من المبعث الي قيام الساعة
فكما يزداد الضوء بعد طلوع الفجر بالتدريج شيئا بعد شيء كذلك ظهور احكام الآخرة من حين المبعث يزداد الي
زمان طلوع الشمس من مغربها والي مثل هذا وردت الاشارة النبوية بقوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين
ومن علم هذا الاصل علم سر الدنيا وزمانها وعلم سر الآخرة وزمانها وعلم سر الادوار وعلم زمان وجود ملايكة السموات
والصور الاصلية وعلم سر ختمية النبي عليه السلام للنبوة والرسالة وغير ذلك مما يطول ذكره وعلم ايضا كيفية
استدارة الزمان كهيئة وقت خلق السموات والارض وتنبه لما بينه عليه السلام ان حجه وافق ما كان عليه من
الشهر الحرام في الهيئة التي خلق الله السموات والارض عليها بقوله عليه السلام السنة اثني عشر شهرا منها اربعة
حرم قال الله تع ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم وبينها بقوله عليه السلام ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي هو بين جمادي
وشعبان واضاف رجب الي مضر لانه بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف فيه فكانت مضر تجعله الشهر
المعروف الآن وهو الذي بين جمادي وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فاضافه الي مضر واكده بقوله
بين جمادي وشعبان مبالغة في ازالة اللبس وابان صلعم بتبيينه ذلك عن نفي ما كان احدثته الجاهلية
من النسي وذلك ان ملة ابرهيم عليه السلام كانت في تحريم الاشهر الحرم علي ما هي عليه عند الله وكانوا في الجاهلية يتمسكون
بملته وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلثة اشهر متوالية لكونهم اصحاب حرب وغارات فاذا جاءهم
الشهر الحرام وهم يحاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه وينسئونه اي يؤخرونه في كل عامين من شهر
الي آخر ويجعلون الشهر الذي نسأوا فيه ملغا فيكون تلك السنة ثلثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني علي ما كان

علي الاول

عليه الاول سوي ان الشهر الملغي في الاول لا يكون في العام ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم في الاول — صنيعهم
ويتركون الرابع علي ما تركوا عليه العام الثاني وعلي هذا تمام الدور فيستدير حجهم في كل خمس وعشرين
سنة الي الشهر الذي بدئ منه ولهذا اختبط عليهم حساب السنة وخرج عن ايديهم فربما كانوا يحجون في بعض
السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره وكان حج ابي بكر رض في ذي القعدة ووافقت حجة الوداع ذا الحجة فوقف
بعرفة ثم خطب يوم النحر واعلمهم بان الله ابطل النسي ورجع الحساب للسنة الي الاصل الموضوع يوم خلق
الله السموات والارض وتعين الاشهر الحرم بحسب الاصل الموضوع م حذيفة بن اسيد الغفاري رض ان الساعة — اشراط الساعة
لا تكون حتي تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال
ودابة الارض وياجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس لم تذكر في هذا
الحديث العاشرة وهي في غيره نزول عيسي بن مريم ش اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين
المعجمة وروي ان النبي عليه السلام كان في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة
قال ان الساعة لا تكون الحديث وكان تامة في الموضعين فلا تحتاج الي خبر والساعة اسم للوقت الذي تقوم فيه
القيمة سمي بها لانها ساعة خفيفة تحدث فيها امر عظيم قاله الزجاج او لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها
او علي العكس لطولها او لانها عند الله تع علي طولها كساعة من الساعات عند الخلق والآيات جمع آية وهي
العلامة واصلها اوية فعلة بفتح الواو والياء فقلبت الواو الفا او آوية فاعلة ذهبت منها العين واللام
وقوله خسف بالمشرق الخ بدل من عشر آيات او خبر مبتدأ محذوف وجزيرة العرب اسم شيء من الارض وهي
ما بين حفر ابي موسي الاشعري الي اقصي اليمن طولا وما بين رمل يبرين الي منقطع السماوة عرضا قاله ابو عبيدة
والسماوة بادية في طريق الشام وقال مالك بن انس رض جزيرة العرب المكة والمدينة واما الدخان
فيخفف الخ فقد سئل رسول الله عليه عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما
وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وعن
علي رض انه قال يأتي من السماء وقد انكر ابن مسعود رض ذلك علي قائله وقال انما هو عبارة عما اصاب
قريشا من القحط والجوع حتي كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان ووافقه علي ذلك جماعة والقول
الاول رفعه حذيفة الي النبي عليه السلام وقال به ابن عمر والحسن وقد قيل في التوفيق بينهما انهما دخانان جمعا بين
الآثار واما الدجال فانه محبوس يخرج في آخر الزمان وقيل لم يولد بعد وسيولد في آخر الزمان والاول هو
الصحيح يدل عليه حديث تميم الداري واما دابة الارض فهي المذكورة في قوله تع واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم
دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من الصفا وروي عن ابن الزبير رض انه وصفها فقال
راسها راس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وهو التيس الجبلي وصدرها
صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصلين
اثني عشر ذراعا وفي رواية بذراع آدم عليه السلام وعن ابي هريرة رض فيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب
وروي لا تخرج الا راسها وراسها يبلغ السحاب وعن الحسن لا يتم خروجها الا بعد ثلثة ايام وسئل النبي عليه السلام
من اين تخرج الدابة فقال من اعظم المساجد يعني المسجد الحرام قال السدي انها تكلم ببطلان الاديان كلها سوي
دين الاسلام وعنه صلعم دابة الارض طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب تسم المؤمن بين

بعينيه ويكتب مؤمن ونسم الكافر بين عينيه ويكتب كافر ومعه عصى موسى وخاتم سليمن عليه السلام والروايات
فيها كثيرة واما ياجوج وماجوج مهموزين فهما من اولاد يافث وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم
قيل كانوا ياكلون الناس ويخرجون ايام الربيع فلا يتركون شيئا اخضر الا اكلوه ويمرون بالدجلة فيشربونها
حتى تصير يابسة فيمر بها الذين من بعدهم فيقولون لقد كان بهذا المكان ماء مرة وهم صنفان طوال مفرطوا
الطول وقصار مفرطوا القصر وروي يأتون البحر فيشربون ماءه وياكلون دوابه ثم ياكلون الشجر ويظهرون
على الارض ولا يقدرون ان ياتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله نغفا في اقفائهم اي دودا فيدخل
اذانهم فيموتون واما كيفية طلوع الشمس من مغربها فقد مر ذكرها في الباب الاول وعدن مدينة باليمن
ومعنى قعر عدن اي اقصى ارض عدن ومعنى يرحل الناس بتشديد الحاء المهملة تطعنهم من مكانهم وقوله
لم نذكر اي النبي عليه او الراوي في هذا الحديث العاشرة اي الاية العشيرة وهي اي الاية العاشرة في غير هذا
خسوف وكسوف
الحديث نزول عيسى بن مريم **ق** المغيرة بن شعبة ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي قاله يوم مات ابرهيم فقال الناس انكسفت
لموت ابرهيم وانكساف الشمس والقمر عبارة عن عدم اضاءتهما عالم العناصر مما يلينا في الوقت الذي من شانهما
ان يضي فيه فاما كسوف الشمس فسببه توسط القمر بينها وبين ابصارنا وذلك لان جرم القمر كمد مظلم فيحجب
ما وراءه عن الابصار وفلكه دون فلك الشمس فاذا وجهنا الشمع بصارنا والقمر بيننا وبين الشمس اتصل
مخروط الشعاع الخارج عن الابصار اولا بالقمر ثم بتعدى الى الشمس فكيف اما كلها او بعضها واما في كسوف
القمر فسببه توسط الارض بينه وبين نور الشمس وذلك لما ذكرنا ان القمر كمد بنفسه ويستضي بضياء الشمس
فاذا توسطت الارض بينه وبين ضياء الشمس فيقع في ظل الارض ويبقى ظلامه الاصلي فيرى منكسفا ولفظ
الكسوف يستعمل في الشمس والقمر وقيل والاجود ان يقال خسف القمر قال ابن ابي اويس الخسوف ذهاب
الكل والكسوف ذهاب البعض وقوله فاذا رايتموها اي رايتم انكساف الشمس على حذف المضاف
فادعوا الله وصلوا الحيث يكون الوقت مستغرقا بهما وليس الامر للوجوب لانه رتب الدعاء والصلوة
على رؤية الاية وليس في ذلك شي مما يوجب ومما يؤتين افراط الضمير في قوله فاذا رايتموها فان رؤية انكساف
القمر كرؤية انكساف الشمس فتخصيص احدهما يدل على انه امر مستحب وندبا وبهذا قول من نفى الجماعة في
صلوة خسوف القمر كمذهب ابي حنيفة ومالك فان قيل قوله عليه السلام آيتان من آيات الله يدل على انه لا تاثير
لهما في شي وليس مما يستعظم كثيرا والامر بالدعاء والصلوة يدل على تعظيمهما فما وجه ذلك فالجواب ان
التنكير باعتبار ما هو اعظم منها آية كالافلاك وغيرها والامر بالدعاء باعتبار تغير النفوس عند ذلك وان
الوح في هذا المكان الى ما يستقضي اللبيب به في معرفة فوائد الدعاء في بعض الاماكن والاوقات كعرفات
والمساجد المعظمة ومزارات الانبياء والصالحين ووقت الخطبة يوم الجمعة وغيره وعند قراءة القرآن
والخسوفين وغير ذلك وهو ان النفوس البشرية متفاوتة الاستعدادات بالة لاستكمال الاستعداد الجزئي
بالاستعداد والاستعداد اسباب شتى بحسب اختلاف الاحوال وهي اما جسمانية واما نفسانية فاما في
الجسمانية فمثل مزاج البدن فانه اذا كان على حالة معتدلة في الفطرة والطبيعة يحدث منه الروح النفساني
الذي هو في تجاويف الدماغ صفوا عن كدر المزاج فحينئذ يكون الفكر والتوجه الى جناب القدس على

وجحش

وجحش واذا انضم الى ذلك قوة النفس وشرفها قوي الاستعداد لحصول المطالب الممكنة الحصول
وعن هذا يكون الصوم والرياضة التي تعتدل المزاج بها تعين على استجابة الدعاء ومثل المواضع المعظمة
كبيت الله وغيره فان زيارتها منضمة الى اعتقاد كونه بيتا الهيا يزدلف بالعبادة فيه الى الحضرة الربوبية
واعتقاد النجاة بها يؤثر في النفس هيئة استعدادية يقوي بها التوجه الى المطلوب وكذا المواضع التي
يجتمع فيها ابدان الزائر والمزور والاوقات التي يحصل فيها للنفس توقها وخشوعا او انقهارا وهيبة
فان فيها يكون الاذهان اكثر صفوا والخواطر اشد جمعا والنفوس اقوى استعدادا واما النفسانية فمثل
الاعراض عن متاع الدنيا وطيباتها والاجتناب عن الشواغل والعوائق والتصرف في الفكر الى قدس
ان الشهر يكون تسعا وعشرين
الجبروت والاستدامة لشروق نور الله في السر لانكشاف العلم المفضل للنفس الناطقة **م** جابر ان الشهر
يكون تسعا وعشرين الى رسول الله صلعم من نسائه شهرا ثم دخل عليهن صباح تسع وعشرين فقال
بعض يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون
تسعا وعشرين لانه انما احتاج الى بيان ما كان موهوما ان يخفى عليهم اذ العرف في الشهر وغالب
العادة ثلثون فوجب ان يكون البيان عنه مصروفا الى النادر دون المعروف قاله الخطابي وقيل كل شهر
تسع وعشرون الا ان الشرع علق بالرؤية قيل وليس بواضح ومن فقه الحديث ان رجلا لو نذر ان يصوم
شهرا بعينه فصار تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من ذلك **م** جابر رضي الله عنه ان الشيطان اذا سمع النداء
فضيلة الاذان
بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء الشيطان فيعال ان كان من شطن بمعنى بعد او فعلان ان كان
من شاط بمعنى بطل والنداء رفع الصوت والمراد من النداء بالصلوة هو الاذان والضمير المستكن في ذهب
ويكون للشيطان ونصب مكان على الظرفية والروحاء بالمد بلد بينه وبين المدينة ستة وثلثون ميلا
وقيل اربعون والاول تفسير الراوي قالوا انما يفعل ذلك لئلا يسمع صوت المؤذن فيضطر الى ان يشهد له
بذلك يوم القيمة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة و
سياتي الكلام في ذلك وروي ان بني سليم كان لهم معدن لا يزال يصاب الانسان فيه من قبل الجن فشكوا
ذلك الى زيد بن اسلم فامرهم بالاذان فيه وان يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فانقطع ذلك عنهم جابر ان
الشيطان قد يئس ان تعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم عبادة الشيطان
عبادة الاصنام بدليل قوله تعالى واذ قال ابرهيم لابيه آزر اتتخذ اصناما آلهة وقوله يا ابت لا تعبد
الشيطان وانما كان كذلك لانه الآمر بعبادة الصنم والداعي اليه والمصلون هم المؤمنون وانما عبر عن
المؤمن بالمصلي لان الصلوة اشرف اعمال الايمان وانها لازم من لوازم المؤمن فيكون كناية والمعنى ان
الشيطان يئس من ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم في جزيرة العرب ولا يرد على هذا ارتداد
اصحاب مسيلمة والعنسي ومانعي الزكوة وغيرهم لانهم لم يعبدوا الصنم فقد تقدم ذكر جزيرة العرب والتحريش
ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
الاغراء على الشيء بنوع من الخداع من حرش الصياد الضب اذا خدعه ومعناه ولكنه في التحريش بينهم اي
في حملهم على الفتن والحروب فيما بينهم ليس بآيس بل طامع فيه **ق** انس ان الشيطان يجري من ابن آدم
مجرى الدم صفية زوجة النبي عليه السلام رضي الله عنها ان النبي في معتكفه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت
تنقلب فقام النبي عليه السلام معها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار

فسلما على النبي عليه السلام واسرعا فقال النبي عليه السلام على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا
سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية واني خشيت
ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية فتهلكا اما ان الشيطان يجري مجرى الدم فلانه جسم
لطيف ناري فيجوز ان يتشكل بشكل لطيف والطف من الدم ويجوز ان يكون معناه سريان وسوسته اي
شمولها لجميع البدن شمول الدم وقوله على رسلكما اي على هينتكما وفي الحديث التحذير عن مواقف التهم و
الترغيب في ابعاد المسلم عن الظن السوء ووسوسة الشيطان اشفاقا عليه فان الرجلين لو ظنا بالنبي عليه
شرا لهلكا باعتقاد ذلك في النبي عليه السلام فان ذلك كفر فابتدر عليه السلام بازالة ما خشي عليهما بتلك الكلمة
شفقة عليهما وفيه دليل على جواز زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وعلى جواز الحديث معها في المسجد والبلوغ
معها بالمشي الى باب المسجد مع بقاء صحة الاعتكاف م حذيفة رضه ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه
وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي يستحل به فاخذت بيده والذي نفسي
بيده ان يده في يدي مع يدها. حذيفة بن اليماني رضه قال كنا اذا حضرنا مع النبي عليه السلام طعاما لم (يدها خ)
نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت

فصل في ذكر اسم الله تعالى عند الاكل

لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله عليه السلام بيدها ثم جاء اعرابي كانه يدفع فاخذ رسول الله عليه السلام بيده
فقال ان الشيطان يستحل الطعام الخ وفي طريق آخر ثم ذكر اسم الله واكل الظاهر ان المراد من الشيطان هو
الشيطان الذي يكون مع الآكل من الانس فان كل انسان لا بد معه من شيطان واستحلاله الطعام مجاز عن التمكن
لان الحل في الطعام يستلزم التمكن من التناول وان لا يذكر اي بان لا يذكر والباء للتسبيبة حذفت لان حروف
الجر تحذف من ان وان قياسا مستمرا وظاهر هذا الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر للاكل فالآكل ان ذكر اسم
الله عليه ليس لشيطانه عليه سبيل وان لم يذكره يستحله وذكر في استحلاله انه محمول على حقيقة الاكل لانه لما كان
جسما ناميا متحركا بالارادة لا يستحيل العقل ان ياكل والشرع نطق به فيحمل على المعهود ويجوز ان يكون المراد به ذهاب
البركة وقد شبه النقصان الواقع بانتفاء البركة بالنقصان الواقع بالاكل المستحل فيكون تمثيلا على سبيل
الاستعارة فان قيل ما الدليل على ان المراد بالشيطان هو الذي يكون مع الآكل اجيب بان الشياطين كثيرة
وحضور الجميع ممتنع لا محالة وترجيح بعض بلا مرجح محال فيترجح شيطان الآكل لحضوره معه ومما يعضده ان النبي
عليه السلام لما اخذ بيد الجارية احتبس شيطانها فجاء شيطان الاعرابي به فان قيل ان كان في اخذ يد الآكل حبس
شيطانه لوجب ان يقول ان يدهما في يدي مع يدها اجيب بانه ورد في بعض الروايات مع يدهما فاكتفى به على
تشبيه الآخر واما على تقدير الافراد كما هو في اكثر نسخ الاصول فقد اكتفى بذكر احدهما عن ذكر الآخر وفي الحديث
تعليم بعض آداب الطعام وهو ان لا يضع المفضول يده قبل وضع الفاضل وكذلك الصغير مع الكبير وبيان لاستحباب
التسمية في ابتداء الطعام ويستحب الجهر بها لاسماع غيره تنبيها له على ذلك ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او
ناسيا او غير ذلك ثم تمكن في اثنائه ذلك منها استحب له ان يسمي ويقول بسم الله اوله وآخره وكذلك الامر في كل امر
ذي بال ولو قال بسم الله كفى وبسم الله الرحمن الرحيم احسن والطاهر والجنب في ذلك سواء وبتسمية واحد

فصل في باب الصدق والكذب

من الجماعة تحصل السنة وفيه ايضا ان الخائف من غيره استحلاله مشروع وفيه انه مستحب اذا كان لغرض صحيح
ابن مسعود رضه ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان

الكذب

الكذب ليهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا. الصدق هو
الخبر المطابق للواقع لقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم او بالي كقوله تع وانك لتهدي الى صراط مستقيم
والبر اسم للخير ولكل فعل مرضي والفجور هو الانبعاث في المعاصي والصدق يهدي الى البر لان الانسان اذا صدق
في قوله سلم عما يترتب على الكذب في الآخرة من العقاب وفي الدنيا من اللوم واعراض الاهل والاحباب وغير ذلك
فيكون على النشاط والفرح في غالب احواله فتنبعث النفس الى الخيرات فيتدرج بالتكرار الى ان يكتب في ديوان
الصديقين وفي الكذب بالعكس من ذلك اعاذنا الله منه وفي الحديث تحريض على ملازمة الصدق المؤدي الى
كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجح والفلاح خ ابو هريرة رضه ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم. الرضوان

الكلام عند الولادة من الخير والشر

هو الرضا ومعنى لا يلقي لها بالا لا يجعل قلبه نحو تلك الكلمة من قولهم ما القي له بالا اي ما استمع اليه ولا جعل قلبه نحوه فلا يتفكر
في حسنها وقبحها ولا يترتب عليها وذلك كالكلمة عند ولاة الامر ما يفيد نفعا للمسلمين على العموم او لواحد منهم على الخصوص والسخط
خلاف الرضا ومعنى يهوي بها يسقط بسبب تلك الكلمة عن هوى يهوي هويا بفتح الهاء اذا هبط واذا ضم الهاء كان بمعنى صعود
كذا في النهاية واللام في الكلمة اما لتعريف الجنس فيكون قوله لا يلقي لها بالا حالا من الضمير المستتر في يتكلم بالكلمة حال
كونها في رضوان الله او من سخطه وحال كونه لا يلقي لها بالا واما زائدة اي يتكلم بكلمة ويكونان صفتين كقوله ولقد
امر على اللئيم يسبني ويجوز على الوجه الاول ايضا ان يكونا صفتين واذا عرف معنى الكلام في جانب الرضوان عرف
في جانب السخط ايضا اعتبارا به وفي الحديث حث على حفظ اللسان وقلة الكلام وان يكون صدوره عن تدبر

تهديد في باب الكلام الشر

وتفكر م ابو سعيد رضه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب. اللام في بالكلمة كاللام في
الحديث الذي تقدم وقوله ينزل بها اي ينزل العبد بسبب التكلم بتلك الكلمة في النار وقوله ابعد اما منصوب على
انه صفة لمصدر محذوف معناه نزولا ابعد او مجرور على انه صفة للنار الواقعة موقع المنكر والمعنى ابعد قعرا وما
موصولة او ظرف صلته ومعناه ابعد من البعد الذي بين المشرق والمغرب وفي هذا الحديث ايضا حث على حفظ
اللسان وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم قيل الحكيم كان يطيل الصمت غالبا فقال خلق الله تعالى
اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه قال الحلم زين والسكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكن

ان العين حق

مكثارا ما ان ندمت على السكوت مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا ق ابو هريرة وابن عباس رضه ان العين حق. قد تقدم
بيان مبدأ العين وكيفية اثرها في المعين ونذكر ههنا بقية ما كان فيه فانه ورد ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين
واذا استغسلتم فاغسلوا وبيان الاستغسال ما ورد لصاحب العين ان يتوضأ بقدح ماء ولا يوضع القدح
على الارض فيأخذ غرفة منه فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به
كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم يأخذ بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم يأخذ بيمينه ما يغسل
به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على
الصفة المتقدمة كل ذلك في القدح ثم يغسل داخلة ازاره وهي الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وظن بعضهم
ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرناه فاذا استكمل هذا صبه من خلف المعين على رأسه ببرأ
المعين باذن الله واختلف العلماء في اجبار العاين على ذلك فذهب بعضهم الى وجوبه واحتج بقوله عليه السلام
واذا استغسلتم فاغسلوا فانه امر والامر للوجوب وصحح ذلك بعضهم فقال بعد ذكر الخلاف فيه اذا خشي

اذا خشي على المعين الهلاك وكانت العادة مما جرت بالبرابة اذا كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال
الهلاك الا به فانه يصير من باب احياء النفس المشرفة على الهلاك وقال بعضهم اذا عرف واحد باصابة العين وجب
التحرز عنه وينبغي للامام ان يمنعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه
ويكف اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر المجذوم وان عمر رضي الله عنه منعه من اختلاطه بالناس وقد ورد الاحاديث
في انقطاع من اكل الثوم والبصل عن المسجد لئلا يوذي الناس وهو اقوى في الايذاء لا محالة فيلحق به بالدلالة
فهذا امر معقول واما الاستغسال فكم سمعت امرا لا يمكن ادراكه بالعقل وانما ذلك لمن اطلعه الله بالكشف على ذلك
ق ابي بن كعب رضي الله عنه ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا . الغلام هو
الغلام الذي قتله الخضر
الشاب القوي لغة والغلام الذي قتله الخضر عليه السلام كان شابا ظريفا وضي الوجه غير بالغ وكان
خنبشور او خنشور وقيل كان بالغا يقطع الطريق وياخذ المتاع ويلجا الى ابويه وقيل كان يعمل الفساد
ويتاذى منه ابواه واستدل على ذلك بقوله اقتلت نفسا زكية بغير نفس فانه يدل على انه كان ممن يجب عليه
القصاص والصبي لا قصاص عليه واجيب بوجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه
يحتمل ان يكون ذلك شرعا من شرايعهم اعني ايجاب القصاص على الصبي كالمواخذة بغرامة المتلفات في شرعنا واما
الخضر فهو بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الياء المثناة تحت وهو ابن فالغ بفاء بعدها الف ثم
لام مفتوحة ثم غين معجمة وكنيته ابو العباس واختلف في سبب تسميته بالخضر فقيل لانه اذا صلى اخضر
ما حوله وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء
فاذا هي تهتز من خلفه خضراء فهذا اصح واختلفوا ايضا في نسبه فقيل كان ابوه من بني اسرائيل وقيل من ابناء
الملوك وقيل هو من الملايكة وهو باطل واختلفوا ايضا في حيوته ومماته فذهب شرذمة من اهل الحديث
الى انه مات لقوله عليه السلام لو كان حيا لزارني وذهبت عامة العلماء والصالحين الى انه حي واجابوا
عن الحديث بانه لا ينافي وقوع الزيارة بعد صدوره الاخبار في رويته الصالحون كثيرة واختلفوا ايضا في نبوته
فقال بعضهم انه نبي وقال الآخرون انه ولي واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امري وذلك
دليل على انه موحى اليه وبانه اعلم من موسى عليه السلام ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون
بانه يمكن ان يكون الله تعالى اوحى الى نبي في ذلك العصران يامر الخضر بذلك قوله طبع كافرا اي جبل على ذلك
فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة الحديث اجيب
انه لا اشكال على ما هو الاصح في تفسير الفطرة وهو ان المراد بها ان يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه مسلمين
او كان احدهما مسلما استمر على حكم الاسلام في الدنيا والآخرة ان لم يرتدوا والعياذ بالله وان كان كافرين
جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهو معنى قوله يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم عليه بحكمهما في الدنيا
فاذا بلغ مستمرا على ذلك حكم عليه بحكم دينهما مستمرا وان سبقت له السعادة اسلم وحاز خير الدنيا والآخرة
وعلى هذا يجوز ان يكون مطبوعا على الكفر ويولد متهيئا للاسلام واما على التفسير الآخر للفطرة فلم يذكر له
جواب وانا احمل على انه تفسير غير صحيح فلا معول عليه ويجوز ان يكون المراد بقوله طبع على الكفر انه كتب
في بطن امه من الاشقياء وان قوله يولد على الفطرة لا ينافيه لان الاعتبار بالخواتيم فيتهيئون ان يكتب في بطن
امه انه من الاشقياء ~~وان قوله يولد على الفطرة لا ينافيه لان الاعتبار بالخواتيم~~ التوحيد ويوحد ويعمل الصالحات

زمانا طويلا

زمانا طويلا حتى يبقى بينه وبين الجنة ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وقوله ولو عاش
لارهق ابويه ان لكلفهما حبه على اتباعه في كفره فكان ذلك طغيانا تجاوز الحد في معصية الله بالكفر وجحود
النعمة قيل خرج في معرض التعليل والاعتذار عن قتل الخضر الغلام بغير نفس واورد عليه بان خوف كفر الرجل
في المآل لا يبيح دمه فكيف خوف كفر غيره واجيب بجوابين احدهما جواز ذلك في شرعهم والثاني ان ذلك علم لدني
انما الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان
له من باب آخر غير المعهود في الظاهر قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما فلا يشتغل بكيفيته ذلك اعلم ق
ابن عمر رضي الله عنهما انما الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قال الصاغاني مولف هذا الكتاب رحمه الله
هذا الحديث سمعته من النبي عليه السلام في المنام وهو يشير الى المشرق روى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين او ثلثا وفي رواية
عند باب عايشة وقرن الشيطان ناحية راسه والشمس انما تطلع بين قرني الشيطان وسياتي الكلام عليه
في موضعه مستقصى ان شاء الله تعالى وقيل هما جماعة الذين يستعينون بهما على اضلال الناس قيل كان ذلك
في عهده صلى الله عليه وسلم او يكون حين خروج الدجال من المشرق ويجوز ان يكون مطلقا فانه كان في عهده
عليه السلام وحين يخرج الدجال وفيما بين ذلك كالفتن العظيمة التي نشات من الخوارج والروافض وخروج التتار
الشديد الباس الغاشية الذي اخبر النبي عليه السلام ووصفهم بقوله تقاتلون قوما صغار الاعين عراض الوجوه
ان الكافر اذا عمل حسنة
ذلف الانوف نعالهم الشعر م انس رضي الله عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المومن فان الله
يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته . اطعم منها طعمة ما لم يسم فاعله وطعمة بضم الطاء يعني
ماكلة وهي منصوبة على المفعول الثاني لاطعم ومن الدنيا صفة لها ومن للابتداء ويعقبه بضم حرف المضارعة يعني يخلفه
والرزق عبارة عن الغذاء عند اهل السنة وعن الملك عند المعتزلة ويدل لنا قوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها فان بعض الدواب لا يملك شيئا ويتغذى لا محالة ويدل لهم قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
والحق ان الاختلاف لفظي والحديث يدل على ان الكافر لا ثواب له مدخرا ليوم القيمة وعلى ذلك الاجماع واما الكافر ان
عمل ما هو حسنة يثاب عليها المومن فله طعمة من ماكل الدنيا من جملة ما كتب له من الرزق واما المومن فله
الرزق عقيب الانفاق من جملة ما كتب له من الرزق وادخار حسناته ايضا ليوم القيمة والكافر اذا فعل
شيئا من ذلك ثم اسلم هل يثاب عليه في الآخرة اولا اختلف فيه فذهب بعضهم الى عدمه لان شرط اعتباره الايمان
ولم يكن موجودا عند وجوده وقال بعضهم يثاب عليه في الآخرة لقوله عليه السلام اسلمت على ما سلف لك من خير
خ ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم . سئل النبي
عليه السلام من اكرم الناس فقال اعلمهم اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا واصل الكرم هو كثرة الخير ويوسف عليه السلام كان كثير الخير في الحسب والنسب لانه
اجتمع فيه شرف النبوة والعلم والتمكن في علم الرويا والجمال والعفة وكرم الاخلاق ورياسة الدنيا وعموم نفعه
للرعية وعموم شفقته عليهم وكونه ابن ثلثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله فلما سئل النبي عليه السلام عن اكرم الناس
اخبر باعم الامر في ذلك وهو التقوى فقال اتقاهم لله لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فلما قالوا ليس
عن هذا نسالك ذكر يوسف الذي جمع خيرات الدنيا والآخرة وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسالك علم انهم
يسالون عن قبايل العرب فقال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب مكارم الاخلاق

اذا اسلموا وفقهوا في الدين وهم خيار الناس ومعنى فقهوا بالضم صار الفقه سجية لهم وحكي بالكسر ومعناه اذا
علموا الفقه في الدين وابن الاول منصوب لكونه صفة لاسم ان والياقوت مجرور لكونهم صفة للمضاف اليه و
يوسف فيه ست لغات ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وبدونها م واثلة بن الاسقع ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم واثلة
بكسر الثاء المثلثة والاسقع بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف وكنانة اسم بعض اجداد النبي عليه السلام
وكذلك قريش وترتيب ذلك ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من ولد اسمعيل بن ابرهيم صلوات الله عليهما وقريش هو النضر بن
كنانة وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما بين عدنان واسمعيل عليه السلام فقد اختلف اهل النسب
في اسمائهم فربما جرى منهم فيها تصحيف واختلاف قيل ان العرب على ستة طبقات شعب وقبيلة وعمارة
وبطن وفخذ وفصيلة سميت الشعوب بذلك لان القبائل تشعبت منها وسميت القبائل قبائل لان العمائر
تقابلت عليها فالشعب يجمع القبائل والقبائل يجمع العمائر والعمائر تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ
تجمع الفصائل ثم قيل مضر شعب رسول الله عليه السلام وكنانة قبيلته وقريش عمارته وقصي بطنه وهاشم فخذه
وبنو العباس فصيلته وقيل بنو عبد المطلب فصيلته وعبد مناف بطنه وسائر ذلك كما تقدم وقد قيل غير ذلك
ق انس ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا انه قال لابي بن كعب فقال ابي وسماني لك
قال نعم فبكى قراءة القرآن على الشخص لاحد وجهين للتعليم او للتعلم والمقام ينبو عن الثاني فتعين الاول
وحكمة ذلك بعد ما كان ابي سمع قراءته عليه السلام في الصلوة وغيرها ما علم الله تعالى في ابي من جبلته تعالى
اداء ما في شان اخذ القرآن عنه كما اتفق ان كان كثيرا من التابعين اخذوا القرآن من ابي رضه وسماعه قراءته
عليه السلام في الصلوة وغيرها لا يغني عن هذا السماع لان اداء قراءة التعليم والحانه غير اداء قراءة الصلوة
والتكرار والحانها فيكون المقصود تلقين ذلك الوجه من الاداء تعليما لاستنانه وفي اختصاص سورة لم يكن
الذين كفروا بيان ما فيها من اصول جامعة وقواعد مع وجازتها كذا قيل والحكيم اعلم بما اودع في ذلك من الحكمة وفي
رواية امرني ان اقرا عليك القرآن فيكون السورة الفاتحة او للارشاد ه النبي عليه السلام قال قتادة
ثبت انه عليه السلام قرا على ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب ولا منافاة بين الروايتين وسؤال
ابي بقوله وسماني لك في بعض طرق البخاري وذكرت عند رب العالمين بعد قوله عليه السلام اقرا عليك كان
الخطاب ابتهاج منه وبكاؤه كذلك اولانه خاف التقصير بقيام شكر ذلك النعمة العظيمة وفي الحديث دليل على
فضيلة ظاهرة لابي بن كعب وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله عليه السلام كان عمر يقول قرانا ابي واقضانا
علي خ ابو الدرداء انه كنت جالسا عند النبي عليه السلام اذ اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبتيه
فقال النبي عليه السلام اما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه
ثم ندمت فسالته ان يغفر لي فابى فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم فاتى منزل
ابي بكر فسال اثم ابو بكر فقالوا لا فاتى النبي عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني
بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها وفي بعض النسخ وآساني والاصل الهمزة

وقلبت في آساني واوا تخفيفا قال الجوهري وواساه لغة ضعيفة في آساه ومعناه المشاركة في المعاش والرزق فالمواساة
في ماله ظاهرة ولعل المراد بنفسه مخاطرة الروح بتصديقه في وقت كذبته الناس وتقديم محبته عليهم على محبة نفسه
اوثره وتجنبه اياه عليهم بما يشينهم وخاصية تركيب فهل انتم تاركون زيادة الدلالة على طلب الترك وذلك لان كلمة
هل مختصة بالتصديق وتخصيص المضارع بالاستقبال فهي بدل اختصاص بازمانية اظهر وهو الفعل فيكون
هل انتم تاركون ادل على طلب الترك من فهل تتركون وفهل انتم تتركون لان ابرازما سيتجدد اعني الفعل
بعد هل في معرض الثابت اعني الجملة الاسمية التي يكون الجزآن فيها اسمين ادل على كمال العناية بحصوله ومن
ابرازه انتم تاركون وان كانت للثبوت لان هل ادعى للفعل فتركه معه ادل على ذلك ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق
الامن البليغ وهذا كقوله تع فهل انتم شاكرون وقد عرف وجه ذلك في علم المعاني وقوله تاركون لي صاحبي
له وجهان احدهما ان يكون معناه اتركوه البتة اختص به لا تلابسوه بشيء مبالغة في الكف عن ايذائه والثاني
ان يكون اتركوه لاجلي البتة لا تؤذوه واي بدا منه ما يوجب ذلك فانه قال انا والله انا كنت اظلم ولعل هذا اقرب
وفي الحديث دليل على فضيلة ابي بكر رضه وقوله واما صاحبكم فقد غامر اي دخل غمرة الخصومة وغمرة كل شيء معظمه
وقوله فجعل وجه النبي عليه السلام يتمعر بالعين المهملة اي يتغير من الغضب من قولهم امعر المكان اذا اجدب
وذهبت نضارته ورونقه فان النبي عليه السلام كان اذا سر استنار وجهه حتى كانه بدر واذا غضب تغير لونه الى
السمرة وفيه بيان تواضع ابي بكر واشفاقه على عمر من غضب النبي عليه السلام واعترافه بكونه اظلم منه لعله
لكونه البادي اظلم يعني البادي بالخصومة واعلم ق ابو هريرة ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به ضبط اعراب قوله انفسها بالرفع والنصب والرفع اظهر والنصب اشهر
ووجهه محادثة المرء نفسه المسماة عند البلغاء بالتجريد واختلف العلماء في المؤاخذة باعمال القلب سوى الكفر فذهب
عامتهم الى عدمها بهذا الحديث وهو ظاهر الدلالة على ذلك وبقوله عليه السلام حكاية اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا واصل ذلك
قوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذهب كثير من الفقهاء والمحدثين الى ان اعمال القلب على نوعين نوع يسمى هما
وهو الذي يمر على القلب من غير استقرار ونوع يسمى عزما وهو الذي توطن النفس عليه والدلائل تدل على ان اعمال
القلب مؤاخذ بها قال الله تع وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة وقال ان بعض الظن اثم واجمع العلماء على تحريم الحسد و
احتقار المسلمين وارادة المكروه بهم فلا بد من التوفيق بين الادلة فان كان هما لا يؤاخذ العبد به والدلائل الدالة
على عدم المؤاخذة تحمل على ذلك وما كان عزما يؤاخذ به فيكتب سيئة لكن ليست السيئة التي عزم على فعلها لانه
لم يعملها وتحمل الادلة الدالة على المؤاخذة على ذلك والمناسب لحال هذه الامة هو الاول والله اعلم لان التكاليف
المتعلقة قد وضعت عنها وقوله وان تبدوا ما في انفسكم الآية منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وهذا بيان لذلك ان حديث النفس لم يدخل في ذلك لما روي عن عبد الله بن عمر انه تلاها فقال ان اخذنا الله
بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس رضه فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها مثل
ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمراد بمحبة اشاعة الفاحشة اشاعتها قصدا وذلك انما يكون بالتكلم
به بدلالة الجزاء وهو قوله لهم عذاب اليم فان المراد به الحد وهو لا يترتب الا على المتكلم دون المحب فقط فالمشيع المحب

له عذاب الدنيا والآخرة وقوله ان بعض الظن اثم معناه اذا تكلم برهان لم يتكلم فلا يكون آثما قاله مقاتل قوله
واجع العلماء على تحريم الحسد وغيره لجواز ان يكون العلماء القائلون بالمؤاخذة هم المجمعين وعلى تقدير الجمع يكون اجماع المنكر
للمؤاخذة بمعنى الاضرار للنفسه فان الحقد والحسد وغيره ذلك اذا تكررت تعودت النفس بها فتصدرت وذلك
حرام ابو الدرداء نقرأ انه جزأ القرآن ثلثه اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن قيل في بيان
ذلك ان القرآن يشتمل على قسم فيه ذكر الله وصفاته والثناء عليه بما هو اهله والتحميد والتوحيد ونحو ذلك وعلى
قسم فيه ذكر النبوة وماجاءت الانبياء عليهم السلام من الامر والنهي والوعد والوعيد والبشارة والنذارة
ونحو ذلك قسم فيه التذكير والوعظ والاعتبار والقصص ونصب الدلائل والشواهد وضرب الامثال وغير ذلك
وسورة قل هو الله احد مشتملة على ما اشتمل عليه القسم الاول من القرآن فلذلك جعلت ثلثه ويجوز ان
يكون سورة الاخلاص ثلث القرآن لان القرآن مشتمل على ما يتعلق بالله تعالى وحده وعلى ما يتعلق بالله
وبالعبد وعلى ما يتعلق بالعبد خاصة وسورة الاخلاص مشتملة على القسم الاول فيكون ثلث القرآن وقيل
يجوز ان يكون المراد بذلك بيان فضل الثواب فان الاحاديث دلت على انها تعدل ثلث القرآن كما قال
صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو
الله احد تعدل ثلث القرآن والاحاديث فيه كثيرة والمعادلة انما تكون في الثواب وفيه نظر لجواز ان
يكون المعادلة باعتبار ما ذكرنا من الدلالة وفي هذا الحديث وغيره دليل على فضيلة هذه السورة ق ابو هريرة
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي
ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل
له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا
وبيوتنا فقال الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي
شاه هذا الحديث يشتمل على جمل من احكام الشرع يحتاج الى ذكرها وعلى قصة الفيل والفتح اما الفتح حكاية اصحاب الفيل
فسنأتي في الكتاب ذكره ان شاء الله تعالى واما قصة الفيل فما روي ان رجلا يسمى ابرهة كان مبايعا للنجاشي
ملك الحبشة بنى كنيسة بصنعاء لم يبن الملك مثلها واراد ان يصرف الحج من الكعبة فسمع بذلك رجل من بني
كنانة فجاء حتى قعد فيها فدخلها ابرهة فوجد تلك العذرة فقال من صنع هذا فقالوا رجل من العرب من اهل الحجاز
فحلف ابرهة ليسيرن الى الكعبة وليهدمنها فخرج من الحبشة معه جيشها بكثرة عظيمة في اثني عشر فيلا ثم ارسل
رسولا الى اهل مكة فقال سل عن شريفها ثم اخبره انا لم نات لقتال احد وانما جئنا لهدم البيت فانطلق فلقي
عبد المطلب فبلغ الرسالة فقال عبد المطلب ما له عندنا قتال وقد خليناه وشأنه فهذا بيت الله وبيت
خليله فان منعه فذاك قال فانطلق معي الى الملك فاردفه على بغلته حتى قدم العسكر وكان عبد المطلب رجلا
حسن الوجه جسيما عظيما فلما رآه ابرهة اكرمه وعظمه وهبط من سريره الى البساط ودعاه فجلس معه
وقال لترجمانه قل له حاجتك ما ذا فقال عبد المطلب حاجتي الى الملك ما ئتا بعير اصابها لي فقال ابرهة لقد
اعجبتني حين رايتك وقد زهدت فيك جئت الى بيت هو دينك ودين آبائك لاهدمه فلم تكلمني فيه وكلمتني
في مائتي بعير فقال عبد المطلب انا رب هذه الابل ولهذا البيت رب سيمنعه منك فقال وما كان ليمنعه
مني قال فانت وذاك فامر بابله فردت عليه وكان مع عبد المطلب وجوه قريش فعرضوا على ابرهة ثلث اموال

تهامة على ان لا يهدم البيت فابى عليهم وتهيأ للدخول وهيأ فيله وكان اسمه محمودا وكان فيلا لم ير مثله في
الارض ومعه الفيلة الباقية فاقبل نفيل الخثعمي الى الفيل الاعظم فاخذ باذنه فقال ابرك محمود وارجع
راشدا من حيث جئت فانك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فبعثوه فابى فضربوه بالمعول وهو الفاس
العظيم على راسه فابى فادخلوا محاجنهم تحت مراقه ومرفقيه ليقوم فابى فوجهوه راجعا الى اليمن فقام
يهرول فوجهوه الى الشام والمشرق ففعل مثل ذلك فضربوه ووجهوه الى الحرم فبرك وابى ان يقوم
فارسل الله طيرا من البحر امثال الخطاطيف مع كل طاير ثلثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره
امثال الحمص والعدس فلما غشيت القوم ارسلتها عليهم فلم تصب الحجارة احدا الا اهلكته وليست
كل قوم اصابت فخرجوا هاربين وقيل لم يخلص منهم الا ابو يكسوم وزير ابرهة فسار وطاير يطير فوق راسه
حتى اتى النجاشي فاخبره بما اصابهم فلما استتم كلامه رماه الطاير فسقط فمات واري الله النجاشي كيف
كان هلاك جنود ابرهة وبعث الله على ابرهة داء في جسده فسقطت انامله كلما سقطت انملة تبعها
قيح ودم فانتهى الى صنعاء وهو مثل فرخ الطاير وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه وهكذا قال الواقدي
كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن النبي صلعم كان عام الفيل قبل مولد النبي عليه السلام باحدى
واربعين سنة وقيل بثلث وعشرين سنة وقيل انه في العام الذي ولد فيه رسول الله صلعم وعليه اكثر
العلماء وعند ذلك ارهاصا واما احكام الشرع فقوله وانما احلت لي ساعة من نهار فانه يدل على ان ذلك كان
من خصايصه عليه السلام حيث لم يحل لاحد قبله ولا يحل بعده وقد اختلف في ان الذي احل له في تلك الساعة
اراقة الدم فقط او الاراقة والصيد وساير ما حرم على الناس فيه فقايل يقول بالاراقة لا غير لانها هو المحتاج
اليها للفتح وآخر يطلق وهو الظاهر من اللفظ وقوله فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء قيل هو كناية
عن الاصطياد فهو المنهي عنه وقيل معناه ان يكون الصيد رابضا في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد
ويستظل مكانه والاختلاء افتعال من خلاء اذا جز وفي رواية ولا يعضد شجرها اي لا يقطع والنهي مصروف
الى ما نبت دون ما انبته الناس عند ابي حنيفة رح واصحابه رحمهم الله لانه المنسوب الى الحرم على الكمال
وعند الشافعي النهي على الاطلاق وقوله لا تحل ساقطتها اي لقطتها واللقطة بفتح القاف قيل يكونها
ما يوجد ملقوطا الا لمنشد يعني لاحد من الناس الا لمنشد اي لمعرف من انشد الضالة اذا عرفها واستدل
به الشافعي رح على ان حكم لقطة الحرم يخالف حكم لقطة الحل وجعل معنى الحديث ليس لواحد من اللقطة
الا الانشاد لصاحبها والا فلا يحل له ان يغتبها وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان حكمهما
سواء ولم يفرقوا بين لقطة الحل والحرم في مدة التعريف وغيرها لقوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة من غير فصل واجيب عن استدلال الشافعي بان المنشد لغة هو المعرف والناشد هو
طالب الضالة فدليله مخالف لمدعاه فان المدعي انها لا تحل للملتقط ولا يملكها ابدا ودليله يدل على انها
لا تحل الا للمنشد والاستثناء بعد النفي اثبات وان جعل المنشد بمعنى الناشد فذلك اختلاط في الكلام
وكان الحامل له على ذلك طلب الفرق بين ما ذكر في خواص الحرم وغيره فان المذكور في هذا الحديث خارج
مخرج الاختصاص فيقدر اخذ ساقطتها وليس بمطرد فان قوله ومن قتل له قتيل مذكور في الحديث
وهو عم حكمه في غير من قتل في الحرم ولجواز ان يكون ذكره لبيان التساوي بين اللقطتين لئلا يتوهم ان التقاط

لقطة الحرم حرام كتنفير صيده وقطع شجره فان ذلك تضييع الاموال مع امكان انتفاع الصاحب او مستحق آخر به فان اجيب عن الاطراد بان اللقطة مقرونة بالكناية الراجعة الى مكة دون القتل والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم قلنا السياق جامع وان لم يكن كناية وواصل الواو العطف والحكم حرمة اللقطة ولا قران بينه وبين حكم القتيل والتقييد اللفظي فصيح وقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين قيل الضمير لمن اي ولي المقتول مخير بخير النظرين اي افضلهما اما ان يفدى قتيله فيقبل الفداء ان كان ذلك خيرا له واما ان يقيد القاتل من القود اي يقتص منه ان كان خيرا واستدل الشافعي رحمه الله به على احد قوليه وجعل موجب القتل العمد احد الامرين اعني القصاص او الدية من غير تعيين ويتعين باختيار الولي وجعل للولي ولاية الجبر على ايهما شاء وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وابن اسحاق وابي ثور وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان موجب القتل العمد القصاص بعينه ولا تجب الدية الا برضى القاتل لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ان النفس بالنفس واما الحديث فقوله بخير النظرين جار ومجرور لابد له من متعلق مناسب يتعدى بالباء وتقدير مخير ليس بمناسب فيقدر نحو عامل او مرضي او مامور بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا فله فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضى نفسه البتة لان رضى القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فيقول وجوب الدية الى رضى القاتل وهو كما يرى تاويل حسن بديع وفائدة ذكر هذا الحكم في هذا المكان دفع توهم التفرقة بين القتل العمد في الحرم وغيره ليعلم ان الحكم فيهما واحد واما القصاص او الدية برضى القاتل وقوله الا الاذخر استثناء من قوله ولا يختلى شوكها وظاهره يدل على جواز انفصال الاستثناء وهو مختلف فيه بين العلماء فمذهب المحققين فيه اشتراط الاتصال لفظا او حكما كالقطع بسؤال او تنفس او نحوهما وروى عن ابن عباس رضي الله عنه جواز الانفصال الى شهر وقال اصحاب مالك يجوز الانفصال لكن مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه وعليه حمل قول ابن عباس رضي الله عنه وعلى هذا فيكون الحديث محمولا عند الاكثر على حرمت خلاها الا الاذخر او نية الاستثناء عند غيرهم وهل كان ذلك الاستثناء ثابتا بوحي او برايه قيل يجوز ان الله تعالى اوحى اليه بذلك في الحال فاستثناه من العموم ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك ان طلب احد استثناء شيء فاستثنه او انه كان بالاجتهاد وما الاذخر بكسر الهمزة والذال والخاء المعجمتين والراء المهملة نبت معروف طيب الرائحة يسقف به البيوت فوق الخشب ويسد به الخلل الذي بين اللبنات في اللحد وقدم القبور اهتماما لامر الموت على الحيوة وقوله اكتبوه لابي شاة بالهاء بعد الالف اي الخطبة وفيه دليل على جواز كتابة احاديث رسول الله عليه السلام في الصحف على ذلك اجمعت الامة بعد عهد الصحابة وروى عن عثمان رضي الله عنه قيدوا العلم قيل وما تقييده قال علموه وتعلموه واستنسخوه فانه يوشك ان يذهب العلماء ويبقى الغثاء الا جاوز قراءة احدهم تراقيه وهو اختيار علي وابنه الحسن وانس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وروى مسلم في صحيحه

انه عليه السلام قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن وهو الاختيار ابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وغيرهم وحمله المتاخرون على ان ذلك كان عند خوف الاختلاط بصحف القرآن ثم زال ذلك وصارت الكتابة سنة مرضية ولولا ذلك لاندرس العلوم ح ابو سعيد رضي الله عنه ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام يخطب بالمدينة يقول يا ايها الناس ان الله عز وجل يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي عليه السلام ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها الآية هي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ووجه دلالتها على التحريم امور الاول كلمة انما فانها تفيد الحصر عند عامة العلماء وهي في الآية تفيد قصر الموصوف على الصفة قصر قلب وذلك لان معتقد الناس كان تقبل فى لكحلها فقلب ذلك الاعتقاد وجعلت كانها مقصورة على النجاسة ليس الا والثاني قرانها بعبادة الاوثان وجعل حكمها كحكم عابد الوثن قال عليه السلام بناء على ذلك شارب الخمر كعابد الوثن والثالث الاخبار عنها بانها رجس والرجس في اللغة هو القذر او العقاب والاول هو المناسب فيكون الخمر الا نجس وكل نجس حرام وان كان الثاني كان انها موجبة للعقاب والموجب للعقاب حرام فالخمر حرام والرابع الاخبار عنها بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فكان التقدير تناولها او ما شاكله من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام فالخمر حرام والخامس الامر المطلق فانه للوجوب واجتناب غير الحرام ليس بواجب والسادس ترتيب رجاء العبد الفلاح عن الاجتناب منها فما كان الفلاح عند تركها مرجوا كان عند التلبس بها معدوما والسابع الخطاب بلفظ الاجتناب دون التحريم فانه لو خاطب بلفظ التحريم توهم ان الحرام شربها دون امر آخر واما الاجتناب عن ذات الخمر ينفي التلبس بها ذاتا وصفة والثامن افراد الضمير في فاجتنبوه ليدل ان كلا من المذكورات يستقل بالاجتناب فالحرمة لئلا يتوهم الاجتماع فان قيل قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله يدل بطريق قصر الصفة على الموصوف وان الحرمة منحصرة في الاشياء المذكورة فيكون معارضة لآية الخمر فالجواب من وجهين احدهما جواز ان تكون تلك الآية قبل تحريم الخمر فيكون بيانا للحرام في ذلك الوقت ثم نزلت حرمة الخمر بعده والثاني ان المعارضة انما تقوم بينهما ان لو كان القصر قصر افراد واما اذا كان القصر لقلب اعتقاد الحل في الاشياء المذكورة فليست بقائمة قوله فمن ادركته هذه الآية اي بلغته فلا يشرب ولا يبيع ان التلبس بها مناف للاجتناب الماموربه وفيه دليل على ان تخليلها جائز لانه صلعم في بيان ما استثني منها ولو كان ذلك ايضا منفيا لبينه فسكوته دل على جوازه لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان لا يقال روى الراوي انهم استقبلوا ما كان عندهم منها في الطريق فسفكوها وذلك دليل على انه لا يجوز لانه لو جاز لبين اظهارا للنصح للمسلمين كما فعل ذلك قبل التحريم لانا نقول نحن لا ندعي وجوب ذلك بل الجواز وسكوته عن ذلك كسكوته عن بيان التخليل فكان كل واحد من السكوتين دليلا لاحد الجائزين وهذا مذهب ابي حنيفة رح ومن تابعه وفيه دليل على ان الكفار لسوا بمخاطبين كان حكمهم بفروع الشرائع لان كل نمن

واحد من المسلمين مامورا بالبيع فلا يكون البيع الا الكفار فلو كانوا مخاطبين كان حكمهم كحكم المسلمين وضاعت
فايدة الامر بالبيع عايشة رض توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله عليه السلام
اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا فذهب بعض الى اطفال المسلمين
ليسوا من اهل الجنة نظرا الى ظاهر هذا الحديث واجمع العلماء على انهم من اهل الجنة واجابوا عن الحديث
بانه عليه السلام لعلها نهاها عن المسارعة الى القطع بذلك من غير ان يكون عندها دليل قاطع وقيل لعله قال
ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك بينه والظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج الى جواب
بل ولا يدل على منع دخول الاطفال لان الموهم لذلك هو قوله عليه السلام اولا تدرين وهو قد يكون لتقرير الدراية
لان الهمزة للانكار وانكار النفي اثبات فيكون المعنى تقرير ان الجنة مخلوقة والنار كذلك وان الله خلق
لكل منهما اهلا وهذا الصبي من اهل الجنة وهذا ظاهر موافق لاجماع العلماء بل يصلح ان يكون السبب الداعي
اليه فالحمل عليه اولى الا اذا نقل عن عايشة رض انها سمعت من رسول الله عليه السلام او غيرها ما يدل على ان الصبي
ليس من اهل الجنة صريحا فينافي الحاجة الى الجواب وفي الحديث دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان
كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة ق ابو هريرة رض ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك من قطعك قالت بلى
ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم الاحاديث المروية في الرحم مختلفة الالفاظ مع اتحاد المعاني
او متقاربها وقد تقدم في معنى ذلك نبذ من الكلام ونقول ههنا ما يسر الله ذكره ايضا الخلق بمعنى المخلوق
وخلق ان كان بمعنى اوجد فمعناه ان الله اوجد جميع انواع الموجودات حتى النوع الاخير الذي هو الانسان
حتى اذا فرغ منه واتى بجمع المذكر بطريق تغليب العقلاء على غيرهم والفراغ عن حقيقته وان كان بمعنى قدر
فمعناه ان الله قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم قبل ان يوجدهم وحتى فيه مذكور
بطريق التمثيل قامت الرحم والرحم عند العلماء علاقة القرابة فقالت هذا اي هذا الموقف مقام العائذ من
القطيعة وفي بعض الروايات فاخذت بحقوا الرحمن فقال له قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى وفي بعض الروايات فذلك لك
وتكلموا في قيامها وقولها فقائل قال هو تمثيل وقائل قال المراد بقيامها قيام ملك من الملائكة تتعلق
بالعرش ويكلم ربه على لسانها باذن الله والعائذ الملتجي والمستجير وقوله نعم اي نعم هذا الموقف ذلك
المقام وهي حرف ايجاب مقررة لما سبق وما في اما ترضين للنفي والهمزة للتقرير ومعنى الوصل والقطع
وكيفيتهما قد تقدم وبلى حرف يختص بايجاب النفي استفهاما كان او خبرا وقوله اقرؤا ان شئتم مصداق
استحقاق قطع من قطعه والآية خرجت مخرج سوق المعلوم مساق غيره لان الاستخبار من علام الغيوب يخرج
الى ترك الظاهر ولا بد له من نكتة وهي ههنا انه متضمنا للتوبيخ على تمريضهم وردها وعقدهم في الايمان ناعيا
عليهم ان يتوقع من مثلهم ان تولوا امور الناس وتامروا عليهم ان يفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
تناحرا في الملك وتهالكا على الدنيا ليشاكلوا فيما ذكر من اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
لئلا يحصل الغيظ على تعرضهم بذلك على سبيل الفصيحة رتب اللعن على الافساد وتقطيعة الرحم واللعن

الطرد والابعاد وقوله واقطع من قطعك راجع الى ذلك عايشة رض ان الله تع خلق للجنة اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم قالت عايشة رض دعي رسول الله صلعم
الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه
قال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها الحديث وهذا الحديث في معنى الحديث الذي تقدم
وفي لفظه زايد وهو قوله خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم واذا كان في احد الحديثين زايدا والراوي
واحد فجعل ذلك حديثا واحدا ويحمل الناقص على الاختصار على ما عرف في موضعه وقوله او غير ذلك
ان كان بفتح الواو كان الهمزة للاستفهام داخلة على النفي فيفيد التقرير كما تقدم في قوله اولا تدرين
وتفيد ان اطفال المسلمين من اهل الجنة كما تقدم وان كان بسكونها كان كلمة او للتشكيك اي قد يكون الامر
كما قلت وقد لا يكون فيتوهم انهم ليسوا من اهل الجنة كما تقدم والجواب هو الجواب ويجوز ان يكون
معناه نفي ما قالت من كونه عصفورا بطريق التعريض وبيان انهم من اهل الجنة على صفة الآدميين
الكاملين لا العصافير فان ارواح المؤمنين وان كانوا في اجواف طير خضر على بعض الروايات في النشاة
البرزخية لكنها لا يكون عصافير والحق هو الاول لانها حديث واحد كما تقدم وفيه الهمزة للاستفهام
كذلك ههنا فان قيل من هم الذين خلق الله النار لهم وهم في اصلاب آبائهم ام اولاد المشركين ام غيرهم فالجواب
الظاهر انهم هم الذين ماتوا على الكفر واما اولاد المشركين فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من يقول هم من
اهل الجنة واستدلوا على ذلك باشياء منها حديث الرؤيا التي اخبرها رسول الله عليه السلام انه راى ابرهيم
عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه
وفيه نظر ومنها قوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمولود لا يتوجه اليه التكليف وفيه
نظر ومنها قوله تع يطوف عليهم ولدان مخلدون وفيه نظر ومنهم من يقول وهم الاكثرون هم في النار
تبعا لابائهم وفيه نظر ومنهم من توقف وهو ظاهر فان قيل ما معنى قوله في اصلاب آبائهم فالجواب
ان المراد به التقدم على زمن وجودهم الجسماني ويكون خارجا مخرج العادة يقال فعلت هذا وانت في
صلب ابيك ويجوز ان يكون المراد بالآباء آدم وجمعه تعظيما كما في قوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا
ومعناه قبل خروجهم من ظهره امثال الذر يعني في علم الله الازلي وخلق بمعنى قدر وقد تقدم جواز
اطلاق الخلق بمعنى التقدير عليه ق ابو سعيد رض ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار
ذلك العبد ما عند الله ذوي ابو سعيد رض ان رسول الله عليه السلام جلس على المنبر فقال ان الله خير
عبدا بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا
وامهاتنا فكان رسول الله عليه السلام هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به قوله فبكى ابو بكر وبكى يدل
على كثرة البكاء حزنا على فراق رسول الله عليه السلام وانما قال عبدا بالتنكير اختبارا لفهم القوم وبناهتهم
كذا قيل ويجوز ان يكون لابهام الامر عليهم لئلا يحصل له تشويش وحزن وكان ابو بكر رض افهم القوم م
عايشة رض ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه قد
تقدم الكلام في الرفق انه ضد العنف في قوله عليه السلام من يحرم الرفق الحديث وهو لطافة الفعل
ولين الجانب فيجوز ان يكون معناه ان الله يحب ان يرفق بعباده ومن ذلك لم يكلفهم الا ما في وسعهم وهو

خلق للجنة اهلا
وخلق للنار اهلا
وهم في اصلاب آبائهم

فضل الرفق

في معنى قوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان يكون ان الله يحب ان يرفق بعضكم ببعض
واذا كان الرفق محبوبا كان مستجلبا للثواب اكثر من ضده فيعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا
يعطي على ما سوى الرفق قيل وهذا سوى المعنى الثاني ويجوز ان يكون معناه انه يتاتى به من الاغراض و
يتسهل به من المطالب ما لا يتاتى بالعنف ولا غيره وهذا لا يساعده معنى الاعطا ظاهرا الا اذا كان النظر
الى ان المتاتي كله باعطاء الله تع فان قيل ما سوى الرفق العنف فيكون قوله وما لا يعطي على ما سواه تكرارا
فالجواب ان ما سوى الرفق اعم لجواز ان يحصل امر بالرفق وبالعنف وبدونهما فاذا حصل شي بالرفق
يستجلب به من الثواب ما لم يكن يحصل بعنف ولا بغيره ويجوز ان يكون الواسطة بين الضدين لها اسم
محصل كالفاتر بين الحار والبارد ويجوز ان لا يكون فيعبر عنها بالسلب كاللاعادل واللاجائر والعنف
فيها ثلث لغات ضم العين وهو الاشهر الافصح وفتحها وكسرها واختلف العلما في جواز اطلاق الرفيق
على الله تع فذهب طايفة من الاشاعرة الى جوازه لان هذا الخبر قد ورد فيه فكان اذنا من الشرع بذلك
لان اطلاق الاسم عليه من باب العمل وخبر الواحد يفيد العمل وذهب طايفة اخرى الى عدم الجواز قايلة بان
جوازه لا يثبت الا بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع والاجماع على ذلك لم يثبت ولا دلالة في الكتاب
عليه والسنة الواردة من الاحاد وقالوا انما المراد به في الحديث ايضاح معنى لم يكن يقع في الابهام الا من
هذا الطريق ولا يثبت بمثل ذلك اذن وكانهم جعلوا المسئلة علمية وخبر الواحد لا يفيد العلم ويلزمهم
ان لا يثبت اطلاق اسم عليه بالسنة لان المتواتر معدود وليس فيه شي مما يتعلق بالاسما وعزم عندهم
لا يثبت فلا يثبت بالسنة اصلا الا اذا تسامحوا في اطلاق المتواتر على المشهور م ثوبان لم ان الله زوى
لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها. ثوبان هو مولى رسول الله عليه السلام
ومعنى زوى جمع وقبض ومنه انزوى القوم اي تضاموا وانزوى الجلد في النار اي تقبض واجتمع واللام في الارض
للعهد الخارجي كما اذا قيل ادخل الباب اذا كان مشاهدا وقد استقصينا البحث في ذلك في شرح التلخيص
وقيل لاستغراق الجنس اي كل الارضين وفيه نظر لان المراد بالارضين ان كان طبقاتها فلعلها ليست عناية
لهذا المقام لان بلوغ ملك الامة ليس باعتبار باطنها المستورة وان كان اقطارها فالظاهر منها اقطار
الارض الاولى الظاهرة لا اقطار طبقاتها الباطنة والمشرق هو موضع شروق الكوكب والمغرب موضع
غروبه وجمع المشارق والمغارب اما باعتبار الكوكب او باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتا والصيف
والمعنى ان الله جمع الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها واخبر ان ملك امته يبلغ ما زوي له منها
وفيها بيان معجزتين له عليه السلام احدهما جمع الارض على ذلك الوجه وانكشافها شرقا وغربا والثاني الاخبار
عن المغيبات فانه وقع كما بين فان ملك امته قد ظهر في المشرق والمغرب اكثر مما في الجنوب والشمال
م جابر بن سمرة لم ان الله سمى المدينة طابة. كان النبي عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
وكان المدينة يسمى يثرب وفيه دلالة على القبح لكونه من التثريب وهو التسا فسماه الله تع طابة اما لتطيب
قلب رسول الله عليه السلام واما لانها من الطيب لتطيب سكناها للمسلمين او لتطيب معيشتها او
لتطيب الدين فيها او لتطيب في نفسها وتطهرها من الشرك وخبث الكفرة والمنافقين فان قيل قد ذكرها
الله تع بقوله يا اهل يثرب لا مقام لكم قلنا يجوز ذلك ان يكون قبل التسمية بطابة وان يكون باعتبار

اصل اسمها وسميت بالمدينة من مدن بالمكان اذا اقام به وقيل مشتقة من دان اذا اطاع والدين
الطاعة وسميت الدار قال الله تع والذين تبوؤا الدار والايمان والاستقرار بها ق انس لم ان الله
عن تعذيب هذا نفسه لغني قاله حين راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر
ان يمشي الى البيت قال الحديث وامره ان يركب يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما
معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ اخذ من الهادي وهو العنق لان الماشي بين اثنين
يضع عنقه تارة الى ذلك وتارة الى هذا والتعذيب مصدر مضاف الى الفاعل وهو هذا ونفسه منصوب
بكونه مفعوله ولم يذكر في هذا الحديث انه الزم عليه دما فذهب الشافعي رحمه الله في احد قوليه لانه لا دم
عليه وذهب ابو حنيفة رحمه الله وهو احد قولي الشافعي وقول جماعة من العلما الى انه اذا ركب وجب
عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب وروى ابو داود عن عقبة بن عامر انه قال يا رسول الله ان اختي
نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك قال ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة فان
قيل ان الله تع لغني عن العالمين فما وجه تقديم الجار والمجرور المفيد للتخصيص فالجواب انه يجعله تلك
المشقة العظيمة واصراره عليها بالجهل كالمعتقد لعدم الغنى وخوطب بما يستعمل في قلب الاعتقاد والخطا
على ما عرف في موضعه خ ابو قتادة الحارث بن ربعي لم ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم
حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة. قال الراوي سرنا مع النبي عليه السلام ليلة فقال بعض القوم لو عرست
بنا يا رسول الله قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند
بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال
اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط فقال رسول الله عليه السلام ان الله قبض ارواحكم
وقال ابن العربي ذكر مالك رحمه الله ان ذلك كان عند القفول من خيبر وذكر انه كان مرات ففي بعضها كان اول من
استيقظ النبي عليه السلام وفي بعضها كان اول من استيقظ ابو بكر وعمر ثم استيقظ رسول الله عليه السلام
المرة الثالثة لم يحضرها ابو بكر ولا عمر وانما كان في الركب ثمانية او نحوها وكل ذلك ثابت بنقل العدل
عن العدل قال واخر الصلوة عند الهبوب من النوم حتى اقتادوا رواحلهم لاحد خمسة اوجه او لمجموعها
احدها انتظار الامر الله كيف العمل في ذلك الثاني تجاوزا من العدو واستتر فاله الثالث كراهة للبقعة
التي وقعت فيها الآفة الرابع ليتم الاستيقاظ والنشاط اذا رحل جميعهم الخامس زوال وقت النهي عن
الصلوة لقوله قم فاذن الناس بالصلوة فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى قال
ولم يختلف احد من رواة هذا الحديث انه عليه السلام لما استيقظ اذن بالصلوة واقام لها وهو مذهب ابي
حنيفة واصحابه رحمهم الله وروي انه عليه السلام قال من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فركعوا
ثم امر ان ينادى بالصلوة حين ارتفعت الشمس فقام فصلى وفي ذلك دليل على ان سنة الفجر تقضى اذا فاتت
مع الفرض وعليه الاتفاق واما اذا فاتت وحدها فذهب محمد الى قضائها الى وقت الزوال خلافا لابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله الروح والنفس اذا كان بمعنى واحد كان الحديث موافقا لقول الله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى
وقبضها في حالة الموت ظاهر واما في حالة النوم فالظاهر انه بطريق المبالغة في التشبيه فان النايم

ليلة التعريس

ليس بميت لا محالة وانما هو شبيه به في سلب الحركة والادراك واما ان يقول ان النايم ميت حقيقة وعند الانتباه يحيى لقوله تع ويرسل الاخرى ففيه ما فيه وان كان محتمل المعنى فيجوز ان يكون المراد بالروح ههنا ما يقوم به الحس والحركة والنفس ما يقوم به ادراك الكليات والمقبوض من النايم هو الروح لانه اذ ذاك ليس بمتحرك حركة ارادية ولا يحس شيا والنفس باقية والموت الحقيقي انما يكون بقبض النفس وعلى هذا لا يلزم من قبض الروح قبض النفس يستلزم قبض الروح وقد روي عن ابن عباس رضه ان في بني آدم نفسا وروحا بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس هي التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه وهو مخالف لما ذكرنا ويلزمه ان لا يكون مميزا او عاقلا حالة النوم وهو كذلك فان قيل ما التوفيق بين قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقوله عليه السلام ان الله قبض ارواحكم وبين قوله تع قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وبين قوله تع ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملايكة اجيب بان الاسناد الى الله تع بالنظر الى الحقيقة لانه الفاعل المختار للافعال كلها والاسناد الى ملك الموت من حيث انه موكل على ذلك فهو واسطة والى الملايكة من حيث انهم الاعوان يقبضون الارواح ويدفعونها الى ملك الموت وبهذا يحصل التوفيق والله اعلم فان قيل قال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد نام عن صلوة الصبح فما توجيهه اجيب بجوابين احدهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه واما طلوع الفجر ونحوه فانما يدرك بالعين والعين نايمة والثاني ان يكون له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام فيه القلب وهو غالب الاحوال وقيل هذا الثاني ضعيف والاعتماد على الاول وكان ذلك باعتبار ما ذكرنا ان الحس والحركة بالروح وطلوع الشمس جزئي محسوس متعلق بها والروح مقبوضة فلا الحس به :

لكن في قوله لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه نظر لان القلب اذا ادرك الحسيات فحسيه بالنسبة اليها سوا دفعا للتحكم والصواب ما تقدم ان للقلب خمس جهات احدها جهة المحسوسات فيجوز ان يكون معنى قوله ولا ينام قلبي الجهات الاربع دون جهة المحسوسات م عبد الله بن عمرو رضه ان الله قد برّاها من ذلك يعني اسماء بنت عميس امراة ابي بكر رضه • عبد الله بن عمرو بن العاص وعميس على صيغة التصغير بالعين والسين المهملتين واسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الاولى كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة وتزوج بها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر دخل عليها وهي في عصمته فوجد نفرا من بني هاشم دخلوا عليها فكره ذلك ابو بكر فذكر ذلك لرسول الله عليه وقال لم ار الا خيرا فقال ان الله قد برّاها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون اليا هي التي غاب عنها زوجها فلا يجوز الدخول عليها لاجنبي سوا غاب عن البلد او المنزل وان كان في البلد فان هذه القصة كانت وابو بكر غايب عن المنزل لا عن البلد وظاهر الحديث يقتضي جواز خلو الرجلين والاكثر بالاجنبية والمشهور من اصحابنا عدم جوازه فمن الناس من حمله على ان المراد بهذا جماعة يبعد منهم المواطاة على الفاحشة لصلاحهم وظهور مروتهم ق زيد بن ارقم رضه ان الله قد صدقك قاله له حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر رسول الله عليه السلام بقول عبد الله بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا

لا يجوز الخلوة بين امراة ...

وقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل • سبب ذكره ان رسول الله عليه غزوة بني المصطلق فنزل على مائهم فازدحم على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري وسنان الجهني حليف لبني الخزرج فصرخ كل واحد بقومه فاعان الغفاري رجل من المهاجرين يقال له جعيل وكان فقيرا فقال له عبد الله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القايل سمن كلبك يأكلك اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله ثم اقبل على قومه وقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم لو امسكتم الطعام على جعيل وذويه لتحولوا عن بلادكم ولا تنفقوا من حول محمد وكان زيد بن ارقم حاضرا يسمع ذلك فقال انت والله الذليل المبغض في قومك • ومحمد صلى الله عليه وسلم في عز الرحمن ومودة من المسلمين فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمضى زيد الى النبي عليه السلام وعنده عمر رضه فاخبره الخبر فقال عمر دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال ترعد له انوف كثيرة فقال عمر ان كرهت ان يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن عبادة او محمد بن مسلمة او عبادة بن بشير فليقتله فقال اذن يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه • فارسل رسول الله عليه الى عبد الله بن ابي فاتاه فقال له انت صاحب هذا الكلام الذي بلغني فقال عبد الله والذي انزل الكتاب ما قلت شيا قط وان زيدا لكاذب وكان عبد الله في قومه شريفا فقال من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الانصار فعذره رسول الله عليه وفشت الملامة في الانصار لزيد وكذبوه فاستحيى زيد فلما وافى رسول الله عليه السلام المدينة انزل الله تع سورة المنافقين في تصديق زيد وتكذيب عبد الله قال زيد فلقيني رسول الله عليه فعرك اذني وضحك في وجهي وقال ان الله قد صدقك قوله وقد كان اخبر اي زيد وقوله لا تنفقوا الى آخره مقول قول عبد الله وقوله بالجر عطف على المجرور في قوله بقول عبد الله ومعناه اخبر زيد رسول الله عليه بقول عبد الله وهو لا تنفقوا الى آخره ولئن رجعنا الى آخره م شداد بن اوس رضه ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته • كتب بمعنى اثبت والاحسان ههنا بمعنى الاتيان على وجه حسن وكلمة على بمعنى في ويجوز ان يبقى على معناها والقتلة بكسر القاف هو النوع من القتل والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيم وحدها واحدها واستحدها بمعنى واحد اي جعلها حادا والذبح بفتح الذال المصدر وفي بعض النسخ الذبحة بكسر الذال المعجمة كالقتلة ومعناه اثبت الله وحض على الاتيان بالاشيا على وجه حسن فاذا قتلتم يعني قصاصا او حدا اذ لا قتل في الشرع غير ذلك فاتوا بالنوع الحسن منه واذا ذبحتم يعني على العموم فاتوا بالنوع الحسن وبين ذلك صلعم بقوله وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته بتعجيل الامرار واضجاعه في مكان مستو وغير ذلك ويستحب ان لا تحد الشفرة بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها وفي الحديث دليل على ان جز الرقبة بسيف حاد في القصاص هو الذي ينبغي فان قيل معارض بقوله عليه السلام من عرّف عرّفناه من حرّق حرّقناه اجيب بانه محمول على السياسة او على انه قبل نسخ المثلة ق ابو هريرة رضه ان الله تع كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي • والفرج يصدق ذلك او يكذبه • ابن آدم عبادة

حكاية عبد الله بن ابي كان من المنافقين

ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شي

عن الانسان وحقيقته الحيوان الناطق ففيه ما في الحيوان والناطق ففيه من المدركات الظاهرة خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وتسمى المشاعر الخمسة ومن الباطنة كذلك الحس المشترك وهو قوة يدرك صور المحسوسات بأسرها فانا نحكم على هذا بانه ابيض طيب الرايحة حلو والحاكم لا محالة يحضره المحكوم به وعليه فلا بد من قوة تدرك ذلك جميعا ومحله مقدم البطن الاول من الدماغ والخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور فان الادراك غير الحفظ وسميت مدركة لانها المدرك بالحفظ ومحله مؤخر هذا البطن وهذه القوة هي خزانة الحس المشترك والواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الاخير و الحافظة وهي قوة تحفظ ما يدركه الوهم ومحلها مؤخر هذا البطن وهي للواهمة كالخيال للحس المشترك والمتصرفة وهي قوة تحلل وتركب الصور والمعاني وتسمى مفكرة ان استعملها العقل ومتخيلة ان استعملها الوهم ومحله الدودة التي في وسط الدماغ واذا عرفت هذا فاعلم ان فعل الزنا وهو وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهه قد يحتاج الى هذه الاشيا المذكورة في حصوله في الجملة وبيانه ان الرجل يسمع جمال امراة و حسنها ولطافة صورتها ولبسها وطيب رايحتها فتميل النفس الى الاجتماع بها فربما يفضي ذلك الى الحركة في طلبها فاذا تحرك فربما حصل الاجتماع بها فرآها على ما وصفت به فاشتهت النفس الوقاع فتكلمت معها في تلك المادة فافضى ذلك الى ان يلمسها وشم طيب رايحتها فحصل من مجموع ذلك في الحس المشترك ما حصل و حفظه الخيال فازداد شوق وتفكر في كيفية التحصيل حتى حصل على ظنه طريقا موصلا الى ذلك فربما يتوهم ذلك مانعا فسعى في دفعه وحفظ الدافع بوجهه واستعد بحيث صار امره الى ان اختلى بها فبقي بعد ذلك استعمال الآلة فان استعملها صدقت النفس في متمناها ومشتهاها والا كذبتها والاسناد الى الآلة اسناد مجازي وقلما يسلم آدم من بني آدم مما ذكر في الجملة الا المعصوم وهو معنى قوله عليه السلام ان الله كتب على بني آدم حظه من الزنا واعني بقولي في الجملة وجود ذلك في افراد هذا الفعل لا في كل فرد وكل فرد لا يخلو عن بعض ذلك قوله ادرك ذلك يجوز ان يكون قطعه عما قبله للاستيناف كان قايلا قال اذا كتب الله ذلك هل يجوز ان يخلص بنو آدم عن ذلك قال ادرك ذلك لا محالة فتامل هذه الالفاظ القليلة كيف تدل على معان كثيرة وتنبه لوجوب غسل جميع الاعضاء عند الجنابة لامكان استعمال جميع القوى الظاهرة والباطنة في تحصيلها تلحظ جناب النبوة جنابا تتهر كعجايبه م عايشة ان الله لا يحب الفحش والتفحش قالته حين اتى النبي عليه السلام ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم فقالت عايشة بل عليكم السام والذام فقال رسول الله عليه السلام مه يا عايشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش قالت فقلت سمعت ما قالوا وليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم وللبخاري رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا تستجاب لهم في وفيه دليل على ان اهل الكتاب اذا سلموا يقال في الجواب عليكم او وعليكم والروايات في ذلك كثيرة في بعضها بالواو وفي بعضها بغيرها قال الخطابي عامة الرواة يروونه بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو كان كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت اقتضت الشركة فيما قالوه وقال النووي الصواب ان اثبات الواو وحذفها جايز ان لصحة كلا الروايتين واثباتها لا يضر لان السام الموت وهو كما هو عليهم كذلك علينا والذام هو الذم والشتم وكلاهما بتخفيف الميم واختلف العلما في جواز الابتدا بالسلام على الكفار فنفاه علماؤنا رحمهم الله

ان الله لا يحب الفحش

وعن ابي يوسف تقول السلام على من اتبع الهدى وذهبت طايفة الى جوازه للضرورة او الحاجة وهو قول علقمة والنخعي وذهبت اخرى الى جوازه مطلقا ورووا ذلك عن ابن عباس رض واذا كان جماعة فيهم المسلم و الكفار جاز ذلك وسوى المسلم فقد ثبت انه عليه السلام مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ق عبد الله بن عمر رض ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا معناه ظاهر وانتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق مقدم على فعله وهو ينتزعه وينتزعه حال من الضمير في يقبض كذا قيل وقيل هو في معنى المفعول وينتزعه جواب عما يقال ممن ينتزع العلم ويجوز ان يكون انتزاعا مفعول يقبض من غير لفظه وقوله ينتزعه في محل صفته وقوله ولكن يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موقع المضمر لزيادة تعظيم المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد والضمير في لم يترك لله تعالى والتركيب يدل على ان ذلك شي كاين لا محالة لاستعمال اذا فيه ويدل على ان ذلك واقع بالتدريج لدلالة حتى على ذلك وقوله اتخذ بلفظ الماضي اعانة لمعنى اذا فان الماضي نظرا الى لفظه اقرب الى القطع ورأس القوم كبيرهم والافتاء بيان حكم المسألة والفتوى ماخوذ من الفتى وهو الشاب القوي لان المفتي يقوي السايل في جواب الحادثة فان قيل الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم انه لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به فالجواب ان اضلاله للغير ضلال لعمله بما افتى او لم يعمل م ابو موسى الاشعري ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه النوم بديهي التصور وقول من قال انه عجز عن استعمال القدرة بلا آفة فانما هو تعريف لفظي والخفض ضد الرفع والقسط قيل هو الميزان ماخوذ من القسط الذي هو العدل وقيل المراد به نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كنايتان عن التقليل والتكثير والحجاب المنع والستر او ما يستتر به والنور هو الظاهر المظهر والسبحات بضم السين المهملة وضم البا الموحدة جمع سبحة بضم السين والبا وفتح الحا المهملة والمراد بالوجه هو الذات وسبحات وجهه تعالى جلاله وبهاؤه وعظمته وقيل محاسنه ويجوز ان يكون تجلياته وهذا حديث عظيم شانه معناه ان الله تع وتقدس لا يقع منه نوم ويستحيل وقوعه لان فيه العجز وهو على الله محال فكانه قيل فماذا يفعله قال يخفض القسط ويرفعه اي يرفع الميزان لوزن اعمال العباد المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة من عنده تع تمثيل على سبيل الاستعارة شبه ما يقدره الله تعالى وما ينزله بعمل من بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى او يقلل لمن شاء ويكثر لمن شاء فهو المعبر عنه بقوله تع كل يوم هو في شان وتفسيرهما على وجه يدخل تحت الاسم القابض والباسط لعمل الشوون كلها لعله اولى وكانه قيل وما سبب ذلك قال يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار فيقبضه بمرتبة اسمه القابض ويبسط بدله من عمل النهار ويرفع اليه عمل النهار الذي بسط فيقبضه كذلك ويبسط بدله لم يزل كذلك الى ما شاء الله والله يقبض ويبسط واليه ترجعون وفاعل يرفع المحذوف يجوز ان يكون الملك وان يكون اخلاص فاعل العمل فانه روح عمله او ما شاء الله ان يكون وكانه قيل ولم نقدر على مشاهدته فقال هو محتجب بالنور وما هو كذلك لا يشاهد لان من كان حجابه ما هو رافع للحجاب في غيره كان اعز حمى من ذلك وكانه قيل وما له لا يكشف فقال لو كشفه يعني الحجاب لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وهو جميع المخلوقات لان بصره تعالى وتقدس محيط بجميع الكاينات واختلف المحققون في الحجب فقيل

ان الله لا يقبض العلم انتزاعا

المراد بالحجب النورانية الخصال الحميدة للعبد كالعلم واليقين واحوال مقاماتهم وجملة الاخلاق الحميدة
ويكون الحجب الظلمانية ما كان جهلا وريبا ورسومهم وعاداتهم الامكانية وجملة الاخلاق الذميمة وقيل
الحجب النورانية صفات الله الجمالية كالرحمة واللطف وكل ما يتعلق باسم الظاهر والظلمانية ما تعلق
باسم الباطن كالقهر والغضب وكل ما كان صفة جلاله وهذا اقرب فمنهم من قال قد انكشف الحجاب
واحترقت صفاته بتجلياته الذاتية تعالى وتقدس المعبر عنها بسبحات الوجه وانشد مخبرا عن
حاله توهمت قدما ان ليلى تبرقعت وان لثاما دونها يمنع اللثما فلاحت فلا والله ما ثم حاجب سوى
ان طرفي كان عن حسنها اعمى وهذا بطريق الى ان الشرطية قد يكون صدقها بوجود المقدم فكانه
وجد من استعداده في صدق الشرطية لكنه كشف فاحرقت سبحات وجهه فلم يبق في الكون سواه
بوجود حقيقي وذلك شان اهل الفناء يتيهون في بيداء التوحيد بمقتضى احدية الذات والوجود واستغناء
مقتضى العلم وآخرون قالوا ان المعبر عنه مرتبة الالوهية لقوله عليه السلام ان الله لا ينام وهي
تعلم ولا تجهل ولا تشهد ولا تكشف ولا ترى وتعقل ولا تدرك وانما يتعلق هذه الادراكات كلها باسماء
الالوهية وباحكام الاسماء كالرب والمالك وهذا اوفق بظاهر الحديث لان كلمة لو وان كانت للشرط
فهي حرف امتناع لامتناع فكانهم فهموا من ذلك لكن لم تحرق سبحات وجهه المخلوقات لوجودها عيانا
وشهودا فلم تكشف وهذا شان الباقين بعد الفناء فان قيل فعلى هذا يلزم انتفاء الرؤية للمؤمنين
لانه على هذا التقدير لم يزل ولا يزال محجوبا فاني يكون الرؤية فيكون الحديث دليلا للمعتزلة اجابوا
بما ذكروا ان المعبر عنه ههنا مرتبة الالوهية وقد تقدم انها لا ترى وانما المرئي هو الرب اي انما يكون
مرئيا بمرتبة ربوبيته لا بمرتبة الوهيته الا ترى ان ما ورد في الرؤية من الكتاب والسنة فانما هو
بلفظ الرب دون لفظ الله قال الله تعالى رب ارني انظر اليك وقال فلما تجلى ربه للجبل وقال
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال صلعم ترون ربكم كما ترون
القمر وفي حديث آخر كما ترون الشمس وقال ان الرب يتجلى على طائفة في الحشر فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ
بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء عرفناه فياتيهم الله تبارك وتعالى في صورته التي يعرفون
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا وهذا حديث صحيح ذكره مسلم فما ظهر لهم الا الرب وما عرفوا الا الرب
وما خاطبهم الا الرب هذا ما ذكره اهل التحقيق ولم ازد على الحكاية لان ههنا اسرارا يحرم كشفها ولا يغفل
عما صرحت في تقرير الاستثناء فان لا يفتك الارتباطات في نظم الكلام ويطلع على ما قال الراوي
في هذا الحديث قام فينا رسول الله صلعم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام الحديث م ابو هريرة رضه ان الله
لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم • قيل كان الناس يعظمون اهل الصور الجميلة
وارباب الاموال فاعلمهم النبي صلعم ان الصورة الجميلة المجردة عن السير المرضية التي اصلها شكر المنعم
بتصديق القلب الذي هو الايمان وان المال العاري عما امر به هو اساءة الفقراء الا اعتداد بهما وعبر
عنه بالنظر بطريق الكناية وانما المعتبر به والمنظور اليه هو القلب والعمل الصالح ويجوز ان يكون
على الحقيقة فيهما فان الله تعالى بصير وذلك ان القلب كما عرفت له وجه يقابل غيب الحق وهو بيته
وهو المسمى بالوجه الخاص الذي ليس الوسايط من الصفات والاسماء وغيرهما مما نزل عليهما فيه حكم

ان الله لا ينظر الى صوركم و اموالكم

ولا مدخل

ولا مدخل فيه بهذا الاعتبار مختص بالنظر اليه وقوة هذا الوجه تقتضي بالاعمال الصالحة المقربة الى الرب
نعم بهذا الاعتبار مختص بالنظر اليه وقوة هذا الوجه تقتضي بالاعمال الصالحة المقربة الى الرب فصار
بهذا الاعتبار منظورا اليه لكنه بواسطة القلب فان قيل قال عم اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه
وذلك يدل على اعتبار الصور الجميلة مطلقا فالجواب على تقدير صحة الحديث من وجهين احدهما ان ذلك
منه امر بالبناء على الظاهر لمن ليس له اطلاع على ما في القلوب من العباد وما نحن فيه اخبار عن علام
الغيوب المطلع على الضماير العالم لمخالفة السريرة للصورة والثاني انه حكم على الغالب فان العلم
الحقيقي شاهد لمن رزقه ان حسن الصورة لن يوجد الا من جودة تقويم الطبيعة واعتدالها وظهور اثر
الحق فيها وان جودة الطبيعة واعتدالها يستدعي طيبا في الشمائل وعذوبة في السجايا ووجود قبح الشمائل
مع حسن الصورة لا يكون اصليا بل انما يكون ذلك لعارض في الطباع بعد استحكام التركيب او لاعتياد
قوي كما ان حسن الشمائل مع قبح الصورة لا يخلو من عذر بين اما ان يكون قبح الصورة لامر خارج عن التركيب
واما ان يكون حسن الشمائل بحسب الاعتياد لا بحسب الطباع فبنى كلامه عم على الامور الاصلية
والحاصلة في الخارج غالبا فانظر الى كمال احاطته عليه السلام بما اتقنه علما بالحقايق على ما ينبغي
م ابو هريرة رضه ان الله لا ينظر الى من جر ازاره بطرا • البطر بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة هو الكبر
ومعنى لا ينظر اليه قيل نظر الرحمة فيكون في الحديث دليل على تحريم اسبال الازار في حق الرجل وليس
فيه ما يدل على كيفية ذلك وقد روى ابو سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار فعلى هذا المستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهية الى
الكعبين فما نزل عنهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في ان
ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلاء عملا بها تقدر الامكان والقميص والعمامة في معنى
الازار واما النساء فقد صح عن النبي عليه السلام الاذن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رضه ان الله
لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي • قضى الخلق قيل معناه خلق المخلوقات
قال الله تعالى فقضيهن سبع سموات والرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع والغضب عبارة عن ارادة الانتقام
للعاصي وفي بعض طرق البخاري غلبت غضبي والمراد بالسبق والغلبة كثرة الرحمة وشمولها كما يقال
غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا اكثر منه وفيه نظر لانه فسر الرحمة بارادة الاثابة وهي لا توصف
بالكثرة والقلة وقيل ليس المراد ان ذات الرحمة سبقت ذات الغضب لان صفات الله تعالى كذاته
في القدم فليس فيها سابق ولا مسبوق ولا غالب ولا مغلوب وانما المراد تاثير رحمته سبق تاثير غضبه
لانه تعالى اوجد العالم برحمته فاخذ عليهم الميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وصورهم
في احسن الصور ثم انزل عليهم الكتب وارسل اليهم الرسل وعرفهم باسمائه وصفاته ودلهم على طاعته
واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وسخر لهم ما في السموات وما في الارض ورفع عنهم قلم التكليف من
الصبا الى البلوغ ثم لم يكلفهم فوق طاقتهم فلما نقضوا العهود وتجاوزوا الحدود عاملهم بغضبه وانتقامه فان
قيل ان اكثر الناس لا يؤمنون ولهذا يبعث يوم القيامة واحد الى الجنة وتسعمائة وتسع وتسعون الى
النار فالجواب ان المضاعفة في المدد لا في العدد كما قال القائل والناس الف منهم كواحد وواحد

من جر ازاره تكبرا

انه الرحمة سابق على اثر الغضب

كالالف ان امرعنا هذا ما ذكروه وهو كما يرى مبني على ظن مناسبة وانه لا يغني من الحق شيئا وانا اذكر
ما يسر الله ذكره وذلك موقوف على بيان القضا والقدر اجمالا ومحلهما وبيان الرحمة والغضب وبيان
السبق وكتابة ذلك عنده فوق العرش فاما القضا فهو عبارة عن ثبوت صور جميع الموجودات في اللوح
المحفوظ وهو الذي يسميه الحكماء النفس الكلي وقوم يطلقون القدر على حصول تلك الصورة في موادها المعينة
في الفلكيات ثابتة محالها وعن يزي المحو والاثبات فيها فيتبعهما الكون والفساد في المواد ولا شك
ان الثاني لازم للاول ومن هذا ظهر ان محل القضاء القلم ومحل القدر اما اللوح المحفوظ واما المواد
الخارجية واما الرحمة فهي عبارة عن الوجود الشامل عند المحققين ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما
والغضب خلافه واما بيان السبق فهو ان الاحدية تستتبع الغيرة التي تستتبع القهر الاحدي الذي
ينافي الكثرة ويأنف من مجاورتها فاقتضى عدم الكثرة وهو المعني بالغضب فلو سبق الغضب الرحمة لبقيت
الاشياء على عدمه الاصلي لكنها لم سبق كذلك فلم يسبق وسبق الرحمة اي الجواد والشامل فتحققت الموجودات
وكان ذلك قبل حلول العرش لانه من جملة ما كان داخلا تحت الرحمة والغضب بقبلية الرتبة او الشرف
لا الزمان فتنبه لذلك وهو معنى فوق العرش لانه لا مكان وراء العرش حتى يعبر عنه بفوق او غيره ولا زمان
كذلك فالعبارة باحدهما كالعبارة بالآخر حيث كان الغرض مجرد التقريب الى الافهام واما كتابة ذلك فهو ان
ذلك في عالم الدين والتسطير في القلم الاعلى وهو فوق العرش على الوجه المذكور وقد اوفي قوله تع وكتاب
مسطور في رق منشور بان الكتاب المسطور هو نفس القضا الثابت في الرق المنشور الذي هو الروح
الاول يعني القلم الاعلى ق عايشة رض ان الله لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين ● قالت عايشة رض ان النبي منع عن الستر
عليه السلام خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه
فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين
وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي النمط بفتح النون والميم ظهارة الفراش وجمعه انماط والمراد به ههنا بساط
لطيف له خمل ومعنى هتكه قطعه وقد صح في الروايات المذكورة في كتاب مسلم بان هذا النمط كان فيه صورة
الخيل ذوات الاجنحة وفي الحديث دليل على تغيير المنكر باليد ان كان عليه صورة وعلى الغضب عند رؤية
المكروه وجواز اتخاذ الوسائد قيل وعلى كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه وقال بعض الشافعية
تحريم وهو بعيد بل ليس في الحديث ما يدل على الكراهية ايضا لان المذكور فيه لم يامرنا ولا يلزم من عدم كونه مامورا
به كونه منكرا لجواز ان يكون مباحا لا يقال فلما ذا كان الانكار والقطع لجواز ان يكون مباحا واولوا العزم
يمتنع عنه فان قيل على تقدير ان يكون النمط مصورا لجواز ان يكون الانكار والتهتك للصور اجيب بان
قوله صلعم ان الله لم يامرنا ان نستر الحجارة يأباه وفي رواية حكيم بن عمير ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول
الله عليه السلام يدعوه الى الطعام وكان عليه السلام يحفر الخندق فجاء مع اصحابه فقال ادخل يا نبي الله البيت
البيت فدخل فرأى البيت مسترا فخرج فقال اطعمنا بالفنا فاطعمهم فلما تفرقوا قال يا رسول الله لو كنت
دخلت فان البيت كان ابرد واطيب قال انك سترت البيت وهذا لا يحل شبهته ببيت الله ولو
شئت بسطت فيه وطرحت فيه وسائد يدل على ان ذلك لم يكن للصورة لا يقال هذا الحديث يدل على
الحرمة لتصريحه فيه بقوله لا يحل لان للمبالغة بدلالة التعليل وهو قوله شبهته مثل ذلك لا يدل على حرمته

م عايشة

عايشة رض ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا ● عن جابر ابن عبد الله رض قال دخل ابو بكر
افشاء السلم والاسلام
يستاذن على رسول الله عليه السلام فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رض فدخل
ثم اقبل عمر رض يستاذن فاذن له فوجد النبي عليه السلام جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال
لاقولن شيئا يضحك النبي عليه السلام فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها
فوجات عنقها فضحك رسول الله عليه السلام وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عايشة
يجا عنقها وقام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول تسالن رسول الله ما ليس عنده فقلن لا والله لا نسال
رسول الله شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدا بعايشة فقال
يا عايشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول
الله فتلا عليها الآية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسالك
ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا
ولكن بعثني معلما ميسرا المعنت طالب العنت وهو المشقة والفساد وقد يراد بها الهلاك والاثم والزنا
فيحمل في كل مكان على ما يليق به والمتعنت المتشدد في الامور والواجم هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن
الكلام وفي الحديث دليل على فضيلة ابي بكر وعمر رض وعلى اباحة ابتداء الكلام المضحك عند صاحب هموم لازالة
لا نسل للممسوخ
همه وتطييب نفسه م ابن مسعود رض ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير
كانت قبل ذلك ● روي ابن مسعود رض ان ام حبيبة قالت اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان
وباخي معاوية فقال لها رسول الله عليه السلام انك سالت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق
مقسومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها شيء بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب في
النار وعذاب في القبر كان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ
فقال رسول الله عليه السلام ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما الخ وفي رواية بدل وآثار موطوءة وايام
معدودة قوله قبل حله بفتح الحاء وكسرها اي قبل حينه وصدر هذا الحديث يدل على ان الارزاق مقدرة
لا تتغير عما علم الله في الازل وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الاول في حديث صلة الرحم والمسخ قلب الخلقة
من شيء الى شيء آخر وعن مجاهد وهو بمعنى الختم والطبع على القلوب واما قلب الخلقة فممتنع واحتج على امتناعه
بان الانسان هو هذا الهيكل المشاهد فاذا بطل وخلق منه شخص آخر كان ذلك اعداما للانسان وايجادا
لذلك الشخص فلو جوزنا ذلك لما امنا ان كل حيوان نراه كان انسانا عاقلا فمسخ فيفضي الى الشك في المشاهدات
واجيب بان الانسان ليس هو تمام هذا الهيكل لانه قد يصير سمينا بعد ان كان هزيلا وبالعكس فالاجزاء
متبدلة والانسان المعين هو الذي كان موجودا غائبا في غير الزايل فالانسان امر وراء هذا الهيكل
المحسوس فلا امتناع في بقاء ذلك الشيء مع التغير المتطرق الى الهيكل وفيه نظر لان الهيكل اذا تغير حيث
صار الى هيكل حيوان آخر فهو المسخ ولا معتبر لبقاء ما وراء ذلك والحق ان معناه تغير الجملة ولفظ الحديث
يؤمننا عن فضاء الشك في المشاهدات لانه يدل على ان الممسوخ لا نسل له وما نراه من الحيوان يلد من

مثله ويولد مثله فليس بممسوخ قيل هذا الحديث يخالف لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله عليه السلام فقدت
امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم يشربه واذا وضع
لها البان الشاة شربته والفار له نسل فدل ان الممسوخ ذو نسل واجيب بانه ان كان صحيحا فهو محمول على انه
قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل فانه لم يجزم بذلك وانما قال اراها اي اظنها واستدل عليه بكونها لا يشرب
من البان الابل لانها كانت محرمة على بني اسرائيل واما في هذا الحديث فقد جزم بان الله لم يهلك قوما او يعذبهم
فيجعل لهم نسلا وكرر لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاول الاستيصال كان الثاني مسخا
وبالعكس لان تقدير المسخ في هذا الكلام لا بد منه لان السياق فيه واتى بضمير العقلاء في كانوا لخروجه مخرجا يفضي
مشاركها للعقلاء كما في قوله تعالى كل في فلك يسبحون وقوله والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وعلى رواية
الكتاب لا يحتاج الى تكلف لان ضمير كانت يرجع الى واحدة من القردة والخنازير خ ابو هريرة رضي الله عنه والنعمان بن
مقرن رضي الله عنهما ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ● قاله حين كانوا بغزوة خيبر وكان معهم رجل ممن يدعي
الاسلام فقال النبي عليه السلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته
جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي
الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جرحا شديدا فلما كان من
الليل لم يصبر على الجراحة فقتل نفسه فاخبر النبي عليه السلام بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله
ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر والمراد
بالفاجر الكافر فان الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء فعاقبه الله بان قاتل نفسه حتى يتبين نفاقه ويظهر
صدق رسول الله عليه السلام انه من اهل النار وانما عبر عنه بالفاجر لجمعه بين الكفر واخفائه ولان الكافر
المجاهر لا يقاتل الكافر فاطلق الفاجر عليه اعلاما بانه كافر يبطن الكفر فان قيل قد ورد في بعض طرق هذا الحديث
انه قتل نفسه من غير بيان الالة وفي بعضها انه حمل نفسه على السيف وفي بعضها فاهوى بيده الى كنانته
فانتزع سهما منها فانتحر بها فما التوفيق اجيب بانه لا منافاة بين الاطلاق والمقيدين واما التوفيق بين
المقيدين فقد قيل فيه يجوز ان يكون رمى نفسه على السيف فلم يمت به في الحال واشتد الم فانتحر بالسهم ثانيا
واللّه اعلم م انس رضي الله عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها ● اللام في
ليرضى في للتاكيد وهي الابتدائية والاكلة بفتح الهمزة وهي المرة من الاكل وقوله فيحمده منصوب لعطفه على ان ياكل
وكذلك قوله ويشرب فيحمده وصفة التحميد ان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا وسياتي الكلام فيه ولو اكتفى بقوله الحمد لله كفى والسنة ان يحمد الله اذا فرغ من الطعام ولا يرفع صوته به ان
كان جلساؤه لم يفرغوا من الاكل بعد لان في رفع الصوت منعا لهم من ذلك وانما اتى ببناء المدة اشعارا بان الاكل
وان كان قليلا يستحق الشكر عليه وكذلك الشرب ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله ليضحك من رجلين من ويروى يضحك
الله الى رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة ● الضحك معروف يميز بينه وبين غيره كل عاقل وهو كيفية
نفسانية اي مختصة بذوات الانفس غير واضحة تحصل من حركة الروح الى الخارج دفعة بسبب تعجب يحصل
للضاحك وهو يستتبع نوع رضى ونظر ومحبة ومبادئه كما ترى مستحيلة الوقوع من الله تعالى وتقدس فيجعل
بمعنى الرضا والنظر والمحبة ومعناه والله اعلم ان الله يرضى من رجلين او ينظر الى رجلين نظر رحمة وفي

باب الحمد في الاكل والشرب

القاتل والمقتول في الجنة

بعض

بعض الروايات يضحك الله لرجلين اي تحب لهما وذلك لانه اخبر عن كونهما في الجنة وذلك يستلزم المعاني
المذكورة وكيفية ذلك ما ورد في بعض الطرق قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله
على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وقيل معنى الحديث على التمثيل كما تقدم غير
مرة والاول اولى ق ابو موسى رضي الله عنه ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ
القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد ● الاملاء هو الامهال والتاخير في المدة ومعنى لم يفلته لم يطلقه و
يجوز ان يكون بمعنى لم يفلته احد اي لم يخلصه وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله
وقوله تعالى اذا اخذ القرى اي اذا اخذ اهل القرى لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه لا يتحقق الا من اهل
القرى ويسمى هذا مجازا بالحذف وهو ان يذكر لفظ والمراد معنى لفظين ق جابر رضي الله عنه ان الله ورسوله
حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح يقول وهو بمكة قال الراوي سمعت رسول
الله عليه السلام عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرما الخمر الحديث فقيل يا رسول الله عليه
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال رسول الله عليه قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اما حرمة
الخمر وبيعها فقد تقدم بيان ذلك واما الميتة والخنزير والاصنام فان الحديث يدل على انها حرام
وبيعها كذلك والانتفاع ايضا واليه ذهب عامة العلماء الا جلد الميتة اذا دبغ وما كسر من الاصنام
اذا كانت من الذهب والفضة او النحاس وامثال ذلك فان الانتفاع بذلك جائز بالبيع وغيره اما الجلد فانه
بعد الدباغ لم يبق منه ميتة واما ما كسر من الاصنام فلم يبق اصناما والمحرم بيع كل انما هو الميتة و
الاصنام وذهب جماعة الى ان الانتفاع بشحم الميتة للاستصباح وطلاء السفن وغير ذلك مما ليس باكل
ولا في بدن الادمي مباح وهو مذهب الشافعي قالوا معنى قوله لا اي لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير
في قوله هو حرام يعود الى البيع لا الانتفاع وفيه نظر لانه لم يتقدم ذكر البيع وكونه مذكورا في قوله
بعد اجملوه اي اذابوه ثم باعوه لم يدل على رجوع الضمير الى البيع لانه متاخر في الرتبة واللفظ فيلزم
الاضمار قبل الذكر وقوله عام الفتح وهو بمكة يشير الى انه لم يرد له ناسخ لكونه متاخرا ق ابو هريرة
ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قاله للانصار ● تمام هذا الحديث ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال
اقبل رسول الله عليه حتى قال قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى
وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله عليه في كتيبة قال فنظر فراني فقال
ابو هريرة رضي الله عنه قلت نعم لبيك يا رسول الله قال لا ياتيني الا انصاري فقال اهتف لي بالانصار قال
فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا
الذي سئلنا فقال رسول الله عليه ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احديهما على الاخرى
ثم قال حتى توافوني بالصفا فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا
قال فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله عليه ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل
دار ابي سفيان فهو امن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته
قال ابو هريرة رضي الله عنه وجاء الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله عليه

امهال الظالم

صح يفلته

تحريم الخمر والميتة والخنزير والاصنام

تذكره مسئلة

تقضي الوحي قال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله صلعم قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في
قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيي محياكم والممات مماتكم — حكاية صنم قريش
فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله ورسوله فقال ان الله ورسوله
يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم واقبل رسول الله
حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول
الله قوس وهو آخذ بسيته فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل
فلما فرغ من طوافه اتى على الصفا فعلى عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما
شاء ان يدعو وهذا تمام الحديث وعلينا ان نذكر معانيه تتميما للفائدة المجنبتان بضم الميم
وفتح الجيم وكسر النون الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما والحسّر بضم الحاء وتشديد السين
المهملة هم الذين لا دروع ومعنى آخذوا بطن الوادي جعلوا طريقهم فيه وقوله اهتف لي بالانصار
اي ادعهم وقوله لا ياتيني الا انصاري تخصيص لهم لثقته بهم واظهار الجلالة قدرهم والاوباش المجموع
من قبائل شتى وبوّشت بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة وما احد يوجه الينا شيئا اي لا يدفع
احد منهم عن نفسه وقوله ابيحت خضراء قريش بالخاء المهملة وفي رواية اخرى ابيدت بالدال ومعناهما
متقارب اي استوصلت قريش بالقتل وفنيت جماعتهم وبعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة وفي
قوله دار ابي سفيان تاليف له واظهار لشرفه وقوله كلا اني عبد الله ورسوله ردع لهم عما ظنوا ان
رسول الله يقيم بمكة دائما وتمهيد لتقرير ما بعده في ذهنهم من قوله هاجرت الى الله واليكم اي الى مراد الله
بارادته القديمة والى دياركم لاستطابتها المحيى محياكم لا احيا الا عندكم والممات مماتكم لا اموت الا عندكم
فلا تشكوا في مقالتي هذه فاني عبد الله ورسوله يوحى الي كهذه القضية وغيرها والرسل لا يقولون
ما لا يفعلون فلما سمعوا ذلك بكوا اعتذارا وفرحا وقالوا ما الذي قلنا الا الضن بكسر الضاد الا ثنى بك
ان تكون عند غيرنا فقال ان الله ورسوله يصدقانكم فيما تقولون من دعوى الشح ويعذرانكم في ذلك و
سية القوس بكسر السين وتخفيف الياء المثناة تحت هو المنعطف من طرفيه ويطعن بضم العين على المشهور
ويجوز فتحها في لغة وفي رواية اخرى وحوالى البيت ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده و
النصب هو الصنم وفيه اذلال الاصنام ولمن يعبدها من دون الله ومعجزة ظاهرة له عليه السلام واستحباب
قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر ودلالة على ان مكة فتحت عنوة **م** ابو موسى ان الله يبسط يده
بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها قيل — قبول التوبة ليلا ونهارا
معناه ان الله يقبل التوبة من العصاة نهارا وليلا ولا يختص قبولها بوقت وبسط اليد استعارة لقبول
التوبة وانما ورد بذكر اليد لان العرب اذا رضي احدهم بالشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها فخوطبوا
بما كانوا يعرفونه واختلف العلماء فيما يطلق على الله تعالى مما هو موضوع للدلالة على الجسمانيات كاليد
والقدم والوجه وغير ذلك فذهب السلف رحمهم الله الى ان ذلك من المتشابهات ومثلها نعتقد حقيتها
ولا نشتغل بكيفيتها ولا نتكلم في ذلك تاويل وذهب الخلف رحمهم الله الى ان لا بد من تاويلها
دفعا لتعنت الخصوم والاول اسلم والثاني احكم وقد ذكرنا منشأ كل واحد في التقرير والافادة

فما

فما اوقها به الماء ولو قال انها بمعنى النعمة لانها تستعمل فيها في كلام العرب كثيرا يقال لفلان عندي يد
لا استطيع شكره عليها واورد عليهم بان نعم الله على عباده كثيرة والمذكور في القرآن يدان واجابوا
بان المراد بلفظ المفرد جنس النعم وبلفظ التثنية نعمة الدنيا والآخرة او النعم الظاهرة والباطنة وقيل
ان اليهود لما كنوا عن البخل باليد المغلولة اجيبوا على وفق كلامهم بل يداه مبسوطتان اي ليس كما قلتم بل
هو جواد على سبيل الكلام فان من بالغ في الجود اعطى بيديه واما طلوع الشمس غاية للبسط لان حكمة البسط
ان يتوب المسيء وعند ذلك لا يقبل التوبة كما تقدم وقال اهل التحقيق يجوز ان يكون معنى الحديث ان الله
يوجد آثار صفته الباطنة ليرجع المتوغل في الظاهر الخارج عن الاعتدال المطلوب بالجمع بين الظاهر والباطن
ويوجد آثار صفته الظاهرة ليرجع المتداخل في الباطن المتجاوز عن الحد المطلوب بالجمع بينهما وقالوا المراد
باليد احدى اليدين اللتين خلق بهما آدم وهي اليمين دون المسماة بالقبضة في قوله تعالى والارض جميعا قبضته
وفي الحديث المتفق على صحته بالشمال وذلك لان المقبوض بالقبضة المسماة بالشمال عالم العناصر وما تركب
منها وتولد عنها ومن جملة ذلك صورة آدم العنصرية فانها نتيجة القبضة المذكورة وظاهر بصفتها وما
يتعلق بالروحانيات ونفسه العوالم فانها مضافة الى يمين الحق قال الله تعالى والسموات مطويات بيمينه
وبقية آدم مما هو خارج عن نشاته العنصرية كذلك وما ورد من كلتا يديه سبحانه يمين مباركة فصحيح ادبا و
تحقيقا لكن ذلك من حيث اضافتهما اليه تعالى لا من حيث اثرهما فيما وجدتهما وحاصله ان احدهما عبارة عن
الظاهر والاخرى عن الباطن ومتعلق كل منهما مخالف للآخر وطلوع الشمس من مغربها عبارة عن خروج الروح
من البدن فانها غربت فيه حين التلبس به **م** ابو هريرة ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا
تدع احدا في قلبه مثقال حبة ويروى ذرة من ايمان الا قبضته قيل قوله الين من الحرير اشارة الى رفق
بهم والاكرام لهم في قبض ارواحهم وذلك انما يكون قرب القيمة وقد جاء في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة
وفي الارض احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق فان قيل قوله عم لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق الى يوم القيمة يعارض ذلك فانهم يكونون مؤمنين والمؤمن يقول الله الله لا محالة وليس من الشرار
واجيب بان معناه انهم لا يزالوا على الحق حتى تصيبهم هذه الريح اللينة وذلك قرب القيامة فاذا قبضت — فيه بحث
الريح ارواحهم لم يبق في الارض الا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة فان قيل قد جاء في رواية اخرى ريحا من
قبل الشام فما التوفيق بينهما اجيب بانه يحتمل ان يكون ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان يكون مبداها
من احد الاقليمين ثم يتصل بالآخر وينتشر منه واستدل بالحديث من قال بزيادة الايمان ونقصه
اجيب بانه من قبيل الفرض والتقدير ولا بد من تاويله لان القول بالزيادة والنقصان غير ممكن لان الاجماع
على ان نوافل العبادات ليست بداخلة والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فاني يكون الايمان قابلا لهما
فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل الا ان يكون مؤمنا ناقص الايمان وقد ذكرنا
تمام هذا البحث في شرح الوصية لابي حنيفة رحمه الله وفي جعل تلك الريح الين من الحرير مبالغة في التفهيم فان في
الوجود ما هو الين من الحرير لكنه بعيد الحضور في الذهن **ق** عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قد تقدم — رفق
سبب وروده من دخول اليهود وقولهم السام على النبي عم وقولها السام عليكم ولعنتها وردها بقولها عليكم السام و — عليهم
اللعنة ولا يشك عاقل في ان الرفق محمود في الامور كلها فيكون محبوبا ولهذا قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة

والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم م سعد بن ابي وقاص رض ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي • المتقي في اللغة اسم فاعل
من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وانه تتناول اجتناب الصغائر لقوله عم لا يبلغ الرجل درجة
المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس وهو مذهب اهل السنة والغني حقا عدم الاحتياج والمراد
به غني النفس قال صلعم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وهو سلامتها عن السبب برؤية المسبب
والقناعة بما رزق الله وترك الطمع واليأس عما في ايدي الناس وقيل المراد به الغني بالمال ولا بعد في
ذلك والخفي بالخاء المعجمة هو المشغول بنفسه المعتزل عن الناس وهو الرواية المشهورة وروى بعض
رواة المسلم بالحاء المهملة قاله القاضي عياض وهو الرحيم بالضعفاء وقيل كان سعد بن ابي وقاص رض
في ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما رآه قال اعوذ بالله من شر الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت ارضيت
ان تكون اعرابيا في ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب صدره بيده فقال اسكت
يا بني اني سمعت رسول الله صلعم يقول ثم ذكر الحديث واستدل به بعض العلماء على ان الاعراض عن الناس
افضل للاختلاط بهم وأوله آخرون بالعزلة عند خوف الفتنة والخوف على الدين واري في عصرنا ان
هذا الاختلاف قد ارتفع خ ابو هريرة رض ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق
على كل مسلم سمعه ان يشمته • العطاس انما يكون من انفتاح المسام وخفة البدن وهو يورث الخفة في الدماغ
ويزيل كدر النفس فكان محبوبا ولذا عده الشارع نعمة فسن الحمد عقيبه وسبب ذلك تخفيف الغذاء وهو اصل
في النشاط الى العبادات واما التثاؤب بالهمز على وزن التفاعل على ما ذكر في الصحاح وفي اكثر النسخ
بالواو فانما ينشأ من ثقل البدن وامتلائه ويورث الغفلة والكسل في الطاعات ولهذا قال عليه السلام
واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب
ضحك منه الشيطان وقد قيل ما تثاءب نبي قط واختلف في كيفية الحمد المأمور به بعد العطاس فقيل
يقول العاطس الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل يخير بين ذلك قيل
وهو الاصح لاختلاف الآثار في ذلك من غير دلالة تعيين واذا حمد العاطس جهرا استحق التشميت بالشين
المعجمة ومعناه الدعاء بالبعد عن الشماتة وروي بالسين المهملة من السمت وهي الهيئة الحسنة ومعناه الدعاء
له بجعله على سمت حسن لان هيئة العاطس تنزعج للعطاس واختلفوا فيماذا يقول المشمت اذا سمع حمد
العاطس المسلم فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمكم الله وقيل يقول رحمنا الله واياكم وقيل
يخير بين ذلك وصوبه بعض لان الاحاديث قد صحت بها فان قيل على كل واحد من التقادير الواحد بلفظ
الترحم ومعناه الدعاء بالرحمة وليس ذلك معنى التشميت ولا التسميت اجيب بان البعد عن شماتة الاعداء
نعمة والنعمة رحمة وكذلك الجعل على هيئة حسنة واختلفوا ايضا في صفة التشميت فاوجبه اهل الظاهر
عملا بقوله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وذهب عامة العلماء الى انه فرض كفاية
كرد السلام وقال الشافعي رحمه الله انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله حق على كل مسلم ان
يغتسل في كل سبعة واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت وان كان العاطس كافرا وحمد الله
يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي عم ويحمدون طامعين ان يقول

ان الله يحب العطاس

يرحمك الله وكان يقول يهديكم الله ق ابن عمر رض ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف
ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول
الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين • المراد بالدنو هنا القرب الرتبي دون
ما يكون بالمسافة تعالى الله علوا كبيرا الكنف بالتحريك الجانب والناحية والاصل فيها الصيانة يقال
كنف الرجل اي صانه فمعنى قوله يضع عليه كنفه اي يصونه عن الخزي بان يستره عن اهل الموقف لئلا
يفتضح بينهم اذا حوسب على سيآته والظاهر انه مذكور على سبيل التمثيل كما مر غير مرة وفي تكرير اتعرف
زيادة تقرير لما هو المطلوب من المؤمن وهو تذكر ما سبق منه وفي قوله فيقول نعم مقام تكرار الجواب
وفصل قوله قال سترتها عليك بطريق الاستيناف وقوله وانا اغفرها يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها
يومئذ الا الله تع واما الستر في الدنيا فكان باكتساب واختراع والاول من العبد على الاصح والثاني
من الله تع وقوله فيعطى يعني المؤمن كتاب حسناته اشارة الى انجاز الوعد قيل جعل الله تقريره بذنوبه
عقوبة له وجزاء على ما فعل ثم غفرها له بكرمه وفضله وفيه نظر لجواز ان يكون مذكرا لما فعل من
جزئيات الذنوب ليكون الغفران بعد ذلك موقع وفي الحديث دليل ظاهر على ان الله ان يغفر لعبده
الذنوب اذا شاء وان لم يتب بعد ذلك ان كان مؤمنا وان كان كافرا او منافقا ينادي لانها دجمع شهيد
بمعنى شاهد اي حاضر وهم الانبياء والملائكة والمؤمنون الا لعنة الله على الظالمين • الذين وضعوا الاشياء في غير
موضعها اعني الاصرار على الكفر بعد وضوح دلالة المعجزة على صدق رسول الله عليه السلام ودعوى اتخاذ
الولد والبنات وغير ذلك وابطانهم الكفر واظهار الايمان بالسنتهم م ابو هريرة رض ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره
لكم ثلاثا ويروى ويسخط لكم ثلاثا فيرضى ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال • الرضى ارادة خاصة وتجوز
ان يكون المراد به الامر اي امركم بثلث لان الامر بالشيء يستلزم الرضا به والرضا بالامور الثلثة يستلزم
الامر به فيكون كناية وعلى هذا يكون الكراهية عبارة عن النهي عن الاشياء الثلثة المذكورة وانما اتى باللام
دون ان يقول رضي لكم بثلثة وكره منكم ثلثة اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الينا والفاء في
فيرضى لجواز ان يكون للتفسير والظاهر ان الخطاب للمؤمنين والعبادة على حقيقة الشرعية وهي فعل ياتي
به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وانما المرضي بها ما كان خالصا عن الاشراك قال الله تع
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وحبل الله لجواز ان يكون القرآن
قال صلعم القرآن حبل الله المتين والاعتصام به التمسك بانه فهو تمثيل بوثوق المعتصم بحمايته المعتصم به
باستمساك المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق امن انقطاعه ولجواز ان يكون الميثاق والاعتصام به ترك تصور
نقضه والمعنى ويرضى لكم اي امركم ان تجتمعوا على التمسك بكتابه وان لا تتفرقوا فيه كما اختلف اليهود
والنصارى وتفرقوا وان تجتمعوا على الوفاء بعهد الله اياكم من غير تفرق في ذلك وولاة الامر هم الخلفاء
الراشدون فمن بعدهم ممن ولي امر هذه الامة ومن نصيحة الخلفاء اتباع اقوالهم والذب عنهم والدعاء
والمحبة لهم ونشر تبعهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة وعدم الخروج عليهم ومن النصيحة لمن بعدهم بذل

وغطيات

الطاعة في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات لهم وعدم الخروج عليهم بالسيف
اذا ظهر منهم حيف وتنبيههم عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح لهم وقد يتناول
ذلك في علماء الدين قيل وانما لم يوكد بالنهي كما فعل في الاولين لانه لو اكد لاوهم ان المخالفة والخروج عليهم
لا يجوز اصلا وليس كذلك فانهم اذا قتلوا نفسا بغير حق وجب على الناس ان يجتمعوا على الاقتصاص منهم وقيل
وقال فعلان ماضيان مجهول ومعلوم والمعنى المنع عن حكاية اقاويل الناس والبحث عنها مثل ان يقال
قيل لفلان كذا وقال كذا لانه من باب التجسس المنهي عنه قال الله تع ولا تجسسوا وقيل معناه ذكرنا وقع
من الاختلاف في الدين مثل ان يقال قال فلان كذا ولا يتثبته بل يقلد كل من سمعه ولا احتياط لموضع اختياره
من الاقاويل وكثرة السؤال هي مسئلة الناس اموالهم شرها وقد تقدم في ذلك قوله عليه السلام من سال الناس
اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا ويجوز ان يكون معناه كثرة السؤال عما سكت عنه الله ورسوله وقد تقدم في
ذلك قوله عم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته ويجوز
ان يكون السؤال عن المتشابه الذي امرنا بالايمان بظاهره كذا قيل ولفظ الكثرة لعله يا باه واضاعة
المال هي الانفاق في المعاصي ويدخل فيه الاسراف في النفقة وفي البناء وفي الملبوس والمفروش وفي تمويه
الاواني والسيوف بالذهب وقيل دفع مال من لم يونس رشده اليه م عمر رض ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع به آخرين عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر رض بعسفان وكان يستعمله
العمر رض على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة
وفتح الزاء قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله
وانه عالم بالفرائض وقال اما ان نبيكم عليه السلام قال ان الله يرفع بهذا الكتاب الحديث وفيه دليل
على جواز استعمال المولى اذا كان قارئا للقرآن عالما بالفرائض ويعلم من هذا ان ارتفاع الانسان انما هو
بالعلم وان استحقاق الولاية انما هو بمعرفة ما يجب من احكام الامر الذي يولى عليه وبالعمل بذلك م
هشام بن حكيم بن حزام رض ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا مر الراوي على عمير الانصار
بالشام وكان عاملا لعمر رض فوجد عنده ناسا من الانباط قد اقيموا في الشمس فقال ما شانهم قال حبسوا في
الجزية فقال هشام اشهد لقد سمعت رسول الله عم يقول ان الله يعذب الذين الحديث فامرهم فخلوا ومعناه
ان من عذب احدا بغير حق عذبه الله يوم القيمة واما التعذيب بالحق كالقصاص والحدود والتعزير فلا يدخل
في هذا الوعيد والانباط بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة مع الطاء بعد الالف فلاحوا العجم وقوله
فخلوا ضبطوه بالخاء المعجمة وفتح اللام المشددة وبالمهملة وضم اللام المشددة والاول اشهر ق ابو
سعيد رض ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك فيقول
هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل
من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط
عليكم بعده ابدا لبيك مصدر ثني للتكثير والمبالغة ومعناه اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة كقوله تع
الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة وقوله تع ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وقيل من قولهم داري تلب
داري اي تواجهها فمعناه انا مواجه بالحب ومثله سعديك اي اسعادا بعد اسعاد ورسما منادى مضاف

وعظيات في باب الولاة

من عذب احدا بغير حق

وعظيات

حذف حرف ندائه والواو في قوله وقد اعطيتنا للحال من الضمير في لا نرضى وقوله اي شيء مرفوع بالابتداء وخبره
افضل من ذلك ومعنى احل انزل والرضوان هو الرضا وابدا منصوب بالظرفية والخير هو حصول الشيء لما من شانه
ان يحصل له اي يليق به والخير اذا كان مؤثرا كان كمالا فالفرق بين الخير والكمال اعتباري والبدن عبارة عن
القدرة والارادة وفي التحقيق الاتم ان ما يحصل من الامور العنصرية وغيرها مما يتعلق بالعوالم الباقية لما من شانه
ان يحصل ويليق به هو شرك فان قيل ما وجه قوله يا رب بالافراد بعد قوله وما لنا لا نرضى بالجمع في الجميع فالجواب
ان معناه يقول ذلك كل واحد منهم لا ان طائفة منهم تتكلم وطائفة يسكت فان الكلام عن كل واحد دل على
حصول الرضا لا محالة قيل تحقيق قوله لا اسخط عليكم بعده ابدا ان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهي
ولا تكليف في الجنة ليكون هناك مخالفة واستدل بذلك على ان العقاب لا يكون الا على المسيء م ابن عباس
رضها ان الذي حرم شربها حرم بيعها يعني الخمر قال ابن عباس رضها ان المؤي رجلا اهدى الى رسول الله علهم
راوية خمر فقال له رسول الله علهم اما علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله عم
بما ساررته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها وظاهر
الحديث يدل على ان هذه القضية كانت على قرب من تحريم الخمر قبل اشتهاره فيكون دليلا على ان من ارتكب
معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير وفيه دليل على جواز سؤال الانسان عن بعض الاسرار فان كان
مما يجب كتمانه كتمه والا ذكره وفيه ان المزادة والراوية بمعنى واحد لا يقال الحديث يدل على تحريم بيعها مطلقا
فيكون حجة على الحنفية في جواز بيعها بوكالة الذمي لانا نقول لما صدر مطلقا ينصرف الى البيع بنفسه لانه
الكامل والكامل ينصرف اليه المطلق ولانه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من حرم شربها والكفار
ليسوا مخاطبين بحرمتها على اصلنا كما عرف سلمناه لكنه عني عنهم المواخذة باداء الجزية والحكم عندنا
او لا يثبت للوكيل وذلك مبني على قواعد مقدرة ثابتة بادلتها لا يعارضها هذا الحديث قيل فيه دليل على ان
اواني الخمر لا تشق ولا تكسر كما هو مذهب الجمهور لانه فتح المزادة فجرى ما فيها ولم يامر بشقها وفيه نظر لجواز
ان يكون سكوته بيانا لاحد الجائزين وانما اتى بالمسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تع وراودته
التي هو في بيتها ق ام سلمة رضها ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الجرجرة صوت
البعير عند الضجر ونار قد روي مرفوعا ومنصوبا وهو الاشهر ويعضده قوله في رواية اخرى نارا من جهنم
وجهنم غير منصرف للعلمية والتانيث ان كانت عربية والعجمة والتانيث ان كانت عجمية وسميت بذلك
لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت بعيدة القعر وقيل سميت بذلك من الجهومة وهي الغلظ لعظم امرها
وشدة عذابها فعلى رواية الرفع تكون النار فاعل يجرجر وجعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني
المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كصوت النار المشتبه بجرجرة البعير
عند الضجر ففيه استعارتان الاول استعارة جرجرة البعير لصوت النار وهي استعارة تصريحية و
الثانية استعارة صوت النار بعد اطلاق الجرجرة عليه لصوت جرع الماء وهي ايضا تصريحية وعلى
رواية النصب فاعل يجرجر هو الشارب والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه متواترا له صوت
فالمعنى كانما يجرع في نار جهنم واختلف في معناه فقيل بيان مبتدا التحريم الشرب من اناء الفضة وفي
حكمها الذهب والاكل ولما ورد في لفظ آخر ان الذي ياكل او يشرب في آنية الفضة والذهب تناوله

الشرب من اناء مفضض

للكفار وعدمه بناء على الاختلاف المشهور في كون الكفار مخاطبين بفروع الشرائع والصحيح عدمه وقيل هو اخبار
عن الكفار من ملوك العجم الذين كان عادتهم ذلك والاتيان بالمسند اليهم موصولا لما تقدم ودخول الفاء في خبره
بعد دخول ان سوي مذهب الاخفش م ابو الدرداء رض ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
اللعانون جمع اللعان وهو كثير اللعن وان لا يكونون شهداء يعني على الذين كذبوا انبياءهم في تبليغ الرسالة
اليهم ان اللعن الطرد والابعاد عن الخير وهو دعاء بالاستيصال فان اجيب الى ذلك فقد اهلك وان لم يجب فقد
عمل عملا من الافراط والتعسف فهو جاير والجاير لا شهادة له وقيل لا تقبل شهادته في الدنيا وقيل لا ينالون مرتبة
الشهداء اي القتل في سبيل الله وانما لا يكونون شفعاء اي لا يشفعون حين يشفع المؤمنون الذين اتخذوا عند الله
عهدا في اخوانهم الذين استوجبوا النار لان قلوبهم خالية من الرحمة فان قيل قد ورد في الشرع اللعن في
الكتاب والسنة قال الله تع ان الله لعن الكافرين وقال الا لعنة الله على الظالمين وقال الله تع الا قليلا
من الملعونين وغير ذلك وقال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة وقال لعن الله شارب الخمر واكل
الربوا وموكله وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار عما وقع من اللعن باستحقاقهم ذلك والمراد بهذا الحديث ما
كان انشاء للعن وان المراد به ما كان في غير مستحقه وما كان من الشرع فقد وقع في مستحقه ق انس رض ان
المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه
كثرت الروايات في هذا الحديث ففي بعضها او تحت قدمه وفي بعضها او تحت نعله وفي رواية اخرى عن ابي
هريرة رض اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن
يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها انفرد بهذا اللفظ البخاري وفي رواية المسلم ان
احدكم اذا قام الى صلوته فانما يناجي ربه فان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره
تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا في الحديث بيان ان
ادب الصلوة والتأدب مع الله وملائكته وهو عام في المسجد وغيره الا قوله عن يساره او تحت قدمه
فانه في غير المسجد واما في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البصاق في المسجد خطيئة وقالوا النهي
عن البصاق عن يمينه انما هو مع امكان غير اليمين قال تعذرت غير اليمين بان يكون عن يساره مصلي
فله ان يبصق عن يمينه لكن تنزيهها اولى واعترض عليه بان رواية ابي هريرة في تعليل ذلك بقوله فان عن
يمينه ملكا تأبى ذلك واجيب بان ذلك لتعظيم ملك اليمين فان اليسار ايضا لا يخلو عن ملك فاذا حصل على
اليسار مصلي فلملك يمينه معه يكون موقع البزاق فيمتنع عن ذلك ق ابو هريرة رض ان المؤمن لا ينجس
لقي ابو هريرة رض وهو جنب النبي عليه السلام في طريق من طرق المدينة فانسل فذهب فاغتسل فتفقده

المؤمن لا ينجس

النبي عم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك
حتى اغتسل فقال رسول الله صلعم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وهو ظاهر في طهارة المؤمن حيا وميتا
فاما الحي فبالاجماع واعترض بان الجنب منهي عن الدخول في المسجد لقوله عم فاني لا احل المسجد لحائض ولا
جنب وذلك امارة النجاسة واجيب من وجهين احدهما انه تشكيك في المسلمات لاجماع المسلمين على ذلك وهو
غير مسموع والثاني ان ذلك ان دل على النجاسة دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدم النجاسة بمنطوقه فهو اولى
واما الكافر فحكمه حكم المسلم في مذهب ابي حنيفة وعامة السلف والخلف وقوله تع انما المشركون نجس

المراد

المراد نجاسة الاعتقاد واستقذاره وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما لان النبي عم
كان يأمر بابعاد الصغار والمجانين عن المساجد لتوهم حصول القذر منهم في المسجد وكان ينزل الوفود فيه فلو كان
نجسا لما فعل ذلك واما الميت المسلم فقد قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق من اصحابنا
انه نجس وغسله لنجاسته بالموت لان الادمي له دم سايل فيتنجس بالموت كساير الحيوانات التي لها دم سايل
ويعضده انه اذا وقع في بئر ومات فيها وجب نزح ماء البئر كله ولو حمل المصلي ميتا لم تجز صلوته وللغسل اثر في ازالة
النجاسة فيطهر به وهو قول موافق للقياس وهو احد قولي الشافعي وقال ابو عبد الله البلخي من اصحابنا انما
وجب غسله للحدث لا للنجاسة ثبتت بالموت لان الميت لو كان نجسا لم يطهر بالغسل كما في ساير الحيوانات
والحدث مما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد الممات والادمي لا يتنجس بالموت كرامة له وانما يصير محدثا
لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل فكان القياس ان يكون غسلا مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حال
الحيوة الا ان القياس في حال الحيوة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة
كان لنفي الحرج لتكرره في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث بسبب
الموت لا يتكرر فبقي على الاصل وهذا موافق للحديث لوروده مطلقا وقد ورد في رواية عن ابن عباس المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم لتسمهم بكونهم على اكمل الهيئات
واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا مزيلا للشعور
المأمور بازالتها وقد قص الاظفار وازال الروائح الكريهة والملابس المكروهة فان ذلك من اجلال العلم والعلماء
وفيه ان العالم المقتدى به اذا راى ممن تابعه امرا يخاف عليه فيه اعتقاد غير الصواب ان يسأله عنه ويبين
له حكمه وقوله ان المؤمن لا ينجس فيه لغتان ضم الجيم وفتحها فالضم من فعل مضموم العين والفتح من فعل مكسور العين

ان المراة تقبل في صورة شيطان

ومعنى انسل ذهب بخفية وقوله عم سبحان الله يراد به التعجب م جابر رض ان المراة تقبل في صورة شيطان
عن جابر بن عبد الله رض ان رسول الله صلعم راى امراة فاتى امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته
ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة
فلياتي اهله فان ذلك يرد ما في نفسه المعس بالعين والسين المهملتين الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ونون
مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء يكتب هاء على وزن صغيرة هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقيل ما دام
في الدباغ ومعنى قوله فانها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان اذا اقبلت وسوس
الشيطان للرجل بالنظر اليها واذا ادبرت وسوس وزينها للناظر اليها ليوقعه في المعصية وفيه
تنبيه على انه يستحب لمن راى امراة فحركت شهوته ان ياتي امراته وجاريته ليواقعها دفعا لشهوته وجمعا
لقلبه وفيه التحذير من النظر الى الاجنبيات خوف الفتنة بهن لما جعل الله في نفوس الرجال من الميل اليهن
وفيه انه لا باس بطلب الرجل امراته للوقاع وان كانت مشغولة بما يمكن تركه لانه ربما تضرر الرجل بالتاخير وقالوا
انما فعل عليه السلام ذلك واخبرهم به بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه اقتداء به عليه السلام

الانفاق على اهله صدقة

ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة
الاحتساب هو ان يريد الله بالطاعة وطريقه ان يتذكر ان ذلك الفعل واجب عليه او مندوب اليه فيقصد به
امتثال امر الله فلا يكون ذاهلا عند الانفاق ولا يقصد غير الله فان الريا بالعمل يبطل ثوابه واذا قصد الرجل

العادلين

بالفعل المباح المنوي به على طاعة الله اثيب علي فعله م عبد الله بن عمر يرفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا المقسط هو العادل من اقسط اذا عدل قال الله تع
واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر من قسط يقسط قسطا وقسوطا اذا جار وقال الله تع واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا فالهمزة في اقسط لسلب القسوط والنور قد تقدم معناه قوله على منابر من نور خبران وعند الله
يجوز ان يكون متعلقا بالمقسطين اي المقسطين عند الله يستقرون على منابر من نور ويجوز ان يكون متعلقا بقوله على
منابر اي على منابر من نور حصلت عند عندية مكانة لا عندية مكان تعالى عن ذلك وبهذا يظهر ان قول من قال يجوز ان
يكون المراد من المنابر منابر اجسام نورانية لا يجوز لانه ميل الى التجسيم وعن يمين الرحمن يجوز ان يكون الرحمن حالا
من الضمير المستكن في حصلت المقدر في عند الله او البارز في حصلوا المقدر على منابر وهو من المتشابهات عند
قوم وتمثيل عند آخرين فان من عظم قدره عند الناس يبوأ عن يمين الملك والمراد به كرامتهم على الله وعلو مرتبتهم
وقوله وكلتا يديه يمين جملة معترضة بين الموصوف والصفة او بين خبري ان تنزيها له تعالى عما يسبق
الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشفا لحقيقة المراد وقوله الذين يعدلون في
حكمهم يعني على الناس واهليهم اي فيما لاهل الرجل عليه على اي تفسير فسر الاهل له به من زوج واولاد
وعبيد واماء او اقارب واصحاب او المجموع وما ولوا بفتح الواو وضم اللام اي يعدلون فيما حصل لهم عليه ولاية
خبر بعد خبر ان ويجوز ان يكون صفة للمقسطين اما صفة كاشفة كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى
فراغ يشغله واما صفة مادحة كقولك زيد الفاضل عندنا اذا كان معلوما قبل التوصيف وما آل معناه ان
من يعدل فيما يجب العدل فيه فهو بمقام رفيع ومرتبة سنية عند الله تع ومعناه في التحقيق ان المقسطين عند الله
اعني الذين يعدلون فيما ولوا من الخلافة العظمى وفي حكمهم على مراتب نفوسهم واهليهم ممن تبعه في مقام اعطاء
كل ذي حق حقه فلا يميلون الى تغليب الباطن على الظاهر بهجرانه ولا الى تغليب الظاهر على الباطن بانكاره — حق
او تضعيفه ولا الى ترجيح بسط على قبض ولا العكس كذلك ولا اذعان الجلال والهرب عن الجمال ولا الى الهيمان
بمظهر جمال والاعراض عما يجب من هيبة الجلال هم على مراتب سنية من اعالي عوالم الوجود فانه تقدم ان اليمين
عبارة عما تعلق بعوالي العوالم ومن جملة ذلك صورة آدم الروحانية والمثالية وغيرهما من العوالم والشمال
عبارة عما تعلق بعالم العناصر ومن جملته صورة آدم العنصرية والرحمن اسم للحق من حيث الوجود فنذكر ذلك
واسئل الهداية فان الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم خ عائشة رض ان الملائكة تنزل في العنان وهو — استراق الشياطين
السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها
مائة كذبة من عند انفسهم العنان بفتح العين المهملة هو السحاب والمراد بالامر هو الجنس والمعرف تعريف
الجنس في معنى النكرة فيكون قضي في السماء صفته كما في قوله تع كمثل الحمار يحمل اسفارا والاستراق
افتعال من السرقة وهو الاخذ خفية والسمع بمعنى المسموع اي ان الشيطان يسمعه خفية كما يفعل السارق
والوحي هو الاشارة والالهام والكلام الخفي ولعل الاخير مراد وذكر البخاري في تفسير سورة الحجر عن ابي
هريرة يبلغ به النبي عليه السلام قال اذا قضى الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله
كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقوا
السمع ومسترقوا السمع هكذا واحد بعد واحد فربما ادرك الشهاب المستمع قبل ان يرمي بها الى صاحبه فيحرقه

وربما لم يدركه حتى يرمي بها الى الذي يليه الى الذي هو اسفل حتى يلقوها الى الارض فيلقى على الكاهن والساحر
فيكذب معها مائة كذبة فيصدق فيقولون الم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا والكذبة بفتح
الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما قيل الكهانة كانت في العرب على ثلثة اضرب احدها يكون للانسان ولي
من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وقد بطل هذا من حين بعث الله نبينا عليه السلام والثاني ان يخبره
بما يطرأ ويكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد ونفته المعتزلة وبعض المتكلمين واحالوه
ولا استحالة في ذلك لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم ثابت في الشريعة والضرب
الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله لبعض الناس قوة ما لكن الكذب اغلب ومن هذا الضرب العرافة و
يسمى صاحبها عرافا وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات وهذه الاضرب كلها يسمى كهانة وقد اكذب
الشرع الجميع ونهى عن اتيانهم وتصديقهم وقال لا تاتوا الكهان وقالوا ليسوا بشيء وقال من اتى عرافا فسأله
عن شيء لم يقبل له صلوة اربعين وقد تقدم الكلام عليه وقالوا في معناه ان الذي يصل الى ما انتقش فيه الامور
فيدرك شيئا من ذلك اما ان يكون صاحب نفس زكية طاهرة خلصت عن دنس الكدر الزائل والعرضي واما ان
يكون صاحب نفس خبيثة كدرة مظلمة فالاول يكون من باب الاخبار عن المغيبات معجزة لنبي وكرامة لولي ليهتدوا
على ما وصل اليهم من الغيب ولا يذكرون الا بقدر الحاجة والثاني هم الذين عرفتهم بالشياطين فتارة يختلط عليهم ما
ادركوه فلا يوحون الى قرنائهم وتارة يبقى في تخيلهم شيء من ذلك فيضيفون اليه مائة كذبة من عند انفسهم كما اخبر
عنهم في هذا الحديث عليه السلام خ جابر رض ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا قال الراوي مرت — اذا رأيتم الجنازة فقوموا
جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله صلعم انها يهودية فقال ان الموت فزع الخ
والفزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما في رجل عدل ثم الباعث على الامر بالقيام اما تعظيم الميت
وغير المسلم لا يعظم واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا
منه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وهو مناسب واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة
ومالك والشافعي رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال احمد واسحق وغيرهما انه مخير حجة — منسوخ
الاولين ما روي عن علي بن ابي طالب رض قال قام رسول الله صلعم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله عليه السلام
قام فقمنا وقعد فقعدنا وحجة الاخرين اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر لان قول علي رض ثم قعد يدل على
التاخير فيكون ناسخا وكذلك اختلفوا في قيام من يتبعها الى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد
حتى توضع لما روى ابو سعيد الخدري رض قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع
والنسخ انما ثبت في قيام من مرت به الجنازة وهو مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله م انس رض
ان الميت اذا وضع في قبره انه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا القرع الصوت والضمير في نعالهم لاصحاب الميت — وجود الحيوة في الميت
اذ في رواية انس ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وقيل ان اهل القبور يؤذيهم صوت النعال
وفي الحديث دليل على وجود الحيوة في الميت لان سماع الصوت احساس منه وهو بدون الحيوة ممتنع عادة
وهل ذلك باعادة الروح اولا فيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه الله خ ابن عمر رض
ان الميت ليعذب ببكاء الحي قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواه مسلم ثم ذكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها سمعت عائشة وذكر عندها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي يغفر الله لابي عبد الرحمن

اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليبكون
عليها وانها لتعذب في قبرها وقد قالت عايشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب
في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح ما ذكرنا في الباب الاول من انه محمول على الوصية بالبكاء فان
العامة على ذلك وقيل اذا ترك الوصية بترك البكاء فهو مفرط ايضا خ ابن عباس رضي الله عنه ان النار لا يعذب بها الا الله
قال عبد الحق خرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله عليه السلام في بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا
وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت
امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما وما في
الكتاب فانما هو موافق لرواية ابي هريرة هذه واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه فهو انه بلغه ان عليا رضي الله عنه
اتي بزنادقة فاحرقهم فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال
النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه كذا في الجمع بين الصحيحين م انس رضي الله عنه ان الناس قد صلوا وناموا ولا
تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة • عن ثابت البناني انهم سالوا انسا عن خاتم رسول الله عليه السلام فقد
اخر رسول الله عليه السلام العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس
قد صلوا الحديث قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر وبيص الخاتم
بريقه ولمعانه وفي الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام والذي رفع الخنصر هو انس رضي الله عنه قوله
رفع اصبعه اليسرى بالخنصر فيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر ومعناه ان الخاتم كان في خنصره اليسرى
واعلم ان الاحاديث صحت بتاخير النبي عم صلوة العشاء الى ثلث الليل والى نصف الليل والى نحو ذلك
وانه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بهذه الصلوة هذه الساعة واتفق السلف على جواز التاخير واختلفوا
في الافضلية فمنهم من فضل التقديم احتجاجا بغالب عادة النبي عم وانه انما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز
ومنهم من فضل التاخير بما دل عليه من الاحاديث وقوله لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار والافضل
وفيه تصريح بفضل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانه انما قدمها خوفا للمشقة على امته او خشية ان يتوهموا
وجوب تاخيرها كما ترك صلوة التراويح بالجماعة وقد اجمع العلماء على استحبابها بعده لزوال العلة التي خيف منها
لكن بعض هذا المعنى موجود في العشاء ومذهبنا فيه انه يجوز في اول الوقت وتاخيرها الى ثلث الليل مستحب
والى النصف جائز بلا كراهة والى ما عداه مكروه قوله ولا تزالوا اشارة الى سبب الاستحباب فان الهجرة على الخير والاسلام
الانسان ما دام منتظرا لصلوة كانه فيها ق مجاشع بن مسعود رضي الله عنه ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام
والجهاد والخير مجاشع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الشين المعجمة والعين المهملة اراد ان يبايع النبي عليه السلام
على الهجرة بعد انقضاء وقتها وذلك لان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين
من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان يوم
الفتح قال النبي عليه السلام نسخ الله الوجوب فقال عليه السلام لمجاشع مضت الهجرة لاهلها اي سبقوك بها
ولكني ابايعك على الاسلام والجهاد وفعل الخير فان ذلك مما ينبغي ان يكون الى يوم القيمة خ ابو هريرة رضي الله عنه ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم • اختلفوا في الخضاب في موضعين احدهما ان النبي عم هل خضب ام لا فقال صبغ اللحية
انس لم يبلغوا الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كان اذا ادهن راسه

لم يُرَ منه شيء واذا لم يدهن رؤي منه وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء وعن ام سلمة رضي الله عنها انها اخرجت شعرات من شعر رسول الله عليه السلام حمرا مخضوبة بالحناء والكتم والكتم
نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود فمن قال لم يخضب احتج بحديث انس ومن قال خضب احتج
بحديث ام سلمة وبحديث ابن عمر رضي الله عنه انه راى النبي عليه السلام يصبغ بالصفرة والمختار انه عليه السلام خضب
في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل واحد بما راى والثاني ان الخضاب افضل او تركه فقال بعضهم
تركه افضل وروي حديثا عن النبي عليه السلام في النهي عن تغيير الشيب ويقول تعارض روايتا فعله وتركه عليهم
فبقي النهي سالما عن المعارض وقال آخرون الخضاب افضل لان جماعة من الصحابة خضبوا كان ابو بكر يصبغ
بالحناء والكتم وكذلك جماعة وعمر رضي الله عنه خضب بالحناء وبعضهم كان يخضب بالزعفران روي عن علي رضي الله عنه ذلك
وبعضهم بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وقالوا الا انه لم سلامة
النهي عن المعارض لان قوله عم فخالفوهم امر وهو يعارض النهي قيل والصواب ان الآثار المروية عن النبي عم
بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة ولا تناقض فيها فالامر لمن شيبه كشيب ابي قحافة يعني انه كان شيبا
كثيرا والنهي لمن شمط فقط واختلاف السلف فيه بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر به ليس للوجوب
بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض وقيل ان كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة
شهرة ومكروه وقيل ان ذلك يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان في شيبته احسن منه مصبوغا
فالترك اولى ومن كان يستبشع شيبته فالصبغ اولى ومذهبنا ان الصبغ بالحناء والوسمة حسن كذا في فتاوى
قاضي خان قال النووي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة وتحريم خضابه
بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله عم غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد
واعلم ق ابن عمر رضي الله عنهما ان امامكم حوضا كما بين جربى واذرح • وزاد مسلم في طريق اخرى فيه اباريق كعدد
نجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظما بعدها ابدا وقد جاء في رواية كما بين ايلة وصنعاء وفي رواية
ما بين ناحيتيه كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية عرضه وطوله سواء ما بين عمان وايلة وفي رواية
بين صنعاء ومكة وفي حديث ابن عمر حوضي مسيرة كل شهر وكل ذلك اخبار عن سعة اقطار الحوض وتمثيل بين
الاماكن النائية بعضها عن بعض على مقدار ما سنح له من العبارة في كل وقت على سبيل التفهيم لا التحديد
اذ التفاوت الذي فيما بين هذه المقادير لا يخفى فيكون المقصود بيان السعة بحسب اختلاف السامعين في العلم
ببعد الاماكن المختلفة المشهورة عند الناس بتتبع المعرفة لكل احد على ما حسب ما عنده من المعرفة ببعد ما بين
موضعين موضعين من المواضع المذكورة والتقرير بالشهر بيان عام وليس المراد به التحديد ايضا لاختلاف احوال
الناس في السير فتبين ان المراد به التقريب للافهام فلا يكون الاختلاف في اللفظ موجبا للاضطراب في متن
الحديث وقوله كعدد نجوم السماء في بعض الروايات آنيته اكثر عددا من نجوم السماء قيل المراد به الحقيقة
وانه على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء لا مانع عقلي يمنع عن ذلك وقد ورد الشرع به مؤكدا قال عليه السلام
والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء فيجب اعتقاد حقيته وهذا التقرير بعينه كون المقادير
المذكورة بين المواضع المذكورة للتقريب الى الافهام لا التحديد لان الآنية اذا كانت اكثر من نجوم السماء لا تسع فيما
بين جربى واذرح بلدين من بلاد الشام وقيل المراد به الكثرة مبالغة كما في قولهم فلان لا يضع عصاه عن عاتقه ومذهب

اهل السنة ان الحوض المذكور حوض موجود لقوله عم واني لانظر الي حوضي الآن وظاهر الاحاديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وقيل لا يشرب من الحوض الا من قدر له السلامة من النار وقيل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظما بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد عن الاسلام لقوله عم من ورد شرب ومن شرب لم يظما ابدا ومعناه في التحقيق ان من ورد الطريقة المحمدية بمتابعة ما اتي به من الاوامر والاجتناب عن النواهي واحسن المتابعة شرب من مشربه شربة لا يظما بعدها اي لا يحتاج فيما يوصل الي مرضاة ربه الي طريقة غيرها وجرني بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة وهو مقصور وقد وقع في بعض الروايات ممدودا قال القاضي وصاحب المطالع وهو خطاء وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد يقصر واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة وهو الصواب المشهور وروي بعضهم بالجيم وهو تصحيف ق انس رض ان اشل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري اي ان اشبه واحسن ما تداويتم به الحجامة لان الامراض الامتلائية اذا كانت دموية فشفاؤها باخراج الدم وان كانت صفراوية او سوداوية او بلغمية فشفاؤها بالمسهل اللائق بكل منها فنبه في الحجامة علي اخراج الدم والفصد وما في معناه ملحق بها واما القسط فهو صنفان بحري وهندي فالبحري هو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يتداوي به ويتبخر به النساء والاطفال وقيل هو العود ونص بعضهم علي ان البحري افضل من الهندي واقل حرارة وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والبحري اشد حرارة وقال ابو علي بن سينا القسط حار في الثالث يابس في الثانية ومثل ذلك لا يصلح للامتلاء البلغمي لكونه محففا والظاهر ان مورد الحديث اما اشخاص معينة عرف النبي عليه السلام مقتضي امزجتهم فاعلمهم بما يصلح لهم واما ان يكون بحسب وقت دون وقت وفي الحديث دليل علي جواز التداوي والناس في ذلك علي ثلث طبقات فالطبقة الاولي هم الانبيا عليهم السلام والاوليا يتداوون وقلوبهم مع خالق الدوا وينتظرون الشفا من الله تع والطبقة الثانية هم الذين لم يامنوا خيانة نفوسهم اي يطمئن الي الدوا وتركن اليه فيغتروا من ذلك فكلما عرض لهم داء فوضوا الامر في ذلك الي الله تع وتوكلوا عليه وتركوا التداوي من ضعف نفوسهم خوفا علي قلوبهم ان يطمئن الي الدنيا والطبقة الثالثة اهل التخليط قلوبهم مع الاسباب لا يتفكرون عنها فهم محتاجون الي التداوي ولا يصبرون علي تركها وهم العامة والاولي اعلي واقوي ق ابو هريرة رض ان امراة بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببير قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها وقال البخاري فنزعت خفها فاوثقت بخمارها فنزعت له من الما فغفر لها بذلك بغي فعول من البغاء وهو الزنا كان اصله بغوي واجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغيا بضم الغين ثم ابدلت الضمة كسرة لثبات الياء فصار بغيا وهو بمعني فاعله لاستواء لفظ المذكر والمؤنث في فعول اذا كان بمعني فاعل ومعناه علي التانيث ههنا ويقال اطاف به اذا الم به وقاربه و الطواف هو الدوران حول شيء وادلع لسانه ودلعه اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعني نزعت له اي استقت وقوله فغفر لها به اي كان سببا للمغفرة من اجل الرحمة بها الكلب وفي رواية فشكر الله لها اي تقبل ذلك منها فغفر لها به والحديث بظاهره دليل علي جواز غفران

ظ البلغمي

الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وحمل بعض علي ان المراد ان فعلها هذا كان سببا لتوبتها فاضيف الحكم اليه تنبيها علي الحث علي فعل الخير وهذا نزوع الي الاعتزال وقيل يحتمل ان يراد غفر لها من الذنوب بمقدار ما فعلت من هذا الاجر ولعله كالاول لانه يلوح الي ان المستحق ذلك القدر وذلك عدول عما يدل عليه اللفظ ظاهرا بلا ضرورة ق فاطمة بنت قيس رض ان ام شريك تاتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الي ابن ام مكتوم الاعمي فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة عن فاطمة بنت قيس ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلثا ثم انطلق الي اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله عليه السلام في بيت ميمونة فقال ان ابا حفص طلق امراته فهل لها من نفقة فقال عم ليس لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الي ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الي ابن ام مكتوم الاعمي فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله عليه السلام اسامة بن زيد وفي رواية عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال لها تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمي تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله عليه السلام اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي رواية لا نفقة ولا سكني وفي رواية عن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص خرج مع علي بن ابي طالب فارسل الي امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت رسول الله عم فذكرت له قولهما وقال لا نفقة لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الي ابن ام مكتوم وكان اعمي تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي عم اسامة بن زيد وقد جاءت روايات اخر مضطربة المتن واختلاف العلماء في نفقتها وسكناها مشهور مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وآخرين ان لها النفقة والسكني ومذهب الشافعي ومالك وآخرين انه تجب لها السكني ولا تجب النفقة ومذهب طايفة اخري انه لا تجب لها نفقة ولا سكني احتج ابو حنيفة واتباعه رحمهم الله بما روي عن عمر رض انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت قال الطحاوي في شرح الاثار اراد بالكتاب قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ومن السنة ما روي عمر رض سمعت رسول الله عم يقول لها النفقة والسكني ففي الكتاب يثبت السكني والسنة يثبتهما وقال عيسي بن ابان المراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح لانه حجة بالكتاب والسنة وهو يقتضي النفقة والسكني لانها محبوسة عليه فتستوجبهما كما في المطلقة الرجعية ورده غير عمر كاسامة ابن زيد وابي سلمة وعبد الرحمن وابو اسحق والاسود وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري ورد عمر كان في حضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان منكرا ومثله اذا كان ثابت المتن مردود فكيف بالاضطراب الذي في متن هذا الحديث وقد ذكرنا هذا البحث في تقرير شرح البزدوي باتم من هذا واحتج من اوجب السكني دون النفقة

بظاهر قوله تعالى اسكنوهن وفيه نظر لان الشافعي يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد الخاص
واما عدم النفقة فلحديث فاطمة هذه مع مفهوم قوله تع فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وفيه نظر اما الحديث
فلانه منكر كما مر آنفا واما المفهوم فليس بحجة كما عرف في موضعه واحتج من نفاهما جميعا بهذا الحديث على الرواية
التي صرح بنفيهما كما روينا وفي الحديث ابحاث كثيرة لا يحتملها هذا المختصر فيطلب في الكتب المطولة ق
ابو سعيد رض ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت قال جاء رجل الى النبي ع فقال
يا رسول الله انا بارض مضبة فلا تامرنا او بما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر
ولم ينه وعنه في هذا الحديث ان اعرابيا اتى رسول الله فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي
قال فلم يجبه قال فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلثا ثم ناداه رسول الله عليه السلام في الثالثة
فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل
هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها المضبة فيه لغتان مشهورتان فتح الميم والضاد وهو الاشهر والافصح
وضم الميم وكسر الضاد ومعناه ذات ضباب كثيرة والغائط المكان المطمئن من الارض وقد اختلف العلماء
في اكل الضب فكرهه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله واباحه الباقون محتجين بانه اهدي اليه ضب في بيت ميمونة
فلما قدم اليه اراد ان ياكل منه فقيل انه ضب فرفع يده فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه بارض قومي
فاجدني اعافه اي اكرهه تقذرا وكان ضبا محنوذا اي مشويا بالرضف وهي الحجارة المحماة وقال خالد فاجتررته
فاكلته والنبي عليه السلام ينظر قال النووي واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه والا ما حكي عن
اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكي عن قوم انهم قالوا انه حرام قال ولا اظنه عن احد ولو صح لكان قائله محجوجا
بالنصوص واجماع من قبله والجواب ان النصوص في حيز التعارض وقد روت عائشة رض انه اهدي لها ضب
فسالت النبي ع عن اكله فكرهه فجاء سائل فارادت ان تطعمه فقال ع اتطعمين ما لا تاكلين فلو لم يكن الكراهة
للحرمة لامرها بالتصدق كما في الشاة المغصوبة بقوله اطعموها الاسارى واذا قام التعارض فجعل المحرم
متاخرا كيلا يلزم النسخ مرتين او ترجيحا للمحرم واما اجماع من قبله على ذلك ممنوع وقد تقدم الكلام في النسخ فلا
نعيده ق عائشة رض ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية قالت لما اشتكى
النبي عليه السلام ذكر بعض نسائه كنيسة رايتها بارض الحبشة وكان ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة
فذكرتا من حسنها ونقشها وبرفعها فرفع راسه فذكر الحديث واولئك اشارة الى اهل الحبشة واتى بالمسند
اليه اسم اشارة لانه لم يكن منهم جهة معلومة سوى كونهم اهل الحبشة او لغير ذلك وقوله فيهم الرجل الصالح
اي على زعم قومه والتعريف في الرجل للجنس او انه جار مجرى النكرة وتلك الصور اشارة الى الصور تلك الرجال
الكائنة فيهم صالحين وقد تقدم الكلام على تحريم التصوير وانه من الكبائر وفيه دليل على المنع من بنيان
المساجد على القبور واعلم م عبد الله بن عمرو رض ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة على الناس ضحى وايهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا الاول اسم لمن سابق و
الآيات العلامات والمعنى ان اول علامات الساعة من حيث الخروج شيئان طلوع الشمس من مغربها وقد تقدم الكلام
فيه وخروج الدابة على الناس ضحى وقد تقدم الكلام فيه ايضا وجعلهما اول والاول اسم للمذكور باعتبار تقدمه

وحده

وحده بينهما للتقارب احدهما من الآخر وايهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها فهما علامتان وعبر
عنهما باسم الفرد لتوحدهما في كونهما علامة وجاء في حديث عبد الله بن عمرو ان اولها خروجا الدجال وذلك
ينافي هذا الحديث ظاهرا وسياتي في الباب الثالث ما يمكن التوفيق به بينهما وما في قوله ما كانت
موصولة اي التي كانت وضحى نصب على الظرف باعراب تقديري وهو اسم لضوء الشمس اذا اشرقت
وارتفعت وربما نصب على التمييز عن النسبة في الاضافة وذكره تشبيها بفعيل بمعنى مفعول او لان
تانيث الاخرى غير حقيقي وفيه نظر لان الاسناد الى ضمير فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقي م ابو هريرة رض
ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ
منهم زوجتان اثنتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب الزمرة الجماعة وتدخل الجنة
صفتها وعلى صورة القمر في موضع خبران وهي القمر قمرا لبياضه ومنه حمار اقمر اي ابيض وليلة البدر
نصب على الظرفية وكل شيء تم فهو بدر ومنه البدر لتمامه وقوله التي تليها اي والزمرة التي تقارب الزمرة
الاولى واضوء افعل التفضيل من ضاء ودري مضموم الدال معناه شديد الانارة وهو منسوب الى الدر في
صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوء من الدر وانما قيل كوكب دري ولم يقل شمس درية وقمر دري
لان الشمس والقمر يلحقهما الكسوف والخسوف ولا كذلك الكوكب وفيه نظر والضمير في منهم يعود الى الزمرة
من حيث المعنى واثنتان صفة لزوجتان او تاكيدا وبيان وتفسير لما هو الاصل في الغرض وهو العدد فان لفظ
زوجتين يحتمل معنى الجنسية ومعنى التثنية والذي سيق له الكلام هو العدد ونظيره قوله تع لا تتخذوا الهين
اثنين انما هو اله واحد فان لفظ الهين يحتمل معنى الجنسية ومعنى التثنية وكذا لفظة اله يحتمل الجنسية
والوحدة والمقصود هو العدد في الاول والوحدة في الثاني فتفسر الهين باثنين واله بواحد بيانا لما هو الغرض
الاصلي وقوله يرى مخ سوقهما من وراء اللحم هو ايضا صفة للزوجتين دالة على الصفاء واللطافة وهو كقوله تع
كانهن الياقوت والمرجان وذلك انه اذا ادخلت في شيء منها سلكا ثم استصفيته لرايته من ورائه والسوق
جمع ساق ووراء بمعنى خلف والمشهور في اللغة عزب وهو الذي لا زوجة له وحكي عن الازهري اعزب ونقل
القاضي ان جميع رواتهم رووه بغير الف الا العذري فانه رواه بالالف وظاهر الحديث يدل على ان النساء
اكثر اهل الجنة وفي الحديث الآخر انهن اكثر اهل النار فيخرج من هذا ان النساء اكثر ولد آدم وهذا كله في الآدميات
فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور ق ابو سعيد رض ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف
من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله
تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين التراءي تفاعل
من الرؤية وهو على وجوه يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا ومنه قوله تع فلما تراءى الجمعان وتراءى
لي الشيء اي ظهرت لي حتى رايته وتراءى القوم الهلال اذا راوه باجمعهم ومنه الحديث كذا في الفائق والغرف
جمع الغرفة وهي المنزلة الرفيعة في الجنة والغابر يستعمل في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا البعد و
الافق الناحية ومن في من المشرق لابتداء الغاية وقوله رجال آمنوا اي منازل رجال فحذف المضاف و
اقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه والمعنى تلك المنازل منازل رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين
كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان بلى يختص بايجاب النفي وليس تلك المنازل منفية والاولى ان يجعل

مكرر

لان يلي محتصة بالجاب النبي وليس لتلك المنازل فاعل فعل محذوف من جنس المذكور اي يلي سلها رجال وانما
قال بتلك لدالة على بعد المشار اليه مع ان المشار اليه قريب ذكره لان المسفي كالمتباعد سال ومن ذلك ولان
المقصود بالبعد تعظيم المشار اليه كما تقول في مقام التعظيم ذلك الفاضل وكقوله تعالى الم ذلك الكتاب ذهابا
الى بعض درجاته في الكمال وقوله فذلكن الذي لمتنني فيه ويوسف عليه السلام حاضر رفعا لمنزلته في الحسن
وفي الحديث دليل على تفاضيل مقامات اهل الجنة وان الله رفع درجات بعضهم على بعض بحسب اعمالهم
قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة
اكبر درجات واكبر تفضيلا ومع ذلك فلا حزن في الجنة ولا تحاسد بل كان راضيا بما هو فيه قال الله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين اللهم وفقنا لابتغاء مرضاتك المستلزمة لذلك
ق النعمان بن بشير رضه ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل
ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا. اهون افعل التفضيل من الهون وهو اليسر والسهولة
ومعنى العذاب قد تقدم والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر
القدم والغليان معروف والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس او حجارة او خزف والميم زائدة سميت
بذلك لانه اذا نصب فكانه اذا اقيم على رجل وما للنفي ويرى على صيغة ما لم يسم فاعله اي يظن وفيه تصريح
بتفاوت عذاب اهل النار كتفاوت نعيم اهل الجنة م ابو سعيد رضه ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا
فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان عن ابي السايب مولى هشام انه دخل على ابي
سعيد الخدري رضه قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته
فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى
هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع النبي عليه السلام الى الخندق
فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله عليه السلام بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال
رسول الله عليه السلام خذ عليك سلاحك فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى
اليها بالرمح ليطعنها واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل بيتك حتى تنظر ما الذي اخرجني
فدخل فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج فركزه في الدار ثم
فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى صريعا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا
الى رسول الله عليه السلام فذكرنا له ذلك وقلنا ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال
ان بالمدينة جنا الحديث قيل في تعريف الجني انه جوهر ناري ذو حيوة ونطق وروي عن ابي الدرداء
عن النبي عليه السلام ان الله تعالى خلق الجان ثلثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض وثلث ريح
هفافة وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية ابي ثعلبة الخشني صنف لهم اجنحة يطيرون
في الهواء ولعل قوله صلعم جنا بالتنوين يدل على نوع منها وهو الذي اسلم بالمدينة وهو الثلث الثالث قوله
فآذنوه بمد الهمزة اي اعلموه وانذروه بانه ان بدا لكم فاقتلوه وصفة الانذار ما قال ابن حبيب انه روي
عن رسول الله عليه السلام انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود عليهما السلام ان لا
تظهرن لنا ولا تؤذيننا وهل كان ذلك مختصا بحيات المدينة او هو عام فذهب بعض العلماء الى اختصاصها

على ظاهر هذا الحديث واما غير حيات المدينة في جميع الارض والبيوت فيندب قتلها من غير انذار لعموم
الاحاديث كقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرام فذكر منهن الحية من غير ذكر
انذار واختصاص المدينة لاسلام من اسلم بها من الجن وذهب آخرون الى عموم النهي عن قتل الحيات
التي في البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار وعن ابن ابي مليكة
ان عائشة رضها قتلت حية فرات في المنام ان قائلا يقول لها قتلت مسلما قالت لو كان مسلما ما دخل
على امهات المؤمنين فقيل لها ما دخل عليك الا وانت مستترة فتصدقت عائشة واعتقت رقابا ق
عائشة رضها ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم. بلال رضه معروف قال له النبي عليه
حدثني بارجى عمل عملته فاني سمعت خشفة نعليك في الجنة قال ما تطهرت الا صليت ما كتب لي وقال
له ابو بكر رضه اذن لي كما كنت تؤذن لرسول الله عليه السلام قال ان كنت اعتقتني لله فخلني ومن اعتقتني
له فاني لا اؤذن لاحد بعد رسول الله عم فقال ذاك اليك فخرج الى الشام وقال زيد بن اسلم عن ابيه قدمنا الشام
مع عمر رضي الله عنه فاذن بلال فتذكر الناس رسول الله عم فلما ار باكيا اكثر من يومه وروي انه لما اقام
بالشام راى رسول الله عم بعد مدة فقال له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني فانتبه باكيا
ثم ركب حتى اتى رسول الله عم فزاره ومرغ خده بين يديه وقال له الحسن والحسين رضي الله عنهما نحب
ان نسمع اذانك في هذا المسجد كما كنت تؤذن لرسول الله عليه السلام فصعد الى المكان الذي كان يؤذن
فيه يؤذن فيه فخرجت العذارى من البيوت وقالوا بعث رسول الله عم فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم
وقيل في فقه الحديث جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وجواز الاكل بعد النية وان الصوم لا يفسد
بذلك لانه عم اباح الاكل بعد طلوع الفجر وان الاكل بعدها لا يفطر واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير وان
دعت الحاجة الى اكثر منهما اتخذ كما اتخذ عثمان رضه اربعة فان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم بسبب
الحاجة والمصلحة ق ابن مسعود رضه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر
فيها الهرج والهرج القتل. بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها وقد تقدم الكلام على الساعة وتسمية
القيامة بالساعة وعلى كيفية رفع العلم والتنوين في اياما للتقليل ونزول الجهل عبارة عن ظهور الحوادث
التي تفضي الى ترك الاشتغال بالعلم وقوله الهرج القتل يجوز ان يكون قول النبي عم في جواب من قال
ما الهرج يا رسول الله عم وهو الظاهر ويجوز ان يكون تفسير الراوي م جابر بن سمرة رضه ان بين يدي
الساعة كذابين فاحذروهم كذابين بلفظ الجمع اشارة الى الاسود العنسي ومسيلمة صاحب اليمامة
والدجال ومن شابههم في الكذب والتلبيس والزايغين عن سواء السبيل كغلاة المجسمة والروافض
وغيرهم وفي هذين الحديثين التحذير من الفتن ومن اتباع اهل الاهواء المخالفين لما جاء به الرسول عم
فقد قال لاصحابه في موعظته وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة قال سيكون في آخر امتي
ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم والكلام في قوله فاحذروا كالكلام في قوله والهرج القتل
في احتمال الوجهين ق ابو هريرة رضه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واعمى واقرع فاراد الله ان يبتليهم فبعث
الله اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي

في النسخ هكذا الجفوة نخ

قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال
الابل او قال البقر فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتي الاقرع فقال اي شي احب اليك قال
شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي المال
احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتي الاعمي فقال اي شي احب اليك قال
ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة
والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه
اتي الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم
الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق
كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال
كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الي ما كنت قال واتي الاقرع في صورته وهيئته فقال له مثل
ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد علي هذا قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الي ما كنت قال واتي الاعمي في
صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك
اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمي فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع
ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله ويروي لا احمدك اليوم بشي اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم
فقد رضي عنك وسخط علي صاحبيك ١٠ اسرائيل هو لقب يعقوب عم ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله
وهو غير منصرف لوجود العلمية والعجمة والابرص الذي له البرص وهو داء معروف والاقرع وهو الذي ذهب
شعور راسه والابتلا هو الامتحان وقوله فاراد الله ان يبتليهم ان يصيبهم اصابة تشبه فعل الممتحن
والقذر ضد النظافة يقال قذرت الشي قذرا اي كرهته والمسح مسح اليد بالشي والعشراء الناقة التي لحملها تمام عشرة
اشهر واكثر ما يطلق علي الابل والخيل وقوله شاة والدا اي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل والدا حاملا وانتج
لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج حكاها الاخفش ومعناه تولي الولادة وكذلك معني ولد بتشديد اللام
والناتج والمولد للغنم وغيرها كالقابلة للنساء والحبال بالحاء المهملة الاسباب وقيل الطرق وقيل جمع الحبل وهو
المستطيل من الرمل ومعني انقطعت بي الحبال في سفري انقطعت بي الطرق وعجزت عن المضي في سفري وروي
الحيل جمع حيلة وهو صحيح ايضا وقوله كابرا عن كابر اي ورثته عن آبائي واجدادي كبيرا عن كبير في العز والشرف
والثروة وقوله لا اجهدك بالجيم والجهد المشقة ومعناه الاشق عليك برد شي تاخذه او تطلبه من مالي لله وروي بالحاء
المهملة والميم ومعناه لا احمدك بترك شي تحتاج اليه او تريده فيكون لفظة الترك محذوفة وهي مرادة كما قال الشاعر
ليس علي طول الحيوة ندم اي علي فوات طول الحيوة ثم ان قوله ان ثلثة في بني اسرائيل مبتدا وخبرها والتنوين في ثلثة
عوض عن المضاف اليه اي ان ثلثة اشخاص كانت في بني اسرائيل وقوله فاراد الفا للتعقيب وفي بعض النسخ
اراد بلا فا فهو خبر ان وقوله فيذهب عني منصوب بتقدير ان لعطفه علي الاسم وقوله فاي المال احب الالف و
اللام لتصلح لدخول اي عليه وقوله انه اتي الابرص في صورته وهيئته اي صورة الابرص وهيئته التي كان عليهما اولا
وقوله رجل مسكين اي انا رجل مسكين وقوله والحقوق كثيرة اي المؤن والاخراجات كثيرة مبتدا وخبره وقوله
كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض اي ورثت هذا المال عن كبير ورثه عن كبير ومثله قولهم ردي هذا الحديث

ثقة عن ثقة عدلا عن عدل وقوله ان كنت كاذبا فصيرك الله اي فقد صيرك الله وهذا التركيب يدل علي اظهار
الرغبة في التصيير دون الصيرورة وقوله واتي الاقرع في صورته التي كانت عليه وانما كان ذلك تذكيرا لنعم
الله وترقيقا لقلوبهم وقوله فقال يعني السائل له اي للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص واتي بلفظ القرب للتحقير
ورد اي الاقرع عليه اي السائل وفي هذا الحديث الحث علي الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون
مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وعلي التحدث بنعم الله وذم جحودها ميمونة رضه ان جبريل كان وعدني
ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني عن ميمونة رضه ان رسول الله عليه السلام اصبح واجما فقلت
له لقد استنكرت هيئتك في هذا اليوم قال رسول الله عم ان جبريل كان وعدني الحديث قالت فظل رسول
الله عم يومه ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ما فنضح مكانه
فلما امسي لقيه جبريل فقال له لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة فاصبح رسول الله عم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتي انه امر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك
كلب الحائط الكبير الواجم هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل الحزين وفيه انه يستحب اذا راي
صاحبه ومن له عليه حق مهتما ان يساله عن سببه فليساعده علي زوال ذلك وفيه التنبيه علي الوثوق
بعهد الله ورسله حيث قال اما والله ما اخلفني يعني في غير هذا الوقت ولكن قد يكون للشي شرط فيتوقف
علي حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه ان الانسان اذا تكدر وقته ان يتفكر
في سبب ذلك كما فعل النبي عليه السلام حين تفكر حتي استخرج الجرو وهو الصغير من اولاد الكلاب وسائر
السباع وقيل في الجيم ثلث حركات وقد اختلف الناس في سبب امتناع دخول الملائكة في بيت فيه
الكلب والصورة فقيل في الكلب لانه يكثر من اكل النجاسات وقيل لان بعضها يسمي شيطانا والملائكة
ضد الشيطان وقيل لقبح رائحته والملائكة تكره الريح القبيحة وقيل لان اتخاذه منهي عنه فعوقب
متخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وهو احد الاقوال في الصورة ايضا وقيل لان فيها ما هو علي صورة ما
يعبد من دون الله واختلف ايضا في ان ذلك عام في كل كلب وصورة او في كلب وصورة خاصين فقيل
انه علي العموم لظاهر الحديث ولان الجرو الذي كان في البيت لم يعلم به وقد امتنع جبريل من دخول البيت
لاجله وقيل المراد به كلب يحرم اقتناؤه وصورة محرمة فاما ما لا يحرم اقتناؤه ككلب الصيد والزرع والماشية
والصور التي تمتهن في البسط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة والمراد بالملائكة الذين يطوفون
البيوت بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بني آدم بحال لانهم مامورون باحصاء
اعمالهم وكتابتها والحائط هو البستان وانما امر بقتل كلاب الحائط الصغير دون الكبير لان الحاجة
تدعو الي حفظ جوانب الكبير ولا يتمكن الناظور من المحافظة علي ذلك بخلاف الصغير واما الامر بقتل الكلاب
فقال امام الحرمين امر النبي عم اولا بقتلها كلها ثم نهي عن قتلها الا الاسود البهيم وكان ذلك نسخا للامر بالقتل
ثم استقر الشرع علي النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها الاسود وغيره في ذلك سواء وقال القاضي
عياض وذهب كثير من العلماء الي الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره وهو
مذهب مالك واصحابه رحمهم الله ام سلمة رضه ان حمزة اخي من الرضاعة قاله حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة
فانها اجمل فتاة في قريش واما ان الرضاع يحرم فقد تقدم • حذيفة بن اليمان رضه ان حوضي لابعد من ايلة

من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه • يريد ان حوضه في المحشر متسع
طويل وقد تقدم الكلام في ذلك قيل قوله من عدن بدل من قوله من ايلة بتكرير العامل ويجوز ان يكون تقديره من
ايلة الى عدن ومن عدن الى ايلة لبيان الطول والعرض حذف للاختصار والذود الدفع وقوله لاذود عنه الرجال
يعني الذين لم يتوبوا • عايشة رضه ان حيضتك ليست في يدك الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم هي السجادة
الصغيرة وهي ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسيجة خوص قاله الهروي والاكثرون وصرح
جماعة بانها لا تكون الا هذا القدر وعن ابن عباس رضه جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فالقتها بين يدي رسول
الله صلعم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها قدر موضع درهم وهو تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر
الوجه وخالف ما قيل سميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تستره ويجوز ان يقال انه اسم للتي تستر الوجه واطلاقه على
ما زاد لاشتماله عليها قوله من المسجد متعلق بقولها قال لي اي قال لها هذا القول وهو في المسجد لتناوله اياها
من خارج المسجد فانه عم كان معتكفا في المسجد وعايشة كانت في حجرتها وهي حايض يدل على ذلك قوله ان حيضتك
ليست في يدك لانها خافت من ادخال يدها في المسجد ولو امر بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى وفيه نظر
لجواز ان يكون المراد بذكر اليد التوزع ويكون معناها ادخلي المسجد لان الحيض امر من صاحب الحق ليس في وسع احد
دفعه فان قيل لو كان كذلك لجاز دخول الحايض المسجد ولا يجوز لها ذلك اجيب بان حرمته ثابتة بدليل آخر والترجيح
للمحرم وقوله ان حيضتك بفتح الحاء على الرواية المشهورة فقال الخطابي والمحدثون بفتح الحاء والصواب
كسرها اي الحالة والهيئة التي يلزم الحايض من عدم التطهير واليه ذهب الامام شهاب الدين التوربشتي
قيل والصواب ما قاله المحدثون لان المراد الدم هو الحيض بالفتح لا محالة ومعناه ان النجاسة التي يصان عنها
المسجد وهو دم الحيض ليست في يدك وفيه نظر يعرف وجهه من النظر المذكور آنفا خ المسور بن مخرمة و
مروان بن الحكم رضه ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين قاله زمن الحديبية
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والحكم بالحاء
المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة والغميم بفتح الغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة يعرف بكراع الغميم والحديبية
بفتح الباء اسم موضع قرب مكة والطليعة واحد الطلايع وهم الذين يبعثون ليطلعوا على احوال العدو كالجواسيس
وقد تطلق الطليعة على الجماعة والطلايع الجماعات والمعنى ان خالد بن الوليد في جماعة ذات خيل طليعة فاخذوا
ليلا يؤذيكم وفيه التنبيه على التحذر من المؤذي في الاسفار سواء كانوا في جيش او لا خ ابو هريرة رضه ان داود
النبي كان لا ياكل الا من عمل يده روى ابو هريرة رضه عن النبي عم قال خفف على داود القرآن فكان يامر بدوابه
فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده ومعنى تخفيف القرآن تسهيل قراءة الزبور
عليه وفيه دليل على فضل الاكتساب بصنعة اليد وانها اطيب ما ياكل منه الانسان وكان داود عليه السلام
في خلافته يتجسس بسرّ ما يقول الناس في امره ويستخفي منهم ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيثنون
خيرا فبعث الله ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود فسأله كيف داود فيكم فقال نعم الرجل الا انه ياكل من بيت
المال فرجع داود وسال ربه ان يغنيه من بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع فكان يصنع الدرع فيبيعها
وياكل ويطعم عياله ويتصدق واختلف الناس في ان الاشتغال بالكسب جايز اولا فذهب بعضهم الى انه لا يجوز
وانما الواجب على كل واحد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذهب

عامة اهل العلم الى جوازه عملا بهذا الحديث والجواب عن الآية ان المراد بالعبادة المعرفة وهو لا ينافي الكسب
ولو كانت على حقيقتها فالمراد بها ما هو المفروض منها وهو لا ينافي الكسب لكونه في اوقات غير مستغرقة
واختلفوا في ان الكسب افضل والزراعة او التجارة فمنهم من فضل التجارة ومنهم من فضل الزراعة ومنهم
من فضل الكسب لمجيء الصالح في فضله كقوله عم اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وفي رواية افضل ما اكل الرجل
من كسبه وان ولده من كسبه وقالوا الكسب بمقدار ما يكفيه وعياله واجب وان زاد على ذلك فهو مباح وان
اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به التفاخر والرياء وذلك لان الله تع فرض على عباده فرايض
لا يتهيأ اداؤها الا بالباس وقوة النفس ولا يحصل ذلك الا بالكسب غالبا وقيل ترك الكسب على ثلثة اوجه
للكسل وللتقوى وللعار فمن تركه كسلا فلا بد له من السؤال ومن تركه للتقوى فلا بد له من الطمع ومن تركه
عارا فلا بد من الترفع م جابر رضه ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل
شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا
دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع
ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون
عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى
السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد • عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن ابيه رضي الله
عنهم انه قال لجابر اخبرني عن حجة رسول الله عم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله عم مكث تسع
سنين لم يحج ثم آذن الناس في العاشرة ان رسول الله صلعم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم
برسول الله صلعم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر
فارسلت الى رسول الله صلعم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري واحرمي فصلى رسول الله صلعم في المسجد
ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن
يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله عم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن
وهو يعرف تاويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله عم شيئا منه ولزم رسول
الله عم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل
ثلثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي عم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من
شعاير الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة

حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل
على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي و
جعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة ابن جعشم فقال يا رسول الله ع م
العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله اصابعه واحدة على الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل
لابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي ع م فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها ذلك
فقالت ابي امرني بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله ع م محرشا على فاطمة للذي صنعت
مستفتيا لرسول الله ع م فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت
الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله ع م قال فان معي الهدي فلا تحل قال وكان جماعة الهدي
الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به رسول الله ع م مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي ع م ومن كان
معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله ع م فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله عليه
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى
بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم الى قوله اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله عليه السلام حتى اتى الموقف
فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله ع م
وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رجله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة
كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ع م حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح
باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر وسيما
ابيض فلما دفع رسول الله ع م مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله ع م يده على وجه
الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلعم يده من الشق الآخر على وجه الفضل
فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف
ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في
بدنه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفي رواية انه قال نحرت ههنا وجمع كلها موقف و
في رواية انه لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا هذا مختصر ما ذكر في
الجمع بين الصحيحين قال النواوي رحمه الله حديث جابر عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من

مهمات القواعد وهو من افراد مسلم ورواه ابو داود والشروع في بيان ذلك مع كونه اصلا في ابواب المناسك
لا يليق بهذا المختصر وانما نذكر ما يتعلق بالخطبة من المعنى قوله ان دماءكم الخ معناه ان حرمتها متأكدة شديد التأكيد
لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد تحريم وفيه دليل على ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا وقوله
الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع اي باطلة ومتجافى عنه كالشيء الموضوع تحت قدمي ثم انه صلعم
بدا في وضع دماء الجاهلية وربا ها من اهل الاسلام باهل بيته ليكون امكن في قلوب السامعين واقرب لقبول
قوله واما ابن ربيعة فقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام وكان هذا الابن
المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كان بين بني سعد وبني ليث بن بكر وقوله
وفي الربوا انه موضوع كله معناه الزائد على رأس المال لقوله تع وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وقوله فاتقوا الله
في النساء الفاء جزائية وتقديره اذا علمتم ان كل شيء من امر الجاهلية موضوع فاتقوا الله في النساء فانه مما كان يفرط
فيها في الجاهلية وفيه الحث على مراعاتهن ومعاشرتهن بالمعروف وقوله اخذتموهن بامان الله كذا هو في
كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله وقوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل قوله تع فامساك بمعروف
الآية وقيل كلمة التوحيد لان المسلمة لا تحل لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله وهي قوله تع فانكحوا ما طاب
لكم وهو الصحيح وقيل المراد بها الايجاب والقبول لان الله تع امر بذلك وقوله ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
قيل معناه لا يستخلين بالرجال ولم يرد الزنا لان ذلك يوجب الحد وهو حرام بمن يكرهه الزوج وبمن لا يكرهه
وقيل كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء وكان ذلك غير عيب ولا ريبة عندهم فلما نزلت اية الحجاب
نهوا عن ذلك وقيل معناه لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان رجلا او امراة او
محرما للزوجة فان النهي يتناول جميع ذلك وقوله ضربا غير مبرح اي غير شديد من البرح وهو المشقة وفيه دليل
على اباحة ضرب الرجل امراته للتاديب على ما هو حقه كذلك الاجابة الى الفراش وقوله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف فيه وجوب نفقة المرأة وكسوتها وعليه الاجماع وكتاب الله مرفوع بخبر مبتدا اي هو كتاب الله ويجوز
النصب بدلا عن مفعول تركت وما في فما انتم استفهامية وقوله ينكبها قال النواوي ضبطناه بعد الكاف
بالمثناة فوق وقيل صوابه بالموحدة من نكب اصبعه اذا امالها نحونا ويقال نكبتها فيهم خ خولة بنت ثامر رضه
ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة• ثامر بالثاء المثلثة اسم ابي خولة وقيل اسم
ابيها قيس وثامر لقبه وهي زوجة حمزة رضه والتخوض تفعل من الخوض وهو الدخول في الباطل واللهو قاله
صاحب الكشاف ومعناه ان الذين يتصرفون في مال الله ملتبسين بما لا يرضى به الله تع فلهم النار يوم القيمة
وفيه الانذار للمبذرين والمسرفين وتخويف لهم على ذلك وادخال الفاء في خبر المبتدا المتضمن معنى الشرط بعد
دخول ان عليه محمول على مذهب سيبويه خ ابو هريرة رضه ان رجلا رأى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل
يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة• الثرى هو التراب الذي فيه بلة ومعنى قوله فشكر الله
اي قبل عمله واثابه فغفر له قيل فيه دليل على ان في الاحسان الى الحيوان المحترم وهو كل ما لم يؤمر بقتله اجرا
سواء كان مملوكا له او لغيره او لا يكون مملوكا لاحد واما المامور بقتله كالكلب العقور والكافر الحربي والمرتد
والفواسق المذكورة في الحديث وما في معناهن فيمتثل امر الشرع في قتله وفيه انه لا تحقرن شيئا من البر وان كان
قليلا فقد يكون سببا للمغفرة كما انه لا تحتقر شيئا من المعاصي فقد يكون سببا للعقوبة وفي بعض الروايات عن

ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فاذا الكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني
فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا في هذه
البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر ومعناه في كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسماه ذا كبد رطبة لان
الميت يجف كبده وجسده ويلهث بفتح الهاء لا غير وجاء في ماضيه الكسر ايضا والرجل لهثان والمراة لهثى
كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة الحر والعطش وقوله رقي بكسر القاف هو اللغة الفصيحة
المشهورة وحكي فتحها وهو لغة طي م ابو هريرة رضه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا
فلما اتى عليه قال اين تريد فقال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته
في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه المراد بالاخ يجوز ان يكون الحقيقي وان يكون
المجازي اعني المواخي والمدرجة بفتح الميم والراء بعد دال ساكنة هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون
عليها اي يمشون وقوله تربها اي تستزيدها وتتعهدها فان المحبة تزيد بحسن المواصلة وقوله غير اني احببته
في الله اي من غير شائبة غرض سوى استحسان اوصافه المرضية واخلاقه الرضية وقوله بان الله قد احبك
قيل معناه هو ان رضي عنه وفعل معه فعل المحب من الخير وهو تفسير بلازم المحبة تفاديا من تفسيرهم المحبة
بما لا يليق اسناده الى الله تع وهو قولهم ميل القلب الى المحبوب واعلم ان المحققين قالوا المحبة هي الابتهاج بحصول
كمال في المشعور به محققا كان او مظنونا وهذا التعريف يتناول المحبة القديمة وغيرها اذ الشعور بمعنى
العلم وتصور الحدوث في قوله قد احبك اما ان ينصرف الى الاخبار بالمحبة او الى حدوث العلو وسمو ها الى
فطرية او ذاتية وكسبية فالذاتية تكون في الموجودات كلها جمع قديما كان الموجود او حادثا فما هو في الواجب
تع الذي ظهر به الكمالات كما اشار اليه قوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف
ويعضده قوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون والايات الواردة بذكر المحبة قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويحبهم ويحبونه وغيرهما تدل على وجود المحبة في الله تع وتقدس وما
هو في غيره فان كل عقل يحب ما هو عليه من الكمال بالعقل لا بريد مفارقته فان كل فلك يحب ويقتضي حركته
لتشبهها بعقله كما علم ذلك في العلم الطبيعي ببرهانه وان كل عنصر من العناصر يحب مكانه الطبيعي واما
في المواليد فان المعدني يحب ما عدن فيه وما تركب منه لا يستحيل عنه الا بالجارح وهي النبات ازيد لكونه
ذا نفس نباتية للتشخص اذ الحان كاملا وقوة تكمل بها مع ذلك اذا كان ناقصا وقوة تستبقي بها النوع ت
بتوليد مثله وهي المسماة بالغاذية والمنمية والمولدة للمثل فالمحبة في النبات ازيد مما تقدم عليه من المحدثات
وفي الحيوان اكثر منها في النبات لوجود ذلك فيه مع وجود الحركات كالاختيارية وهي التي تصدر عن شي يقدر على
الفعل والترك وتساوي نسبتهما اليه بحسب ارادة ترجح احدهما ولها مبادي اربعة مترتبة الاول التصور
الجزئي للشي الملايم والمنافي تصورا مطلقا او جزما الثاني شوق تنبعث عن ذلك التصور اما جذب ان كان
ذلك الشي لذيذا او نافعا يقينا او ظنا وتسمى شهوة واما كوخو دفع وغلبه ان كان ذلك مكروها كذلك وتسمى
غضبا الثالث الارادة والكراهة وهي العزم الذي يجزم بعد التردد في الفعل والترك الرابع حركة من القوة
المنبثة في العضلة ولا شك في زيادة هذه الاشياء على النفس النباتية فلا يشك في زيادة المحبة في الحيوان

واما في الانسان فانها موجودة فيه مع زيادة المحبة الكسبية بالمراودة وتحصيل ما به يظهر سلطان
الاتحاد والمقاربة بين اوصاف المحب ومحبوبه واخلاقهما بحيث يبتهج المحب باخلاق المحبوب وشمايله
واضاله فان اتحدت صارت الامر من الجانبين وعن هذا قالوا ان التحقيق الكشفي افاد ان كل محب انما
احب في الحقيقة نفسه ولكن اقام صورة المحبوب كالمرآة لمشاهدة نفسه من حيث المناسبة التامة و
المحاذاة الروحانية فكان المسمى محبوبا شرطا في حب المحب نفسه وفي تاثيره في نفسه وفي ذلك اسرار لا يسع كشفها
ثم انها تستلزم امورا عظاما كالرجا والخشية والشوق والانس والانبساط والتوكل والرضا والتسليم
تقتضي وذلك لانها مع تصور رحمة المحبوب تقتضي الرجا ومع تصور الهيبة تقتضي الخشية ومع عدم الوصول تقتضي الشوق
ومع استقرار الوصول تقتضي الانس ومع فرط الانس تقتضي الانبساط ومع الثقة بالعناية تقتضي التوكل ومع استحسان
كل ما يصدر من المحبوب تقتضي الرضا ومع تصور العجز في نفسه وقدرة المحبوب تقتضي التسليم والانسان
الكامل محب وعارف بالمحبة ولوازمها وبالمحبوب ولوازمه واسباب كونه محبا واسباب كون المحب محبوبا جملة
وتفصيلا فهو اشد محبة قال الله تع والذين آمنوا اشد حبا لله خ ابو هريرة رضه ان رجلا من اهل الجنة استاذن
ربه في الزرع فقال له اولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته
واستواؤه واستحصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله تع دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شي قال
فقال اعرابي يا رسول الله صلعم لا تجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب زرع
فضحك رسول الله عم وكان قول الاعرابي مبني على اهل الايمان في ذلك الوقت وليس في كلامه صلعم ما يدل على
ذلك فيجوز ان يكون سائل الزرع ممن آمن بعد ذلك من اصحاب الزرع غير قريش والانصار وقوله فبادر الطرف نباته
اي خروجه من الارض واستواؤه اي قيامه على السوق واستحصاده اي صلاحيته للحصاد وتكويره اي
اجتماعه امثال الجبال اي كما يكون في الدنيا لينقل الى البيادر وهي محارته وفيه دلالة على سرعة الحصول وكثرته
قيل وفيه ايضا جواز سوال المال الحلال وان اهل الجنة قد طهرت قلوبهم من الحرص على ما لا يجوز في الدنيا
فيستدل به على ان مثله في الدنيا لا انما كره الحرص على ذلك في الدنيا لانه قد يكون سببا لاكتسابه بوجه شاغل
عن الآخرة فاما اذا كان بسبب مباح غير شاغل عنها فلا كراهة وذلك عزيز الوجود في الدنيا قال الله تع يا ايها الذين
آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقيل حقيقته ان بعض الكمل الذين
لا يقنع استعداداتهم بالعكوف على المطالب المعينة يستاذن ربه في النظر في معاني اسمائه وصفاته تعالى
وتقدس وما ينتج منها الا بالانكحة لتحصيل بعض كمالات بسال الاستعداد بالفيض الاقدس فيقول ربه اوليس
فيما اشتهيت من الوصال والخطاب كفاحا فيقول بلى رب ولكن احب المزيد فيوذن بذلك فيستعمل قوى
استعداده فيحصل له بادنى نظر كمالات كثيرة لم تكن حاصلة في ايسر مدة لزوال الشواغل فيقول ربه خذ فانه
لا يشبعك شي وفيه اشارة الى ما عليه حال اهل الاستعدادات المتوجهة الى الاطلاق المجردين فانهم لا يتوقفون
كما اشار اليه قوله تع يا اهل يثرب لا مقام لكم بلسان التحقيق بالتلويح دون التصريح خ ابو هريرة رضه ان رجلا
من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
قال فايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس
مركبا يركبه يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة

منه الى صاحبه ثم زججها موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسالني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت على ان اجد مركبا ابعث
اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى
بلده فخرج الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا
فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب
مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد
مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت والخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا ٠
اسلاف المال اعطاؤه موجلا والشهيد بمعنى الشاهد وكذا الكفيل والولوج في البحر عبارة عن التجارة فيه والنقر
هو الحفر والصحيفة القرطاس وزجج بالزاء وجيم مشددة واخرى غير مشددة بمعنى سوى موضع النقر واصلحه
وهو ماخوذ من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل
وهو ان يكون النقر في طرف الخشبة فيترك فيها زجا ليمسكه ويحفظ ما في جوفه ولا تنافي بين تقديم الشهيد
على الكفيل في اول الكلام وبين عكسه في الثانية لان الواو في قوله وسالني شهيدا لمطلق الجمع والضمير المستتر في ولجت
للخشبة والضمير في قوله فيه للبحر والولوج في البحر الدخول والواو في وهو في ذلك للحال وذلك اشارة الى مصدر انصرف
المدلول عليه بالتضمين وقوله يخرج الى بلده جملة مستانفة واذا للمفاجاة والبا بالخشبة زائدة على قول من
يجوز زيادتها في الموجب اي فاذا الخشبة التي فيها المال حاضرة وحطبا نصب على انه مفعول له ونشر الخشبة قطعها
بالمنشار واللام بالالف زائدة كاللام في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني كذا قيل وقيل انه خاص بالاعداد لان
تعريف المضاف وتنكير المضاف اليه ليس له نظير في كلامهم وقيل انه مذهب بعض الكتاب في الاعداد لا غير وراشدا
حال وفي الحديث دليل على المعجزة لانه اخبار عن المغيبات وفيه دليل على ان التاجيل في القرض مشروع
وهو مذهب مالك وقد استدل على ذلك بظاهر هذا الحديث وخالفه العلماء الباقون فيه والجواب ان الاستدلال
به ان كان على جواز التاجيل فليس بمحل النزاع وان كان على لزوم الاجل المسمى فليس له دلالة عليه لان غاية حرص
المستسلف وما فعل من الافعال العجيبة يدل على لزومه لان ذلك للوفاء بعهده لا لكون ذلك لازما فان قيل
ان مالكا لا يقول بجواز الغاء المال في البحر وقال بجواز التاجيل في القرض مع ان كل واحد منهما محكي في الحديث
خارج مخرج المدح فالجواب انه عم قص التاجيل ولم ينكره ونهى عن اضاعة المال وشرائع من قبلنا انما تلزمنا اذا
قصها الله ورسوله من غير انكار ق عايشة رض ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله قاله
لحسان بن ثابت قد تقدم الكلام على الروح والقدس الطهارة وروح القدس جبريل عم سمي بذلك لانه ياتي
الى الانبياء بما فيه الحيوة والطهارة وقيل لانه الروح الذي طبع على الطهارة وهو كقولهم حاتم الجود والغرض من
الاضافة الوصف لما فيه من المبالغة والتاييد النصر والنفح الدفع وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
بن عمرو بن الانصاري رض هو شاعر رسول الله عم يقال له ابو عبد الرحمن وقال ابو الوليد عاش ستين سنة
في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وروى محمد بن اسحق عن سعد بن عبد الرحمن بن حسان ابن ثابت
وقال عاش حرام ابو المنذر وابنه وابن ابنه ثابت وحسان كل واحد مائة وعشرين سنة عن عايشة رض
ان رسول الله صلعم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل ثم ارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم

فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليهم قال قد آن لكم ان ترسلوا الى
هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم
قال هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذلك الجزاء هجوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي و
والده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء ثكلت بنيتي ان لم تروها تثير النقع غايتها كداء قالت عايشة رض فسمعت
رسول الله عم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى وقالت قال ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله
وروي عنها ايضا ان النبي عم كان يضع لحسان المنبر في المسجد فيقوم عليه قائما يهجو من كان يهجو رسول الله
فقال عليه ان روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله فان قيل قوله عم ان روح القدس اما ان
يكون دعاء لحسان رض او اخبارا عن امر كائن والاول يقتضي الاجابة والثاني وقوع المخبر به فكيف كان ذلك
اجيب بان انس بن عبد الله روى عن بريدة عن ابيه ان جبريل عم اعان حسان بن ثابت عند مدحه النبي
سبعين بيتا فان قيل ما وجه امره عم بهجائهم وطلبه من واحد اجيب بان النكاية في الكفار فانه عليه السلام
كان مامورا بجهادهم والاغلاظ عليهم وربما يضاف الى ذلك كف اذاهم او تنقصه ففي الحديث دليل على جواز
هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لكن لا يبدا به مخافة سبهم الاسلام واهله وتنزيها للمسلمين عن الفحش الا
اذا دعت الضرورة اليه واما تفسير ما وقع من الالفاظ فان الرشق بفتح الرا هو الرمي بالنبل وبالكسر اسم ما
يرمى به من النبل ومعنى قوله فقد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه اي بلسانه شبه
نفسه بالاسد حال الانتقام والبطش فانه يضرب بذنبه جنبيه فشبه لسانه بذنبه وادلع لسانه اي اخرجه
وقوله لافرينهم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد والتخليص البسن وقوله لاسلنك اي لاخلصن نسبك من هجوهم
حتى لا يبقى فيه شيء كالشعرة اذا سلت من العجين بخلاف ما اذا سلت من شيء صلب فربما انقطعت فبقيت
منها شيء وقوله فشفى يعني المومنين وقوله واشتفى اي هو بما نال من اعراض الكفار اذ مزقها وقول حسان
برا حنيفا البر بفتح البا الموحدة الواسع الخير ماخوذ من البر بكسر البا وهو الاتساع في الاحسان وقيل المراد به
ههنا التنزه عن الماثم والحنيف قيل هو مستقيم وقيل هو المائل الى الخير وقيل المتابع لملة ابرهيم والشيمة
بالشين المعجمة الخلق والكلام في العرض قد تقدم والوفاء بكسر الواو وهو ما يوقى به الشيء وقوله ثكلت بنيتي
اي فقدت نفسي وقوله تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه وكداء بفتح الكاف والمد هي ثنية على باب مكة
وما عدا هذا من الابيات وشرحها يطلب في المطولات ق ابو ذر رض ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة ٠ روى ابو ذر رض اذن موذن رسول الله عم فقال النبي عم ابرد ابرد وانتظر انتظر وقال
ان شدة الحر الخ وفيح جهنم سطوع حرها وانتشاره وغليانها يقال فاحت القدر اذا غلت ويحتمل وجهين الاول ان
شدة حر الصيف من وهج جهنم في الحقيقة والثاني انه جار مجرى التشبيه اي كانها من فيح جهنم فاجتنبوا اضرارها
والابراد الدخول في البرد يقال ابرد كما اصبح وامسى اي دخل في الصباح والمساء واختلف في مقدار الابراد فقيل
هو ان يصير للحيطان ظل لا يحتاج الى المشي في الشمس وهو مذهب بعض الشافعية وعند المالكية الى ان يصير
الفيء اكثر من ذراع وعندنا الى ان يصلي اخر الوقت على المذهبين واختلف ايضا في صفة التاخير الى ذلك الوقت
فقيل هو مستحب وهو مذهبنا وقال به الشافعي وجمهور اصحابه وقال بعض العلماء انه رخصة وتقديم الصلوة
افضل واستدلوا باحاديث فضل الصلوة في اول وقتها وبقول خباب بن الارت في شدة الحر فاذا لم يستطع

احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد عليه واجيب عن احاديث افضل الصلوة في اول وقتها بانها
محمولة على غير اوقات شدة الحر وعن حديث خباب انه منسوخ باحاديث الابراد وقيل انه محمول على
انهم طلبوا تاخيرا زائدا على الابراد ربما افضى الى خروج الوقت وعن قول بعض الصحابه انه حكاية فعل وما
ذكرناه قول فهو ارجح وقيل انه محمول على الجواز وليس الكلام فيه وقيل ان احاديث الابراد خاصة وما ذكروه
عامة والخاص مقدم وهذا لا يستقيم على طريقتنا لان العام كالخاص على ما عرف في موضعه واختلف ايضا
في شرعية الابراد في صلوة الجمعة فقال الجمهور ليس بمشروع لان الاحاديث الواردة في الابراد انما وردت في
صلوة الظهر على ما روي عن ابي ذر في بعض طرق البخاري كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر فاراد المؤذن
ان يؤذن للظهر فقال النبي عم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وذكر بقية الحديث فكان اللام في قوله
ابردوا عن الصلوة للعهد وقال بعض الشافعية انه مشروع فيها ايضا واستدلوا على ذلك بان الجمعة تؤدي
في وقت الظهر وخلفه فكما قامت مقامه في الاداء وتعيين الوقت تخلفه في استحباب التاخير وبان
التعليل وهو قوله فان شدة الحر من فيح جهنم موجود في الجمعة كما في الظهر وبما رواه البخاري عن انس
قال كان النبي عم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة والجواب انه
موافقة الخلف لاصله من كل وجه ليست بشرط للخلافة الا يرى ان الجمعة اختصت بشرائط لم يكن في الاصل
ونقصت عن اصلها بسقوط الركعتين والتعليل معارض للاحاديث الدالة على سنية التبكير اليها فانه تنافي
التاخير لان التبكير مع التاخير يفضي الى الحرج المدفوع واللام لما كان للعهد كان الحديث باشارته دالا على
انحصار ذلك في الظهر وبدلالته بالتعليل على جواز الحاق الجمعة والاشارة ارجح لما عرف والمذكور في حديث
انس اذا وهي لا تدل على العموم لجواز ان يكون ذلك في بعض الاعيان بسبب من الاسباب فان قيل ما ذكر في تفسير
الابراد وهو ان يؤخر الى ان يحصل للحيطان فيء يمشون فيه يشير الى انه لو كان المصلي في الظل لا يكون الابراد
مستحبا وقول ابي ذر كنا مع رسول الله عم في سفره يدل على ان الابراد في الصيف مستحب وان لم يكن مشي
في الظل فكان التفسير مخالفا للمفسر فالجواب ان ذلك تفسير بعض الشافعية فانهم ذكروا ان الابراد انما
يستحب في بلد حار في مسجد جماعة يقصدونه من بعيد وذلك مخالف للحديث لا محالة واما الحنفية فانهم
يطلقون استحباب التاخير في الصيف فلا يرد عليهم شيء من ذلك ق عايشة نه ان شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة من فرقه الناس اتقاء فحشه فروي من تركه• عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن
على النبي عم فقال ايذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة وفي بعض الروايات بئس اخو
العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عايشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم
النت القول قال يا عايشة ان شر الناس منزلة الحديث المنزلة المكانة وفرقه بالكسر يعني خافه
والفحش ما ذهب الشيء على مقداره وكل خصلة قبيحة من القول والفعل ومعنى تركه الناس اي لم يخالطوه قيل م
وقيل تركوا الانكار عليه خوفا من شره لئلا يترتب من الانكار عليه ما هو اشد منه والرجل المستاذن
قيل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم يومئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي عم ان يبين حاله لئلا يغتر به
من لا يعرف حاله واما الان له القول ولا مثاله تالفا على الاسلام في الحديث دليل على جواز اغتياب اهل الفسق
وفيه دليل على جواز الانة القول تالفا وعلى جواز مداراة من يتقي فحشه وعلى جواز ترك الامر بالمعروف على

احد تفسيريه تركه اذا خيف الافضاء الى ما هو اشد والعشيرة القبيلة ومعناه بئس الرجل من القبيلة التي ينسب
اليها وهو كان قرابا فان قيل ان كان المراد من قوله من فرقه الناس او تركه او ودعه شخصا خاصا وهو المستاذن
فذلك ترك عموم اللفظ لخصوص السبب والمختار خلاف ذلك وان كان الكلام على العموم يشمل المسلم المتقي فحشه
والكافر كذلك فما معنى قوله شر الناس عند الله منزلة ومنزلة الكافر مطلقا شر من المسلم المتقي فحشه فالجواب
ان الكلام على عمومه ولا كافر لا يتقي فحشه فان الله تعالى يقول ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم
والسنتهم بالسوء ومن هذا حاله كيف لا يتقي فحشه ولا نزاع في كون الكل سواء في ذلك واما ان الكافر شر
من المسلم المتقي فحشه فمما لا ينكر لكن لا يضرنا لانا نقول هؤلاء شر الناس منزلة وهو مسلم واما ان بعضهم اشد
شرا من بعض فلا ينافي ذلك كما يقال ان احسن الاشياء العلم وهو صادق وان بعض افراد العلم كالعلم الشرعي
مثلا احسن من بعض آخر فلا ينافي ذلك ق عايشة نه ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد اذهب اخرته
بدنيا غيره• معناه ظاهر وفيه تحذير من اعانة الظلمة والمعاصي على ظلمهم ومعاصيهم فان من اعانهم على
ذلك اذهب آخرته لما يحصل له من الخسران في الآخرة باستحقاق ما يوجب سخط الله وعقوبته والعياذ
بالله من ذلك بدنياهم بما يحصل لهم من حطام الدنيا ولذتها باعانته وصار ركنا قيل فيه شعر• اكلف نفسي
كل يوم وليلة• هموم هوى من لا افوز بخيره• كما سود القصار في الشمس وجهه• حريصا على تبييض اثواب غيره•
فان قيل الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس يوم القيمة هو المتقي فحشه وهذا يدل على انه عبد اذهب
آخرته بدنيا غيره فما وجه التوفيق فالجواب ان العبد الموصوف ممن يتقي فحشه ويتركه اذ الخسر اشد من ذهاب
الآخرة بدنيا غيره فمن اقدم على ذلك فهو على غيره اشد اقداما فكان داخلا فيما تقدم باعتبار فلا منافاة بينهما
فان قيل ما وجه تخصيص لفظ العبد من بين ما يجوز ذكره كرجل وامرء وغير ذلك فالجواب انه التوبيخ وبيان
فضاعة حاله بتركه رضي ما لا وجب عليه وعلى امثاله من العبيد ابتغاؤه والانتهاء عما يسخطه الى تحصيل
رضى من هو مثله في وجوب امتثال اوامر مولاه والانتهاء عما نهى عنه م عمار نه ان طول صلوة الرجل وقصر
خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة• عن ابي وائل قال خطبنا عمار فاوجز وابلغ
فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله عم يقول
ان طول صلوة الرجل الحديث ومعنى قوله كنت تنفست اي اطلت قليلا وقوله مئنة بفتح الميم بعدها
همزة مكسورة ونون مشددة وهاء والميم زائدة فهي مفعلة قال الازهري معناه علامة وقال ابن الاثير
مئنة من فقه الرجل معناه ان ذلك مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له ووجه الدلالة
على فقهه لان الصلوة اصل مقصود بالذات والخطبة ليست كذلك والاهتمام بتطويل المقصود دليل
على فقهه قيل وحقيقته انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق والتاكيد غير مشتقة من لفظها لان الحروف
لا يشتق منها وانما ضمت حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ان جعلت
اسما لكان قولا قوله واقصروا انما هو بهمزة الوصل لا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث المشهورة
الواردة في تخفيف الصلوة كما قيل كانت صلوته عليه قصدا وخطبته قصدا اي على حد الاعتدال لانا
نقول المراد ان تكون الصلوة طويلة بالنسبة الى الخطبة ولا تكون تطويلها بحيث تشق على الناس فيكون
قصدا فان قيل فقد روي انه عم كان يخطب بقاف ويصلي بسبح اسم ربك الاعلى وهو ظاهر الدلالة في تطويل

الخطبة اجيب بان المراد هو التسبيه بين مجموع الصلوة والخطبة لا التسبيه بين كل ركعة منها والخطبة ومجموعها
يطول الي ازيد من ثمان ق ابن عمر رضه ان عاشورآ يوم من ايام الله فمن شاء صامه • قال ابن عمر ان اهل الجاهلية
كانوا يصومون يوم عاشورآ وان رسول الله عليه السلام صامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان
قال رسول الله عم ان عاشورآ يوم من ايام الله الحديث وفيه دليل ظاهر للحنفية ان جواز الصوم فيه
لجوازه في غيره من الايام ليس الجواز الذي تضمنه الوجوب المنسوخ وقد تقدم الكلام في ذلك م عثمان وعائشة رضها
حدثاه ان ابا بكر رضه استاذن على النبي عم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال الآء
ان لا يبلغ الي في حاجة • عن سعيد بن العاص ان عايشة زوج النبي عم وعثمان بن عفان رضه حدثاه ان ابا
بكر رضه استاذن على النبي عم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عايشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه
حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان
ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعايشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه ثم انصرفت فقالت عايشة رضها
قالت يا رسول الله عم ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول الله عم ان عثمان
رجل حيي • وفي رواية عن عايشة رضه قالت كان رسول الله عم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه
فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم اذن
عثمان فجلس رسول الله عم وسوى ثيابه قال محمد وهو ابن ابي حرملة احد رواة الحديث ولا اقول ذلك
في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عايشة دخل ابو بكر فلما تهتش له ولم تباله ثم عمر فلم تهتش
له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملايكة ولا
منافاة بينهما والمرط بكسر الميم وسكون الرآء كساء من الصوف وقال الخليل من صوف او كتان او غيره
وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار وقولها لم ارك فزعت بالزآء والعين المهملة على رواية الاكثرين
اي اهتممت واحتفلت بدخولهما كما احتفلت بدخول عثمان وضبطه بعضهم فرغت بالعين المعجمة بعد الرآء
وهو قريب من معنى الاول وقولها فلم تهتش روي بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ بحذف التاء والهاء مفتوحة
من الهشاشة وهي طلاقة الوجه عند اللقاء وفي الحديث منقبة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملايكة
وان الحياء صفة جميلة من صفات الملايكة وقد قال عليه السلام الحياء من الايمان لانه يبعث على
فعل الخير كما يبعث الايمان عليه وفيه تبذل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من اصحابه واستحباب
تركه ذلك اذا حضر غريب او من يستحيي منه م ابو الدردآ رضه ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار
ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلث
مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة هـ
قال ابو الدردآ يصلي قام رسول الله عم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط
يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك
تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس الخ العدو خلاف الولي وابليس مشتق
من الابلاس وهو الياس وهو منصوب على انه عطف بيان او بدل والشهاب شعلة نار ساطعة ومن
في من نار للبيان وثلث مرات متعلق بالعنك والموثق الماسور المشدود في الوثاق وموثقا خبر اصبح

واسمه الضمير الراجع الي ابليس واللعنة التامة هي التي لا نقص فيها وقيل هي الموجبة للعذاب الدائم وفي
الحديث دليل على جواز التعوذ من الشيطان في الصلوة وجواز العمل القليل فيها فان قيل انه بظاهره يدل على
ان الدعاء للغير بكاف الخطاب وعليه جايز وانتم ما تقولون به على ما ذكرتم ثم في تسميت العاطس ورد السلام
واشباه ذلك في الصلوة فالجواب انه محمول على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لان تحريمه كان
بمكة وهذا بالمدينة بدليل قوله يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي فاطلق
على مكة لا مدينة النبي عم جمعا بين الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس لا غير الا يرى انه لو خاطب
الله في الثناء عليه لم تفسد وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به والمبالغة في صحته وفيه ان
ابليس موجود وانه قد يره بعض الادميين خلافا للفلاسفة وغيرهم ولا تشبث لهم بقوله تعالى انه يريكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم لجواز ان يكون المراد به الغالب لا كل احد وقيل روية الشياطين على خلقهم وصورهم الاصلية
ممتنعة بظاهر الاية الا للانبيآء ولمن جاز له خرق العادة وانما يراهم غيرهم في صور غيرهم كما جاء في الاثار ورد
بانه دعوى مجردة وظاهر الاية لا يوجب العموم كما مر والحديث يدل على خلاف ذلك وقيل انها اجسام لطيفة فيحتمل
ان تتصور بصور يمكن ربطها معها وابقاوه على تلك الصور حتى يتاتى اللعب بها وهذا ظاهر واما دعوة سليمان
وما يتعلق بها فستذكرها ق ابو هريرة رضه ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على صلوتي فامكنني
الله عنه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي
سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسيا • العفريت هو العاتي المارد من الجن
وتفلت معناه تعرض علي ليقطع على صلوتي اي ليخرجني منها وفي رواية جعل يفتك بضم التاء المثناة من فوق
والفتك الاخذ في غفلة وهو بمعنى تفلت وفي هذه الرواية ان الله امكنني منه فذعته بالذال المعجمة وتخفيف
العين المهملة اي خنقته ورواه بعضهم بالدال المهملة ودعه معناه دفعته دفعا شديدا قوله خاسيا اي
صاغرا مبعدا مطرودا وهذا الحديث يدل على انه عم اخذه وما تقدم يدل على خلاف ذلك لا جعل في هذا الحديث
تقديم وتاخير وتقديره فاردت ان اخذه فاربطه ولا حاجة الي ذلك لان هذا الحديث غير ذلك فيجوز ان يكون اخذ
في وقت ولم ياخذ في وقت آخر وفي الحديث دليل على جواز روية الجن على الوجه الذي تقدم ودعوة سليمن عم
هي ما ذكره عليه السلام قيل انما طلب سليمان ذلك لان اباه داود عليه السلام كان خليفة الله في ارضه فلما مات
سال ربه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وساله حكما يصادف حكمه ليحكم بين الناس بالعدل ويرفع الظلم من الارض فاعطاه الله الخلق
تعالى ما ساله واعانه بالجن وسخر له الريح تجري بامره ولم يجعل عليه حسابا في الاخرة قال الله تعالى هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب فكان حقيقة سواله الملك انما هي لله لا للنفس ولا لطلب الدنيا واما نبينا
عليه السلام فانه عرض عليه ملك الدنيا فابى ان يقبلها واختار الاخرة عليها وقال اختار ان اكون نبيا عبدا
والعبودية افضل الدرجات وقال انما انا عبد آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وذكر في نوادر الاصول
انه قيل له الا سالت ربك ملكا كملك سليمان فضحك وقيل فلعل صاحبكم عند الله افضل وهذا يدل على انه ترك
الجن حين تذكر عليه السلام دعوة اخيه سليمان تواضعا وادبا لما قيل علم انه يختص به فامتنع ايثارا لانه لم يقدر
عليه او لانه ظن انه لا يقدر عليه خ عايشة رضه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي • روى سلمة بن عبد الرحمن انه سال
عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة النبي عليه السلام في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا

في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشة رض فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي ومعنى قولها لا تسأل عن حسنهن وطولهن انهن في نهاية من الكمال والحسن والطول وفيه استحباب
تطويل صلوة الليل اذا كان المصلي وحده وقولها لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة رواية ما رأته
من صلوته عليه السلام في غالب الاوقات ولجواز ان يكون صلوته عم في بعضها على خلاف ذلك فانه روي في رواية
اخرى انها قالت كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها واما قوله ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد قيل انه من خصايص الانبيا عليهم السلام وقد سبق الجواب عن نومه عليه السلام
عن صلوة الصبح ليلة وان طلوع الشمس يتعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه فانما يتعلق بالقلب
ق المسور بن مخرمة رض ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا حين اراد علي ان يتزوج بنت ابي جهل
عن علي بن الحسين انه حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رض لقيه المسور بن مخرمة
فقال له هل الي حاجة تامرني بها قال فقلت لا قال له هل انت معطي سيف رسول الله عم فاني اخاف ان يغلبك
القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل
على فاطمة فسمعت رسول الله عم يقول وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان
فاطمة مني وانا اتخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال
حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا الحديث فترك علي الخطبة وفي بعض الطرق فاطمة بضعة
مني فمن اغضبها اغضبني وفي بعضها فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها البضعة
بفتح البا الموحدة قطعة من اللحم وقوله اغضبني ما اغضبها كانه خرج جوابا لما روي المسور بن مخرمة
ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي فقالت ان قومك يتحدثون انك
لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل فقام النبي عم فخطب الناس وقال اما بعد ثم ذكر ذلك
وقوله يريبني بفتح اليا والريب ما رابك من شيء خفت عقباه وفيه دليل على تحريم ايذاء النبي عم بكل حال
وعلى كل وجه وان تولد الاذى مما كان اصله مباحا وهو عليه السلام في هذا على خلاف غيره قيل وانما نهى
عن الجمع بينهما لفائدتين احدهما انه يؤدي الى ايذاء فاطمة رض فيتاذى النبي عم فيهلك من اذاه في الدنيا والآخرة
قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة فنهى عنه لكمال شفقته عم والثانية
خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل لمجاورة الكافرة وهي بعيدة وقيل ليس المراد به النهي عن الجمع بينهما
بل معناه الخبر وتقديره اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان قيل ويحتمل ان يكون المراد تحريم الجمع بينهما ويكون
معنى قوله لا احرم حلالا الا اقول شيئا يخالف حكم الله فان الله اذا احل شيئا لا احرمه واذا حرمه لا احله فيكون
من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله عم وبنت عدو الله وقوله وانا يومئذ محتلم قيل معناه
كالمحتلم في فهم ما سمع وحفظه وقد جاء في بعض الفاظه وانا يومئذ كالمحتلم وذلك لان اباه كان قدم به المدينة
بعد الفتح في آخر سنة ثمان فتوفي النبي عم وهو ابن ثمان سنين وقوله وذكر صهرا له من بني عبد شمس
هو ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس زوج زينب رض والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المراة

من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته فان المصاهرة مقاربة بين الاجانب المتباعدين م عمرو بن العاص رض
ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر :. فصل بالصاد المهملة لا المعجمة فانها تصحيف
والاكلة بفتح الهمزة كذا ضبطه الجمهور وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر الماكول
فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وقال القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم والصواب الفتح
لان المقصود هو الاكل لا اللقمة الواحدة واما كونها فصلا فلانا نتسحر وهم فتمتنا عنهم بذلك وذلك من فضل
الله علينا وتوسعة لهذه الامة ليتقووا على طاعة الله ويذكروا الله عند قيامهم اليه قيل وهو معنى قوله عم
تسحروا فان في السحور بركة م عبد الله بن عمرو رض ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة
باربعين خريفا :. ابو عبد الرحمن الحبلي قال جاء ثلثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا
يا ابا محمد والله لا نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم
ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله عم يقول ان فقراء
المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الحديث فقالوا فانا نصبر لا نسأل شيئا والمراد باربعين خريفا اربعون
عاما وقد تقدم وجه ذلك وفيه بيان فضل الصبر على الفاقة وترك سؤال الناس في امر الدنيا وان ذلك سبب
للسبق الى الجنة قيل وذلك لان الاغنياء يتاخرون عن الدخول لما ينالهم من شدة الحساب وليس المراد بالاربعين
حقيقته لعدم تصوره فيه وانما المراد به التكثير ولهذا ورد في حديث آخر خمسماية عام فان قيل يجوز ان يكون
المراد مقدار الاربعين بطريق الفرض اجيب بانه يحتاج الى التوفيق بينه وبين الحديث المذكور ولا يكون
السبب في التاخر ما ذكر من نيلهم من شدة الحساب على الثبات اذ ليس ما يدل على ان شدة الحساب تبلغ
في مقدار اربعين عاما او غيره فاما التوفيق بينهما فيجوز ان يقال فيه ان المذكور فيه خمسماية يكون متاخرا
عن هذا الحديث فيكون الشارع قد زاد في مقدار ثوابهم على الصبر قال الفاقة وترك السؤال وانما يتاكون
سببا لتاخر ذلك فالتزم على ان الاول اظهر وينبغي ان يعلم ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات
على من تاخر بل قد يكون بعض من تاخر ارفع درجة ممن سبقه في الدخول الا يرى الى عبد الرحمن بن عوف رض فانه افضل
درجة من كثير من فقراء المهاجرين وان كانوا يسبقونه الى الجنة في الدخول انه لم يكن من الداخلين بغير حساب
بكونه من السابقين الى الاسلام ومن الذين انفقوا مالهم في وجوه البر والخيرات رضي الله عنهم اجمعين وهل
المراد بالفقير من هو المشهور في الفقه وهو ان لا يكون ماله مقدار النصاب فيه كلام قال ابو عبد الرحمن سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال الستنا من فقراء المهاجرين قال الك امراة تاوي اليها قال نعم
قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك وهذا كما ترى
يدل على ان المراد بالفقير ليس الفقير المصطلح عليه ق سهل بن سعد رض ان في الجنة بابا يقال له الريان
يدخل منه الصايمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم
فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد • معناه ظاهر وفيه ايماء ان الصوام بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون
من باب الريان ليامنوا من العطش قبل تمكنهم من الجنة ودليل على فضل الصيام واكرام الصايمين بما لا يكرم
به غيرهم فان قيل قد جاء فيمن قال عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انه
يقال له ادخل من اي ابواب الجنة شئت فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بالصايمين الذين خلوا ان يكون

امته محمد عم فلا اشكال لحتاج الي جواب ويكون معناه لا يدخل منه الا امة محمد عم وسمواصا عين لصيامهم رمضان
واما ان يكون المكثرون للصوم المتنفلون به فيقال يجوز ان يصرف الله مشيته قايل تلك الكلمات عقيب
الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من المكثرين للصوم المتنفلين به ق ابو سعيد رضه ان في الجنه
شجرة يسير الراكب الجواد المضمّر السريع مائة عام ما يقطعها. الجواد مفعول الراكب وهو الفرس السابق الجيد
والمضمّر بفتح الميم المشددة منصوب صفة للجواد قال القاضي وقد رواه بعضهم المضمِّر بكسر الميم المشددة صفة
للراكب والاضمار معروف وهو انه يتكل علفه علي التدريج ليشتد جريه وما في ما يقطعها للنفي وضمير المؤنث
للشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تع واتساع الجنة وما اعد فيها لاوليائه من الخير والكرامة والمراد بالمائة
عام مقدار ذلك بالفرض كما تقدم م انس رضه ان في الجنه لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم
وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الي اهلهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد
ازددتم بعدنا حسنا وجمالا السوق معروف يذكر ويؤنث والتانيث افصح وسميت بذلك لسوقون التجارات
والمبيعات اليها وقيل لقيام الناس فيها علي سوقهم وهو انسب لمعنى الحديث كما تبين والمراد به ههنا مجمع يجتمعون
فيه كما يجتمع الناس في سوق الدنيا ومعنى يأتونها كل جمعة اي في مقدار كل اسبوع لما تقدم والشمال باسكان
الميم ثم همزة بعدها وبفتح الميم بعدها الف والشموم بفتح الشين وضم الميم هي التي تهب من دبر القبلة قال القاضي وخصها
بذلك لانها ريح المطر عند العرب كما كانت تهب من جهة الشام وكانوا يرجون السحاب الشامية والحثو الرمي يقال
حثي في وجهه حثوا فان قيل هل يكون في تلك السوق تجارة اولا اجيب بان ابا هريرة رضه روي ان السوق قد
حفت به الملائكة بما لم تنظر العيون الي مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر علي القلوب فتحمل لنا ما اشتهينا ليس
يباع فيها ولا يشتري فان قيل فما فائدة الاتيان بها اجيب بان اهل الجنه يلقي بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو
المنزلة المرتفعة فيلقي من دونه وما فيهم دني فيروعه ما عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل اليه
ما هو احسن منه فذلك اللقا فائدته فان قيل انما كان يحصل لهم ذلك به ونه مع عموم قوله ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
اجيب ان ذلك ايضا مما تشتهي انفسهم تنوعا في الالتذاذ فان قيل فما لهم وحسنهم تزيد بهبوب ريح الشمال
فالسبب زيادة الحسن والجمال في اهليهم اجيب بانه يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهليهم اذ لا مخصص
في لفظ الحديث ويجوز ان يكون بنوع آخر من المحسنات في الجنه واكثر هذه الاجوبة مستفاد مما اخرجه الترمذي
من حديث ابي هريرة رضه خ ابو هريرة رضه ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله كل درجتين ما بينهما
كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنه واعلي الجنه وفوقه عرش الرحمن ومنه
تفجر انهار الجنه. الدرجة واحدة الدرج وهي المرقاة واحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب والمجاهد
في سبيل الله يراد بها الغازي عند الاطلاق وقد يطلق علي الحاج ويجوز ان يراد به كل من جاهد في سبيل الله
او في شريعته بصلوة او صوم او صدقة او غير ذلك والطلاقه علي الاول انسب والمراد بالدرجتين ان كان
المرقاة وما بين السماء والارض علي حقيقته في المسافة الحسية وان كان الطبقات من المراتب فهو تشبيه
المعقول بالمحسوس بوجه عقلي وهو العلو والفردوس حديقة في الجنه كذا في الصحاح وقيل هي ما ينبت فيها
العنب والرطب وفيه دليل علي فضل المجاهدين في سبيل الله وفيه ان السموات كرية فان الاوسط لا
يكون اعلي الا اذا كان كريا وان الجنه فوق السموات تحت العرش وانهار الجنه تتفجر منه واصل تفجر

بفتح التاء تتفجر فحذف احدي التائين كما في قوله تع نارا تلظي ويجوز ان يكون التاء مضموما من فجر وكل الله ملكا
يفجر منه الانهار وقال اهل التحقيق المراد بالدرجات المراتب التي للمتخلقين باسماء الله تعالي والجهاد في سبيله
من انواع الرياضات والعبادات ومنتهي ذلك التخلق بالصفة الرحمانية واليه اشار بقوله فوقه عرش الرحمن
ومنه تتشعب ساير الاسماء وتعود اليه كما ذكرنا من قبل ق ابن مسعود رضه ان في الصلوة لشغلا. قال ابن مسعود
كنا نسلم علي رسول الله صلعم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا ويعني بذلك والله
ان فيها شغلا بذكر الله وتلاوة كتابه وذلك مانع من كلام الناس وشغل القلب بهم والتنوين للتهويل وهذا
الحديث باطلاقه يدل علي حرمة الكلام في الصلوة وانه يقطعها عامدا كان او ساهيا يبني علي صلوته ولا يعيد وروي
ذلك عن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وبه قال الشافعي واصحابه واحمد واسحاق واكثر اهل الحجاز والشام
واستدلوا علي ذلك بحديث ابي هريرة رضه في قصة ذي اليدين ورواه ناسخا للتهوفي حديث ابن مسعود دون العمد
قال ابو هريرة رضه صلي النبي عم الظهر او العصر وسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت
فقال كل ذلك لم يكن ثم اقبل علي الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم النبي عم ما بقي من الصلوة ثم سجد
سجدتين وهو جالس بعد ما سلم فقال الشافعي رحمه الله ان حديث ابن مسعود رضه كان بمكة لانه كان هاجر الي الحبشة
ثم رجع الي مكة فقال في حديثه فوجدته عليه يصلي في فناء الكعبة وحديث ذي اليدين بالمدينة لان فيه انه قام
كانه غضبان فاتكا علي سارية من سواري المسجد وكان عمران بن حصين رضه يروي ان النبي عم لم يصل في
مسجده الا بعد هجرته من مكة وذلك يدل علي تاخير خبر ذي اليدين فيكون ناسخا لحديث ابن مسعود في التهود دون العمد
والجواب انا لا نسلم ان حديث ابن مسعود كان بمكة لما روي انه رجع من الحبشة لم يدخل بمكة بل رجع الي الحبشة ثم
هاجر الي المدينه وعلي هذا اهل السير وهو صحيح لما روي زيد بن ارقم رضه كنا نتكلم في الصلوة حتي نزل قوله وقوموا
لله قانتين وهي في سورة البقرة وهي مدنية فدل علي ان تحريم الكلام في الصلوة كان بالمدينه وجهل التاريخ
فيجعل المحرم وهو اطلاق حديث ابن مسعود متاخرا ناسخا للاحتياط علي ان كلامنا في الكلام ساهيا وليس
في حديث ذي اليدين من الكلام ساهيا شي لا كلام ذي اليدين ولا كلام النبي عليه السلام في جوابه ولا في سؤاله
ولا كلام القوم فجعله متاخرا ناسخا يستلزم نسخ العمد وهو خلاف المفروض فليس لي في هذا الحديث دليل اصلا
كما يري فان قيل كان سلامه عم علي راس الركعتين سهوا فهو يستدل به قلنا ليس محل النزاع فان السلام ساهيا
لا يقطع الصلوة عندنا م عمار او حذيفة رضهما شك شعبة ان في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنه ولا يجدون
ريحها حتي يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتي ينجم في صدورهم
عن قيس بن عباد قال قلت لعمار ارايتم صنعكم هذا الذي صنعتم في امر علي وفي لفظ آخر قلنا لعمار ارايتم
قتالكم ارأي رأيتموه فان الراي يخطي ويصيب او عهد عهده اليكم رسول الله عم فقال ما عهد الينا رسول الله شيئا
لم يعهده الي الناس كافة وقال ان رسول الله عم قال ان في امتي اثني عشر منافقا الحديث شك شعبة راوي الحديث
وهو من التابعين في هذا الحديث هل هو عن عمار عن النبي عم او عن عمار عن حذيفة عن النبي عم والمراد بهولاء المنافقين
من كان معه عم ليلة العقبة مرجعه عم من غزوة تبوك وهو انه عم لم يكن علي العقبة الا رسول الله وعمار يقود به
وحذيفة يسوق به وكان منادي رسول الله عم قد نادي ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع عليكم فان رسول الله عم

قد اخذ الثنية فلما سمعه اولئك طمعوا بالمكر به فاتبعوه متلثمين وهم اثني عشر رجلا فسمع رسول الله عليه
خشفة القوم من ورائه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها
ضربا فرعبهم الله تعالى حين ابصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس وادرك حذيفة
رسول الله عم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم قال عم
ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله تعالى عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون
حذيفة في امر المنافقين وقد نقل عن حذيفة انهم كانوا اربعين اربعة عشر فتاب اثنان ومات اثني عشر
على النفاق والنفاق اسم اسلامي لم تعرفه العرب في الجاهلية بالمعنى المخصوص وهو اظهار الايمان وابطان
الكفر وهو ماخوذ من النافقاء احدى جحرة اليربوع فانه اذا طلب من احدهما هرب الى الاخر والولوج الدخول وسم
الخياط ثقب الابرة الذي يدخل فيه الخيط ومعناه لا يدخلونها ابدا لان التعليق بالمحال محال والدبيلة تصغير
دبلة وهي الداهية صغرت للتكبير حكاه ابو عبيد وقد فسرها في الحديث بانها سراج من نار ينجم بضم الجيم اي يظهر
ويطلع ومعناه تكفيكم تكفيك شرهم وفي رواية تكفيهم اي تقتلهم وتكفي في هلاكهم وروي تكفتهم بمثناة
من فوق بعد الفاء اي تجمعهم في قبورهم من الكفت وهو الجمع والستر قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا فان قيل
اذا كانوا مخلدين في النار لا يكونون من امته عم فما معنى قوله عم ان في امتي اجيب بان معناه امة الدعوة
لا امة الاجابة وفي لفظ عن عمار ان في اصحابي يعني الذين ينتسبون الى صحبتي وذكر بعض الشارحين
ان رسول الله صلعم اسر بهذا القول الى خاصته وذوي المنزلة من اصحابه امر هذه الفئة الميسومة المتلبسة
لئلا يقبلوا منهم الايمان ولا يامنوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المحفوظين شانهم لاشتهارهم
بذلك في الصحابة الا انهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال تاسيا برسول الله عم اسماء بنت ابي بكر رضي
ان في ثقيف مبيرا وكذابا ● عن ابي نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر
عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر رض فوقف عليه فقال السلام عليك يا ابا خبيب السلام عليك يا
خبيب السلام عليك يا ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما
والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت
شرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله بن عمر وقوله فارسل اليه فانزل عن
جذعه فالقي في قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابي بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتيني
او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا اتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني فقال اروني
سبتيتي فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتني صنعت بعدو الله قالت رايتك افسدت
عليه دنياه وافسد عليك اخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين والله ذات النطاقين
اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله عم وطعام ابي بكر من الدواب واما الاخر فنطاق المراة الذي لا تستغني
عنه اما ان رسول الله عم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك
الا اياه فقام عنها ولم يراجعها وفي رواية عنها قالت صنعت سفرة رسول الله صلعم في بيت ابي بكر حين
اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقايته ما نربطهما به فقلت لابي بكر والله ما اجد
شيئا اربط به الا نطاقي قالت فشقيه باثنين فاربط بواحد السقاء وبالاخر السفرة ففعلت فلذلك

سميت ذات النطاقين وهذا اصح خلاف ما قيل انما سميت بذلك لانها كانت تجعل نطاقا فوق نطاق و
النطاق شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى الى الركبة والاسفل يجر على الارض ليس لها حجزة
ولا نيفق ولا ساقان تفعل ذلك عند معاناة الاشغال كيلا تعثر في ذيلها والمراد بعقبة المدينة عقبة مكة
لان الحجاج قتله بمكة وصلبه هناك وابو خبيب بضم الخاء المعجمة بعدها باء موحدة ثم مثناة تحت ثم موحدة
كنية ابن الزبير وقوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن هذا النزاع الطويل وقوله وصولا للرحم اشارة
الى جوده وهو المعروف من احواله دون ما نقل عنه من الامساك وقوله لامة انت شرها لامة خير
هو الصحيح وفي اكثر النسخ وفي رواية لامة سوء خطأ فاحش والقرون الضفائر من الشعر والسبتي بكسر
السين المهملة واسكان الموحدة واخره ياء مشددة النعل الذي لا شعر عليه ويتوذف بالواو والذال
المعجمة المشددة والفاء اي يسرع وقيل يتبختر والكذاب هو المختار بن ابي عبيد والمبير هو المهلك فاما المختار
فكان قبيح الكذب ومن افحش الكذب دعواه ان جبريل كان ياتيه بالوحي خرج سنة ست وستين طالبا بثار
الحسين فقتل منهم جماعة ثم قتله مصعب بن الزبير بعد ان حاصره وحاصر من معه وكانوا سبعة الاف
في رمضان سنة سبع وستين فهذا معنى قولها فرايناه ثم ان عبد الملك بن مروان جهز الحجاج بن يوسف
الثقفي سنة اثنين وسبعين الى مكة في جيش فحاصر ابن الزبير ونصب المنجنيق على البيت ودام الحصار
والقتال سبعة اشهر فقتل ابن الزبير رض ولم يسلم نفسه وكان مقتله في جمادى الاخرة سنة ثلث وسبعين
وقولها لا اخالك بكسر الهمزة او فتحها يعني لا اظنك الا اياه لانه لم يكن في الاهلاك احد مثله فانه روي انه قتل مائة
وعشرين الفا صبرا سوى ما قتل في حروبه وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون من معجزاته عم وفيه تكرار السلام
على الميت ثلثا والثناء عليه بجميل صفاته المعروفة وفيه منقبة لابن عمر بقول الحق وعدم مبالاته بالحجاج و
مذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ومن معه بالقلب كانوا خوارج عليه ق انس رض ان في
حوضي من الاباريق بعدد نجوم السماء ● مرويا بروايات في رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن والثانية
من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية مثل ما بين
المدينة وعمان وفي لفظ اخر يرى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء والاباريق جمع ابريق والمراد
بقوله بعدد نجوم السماء الكثرة وعمان بفتح العين المهملة والميم المشددة وهي البلدة البلقاء من الشام قال ابن
الاعرابي يجوز ان يكون فعالا من عم فينصرف معرفة ونكرة اذا عني به البلد والمعروف في الروايات وغيرها
صرفها وذكر في بعض الشروح ما يدل على ان الرسل عليهم السلام لهم الحياض يوم القيامة لكل منهم على قدره وقدر
تبعه من شرب منه لا يظمأ بعد ذلك ابدا م عائشة رض ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة
قد تقدم الكلام على مثله من رواية سعد بن ابي وقاص رض ان رسول الله صلعم قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
سحر ولا سم والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من
الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال
وترياق بكسر التاء وضمها وبالدال درياق وبالطاء طرياق كله فصيح وهو دواء السموم واول البكرة منصوب
على الظرفية ومعناه ما في الحديث الاخر من قوله من تصبح وقد تقدم ان كون العجوة كذلك انما هو ببركة دعائه عم
ويجوز ان يكون لخاصية يناسب هواء المدينة ق ابو سعيد رض ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قاله

لاشج عبد القيس قال الراوي ان ناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلعم فقالوا يا نبي الله انا حي
من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نامر به من وراءنا وندخل
به الجنة اذ نحن اخذنا به فقال رسول الله صلعم امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن اربع عن الدباء
والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من
القطيعاء او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم
ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبأها حياء من رسول
الله صلعم قلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا رسول الله ان
ارضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله وان اكلتها الجرذان وان اكلتها
الجرذان وان اكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلعم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين الخ
والحي اسم بمنزلة القبيلة لان بعضهم يحيى ببعض وكانت كفار مضر بينهم وبين المدينة فاعتذروا اليه
لعدم الوصول الا في اشهر الحرم وفي رواية الا في شهر الحرام وهو كقولهم مسجد الجامع وتاويله عرف
في علم النحو واستشكل بعض ما وقع في هذه الرواية فانه قال امركم باربع وامر بخمس واجيب بانه صلعم
امر بالاربع ووعدوا زادهم خامسا لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وانما ترك الحج لانه لم
يكن نزل فرضه كذا قيل وفيه دليل على وجوب الخمس في الغنائم وان لم يكن الامام في السرية الغازية
والدباء القرع اليابس والحنتم الجرة الخضراء واحدتها حنتمة هذا قول الاكثرين وهو ثابت في صحيح
مسلم عن ابي هريرة رض والنقير ما ذكره النبي صلعم والمزفت هو المقير وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل
الزفت نوع من القار وانما نهى النبي صلعم عن الانتباذ فيها لانه تسرع اليها الاسكار فيصير حراما نجسا
وتبطل ماليته وربما شربه من لم يعلم باسكاره وانما اذن في اسقية الادم لانها لا يخفى فيها المسكر لانها
بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم نسخ ذلك بقوله صلعم كنت نهيتكم عن الاشياء الا في الاسقية فانتبذوا
بكل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في صحيحه والحلم العقل والاناة بفتح الهمزة بعدها نون بالف
غير ممدودة وهي التثبت وترك العجلة والاشج رئيس عبد القيس وعبد القيس لقب قبيلة وقيل له الاشج
لشجة كانت في وجهه وسماه النبي صلعم المنذر وهو ابن عائذ بن الحرث وسبب قوله صلعم ان فيك لخصلتين
انهم لما وصلوا الى المدينة بادروا الى لقاء النبي صلعم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس
احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلعم فقربه واجلسه الى جانبه ثم قال تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم
فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه فقال صدقت ان فيك لخصلتين
يحبهما الله ورسوله قيل المراد بالاناة تراخيه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هو الذي قاله فانه
دال على صحة عقله وجودة نظره في العواقب ق انس رض ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة
واني اردت ان اجبرهم واتالفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعوا برسول الله الى بيوتكم
لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار قال الراوي جمع رسول الله صلعم
الانصار فقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلعم ابن اخت القوم منهم فقال

ان قريشا حديث عهد الخ وسبب الجمع وهذه المقالة ما روى انس في رواية اخرى ان ناسا من الانصار قالوا
يوم حنين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلعم يعطي رجالا من قريش المائة
من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث ذلك
النبي صلعم من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلعم فقال ما حديث
بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما ذوو رأينا يا رسول الله صلعم فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم
فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله عليه السلام
فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول
الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة
فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض الحديث والجديد والمراد بالمصيبة اجلاؤهم من ديارهم واهلاك
ابائهم واقاربهم واسرا اوليك ومعنى اجبرهم الحقهم تعال اجازه اذا الحقه والطفه والهمزة للانكار وما للنفي
كذا قيل فيفيد التقرير لان انكار النفي اثبات قال الله تع اليس الله بكاف عبده ومعناه الله كاف وقوله
وترجعوا برسول الله الى بيوتكم لابد فيه من تقدير مضاف اي برضا رسول الله او محبته اياكم ونحو ذلك والوادي
معروف والشعب الطريق في الجبل والانصار جمع الناصر كالاصحاب والصاحب وقيل جمع نصير كالاشراف
والشريف وهما قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة والاثرة بضم الهمزة واسكان المثلثة
وبفتحهما وهو الاشهر هي الاستيثار بالشيء المشترك ومعناه انهم يستصغرون فيفضل عليهم غيرهم
بغير حق فصل اصابهم ذلك في زمن معاوية وفي الحديث اخبار عن المغيبات وفيه ان للامام صرف الخمس
من الغنائم وتفضيل الناس فيه على ما يراه وله ان يصرفه في مصالح المسلمين منه وان يعطي الغني منه لمصلحة
وفيه فضيلة عظيمة للانصار وقطع قوله اما ترضون عما قبله لكمال الانقطاع بكون الاول جملة خبرية والثانية
طلبية وقطع لو سلك الناس واديا لذلك ايضا لكن بعكس التوجيه م عبد الله بن عمرو رض ان قلوب بني آدم كلها
بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء قال الراوي ثم قال رسول الله صلعم اللهم مصرف
القلوب صرف قلوبنا على طاعتك واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات ومذهب السلف رحمهم الله
في مثله التفويض واعتقاد الحقية ومذهب الخلف فيه التاويل بما يليق بجنابه تعالى وتقدس فيجوز ان
يكون من قبيل التمثيل والمراد الاقتدار التام اقتدار شخص قوي على شمع وقع بين اصبعيه فان تقدر على
التصرف فيه لا تتأبى عليه في شيء من ذلك ويجوز ان يراد بالاصبعين الصفتان المعتبرتان في الايجاد و
المنع اعني القدرة والارادة واضيف الى الرحمن لما تقدم ان مرجع الصفات اليه لا سيما من ملائكة رحمة
منه وفضلا لئلا يطلع على سرائرهم وقيل في الحديث دليل على ان المومن لابد وان يكون بين الخوف
والرجاء ابدا وان لا يامن من الله طرفة عين وهو مخالف لمدلول الحديث لانه متعلق بتصريفه فان صرفه
الى الخوف خاف وان رجاه ارتجى فاضافة شيء من ذلك الى المومن وغيره عدول عن مدلوله ق المغيرة بن
شعبة رض ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار روى هذا الحديث
بالفاظ مختلفة منها ما ذكرنا ههنا ومنها قوله فليلج النار ومنها يلج النار ومنها بني له بيت في
النار والقدر المشترك كالمتواتر قيل ولم يتفق اتفاق العشرة المشهورين بالجنة على رواية حديث

سوي هذا وروي المشترك انه رواه ما ينان من الصحابه لم يزل في ازديا د ومعني قوله فليتبوا مقعده
من النار فليتخذ له منزلا في النار فهو دعا بلفظ الامر وكذلك قوله فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر
ومعناه قد استوجب النار ويؤيده قوله في الرواية الاخري يلج النار وقوله بني له بيت في النار
ومعناه هذا جزاؤه وقد يجازيه وقد يعفوا الله عنه بفضله وبشفاعته الاخيار وسبيله سبيل
اصحاب الكبائر غير الكفر ان دخل النار لا خلد فيها علي مذاهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة و
المسئلة معروفة وقوله ليس كذب علي احد تدل علي انه اعظم ذنبا واكثر اثما ولكن لا يكفر فاعله اذا لم
يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء ونقل امام الحرمين عن والده ابو محمد الجويني انه كان يقول
في دروسه كثيرا من كذب علي رسول الله عم عمدا كفر واريق دمه ولعل منزعه ان الكذب علي غيره من
الكبائر اذا لم يكن في المواضع المستثنيات والكذب عم ليس كالكذب علي غيره ولا يكون دونه لا محالة
فلا بد وان يكون اعظم منه ولا شيء اعظم من الكفر الا الكفر وهذا تعظيم منه لجناب النبي عم والصواب
ما قدمناه من مذهب الجمهور لان الكبائر يجوز ان يكون متفاوتة في استحقاق العقاب والكذب عليه
صلعم اعلاه فمن كذب عليه في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بها وان تاب و
حسنت توبته وقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي
من الشافعية لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا ومقصودهم ذلك الزجر البليغ عن الكذب علي رسول
الله لعظم مفسدته لبقائه شرعا مستمرا الي يوم القيامة بخلاف الكذب علي غيره لان المفسدة لم تعم قيل وهذا
ضعيف مخالف لقواعد الشرع والمختار القطع بصحة توبته وقبول رواياته اذا صحت توبته بشروطها فقد
اجمعوا علي صحة رواية من كان كافرا فاسلم كقبول شهادته بعد التوبة ولا فرق في تحريم الكذب عليه عم بين ما كان
في الاحكام او الترغيب والترهيب والموعظة خلافا للكرامية في الترغيب والترهيب وتابعهم علي ذلك
كثير من الجهلة ينسبون انفسهم الي الزهد وشبهتهم انه روي من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوا مقعده من
النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه وهذا غاية الجهل ونهاية الغفلة خالفوا فيه قول الله تع
ولا تقف ما ليس لك به علم وخالفوا به صريح الاحاديث المشهورة في تعظيم شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل
الحل والعقد في تحريم الكذب علي احاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ولم يفرق احد في حرمة الكذب
بين ان يكون له او عليه واما زيادة ليضل فاتفق الحفاظ علي بطلانها وانها لا تعرف صحيحة بحال ولو صحت
لكانت للتاكيد كقوله تع فمن اظلم ممن افتري علي الله كذبا ليضل الناس او يكون اللام للصيرورة والعاقبة
لان عاقبة كذبه الاضلال كما في قوله تع فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا خ عايشة رضي الله عنها
ان لصاحب الحق مقالا. قالت عايشة ان رجلا تقاضي رسول الله صلعم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب
الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم
احسنكم قضاء وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله عم من عظم الاخلاق ومكارم الافعال والاذعان
للحق قيل وفيه دليل علي جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر العلماء وفيه نظر لجواز ان
يكون ذلك اداء بقيمة ما اشتري به البعير اذ ليس في اللفظ ما يدل علي كونه قرضا وفيه ان لصاحب الحق
ان يطلب حقه قيل ولعل هذا المتقاضي كان من جفاة العرب او ممن لم يتمكن الايمان في قلبه خ ابن عمر رضي

ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه قاله لعثمان بن عفان. عن عثمان بن موهب قال جاء رجل من اهل مصر
وحج البيت وراي قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله
بن عمر قال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال هل تعلم انه
تغيب عن بدر قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر
تعال ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه وغفر له واما تغيبه عن بدر فانه كانت تحته
بنت رسول الله عم وكانت مريضة فقال له رسول الله عم ان لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه واما تغيبه
عن بيعة الرضوان فلو كان ببطن مكة اعز من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله عم عثمان وكانت بيعة
الرضوان بعدما ذهب الي مكة فقال رسول الله عم بيده اليمني هذه يد عثمان فضرب بها علي يده فقال
هذه لعثمان فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك هذا السائل اراد ان يعيب عثمان بما سال ابن عمر
عنه فبين له ابن عمر ان الوجوه التي عابه بها فضيلة لحق عثمان ولو اخبره بان النبي عم شهد له بالجنة كان
اغيظ له وقوله اشهد ان الله عفا عنه لانه قال تع فيهم ولقد عفا الله عنهم والمراد ببيعة الرضوان
ان النبي عم لما اعتمر عمرة الحديبية وصده المشركون عنها بعث عثمان ليخبرهم امره فانه كان معظما
عند اهل مكة فلما ابطا عليه خشي ان يكونوا قتلوه فبايع اصحابه علي انه ان اصاب عثمان شيء قاتلهم
وقاتلوا معه فبايعهم علي ان لا يفروا عنه وبايع بعضهم علي الموت فقال هذه يد عثمان فبايع عنه فكانت
مبايعته عنه خيرا من مبايعة عثمان عن نفسه وسميت بيعة الرضوان لنزول قوله تع لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية فيها ومعني قول ابن عمر اذهب بها الآن معك قد قلت لك الحق
فخذه ان شئت طوعا والا فقد كان ذلك وان كرهته واعلم ق انس ان لكل امة امينا وان امينا
ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح قال ان اهل اليمن قدموا الي رسول الله عم فقالوا ابعث معنا رجلا
امينا يعلمنا الاسلام والسنة قال فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة وعن حذيفة بن اليمان
قال جاء اهل نجران الي رسول الله عم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا
امينا حق امين فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح الامين هو الثقة والرضا وقوله
ايتها الامة من باب الاختصاص قال العلماء الامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي عم خص
بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص وقوله حذيفة فاستشرف لها الناس اي تطلعوا
الي الولاية ورغبوا فيها حرصا علي ان يكون المدعو لها ممن شهد له النبي عم بالامانة لا حرصا علي الولاية
من حيث هي وابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح وهو احد المشهود لهم بالجنة ق جابر رفعه ان
لكل نبي حواريا وحواري الزبير. قال جابر ندب رسول الله عم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير
ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال عم لكل نبي حواري الح ومعني انتدب بادر بالجواب وفي بعض طرق البخاري
قال رسول الله عم يوم الاحزاب من يأتينا بخبر القوم قال الزبير انا قالها ثلث مرات والزبير هو ابن
العوام بن خويلد واحد العشرة واحد الاعلام السابقين من المهاجرين وهو اول من سل سيفا في سبيل الله
اسلم وهو ابن ثمان سنين وكان عمه يعلقه ويدخن عليه ويقول ارجع فيقول لا اكفر ابدا فلما بلغ اثني
عشر سنة نفخت نفخة من الشيطان ان النبي عم اخذ باعلي مكة فخرج الزبير ومعه سيفه حتي اتي النبي

فقال ما لك قال اخبرت انك اخذت باعلى مكة فقال كنت صاعدا اذا قال كنت اضرب به من اخذك فدعا له رسول
الله عم ولسيفه وكان اول سيف سل في سبيل الله حواري الانبيا صفوتهم والمخلصون لهم من الحور وهو ان
يصقو بياض العين ويشتد خلوصه فيصفو سوادها ومن ذلك قيل لنسا الامصار الحواريات لخلوص الوانهن
وذهابهن في النظافة عن نسا الاعراب كذا في الفايق والحواري بكسر اليا عند العامة واكثرهم على الفتح ق
انس رضه ان لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة روي هذا الحديث بروايات مختلفة
والفاظ كذلك فمنها ما ذكر في الكتاب وفي رواية ابي هريرة رضه ان لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان اختبي دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيمة وفي رواية لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة وفي رواية فهي نايلة ان شا الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيا وفي رواية لكل نبي دعوة
مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتى بها واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي لفظ اخر لكل نبي دعوة
دعا بها في امته واني اريد ان شا الله ان اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا
ومعناها ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة واما باقي دعواتهم فهم على رجاء الاجابة فنبينا صلعم كمال شفقته على
امته بتاخير دعوته الى اهم اوقات حاجاتهم والقدر المشترك بينها متواتر فيكون حجة على منكري الشفاعة
وقوله فهي نايلة ان شا الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيا دليل على ان الموحدين لا يخلدون في النار وان
ماتوا مصرين على الكباير وفيه نظر وقوله ان شا الله على وجه التبرك او الامتثال بقوله تعالى ولا تقولن لشي
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله قال صاحب نوادر الاصول ان سليمان عليه السلام ما سال الدنيا لنفسه
وانما سالها لله تعالى وكان رسولنا عليه السلام يسال شيا من الدنيا وان لم يسال كلها قال اللهم اجعل اوسع
رزقي عند كبر سني وكان نوح عم سال اهلاك الدنيا فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فغرقت
الدنيا كلها بدعوته وانما سال ذلك لله لا لنفسه تطهر الارض من قذارتهم ونجاسة كفرهم شفقة على حق الله واما
نبينا صلوات الله عليه فاخر دعوته الى يوم الثواب والعقاب ليفتح الله على لسانه خزاين الرحمة على عبيده
في يوم بروز الجود وشدة الفاقة في ذلك المقام المحمود فعمت الملايكة والانبيا والرسل وجميع الموحدين بالرحمة
وكان اهل الموقف كلهم محتاجين الى ما ادخره عم ليوم الموقف صاروا عيالا عليه حتى قال عليه السلام
ان ابرهيم ليرغب الى يوم القيمة في تلك الدعوة ويحتاج اليَّ م ابي بن كعب رضه ان لك ما احتسبت قاله لرجل
كان يمشي الى مسجد النبي عم ولا يركب ويرجو في اثره الاجر وفي لفظ آخر كان رجل من الانصار بيته اقصى
بيت في المدينة وكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله عم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت
حمارا يقيك من الرمضا ويقيك من هوام الارض قال اما والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد عليه السلام
قال فحملت به حملا حتى اتيت رسول الله عم فاخبرته فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر انه يرجو في اثره الاجر
فقال له النبي عم ان لك ما احتسبت وهو دليل على فضل المشي الى الجماعة من المكان البعيد وانه يكتب
له اجر ذلك قوله ما احب ان بيتي الى مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي عم فاكون قريبا من
المسجد بل احب ان يكون بعيدا ليكتب ثوابي في خطاي الى المسجد في اتيان الصلوة والرجوع الى منزلي
واما قوله فحملت حملا فهو بكسر الحا قال الفايق معناه عظم علي قوله لشناعته ومعنى ذلك ليس المراد
به الحمل على الظهر والاثر موضع المشي فقال الله تع ونكتب ما قدموا وآثارهم وما في ما احتسبت

موصولة والعايد محذوف اي الذي احتسبته او مصدرية اي احتسابك والاحتساب من الحسب كالاعتداد
من العد وقد تقدم وانما يقال احتسب العمل لمن ينوي وجه الله تع لان له ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة
الفعل كانه معتد كذا في الفايق م جابر رضه ان لكم بكل خطوة درجة قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم
فيقربوا من المسجد قال كانت دارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول
الله فقال عم ان لكم بكل خطوة درجة والدرجة واحدة الدرجات وقد تقدم معناها والرهط العصابة
دون العشرة قاله جابر رضه وفي لفظ آخر خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد
فبلغ ذلك النبي عم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم قد اردنا ذلك فقال بني سلمة
دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم بني سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار
وهم رهط جابر وهو منادى بحذف حرف النداء ودياركم منصوب على الاغراء اي يا بني سلمة الزموا دياركم فانكم اذا
الزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وفيه من الدلالة على فضيلة المشي الى المسجد ما في الحديث المتقدم
خ ابو هريرة رضه ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة روي هذا الحديث
بالفاظ مختلفة ففي رواية للبخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفي رواية لمسلم
وابن ماجة من حفظها دخل الجنة وفي رواية لمسلم من حفظها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر وهذه الروايات
تدل على ان المراد بقوله احصاها حفظها وقيل معناه عرفها وعقل معانيها وآمن بها وقيل معناه من اطاقها
حصرا وتعدادا وايمانا فدعا الله بها وذكره وسبحه واثنى بها عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة وانما قال دخل
بلفظ الماضي تحقيقا لذلك وتنبيها على ان ذلك وان لم يكن بعد فانه في حكم الواقع لانه كاين لا محالة ومعنى
قوله انه وتر يحب الوتر انه فرد واحد لا شريك له ولا نظير يحب ان يوحد ويعبد على ذلك الوجه ويقر بوحدانيته
وقيل معناه فضل الوتر في كثير من الاعمال والطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلثا والطواف
سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته سبعا منها السموات والارض والبحار
وايام الاسبوع وغير ذلك قيل انما اكد صلعم بقوله مائة الا واحدا مع انه غير مفتقر عند المخاطب الى تاكيد وتوضيح
لان معرفة اسمائه تعالى لما كانت متلقاة من طريق الوحي وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف وان
جوزه العقل كان الخطب في ذلك غير هين وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين
في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف
في المسموع من المسطور فاكده بقوله هذا حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب ولا يظن
ان اسماؤه تعالى وتقدس منحصرة في هذا المقدار فان المقصود ان هذه التسعة والتسعين من غير زيادة ونقصان
من احصاها دخل الجنة للحديث المشهور وهو قوله اسالك بكل اسم سميت به نفسك وانزلت في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد قال بعضهم لله تع الف اسم قيل فيه دليل
على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره وليس بمستقيم وهو ظاهر ق اسامة بن زيد رضه ان
لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى قال كنا عند النبي عم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه و
تخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال عم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل
شي عنده باجل مسمى فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي عم وقام معه سعد بن عبادة

بيان اسماء الله

صح متلقاة

بيان موت بنت

ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم فدفع اليه الصبي ونفسه تتقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد
ما هذا يا رسول الله قال هذا رحمة من ربي جعلها في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما تتقعقع
اي تتصوت وتتحرك والشنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة القربة ومعناه ان ما اخذ منكم لم يخرج
عن ملكه باعطائه لكم فهو انما اخذ ما هو له ومن رد ملكه غير اليه لا ينبغي له ان يحزن علي ذلك وقدم الاخذ
وان كان العطاء قبله لانه في بيان ما قبض لا في بيان ما اعطي وحقيقته ان الله هو القابض الباسط فكلما
رجع اليه انما كان يقبضه فكلما ظهر منه فببسطه ورحمته واكد هذا المعني بقوله وكل شي عنده باجل
مسمي اي ليس قبضه مقتصرا علي هذا الولد او علي ذوي النفوس الحيوانية بل كل موجود لا بد ان يرجع بعد انتهاء
ما قدر له من الاجل الي ما اراد الله مقتضي اسمه القابض لا تعطيل لصفاته تعالي عن ذلك قال الله تع كل شي هالك
الا وجهه ولكن كيفية ذلك الرجوع يطلع عليها من وفقه الله بذلك وانما قال سعد رض ما هذا بعد ما سمع ذلك
منه عليه السلام لانه ذهل عن كون بكائه عليه السلام غير خارج عما ذكره عليه السلام لكونه من اسمه
القابض الذي هو الاخذ بظاهر السرور ومعطي الحزن وباعتبار حدوث الحزن قال صلعم رحمة فان الرحمة
هو الوجود اي هذا نوع وجود تحصل في قلوب العباد وقيل وانما قال بعد ذلك ظنا منه ان جميع انواع البكا
حرام فلما فاضت عيناه بالدموع ظن انه نسي فذكره فاعلمه النبي عليه السلام ان مجرد البكا ودمع العين
ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكا المقرون بهما وباحدهما
كما قال صلعم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الي لسانه
ولما مات ابرهيم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وهذا لسان غير ذلك ومرجعه
ذلكم سلمان رض ان لله رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيمة عن سلمان
في هذا الحديث قال رسول الله عم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق
ما بين السما والارض فجعل في الارض منها رحمة فبها تعطف الوالدة علي ولدها والوحوش والطير بعضها علي بعض
فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة واخرج البخاري عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله عم يقول جعل
الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتي
ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وقد ورد فيه الفاظ غير ما ذكرنا والكل يدل علي الرجا
والبشارة للمسلمين لانه اذا حصل في هذه الدار من رحمة واحدة ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما ظنك بمائة
رحمة في الدار الاخرة وجعل بعضهم ذلك عبارة عن المقامات التي يقطعها السالك الي الله فان ذلك رحمة كاملة
يشاهدها من قام بمعرفة ربه يوم قيامه ولكن لا يعرف ذلك الا اهله والله اعلم ق ابو هريرة رض ان لله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الي حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم
الي السما الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الي السما قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم من اين جئتم فيقولون جئنا
من عند عباد لك في الارض قال فيسالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك
ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال فيقول هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول كيف
لو راوني قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما
يسالوني قالوا يسالونك الجنة قال يقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول

بيان رحمة الله

فكيف لو راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال
يقولون من النار قال يقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها
قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم
اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة قال هم القوم لا يشقي
جليسهم يلتمسون اي يطلبون ومعني اهل الذكر اهل ذكر الله والتنادي تفاعل من النداء وهلم اسم فعل
بمعني احضر يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث عند الحجازيين وبنو تميم يؤنث ويجمع ومعني يحفون
يدورون حولهم والعروج الارتقاء وما في ما يقول عبادي للاستفهام بمعني التقرير والتمجيد التعظيم واصل مم
من ما اي من اي شي واللام في القوم كاللام في اللئيم في قول الشاعر ولقد امر علي اللئيم يسبني ولا يشقي
جليسهم صفة القوم اي هم قوم لا يشقي جليسهم ويجوز ان يكون للاستغراق علي سبيل المبالغة ولا يشقي
جليسهم خبر بعد خبر والجليس بمعني المجالس كالعشير بمعني المعاشر وقوله يلتمسون بدل من يطوفون بدل
الكل او جملة مستانفة وقعت جوابا لسوال مقدر وعبادة وتمجيدا وتسبيحا وحرصا وطلبا ورغبة كلها
منصوب علي التمييز والذكر نوعان ذكر بالقلب وهو علي نوعين احدهما وهو ارفع الاذكار مرتبة واجلها
منقبة التفكر في صفات الله في عظمته وجلاله وجماله وملكه وملكوته وجبروته والثاني الذكر بالقلب
عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به وينتهي عما نهي عنه وذكر باللسان وهو اضعف الاذكار ومع ذلك وله فضل
عظيم وفي لفظ الحديث ما يشير الي ان الذكر المذكور فيه هذا الذكر واختلف الناس في ان جهره افضل او
الخفي منه فمنهم من ذهب الي الاول لان العمل فيه اكثر فيقتضي زيادة في الاجر ومنهم من ذهب الي الثاني لان
عمل السر افضل واختلفوا ايضا في ان ذكر القلب هل يكتبه الملائكة او لا فقيل يكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه
بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله قيل والصحيح الاول ق ابو موسي رض ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة
واحدة مجوفة طولها في السما وفي رواية عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوفون عليهم المؤمن فلا يري بعضهم
بعضا مجوفة بالجيم بعدها واو مشددة ثم فا وفي رواية السمرقندي بالبا الموحدة بدل الفا وهي المثقوبة
وهي بمعني المجوفة ايضا فان قيل كيف تصور الخيمة من اللؤلؤة والخيمة انما تكون من كرباس او ادم او حرير
واللؤلؤة ليست كذلك فالمناسب لها البيت او القصر ومثل ذلك اجيب بان ذلك بطريق الاستعارة البديعة
كما في قوله تع قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان اواني الجنة بصفا الزجاج
وبياض الفضة كذلك ههنا يجوز ان يكون معناه بنفاسة اللؤلؤة ولين الحرير وهذا من خواص الجنة كما اشار
اليه قوله عم ما لا عين رات الحديث ويشير اليه ههنا قوله ان للمؤمن في الجنة بتقديم الجار والمجرور
المفيد للحصر فان قيل قد ورد في بعض طرق البخاري طولها ثلثون ميلا فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان
التوفيق بين رواية ثلثون وستون في الطول ان يقال ارتفاع الدرجات في الجنة باعتبار الاعمال فيجوز
ان يكون ارتفاع الخيمة بالنسبة الي بعض المؤمن ثلثين ميلا وبالنسبة الي آخر ستين وبين روايتين
في الطول وستين في العرض ان يقال الطول هو البعد المفروض اولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا فيجوز
ان يكون البعد المفروض اولا والبعد المفروض ثانيا متساويين وقوله في السما يجوز ان يكون بطريق
الفرض والتقدير يعني لو كانت الجنة في الارض لكان طول الخيمة في السما ويجوز ان يكون معناه طولها في

سقف الجنة وهو العرش وفي الحديث كما يري بيان عظيم قدرة الله وعظم ما نعم الله به علي اهل الجنة من سعة
المنازل ونفاستها وكثرة اهل المؤمن وخدمه وحشمه م انس رضه ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب
معنا قال عند خروجه الي بدر م انس رضه بعث رسول الله عم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي
سفيان فجا وما في البيت احد غيري وغير رسول الله قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله عم فتكلم فقال
ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل ناس يستاذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال
لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله عم واصحابه حتي سبقوا المشركين الي بدر وجا المشركون
فقال رسول الله عم قوموا الي جنة عرضها السموات والارض قال فقال عمير بن الحمام الانصاري يا رسول
الله صلعم جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله عم ما يحملك علي قولك بخ بخ قال لا
والله يا رسول الله الا رجا ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل ياكل
منهن ثم قال ان انا حييت حتي آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة قال فرمي بما كان معه من التمر ثم قاتلهم
حتي قتل بسيسة بباء موحدة مضمومة وسينين مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة تحت ساكنة علي هذا
اصحاب الحديث والمعروف في كتب السير بسبس بباين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة علي
هذا اصحاب الحديث والمعروف في كتب السير بسبس وآخره سين ايضا قيل يجوز ان يكون احد اللفظين
اسما والآخر لقبا والعير الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة ولا تسمي عيرا الا كذلك وقال
الجوهري العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح اليا وقوله ان لنا طلبة بفتح الطا وكسر اللام
اي مطلوبا والظهر الدواب التي تركب وقولهم ظهرانهم بضم الظا المعجمة واسكان الها جمع ظهر وهو المركوب
وبخ بخ فيه لغتان اسكان الخا المعجمة وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقوله
الا رجا بالمد في اكثر النسخ وفي بعضها مقصور ومعناه ما فعلته لشي الا لرجا ان اكون من اهلها وقوله
اخرج اي اخرج تمرات من قرنه بقاف وراء مفتوحتين ولون والمراد به الجعبة التي فيها النشاب وفيه دليل
علي استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم
العدو ق ابن عباس رضهما ان له دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بما فتمضمض م السنون في دسما للتعليل
هو الغالب ومعناه ظاهر وفيه دليل علي استحباب المضمضة بالما علي كل ما له دسومة او تبقي في الفم منه
بقية فتصل الي باطنه في الصلوة والدسم معروف ق رافع بن خديج رضه ان لهذه البهائم اوابد كاوابد
الوحش قال رافع قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدي قال اعجل او ارني ما انهر
الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة
قال واصاب نهب ابل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله عم ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش فما ذا غلبكم منها شي فاصنعوا به هكذا ارن بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان
النون وروي باسكان النون وروي باسكان الراء وزيادة يا وهو الواقع في اكثر النسخ و
معناه اسل الدم كذا قيل ومعنا ارن اعجل شك الراوي هل قال اعجل او ارن وقوله وذكر اسم
الله فكل وقع في النسخ كلها كذلك وفيه محذوف تقديره وذكر اسم الله عليه او معه وفيه تصريح باشتراط
وذلك يستلزم القطع لا محالة وذلك يحصل بكل محدد كالسيف والسكين والسنان والحجر واللطة

والزجاج وغيره كل الا الظفر والسن علي ما استثناهما متصلين كانا او منفصلين علي مذهب الشافعي رضه
عملا بالاطلاق خلافا لابي حنيفة رحه في المنفصلين وذكر في فقه قوله اما السن فعظم ان معناه فلا تذبحوا به
فانه ينجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجا بالعظام لانها زاد الجن فلا تنجسوها وفي فقه قوله واما الظفر فمدي الحبشة
فلا تتشبهوا بهم فقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعارهم وفيه نظر اما في الاول فلان عظم الآدمي ليس كسائر العظام م
فان الاستنجا باجزا الآدمي غير مباح بخلاف غيره ولان كون العظم زاد الجن اما باعتبار الاكل منه وذلك في العظم
اليابس البالي متعذر واما باعتبار الشم كما قيل وذلك مثل الاول واما في الثاني فلان التشبه باهل الكتاب مكروه
اذا كان لنا بد منه واذا لم يكن بد فلا كراهة وعلي هذا ينبغي ان يكون الذبح بالسن مكروها والشافعي رحه يجعله حراما
واذا اضطر الانسان الي ذبح ولم يجد محددا يذبح به ينبغي ان يجوز وليس كذلك والصواب ان الاستثنا اعتبار ان
السن والظفر التامين سلا انا لتقل فيكون الذبح بهما في معني المنخنقة فالمراد بالمستثني السن والظفر القائمان
كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والاوابد جمع آبدة تقال ابدت الابل تابد بضم البا وكسرها اذا نفرت
من الانس وتوحشت وقوله فافعلوا به هكذا اي فانها تصير كالصيد فجميع اجزائها مذبح ما دامت متوحشة فاذا رميت
بسهم او ارسلنا اليها جارحة فاصابت شيئا منها فمات حل اكلها بالاجماع م انس رضه ان ما الرجل غليظ ابيض وما
المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه هذا حديث عظيم ورد في معناه روايات بعضها يخالف
بعضا في الظاهر فانا اذكر منها ما وجدت منها في النسخ ثم الكلام عليه بما يسر الله فمنها ما رواه في رواية اذا سبق ما الرجل
ما المراة نزع الولد واذا سبق ما المراة نزعت وفي رواية فمن ايهما علا او سبق منه الشبه وفي رواية وهل يكون الشبه
الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ما الرجل شبه الولد اخواله واذا علا ما الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه وفي رواية
اذا سبق ما الرجل ما المراة او علي اشبه الولد اعمامه واذا سبق ما المراة او علا اشبه اخواله وفي رواية فاذا
اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل آنثا باذن الله وفي رواية اذا
سبق ما الرجل ما المراة اذكرا واذا سبق ما المراة ما الرجل آنثا اما الرواية الاولي فعن انس رضه قال
سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله عم المدينة وهو في ارض يخترف فاتي النبي عم فقال اني سائلك عن ثلث
لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة واول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الي ابيه او الي امه قال اخبرني
بهن جبريل آنفا قال جبريل قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملائكة فقرا هذه الاية من كان عدوا لجبريل فانه نزله
علي قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه واما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الي المغرب
واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق ما الرجل ما المراة نزع الولد واذا سبق
ما المراة نزعت قال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت وانهم
ان يعلموا باسلامي قبل ان تسالهم يبهتوني فجاءت اليهود فقال اي رجل عبد الله فيكم قالوا خيرنا وابن
خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال فرايتم ان اسلم عبد الله فقالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذي
كنت اخاف يا رسول الله واما الثانية فعنه رضه قال ان ام سليم حدثت انها سالت النبي عم عن المراة
تري في منامها ما يري الرجل فقال رسول الله عم اذا رات المراة ذلك فلتغتسل ان ما الرجل غليظ
ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه اخرجه مسلم في طريق آخر عن انس رضه

ان امراة قالت لرسول الله صلعم هل تغتسل المراة اذا احتلمت فابصرت الما فقال نعم فقالت لها عايشة تربت يداك فقال رسول الله صلعم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ما الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه واما الرابعة فقد ذكر القاضي ابو بكر في شرح الموطا واما الخامسة فقد اخرج مسلم عن ثوبان قال كنت قايما عند رسول الله صلعم فجا حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلعم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسالك فقال رسول الله صلعم اينفعك شي ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت النبي صلعم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلعم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة يوم القيامة قال فقرا المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاوهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم قال من عين تسمى فيها سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسالك عن شي لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسالك عن الولد قال ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثا باذن الله تع فقال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف يذهب فقال رسول الله صلعم لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم بشي منه حتى اتاني الله به واما السادسة فقد ذكرها ايضا القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الموطا هذا بيان الروايات وهي كما ترى صعبة الماخذ في امر الولد فان بعضها يدل على ان الذكورة والانوثة بسبب سبق الما كما في السادسة وبعضها يدل على انها بسبب العلو كما في الخامس وبعضها يدل على ان الشبه بالاعمام والاخوال اما بالسبق واما بالعلو كما في الرابعة وبعضها يدل على انه بالعلو كما في الثالثة وبعضها مطلق عن ذلك كالثانية والاولى نوفق القاضي ابو بكر وقال الجمع بينها وذلك ان المائين اربعة احوال الاول ان يخرج ما الرجل اولا الثاني ان يخرج ما المراة اولا الثالث ان يخرج ما الرجل اولا ما الرجل ويكون اكثر الرابع ان يخرج ما المراة اولا ويكون اكثر ويتم التقسيم بان يخرج ما الرجل اولا ثم يخرج ما المراة بعده فيكون اكثر او بالعكس من ذلك فيترتب على هذا الوجه الذي اشار اليه النبي صلعم ومن اين يكون الشبه فاذا خرج ما الرجل اولا وعلا وكان اكثر جا الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اعمامه بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ما المراة اولا وكان اكثر من ما الرجل وعلاه جا الولد انثى بحكم سبق ما المراة واشبه الولد اخواله بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ما الرجل اولا لكن لما خرج ما المراة بعده كان اكثر واعلى كان الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اخواله بحكم غلبة ما المراة وكثرته وان سبق ما المراة لكن لما خرج ما الرجل كان اعلى من ما المراة واكثر كان الولد انثى بحكم سبق ما المراة واشبه اعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته وبانتظام هذه الاقسام يرتفع التعارض بين الاحاديث وفيه نظر اما اولا فلان المراد بالعلو ان كان الغلبة والكثرة كان الغلبة والكثرة الحاصلين بسبب كثرة السبق فقوله في التقسيم وعلا بعد ذكر الكثرة ملبس لا حاجة الى ذكره وان كان المراد غير ذلك فليس في الاحاديث كما رايت ما يدل على الغلبة والكثرة على ان يعني علا في الحديث باقي على خفائه فليس الحكم بصرفه الى الشبه او غيره صحيحا لان الحكم به او عليه فرع تصوره واما ثانيا فلان كلامه يصرح بان الذكورة تستند الى السبق وكذلك الانوثة والشبه يستند

العلو وليس ذلك بظاهر وذلك لان الرواية الخامسة تدل على ان الذكورة والانوثة بالعلو والثانية والرابعة تدلان على ان الشبه يستند الى السبق والعلو فالاشكال باق كما كان واعلم ان الكلام في معنى هذه الاحاديث ذو خطب جسيم وخطر عظيم لانه ينزع الى نوع من معرفة ما في الارحام ولولا انه سال عبد الله بن سلام والحبر من احبار اليهود لربما لم يتصد نبي الله صلعم لبيانه الى هذا المقدار ولو قيل المراد بالعلو السبق كما ذكره بعض العلما وكلمة او وقعت من الراوي شكا منه ويكون الاحاديث كلها دالة على بيان الذكورة والانوثة لا غير وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به نسبة الذكورة واشبه اخواله نسبة الانوثة وقوله كان الشبه يراد به الذكورة والانوثة ولم يكن لها دلالة على الشبه في غير الذكورة والانوثة لعله يندفع وفيه من التمحل ما ترى واعلم ق ابو موسى ح ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طايفة طيبة فقبلت الما وانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب طايفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به. الغيث المطر والمراد بالطايفة الناحية والجانب ومعنى قبول الما اخذها اياه والكلا بفتح الكاف ثم همزة مقصورة يقع على الحشيش الرطب واليابس وكذلك العشب والاجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض التي لا تنبت الكلا والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل الملسا وهي التي لا نبات فيها وهو المراد بقوله صلعم لا تمسك ما ولا تنبت كلاء والفقه في اللغة الفهم يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها بسكون القاف قال صاحب العين الفقه الشرعي يقال فيه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسر القاف كالاول والحديث روي بالوجهين والمشهور بالضم وقوله طيبة في نسخة مسلم وفي البخاري نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة وياء مثناة من تحت مشددة وهي بمعنى طيبة وقوله وسقوا قيل سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقوله وزرعوا نسخة البخاري وفي مسلم ورعوا من الرعي ومعنى الحديث تمثيل من انتفع بالهدى الذي ارسل اليه رسولنا محمد عليه السلام ونفع غيره ومن لم يكن كذلك قيل ان الارض ثلثة انواع نوع منها ينتفع بالمطر فتحيى به بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع الناس والدواب بالشرب والزرع والرعي وذلك مثل رجل بلغه الهدى والعلم فحفظ بقلبه وعلمه غيره وعمل به فانتفع ونفع غيره ونوع منها لا يقبل الانبات لكنه يمسك الما لغيره فينتفع به الناس والدواب فهو كمن حفظ العلم وليس له قوة افهام ما فيه ولا قوة استنباط الاحكام فهو يحفظ لان ينتفع به غيره بالاستنباط والعمل وغيرهما ونوع منها لا يمسك ما فينتفع به غيرها ولا ينبت كلاء وهذا كالذي اعرض عما جا به رسول الله فخسر الدنيا والآخرة فان قيل المفهوم من ظاهر الحديث طايفتان بدليل ذكر اصاب مرتين وبدليل قوله فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع الحديث فان فيه ذكر مثل طايفتين لا غير والجواب انه في الظاهر كذلك قوله فعلم اشارة الى طايفة وهو الذي كالذي يمسك ولا ينبت وقوله وعلم اشارة الى طايفة اخرى وهي كالذي تنبت ق ابو هريرة رض ان مثلي ومثل الانبيا من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة وانا خاتم النبيين. المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل

كما يقال شبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولضرب المثل شأن في ابراز خبيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق ليري الحق فان الامثال تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغائب كانه مشاهد لا يضرب مثل الا قول فيه غرابة والبنيان هو الحائط وسميت زاوية البيت زاوية للاجتماع يقال زوي المال اذا جمع وهلا كلمة تحضيض تفيد التنديم اذا دخلت الماضي والالف واللام في الانبيا للاستغراق الجنس ومن لبيان اي مثل انبيا الذين هم قبلي وكان مع مدخوله صفة للانبيا وقوله كمثل رجل اي كمثل بنيان رجل لان التشبيه في المبني لا في البنيان وهو ظاهر وقوله الا موضع لبنة استثنا من قوله بنيانا وقوله فانا اللبنة يجوز ان يكون جزا لشرط محذوف يعني اذا كان كذلك فانا اللبنة فيكون خاتم النبيين اذ لا شي بعد الكمال وفي الكلام تشبيه مركب عقلي بمركب عقلي وجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور والغرض من التشبيه عائد الي المشبه كانه لما نزل قوله تع وخاتم النبيين استغرب المعاندون سد باب مفتوح من لدن آدم عم الي يومهم فشبه امر النبوة بالبنيان اشارة الي ان فائدة بعثة الانبيا عليهم السلام تكميل مصالح العباد بالاحاطة بالاوضاع الشرعية وتمت الاحاطة به عليه السلام تمام البنيان باللبنة بمنزلة زيادة تقرير له في نفوسهم فكان معني الحديث بلوغ الكمالات الانسانية الي غايتها وفيه كلام من وجوه الاول ان مثل الانبيا ومثله عم لما كان من حيث المجموع شبها بمثل بنيان رجل كانت النبوة من حيث هي امرا واحدا توزع علي اشخاص فكيف تتصور الختمية الثاني انه صح عنه عم قوله كنت نبيا وآدم بين الما والطين فاما ان كان ذلك بكمال النبوة او بما دونه لا سبيل الي الثاني لكونه خارجا مخرج التمدح وذلك ينافيه فتعين الاول وح كيف تصور ان يكون مثل اللبنة الثالث ما وجه قوله عم لو كان موسي حيا ما وسعه الا اتباعي واحتياج البنيان اليه كاحتياجه الي محمد عم الرابع ان المومن به مستغن عن هذا التشبيه لتقرر ذلك في نفسه بمجرد سماعه منه عليه السلام والمعاند ينكره كما انكر النص القرآني والجواب عن الاول انه لا منافاة بين توزعها علي اشخاص وبين كونه خاتما من حيث ان كمالها بعده لا تحتاج الي شخص آخر كما ان البنيان بعد اللبنة كذلك وعن الثاني انه كان نبيا قبل نشاته العنصرية بنبوة كاملة محيطة بجميع الشرائط التي يتعلق بها مصالح العباد فاظهر الله تعالي وتقدس بحكمته منها بامداد كل نبي ورسول في زمان نبوته ورسالته ما يليق باهله حتي اذا حان ظهوره نشاته العنصرية لم يبق منها الا ما نسبته اليها نسبة اللبنة الي البنيان فكان كاللبنة من ذلك الوجه ثم اثبت منها ما كان لائقا باهل زمان نشاته العنصرية ونسخ غيره وعن الثالث ان وجه ذلك الوفا بالميثاق الذي يدل عليه قوله تع واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الآية علي احد الوجوه فان الله تع اعلم الانبيا عليهم السلام بمنزلة محمد عم عنده بان له كمال النبوة في القضا وتمامها في القدر ايضا لا يكمل الا به واخذ عليهم الميثاق فما امكن احدا منهم بعد ذلك الا اتباعه لو كان حيا الا تري الي امر عيسي عم حين نزل من السما فانه شاهد صدق علي ذلك وعن الرابع ان النبي عم لما ادعي النبوة اثبتها بالمعجزات الباهرة وثبت بذلك صدقه عم في كل ما يخبر عنه ومن ذلك اخباره عن كونه خاتم النبيين فالعناد بعد ذلك يستلزم احد الصغارين الدنية والقتل وذكر بعض الاذكيا دليلا علي كونه عم خاتم الانبيا ونقلناه في كتابنا المسمي بالمقصد في علم الكلام **ق** ابو موسي رضه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتي قومه فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجا فالنجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا علي مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت

به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق **ش** الكلام في المثل قد تقدم والنذير العريان مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الربيئة اذا راي العدو وهجم علي قومه وخشي لحوقهم تجرد عن ثيابه وجعلها علي راس خشبة ولوح بها وصاح ليأخذوا حذرهم قبل لحوقهم لكون ذلك ابين للناظر واعرف واسمع للنائم وربما يكون بينه وبين القوم مواضعة علي ذلك والنجا ممدودا ومقصورا الاسراع وهو منصوب علي المصدر اي انجوا النجا او علي الاغرا وهو الاظهر وادلجوا بفتح الهمزة وسكون الدال اي ساروا في اول الليل والاسم الدلجة بفتح الدال فان سير في اخر الليل يقال ادلج بتشديد الدال والاسم الدلجة بضم الدال وفي عامة نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم والتا وروي بعضهم بفتح الميم بلا تا والمراد به الهينة والسكون ومعني اجتاحهم استاصلهم بالهلاك وقوله ان مثلي ومثل ما بعثني الله اسم ان وقوله كمثل رجل خبره وهو من قبيل ان زيدا وعمرا قائمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قائم وهو تشبيه مركب عقلي بمثله وجه الشبه مركب منتزع من عدة امور وهو النجاة بالنجا عن المهلكات لمن اطاع واتبعه والهلاك بالعصيان وتكذيب الحق وقوله من الحق متعلق بكل واحد من قوله ما جئت فكان من باب التنازع ولعله صلي الله عليه اختار هذا الاسلوب تطبيبا لخاطرهم وبيانا لقبح فعالهم فان في ذكر الحق في حيز التكذيب تسجيلا عليهم فان تكذيبهم صادف الحق الذي لا يسوغ تكذيبه اصلا **ق** حذيفة رضه ان معه ما وناراً فناره ما بارد وماؤه نار **ش** المذكور في الكتاب رواية مسلم وللبخاري ما روي حذيفة عن النبي عم ان الدجال يخرج وان معه ما وناراً فاما الذي يراه الناس ما فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فما بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه سيجده ما الحديث فيه حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجود الدجال وانه شخص بعينه ابتلي الله به عباده واقدره علي اشيا من ظهور زهرة الدنيا والخصب وان معه جنة ونارا وان كنوز الارض تتبعه وانه يقتل رجلا ثم يحييه وانه يامر السما فتمطر والارض فتنبت ثم ان عيسي عم يقتله هذا مذهب اهل السنة والجماعة من الفقها والمحدثين والنظار وقالت الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة ان الذي يفعله مخارق وخيالات لا حقيقة لها لانه لو كان حقا لالتبس بالنبي فيرتفع الوثوق بالانبيا قلنا الملازمة ممنوعة فانه لم يدع النبوة ليكون ذلك معجزة له وانما يدعي الالوهية ودلائل الحدوث فيه من نقص صورته بالعور وكتابة الكفر بين عينيه تكذبه فلا يغتر به الا رعاع الناس لسد الفاقة او تقية من اذاه لان فتنته عظيمة تدهش الالباب مع سرعة مروره في الارض لا يمكث حتي يتأمل الضعفا حاله ولهذا حذر الانبيا عليهم السلام من فتنته ونبهوا علي نقصه واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه ولهذا يقول الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة **ق** ابو شريح الخزاعي رضه ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب **ش** ابو شريح بشين معجمة مضمومة وراء مفتوحة وياء مثناة من تحت هو خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد الخزاعي ويقال الكعبي ويقال العدوي روي هذا علي ما نقل في الكتاب وله رواية اخري ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض قوله حرمها الله ولم يحرمها الناس قيل معناه ان تحريمها لم يكن من الناس باجتهاد شرعي بل كان من الله تع بامر سماوي واذا كان كذلك فلا يحل الخ ويجوز ان يكون ان مكة حرمها الناس والناس لم يحرموها بل يتجاسرون بالاقدام علي القتل وغيره ويكون

تعريضا لهم بالتمادي في الغفلة وتوبيخا علي تحليل ما حرم الله وقوله فلا يحل لامرئ اي فاعلم ان الحرمة
بتحريم الله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما وفي قوله لامرئ يؤمن بالله دون
ان يقول فلا يحل لاحد تعريض بان المحلل لما حرمه الله ليس بمؤمن وقوله ولا يعضد بالرفع ابتداء كلام
وفاعله امرؤ وعطفه علي لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله فلا يعضد بها امرؤ شجرة جائز ويجوز ان يكون
منصوبا ولا زائدة فتقديره وان يعضد بها شجرة والعضد هو القطع وقوله فان احد ترخص اي فان ترخص
احد ترخص وجب حذفه كيلا يجتمع المفسر والمفسر كما في قوله تع وان احد من المشركين استجارك علي ما عرف
في موضعه ومعناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة فالقتال رخصة يتعاطي عند الحاجة مستدلا بقتال
رسول الله فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من
نهار يعني في اراقة دم كان مباحا خارج الحرم والحرمة كانت للحرم الا في اراقة دم يحرم الاراقة فكان الحرم
في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص بقتال
رسول الله عم ولم يقل لقتالي بيانا لاستظهار المترخص بان الرسول المبلغ للشرائع اذا فعل ذلك كان
دليلا علي جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله انما اذن لي ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه
بذلك لاضافة الي ضميره كما في قول ابن عمرو ذلك من نباء جاءني وخبرته عن ابي الاسود والحديث ظاهر
يدل علي تحريم القتال بمكة حتي لو تحصن بها الكفار او بغي اهلها علي اهل العدل حرم قتالهم واليه ذهب بعض
الفقهاء وانما يضيق اليهم ليدخلوا في احكام اهل العدل والجمهور علي انهم يقاتلون فيها اذا لم يمكن ردهم عن
البغي الا بالقتال عملا بالكتاب بقوله تع فقاتلوا التي تبغي باطلاقه والخبر لا يعارضه لكونه قطعيا دونه فان قيل
هل في قوله يؤمن بالله واليوم الآخر دليل علي ان الكفار لا يخاطبون بالشرائع قلت لا لان تخصيص الشيء بالذكر
لا يدل علي نفي الحكم عما عداه وفي قوله فليبلغ الشاهد الغائب دليل علي نقل العلم واشاعة السير والاحكام وفيه دليل
علي ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين ونقل عن الشافعي انه قال فتحت صلحا فان قيل جاء في حديث آخر
ان ابرهيم حرم مكة فما وجه ذلك اجيب بان ابرهيم عم اظهر الحرمة الثابتة المكتوبة في اللوح المحفوظ من يوم
خلق الله السموات والارض التي كانت منسية الي زمانه عم فلم يكن بين الخبرين تناف ق انس يقول ان من اشراط الساعة
اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقي النساء حتي يكون
لخمسين امراة قيم واحد هذا لفظ مسلم واختلف الفاظ البخاري في بعض طرقه ويكثر الجهل وفي بعضها ويقل
العلم وفي بعضها يثبت الجهل ويظهر الزنا والاشراط بفتح الهمزة العلامات واحدها شرط بفتح الشين والراء
ورفع العلم بموت العلماء لما جاء في رواية عبد الله بن عمرو ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء وظهور الجهل
من لوازم رفع العلم وحمله علي لازمه وهو ظهور الضلال باتخاذ الناس رؤساء جهالا ضالين مضلين
كما جاء في حديث ابن عمر نفي ابعد عن التكرار معني وقوله ويفشو الزنا ويشرب الخمر اي يكثر شربها رواية
يشاهد في زماننا هذا نعوذ بالله من شرهم فانهم يدورون علي ابواب المساجد والمدارس وباللعون الخاطبات
وهم سكارى من غير تحاش وقوله ويذهب الرجال اي يكثر القتال والقتل فيقل من قام خ وائلة ابن الاسقع نم
ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الي غير ابيه او يري عينيه ما لم تريا او يقول علي رسول الله ما لم يقل الفرى
علي وزن الشيء جمع فرية بكسر الفاء وهو الكذبة وانما كان الانتساب الي غير ابيه من ذلك لان فيه ابطالا

لمنفي

لمنفي حكم شرعي وهو كون الولد للفراش مع اضرار والده وايذائه وتحميل النسب علي من ليس له والخناء
ومعني ان يري عينيه ما لم تريا ان يقول رأيت في المنام كذا وكذا ولم يكن رأي شيئا وانما كان من اعظم الفرى
لانه كذب علي الله فانه تع هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام والكذب علي الرسول كذب علي الله في الحقيقة
لانه ما ينطق عن الهوي خ علي نفي ان من البيان لسحرا. قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس
لبيانهما وسمي السحر سحرا لميل القلوب اليه فمعناه ان من اظهار المراد ما يكون علي ابلغ وجه وافصحه يميل القلوب
وقيل السحر في زعمهم هو الاتيان بشيء يتعجب الناس منه ويعجزون عنه مع المساواة في القدرة والبيان
الفصيح قد يبلغ في الحسن غاية يتعجب الناس منه ويعجزون عن الاتيان بمثله مع تساوي الكل في اسباب
التكلم وقد اختلف في كونه خارجا في مقام المدح او الذم فمنهم من قال معناه ذم التصنع في الكلام والتكلف فيه
لاستمالة القلوب فان اهل السحر في كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته وقيل معناه ان
من البيان ما يأثم به صاحبه كما يأثم الساحر بسحره وقيل معناه مدح البيان والحث علي تحسين الكلام الا ان
قوله وان من الشعر لحكمة علي طريق المدح فكذا هذا خ ابن عمر نفي ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم
وتمامه فحدثوني ما هي قال الراوي فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل
منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي
يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر يعني اباه فقال لان يكون قلت احب الي من كذا وكذا قوله
وانها مثل المسلم اختلف في وجه التشبيه فقيل هو كثرة نفعها ودوام الظل وطيب ثمرها ووجوده علي الدوام و
كذلك ورقها وغصنها ولبنها يستعمل جذوعا وحطبا وعصا وحصرا وحبالا وغير ذلك فهي منافع كلها كما ان
المؤمن كثير طاعة ومكارم اخلاقه ودوام صلوته وصيامه وقراءته وذكره وصدقته كله خير وهو صحيح وقيل
لانها اذا قطع رأسها ماتت بخلاف سائر الشجر وقيل لانها لا تحمل حتي تلقح وفي الحديث دليل علي جواز القاء
العالم مسئلة اصحابه اختبارا لعلمهم وترغيبا الي الفكر والاعتبار وما روي انه عليه السلام نهي عن الاغلوطات
فقيل معناه ان يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستنزل بها رأيه وفيه دليل علي سرور
الوالد بنجابة الولد والاشارة الي حقارة الدنيا في عين عمر نفي حيث قال احب الي من كذا وكذا يعني من امر
الدنيا بمقابلة ما كان يرجو لولده من دعاء النبي عليه السلام له في ذلك الوقت م جابر نفي ان من الليل ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه الله اياه ويروي خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه
وذلك كل ليلة • معناه ظاهر وفيه دليل علي ان ساعة الاجابة توجد في كل ليل وقد تقدم ان الساعة
تطلق ويراد بها جزء من اربعة وعشرين مما عليه مدار اليوم والليلة وتطلق ويراد بها جزء قليل وكلاهما يجوز
ان يكون مرادا قيل وانما ابهم ذلك حثا علي الاجتهاد واستيعاب الليالي قيل والظاهر انها غير الوقت الذي
يقول الله تع فيه من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له فانه قال فلا يزال
كذلك حتي يضيء الفجر وقد روي في بعض الاخبار ان داود عم سأل جبرئيل عم اي الدعاء اسمع قال لا ادري
الا ان العرش يهتز من السحر ق ابو سعيد نفي ان من امن الناس في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت
متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب
ابي بكر •• قال الراوي جلس رسول الله عم علي المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا

وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله ص هو المخير وكان
ابو بكر رض اعلمنا به فقال رسول الله ص ان من امن الناس علي الحديث قوله فبكى ابو بكر وبكى هكذا وقع في النسخ ومعنى
بكى بكاء كثيرا وزهرة الدنيا نعيمها وحظوظها وشبهها بزهرة الدنيا لميل النفوس اليها وانما ابهم العبد المخير لتظهر
فهم اهل المعرفة والحذق فكان ابو بكر رض اعلمهم به فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير بوفاته وقوله
ان من امن الناس علي اي اكثرهم جودا وسماحة بنفسه وماله وليس من المن الذي هو ذكر الصنيعة والاعتداد بها
لانه مبطل للثواب قال الله تع لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره
واصل الخلة الانقطاع فخليل الله هو المنقطع الى الله لانه قصر حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص وقيل
الاصطفا وسمي ابرهيم خليل الله لانه انقطع اليه ووالى فيه وعادى فيه وقيل لانه تخلق باخلاق كريمة وخلال
حسنة وخلة الله له نصره على اعدائه وجعله اماما لمن بعده وقيل الخليل هو من لا يتسع قلبه لغير خليله واختلف
الروايات في قوله لو كنت متخذا خليلا فمنها ما ذكر في الكتاب ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر
خليلا وفيه تلويح الى انه متخذ ربه خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من امتي خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا
من امتي خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من الناس خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته
ومعنى الكل راجع الى لكن ما اتخذت ابا بكر خليلا فما كنت متخذا خليلا غير ربي وكذا اختلفت الروايات في قوله
ولكن اخوة الاسلام ومودته فمنها هذه المذكورة في الكتاب ومنها الا خلة الاسلام ومنها رواية البخاري ولكن خلة
الاسلام افضل ومنها ولكن اخوة الاسلام افضل ومنها ولكن اخي وصاحبي فقال بعض الشارحين تقديرها في الكتاب
ولكن اخوة الاسلام ومودته بيني وبينه وفيه نظر لانه ان اراد بذلك الحصر فليس فيه ما يدل على ذلك على ان الامر
في الواقع ليس بمحصور بل اخوة الاسلام ومودته ثابتان بينه ص وبين غيره وان لم يرد ذلك لم يكن في الاخبار بذلك
فائدة لان كونهما ثابتين بينه ص وبين ابي بكر رض من المعلومات لكل احد وكلام الشارع لا يجوز ان يخلو عن فائدة على
انه مخالف لقوله عليه السلام في الرواية الاخرى لكن خلة الاسلام افضل والاحرى لكن اخوة الاسلام افضل والحق ان
تقديرها في الكتاب ما ظهر في هاتين الروايتين وهو قوله افضل لان الاصل في المضمر ان يكون من جنس المظهر
ويكون معناه الاخوة الثابتة بالاسلام ومودته اياي ومودتي اياه او المودة الثابتة بالاسلام افضل ويكون
الالف واللام في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام السابق الاختياري الذي سبق به المسلمين لان الكلام
خرج مخرج المدح والشكر لابي بكر رض وغير ذلك الاسلام والمودة كان ثابتا بينه عليه السلام وبين غير ابي بكر من
المسلمين فلا يكون مفيدا بمدحه في هذا المقام وانما كان ذلك افضل من اتخاذه عليه خليلا لان اتخاذه خليلا
كان يكون بفعله واختياره ص واخوة الاسلام والمودة بفعل الله تع ولا خفي ان ما فعل الله بارادته واختياره
كان افضل مما اختاره لنفسه ص لاستيما وقد ادبه الله تع وتقدس فاحسن تاديبه ص وفضل قوله ص لا يبقين
في المسجد باب الا سد لكمال الانقطاع بينه لكونه طلبيا وبين ما قبله لكونه خبريا وقوله الا سد صفة موصوف
محذوف اي الا باب سد الا باب ابي بكر فانه لا يسد ثم قيل المراد بهذا الكلام حقيقته فان اصحاب المنازل
الملاصقة بالمسجد قد جعلوا بيوتهم مخترقا يمرون فيه الى المسجد فامر بسد جميع الابواب سوى باب ابي بكر رض
تكريما له ويعضد هذه الرواية الاخرى التي فيها سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وهو في رواية
البخاري والخوخة بفتح الخاء المعجمة باب صغير بين البيتين او الدارين ويكون في الحديث دليل على ان المساجد

نصانا عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها وعلى فضيلة ابي بكر وخصوصية زائدة له عنه ص
وقيل لم يصح ان ابا بكر رض له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة فيجعل كناية عن قطع منازعة
الناس مع ابي بكر رض وامر الخلافة وسد بابها عليهم عند وجوده وبيان ذلك ان عامة جلوس النبي ص واحكامه وقضاياه
المتعلقة ببيانه في مصالح العباد دنيا واخرة لما كانت بالمسجد لازمان لوازم ذلك حقيقة وادعا فذكر اللازم
واراد الملزوم او شبه طرق النزاع في امر الخلافة بالابواب تشبيه معقول بمحسوس ثم ذكر المشبه به واراد
المشبه فيكون استعارة تصريحية والقرينة على ذلك ذكر المسجد فانه على هذا التقدير اعني تقدير ان ليس له
بيت بجنب المسجد يدل على ان الحقيقة ليست بمرادة واعلم م عائذ بن عمرو رض ان من شر الرعاء الحطمة
عائذ بياء مثناة تحت ثم ذال معجمة هو عمرو بن هلال المزني يكنى ابا هبيرة البصري شهد بيعة الرضوان
دخل على عبيد الله بن زياد امير الكوفة في زمن يزيد بن معاوية فقال اي بني اني سمعت رسول الله ص
يقول ان من شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم قال اجلس انما انت من نخالة اصحاب محمد صلعم فقال
وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم والرعاء بكسر الراء جمع راع والحطمة بضم الحاء وفتح
الطاء المهملتين هو العنيف المتشدد على رعيته من الحطم وهو الكسر والهشم والمراد ظلم الرعية وتحميلهم ما لا يطاق
وقوله وهل كانت لهم نخالة من فصيح الكلام لا يجازه ومعناه انهم كانوا صفوة الناس وسادتهم وكلهم
عدول وقدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط بعدهم والحديث ضربه صلى الله عليه وسلم مثلا للولاة السوء
م ابو سعيد رضي الله عنه ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة عند الله يوم
القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اعلم ان هذا الحديث روي بروايات منها ان شر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي عياض كذا وقعت الرواية
اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بها
وهي حجة في جوازهما وانهما لغتان ومنها ما ذكره بقوله ويروى من اعظم الامانة عند الله ومنها ان من اعظم
الامانة ومنها ان اعظم الامانة واذا عرف ذلك ظهر ان الرجل في قوله الرجل يفضي متعلق بالروايتين المذكورتين
في الكتاب فبالنظر الى الاولى منصوب لكونه اسم ان وبالنظر الى الثانية مرفوع لكونه مبتدا وخبره من اعظم
الامانة ومنزلة نصب على التمييز والمراد بالافضاء الجماع قال الله تع وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض ففيه بيان تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امر الاستمتاع وتفاصيله من قول
او فعل واما ذكر مجرد الجماع فقد قيل ان لم يكن الى ذكره حاجة مكروه لانه ترك المروة وان كان لحاجة فلا باس
بذلك ق ابو سعيد رض ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قاله لذي
الخويصرة حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة في تربتها كان بعث بها علي من اليمن بين الاقرع وعيينة
وعلقمة وزيد الخيل الضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين واخره همزة وهو الاصل التي هكذا في اكثر النسخ
وبعضهم ضبطه بالمهملتين وهو ايضا صحيح والحناجر جمع حنجرة وهي راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج
الحلق والمروق الخروج والرمية بمعنى المرمي وهو الهدف والمراد بقتل عاد الاستيصال بالهلاك
وذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة رجل من بني تميم والذهيبة تصغير الذهب

ان كان مونثا معنويا او تصغير ذهبة اي قطعة من الذهب وقوله في تربتها صفة الذهيبة اي ذهيبة
لم تخلص من تربتها التي هي منها يعني التبر وعامة نسخ البلاد ذهبة مكبرة والتصغير رواية ابن ماهان والاقرع
هو ابن حابس واسمه فراس ولقب بالاقرع لقرع كان في راسه وعيينة هو ابن حصين وعلقمة هو ابن علاثة
بضم العين وتخفيف اللام والثاء المثلثة وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد وفي رواية زيد الخير كان يقال
له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عم زيد الخير كانوا من مؤلفة القلوب وشرح الحديث ان علي بن ابي
طالب بعث الي رسول الله عم من اليمن بذهب وادم مدبوغ بقرظ لم تخلص من ترابه بل هو تبر لم يسبك فقسمه
رسول الله عم بين اربعة نفر وهم المذكورون في الكتاب فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء فبلغ
ذلك النبي عم فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء فقام ذو الخويصرة
وقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولي الرجل فقال خالد بن الوليد
يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس
في قلبه فقال رسول الله عليه السلام اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم ثم نظر
اليه وهو مقف اي مول اعطاه قفاه فقال انه يخرج من ضئضئ هذا اي من الاصل الذي هو منه في النسب
لا من ولده كما ذهب اليه بعضهم انه سيعد قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم اي لا يفضي الي قلوبهم
بل تنتهي القراءة من حناجرهم فلا يجدون من ذلك الا صوتا لا حقيقة وراءه لخلو القلب من التاثر بوعده ووعيده
وقلة المبالاة بحلاله وحرامه وامره ونهيه وعدم الاتعاظ بمواعظه وقصصه يخرجون من الدين وطاعة
الايمة كما يخرج السهم من الرمية لم يتشبث به شي لئن ادركتهم لاستاصلنهم بالهلاك كاستيصال عاد وهذا
نعت للخوارج الذين لا يدينون الايمة ويتعرضون للمسلمين بالقتال بالسيف وذكر في التحفة قد ظهر منهم في زمن
علي رضي الله عنه اهل النهروان خرجوا عليه وهم الذي اشار اليه في الحديث فقاتلهم حتى قتل منهم خلقا كثيرا
وفي الحديث دلالة علي النبوة لانه اخبر عن امر في المستقبل وكان كما قال والاخبار عن المغيبات نوع من المعجزة
وفيه دلالة علي حسن اخلاقه عم وانه ما كان ينتقم لنفسه لانه قال اتق وفي رواية اعدل وفي رواية انه هذه
لقسمة ما عدل فيها وكل ذلك يوجب القتل لانه نسبه النقص للنبي عليه السلام ولهذا لو قاله احد في عصرنا
كفر خ انس بن مالك ان من عباد الله من لو اقسم علي الله لابره • روي انس بن النضر ان عمته الربيع بضم الراء
وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي عم
فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال
عليه السلام يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا وفي رواية اخري فرضي القوم وقبلوا الارش
فقال عم ان من عباد الله من لو اقسم علي الله لابره اي جعله بارا في يمينه قوله كتاب الله القصاص
اي فرض الله في هذه القضية القصاص علي لسان نبيه وقيل حكم الله في كتابه القصاص يريد
به قول الله تعالي والسن بالسن وهو ظاهر علي مذهب من يقول شرايع من قبلنا شريعة لنا وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه اذا قص الله ورسوله من غير انكار كالذي نحن فيه وقوله والله لا تقتص منها ليس
معناه الرد لحكم النبي عليه السلام بالقصاص بل المراد به الرغبة الي مستحق القصاص في العفو او
الي النبي عليه السلام في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله

ولطفه به انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو فيكون من باب كرامة الاولياء وهو معني قوله عم ان من عباد الله من لو اقسم علي الله
لابره وفيه دليل علي جواز الحلف علي المظنون وعلي استحباب الشفاعة في العفو وعلي ان الخيرة في القصاص والدية الي
مستحقه لا الي المستحق عليه واثبات القصاص بين الرجل والمراة في السن خ ابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولي اذا لم تستحي فاصنع ما شئت • قيل معناه ان الحياء لم يزل مستحسنا
في كل شرع بعد ولم ينسخ فيما نسخ من الشرايع وقوله فاصنع ما شئت لفظه امر ومعناه توبيخ وتهديد علي ترك الحياء
اي اذا لم تستحي فاصنع ما شئت فانك مجزي به كقوله تع اعملوا ما شئتم وذكر في فايدة التعبير بلفظ الامر الذي يكف
الانسان عن مواقعة السوء وهو الحياء فاذا رفضه كان المامور طبعا بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة وقيل معناه
اذا فعلت فعلا فان كان مما تستحيي فيه لا من الله ولا من الناس فاصنعوا اي شي كان وتفهم منه انه ان كان
علي خلاف ذلك يتركه راسا ق ابي بن كعب ان موسي قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا
فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحي الله تع اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسي يا رب وكيف
لي به قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثمه فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق
معه بفتاه يوشع بن نون حتي اذا اتيا الصخرة وضعا رؤوسهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط
في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي
صاحبه ان يخبره بالحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتي اذا كان من الغد قال موسي لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا قال ولم يجد موسي النصب حتي جاوز المكان الذي امر الله به قال له فتاه ارايت اذ اوينا
الي الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال وكان
للحوت سربا ولموسي ولفتاه عجبا قال موسي ذلك ما كنا نبغ فارتدا علي آثارهما قصصا فرجعا يقصان آثارهما حتي انتهيا
الي الصخرة فاذا رجل مسجي ثوبا فسلم عليه موسي عليه السلام فقال الخضر واني بارضك السلام قال انا موسي قال موسي
بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا قال موسي اني علي علم
من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت علي علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فقال موسي ستجدني ان شاء الله صابرا
ولا اعصي لك امرا قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شي حتي احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان
علي ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجا الا و
الخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم فقال له موسي قوم حملونا بغير نول عمدت الي سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت
ولا ترهقني من امري عسرا قال وقال رسول الله عم فكانت الاولي من موسي نسيانا قال وجاء عصفور فوقع
علي حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من
هذا البحر ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان علي الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ
الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسي اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال
الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولي قال ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني
قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتي اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا
فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال مايل فقال الخضر بيده فاقامه قال موسي قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم

يضيفونا الرشيت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا
قال رسول الله ع م وددنا ان موسي كان صبر حتي يقص علينا من خبرهما . موسي ابن عمران لا موسي بن ميشا بن
يوسف بن يعقوب ع م لما روي انه قيل لابن عباس رضي ان فلانا يزعم ان الخضر ليس صاحبه موسي بن عمران وانما
صاحبه موسي بن ميشا فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله ع م يقول قام موسي
خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم وساق الحديث الخ قوله اذ لم يرد العلم اليه اي الي الله
حيث لم يقل الله اعلم وقوله ان لي عبدا بكسر ان لان الايحا فيه معني القول ومجمع البحرين هو مجمع بحر فارس
والروم مما يلي المشرق قاله قتادة وحكي الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقوله وكيف لي به اي وكيف لي
الاجتماع والحوت السمكة وكانت مالحة صرح بذلك في بعض الروايات والمكتل بكسر الميم والتاء المثناة فوق القفة
وقيل زنبيل كبير وثم اشارة الي المكان اي فهو هناك ومعني فتاه صاحبه وهو يوشع بن نون افرائم بن يوسف عليه السلام
وكان من اكبر اصحاب موسي ع م ولم يزل معه الي ان مات وخلفه في شرعه وكان من اعظم انبيا بني اسرائيل بعد
موسي ع م فكان قول من قال بان فتاه عبد له باطلا والصخرة هي صخرة كانت بالموضع الموعود انتهيا منه شي تحرك
واستل من المكتل فدخل البحر ومعني قوله سربا اي مسلكا يسرب ويذهب فيه وجريه الما بكسر الجيم للنوع من الجري
وذلك انه انجاب الما عن مسلك الحوت فصار كوة لم يلتئم ومعني قوله انخرم بالحوت اي بامر الحوت من اتخاذه
من اتخاذه في البحر سربا وليلتهما ضبطوه بالنصب والجر والغداء ما يوكل غدوة بعد طلوع الفجر الي الظهر والنصب
بفتح النون والصاد التعب قيل لحقه النصب والجوع ليطلب الغدا فيتذكر به الحوت وهو قوله ولم ينصب
حتي جاوز المكان الذي امر به وان اذكره بدل من الضمير في انسانيه اي وما انساني ذكر امر الحوت الا الشيطان
وقوله عجبا قيل هو من كلام يوشع يقول اتخذ الحوت في البحر سربا فتعجبت عجبا وقيل قول موسي لما قال له يوشع
اتخذ الحوت في البحر قال له موسي عجبا اي عجب عجبا واي شي اعجب من حوت يوكل بعضه ثم يصير حيا وقيل من كلام
الله تع ومعناه واتخذ موسي سبيل الحوت في البحر عجبا وقوله ذلك اشارة الي منفقد الحوت وما موصولة والعائد
محذوف اي ذلك الذي كنا نبغيه اي نطلبه وقوله فارتدا علي آثارهما قصصا اي رجعا في دراجهما يقصان
قصصا بمعني يتبعان آثارهما اتباعا ويجوز ان يكون حالا اي فارتدا مقتصين بمعني مستتبعين آثارهما واذا
معني
للمفاجأة ورجل مبتدا ومسجي صفته ومسجي معطي وثوبا نصب علي انه مفعول ثان لمسجي وخبر المبتدا محذوف
وهو حاضر ونحوه وفي رواية لقيه مسجي ثوبا مستلقيا علي قفاه بعض الثوب تحت راسه وبعضه تحت رجله
وقوله واني بارضكم السلام معناه من اين السلام بهذه الارض واضافها اليه بالملابسة ومعناه الاستفهام
علي سبيل الانكار والاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض لكونها خالية عن الاناسي ومعني رشدا
[illegible] علما ذا رشد وقوله انك لن تستطيع بان ولن اشارة الي شدة الامر كانه مما لا يصح ولا يستقيم وعلل
ذلك بانه تولي بامر الله امورا هي في ظاهرها مناكير وسئله سعد استطاعة الصبر معها وقوله ولا اعصي لك امرا
في محل النصب عطفا علي قوله صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص رجا موسي عليه السلام لحرصه علي العلم
وازديادا ان يستطيع معه صبرا فقال ذلك وقوله فلا تسالني بالنون والمعني فمن شرط اتباعك اياي
انك اذا رايت مني شيئا وخفي عليك وجه صحته فانكرت في نفسك ان لا تفاتحني بالسؤال حتي اكون انا الفاتح
عليك وقوله فانطلقا يمشيان علي ساحل البحر اي يطلبان السفينة ومعني نكلموهم اي كلموا اهل السفينة

علي صيغة المبني للمفعول والنول الاجرة وانما حملوهم بغير اجرة لانهم عرفوا الخضر فقالوا عبد الله الصالح فلما
دخلوا في السفينة بان قلع لوحا من الواحها مما يلي الما فعل ذلك بغتة كما اشار اليه قوله لم يفجا فجعل موسي
يسد الخرق بثيابه ومعني قوله لقد جئت شيئا امرا عظيما من امر الامر اذا وما موصولة او مصدرية اي
بالذي نسيته او بنسياني اراد انه نسي وصيته ولا موآخذة علي الناسي ولا ترهقني قيل لا تحملني
وقيل لا تغشني من امري يعني اتباعي اياه عسرا اي شدة ومشقة لا تعسر علي متابعتك ويسرها علي بالاغضا
وترك المناقشة وقوله قال يعني الراوي وقوله فكانت اي المرة الاولي من السؤال والاعتراض من موسي
عليه السلام نسيانا وهو تحقيق وتصديق لقوله عليه السلام لا تواخذني بما نسيت وعن النبي ع م
كانت الاولي من موسي نسيانا والوسطي شرطا والثالثة عمدا وقوله فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الخ قيل
كان العصفور الخطاف وانما قال الخضر ذلك توبيخا علي ما خطر لموسي عليه السلام انه اعلم اهل الارض قال الامام فخر الدين
نسبة ذلك القدر القليل الذي اخذه ذلك العصفور من ذلك الي كلية الما نسبة متناه الي متناه ونسبة جميع المخلوقات
اليه نسبة متناه الي غير متناه فاين احدي النسبتين من الاخري وفي هذا الكلام كما تري جراة عظيمة علي حضرة الخضر
وموسي عليهما السلام نعوذ بالله منها ويقال مراده عليه السلام تشبيه اقل قليل بما هو اكثر كثير من جنسه
لا تشبيه علمهما بعلمه تعالي وتقدس من حيث عدم التناهي فان التشبيه لا يستلزم اتحادهما من جميع الوجوه
الا تري التشبيه السائر الشائع للنحو بالملح مع ان كثير الملح مفسد لا كثير النحو ولقائل ان يسال قول الخضر عليه السلام
بل علي انه كلا منهما علي علم لا يعلمه صاحبه وفي مثله لا يظهر الاعلمية وهو مخالف لقوله ان لي عبدا بمجمع البحرين
هو اعلم منك والجواب ان الخضر قاله توبيخا لموسي ع م علي دعواه الاعلمية علي ما قيل فراعي في ذلك الادب مع
كليم الله وتواضع في التساوي ولئلا يتجه عليه السلام العتب علي دعوي الاعلمية استخفافه الكليم ع م
عليها وليكون عاملا بما في العقول السليمة لا تنه عن خلق وتاتي مثله . عار عليك اذا فعلت عظيم واختلف في
بلوغ الغلام الذي قتله الخضر ع م فذهب الجمهور الي انه كان صبيا لم يبلغ لانه حقيقة الغلام في اللغة وزعمت
طايفة انه كان بالغا لان الله تع قال بغير نفس اي من غير قصاص وجب عليه والصبي لا قصاص عليه واجاب الجمهور
بان المراد التنبيه علي انه قتل بغير حق واختلفوا في اسم الغلام فقيل اسمه جنشور وقيل جنسور ومعني زكية
طاهرة من الذنوب اما لانها طاهرة عنده لانه لم يرها قد اذنبت واما لانها صورة لم تبلغ واختلفوا ايضا في اشد
الامرين من الامر والنكر فمنهم من ذهب الي ان الامر اشد لانه الشي العظيم في اللغة ولانه في مقابلة خرق
السفينة الذي يترتب عليه عادة هلاك من فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام لانه نفس واحدة ومنهم
من قال النكر اشد لانه قال عند مباشرة حقيقة القتل وذلك مظنون في خرق السفينة فقد يسلمون وقد سلموا
في هذه القصة وليس فيه الا مجرد خرق السفينة وقوله الم اقل لك انما زاد لك لانه قد نقض العهد مرتين
وموضعه علم المعاني وقوله وهذه اشد من الاولي اي هذه المسئلة او الاعتراضة وانما كانت اشد لتقدم
تكرار الوصية علي ترك الاعتراض وقوله بعدها اي بعد هذه الكرة او المسئلة او نحوهما ومعني قوله قد بلغت
من لدني عذرا قد اعذرت عن رسول الله عليه السلام انه قال رحمة الله علينا وعلي موسي لولا انه عجل لراي
العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة فقال ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من
لدني عذرا والقرية هي انطاكية وقيل الايلة وهي ابعد ارض الله من السما وابوا ان يضيفوهما بالتشديد

قال عليه السلام كانوا اهل قرية لئاما وقيل شر القرى هي التي لا يضاف الضيف فيها ولا يعرف
لابن السبيل حقه وقوله يريد ان ينقض ستعيرت الارادة للمداناة والمشارفة وبعض المحرفين لكلام
الله ممن لا يعلم كان يجعل الضمير للخضر عليه السلام تفاديا عن القول بوجود المجاز في القرآن واستعير
اذا اسرع سقوطه من انقضاض الطاير وقوله قال يعني النبي عليه السلام ومايل تفسير لمادة الانقضاض
ومعنى فقال الخضر بيده اشار اليه بيده فاقامه وقيل مسحه بيده فقام واستوى قيل كان طول الجدار
في السماء مائة ذراع وانما قال موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا لانه كانت الحال حال
اضطرار وافتقار الى المطعم وقد لزمت الحاجة الى اجر كسب المرء وهو المسئلة فلما اقام الجدار لم تمالك
موسى عم لما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي طلبت على عملك
جعلا حتى نستدفع به الضرورة وقوله هذا اشارة الى تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال
موسى عليه السلام ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث
اي هذا الاعتراض سبب الفراق والاصل هذا فراق بيني وبينك فاضيف الى الظرف كما يضاف المفعول
وقوله حتى يقص علينا من خبرهما يعني اشياء اخر واقتصاص الحديث روايته واستدل العلماء بفعل موسى
عليه السلام وطلب لقاء الخضر عليه السلام على استحباب الرحلة لطلب العلم والاكثار منه وان
ياخذ العالم عمن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضل العلم وطلبه وفيه جواز التزود في
السفر وفيه الادب مع العالم واحترام المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم من ظاهر افعالهم
واقوالهم والوفاء بعهدهم والاعتذار عن مخالفتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول بولاية الخضر
وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وجواز ركوب السفينة وسكنى الدار ولبس الثوب
ونحوها باجر وبغيره اذا رضي صاحبها لقوله حملونا بغير نول وفيه جواز اخذه المفضول للفاضل وقضاء
حاجته ولا يكون ذلك من باب اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل يكون من المروة وحسن العشرة
لحمل فتاه غداءهما وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر عليه السلام بغير اجرة وفيه الحث على التواضع
في العلم وغيره وان لا يدعي الانسان انا اعلم الناس واذا سئل عن ذلك يقول الله اعلم وفيه وجوب التسليم
بكل ما جاء به الشرع وان كانت حكمته لا تظهر لنا وموضع ذلك قتل الغلام وخرق السفينة فان الصورة منكرة
وان كان الفعل حسنا في نفس الامر فان اعلمنا الله علمنا والا سلمنا لامره ولهذا قال وما فعلته عن امري
يعني بل فعلته بامر الله واما بيان اسمه وسبب تلقيبه بالخضر وكونه حيا وميتا وكونه وليا او نبيا
ووجود ذلك فقد تقدم ق ابن عمر رضي الله عنه ان ناسا منكم قد اروا ليلة القدر في السبع الاول واري ناس
منكم في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر. قيل القدر والتقدير تبيين كمية الاشياء وسميت ليلة القدر
لان الله تعالى يبين فيها للملائكة ما يجري على ايديهم من تدبير بني آدم محياهم ومماتهم الى مثلها من القابل او لخطرها
وتفوقها على ساير الليالي والغوابر جمع غابر وهو من الاضداد في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا المستقبل
واري من الرؤيا اي حصل لهم في المنام ما يتصورون به كينونة ليلة القدر في اي ليلة القدر انها ليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وآخر ليلة من رمضان فما وجه ذلك
اجيب بان الشافعي رحمه الله اجاب عن ذلك قال هذا عندي والله اعلم ان النبي عم كان يجيب عن نحو

ما يُسأل عنه كان يقال في ليلة يلتمسها كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال واقوى الروايات عندي فيها ليلة
احدى وعشرين ومنهم من وفق بينهما بانها منتقلة في كل شهر وقيل ليست منتقلة بل هي في ليلة معينة
في كل سنة لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود رضه وابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله
ومنهم من قال غير ذلك والكلام فيه طويل ق عدي بن حاتم رضه ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض
النهار قاله له قال الراوي لما نزل قوله تع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود ووضعتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يستبين في
فغدوت على رسول الله فقال الحديث ثم قال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار قال الشارحون عرض الوسادة
كناية عن كثرة النوم اي ان نومك اذن لكثير لان النوم يستلزم الوسادة عادة او لانه كنى بالوسادة عن الموضع
الذي يضعه من راسه على الوسادة اذا نام وتشهد له الرواية الاخرى انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية
عن السمن لكثرة الاكل واقول قوله يتبين لكم الخيط الابيض لا بد من باب التشبيه لانه بين بقوله من الفجر
ولولاه لكان استعارة وما قيل ان قوله من الفجر نزل وكان قبل ذلك استعارة فلما اشكل المعنى على المتاملين
ان صح فمحمول على انه كان قبل رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز الا عند من يجوز
التكليف بما ليس في الوسع وقوله عم ان وسادك لعريض كناية عن عريض القفا لان عرض القفا يستلزم عرض
الوسادة عادة والا لاختل الاستراحة وعريض القفا كناية عن الابله لان القفا اذا كان عريضا لم يكن
ثمة تتو وذلك يستلزم الخلل فيما يتعلق بمؤخر الراس من المدارك فكان كناية عن الكناية وموضعه علم البيان
ق ابن مسعود رضه ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني صلوة المغرب وصلوة الفجر
بمزدلفة. روي عن عبد الرحمن بن يزيد انه قال خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود رضه الى مكة ثم قدمنا جمعا
يعني المزدلفة فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر
وقايل يقول طلع وقايل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله عم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما
في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر
وفي الحديث تانيس للحنفية في استحباب صلوة الفجر وقت الاسفار الا في هذا اليوم وقالت الشافعية ان
التحويل من حيث انه صلعم كان في غير هذا اليوم يؤخر الصلوة عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال
فيوذنه بالصلوة واجتماع الجماعة واما في هذا اليوم فلم يتاخر لكثرة المناسك فيه فانظر الى ان التحويل
يناسب اطلاقه على ما ذهب اليه الحنفية من المدة الطويلة او على ما ذهب اليه الشافعية مما ذكروه من
اللحظة ولكن الحاكم بينهما فان قيل صلوة العصر حولت بعرفة الى وقت الظهر بالاجماع وليس في الحديث ما يدل
عليه فما وجه ذلك من باب تخصيص الشيء بالذكر وهو لا يدل على نفي ما عداه فيكون ثابتا بدليل آخر وكفى
بالاجماع حجة فان قيل قد روي عن ابن مسعود رضه انه قال ما رايت رسول الله عم صلى صلوة الا لميقاتها
الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي ذلك دلالة الحصر وهو يدل
على الحصر في الصلوتين وليس كذلك بالاجماع فالجواب من وجهين احدهما انه تشكيك في محل الاجماع وهو
غير مسموع والثاني ان قوله الا صلوتين الا من قصر القلب لا من قصر الافراد ولا يكون له دلالة على غير
المقصور عليه من الصلوتين لا بالنفي ولا بالاثبات فتامل ان كان قواعد علم المعاني على ذكر منك

وعلي هذا لا يختلج في وهم المصنف الا دلالة الحديث علي ما ذهب اليه اصحابنا الحنفية من عدم جواز الجمع بين
الصلوتين في حضر ولا سفر قال الراوي فالم يره يجمع الا في هذه الليلة يطريق القلب لا الافراد وما اجاب
به بعضهم بان هذا مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به غلط لان مثله لا يسمي مفهوما علي تفسيرنا المفهوم الذي
ليس بحجة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي انه هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع
قال بل اذن له يا رسول الله قاله النبي صلي شعيب الانصاري لما دعاه خامس خمسة فاتبعه رجل قال الراوي
كان فينا رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فراي رسول الله عليه السلام فعرف في وجهه الجوع
فقال لغلامه اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي عم خامس خمسة قال فصنع ثم اتي فدعا
خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال ان هذا اتبعنا الحديث قوله خامس خمسة منصوب علي الحال
من ضمير المفعول في دعاه وهو بمعني الحال لا بمعني التصيير وبيان ذلك ان المشتق من العدد كالخامس مثلا اذا
اضيف الي عدد فله اعتباران احدهما ان يضاف الي ذلك لانه يصير ذلك العدد ازيد مما كان وح يضاف
الي ما دونه من العدد نحو ثالث اثنين وعليه قوله تع ما يكون من نجوي ثلثة الا هو رابعهم والثاني ان يضاف
اليه لانه واحد منه وح يضاف الي ما هو مثله نحو ثالث ثلثة وعليه قوله تع لقد كفر الذين قالوا ان الله
ثالث ثلاثة والاول سمي باعتبار التصيير والثاني باعتبار حاله وموضعه بحث الاعداد في النحو وقوله
فان شئت ان تاذن له جزا الشرط محذوف تقديره فاذن له حذفه لدلالة الشرط عليه فان قلت فعل
المشية يحذف مفعوله كما في قوله تع فلو شا لهديكم اجمعين فما باله مذكورا قلت اذا لم يكن تعلقه به غريبا
كما في الاية المذكورة فان قوله لهديكم لما ذكر في سياقه علم تعلقه به فحذف ولهذا حذف في قوله وان شئت
رجع اي ان شئت ان يرجع رجع وموضعه علم المعاني وفيه دليل علي ان حضور الرجل الي ضيافة
لم يدع اليها ليس علي ما ينبغي وقال بعض الشارحين الحل وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما سكت النبي عم
عنه ثم فيه دليل واضح علي ان المدعو الي استدعا طعام اذا اتبعه رجل بغير استدعا ينبغي ان لا ياذن له
ولا ينهاه حتي يعلم صاحب الطعام فان شا اذن له وان شاء منعه قيل وفيه استحباب ان ياذن له صاحب
الطعام ان لم يترتب علي حضوره مفسدة بان يوذي الحاضرين ويشيع عنهم ما يكرهون او يزري بهم جلوسه
معهم لشهرته بفسق ونحوه فان خيف من ذلك لم ياذن له ويتلطف في رده بما يليق به ليكون ردا جميلا
وفيه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل علي شيء مما ذكر سوي ان اذن له المضيف ق جابر رضي ان هذا اخترط علي
سيفي وانا نايم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلثا قال الراوي غزونا
مع رسول الله عم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله عم في واد كثير العضاة فنزل عليه السلام تحت شجرة
فعلق سيفه بغصن من اغصانها وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله ان رجلا
اتاني وانا نايم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قايم علي راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده
فقال لي من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثالثة من يمنعك
مني قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يتعرض له رسول الله عم قيل اسم الرجل غورث
بن الحارث بفتح الغين المعجمة بعدها واو ساكنة وراء مهملة وثاء مثلثة هو الصواب وقيل بضم الغين المعجمة
وقيل بالمهملة وقيل غويرث مصغرا وكان يكلم قومه فلما عفا عنه النبي عم طلب منه الاسلام فابي

وقال لا اكون في قوم هم حرب لك لما راي من معجزته وعصمته منه وعظم حلمه وعفوه وقوله اخترط سيفي
اي سله من غمده وقوله صلتا اي مسلولا وقوله فشامه بالشين المعجمة اي رده في غمده يقال شام السيف
اذا سل واذا اغمد فهو من الاضداد والمراد ههنا اغمد وفي الحديث بيان توكل النبي عليه السلام وثقته بالله
عز وجل وتصديق قوله تع والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال بشجر البوادي وهي العضاه بكسر
العين المهملة والضاد المعجمة والهاء وهي شجر ذات شوك وفيه جواز تعليق السلاح وفيه جواز المن علي الكافر
الحربي واطلاقه وفيه العفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة وهذه من الصفات التي كان النبي عليه السلام
موصوفا بها في الكتب المتقدمة ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكنه يعفو ويغفر وذكر انه نزل في هذا قوله
تعالي يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية خ معاوية بن ابي سفيان
ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله علي وجهه ما اقاموا الدين المراد بالامر الخلافة ومعني كبه صرعه
يقال كبه فاكب وهو من النوادر وقوله ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم الدين وهو متعلق بقوله
كبه الله وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة علي ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلي ذلك
انعقد الاجماع في عصر الصحابة ومن بعده فكان قول اهل البدع خرقا للاجماع ق عمر رضي الله عنه ان هذا القران
انزل علي سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال الراوي سمعت هشام ابن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان
علي غير ما اقراها وكان رسول الله صلعم اقراينها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتي انصرف يعني عن الصلوة
ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله عليه السلام فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان
علي غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله عم ارسله اقرا فقرا القراة التي سمعته يقرا فقال رسول الله عليه السلام
هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل علي سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر
منه والحرف في اللغة طرف الشي واختلفوا في معناه ههنا اختلافا كثيرا فمنهم من قال المراد بها اللغات
العربية وكان قال علي سبع لغات مشهورة بفصاحتها من لغة العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن
واليمن وطي وثقيف وبني تميم قاله ابو عبيد ومنهم من قال المراد بها القراة السبع المعروفة التي
اختارها الايمة السبعة ومنهم من قال المراد بها اجناس الاختلافات التي يول اليها اختلاف القراآت
فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او في المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت
سكرة الموت بالحق والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد قري بالضمير
وعدمه او بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعني مثل كالعهن المنفوش والصوف المنفوش او اختلافه
مثل طلح منضود وطلع منضود او بتغيرها اما بتغير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب
او صورة مثل وانظر الي العظام كيف ننشزها او حرف نحو باعد بين اسفارنا بعد ومنهم
من قال انزل مشتملا علي سبعة معان هي الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة
وقيل يجوز ان يكون المراد بالسبع التوسعة لا انحصار العدد فان العرب تستعمل السبع في موضع الاعداد
الكثيرة وقيل غير ذلك والظاهر ما ذهب اليه الطحاوي ان المراد بها اللغات والقراة بالاحرف السبعة
كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوايف بلغة فلما كثر الناس
والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الي قراءة واحدة ق عايشة رضي ان هذا شي كتبه الله علي بنات

آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالها حين حاضت بسرف عام حجة الوداع قالت
خرجنا مع رسول الله صلعم ولا نري الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل النبي عليه السلام علي وانا
ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت
مكة قال رسول الله عليه السلام لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه هدي قالت فكان
الهدي مع رسول الله وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول
الله صلعم فافضت قالت فاوتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلعم عن نسائه البقر فلما كانت
ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر
فاردفني على جمله قالت لاذكر وانا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى
التنعيم فاهللت منه بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا والحديث ظاهر لا يقبل التاويل في انها كانت
محرمة بالحج وان عمرتها تطوع وروى عروة عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلعم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقالت قدمت مكة وانا
حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلعم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلعم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك واختلفوا في تاويل هذا لما بينه نفي دعي العمرة فذهب بعضهم الى
ان المراد به اتركيها الى القضاء ويشهد لهذا هذا مكان عمرتك امرها بنسخ العمرة والخروج عنها ثم بالقضاء مكانها وقيل
لم يامرها بترك العمرة اصلا بل امرها بترك اعمالها من الطواف والسعي وان يدخل الحج عليها فيكون قارنة وعلى
هذا كانت عمرتها من التنعيم تطوعا امرها رسول الله صلعم تطييبا لقلبها ويكون معنى قولها يرجع الناس بحجة وعمرة بكل
واحد بانفرادها واما قوله عم انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة فانه يمكن ان يحصل ذلك
بلا نتف شعر وذلك جائز عند الشافعي وان كان مكروها وكذلك تسريح الشعر بالاصابع لان ايصال الماء الى جميع الشعر
واجب وذلك يستلزم نقضه وسرف بالسين المهملة وكسر الراء على وزن كتف اسم موضع على ستة اميال من مكة و
قيل على سبعة وهو مذكر منصرف ومن اصحاب الحديث من يرى انه غير منصرف ق ابو موسى رضي الله عنه
ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي اكثرت علي من ابشر قال الراوي كنت
عند النبي صلعم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلعم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي
يا محمد ما وعدتني فقال رسول الله صلعم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلعم على ابي
موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله صلعم ثم دعا
رسول الله صلعم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا
فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلعم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما في انائكما فافضلا لها
منه طائفة فيه فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رض وفيه استحباب البشارة والتبرك باثار الصالحين
بدلالة الامر الصادر منه عليه والمزاحمة في ذلك والمشاركة فيه وطلبه ممن هو معه وفيه فضل العلم وذم
الجهل فان جهل الاعرابي حمله على ما قال وعلم ابي موسى وبلال وام سلمة حملهم على ما فعلوا وهو قبول البشرى والمبادرة

الى امتثال امر الرسول والتبرك بالماء الذي مسه جسده والسرور بما حصل لهم من ذلك والبشرى مصدر كالمباشرة
وهي اذا اطلقت فانما تكون بالخير م زيد بن ثابت رض ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه قاله لما مر بقبور المشركين قال الراوي بينما النبي صلعم في حائط
لبني النجار على بغلة ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف
اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى
في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه
فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ
بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها
وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قوله حادت اي مالت وعدلت عن الطريق وقوله تبتلى اي تمتحن
والابتلاء يكون بالخير والشر والمراد به ههنا هو الثاني وهو امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن
نبيك وقوله لولا ان لا تدافنوا فيه ان الله تع يكشف عن سمع من يشاء من عباده ويجعل له قوة على سماع
العذاب ولكن الله تعالى حجب اكثر الخلق عند ذلك لئلا يشتغلوا بانفسهم عن موتاهم وعن القيام بمصالح عيالهم
فيفضي ذلك الى خراب الدنيا وقيل معناه انهم لو سمعوا صياح المعذبين لكان فيهم من يحمله العصبية وخوف
الفضيحة في اهله وقرابته على ان ينبذهم بالعراء لئلا يخبر عنهم مخبر بانه سمع اصواتهم وهم يعذبون في القبور
وقيل ربما سبق الى فهم بعض الناس انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر وهذا لا يليق
بالمؤمن لان الله تع اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطير وانما معناه ما تقدم
من اشتغال كل احد بنفسه وتركهم التدافن وقد سبق الكلام على اثبات عذاب القبر في قوله عليه السلام
ان الميت ليعذب ببكاء اهله م ابو بصرة الغفاري رض ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها
فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد يعني صلوة العصر قال ابو بصرة بالباء
الموحدة والصاد المهملة واسمه جميل على صيغة التصغير وقيل بفتح الجيم وكسر الميم صلى بنا رسول الله صلعم
بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم الخ وفيه فضل صلوة العصر وشدة الحث عليها
كما سبق في قوله عم من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله والمخمص بميم مضمومة وخاء معجمة وميم مفتوحتين
موضع معروف والشاهد النجم وفيه دليل على كراهة النفل بعد العصر حتى تغرب الشمس كما هو مذهبنا م
ابن الحكم السلمي رض ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلعم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت
فلما صلى رسول الله صلعم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا
ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة الخ الثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما فقدان المراة ولدها
يقال ثكلته امه بكسر الكاف وقوله امياه انما هو بكسر الميم وقوله فبابي وامي اي افديه بابي وامي
وقوله ما كهرني اي ما انتهرني بيان لما كان النبي صلعم من الخلق العظيم في رفقه بالجاهل وتقريب الصواب
الى فهمه وقوله لا يصلح فيها شيء نفي وهو يدل على بطلانه في الصلوة فيبطل منها الجزء المقارن له منها

ثم يبرئ الى الباقي وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجمهور السلف رحمهم الله وقوله من
كلامهم يعني من مخاطباتهم حتى لو قال العاطس الحمد لله او قال المشمت يرحمك الله لا تفسد وفيه اشارة الى ان القضية
كانت قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه في الصلوة امر ولهذا ضربوا بايديهم على افخاذهم قيل وفيه دليل للشافعي
على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة حيث قال وانما هي التسبيح والتكبير والجواب ان ذلك يقتضي كون التسبيح
كذلك في الركوع والسجود وليس كذلك فان ذهب اليه ذاهب فهو محجوج بان ذلك ابطال لاطلاق الكتاب بخبر
الواحد وذلك باطل وموضعه اصول الفقه م ابو هريرة رضي الله عنه ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها لهم بصلوتي عليهم قال الراوي ان امراة كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله عليه السلام
فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني
على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور الخ رواه مسلم بهذا اللفظ والصحيح انها كانت امراة
وفي الحديث دليل على استحباب الاعلام بالميت للصلوة فيه بيان تواضع النبي عليه السلام والرفق بامته
والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم قيل وفيه دلالة على الصلوة على القبور سواء صلى عليه اولا وسواء كان
المصلي واحدا او جماعة فان في طرق البخاري فصلى عليه فصففنا خلفه على قال ابن عباس وانا فيهم
والجواب ان قوله عم ان هذه القبور مملوة ظلمة خارج مخرج التعليل لصلوته عم على القبور بعدما صلي
على من فيها ان الفرض لو احد لا يتكرر بان ذلك لتنوير القبور عن ظلمتها بصلوته عليها صلعم وذلك
لا يوجد في صلوة غيره عم فلا يتكرر فان قيل ما المشار اليه بقوله هذه القبور قلت يجوز ان يكون القبور التي
لم يكن النبي عليه السلام ان صلى عليها فان للقبر ظلمة محسوسة لا محالة فيجوز ان تزول ذلك بتنوير الله ببركة
صلوته عم وما لم يطلع عليه عليه يكون باقيا على ظلمته تلك وان كانت روضة من رياض الجنة ق انس رضي الله عنه ان
هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قال ان اعرابيا
بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله عم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء عليه
فصبه عليه ثم ان رسول الله عم دعاه فقال له ان هذه المساجد الخ والاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله
لا تزرموه بضم المثناة فوق واسكان الزاء بعدها راء اي لا تقطعوه والازرام القطع والدلو يذكر ويؤنث
والقذر ضد النظافة وفيه دلالة على احترام المساجد وتنزيهها عن الاقذار وفيه الرفق بالجاهل وتعليم
ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن مستخفا او معاندا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال الادنى فانه لو
اتمام بوله ادنى من قطعه لمفسدتين احدهما انه قطع عليه بوله تضرر واصل التنجس قد حصل فكان اعظم
من حصول التنجس وحده والثاني ان التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله
لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قيل وفيه ان الارض تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها
وليس بواضح لجواز ان يكون صب الماء لتسكين رائحته في الحالة الناجزة فانها يسكنها لا محالة لا للتطهير
بل التطهير يحصل باليبس لقولهم ذكوة الارض يبسها ق ابو موسى رضي الله عنه ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا
نمتم فاطفؤها عنكم قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث بشانهم رسول الله عم قال
ان هذه النار الخ قال ابن الانباري يقال رجل عدو وامراة عدو قال العلماء هذا عام يدخل فيه نار
السراج وغيرها فاما القناديل المعلقة ونحوها فان خيف لحريق بسببها دخلت في الامر باطفائها والا فلا

فان قيل قد علم في علم المعاني ان انما اداة الحصر على ما ذكر افتغني قولنا انما زيد منطلق قصر زيد على الانطلاق
قصر قلب او قصر افراد وليست النار مقتصرة على العداوة بل كثير من المنافع مربوطة بها فالجواب بعد الاتفاق
تسليم ذلك ان القصر عليها يجوز ان يكون ثابتا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير من ابقائها فحذر ضررها م
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قال له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية
انه قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الرواية الاولى فيها تصريح بانها من لبس الكفار
والثانية تدل على انها من لبس النساء وزينتهن واختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل منها وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة
تنزيه وحملوا النهي على ذلك لانه عم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين انه عم كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي
النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم
النهي على انه للمحرم بحج او عمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر انه عم نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او
ورس وفيه نظر لان عبد الله لم يكن محرما وقت النهي قيل والمراد بالاحراق افناؤها ببيع او هبة او اهلاك صبغها
وصدر بلفظ الاحراق تنبيها على شدة النكير فصل م ابو هريرة اني اخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد
ثبت رسول الله عم آخر الانبياء فانه ادعى النبوة واظهر المعجزة وتحدى ولم يعارض فكان نبيا لا محالة واخبر ان بعض
ما انزل عليه قوله تع ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكان حقا والمراد بالمساجد مساجد الانبياء المفضلة على غيرها
وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي عم فيكون معناه آخر مساجد الانبياء هذا معنى ما ذكر في الكتاب
من الحديث ولكن هو تتمة من حيث التعليل لما ذكر قبله وهو ما روي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال صلوة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل من الف فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ثم علل ذلك بما ذكر في الكتاب فقال فان رسول
الله صلعم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد وهو يوهم انه موقوف عليه وليس كذلك فان عبد الله بن ابرهيم روى
انه سمع ابا هريرة يرفعه الى النبي عم واختلف العلماء رحمهم الله في قوله الا المسجد الحرام على حسب اختلافهم وان
مكة افضل او المدينة فذهب الجمهور ان مكة افضل وان مسجدها افضل من مسجد المدينة واليه ذهب علماء الكوفة
الى ا
والشافعي رحمهم الله ومعنى الاستثناء الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وقال
مالك وطائفة من اهل المدينة وهو مذهب عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم المدينة افضل ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد
الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون الف وهذا الخلاف فيما عدا موضع قبر النبي عم
واما موضع قبره عم فقد قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره عم افضل بقاع الارض كلها واطلاق الحديث
يدل على ان التفضيل يعم الفرض والنفل جميعا وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو مخالف لاطلاق الاحاديث
نخ
يتعدى
الصحيحة والمراد الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان على شخص صلوتان فصلى في مسجد مكة
والمدينة صلوة لم تجز عنهما بلا خلاف ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده عم الذي كان في زمانه دون
ما زيد فيه بعده فينبغي للمصلي ان يتفطن لذلك م جندب بن عبد الله اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل
فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا قال سمعت رسول الله صلعم يقول قبل ان يموت
بخمس ليال اني ابرأ الى الله الخ وقد تقدم بعض ما قيل في معنى الخلة وقيل هو من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة
وان معنى ابرأ الى الله امتنع وابرأ ان يكون لي منكم خليل اي انقطع الى غيره بالنظر الى ما تقدم من معناه

وان اجعل حاجتي الا اليه فان الله قد اتخذني خليلا اصطفاني ونصرني على اعدائي وجعلني اماما لمن
بعدي كما فعل ذلك بابرهيم عم فكيف يسعني ان انقطع الى غيره او ارفع حاجة من حوائجي اليه م سعد بن
ابي وقاص رض اني احرم ما بين لابتي المدينة ان تقطع عضاهها او يقتل صيدها. قد تقدم معنى اللابة و
للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي فيما بينهما وكذلك تقدم معنى العضاة قيل يقرح بتحريم صيد المدينة
وشجرها وللعلماء فيه اختلاف فذهب ابو حنيفة واصحابه رض الى عدمه وانما تحريمها عبارة عن تعظيم
قدرها دون تحريم صيدها ويدل على ذلك قوله عم لاخ صغير لانس يا ابا عمير ما فعل النغير حين مات طير
له كان يلعب به ولو كان ذلك حراما لم تحل اللعب به ولانكر رسول الله عم عليه ذلك وذهب الشافعي
الى ان تحريمها انما هو تحريم قتل صيدها وقطع شجرها عملا بظاهر الحديث وكان يذهب في القديم الى ان
من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرة اخذ صيده سلبه واما ايجاب الجزا فلم يصح نقله عن واحد
منهم والظاهر انه لا دلالة للحديث على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله الا دلالة محتملة لان قوله عم
اني احرم صيغة مضارع لم ينضم اليها ما تخلصه للحال فجاز ان يكون تحريما في الحال وجاز ان يكون
وعدا بذلك ومثله لا ينهض حجة وايضا كلمة او في قوله عم ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ينافي
التحريم لانه اذا كان تحريما كان كل ذلك محرما لا احدهما بغير عين واما اذا كان المراد تعظيم قدرها فلا
منافاة لان بذلك يثبت تعظيمه ق انس رض اني ارحمها قتل اخوها معي يعني ام سليم ام انس بن مالك :.
قال كان النبي عم لا يدخل على احد من النسا الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له
في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي فصل قوله قتل عما قبله للاستيناف كانه قيل وما سبب
ذلك قال عم قتل اخوها معي روى انس ان حرام بن ملحان وهو خاله طعن يوم بئر معونة في راسه فتلقى
دمه بكفه ثم نضحه على راسه ووجهه وقال فزت ورب الكعبة وروى ابن اسحق في سيره ان قصة
بئر معونة كانت على راس اربعة اشهر من احد وكانوا سبعين رجلا من خيار المسلمين وقيل كانوا اربعين
فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله عم الى عدو الله عامر بن الطفيل يدعوه وقومه الى الاسلام
فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا ان يخفروه الى ذلك فا
فاستصرخ عليهم قبائل من سليم وعصيه ورعلا فاجابوه الى ذلك واحاطوا بالقوم في رحالهم فقاتلوهم حتى
قتلوا الا كعب بن زيد فان كان قتل اخيها على هذا الوجه فمعنى قوله عم قتل معي المعية في الحق فانه عم
لم يكن معه حين قتل وام سليم هي التي كان النبي عم يقيل في بيتها فيعرق فكانت تاخذ العرق وتجعله
به المسك فيكون احسن طيب واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل غير ذلك وقوله
انس لا يدخل على احد من النسا الا على ازواجه الا ام سليم قيل انه من قبيل الاستثنا من الاستثنا ففيه
دلالة على صحته وجعل كقوله تع انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته في كونه
استثنا من الاستثنا وليس كذلك اما في الاية فلان قوله تع الا ال لوط متعلق بقوله ارسلنا او بمجرمين
وقوله الا امراته متعلق بقوله انا لمنجوهم فانى يكون مثل قول الرجل انت طالق ثلثة الا اثنتين الا واحدة
حتى يكون استثنا من استثنا واما قول انس فانه قوله الا ام سليم ليست بداخلة في الازواج حتى
يكون استثنا من الاستثنا ومعنى لكن غير مستقيم ايضا لافادته نفي ان دخوله عليها وهو خلاف المقصود فالحق

ان الا بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ومعناه كان النبي عم لا يدخل على احد
من النسا الا على ازواجه وام سليم فانه يدخل عليهن وفيه منقبة ظاهرة لام سليم رض وفيه الاشارة الى
منع دخول الرجل على الاجنبية ق ابو سعيد رض اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر من احب منكم ان يعتكف فليعتكف قال ان رسول
الله عم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال
فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت الخ قوله
اتيت قيل معناه اخبرت وقوله التمس يجوز ان يكون حالا وان يكون استينافا وقوله هذه الليلة اشارة
الى ليلة القدر ق عايشه رض اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري ابويك قاله لها قد تقدم
شرح هذا الحديث عند قوله ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا وقوله ان تستعجلي قيل معناه ان لا
تستعجلي وحذف لا سائغ في موضع الامن من الالباس كما في قوله تع يبين الله لكم ان تضلوا وقيل معناه
فلا باس عليك الاستعجال اي ترك الاستعجال وحذف المضاف سائغ وفي رواية فلا عليك ان لا تعجلي وهي
ظاهرة م عايشه رض اني على الحوض انظر من يرد علي منكم والله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن اي رب
مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم. معنى الحديث ومباحثه
قد تقدم وقوله انظر يجوز ان يكون حالا وان يكون استينافا والاقتطاع افتعال من القطع ومعنى دوني دون
مكاني مني ومنه دون الكتب اذا جمعها لان جمع الاشيا ادنا بعضها من بعض وتقليل المسافة بينهما واي
حرف ندا ومني ومن امتي يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو مني ومن امتي ومن الاولى اتصالية و
الثانية تبعيضية ومعنى ما زالوا يرجعون على اعقابهم الاعراض عن قبول ما في الاسلام من الحقوق
الواجبة والتاخر عنه ق عقبة بن عامر رض اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان
واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض ومفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها. الفرط بفتح الرا هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلا
ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل ويستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط ورجال فرط
ومعناه انه عم يتقدم الامة فيهيئ لهم في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فرط القوم ويعد لهم ما يفتقرون
اليه من الاسباب ثم انه شهيد لامته واستعمل على لانه ضمن معنى المهيمن والرقيب كانه قال وانا رقيب
عليكم وهو معنى قوله تع يكون الرسول عليكم شهيدا ومعنى الى حوضي في الموقف والمحشر والان للزمان الحاضر
ونصب على الظرفية والمفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به وكذا وقع في النسخ وروي بغير يا فهو جمع مفتح
وهما لغتان وقوله او مفاتيح الارض شك الراوي قيل وهو اشارة الى فتح القلاع والمدن واحراز
الغنائم وقيل المراد بها العلوم التي بها ينفتح الاشيا الخفية ويطلع عليها وقيل المراد بها الاسما الالهية التي
تعلقت بها ارزاق ما في الارض والمراد بخزائن الارض خزائن المعادن والنبات اعني فان الحيوان
من حيث غذوه نبات قال الله تع والله انبتكم من الارض نباتا فاخبر تع ان من جملة النبات فكل ما ظهر من
رزق في الارض فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن امر محمد الذي بيده المفاتيح فكما ان الله تع اختص بمفاتيح
الغيب لا يعلمها الا هو اعطى هذا السيد منزلة الاختصاص بمفاتيح خزائن الارض وهذا كما يرى يشير الى الذين

الامور التي خص بها نبينا عليه السلام ورُدّ بانه عليه السلام لم يذكره في تلك الامور علي ما سياتي وبانه
لم يثبت الاختصاص لانه يُرى ان عزيز مصر كان له خزاين الارض وطلب منه يوسف عم ان يجعله عليها
قال الله تعالى اجعلني علي خزاين الارض اني حفيظ عليم ولا يطلب النبي من احد شيا لم يكن له واجيب
عن الاول بانه يجوز ان يكون الذاهب الي ذلك قد اطلع علي رواية ذكر ذلك فيها منها فان الروايات
فيها مختلفة فانه ذكر في هذا الكتاب مرة خمسا ومرة ستا وفي غيره ذكر سبعا فيجوز ان يكون في رواية
اخري ذكر من الامور وعن الثاني بان ما كان للعزيز علي مذهب ثبوته له حقيقة انما هو الخزاين وليس الكلام
في ذلك وانما الكلام في اختصاصه عليه السلام بمفاتيح خزاين الارض ولم يذكر احد انها كانت لغيره
عليه السلام وقوله تنافسوا بفتح التا اي تتنافسوا فحذف احدي التايين كما في قوله تعالى نارا تلظي اي
تتلظي وهو في محل النصب بمفعولية اخاف اي اخاف عليكم التنافس وهو التباغض والتحاسد و
الضمير في قوله فيها يعود الي الخزاين علي القول الاول واما علي الباقيين فيعود الي الارض بتقدير المضاف
اي في اموالها م ابن عمر رض اني قد خيرت فاخترت ولو اعلم اني ان زدت علي سبعين يغفر له زدت
عليها • لما توفي عبد الله بن ابي وهو المنافق الذي نزل فيه قوله تعالى اذا جاءك المنافقون جاء ابنه
عبد الله بن عبد الله وكان رجلا صالحا الي رسول الله عم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه
اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله عم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله عم
فقال يا رسول الله تصلي علي ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعد عليه قوله فتبسم رسول الله عم
وقال اخر عني يا عمر فلما اكثر عليه قال اني قد خيرت فاخترت يعني قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة ولو اعلم اني ان زدت علي السبعين غفر له لزدت عليها فصلي رسول الله عم ان لو
ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتي نزل قوله تعالى ولا تصل علي احد منهم مات ابدا الي قوله وهم فاسقون
وفيه دليل علي ما كان عليه النبي عم من الرافة وحسن المعاشرة لمن انتسب الي صحبته م ابو ذر رض اني
قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسي الله ان ينفعهم بك و
ياجرك فيهم قاله له عند انصرافه الي اهله • عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر رض خرجنا
من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا علي خال لنا فاكرمنا
خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا
فنثا علينا الذي قيل له فقال اما ما مضي من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا
فاحتملنا عليها وتغطي خالنا ثوبه فجعل يبكي فانطلقنا حتي نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا
وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي م قلت
قبل ان القي رسول الله عم بثلث سنين فقلت لمن قال لله قلت فاين كنت توجه قال اتوجه
حيث يوجهني ربي اصلي عشا حتي اذا كان من آخر الليل القيت كاني خفا حتي تعلوني الشمس فقال
انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتي اتي مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت
قال لقيت رجلا بمكة علي دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر
كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله

علي اقراء الشعر فما يلتئم علي لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون
قال قلت فاكفني حتي اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا
الذي تدعونه الصابي فاشار الي فقال الصابي فمال علي اهل الوادي بكل مدرة وعظم
حتي خررت مغشيا علي فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني
الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت ثلثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت
حتي تكسرت عكن بطني وما وجدت علي كبدي سخفة جوع قال فبينا اهل مكة في ليلة
قمراء اضحيان اذ ضرب علي اصمختهم فما يطوف بالبيت احد وامراتان منهم تدعوان اسافا ونايلة
قال فاتتا علي في طوافهما فقلت انكحا احدهما الاخري قال فما تناهتا عن قولهما قال فاتتا
علي فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا
قال فاستقبلهما رسول الله عم وابو بكر وهما هابطان فقال ما لكما قالتا الصابي بين الكعبة و
استارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله عم حتي استلم الحجر وطاف
البيت هو وصاحبه ثم صلي فلما قضي صلوته قال ابو ذر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقلت السلام
عليكم قال وعليك السلام ورحمة الله ثم قال من انت قلت من غفار فاهوي بيده فوضع اصابعه علي
جبهته كره ان انتسب الي غفار فذهبت آخذ بيده فقدعني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع راسه فقال
متي كنت ههنا قال كنت ههنا منذ ثلثين بين يوم وليلة قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء
زمزم فسمنت حتي تكسرت عكن بطني وما اجد علي كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم
فقال ابو بكر يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله عم وابو بكر وانطلقت معهما
ففتح ابو بكر رض بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطايف فكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت
ثم اتيت رسول الله عم فقال اني وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني
قومك عسي الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت انيسا فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت
وصدقت قال ما بي رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت ما بي رغبة عن
دينكما فاني قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتي اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة
وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله عم المدينة اسلمنا فقدم رسول الله المدينة فاسلم نصفهم
الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخوتنا نسلم علي الذي اسلموا عليه فقال رسول الله عم
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هذا الحديث فيه بيان سبب اسلام ابي ذر رض وهو في المتفق
عليه بيد ان المصنف اختار سياق رواية مسلم لكثرة فوائده واختلف الناس في اسمه واصح الاقوال
فيه جندب بن جنادة وشرح ما وقع فيه من الغريب اذكره قوله فنثا علينا بنون وثا مثلثة اي اشاعه
والصرمة بكسر الصاد قطعة من الابل وتطلق عليها من الغنم ايضا والمنافرة المحاكمة والمفاخرة وذلك بان
يفتخر كل واحد من الرجلين علي الآخر ثم يتحاكما الي رجل آخر ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر
ايهما اشعر فهذا انيس وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين
فتحاكما الي الكاهن فحكم بان انيسا افضل فاخذ الصرمتين وهو معني قوله فخير انيسا اي جعله الخيار والافضل

والخِنا بكسر الخا المعجمة وتخفيف النا والمد هو الكسا وجمعه اخنية ككسا واكسية ورواه بعضهم بالجيم المفتوحة
وهو غثا السيل قيل والصواب المعروف هو الاول وقوله فراث علي اي ابطا والرا الشعر بالقاف
والرا المطرقة وانواعه وقوله فتضعف رجلا اي قدرته ضعيفا لايبالي بمكروه ولايرتاب بمقصدي
وهذا لان الضعيف مامون الغايلة غالبا وقوله كانه نصب بضم النون واسكان الصاد الصنم وجمعه
انصاب او صرف كالصنم الاحمر من كثير الدم الذي سال مما يضربهم وكانت الجاهلية تنصب الحجر وتذبح
عنده فيحمر الدم ومنه قوله تع وما ذبح على النصب وقوله حتى تكسرت على بطني اي تثنت من كثرة السمن
وانطوت والسخفة بفتح السين المهملة وضمها واسكان الخا المعجمة رقة الجوع وضعفه وهزاله وقوله
في ليلة قمرا اي طالع قمرها واضحيان واضحيانة وضحوا اي مضيئة لاغيم فيها وقوله وضرب على اصمخهم
كناية عن النوم المفرط يقال ضرب على يد فلان اذا منع من التصرف في ماله وحجر عليه قال الله تع فضربنا
على اذانهم في الكهف سنين عددا اي اغنامهم وقوله وامراتين منصوب بفعل مضمر اي رأيت امراتين
وعليه معظم النسخ وفي بعضها وقع امراتان وهو صحيح ايضا واساف ونائلة صنمان وقوله هن
مثل الخشبة الهن والهنة بتخفيف النون كناية عن كل شي واكثرها يستعمل في الفرج فقال لهما هن مثل الخشبة
اي في الفرج واراد بذلك سب اساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك وقوله تولولان اي تدعوان بالويل
وقوله انفار جمع نفر او نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة به وقوله كلمة تملا الفم اي عظيمة لاشي
اقبح منها كالشي الذي يملا الشي فلا يسع غيره وقيل كلمة لايمكن ذكرها لاستعظامها وقوله فقال وعليك
ورحمة الله من غير ذكر السلام في جميع النسخ وفيه دلالة لمن يجوز في رد السلام وعليك لان العطف يقتضي
كونه جوابا والمشهور من احوال النبي عم واحوال السلف رد السلام بكماله وهو ان يقال وعليك السلام و
رحمة الله وربما زاد بعضهم وبركاته وقوله فقد عني صاحبه اي متعبني وهو بالقاف والدال المهملة وقوله
طعام طعم بضم الطا واسكان العين اي طعام شبع يشبع منه معناه يشبع شاربها كما يشبعه الطعام
وقوله وغبرت ما غبرت بالغين المعجمة اي بقيت ما بقيت وقوله اني قد وجهت الى ارض ذي اراك اي
جهتها قوله لا اراها ضبطوه بضم الهمزة وفتحها وكان ذلك قبل تسميتها طيبة وطابة وجا النهي بعد
ذلك عن تسميتها يثرب او يكون سماها باسمها المعروف عند الناس ح وقوله مالي رغبة عن
دينكما اي كراهة بل ادخل فيه وقوله فاحتملنا اي حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا وايما بن
رحضة ممدودة ومهموز الاول مكسوره على المشهور وحكي الفتح اي فتح الهمزة ورحضة بفتح الرا والحا
المهملتين بعدها ضاد معجمة مفتوحة وقوله اي كنت توجه بفتح التا والرا والجيم وفي بعض النسخ
ترجه بضم التا وكسر الجيم وكلاهما صحيح خ ابو هريرة ق اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا
وان النار لايعذب بها الا الله وان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصاغاني مؤلف هذا الكتاب
احد الرجلين هبار بن الاسود بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس • قال بعثنا رسول
الله عليه السلام في بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار
قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم الخ وفي الكلام الجاز بالحذف لان
قوله وان النار لايعذب لايصح ان يكون عطفا على الجملة المتقدمة لانتفا الجامع بينهما فلا بد من تقدير

وتقدير القول في الكلام غير عزيز فيكون تقديره واقول ان النار لايعذب بها الا الله فلا تحرقوهما وفيه دليل
على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل كما هو مذهب اهل السنة ثم ان كل واحد من الامرين بالحرق والنهي عنه
يجوز ان يكون بوحي ظاهر واعني به مالم يكن على لسان الروح الامين وان يكون بوحي باطن اي برايه واجتهاده
عم ويجوز ان يكونا مختلفين متعاكسين فان قيل لو كان الامر بالاحراق منسوخا لما احرق علي رض وقد روي
انه احرق قوما زنادقة وقيل قوما كانوا اتخذوه الها حتى روي انه بلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم
لان النبي عم قال لاتعذبوا بعذاب الله فالجواب انه يجوز ان يكون من السحرة الذين يدفعون بالسحر عن انفسهم
انواع القتل سوى الحرق ويجوز انه فعل بهم ذلك سياسة ومبالغة في الزجر فانهم لما اتخذوه الها اراد ان
يعذبهم بعذاب الله م جابر ق اني لا اشهد الا على حق • امراة بشير قالت له انحل ابني غلامك واشهد لي
رسول الله عم فاتى رسول الله فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي
رسول الله عم فقال عم اله اخوة قال نعم قال اوكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا فقال الحديث وفي رواية
فلا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفيه طلب التسوية بين الاولاد في الهبة مطلقا من غير تفرقة
بين الذكر والانثى وذهب بعض الشافعية الى استحباب ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والمشهور استحباب
التسوية فان فضل بعضهم على بعض في الهبة جاز ويكره عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وقال
طاوس ومجاهد والثوري واحمد واسحاق وداود هو حرام مستدلين بصريح قوله لا اشهد على جور فان الجور
حرام وبدلالة قوله الا على حق فانه ما بعد الحق الا الضلال والاولون قالوا ورد في بعض الروايات فاشهد
على هذا غيري كما ذكرنا ولو كان حراما لما كان كذلك ورد بانه امر تهديد واجيب بانه خلاف الظاهر اذ الامر في
الاصل للوجوب فان تعذر تحمل على الندب او الاباحة فهذه الرواية تدل على الاباحة وقوله لا اشهد على جور
يدل على التحريم فيثبت الكراهة للتنزيه ق عمر بن ابي سلمة وعايشة م اني لاتقاكم لله واخشاكم له وبري
اعلمكم بحدوده • عمر هو هذا ربيب رسول الله عم وامه ام سلمة سال رسول الله عم ايقبل الصائم فقال رسول الله عم
سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله عم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له وروت عايشة ان رجلا جا الى النبي عليه السلام
يستفتيه وهي تسمع من ورا الباب فقال يا رسول الله يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله عم
وانا يدركني الصلوة وانا جنب فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وروى مالك في الموطا واعلمكم بحدوده والمراد بها
اوامره ونواهيه ومعناه انا اتقاكم واخشاكم له فكيف تظنون بي او تجوزون ارتكاب ما لا يجوز وروي انه عه و
عليه السلام غضب حين قال السايل هذا القول وفيه دليل على انه عم معصوم عما لايجوز فعله وان الاقتدا به في افعاله
عليه السلام جايز وذكر بعض المحققين في اختيار لفظ الخشية على لفظ الخوف ان اعمال اكثر العمال لما تاسست بنا بها
على الاوامر والنواهي المنشية عنها لازمها الرغبة والرهبة من احد موجبين احدهما علمي والاخر باني فموجب
الرغبة انها تصديق تام بالموعود واطلاع محقق من قبل اطلاع الله وموجب الرهبة ايضا اما تصديق تام
بما وقع الانذار به كتصديق المريض للطبيب فيما يحذره منه من الاشيا المضرة لمزاجه بالنسبة الى مرضه ويسمى
خوفا واما علم محقق بذلك كحال الطبيب مع ما يعرفه من مضار الماكل والمشارب ومنافعها ويسمى خشية

ولما كان علمه عالما بسائر الاعمال عبر بالخشية وهو على ما ربي من الحسن واللطافة ويعضده قوله عم واعلمكم بحدوده
ونزيده اعضادا قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واختلف العلماء في القبلة للصائم فاباحها مطلقا
جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحاق وداود والحديث حجة لهم وكرهها مالك في رواية عنه مطلقا
وفي رواية للشاب دون الشيخ الكبير وهو محجوج بهذا الحديث وبقوله عم ارايت لو تمضمضت بماء
الحديث وكرهها ابو حنيفة رحمه الله ان لم يامن على نفسه ودليله ما روت عايشة رضه ان النبي عم
كان يقبل احدى نسائه وهو صائم وقالت كان املككم لاربه فان معنى ذلك ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة
ولا تتوهموا انكم مثل النبي عم فانه كان آمنا من ان تحصل شهوة او هيجان نفس وانزال وانتم لا تامنون
ذلك ق انس رضه اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم
من شدة وجد امه من بكائه قوله فاتجوز في صلوته اذا خفف من غير اخلال في واجباتها وسننها قيل وهو ماخوذ
من الجوز الذي بمعنى انقطع والوجد يطلق على الحزن وعلى الحب قيل وكلاهما سائغ منها والحزن اظهر وفي الحديث
دليل على جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وفيه الاخلاف المعروف من النهاية وفيه جواز ادخال
الصبي المسجد وان كان الاولى تنزيهه عمن لا يؤمن منه حدث وفيه الرفق بالماموميين والاتباع ومراعاة
مصالحهم وان لا يدخل عليهم ضرر او ان كان يسيرا من غير ضرورة م ابن مسعود رضه اني لاعرف اسماءهم واسماء
ابائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ يعني
عشرة فوارس يبعثون طليعة بعد فتح قسطنطينية حين يقال ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم
عن يسير بن جابر رضه قال هاجت ريح حمراء بالكوفة قال فجاء رجل ليس له هجيرا الا يا عبد الله بن مسعود جاءت
الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده
هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام قلت الروم تعني قال نعم ويكون
عند ذلك القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء
هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة
عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا
فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدون بقي منهم الا الرجل الواحد فباي غنيمة يفرح او اي ميراث يقسم فبينماهم
كذلك اذ سمعوا بباس اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما بايديهم
ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال قال رسول الله صلعم اني لاعرف اسماءهم الخ يسير بضم
المثناة تحت بعدها سين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ثم راء وفي بعض الروايات اسير بهمزة بدل الياء
والهجير بكسر الهاء وتشديد الجيم والدأب وقوله فيشترط المسلمون ضبطوه بوجهين احدهما مثناة تحت ثم
شين معجمة ساكنة ثم مثناة فوق والثاني بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة ثم راء مشددة والشرطة
بضم الشين اول الطائفة من الجيش وقوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء اي يرجع وقوله نهد اليهم بفتح النون اي
نهض وقوله فيجعل الله الدبرة هو بفتح الدال والباء الموحدة اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة
بالالف بعدها همزة مكسورة وهي بمعنى الاول وقال الازهري الدائرة الدولة تدور على الاعداء وقيل
هي الحادثة وقوله ليمر بجنباتهم هو بجيم ونون مفتوحتين ثم موحدة تحت اي بنواحيهم وروي بجثمانهم

بضم الجيم واسكان المثلثة بشخوصهم وقوله فما يخلفهم بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم
وقوله اذ سمعوا بباس هو بالباء الموحدة وكذا قوله باكبر وروي بعضهم بناس كثير بالنون والثاء المثلثة
قيل والصواب الاول ويؤيده رواية ابي داود اذ سمعوا بامر اكبر من ذلك وقسطنطينية بياء مخففة وروي
بياء مشددة والذراري جمع الذرية من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى ذرهم في الارض او من الذر بمعنى
الخلق فهي من الاول فعيلة او فعولة ذرورة قلبت الراء الثالثة ياء كما في تقضيت ومن الثاني فعولة
او فعيلة وهي نسل الرجل ق ابو موسى رضه اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون
بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم
حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة
من المرافقة والاشعر ابو قبيلة من اليمن وقوله بالقرآن يتعلق بقوله لاعرف والمعنى بالقرآن بقراءتهم
القرآن وقوله حين يدخلون بالليل اي في منازلهم هو من الدخول ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم البخاري
كذلك قال ووقع لبعض رواة الكتابين بالراء والحاء المهملتين من الرحيل واختار بعضهم هذه الرواية قال
النواوي والاولى اصح وقوله ومنهم حكيم قيل هو اسم صحابي وقيل هو صفة اي منهم رجل حكيم وقوله ان تنظروهم
بضم التاء من الانظار وهو الامهال وروي بفتح الراء اي ان تراقبوا حضورهم يقال نظرته وانتظرته اذا رقبت
حضوره قيل وهذا افصح وابلغ في المعنى المراد وهو المدح ووصفهم عم في هذا الحديث بالاحسان في تلاوة القرآن
بالليل وبالشجاعة عند لقاء العدو وكان تقدم وصفه عم اياهم بالمواساة والايثار في قوله ان الاشعريين
اذا في الغزو او قل طعامهم الخ م جابر بن سمرة رضه اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني
لاعرفه الآن قيل هو الحجر الاسود وقيل غير ذلك واقول سواء كان هو الحجر الاسود او غيره فتخصيصه بالذكر
مع اشتراك الكل في ذلك لما روي علي رضه كنا بمكة مع رسول الله عم فخرج الى بعض نواحيها فما استقبله شجرة
ولا جبل الا قال له السلام عليك يا رسول الله لا يكون الا لمزيه ولعل ذلك كونه قبل البعثة واما غير ذلك الحجر
فيكون سلامه بعد البعثة كما دل عليه حديث علي رضه وفيه دلالة على الارهاص وفصل اني لاعرفه الآن
بطريق الاستيناف فكان قايلا قال اتعرفه الآن قال عم اني لاعرفه الآن ق سعد بن ابي وقاص رضه اني
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه قال اعطى رسول الله عم رهطا
وانا جالس فيهم فترك منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله عم فساررته فقلت ما لك
عن فلان والله لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فو الله
اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله لاراه
مؤمنا قال او مسلما اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه كلام سعد
مع رسول الله عم لجوزان يكون على ظنه ان رسول الله عم لم يعلم بايمان ذلك الرجل فاعلمه به وحلف انه يعلمه
مؤمنا وتكراره لجوزان يكون على ظن رسول الله عم هم بعطائه ثم نسي ثانيا وثالثا وجوابه صلعم بقوله عم او مسلما
يلوح الى انه عم عالم بذلك حيث رد بين المترادفين وهو الايمان والاسلام ونظيره ما يقال لك هذا اسد فتقول
او غضنفر فانه تسليم لذلك لا محالة والى ان السبب الموجب للعطاء ليس ما ذكر سعد وهو الايمان فلما لم يفهم
سعد ولم يكف عن مسئلته صرح بالجواب فقال اني لاعطي الرجل الخ واشار الى ان سبب العطاء في ذلك

الوقت ضعف الايمان فان ضعيف الايمان ان حرم كفر فيكب في النار علي وجهه وتمام الايمان من يحبو ما يفعله
النبي عم من المنع والعطاء وانه حكمة وصواب فلم يعتبر شيء من ذلك واذا تصورت ما ذكرت لك من معني
الحديث علمت ان من قال في الحديث دليل علي الفرق بين الايمان والاسلام كان منه بمراحل وان من قال
فيه دليل علي ان الرجل لم يكن مؤمنا لم يلم به في شيء لكن فيه دلالة علي استحباب الشفاعة الي ولاة
الامر فيما ليس بمحرم وعلي جواز التكرار والمراجعة في ذلك وعلي جواز تنبيه المفضول للفاضل علي ما يراه
مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار به مطلقا بل يتامله فان لم يظهر له مصلحة لم يعمل به وفيه
الامر بالتثبت وترك القطع فيما لا قاطع وان الامام يصرف المال في المصالح الاهم فالاهم وتفسير الفاظ الحديث
ان الرهط هو الجماعة واصله ما دون العشرة وقوله اعجبهم اي افضلهم واصلحهم في نفسي واعتقادي
وقوله لاراه مؤمنا بفتح الهمزة اي اعلم بقرينة قوله غلبني ما اعلم منه مكررا فلا يجوز ضمها لانه بمعني الظن
وقوله خشية ان يكبه الله تعالى اكب الرجل وكبه الله وهو نادر غريب فان العادة ان يكون الفعل
اللازم بغير همزة يتعدي بالهمزة وههنا بالعكس ق ابن مسعود رضه اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر
اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه
انها ملائ فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملائ فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيرجع فيقول
يا رب وجدتها ملائ فيقول الله فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك
مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال ابن مسعود رضه فلقد رايت رسول
الله عم ضحك حتي بدت نواجذه فكان يقال ذلك ادني اهل الجنة منزلة الحبو المشي علي اليدين والرجلين ثنايا ه
وقيل علي اليدين والركبتين والمقعد وقد ورد في رواية لمسلم زحفا فان كان بمعني الحبو فلا كلام فيه
وان ثبت اختلافهما في المعني حمل علي انه مشي حبوا في وقت او حال وزحفا في غير ذلك وقوله اتسخر بي
او تضحك بي شك من الراوي فان كان الواقع في نفس الامر تضحك بي فالمراد به ايضا اتسخر بي فان
الساخر في العادة يضحك علي من يسخر منه واختلف في معني قوله اتسخر بي فقيل انه خرج علي العادة المجوزة
في معني الحديث دون لفظه فان تردده الي الجنة وتخييل كونها ملائ نوع من الاطماع والسخرية منه وقيل
ان الهمزة للانكار ومعناه نفي السخرية التي لا تجوز علي الله تع كانه قال اعلم انك لا تهزا بي لانك انت الملك
وقد اعطيتني ما لست اهلا له وقيل هو كلام صادر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من
السرور وبلوغه ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقال غير معتقد حقيقة معناه
وجري علي عادته في مخاطباته مع المخلوق والنواجذ بالذال المعجمة والمراد بها ههنا الانياب
وعليه الجمهور وقيل الضواحك وقيل الاضراس وهو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة والصواب
ما عليه الجمهور لما ورد انه عم كان جل ضحكه التبسم وقوله فكان يقال ذلك من كلام الراوي
يعني كان يقال بين المؤمنين في ذلك الزمان ولفظه ذلك اشارة الي مثل الدنيا وعشر امثالها وادني بمعني
الاقل وفيه دلالة علي جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا مسقط للمروة اذا لم يجاوز الحد
المعروف من امثاله في مثل تلك الحال ق عايشه رضه اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبي
قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا

كنت علي غضبي قلت لا ورب ابرهيم قلت اجل والله ما اهجر الا اسمك غضبي ثانيث غضبان واجل كلمة
التصديق مثل نعم ومعني الحديث ظاهر وفيه بحث اما اولا فلان الغضب علي النبي عم وهجره مما لا يخفي عظمه ذنبا
فما وجه صدور ذلك عنها واما ثانيا فلان هذا اخبار عن المغيبات لكونها اخبارا عما في قلبها وذلك غيب لا محالة
والاخبار عنها من المعجزات لا يكون الا باعلام الله تع اياه عم فما وجه قوله اذن اما اذا كنت عني راضية الخ واما
ثالثا فلانه يدل علي ان الاسم غير المسمي لانها قالت والله ما اهجر الا اسمك اي هجري مقصور علي الاسم لا يتعدي الي
المسمي وهو خلاف اهل السنة والجواب عن الاول ان غضبها عليه انما كان من الغيرة المعفو عنها في كثير من الاحكام
لعدم انفكاكهن عنها حتي قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط الحد عنها ان قذفت زوجها بالفاحشة
علي جهة الغيرة وقد روي انه عم قال اما تدري الغيرة لا علي الوادي من اسفله وعن الثاني ان الاخبار عما في
القلب انما يكون من باب الاخبار عن المغيبات المحتاج الي اطلاع الله عليها اذا لم يكن هناك ما يكون ترجمة عنه
باللسان وقد وجد ذلك ههنا وهو اليمين الدالة علي كل واحد من الرضا والغضب وعن الثالث بان المراد بالاسم
ههنا التسمية وهي غير المسمي بالاتفاق ق سليمان ابن صرد رضه بضم الصاد المهملة وفتح الراء كان خزاعيا وكان
خيرا صالحا شريفا في قومه قال استب رجلان عند النبي عم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال عم
اني لاعلم كلمة لو قالها الخ فقام الي الرجل رجل ممن سمع النبي عم قال تدري ما قال رسول الله عم آنفا قال اني لاعلم
وذكر الحديث الخ فقال الرجل امجنونا تراني وفي الحديث دليل علي ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان
وانه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فانه سبب لزوال الغضب واما قول الرجل
امجنونا تراني فهو كلام من لم يتفقه في الدين ولم يتهذب بآداب الشريعة ولم يهتد الي انوارها فيتوهم ان الاستعاذة
مختصة بالجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الانسان به عن الاعتدال فيمدح المذموم
ويذم الممدوح وقيل انه كان من المنافقين م عايشه رضه اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قيل في هذا الحديث رواية
الاكابر عن الاصاغر وذلك لان جابرا رضه روي هذا الحديث عن ام كلثوم وهي بنت ابي بكر الصديق رضه وهي روت عن
عايشه رضه وجابر صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا وهي تابعية قالت عايشه رضه سال رسول الله عم
رجل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعايشة جالسة فقال رسول الله عم اني لافعل ذلك الخ
وانما قال كذلك ولم يقتصر علي نعم او لا ليكون اوقع في نفس الرجل وفيه دلالة علي ان فعله سند الوجوب
والا لما حصل جواب السائل فان قيل ذلك انما يكون اذا علم انه فعله وجوبا كما في الاصول ولم يعلم ههنا ذلك
بل علم بدلالة قوله اني لافعل ذلك انا وهذه فان هذه التواكيد لا يصح صدورها عن المبلغ الا في امر مؤكد وهو
الوجوب وفي المسئلة اختلاف مشهور والقائلون بالوجوب منهم من يقول بان الاكسال لم يكن
يوجب الغسل في الابتداء ثم انتسخ بهذا الحديث ومنهم من يقول لم يزل موجبا له وما فهم الانصار رضي الله عنهم
من قوله عم الماء من الماء من ان معناه الغسل من المني فليس بواضح لان تخصيص الشيء باسم العلم لا يدل علي نفي
الحكم عما عداه وقد بينا ذلك في التقرير والعمل علي الوجوب عند عامة اهل العلم قيل وممن لم يقل به من
الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وتابعهم سليمان
الاعمش قيل وفي الحديث دليل علي جواز ذكر مثله بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة والتحصل به
الي ق ابو هريرة رضه اني لانقلب الي اهلي فاجد التمرة ساقطة علي فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشي

ان يكون صدقة فالقيها معني الانقلاب الي الاهل الرجوع اليهم وسا فط نصب علي الحال من المفعول والثاني بمعنى المعروش وقوله اوفي بيتي شك منا لراوي وقوله فالقيها بسكون اليآ وانما يكون ملقيها لاحتمال ان يكون صدقة ففيه بيان تحريم الصدقة علي النبي عليه السلام وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لاطلاق قوله صدقة وفيه بيان انه الاتقي صلعم لان بمجرد الاحتمال ليس بمحرم لكن الورع في تركها وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه عم انما تركها مخافة ان يكون من الصدقة لا لكونها لقطة وذلك لان صاحبها لا يطلبها عادة خ ابو هريرة رض اني لاول من يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلعم علي العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى عم علي العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي الي رسول الله عم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله عم لا تخيروني علي موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل والصعق والصعقة الهلاك والموت واستشكل هذا الحديث بان موسى عم قد مات فكيف يدركه الصعق وانما يصعق الاحيا وقوله ممن استثنى الله يدل علي انه كان حيا ولم يمت ان موسى رجع الي الحيوة ولا نرجي كما جا في غيره وقد قال عم لو كنت ثمة لاريتكم قبره الي جانب الطريق واجيب بانه يحتمل ان يكون هذه الصعقة صعقة فزع اي الغشي بعد البعث حين تنشق السموات والارض ويؤيده قوله عم انا فاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم يكن موتا وفيه نظر لانه جا اول من بعث او في اول من بعث وجا فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي والجواب انه ورد في رواية احوسب بصعقته كام وفي رواية او اكتفي بصعقته الطور وفي رواية ام جوزي بصعقة الطور وذلك كله يدل علي ان هذه الصعقة بدل عن تلك او عوض او مقابل وتلك لم تكن موتا فهذه ايضا كذلك فح جعل لفظ البعث الوارد في بعض الروايات كما مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايات فان قيل اي الشيئين من الترديد انسب اجيب بان نبينا صلعم اول من ينشق عنهم الارض وكان موسى عم جوزي بصعقة الطور فكان ممن استثني والانزاع ح واعلم ق حفصة رض اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر روي ابن عمر رض عن ابيه ان حفصة رض ام المؤمنين يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي التلبيد تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالغسل وانما يفعل ذلك ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبس وفي الحديث دليل علي النبي عم كان قارنا في حجة الوداع بقولها من عمرتك العمرة التي ادخلها علي الحج فان الصحيح ان النبي عم كان مفردا ثم ادخل العمرة علي الحج فصار قارنا وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولابد له في التحلل من الوقوف بعرفة والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد وقد تاول من قال بانه عليه السلام كان مفردا بتاويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا ومنها انها ظنت انه عم معتمر ومنها ان معناه ولم تحلل لعمرتك بان تفسخ الحج الي العمرة كما فعل غيرك وهذه كلها تاويلات كما ترى ضعيفة ق ابن عمر رض اني لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى قال

قالت حو

ان النبي عم نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وعنه ان رسول الله عليه واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى والوصال هو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب قوله اظل بالظا المعجمة اي افعل في النهار دون الليل وبات ضده واختلف العلما في قوله اطعم واسقى فمنهم من ذهب الي ظاهره وقال كان النبي عم يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها كرامة له ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والفرض خلافه ولا يكون صائما لان لفظ اظل اطعم ينافي الصوم لما ذكرنا انه الاكل بالنهار ومنهم من ذهب الي ان معناه يجعل الله في قوة الطاعم والشارب بان يحرس مزاجه المحروس عن التحليل الموحح الي بدل ما تحلل المفضي الي الجوع والعطش بدل علي ذلك لفظه اظل كما تقدم وقوله كهيئتكم اي ليس الهيئة الحاصلة لي التركيب المزاجي كهيئتكم فانها تحتاج الي اخلاف بدل ما تحلل وليست هيئتي كذلك لا تباعها النفس المقدسة المنجذبة الي جناب القدس وعلي هذا الاشكل في الجنة في حقه عم لا سيما توقع وقوع خلل في المزاج او اخلال في ادا النوايب كالجب ولا في كراهته علي الامة لتوقع وقوع ذلك كله والي هذا ذهب عامة العلما رحمهم الله ق ابو سعيد رض اني لم اومر ان انقب علي قلوب الناس ولا اشق بطونهم قد تقدم شرح هذا الحديث في هذا الباب عند قوله ان من ضيضئي هذا قوما يقرؤون القرآن الخ م ابو هريرة رض اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة قال الراوي قيل يا رسول الله ادع الله علي المشركين فقال اني لم ابعث لعانا الخ اللعن الطرد وهو الابعاد من الخير واللعنة الاسم واللعان فعال منه اما للنسبة كالبتات للتكثير والمبالغة كالعلام قيل في الحديث دليل علي عظم خلقه عم وعفوه وان الله ارسله رحمة للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما لغيرهم فلانه رحمة لهم في الدنيا بتاخير العذاب عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستيصال وقيل لما كان يجوز صدور اللعن منه عم لان اللعن معناه الطرد والبعد عن رحمة الله ودعاؤه عليه السلام مستجاب فلو لعن احدا لكان ذلك موجبا للبعد عن رحمة الله وهو مامور بدعا الناس الي الله تعالى والي ما يوجب القرب من رحمته ق انس رض اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها قال بعث رسول الله عم الي عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت فقال اني لم ابعثها اليك الخ وروي عن ابن عمران عمر ابن الخطاب راى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله صلعم لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلعم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جات رسول الله صلعم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلعم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة وسياتي هذه الرواية والسندس بضم الدال مارق من الديباج وقد يفتح داله وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب والديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فارسي معرب وقوله لتنتفع بثمنها اي تبيعها وتنتفع بثمنها وفيه دليل علي اباحة الحرير لغير اللبس وفيه جواز بيعه واباحة ثمنه ق ابو حميد الساعدي رض اني مسرع فمن شا منكم فليسرع معي ومن شا فليمكث قاله منصرفه من تبوك هذا حديث طويل فرقه المصنف وذكره في ابواب ونحن ايضا نتبعه في ذلك ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم واسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد وغلبت عليه كنيته وكانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة وخرج اليها عم في ملتقى الفاقي شدة الحر وكان المسلمون في عسرة فامرهم النبي عم

بالصدقة فجاء ابو بكر رض بماله كله وهو اربعة آلاف درهم وجاء عمر رض بنصف ماله وجهز عثمان رض ثلث الجيش
ونصب حجر مسجد تبوك بيده واقام بها عليهم اياما ثم رجع بالمسلمين ولم يلق بها قتالا خ زيد بن ثابت رض اني
والله ما آمن يهود على كتابي قاله له لما امره ان يتعلم كتاب اليهود • زيد بن ثابت كاتب الوحي من نجباء الانصار
قدم الى النبي صلعم المدينة وعمره احدى عشرة سنة فقيل يا رسول الله هذا غلام من بني النجار قد قرا مما انزل عليك
سبع عشرة سورة فقرا عليه فاعجبه وقال يا زيد تعلم لي كتاب يهود فاني ما آمنهم على كتابي فتعلمته فما مضى
في نصف شهر الا حذقته فكنت اكتب له اذا كتب اليهم واقرا له اذا كتبوا اليه وفيه دليل على جواز مكاتبة
اهل الكتاب بلغتهم وجواز تعليم غير العربي لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تع ولا تزال
تطلع على خائنة منهم الا قليلا وقال ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وقوله ما آمن من الامن
ضد الخوف يقال آمنته وآمنته غيري ثم يقال آمنه اذا صدقه يعني قوله ما آمن يهود ما اصدقهم على
كتابي اي الكتاب الذي يرد الي لكتابة اليهود ولاحتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه ويهود اسم
العجم منسوب الى يهود بن يعقوب فعربت بالدال المهملة وقيل هو عربي من هاد اذا دخل في اليهودية وهو
هائد والجمع هود **فصل** قيل انما فصل هذا عما قبله لانه مذكور بنون المتكلم بعد ان وما قبله كان
بياء المتكلم بعدها م الشريد بن سويد الثقفي رض انا قد بايعناك فارجع قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف • الشريد
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة صحابي كنيته ابو عمرو ويقال كان اسمه مالكا فقتل رجلا من قومه ثم لحق
بمكة فاسلم فسماه النبي عم الشريد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي عم انا قد بايعناك
فارجع والمبايعة من جانبه عم الوعد بالثواب على ذلك ومن الجانب الآخر التزام طاعته وبذل الوسع في
امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه والمجذوم هو الذي اصابه الجذام وهو داء معروف كانه من جذم بمعنى
قطع قيل انما رده عم لئلا يزدريه اصحابه ويرون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب وهذا يقتضي ان لا يكون
عندهم مجذوم غيره وليس كذلك بيقين او لئلا يحزن المجذوم برؤية غيره من الاصحاء وما فضلوا به عليه فيقل
صبره على بلاء الله وفيه نظر لان ذلك موجود اذا كان في اهله ايضا او لئلا يعرض لاحدهم جذام فيظن
ان ذلك قد اعداه وفيه نظر لان المجذوم كان موجودا عندهم الا ترى الى ما روي ان رسول الله عم اخذ
بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه واذا كان كذلك فرده لم ينتف المعنى
الذي رده لاجله واجيب بان هذا الحديث متروك لانه حكاية فعل وقد وجد ما هو ارجح منه وهو
قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد ورد بانه يجوز ان يكون الخطاب لرجل معين عرفه عم قابلية مزاجه
لذلك واجيب بان قوله عم لا عدوى عام ليس له خصوصية بشخص دون غيره وذلك يقتضي ان يكون قوله عم فر
من المجذوم خطابا بالكل من يتصور منه ذلك دفعا للمنافي لا يقال لم لا يجوز ان يكون قوله عم فر مخصصا
لقوله عم لا عدوى لان التخصيص يقتضي المقارنة على ما عرف في الاصول وذلك غير معلوم فلا يترك
الظاهر بما ليس بظاهر فان قيل اذا كان فر خطابا بالكل من يتصور منه ذلك وقوله عم لا عدوى باقيا على
عمومه وقع التعارض المقتضي لتركهما فالجواب عنه من وجهين احدهما ان صيغة الامر فيهما تكون للاباحة
لكونه لنا لا علينا وصيغة النفي تدل على عدم تحقق العدوى في نفسه فكانتا متوافقتين والثاني ان
خفق الجذام ابدا يبقى اليقين بالاعداء ولا معتبر بالشك هذا والله اعلم فان اهل الطب مجمعون على انه

بعد خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم
ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم • لما قدم وفد هوازن مسلمين سالوا ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
فقال النبي عم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي
وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله عم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين
لهم ان النبي عم غير راد لهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله عم في المسلمين
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم في ذلك انا لا ندري ثم ذكر الحديث فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله عم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا وهوازن قبيلة والسبي بمعنى المسبي واستانيت
معناه انتظرت وتربصت والبضع ما بين الواحد الى التسع والخطاب في منكم للصحابة رض وقوله ذلك اشارة
الى رد السبي والضمير في فارجعوا للاذنين والعرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة ويعرف احوالهم
فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله والمراد بما روي العرفاء في النار ما اذا لم يقوموا فيها بالحق وفي الحديث دليل
على جواز استرقاق العرب كالعجم وقد اختلف فيه العلماء لم يجوزه ابو حنيفة رحمه الله وللشافعي فيه
قولان وقد ذكرنا ذلك في العناية شرح الهداية وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه واعلم
انه قد وقع في الكتاب على هذا الحديث علامة الاتفاق وليس كذلك بل هو مما تفرد به البخاري فيجوز ان يكون
ذلك سهوا من الكاتب م عائشة رض انا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك • قالت خرج رسول الله عم
قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح اصحاب النبي عم حين راوه
فلما ادركه قال لرسول الله عم جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله عم تؤمن بالله ورسوله
قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال
له النبي عم كما قال اول مرة قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت عائشة ثم رجع فادركه بالبيداء
فقال كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله عم فانطلق الوبرة بفتح الباء قرية
من اعمال المدينة على اربعة اميال منها وقول عائشة رض حتى اذا كنا بالشجرة يحتمل انها خرجت مع المؤذن
قبل ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا المسلمون ووجه ذلك انها اذا لم تخرج لم تتكلم الكرتين
الآخرتين الا لحكاية الحاكي وكان الحاكي قال حتى اذا كنا فنقلت اللفظة المسموعة فان قيل روي ان
رسول الله صلعم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فما وجه التوفيق بينهما اجيب بانه صح انه عم
استعان باليهود على اليهود واستعان بصفوان باستعارة دروع وكان ذلك بعد وقعة بدر لان
وقعة بدر اول ما بدئ بها بقتال المشركين فكان ناسخا لغيره ولاجل ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي
الى جواز الاستعانة بالمشركين لكن لا يسهم لهم من الغنيمة بل يرضخ اذا كانت الاعانة بالقتال لئلا يساوي
المجاهد لغيره واما اذا كان بالدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه بيع اجرة ق المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم رض انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت
بهم فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين البيت فان اظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس

لا قاتلتهم صح

فعلوا والا فقد جمّوا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله
امره. هذا حديث طويل فيه ذكر قصة الحديبية وقد ذكره الشيخ متفرقا في هذا الكتاب بسبب ما التزم
من الترتيب فتفرق المقصود منه وانا اذكره بجملته متنا وحاكيا وجدت في الكتب قال المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم رض وكل واحد منهما يصدق حديث صاحبه خرج رسول الله صلعم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق
قال النبي عم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم
بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي عليه السلام حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها
بركت راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلات القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل
فقال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل
عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول
الله عم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه
فبينما هم كذلك اذ جا بديل بن ورقا الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله عم من اهل تهامة
فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك
عن البيت فقال رسول الله عم انا لم نجي لقتال احد ولكن جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت
بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين البيت فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا
والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره فقال
بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جيناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان
نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشي وقال ذو الراي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته
يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي عم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال الست بالولد قالوا
بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جيتكم باهلي وولدي ومن اطاعني
قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد فاقبلوها منه ودعوني آتيه قالوا ايته فجعل يكلم النبي عم نحوا من قوله
لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك
وان تكن الاخرى فاني والله لاري وشابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر رض امصص بظر
اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك
بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي عم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة قائم على راس رسول الله عم ومعه السيف
وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله عم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن
لحية رسول الله عم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى
في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جا فاسلم فقال النبي عم اما الاسلام فاقبل
واما المال فلست منه في شي ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب رسول الله عم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول
الله نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا
يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه
فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط

يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده
وما يحدون النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني
آتيه فقالوا ايته فلما اشرف على النبي عم واصحابه قال رسول الله عم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
فابعثوها له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فقام
رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فلما اشرف عليهم قال النبي عم هذا مكرز وهو رجل فاجر
فجعل يكلم النبي عم فبينا هو يكلمه اذ جا سهيل بن عمرو فقال النبي عم سهل لكم من امركم فجا فقال هات اكتب
بيننا وبينك كتابا فدعا النبي عم الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله لا
ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي عليه السلام اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال لو كنا نعلم انك رسول
الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي عليه السلام والله اني رسول
الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال له النبي عم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال
سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف نرد الى المشركين وقد جا مسلما
فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه
بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي عم انا لم نقض الكتاب
بعد قال فوالله لا اصالحك على شي ابدا قال النبي عم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل
قال مكرز بل قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جيت مسلما الا ترون ما قد
لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال عمر بن الخطاب رض فاتيت رسول الله عم فقلت الست
نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال
اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به
قال بلى فاخبرتك انا ناتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس
هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا
اذا قال ايها الرجل انه لرسول الله حقا وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق
قلت اوليس كان يحدثنا انه سياتي البيت فيطوف به قال بلى فاخبرك انه ياتيه العام قلت لا قال فانك
آتيه ومطوف به فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلعم لاصحابه رضي الله عنهم اجمعين قوموا فانحروا
ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات قال فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها
ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك
فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل
بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله تع يا ايها الذين آمنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امراتين كانتا له في الشرك فتزوج

فتزوج احدهما معاوية ابن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلعم الى المدينة فجاءه ابو بصير
رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا
به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان
جيدا فاستله الآخر وقال اجل انه لجيد لقد جربت به ثم جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه
منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلعم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا
فلما انتهى الى النبي صلعم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله
ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلعم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع
ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت منهم ابو جندل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من
قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى
الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلعم تناشده الله والرحم لما ارسل
اليهم فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل النبي صلعم اليهم فانزل الله تع وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم
ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينهم وبين البيت هذا الحديث يشتمل على معان واحكام كثيرة لا باس ببيانها الحديبية اسم عين على مرحلة
من مكة والغميم الغميس وهو الكلأ تحت اليبس وكراع الغميم مكان بالحجاز وحل بفتح الحاء وتخفيف اللام وسكونها
كلمة زجر للناقة حين تركت ومعنى الحث لزمت مكانها وقوله ما خلأت القصواء بهمز والخلاء في الابل كالحران
في الخيل والقصواء اسم ناقته صلعم وكانت متصرمة الاذن اي مقطوعة طرفها يقال ناقة قصواء بالمد ولم يقولوا
جمل اقصى وقوله ليس لها بخلق يعني الخلاء وقوله ولكن حبسها حابس الفيل يعني ان الله تع منعها من دخول
مكة كما منع الفيل حين جاء به ابرهة قيل ويشبه ان يكون وجه التشبيه ان اصحاب الفيل لو دخلوا الحرم
لوقع منهم وبين قريش قتال في الحرم واريق دماء فكان فيه فتنا وفسادا كبيرا وقوله لا يسألوني خطة
اي مصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهو الكف عن القتال في الحرم واراقة الدماء فيه الا اعطيتهم اياها والثمد
بفتح المثلثة والميم الماء القليل وقوله يتربضه بالتاء المثناة فوق بعد راء ثم ضاد معجمة ومعناه ياخذه قليلا قليلا
والتربض ليس من العطاء ايضا وقوله لجيش بجيم ثم مثناة تحت ثم شين معجمة اي يفور ويرتفع
وقوله وكانوا عيبة نصح رسول الله يريد به موضع سره ونصحه فكان يأتمنه على امره لان الرجل انما يودع
عيبته مصون ثيابه والعوذ المطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد اجتمعت لحربك
وساقت معها اموالها ونهكتهم الحرب معناه بلغت منهم واضرت بهم يقال نهكتهم الحمى اذا هزلتهم وجموا بالجيم
وتشديد الميم اي استراحوا ومعنى كلامه فان اظهر اي ان اغلب من الظهور وهو الغلبة فان شاءوا ان
يسلموا فعلوا ذلك اي الدخول فيما دخل فيه الناس وهو الاسلام والا اي ان لم اظهر فقد استراحوا سبابهم
على ما يريدون منه وقوله وان هم ابوا اي الغلبة بيني وبين الحيف البيت وهو عطف على قوله
فان شاءوا اما ردتهم منع ويخلوا بيني وبين البيت والسالفة مقدم العنق ومسالفة كل شيء اوله
ومنه سلافة الخمر وهي ما يعصر منها اولا والمراد حتى تبين رقبتي عن جسدي كنى بانفرادها عن الموت
لانها لا تنفرد عما يليها الا بالموت وقوله ولينفذن الله امره اي من غلبته او لياله وقهر الاعداء والانفاد

الامضاء والاوشاب والاوباش الاخلاط من الناس والمراد بهم من قبائل شتى والنظر بالظاء المعجمة هنه وقوله
اي غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة مبالغة في نعته بالغدر والنخامة النخاعة ومعنى قاضي فصل الامر القضا
وقوله يرسف في قيوده اي يمشي مقيدا فان الرسفان مشي المقيد وقوله فاستمسك بغرزه الغرز هو ركاب
الرحل اذا كان من جلد وان كان من حديد او خشب فهو ركاب وقوله حتى برد معناه مات لان الروح اذا خرج
برد الجسم وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض
فيها وقوله حتى اتى سيف البحر بكسر السين اي ساحله وقوله لقد رأى هذا ذعرا اي فزعا هذا ما يتعلق
ببيان الحديث واما احكامه فان فيه استحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم
دل عليه قوله ان خالد بن الوليد بالغميم الخ وفيه قبول خبر الواحد الكافر في مثل ذلك وجواز قبول قول الطبيب
الكافر لقوله وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلعم وفيه جواز قتال المحرم من صده عن البيت وان
القصد اذا كان كافرا لا يشتغل بقتاله ويجوز الصلح للخلاص منه واما اذا كان مسلما فقال بعض
العلماء يجوز قتاله وتركه اولى وفيه ان التصريح بذكر الاعضاء التي هي عورة عند الحاجة اليه ليس بفحش
ولا الحرج به قادح في العدالة والمروة وفيه دلالة صدقه صلعم بظهور المعجزة بسهمه في غزارة الماء واما مس
عروة لحية النبي صلعم عند مخاطبته فكان ذلك عادتهم وهو يجري مجرى الملاطفة من بعضهم وكان صلعم لم يمنعه
استمالة لقلبه الى الاسلام وقد هداه الله فاسلم فحسن اسلامه وكان رئيسا في ثقيف ففيه دليل
على المداراة للاستمالة واما منع المغيرة عن ذلك فكان تعظيما لرسول الله واجلالا لقدره وفي قيامه على رأسه
دليل على جواز قيام الرجل الشجاع على رأس الرجل الكبير في مقام الخوف ومواطن الحرب والمنع من ذلك كان
للتجبر والتكبر وقوله صلعم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء فيه دليل على ان اموال المشركين
انما تباح للمسلمين اذا اخذوها مغنومة قهرا واما في حال المسالمة والامان فلا وذلك ان المغيرة كان قد صحبهم
صحبة الرفقاء في الاسفار والرفيق يأمن رفيقه على ماله ونفسه فكان ما فعل من سفك دمائهم واخذ اموالهم
غدرا وذلك لا يجوز ومنه دلالة على طهارة النخامة والبصاق والماء المستعمل وفي قوله سهل لكم من امركم دليل
على جواز التفاؤل بالاسم الحسن وانما المكروه التطير والتشاؤم وفي مساعدته سهيلا لكتابه باسمك اللهم دون
بسم الله الرحمن الرحيم باب من اسلم فما يجب من استعمال الرفق في الامور ومداراة الناس فيما لا يلحق الانسان
به ضرر في دينه ولا يبطل حقا لله وكذلك في تركه كتابة محمد رسول الله صلعم وكتابة محمد بن عبد الله
قد بين صلعم انه لا يسقط نبوته بقوله والله اني لرسول الله واني لمحمد بن عبد الله قال الزهري ما معناه
ان الموافقة في كتابة الاسمين اللذين فالهما عروة مصداق لقوله صلعم لا يسألوني خطة يعظمون فيها
حرمات الله الا اعطيتهم اياها وفي اجابته الى ان يرد من الكفار من جاء منهم مسلما دليل على جواز الصلح
ببعض ما فيه ضيم على اهل الدين اذا كان في ذلك مصلحة اعظم منه وذكر العلماء لرد ابي جندل وجهين
احدهما انه اباح له التقية اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم بكلمة الكفر مع التورية و
اضمار الايمان والثاني انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله بل يستبقيه وينتظر به الرجعى
وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين وكذلك الامر في رد ابي بصير فان قيل في ذلك خوف الفتنة
بالارتداد اجيب بان ذلك امتحان يبتلي به الله عباده وهو اعلم بالسرائر وفي مراجعة عمر ومحاجته في رد

ابي جندل وضيق صدره من ذلك دليل على خفاء حكمته عليه وشدة حرصه على امر الدين وان يكون الغلبة للمسلمين
واما جواب ابي بكر فكان مطابقا لجواب رسول الله عم وهو من اوضح الدلايل على انه كان اعلم الناس
برسول الله عم وفي قوله عم لعمر وفاخبرتك انك تاتيه العام ثم قوله فانك آتيه ومطوف به دليل على ان من
حلف بالله ليفعلن كذا من غير تحديد بوقت انه لا يحنث الا اذا وقع الياس عن فعله بالاشراف على الهلاك
وفي امره عم ان ينحروا ويحلقوا دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ذلك ويحل بنحر الهدي مكانه وان لم
يبلغ الحرم وفيه دليل على ان التحلل بالحلق يجوز وان لم يكن في الحرم فهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في المسلكين
لان الحديبية ليست من الحرم والجواب ان بعض الحديبية الحرم ولهذا قيل كان رسول الله عم مضطربا
في الحل وكان يصلي في الحرم فيجوز ان يكون الذبح والحلق في ذلك البعض ولا ينافي بين هذا وبين ما قال
الشافعي كانت الشجرة بايعوا تحتها في الحل وهي موضعها مسجد وهو باق الى الآن وفي قبول ام سلمه
دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات وانما توقف الصحابة لقصد انتظار الامر
حدث منهم فيهم لهم نسكهم فلما راوا انه نحر وحلق علموا انه ليس وراء ذلك امر ينتظرونه فبادروا الى الايتمار ولما
كان قصة البيعة مما يتعلق بهذا المكان لم نر باسا بذكرها قال الزهري ثم انصرف رسول الله عم بعد الصلح
ونحر الهدي والحلق قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ثم ذكر قصته وقصة
اصحابه حتى انتهى الى ذكر البيعة فقال تع ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وكان سبب البيعة ان
رسول الله عم دعى خراش بن امية الخزاعي فبعثه الى قريش بمكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب ليبلغ
اشرافهم انه لم يجئ لقتال انما جاء لزيارة البيت فعقروا جمل رسول الله عم وارادوا قتله فمنعه الاحابيش
فخلوا سبيله حتى اتى رسول الله عم فدعى النبي عم عمر بن الخطاب ليبعثه الى مكة فيبلغ عنه اشراف
قريش ما جاء له فقال يا رسول الله صلعم قد عرفت قريش عداوتي اياها وغلظتي عليها فاني اخافهم على
نفسي وليس بمكة احد من بني عدي بن كعب يمنعني منهم ولكن ادلك على رجل هو اعز بها مني عثمان بن
عفان فدعاه رسول الله عم فبعثه الى ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم انه لم يات الا زائرا للبيت
معظما لحرمته فبلغهم عثمان ذلك فقالوا له ان شئت ان تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لافعل
حتى يطوف به رسول الله عم فاحتبسته قريش عندها وبلغ رسول الله عم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال
النبي عم لا نبرح حتى نناجز القوم فدعى الناس الى البيعة فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وقال جابر
لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على ان لا نفر فلم يتخلف عن البيعة احد من المسلمين حضرها الا الجد بن
قيس اخو بني سلمة وكان منافقا فكان جابر يقول لكأني انظر اليه لاصقا بابط ناقته يستتر بها من الناس
ثم اتى الخبر ان عثمان لم يقتل وبعثت قريش سهيل بن عمرو فسال الصلح وكتبوا الكتاب بذلك كما تقدم فلما فرغ
الكتاب اشهد عليه رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن
عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن ابي وقاص ومحمود بن مسلمة ومكرز بن حفص وعلي بن ابي طالب
وكان هو كاتب الصحيفة فلما اقبل عليه راجعا ونزلت عليه سورة الفتح قال رجل من اصحابه لقد
صددنا عن البيت وصد هدينا ورد رسول الله رجلين من المؤمنين كانا خرجا اليه فبلغ ذلك رسول الله عم
فقال بئس الكلام بل هو اعظم الفتح قد رضي المشركون ان يدفعوكم بالراح عن بلادهم ويسالوكم القضية

ويرغبوا اليكم بالامان وقد راوا منكم ما كرهوا واظهركم الله عليهم وردكم سالمين ماجورين فهو اعظم الفتوح
وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله عم لما ظهر في هذا الصلح من النعم الباهرة التي كانت عاقبتها
فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا كانت المصالحة بالحديبية عام ست من الهجرة
وقضاء العمرة عام سبع وفتح مكة من العام الثالث من الحديبية عام ثمان وكان مدة اقامته عم بالحديبية
بضع عشر يوما وقيل عشرين ليلة وكان امد الصلح عشر سنين وبه قال الشافعي يجوز للامام عقد الصلح
على هذه المدة وقيل لا يجوز فوق ثلث سنين وقد ثبت انه كان عشر سنين ولكن نقضت قريش العهد بعد
ثلث سنين فخرج رسول الله عم الى مكة وكان الفتح وقال بعض العلماء امد الصلح ليس بمحدود بحد معلوم بل
هو الى الامام يفعل فيه ما يراه من المصلحة ق الصعب بن جثامة رض انا لن نرده عليك الا انا حرم قال له
الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال انه اهدى
لرسول الله عم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله عم فلما راى رسول الله عليه
ما في وجهه قال انا لم نرده الي اخره الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو
وتشديد الدال مكانان بين مكة والمدينة وقوله ما في وجهه يعني من التغير بسبب الرد وقوله
انا لم نرده رواية المحدثين بفتح الدال قيل وهو اضعف الوجوه والضم هو الافصح وبعده الكسر وقوله
انا حرم اي محرمون وفي الحديث دلالة على جواز قبول الهدية وكان جايزا للنبي عم بخلاف قبول الصدقة وفيه انه
يستحب لمن امتنع عن قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي بما منعه من قبولها تطييبا لقلبه واعلم ان اصطياد
صيد البر على المحرم حرام بالاتفاق فان اصطاده حلال فاما ان دل عليه المحرم واشار اليه او لا فان كان
الاول فلا يحل اكل المحرم منه لحديث ابي قتادة لاهل اشرتم اليه هل دللتم عليه فقالوا لا قال النبي عم فكلوا
ما بقي من لحمه وفي رواية هل معكم منه شي فقالوا معنا رجله فاخذها رسول الله عم فاكلها فان فيه اشارة الى ان
الاشارة والدلالة مانعتان عن جواز الاكل وان كان الثاني فاما ان يكون صاده لنفسه من غير قصد للمحرم
او قصد له فان كان الاول جاز اكل المحرم عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله وان كان
الثاني فاما ان يكون بامره او لا فان كان الاول فلا يحل وان كان الثاني حل عند ابي حنيفة خلافا للشافعي
استدلالا بما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن جابر ان النبي عم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم رويته الاثبات باثبات الالف وهو لغة من قال الم ياتيك والانباء تنمي وحمل اصحابه حديث
ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على انه قصدهم وجعلوا وجه رده عم اياه علمه
بان الحمار صيد له بوحي او باخبار الصايد او بظنه بذلك وتركه تنزها ولابي حنيفة رحمه الله حديث ابي قتادة
فانه عم امر بالاكل والاكل وكل منهما دليل الاباحة وحمله على انه لم يقصدهم باصطياده غير واضح لكونه عبثا و
لبعد ان لا يقصدهم وهم يخالطوه بحيث طلب منهم الرمح فلم يناولوه والجواب عن حديث جابر انه استدلال
بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة سلمناه ولكن تاويله او يصاد لكم بامركم توفيقا بين الادلة وعن حديث الصعب
ما قاله الطحاوي وهو الذي يعمل به للاختلاف الذي فيه بوب البخاري بانه كان حمارا وحشيا وروى بعضهم
انه كان مذبوحا وبعضهم رجل حمار وحش وبعضهم عجز حمار وحش يقطر دما وبعضهم شق حمار وحش
وبعضهم من لحم حمار وحش ثم ان بناء الحرمة على الاصطياد له وان كان بغير امره رد الى جهالة لانه قد

يتعذر معرفته في بعض الاوقات وقالت طايفة لا يحل اكل لحم الصيد للمحرم مطلقا سوا صاده او صيد له
او لا وحكي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رض لقوله تع وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد به
المصيد ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم حرما وترك ذكر الفاعل ليتنا ول باطلاقه كل صايد محرما
كان او حلالا والجواب ان حديث ابي قتادة بينا فيه فيحمل الصيد في الآية على المصدر توفيقا بين الادلة
فصل فصل هذا عما قبله لانفصال ان فيه بغير الغايب م ابو هريرة رض انه اذا مات احدكم انقطع
عمله وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا • قال قال رسول الله عم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه
انه اذا مات احدكم الخ والضمير للشان ومعناه ظاهر م عايشة رض انه خلق انسان من بني آدم على ستين كلها
وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما واستغفر الله
عن طريق الناس او امر بمعروف او نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلثماية السلامي فانه يمسي ويروى
يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار الضمير للشان ويجوز ان يرجع الى الله وان لم يكن مذكورا لكونه
كالعلم كقوله تع انا انزلناه في ليلة القدر والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة والسلامى كل عظم مجوف
مما صغر من العظام وقيل العظام التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان واحده وجمعه سوا وقيل
واحده سلامية ويجمع على سلاميات بفتح الميم والمراد العظام كلها ويمسي من الامسا وهو ضد الاصباح
ويمشي من المشي ومعنى زحزح نفسه عن النار بعدها من دخولها وقوله فمن كبر الله وحمد الله الواو
لمطلق الجمع فيجوز ان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله
عدد تلك الستين والثلثماية السلامى يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار فيذكر هذا المرتب
ثلثماية وستين مرة ويحتمل ان يكون بالتوزيع فيذكر كل واحد اثنين وسبعين مرة وليس متعلق
بقوله وعزل الحجر عن الطريق ولا بواحد مما بعده لان الالف واللام في الحجر زايد بدليل تنكير ما ذكر بعده
وعزل حجر واحد وشوكة واحدة او عظم واحد عن الطريق ثلثماية وستين مرة وكون عدد الذكر عدد
السلامى لحكمة يعلمها الله ويجوز ان يقال لما ترتب من النار ثمرة المعاصي والمعاصي تحصل بتحريك الاعضاء
وتحريكها بالسلامى فيكون كل ذكر في مقابلة ما صدر من السلامى من التحريك في المعاصي واما عزل الحجر
عن الطريق ونحوه انما اضيف الى ذلك لاحتمال ان يكون فيما فعل من المعاصي شي محسوس يتعلق بالعامة
فينبغي ان يكون كفارة ذلك بما ينفع نفعه لهم حسا وهو ازالة الاذى من الطريق وانما اضيف الى ذلك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاحتمال ان يكون فيه شي معقول يتعلق بهم فينبغي ان يكون كفارة ذلك
بما يتعدى نفعه لهم عقلا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلم ان زحزحة النفس بذلك عن النار انما
يكون بعد ان يكون الذاكر مومنا والمومن من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مصدقا بقلبه ومن
شهد بذلك كذلك فقد حرم الله عليه النار بدليل عليه حديث عبادة بن الصامت كما مر في اول الكتاب
فكان بين الحديثين تدافع يندفع بان يجعل هذا الحديث اولا وكان الجزا مرتبا على الايمان والذكر المذكور وغيره
في هذا الحديث ثم الشارع رتبه على الشهادتين فقط تيسيرا وذلك عليه جايز واليوم المذكور في الحديث بمعنى
الوقت المطلق ليتناول من فعل ذلك بالليل ايضا م عرفجة بن شريح رض انه ستكون هنات وهنات فمن اراد
ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كاينا من كان • عرفجة بفتح العين وسكون الذال

بلغ

المهملتين بعدها فا مفتوحة ثم جيم وشريح بالحاء المعجمة وقيل بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة وقيل سريح بالسين المهملة والجيم
والهنات بفتح الها بعدها نون واخره تا مثناة فوق هي الشرور والفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال
ذلك في الخير وواحدها هنت والمراد ههنا الفتن والامور العظام وقوله وهي جميع اي مجتمعة على امام واحد والواو
للحال وقوله كاينا من كان منصوب على انه حال من ضمير المفعول في قوله فاضربوه ومن مرفوع المحل على انه
فاعل كاينا وكان تامة او على انه خبر كان اي فاضربوا من كان كاينا ويكون من وما بعده بدلا من ضمير الغايب
اي فاضربوا من كان كاينا على افادة من معنى العموم وفيه دليل على عدم جواز الخروج على الايمة ووجوب الوفا ببيعة
الاول ق عايشة رض انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قالت ان ازواج النبي عليه السلام كن يخرجن
بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله عم احجب نساءك فلم يكن
رسول الله عم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي عم ليلة من الليالي عشاء وكانت امراة طويلة فناداها
عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عايشة رض فانزل الله الحجاب وهذا يدل على
ان سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما يرى وعنها ان سودة خرجت بعد ما ضرب عليها الحجاب لبعض
حاجتها وكانت امراة جسيمة تفرع النسا جسما لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله
ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفات راجعة ورسول الله عم في بيتي وانه ليتعشى في يده عرق
فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق
في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال هشام يعني البراز وهذا كما ترى يدل على
انه بعد ضرب الحجاب وهما متنافيان فيجوز ان يكون القضية متعددة والاولى سبب نزول الحجاب والثانية
للاذن بالخروج لحاجة الانسان وكان عمر رض لشدة غيرته ابا ذلك فاذن لهن دفعا للحرج فتكون
وقوله تفرع بفتح التا واسكان الفا وفتح الرا وبعدها العين المهملة اي يطولهن اطول منهن والفارع المرتفع العالي وقولها
لا يخفى على من يعرفها اي اذا كانت متلفعة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها لم تخف على من سبقت
له معرفة طولها لانفرادها بذلك والعرق بفتح العين المهملة وسكون الرا هو العظم الذي عليه بقية لحم وقيل
هو القطعة من اللحم قيل والاول اصوب والثاني شاذ ضعيف والبراز بفتح البا الموضع البارز الواسع الظاهر
وقال الجوهري هو الغايط وهو الاشبه لتفسير قول هشام ههنا فانه فسر الحاجة لحاجة الانسان وهو
الغايط والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة جمع منصع وهو مواضع معروفة خارج المدينة وقد فسرها
بالصعيد الافيح وهو المكان الواسع الظاهر وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب في موافقة
نزول الوحي لرايه وفيه جواز تنبيه اهل الفضل على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرف
العظم وخروج المراة من بيت زوجها لقضا الحاجة الى الموضع المعتاد لذلك بغير استيذان من الزوج لانه
مما اذن فيه الشرع خ علي رض انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم يعني حاطب بن ابي بلتعة قال علي رض بعثنا رسول الله عم انا والزبير والمقداد
فقال ايتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمراة
فقلنا اخرجي الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلعم فاذا فيه من حاطب
بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله عم فقال رسول الله يا حاطب ما هذا

قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرا ملصقا في قريش قال سفيان بن عيينة كان حليفا لهم ولم اكن من
انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب
فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام
فقال النبي عم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما
يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله تع يا ايها الذين آمنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فان قيل قد ورد في بعض طرق البخاري المقداد وفي بعضها ابا مرثد
فايهما اصوب اجيب بانه لا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد وروضة
خاخ بخائين معجمتين موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة والضعينة الجارية واصلها الهودج فسميت
به الجارية لكونها فيه واسم هذه الضعينة سارة وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله عم وفيه جواز
هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم رجلا كان او امراة وفيه هتك ستر المفسد لمصلحة اذا كان
في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مصلحة وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الكبائر
لا يكفرون بذلك فان هذا الجنس كبيرة قطعا لتضمنه ايذاء النبي وهو كبيرة لقوله تع ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا والعقاص بكسر العين الشعر المظفور
وقوله اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم معناه الغفران في الآخرة دون الدنيا حتى لو توجه على احد
منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا وقد نقل القاضي على ذلك الاجماع وقد اقام عمر رض على بعضهم الحد
ح ابو هريرة رض انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون وانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب الضمير
للشان والمحدث بفتح الدال المشددة المصيب في فراسته وظنه كانه حدث به وقيل هو الملهم ولم يرد
بهذا الكلام الشك والتردد لان امته عم افضل الامم فاذا وجد المحدث في الامم الماضية فلان يوجد فيهم
اولى فهو كقولك ان يكن لي صديق فهو فلان تريد اختصاصه بالكمال في الصداقة لا نفي الاصدقاء ويجوز ان
يجعل قوله هذه اشارة الى طائفة من الصحابة بعزاه عم فيهم عمر فيكون ان على حقيقته بناء على انه
لم يكن ظهر له عم كون عمر منهم بعد او تطييب قلوب الباقين واقتصارا على عمر ومنا قبه مما لا يخفى على احد
الاعلى احد لا يعرف القرآ قيل هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان ووقع في المشارق بعلامة البخاري واقول
قد يقع في كلامه مثله في مواضع واظنه سهوا من الناسخ وهو الظاهر الذي لا يليق بكده وتعبه في التتبع
ق عبد الله بن مغفل رض انه لا يصاد به الصيد ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين يعني الخذف
عبد الله ابن المغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء المشددة يكنى ابا سعيد وينكى على صيغة بناء المفعول من
النكاية فقال نكت العدو وانكيته نكاية اذا اكثرت فيه الجراح فوهنوا لذلك وقيل والهمز فيه لغتان
وقوله يفقا العين بهمزة والخذف رمي الانسان الحصاة او النواة ونحوهما تجعلها
بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة عن ابي بريدة قال رأى عبد الله بن مغفل رجلا من
اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله عم كان يكره او كان ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به ولا
ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال الم اخبرك ان رسول الله عم
كان يكره الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك ابدا لا يقال بين قوله لا ينكى به العدو وبين قوله يكسر السن

ويفقاء العين تناقض ظاهر لانا نقول اذا كانت النكاية مفسرة بتكثير الجراح الموجب الوهن فيه
كما مر لا تنافي بينهما لعدم تحقق كثرة الجراح او الوهن ودلالة الحديث على النهي عن الخذف ظاهرة وذلك
وذلك لعدم المصلحة فيه وتوقع المفسدة فيلحق به كلما شاركه في ذلك كالبندقة التي يتعاطاها اجناد مصر
وفيه دلالة على جواز هجران اهل البدع ومن خالف السنة مع العلم وانه يجوز هجرهم دائما وانما نهي عليه
عن الهجران فوق ثلث لمن هجر لحظ نفسه او لاسباب الدنيا
ف عائشة رض انه لم يقبض نبي قط حتى
يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت كان رسول الله عم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده
في الجنة ثم يخير قالت فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف
ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت قلت اذا لا يختارنا وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح
يعني قوله عم انه لم يقبض نبي قط ثم قالت فكان آخر كلمة تكلم بها رسول الله عم اللهم الرفيق الاعلى قوله
لم يقبض نبي اي روح نبي بحذف المضاف وقط بضم الطاء المشددة الماضي المنفي ويرى على صيغة المجهول
من الاراءة ونصب مقعده على انه مفعول ثان والمفعول الاول قيم مقام الفاعل وقوله ثم يخير يعني بين
الدنيا والآخرة وقولها اشخص بصره اي رفعه الى السماء ولم يطرق والرفيق الاعلى الانبياء الساكنون في اعلى
عليين والرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تع وحسن اولئك رفيقا
م عبد الله بن عمرو رض انه لم يكن
نبي قبلي الا كان عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل
عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء الفتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة
فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح
عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب
ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه
فاضربوا عنق الآخر قال عبد الرحمن بن عبد الملك رب الكعبة دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن
عم العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله
عم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله
الصلوة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله عم فقال انه لم يكن نبي قبلي وساق الحديث الى آخره فدنوت منه
فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله عم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي
ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى
يقول يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله قوله ينتضل
ينتضل معناه من يرمي بالنشاب وجشره بفتح الجيم والشين المعجمة هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها وقوله
يرقق بعضها بعضا روي على وجوه احدها هو الذي نقله القاضي عياض عن جمهور الرواة ضم الياء وفتح
الراء بقافين اي يصير بعضها رقيقا بالنسبة الى ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشوق بتحسينها
وتسويلها لان الفتنة الماضية وان كانت صعبة في نفسها فهي سهلة بالنسبة الى المتاخرة والوجه الثاني
فتح الياء واسكان الراء بعدها فاء مضمومة والثالث بدال مهملة ساكنة وياء مكسورة اي تصب بعضها بعضا

والدفق الصب وقوله فلنا انه منيته المنية الهلاك والواو في قوله وهو يؤمن بالله للحال ومعناه
الكون على صفة الايمان بالله واليوم الآخر في حال الموت كقولك مت وانت شهيد تريد كونه على صفة
الشهادة اذا مات وقوله الذي يحب هو مفعول ليأت وفاعل يحب هو الآتي ومعناه ليفعل بالناس
ما يحبه ان يفعل به ويحب لهم ما يحب لنفسه وهذا من جوامع كلمه وبدايع حكمه عم وصفقة اليد عبارة
عن ان يضع الرجل يده في يد الآخر عند العهد والميثاق كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه معناها خالص
عهده وقوله فان جا آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوه ما استطعتم فان لم يندفع الا بالقتال
فاقتلوه فان افضت المقاتلة الى قتله جاز قتله بغير ضمان ظالما متعديا وقوله هذا ابن عمك الخ المقصود
به ان القايل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو في منازعة الخليفة ان الثاني يقتل اعتقد ذلك في
معاوية حيث نازع عليا وكانت بيعته سبقت فكانهم اذا قتلوه كان قتلا بغير حق وذلك خلاف
مقتضى الحديث وعلى هذا كان جواب عبد الله بن عمرو بقوله اطعه في طاعة الله تناقضا بينا لان
من وجب ضرب عنقه طاعة لله لا يطاع فان قيل يجوز ان يكون قوله اطعه الخ كناية عن قوله
لا تقطعه لانه متعد فيندفع التناقض اجيب بانه لو اقتصر على قوله اعصه في معصية الله لكان
محتملا على ان الواجب عليه من الجواب على مقتضى الحديث اضرب عنقه لا قول لا تطعه واقول
الكف عن الكلام في مثل ذلك اجمل والله الموفق ق ابو هريرة رضه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي
ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول معنى الحديث ظاهر وليس فيه ما يدل على انه عم اراد حفظ جميع
ما يقول بل الذهن يسبق الى ان المقصود انه يعي ما يقول عم في مجلس يبسط السامع ثوبه ولكن الروايات
الاخر تدل على ان المراد به جميع ما كان يقوله بعد البسط اذا سمعه الباسط فمنها ما روي الاعرج
قال سمعت ابا هريرة رضه يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله والله الموعد كنت
رجلا مسكينا اخدم رسول الله عم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت
الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله عم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت
ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الي فما نسيت شيئا سمعته منه ومنها ما جاء في رواية اخرى فما نسيت
بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وفي الحديث منقبة لابي هريرة رضه حث حفظ الحديث ووعاه واداه
الى الامة فدخل في دعائه عم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمع وقوله كنت اخدم رسول
الله عم على ملء بطني يعني الازمه واقنع بالقوت ولا اجمع المال لذخيرة ولا لغيرها وذلك صفة المتوكلين
الراضين بما حصل لهم من القوت من الوجوه المباحة ليس هو من الخدمة بالاجرة فانه كان من فقراء
الصفة الذين اثنى الله تعالى عليهم بقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض اي سفرا للتجارة يحسبهم الجاهل باحوالهم اغنياء من التعفف اي لتعففهم عن المسئلة فان
اضطروا اليها لم يسألوا الحافا اي الحاحا تعرفهم بسيماهم اي بصفرة الوانهم ونور وجوههم وخشوعهم
وتواضعهم واقبالهم على طاعة ربهم وقوله والله الموعد اي لموعدي وبينهم الله فيحاسبني ان تعمدت
كذبا ويحاسب من ظن بي سوءا والصفق بالاسواق كناية عن التبايع لانهم كانوا يصفقون بالايدي عند
التبايع والسوق مؤنث وقد يذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وفيها ترتب على بسط الثوب
من الحفظ وعدم النسيان معجزة ظاهرة لرسول الله عم ق ابو هريرة رضه انه ليأتي الرجل العظيم السمين

يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا. المراد بالعظيم اما عظيم القدر في الدنيا
بما كان عليه عند قومه من عظم القدر في الجاه والمال واما عظيم الجثة ويفسره السمين وقوله لا يزن عند الله جناح
بعوضة اي لا قدر له عند الله لخلو قلبه من الخير والايمان وقوله فلا نقيم لهم الآية في حق الكفار لقوله اولئك
الذين كفروا بآيات ربهم الآية اي لا نجعل لهم قدرا لحقارتهم عند الله وهوانهم عليه وقيل لا ينصب لهم ميزان لان اعمالهم
لا يعتد بها لعدم الايمان وان كان ذلك في عصاة المسلمين فمعناه لا نثقل من اعمالهم الا ما كان خالصا متقبلا وهو
بعيد لان الايمان افضل الاعمال وليس بعيدا لان كونه افضل الاعمال لا يمنع من عدم قبول ما ليس بخالص من اعماله ق
عايشة رضها انه ليبكى عليها وانها لتعذب في قبرها يعني يهودية. عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة رضها
وقد ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة رضها يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله عم على يهودية يبكى عليها فقال انكم لتبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها وقد تقدم الكلام في عذاب القبر وخلاف الناس فيه م ام سلمة رضها انه ليس بك على اهلك هوان
ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي. لما تزوج النبي عم ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال
انه ليس بك على اهلك هوان شئت سبعت لك الخ وروى ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله عم حين تزوج
ام سلمة دخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال رسول الله عم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر
سبع وللثيب ثلث والمراد بقوله اهلك هو نفسه عم ومعناه لست بهينة علي ولا امنعك من حقك شيئا ويعني
انها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية
بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي فيقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة
ثم ياتيها ولو اختارت السبع لطاف عليهن بعد ذلك سبعا سبعا فيطول غيبته عنها وفيه استحباب
ملاطفة الرجل اهله وعياله وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات في القسم
وان المزفوفة تقدم به على غيرها فان كان بكرا جاز لها سبع ليال بايامهن بلا قضاء وان كانت ثيبا فلها الخيار
ان شاءت سبعا وان شاءت ثلاثا بلا قضاء وهذا قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما وقال ابو حنيفة
والحكم وحماد رحمهم الله يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر استدلالا بالعمومات الواردة بالعدل بين الزوجات
في القسم م الاغر المزني رضه انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة قال اهل اللغة الغين
لغة في الغيم وهو السحاب وغين على كذا اي غطي وعرفه بعضهم بانه ذهول عن التهود واحتجاب عنه مع صحة
الاعتقاد يعني لا يحول بين القلب والايمان بالحق بخلاف الرين فانه الحجاب الكثيف الحايل بين القلب والايمان
بالحق وقد اكثر العلماء من تاويل هذا الحديث تادبا مع ذلك الجناب الرفيع النبوي وحذرا عن تقع منه في غير
موقعه فمنهم من سكت عن ذلك لما روي عن الاصمعي انه سئل عن تفسيره فقال للسايل عن قلب من تروي
هذا فقال السايل عن قلب النبي عم قال لو كان غير قلب النبي لكنت افسره لك والله دره منتهجا منهج الادب
وقال بعضهم المراد به ما يغشى القلب فيحمل على ان المراد به السكينة التي تغشى قلبه ويكون استغفاره
اظهارا للعبودية وملازمة للخضوع وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه من الفترة او الغفلة لانه عم كان شانه
الدوام على ذكر الله ومشاهدته فاذا فتر عن ذلك وغفل عنه عد ذلك ذنبا منه فاستغفر له وقال
بعضهم يحمل على ما يغشاه من الهم بسبب امته لما اطلع عليه من اعمالهم بعده فيستغفر لهم وقال

بعضهم تحمل على ما يغشاه بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه ومداراة المنافقين وتاليف المؤلفة
ليكون ذلك سببا لايمانهم فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات
وافضل الاعمال الصالحات لكن هي نزول بالنسبة الى علو درجته ورفعة مقامه من حضوره مع الله و
مشاهدته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وكلا جزاه الله خيرا ما نقل فاقول سمعت بعض شيوخ الدين
لهم يد في التحقيق ان هذا الحديث صدر منشاءا عن نهاية الكمال في الارتقاء الى درجات الوصول وبيانه
موقوف على تقديم مقدمتين احدهما القول السائر بين اهل التحقيق حسنات الابرار سيئات المقربين
والثانيه ما قال شيخ الطائفة جنيد قدس الله روحه ان العبد قد ينتقل من حال الى حال ارفع منه
وقد بقي من التي نقل عنها بقية يشرف عليها من حال الثانية وقال غيره ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع
عنه ثم يشرف عليه فيصححه فهذا كما ترى يوجب ذلك وجنيد كان يقول وقالوا ان بين الحق والعبد الف
مقام من نور وظلمة ومنهم من اختصر ذلك في مائة واذا عرف هذا فظهر ان النبي عم كان يرتفع في كل يوم
من مقام الى مقام ارفع منه مائة مرة فيشرف على المقام الاولى فيصححه وذلك بالنسبة الى الابرار حسنة لكنه
بالنسبة اليه سيئة فكان يستغفر لذلك فاعظم بكمال عبد ينتهي رقي درجات الوصول الى رتبة في عشرة
ايام وفي يوم وجعلنا الله من الذين اتبعوه على بصيرة من كماله وعلاه وكتبنا مع الشاهدين على صدق
ما انزل اليه من كتابه وهداه انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير ح ام سلمة رض انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون
وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع م تمام الحديث قالوا يا رسول الله افلا
نقاتلهم قال لا ما صلوا والامراء جمع الامير وهو فعيل من الموامرة وقوله فتعرفون وتنكرون اي ترون منهم
من حسن السيرة ما تعرفون اي تعدونه معروفا وترون من سوء السيرة ما تنكرون فمن كره ذلك وفي رواية
اخرى فمن عرف فقد برئ اي من عرف المنكر وكرهه بقلبه لم يستطع انكاره بيده ولا بلسانه فقد برئ
من اثمه وعقوبته ومن انكر فقد سلم من النفاق وقيل معناه من كره ذلك بلسانه فقد برئ من النفاق
والمداهنة ومن انكر ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يضمر من النكير فقد سلم من العقوبة
على ترك النكير ظاهرا ولكن من رضي وتابع اي ولكن الذي رضي وتابع عليه هو الذي لم يبرأ من النفاق
ولم يسلم من العقوبة وقيل معناه لكن الاثم والعقوبة على من رضي بالمنكر فلم ينكره بقلبه او تابع
عليه فان الرضى به اثم والمتابعة عليه كذلك واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه دليل على انه
لا يجوز الخروج على الائمة وان جاروا ما لم يتركوا ويغيروا شيئا من قواعد الاسلام كالصلوة والزكوة
والصيام والحج وفيه دلالة على المعجزة لانه عم اخبر به عن المستقبل ووقع كما اخبر فصل
فصل هذا عما قبله لكونه نوعا آخر من حيث اتصال الضمير الجمع للغيب بكلمة ان م عمر رض انهم خيروني بين ان
يسالوني بالفحش ويبخلوني ولست بباخل قاله حين قسم قسما فقال عمر يا رسول الله لغير هولاء كان
احق به منهم • الضمير في انهم للمعطون وخيروني معناه ان تعففي بما يظهر من حالهم ان يسالوا في القسم
منهم بفحش العبارة وخشنها او ينسبوني الى البخل ان لم اقسم والفحش كل خصلة قبيحة من قول وفعل
والمراد به التعدي في السؤال والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وهو لا اشارة
الى المعطون والضمير في به للقسم شبه ما ظهر من حالهم بالتخيير بين امرين لا يحمل واحد منهما فنفعل

ثالثا وهو العطاء الممسك لهم عن الامرين جميعا وفيه دليل على جواز مداراة اهل الجهل والقسوة وتاليفهم
لمصلحة وعلى جواز دفع المال اليهم لمصلحة او لخوف فتنة فصل فصل هذا عما قبله كذلك من حيث
اتصال ضمير المفرد الغائبة بها ق عائشة رض انها ابنة ابي بكر قاله عند افتخار عائشة من زينب
بنت جحش • قالت ارسلن ازواج النبي عم فاطمة بنت رسول الله الى رسول الله صلعم فاستاذنت عليه
وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها قالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسالنك العدل في بنت ابي قحافة
فاحببها فاحبيها
قالت فقال لها رسول الله اي بنية الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت
فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله عم فرجعت الى ازواج النبي فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي
قال لها فقلن لها ما تغني شيئا فارجعي اليه فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي
قحافة قالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسلن زينب بنت جحش زوج النبي صلعم
وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله عم ولم ار امراة خيرا في الدين من زينب
واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تتقرب
به الى الله عز وجل ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول
عم
الله عم ورسول الله مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليه وهو بها فاذن لها رسول الله
فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت
في فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب
حتى عرفت ان رسول الله عم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة
قالت فتبسم النبي عم وقال انها ابنة ابي بكر ومعنى قولها ينشدنك اي يسالنك ومعنى تساميني تعادلني
وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من قولهم سمى اي ارتفع وعلا وقولها ما عدا سورة بفتح السين
المهملة والواو ساكنة ثم راء ثم هاء وهي ثوران الغضب وعجلته وقوله من حد في معظم النسخ بفتح الحاء
بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء بالهاء وهي شدة الخلق والفيئة بفتح الفاء وبالهمزة الرجوع ومعنى الكلام انها
كانت كاملة الاوصاف الا ان في خلقها شدة وسرعة غضب ترجع عن ذلك سريعا ولا تصر عليه وقولها
اثخنتها غلبة بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اي قطعتها وقهرتها وغلبة بالغين المعجمة والباء الموحدة منصوبة
على التمييز وفي بعض النسخ انحيتها غلبة بالنون والحاء المهملة اي قصدتها وقوله صلعم انها ابنة ابي بكر
اشارة الى كمالها وحسن نطقها وفصاحة منطقها وفي الحديث دلالة على جواز الانتصار للحق كما قال تع
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والعفو افضل لقوله تع فمن عفا واصلح فاجره على الله ق
ابن مسعود رض انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق
الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم • الضمير للقصة والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من
آثر يؤثر ايثارا اذا اعطى ويقال استاثر فلان بالشيء اذا استبد به وانفرد والمعنى انه يستاثر
ويفضل عليكم غيركم فيعطى من الفيء افضل مما تعطون قاله للانصار وقد اصابهم ذلك بعده قيل في
زمن معاوية وفيه الاخبار عن الغيب فكان معجزة وفيه الصبر على الائمة ولزوم الجماعة والتجنب
عما يفضي وقوع الفتنة بين المسلمين اذا استاثر الامراء باموال بيت المال وان المظلوم يصبر

وبيال الله تع ان يعينه على خلاص حقه ممن ظلمه فان دعوة المظلوم مستجابة ق زيد بن ثابت رضه انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة. قد تقدم وجه تسمية المدينة طيبة وانها تنفي الخبث فتفسيره ما روي مسلم عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله عم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلعم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله عم انما المدينة كالكير تنفي خبثها قال القاضي عياض الاظهر ان هذا كان في زمنه صلعم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي وقال النووي هذا الذي ادعاه القاضي ليس بالاظهر فان في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم في زمن الدجال كما ذكره مسلم في احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال او بازمنة متفرقة ق ام عطية رضه واسمها نسيبة انها قد بلغت محلها قاله حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اليها من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشيء رسول الله عم الى عايشة رضه فقال هل عندكم من شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها. نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها مثناة تحت ثم موحدة ثم تا التانيث وقيل نسيبه بفتح النون وكسر السين والضمير في انها للشاة ومحلها بكسر الحاء موضع حلولها يعني وقعت موقعها اذا اخذتها نسيبة صدقة ثم صارت لنا هدية وفيه بيان حل الهدية للنبي عم وفيه دليل على ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين حيث كانت لنسيبة صدقة ثم صارت للنبي عم هدية ومثل ذلك حديث بريرة وهو معروف خ عايشة رضه انها كانت وكانت لي منها ولد يعني خديجة رضه. قالت ما غرت على امراة من نساء النبي عم ما غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وما رايتها قط وربما قلت له كان لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت الخ والغيرة الانفة والحمية يقال رجل غيور وامراة غيور وقولها ما رايتها يعني خديجة قط لانها ماتت قبل ان يتزوج النبي عم عايشة بثلاث سنين اي وقت الدخول على عايشة وبنحو سنة ونصف الى وقت العقد وقوله كانت وكانت تعديد لمناقبها وفضائلها وقوله وكان لي منها ولد اشارة الى موجب محبته لها وجاء في بعض الروايات اي رزقت حبها والولد يطلق على الواحد والكثير والكثير هو المراد ههنا لان جميع اولاده عم منها سوى ابرهيم فانه من مارية القبطية وفيه دليل على ان حسن العهد وحفظ المودة و رعاية حرمة الصاحب والعشير في حيوته ومماته من الفضايل م علي رضه انها الاخ الى انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة. فقال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله عم انها الخ الى آخره تنوق بتا مثناة فوق مفتوحة وواو مفتوحة مشددة ثم قاف ومعناه تبالغ في الاختيار من قريش فتتزوج منهم ومنهم من ضبطه بتاء بين مثناتين فوق الثانية مضمومة ومعناه تميل وقد تقدم قوله عم ان الرضاع يحرم ما يحرم الولادة وتقدم ترجمته م ابو ذر رضه انها مباركة انها طعام طعم يعني زمزم. الضمير لبئر زمزم من باب ذكر المحل وارادة الحال قيل

انما سميت زمزم لان هاجر رضها زمتها بوضع الاحجار حولها اي سدتها وقد تقدم هذا الحديث بطوله في قوله عم اني قد وجهت لي ارض ذات نخل وذكر فيه اسلام ابي ذر وشربه من ماء زمزم ثلثين يوما فلا حاجة الى الاعادة.

فصل

وفصل هذا عما قبله كذلك من حيث اتصال ضمير المخاطب بكلمة ان ق ابو ذر رضه انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه قاله حين عير غلامه بامه. المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالناه عن ذلك فذكر ذلك فقال انك رجل فيك جاهلية هم اخوانكم وساق الحديث الخ المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن سويد ابو امية الاسدي روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على ان من عير رجلا بابيه او بامه فذلك من اخلاق الجاهلية ولا يسب المسبوب السب الا بمثل ما سبه به ولا يتعرض بابيه ولا امه وقوله هم اخوانكم يعني العبيد والاماء ومعنى خولكم حشمكم وبهم تستعينون وقوله فاطعموهم مما تاكلون الضمير للمماليك وكذلك في البسوهم وهو محمول على الاستحباب بالاجماع والواجب من ذلك على السيد نفقتهم وكسوتهم بالمعروف وذلك بحسب البلدان والاشخاص سوا كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله شحا او زهدا لا يحل له التقتير على المملوك و الزامه بذلك الا برضاه واجمعوا على انه لا يجوز تكليفه ما لا يطاقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره وقد قيل كان المسبوب بلالا رضه وهو مخالف لقول المصنف قاله حين عير غلامه بامه لان بلالا لم يكن غلاما لابي ذر ق سعد بن ابي وقاص رضه انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قاله لما عاده. قال عادني رسول الله عم عام حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة وافاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك وساق الحديث الخ قوله اشفيت منه على الموت اي اشرفت عليه قيل اشفى لا يستعمل الا في الشر والوجع اسم لكل مرض وقوله انا ذو مال يدل على كثرة المال قالوا هذه الصيغة لا تستعمل الا في مال كثير وقد صرح بذلك رواية اخرى ان لي مالا كثيرا وقوله ولا يرثني الا ابنة لي يعني من ذوي الفروض فانه كان له عصبة كثيرة وقوله الثلث كثير بالثاء المثلثة وفي بعض الروايات بالموحدة والثلث الاول يجوز نصبه ورفعه اما نصبه فعلى الاغراء او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدا خبره محذوف او خبر محذوف المبتدا وان تذر بفتح الهمزة وهو مرفوع المحل على الابتداء اي تركك ورثتك اغنياء خير فالجملة خبر ان وقد روي بكسر الهمزة للشرط والعالة بتخفيف اللام جمع عائل الفقير كحاكة وحائك ويتكففون الناس اي يسالون الناس في اكفهم او كفا فاكفا من طعامهم صفة لعالة وما في قوله حتى ما تجعل موصولة عائدها محذوف اي حتى الذي تجعله في فم امراتك وفي

بعض الروايات حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك وقوله أخلف بعد اصحابي يعني بمكة بعد سفر اصحابي قاله
اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله بعد انصراف النبي عم واصحابه الى المدينة او تخلفه عنهم
بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي فقوله
انك لن تخلف الظاهر منه ان المراد به التخلف بمكة بسبب المرض يعني ان اتفق لك لم يقض انك لن
تخلف فتعمل عملا الا كان كذا وكذا اعني المقصود من الرجل ان يعمل عملا صالحا فاذا حصل ذلك منه حصل
المقصود وترتب على ذلك المقصود منه وهو زيادة الدرجات ورفعتها وقوله عم ولعلك ان تخلف
الظاهر ان المراد به طول العمر وقوله حتى ينتفع في بعض الروايات ينتفع بك اقوام وقد عاش سعد حتى
فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم ونضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا
الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه
خلايق وانما قال عليه السلام اللهم امض لاصحابي هجرتهم لانه راى منهم الكراهة في الموت بمكة
وقد جاء في رواية لمسلم خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وانما دعى
بقوله ولا تردهم على اعقابهم لان سعدا سال ذلك جاء في بعض الروايات ان سعدا قال قلت يا رسول الله
ادع الله ان لا يردني على عقبي وقوله لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر
والقلة وكانه استدراك من قوله ولعلك ان تخلف قيل سبب بؤسه موته بمكة يدل على ذلك ما وقع في بعض
الروايات عقيبه يرثي له رسول الله عم ان مات بمكة وانما لم يذكر المصنف ذلك لان العلماء قالوا هو من
كلام الراوي وانتهى كلام النبي عم عند قوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى من هذا
الكلام انه يرثي له رسول الله عم ويتوجع له ويرق عليه واختلفوا في تاويل ذلك فقيل هو سعد بن ابي
وقاص كذا جاء في بعض الروايات وقال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري واختلفوا في قصة سعد
بن خولة فقيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات
بها فالموت بمكة ثابت على كل تقدير وفي هذا الحديث ما يدل على انه توفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر هذا
ما يتعلق بمعنى الحديث واما الاحكام التي تدل عليها فمنها جواز ذكر المريض ما يجد من مرضه لغرض صحيح من مداواة
او دعاء صالح او وصية لانه ليس بقادح في اجره وانما المكروه ما يقدح فيه كما اذا كان على سبيل السخط ونحوه
ومنها ان جمع المال الكثير من الحلال حلال ومنها عدم جواز الوصية باكثر من الثلث اذا وجدت الورثة ومنها
استحباب ما قل من الثلث ومنها الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة
وان صلة القريب والاحسان اليه افضل من الاجنبي وقد استدل به على ترجيح الغني على الفقير ومنها
استحباب الانفاق في وجوه القربات وفيها ان الاعمال بالنيات ومنها ان الانفاق على العيال يثاب
عليه اذا قصد به وجه الله ومنها الدلالة على المعجزة بالاخبار عن المغيبات في الانتفاع بسعد والتضرر به
ومنها ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته وان ذلك رد على العقب وقيل لا يحبط اجر الهجرة بقاء
المهاجر بمكة وموته بها اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فذلك يحبط وفي الحديث احتمال ان يكون
دعاء عاما ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية وفيه بعد عن
السياق ق ابن عباس نه انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك
فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اعلم ان الشيخ مسلم رحمه الله في تخريج
هذا الحديث ملبس فانه في اسناده عن ابن عباس عن معاذ وقال ربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا فذهب
الجمهور الى ان كلمة ان كعن فيحمل كلا الروايتين على الاتصال وقال بعضهم عن يدل على الاتصال وانا ان فيحمل على الانقطاع
ويكون الحديث مرسلا لكن مرسل الصحابي في حكم المتصل فيكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ وكان حضر القضية
ايضا فتارة فرواه مرة متصلا بذكر معاذ ومرة مرسلا بترك ذكره ويحتمل ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ وكان
حضر القضية ايضا فتارة رواه بواسطة لثبايته الحضور ولمعنى آخر واخرى بغير واسطة لعدم ذلك واهل
الكتاب هم الذين يعتزون بكتاب من الكتب السماوية ويتدينون فاذا جئتهم اي بكلمة اذا تنبيها لا اهتماما لحصول
المجيء وقوله فان هم اطاعوا اتى بكلمة ان نظرا الى غالب احوال امثالهم من استصعاب ترك دينهم الذي نشاوا
عليه هم واباؤهم وتقدير الكلام فان اطاعوا لك حذف الفعل الاول وجوبا لوجود المفسر فعاد الضمير المتصل
منفصلا وعدي اطاع باللام وان كان جاء متعديا بنفسه لتضمنه معنى انقادوا لك واياك للتحذير وكرائم
الاموال جمع كريمة وهي التي جمعت الكمال من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وقوله واتق
دعوة المظلوم معطوف على عامل اياك المحذوف وجوبا لان تقديره اتق نفسك ان تتعرض لكرائم الاموال وانما
عطف ذلك اشارة الى ان اخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم الكلام اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا وقوله فانه ليس
بينها اي بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب يعني ما يمنع عن الاستجابة وفي الحديث دليل على ان الدعوة الى
الاسلام واجبة قبل القتال لانه امر والامر للوجوب لكن اذا لم يكن بلغتهم الدعوة قبل ذلك وان كان بلغتهم
الدعوة فالامر للاستحباب لانه صح ان النبي عم اغار على بني المصطلق وهم غارون اي غافلون وفيه انه لا يحكم
باسلام احد الا بالنطق بالشهادتين وفيه وجوب الصلوة الخمس في اليوم والليلة وفيه وجوب الزكوة
وفيه تحريم اخذ كرائم الاموال وفيه عدم جواز دفع الزكوة الى كافر وفيه عدم جواز نقلها من بلد الى بلد آخر
وعدم جواز دفعها الى غني وفيه تقبيح الظلم وبيان انه سبب للهلاك واستدل به على عدم وجوب الوتر
لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي عم بقليل وذلك بعد الامر بالوتر والعمل به وهو فاسد
لانه ليس في الحديث ما يشير او يلوح الى ذلك سوى ترك ذكره ولو كان ذلك دليلا للزم انتفاء وجوب الحج
والصوم وهو باطل واعتذر ابن الصلاح الدمشقي بقوله وهذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض
دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي فاسد لان اول الرواة ابن عباس او معاذ وحاشاهما
من التقصير نعوذ بالله من مثل هذا الاعتقاد فان اراد من الرواة من كان بعدهما فذلك يفضي الى ارتفاع الامان
عن كثير من الاحاديث لان احتمال الزيادة والنقصان ثابت ما لم يتصل الى حد التواتر بل نظر ومن
الناس من استدل به على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لقوله فان هم اطاعوا لك بذلك فانه
يدل على انهم ان لم يطيعوا في الاسلام لا يجب عليهم شيء من الفروع المذكورة وليس بشيء لانه استدلال
بمفهوم الشرط وهو غير حجة على ما عرف في موضعه م سلمة بن الاكوع نفا انك كالذي قال الاول اللهم ابغني
حبيبا هو احب الي من نفسي فانه له قال قدمنا الحديبية مع رسول الله عم ونحن اربع عشرة مائة وعليها

خمسون شاة لا ترويها فقعد رسول الله صلعم على جبا الركية فاما دعا واما بصق فيها فجاشت فسقينا قال
ثم ان رسول الله صلعم دعا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط
من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله قال وايضا قال ورآني رسول الله صلعم
عزلا يعني ليس معي سلاح فاعطاني حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال الا تبايعني
يا سلمة قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس وفي وسط الناس قال وايضا فبايعته الثالثة
ثم قال يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته
اياها قال فضحك رسول الله صلعم ثم قال انك كالذي قال الى آخره جبا الركية بفتح الجيم وتخفيف البا الموحدة
مقصور هو ما حولها ووقع هنا الركية بالها والمشهور الركي بغيرها وهي البير وذكر الاصمعي وغيره انه
يقال ركية بالها ايضا وقوله بصق يروى بالصاد والسين ويقال بالزا ثلاث لغات ومعنى
جاشت ارتفعت وفاضت وقوله كان عمي عزلا ضبطوه بفتح العين وكسر الزا وبضمها والاعزل هو
الذي لا سلاح معه وهو اكثر استعمالا من العزل والحجفة بفتح الحا المهملة والجيم والدرقة بدال وراء مهملتين
ثم قاف هما شبيهان بالترس وقوله الاول اي حسن الاول يعني المتقدمون واللهم ابغني مقول القول
وكان مثل بين العرب يتمثلون به وروي ابغني بوصل الهمزة اي اطلب لي وبقطع الهمزة اي اعني على الطلب
وقيل معناه اعطني حبيبا احب الي من نفسي كانه يشير الى ان سلمة آثر عمه على نفسه بالسلاح لمحبته
اياه وفي الحديث تفقد الامام الجيش وان من رآه بلا سلاح اعطاه سلاحا م عمرو بن عبسة رض انك لا تستطيع
ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال له
حين قال له اني متبعك قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة لانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون
الاوثان قال فسمعت رجلا بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلعم مستخفيا
جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه فقلت ما انت قال انا نبي قلت ما نبي قال ارسلني الله فقلت
باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا يشرك به شيء قلت فمن معك
على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به فقلت اني متبعك قال انك لن تستطيع
ذلك الخ فذهبت الى اهلي الخبر الاخبار واسال الناس حين قدم رسول الله صلعم المدينة حتى قدم نفر
من اهل يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة قالوا الناس اليه سراع وقد ارادوا قومه قتله
فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله صلعم اتعرفني قال نعم انت الذي
لقيتني بمكة عبسة بفتح العين المهملة والبا الموحدة وذلك اشارة الى الاتباع المفهوم من قوله متبعك وقوله
جرآء بالجيم المضمومة جمع جريء بالهمزة من الجراة وهو الاقدام والتسلط وانما قال ما انت ولم يقل من انت
لانه كان يسال عن صفاته صلعم وما يأتي بصفات من يعقل كما انه يأتي لذوات من لا يعقل فقال ما زيد
اي على اي صفة هو وانما قدم النبي عم صلة الارحام على التوحيد الذي هو الاصل في المرسل به لان صلة
الارحام كانت عظيمة عند العرب فقدمه استجلابا لخاطر السائل ليعلم انه عليه الصلوة والسلام لم يطلب
منهم الا ما هو مقصودهم ثم ترقى الى كسر الاوثان التي كانت مبادي للاشراك بالله ثم ذكر التوحيد الذي
هو المقصود الاصلي في الباب ويجوز ان يقول علم صلعم بالوحي ان لصلة الرحم وقعا عظيما في نفس السائل

عمرو بن عبسة رض وان عبادة الاوثان كانت منكرة عنده اشد كراهة ولهذا ذكرها في استهجان حال القوم و
ضلالهم فذكرهما لتكون نوعا من المحرضات الداعية الى الاتباع ثم اتبعهما المقصود الاصلي بالبعث وفي قوله
ومعه يومئذ ابو بكر وبلال دلالة على فضلهما وعلى ان الراوي رابع في الاسلام هذا ان كانت خديجة رض
لم تسلم بعد وان كانت اسلمت ولم يذكرها النبي صلعم لان الاصل في الاتباع الرجال لحصول الاستظهار بهم كان
الراوي هو الخامس وفي الحديث معجزة باعلامه صلعم عن ظهوره في المستقبل وفيه دلالة على ان
المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت القدرة على الاظهار حيث اخر صلعم اتباعه رض الى وقت
الظهور خ ابن عمر رض انك لست تصنع ذلك خيلاء قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار ۰ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة فقال ابو بكر رض يا رسول الله صلعم
ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلعم انك لن تصنع ذلك خيلاء الخيلاء
بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة تحت هو الكبر والعجب وذلك حرام ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه وهو وعيد
عظيم فيدل على تحريم جر الازار والثياب على وجه الكبر والاعجاب والنساء جاز لهن الاسبال لثبوت
الاذن لهن فقد صح عن النبي عليه الصلوة والسلام الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب
فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل
من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا فهو مكروه كراهة تنزيه والاحاديث المطلقة بان ما تحت
الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء وكذا في بعض الشروح فصل وفصل هذا عما قبله لان ذلك
من حيث اتصال ضمير جمع المخاطب بها ق ام سلمة رض انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من
النار ۰ الحن بحجته بالحاء المهملة المراد به ابلغ في الاتيان بها كما جاء في رواية اخرى ولعل بعضكم
ان يكون ابلغ من بعض وهو من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطا وقوله
[صح] قطعة من النار معناه اقضي له بشيء حرام يؤول الى النار كما في قوله تع انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه
[والله] ان النبي عم لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله تع على ذلك وانه حكم بالظاهر وهو يتولى السرائر
[وسلم] ولم يطلعه في قضيته قضيته على ما هو حقيقته الا رحمى لا يحتاج الى بينة ويمين تغليبا للاقتدا به صلى الله عليه
فانه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم للامة بعده صلعم لكن لما كان الحكم بعده
مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامر امته بالاقتدا به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له
اخذ ما قضي له به قيل وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علما الامصار ان
حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا اذ لو احل حراما لما كان ما قطع له قطعة من النار
فكان حجة على ابي حنيفة في قوله ان قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى
بنكاح امراة لم يكن بشاهدي زور حل وطئها والجواب من اوجه احدها ان قوله صلعم فاقضي له بما
اسمع منه ظاهر يدل على ان ذلك فيما كان بسماع كلام الخصم من غير ان يكون هناك بينة او يمين وليس
الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور ولا ينال المراد به ما كان بالشهادة اذ من المعلوم
ان القضاء لا يكون من غير حجة بشهادة او يمين لانا نقول على تقدير ان يكون هذه القضية بعد

شرعية البينة او اليمين ليكون ذلك معلومًا ليس للفظ دلالة عليه لا محالة فلما جاز ان يقدر ذلك جاز ان
يقدر انها كانت في الاملاك المرسلة ربه يقول الثاني ان قوله صلعم فمن قطعت له من حق اخيه شيئا الي آخره
شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فتكون من باب فرض المحال نظرا الي عدم جواز قراره صلعم علي الخطاء ويجوز
ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تع قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه
المترتب علي التسرع والاقدام علي تلحين الحجة في اخذ اموال الناس وح جاز ان يستلزم ما لا آخر هو عدم
نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به علي ذلك المطلوب لان
احد الامرين لازم اما عدم الاحتجاج او قراره صلعم علي الخطاء لانه انما يكون ما قضي به قطعة من النار اذا اقر علي
الخطاء ومضي ذلك ولم يرد اما اذا اعلم ذلك صلعم فنقض القضا واسترد المقتضي به فلم يكن كذلك لكن قراره
صلعم علي الخطاء محال بالاجماع فلزم عدم الاحتجاج به لا يقال سلمنا ان قراره علي الخطاء محال لكن الخطاء هو الحكم
الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه واما الحكم الصادر منه بناء علي بينة ذات زور او يمين فاجرة
فلا يسمي خطاء لاستقرار التكليف علي وجوب العمل بالشاهد او اليمين لانا نقول لبنا علي التسمية
التي هي امر لفظي لا يغني في تحقيق هذا المقام شيئا علي انا لا نسلم انه لا يسمي خطاء الا يري ان الحكم بشهود
ظهرت مجوسا يسمي خطا لا محالة فالقول في تعليل عدم اعتباره لان القضا ظهر خطاؤه بيقين علي انه ان
لم يسم خطاء فانما هو من حيث الظاهر البتة واما من حيث الباطن فهو خطاء والمنازع مكابر م
ابو قتادة رض انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الما ان شا الله غدا قاله له قبيل ليلة التعريس بيوم
قد ذكرنا ما يتعلق بهذا الحديث في قوله ان الله قبض ارواحكم والمذكور ههنا عند تلك الرواية فلا باس
بذكرها قال ابو قتادة رض خطبنا رسول الله صلعم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون
الما ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد علي احد قال ابو قتادة رض فبينما رسول الله صلعم
يسير مال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتي اعتدل علي راحلته ثم سار حتي تهور الليل
مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتي اعتدل علي راحلته ثم سار حتي اذا كان من آخر الليل مال
ميلة اشد من الميلتين الاوليين حتي كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع راسه صلعم فقال من هذا قلت
ابو قتادة قال متي كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت
به نبيه ثم قال هل ترانا نخفي علي الناس ثم قال هل تري من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب
آخر حتي اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله عليه الصلوة والسلام عن الطريق فوضع راسه
ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلعم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين
ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتي ارتفعت الشمس ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شي من ما قال فتوضأ بها
وضوءا دون وضوء وبقي فيها شي من ما ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبا ثم
اذن بلال بالصلوة فصلي رسول الله صلعم ركعتين ثم صلي الغداة فصنع كما كان يصنع في كل يوم قال
وركب رسول الله صلعم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الي بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في
صلوتنا ثم قال اما ما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لا يصلي
الصلوة حتي يجي وقت الصلوة الاخري فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها

عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا ثم قال واصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله
بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بين ايديكم فان تطيعوا ابا بكر وعمر
يرشدوا قال فانتهينا الي الناس حين امتد النهار وحمي كل شي وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا
قال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا الي غمري ودعا بالميضاة فجعل يصب وابو قتادة يسقيهم
فلم يعد ان راي الناس ما في الميضاة تكابوا عليها فقال رسول الله صلعم احسنوا الملأ كلكم سيروي
قال ففعلوا فجعل رسول الله صلعم يصب واسقيهم حتي ما بقي غيري وغير رسول الله صلعم ثم صب رسول
الله صلعم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتي تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم قال
فشربت وشرب رسول الله صلعم قال فاتي الناس الما جامين رواء والعشي من زوال الشمس الي
الصباح والعشا من صلوة المغرب الي العتمة والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
وقوله لا يلوي احد اي لا يعطف وابهار بالموحدة تحت وتشديد الراء اي انتصب وتهور الليل ذهب
اكثره وهو ماخوذ من تهور البناء بالمثناة فوق وتشديد الواو وهو انهدامه وينجفل معناه يسقط
وهو بالجيم والميضاة بكسر الميم وهمزة بعد الضاد المعجمة وهو اناء يتوضا به كالركوة وقوله وضوء
دون وضوء اي وضوءا خفيفا دون الاسباغ وقوله ما ترون الناس صنعوا معناه انه لما صلي
بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبق الناس قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم
فقال النبي صلعم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلعم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم
وراءه فانتظروه حتي يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا اي
اصابوا الصواب وقوله لا هلك بضم الهاء اي لا هلاك وقوله اطلقوا الي غمري بضم الغين المعجمة
وفتح الميم وبالراء قدح صغير وقوله ان راي الناس ما ضبطوه بالمد والقصر وكلاهما صحيح وقوله احسنوا
الملأ هو بفتح الميم واللام وآخره همزة معناه احسنوا الخلق والعشرة وقوله جامين اي مستريحين
نشاطا ورواء قد رووا من الما وفي الحديث انه يستحب لامير الجيش اذا راي مصلحة ان يجمع اصحابه ويعلمهم
بذلك ليتاهبوا لانه ربما خفي علي بعضهم فلحقه الضرر وفيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة
كما قال تع ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وفيه يستحب لمن صنع اليه معروف ان
يدعو لفاعله حيث قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وما مصدرية وفيه ان من الادب ان الساقي
اللبن والما وغير ذلك ان يشرب آخرا ويقدم القوم علي نفسه وكذلك في كل ما يفرق علي جماعة من مطعوم
ومشموم وغيرهما م معاذ بن جبل رض انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتي يضحي النهار
فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتي آتي م معاذ بن جبل رض قال خرجنا مع رسول الله صلعم عام غزوة
تبوك فكان يجمع الصلوة فصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا حتي اذا كان يوما اخر الصلوة
ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلي المغرب والعشا جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا
ان شا الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتي يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتي آتي فجئناها
وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشي من ما فسالهما رسول الله صلعم هل مسستما من مائها شيئا
قالا نعم فسبهما رسول الله عليه الصلوة والسلام وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا من العين بايديهم

قليلا قليلا حتي اجتمع شي وغسل رسول الله صلعم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بما منهمر او قال
غزير واستقي الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة ان ترى ما ههنا قد ملي جنانا ذكره عبد
الحق من رواية مسلم وهو يدل علي فساد قول من يقول ان مالكا اخرجه في الموطا والمصنف وهم في نسبته
الي مسلم وسميت غزوة تبوك لاشتقاقها من البوك وهو تثوير الما بعود ليخرج الما من الارض وقوله والعين
مثل الشراك بكسر الشين المعجمة وهو سير النعل ومعناه انه ما قليل جدا وقوله يبض بفتح اليا المثناة تحت
وكسر الموحدة تحت وتشديد الضاد المعجمة ومعناه تسيل ورواه بعضهم بالمهملة ومعناه تبرق والمنهمر
الما الكثير المنصب بكثرة وفي هذا الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا لكنه يجوز ان
يكون الجمع بتاخير صلوة الظهر الي آخر وقتها وتقديم العصر في اوله وكذا في المغرب والعشا فلم يكن هذا
الجمع مخالفا لما ذهب اليه الحنفية خ ابو هريرة رض انكم ستحرصون علي الامارة وانها ستكون ندامة يوم القيمة
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة • ذهب الشارحون الي انه مثل ضربه النبي صلعم فنعم المرضعة مثل ضربه للامارة
وما يصل الي الرجل من المنافع فيها واللذات الحاصلة منها وبئست الفاطمة مثل للموت الذي يهدم عليه
تلك اللذات ويقطع منافعها عنه وهذا كما ترى يدل علي ان الامارة ممدوحة والموت مذمومة مطلقا وفيه
نظر لان الامارة ليست بممدوحة من كل وجه والموت ليس بمذموم علي لسان الشرع ولعل الاولي ان يجعل المرضعة
والفاطمة هو الامارة ومدحها وذمها يكون بالنسبة في حالة وجودها بالنسبة الي من يلتذ به ويرتضعها ويباشرها
علي وجه حسن مرضعة وبالنسبة اليه حالة انفصالها وانقضائها فاطمة والله اعلم ولها هاتان الحالتان
لمن اخذها ولم يؤد حقها الذي عليه فيها واما من اخذها وادى ذلك فليس لها الا الحالة الاولى قال صلعم لابي ذر
انها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها بل هي من افضل الطاعات
واعظم القربات قال الله تع واقسطوا ان الله يحب المقسطين فقال النبي صلعم ان المقسطين عند الله
علي منابر من نور بيمينه عن يمين الرحمن يوم القيمة ق جرير رض انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته
فان استطعتم ان لا تغلبوا علي صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب • الرؤية اذا كانت متعدية الي مفعول واحد كما في الحديث فهي بمعني الابصار ومحل الكاف
منصوب علي كونه صفة لمصدر محذوف اي رؤية مثل رؤيتكم هذا فيكون تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح
وزوال الشك والاختلاف والمشقة لا تشبيه المرئي بالمرئي وقوله لا تضامون روي بتشديد الميم وتخفيفها
فمن شدد فتح التا اي لا تتضامون حذفت احدى التائين ومعناه من الضم اي لا ينضم بعضكم الي بعض
ويجتمعون للنظر فيقول واحد هو ذلك ويقول الاخر ليس بذلك علي ما هي جرت به عادة الناس عند
النظر الي الهلال اول ليلة من الشهر ومن خفف فتح التا ومعناه من الضيم وهو المشقة والتعب
اي لا يلحقكم تعب ومشقة فيراه بعضكم دون بعض وروي لا تضاهون روي بالها ومعناه لا تشتبه
عليكم ولا تشكون في رؤيته وروي لا تضارون بتشديد الرا وتخفيفها والتا مضمومة فمعني
المشددة لا تضارون غيركم بمخالفة او بمزاحمة لخفائه كما تفعلون في اول ليلة من الشهر ومعني
المخفف لا يلحقكم في رؤيته ضير اي ضرر وقوله فان استطعتم الخ تشير الي الحث علي صلوة
الصبح والعصر وقد تقدم بيان فضلهما وانما يفعلان في وقت المشقة فمن واظب عليهما كان

علي غيرهما اشد مواظبة قيل وذكر هذا الكلام عقيب الكلام الاول يدل علي ان الرؤية يرجي نيلها بالمحافظة
علي هاتين الصلوتين واستدل علماؤنا اهل السنة والجماعة بهذا الحديث والروايات في ثبت الحديث
والثاني انه خبر واحد والمسئلة من القطعيات لا تعتمد فيها الظن ويمكن ان يجاب عن الاول بان
الاستدلال باستعمال لفظ الرؤية متعديا الي مفعول واحد ولا اختلاف في روايته ذلك وعن الثاني بانا
لا نسلم انه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الامة بالقبول فان قيل سلمنا ذلك لان الدعوى جواز الرؤية في
الآخرة والحديث ساكت عن ذلك فلا يكون مطابقا للدعوى فالجواب ان المدعي جواز الرؤية مطلقا
والحديث باطلاقه يدل علي ذلك م ابو ذر رض انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ويروى ستفتحون مصر
وهي ارض يسمي فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما القيراط جزء من الدينار وهو
نصف العشر واهل مصر يجعلونه من اربعة وعشرين جزءا من الدينار وانما خص مصر بالذكر وان كان
يستعمل في غيرها ايضا لانهم كانوا يكثرون من ذكره والتكلم به اكثر من غيرهم وقال حرملة يعني بالقيراط ان
اهل مصر يسمون اعيادهم وكل مجمع لهم القيراط يقولون نشهد القيراط والاستيصا طلب الوصية من نفسه
او من غيره وقبول الوصية ومعني الاستيصا باهلها الامر بمراعاة احوالهم والتعهد لهم وقوله فاستوصوا
باهلها خيرا اي بانيا بهم خيرا واقبلوا وصيتي باتيانهم خيرا والمراد بالذمة الذمام والحق والمراد
بالرحم هاجر ام اسمعيل لانها كانت منهم وفي بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل بسبب
مارية ام ابرهيم فانها كانت منهم والصهر حرمة التزوج والفرق بين النسب والصهر ان النسب
ما يرجع الي ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة كذا في الفايق وفي الحديث معجزة لرسول الله صلعم
حيث اخبر انه يكون لامته شوكة وقوة ويفتحون ارض مصر خ انس رض انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا
حتي تلقوني علي الحوض تقدم مثل هذا الحديث والكلام عليه ولا باس باعادة بعض ذلك فذكرنا روي انس رض
ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افا الله علي رسوله من اموال هوازن ما افا فطفق رسول الله
صلعم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا وسيوفنا تقطر من دمائهم
فحدث رسول الله صلعم خبر بذلك من قولهم فارسل الي الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم فقال
ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما ذوو راينا يا رسول الله صلعم فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة
اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال فاني
اعطي رجالا حديثي عهد بكفر افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الي رحالكم برسول الله فوالله
لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلي يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة
فاصبروا حتي تلقوا الله ورسوله فاني علي الحوض قالوا سنصبر وفي طريق اخرى قال انس فلم نصبر وفي بعض
طرق البخاري فلم يصبروا وتفسير الاثرة قد تقدم وهو الاستيثار عليهم ومنعهم ما يستحقون وهذا ايضا من
معجزات النبي صلعم والاثرات التي اشار اليه النبي صلعم من الاستيثار عليهم بمجازاة لما تكلموا في حق النبي صلعم
فانهم ان ارتابوا في صحة ما فعله صلعم جوزوا بما لم يرتابوا في عدم صحته وفيه دليل علي فضل الانصار وبشارة
لهم بالموت علي الايمان فانه لا يرد حوضه الا المؤمنون م ابو سعيد رض انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم
قاله حين دنا من مكة قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت

عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلعم بعد ذلك في السفر قال سافرنا مع رسول الله صلعم الى مكة
يعني عام الفتح ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلعم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم ساق الحديث الخ ومعناه ظاهر وبين ان الافطار عند الدنو من العدو كان رخصة
وعند الاصباح بهم كان عزيمة وفيه دليل على جواز الصوم والفطر في السفر وفيه ان من اصبح صائما وهو مسافر
جاز له ان يفطر وفيه انه لا فرق بين منشي السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو
مسافر وهو قول اكثر العلماء فان قيل الحديث خبر واحد فكيف يعارض قوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فالجواب من وجهين احدهما ما قيل ان شهد من الشهادة بمعنى الحضور اي من كان حاضرا غير مسافر فليصم
وفيه نظر لانه يدل على ان المسافر لم يدخل في قوله فمن شهد وهو مناف للاخراج بقوله ومن كان مريضا
او على سفر والثاني ان عموم قوله تع فمن شهد منكم خص بدليل لفظي مستقل مقارن وهو قوله ومن كان مريضا
او على سفر فجاز تخصيصه بخبر الواحد ق حذيفة رض انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا • قال كنا مع النبي صلعم
قال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين ستمائة الى سبعمائة فقال
انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا قوله احصوا اي احصروا
عددهم ويلفظ بفتح المثناة تحت والاسلام منصوب لانه مفعول يلفظ واسقط حرف الجر والمضاف
وتقديره كم يلفظ بكلمة الاسلام وكم استفهامية مميزها محذوف تقديره شخص يلفظ فان قيل قد وقع في لفظ
مسلم ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فما وجهه اجيب بانه مشكل من جهة العربية ووجهه بعضهم
بان مائة ينبغي ان تكون منصوبا على التمييز وبعضهم بان جعل الالف واللام زائدين وبعضهم بان جعل
الجر في معنى الف على تقدير مضاف اي الست مائة فان قيل قد ورد في البخاري اكتبوا لي من يلفظ
بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسمائة وفي رواية فوجدناهم خمسمائة فما وجه التوفيق بينهما اجيب
بان معنا قوله ما بين يلفظ بالاسلام ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وقوله
خمسمائة يعني المقاتلين خاصة وقوله الفا وخمسمائة جميع المسلمين الذين كانوا حوله وقوله
فابتلينا لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلعم فكان بعضهم يختفي ويصلي سرا مخافة
الدخول في الفتنة ومحاربة المسلمين ق انس رض انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى بي الشهر لواصلت
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم • قال كان رسول الله صلعم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجا
رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلعم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى تجوز في صلاته اي خفف صحاح
صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت
قال فاخذ يواصل رسول الله صلعم وذلك في اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال ما بال
رجال يواصلون انكم لستم مثلي وساق الحديث الخ قوله يدع المتعمقون خبر بمعنى الامر اي ليدع كقوله تعالى
والمطلقات يتربصن والمتعمق في الامر المتشدد فيه الذي يطلب اقصى غاياته وقد تقدم على الحديث في قوله
اني لست كهيئتكم ابن عباس رض انكم ملاقوا الله مشاة حفاة غراة غرلا • قال سمعت النبي صلعم يخطب وهو
يقول انكم ملاقوا الله الخ والمشي جنس الحركة المخصوصة فاذا اشتد فهو سعي فاذا ازداد فهو عدو والحفاة جمع الحافي
والعراة جمع العاري والغرل جمع الاغرل وهو الاقلف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا ينفقد

منهم شيء حتى الغرلة فصل وفصل هذا عما قبله لما تقدم من حيث اتصال ضمير جمع المخاطبة بكلمة ان
ق عائشة رض انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه
عن عائشة رض قالت لما ثقل رسول الله صلعم جا بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا
ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس
فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلعم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت فامروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلعم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتاخر فاوما اليه رسول الله صلعم قم مكانك
فجاء رسول الله صلعم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلعم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي
ابو بكر بصلوة رسول الله صلعم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر رض الاسيف الحزين ويقال فيه الاسوف
ايضا وقيل الاسوف سريع الحزن والبكاء والصواحب جمع صاحبة وقوله لانتن صواحب يوسف اي
من جنسهن وعلى صفتهن في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح في الطلب وقوله يهادى بين رجلين
اي يمشي بينهما متكئا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ اخذ من الهادي وهو العنق لان الماشي
بين اثنين يميل عنقه تارة الى ذلك ومرة الى هذا والرجلان هما علي والعباس رضي الله عنهما وفي الحديث دليل
على جواز استدعا الامام الصلوة ولهذا ذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه لا باس ان يقول المؤذن للامير في
الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله وكذلك
للمفتي والقاضي لزيادة اشتغالهم بمصالح المسلمين واستبعده محمد بن الحسن رحمه الله لان الناس سواسية
وفيه دليل على فضل ابي بكر رض وترجيحه على الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتلويح الى انه احق بالامامة
الكبرى اعني الخليفة من غيره وفيه ان الامام اذا عرض له عذر يجوز له ان يستخلف من يصلي بالجماعة وانه يستخلف
افضلهم وفيه جواز مراجعة اولي الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة مع لطف
عبارة وفيه دليل على جواز اقتدا القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وقال
ابن حزم الظاهري ليس ذلك بمنسوخ بل فيه دلالة على اباحة ذلك واما الامر بالقعود خلفه اذا صلى قاعدا
فهو للندب ومن الناس من ذهب الى ان الرواية في هذا الحديث عن عائشة رض متعارضة فروى الاسود عنها
ان النبي صلعم اماما وروى مسروق عن عائشة رض ان رسول الله صلعم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات
فيه قاعدا وهذا يدل على ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الرواية عنها لم يجز ترك حديث انس في القعود
وهو ما روي ان رسول الله صلعم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به فلا يكون فيه دلالة على جواز
اقتدا القائم بالقاعد واجيب بان الصلوة لم تكن واحدة حتى يتوهم التعارض بين الروايتين وانما كانت
صلوتين متغايرتين احدهما التي كان ابو بكر فيها عن يمين النبي في موقف المأموم يسمع الناس التكبير والثانية
التي كان فيها النبي عم خلف ابي بكر في الصف مع الناس ح لا اشكال في انتفا التعارض وكون الرواية
الاولى دليلا على جواز اقتدا القائم بالقاعد قيل وفيه دليل على جواز الصلوة خلف ما بين احدهما بعد
الاخر من غير حدث بالامام مثل ان يقتدي بامام فيفارقه ثم يقتدي باخر وهذا اخر صلوته ثم ومن ادعى عدم

جواز ذلك لم يجد عليه دليلا والجواب عنه ان الرواية التي تدل على كون ابي بكر اماما كان ليس فيها دلالة على
ذلك واما الرواية الاخرى فتدل على ذلك لكن يجوز ان يكون ذلك من خواصه لم لا يبلي الشارع شي في
الصلوة اماما ليس له ان يتأخر عند حضور من هو افضل منه ولو جاز ذلك لجاز هذا لانهما في الاصل كانا
متقاربين لكن لم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم **فصل** وفصل هذا عما قبله لانه نوع آخر لكونه مصدرا
بكلمة انما وانما ذكره بلفظه لان فيه لفظان وان كان مركبا مع ما **ح** ابن عمر رض انما اجلكم في اجل من خلا من الامم
كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى
نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار
الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال
من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين تعملون من صلوة العصر الى
مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل
عطاء قال الله وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت • ذكر في بعض الشروحات
للخطابي ذكر على هذا الحديث كلاما معناه ان هذا الحديث يروى من وجوه مختلفة من توقيت العمل من النهار
وتقدير الاجر ففي رواية قطع الاجرة لكل فريق منهم قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاؤه
منهم وايفاؤهم الاجر وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وابراؤهم من الذنب وهذا الحديث مختصر
وانما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما اصاب كل واحد من الفرق من الاجر وقد روى البخاري ايضا
هذا الحديث باسناده عن ابن عمر رض وقال فيه اوتي اهل التورية فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا
فاعطوا قيراطا ثم اوتينا اهل القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين وهذه الرواية تدل
على ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا
عن العمل لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط ثم راوا ان المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين فحسدوهم وقالوا
نحن اكثر عملا واقل اجرا وقد روى البخاري ايضا هذه القصة من حديث ابي موسى الاشعري فقال مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار وقالوا
لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا
فابوا وتركوا واستاجر آخرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت من الاجر فعملوا حتى اذا كانت
حين صلوة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار
شيء يسير فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور وقولهم لا حاجة لنا الى اجرك هو اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم
الشرائع والملل وانقطاع الطريق بهم عن بلوغهم الغاية التي حدت لهم فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم حيث
استعملوا تمام العمل الذي ضمنوا فكان الصحيح من هذه القصة هذا بدليل قوله وهل ظلمتكم من حقكم ولو لم يكن
صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وانما ذلك حصر المراد بالاجل هنا اجل العمر ومعنى الكلام ما مدة عمركم في
جنب مدة من خلا من الامم قبلكم الا كالمدة التي بين صلوة العصر ومغرب الشمس بالنسبة الى طول النهار الى
العصر وطريق انما انك مع مخاطب في مقام لا يصر على خطائه ويجب عليه ان لا يصر عليه لا تقول انما زيد

يجيء الا والسامع متلق كلامك بالقبول وكذلك لا تقول انما الله احد واحد الا وجب على السامع ان يتلقاه بالقبول
وما نحن فيه من القبيل الثاني ويستعمل في حكم لا يعد ذلك حقيقته اما لانه في نفس الامر جلي كقوله تع انما انت منذر
من يخشاها واما لانك تدعيه جليا كما في قوله تع انما نحن مصلحون ادعوا على مجرى عادتهم في الكذب ان كونهم
مصلحين امر مكشوف لا يحتاج الى اثبات وما نحن فيه من هذا القسم وتكرار قيراط في الكلام ليدل على ان
لكل واحد منهم قيراطا لا لكل طائفة وقوله فانه فضلي اعطيه من شئت يدل على ان الثواب على الطاعات ليس باستحقاق
لان العبد لا يستحق على مولاه بمقابلة خدمته جعلا **ق** سهل بن سعد رض انما الاعمال بالخواتيم عن سهل بن سعد رض
ان رسول الله صلعم التقى هو والمشركون فلما مال رسول الله صلعم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول
الله صلعم رجل لا يدع شاذة ولا فاذة الا اتبعها فضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال
رسول الله صلعم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع
اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل
على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلعم اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا
انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت
فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلعم عند ذلك ان الرجل
ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو
من اهل الجنة وزاد البخاري وانما الاعمال بالخواتيم الشاذة والفاذة الخارج والخارجة ومعناه لا يدع احدا
يلقاه الا قتله قال الخطيب البغدادي واسم هذا الرجل قزمان بالقاف والزاي ومعنى ما اجزأ احد ما اغنى غناه و
كفى كفايته وهو مهموز وقول الرجل انا صاحبه يعني ملازمه حتى ابصر السبب الذي يصير به من اهل النار فان فعله
في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلعم بانه من اهل النار وذباب السيف طرفه بالذال المعجمة والموحدة من تحت ومواطنه الاسفل
وفيه معجزة للنبي عم • وبيان ان قتل الرجل نفسه من الكبائر وان الخاتمة هي التي يعول عليها واعلم ان هذا
الحديث علم عليه المصنف بالقاف وما نقلته آنفا يخالفه لانه يدل على انه زيادة البخاري **م** ابو هريرة رض
انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يامر بغيره كان عليه
منه • الجنة بضم الجيم الترس من الجن وهو الستر والمعنى ان القوم يتقي بالامام في القتال كما يتقي المترس
بالترس وقيل المراد انه يقي القوم مما يؤديهم الى النار كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح وقوله كان عليه
اي على الامام وزر منه اي من الامر بغير تقوى الله **ق** البراء بن عازب رض انما الخالة ام • خرج البخاري عن البراء بن
عازب رض قال اعتمر رسول الله صلعم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه ان يدخل مكة حتى قاضاهم ان
يقيم بها ثلثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بذلك لو نعلم انك
رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله فقال رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه امح رسول الله فقال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلعم الكتاب وليس يحسن
يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهل مكة باحد ان اراد
ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج
عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلعم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رض فاخذ بيدها وقال

لفاطمة دونك بنت عمك احمليها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقالتها
تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضي بها رسول الله صلعم للخالة وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا
منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد بن حارثة انت اخونا ومولانا سميت هذه العمرة عمرة
القضا لان النبي عم واصحابه اتوابها قضا للذي احصروا عنها عام الحديبية وقيل سميت بذلك لانه كتب فيها
هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله وهو بعيد ومعني قوله ما قاضي قد مضي شرحه وكذا وجه جواز الصلح للامام
علي ما راه مصلحة للمسلمين وكذلك وجه تركه كتابه محمد رسول الله الي كتابة محمد بن عبد الله واما قول علي رض والله
لا امحوك ابدا فمن باب حسن الادب حيث لم يفهم من النبي صلعم تحتيم محوه ولو فهم ذلك منه لم يجز له تركه ولما اقدم
النبي صلعم علي مخالفته ما هو واجب واحتج بعض الناس بهذا الحديث علي ان النبي صلعم كتب ذلك بيده وهو الظاهر
من قوله فاخذ رسول الله صلعم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب وكذا ما جا في طريق اخر فقال رسول الله صلعم
ارني مكانها فمحاها وكتب محمد بن عبد الله وقال هذا القائل ان الله تع اجري ذلك علي يده فكتب القلم وهو غير
عالم بما كتب وان الله تعالي علمه ذلك حتي كتب وكان ذلك زيادة في معجزته فانه كان اميا لا يكتب ولا يقرا
فكما علمه الله تعالي القرآن يقرا ما لم يكن يقرا ويتلوا ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب فخط ما لم
يكن يخط ولا يقدح ذلك في وصفه بالامية وذهب الاكثرون الي منع هذا كله وقالوا وصف الله تعالي نبيه
بالامية قال الله تع فامنوا بالله ورسوله النبي الامي وقال وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
وحملوا قوله عم في الحديث فكتب علي انه امر بذلك كما قالوا رجم ماعزا وقطع سارقا والدليل علي ذلك ما جاء في
رواية اخري عنه انه قال لعلي اكتب محمد بن عبد الله واجاب الاولون بان قوله تعالي وما كنت تتلوا الاية
معناه من قبل ان نعلمك الله تع كما علم التلاوة علم الخط وهذا لا يقدح في كونه اميا اذ المعجزة ليست بحجة كونه اميا
فانها حاصلة بكونه صلعم كان اولا كذلك الي ان ثبت نبوته ثم جا بالقرآن والعلوم لا يعلمها الاولون والاخرون
فان قيل كيف احوجهم ان يطلبوا منه الخروج وهو شرط اجيب بان هذا الطلب كان قبل انقضا الثلاثة
الايام بيسير وكان عزمه عم ان يرحل فاحتاطوا الانفسهم وطلبوا ذلك قبل انقضا المدة بقليل فلما انقضت
خرجوا فان قيل كيف اخذوا بنت حمزة معهم بعدما شرطوا ان لا يخرج معهم من اهل مكة من اراد ان يتبعه اجيب
بانه صلعم قال عند ذلك من ذهب منا اليهم فابعده الله تع ومن جانا منهم سيجعل الله فرجا ومخرجا وكان ذلك
عن له الاستثنا واما قوله انما الخالة ام فلعله في رواية اطلع عليه المصنف واما فيما روينا من البخاري
فكما رايته من قوله الخالة بمنزلة الام فذهب بعض الناس الي انها وابن الاخ وغيرها واستدل به مشايخنا
لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في توريث ذوي الارحام فمن الناس من ظن ان الاستدلال به من باب عموم
اللفظ وخصوص السبب وان عموم اللفظ اولي من خصوص السبب وليس من ذلك بعرف بادني تامل وانما
هو من باب عموم الفاظ التشبيه وخصوصها وذلك لان رواية المصنف انما الخالة ام وهو تشبيه في
المرتبة الاولي من مراتبه كما عرف والرواية الاخري تشبيه في المرتبة الثالثة منها وكان للتشبيه تدل
علي العموم اذا كان المحل قابلا له كما في قول علي رض انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
وانما قيل اذا كان المحل قابلا لئلا يرد قول عايشة رض سارق موتانا كسارق احيائنا فانا لم نقل بوجوب
قطع النباش به لان المحل ليس بقابل وموضعه اصول اصحابنا فان قيل انما ذكره لعلي رض وزيد فظاهر

المناسبة لان تحرمانهما يناسب جبرهما بذكر ما تطيب به قلوبهما واما جعفر فقد حصل له مراده من اخذ
الصبية فما له استحقاق ان يجبر بما قيل له فالجواب ان الصبية استحقتها خالتها والحكم بها لجعفر
انما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة غير محكوم له بها فناسب ذلك جبره بما قيل له ق
اسامة بن زيد رض انما الربوا في النسية الربوا في اصطلاح علماء الفقه عبارة عن عقد معاوضة مال بمال
في احد الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة والنسية بمعني النسا والتاخير
وروي عن ابن عمر وابن عباس رض ان ذلك الفضل انما هو الاجل المشروط في احد الجانبين مثل ان يباع درهم بدرهمين
الي شهر وذلك هو المحرم دون الفضل الذي في القدر واستدلا علي ذلك بحديث اسامة بن زيد هذا وذهب
عامة الصحابة والتابعين رض ان الفضل الذي يكون في القدر يحرم ايضا اذا كان البدلان من جنس واحد
بدليل ما روي ابو سعيد الخدري رض يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد
اربي وهذا صريح في المقصود لا محالة واما حديث اسامة فقد اولوه بتاويلات منها انه في غير الربويات
كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عليه ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه حالا
جاز ومنها انه محمول علي الاجناس المختلفة فيجوز التفاضل اذا كان يدا بيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله ومنها ان حديث اسامة مجمل وحديث ابي سعيد وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل
عليه وهذا جواب الشافعي رحمه الله وروي ان حديث ابي سعيد ما كان بلغ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
فلما بلغهما رجعا عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا خ عايشة رض انما الرضاعة من
المجاعة قالت دخل علي النبي صلعم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه فقلت
يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ومعناه
ان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر فان الرضاعة انما تسد مجاعة الطفل فاما بعد ذلك
فلا يسد جوعته الا الخبز وما في معناه فلا يثبت حرمة الرضاع واختلف العلماء في مدة الرضاع فقال
ابو حنيفة رحمه الله سنتان ونصف سنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان وهو قول الشافعي
وقال مالك سنتان وايام وبيان حجة كل منهم في الفقه فان قيل روت عايشة رض ان سالما مولي ابي حذيفة
كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت تعني بنت سهيل الي النبي عليه الصلوة والسلام فقالت ان
سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك
شيئا فقال لها النبي صلعم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت اني
ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وذلك دليل علي انها ليست موقتة بذلك المقدار من الزمان فالجواب
ان ذلك لا يعارض ما استدل به ابو حنيفة رحمه الله من قوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا ولا ما استدل
به غيره من قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لكونه من الاحاد
وفيه نظر لان الايتين تدلان علي ان مدة الرضاع ذلك المقدار المعين واما انها اذا ارضعت رجلا
كبيرا هل تثبت التحريم او لا فليس لهما دلالة علي ذلك بوجه ما وهو ظاهر والجواب ان الدلالة علي
المدة دلالة علي ان الموضوع من هو في تلك المدة والكبير قد خرج عنها او يقول في الجواب عن اصل المسئلة
ان عايشة رض تعارضت روايتاها فان روايتها انما الرضاعة من المجاعة تدل علي ان الرضاع

المحرم ما انشر العظم وانبت اللحم وما روت من حديث سالم يدل على انه محرم وان كان المرضع كبيرا
والتكرع غير معلوم فسقط الاستدلال بهما جميعا او نقول ان سائر ازواج النبي صلعم ابين ان يدخل عليهن
احد بتلك الرضاعة وقلن والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة والراي
لا مدخل له في ذلك وقولهن ما نرى معناه ما نعلم للتعدي الى مفعولين فيجعل كالمسموع وتقع التعارض
ويعضد ما ذهبن اليه ما روي ان ابا موسى الاشعري رضه سئل عن رضاع الكبيرة فاوجب الحرمة
ثم اتوا عبد الله بن مسعود رضه فسالوه عن ذلك اترون هذا الاشمط فيكم رضيعا فلما بلغ ابا موسى
قال لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم وقد اتفقت الصحابة على هذا واما بيان ما ثبت
به التحريم من مقدار الرضاع فسياتي ان شا الله م ابو سعيد رضه انما الما من الما هذا حديث منسوخ
قال ابو سعيد رضه خرجت مع رسول الله صلعم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله
على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلعم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا
رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلعم انما الما من الما
معناه انما يجب الغسل من انزال المني واستدل به الانصار على عدم وجوب الاغتسال عند الاكسال
وهو الادخال من غير انزال وانما اوجبوا في ذلك غسل الذكر والوضو للصلوة وقال ابو ايوب رضه سمعت
ذلك عن رسول الله صلعم فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وابي
بن كعب رضي الله عنهم فامروا بذلك وذهب المهاجرون رضي الله عنهم الى ان الرجل اذا خالط امراته فقد
وجب الغسل ان لم ينزل ودليلهم ما روى ابو هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي رواية وان لم ينزل وما روي عن ابي موسى انه لما اختلف فيه
المهاجرون والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الما وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل
ذهب الى عايشة رضها فاستاذن عليها فاذنت له فقال لها يا اماه ويا ام المومنين اني اريد ان اسالك
عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت سايلا امك التي ولدتك فانما انا امك قال
فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل واختلفوا في الجواب عن حديث ابي سعيد رضه فمنهم من ذهب الى انه كان
ثم نسخ واليه اشار المصنف بقوله هذا حديث منسوخ قال ابو العلا بن الشخير كان رسول الله صلعم
ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا واليه ذهب الاكثرون ومنهم من ذهب
الى انه ليس بمنسوخ وانما المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وذلك ثابت بلا شك
وهو المروي عن ابن عباس رضه وكانه فر من القول بالنسخ لكونه معمولا به فيما اذا انزل الما وليس بظاهر
لجواز ان يكون الغسل فيه بغيره من الدلايل فان قلت قد ثبت ان الحكمة في وجوب الغسل عند انزال
المني احاطة ما ظهر من المفسد بخروج فريق مما انقضى به من كل عضو من بدن الناكح بالغسل دل على
ذلك ان الجنب لا يدخل يده في شيء قبل استتمامه وفي طريق كونه الا فسد ونفسه يبدي الزهر و
يعتبر كثيرا من الثمار ولهذا اعرف بوجوب الغسل من ليس من الملتين على ما ذكره افلاطون في نواميسه
فما الحكمة في وجوب الغسل اذا لم ينزل فالجواب ان الحكمة هي المبالغة في اماطة ما ذكر من المفسد

فان الما قد نزل ولا يحس به لقلته وغيبوبته عن حس البصر فالشرع اقام السبب الظاهر مقام الامر الخفي
رافة واشفاقا على عباد الله فان كان الما قد نزل ازيل المفسد والا فهو تنظيف للبدن فان قيل وجوب التيمم
بالتراب عند عدم الما يقلع هذا الكلام عن اصله فالجواب ان ذلك ما كول الى الوحي ليس للعقل فيه مدخل
وقوله بين شعبها الاربع قالوا المراد بها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل شعب الفرج الاربع
وهي النواحي واحدتها شعبة ومعنى جهدها بلغ مشقتها يقال جهدته واجتهدته اذا بلغت مشقته وقال
القاضي عياض الاولى ان يكون معناه بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وقوله
مس الختان الختان اي غابت الحشفة في الفرج وليس المراد حقيقة المس لان ختان المراة في اعلى الفرج ولا
يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها
ق جابر رضه انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها. قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو يقول الكور
وهو المبني من طين والكير وهو الزق الذي ينفخ فيه الحداد وقد تقدم الكلام في الحديث وقوله وتنصع طيبها
قيل اسد الروايات بفتح اليا والصاد المهملة اي يصفو ويخلص والناصع الصافي الخالص وقيل بضم اليا
وتخفيف النون وفي معناه تنصع بتشديد الصاد وطيبها بتشديد اليا ونصب البا قيل وهذه الرواية اقوم
قيل وهذا القول صدر عنه صلعم على وجه التمثيل فجعل مثل المدينة وما يصيب سكانها من الجهد والبلا كمثل
الكير فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وقد تقدم
انه عليه الصلوة والسلام قاله حين طلب الاعرابي الذي بايعه ان يقيله بيعته فلم يقله قالوا انما لم يقله بيعته
لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر اليه ليقيم عنده ان يترك الهجرة ويرجع الى غيره وقد كان هذا
الاعرابي ممن هاجر وبايع النبي صلعم على المقام معه ويحتمل ان يكون بيعته كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة
الى النبي صلعم وانما بايع على الاسلام فطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول كذا في بعض الشروح م رافع
بن خديج رضه انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من الراي فانما انا بشر. قال
رافع قدم رسول الله صلعم المدينة وهم يؤبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا نصنع شيئا كنا نصنعه قال
لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم قال فذكروا له ذلك فقال انما انا بشر الحديث قوله اذا
امرتكم بشيء من الراي المراد به الراي في امر الدنيا ومعايشها واما ما قاله صلعم باجتهاده ورايه شرعا فيجب
العمل به والاولى ان يقال المراد به ما يحصل منه وهو الظن يعني اذا امرتكم بشيء مما هو حاصل بظني فان
شيتم فخذوا وان شيتم لا تاخذوا ووجه الاولوية ان ما صدر عنه صلعم برايه واجتهاده وقرر على ذلك
كان حجة مطلقا والدليل على ان المراد به ذلك ما ورد عنه صلعم في رواية اخرى فاني انما ظننت ظنا فلا
تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله تعالى فخذوا به فاني لن اكذب على الله تع وقوله يؤبرون
اي يلقحون وهو ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى فانه اذا فعل ذلك يعلق باذن الله وقوله
نقصت بالقاف والصاد المهملة وروي نفضت بالفا والضاد المعجمة وهو بفتح الحروف كلها ومعناه
اسقطت ثمرها قال اهل اللغة يقال للساقط النفض بفتح النون والفا بمعنى المنفوض كالخبط
بمعنى المخبوط ق ابن مسعود رضه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني. روى ابرهيم عن علقمة
عن ابن مسعود رضه ان النبي صلعم قال ابرهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة

شيء قال وما ذا قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا
بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر الى آخره النسيان غير السهو
لان النسيان عبارة عن غيبة الحاضر في المدرك عنه وهو الحس المشترك وعن خزانته والسهو هو
غيبته عن المدرك ولكن حكمهما فيما نحن فيه واحد وانما اتى بكلمة الحصر اشارة الى انهم كانوا يستبعدون
حصول السهو والنسيان من النبي صلعم ولم يكن مستبعدا من البشر لان الكمالات كلها ليست حاصلة له بالفعل
من حيث البشرية فكان استبعادهم ذلك منه صلعم بمنزلة الاعتقاد في ان النبي صلعم لا يكون بشرا فقال
انما انا بشر وفيه دلالة على اطلاقه على جواز النسيان عليه في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء ولكن
لا يقر عليه بل يعلمه الله به متصلا بالحادثة عند الاكثرين وجوزت طائفة تاخير الاعلام مدة
حيوته وهو مختار امام الحرمين واجمعوا على امتناعه عليه فيما يتعلق بالاقوال المتعلقة بالتبليغ لكونه مخلا
لامر نبوته وفي ذلك منافاة لدلائلها فترك العمل فيها قيل ظاهر هذا الحديث مشكل لانه يقتضي على الوجه
المروي انه قال لهم ذلك بعد ان ذكر انه زاد او نقص ثم سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد للسهو ولا
يتكلم ولا ياتي بما ينافي الصلوة واجيب بان ثم هنا ليست للترتيب وانما هي لعطف الجملة على جملة
اخرى فليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل كان قبله يؤيده ان في بعض الروايات باسناده
انه سجد للسهو فلما سلم قيل له احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه
واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم
فهذه الرواية صريحة ان التحول والسجود قبل الكلام فيحمل الرواية الاخرى عليها حفظا للقواعد المقررة
وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون صلعم سجد للسهو الواحد مرتين مرة قبل الكلام ومرة بعده وبانه يجوز
ان يكون هذه الاحاديث الحادثة قبل حرمة التكلم في الصلوة ثم استدل بعض اصحاب الشافعي بهذا
الحديث على ان الزيادة في الصلوة على وجه السهو لا تبطل الصلوة كانت اذا كانت من جنسها
قليلة كانت او كثيرة قال وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ببطلان الصلوة اذا لم يجلس على الرابعة
قدر التشهد قبل القيام الى الخامسة والجواب ان الاستدلال به على ذلك يستلزم التحكم الصرف وهو
باطل وبيان ذلك ان الكلام عامدا بعد السلام يبطل الصلوة عندهم لانه اذا سجد للسهو فقد عاد الى احرام
الصلوة والنبي صلعم تكلم عامدا وسجد للسهو ولم تبطل صلوته فلزمهم احد الامرين اما القول بعدم البطلان
بالكلام او القول بالبطلان بالزيادة في الصلوة لان الزيادة والكلام قد وجدا في صلوته صلعم غير
مبطلين فجعل احدهما مبطلا دون الآخر تحكم صرف ولا يندفع بان الزيادة من جنس الصلوة دون
الكلام ولا يلزم من كونه من غير جنس مبطلا كون الجنس كذلك لانه لو كان ذلك معتبرا لبطلت صلوته
صلعم بالكلام وليس كذلك واذا تقرر هذا بطل كونه حجة على ابي حنيفة ولانه لو صح به الاستدلال لم ينهض بذلك
لجواز ان يكون قيامه صلعم الى الخامسة بعد الجلسة على الرابعة ولكونه خبر واحد لا يعارض الدلائل
القاطعة الدالة على كون ترك الركن وهو القعدة في الصلوة مبطلا فكيف اذا لم يصح به الاستدلال فان
قيل هذا الحديث يدل على جواز اسناد النسيان الى النبي صلعم لكونه مرويا على بناء الفاعل فما وجه التوفيق
بينه وبين ما روي انه صلعم نهي ان يقال نسيت آية كذا اجيب بان النهي محمول على ما نسخ من القرآن والتلاوة

فيه ان الغفلة في هذا لم تكن منه بل من شغل اضطره اليها ليمحو ما يشاء ويثبت واما ما كان من النسيان
في الصلوة وغيرها فيجوز ان تسند اليه لكونه من بشريته لا يتعلق به نسخ شيء من كلام الله تع وقيل نهيه
صلعم عما ذكر محمول على الاستحباب لاضافة الفعل الى خالقه والآخر على الجواز لاكتساب العبد فيه واسقاطه
لما سقط من هذه الآي جايز بعد بلاغ ما امر بابلاغه وتوصيله الى عباده لم تسند كرها من امته او من
قبل نفسه الا ما قضى الله بنسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره قال الله تع سنقرئك فلا تنسى
الا ما شا الله ق ام سلمة نع انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها ٠ تقدم هذا الحديث
وشرحه في فصل الحكم خلا قوله فليحملها او يذرها وليس معناه الا التخيير فان التخيير بين المحذور والواجب
لا يجوز بل المراد به التوبيخ والتهديد كما في قوله تع فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر ق عايشة نع انما اهلك
الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ٠ عن عايشة نع ان قريشا اهمهم شان
المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلعم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلعم
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلعم فاتي بها رسول الله صلعم فكلمه فيها
اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي
يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلعم خطيبا فاختطب فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله
ثم قال اما بعد فانما هلك الذين قبلكم وساقت الحديث الخ ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها
وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع ذلك على ما هو المذكور في كتب الفقه
قال القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير
السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا
النوع بالاستعداء الى ولاة الامور وسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه يندر اقامة البينة
عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وفيه النهي عن الشفاعة في الحدود و
اجمعوا على تحريمها اذا بلغت الامام وتحريم التشفيع ايضا واما قبل البلوغ فاختلفوا فيها فاجاز الاكثرون
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس ومعنى يجترئ عليه يتجاسر بطريق الادلال وفيه
منقبة ظاهرة لاسامة فانه الحِب وابن الحب وهو بكسر الحاء المحبوب ح ابن عمر نع انما بقاؤكم فيما سلف
قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس من في قوله من الامم بيانية والكاف في كما مرفوع المحل
خبر بقاؤكم وتقديره انما زمان بقائكم فيما سلف قبلكم اي بالنسبة الى من مضى قبلكم من الامم مثل الزمان
الذي بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد تقدم شرحه في قوله انما اجلكم خ جبير بن مطعم
انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ٠ قال قسم رسول الله صلعم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني
المطلب ولم يعط احدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل قال فمشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلعم فقلنا
اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد قالوا اراد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا

وبني كنانة تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلعم فلم يجيبوا
الى ذلك وقد ذكرنا القصة بتمامها وما يتعلق بها في السير فليطلب ثمة واما بقاء سهم ذوي القربى
وعدمه بعد النبي صلعم وقد اختلف فيه العلماء بناء على ان علة الاستحقاق وهي القرابة فيكون باقيا
والنصرة فانتهى بانتهائها وقد ذكرنا ذلك ايضا فيه وفي العناية شرح الهداية ق سهل بن سعد رضه انما جعل
الاذن من قبل البصر • قال اطلع رجل من جحر في باب رسول الله صلعم وبيد رسول الله مدرى يحك به راسه
فقال له رسول الله صلعم لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك ثم ذكر الحديث المدرى القرن الذي يصلح به
شعر الراس وهو شيء كالمسلة وقوله انما جعل الاذن اي الاذن في الدخول من قبل البصر اي من اجل
النظر الى عورة المحرم وقد تقدم الكلام فيه في شرح قوله من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا
عينه ق ابو هريرة رضه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قال قال رسول الله صلعم انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاما اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون جعل اذا كان بمعنى
احدث وانشا يتعدى الى مفعول واحد كقوله تع وجعل الظلمات والنور ومنه ما نحن فيه والى مفعولين
اذا كان بمعنى صير كقوله تع وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا والامام الاخيرا والامام اسم
لمن يقتدى به ذكرا كان او انثى اي انما جعل الامام ليتبع به ومن شان التابع ان يراقب احوال متبوعه
ويأتي على اثره لا يسابقه وقد تقدم انه منسوخ بصلوة النبي صلعم في مرض موته بالناس قاعدا وابو بكر قائم
يسمعهم تكبيره ق ابن عباس رضه انما حرم من الميتة اكلها • قال تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها
رسول الله صلعم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة
اكلها والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد مطلقا والدباغ هو ازالة الرطوبات النجسة
بالشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك وبالتشميس عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه دلالة على ان
جلد الميتة بالدباغ تطهر وللناس في ذلك سبعة مذاهب الاول انه يطهر جلد الميتات كلها الا جلد الخنزير
وما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله والثاني انه تطهر كلها الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
ويطهر ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في المائع واليابس وهو مذهب الشافعي الثالث انه تطهر الجميع
الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابس دون المائع وهو المشهور عن مالك فيما حكي عنه الرابع
انه لا يطهر شيء منها بالدباغ وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك الخامس انه يطهر
جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحاق السادس يطهر جميع
ذلك حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر السابع انه ينتفع بجلود الميتة
وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائع واليابس وهو مذهب الزهري قيل وهو وجه شاذ لبعض الشافعية
ولكل من الفرق حجج ومدافعات لا يحتملها هذا المختصر خ ابو هريرة رضه انما سمي الخضر لانه جلس على فروة
بيضاء فاهتزت تحته خضرا • قد تقدم الكلام عليه في قوله ان الغلام الذي قتله الخضر فان قيل النبي لم
مبعوث لبيان الشرائع فما فائدة هذا الكلام من جهة ذلك فالجواب هي الدلالة على جواز الاشتغال
بمعرفة الحقائق واللغات ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر رضه انما كان يكفيك ان تقول بيديك

هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه
الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له • قال بعثني النبي عم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلعم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك الح فيه دلالة على جواز التيمم
وهو موافق للكتاب وعليه انعقد الاجماع وهو من خصائص هذه الامة تشريفا لها واتفقت عامة
الامة على انه لا يكون الا مسح الوجه واليدين من غير تفرقة بين الحدث الصغير والكبير ولكن اختلفوا ان ؟
في ذلك بضربة واحدة في الارض او بضربتين فذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد وابن المنذر وعامة
اصحاب الحديث الى انه بضربة واحدة للوجه والكفين واستدلوا بما في الحديث وذهب الاكثرون الى
انه لا بد من ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله
وسفيان الثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وقد حكى ابن عمر وجابر رضهم تيمم رسول الله صلعم وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما
حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك والجواب عن حديث
عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم م ابن عباس رضه انه راى
عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس
فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلعم يقول انما مثل هذا الخ العقص ان يلف ذوائبه
حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات والمعنى معقوص شعر راسه واتفق الفقهاء على ان من
صلى وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص فهو مسيء وهذه الافعال في الصلوة مكروهة كراهة تنزيه سواء
كانت موجودة قبل الصلوة او فعل ذلك للصلوة وقيل انما يكره ذلك اذا فعلت للصلوة والصحيح الاول
لكونه المنقول عن الصحابة وغيرهم وقيل في سبب الكراهة ان الشعر اذا كان منشورا سقط على الارض
عند السجود فيصير ساجدا معه واذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو
المشدود اليدين الى كتفه لانهما لا يقعان على الارض في السجود وفي فعل ابن عباس رضه اشارة الى
ان المبادرة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة حيث لم يؤخره حتى يفرغ من الصلوة
وفيه استحباب الانكار على المكروه وان من امكنه تغييره بيده يغير بها م ابو هريرة رضه انما مثلي ومثل
امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه وانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون
فيه • استيقاد النار رفعها وقودها سطوعها وارتفاع لهبها والفراش بفتح الفاء دويبة توقع
نفسها في النار واحدتها فراشة والحجز بفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار واستعير الاخذ بالحجزة
للمنع الشديد لان الذي يمنع صاحبه عن الشيء يستمسك به ليكون المنع اشد مع ان الماخوذ اذا
اخذ بحجزته امتنع عما يمنع منه حذرا من انحلال عقد الازار وظهور السوءة واشتقاق الحجزة من الحجز
وهو المنع وتقحمون اصله تتقحمون حذفت احدى التائين ماخوذ من التقحم وهو الدخول في الشيء بغتة
من غير روية وفكر واكثر ما يستعمل في الشرع والاهوال المخيفة وقوله وانا علي ومثل امتي يحتملان

بوجه على وجهين احدهما ان الامة مشبهة بالدواب والفراش والشهوات واللذات المزينة بالنار
والنفس الامارة بالسوء بالمستوقد للنار والنبي عم بشخص مشفق رؤف واقف ثمة يمنعهن عن الاقتحام
في النار وهن يغلبنه وتقديره انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش
يقعن فيه اي في النار بتاويل المذكور وهو يمنعهن ويغلبنه ويتقحمن فيه فانا آخذ بحجزكم اتبعكم وانتم
تقحمون فيها والثاني ان يكون الرسول صلعم مشبها بمستوقد نارا يذب الدواب والفراش ويحجزهن عن
الاقتحام فيها والامة مشبهة بالدواب والفراش والنار المشبهة هي نار جهنم اعاذنا الله منها وتقديره
على هذا ان مثلي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب تقتحمها وهو يذودها عنها ومثل امتي مثل الدواب
والفراش المقتحمة فيها لكن على هذا التقدير يكون استوقد نارا بالنسبة الى النبي صلعم اظهر انه نارا موقدة
لانه صلعم لم يستوقد النار وانما اظهر ذلك وبين ولما كان وجه التشبيه في الوجهين وصفا غير حقيقي
وكان منتزعا من عدة امور عبر عنه بالتمثيل وقد عرف في موضعه ق ابو هريرة رض انما هذا من اخوان
الكهان قاله لحمل بن مالك بن النابغة • قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى
بحجر وروي بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله عم فقضى رسول الله صلعم ان
دية جنينها غرة عبدا او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول
الله صلعم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال عم انما هذا من اخوان
الكهان المراد بالغرة الرقيق وانما عبر عنه بها لانه غرة ما يملك اي خياره وافضله وقيل اطلقت الغرة
وهي الوجه واريد بها الجملة كما يطلق الرقبة ويراد بها الجملة وكلمة او للاحد الامرين لا للشك وغرة رويت
بالتنوين وما بعدها بدل عنها وروى بعضهم بالاضافة قيل والاولى اولى والمعتبر في العبد والامة ان
تكون القيمة نصف عشر دية الاب او تمام عشر دية الام وهو عبد واتفق العلماء على ان دية الجنين غرة ذكرا
كان او انثى كامل الاعضاء او ناقصها قطعا للنزاع وهي لورثة الجنين على الميراث الشرعي هذا اذا انفصل ميتا
واما اذا انفصل حيا ثم مات ففيه كمال دية الرجل مائة بعيرا وكمال دية المرأة خمسون بعيرا والواجب غرة
كان او دية على العاقلة وكذا دية المرأة والمراد بالعاقلة القبيلة التي تعقل عن القاتل اي تعطي الدية عنه
والعقل هو الدية وانما سميت بذلك لان القاتل ياتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال في فناء ولي المقتول
فسميت الدية بها انواعها من الدراهم والدنانير والابل وغيرها ولا قصاص على القاتل فيما نحن فيه ان كان عمدا عند ابي
حنيفة رحمه الله ولا كفارة ان كان خطأ وحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وقوله يطل روي بضم الياء المثناة
تحت وتشديد اللام ومعناه يهدر ولا يضمن وبفتح الموحدة تحت وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان
وهو بمعنى الاول قيل واكثر نسخ بلادهم على الاولى ونقل القاضي عياض ان جمهور رواة صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة
ومعنى الكهانة قد علم فيما تقدم وانما ذم النبي صلعم سجعه لوجهين احدهما انه عارض حكم الشرع ورام ابطاله والثاني
انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان مذمومان في السجع الذي يكون غير متكلف في الاتيان به فلا يكون
معارضا لحكم شرعي فحسن كلام البلغاء في مخاطباتهم وخطبهم ومدائحهم وقد كان يصدر ذلك في بعض الاوقات
من النبي صلعم م عبد الله بن عمر رض انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب • هجرت الى رسول الله صلعم يوما
نسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلعم نعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان

قبلكم باختلافهم في الكتاب التهجير البدار الى وقت الصلوة وهي لغة حجازية لا يقال في الحديث دلالة على ان
الاختلاف الواقع بين ائمة الاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية موجب للهلاك لانا نقول المراد من الاختلاف
ما كان بحسب القراآت الاتي الى ما روى عن عبد الله بن مسعود رض قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلعم
قرأ خلافها فجئت به الى النبي صلعم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان
من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا فان قيل هذا استدلال بخصوص السبب والاعتبار لعموم اللفظ دونه فالجواب
انه ليس كذلك فان الاستدلال حقيقة بقوله باختلافهم في الكتاب فان الاختلاف فيه هو ما كان بحسب
نظمه المفضي الى النزاع في كونه منزلا اولا واما الاختلاف في الاحكام المستنبطة ليس اختلافا فيه بل هو اختلاف
في جهات الكتاب الدالة على الحكم فليس الاستدلال بخصوص السبب ق زينب بنت جحش رض انما هي اربعة
اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول • قال بعض الشارحين وهم المصنف
في اسناد هذا الحديث الى زينب بنت جحش وانما هي زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي صلعم وقد بينه
مسلم وغيره فقال عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول
الله صلعم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلعم
لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر الى آخره قال حميد قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على
رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى به بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قوله وقد اشتكت عينها روي بضم النون
ووقع في بعض النسخ عيناها وقولها افنكحلها بضم الحاء والحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين
المعجمة هو البيت الصغير الحقير وقوله فتفتض بالفاء والضاد المعجمة والتائين المعجمتين فوق قال
ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم
ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر فتفتض اي تكسر ما فيه من العدة بطير تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش
وقيل معناه تتمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى
تصير بيضاء كالفضة وفي الحديث دليل على وجود الحداد وفيه الاحداد على المتوفى عنها زوجها وهو ترك
الطيب والكحل والزينة والدهن المطيب وغير المطيب قيل وفي تكرار النهي بعد قوله اشتكت دلالة
على عدم جواز الكحل وان كان من عذر فيكون حجة على من يجوزه لحاجة واجيب بان للضرورة احكاما وذلك
محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد الترخيص وفيه دليل على انتساخ الاعتداد بالحول الذي
يدل عليه قوله متاعا الى الحول واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقال بعضهم معناه ان جلوسي في البيت
سنة على زوجي اهون علي من رمي هذه البعرة وقيل معناه اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت
عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا حقيرا هين عليها بالنسبة الى حق
الزوج وما يستحقه من مراعاة حقه والوفاء بعده كما يهون رمي البعرة وقوله عم انما هي اربعة اشهر
وعشر معناه التوبيخ على استكثارها الاجل المذكور واستبعادها بالنسبة الى ما كان عليه اهل الجاهلية
في هذا الحكم بعينه م حفصة رض انما خرج من غضبة يغضبها يعني الدجال •• عن نافع قال لقي ابن عمر رض

ابن صايد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر رضه على حفصة رضه
وقد بلغها فقالت يرحمك الله ما اردت من ابن صايد اما علمت ان رسول الله عم قال انما يخرج الى آخره
الضمير البارز في يغضبها يرجع الى غضبة وفي ذلك اشعار بشدة الغضب حيث اوقع الغضب على
الغضبة بجعلها مفعولا به وفي الحديث دلالة على ان الدجال هو ابن صياد وما روي ان جابرا رضه كان
يحلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وان ابن عمر كان يحلف انه الدجال وان عمر كان يحلف عند النبي
صلعم على ذلك فلم ينكر عليه النبي عم فمما يوافق هذا الحديث في تلك الدلالة قيل وظاهر الاحاديث يدل على
ان النبي صلعم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه صلعم بصفات الدجال وكان في
ابن صياد قراين تحتمله فلذلك كان النبي صلعم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره حتى قال لعمر حين اراد قتله
ان يكن هو فلن تستطيع قتله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وما روي عن ابي سعيد الخدري رضه انه
قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت
رسول الله يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فقد ولد لي قال اولست سمعت رسول الله صلعم يقول لا
يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وانه مسلم مات بالمدينة
فليس فيه دلالة على كونه الدجال او غيره لان النبي عم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته فان قيل لو لم يكن
شيء فيه دليلا على انه الدجال لما جاز لعمر بحضرة النبي صلعم ان يحلف على ذلك ولا انكر عليه فالجواب
انه يعني لعل انها عبارة عن ان يحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه وقال محمد بن الحسن رحمه الله
يرجو ان لا يواخذ به بناء على ان مثل ذلك لو كان مواخذا به انكر رسول الله صلعم ولم ينكر ام سلمة رضها
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين قالت قلت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات الخ
الضفر بفتح الضاد واسكان الفاء هو المشهور من الذوايب وهو الذوايب والحثي هو الاثارة يقال حثى يحثي
حثيا وقوله تحثي بسكون الياء واصله تحثيين استثقلت الكسرة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان
فحذفت الياء فصار تحثين وسقط النون بالناصب فبقي تحثي وحثوت فيه لغة والحثية والحثوة
مثل الحفنة وهي ملأ الكفين فالحثية القبضة الواحدة والحثيات جمعها وفي الحديث دلالة على ان نقض
الضفاير للغسل غير واجب على النساء اذا بلغ الماء اصول شعرها والدليل على التقييد بذلك ما روي ان رسول
الله صلعم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وعلى ذلك عمل اهل العلم وعن ابن جبير على
النخعي في ايجاب النقض بكل حال وعلى الحسن وطاوس في وجوب النقض في الحيض دون الجنابة اما بالاطلاق
واما ما ورد في بعض الروايات انها قالت افانقضه للحيضة والجنابة قال لا واما الرجال اذا كان لهم
ظفاير فقيل يجب عليه النقض وقيل لا يجب وقيل بالفصل بين العلوي وغيره في وجوبه على غيره دونه
ابن عمر رضه انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال رأى عطاردا التميمي يقيم في السوق حلة سيرا فقال
يا رسول الله اني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيرا فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا
عليك ولبستها يوم الجمعة فقال رسول الله صلعم انما يلبس الحرير ثم جاءت رسول الله حلل فاعطى منها
حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلعم لم اكسكها

ان لم

لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة السيرا بكسر السين المهملة وفتح الياء المثناة تحت والراء المفتوحة
والف ممدودة وهي صفة للحلة على تقدير رواية حلة بالتنوين وقد رويت بالاضافة بغير تنوين وهو
مختار المحققين قال سيبويه لم تات فعلا صفة وهي برود يخالطها حرير فهي مضلعة بالحرير
وقيل حرير محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي بعضها حلة سندس
ولانها هي المحرمة واما المختلط من حرير وغيره ففيه كلام والحلة ثوبان قال اهل اللغة والغالب ان يكون
ازارا ورداء والخلاق هو النصيب وهو ما خلق للانسان اي قدر من خير كما سمي القسم نصيبا لانه
قسم والمعنى من لا نصيب له في الآخرة يعني اذا لم يتب وفيه دليل على تحريم الحرير للرجال لبسه واباحة
اهدائه الى المشركين وقد تشبث به من قال ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرايع فان عمر رضه
اكساه اخاه المشرك ولو كانوا مخاطبين بحرمته لم يفعل ذلك وليس بواضح لان النبي صلعم اكساه عمر ولم يكن
دليلا على عدم الخطاب وفيه استحباب لبس انفس ثيابه عند لقاء الوفود ويوم الجمعة وفيه جواز
عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها

الباب الثالث

بين المصنف رحمه الله في هذا الباب الاحاديث المصدرة بكلمة لا مراعيا في ذلك
الترتيب الملتزم من غير تفرقة بين ما كانت للنهي وبين ما كانت للنفي ق ابو موسى رضه لا احد اصبر
على اذى سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم اختلف الناس في تعريف الصبر
فقال الامام المحقق محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي الصبر ثبات القلب على عزمه وقال الشيخ المحقق
عبد الله الانصاري هو حبس النفس على جزع كان على الشكوى وقيل هو منع النفس عن الانتقام مع
الاشعار بوقوعه وقوله مع الاشعار بوقوعه لاخراج الحلم فان الفرق بين الصبور والحليم على ما قيل
هو ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الآخرة بخلاف الحليم وعلى كل واحد من التعريفات المذكورة لا يصح
اطلاق الصبر عليه حقيقة فقيل انه في حقه تعالى وتقدس مستعار لمطلق التأني في الفعل والصبور
في اسمائه هو الذي لا يستعجل في معاقبة المذنبين وفي اطلاق الثاني عليه نظر فيجوز ان يقال هو عبارة
عن تاخير الانتقام عن فاعل ما يستحق مع توقعه آخرا وخرج الحلم بقوله مع توقعه آخرا وهذا المعنى حقيقة
او لازمها فيعرف به بالنسبة الى الله تع والاذى هو مكروه مولم ظاهرا كان او باطنا والمعافاة مفاعلة
من العفو وهو ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم عنك والرزق هو المنتفع به من حيث القوت
حلالا كان او حراما عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وهو فاسد لان ما يتناوله
البهائم رزق ولا ملك لها واعلم ان الله تع اخبر عن نفسه انه يؤذى فقال ان الذين يؤذون الله
ورسوله ولم يواخذ المؤذي على اذاه في وقته فكان صبورا واخبر عنه نبيه صلعم انه لا احد اصبر
على اذى وانه لم يواخذ المؤذي وكونه تع اصبر وهو مفهوم الصبور لكونه قادرا على الاخذ من غير
مدافع ثم انه يعافيهم ويرزقهم واخبر عم عن يؤذيه بما ذا يؤذيه لنرفع عنه ذلك مع بقاء اسم
الصبور عليه ليعلمنا انا اذا شكونا اليه ما نزل بنا من البلاء لا يكون ذلك الشكوى قادحا
في نسبة الصبر الينا بل نحن مع هذا الشكوى اليه في رفع البلاء عنا صابرون كما هو صابر مع
تعريفنا واعلامه ايانا بمن يؤذيه وبما يؤذيه لننتصر له وندفع ذلك عنه بما امر به من الحكمة والموعظة

الحسنة والمجادلة كما قال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم بالقتال
والافناء ان لم ينجع ذلك فيهم انتصارا له كما قال تع ان تنصروا الله ينصركم وموضع ذلك هو صبور
فان قلت لا خلاف بين اهل السنة ان الله تع لخلق الكافر المؤذي وخلق ما يؤذي به الكافر وهو
الاشراك ونسبة الولد اليه بعلمه وقدرته وارادته فكان الايذاء بما صدر منه وكيف يتصور في
مثله الايذاء قلت متعلق الايذاء مخالفة الرضى والامر وهي حاصلة فيما نحن فيه وورآء ذلك اسرار
في استار لا يحل كشفها ق ابن مسعود رض لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شي اغير من الله
الغيرة بفتح الغين الحمية ولها مبتدء ومنتهى ومبتدؤها الحمية وهو تؤذن بالتغير المحال على الله تع
وتقدس ومنتهاها الزجر عن المعاصي ولا محذور فيه فيكون جواز اطلاقها على الله تع باعتبار غايتها
لا باعتبار بدايتها كما عرفت ذلك في الغضب وامثاله والفواحش جمع فاحشة وهي ما تزايد قبحه وما
ظهر منها وما بطن هو الزنا سرا وعلانية قيل وما ظهر منها هو الزنا بالحوانيت وما بطن منها
الزنا بالصديقة في السر والمدح هو الثناء الحسن وفي هذا دليل على بطلان قول من فرق بين الحمد
والمدح لجواز الحمد دون المدح وقوله ولذلك مدح نفسه يريد به ما ورد في القرآن من قوله تع احسن
الخالقين وخير الرازقين وخير الغافرين وارحم الراحمين وما ورد في السنة انا الملك وغير ذلك
واعلم ان الغيرة التي حرمت الفواحش بها ليست لمجرد التلبس بالفعل المحرم فان الله تع غني عن
العالمين قال تع ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم ما زاد في ملكي شيئا
ولو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا الحديث
واما الموجب بذلك هو التلبس بصفة المشاركة لمقام الربوبية لان الاطلاق في التصرف ومباشرة
الفاعل كل ما يريد انما هو لله فانه الذي يفعل ما يشاء دون حجر ولا منع ومن سواه فالحجر الشديد
لازمان له فمتى رام العبد اطلاق التصرف لمقتضى ارادته فقد رام مشاركة الحق في اوصاف ربوبيته
ونازعه كبرياءه لا جرم كان ذلك سببا لظهور حكم الغيرة المحرمة للفواحش المستلزمة للغضب
والعقوبة ومما يتعلق بحب الحق المدح ان الله تع وصف نفسه بانه يحب المتصفين بافعال
تلحق المدح والحمد بفاعلها كالمغفرة والشكر والايمان والتطهر والاحسان فاخبر انه يحب
الشاكرين والمحسنين والتوابين والصابرين والمتطهرين ووصف نفسه بانه لا يحب المتصفين
باحوال تلحق الذم بفاعلها كالاسراف والفساد والظلم فاخبر انه لا يحب المسرفين ولا يحب المفسدين
ولا يحب الظالمين وليس ذلك الا تعريضا باستجلاب الاتيان بما يرجع به المدح عليه لكونه فاعلها حقيقة
ويتدرج من هذا الى معرفة وجه التادب مع الله في اضافة بعض الافعال اليه دون بعض مع كون
الكل من مخلوقاته وضابط ذلك ان كل فعل منسوب الى سيما من الممكنات فان ذلك المسمى نائب
فيه عن الله تع فان وقع محمودا نسب الى الله لاجل المدح الذي يحبه الله وان تعلق به ذم او لحق به
عيب نسب الى النائب الا ترى الى الخليل صلوات الله عليه وسلامه في قوله واذا مرضت
فهو يشفين اسند المرض الى نفسه والشفاء الى ربه مع ان المرض من ربه كالشفاء والى الخضر حيث

قال فاردت ان اعيبها وقال فاراد ربك ان يبلغا اشدهما وحيث كان الامر متضمنا لهما كقتل الغلام فانه
لما كان قتل نفس بغير نفس كان مظنة الذم ولما كان فيه عصمة ابويه كان مظنة المدح قال فاردنا ان يبدلهما
ربهما ازود ولا عن فكذا حال الادب مع الله جعلنا الله من متبعيهم في هديهم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير خ ابن عباس رضي الله عنهما لا باس عليك طهور ان شاء الله قاله لاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي ان النبي صلعم
دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس عليك طهور ان شاء الله فقال ابن عباس
فقال الاعرابي طهور بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلعم فنعم اذن الاعرابي
منسوبا الى الاعرب وهم سكان البوادي وهو نسبة الى الجمع دون الواحد فقيل نعل لذلك لانه جرى مجرى
القبيلة كانمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد لقيل عربي فيشتبه المعنى لان العربي كل من هو من ولد اسمعيل
سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير معنى الاول وقيل ليست النسبة الى الجمع لانه مفرد عم
لا جمع عرب لان الاعراب سكان البوادي من العرب والعرب غير العجم فلو كان الاعراب جمعا له
لكان المفرد اعم من جمعه وهو محال وقوله عم لا باس عليك اي لا شدة تدوم عليك بل هو طهور يطهرك
عن الذنوب ان شاء الله وذلك لان الامراض طب الحي فانها تنقي البدن عما فيه من الاخلاط الردية بالتحليل
وتطهر صاحبه من الاخلاق المذمومة وذمته من الذنوب والمعاصي ولذلك كان النبي صلعم يجدر به على ذلك
يقول الحمد لله على كل حال قيل وهذا الاعرابي يحتمل ان يكون ممن غلب عليه الجهل وكان حديث عهد
بالاسلام ويحتمل ان يكون من المنافقين فلهذا لم يقبل دعوة النبي صلعم وقال بل حمى تفور او تثور
على شيخ كبير تزيره القبور وهذا اظهر لقوله صلعم فنعم اذن ولو كان من المؤمنين الذين يرجى
منهم الخير لم يدع النبي صلعم ولعلمه ما يقول وما يجب عليه من الرضى بقضاء الله وقدره فانه كان صلعم
بالمؤمنين رحيما م جابر رض لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال معناه ظاهر ولمسلم
عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلعم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع قال
لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه قال وفي الحديثين دليل على الامر بالاكل
باليمين والنهي عن ذلك بالشمال وان من فعل ذلك تكبرا كان حراما لان النبي صلعم دعا على من فعل
ذلك ولو كان مباحا لم يدع عليه وفي الاول تنفير المسلم عن الاقتداء بعدو الله ابليس والتشبه به في فعله
وفي الثاني جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بغير عذر وفيه الامر بالمعروف بكل حال حتى في حال الاكل
م ابو هريرة رض لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقالوا آمين واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال رسول الله صلعم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام
الى آخره وفيه دليل على ان الامام اذا قال ولا الضالين يقول المؤتم آمين ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة
تنافي الشركة واليه ذهب مالك وعند ابي حنيفة رحمه الله يقولها الامام ايضا لما انه جاء في رواية اخرى
فان الامام يقولها وهي تبطل علة القسمة وفيه ان الامام اذا قال سمع الله لمن حمده يقول المؤتم ربنا لك
الحمد ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد تعالى
يقولها وبه اخذ الشافعي رحمه الله واستدلوا بما روى ابو هريرة رض انه صلعم كان يجمع بين الذكرين والجواب
انه محمول على حالة الانفراد وابو حنيفة رحمه الله يقول به وقالوا معنى قوله سمع الله لمن حمده اجاب الله

دعا حامده وضع التسمع موضع الاجابه لكونه سببا لها وقالوا ربنا لك الحمد يعني على ما وفقتنا من القول الحسن
والعمل الصالح ق ابن مسعود رض لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها. قيل معناه لا تمس
بشرتها والبشرة ظاهر جلد الانسان وقيل المراد ههنا لا تنظر المرأة الى المرأة نظرا تعرف به محاسنها
او تلمسها ثم تنعتها اي تصفها لزوجها بحسن الصورة ونعومة الجسد ونحو ذلك فيكون ذلك داعية
الى تعلق نفسه بها وربما يبعثه ذلك على فعل الحرام وصيغته صيغة نفي ومعناه النهي عن ذلك والنكتة
في ذلك ان في اخراج النهي في صورة النفي تاكيدا للانتهاء واشعارا بانه مما يجب ان يسارع الى الانتهاء
عنه وكانه قد حصل الانتهاء وهو يخبر عنه وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم
في الحيوان ووجهه ان النبي صلعم اخبر ان وصف الشي يجعله كالمعاينة فكان ما يمكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد منه حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبي عم يدل على ان وصف الشي يجعله كالمعاينة فيما هو منظور
بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة رحمه الله ليس من تلك الجهة
بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن
ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه م ابو هريرة رض لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
ولا تبتاعوا الثمر بالتمر. بدو الصلاح عبارة عن ان يامن العاهة لانه جاء في رواية اخرى حتى يبدو
صلاحه وتذهب عنه الآفة ولما قيل ان ابن عمر رض سئل عن بدو الصلاح قال تذهب عاهته ويعني
بدوه ظهوره ذكر في الفائق ان الناس كانوا يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جذ
الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام فلما كثرت خصومتهم
عند النبي عم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها واستدل بالحديث من ذهب الى ان بيع الثمر قبل
بدو صلاحه من غير ان يشترط القطع او التبقية باطل وهو مذهب الشافعي وقال هو حجة على ابي حنيفة
رحمه الله في تجويز ذلك وليس بشي فانه اذا باع ذلك بشرط القطع جاز بالاجماع وكذا اذا شرط القطع
ثم لم يقطع عند الشافعيه والحديث لا يفصل بين ما اشترط فيه القطع وما لم يشترط فكان منه وكل
الظاهر فلا ينهض حجة وكون ذلك مال لا متقوما لكونه منتفعا به في المآل داخل تحت عموم قوله تع واحل
الله البيع دليل ظاهر لابي حنيفة رحمه الله على تجويزه على ان قوله صلعم لا تبتاعوا الثمر نهي والنهي يقتضي
المشروعية على اصله على ما عرف من مذهبه واما قوله صلعم ولا تبتاعوا التمر بالتمر فالمراد به لا تبيعوا
الرطب بالتمر والحق به في باب الربوا كل رطب من مطعوم ينقص اذا جف وهو مذهب ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وجوزه ابو حنيفة رحمه الله متساويا ووافقه
ابو ثور وذلك لان قوله لا تبتاعوا نهي عن التصرفات الشرعية وهو يقتضي المشروعية كما مر روي
ان ابا حنيفة لما دخل بغداد سئل عن هذه المسئلة فقال يجوز واستدل فقال والرطب اما ان يكون
تمرا اولا فان كان تمرا جاز بيعه بالتمر متساويا بقوله صلعم التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن
تمرا جاز بيعه بقوله صلعم في آخر الحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وهو حسن في
المناظرة لقطع الخصم واما في التحقيق فيرد عليه بيع غير المثلي بالمثلي فانه يمنعه والنكتة جارية

فيه م ابو هريرة رض لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه. فيه دلالة على ان المسلم لا يسلم على الكافر ابتداء وليس فيه انهم اذا سلموا على المسلم هل
يرد المسلم او لا يرد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بان يقال عليكم او وعليكم بالواو ونقط قال الاشرف
نهينا ان نزيد على وعليكم قال ابو الليث رحمه الله واذا مررت بقوم مسلمين وغيرهم فانت بالخيار
ان شئت قلت السلام عليكم وتريد المسلمين خاصة وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى
واما الدعاء لاهل الكتاب فلا باس به فقد روي ان يهوديا حلب للنبي صلعم لقحة فقال اللهم جمله فاسود
شعره وعاش نحوا من تسعين سنة لم يشب واما قوله صلعم اذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروا
الى اضيقه فقد قالوا معناه لا يترك له صدر الطريق اذا كان المسلمون يمشون فيه فاذا خلت
الطريق عن الزحمة فلا حرج وقالوا اذا لم يكن هناك وهدة يقع فيها او جدار يصدمه فيتضرر به
ق ابو بشير الانصاري لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت روى ابو بشير
الانصاري انه كان مع رسول الله صلعم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلعم رسولا قال عبد الله
بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت
القلادة معروفة والوتر وتر القوس وقوله من وتر للتبيين وقوله او قلادة شك من الراوي
وانما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقد قال في حديث آخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب ولا جرس وقيل نهى عن ذلك لئلا تختنق اذا ركضها راكبها ولئلا يتشبث الوتر اذا رعت
من الشجر ببعض شعب الشجر فتختنق وقال مالك رحمه الله اراه من العين اي كانوا يعلقونها في رقبة
البعير مخافة ان تصيبه العين فاعلمهم النبي صلعم ان ذلك لا يرد من قدر الله شيئا واقول النهي المؤكد بنون
التاكيد في كلامه صلعم ليس بملائم لذلك المعنى الا اذا حمل للاباحة وهي لا تقتضي التاكيد م ابن عمر رض لا تبيعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه. تقدم الكلام عليه قريبا من رواية ابي هريرة رض م عثمان رض لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين لم يخرج البخاري في هذا عن عثمان وقد تقدم الكلام على الربوا في قوله صلعم انما الربوا
في النسيئة ق ابو سعيد رض لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. قوله لا تشفوا بضم التاء
المثناة فوق وكسر الشين المعجمة اي لا تفضلوا والشف من الاضداد يقال شف الدرهم اذا زاد وشف
اذا نقص والضمير في بعضها للذهب وهي مؤنثة يقال ذهب حمراء وروي الفراء تذكيرها والورق بكسر
الراء الفضة المضروبة والضمير في منها يعود الى كل واحد من الذهب والفضة والناجز الحاضر وانما
ذكر غائبا وناجزا اعتبارا للرواية التذكير واما احكام الربوا فقد ظهر مما تقدم م ابن عباس رض لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا. الغرض بفتح العين المعجمة هو الهدف الذي يرمى اليه بالسهام وغيرها والنهي عنه
نهي تحريم لانه تعذيب الحيوان واتلاف له وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مما يذكى ولمنفعته
ان لم يكن مذكى وهو معنى قول انس رض نهى رسول الله صلعم ان تصبر البهائم غرضا وذلك حين راى دجاجة
وناس يرمونها وعن ابن عمر رض انه مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال
ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلعم لعن من فعل هذا ق ابن عمر رض لا تتركوا النار في بيوتكم حين

نادمون. قد تقدم الكلام على هذا الحديث في حديث ابي موسى ان هذه النار عدو لكم خ ابو هريرة لا تمنوا لقاء
العدو واذا لقيتموهم فاصبروا. معناه ظاهر وفيه دلالة على وجوب الصبر عند لقاء العدو لورود المطلق
نيم م ابو هريرة رض لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة.
معناه اجعلوا لبيوتكم حصة من ذكر الله وتلاوة القرآن والصلوة لئلا تكون كالمقابر التي لا مقدرة لاهلها
على شيء من ذلك وفيه دليل على جواز ان يقال سورة البقرة وكرهه بعضهم وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها
البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والاول اصح لان في الادلة الدالة على ذلك من كلام النبي صلعم واصحابه
كثرة وفيه الحث على قراءة سورة البقرة في البيوت م ابو مرثد الغنوي رض لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها. اختلف الناس في الجلوس على القبور فمنهم من كرهه عملا بظاهر الحديث وقد روي ان رسول الله صلعم
راى رجلا قد اتكا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر وقد رخص قوم الجلوس عليها لما روي عن علي رض انه
كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال نافع كان ابن عمر رض يجلس على القبور وحملوا النهي على الجلوس
للحدث ونهي عن الصلوة اليها لان ذلك يشبه عبادتها وقيل انما نهي عنها لاختلاط تربتها بلحوم الموتى
ودمائهم وفيه نظر لان لحوم الموتى ودماءهم متوارية في جوف الارض فاني يتصور الاختلاط خ ابو
هريرة رض لا تحاسدوا ويروى لا حسد الا في اثنين رجل آتيه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء
النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه
فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت كما يفعل. الحسد عبارة عن تمني زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم
اليه اي الى الحاسد وذلك مذموم لا محالة لافضائه الى عدم الرضا بما قضى الله وقد روي انه به على عباده
وقد يطلق ويراد بها الغبطة وهو ان يتمنى ان يعطى من النعم ما اعطي غيره فقوله لا تحاسدوا هو
بالمعنى الاول وليس فيه للاستثناء مجال والرواية الثانية بالمعنى الثاني وهو حسن مرضي اذا كان
المتمنى مما يتقرب به الى الله كطلب المال للانفاق في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق وان قول
لا باس به اذا كان في مباح لا يفضي الى محظور وقوله الا في اثنين اي في خصلتين اثنتين وعلى هذه
الرواية تبتدا بالرفع رجل وتقديره خصلة رجل على انه خبر مبتدا حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه واجري اعراب المضاف اليه عليه وروي الا في اثنين ويكون رجلا مكسورا على البدل اي
الا في شان اثنين رجل ولما كان هذان المعنيان داعيين الى الحسد كنى النبي عم عنهما بالحسد
والا فهو غبطة وآناء الليل ساعاته واحدها اني مثل معا قاله الاخفش وقيل واحدها انو واني
يقال مضى عليها انوان واينان من الليل ق ابو هريرة رض لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا. قد تقدم الكلام على الحسد والتناجش تفاعل من النجش
وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ايقاعا لغيره فيها وقيل ان يمدح السلعة ليروجها
بما ليس فيها والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد الحب وقوله لا تدابروا اي لا يعطي احد
منكم دبره صاحبه اي يولي عنه ويعرض وهو كناية عن المعاداة وقوله وكونوا عباد الله اخوانا
اي تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على الخير وصفاء
القلوب والنصيحة وفي النهي عن التباغض اشارة الى الاحتراز عن الاهواء المضلة الموجبة

للتباغض م ام الفضل رض لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قالت دخل اعرابي على نبي الله صلعم
وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت
امراتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال النبي صلعم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان والاملاجة بكسر
الهمزة والجيم المخففة هي المصة يقال ملج الصبي امه واملجته وقوله امراتي الحدثى هو بضم الحاء وسكون
الدال المهملة يعني الجديدة واما حكم الحديث فنذكره في الحديث الذي يليه م عايشة رض لا تحرم المصة ولا
المصتان اختلف العلماء في مقدار ما يثبت به الرضاع فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يثبت بالاملاجة
والاملاجتين والمصة والمصتين بل لا بد من خمس رضعات وبه كانت تفتي عايشة وبعض ازواج النبي عم وهو
قول ابن الزبير وذهب عطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة
والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والثوري الى انه يثبت برضعة واحدة وهو المروي
عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضهم حكاه ابن المنذر وذهب بعض الناس الى انه لا يثبت الرضاع
الا بعشر رضعات وهو باطل مردود واما الشافعي رحمه الله فقد اخذ بحديث عايشة رض كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات واما ابو حنيفة ومن وافقه رحمهم الله فاخذوا
بقوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وفيه اشارة الى ان من ارضعت فهي من المحرمات
سماها بالام وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير واعترض بان الدلالة على ذلك انما كانت تحصل لو كانت
الآية واللاتي ارضعنكم امهاتكم وعورض بحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين والجواب
عن الاول ان مدعانا ليس اثبات الامومية للمرضعة حتى يتوقف الاستدلال على النظم الذي ذكرتم وانما
هو ان المرضعة المحرمة في الآية هي التي ارضعت قليلا كان او كثيرا لاطلاقه ولا شك ان النظم الدال
على ذلك المعنى هو نظم الكتاب وهذا ظاهر لمن له ادنى معرفة باحوال التراكيب وعن الثاني بوجهين الاول
ان خبر الواحد لا يعارض الكتاب الثاني انه منسوخ لانه يبيح المصة والمصتين فكان موافقا للاباحة
الاصلية فلا بد من تقديمه والا يلزم النسخ مرتين مع امكان عدمه ولا تمسك للشافعي رحمه الله بقول عايشة رض
خمس رضعات معلومات لانها ادعت انه كان قرآنا والقرآن لا يثبت عندهم بخبر الواحد الا ترى
انه لم يقل بالتتابع في صوم الكفارة ابن مسعود رض عملا بقراءة فصيام ثلثة ايام متتابعات مع كونه
مكتوبا في المصاحف والحمل على مثل هذا المروي منزلة خبر الواحد لانه لم يرو الراوي على انه خبر واحد
بل على انه قرآن فلم يثبت كونه قرآنا لعدم شرطه وهو التواتر ولا كونه خبر واحد لان الراوي لم يرد
على ذلك الوجه فهو اما متناقض او متحكم على انه لا يعارض قوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لانه ثابت نظما
ومعنى وحكما لم يطرا عليه نسخ ولا تبديل لا يقال الآية تدل على ان المرضعة حرام وانا ان الارضاع يثبت
بماذا فليست فيه دلالة على ذلك لانا نقول الآية باطلاقها تدل على ذلك والمصير الى عدد تقييد بلا دليل
لا يقال الاحاديث المتقدمة دالة على ان المطلق ليس بمراد بل المراد ما يكون على عدد خمس لانا قد بينا
عدم دلالتها على ذلك م ابو جري الجهني رض لا تحقرن من المعروف شيئا ولا تواعد اخاك موعدا فتخلفه.
ابو جري بضم الجيم وفتح الراء بعدها ياء مشددة هو جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر والاول اصح قال
اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدروا عنه فقلت من هذا قالوا

يا رسول الله قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام
عليك قلت السلام عليك انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر ودعوته كشف عنك وان اصابك
عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفرا وفلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي
قال لا تسبن احدا فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة فقال فلا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم
اخاك وانت منبسط اليه وجهك فان ذلك من المعروف وارفع ازارك الي نصف الساق فان ابيت فالي
الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم منك فلا تعيره
بما تعلم منه فانما وبال ذلك عليه وفي رواية يكون لك اجر ذلك ووباله عليه وهذا الحديث رواه ابو داود ولم
يخرجه احد من الشيخين فوهم المصنف ونسبه الي مسلم وعلم عليه بعلامة مسلم قيل انما قال صلعم عليك السلام تحية
الميت ان المسلم علي القوم يتوقع الجواب ولما كان الميت لا يتوقع منه الجواب جعل السلام عليه كالجواب
وليس المراد منه ان السنة في تحية الميت هذا لما روي ان رسول الله صلعم كان يقول عند زيارة القبور ويعلم اصحابه
ان يقولوا السلام عليكم دار قوم مؤمنين فلم يكن فرق بين سلام الاحياء والاموات في تقديم السلام علي المخاطب
ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة بل معناه انها تحية اهل الجاهلية فانهم كانوا يحيون امواتهم بذلك كما قال
قائلهم عليك سلام من امير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق واختلف الناس في انه اذا ابتدأ بالسلام قائلا
عليك السلام هل يستحق رد الجواب ولا قيل لا يكون ذلك سلاما مسنونا فلا يستحق جوابا نظرا الي ظاهر
الحديث والمختار انه يكره الابتداء به فان ابتدأ كان سلاما ويستحق الجواب والفلاة المفازة والقفر الارض
الخالية والمخيلة الكبر وفي هذا الحديث فوائد كثيرة من المعروف والزهد والتواضع وبيان انه صلعم مستجاب
الدعوة وقوله لا تحقرن من المعروف شيئا يحتمل معنيين احدهما لا تحقرن معروفا فعل بك فتمتنع عن الاعتداد
به والاقدام علي مكافاته فان ذلك قد يفضي الي القطيعة والتهاجر والثاني لا تحتقرن شيئا من معروف تريد
ان تصنع به انسانا فتمتنع عن ذلك نظرا بما يفضي ذلك الي اعتياد النفس شيئا فشيئا فتمتنع عن المعروف والاحسان
الي المستحق وذلك من اردي الخصائل وقوله ولا تواعد اخاك موعدا فتخلفه نهي عن مخالفة الوعد فانها من علامات
النفاق م عبد الرحمن بن سمرة رفعه لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم • الطواغي جمع طاغية وهي التي كانوا يعبدونها
من الاصنام وغيرها ويجوز ان يكون المراد بها من طغى في الكفر الي ان جاوز القدر في الشر وهم عظماؤهم ورؤساؤهم م
وقد كان الحلف بالآباء معهودا فيما بينهم فنهاهم النبي صلعم عن ذلك وقد تقدم الكلام علي الحلف بالآباء في حديث
ابن عمر رفعه من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليصمت فيل روي عنه صلعم انه قال في حديث الاعرابي الذي
سال عن الاسلام وقال بعد ما بين له لا ازيد علي ذلك ولا انقص افلح وابيه ان صدق وذلك دليل علي جواز الحلف
بالآباء واجيب بانه لم يثبت ذلك فان ثبت كان بتقدير مضاف اي ورب ابيه لان الحلف بالشيء يدل علي
عظم قدره عند الحالف ومن المحال ان يكون معظما لاعرابي كافر بحيث يجعله مقسما به وهذا ظاهر م عبد المطلب
بن ربيعة رفعه لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس • قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب
فقالا لو بعثنا هذين الغلامين يريدان ابنيهما عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس الي رسول الله
صلعم فكلماه فامرهما علي هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما
علي ذلك جاء علي بن ابي طالب رضه فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال علي رضه لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه

ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله فما نفسناه
الي الحجرة فقمنا عند هاحتي جا فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو
يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس
واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا علي بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس
ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتي اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء
الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية وكان
علي الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل
بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما
من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي قوله فانتحاه بالحاء المهملة عرض له وقصده بالخصومة
وقوله ما تفعل هذا الا انفاسة منك اي حسدا وقوله اخرجا ما تصرران بضم التاء المثناة فوق
وفتح الصاد المهملة وكسر الراء بعدها راء اخري ومعناه ما تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته
فقد صررته وفيه روايات اخري مثل ما تسران اي تقولان سرا وتصدان باسكان الصاد المهملة
بعدها دال مهملة اي ما ترفعان الي قيل والاشهر الاول وقوله بلغنا النكاح اي وقته بالحلم وقوله
تلمع بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم من لمع اذا اشار بثوبه او بيده واصل آل اهل ابدلت الهاء همزة
ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره علي اهيل وقال الكسائي اصله اول لان تصغيره عند بعضهم اويل ولا يستعمل
الا في قوم ذي شرف لا يقال آل الاسكاف وقوله آل فرعون بناء علي زعمهم ان لهم شرفا والوسخ الدرن
وسمي به الصدقة لانها يتنجس بها زالة آثام صاحبها قال الله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
ونظيرها الماء المستعمل في ازالة الحدث الحكمي وقوله محمية هو بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة
ثم ياء مخففة وفي الحديث دليل علي تحريم الصدقة علي آل محمد وهم بنو هاشم آل علي وآل عباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب والملحق بهم مواليهم وفيه انها حرام عليهم وان كان بطريق العمل
م ابو هريرة رفعه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم معناه ظاهر وفيه دلالة علي كراهة الصوم يوم الجمعة منفردا واختلف
العلماء في حكمة النهي عن صيامه فقيل انه يوم دعاء وذكر وعبادة يسن فيه الغسل والتبكير الي الصلوة
وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالي فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فاستحب الفطر فيه ليكون اعون
علي هذه الوظايف واداها بنشاط وانشراح وهو نظير كراهة صوم عرفة للحاج لان الفطر فيه اعون
علي الذكر والدعاء والتلذذ بالطاعة واعترض بانه لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله
او بعده لبقاء المعني واجيب بانه يحصل بفضيلة الصوم قبله او بعده ما يجبر ما يحصل من فتور او
تقصير في وظايف يوم الجمعة بسببه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به كما فتنت
اليهود بالسبت وزيف بانه منقوض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظايف يوم الجمعة وتعظيمه
وقيل سببه ان لا يعتقدوا وجوبه ورد بانه منقوض بيوم الاثنين والخميس لان الصوم فيهما مندوب

اليه وكذا صوم يوم عرفة وعاشورا وغير ذلك قيل وفيه دليل على كراهة الصلوة المبتدعة في ليلة اول
جمعة من شهر رجب وهي التي تسمي الرغايب وربما قال بعضهم بتضليل مصليها ومبتدعها خ ابن مسعود نف
لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا قال سمعت رجلا اقرا وسمعت النبي صلعم قرا خلافها
فجئت به الي النبي صلعم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال كلاكما محسن فاقروا ولا تختلفوا الخ وقد
تقدم شرحه في قوله انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب ق ابو هريرة نف لا تخيروا بين الانبياء
يقال خيرت اي اخذت الخير ومعناه لا تفضلوا بينهم تفضيلا يؤدي الي نقص بعضهم فان الانبياء من
حيث مرتبة نفس النبوة سواسية والتفاضل بينهم ليس من تلك الحيثية بل هو من حيث زيادة ادراكات
وامور ليست بداخلة في حقيقتها قال الله تع ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ق ابو سعيد نف
لا تخيروني من بين الانبيا فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسي اخذ بقايمة
من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي بصعقة الطور المراد بالصعقة صعقة فزع بعد البعث حين
تنشق السموات والارض وان موسي عم جزي بصعقة الطور فكان ممن استثناه الله تع من هذه الصعقة
وقوله عم فلا ادري افاق قبلي يحمل على انه كان قبل علمه بانه جزي بصعقة الطور مستثني من هذه الصعقة
وح يظهر ان لا منافاة بين هذا وبين قوله عم انا اول من تنشق عنه الارض لان المراد به الانشقاق
عند البعث وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث ولكن اعدته للتوضيح فانه من اشكل الاحاديث خ
ابو طلحة نف لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل قيل المراد بالملايكة النازلون بالبركة والرحمة
الطايفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين وانما ابوا
دخول بيت فيه كلب لانه نجس يشبه المبرز ودخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهته
بيوت الاصنام وقد تقدم الكلام في التصاوير ابن عمر نف لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان
يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين قال مررنا مع رسول الله على الحجر فقال لنا رسول الله صلعم لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا الي آخره قال ثم زجر فاسرع حتي خلفها ولمسلم عن ابن عمر نف ان الناس نزلوا مع رسول
الله صلعم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلعم ان يهريقوا ما
استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت يردها الناقة قيل انه عم لما مر
بحجر ثمود خاف على اصحابه ان يمروا على تلك الدار غير متعظين بما اصاب اهل تلك الديار وقد امرهم
الله تع بالاعتبار والاعتبار في مثل تلك المواطن وقال الخطابي الداخل في دار قوم اهلكوا بنوع من العذاب
اذا لم يكن باكيا اما شفقة عليهم او خوفا من حلول مثلها به فاسي القلب قليل الخشوع فلا يامن ان يصيبه
مثل ما اصابهم وقوله الا ان تكونوا باكين استثنا من عامة احوال المخاطبين اي لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا انفسهم وهو انهم كذبوا نبيهم صالح بن عبيد عم وعقروا ناقته وفيه الدلالة على الاجتناب من اثار
المعذبين بحسب الاماكن والتبرك باثار الصالحين م ام سلمة نف لا تدعوا لانفسكم الا بخير فان الملايكة يؤمنون
على ما تقولون قالت دخل رسول الله صلعم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال
اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين

وافسح له في قبره ونور له فيه قوله شق بصره ضبطوه بفتح الشين المعجمة ورفع بصره فاعل شق وهو المشهور
وضبط بعضهم بالنصب وهو ايضا صحيح ومعناه شخص بفتح الخا اي ارتفع ولم يرتد وفيه استحباب قول
الخير من الدعا والاستغفار وطلب الرحمة والغفران للميت والتخفيف عنه وان الملايكة تحضر
عنده وتؤمن على الدعا م جابر نف لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان المسنة
من الابل والبقر والغنم ما تم له سنتان ودخلت في الثالثة والجذع من الضان ما مضي عليه اكثر الحول
وفي الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في الاضحية في حال من الاحوال واما الجذع منه فيجزي
على مذهب عامة العلما كان قادرا على غيره او لم يكن وهو خلاف ظاهر الحديث فيحتاج الي التاويل وهو
ان يحمل على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان تعسر لكم فاذبحوا جذعة من
الضان واما على وجه الجواز فيجزي قالوا هذا اذا كان عظيما حيث انه ان اختلط بالثنيان يشتبه على
الناظر من بعيد م ابو هريرة نف لا تذهب الليالي والايام حتي يملك رجل يقال له جهجاه جهجاه بفتح الجيم
وسكون الها اسم مركب من جه جه معناه لا تقوم الساعة حتي يملك رجل يسمي بهذا الاسم ولا يبعد ان يكون
ذلك الرجل الملك الذي ملك الارض من التتار وانما سماه جهجاه لان هذا الحمل تستعمل هذا اللفظ في كلامهم
كثيرا وهو عندهم عبارة عن التزام ما طلب منهم ق ابو بكرة وجرير وابن عمر نفهم لا ترجعوا بعدي كفارا عمر
يضرب بعضكم رقاب بعض روي ابن نف ان النبي صلعم قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا
الي آخره وروي جرير بن عبد الله ان النبي صلعم قال له في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا
الي آخره وذكر المصنف انه من رواية ابي بكرة نف ايضا قوله بعدي قال الطبري بعد فراقي من موقفي
هذا وكان يوم النحر بمني في حجة الوداع ومعناه لا تخلفوني بغير الذي امرتكم به وقيل يجوز ان يكون النبي
صلعم علم ان ذلك لا يكون في حياته فنهاهم عن ذلك بعد مماته ويضرب روي برفع البا وقيل وهو الصواب
الذي رواه المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون الجملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا
بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب آخرين والثاني ان يكون حالا
من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون جملة
استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز
ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير
حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف
اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال
القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة كذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن
بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم
رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما تقدم
وروي بجزم البا على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان رجعتم
يضرب بعضكم رقاب بعض هذا وقد ذكر له في الشروح وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة ق انس نف
لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتي يضع فيها رب العزة قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوي بعضها

الي بعض جهنم اعاذنا الله منها معلومة وقوله هل من مزيد يجوز ان يكون استفهاما من قوله تع يوم نقول
لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد والرب اسم من اسماء الله لا يقبل بمعناه الا مضافا وله معان ليس هذا
الموضع محل ذكرها والانسب منها لهذا الموضع الثبات على التلوين فان الله تع كل يوم هو في شان فما من شئ
في العالم الا وفيه حكم التقليب وتسكين جهنم عن طلبها المزيد من ذلك والعزيز هو المنيع الذي لا يتمكن
شئ من التاثير فيه وسيظهر ما هو المراد من القدم وقط كلمة معناها حسبي ويكفيني وفيه ثلث لغات
اسكان الطاء وكسرها بالسكون وبغيره ويزوي اي يجمع بعضه ببعض للامتلا والحديث من المتشابهات والحكم
في مثله التسليم وتفويض امره الي الله تع على طريقة السلف وتاويله على ما يليق بجنابه المقدس على طريقة
الخلف واختلف الناس في تاويله فمنهم من قال المراد بالقدم المتقدم وهو سائغ في اللغة ومعناه حتي
يضع فيها من قدمه لها من اهل العذاب ومنهم من قال المراد به قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه
الي ذلك المخلوق ومنهم من قال انه مخلوق سمي بهذه التسمية وقال القاضي عياض اظهر التاويلات
انهم قوم استحقوها وخلقوا لها واقول الاظهر انه مخلوق يسمي بهذا الاسم وبيان ذلك يحتاج الي زيادة
توضيح هي ان اهل النار يعذبون باعمالهم لا غير واهل الجنة ينعمون باعمالهم وبغيرها في جنات الاختصاص
فلاهل السعادة ثلث جنات بعد الدخول بفضل الله جنة اعمال وجنة اختصاص وجنة ميراث
وذلك لانه ما من شخص من الجن والانس الا وله في الجنة موضع وفي النار موضع لان الممكن من حيث هو
لا يستلزم احدهما بعينه فالجنة تطلب الجميع فالجميع يطلبها والنار تطلب الجميع والجميع يطلبها فان الله تع
يقول ولو شاء لهديكم اجمعين اي انتم قابلون لذلك ولكن حقت الكلمة وسبق العلم ونفذت المشية فلا
راد لامره ولا معقب لحكمه فينزل اهل الجنة في الجنة على اعمالهم ولهم جنات الميراث وهي التي كانت
لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تع تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا ولهم جنات
الاختصاص الالهي فانه ورد في آخر هذا الحديث ولا يزال في الجنة فضل حتي ينشئ الله تع لها خلقا
فيسكنهم فضل الجنة وهو ان يضع الرحمن فيها قدمه يختص برحمته من يشاء واما اهل النار فانهم
لا ينزلونها الا باعمالهم اذ لم ينقل في اهل النار يختص بنقمته من يشاء ولم ينقل انهم يرثون من النار اماكن
اهل الجنة لو دخلوا النار وهذا من نتايج سبقت رحمتي غضبي فابقي اماكن اهل الجنة خالية وهي التي
لو دخلوها عمروها فيخلق الله خلقا يعمرونها على مزاج لو دخلوا به الجنة تعذبوا وهو قوله عم فيضع
رب العزة وفي رواية الجبار قدمه فتقول قط قط وفيه كلام من وجوه الاول في حكمة طلب جهنم المزيد
الثاني ان القدم اذا كان عبارة عن خلق خلقوا على مزاج لو دخلوا به الجنة تعذبوا كان مزاجهم وذلك
ملائما لمزاج جهنم فانه يتصور التعذيب الثالث ان الله يقول الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله
زدناهم عذابا فوق العذاب وذلك يدل على ان ثمة عذابا وزيادة فوق ذلك فاصل العذاب لاعمالهم
والزيادة ميراث او اختصاص بناء على ما ذكرتم من الاقسام والجواب عن الاول ان الحكمة في طلب
الزيادة طلب الوفاء بالوعد فان الله تع قال للجنة والنار لكل واحد منهما ملؤها وعن الثاني بانه
يجوز ان يكون ذلك المزاج غير ملائم للنار كما انه غير ملائم للجنة سلمناه لكن الموعود ملؤها غير مشروط
بالعذاب وعن الثالث بان العذاب الموصوف انما هو للضالين المضلين فاصل العذاب

لضلالهم والزيادة لاضلالهم فلم يكن الكل الا لاعمالهم فان قيل جميع ما ذكرت صحته موقوفة على كون القدم عبارة
عن مخلوق سمي بهذا الاسم وما ورد في بعض الروايات من قوله صلعم حتي يضع الله تع فيها رجله ينافيه اجيب
بان الدلائل القاطعة لما قامت على ان الجارحة تستحيل ان تكون مرادة وجب تاويله ما ولوه بان المراد
بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه وح يكون الرجل بمعني القدم والله اعلم م جابر رض لا تزال
طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الي يوم القيمة فينزل عيسي بن مريم فيقول اميرهم تعال صل بنا
فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة • الطائفة من الشئ القطعة منه والمراد من قوله
من امتي امة الاجابة وظاهرين بمعني غالبين وقوله الي يوم القيامة معناه الي ان تقرب يوم القيمة وقد حمل
الحديث على جيوش الشام المرابطة في سبيل الله تع نصر الله بها وجه الاسلام وقيل هم العلماء وقيل هم اصحاب
الحديث وقيل والاظهر الاول والضمير في اميرهم للطائفة قيل والمراد بهم المهدي من ذرية النبي صلعم وقوله
تعال من الخاص الذي صار عاما واصله ان يقوله من كان في مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر واتسع
حتي عم والخطاب به لعيسي عم وقوله ان بعضكم على بعض امراء اي لست انا اميرا عليكم وانما بعضكم امراء
على بعض فيؤم بعضكم بعضا والتكرمة تفعلة من الكرامة وتكرمة الله نصب على المفعول له كقوله واغفر
عوراء الكريم ادخاره ق انس رض لا تزرموه دعوه يعني الاعرابي الذي بال في المسجد • تقدم شرح هذا الحديث
عند قوله صلعم ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلعم لا
تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم • عن محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ام سلمة قالت كان
اسمي برة فسماني رسول الله صلعم زينب قالت ودخلت عليه صلعم زينب بنت جحش واسمها برة فسماها
صلعم زينب وعنه في هذا الحديث قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول
الله صلعم نهي عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلعم لا تزكوا انفسكم الله تعالى اعلم باهل البر
منكم فقالوا بم نسميها قال صلعم سموها زينب وفيه دليل على جواز تغيير الاسم المكروه الي اسم حسن وقد وردت
احاديث بان النبي عم غير اسماء جماعة كثيرة من الصحابة رض والعلة فيه تزكية النفس والتطير بالاسم القبيح
م ابن عمر رض لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو • معناه ظاهر والنهي معلول لمخافة ان يناله
ان يناله العدو فينتهكوا حرمته فان لم تكن هذه العلة لظهور المسلمين عليهم فلا كراهة ولا منع وبه قال
ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك رحمه الله وجماعة من الشافعية بالنهي مطلقا عملا بظاهر النهي ولكن فيه
ابطال العلة عن الفائدة واتفق العلماء على جواز ان يكتب اليهم كتاب الله فيه آية او اكثر كما كتب النبي صلعم
الي هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة رض لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن
غير مسألة أعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها • الامارة والامرة الولاية وقوله اعطيتها
على بناء المفعول وكذلك أعنت ووكلت بتخفيف الكاف والمسألة السؤال ومعني وكلت اليها تركت
الي الامارة غير معان عليها وفيه دليل على حرمة سؤال الامارة واما تقلدها فلها تفاصيل عرفت في الفقه
وربما نذكر بعد هذا شيئا من ذلك ح ابو هريرة رض لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها
ولتنكح فانما لها ما قدر لها • روي مرفوعا عطفا على ما قبله من الاخبار فان اول الحديث لا يخطب الرجل على
خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وسيجئ الكلام فيه ويجوز ان يكون نهيا فيكون عطف جملة طلبية

علي خبرية وصحح ذلك حمل الاول بمعني الطلبية والمراد باختها غيرها ليعم اختها من النسب والرضاع و
اختها في الاسلام ومعناه اذا خطب رجل امراة لا تسأل المخطوبة ان يطلق الرجل من في عصمته من
النساء غيرها ليصير لها ما للمطلقة من النفقة والسكني وغيرها وعبر عن ذلك باستفراغ صحفتها وفي
بعض الروايات باكفاء صحفتها مجازا والصحفة اناء كالقصعة قال الكسائي كفأت الاناء كببته
واكفأته املته وقوله ولتنكح ولتتزوج هذه المراة من خطبها من غير ان تسأل طلاق اختها فانما لها
ما قدر لها اي لن تعدو بذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا ق عايشة نه لا تسأل المراة منهن الا اخرتها
يعني باختيار عايشة اياه ۔ هذا الحديث قد تقدم شرحه من رواية جابر في قوله ان الله لم يبعثني معنتا
ولا متعنتا الخ خ عايشة نه لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الي ما قدموا ۔ قوله افضوا اي وصلوا الي
ما قدموا يعني من خير وشر والحديث يدل علي النهي عن سبهم مطلقا سوا كانوا مسلمين او غيرهم وقال بعض
الفقها اما اموات المسلمين فعلي اطلاقهم باقية واما الكفار فلا يجوز سب المعين منهم لاحتمال موته علي الاسلام
واما غير المعين كقوله اللهم العن الكفار فجايز وكذلك من نص الله ورسوله علي سبه او موته علي الكفر كابي
لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واضرابهم وقال بعضهم المسلم المعلن بفسقه كالكافر الغير المعين وجاءت
في ذلك نصوص متقابلة فكل منهم عمل منها بما ترجح علي رايه فقيل والاصح ذلك ان اموات الكفار يجوز ذكر مساويهم
والمسلم المعلن بفسقه او بدعة يجوز ذكره بذلك لمصلحة كالتحذير من حاله والتنفير من قبول مقاله والاقتداء
به في سوء فعاله وقيل اجمع العلماء علي جرح المجروحين من الرواة الي حيوتهم وبعد مماتهم للحاجة الي ذلك م ابو هريرة نه
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ۔ والنصف
والنصيف بمعني واحد وقد جاء في كلام العرب الخمس والخميس والثمن والثمين والتسع والتسيع والعشر
والعشير واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال ابو عبيد ولم يسمع احدا يقوله في الثلث شيئا ومعني
الحديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه نفقة اصحابه مدا ولا نصف مد وذلك ان نفقتهم
كانت في وقت الضرورة وضيق الحال في نصرة النبي صلعم وحمايته وذلك جهادهم وسائر طاعاتهم الا يري
الي قوله تع لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية وفيه دليل علي تفضيل الفتية بدوحرمة سبهم ومذهب
الجمهور فيه انه يوجب التعزير لا القتل وقال بعض المالكية يقتل م سمرة بن جندب نه لا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي قال
محيي السنة رحمه الله معني هذا ان الناس انما يقصدون بهذه المثال لحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب
عليهم بالضد ما قصدوا اذا سألوا وقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فيتطيروا بنفيه واضمروا علي الناس من
اليسر والنجاح فنهاهم من السبب الذي يجلب سوء الظن والياس من الخير وانما خص العبيد بذلك ان كان
الاحرار يسمون بتلك الاسماء الا ان الارقاء اكثر تسمية بها فان قيل يجوز ان يكون المراد بالغلام الصبي حرا
كان او عبدا كما قال تع حكاية عن زكريا رب اني يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق
مروي عن الراوي في رواية اخري فالظاهر انه سمعه من النبي صلعم وقوله فلا تزيدن علي بضم
الدال وتشديد النون من قول الراوي يعني ان الذي سمعته اربع كلمات وقد رويتها لكم فلا تزيدوا علي
في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وهو يسار ورباح ونجيح وافلح فان قيل قد روي جابر بغير هذا في

رواية اخري وهو نافع فما التوفيق اجيب بانه محمول علي انه سمعه بعد ذلك والنهي ههنا يفيد كراهة
التسمية بهذه الاسماء المذكورة كراهة تنزيه لكونه نهيا لغيره وهو التطير ق عمر نه لا تشتره ولا تعد
في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله لرجل حمل علي فرس
في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاراد ان يشتريه عن عمر بن الخطاب انه حمل علي فرس في سبيل الله
فوجده عند صاحبه وقد اضاعه فكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتي رسول الله صلعم فذكر له ذلك
فقال صلعم لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وفي بعض
الطرق وان اعطاكه بدرهم واحد قوله حمل علي فرس معناه ملكه لا حبسه بدليل قوله صلعم لا تشتره ولو كان
الحمل حمل تحبيس لم يبع وقوله في سبيل الله معناه ان الرجل الذي ملكه كان غازيا قال الابر تمليكه الي
انه في سبيل الله لدسماه بذلك لان مقصوده بتمليكه ان يستعمله فيما عادته ان يستعمل فيه وفي الحديث دليل
علي المنع من شرا الصدقة للمتصدق وقد حرم ذلك بعضهم وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره
وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه بالتصدق عليه فيكون
كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به وفيه المنع من الرجوع في الصدقة والهبة للتشبيه برجوع الكلب في
قيئه قيل وهو حجة علي ابي حنيفة رحمه الله في تجويزه الرجوع في الهبة علي الاجنبي وليس بناهض لان رجوع الكلب
في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فوقع التشبيه بامر مكروه في الطبيعة ليثبت الكراهة في الشرع
لا التحريم ق ابو هريرة نه لا تشد الرحال الا الي ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى الرحال
جمع رحل البعير وهو اصغر من القتب والمسجد الحرام وما بعده مجرور بدل من ثلثة مساجد ومسجد الحرام
ومسجد الاقصى من اضافة الموصوف الي صفته وهو جايز عند الكوفيين واول البصريون بان تقديره مسجد
المكان الحرام ومسجد المكان الاقصى كما في قوله تع وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي والمواد ما في
لفظ الحديث توصيف لكونهما معرفتين لا اضافة وفي الحديث دلالة علي تفضيل هذه المساجد الثلثة
وفضيلة شد الرحال اليها لانها مساجد بناها الانبيا عليهم السلام وقد قال النبي صلعم صلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من ماية صلوة في مسجدي
وقد روي النسائي وابن ماجة وغيرهما عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن النبي صلعم ان سليمان عم لما فرغ
من بناء بيت المقدس سأل ربه ثلاثا فاعطاه اثنين وانا ارجو ان يكون اعطاه الثالثة سأله حكما يصادف
حكمه فاعطاه اياه وسأله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه اياه وسأله ان لا ياتي احد هذا البيت يصلي
فيه ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وانا ارجو ان يكون قد اعطاه ذلك فلا ريب لاحد من المسلمين
في فضل هذه المساجد الثلاثة وفضل شد الرحال اليها ولهذا قال الفقها اذا نذر شخص ان يصلي في مسجد
من هذه المساجد يلزمه ان ياتيه فيصلي فيه فان صلي في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر
ان يصلي في مسجد سواها لم يتعين عليه الصلوة فيه وانما عليه ان يسجد حيث شاء وفيه بحث فان
المستثني منه محذوف لا محالة فاما ان يقدر عاما كهذا لا تشد الرحال الي مكان في امر من الامور الا الي
ثلثة مساجد او اخص من ذلك لا سبيل الي الاول لافضائه الي سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وغيرهما
فتعين الثاني فيقدر ما هو اكثر مناسبة ولعل ذلك لا تشد الرحال الي مسجد للصلوة فيه الا الي

ثلثة مساجد وبه يبطل قول من قال ان شد الرحال الي زيارة النبي صلعم والي زيارة خليل الرحمن صلوات
الرحمن عليه وغيرهما من الانبيا والاوليا والصالحين حرام نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدي م ابو برزة رض
لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة • قال بينما جارية علي ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي عم
فتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها فقال النبي صلعم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل
من يلعنها اسم فاعل بمعني لاعن من اوزان المشد وذوا الصحيح عليها لعنة بلفظ المصدر وعن عمران
بن الحصين رض ان رسول الله صلعم لما سمع ذلك منها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة
يعني الناقة قال عمران فكاني اراها الآن تمشي في الناس وما يعرض لها احد قال العلما انما فعل
النبي صلعم ذلك زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال
الناقة لئلا يصاحب بها رسول الله صلعم في تلك الطريق وقيل انما فعل صلعم ذلك لانه صلعم
قد استجيب لها الدعا باللعن ولهذا قال ودعوها فانها ملعونة واما ذبحها وبيعها وركوبها
في غير مصاحبته صلعم وغير ذلك من التصرفات الجائزة قبل ذلك نهيا فيه علي الجواز لان ذلك انما
ورد لمصاحبتها في ذلك الوقت فبقي الباقي علي ما كان قوله خذوا ما عليها يعني من المتاع وهو
رحلها وآلتها وقد جا في طريق آخر فاعروها وهو بقطع الهمزة يقال اعريته اعرا وعريته
تعرية وفيه دليل علي تحريم لعن الدواب وقال عم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون
شفعا ولا شهدا يوم القيمة م ابو هريرة رض لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وجرس الرفقة
بضم الرا وكسرها الجماعة ترافقهم في سفرك والجرس بفتح الجيم والرا معروف قيل المراد بالملائكة ملائكة
الرحمة والاستغفار لا الحفظة كما سبق اجتنابهم بيتا فيه كلب وصورة اما عدم صحبتهم رفقة فيها كلب
فقيل للنجاسة واما الجرس فلتشبهه بالناقوس وقيل لكراهة صوته ويؤيده قوله عم الجرس مزامير الشيطان
وفيه دليل علي كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وهو قول اكثر العلما وقال ابو الليث
رحمه الله قد اجاز العلما الجرس للدواب اذا كان فيه منفعة والخبر ورد في الذي هو للهو ومن الناس من قال
يكره الجرس الكبير دون الصغير ولكن اطلاق الحديث لا يساعد شيئا من ذلك لكنه يصرح بالكراهة في السفر
واما اذا كان في الحضر فليس فيه ما يدل علي كراهة وقد روي عن عايشة رض ان جارية دخلت عليها
وفي رجلها جلاجل فقالت اخرجوا عني مفرقة الملائكة وعن عمر رض انه قطع اجراسا في رجل بنت ابن الزبير
وقال سمعت رسول الله صلعم يقول ان مع كل جرس شيطانا وذلك يدل علي الكراهة مطلقا خ ابو هريرة رض
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية قال كان اهل الكتاب يقرؤن
التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلعم لا تصدقوا اهل الكتاب
الي آخره وقد جا تعليله عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم قال لا تسالوا اهل الكتاب عن شي
فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا فانكم اما ان تصدقوا بباطل او تكذبوا بحق فبين النبي صلعم انهم غيروا وبدلوا
ففي تصديقهم احتمال ان يكون تصديقا بباطل ان كان المخبر به مما حرفوه وفي تكذيبهم احتمال ان يكون
تكذيبا لما هو حق ان لم يكن كذلك فان قيل فما وجه رجوعه عم الي اخبارهم بصوم يوم عاشوراء وبما وجد (عاشوراء)
في كتابهم من رجم الزاني والزانية اجيب بان ذلك كان بوحي من الله سبحانه وتعالي فكان شريعة

لنا خ ابو هريرة رض لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان
شاء ردها وصاعا من تمر • قد تقدم الكلام في هذا الحديث خلا ان العلما اختلفوا في جواز غير التمر
معها فذهب بعضهم الي انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع وبعضهم الي انه يجوز برضا البايع كانه اسقط
حقه م ابو هريرة رض لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له • المراد بالصوم النفل اذ لا مدخل لاذن الزوج في الفرض واما قضا
رمضان فقيل انها تستاذن ما بين شوال الي شعبان قالت عايشة رض ان كان ليكون علي الصوم
من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتي ياتي شعبان وهذا يدل علي ان حق الزوج محصور بالوقت و
الشاهد الحاضر وقوله ولا تاذن في بيته يجوز ان يكون المراد به ههنا عن اذنها للغير في دخول
بيته او في التصرف فيما هو في بيته بغير اذنه قيل فيه دليل علي ان المشاركة في الطاعة مشارك
في الاجر وهو اصل الثواب ولا يلزم ان يكون مقدار اجرهما سوا فعلي هذا اذا اعطي الرجل امراته
او خازنه مائة درهم لتوصلها الي مستحق الصدقة علي باب داره او خزانه فاجر المالك اكثر وان اعطاه
رغيفا ليذهب به الي المحتاج وهو في مسافة بعيدة بحيث يقابل اجرة المشي اكثر من الرغيف
فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون احدهما متساويين وعلي هذا يكون معني قوله (صلعم)
فان نصف اجره له اي قسما منه له وان كان اقل او اكثر من قسم الآخر وقيل يجوز ان يكون اجرهما
سوا وان كان العمل متفاوتا لان الاجر فضل الله لا يدرك بقياس ولا بد للزوجة والمملوك والخازن
من اذن المالك والا فلا اجر لاحد منهم بل عليهم الوزر بتصرفهم في مال الغير بغير اذنه فان قيل هذا مخالف
لقوله صلعم من غير امره فانه ظاهر يدل علي جواز انفاقها ماله من غير امره فالجواب ان الاذن علي ضربين
صريح ودلالة والاول كالاذن في النفقة والصدقة والثاني كالاذن المفهوم من العرف كاعطا السايل
ما جرت به العادة من كسرة ونحوها مما يعلم رضي الزوج والمالك به واذا عرف ذلك فقوله صلعم من غير
امره معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام يتناول هذا القدر وغيره
اما بالصريح او بالعرف توفيقا بين هذا الحديث والادلة الدالة علي ان التصرف في مال الغير بغير اذنه
غير جايز ق عمر رض لا تطروني كما اطرت النصارى عيسي بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله • الاطرا مجاوزة الحد
في المدح والزيادة علي الاوصاف الموجودة في الممدوح وانما نهاهم عن ذلك لئلا يفعلوا كما فعل النصارى
نسبت عيسي الي الالهية والي انه ابن الله تعالي عن اباطيل النصارى ولهذا قال عم انما انا عبد
فقولوا عبد الله ورسوله ق عايشة رض لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا
حتي يلخص لك نسبي قاله لحسان بن ثابت رض • قد تقدم شرح هذا الحديث في قوله ان روح القدس
لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وانما نهي عم عن التعجيل مخافة ان يدخل بعض اجداده صلعم
فيمن هجا وهو لا يشعر وهجو الكافر وان كان لا باس به لكن الغرض الانتقام له صلعم ولم يكن يحصل
ذلك علي زعمهم فنهي عن العجلة الي تلخيص النسب تماما للغرض المقصود خ ابن عباس رض لا تعذبوا بعذاب
الله • عن ابن عباس انه بلغه ان عليا رض حرق قوما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلعم قال لا تعذبوا
بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلعم من بدل دينه فاقتلوه م عوف بن مالك رض لا تعطه يا خالد

لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي ابلا وغنما فرعاها ثم تحين
فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم قال له لما اخبر عوف
بن مالك بقتل رجل من حمير في غزوة مؤتة رجلا من العدو ومنع خالد بن الوليد اياه سلبه لما استكثره
بعد قوله صلعم لخالد ادفعه اليه فلما مر خالد بعوف فاغضبه وسمعه رسول الله صلعم فالحديث قال
قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتي رسول الله صلعم
عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله صلعم قال
ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله فسمعه رسول الله
فغضب ثم قال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد الخ وكان ذلك في غزوة مؤتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة
من ارض البلقاء من الشام كانت في السنة الثامنة قتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر
بن ابي طالب وكان النبي عم امرهم علي الجيش فقتلوا فاخذ الراية خالد ففتح الله علي يديه وانقطع
في يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة الاف والروم مع هرقل في مائة الف وقد اطلع الله
النبي صلعم علي امرهم فاخبر اصحابه فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها
ابن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد ففتح له فجعل يقول ذلك وعيناه تذرفان وفي الحديث دليل علي
انه ليس للقاتل من سلب مقتوله الا ما طابت به نفس امامه وانتسخ به كون السلب للقاتل وذلك
ظاهر لا يدفع ومكشوف لا يتقنع وذلك لانه صلعم سال اولا عن سبب منع السلب علي القاتل بناء علي
الحكم السابق ثم نسخ ذلك بقوله لا تعطه يا خالد مكررا لما راي من تغير المصلحة في دفع التجري علي الائمة
وتكلف من انتصر لمذهب من يقول بان السلب للقاتل باجوبة بعيدة حق هجرانها وقوله هل انتم
تاركون بالنون في بعض النسخ وبدونها في معظمها والاولي هو الاصل والثانية صحيحة وهي لغة معروفة
جاءت عليها احاديث كثيرة والصفو هو الخالص والمعني ان الرعية ياخذون صفو الامور ويصل
اليهم اعطياتهم من غير نكد ولا تعب ويبتلي الولاة بمقاساة الناس وجمع الاموال من وجوهها وصرفها
في وجوهها وحفظ الرعية والذب عنهم ومتي وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم علي الامراء دون الرعية
وقيل معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فتثابوا به لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم قيل وانما قال عوف
لخالد هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلعم لانه كان قال لخالد لا بد ان اشتكي الي رسول الله
في منعك السلب واستدل بهذا الحديث علي جواز القضاء اذا كان الحاكم غضبان لانه عم غضب وقال
لا تعطه يا خالد ويكون ذلك القضاء نافذا وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وهو ليس علي ما ينبغي لان فيه اشارة
الي صدور المكروه عنه عم في فعله ولسنا نقول به فانا نقول انما نهي عن القضاء في الغضب لئلا يخرج
القاضي عن الشرع واذا كان كلما فعله صلعم واقر عليه شرعا لا محالة لم يكن حكمه في الغضب ضارا بل هو
جايز بلا كراهية خ ابو هريرة رضه لا تغضب قال لرجل قال له اوصني كان النبي صلعم عارفا بادواء الخلق فلما
استوصاه الرجل وقد رآه ممتلئا بالقوة الغضبية لم ير له خيرا من ان يتجنب عن دواعي الغضب ثم الغضب
محمود ومذموم والاول هو ما كان لله تعالي والثاني ما كان للنفس خ عبد الله بن مغفل رضه لا تغلبنكم الاعراب علي
اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء واخرج مسلم عن ابن عمر رضه علي اسم صلوتكم الا انها العشاء

وهم يعتمون بالابل ويروي صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل في تركيبه
اغلاق ومعناه ان العرب تسمي المغرب عشاء وهو يسمي بصلوة المغرب في اصطلاح الشرع فلا يغلب اصطلاحهم
اصطلاحه باتباعكم اياهم في التسمية وان العرب تسمي العشاء عتمة لانهم يعتمون بالابل اي يؤخرون حلبها
ويسمون الصلوة باسم وقت الحلاب الا انها العشاء اي في تسمية الشرع فانها في كتاب الله تع العشاء
قال الله تع ومن بعد صلوة العشاء وفيه بحث من وجهين احدهما لانه جاء في الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء
بالعتمة منها ما روي ابو هريرة رضه لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وقالت عائشة رضه
اعتم رسول الله صلعم بالعتمة سميت العشاء عتمة والثاني انه اشتهر من علماء الشريعة قولهم النبي صلعم
بعث لبيان الشرائع دون الحقائق فالحكم الشرعي المبين بافية واجيب عن الاول بوجوه الاول
ان ابا هريرة رضه سمع هذا الحديث قبل نزول الاية فروي باللفظ المسموع والثاني انه يجوز انه سمعه بلفظ
العشاء ولم يبلغه النهي فلم يراع اللفظ ورواه بالمعني والثالث انه لبيان الجواز والنهي للتنزيه و
هذا يصلح محملا لقول عائشة ايضا وعن الثاني بانه صلعم بين بذلك وجوب الاجتناب عن تغليب اسم
العشاء علي المغرب والعتمة علي العشاء لئلا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت
ولا يجوز صلوة العشاء الا بعد دخول ظلام الليل وقت حلاب الابل والله اعلم ق ابو سعيد وابو هريرة رضه
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قاله لاخي بني عدي الانصاري وكان قد استعمله علي
خيبر • قالا بعث رسول الله صلعم اخا بني عدي الانصاري فاستعمله علي خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له
رسول الله صلعم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله صلعم انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
فقال له لا تفعل الخ الجنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم باء موحدة نوع من اعلي انواع
التمر والجمع بفتح الجيم واسكان الميم تمر ردي وقد فسر في رواية اخري بانه خلط من التمر اي مجموع من
انواع مختلفة قيل والحديث محمول علي ان العامل لم يعلم تحريم هذا لانه كان في اول تحريم الربوا ولغير ذلك
واستدل بالحديث من قال بجواز الحيلة التي يعملها بعض الناس متوصلا بها الي مقصود الربوا بان يعطي
مائة درهم ويأخذ مائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة قبل نقد الثمن فانه جائز عند الشافعي
ووجه ذلك انه صلعم قال بيعوا هذا واشتروا بثمنه ولم يفرق بين ان تشتري من المشتري ومن غيره وحرمه
ابو حنيفة ومالك بما روي عن عائشة رضه ان امرأة اتت فسألتها عن عبد باعته من زيد بن ارقم بثمانمائة
ثم اشترت منه قبل نقد الثمن بستمائة فقالت ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله
ان لم يتب وهو ليس مما يدرك بالرأي فيحمل علي السماع من رسول الله صلعم قال الشافعي اذا اختلفوا بعض
عائشة وزيدا فذهبنا القياس وهو مع زيد قلنا اذا اختلفوا فالترجيح للحرمة وهو مع عائشة رضي الله عنها
م ابن عمر رضه لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول • عن مصعب بن سعد رضه قال دخل عبد الله بن
عمر علي ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلعم يقول
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت علي البصرة الغلول بضم الغين المعجمة الخيانة واصله
السرقة من مال الغنيمة وقوله وكنت علي البصرة اي عاملا وواليا ومن يكون كذلك يتعلق به حقوق
العباد والتبعات ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا يقبل الله تع الصلوة من غير طهور ولا صدقة

من غلول ومقصوده الحث على التوبة لان الدعا للعصاة غير ناضح فلم يزل النبي صلعم والسلف والخلف يدعون
للكفار والعصاة بالهداية والتوبة وفي الحديث دليل على ان الطهارة شرط الصلوة وعلى ذلك اجماع
المسلمين وفي بعض نسخ المشارق بعد هذا الحديث ق ابو هريرة رضه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضاء
وهو في معنى بعض الحديث الاول والحدث هو الخارج من السبيلين ومن غيرهما اذا كان نجسا وسال عن
راس الجرح والقي ملاء الفم والنوم مضطجعا ومتكيا ومستندا الى شي لو ازيل لسقط والاغما والجنون
والقهقهة في كل صلوة كاملة عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ووجه ذلك في الفقه ق ابو هريرة رضه لا
تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة • لا تقتسم على صيغة النفي
دون النهي لانه تقتضي المشروعية على ما عرف في الاصول والارث منه ليس كذلك وقوله دينارا وفي رواية
البخاري ولا درهما من باب التنبيه ليس لمنع غيره لان التخصيص بالاسم لا يدل على نفي ما عداه كما في قوله
ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك واختلف العلما في ان عدم مشروعية الميراث في ماله هل
هو من خواصه صلعم اوله ولسائر الانبياء عليهم فذهب الجمهور الى انه له ولغيره من الانبياء اليه اشار قوله
لا نورث ما تركناه صدقة وروي عن الحسن البصري انه قال هو مختص بنبينا صلعم لقوله تع عن زكريا
يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم انه وراثة المال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي
من وراي اذ الموالي لا تخاف على النبوة والصواب قول الجمهور والمراد بالاية وراثة النبوة وخاف
من مواليه ان يغيروا احكام شريعته وقوله بعد نفقة نسائي يشير الى ان لهن النفقة بعد وفاته صلعم
قال سفيان بن عيينه كانت ازواج النبي صلعم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن فجرت
لهن النفقة وكذا نقل عن صاحب التلخيص من الشافعية في خصايصه صلعم ان ماله بعد موته قايم
على نفقته وملكه فكان ابو بكر ينفق منه على اهله وخدمه وكان يرى انه باق على ملكه صلعم ولا بعد في
ذلك تكرمة له صلعم ويساعده منعه الميراث عن فاطمة حين طلبته لان المال لما كان باقيا على ملكه صلعم
كيف يجري فيه الميراث فان قيل فما وجه مطالبة فاطمة رضها ابا بكر بذلك قلت ذلك وجهان احدهما
عدم بلوغ الخبر اياها والثاني تاويلها بما ليس له بال مما تركه من اثاث ومتاع ولم تطلبه بما له
مال بال كالاراضي ونحوها وقوله ومؤنة عاملي قيل هو القائم على صدقاته والناظر فيها وقيل كل
عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل له ونائب عنه في امته ق المقداد بن الاسود رضه لا تقتله فان
قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها قاله حين ساله المقداد
عن قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب • قال الراوي قلت يا رسول الله صلعم ارايت
ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال
اسلمت لله افاقتله يا رسول الله صلعم بعد ان قالها فقال لا تقتله فقلت يا رسول الله قد قطع احدى
يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله الخ مقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك
كان من كبار الصحابة ونسب الى اسود بن عبد يغوث بن عبد مناف لانه كان تبناه في الجاهلية
فكان به اشهر واعرف واختلف العلما في معنى هذا الحديث فقال الشافعي رضه معناه انه معصوم
الدم يحرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم

130

ولا يحرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله ومعنى ظاهر حسن وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق
وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فان اثمه يسمى كفرا واثمك يسمى معصية وفسقا ق
عايشة لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا • اختلف العلما فيما تقطع فيه يد السارق فذهب
اكثرهم الى انه ربع دينار فصاعدا عملا بظاهر الحديث واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وذهب مالك
الى انه ثلثة دراهم لما روى ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم وذهب
احمد الى انه ربع دينار ان كان المسروق ذهبا لحديث عايشة رضه وثلثة دراهم ان كان فضة لحديث
ابن عمر وربع دينار وثلثة دراهم ان كان متاعا بلغت قيمته ربع دينار وثلثة دراهم عملا بالحديثين
وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى الى انه لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم يروى ذلك عن ابن
مسعود رضه ووجه ذلك ان العمدة في ذلك ثمن المجن وفيه اختلاف ظاهر عن الصحابة رضهم اجمعين فروي
عن ابن عباس رضه ان قيمته كانت عشرة دراهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كذلك وروي عن ام
ايمن مولاة رسول الله صلعم وحاضنته مثله وقد روي عن ايمن بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلعم
ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا وروي عن ابن عمر رضه ثلث دراهم كما مر وعن
عايشة ربع دينار واذا كان كذلك فالاخذ بالاكثر اولى لوجهين احدهما ان العمل به عمل بالجمع من وجه وهو
اولى والثاني ان الباب باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان على ان ما روي ابن عمر المذكور
فيه الثمن وليس الاعتماد عليه لجواز ان يكون القيمة اكثر من الثمن فكان القطع باعتبار ان قيمته كانت عشرة
دراهم وان ثمنه ثلثة دراهم وما روت عايشة رضه فقد قيل انه موقوف عليها في اثبت الروايتين واعلم خ
ابو هريرة رضه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان قاله حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد
قال اتي النبي صلعم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه
فلما انصرف قال رجل من القوم ما له اخزاه فقال رسول الله صلعم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان
اخزاه الله معناه ابعده ومقته والاسم الخزي وفيه دليل على جواز جلد السكران بالايدي والنعال
واطراف الثياب وان لعنه لا يجوز بل يدعى له بالتوبة ونحوها وقوله لا تعينوا الشيطان اي لا تدعوا
عليه فان ذلك مما يرضي الشيطان خ الربيع بنت معوذ ابن عفراء رضه لا تقولي هذه وقولي ما كنت تقولين
عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت دخل علي النبي صلعم غداة بني علي فجلس على فراشي
وجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في
غد فقال النبي صلعم لا تقولي هكذا الى آخره وفيه جواز ضرب الدف للعرس والحق به بعض العيدين والختان
والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب للسرور وقيل المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين اما
ما فيه الصنج والجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وانما نهى عن ذلك القول مع انه يجوز عليه ع م
معرفة الغيب باطلاع الله عليه كما قال تع عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
تادبا مع الله تع وكان ع م يحب التواضع ويكره المبالغة في المدح م انس رضه لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس • معنى الحديث ظاهر والتوفيق بينه وبين قوله صلعم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على
الحق حتى تقوم الساعة وفي رواية حتى ياتي امر الله بان المراد بقيام الساعة وباتيان امر الله تع

قرب قيامها واتيانه وذلك لان المراد بامر الله خروج الريح التي ياتي من قبل اليمن فتقبض روح كل مؤمن
ومؤمنة لما ورد في الحديث الذي ذكر فيه النبي صلعم قصة الدجال ونزول عيسى بن مريم وخروج ياجوج
وماجوج وذكر اهلاكهم وما يكون بعد ذلك من البركة وقال بينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تاخذهم
تحت اباطهم فيقبض روح كل مؤمن ومسلم وتبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمير فعليهم تقوم الساعة
وهذا كما ترى يدل على ان المراد من قوله لا تزال طايفة من قوله حتى ياتي امر الله القرب من الساعة واتيان
امر الله خ ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ماخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل
يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك اعلم ان المصنف علامة البخاري وقد روى مسلم عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى
لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن السنن بفتح السين و
النون الطريق وهو معنى قوله حتى تاخذ امتي ماخذ القرون اي يسلكون سبيلهم في المعاصي والمخالفات
لا في تبديل الدين ولا في الاشراك بالله لان الله تع قد عصم امة محمد صلعم من الاجتماع على ضلالة وحفظ كتابه
من التبديل والتغيير قال الله تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فقيل القرون جمع قرن وهو
اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران كانه المقدار الذي تقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم
وقيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقوله حتى ياخذ ماخذ القرون اي في الخروج عن طاعة
الله وطاعة رسوله وخلفائه وفارس هو الجيل المعروف وسميت بفارس بن علم بن نوح وقوله كفارس
والروم اي تلك القرون كفارس والروم قوله ومن الناس اي ومن الكفرة الا اولئك ق ابو هريرة رض لا تقوم
الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى • بصرى هي مدينة معروفة بالشام وهي
حوران ومعنى الحديث ان النار الخارجة تعلو وتستطير حتى تتضح بها اعناق الابل في سواد الليل
في تلك المدينة واعلم انه روي في حديث اخر عن ابي هريرة رض انه قال اول اشراط الساعة نار تحشر
الناس من المشرق الى المغرب فمن الناس من ذهب الى ان النار التي تضيء اعناق الابل ببصرى هي
الحاشرة وفيه نظر لان التي تضيء اعناق الابل قد وقعت ورآها اهل المدينة ومن حولهم رؤية لا خفاء
فيها فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المحترقة بالنار من بطن الارض الى ما حولها
مشاكلة لما ذكره الله تع بقوله انها ترمي بشرر كالقصر كانه جمالت صفر ولم يوجد معها فيثبت انهما
ناران كل منها من اشراط الساعة مستقلة فان قيل لا يصح ذلك لان الحاشرة ينبغي ان تكون اول
اشراط الساعة على ما يدل عليه رواية ابي هريرة رض صريحا والنار التي تضيء اعناق الابل تقدمت
على الحاشرة على ما ذكرتم اجيب بان الاشراط كثيرة واولها بعثة نبينا صلعم وبذلك تبين ان
قوله اول اشراط الساعة ~~على ما يدل عليه~~ لم يقصد مصدرا لاطلاق ~~كثيرة~~ بل في اشراط مخصوصة
تقرب من زمان الوقوع وبهذا اجاب عن قوله صلعم ايضا ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها
وقيل يمكن ان يكون المراد بالحاشرة فتنة الترك فانها كانت اشبه شيء بالحريق لاسيما وقد كان
التحريق معظم ما استعانوا به على التخريب ق ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء
دوس على ذي الخلصة • الاضطراب الحركة والاليات بفتح اللام هي الاعجاز جمع الية ودوس اسم قبيلة

والخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها والصاد المهملة هو بيت صنم ببلاد دوس وقيل هو صنم كان نصبه
عمرو بن لحي باسفل مكة حين نصب الاصنام في مواضع شتى وقيل هو الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فانفذ
اليها رسول الله صلعم جرير بن عبد الله فخربها وقد حكي في الخاء الضم والمعنى تتحرك اعجاز نساء دوس في الطواف
حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها قيل وهذا انما يكون بعد ياجوج وماجوج
وبعد خروج الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وتبقى شرار الناس فيتمثل لهم الشيطان ويامرهم
بعبادة الاوثان والاقتدا بدين آبائهم كما في الاحاديث الصحيحة سيما لحديث عايشة رض الاتي قريبا
ان شا الله تع ق ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا رآها الناس آمن من عليها
فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل • قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني
في قوله ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها واما قوله تع لا ينفع نفسا ايمانها فقد فسره
الزمخشري على وجه يفيد التسوية بين الكافر والعاصي في الخلود في النار قال في الكشاف لم تكن آمنت
من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة
اذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا
غير مقدمة ايمانها من قبل ظهور الآيات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى
بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احدهما عن الاخرى حتى تفوز صاحبها وتسعد والا فالشقوة
والهلاك ورد بان هذا النوع من الكلام يلقب في علم البلاغة باللف واصله يوم ياتي بعض آيات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب في ايمانها خيرا قبل ما تكسبه
من الخير بعد فلف الكلامين وجعلهما كلاما واحدا ايجازا ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب اهل الحق
فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم في السلامة من الخلود في النار
واقول كلاهما غير صحيح من وجهين احدهما ان الاعمال داخلة في الايمان عندهم فلا يصح قوله او مقدمة ايمانها
غير كاسبة خيرا في ايمانها فكان متناقضا فان قال هي غير داخلة فيه عندكم فيلزم ان لا ينفع الايمان
بدونها بمقتضى الآية قلنا ان صح ما قلنا بطل دخولها فيه وليس كذلك عندكم وان لم يصح بطل الاستدلال
والثاني ان الدليل اخص من المدعى لان مذهبهم ان ايمان من لم يكسب خيرا في ايمانه غير مفيد مطلقا والآية
تقتضي تقييده بظهور الآيات فلا يصح الاستدلال وانما لم ينفع الايمان والخير عند ذلك لان باب التوبة غلق
حينئذ كما ثبت في الاحاديث الصحيحة ق عايشة رض لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى • قد تقدم
الكلام على اللات والعزى في الباب الاول وعنها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لا يذهب الليل
والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله عز وجل هو الذي ارسل
رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء
الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون
الى دين آبائهم وهذا الحديث في معنى قوله صلعم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي
الخلصة وقد تقدم الكلام فيه م ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا • ارض العرب

اسم ناحية من الارض ليس فيها نبت ولا اشجار وقيل ارادبها نفس المدينة هو الموضع الذي يرعي فيه الدواب
ومعني الحديث انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقي مهملة لا تزرع ولا تسقي من مياهها لقلة الرجال وتراكم الفتن
وقرب الساعة وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به وقيل فيه دليل علي اشتغال الناس في اخر الزمان بالعمارات وحب
الدنيا ويوبخ هذا قوله انهارًا فان الانهار في الارض التي لا نهر فيها لا تكون الا بالكري والعمارة خ ابو هريرة رض
لا تقوم الساعة حتي يقاتلوا اليهود حتي يقول الحجر وراءه يهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله معناه ظاهر
والغلبة عليهم الي ذلك الحال كرامة يكرم الله بها امة محمد صلعم ويبين بها دين اليهود وانهم علي الضلال والكلام الصادر
من الحجر معجزة من معجزات نبينا صلعم يكرم بها امته بعد موته خ ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتي يقاتلوا خوزًا وكرمان
من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر الخوز جيل معروف
وكرمان صقع معروف في العجم ونون الاول لسكون وسطه كهند ومنع الثاني الصرف للعلمية والالف والنون ويروي
خوز بالراء المهملة وهو من ارض فارس وصوبه الدارقطني ويقال ايضا خوزكرمان بالاضافة وقيل اذا اضيف
فبالراء واذا عطف فبالزاء وقيل كرمان ايضا اسم جبل وتتبع خطه علي اهل خورستان وكرمان وان كان قد
قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في اول الاسلام لان الوصف الذي وصفوا به في الحديث لم يوجد عليه اهل تلك
الديار بل وجد عليه الترك والفطس بسكون الطاء جمع افطس والفطس تطامن في قصبة الانف والمجان بفتح
الميم جمع المجن وهو الترس والمطرقة بسكون الطاء التي يطرق بعضها علي بعض كالنعل المطرقة المخصوفة وقيل
هي التي الحقت بالعقب اي البست به او بالجلد وروي بعضهم المطرّقة بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر
شبه النبي صلعم وجوههم في عرضها ونتو وجناتها الترسة التي اطرقت وقوله نعالهم الشعر اي ينتعلون به
وهو معني يلبسون الشعر وفي رواية يمشون في الشعر في اخري وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون
معجزة ق ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتي يقاتلوا قومًا كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة رض لا تقوم
الساعة حتي يقاتلوا قومًا نعالهم الشعر وقد علم معناه مما مر فيما قبله ق ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتي تقتتل
فئتان دعواهما واحدة قال قال رسول الله صلعم لا تقوم الساعة حتي تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما
مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة اي دينهما واحد فان كل يسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب وهي قولهما دعوة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا من المعجزات لانه وقع في العصر الاول وبعده م ابو هريرة رض لا تقوم الساعة
حتي تنزل الروم بالاعماق وبدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت
الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم
فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدًا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتتنون ابدا
فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان
ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوّون
الصفوف اذا اقيمت الصلوة فينزل عيسي بن مريم فامّهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في
الماء فلو تركه لانذاب حتي يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته قيل الاعماق ودابق بفتح الباء
موضعان بقرب حلب وقوله سبوا روي بفتح السين والباء يريدون الذين سبوا ذريتهم وبضمها
وهي رواية الاكثرين ويريدون المسبيين منهم الذين صاروا موالي للمسلمين وغرضهم من ذلك التفريق

بين كلمة المسلمين وقوله لا يتوب الله عليهم اي لا يلهمهم التوبة ولا يعينهم عليها بل يصرون علي الفرار من الزحف
ويجوز ان يكون معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا كذا قيل وهو ضعيف وقوله افضل الشهداء مرفوع علي انه
خبر مبتدأ محذوف اي هم افضل الشهداء وروي بالنصب علي انه حال من مفعول نائب يقتل فاعله وهو ثلثهم وقوله
لا يفتنون علي ما لم يسم فاعله اي لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره وقوله قسطنطينية بضم القاف واسكان
السين وفتح الطاء الاولي وكسر الثانية بعدها يا ساكنة ثم نون وهي مدينة مشهورة من اكبر مداين الروم
وقوله ان المسيح يعني الدجال وسمي بذلك لان احدي عينيه ممسوحة وقوله خلفكم اي قام مقامكم في اهليكم هو
جمع اهل جمع بالياء والنون وحذف النون بالاضافة وبينما هو بين مع ما المزيدة وهي عوض عما كان يستحقه
بين من المضاف اليه ولذلك لا يضاف وقوله يعدون بضم الياء علي بناء الفاعل اي يعدون الآن الحرب
لقتال الدجال وقوله فيريهم يعني الذين اتبعوه ازدراء بهم ويجوز ان يكون اعم من ذلك وفيه دليل علي المعجزة
بالاخبار عن المغيبات وخروج الدجال م انس رض لا تقوم الساعة حتي لا يقال في الارض الله الله وفي رواية
اخري لا تقوم الساعة علي احد يقول الله الله واختلفوا في معناه فمنهم من قال معناه لا تقوم الساعة حتي لا
يكون في الارض من يعرف الله وليس المعني حتي لا يتكلم بهذه الكلمة وبالنظر الي هذا المعني ليس لتكرار لفظ الجلالة
فائدة ومنهم من قال انها كناية عن عدم وقوع الانكار علي منكر ما اصلا وبيان ذلك ان من راي منكرا وانكره يقول
منكرا الله الله فدلالة المنكر تستلزم عادة ذكر هذه الكلمة مكررا فيكون معناه لا تقوم الساعة حتي لا ينكر
في الارض علي منكر ما اصلا وعلي هذا يكون التكرار مقصودا لان اللازم ذكره مكررا ويجوز ان يكون معناه لا
تقوم الساعة وعلي وجه الارض احد من خاصة الله الذين يحفظ بهم عالم الدنيا وهم الذين يذكرون الله بهذا
الذكر المطلق العظيم فانهم هم الذين يحفظ الله بهم عالم الدنيا وكل دار يكونون فيها فاذا لم يبق احد منهم في الدنيا
لم يبق للدنيا سبب حافظ يحفظه الله من اجله فتزول وتخرب وتقوم الساعة علي شرار الخلق وعلي هذا
يكون للتكرار مدخل لان الذكر بتكرار الاسم ولست اعني بالذكر الذكر بالاسم من حيث دلالته علي المسمي بل من حيث
استحضار ان المسمي بهذا الاسم من يستحق الوجود التام والكمالات الموجبة للحمد والثناء له تعالي وتقدس
م ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتي يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة
وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو يحسر بكسر السين المهملة يكشف وقوله يقتتل علي
بناء المفعول وقوله انجو يعني من هذا القتال وكان ينجو افصح من انجو بعد كلمة الذي ونظيره قول علي رض انا الذي
سمتني امي حيدرة فان اهل العربية قالوا سمته افصح نظرا الي اللفظ وضابط ذلك ان كل كلمة لها جهتان جهة اللفظ
وجهة المعني لا تخلوا اما ان يكون جزءا مستقلا او تابعا لغيره فان كان الاول كالذي في لفظ الحديث وقول علي فاعتبار
اللفظ اولي وذلك بالنظر الي الذي لكونه في حكم الغايب واللفظ المناسب له ينجو وسمته وان كان الثاني فاعتبار
المعني اولي كقولك انتم كلكم فان الخطاب فيه افصح من الغيبة وتمام ذلك في الايضاح شرح المفصل خ ابو هريرة رض
لا تقوم الساعة حتي يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة
ابو اليمن وقوله يسوق الناس بعصاه اي يملكهم ويتصرف فيهم كما يتصرف الراعي في الماشية قيل ولعل
هذا الرجل القحطاني هو الذي يقال له الجهجاه ق ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتي يكثر فيكم المال فيفيض حتي
يهم رب المال من يقبل منه صدقته فاض الحوض اي امتلا وفاض الخبر اذا شاع ويقال استفاض ايضا وقوله

يهم بضم اليا المثناة تحت وكسر الها اي نهمه ويحزنه ورب المال مفعوله ومن قبيل فاعله فيل وذلك انما يكون لانقلاع
نفوس الناس عن الرغبة في المال لما راوا من اشراط الساعة ق ابو هريرة رضه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل فيقول يا ليتني مكانه • وفي رواية اخرى والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ
عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وقيل هذا التمني انما هو من شدة البلاء
وكثرة الفتن والانكاد والمحن اللاحقة للانسان في نفسه وماله يدل على ذلك قوله ليس به الدين الا البلاء وكان
هذا اشارة الى ان كثرة الفتن والانكاد اذهبت الدين او قللت الاعتناء به وفي هذا الحديث وامثاله مما تقدم
دلالة على معجزته صلعم لكونه اخبارا عن المغيبات فمنها ما وقع ومنها ما سيقع لان الله تع اخبر في كتابه العزيز انه
لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى م لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران فليمحه وحدثوا عني ولا تكذبوا علي
هذا حديث منسوخ صدره • اختلف الصحابة والتابعون في كتابة العلم فكرهها كثير فروي عن ابن عباس رضه انه قال
انا لا نكتب العلم واليه ذهب قتادة وابرهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين واحتجوا بهذا الحديث وذهب
الاكثرون الى جوازها ثم اجمع المسلمون عليه لما روي عن ابي هريرة رضه ان النبي صلعم خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي
يا رسول الله فقال صلعم اكتبوا لابي شاه وقالوا يشبه ان يكون النهي متقدما ثم اباح واذن فيه فكان ناسخا
للناهي وفيه نظر ومنهم من وفق بين الاحاديث بوجه اخر حمل المحرم على من وثق بحفظه وخاف اتكاله على
الكتابة على الكتابة والمبيح على من لا يثق بحفظه وقيل كان النهي خيفة الاختلاط بالقران فلما امن ذلك اذن بالكتابة
وقيل النهي كان من ان يكتب الحديث مع القران في صحيفة واحدة فيشتبه على القاري وقوله حدثوا عني الخ قد تقدم
ما في معناه والكلام عليه ق علي رضه لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار • قد تقدم الكلام في الكذب على رسول الله صلعم
مستوفى في قوله صلعم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فليطالع ثمة ق عمر رضه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة • قد تقدم الكلام ايضا عند قوله صلعم من لبسه في الدنيا الخ ق حذيفة بن اليمان رضه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة • قد تقدم الكلام على لبس الحرير
والشرب في انية الذهب والفضة والديباج فارسي معرب وهو من الحرير فكان حراما لحرمته والصحاف جمع صحفة
كقصاع جمع قصعة ولم يفرق احد من العلماء بين الاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها الا داود فانه جوز
الاكل منها وهو باطل لمخالفته للحديث صريحا وللاجماع المنعقد قبله م معاوية بن ابي سفيان رضه لا تلحفوا في المسئلة
فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسالته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته • لا تلحفوا اي لا تلحوا من
قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده والمسالة السوال والالحاح هو اللزوم فيه بحيث ان لا يفارق
الا بشي يعطى وقوله فيبارك جواب النفي وفيه دليل على النهي عن السوال واتفق العلما على حرمته الا لضرورة
واختلفوا في القادر على الكسب فمنهم من حرمه لظاهر الحديث ومنهم من كرهه بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح
في السوال ولا يوذي المسول م ابو هريرة رضه لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار • تلقوا بفتح التا وضم الواو لالتقاء الساكنين والمراد بسيده صاحب المتاع وفي الحديث دليل
على النهي عن تلقي الجلب فذهب مالك والشافعي الى حرمته فكذلك مستدلا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفه
واصحابه والاوزاعي الى كراهته ان كان يضار لاهل البلد او لبس السعر على البايع واما اذا لم يكن ذلك فليس
بمكروه لان النهي انما هو لدفع الضرر اذ البيع شرع للاسترباح وحيث لا ضرر لا نهي ولا كراهة واذا كان

كذلك نفي الخيار المرتب على ذلك فان قيل اذا وجد الضرر فهل يكون له الخيار ام لا اجيب بلا لان ضرر البلد لا يتعلق
به واما الضرر الذي لحقه بتلبيس السعر عليه فذلك لتفريط من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم
بالتنقيص لكونه مشتريا فلا يكون له الخيار فان قيل هذا اعمال الراي في مقابلة النص حيث قال فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار اجيب بانه متروك الظاهر فانه يدل على وجود الخيار له وان كان الذي اخبر به اكثر من
سعر البلد وليس كذلك ومثله لا ينهض حجة م جابر رضه لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في ازار واحد ولا تاكل بشمالك
ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى نعليك على الاخرى اذا استلقيت • النهي عن المشي في نعل واحدة من باب
الشفقة على الماشي لئلا يعثر عند المشي واما اشتمال الصماء فهو ان يشتمل شخص في ثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فان انكشفت به عورته فهو حرام والا فهو مكروه هذا اصطلاح الفقهاء
واما في اللغة فهو ان يجلل جسده بثوب ولا يرفع منه جانبا ولا يدع ما يخرج منه يدا وعلى هذا التفسير يكون
اشتمال الصماء مكروها من باب الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغير ذلك فيعسر عليه فيلحقه
الضرر وقيل انما سمي ذلك صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء واما الاحتباء فهو ان يقعد على اليتيه
وينصب ساقيه ويحوي عليهما بثوبه او بيده وكانت هذه الجلسة عادة العرب في مجالسهم فان انكشفت بها
العورة فهي حرام والا فهي مكروه لاحتمال انكشافها واما وضع احد الرجلين على الاخرى عند الاستلقاء فكذلك
هو محمول على ما اذا ظهرت العورة او نهي تنزيه ق ابن عمر رضه لا تمنعوا اماء الله مساجد الله • معناه ظاهر والنهي يدل
على المشروعية فيكون المنع مشروعا ويكون مكروها لكن عارض الكراهة حديث اخر وهو ما روى ابو داود عن
ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم قال لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن واذا كانت الكراهة في حيز المعارضة
بقي مشروعية المنع وفي ذلك للعلماء تفصيل يعلم في الفقه ق ابو هريرة رضه لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به فضل
الكلا • الكلا مهموز مقصور وهو النبات رطبا كان او يابسا والحديث فيمن حفر بيرا في ارض موات
ويمنع ماشية غيره ان يرد على ما يفضل من حاجته وقصده في ذلك ان يستبد بما حوله من المرعى في موات الارض
لان اصحاب المواشي اذا منعوا عن الما في ارض لا ماء بها لم يتهيا لهم الرعي بها فيتركونها فيصير الكلا ممنوعا بمنع
الما وقد اختلف في ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهي عنه للتحريم ومنهم من ذهب الى الكراهة لانه من باب المعروف
فله المنع ومنهم من قال يجب عليه بذله بالعوض م ابو قتاده الحارث بن ربعي رضه لا تنتبذوا الزهو والرطب
جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته • هذا الحديث يدل على النهي
عن اتخاذ النبيذ من الخليطين وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الاول في قوله من شرب النبيذ ق انس رضه
لا تنتبذوا في الدبا ولا في المزفت • الدبا بالتشديد والمد القرع وزنه فعال ولامه همزة كالقثاء على اعتبار
ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء والمزفت هو المطلي بالزفت وانما نهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية لكون النبيذ يشتد فيها ولا يشعر صاحبها بذلك فيكون على غرر من شربها والانتباذ فيها ليس
بحرام عند ابي حنيفه واصحابه رحمهم الله لكون النهي لغيره وهو منسوخ بقوله صلعم فاشربوا في كل اناء غير ان لا
تشربوا مسكرا م ابو هريرة رضه لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل • ينذر
بضم العين والكسر لغتان واختلفوا في معنى النهي عن النذر فقال الخطابي معناه تاكيد امر النذر والتحذير من
التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لكان ابطال الحكم واسقاط اللزوم الوفاء به بل المراد

اعلامهم ان النذر لا يجلب نفعا ولا يصرف ضرا ولا يرد قضاء وقال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر
كون الناذر يصير ملتزما به فياتي به تكلفا من غير نشاط او لكونه ياتي بالقربة على صورة المعاوضة للامر
الذي طلبه فينقص اجره فان كمال العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى وقال القاضي يحتمل ان يكون النهي
لكونه قد يظن بعض الجهلاء ان النذر يرد القدر وقوله انما يستخرج به من البخيل لانه لا ياتي به تطوعا محضا
مبتدا وانما هو في مقابلة شفاء مريض وغيره وهو يدل على ان الوفاء به واجب ق جابر رض لا تنزلن برمتكم
ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء قال لما حفر الخندق رايت رسول الله صلعم خمصا فانكفات الى امراتي
فقلت هل عندك شيء فاني رايت رسول الله صلعم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا
بهيمة داجن فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغي وقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلعم فقالت
لا تفضحني برسول الله صلعم ومن معه فجئته فساررته فقلت يا رسول الله صلعم ذبحنا بهيمة لنا وطحنت
صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر من معك فصاح النبي صلعم فقال يا اهل الخندق ان جابرا
قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله صلعم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء
رسول الله صلعم يقدم الناس حتى جئت امراتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيه وبارك ثم ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من
برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا منه حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان
عجيننا ليخبز كما هو قوله خمصا هو بفتح الخاء المعجمة والميم اي ضامر البطن من الجوع ومعنى انكفات رجعت
والبهيمة تصغير البهمة وهي الصغيرة من اولاد الضان تطلق على الذكر والانثى والداجن التي يعلفها
الناس في البيوت مما يالفها شاة كانت او طيرا والسور بضم السين وسكون الواو هو الطعام الذي
يدعى اليه الناس وهي لفظ فارسية وحي هلا اسم مركب من حي وهل ويستعمل بالتنوين وبدونه ومعناه
الحث والاستعجال قوله فقالت بك وبك اي لامته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يلحق
الذم وقوله قد فعلت الذي قلت لي اي اخبرته بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة وقوله فبصق اي بصق والسين
لغة قليلة وقوله اقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدح المغرفة وقوله حتى تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا
وقوله لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غطيطها اي غليانها في الحديث دليل على جواز
المشاورة بالحاجة واما دلالته على المعجزة فمما لا يخفى على احد ق ابو هريرة رض لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت • لا تنكح ان كان برفع الحاء فهو صيغة نفي
تنفي البطلان الا اذا جعل مجازا عن النهي وان كان بكسرها فهو صيغة نهي وهي تقتضي المشروعية ولكنه يكون
فاسدا او مكروها والصواب هو الاول لانهم قالوا انكاح البالغة الثيب بغير اذنها لا ينعقد على الاتفاق الايم
في اللغة من لا زوج لها صغيرة كانت او بالغة بكرا او ثيبا والبكر هي العذراء وهي معروفة والصورة المتصورة
من المسائل في هذا الموضع اربع ثيب صغيرة وبكر صغيرة وثيب بالغة وبكر بالغة فاما الثيب الصغيرة فان
لوليها الاجبار على النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله واما البكر الصغيرة فان له الاجبار
عليه بالاتفاق واما الثيب البالغة فليس لاحد الاجبار عليها على النكاح بالاتفاق ولكن ينعقد نكاحها
بعبارتها عند ابي حنيفة خلافا للشافعي واما البكر البالغة فليس لوليها اجبارها على النكاح عند ابي

حنيفة

حنيفة خلافا للشافعي فاذا نظرنا الى قوله عم لا تنكح الايم مع ما يدل عليه لغة وجب ان لا ينعقد النكاح في
صورة من الصور المذكورة الا بالاستيمار ويلزم التكرار في قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن فلا بد من التاويل فقالوا
المراد بالايم الثيب لانها ذكرت في مقابلة البكر وليندفع التكرار ويكون الحديث دليلا لابي حنيفة على جواز انكاح
الايم البالغة نفسها لان انكاحها الغير انما يصح باعتبار استناد عبارته الى عبارتها فاذا صح النكاح بعبارتها مع
واسطة فلان يصح بها لغيرها اولى فيكون حجة على الشافعي رحمه الله في نفي جواز ذلك ويكون دليلا للشافعي على عدم
جواز اجبار الولي للثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة رحمه الله في جوازه وكذلك قوله صلعم لا تنكح البكر حتى
تستاذن يكون دليلا لابي حنيفة رحمه الله على عدم جواز اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي ويكون حجة على الشافعي
في جواز اجبار البكر الصغيرة وكذا على ابي حنيفة رحمه الله في تجويز ذلك واذا كان كذلك ما نظر هل بينهما لاحد الخصمين
الاستدلال به على غيره الا اخالك تفوز به فكان دليل كل واحد منهما على ما ذهب اليه من الصور المذكورة غير هذا
الحديث والله اعلم ولعل ذكر الاستيمار في جانب الايم والاستيذان في جانب البكر اشارة الى شغل الكلام
في الايم دون البكر لان الاذن قد يكون دلالة بالسكوت على ما ذكره صلعم م ابو هريرة رض لا تنكح العمة على ابنة الاخ
ولا ابنة الاخت على الخالة • اي لا تنكح العمة على ابنة اخيها ولا ابنة الاخت على خالتها وجملة القول في ذلك ان
كل امراتين من اهل النسب لو قدرت كل واحدة منهما ذكرا حرمت عليه الاخرى لا يجوز الجمع بينهما لان ذلك يفضي
الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع م ابو هريرة رض لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها • الضابط
المذكورة في الحديث الذي يليه شاملة لهذا ايضا وهو مذهب العلماء كافة سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي
اخت الاب واخت الام او مجازا كاخت اب الاب او اب الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي الاب
والام وان علت فان الجمع بينهن حرام وقالت طائفة من الخوارج والشيعة بجوازه مستدلين بقوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وقلنا الاحاديث الواردة في هذا الباب مشهورة فيجوز الزيادة بها على كتاب الله كما عرف في
الاصول ق ابو سعيد رض لا تواصلوا قد تقدم عليه الكلام في الباب الثاني في قوله اني لست كهيئتكم خ فايكم اراد
ان يواصل فليواصل حتى السحر • قوله فايكم الى اخره من افراد البخاري برواية ابي سعيد رض وقوله حتى السحر الجر
يعني الى وما بعد الى لا يدخل فيما قبله مطلقا واذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها ق اسماء بنت ابي بكر رض لا توعي
فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت لا توكي فيوكي الله عليك لا تحصي فيحصي الله عليك • قالت يا رسول الله ما لي
مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق فقال صلعم الحديث والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه فقوله فيوعي
الله يكون مذكورا بطريق المشاكلة والرضخ العطاء اليسير والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي
يربط به فيكون قوله فيوكي الله مذكورا بطريق المشاكلة والاحصاء هو الاحاطة بالشيء حصرا وتعدادا والمراد
به ههنا عد الشيء للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله ومعنى قوله لا توعي فيوعي
الله عليك لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر اليه فيمنع الله عليك فضله ويسد عليك باب المزيد وانما اعطى العطاء
اليسير وانما امر صلعم بالرضخ لما علم من حالها ومقدرتها ولانه لم يكن لها ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه
الا في الشيء اليسير الذي جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الازواج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل
في البيت ولا يصلح للخزن لتسارع الفساد وقيل في معنى قوله صلعم لا توكي لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة
بركة الرزق عنك فان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها وقوله فيحصي الله عليك

فضل الانفاق

عمل معنيين احدهما انه يحبس عنك زيادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر انه يحاسبك
عليه في الآخرة م جبير بن مطعم رض لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
الحلف بكسر الحاء المهملة العهد بين القوم كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك
وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فلما جاء الاسلام واستقر امره نهى ان يحدث
ذلك في الاسلام واقر ما كان منه في الجاهلية لتعقل المصالح به من حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ العهود
وجمع الشمل وصيانة الاعراض وهو المراد بقوله وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واقر
من احكامه التوارث فان قيل اي فرق بينه وبين ولاء الموالاة فالجواب ان ولاء الموالاة هو العقد على
بعض احكام الحلف وهو العقل والتوارث فان الشرع اقر ذلك قال الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم وقد بينا وجه الاستدلال به وبغيره في مختصر الضوء في شرح الفرايض السراجية فليطلب ثمة ومن الشارحين
من قال معنى الحديث ما كان من الحلف في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي
عنه في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه م
وايما حلف في الجاهلية الى آخره وفيه نظر لان تاكيد اي بكلمة ما ينبو عن ذلك م ابن عمر رض لا شغار في الاسلام
الشغار بكسر الشين المعجمة من الشغر وهو الرفع او الخلو وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل
شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او غير ذلك وسمي هذا النكاح شغارا
لارتفاع الصداق عنه او لخلوه منه واختلف العلماء في صحته فذهب اليها ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
وهو قول عطاء بن رباح والثوري رض وذهب مالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله الى بطلانه بظاهر
الحديث ولابي حنيفة رحمه الله ان كلا منهما سمى ما لا يصلح مهرا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمى الخمر والخنزير
واما الحديث فمعناه النهي وذلك لانعدام المشروعية على ما عرف والخلاف فيما اذا قال على ان يكون بضع
كل واحدة منهما صداقا للاخرى اما اذا لم يقل ذلك فالنكاح جائز بلا خلاف كذا في المصفى ق ابو سعيد رض
لا صاعين تمرا بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين • قال الراوي كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول
الله صلعم وكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال الحديث الجمع هو بفتح الجيم واسكان الميم وهو
تمر رديء وقد فسره الراوي فقال هو الخلط ومعناه مجموع من انواع مختلفة وقد تقدم الكلام في قوله لا تفعل بع
الجمع بالدراهم م ابو هريرة رض لا صلوة الا بقراءة • استدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على فرضية القراءة في الصلوة
في الركعات كلها سواء كان المصلي اماما او ماموما او منفردا والصلوة جهرية او غيرها وهو مروي عن
عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهو قول الاوزاعي وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله القراءة فرض في الاوليين لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقراءة
وهي ليست بفرض في غير الصلوة بالاجماع فتكون فرضا فيها اعمالا للفظ الامر في حقيقته والامر المطلق لا يقتضي
التكرار فمقتضاه القراءة في ركعة واحدة لكنهم اوجبوا في الثانية الحاقا بالاولى بالدلالة لانهما يتشابهان
في الكمية والكيفية فاما الاخريان فيفارقانهما في السقوط وصفة القراءة وهي الاخفاء وغير ذلك فلا يلحقان
بهما وسقطت عن الماموم حنيفة لا تعبدا لما روي ان رسول الله صلعم قال اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام رواه ابن عمر رض وهو مروي عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهما وبه قال سفيان الثوري رحـ

والجواب عن الحديث انه خبر واحد فلا يفيد الفرضية سلمناه ولكن نقول بموجبه فانا نقول نعم لا صلوة الا بقراءة
وليس الكلام فيه وانما الكلام في ان قراءة الامام هل هي قراءة للماموم او لا وما ذكرتم ساكت عنه ولنا على ذلك
دليل كما تقدم وانما كانت فرضا في جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة على حدة وقد علمت كيفية الوجوب
فيه م عائشة رض لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان • ظاهر الحديث يقتضي ان الطعام اذا
حضر لا يشتغل بالصلوة وليس المقصود بطلانها عند حضوره لا محالة فينبغي الامر في غيره وقد يقول لا بد اما ان يكون
في الوقت سعة او لا فان كانت فالمستحب الاشتغال بالطعام وان لم تكن وجب الاشتغال بالصلوة غير محتج
الى غيرها لئلا يلزم نسخ الدلايل الدالة على فرضيتها في الوقت ومنهم من جعل الصلوة صلوة المغرب بناء على ما ورد في
بعض الروايات اذا وضع العشاء واحدكم صائم فابدؤوا به قبل ان تصلوا وفي رواية فابدؤوا به قبل ان تصلوا
المغرب وليس بظاهر ولئن كان فالامر كما ذكر وقوله ولا هو اي ولا صلوة والمصلي يدافعه الاخبثان والاخبثان
البول والغائط قيل وهو من الاسماء التي صاغها الشرع ابتداء ثم مدافعتهما اما ان تكون بحيث يفضي الى اختلال
ركن او شرط او لا فان كان الاول امتنع الدخول فيها لان اختلالهما يوجب فسادها وان كان الثاني فهو مكروه
لشغل القلب فان قلت قد حملت كل واحد من قوله لا صلوة ومن قوله ولا على معنيين مختلفين وذلك غير
جائز عندكم قلت لم ارد بذلك دفعة بل المعنى ان كان في الوقت سعة فمعناه كذا وان لم يكن فكذا وليس في ذلك
جمع بين معنيين في اطلاق واحد وكذا في اللفظ الآخر ق عبادة بن الصامت رض لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
واحدة
تمسك الشافعي رحمه الله به على وجوب قراءة الفاتحة اي فرضيتها في كل صلوة حتى صلوة الجنازة والجواب
ما قدمناه ان درجة خبر الواحد منحطة عن اثبات الفرضية فيجعل فرض القراءة ثابتا بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن ويجعل الخبر مكملا وهو الوجوب المصطلح عند الحنفية ويكون عملا وتنزيلا لكل منهما في منزلته واما
صلوة الجنازة فانها دعاء لا يتناولها مطلق لفظ الصلوة ق علي رض لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في
المعروف • قال رسول الله صلعم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها
فقال الآخرون انا فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا
فيها الى يوم القيمة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله وانما الطاعة في المعروف واختلف
الناس فيما يامر به الولاة من العقوبات مثل ان يقول القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع
فاقطعه او بالضرب فاضربه قال ابو حنيفة وابو يوسف وسعه ان يفعل ذلك وقال محمد لا يأخذ بقوله حتى
يعاين الحجة لاحتمال ان يكون ذلك معصية لوقوع الغلط والخطاء فيجب ان لا يفعل عملا بهذا الحديث ووجه
قولهما ان طاعة اولي الامر واجبة بالنص المفيد لليقين واليقين لا يزول بالشك واستحسن المشايخ قول
محمد لاستفساد الزمان في حال القضاة لا يمكن تداركه خ ابو هريرة رض لا طيرة وخيرها الفال • الطيرة بكسر الطاء وفتح
الياء هو المشهور وحكى القاضي ان فيهم من يسكن الياء ومعناها التشاؤم وهو مصدر تطير من الافعال التي
ثبتت من الاسماء اخذ من الطير كتجلب من الجلباب يقال تطير طيرة كما يقال تخير خيرة ولا مصدر على هذه الزنة
غيرهما ولا تستعمل الا فيما يسوء والفال يهمز ولا يهمز وهو كلمة حسنة تسمع فيتفاءل بها وهو في الغالب يكون في
السرور وقد يستعمل فيما يسوء واصل ذلك ان اهل الجاهلية اذا خرجوا الى سفر او قضاء حاجة كانوا يتطيرون
بالسوانح والبوارح فيبصرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم

وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفره وحاجتهم وتشأموا فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم
فنفي الشرع عن ذلك وابطله واخبر انه ليس تاثير بنفع ولا بضر فهذا معني قوله لا طيرة وقوله وخيرها اي خير
الطيرة الفال وذلك مثل ان يكون لرجل مريضا وهو متامل في مآل امره نسمع قايلا يقول يا عافية او يا سلامة
او نحوها او يكون طالبا لشي فيسمع قايلا يقول حصل المقصود او حصل الخير وامثال ذلك فان قيل رجوع ضمير
خيرها الي الطيرة يشير الي ان الفال من الطيرة ويكون الكلام متناقضا لان قوله لا طيرة ينفيه مطلقا وقوله
وخيرها يثبت بعضها فالجواب انه من باب التشبيه شبه الفال بالطيرة في كونهما مما ليس لهما تاثير في خير او شر
والضمير راجع الي الامور المشتبهة بالطيرة في عدم التاثير بخير ولا بغيره وانما اضمر عليها وان لم يذكرها لدلالة
الكلام عليها ومعناه هذه الحقيقة وما يشبهها مما ينبغي ان لا يكون شي من افراده فان كان فليكن الموجود
من افراد المشبه وهو الفال وانما كان خيرا لانه كان مما يسر فكان خيرا طبيعيا اولان فيه حسن الظن بالفاعل
المختار فيكون شرعيا ق جابر رفعه لا عدوي ولا طيرة ولا غول العدوي اسم من الاعداء تقال اعداه الداء يعديه
اذا اصابه ما يصاحب الداء وذلك مثل ان يكون ببعير جرب فتتقي مخالطته بابل اخري حذرا من ان يعدي
ما به من الجرب اليها فتبتلي جربا وكانت الجاهلية يظنون ان المرض بنفسه يعدي فاعلمهم النبي صلعم ان الامر ليس
كذلك بل الله تعالى هو الذي ينزل الداء وقد ورد في بعض الروايات فمن اعدي الاول فان قيل كيف يجمع بين هذا
الحديث وبين قوله صلعم لا يورد ممرض علي مصح اجيب بان الجمع بينهما هو بان المراد بقوله صلعم لا عدوي نفي ما كانت
العرب يعتقد ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله كما ذكرنا وبقوله عم لا يورد ممرض علي مصح
الارشاد الي مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدرته لئلا يعتقد ان ذلك بطبع المرض
ومن الناس من ذهب ان قوله صلعم لا يورد ممرض منسوخ بقوله لا عدوي ورد بان النسخ يقتضي تاخير الناسخ و
هو غير معلوم ومعني قوله ولا طيرة قد تقدم وقوله صلعم لا غول نفي لما يعتقد لزعمات العرب فانهم كانوا يزعمون ان الغيلان
نوع من جنس الشياطين تتراي للناس في الفلوات وتتغول اي تتلون تلونا وتدخل في اشكال تتطلهم عن الطريق
وتهلكهم فنفي ذلك صلعم وابطله وظاهر لفظه يدل علي انتفا وجوده ومن الناس من ذهب الي ان عينها موجودة وانما الحديث
نفي ما كانت العرب تزعمه من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك ومعناه انها لا تستطيع ان
تضل احدا بدليل قوله صلعم في حديث آخر لا غول ولكن السعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة كسحرة الانس
لهم تلبيس وتخييل والسعالي جمع سعلاة بكسر السين وسكون العين المهملة وفيه نظر لانه لا يدل علي وجود الغول
لجواز ان يكون معني لا غول هذا النوع ليس بموجود ولكن الموجود منه نوع آخر وهو السعالي ومنهم من استدل علي
وجوده بقوله صلعم اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا قريب الي المقصود ق
ابو هريرة رفعه لا فرع ولا عتيرة . الفرع والفرعة بفتح الفا والرا وبالعين المهملة اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونها في
العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وقد نسخ ذلك قال النواوي وقد نص الشافعي رحمه الله علي استحباب
الفرع والعتيرة لما جاءت فيهما من الاحاديث روت عايشة رض قالت امرنا رسول الله عم بالفرع من كل خمسين
واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة قال ابن المنذر هو حديث صحيح وروي ابو داود وغيره باسانيد صحيحة انهم
قالوا يا رسول الله انا كنا نعتر في الجاهلية في رجب فقال اذبحوا لله في اي شهر كان وروي البيهقي باسناده
عن الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلعم بعرفات وقال نعي وسال عن رجل عن العتيرة فقال صلعم من شاء

عتر

عتر ومن شا لم يعتر واجاب اصحابه عن قوله لا فرع ولا عتيرة بوجوه احدها ان المراد نفي الوجوب والثاني ان
المراد نفي ما كان يذبحونه لآلهتهم والثالث انها ليست كالاضحية في الاستحباب وليس في لفظ الحديث ما يدل
علي شي من ذلك وادعي القاضي الاجماع علي نسخ الفرع والعتيرة ق ابن عباس رفعه لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها قاله لرجل من الانصار لاعن
امراته فقال يا رسول الله صلعم مالي قال ان فلان بن فلان قال يا رسول الله صلعم ارايت لو وجد احدنا امراته
علي فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت علي مثل ذلك فسكت النبي صلعم فلم يجبه فلما كان
بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هولا الآيات في سورة النور والذين
يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال
لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تايب وفي لفظ لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله صلعم مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها اللعان من اللعن وهو الطرد
والابعاد وسمي بذلك لكونه سببا لبعد بينهما وهو شهادات موكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي
بالعكس واختلفوا فيمن نزل فيه آية اللعان قيل هو عويمر العجلاني وقال الجمهور هو هلال بن امية
وكان اول رجل لاعن في الاسلام وكان في شعبان سنة تسع من الهجرة والمراد بالفاحشة الزنا وفي رواية
مسلم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل ومعناه ان وجد رجل مع امراته
رجلا وتحقق انه زني بها فان قتل قتلتموه وان تركه صبر علي عظيم فكيف طريقه واختلف العلماء فيما مثله
فقال الجمهور لا يقتل ويلزمه الدية الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا
واما بينه وبين الله فلا شي عليه وقوله فبدا بالزوج دليل علي ان ابتدا اللعان انما يكون بالزوج
قيل وعليه الاجماع وقوله ثم فرق بينهما يدل علي ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحكم ومعني قوله
لا سبيل لك عليها قيل هو ان الفرقة تحصل بمجرد اللعان وليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل
لك عليها بعد التفريق وقوله فهل منكما تايب قيل ظاهره انه قاله بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم
الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر وقوله يا رسول الله مالي يريد به ما
ساق اليها من المهر وقوله لا مال لك دليل علي ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق
العلما واما اذا لم يدخل بها فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الي ان لها نصف المهر وقال الحكم
وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ابو بكر ق ابو بكر وعمر وعلي وعايشة رضي الله عنهم
وعنها لا نورث ما تركنا صدقة عن عايشة رض ان فاطمة بنت رسول الله صلعم ارسلت الي ابي بكر الصديق رض
تساله ميراثها من رسول الله صلعم مما افا الله عليه بالمدينة وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلعم
قال لا نورث ما تركنا صدقة وانما ياكل آل محمد في هذا المال واني لا اغير شيا من صدقة رسول الله صلعم عن حالها التي
كان عليها في عهد رسول الله عم ولاعملن فيها بما كان رسول الله صلعم يعمل فيها فابي ابو بكر ان يدفع الي فاطمة شيا فوجدت

فاطمة رضه في ذلك علي ابي بكر قالت فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلعم ستة اشهر فلما توفيت
دفنها زوجها علي بن ابي طالب ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلي عليها علي وكان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة فلما
توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل الي ابي بكر ان
ايتنا ولا ياتنا معك احد كراهة محضر عمر بن الخطاب رضه فقال عمر لابي بكر لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر ما عساه
ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي بن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما
اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نري لنا حقا لقرابتنا من
رسول الله صلعم فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلعم
احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فلم آل فيها عن الحق ولم اترك امرا رايت رسول
الله صلعم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلي ابو بكر الظهر رقي علي المنبر
فتشهد فذكر شان علي وتخلفه في البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن ابي طالب رضه
فعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله علي الذي صنع نفاسة علي ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نري لنا في الامر
نصيبا واستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وقوله لا نورث قد تقدم معناه
وان ذلك من خصايصه او كل نبي كان كذلك في هذا الباب وفي ترك فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث
التسليم والاجماع علي القضية وما ذكر من هجرانها ابا بكر فمعناه انقباضها عن لقائه وليس من الهجران المحرم الذي
هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقولها فلم تكلمه يعني في هذا الامر ولم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الي لقائه
فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته وقولها وعاشت بعده ستة اشهر هو الصحيح المشهور وقيل
ثمانية اشهر وقيل سبعين يوما وقيل شهرين وفيه جواز دفن الميت ليلا ولا خلاف فيه لاحد لكن النهار افضل
اذا لم يكن عذر وقولها كراهة محضر عمر انما كرهوا ذلك من شدته وصدعه لما يظهر له ان ينتصر لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش
قلوبهم بعد ما طابت واما قوله لابي بكر لا تدخل وحدك فانه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم علي ذلك
لين ابي بكر وصبره علي الاذي فربما ترتب علي ذلك مفسدة خاصة او عامة فاذا راوا ابهم امتنعوا عن ذلك وقوله ولم
ننفس من حد علم يعلم والنفاسة قريبة من الحسد وقوله واما الذي شجر بيني وبينكم اي الذي اختلفنا فيه وقوله
فاني لم آل فيها اي لم اقصر وقوله رقي بكسر القاف اي صعد والعشي والعشية واحد وهو من وقت الزوال وفي
الحديث دليل علي خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها خ عبد الله بن هشام رضه لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب
اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر • خرج البخاري عن عبد الله
بن هشام قال كنا مع رسول الله صلعم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شي
الا نفسي فقال النبي عم لا والذي نفسي بيده الي آخره ولم يخرج مسلم عبد الله بن هشام في كتابه شيا قال الخطابي لم يرد عن و
به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الي قلبه وتغييره ومعناه لا تصدق
في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتوثر رضاي علي هواك نفسك وان كان فيه هلاكك وقوله الآن يا عمر قيل معناه الآن
صار ايمانك معتدا به اذ المرء لا يؤمن ولا يعتد بايمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول عليه علي ما سواه من
المخلوقات خ انس رضه لا والله لا تذرون منه درهما يعني من فداء العباس قال ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول
الله صلعم فقالوا يا رسول الله صلعم ائذن لنا فلنترك لابن اختنا فداه فقال لا والله الخ وانما اراد الصحابة رضه

ترك

ترك فدا آل العباس ليرضوا بذلك رسول الله صلعم ولقرابته منهم علي ان يجعل ذلك من انصبايهم فابي النبي صلعم لئلا يقع في نفس
اصحابه شي ولئلا يحمل علي الانصار في اموالهم دون غيرهم وليؤدب العباس م بريدة بن الحصيب رضه لا وجدت انما
بنيت المساجد لما بنيت له قاله لرجل نشد في المسجد فقال من دعا الي الجمل الاحمر • انما قال صلعم ذلك تاديبا له ونهيا
لغيره ان يرفع في المسجد صوته بغير ذكر الله وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الاول ق ابن عباس رضه لا هجرة بعد الفتح
قال قال رسول الله صلعم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وعن عايشة قالت سئل
رسول الله صلعم عن الهجرة بعد الفتح فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا كانت
الهجرة من مكة الي المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله صلعم فرضا علي المومن المستطيع ليكون علي سعة من امر
دينه ولينصر رسول الله صلعم في اعلاء كلمة الله فلما فتح مكة اعلمهم بان الهجرة المفروضة قد انقطعت وان
ليس لاحد بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة وان ينازع المهاجرين في مراتبهم واما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح
دينه فانها باقية وقوله ولكن جهاد ونية اي ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن
حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وقوله واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبكم الامام للخروج بسبب
الجهاد فاخرجوا م ابو قتادة رضه لا اهلكك اطلقوا الي غمري قاله لظهيره ليلة التعريس • تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم م ابن عمر رضه لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام
هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وقد ذكرناه في الباب الخامس • اختلف
في حل اكل لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فمنهم من ذهب الي انه حرام ومنهم من ذهب الي انه مكروه ومنهم
من ذهب الي انه حلال بلا كراهية احتج الاولون بهذا الحديث وغيره قيل وبه قال علي وابن عمر رضه واحتج
الفرقة الثانية بان النهي الاول كان للكراهة لا للتحريم وهي باقية الي يوم القيمة واحتج الآخرون وهم جمهور
العلما واليه ذهب المصنف بان النهي الدال علي التحريم او الكراهية صار منسوخا بما روي ابو سعيد رضه
ان النبي صلعم قال يا اهل المدينة لا تاكلوا من لحوم الاضاحي فوق ثلث فشكوا الي رسول الله صلعم ان لهم عيالا
وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا وادخروا قال المصنف رحمه الله وقد ذكرناه في الباب الخامس وسنتكلم
عليه في ذلك الباب ان شاء الله ووجه تغيير المصنف عن ذكره بلفظ الماضي احد الامرين اما التفال واما انه
صنف آخر الكتاب قبل اوله ق انس لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين •
قيل المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال وتعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد للولد ومحبة مشاكلة
واستحسان كمحبة ساير الناس فجمع النبي صلعم اصناف المحبة في محبته ومعني الحديث ان من استكمل الايمان علم ان
حق الرسول عم آكد عليه من حق ابيه وابنه وساير الناس لان الخلاص من النار والهدي من الضلال انما كان
به صلعم ومن محبته نصرة دينه والذب عن شريعته وطاعته فيما امر ونهي والتخلق باخلاقه واعلم ان الحب
من حيث التحقيق ينقسم الي ثلثة اقسام حب طبيعي وهو حب العوام وغايته الاتحاد في الروح الحيواني
فيكون روح كل واحد منهما روحا لصاحبه بطريق الالتذاذ واثارة الشهوة وحب روحاني وغايته
التشبه بالمحبوب مع القيام بحق المحبوب ومعرفة قدره وحب الهي وهو حب الله للعبد وحب العبد
له كما قال تع يحبهم ويحبونه ولنذكر من احكام ذلك نبذا فاما الحب الطبيعي فمن احكامه ان يكون
المحب من عالم الطبيعة لا بد من ذلك واما المحبوب فقد يكون منه وقد لا يكون وسبب ذلك ان

سبب الحب الطبيعي اما نظر او سماع فيحدث في خيال الرائي مما رآه ان كان المحبوب ممن يدرك بالبصر وفي
خيال السامع مما سمع تصوره في خياله بالقوة المصورة صورة طبيعية اما مطابقة لما عليه المحبوب من الصورة
الطبيعية او دونه ذلك او فوقه وقد لا يكون للمحبوب صورة ولا يجوز ان تقبل الصور فيصور هذا المحب من
السماع ما لا يمكن ان يتصور وليس مقصود الطبيعة من تصويره ما لا يقبل الصورة الا اجتماعها على امر محصور
ينضبط لها مخافة التبديد والتعلق بما ليس في اليد منه شيء ويفعل الحب في هذه الصورة تعظيم شخصها حتى
يضيق محل الخيال عنها فيما تخيل اليه فتنتشر تلك العظمة التي في تلك الصورة نحولا في بدن المحب فلهذا ينحل
اجساد المحبين فان مواد الغذاء تحترق باحراق الشوق فلا يبقى للبدن ما يتغذى به وفي ذلك الاحتراق فتوة
صورة المحبوب في الخيال ثم ان القوة المصورة تكسو تلك الصورة في الخيال حسنا فايقا وجمالا رايقا يتغير
لذلك الحسن صورة المحب الظاهرة فيصفر لونه وتذبل شفته وتغور رغبته ثم ان تلك القوة تكسو الصورة
قوة عظيمة تأخذونها من قوة بدن المحب فيصبح المحب ضعيف القوى يرتعد فرايصه فهذه بعض احكامه
واما الحب الروحاني فخارج عن الشكل والمقدار من حكمه ان تعرف ان بين القوى الروحانية التي هي
بين المحب والمحبوب عن نظر او سماع او علم نسبا فان استوفت القوى تلك النسب كان حبا وان نقص
لم يكن وبيان ذلك ان الارواح التي من شانها ان تهب وتعطي وتهدي وتهذب الاخلاق موجهة الى
الارواح التي من شانها ان تقبل وتأخذ وتهتدي وتتهذب وان كملت بينهما هذه النسب كانت
الارواح القابلة محبة للفاعلة عارفة لها ولمقدارها ولما يجب عليها من تعظيمها وان لم تكمل لم تكن
وتتألم الفاعلة بعدم القبول والقابلة بعدم تكمل شرط الاستعداد وهو حب لها رفق فكان روح النبي صلعم
واهبة معطية هادية مهذبة الى غير ذلك من صفات الكمال وارواح من تبعه قابلة فقال لا يؤمن احدكم
حتى يكون استيفاء النسب التي بين روحي وروحه اكثر من استيفاء ما بين روحه وروح والده الذي
يتبعه فيما يقوله من تعليم الخير والارشاد الى ما ينبغي له في امر دنياه ومعاشه وبين روحه وروح ولده
الذي يتبعه فيما يستخرج الولد بتسخير الرتبة فيما يعني له مما يهواه ويعشقه لصباه واما المحب
الالهي فمن حكمه ان يحب جميع الكاينات في كل حضرة معنوية او حسية او خيالية ولكل حضرة عين من اسمه
النور تنظر بها الى اسمه الجميل فيكسوها ذلك النور حلة وجود ولما كان الحب من صفات الحق حيث
قال يحبهم ومن صفات الخلق حيث قال ويحبونه اتصف الحب بالعزة لنسبته الى الحق ووصف الحق
به وسرى في الخلق بتلك النسبة العزيزة فاورثت في المحب ذلة فلهذا ترى المحب يذل تحت عز الحب لا عز
الحب فان الحب قد يكون مملوكا للمحب مقهورا تحت سلطانه ومع هذا تجده يذل له المحب فعلمنا ان تلك
عزة الحب لا عزة المحبوب واحكام هذا الحب كثيرة اكثرها ما يجمح كشفها فلنكتف بهذا القدر ق
انس لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه • الظاهر ان المراد به الطبيعي ومعناه لا يكمل ثمرات
ايمان عبد حتى يصور مصورته في خياله لاخيه من الامور المحبة مثل ما تصور ها فيه لنفسه وقد يشق ذلك
على بعض الناس الذين استولى عليهم الحسد واما غيرهم فيسهل عليه ان يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب
لنفسه لا عينه وذلك لا يزاحم ما احبه لنفسه ولا ينقصه فلا يكون المانع عن ذلك الا حقدا او حسدا او دغلا في
القلب اعاذنا الله ثم واخواننا عن مثل ذلك وانما قدرنا ما قدر في الكلام لان الايمان الذي يصير المرء به

مؤمنا داخلا في امة الاجابة هو التصديق القلبي على الصحيح او التصديق والاقرار والاركان جميعا والمذكور
في الحديث ليس شيئا من ذلك والدليل قد دل على ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فلا بد من تقدير لا يكمل ثمرات
ايمان عبد وانما قال ههنا لا يؤمن عبد وفي الحديث الذي قبله لا يؤمن احدكم لمعنيين احدهما ان الخطاب
في ذلك صدر مع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين لكونهم احق الناس بمحبته صلعم بمشاهدتهم وجهه الكريم
وخلقه العظيم واحواله الباطنة والظاهرة واطلاعهم على سيره المرضية الظاهرة وغيرهم يأخذ ذلك بطريق
النقل عنهم فكانوا هم احق بها وغيرهم ملحق بهم ثم عمم الحكم في هذه المحبة ليتناولهم وغيرهم على السواء لعدم
ما يرجحهم على غيرهم او بالعكس والثاني ان العبودية في هذه اكثر لان محبة النبي صلعم لا يشق على احد
ممن آمن به غنيا كان او فقيرا وضيعا كان او شريفا واما هذه المحبة قد تشق على الاغنياء والجبابرة
والاشراف لا خونهم الضعفاء الفقراء الاذلاء لا محالة الا من عصمه الله فكان ذكر العبد ههنا انسب
واعلم ق ابو هريرة لا يبع بعضكم على بيع بعض • صورته ان يشتري رجل شيئا من آخر بثمن معين
والمتعاقدان قد تراضيا على ذلك فياتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتري او اجود بمثل
ثمنها او انقص منه وهو منهي عنه واما اذا لم يتراضيا بعد فهو بيع من يزيد ولا باس به وما ذكرناه محل
النهي م جابر لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض • الحضري لا يبيع للبدوي شيئا
اذا كان اهل البلد في قحط وعوز لما فيه من الاضرار بهم وهو محل النهي واما اذا لم يكن كذلك فلا باس
به لعدم الضرورة وروى ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن قوله صلعم لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون
له سمسارا وكان مجاهد رحمه الله يقول لا باس به في هذا الزمان وانما وقع النهي في زمن النبي عم
خ ابو سعيد م ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر • الانصار جمع نصير كشريف
واشراف وقيل جمع ناصر كصاحب واصحاب والانصار قبيلتان الاوس والخزرج ابناء حارثة ابن
ثعلبة وفي الحديث دليل على فضيلة الانصار وقد جاء فيها احاديث كثيرة منها ما روى البراء بن
عازب عن النبي صلعم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق الحديث وسيأتي
الكلام هنا ان شاء الله خ عايشة لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم
يشهدكم • قالت لددنا رسول الله صلعم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء
فلما افاق قال لا يبقى احد الى آخره واللدود بفتح اللام الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض
ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به يقال منه لددته الدّه ولدّ في الحديث بضم اللام على
بناء المفعول وانما امر النبي صلعم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوا اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة
الى الشيء كالتصريح بذكره وقوله لم يشهدكم اي لم يحضركم وقت السقي وفي الحديث دليل على ان المتعدي
يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما فانه خارج عن ذلك المحرمات م ابو هريرة
لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه • الماء الدايم هو الذي لا جريان له من دام الماء اذا سكن وقيل هو من
الاضداد يقال للساكن دايم وللداير دايم والنهي للتحريم لان الماء يتنجس به سواء كان مراده الاغتسال بعد
ذلك ولم يكن وليس ثم للتراخي في الزمان بل هو للتراخي في الرتبة ومعناه استبعاد الاغتسال بعد البول في
الماء الدايم وحكم الغايط حكم البول الا عند داود الظاهري اتباعا لظاهر الحديث وهو جمود عظيم على الظاهر

مخالف للاجماع ق ابن عمر لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. قيل اي لا يقصد وفيه دليل
على ان الصلوة في هذين الوقتين منهي عنها فان كانت الصلوة فرضا فالنهي يفيد عدم الجواز ادا، كان او قضا الا
عصر يومه عند الغروب وكذا ان كانت نفلا في رواية وفي اخرى يجوز فالنهي عنه يفيد الكراهية وعند ذكرنا
تفصيل ذلك في العناية شرح الهداية ق ابو هريرة رض لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون
رجل كان يصوم صوما فليصم. اتفق العلما على كراهية استقبال رمضان بصوم يوم او يومين تطوعا الا ان يوافق
صوما كان يصومه فان قيل الحديث يدل على ان النهي عن ذلك سوا كان ذلك نفلا او منذورا او قضا او واجب
فما وجه اختصاصه بالتطوع اجيب بان الدلايل القطعية تدل على جواز غير النفل فلا بد من حمله على النفل لئلا يلزم
ابطال القطعي بالظني وقيل المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل على ذلك بلفظ التقدم فان التقدم على الشي
بالشي انما يتحقق اذا كان من جنسه ذلك وهو خلاف ما عليه العلما فانه يلزم من ذلك جواز استقبال رمضان بصوم
يوم او يومين بنية النفل وهو خلاف ما اتفقوا عليه ق انس رض لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به. قال قال
رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا وانما نهي عن ذلك لان الله قد قدر له اجلا مسمى فالمتمني كانه متهم بكونه غير راض به فيكون
مكروها نعم اذا خاف الرجل على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهية وقد نقل ذلك عن جماعة من السلف رحمهم الله
ق عثمان رض لا يتوضا رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلوة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها احسان
الوضوء اسباغه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من توضا فاحسن الوضوء م ابو هريرة رض لا يجتمع
كافر وقاتله في النار ابدا. قيل يحتمل ان يكون مخصوصا بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب
عليها ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب على ذنوبه بغير دخول النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل
النار وان عوقب بها فيكون في غير موضع الكفار فلا يجتمعان في دركاتها م ابو هريرة رض لا يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي لا يكافي الولد والده باحسانه وقضا حقه الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
واتفق العلما على ان من اشترى والده عتق عليه بمجرد الشرا ولا يحتاج الى انشا العتق وهذا لانه من باب سقاه فارواه
واطعمه فاشبعه وضربه فاوجعه في ان يكون حصول الفعل الثاني بعين الفعل الاول من غير توسط شي اخر وذهب اهل
الظاهر الى انه لا بد من توسط فعل الاعتاق نظرا الى الفا فانه يفيد تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان
لطف وقد ذكرنا البحث في ذلك في التقرير والعناية مستوفى بتوفيق الله وعلى هذا سائر قرابة الولاد وكذلك القرابة
المتوسطة كالاخوة والاخوات عند ابي حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله وكذلك كل ذي
رحم محرم عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ق ابو بردة بن نيار رض لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود
الله. ابو بردة بفتح البا الموحدة والرا الساكنة هو هاني بن نيار بكسر النون وروي انه سمع النبي صلعم يقول
لا يجلد احد اي حر والحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد واسحاق وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين
الى جواز الزيادة ثم اختلفوا في مقدار ذلك بحسب ما ظهر لكل منهم باجتهاده فقال مالك رحمه الله هو على
قدر الجرم مفوض الى راي الامام وقال الشافعي ان كان عبدا لا يبلغ حد عشرين وان كان حرا لا يبلغ حد
اربعين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومن قال بجواز الزيادة قال ان هذا الحديث منسوخ والا لما جاوز
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واوله بعض الشافعية بانه لا يجلد فوق عشر جلدات بالاسواط

لكن بالنعال والاكف والثياب على ما يراه الامام وهو ضعيف وادعى بعض المالكية بانه كان مختصا بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا المقدار وضعفه الاخرون ق ابو هريرة رض لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها. قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله صلعم لا تنكح المراة على عمتها خ ابو بكر رض لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. دليل على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد واختلف
العلما في ان الخلطة هل تؤثر في باب الزكوة اولا فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انها لا تؤثر وذهب مالك
والشافعي رحمهما الله الى تاثيرها ولكنهما اختلفا في الشروط فقال مالك شرطها ان يكون نصيب كل واحد من
الشركا نصابا وان تكون الراعي والفحل والمراح واحدا والتفريق في المبيت لا يبطل الخلطة وعلى هذا اذا كان
بين رجلين ثمانون شاة لكل واحد منهما اربعون تتحقق الخلطة واذا كان بين ثلثة رجال مائة وعشرون شاة
فكذلك واما اذا كان بين رجلين اربعون شاة فلا يتحقق فقال الشافعي شرطها اذا كانت خلطة مجاورة ان
يجتمعا في المراح والمسرح وموضع السقي والحلاب واختلاط الفحولة فان تفرقا في شي من ذلك فليسا بخليطين
ولم يشترط ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل وعلى هذا اذا كان بين رجلين اربعون شاة الخلطة ولم
تفرق بين ان يكون الشريكان قد اشتريا سائمة معا فلا يتميز عين مال كل واحد منهما عن الاخر بل كل واحدة
منها تكون بينهما وبين ان يكون لكل واحد منهما سائمة متميزة فخلطاها وكل واحد منهما يعرف عين ماله و
تسمى الاولى خلطة المشاركة والثانية خلطة المجاورة واذا عرف هذا فقوله صلعم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة يتعلق بهما وقوله لا يجمع بين متفرق يتصور بالنسبة الى ارباب المال ان يكون لكل واحد
من الرجلين اربعون فعلى كل واحد منهما يكون شاة فيجمعان ليصير عليهما شاة واحدة وقوله ولا يفرق
بين مجتمع يتصور بالنسبة اليهم ان يكون لهما اربعون شاة فيفترقان لئلا يلزم عليهما شي واما بالنسبة
الى الساعي فالاول يتصور في ان يكون للرجلين اربعون شاة متفرقة فيجمع بينهما ليصير نصابا فيلزم شاة
على قول الشافعي وهذا لا يتاتى على قول مالك واما الثاني فيتصور فيما اذا كان بين رجلين ثمانون شاة
والواجب فيها شاة واحدة فيفرق ليجب فيها شاتان وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله شرطوا الخلطة والملك
في مقدار النصاب بقوله صلعم اذا لم يكن في ملك الرجل الا اربع من الابل فلا شي عليه وهو محكم وقوله لا يفرق
بين مجتمع محتمل بان يكون له اربعون من الغنم فيفرقها ليظن الساعي انها لاثنين فلا ياخذ منها شيا والمحتمل
يحمل على المحكم م عايشة رض لا يجوع اهل بيت عندهم التمر. وعنها ان رسول الله صلعم قال يا عايشة بيت لا تمر
فيه اهله جياع قالها مرتين او ثلثا قيل عنى النبي صلعم بذلك اهل المدينة ومن كان على حالهم ممن يكون غالب
قوتهم التمر وذلك لانه اذا خلا البيت عن غالب قوت البلد كان عن غيره اخلى فيجوع اهله وفي الحديث تنبيه
على مصلحة تحصيل القوت وادخاره فانه اسكن للنفس وابعد عن التشويش ق البرا بن عازب رض لا
يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار. قيل معنى
الحديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة الاسلام والسعي في اظهاره وحبهم للنبي صلعم وحبه اياهم
وبذلهم انفسهم واموالهم بين يديه ومعاداتهم لساير الناس من اجله واحبهم كان ذلك من دلايل صدقه في الايمان
لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله ورسوله وكان ذلك سببا لمحبة الله اياه ومن ابغضهم كان بضده
فيستدل بذلك على نفاقه وفساد سريرته وكان سببا لبغض الله اياه. ق ابو بكر رض لا يحج بعد العام مشرك

ولا يطوف بالبيت عريان عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق رضه في الحجة التي
امره رسول الله صلعم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر يؤذنون لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان زاد البخاري قال حميد ثم اردف النبي صلعم بعلي رضه فامره ان يؤذن بسورة براءة
قال ابو هريرة رضه فاذن معنا علي رضه في اهل منى يوم النحر ببراءة ان لا يحج بعد العام مشرك موافق لقوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قيل انزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابو بكر الى
المشركين وقيل المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله بحال حتى لو جاء رسولا في امر مهم
لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي شغله وقوله ولا يطوف بالبيت عريان ابطال لما كانوا يفعلون
في الجاهلية من الطواف عريانا ويقولون لا نطوف بثياب عصينا فيها وفيه دليل على اشتراط ستر العورة
في الطواف كما في الصلوة ق ابو بكرة رضه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال
كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان
فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لا يحكم احد الى آخره قال لو اراد صلعم ان يكون الحاكم حين يحكم على حالة استقامة
فيها عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه فاذا كان على حالة متغيرة لا يقضي حتى تزول واذا لم يكن كذلك يقضي
فاذا قضى وهو غضبان نفذ ان صادف الحق فان النهي عن القضاء في تلك الحالة انما كان لاختلال النظر
وعدم استيفائه على الوجه المرضي فاذا زال ذلك وصادف الحق جاز الى الحاكم ابن عمر رضه لا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه احب احدكم ان يؤتى مشربته وتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما يخزن لهم ضروع
مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه المشربة بفتح الميم والشين المعجمة والراء المهملة المفتوحة
والمضمومة الغرفة التي يخزن فيها الطعام وغيره وقوله فينتقل اي يستخرج يقال نثلت كنانتي اذا استخرجت
ما فيها من النبل وروى البخاري ينتقل وهذا الحديث متفق عليه ولكن علم عليه بعلامة مسلم لانه
استخرج من عدة وجوه وفيه فوائد احدها تشبيه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في غرفة في ان لا
تحل اكل شيء منهما الا باذن صاحبه سواء كان محتاجا اولا الا اذا كان في حال المخمصة ولم يجد ميتة فانه
يستباح له والثانية جواز القياس في الاحكام الشرعية حيث اعتبر صلعم ما في الضروع من اللبن بما في الغرفة
من الطعام المحفوظ قيل ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستترا من الماشية في مراحها
او من الراعية اذا كانت محروسة حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة وهو فاسد لاثبات ما يدرأ
بالشبهات بما فيه شبهة في اصله وهو القياس والثالثة ان اللبن يسمى طعاما فمن حلف لا يتناول
طعاما يجتنب اللبن الا ان يكون له نية ق ابن مسعود رضه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يشهد
جملة استينافية وقعت جوابا لمن يقول من المسلم وانث احدى وثلث لان المراد الخلل وقوله الزاني وقع في
اكثر النسخ بغير ياء من باب الكبير المتعال وقوله الثيب الزاني والباقيان ليس بمعنى يقع علة فلا بد من
تقدير وتقديره زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه وعلى هذا يكون الجر
من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه بدلا عن ثلث والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف على
ذلك الوجه وقوله المفارق للجماعة تفسير للتارك لدينه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم

هو الردة عن الدين وقد ظن بعضهم ان المراد به هو المخالفة لاهل الاجماع ويتمسك به على كفر مخالف
الاجماع وليس بشيء من وجهين احدهما انه يحتاج الى حجة على مخالفة الاجماع القطعي وليس في اللفظ ما يدل
على ذلك ومخالفة الاجماع الظني ليست بموجبة لاباحة الدم والثاني انه على ذلك التقدير يكون الجملة ثمنا
والتفصيل اربعا وفيه دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان والاسلام حيث اقتصر في بيان
المسلم على الشهادتين وعلى ان قتل المسلم حرام الا بما ذكر من الامور لانه عم حصر فيها باداة الحصر
وعلى ان حد المحصن حل الدم لان المراد بالثيب المحصن وعلى ان تارك الصلوة لا يقتل اذ هو ليس
من الامور المذكورة وهو حجة على من يقول بقتله كفرا او قتلا ومن الشافعية من عارضه بقوله عليه امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فغيا
القتال بالمجموع من الشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة فلا ينتهي بدونها وهي فاسدة لان ذلك
غاية القتال وليس الكلام في ذلك اذ لا نزاع لاحد في اباحة دم من نصب القتال على ترك الصلوة وانما الخلاف
فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال ولا جحود لفرضيتها وليس في الحديث ما يدل على اباحة دمه وفيه
دليل على جواز قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قيل
لو كان كذلك لما رجمت المحصنة اذا زنت لاقتصاره على ذكر الثيب الزاني واللازم باطل بالاجماع فالجواب
ان التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة لعدم التفرقة بينهما فيما ينوط به الحكم وهو الرجم لاستوائهما
فيما اوجبه بخلاف المرتد والمرتدة لاختلافهما في ذلك فان القتل في المرتد للحراب الذي لا يتحقق من المرتدة
والله اعلم م جابر رضه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة ذهب جمهور اهل العلم الى ان هذا محمول على حمله لغير
ضرورة وحاجة فان كان لضرورة جاز وكرهه الحسن مطلقا تمسكا بظاهر الحديث وحجة الجمهور دخوله صلعم
عام عمرة القضاء بما شرط من السلاح في القراب وعام الفتح متأهبا للقتال ق ابو هريرة رضه لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة ويروى الا مع ذي محرم عليها وقت في هذه الرواية
مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر بريدا او بريد بن مسيرة نصف يوم واطلق في رواية ابن عباس
لا تسافر المرأة الا مع ذي رحم محرم وقيل في التوفيق بينهما ان اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف
المواطن والكل يدل على حرمة السفر للمرأة بغير محرم وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد كالابن والاب والاخ
ونحوها فكان اثبات التقدير بدليل آخر وفيه دليل على ان المرأة لا تحج حجة الاسلام اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
السفر على اختلافهم في مقدارها بغير زوج او محرم وقال الشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن
على نفسها قال اصحابه وذلك بزوج او محرم او نسوة ثقات وبامرأة واحدة لم يلزمها ويجوز حجها معها وذلك
مخالف لظاهر الحديث ق ام سلمة رضها لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على
زوجها اربعة اشهر وعشرا قد تقدم الكلام على معنى الحداد وانه يجيء من الرباعي والثلاثي والمرأة حاد لا حادة
واستدل به من قال انه مختص بالمتوفى عنها زوجها ولا يجب على المبتوتة وليس بشيء لانه يدل على المتوفى عنها
زوجها بمقتضى حدادها على منع الحد بطريق الاستثناء وذلك لمعنى فاذا وجد ذلك المعنى في المبتوتة الحقت به بدلالة
النص كالضرب من التأفيف في قوله تعالى فلا تقل لهما اف وتفاصيل ذلك موضعها علم الفروع ق سعد بن ابي
وقاص لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلث قيل هذا الحديث من رواية ابي ايوب الانصاري لا من حديث

سعد بن ابي وقاص وتمامه يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام والحديث بظاهره يدل
علي حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلثة ايام واما هجرانه في ثلثة ايام فانما يفهم منه لا بمنطوقه فمن التزم نحية
المفهوم جاز له ان يقول باباحته ومن لا فلا ومن قال به قال انما عفي عنه في الثلث لان الآدمي مجبول علي الغضب
وسوء الخلق ونحوهما فعفي عنه في الثلث ليذهب عنه ذلك العارض وقوله وخيرهما من بدأ بالسلام حث علي ازالة
ذلك وفيه ان الهجران يزول بالسلام خ ابو هريرة رضه لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه • لا يخطب حرم بالرفع علي
النفي وبالجزم علي النهي وهذا اذا خطب امرأة ركنت اليه وتراضيا واما اذا لم يركن احدهما الي الآخر فلا يمتنع
من خطبتها احد وفي الحديث دليل علي ان الخاطب اذا كان كافرا جاز ان يخطب علي خطبته لان الله تع قطع الاخوة
بين المسلم والكافر خ ابو هريرة رضه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اسا ليزداد شكرا ولا يدخل النار
احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة • معناه ظاهر م جابر رضه لا يدخل احدا منكم عمله
الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله • ذهب اهل السنة والجماعة الي ان دخول الجنة فضل من الله تع
ليس بعمل ولا كسب والحديث ظاهر الدلالة علي ذلك كما يري وقالت المعتزلة هو بالعمل الصالح لقوله تع
تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قلنا هو محمول علي الدرجات توفيقا بين الادلة م انس رضه لا يدخل
الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه • البوايق جمع بايقة وهي الغائلة والداهية ومعناه لا يامن غوايله وشروره
استدل به من قال بان صاحب الكبيرة تخلد في النار فان ايذاء الجار كبيرة بدليل لحوق مثل هذا الوعيد
العظيم وقلنا الكباير تثبت سماعا وهذا ليس من جملتها سلمناه لكن معناه لا يدخلها مع الفائزين بل يؤخر
ثم يدخلها بما معه من الايمان بفضل الله سلمناه ولكنه يكون محمولا علي مستحله مع علمه بتحريمه ق جبير بن مطعم رضه
لا يدخل الجنة قاطع • المراد به قاطع الرحم بترك الصلة وقد تقدم الكلام علي صلة الرحم في الباب الاول في
قوله من سره ان يبسط له رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه ومحمل هذا الحديث احد الامرين المذكورين
في الحديث المتقدم اما التأخير في الدخول واما استحلاله ق حذيفة رضه لا يدخل الجنة قتات • وعنه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة نمام والقتات هو النمام يقال قت الحديث يقته بضم القاف ونم ينمه
وينمه بالضم والكسر وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم • والقتات هو الذي يستمع
علي القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلما بانه نقل كلام بعض الناس علي بعض علي وجه الافساد بينهم
وقال الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كان الكاره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسوا
كان الكشف بالكتابة او الرمز او الايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه حتي لو راي
يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة والمنقول اليه يجب عليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه لان
النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله والثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض
عند الله ويجب بغض من يبغضه الله الرابع ان لا يظن باخيه الغايب السوء الخامس ان لا يحمله ما نقل
اليه علي التجسس والبحث من ذلك السادس ان لا يرضي لنفسه ما نهي النمام عنه وقال النوادي كل
هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت اليها حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان انسانا
يريد الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل الجنة محمول علي قوله لا يدخل الجنة مع الفائزين او لا
يدخلها حتي يعاقب بما اجترح من الآثام او لا يدخلها اصلا ان كان مستحلا لانها حرام بالاجماع م ابن مسعود

وهي بكسر الخاء طلب
المرأة للتزوج قيل
هذا اذا تراضيا على
صداق معلوم ولم
يبق الا العقد واما
اذا لم يكن كذلك فيجوز
خطبتها لما روي ان
فاطمة بنت قيس اتت
النبي عم فقالت ان
معاوية وابا جهم
خطباني قال عم انكحي
اسامة قيل هذا اذا
كان الخاطبان متقاربين
اما اذا كان الخاطب
الاول فاسقا والثاني
صالحا فلا يندرج
تحت هذا النهي
ابن الملك

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
قال النبي صلعم ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس • المثقال ما يعرف به ثقل الشيء والذرة
هي النملة الصغيرة وقيل يراد بها ما يري في شعاع الشمس والجميل هو الموصوف بصفات الجمال والجمال
معروف وقد يقابله الجلال والكلام في ذلك فسيح ليس هذا موضعه وفسر النبي عم الكبر ببطر الحق وغمط الناس
واذا فسر النبي صلعم الكلام ببعض معانيه فذلك هو المعتبر ليس الا والغمط بفتح العين المعجمة واسكان
الميم والطا المهملة وذكره ابو داود بالمعجمة واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره عنادا وتجبرا وغمط الناس
استحقارهم وقوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال الخطابي فيه وجهان احدهما
ان المراد التكبر عن الايمان وصاحبه لا يدخل الجنة والثاني ان ينزع عنه الكبر فلا يدخل الجنة الا وليس
في قلبه مثقال ذرة من الكبر كما ينزع الغل من صدور اهل الجنة قال الله تع ونزعنا ما في صدورهم من غل
وقال القاضي لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه الله بكبره وقد يعفو عنه فان الموحدين لا بد لهم من دخول
الجنة اما اولا واما آخرا والرجل الذي قال ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا قيل هو معاذ بن جبل
وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل هو ربيعة بن عامر خ ابو بكر رضه لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال
لها يومئذ سبعة ابواب علي كل باب ملكان الدجال هو الكذاب ومنه قولهم دجال من الدجاجلة و
قيل سمي الدجال بذلك لتغطيته الحق بالكذب وفي الحديث دليل علي فضيلة المدينة وحراستها من الدجال
م ام مبشر رضي الله عنها لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة • المبايعة المعاهدة والمحالفة ومبايعتهم النبي صلعم
التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره واحكامه ومبايعته لهم ايجاب الوعد بالثواب علي ذلك وكانت المبايعة
في ظل شجرة وعلي ظهره غصن من اغصانها فلما بايعوا قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا
وخمسماية وعشرين وقيل الفا واربعماية وقيل الفا وثلثماية وقد تقدم الكلام علي بقية احوال
البيعة م ام مبشر رضها لا يدخل النار ان شا الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة
بلي يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلعم قد قال الله تع ثم ننجي الذين اتقوا و
نذر الظالمين فيها جثيا • حفصة هي بنت عمر بن الخطاب زوجة رسول الله صلعم وبلي ايجاب للنفي اي يدخلها اصحاب
الشجرة ومعني فانتهرها فزجرها يقال نهره وانتهره اذا استقبله بكلام يزجره والورود في اللغة هو موافاة المكان
وقد اختلف العلما في معناه في قوله تع وان منكم الا واردها والصحيح ان المراد به المرور علي الصراط وهو الجسر الممدود
علي متن جهنم وانما كان ذلك صحيحا لان قوله لا يدخل النار لا يناسب غير ذلك فان تفسير ابن عباس رضه بان الورود الدخول
والضمير للنار يستلزم التناقض وكذلك قوله تع ثم ننجي الذين اتقوا انما يطابق جوابا لحفصة اذا كان المراد بالورود
المرور علي الصراط ويكون معناه والله اعلم ثم ننجي الذين اتقوا من الوقوع في النار عند المرور علي الصراط ونذر الظالمين
اي نترك الذين ظلموا ان يقعوا فيها جالسين علي الركب وعلي هذا فقوله صلعم ان شا الله للتبرك لا للشك ولو جعلت
قوله صلعم لا يدخل النار كناية عن ان لا يدوم فيها وجعلت الورود بمعني الدخول بنا علي ما روي عن النبي صلعم ان الورود
الدخول لا يبقي بر ولا فاجر الا دخلها فتكون علي المؤمنين بردا وسلاما كما كانت لابرهيم عم حتي ان للنار ضجيجا
من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا لم يبق فضيلة للمبايعين تحت الشجرة وفيه دليل علي جواز المناظرة في العلم والاعتراض
والجواب علي وجه الارشاد فان ارادة حفصة رضها ما كانت الا ذلك لا انها ارادت رد مقالة الله صلعم

م عبد الله بن عمرو رفعه لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان قد تقدم الكلام في
الباب الثاني في قوله صلعم ان الله قد برا ها ق ام سلمة رضي الله عنها لا يدخلن هولاء عليكم يعني المخنثين
قالت ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلعم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن امية ان فتح الله
عليكم الطايف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه رسول الله صلعم فقال
لا يدخلن هولاء عليكم لانهم كانوا يعتقدون من غير اولي الاربة فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فنفعه
صلعم ومنع النساء من الظهور عليه وان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء وقوله تقبل باربع وتدبر
بثمان معناه تقبل باربع عكن وتدبر بثمان وذلك ان العكن جمع عكنة وهو الطي الذي في البطن من السمن
فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما
قال باربع وثمان دون اربعة وثمانية وان كان الطرف مذكرا لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم
هذا الثوب سبع في ثمان يريد به الاشبار ثم لما لم تكن مذكورة لم يذكرها والمخنث من الانخناث وهو
التكسر والتثني في الاعضاء وتارة تكون خلقة ولا كلام فيه وتارة تكون بالتشبه بالنسوان وهو
مذموم وهو المراد بقول الراوي لعن رسول الله صلعم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
النساء بالرجال واختلف في اسم ذلك المخنث فقيل هيت بكسر الهاء وسكون المثناة تحت ومثناة فوق
وقيل هنب بالنون والباء الموحدة خ ابو امامة رفعه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما راى
شيا من آلة الحرث • ابو امامة راى سكة وشيا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يدخل
هذا الخ والسكة الحديدة التي تحرث بها الارض وقوله هذا اشارة الى شي من آلة الزراعة والذل ضد العز
والحرث الجمع ومنه تسمية الرجل حارثا والمراد من آلة الحرث الآلة المعروفة للزراعة وانما يكون صاحبها
ذليلا لانه يستولي عليه او لانه لما اشتغل بالحرث حتى غلب العدو واما غيرهم فالحرث لهم محمود قال الله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وراكبها لا يستولي لا بالزراعة قلت لا ينافي الذل
الحاصل بالزراعة المستلزمة للطلب من السلطنة العشر والخراج ق اسامة بن زيد رفعه لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم اجمع العلماء على ان الكافر لا يرث المسلم واما عكس ذلك فكذلك عند عامة الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم اجمعين وعن معاوية انه كان يرى توريث المسلم من
الكافر متمسكا بقوله عم يعلو ولا يعلى وبالاسلام مزية فلا بد من اعتبارها وهو قول مخالف لجمهور
الصحابة وكان قضاء معاوية في ذلك يعد حدثا في الاسلام ولما كتب معاوية الى عماله بذلك امر زياد
شريحا بذلك ولم يكن شريح يقضي به قبل ذلك فكان اذا قضى يقول هذا قضاء امير المومنين سالبا للقضاء
عن نفسه انكارا له على معاوية ولما قام عمر بن عبد العزيز رضه ردهم الى الحكم الاول واما قوله صلعم
الاسلام يعلو ولا يعلى فليس نصا على ذلك وانما تاوله والتاويل لا يعارض صحيح الحديث ومزية
الاسلام لا تظهر في حق الاسباب المنسوبة الى الملك كما في البيع والهبة خ جرير رفعه لا يرحم الله من لا يرحم
الناس الرحمة في اللغة الرقة المقتضية للتفضل والتعطف فابتداوها الرقة التي هي انفعال
وانتهاوها العطف والتفضل الذي هو فعل فالانسان اذا وصف بالرحمة فتارة يراد به المبدا
واخرى يراد به المنتهي وتارة يراد ان معا واذا وصف به الباري تعالى وتقدس فالمراد به المنتهي

لا غير لتنزهه عن الانفعال وهنا معنى قول التابعين الرحمة من الله انعام وافضال ومن الآدميين رقة
وتلطف ق ابو هريرة رفعه لا يزال احدكم في صلوته ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا
الصلوة • ما دامت الصلوة تحبسه على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه باعرابه اي ما دام انتظار
الصلوة يحبسه وقوله لا يمنعه بدل من قوله الصلوة تحبسه لانه اوفى بتادية المقصود كما في قوله تعالى امدكم
بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون وفي الحديث دليل على فضيلة الجلوس في المساجد
لانتظار الصلوة خ ابن عمر رضي الله عنهما لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما • معناه
لا يزال الرجل في سعة من امر دينه مدة عدم اصابته دما حراما اي قتلا بغير حق وفيه التشديد في
امر الدماء والتاكيد في شانها فانه اذا قتل بغير حق صار ملعونا لهدمه بنيان الرب وقد قرب
من الشرك لان الله تعالى قرن ذكره بالشرك في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق وعن هذا ذهبت المعتزلة والخوارج الى عدم جواز خروجه من النار ان
مات بغير توبة خ سهل بن سعد رفعه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر • معناه ظاهر وفيه دليل على ان
تعجيل المغرب بعد تحقيق الغروب مستحب وعليه اتفاق العلماء وانما كان ذلك سببا لدوام التلبس
بخير لانه من اخلاق المرسلين واي شي يكون اكثر افضاء الى دوام الخير من التخلق باخلاق المرسلين
م سعد بن ابي وقاص رفعه لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل المراد باهل
الغرب العرب لان الغرب هي الدلو الكبيرة وهي فيهم غالبة وقيل المراد به اهل الشام لانهم غرب الحجاز
وقيل اهل الغرب من الارض وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق ق المغيرة بن شعبة رفعه لا يزال ناس من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون • قيل المراد
بهم المجاهدون في سبيل الله وقيل هم العلماء وقيل هم اهل الحديث وهو المروي عن احمد بن حنبل ويعني
الظهور الغلبة وامر الله هو القيمة والواو في قوله وهم ظاهرون للحال م ابو هريرة رفعه لا يزالون يسالونك
يا ابا هريرة حتى هذا الله فمن خلق الله • قال قال رسول الله صلعم لا يزالون يسالونك الى آخره قال
فبينما انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال
فاخذ حصى بكفه فرماهم به وقال قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم معناه هذا الله خلق الخلق
بدليل ما روى ايضا مسلم ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن
خلق الله ووجهه ان يقال هذا الله مبتدا وخبر وخلق الخلق خبر بعد خبر • او هذا او اسم عطف بيان مبتدا
وخلق الخلق خبره واعلم انه ورد من طريق ابي هريرة رضه انه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلعم
فسالوه فقالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك
صريح الايمان وفي رواية محض الايمان وقد تكلم فيه العلماء فقال بعضهم استعظامكم الكلام فيه هو
صريح الايمان فان استعظامكم هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده وانما يكون لمن
استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك وفيه نظر فان النبي صلعم سئل
عن وجدان ذلك وبني الجواب عليه لا عن الاستعظام وقال آخرون ذلك اشارة الى سبب الوسوسة
بذلك الخاطر وبيانه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن

ولا يبصر في حنه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد
اغوائه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد
فعلى هذا يكون معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان وقيل وهذا القول اختيار القاضي عياض وفيه نظر
من حيث اللفظ والمعنى اما الاول فلانه ليس في لفظ الحديث ما يدل ويشير ويلوح الى المشار اليه المذكور واما الثاني
فلانه لو كان المسبب ذلك لا يعتري هذا الخاطر لاكثر الناس لان الايمان فيهم موجود وليس كذلك لا يقال لا نسلم انه ليس
كذلك فانه روي عن ابي زميل قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت ما شيء اخفيه في نفسي قال ما هو قلت
والله لا اتكلم به فقال اشيء من شك وضحك قال ما نجا من ذلك احد حتى انزل الله تع فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل
الذين الاية وقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن لانا نقول ليس ذلك متصلا
بمحل البحث لان البحث في مادة خاصة هي قوله من خلق الله وقال بعضهم قد ورد من طريق ابي هريرة رضي الله عنه في الفصلية وجد فمن هو
من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفي لفظ فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته واذا كان كذلك فيقال في هذا المعنى
ان الخواطر على قسمين مستقرة وغير مستقرة فاما التي ليست مستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي تندفع
بقوله آمنت والاعراض عنها فهو محض الايمان لكونها سببا لذلك وهو محل الحديث واما التي استقرت فهي التي
اوجبتها الشبهة ولا تندفع الا بالاستدلال والنظر وهي التي يستعاذ بالله منها وينتهى عن الفكر فيها فانها من
وسوسة الشيطان وهو انما يسعى للفساد والاغواء وهذا كما ترى يشير الى ان القسم الثاني ليس صريح الايمان
فليس مما نحن فيه لان ما نحن فيه استكشاف وجه تسمية ذلك الوجدان بصريح الايمان او محض الايمان ولا فرق
بين قوليه صلعم فليقل آمنت بالله وبين قوله فليستعذ بالله ولينته في هذا الموضع لكون الحديث واحدا والمادة
واحدة واستكشاف وجه ان صريح الايمان او محضه كيف يستعاذ بالله منه وينتهى عنه واقول بتوفيق الله
ليس في هذه الروايات والالفاظ المذكورة ما يدل على ان الموجود في النفس المتعاظم عن المتكلم به هو قوله من
خلق الله فيجوز ان يكون غير ذلك مثل ان يجد الانسان في نفسه ان الله خلق الكفر والمعاصي والشرور بقدرته
وارادته ثم يعاقب عباده على تعاطيها ويرى ان ذلك قبيح ويتعاظم ان يتكلم بنسبة القبيح اليه تعالى وتقدس
وامثال ذلك ووجود امثال ذلك وتعاظمها هو الذي اطلق عليه صريح الايمان وعلى تقدير ان يكون المراد بذلك قوله
من خلق الله فيحتاج في بيانه الى معرفة النفس ومراتبها وان هذا الخاطر يتعين في ايتها وكيف كان ذلك صريح
الايمان وما وجه قوله فليقل آمنت بالله فليستعذ بالله ولينته فنقول النفس هو الجوهر البخاري اللطيف
الحامل لقوة الحيوة والحس والحركة الارادية الذي يسميه الحكماء الروح الحيواني وهي الواسطة بين
القلب الذي يسمى نفسا ناطقة وبين البدن فهي ليست بمجردة تجرد الارواح ولا مخلوطة كالاجسام وله ثلث
مراتب المرتبة الاولى تسمى النفس الامارة وهي التي تميل الى الطبيعة وتأمر باللذات والشهوات الحسية
وتجذب القلب الى السفلية فهي مأوى الشر ومنبع الاخلاق الذميمة والافعال السيئة قال الله تع ان النفس
لامارة بالسوء والمرتبة الثانية تسمى النفس اللوامة وهي التي تنورت بنور القلب تنورا تنبهت
به عن سنة الغفلة فتيقظت وبدات باصلاح حالها مترددة بين جهتي الربوبية والخلقية وكلما
صدر منها سيئة بحكم جبلتها الظلمانية تداركها نور التنبيه الرباني فاخذت تلوم ذاتها وتتوب عنها
مستغفرة راجعة الى الله وهي التي اقسم الله بها في قوله تع ولا اقسم بالنفس اللوامة والمرتبة الثالثة
تسمى النفس المطمئنة وهي التي تم تنورها حتى تخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الحميدة

وتوجهت الى عالم القدس قال الله تع يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية واذا عرف
ذلك فالضمير في قوله وقد وجدتموه راجع الى ما يتعاظم اي وجدتم في انفسكم ما يتعاظم قالوا نعم قال صلعم
ذلك اي ذلك الموجود المتعاظم صريح الايمان او محضه لان هذا الخاطر متعين في النفس اللوامة والموجود فيها
من احكام الوهم فانه لما ادرك الامور الجزئية المحسوسة كلها مخلوقة حكم على كل موجود بذلك فقال من خلق الله
جذبا الى الجهة الخلقية والتعاظم من احكام العقل المحصل لذلك جذبا منه الى الجهة الربوبية فكانت جهة الوهم
نافية للالوهية لان المخلوق لا يكون الها وجهة العقل مثبتة لها كان الله ولا شيء معه واثبات الالوهية
تع وتقدس بعد نفيها عنه صريح الايمان بالله ومحضه لكونه مقتضى لا اله الا الله واما قوله صلعم فليقل آمنت
بالله فانما هي بالنظر الى جهة العقل اي حصل له اثبات جهة الربوبية فليقل مبتهجا بذلك آمنت
بالله وقوله فليستعذ بالله ولينته انما هي بالنظر الى جهة الوهم فانها لما كانت جاذبة الى الخلقية وجبت
الاستعاذة والانتهاء عن الطعام عليها والامر بكل من ذلك ارشاد الى ما يجب على اللوامة بالنسبة الى ما تردد بها
من الابتهاج عند تداركها الانوار الربانية ومن اللوم والاستغفار والرجوع الى الله عند صدور ما لا ينبغي
عنها بحكم جبلتها الظلمانية هذا والله اعلم بالصواب فان كل كلام صاحب الوحي الذي اوتي جوامع الكلم اعز
مرتبة من ان يطلع على معانيه على ما هي عليه الا من اطلعه الله عليها وكون المحل مقتضيا لزيادة ايضاح بسط
العذر في الاطناب خ ابن عمر رض لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان • قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله صلعم ان هذا الامر في قريش يعني الخلافة وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
فما زعم الكعبي ان القرشي اولى بها فان خافوا الفتنة جاز عقدها لغير القرشي باطل بالسنة والاجماع
م ابو هريرة رض لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة • معناه لا يستر عبد على عبد عيبا في
الدنيا الا ستره الله يوم القيمة ويحتمل وجهين احدهما يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف
والثاني ان يترك محاسبته عليها قيل والاول اظهر لما جاء في حديث آخر انه يقرره بذنوبه ويقول سترتها
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم م سلمان رض لا يستنج احدكم بدون ثلث احجار • قد تقدم الكلام عليه في
الباب الاول في قوله صلعم ومن استجمر فليوتر ق ابو هريرة رض لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم • يقال
سام السلعة اذا طلبها والسوم على سوم غيره منهي عنه وصورته ان ياخذ الرجل شيئا ليشتريه بثمن
رضي به مالكه فجاء آخر وزاد عليه يريد شراءه اما اذا لم يرض به المالك فهو غير داخل تحت النهي وهو بيع
من يزيد وهو جائز بلا كراهة بالاتفاق قيل فيه دليل على ان الكفار لا يخاطبون بفروع الشرائع وليس
بشيء لان التخصيص بالذكر للشيء لا ينفي الحكم عما عداه خ ابو سعيد رض لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيمة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد انه قال اني اراك
تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن الخ قوله ولا شيء يريد سائر الحيوانات والملائكة لانه الذي يصح ان يسمع وقيل يعم الجمادات
لان الله تع يسمعهم كما تنطق الجلود وغيرها يوم القيمة للشهادة على العصاة وانما قال مدى صوت المؤذن
ولم يقل اصوات المؤذن ليكون ابلغ فان مدى الشيء غايته وغاية الشيء تكون اخفى فاذا شهد البعيد
فالقريب اولى وقيل هو تمثيل يعني ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه

وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له وقد استحب العلماء رفع الصوت في الاذان ما
امكنه لتكثر شهداؤه على فعله ذلك في حفظه من النار قاله تشبيه بالياء ورفع الراء على صيغة النفي ومعناه النهي
وابرازه النهي في صورة النفي آكد في معنى الطلب وقوله ينزع بالعين المهملة هو المروي في جميع نسخ مسلم ومعناه
الجذب والقلع وروي في غير مسلم ينزغ بالغين المعجمة وهو بمعنى الاغراء اي يحمله على تحقيق الضرب ويزينه له ومن قوله
ان الشيطان ينزغ بينهم وقد تقدم الكلام على معناه في الباب الاول في قوله عم من اشار الى اخيه بحديدة
م ابو هريرة رضه لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقي • قالوا هذا النهي وارد للادب وفيه ارفاق
واشفاق على الشارب ليكون شربه على سكون وطمانينة ويكون ابعد من ان يحدث فيه فساد فانه روي
انه يورث وجع الكبد اما لو شرب قائما فلا باس به واجمعوا على ان الاستقاء ليس بواجب فان ذلك
صدر لنا فلو وجب كان علينا وهو خلف باطل واما كونه مستحبا فقد تكلموا فيه فمنهم من قال بعدمه ذهابا
الى ضعف الحديث ومنهم من قال بكونه مستحبا عامدا كان الشرب قائما او ناسيا وذكر الناسي تنبيها
على غيره م ابو هريرة رضه لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او
شهيدا • اللأواء الشدة وقد ورد بمعنى القحط قيل وعليه تفسير الحديث لما في اكثر الروايات على
لأوائها وشدتها والتعاقب في هذين اللفظين يدل على اختلاف المراد بهما فيحمل اللأواء على ضيق المعيشة
والشدة على ما يصيب المهاجرين فيها من وحشة الغربة وغير ذلك وقوله كنت له شفيعا يوم القيمة او
شهيدا قيل ان كلمة او للشك من الرواة والمروي عنه صلعم احدهما وعلى كل واحد من اللفظين كلام وهو
ان يقال ما وجه اختصاص ساكني المدينة بالشفاعة ههنا مع عموم شفاعته التي ادخرها لامته وما وجه
اختصاصهم بالشهادة مع عموم شهادته على جميع الامم وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد
على هؤلاء واجيب بان اللفظة الصادرة عنه صلعم ان كانت شهيدا فقد اندفع الاعتراض لانها زائدة
على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وعلى الشهادة كذلك وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة
بها مع ما جاء من عموم الشفاعة وادخارها لجميع الامة انها غير الشفاعة العامة التي هي اخراج امته من
النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلعم في يوم القيمة بل هي شفاعة لزيادة الدرجات او تخفيف
الحساب او بما شاء من انواع الكرامة كالايواء الى ظل العرش وكونهم في روح او على منابر او الاسراع الى
الجنة او غير ذلك من خصوصيات الكرامات وقيل ان كلمة او بمعنى الواو ولانه ورد في بعض الروايات
بالواو ومعناه الاشارة الى اختصاص اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة على الايمان والتصديق
والشفاعة عن التجاوز عن الذنوب وقيل كلمة او ليست للشك ولا بمعنى الواو واما الاول فلان هذا الحديث
رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت
ابي عبيد رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم على الشك وتطابقهم عليه واما الثاني
فلانه على خلاف الاصل بل الاظهر انه صلعم قاله بهذا اللفظ فاما ان يكون اعلم صلعم بهذه الجملة هكذا واما
ان يكون للتقسيم فيكون شهيدا لاهل المدينة بعضهم وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا
للمطيعين واما شهيدا لمن تاب في حيوته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زائدة
على شفاعته للمذنبين او للعاصين في القيمة وعلى شهادته على جميع الامم والله اعلم م ابو سعيد رضه لا يصلح

الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان • معناه ظاهر قيل وفيه دليل على حرمة صوم هذين
اليومين مطلقا سواء كان نذرا او قضاء واجب او تطوعا فيكون حجة على ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في
تجويزهم ذلك اذا كان منذورا فانهم قالوا يلزمه الصوم ويفطر ويقضي وان صام اجزاه والجواب انه انما يكون
حجة عليهم ان لم يقولوا بالحرمة وليس كذلك ولكنهم يقولون النهي ورد عن الافعال الشرعية وهو يقتضي المشروعية
على ما عرف في الاصول ق ابو هريرة رضه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء • معناه ظاهر
وذهب بعض العلماء الى منع الصلوة في الازار وحده بظاهر الحديث لانها صلوة في ثوب واحد ليس على عاتقه
منه شيء وذهب الجمهور الى كراهة ذلك اذا لم يكن ضرورة وعللوا النهي بامرين احدهما ان في ذلك تعري اعالي
البدن وفي ذلك مخالفة الزينة المسنونة في الصلوة والثاني الاشتغال عن الاقبال على الصلوة لاشتغال
قلبه بل جوارحه ايضا بحفظ ذلك مخافة السقوط وانكشاف العورة والاولى في ذلك ان يتزر ويرفع طرفيه
على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والرداء ان كان الثوب واسعا وان كان ضيقا شده على معقد
ازاره واما الجواز فان اكثر العلماء اتفقوا على انه لو غطى سرته وركبته مع ما بينهما صحت صلوته والمستحب
ان يصلي في ازار ورداء وعمامة ق ابن عمر رضه لا يصلين احد الظهر وروي العصر الا في بني قريظة قاله منصرفه
من الاحزاب • قال نادى فينا رسول الله صلعم يوم انصرف عن الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة
فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال الآخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلعم
وان فاتنا الوقت قال فما عنف احدا من الفريقين هذه رواية مسلم وقال البخاري في روايته لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة وادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم لم يرد منا
ذلك فذكر ذلك للنبي صلعم فما عنف واحدا منهم وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وفتح الظاء المعجمة قوم من
اليهود بقرب المدينة كان بينهم وبين النبي صلعم عهد فنقضوه بقدوم الاحزاب فلما انهزم الاحزاب اتاهم رسول
الله صلعم فحاصرهم والاحزاب جمع الحزب وهي الطائفة وسمي ذلك القوم احزابا لانهم كانوا طوائف من العرب
ورواية البخاري كما ترى مخالفة لرواية مسلم وقد وفق الفقهاء بينهما بوجوه منها ان الامر كان بعد دخول
وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني
قريظة وقيل للذين صلوها لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ومنها انه قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا في
بني قريظة ومنها انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وقيل للذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا
العصر الا في بني قريظة واما اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه تعارض
الادلة فان الصلوة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله صلعم لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة
بالذهاب اليهم من غير اشتغال بشيء آخر لا ان تاخير الصلوة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير
فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم ونظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الصلوة واخذ
آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فلم يعنف صلعم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون قيل وفيه دلالة
لمن يقول بحجية المفهوم ورد بانه لو كان كذلك لاتفقوا على الاخذ بالمفهوم وفيه دليل على ان كل مجتهد مصيب
ورد بعدم قيام دليل على ذلك سوى ترك التعنيف وذلك لا يستلزم اصابتهما او اصابة احدهما خ
ابو هريرة رضه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده • قوله الا يوما قبله اي الا ان يصوم يوما

قبله او بعده وقد تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب في قوله صلعم لا تختصوا ليلة الجمعة م ابو هريرة رضه لا
يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب • وقد تقدم الكلام عليه عن قريب في قوله صلعم لا يبولن احدكم في الما الدايم
م ابو هريرة رضه لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي آخر • الفرك بفتح الفا وكسرها البغض من باب علم يعلم
قال القاضي هو على صيغة النفي ومعناه لا ينبغي منه بغض تام لها وقال بغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال
ان كره منها خلقا رضي خلقا آخر وقيل انه نهي يعني ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد منها خلقا كرهه وجد منها خلقا
مرضيا فانه ان كانت سيئة الخلق فقد تكون دينة او جميلة عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك ورجح الاول
بان الحب والبغض امر طبيعي فالنهي عنه لا يفيد والثاني بوجهين احدهما ان المشهور في النسخ اسكان الكاف لا رفعه
والثاني ان خلافه واقع فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان نفيا لما وقع خلافه واجيب
عن الاول بانه يكون صيغة النهي مجازا عن النفي لئلا يقع النهي عن الافعال الطبيعية وعن الثاني بان وقوع الخلاف
ممنوع وقوله فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ليس مما نحن فيه لان كلامنا في ان المومن لا يكره المومنة
من كل وجه وعلم بيقين ان المومن لا يكره المومنة من جهة كونها مومنة وبهذا المقدار يحصل المطلوب خ ابو بكرة رضه
لا يفلح قوم تملكهم امراة • لما بلغ النبي صلعم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لا يفلح قوم الى آخره وهذا لانهن
ناقصات عقل ودين والملك احوج شي اليهما وعلى هذا اتفقت العلما على ان المراة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا
لانهما من الولايات الكاملة والناقصات لا تصلح لها روي عن معاوية رضه انه قال لرجل من سبا ما اجهل قومك
حين ملكوا عليهم امراة قال اجهل من قومي قومك قالوا للرسول لله حين دعاهم الى الحق ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم ولم يقولوا ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا لم مطيع
بن الاسود رضه لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة • مطيع هذا كان من مولفة القلوب وكان اسمه العاصي
فاسلم وسماه رسول لله صلعم مطيعا قيل لم يرو الا هذا الحديث الذي اخرجه مسلم وقيل روي هذا وحديثين آخرين
والمعنى لا يمسك قرشي عنقه بعد فتح مكة وقيل معنى الحديث الاعلام بان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد
منهم كما ارتد غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما فقد جرى على قريش ما هو معلوم ويقال قتل فلان صبرا
وحبس على القتل حتى يقتل وصبرا منصوب على انه مصدر موكد نصب تاكيد الغير كما في قولك زيد قايم حقا او صفة
مصدر محذوف اي قتلا صبرا م ابو هريرة رضه لا يقعد قوم يذكرون لله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم لله فيمن عنده • حفتهم الملايكة بالتشديد اي يطوفون بهم ويدورون حولهم للتبرك والرغبة
فيما عندهم وغشيتهم الرحمة اي سترتهم ولابستهم والرحمة ضد القسوة والسكينة الوقار وقوله وذكرهم لله
فيمن عنده يعني الملايكة المقربين من رحمة لله المواظبين على طاعته ومعنى عنده دنو المكانة والزلفى وفي الحديث
دليل على فضيلة حلق الذكر وهي كل جماعة اجتمعوا لله تع في قراءة القرآن وسماع الحديث او تعلم علم الشريعة
ق ابو هريرة رضه لا يقل احدكم اطعم ربك وضي ربك اسق ربك • ولا يقل احدكم ربي • وليقل سيدي • ومولاي • معناه
لا يطلق احدا اسم الرب في استعماله كلامه على المولى والسيد بل يطلق السيد والمولى قالوا المقصود من ذلك شيان
احدهما النهي عما يوجب الشرك لان الرب هو المالك والقايم بالشي وليس ذلك في الحقيقة الا الله تع فاطلاقه
على غيره يوهم الشرك فان قيل قد قال ع م في اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وفي رواية ربها اجيب من
وجهين احدهما ان هذا الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الحديث الاول للادب وكراهية التنزيه

والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة دون النهي عن اطلاقها في النادر
واختار القاضي هذا الجواب والثاني ان الانسان مربوب متعبد بالامر والنهي فكره له ذلك لا الاطلاق
لافضايه الى الاشراك في ربوبيته ومعبوده ولهذا لم يمنع ان يقال ذلك فيما لا تعبد عليه من الحيوانات
والجمادات كقولك رب المال ورب الدار ورب الدابة وغير ذلك والفرق بين الوجهين ان الاول
انما هو بالنسبة الى المطلق بصيرورته كالمشرك وانما لم يمنع ان يقال للمولى سيدي ومولاي لان مرجع
السيادة الى الرياسة على من تحت يديه وحسن التدبير ولهذا سمي الزوج سيدا قال الله تع والفيا سيدها
لدى الباب والمولى من ولي الامر اذا اصلحه وليس في ذلك ما يمنع عن الاطلاق خ ابو هريرة رضه لا يقولن
احدكم اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له • العزم في المسئلة
اي السوال هو ان لا يعلق بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة وذلك نهي عن التعليق بالمشية
وسبب كراهية التعليق بها ما في هذا اللفظ من صورة الاستغنا عن المطلوب وقيل لان هذا اللفظ
لا تحقق استعماله الا في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تع منزه عن ذلك وهو معنى قوله فانه لا مكره له •
خ ابن مسعود رضه لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس
بن متى قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب خلا سوال
نذكره ههنا وهو ما قيل قال ع م انا سيد ولد آدم ولا فخر وجوابه مذكور هنالك وهو انه صلعم قال ذلك تواضعا
وتحديثا بنعمة ربه امتثالا لما امر به بقوله واما بنعمة ربك فحدث لا تكبرا وتعظيما وتخييرا لنفسه ولهذا قال
صلعم ولا فخر ويجوز ان يقال نفي التخيير انما هو باعتبار مرتبة النبوة من حيث هي وكونه صلعم سيد ولد آدم
انما هو بما هو اشمل واكثر احاطة ق عايشة رضه لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي • قال
ابو عبيد لله وجميع اهل اللغة وغريب الحديث خبثت ولقست بمعنى وعلى هذا يجوز ان يقال انما نهى
النبي صلعم عن استعمال لفظ الخبيث لبشاعة ما في حروفه وكان ذلك تعليما منه صلعم للادب في استعمال
احسن الالفاظ وهجران قبيحها فان قيل فقد قال صلعم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس
كسلان اجيب بانه تعبير عن صفة غيره من هو مذموم الحال ولا منع عن الاطلاق في مثل ذلك قال الله تع والذي
خبث لا يخرج الا نكدا وقال الخبيثات للخبيثين وغير ذلك م ابو هريرة رضه لا يقولن احدكم عبدي وامتي
كلكم عبيد الله وكل نسايكم اما الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي • هذا الحديث في مقابلة
الذي مر من رواية ابي هريرة رضه ايضا وهو لا يقول لمالكه ربي وقد تقدم بيان سبب ذلك هنالك وسبب
هذا قريب من ذلك لان العبودية حقيقة يستحقها الله سبحانه وتع اشار اليه بقوله كلكم عبيد لله فاضافتها
الى نفسه تطاول وتعاظم وذلك لا يليق بمن هو عبد متعبد مثلك واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
فليس فيها دلالة على ذلك ولهذا يطلق على غير المملوك قال الله تع واذ قال موسى لفتاه وقال انفتية سمعنا
فتى يذكرهم م ابو هريرة رضه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان لله هو الدهر • الخيبة الحرمان والدهر
هو الزمان المديد الذي هو ظرف الخير والشر ولا بد من وقوع الحوادث فيه ماذا وقع فيه منها ما هو آفة
وشر في الانفس والاموال او غير ذلك كانت الجاهلية تنسب ذلك اليه وتسبه وتعتقد انه المنزل
للحوادث فنقض الشرع انه على منزل الحوادث بتقلب اعتقادهم ان المنزل للحوادث ليس لله بل هو

الدهر فقال بل الله هو منزل الحوادث لا غيره ونهي عن سب الدهر فانهم كانوا يسبونه علي اعتقاد انه المنزل واذا كان المنزل في الحقيقة هو الله كان السب العائد الي المنزل بسبب الانزال عائدا الي الله وذهب بعض المحققين الي ان الدهر اسم من اسما الله تع ومعناه الازلي والابدي واذا كان ذلك معناه فقد ورد الشرع باطلاقه علي الله تع كان اذنا بجواز الاطلاق لصحته لفظا ومعني وح كان وجه المنع عن سبه ومعني قوله فان الله هو الدهر ظاهر لا محالة غاية ما في الباب ان تسمية الله تع بهذا الاسم كانت خفية فاعلمهم ذلك صلعم كما كانت تسميته بالرحمن خفية حيث قالوا اما نعلم ما الرحمن م جابر رضه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الي مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا • مثل من سبق في المسجد للصلوة اختص بموضع جلس فيه ليس لاحد ان يقيمه منه وقال اصحاب الشافعي اذا الف رجل موضعا من المسجد للتدريس او الافتاء او اقراء القرآن وقعد رجل في غيبته في ذلك الموضع فاذا حضر جاز ان يقيم الرجل من مكانه وقوله ثم يخالف الي مقعده اي يأتيه من خلفه الي موضع قعوده فيقعد مكانه وقوله تفسحوا اي وسعوا ق ابن عمر رضه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه • هذا الحديث اعم لفظا مما تقدم قالوا من جلس في موضع لا لغرض لا يتكلم منه فاذا قام بنفسه انقطع حقه منه واما من جلس لغرض كمن جلس في مدرسة او رباط فهو احق به وان غاب بعذر واما من جلس لبيع كالمقاعد التي في الاسواق فان السابق يختص به وان انقطع عنه يوما او يومين م لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن • قيل كانت العرب تسمي العنب كرما والخمر كرما اما العنب فلكثرة حمله وتذلله للقطف ليس بذي شوك والشاق المصعد ويؤكل غضا ويابسا واصل الكرم الكثرة والجمع للخير وبه يسمي الرجل كريما لكثرة خصال الخير فيه واما الخمر فلانهم يدعون ان الكرم يحدث لشاربها فلما جاء الاسلام نهاهم النبي صلعم عن تلك التسمية لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال فانما الكرم قلب المؤمن اي المستحق لاطلاق اسم الكرم عليه قلب الرجل المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء والموصوف بذلك قلب المؤمن لما فيه من جمع الخير من الايمان والنور والهدي والتقوي وغيرها من الصفات الحميدة قال الله تع ان اكرمكم عند الله اتقيكم فكان مستحقا لاطلاق اسم الكرم ايضا عليه يقال رجل كرم باسكان الراء وامراة كرم ورجلان كرم وامراتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعني كرم وكريمات وكرام وفي لفظ ولكن قولوا الحبلة والحبلة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة شجر العنب ويقال باسكان الباء ايضا ن سعد بن ابي وقاص رضه لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء • الكيد الخداع والاحتيال وانماع الشيء اي ذاب وسال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال صلعم من اراد اهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضه لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما حتي يكونا اسفل من الكعبين • احرم الرجل اذا دخل في الحرمة كما يقال اشتي اذا دخل في الشتاء لكن المراد ههنا حرمة تحصل شرعا بالدخول في الاحرام والبرنس بضم الباء الموحدة والنون وسكون الراء قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في ابتداء الاسلام والسراويل معرب وقيل عربي جمع سروالة وكل جزء منه سروالة وغيره في ذلك ابي الاخفش والورس نبت طيب الرائحة والزعفران معروف فان كان الثوب المصبوغ بهما غسلا لا ينفض اي لا يفوح منه رائحة الطيب جاز لبسه فدل ان المنع للطيب لا للنوع وقد تقدم الكلام علي معني الحديث في الباب الاول حيث قال صلعم من لم يجد النعلين وقد قيل علي هذا الحديث ان النبي صلعم

سئل عما يلبس المحرم فاجاب بما لا يلبس فما وجه العدول واجيب بجوابين احدهما الاختصار فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل فبين ما يحرم ليعلم ان ما عدا ذلك حلال والثاني ان من حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض هو المحتاج الي البيان وهو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب وهذا يشبه ان يكون من باب اسلوب الحكيم م عمارة بن رؤيبة رضه لا يلج النار من صلي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها • عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورؤيبة بضم الراء وفتح الهمزة وعنده رجل من البصرة فقال له انت سمعت هذا من رسول الله صلعم قال نعم وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلعم سمعته اذناي ووعاه قلبي وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال صلعم من صلي البردين ق ابن عمر رضه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين المشهور في رواية هذا الحديث ضم الغين علي صيغة النفي علي النافي ويروي بكسرها علي النهي وسبب ورود الحديث ان النبي صلعم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الي التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال صلعم لا يلدغ المؤمن الي آخره قيل المراد بالمؤمن ذلك البالغ الذي قد وقف بحزمه علي امر عظيم كما روي انه سئل بعض اصحاب عمر رضه عن عمر فقال كان كالطير الحذر الذي يري ان له في كل طريق شركا يأخذه واما المؤمن المغفل الذي ليس متيقظا حذرا فقد يلدغ مرارا وفي الجملة فيه دليل علي ان من نال ضررا من جهة ينبغي له ان يجتنبها لئلا يقع فيها مرة ثانية ق ابن عمر رضه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح في الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء • معني الحديث ظاهر وظاهره يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فان قوله وهو يبول جملة حالية وقد ورد في رواية اخري النهي عن مسها باليمين مطلقا واخذ الناس به ولا تعارضه هذه الرواية المقيدة لانها تدل علي النهي حالة البول واما في غير ذلك فمسكوت فيحمل هناك علي المطلق ويمكن ان يقال ان النهي عن مسه في حالة البول يدل بطريق التنبيه علي النهي في غيرها فان غالب احتياج المرء الي المس فكره حالة البول لاحتياجه الي ذلك صونا لبدنه وثيابه عن وصول رشح البول اليها فاذا كان في تلك الحالة منهيا عنه ففي غيرها اولي وقوله ولا يتمسح في الخلاء تعليم للادب حالة الاستنجاء من رطوبة فيه ما يقع في الماء وان يكون نكهته متغيرة فيتأذي به من يشرب بعده فالادب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه قيل واما ما روي انه صلعم كان يتنفس في الاناء ثلثا فالمراد بذلك التنفس في شرب الماء من الاناء لا في الاناء واقول سبب الكراهة لما كان ما ذكرنا ولم يوجد ذلك عند شربه صلعم فانهم كانوا يستشفون ببزاقه ويتمسحون بنخامته ونعمت السعادة تلك الحالة الطيبة المباركة وكيف ان يتصور ورود السؤال المذكور خ ابو هريرة رضه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره • وروي ابو داود ان ابا هريرة لما روي هذا الحديث نكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم واكتافكم روي بالتاء المثناة فوق ومعناه بينكم وروي بعض رواة الموطأ بالنون والكنف الجانب ومعناه ايضا بينكم وقوله عنها اي عن هذه السنة او عن هذه الكلمات واختلف العلماء في العمل به فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الي ان تمكين الجار من وضع الخشبة علي جداره انما هو ندب وحسن مجاورة وليس بواجب وهو قول مالك والشافعي في الجديد وكان يقول اولا اذا بني الرجل بيتا فاحتاج ان يضع رأس الخشب علي جدار الجار فليس للجار ان يمنعه وهو قول احمد عملا بظاهر الحديث ق ابن مسعود رضه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس

السحور بفتح السين ما
البخاري يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين
يتسحر به وبضمها المصدر واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب الضم لان البركة والثواب في الفعل لا في الطعام وقوله
او قال شك من الراوي ويرجع هاهنا متعد ومعنى قوله يرجع قائمكم يعيد الذي هو قائم يصلي الى نومه او يتعجل
عن صلوته اذا سمع الاذان وقوله ان يقول هكذا استعمل في غير النطق ومعنا. ليس الفجر ان يبدو مستطيلا
وقوله وجمع يعني بعض رواة هذا الحديث كفيه اي حاكيا فعل النبي صلعم وقوله حتى يقول هكذا يعني
مستطيرا وفي الجملة فمعنى الاول يعود الى ان الفجر ليس هو الفجر الكاذب المستطيل يعني الذي تسميه العرب
ذنب السرحان ومعنى الثاني الى ان الفجر هو البياض المستطير المنتشر في الافق وقوله ومد اصبعيه السبابتين
يعني عن يمينه وشماله قيل في الحديث دليل على ان الاذان قبل الصبح محسوب فلا يعيد وهو قول مالك
والشافعي واحمد واسحاق وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في عدم اعتداده به وايجابه الاعادة وليس
بشيء لانه ليس في ذلك ما يدل عليه لفظا والاستدلال بالسكوت عن بيان اعادته ليس بناهض لان السكوت
ليس بحجة سلمناه ولكن فيما اذا لم يكن منطوق بخلافه واذان ابن ام مكتوم منطوق به خ ابو هريرة رضه لا يموت لاحد
من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم. تحلة القسم مثل في القليل المفرط في القلة وهي مباشرة
من فعل ما اقسم ان يفعله مقدار ما يصيبه به ناثا وتحلل عن حرمة القسم كمن حلف ليشربن من هذا الماء
فانه اذا شرب منه ادنى قليل بر في يمينه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف
ويحتمل ان يراد بالقسم قوله تع وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا لان ما حتمه الرب على نفسه
جل وعلا جار في التاكيد مجرى المقسم عليه وقال ابو عبيدة وغيره من الجمهور ان القسم مقدر اي والله ان
منكم الا واردها وقيل المراد به قوله تع فو ربك لنحشرنهم والشياطين وقد جاء في رواية ان النبي صلعم
لما وعظ النساء قال ما منكن من امراة تقدم بين يديها ولدها ثلثة الا كانوا حجابا لها من النار وقالت
امراة واثنين واثنين قال واثنين واثنين يحمل على انه اوحي اليه عند سؤالها او قبله وقد جاء في
خبر مسلم وواحد وفي اعراب قوله فتمسه النار بحث لطيف لا باس بذكره وهو ان الفعل المضارع بعد النفي
ينتصب بتقدير ان كقولك ما تاتينا فتحدثنا وله معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني وانتفى السبب
فينتفي المسبب فيكون معناه ما تاتينا فكيف تحدثنا والاخر ان يقصد الى ان الفعل الثاني لم يحصل عقيب
الاول فكانه نفي وقوعهما بصفة ان يكون الثاني عقيب الاول وعليه معنى الحديث لان المقصود من النفي
نفي المس عقيب الموت المذكور ولا يستقيم على الوجه الاول اذ لا يقدر ان موت الولد سبب للمس حتى ينفي
المسبب لانتفائه بل الامر بالعكس م جابر رضه لا يموتن احد الا وهو يحسن الظن بالله. قاله قبل موته بثلثة
ايام والنهي واقع في ظاهر الكلام عن الموت وهو في المعنى نهي عن الحالة التي يحصل دونها الرجاء بسوء
عملهم كيلا يفاجئهم الموت عليها وهو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة المفضية الى حسن الظن و
الرجاء عند الخاتمة واحسان الظن ان يظن ان يرحمه ويعفو عنه قالوا والاحسن ان يكون في حال
الصحة خائفا راجيا لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا وقيل بل يكون الخوف ارجح واما اذا
قرب الموت فيكون الرجاء غالبا لان الخوف للانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على
الاكثار من الطاعات وقد تعذر ذلك ومعظمه في هذه الحالة فاستحب احسان الظن المتضمن

للافتقار الى الله تع والاذعان له وقال الخطابي رحمه الله انما يحسن بالله ظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا
اعمالكم يحسن بالله ظنكم وان من ساء عمله ساء ظنه وفيه نظر م ابو هريرة رضه لا ينبغي للصديق ان يكون
لعانا. الصديق هو من آمن عن نور في قلبه ليس له دليل من خارج سوى قول الرسول فان آمن عن نظر
ودليل من خارج او توقف عند القول حتى وجد الله ذلك النور في قلبه فآمن فهو مؤمن لا صديق فنور
الصديق يعد قبل وجود المصدق به ونور المؤمن من غير الصديق يوجد بعد قول الرسول قل لا اله الا الله
فلكل رسول صديقون اما من الانس والجن او احدهما وليس بين النبوة والرسالة التي هي نبوة التشريع
بعد محمد صلعم فقد كفر بما جاء به ويجوز ان يكون بعض الصديقين افضل من بعض كابي بكر رضه فانه افضل
الصديقين بالسر الذي وقر في صدره فليس بين رسول الله وابي بكر رجل لانه صاحب صديقية وصاحب
سر واذا كان الصديق لا ينبغي ان يكون لعانا فالنبي اولى بذلك وعليه قوله صلعم ما بعثت لعانا ثم ان
قوله لعانا صيغة مبالغة تقتضي ان يكون المنفي هو ما يكون مكررا فاما طريق واحد او طريقان فلا يكون داخلا
في ذلك ويجوز ان يكون المراد بها النسب كظلام فيدخل تحتها الواحد وما فوقه وانما لا ينبغي للصديق ان يلعن
لانه كما عرفت ليس بينه وبين النبي صلعم مقام والنبي صلعم بعث هاديا وداعيا الى الهدى والرحمة فلا ينبغي
له ان يلعن لان اللعن دعاء بالابعاد فكذا من كان قريبا منه الا يرى ان الله تع لعن الكافرين لانه الخالق
للهداية والضلالة بخلاف النبي صلعم فانه لمحض الهداية فان قيل قد قال النبي صلعم لعن الله اليهود وقال لعن الله
الواشمة والواصلة وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار عن لعنة الله ولا كلام فيه فان قيل قد قال النبي صلعم
اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا على ما سيجيء في آخر الكتاب وذلك
يدل على لعنه فالجواب من وجهين احدهما انه قال بطريق الفرض والتقدير فلا يستلزم الوقوع الثاني ان
معنى لعنته بينت استحقاقه للعنة الله والله اعلم م عقبة بن عامر رضه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه
فروج حرير لبسه. قال اهدي لرسول الله صلعم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له ثم ذكر الحديث والمتقي اسم فاعل من اتقى من الوقاية وهي فرط الصيانة ومنه يقال فرس واق
وفي الشريعة المتقي هو من يحفظ نفسه ويقيها عما لا ينبغي ان يفعل واختلفوا في ان هذه القضية كانت
قبل تحريم الحرير على ذكور الامة او بعده فقائل يقول كانت بعده لبسه استمالة لقلب المهدي وزيادة استعطافه
منه صلعم لانه لا يظن تعاطي المحرم بواحد من امته لاستمالة قلب رجل فكيف بمن هو اتقى الناس وقد اخشاهم
له واجيب بان ذلك لم يكن اشد تحريما من تحريم مكة على الانبياء والامم السابقة وقد احلت له وكان يعطي
من الغنائم للمؤلفة قلوبهم استمالة لقلوبهم فكذلك هذا ورد بان ذلك ثبت بدليل وهذا ليس كذلك و
آخر يقول كان ذلك قبل التحريم وانما نزعه نزع الكاره له لما فيه من الرعونة قيل ولعل هذا اول التحريم لانه
جاء في رواية اخرى انه صلعم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل والاولى ان يحمل هذا على ابتداء
التحريم بالنسبة اليه صلعم واما حرمته بالنسبة الى الامة فبقوله صلعم هذان حرامان على ذكور امتي واختلفوا
في مهدي ذلك الفروج والفروج هو القباء الذي يكون خلفه مشقوقا فقيل هو صاحب الاسكندرية
وقيل صاحب دومة وهي من بلاد الشام قرب تبوك اسمه غشنا خ ابن عباس رضه لا ينفرن احد حتى يكون
آخر عهده بالبيت. قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلعم لا ينفر احد الى آخره وفيه دليل

علي وجوب طواف الوداع وهو طواف الصدر وهو مذهب عامة العلما فاذا ترك وجب عليه الدم الا الحايض
فانه ليس بواجب عليها لانه جا في رواية الا انه خفف عن المراة الحايض م عايشة رضه لا ينفعه لانه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين قاله حين قالت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم
ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه • ابن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة كان رجلا
كثير الاطعام وكان قد اتخذ للضيفان جفنة يرقي اليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة وكان من رؤسا قريش
واسمه عبد الله والجاهلية ما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والخطا الذنب والاسم الخطيئة
ويوم الدين هو يوم الجزا وقوله لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي اي ما كان مقرا بيوم الجزا وهو يوم
القيمة فكان كافرا والكافر لا ينفعه عمله م ابن عمر رضه لا ينقشن احدكم علي نقش خاتمي هذا • قال اتخذ النبي صح
خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وكان اذا لبسه جعل فصه
مما يلي كفه وقال انس رضه كان نقش خاتم النبي صلعم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وانما
نهي لانه صلعم اتخذ هذا الخاتم ليختم به كتبه الي ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل
الخلل وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز لبسه ولا فصل بين ان يكون في اليمين او الشمال لان الاثر
جا بهما جميعا روي جابر رضه ان النبي صلعم كان يتختم بيمينه وقال محمد بن سيرين ان النبي صلعم وابا
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسار وقد كره بعض الناس اتخاذ الخاتم وهو مخالف
لعامة العلما والكسر والفتح في الخاتم لغتان والكسر افصح م عثمان رضه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب •
جاءت الرواية في الكلمات الثلاث علي صيغة الخبر وعلي صيغة النهي الا ان الاولي منها حركت بالكسر
للوصل وذكر الخطابي انها علي صيغة النهي اصح وقد اختلف العلما في جواز نكاح المحرم فذهب بعضهم الي
عدم جوازه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله ان كان الزوج هو المحرم والمراة او الولي
وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الي جوازه
استدل الاولون بهذا الحديث وادعوا ظهوره في المقصود والآخرون بما روي ابن عباس رضه ان النبي صلعم
تزوج ميمونة وهو محرم وفسر القصة علي ما روي عنه جابر بن زيد وعطا بن رواح ومجاهد انه صلعم
تزوج ميمونة وهو حرام وكان زوجه اياها العباس بن عبد المطلب فاقام رسول الله صلعم فاتاه حويطب
بن عبد العزي في نفر قريش في اليوم الثالث وكانت قد وكلته باخراج رسول الله صلعم من مكة فقالوا
قد انقضي اجلك اخرج عنا فقال صلعم وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضرتموه
قالوا لا حاجة لنا الي طعامك اخرج عنا فخرج عليه الصلوة والسلام وخرجت ميمونة عنها من عرس بسرف
وهذا في الاتقان والضبط كما نري فتعين التمسك به واما حديث عثمان فان المراد به الحقيقة وهو
الوطي وقوله ولا يخطب ليس في بعض الروايات فلا يسقط به المعلوم المتيقن الذي رويناه اعني
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان هيبة المحرم مما لا يشتبه علي احد فلا اشتغال بتاويله نسبة
للراوي الي الغفلة وهي بالجملة والمخالف اجاب عنه بوجوه منها انه تزوجها وهو حلال رواه ابو رافع
ومنها ان معني قول ابن عباس تزوجها وهو محرم اي في الحرم فانه يقال احرم اذا دخل الحرم وان كان حلالا
ومنها انهما تعارض القول والفعل والقول راجح ومنها ان هذا من خصايصه صلعم فلا يجوز لغيره والجواب

عن الاول ان قوله تزوجها وهو حلال عين النزاع وعن الثاني بانه روي عنه بلفظ وهو حرام كما روي جابر
وعطاء ومجاهد وعلي تقدير لفظ محرم فهيئة المحرم ورواية قصته تابي ذلك وعن الثالث بان المراد بالقول
هو الحقيقة فلا تعارض بينهما يحتاج الي الترجيح وعن الرابع بانه قول بلا دليل علي ان حديث ابن عباس
متاخر فيجوز ان يكون حديث عثمان قبله فينتسخ به فان لم يثبت التاخير يتعارضان فيصار الي القياس
وليس فيه ما يمنعه والله اعلم ق ابو هريرة رضه لا يورد ممرض علي مصح • لا يورد علي صيغة النهي والممرض هو الذي مرضت
ماشيته والمصح بكسر الصاد الماشية الصحاح والمعني لا يورد من ابله مرضي علي من ابله صحاح ويسقيها معها
قال الخطابي ليس المعني في النهي ان المرض تتعدي ولكن الصحاح اذا مرضت بتقدير الله وقع في نفس صاحبها
ان ذلك من قبل العدوي فيفتنه ويشككه في امره فامر باجتنابه لهذا المعني ومن ظن ان النهي انما كان مخافة
العدوي فانه ليس بمصيب

الباب الرابع

ذكر المصنف رحمه الله في هذا
الباب فصلين الاول ابتداؤه بحرف اذا والثاني بحرف اذ م جابر رضه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتي تستوفيه •
معناه النهي عن بيع الطعام قبل القبض وهو متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله جابر
من ابتاع طعاما م جرير رضه اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة • يقال ابق العبد اذا هرب والحديث يحتمل معنيين
احدهما ان يحمل علي المستحل فانه يكفر فلا تقبل عبادة والثاني ان يكون اشارة الي معني خفي وهو انه ذكر
الصلوة لانه منهي عن البقا في المكان الذي يصلي فيه لكونه مامورا بالرجوع الي سيده فصارت صلوته
في بقعة منهي عن المقام فيها مثل الصلوة في الدار المغصوبة وفيه نظر لانه بعد التكلف الذي فيه يكون
بمعني الصلوة في الارض المغصوبة وهي مكروهة م جرير رضه اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض عنكم •
قال جاء ناس من الاعراب الي رسول الله صلعم فقالوا ان اناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا قال فقال
رسول الله صلعم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله الا وهو
عني راض المصدق بتخفيف الصاد هو العامل علي الزكوة وبتشديدها الآخذ والمراد هو الاول ومعناه
ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم فان رضاهم من محسنات الزكوة قال صلعم طيبة بها انفسكم م ابو
سعيد رضه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتي توضع • الجنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر
السرير وبالفتح الميت والعمل علي هذا الحديث عند اصحابنا ق ابن عمر رضه اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسل •
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال صلعم من جاء منكم الجمعة فليغتسل م ابو سعيد رضه اذا
اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا • قيل وتمامه فانه انشط للعود والانسان فانه يتم استحباب
غسل ذكره وذهب داود الظاهري الي وجوب الوضوء عند ارادة العود الي الجماع خ ابو هريرة رضه اذا اتي
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره
وعلاجه • معناه ظاهر والاكلة بضم الهمزة هي اللقمة وشك الراوي في اللفظ الصادر عن النبي صلعم والضمير
في فانه للخادم والولي القرب والقيام في حره وعلاجه للطعام وهذا التخصيص لمن باشر اصلاح الطعام
لانه ربما اشتهاه واقل ما يرد شهوته لقمتان او لقمة وفي الحديث دليل علي انه لا يجب علي المولي ان
يسوي بين نفسه ومملوكه في الماكل اذا كان ممن يعتاد لذيذ الطعام وانما عليه ان يشبعه بما يقيم به
نفسه من الطعام ق ابو ايوب رضه اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغايط

ولكن شرقوا او غربوا الغايط هو المكان المطمئن ويكني به عن الحدث لان صاحبه يطلبه عند احتياجه الي
قضاء حاجته واختلف العلما في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغايط فمذهب الراوي وجماعه
من التابعين وغيرهم كمجاهد والنخعي وابي حنيفه والثوري وابي ثور في رواية عدم جواز ذلك في الصحرا
والبنيان جميعًا ومذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك جواز ذلك فيهما جميعًا ومذهب العباس
بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ومالك والشافعي عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء
دون البنيان ومذهب ابي حنيفه في رواية واحد كذلك جواز الاستدبار دونها احتج المانعون مطلقًا
بالاحاديث الصحيحة الواردة المطلقة في النهي بحديث ابي ايوب وابي هريرة رضه وهو ما قال عم اذا
جلس احدكم علي حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيرهما وبانه انما نهي لحرمة القبلة وهي موجود
في البنيان والصحرا جميعًا واحتج المجوزون مطلقًا بحديث ابن عمر انه رأي رسول الله صلعم يقضي حاجته
مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبه وبحديث عايشة انه صلعم قيل له ان ناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدي الي القبلة واحتج من منعهما في الصحرا دون البنيان بما روي
عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له يا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك
قال بلي انما نهي عن ذلك في الفضاء فاما اذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس به رواه ابو داود
واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث ابن عمر رضه المتقدم وهذا كان في احاديث دالة علي الجواز
وعدمه فمنهم من حمل الدالة علي العدم في الصحراء والدالة علي الجواز في البنيان توفيقًا بين الادلة ومنهم من رجح
المحرم تعظيما لامر الكعبة ونظرا الي الجواز في البنيان اذا كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحرا في البلاد
النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا يجوز
اذ ذاك بالكلية وقوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته علي ذلك السمت فاما
ما كانت قبلته الي جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الي الجنوب والشمال خ ابو هريرة رضه اذا احب
الله العبد نادي جبريل ان الله يحب فلانا فاحببه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض • المعلومات التصورية علي قسمين ما يحد وما لا يحد
والمحبة عند العلما بها المتكلمين فهما من القسم الذي لا يحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يتمكن من
التعبير عنها وقد ذكرنا في شرح قوله صلعم لا يؤمن احدكم حتي اكون احب اليه الي اخره ان الحب علي ثلثه
اقسام الهي وروحاني وطبيعي وذكرنا نبذا من خواص كل منها ومن جملة لوازم المحبة ان يعقل ان الحب
تعلق خاص من تعلقات الارادة ولا يتعلق المحبة الا بمعدوم حين التعلق يراد حصوله فالمحبوب في الحقيقة
معدوم وذلك لان المحبوب للمحب مثلا اذا كان الاتصال بشي كان ما كان او مجالسة شخص كاينا من كان
او غير ذلك مما تعلق به ارادة المحب فانه معدوم حال التعلق لا محالة لا يقال لو كان كذلك لزالت المحبة عند
حصول الاتصال او المجالسة او غير ذلك وليس كذلك لانا نقول عند حصول ذلك يصير المحبوب دوام ذلك
الحاصل وهو يحصل شيئا فشيئا فلا يلزم زوال المحبة ومن لوازم المحبة الغير الطبيعية الجمع بين الضدين
فان المحبوب اذا كان الاتصال بشخص مثلا ومن الصفات اللازمة للمحبة حيث ما يحبه المحبوب
والمحبوب محبة الهجر لزم ان يحب المحب الاتصال لكونه محبوبه والهجر لكونه محبوب محبوبه وذلك جمع

بين الضدين وغاية ما يقال فيه ان المحب يحب حب المحبوب الهجر لا الهجر ويحب الاتصال وهو نظير ما قال في الرضا
بالقضاء انه يصلح له اسم الرضا بالقضاء مع كونه لا يرضي بالمقضي اذا كان كفرا لان القضا حكم الله تعالي بالمقضي
لا غير المقضي كما ان الهجر ليس عين حب المحبوب وانما قلنا الغير الطبيعية احترازا عن حب الحيوان فانه اذا
احب الاتصال بمحبوبه لا يعلم ان لمحبوبه حبا في شي اولا وانما ذكرنا هذه اللوازم توضيحا لمعني الحب بتمييز بعض
اقسامه ~~فانه اذا احب الاتصال بمحبوبه~~ عن بعض اخر بذكر خواصه واعلم ان الحديث الذي نحن في بيانه يشتمل
علي الاقسام لحب الله العبد حب الهي وحب جبريل حب روحاني ووضع ووضع القبول له في الارض حب
طبيعي ثم حب الله العبد قد يكون لنفسه ظاهرا كما في الخلق فان الله تعالي احب خلق الجن والانس ليعبدوه
وخلق الملايكة ليسبحوه ويقدسوه ويمجدوه وخلق غيرهما ليسجدوا له بحسب حال كل موجود من السموات
والارض ومن فيها قال الله تع الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الاية وقال الله تع
اولم يروا الي ما خلق الله من شي يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله الاية وغير ذلك وقد يكون لنفس
العبد ليكمله فيختاره ويرتضيه ويرضيه بعد تعريف مصالحه في دنياه واقامة الادلة الموصلة الي متابعة
نبيه باداء ما افترض عليه وما نحن فيه من الحديث الظاهر انه من القبيل الثاني لانه تع امر جبريل بحبه
ووضع له القبول في الارض وذلك عايد الي العبد لا محالة ظاهرا ولم انكر ان يكون من القبيل الاول وههنا
سؤالات احدهما ان حب الله العبد اما ان يكون قديما او حادثا لا سبيل الي الثاني لئلا يلزم كونه محلا
للحوادث ولا الي الاول لدلالة المضارع علي الحال او الاستقبال والثاني ما ذكرتم ان من لوازم الحب ان
يكون المحبوب معدوما حال تعلق الارادة فان كان مطردا لزم ان يكون الله تع احب امرا معدوما وان
كان غير مطرد انتقض ما ذكرتم فما جعلتم لازما لم يكن لازما وذلك خلف باطل والجواب عن الاول انه
قديم والاخبار بالمضارع بيان لوقت ظهوره الابدي انا نعتقد ان الله امر بالايمان في الازل ولم يكن
مامورا اصلا وانما يظهر اثر ذلك عند وجود المامور وعن الثاني ان ما احب الله تع لعبده موجود في علمه
ازلي معدوم في الخارج واحب الله تع اظهاره في الخارج اي في وقت ظهوره شيئا فشيئا ولا محضور فيه
م جابر رضه اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الي امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في
نفسه • اول هذا الحديث ان المراة تقبل في صورة شيطان وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
وقوله فوقعت في قلبه اي محبتها ومعني فليعمد بكسر الميم فليقصد وقوله يرد وهو بلفظ المضارع
علي الرواية المشهورة وروي برد بالباء الموحدة اي اسانه امراته برد ما تحركت له نفسه من حر شهوة
الجماع ويسكنه ق ابو هريرة رضه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الي سبعماية
ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتي يلقي الله • حسن الاسلام الامتثال بالامر والانتهاء من النواهي
والتشفعة علي الله وهو قابل للشدة والضعف وفي الحديث بيان ما اكرم الله هذه الامة بتضعيف الاجور
وهل هو منحصر علي سبعماية او قد يزيد بعض علي ذلك فمنهم من قال لا يزيد عليه ومنهم من قال لا ينحصر علي
ذلك بل يجوز الزيادة لما جاء في رواية اخري الي سبعماية ضعف الي اضعاف كثيرة فيكون المراد بحديث
الكتاب التكثير والعرب تضع التسبيع موضع التكثير وان جاوز السبع حكي ان اعرابيا اعطاه رجل
درهما فقال سبع الله الاجر اراد التضعيف والتكثير م ابو هريرة رضه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه

سبع اذرع الذراع يذكر ويؤنث والتأنيث افصح وفي بعض النسخ سبعة اذرع قيل المراد بالحديث ما اذا
كانت الطريق في ارض لقوم فارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا جعل الطريق سبعة
اذرع وقال بعضهم هذا في الافنية اذا اراد اهلها البناء جعل الطريق سبعة اذرع لدخول الاحمال والاثقال
اذا اختلفوا وان اتفقوا على قسمتها واخرجوا طريقهم كيف شاؤوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم
اذ السكة غير نافذة واذا كانت نافذة لحق المرور فيها للعامة فمن بنى ساباطا او ظلة على باب او غرس
شجرة فان لم يضر بالمارة لم يمنع منه واذا اضر بهم منع ان لم يبق للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع
لان هذا المقدار يزيل ضرر المارة ق ابو هريرة رض اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب
الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته • قد تقدم
الكلام في معناه في الباب الاول عند قوله من ادرك ركعة من الصلوة م ابو هريرة رض اذا اذن المؤذن
ادبر الشيطان وله حصاص • الادبار ضد الاقبال والواو في وله للحال والحصاص بضم الحاء المهملة هو
حدة العدو وقيل هو الضراط وقد تقدم الكلام على سبب ذلك في الباب الثاني في قوله صلعم ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلوة م ابو موسى رض اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا
وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه
وعصوا امره • قبض نبيها اي روح نبيها على حذف المضاف وكذلك قوله قبلها اي قبل قبض روحها حذف
المضاف والمضاف اليه كما في قوله اسأل البحار فانتحى للعقيق الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القافلة
ويعد لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب والالات ويعين لهم المنازل وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى
تابع والسلف للرجل اباؤه المتقدمون والمراد ههنا المتقدم والهلكة بفتح اللام الهلاك ومعنى اقر الله
عينه برد دمعته لان دمعة الفرح باردة وانما كان موت النبي قبل امته رحمة لهم لانهم يصابون بموته
فيعظم اجرهم لان عظم الاجر بعظم المصيبة ولا مصيبة اعظم من فقد الانبياء ثم يحصل لهم اجر التمسك
بشريعته بعده فيتضاعف الاجور فيعظم الرحمة فاما اذا اهلكها قبله فذلك لا يكون الا لانهم لم يؤمنوا
به وخالفوه وعصوا امره واستمروا على تكذيبه فابغضهم فدعا عليهم فاجاب الله دعوته فاهلكهم فاقر
عينه فيهم كما فعل بقوم نوح وغيره من الانبياء عليهم السلام م عدي بن حاتم رض اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله عليه فكل قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها
قال قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق فكله وان
اصابه بعرضه فلا تاكله • معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الاصطياد بالكلب مطلقا اعني سواء كان
اسود او ابيض وهو قول عامة العلماء وقال الحسن البصري والنخعي واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود
لانه شيطان وعلى جواز اكل ما صاده الكلب بشرط ان يرسله صاحبه فلو خرج الكلب بنفسه لا يؤكل
ما صاده وهو قول عامة العلماء وقال الاصم يؤكل وحكى ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي ان صاحبه ان كان
اخرجه للاصطياد فاسترسل من يده وصاد اكل وان يكون الكلب معلما لا ياكل الصيد وذلك يعلم اذا ترك
الاكل ثلث مرات هو المأثور عن ابن عباس رض وان يذكر اسم الله عند الارسال حتى لو ترك التسمية عامدا
لم يحل اكله بخلاف ما لو تركها ساهيا والاختلاف في هذا كالاختلاف في التسمية عند الذبح وان لا

يشاركه كلب آخر غير مسمى عليه او غير معلم سواء كان مرسلا ممن هو اهل للذكوة او لم يكن او كان مسترسلا وعلى
ان الجرح شرط لقوله فخزق وعلى ان الصيد بغير الكلب جائز والمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل يصيب
بعرضه غالبا لا بحده وقيل سهم طويل له اربع قذذ دقاق وخزق بالحاء والزاء المعجمتين والقاف ومعناه
ان يصيب الرمية وينفذ فيها ق ابو موسى رض اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع • اذا استاذن
الرجل للدخول في بيت ثلث مرات ولم يؤذن له يرجع اما الاستيذان فلا بد منه دل على ذلك قوله تع
يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها واما كونها ثلثا فذلك
ظاهر من لفظ هذا الحديث وروى ابو سعيد الخدري سلم عبد الله بن قيس عمر بن الخطاب ثلاث مرات
فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر على اثره فقال لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلعم يقول اذا سلم احدكم
ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لتاتين على ما تقول ببينة او لافعلن بك كذا فاتانا منتقعا
لونه وانا في حلقة جالس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر واخبرناه خبره ثم قال هل سمع احد منكم من
رسول الله صلعم قالوا نعم كلنا قد سمعه فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره بذلك قيل فيه بيان
ان الاستيذان بالسلام وبيان العدد وقيل الاستيذان هو ان يقول ادخل واختلفوا في انه يقدم
الاستيذان او السلام فمنهم من يقول يقدم الاستيذان فيقول ادخل سلام عليكم ومنهم من يقول يقدم السلام
فيقول السلام عليكم اادخل لقوله تع حتى تستانسوا وتسلموا على التقديم والتاخير وفيه نظر لانه ليس
فيه ما يدل على الترتيب حتى تحتاج الى ذلك ومنهم من يقول ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا قدم
الاستيذان وهذا جيد قيل واذا استاذن ثلثا ولم يؤذن له فظن ان صاحب المنزل لم يسمعه ففيه
ثلثة مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني يعيده والثالث ان كان بلفظ الاستيذان
المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده وعن مجاهد اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد خ ابن عمر رض اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن
معناه ظاهر وقالوا هذا اذا لم يؤد ذلك الى المفسدة وعن هذا قالوا ابو حنيفة رحمه الله يجوز للعجوز ان تخرج
في الفجر والمغرب والعشاء لان الفساق في الفجر والعشاء نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون واما
لغيرها ولها في غيرها فالعمل بقوله تع وقرن في بيوتكن الاية خ ابن عمر رض اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها •
قيل معناه اذا استاذنت لحضور المسجد فكان معنى الحديثين واحدا والراوي للحديثين اذا كان واحدا
وقد وقع في احدهما زيادة تحمل على انه اختصر في احدهما على ما عرف في اصول الفقه وفي بعض النسخ وقع
هذا الحديث قبل الذي قبله ولا تفاوت في ذلك م جابر رض اذا استجمر احدكم فليوتر • قد تقدم عليه
الكلام في الباب الاول ق ابو هريرة رض اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان
الشيطان يبيت على خياشيمه • الفاء الاولى لجواب الشرط داخلة على الامر والثانية للتعليل دخلت
ليدل على ان ما بعده علة للامر بالاستنثار وهو نثر ما في الانف بالنفس والخيشوم اقصى الانف المتصل
بالبطن المقدم من الدماغ محل الحس المشترك كما تقدم بيانه قيل والمراد من بيتوتة الشيطان عليه
والله اعلم ان الانسان اذا نام يجتمع فيه الاخلاط ويبس فيه المخاط حتى ينسد مجاري الانفاس
وينقطع من الدماغ ما كان يجده من الراحة باستنشاق الهواء ويكل الحس ويتشوش الفكر فيكون

في رقدته كالمعذب في يقظته فيتغير الطبيعة من حالها ويتعرض له الشيطان بما يكرهه من اضغاث
الاحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر
الخضوع والقيام على حقوق الصلوة واداتها ولا تستقيم له القراءة في الصلوة على تلك الحالة لانها تمنع
عن تادية الحروف بمخارجها على شرط الصحة فامر بالاستنثار لازالة هذه العوارض وصار ذلك الموضع مبيتة
لانه يستحلي تلك المواضع التي يتمكن فيها هنالك وذلك مثل قوله م حكاية عن الشيطان اذا دخل البيت
الذي لم يذكر اسم الله فيه على طعام قال ادركتم العشاء والمبيت قاله القاضي ناصر الدين وليس بواضح كما
يري ابو هريرة رض اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده • اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لاجله
نظيره قوله صلعم الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات وقوله فانه لا يدري
اين باتت يده يدل على ان الباعث على الامر بغسل اليد احتمال النجاسة فان اكثرهم كانوا لا يستجمرون
وينامون عراة فربما وصلت ايديهم الى منافذهم وهم لا يشعرون فيكون قرينة تقتضي حمل ذلك
على التنزيه واستحباب الغسل فان توهم النجاسة لا يوجب الغسل وذهب الحسن البصري واحمد في
احدي الروايتين عنه الى وجوب الغسل وتنجس الماء بدخول اليد فيه قبل الغسل نظرا الى ظاهر الحديث
فان النهي للتحريم ق ابو هريرة رض اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله
فليقل اني صائم اني صائم • يوما منصوب على الظرفية وصائما على الخبرية وانما قيد الحكم بالظرف اشارة
الى ان المراد بالصوم هو الصوم الشرعي ليظهر قوة التاكيد في النهي عن ذلك فان الصائم ليس لمختص به النهي
عن الرفث والجهل والمشاتمة بل كل واحد من آحاد المسلمين كذلك وانما خص الصائم بالصوم الشرعي
بالذكر تاكيدا والرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة قاله الازهري وقيل هو القبيح
وقوله ولا يجهل اي ولا يعمل عمل الجهال من شتم الناس ونحو ذلك فقوله فان امرؤ من باب قوله تع
وان احد من المشركين استجارك حذف الفعل وجوبا لوجود المفسر وقوله شاتمه معناه شتمه متعرضا
لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه وقوله فليقل اني صائم يجوز ان يكون معناه الكلام
النفسي اي يتفكر في نفسه انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه لئلا يحبط اجر عمله وثواب
صومه ويجوز ان يكون الكلام اللفظي ينطق بذلك ردا لصاحبه بذلك عن نفسه وتكرار اني صائم
للتاكيد ق جابر رض اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا • الطروق اتيان المنزل ليلا و
الطارق الآتي بالليل وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا
لحاجته الى دق الباب واعترض بان جابرا رض روي ايضا ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا
قدم من سفره اول الليل وذلك يقتضي حسن الدخول في الليل والحديث الذي نحن فيه يقتضي فما وجه
التوفيق بينهما والجواب ان ذلك انما يتاتى ان جعل قوله اول الليل ظرفا لقدم واما اذا
جعل ظرفا لقوله دخل فلا يكون متعلقا بدخل ويكون معناه المسافر اذا قدم بلده في
وقت غير منهي عنه وهو النهار فاحسن ما يدخل على اهله للخلوة بها وقضاء الوطر منها
اوائل الليل كان ذلك اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة وقد قال كعب بن مالك

كان رسول الله صلعم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحي وعن ابن عباس رض ان النبي صلعم نهاهم ان
يطرقوا النساء ليلا فطرق رجلان بعد نهي النبي صلعم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا م ابو سعيد رض
اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بن مالك وهو حديث منسوخ •
قال الراوي ان رسول الله صلعم ارسل الى رجل من الانصار فخرج وراسه تقطر فقال لعلنا اعجلناك
قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت الى آخره واعجلت على بناء المفعول واقحطت روي على بناء الفاعل
والمفعول ومعنى اعجلت اعجلك احد من الانزال ومعنى اقحطت خالطت اهلك ولم ينزل من اقحط الناس اذا لم
يمطروا وكان الحكم في ابتداء الاسلام في ذلك الوضوء لا الغسل ثم نسخ وقد تقدم الكلام فيه في الباب الثاني
في قوله صلعم انما الماء من الماء وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق ق عمر رض اذا اعطيت
شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق • قال له عمر لما استعمله على الصدقة وامر له بعد فراغه منها بعمالة
فقال عملت لله واجري على الله فقوله اعطيت على بناء المفعول والمسئلة السؤال وفيه دليل على جواز
اخذ المال الحلال اذا كان بغير مسئلة ومنهم من ذهب الى وجوب ذلك نظرا الى ظاهر الامر ومنهم من جعل
مستحبا وحمل الامر على الاستحباب لانه ورد لنا فلا يكون للوجوب والا لكان علينا وهو الذي عليه الجمهور
في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها آخرون وفصلها
طائفة فقالت ان غلب الحرام في يد السلطان فهي حرام وكذا ان كان ممن لا يستحق وان لم يغلب الحرام
فمباح واما السؤال فالمذهب عندنا ان من له قوت يومه لا يحل له السؤال ومن الناس من قسمه
الى حرام ومكروه ومباح فسؤال الغني من الزكوة حرام ومن الصدقة النافلة مكروه اذا لم يظهر فقرا
فوق ما هو به ومن القريب والصديق مباح اذا اراد ان يكافي عليه وليس ذلك كما نري مبنيا على اصل
ضابط ق عمر رض اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم • اقبال الليل
وادبار النهار متلازمان فانما ذكرهما لان احدهما قد يكون اظهر للعين في بعض الاماكن فيستدل بالظاهر
على الخافي كما لو كان في جهة المغرب ما يحجب البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل
بطلوع الليل على غروب الشمس وفي قوله فقد افطر الصائم وجهان احدهما دخل في وقت الافطار كما
يقال احرم اذا دخل في الحرم والثاني انه صار مفطرا حكما وان لم ياكل شيئا فيكون ردا على من يواصل
في الصوم وبيان انه لا ثواب له على الوصال لان الثواب انما يكون على الصوم وهو ليس بصائم شرعا
ق ابو هريرة اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب • الاقتراب افتعال من القرب وقد تقدم
ان الرؤيا على ثلثة اقسام مبشرات وما يحدث به المرء نفسه وتحزين من الشيطان والظاهر ان المراد
بالرؤيا ههنا هو القسم الاول وفي معني قوله اقترب الزمان للعلماء ثلثة اقوال احدها انه اراد به آخر
الزمان واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر يقال تقاربت اطرافه ومنه قولهم تقاربت ابل
فلان اذا قلت والثاني انه اراد استواء الليل والنهار عند نقطتي الاعتدال الربيعي والخريفي ويزعم
العابرون ان اصدق الازمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الانوار ووقت ادراك الثمار فان فيه
يستوي الليل والنهار والثالث انه من قوله صلعم يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر فالمراد
به زمن المهدي وبسط العدل وذلك مما يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه ق ابو قتادة رضه

صح

الحارث بن ربعي رضه اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني • معناه حتى تروني خارجا بدليل ما روي
في رواية اخرى حتى تروني خرجت وفيه دليل على ان الامام اذا كان غايبا لم يقم القوم حتى يحضر
لئلا يطول عليهم القيام فانه ربما يعرض له عارض من رعاف او امر آخر ينقض الوضوء او يوخره من
الخروج واذا كان الامام هو المؤذن لا يقوموا ايضا حتى يحضر واما في غير ذلك فاذا قال المؤذن حي على
الصلوة يقومون واذا قال قد قامت الصلوة كبروا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي يستحب ان لا
يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا
اذا اخذ المؤذن في الاقامة ابو هريرة رضه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة • معناه لا صلوة
مؤداة او موجودة الا المفروضة ففيه المنع عن افتتاح النافلة عند ذلك راتبة كانت او غيرها
وعليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وابن
سيرين وعروة بن الزبير والشافعي واحمد ورخصت طائفة في ذلك كابن مسعود رضه وبه قال الحسن
ومسروق ومجاهد ومكحول وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارجا ثم يدخل
فان خاف ان يفوته الركعة فليدخل مع الامام وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان يدرك من الجماعة مع الامام
ركعة صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام فان خاف فوت الركعتين دخل مع القوم وهذا اقرب نظرا
الى الكراهة المطلقة والرخصة المطلقة • ابو اسيد الساعدي رضه اذا اكثبوكم فارموهم واستبقوا
نبلكم • قوله يوم بدر حين صف المسلمون لقتال قريش والكثب بالتحريك القرب والنبل السهام
العربية ولا يقال للواحدة نبلة وهي لطاف ليست كالنشاب واستبقوا اي ابقوا قيل معناه ارموهم
اذا دنوا منكم واتبعوا النبل ولا ترموهم على بعد وقيل معناه ارموهم ببعض النبل واستبقوا بعضه وفي حديث آخر
وان اكثبكم القوم فاستلوهم وقال الداودي اراه يريد ارموهم بالحجارة اذا دنوا فانه لا يكاد يخطئ اذا رمي في
الجماعة واستبقوا نبلكم عند ذلك لما هو ابعد من ذلك وهو معنى لطيف ولكنه مخالف للروايات الاخر فانه
جا اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل م ابن عمر رضه اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما • اكفره اي نسبه الى الكفر
وهو ضد الايمان وباء بها اي رجع بها المكفر بكلمة الكفر ومنه قوله تع فقد باء بغضب من الله اي رجع به و
صار عليه وهذا لان الاكفار خبر يحتمل للصدق والكذب فان كان المكفر صادقا في اخباره فقد باء بالكفر
المنسوب الى الكفر وان كان كاذبا فقد باء بها المكفر وقد استشكله العلماء فان مذهب اهل الحق ان لا
يكفر المسلم بالكبائر والاكفار غايته ان يكون كبيرة فكيف يبوء بها المكفر فمنهم من ذهب الى ان المراد به
اذا كان مستحلا وهو ظاهر ونقل القاضي عياض عن مالك انه محمول على الخوارج المكفرة للمؤمنين وهو ضعيف
لان الصحيح ان اهل القبلة لا يكفرون وهم منهم لا محالة ومنهم من ذهب الى ان معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر
لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شيء منها المصير الى الكفر وهذا بعيد
لفظا وضعيف معنى لان مبناه على ان الكفر يزيد وينقص وهو مذهب مرجوح ذكرنا في المقصد وشرح
الوصية وغيرهما ابن عباس رضه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها اللعق اللحس
والاول بفتح اليا والثاني بضمها من الالحاق ومعناه لا يمسح يده وفي رواية لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها
نفسه فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره من زوجة او ولد او تلميذ او غيرهما ممن لا يحصل له من ذلك نفرة او تقذر

او شاة وفيه تعليم ادب الاكل واخلاقه صلعم الشريفة فان من فعل ذلك فقد بري من الكبر وفيه استحباب
مسح اليد بالمنديل لكن بعد لعقها والمنديل بكسر الميم معروف م ابن عمر رضه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه
واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله • وهو ايضا تعليم آداب
الاكل والشرب وقد تقدم الكلام عليه في قوله صلعم في الباب الثالث لا تاكلوا بالشمال م ابو هريرة رضه اذا
اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة • اللعق قد تقدم معناه والبركة اصلها الزيادة
والخير ومعنى قوله في ايتهن البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري الاكل انها في اي جزء
منه في الذي اكل او الذي بقي على اصابعه فليحافظ على ذلك ق ابو بكرة رضه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار • عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف
فقلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلعم يعني عليا فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلعم يقول
اذا التقى المسلمان الخ قال فقلت او قيل يا رسول الله صلعم هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل
صاحبه وفي لفظ انه كان حريصا على قتل صاحبه معناه ظاهر ويحتاج الى تاويل لا محالة لانه رتب دخول
المقتول النار على ارادة قتل صاحبه او حرصه على ذلك والناس غير مواخذين بما يجري على خواطرهم قبل
ظهوره الى الخارج في غير مكة على المختار وقد جرى بين الصحابة الكبار كعلي وطلحة والزبير ومعاوية وغيرهم وقتل
منهم ناس فقيل تاويله انه محمول على من فعل ذلك غير متاول ويكون قتاله عصبية وحمية ونحوهما والصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين لم يكونوا كذلك فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته
وفرط صيانته وكمال عنايته في امر الدين وامانته كان يرى ان ذلك كان واجبا عليه وانه بالسكوت عن ذلك
مسيئ معاتب فجرى بذلك ما جرى وذكر في حل الغرايب يشكل على هذا قتال علي وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم بسببه
اجمعين الا ان عليا رضي الله عنه سمع النبي صلعم ان منكم من يقاتل على تاويله كما قاتلت على تنزيله واعلمه انه
المراد بذلك ولا يكون منه ذلك الا وهو خليفة فطلب تلك المنزلة ولم يبلغ ذلك غيره فقاتله عليه لنفسه ثم كونه
في النار مستحق له وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تع عنه م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضه اذا اممت قوما
فاخف بهم الصلوة • معناه ظاهر وعليه عمل سائر العلماء انه استحباب تخفيف الصلوة من غير اخلال
شيء من اركانها وفيه رفق المأموم ومراعاة مصلحته وفيه بيان شفقته صلعم على امته وامرائهم ق
ابو هريرة رضه اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه • يقال
امن الرجل اذا قال آمين وهو يمد ويقصر والمد افصح والرواية به اكثر ومعناه استجب واختلف في هؤلاء
الملائكة فقيل الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلعم في رواية اخرى وقالت الملائكة في السماء امين وقيل يقولها
الحفظة ثم من فوقهم الى ان ينتهي الى السماء وفي قوله فامنوا دلالة على ان تامين القوم ينبغي ان يكون عقيب
تامين الامام وموافقة التامين لتامين الملائكة فيها خمسة اقوال الاول الموافقة في الابتداء وهي النية
والاخلاص ولا قبول الا بها والثاني في الاجابة والثالث في الوقت والرابع في الكيفية وهي ان يدعو لنفسه
وللمسلمين كما تفعل الملائكة والخامس ان يدعو في طاعة الله تع ولا يمزجها بغيرها قيل وفي قوله غفر له ما
تقدم من ذنبه فائدة حسنة وهي انه يغفر له وان لم يسأل المغفرة لان الملائكة قد سألتها له وفيه دلالة
على ان الامام يقول آمين واستدل من قال بانه صلعم يجهر به بانه صلعم علق قول المأموم بقول الامام ولو لم

يكن جهرا مسموعًا لم يعلم واجيب بان الحديث يدل علي ان الامام يعوله والموضع معلوم فلا حاجة الي الجهر بهم ابو
هريرة رض اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمني واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعًا او ليخلعهما جميعا • معناه
ظاهر وفيه تعليم وارشاد الي ادب الانتعال والخلع صريحا والي استحباب البداءة باليمني في كل ما كان
من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس الخف والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب
ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء
ودفع الصدقة وغيرها بطريق الدلالة وكذلك علي استحباب البداية باليسار في كل ما هو ضد ذلك كخلع الخف
والسراويل والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات ونحوها
وقوله ولينعلهما جميعًا الي اخره بيان ان الادب ان لا يلبس احد الرجلين ويترك الاخري حافيا بل اما ان
ينعلهما جميعًا او يحفيهما جميعًا ويقال انعلت خفي ولا يقال نعلت قاله الجوهري ق ابن عمر رض اذا انزل الله بقوم
عذابا اصاب من كان فيهم ثم بعثوا علي اعمالهم • يعني اذا نزل العذاب بقوم بارادة الله تع اصاب ذلك العذاب
جميع من فيهم صالحًا وطالحًا ومصداقه قول عايشة رض للنبي صلعم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
ثم يبعثهم الله علي اعمالهم فمن كان صالحا ينفعه عمله في ارتفاع الدرجات بعد دخول الجنة بفضل الله بشرط
الايمان ومن كان طالحا يجزي جزاء اعماله كفرا كان او غيره ق عايشة رض اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير
مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض • انفق الشيء و
انفذ اخوان قال الزمخشري كلما جاء فاؤه نون وعينه فاء فهو دال علي معني الخروج والذهاب ونحو ذلك
اذا تاملت وغير نصب علي الحال والبا بما انفقت للسببية قيل معني قوله غير مفسدة انها فعلت ما يلزم
الزوج من نفقة عيال واعطاء سائل وصلة رحم او مواساة مضطر ويجوز ان يكون معناه باذن زوجها يعني
اذا انفقت من طعام بيتها باذن زوجها فلها اجر تلك النفقة كاملا بسبب انفاقها وللزوج كذلك بسبب اكتسابه
وللخازن الذي كانت النفقة علي يده مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا ق عايشة رض اذا انفقت المراة
من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره • الذي تقدم كان يدل علي انها اذا انفقت كان لها الاجر كاملا
وهذا بظاهره يدل علي انها انفقت بغير اذنه كان لها نصف اجره اي اجر المنفق واجر الزوج ولكنه
يخالف لما عليه عامة اهل العلم ان المراة ليس لها ان تتصدق بشيء من مال الزوج الا باذنه عملا بما روي
عن ابي هريرة رض في المراة تتصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق
من مال زوجها الا باذنه واولوا حديث عايشة رض فمنهم من قال المراد من كسب زوجها الذي جعله قوتا
لها لقوله فلها نصف اجره فانه موافق لما في حديث ابي هريرة رض من قوله والاجر بينهما ومنهم من قال اراد
به القليل كالرغيف وامثاله التي جرت العادة بالسماح بها من غير تحرج ومنهم من قال هو خارج علي عادة اهل
الحجاز فانهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضر السائل ونزل
الضيف م ابو هريرة رض اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخري حتي يصلحها • الشسع بكسر الشين
المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين وجمعه شسوع وسبب
النهي قبح المنظر بين الناس مع مصيبة مثلة او لانه يبقي احد الرجلين حافية والاخري منتعلة غالبه
فيكون سببا للعثار وقد تقدم من قوله صلعم ما هو مثله في قوله ولينعلهما جميعًا او ليخلعهما جميعًا

فضل الانفاق

ق ابو هريرة رض اذا آوي احدكم الي فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول
باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين • آوي واوي بمعني واحد والمقصور لازم ومتعد والفراش بكسر الفا معروف ومعناه اذا انقلب
اليه ليستريح وداخلة الازار طرفه الذي يلي جسده قيل وانما امر بداخلة الازار دون خارجته
لان المؤتزر ياخذ ازاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله علي جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه
فوق داخلته فمتي عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الي
فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقي الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة
اليد وعلي هذا يكون ذكر الداخلة بيانا للواقع لا قيدا لا بد منه وقوله فانه لا يدري ما خلفه عليه يعني
لا يعلم ما حدث خلفه اي في حال غيبته عن الفراش يحتمل ان يكون قد حصل ثمة شيء من المؤذيات
كالحية والعقرب وغيرهما وقوله وبك ارفعه روي بالباء واللام اما البا فمعناه الاستعانة اي
بك استعين علي وضع جنبي ورفعه واما اللام فقيل يحتمل ان يكون معناه لك تقربت بذلك فان النوم لاجل
القيام للعبادة والنشاط اليها عبادة وان يكون لك وضعت جنبي لتحفظه ولك رفعته لترحمه والبا
كالذي ادخل في حسن المولي وقوله ان امسكت نفسي الخ اشارة الي معني قوله تع الله يتوفي الانفس حين
موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضي عليها الموت ويرسل الاخري وتقييد الحفظ بحفظ الصالحين
تصريح بان المقصود الاصلي من الحيوة هو الصلاح وما عداه من الاحوال ينبغي ان يكون علي وجه تصير وسيلة
اليه ق ابو هريرة رض اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتي تصبح • هاجرة حال من
المراة فراش منصوب بمفعوليتها وفيه دليل علي تحريم امتناع المراة من فراش زوجها بغير عذر شرعي ليس
الحيض لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار وليس الاصباح بغاية اللعنة فقط بل المقصود الاستغناء
عنها او الرجوع الي فراشه كذا قيل ق ابن عمر رض اذا بايعت فقل لا خلابة • قال ذكر لرسول الله صلعم رجل يغبن
في البياعات فقال له صلعم اذا بايعت الي اخره والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام والباء الموحدة
الخديعة ومعناه لا خلابة تلزمني منك في هذه البيعة او لا خلابة تحل لك وهذا الرجل اسمه حبان بن منقذ
وهو من الانصار شهد احدا وكان في بعض مغازيه مع النبي صلعم يجرح من بعض الحصون فغير بها لسانه
وعقله لم يخرج عن حد التمييز ويحتج بهذا الحديث من لا يري الحجر علي الحر البالغ فانه لو جاز الحجر لمنعه صلعم من
البيع حين حكم بضعف عقله وكثرة غبنه واختلف اهل العلم في امر هذا الحديث فذهب بعضهم الي انه
خاص بحبان جعل النبي صلعم هذا القول شرطا في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين الغبن في صفقته وآخرون
الي انه عام في حق الناس كافة اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر الغبن في بيعه وهو
قول احمد وسبيله سبيل من اشتري وباع بشرط الخيار وعامة اهل العلم علي ان البيع اذا صدر عن غير
محجور عليه لا رد له بالغبن ولو قال في بيعه لا خلابة ق ابن عمر رض اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة
حتي تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتي يغيب • بدا ابلاهمز وحاجب الشمس ناحيتها
والبروز الظهور وفي الحديث دليل علي ان الصلوة لا تصلي في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام علي ذلك
في الباب الثالث في قوله صلعم لا يتحري احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها م ابو هريرة رض

اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما قيل معناه اذا بويع لخليفتين متعاقبا فبيعة الاول صحيحة
يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول
او جاهلين وسواء كان في بلد او بلدين وسواء كان دار الاسلام متسعة او لم تكن فيجب ابطال بيعة
الآخر وتوهين امره والقتال في عداد القتلى لا امر له ولا نهي وان اتفق معه نفر ولم يمتنع عن طلب الخلافة
مقاتلون وهذا كما ترى يشير الى ان قوله فاقتلوا الآخر ليس على حقيقته بل المراد به كسر شوكته وتوهين
امره من قولهم قتلت الشراب اي مزجته وكسرت سورته او المقاتلة م ابو سعيد رفعه اذا تثاءب احدكم
فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل ق قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب م ابو هريرة رفعه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال يعني اذا قرأ في الصلوة التشهد وهو معروف والفتنة
الابتلاء والامتحان يقال فتنت الذهب بالنار اذا امتحنته بها والمحيا مفعل من الحيوة وهي قوة
تتبع الاعتدال النوعي وتفيض عنها سائر القوى والممات ضدها وعدمها وكلاهما يجوز ان يكون
مصدرا ميميا وان يكون اسم الزمان وفتنة المحيا اي فتنة الحيوة اما الفتنة في زمانها ما يعتري
الانسان من البلاء والمحن وفتنة الممات شدة سكرات الموت ويجوز ان يكون المراد بها امر الخاتمة
عند الموت وهو اشد البلاء واعظمها واضيف الى الموت للقرب منه فاما فتنة الدجال واشتقاق
اسمه قد تقدم والحديث بظاهره يدل على وجوب الاستعاذة من الاشياء الاربعة في التشهد مطلقا
سواء كان اولا او آخرا ولكن الرواية الاخيرة تخصص ذلك بالتشهد الآخر وذهبت الظاهرية الى
وجوبها في هذا المحل والفقهاء ذهبوا الى عدم وجوبها لان قوله صلعم اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك مشهور يرجح على هذا الحديث وفيه تعليم صيغة الاستعاذة وفيه بيان عذاب
القبر وهو مذهب اهل السنة ق ابو هريرة رفعه وابو سعيد رفعه اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى يقال تنخم الرجل اذا بصق على وجه
خاص وهو التنخع وفيه نهي عن ان يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه تعظيما لجهة الوجه واليمين
وهذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لقوله صلعم البزاق في المسجد خطيئة م ابو هريرة رفعه
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء
او مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر
الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا
من الذنوب الوضوء معروف وقوله العبد اشارة الى جهة كونه عبادة وقوله او المؤمن شك
من الراوي والخطيئة الاثم قيل المراد بها الصغائر لما جاء في رواية اخرى ما لم تغش الكبائر وقوله
او مع آخر قطر الماء قيل هو ايضا شك من الراوي وقيل بل على حقيقته لاحد الامرين والمراد بالبطش
الاكتساب بالقوة الباطشة وقوله مشتها اي مشت فيها قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه

وليس المراد بالخروج حقيقته لان الخطايا ليست باجسام توصف بالخروج وانما هو تمثيل شبه
الخطايا الحاصلة باكتساب اعضائه باجسام ردية استلاها وعاء اريد تنظيفه فتخرج منه شيئا
فشيئا ق جابر رفعه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين قال الخطيب رسول
الله صلعم فقال اذا جاء احدكم الى آخره وفي رواية لمسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به القائلون باستحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها
واذا كان الامام في الخطبة وهو المحكي عن الحسن البصري وبه قال الشافعي واحمد وكرههما ابو حنيفة
ومالك لانه محل تعرض الاستماع فلا يحل لحديث وقد روي عنه صلعم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
فتعارضا وسقطا وبه سقط استدلال من استدل به على جواز الكلام حال الخطبة للضرورة واستدلال
من قال انه يدل على ان النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى سقط وهو ظاهر لا يحتاج الى بيان ق ابو
هريرة رفعه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين فتحت
روي بالتخفيف والتشديد وكذلك غلقت والتخفيف اكثر والتشديد ابلغ وفتح ابواب الجنة
وغلق ابواب النيران يجوز ان يكون حقيقة مرادة لكن بالنسبة الى من مات من الصائمين لان
الفائدة لا تظهر الا في حقهم فان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير مستعد لدخول احدى الدارين
فاي فائدة في فتح ابوابها وغلقها فاما من مات وهو صائم وقد فتحت ابواب الجنة فتأتيه من
روحها ونعيمها فوق ما كانت تأتيهم واذا اغلقت ابواب النيران لم يصبها من نفحها وسمومها
ويجوز ان يكون مجازا عن حصول ما يفتح به للصائم ابواب الجنة وهو ما يحصل منهم من الطاعات
والاذكار والصدقات والبر والمعروف فانها تؤدي الى فتح ابواب الجنة خصوصا الريان المختص
بالدخول منه الصائمون وكذلك تسلسل الشياطين يجوز ان يكون حقيقة وان يكون تمثيلا لكسر
الشهوات النفسانية التي يتوصل بها الشيطان الى الاغواء والاضلال فان قيل الشرور والمعاصي
واقعة في رمضان فلو كانت الشياطين مصفودة لما وقعت اجيب باوجه احدها انها انما تغل
عن الصائمين الذين صاموا بشروطه وراعوا آدابه دون غيرهم ولا نسلم وقوع الشر منهم الثاني
سلمنا انها غلت عن كل صائم لكن لا يستلزم ذلك عدم وقوع الشر لان لها اسبابا غيرها كالنفوس
الخبيثة والشياطين الانسية الثالث ان يكون هذا الاخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم
لا من سواهم فيجوز ان يقع الشرور منهم الرابع ان المقصود تقليل الشرور لا اعدام الشر بالكلية وهو
موجود في شهر رمضان لا محالة بالنسبة الى غيره من الشهور قيل وفيه دليل على جواز ان يقول الانسان
جاء رمضان من غير اقحام شهر في البين ورد لمن يقول بعدم جواز ذلك فان قيل المانع يتشبث
بقوله صلعم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى اجيب بانه من حديث ابي معشر وهو
ضعيف م ابو هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها تقدم الكلام
عليه في اول هذا الباب عند قوله صلعم اذا اتيتم الغائط م عائشة رفعه اذا جلس بين شعبها الاربع
ومس الختان فقد وجب الغسل وشعبها الاربع رجلاها وحرفا فرجها وقيل يداها ورجلاها
وقيل فخذاها ورجلاها والاول مراد لانه كناية عن الايلاج لكونه الموجب للغسل دون الجلوس بين

ثديها ورجليها وغير ذلك والايلاج يستلزم الجلوس بين رجليها وحرفي فرجها عادةً فيكون ذكر الملازم
وارادة الملزوم وهو الكناية والكلام في وجوب الغسل بذلك تقدم في الباب الثاني في قوله انما الما
من الما م ابن عمر رفـ اذا جمع الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواءٌ فقيل هذه غدرة فلان بن
فلان • اللوآء الراية العظيمة ترفع لرئيس الجيش ومعناه يكون للغادر علامة يشتهر بها في الناس
وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك والغدر هو الخيانة
ونقض العهد وفي الحديث دلالة على غلظ تحريم الغدر م طلحة رفـ اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به فاني لن
اكذب على الله • قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فصل اناني قوله صلعم انما انا بشر ق مالك بن
الحويرث رفـ اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما قال له ولصاحب له • قال اتيت
انا واصحاب لي من بني ليث رسول الله صلعم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلةً وكان
رسول الله صلعم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه
فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلوة كذا وصلوة كذا في حين كذا
واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه بيان شرعية الاذان والاقامة على الاطلاق
ومنهم من استدل به على شرعيتها للمسافرين والاطلاق اعم فائدة وفيه بيان شرعية الصلوة بالجماعة
وانها تتم بامام ومأموم وفيه تقديم الاكبر في الامامة وانما خص ذلك بالذكر وان كان آخر مراتب الامامة
لعلمه صلعم تساويهم في بقية الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلعم ولازموه
عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما يتقدم به الا السن م ام سلمة رفـ اذا حضرتم الميت فقولوا
خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون • قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلعم فقلت يا رسول
الله ان ابا سلمة قد مات قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله
من هو خير لي منه محمدا صلعم قوله فقولوا امر تأديب وارشاد الى ما يقال عند الميت وقوله فان
الملائكة اخبار عن تأمين الملائكة وقوله عقبى حسنةً اي عاقبة جميلةً ق عمرو بن العاص رفـ اذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر • الحكم انما يكون عقيب الاجتهاد
فيحتاج الكلام الى تأويل وتقديره اذا اراد الحكم فاجتهد كما في قوله تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله اي اردت قراءة القرآن ويجوز ان يكون من باب القلب كما في قوله تع وكم من قرية اهلكناها
فجاءها بأسنا اي جاءها بأسنا فاهلكناها والاصابة هي مطابقة الحكم لما هو عند الله من الحق
والخطاء ضدها فان اصاب المجتهد في حكمه فله اجران اجر لاصابته واجر لاجتهاده وان اخطأ فله
اجر واحد اجر اجتهاده ليس الا والمجتهد هو من بذل المجهود في نيل المقصود فالاجتهاد هو بذل ذلك فيه
وقيل هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ما يؤدي الى حكم شرعي ومن شروطه معرفة اصول الفقه على
ما ينبغي والنحو والآيات الدالة على الاحكام والاحاديث كذلك وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصحابنا
وقد ذكرناها في التقرير وليس في هذا الحديث ما يصلح دليلا لمن يقول كل مجتهد مصيب ولا لمن يقول
المجتهد مخطئ ومصيب لانه صلعم ذكر شرطية وهي لا تقتضي صدق شيء من الطرفين واعلم ان هذا الامر
وهو استحقاق الاجرين او الاجر الواحد انما هو بالنسبة الى الحاكم المجتهد الذي هو اهل الحكم واما

من ليس كذلك فلا حكم له وقيل هو عاص في حكمه سواء وافق الصواب او خالفه فانه احد القضاة المذكورة
في السنن القضاة ثلث قاض في الجنة وقاضيان في النار رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض
عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار والله اعلم م جابر رفـ اذا حلم
احدكم حلما فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان • الحلم بضم اللام وسكونه ما يراه النائم في نومه ومثله
الرؤيا لكن الرؤيا غلبت على ما يراه فيه من الخير والحلم غلب على الشر ومنه قوله تع اضغاث
احلام وقوله بتلعب الشيطان مفعول يخبر ومقتضى الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن
وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزن من الشيطان على ما تقدم من اقسام الرؤيا
وقد جاء في رواية اخرى الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قيل سبب النهي عن الاخبار لاحد
انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها فكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله
م ابو هريرة رفـ اذا خرجت روح المؤمن تلقاه ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها
وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد
تعمرينه وذكر لعنا فينطلق به الى ربه ثم يقول الى آخر الاجل قال ابو هريرة رفـ فرد رسول الله
وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح
خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال ابو هريرة رفـ فرد
رسول الله ريطةً كانت عليه على انفه هكذا • المراد بالروح ههنا ما ذهبت اليه اهل السنة
والجماعة انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد والصلوة من الملائكة
الدعاء بالرحمة من الله تع وقوله الى ربه اي الى كرامة ربه والى محل كرامة ربه وقوله الى آخر
الاجل اي الى يوم القيمة والريطة بفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت ثوب رقيق وقيل هي
الملاءة وكان سبب ردها ما ذكر من نتن روح الكافر م ابن عباس رفـ اذا دبغ الاهاب فقد
طهر • قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فصل انما في قوله صلعم انما حرم من الميتة اكلها
خ ابو هريرة رفـ اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس • ذهب جماعة من اهل العلم
الى استحباب تحية المسجد في اي وقت كان عملا بظاهر الحديث وحكي عن داود الظاهري انها واجبة
نظرا الى الامر وعند ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب الاوزاعي والليث انها مكروهة في اوقات الكراهة
للنهي الوارد في ذلك على اطلاقه فيحمل الامر على غيرها جمعا بينهما م ابو حميد وابو اسيد رفـ اذا دخل احدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك • اسيد بضم الهمزة وفتح
السين وفي الحديث استحباب هذا الدعاء عند الدخول في المسجد والخروج وقد جاء فيه غير ذلك في
سنن ابي داود وغيره م جابر رفـ اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله
عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء • المبيت الموضع الذي يبات فيه والعشاء بفتح العين والشين
المعجمة ممدودا هو الطعام الذي يتعشى به والخطاب من ابليس لكم لاعوانه وقرنائه وفي الحديث
دليل على استحباب الذكر عند الدخول وعند اكل الطعام وذكر الفقهاء انه التسمية فانهم قالوا وتستحب

انطلقوا به

فصل بسم الله

ابو ايوب الانصاري رضه كنا عند رسول الله صلعم يوما البسملة في اوله والحمدلة في آخره قال
فقرب طعام فلم ار طعاما اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة في آخره قلنا يا رسول الله
كيف هذا قال لانا ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان
صهيب بن سنان رضه اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم
فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما
اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وزاد في رواية ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى
وزيادة تبارك معناه دام خيره وتزايد من البركة وهي الخير الكثير الدائم واشتقاقها من برك
الماء في الحوض بمعنى دام وكثر وفي الحديث دلالة على رؤية الله في الجنة لاهلها وهو مذهب عامة
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب المعتزلة والخوارج الى ان رؤيته مستحيلة وان المسئلة
قطعية وخبر الواحد في مثلها لا يفيد وهم محجوجون بما تظاهر من الادلة الدالة على ذلك من الكتاب
والسنة المشهورة وقد ذكرنا بعض ذلك في كتابنا المسمى بالمقصد في علم الكلام وفي شرح الوصية لابي
حنيفة رحمه الله وفي غيرهما ق انس رضه اذا دعى احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن اللهم ان شئت
فاعطني فانه لا مستكره له تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث في قوله صلعم لا يقولن احدكم
اللهم اغفر لي ان شئت ق ابو هريرة رضه اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح وسبب اللعن هو ان على المرأة الطاعة لزوجها فيما لا معصية ويجب عليه
تمكنه من نفسها اذا اراد ذلك فاذا ابت من ذلك وعصته استحقت اللعن وقد تقدم الكلام عليه عن
قرب ق ابو هريرة رضه اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو
الحبل فان فيها الوصلة واجتماع الشمل قد اختلف العلماء في الاجابة الى وليمة النكاح فمنهم من قال
بوجوبها وهو مذهبنا يأثم اذا تخلف من غير عذر واما الاكل فليس بواجب ومنهم من قال باستحبابها واما
في غير طعام العرس فالاجابة مستحبة فان قيل روى ابو هريرة رضه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من
يأتيها ويدعى اليها من يأباها فكيف يكون الاجابة اليها واجبة اجيب بان تمام حديث ابي هريرة
هذا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد يقتضي الوجوب لا محالة ومعنى قوله شر
الطعام طعام الوليمة من شر الطعام كما في قوله صلعم شر الناس من اكل وحده وكم من الناس شر منه وانما
كان من شر الطعام نظرا الى غالب حال الناس فيه فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقراء ولا يجوز
ان يقال انه شر الطعام على الاطلاق فانه صلعم امر بالوليمة والاجابة اليها ولا يجوز ان يأمر نبي من
الانبياء بما هو شر على الاطلاق م اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم م ابو هريرة رضه اذا
دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وجاء في رواية فان شاء طعم وان
شاء ترك والحديث يدل على ان الاجابة واجبة عند الدعوة سواء كانت الى طعام الوليمة او غيرها واليه
ذهب بعض السلف واهل الظاهر وقلنا ان راوي الحديثين اذا كان واحدا وفي احدهما زيادة
تحمل على انه اختصر في الذكر في الحديث الآخر وقد روى ابو هريرة رضه اذا دعى احدكم الى الوليمة كما تقدم
فيكون حكم هذا الحديث وذاك واحدا ويلزم الاجابة في الوليمة دون غيرها وفي الحديث ايضا دليل على

ان المفطر اذا حضر وجب عليه الاكل واليه ذهب بعض وذهب آخرون الى انه لا يجب نظرا الى التخيير وحملوا الامر
على الاستحباب ومن قال بالوجوب قال بان اكل اللقمة الواحدة يخرجه من عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وقوله
فان كان صائما فليصل قيل معناه فليشتغل بالصلوة المعهودة بالركوع والسجود ليحصل له فضيلة الصلوة ولاهل
المكان والحاضرين بركتها وقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالبركة والمغفرة فان الصلوة في اللغة
الدعاء والامر بالصلوة ان كان للوجوب فمحله الصوم الفرض وان كان للاستحباب فمحله النفل ان كان صاحب
الطعام لا يشق عليه صومه وان شق عليه صومه فالافضل الفطر م جابر رضه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق
عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه معناه ظاهر وفيه انه
رؤيا تحزين من الشيطان من اقسام الرؤيا والبصق عن يساره والاستعاذة بالله والتحول عن الجنب الذي
كان عليه اعراض عن الشيطان فالامر يقتضي الوجوب في الظاهر الا انه لما كانت منفعة ذلك عائدا اليه كان
للاستحباب ق ابو هريرة رضه اذا رأى احدكم ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث به الناس يعني اذا رأى احدكم في
المنام ما يكرهه فليقم وليصل الصلوة المعهودة او ليدع ولا يحدث به الناس وقد تقدم الكلام عليه ق عائشة رضها اذا
رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم قالت قاله بعد ما تلى قوله تع وهو الذي
انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب
وقوله سمى الله يريد به ما في كتابه العزيز وقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ والمحكم ما احكم المراد به عن النسخ والتبديل
وهو اعلى درجات الظهور والمتشابه ما انقطع رجاء معرفة المراد به قبل يوم القيمة وهو في اعلى درجات
الخفاء وليس للراسخين في العلم حظ من معرفته عند السلف واما الخلف فقد جوزوا تاويله من غير قطع في
الدلالة على المراد وقد ذكرنا ما يتعلق بذلك في التقرير في شرح الاصول للامام فخر الاسلام مستوفى بتوفيق
الله ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضه اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ قد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني عند قوله ان الموت فزع م ابو هريرة رضه اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس
فهو اهلكهم م اهلكهم روي برفع الكاف وهو اسم التفضيل وبنصبها وهو فعل ماض والرفع اشهر واختلف
في معناه فقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا
ونحو ذلك من الكلام فاذا فعل ذلك كان اهلكهم حالا لما يلحقه من الاثم والازراء بهم وربما ادى ذلك الى
العجب بنفسه ويرى ان له عليهم فضلا وانه خير منهم فيهلك ونقل عن مالك رحمه الله انه قال اذا قال ذلك
تحزنا لما بالناس في امر دينهم فلا نرى به بأسا وان قال ذلك به معجبا بنفسه وتصاغرا بالناس فهو المكروه
الذي نهي عنه وقيل معناه الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس اي استوجبوا
النار والخلود فيها بسوء اعمالهم فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم لما يلحقه من اثم اقناط عباد الله من رحمته
او فهو الذي اهلكهم لانه لما قال ذلك ايسهم وحملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضه اذا
رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما قيل معنى غم عليكم حال
بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي وغمي بضم الغين المعجمة وتخفيف الميم وتشديدها وقيل معناه غطي
من غممت الشيء فهو مغموم اذا غطيته م ام سلمة رضها اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره اسم الهلال يطلق اول الليلة وفي الثانية والثالثة ثم هو قمر ومعنى قوله فليمسك

عن شعره ليمسك المضحي عن شعر نفسه واظفاره فلا يتعرض لها بازالة بوجه من الوجوه كالمحرم واختلفوا في
العمل به فذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود وبعض اصحاب الشافعي الى انه
يحرم عليه اخذ شيء من اظفاره وشعره حتى يضحي عملا بظاهر الامر وذهب الشافعي واصحابه الى انه مكروه
كراهة تنزيه بحديث عايشة رض كنت افتل قلايد هدي النبي صلعم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم شيء احله الله
حتى ينحر هديه ووجه الاستدلال بما قال الشافعي ان البعث بالهدي اكبر من التضحية فدل على انه لا يحرم
وحمل ما يدل على النهي على كراهة التنزيه وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله في رواية لا يكره لان المعهود
المشهور في الشرع ان المحرم لهذه الاشياء هو الاحرام الا يرى انه لو كان في الحرم وهو حلال لا يلزمه شيء من
ذلك فمن غيره اولى ويحمل الحديث على انه ترك العمل به بالدلايل الدالة على اشتراط الاحرام لوقوع الجناية
وقال بعض الشارحين في الحديث دلالة على ان الاضحية سنة لانه صلعم فوضها الى ارادة المضحي ولو كانت
واجبة لما كان كذلك وهو فاسد لان العلماء اتفقوا على ان قول الله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم فكان مفوضا الى ارادتهم
ولم يمنع ذلك عن الوجوب لا محالة م ابو ثعلبة الخشني رض اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل
ما لم ينتن * الخشني بضم الخاء المعجمة نسبة الى خشين بن النمر وقوله اذا رميت بسهمك يعني صيدا والحديث يدل
على ان من رمى بسهمه صيدا فغاب عنه فادركه بعد ذلك ميتا اكل قال ابو حنيفة واصحابه بشرط ان لا يقعد عن طلبه
فانه ان تعد عن ذلك ثم اصابه ميتا لم يوكل لما روي انه صلعم كره اكل صيد غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض
قتلته فاذا لم يقعد عن طلبه فالظاهر انه يدركه حيا فيذبحه او ميتا لكنه يعلم ان الهوام لم يقتله واما النهي
عن الاكل اذا انتن فهو لتاكيد الكراهة اذا خيف منه الضرر فانه يحرم ق ابو هريرة رض اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ويروى ثم ليبعها في الرابعة الزنا قضاء شهوة الفرج من الرجل
والمراة في غير الملك وشبهته وتبينه تحققه بما يثبت به من حجج الشرع وفيه دليل على ان حدها غير الحد الجلد
سواء كان محصنا او غير لاطلاقه وفيه دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه بظاهر دلالته وهو قول ابن عمر
وابن مسعود رض وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لا يقيمه الا باذن الامام
لقوله صلعم اربع الى الولاة وعد منها الحدود رواه ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رض وقوله صلعم فليجلدها
امرها ودرس الامام فكان اذنا للمخاطبين بذلك ونحن نقول به وان كان شرعا عاما فتاويله فليجلد باذن
الامام توفيقا بين الحديثين وقوله ولا يثرب عليها اي لا يعيرها ولا يوبخها بالزنا ومعناه لا يقتصر على
التثريب بتعطيل الحد الواجب عليه وفيه نهي عما كانت العرب عليه في الجاهلية ان زنا الاماء لم يكن
عندهم مكروها ولا منكرا فامرهم بالحد ونهاهم عن عادتهم وقيل لا يثرب عليها بعد الضرب وفيه ان الحد
اذا اقيم ثم زنت ثانيا يكرر فاما اذا زنت مرات ولم يحد لشيء منها يكتفي بحد واحد وقوله فليبعها الامر ب
البيع ندب وفيه بيان استحباب ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وفراقهم وقوله ولو بحبل من شعر
يدل على جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير وهو بالاتفاق وفيه بيان ان الزنا عيب في الجارية فيرد
به البيع اذا لم يعلم به المشتري فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم

اجيب بانها ربما تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان م ابو هريرة رض
اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا
عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل * الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون
الصاد المهملة كثرة المرعى والسنة ضد ذلك وهو القحط والنقي هو المخ ويقال للشحم ايضا النقي والحديث
له معنيان احدهما الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب فقللوا السير
وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فيأخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في
القحط عجلوا السير ليصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر لانها
لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت فوقفت وقد تضرر بذلك المسافرون الثاني الارشاد
الى ما ينبغي للمسافر ان يفعل في سفره لئلا يتعطل مصالحه ومعناه بادروا بها علفها الذي هو سبب
للنقي ليتقوى على السير اذ ليس في الارض ما يقويها على السير وهذا مناسب لما بعده من قوله واذا
عرستم اي نزلتم في آخر الليل للنوم والراحة فاجتنبوا الطرق فانه ايضا ارشاد للمسافر بالنسبة الى
حال نفسه وما تقدم كان بالنسبة الى ظهره وعلل ذلك بقوله فانها طرق الدواب وماوى الهوام وذلك
ان الدواب كالسباع وغيرها والحشرات المخوفة من الاحناش كالحيات والعقارب وكل ذي سم قاتل
يمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانها تاكل ما تجد فيها من ماكول ورمة فاذا عرس الانسان على
الطريق ربما مر به ما يوذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق العباس رض اذا سجد العبد سجد معه سبعة
آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الارب بكسر الهمزة وسكون الراء هو العضو والآراب جمع وفيه
دليل على ان اعضاء السجود سبعة واما ان وضع الجبهة والانف واجب فليس فيه ما يدل على ذلك
لان المذكور فيه الوجه وليس له دلالة عليهما او على احدهما بالتخصيص وما روي ابن عباس ان رسول الله
صلعم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين والرجلين
واطراف القدمين يدل على ان المراد بالوجه في الحديث الذي نحن فيه الجبهة او الانف لانه ذكر الجبهة
واشار الى الانف فيكون احدهما موضع السجود بدلالة لفظه والآخر باشارته وهو الذي ذهب اليه
ابو حنيفة رحمه الله ويجعل قوله واطراف القدمين عطف تفسير للرجلين لئلا ينافي صدر الكلام بالزيادة
او النقصان كذلك ليس في حديث العباس ما يدل على ان وضع هذه الاعضاء كلها فرض كما استدل به الشافعي
لان المذكور فيه بيان الواقع نعم في حديث ابن عباس رض لفظ امرت ربما يدل على ذلك ان لم يكن الامر
للاستحباب والحق انه لان الله تع امر بالسجود بقوله واسجدوا فيكون السجود واجبا ولا يتم بدون
وضع اليدين والركبتين فلا يكون وضعهما واجبا بل يكون سنة ولهذا ذهب بعض اصحابنا الى ان وضع
القدمين فرض لعدم تادي السجود بدونه وانما كان ذلك سنة عملا بالحديث م البراء ابن عازب رض
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك * هذا الحديث موافق لما روى ابو هريرة رض ان النبي صلعم نهى
ان يفترش الرجل افتراش الكلب وهو من آداب الصلوة ويونس ما تقدم ان المراد بالامر في الاعضاء
المذكورة ليس للوجوب ق انس رض اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم * قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثالث في قوله صلعم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ق ابو هريرة رض اذا سمعتم الاقامة فامشوا

الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا السكينة والوقار
هو الطمانينة فعيلة من سكن والواو في قوله وعليكم للحال والحديث بظاهره يدل على ان الاسراع مكروه
وهو قول احمد واسحاق وذهب قوم الى انه اذا خاف فوت التكبيرة الاولى يسرع بل يهرول وقيل قوله
اذا سمعتم الاقامة يرد ذلك لان وجه تخصيصها بالذكر انه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع
خوف فوت شي فيه في غير حالها اولى وقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا يرد ذلك ايضا لانه انما ذكر لئلا
يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة بل ليعلم ان النهي عام وطريق من فاته شي اتمامه
واستدل الحنفية بقوله فاتموا على ان المسبوق مؤد وان ما يدركه من الصلوة مع الامام اول صلوته
لان الاتمام يقع على ما بقي من شي تقدم اوله وهو مذهب عمر وابي الدرداء رض واليه ذهب الزهري والاوزاعي
وذهب مجاهد وابن سيرين والثوري واحمد الى انه آخر صلوته وهو قول محمد بن الحسن منا واستدلوا على ذلك
بما روى ابن عيينة عن الزهري وما فاتكم فاقضوا وبما روى مسلم في بعض رواياته واقض ما سبقك و
الجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء قال الله تع فاذا قضيت الصلوة اي اديت لان المراد بها صلوة
الجمعة وهي لا تقضى فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين ق اسامة بن زيد رض اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها • الطاعون مرض عام تحصل بفساد الامزجة لفساد الهواء
سال سعد بن ابي وقاص اسامة بن زيد هل سمعت رسول الله صلعم يقول في الطاعون شيئا فقال
اسامة نعم سمعت رسول الله صلعم يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا
سمعتم وساق الحديث يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون قال الخطابي
قوله فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم
بقضاء الله تع فاحد الامرين تاديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وروي عن عايشة رض ان للصابر المحتسب
في بلد وقع به الطاعون اجر مجاهد وروي عنها ان الفرار منه كالفرار من الزحف م عبد الله بن عمرو رض
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا
الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة • اذا سمعتم اذان المؤذن فقولوا مثل ما يقول من الفاظ الاذان
المعروفة فظاهره يقتضي العموم لكن جاء في حديث صحيح انه قال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان
المتابعة في الحيعلتين يشبه الاستهزاء واذا قال الصلوة خير من النوم قال صدقت وبررت وقالوا
يجب على السامع الاجابة بذلك وان لا يشتغل بشي سواها فان تعدد المؤذنون يجب اجابة مؤذن
مسجد الذي يصلي فيه واذا كان السامع يقرأ القرآن فالافضل الامساك والاجابة وقيل يمضي على
قراءته ان لم يكن اذان مسجده وقوله ثم صلوا علي يعني بعد فراغ المؤذن من الاذان والامر للاستحباب
لكون نفعه عايدا الينا والصلوة عليه هو ان يقول اللهم صل على محمد قيل اي عظمه في الدنيا
باظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره وقالوا لما امرنا بالصلوة
عليه ولم نقدر قدره سالنا الله تع ان يصلي عليه لانه اعلم بما يليق به من الصلوة عليه والصلوة
من الله الرحمة روي ان بني اسرائيل قالوا لموسى عم ايصلي ربنا فكبر هذا على موسى فاوحى الله تع اليه
ان قل لهم اصلي وان صلوتي رحمتي وقد وسعت كل شي والوسيلة في اللغة المنزلة عند الملك

ويقال وسل فلان الى ربه وسيلة اذا تقرب اليه بعمل وقد فسرها النبي صلعم بانها منزلة في الجنة وقال
اهل التحقيق هي المقام المحمود وهو الذي يرجع اليه عواقب المقامات كلها واليه ينظر جميع الاسماء
الالهية المختصة بالمقامات ويظهر اختصاصه بنبينا صلعم يوم القيامة على عموم الخلق وبه صحت
له السيادة على جميع الخلق يوم العرض قال صلعم انا سيد ولد آدم وكان قد ايتم فيه آدم عليه حين سجدت
له الملايكة فان ذلك المقام اقتضى له ذلك في الدنيا وهو لمحمد صلعم في الآخرة وانما ظهر به اولا ابو البشر لتضمن
جسده بشرية محمد صلعم وهو الاب الاعظم في الجسمية والمقرب عند الله واول هذه النشاة الترابية
للانسانية وكانت العاقبة لمحمد صلعم ومن هذا المقام يفتح له باب الشفاعة وهذا المقام هو الوسيلة لانه
منه يتوسل الى الله فيما يتوجه فيه من باب فتح الشفاعة في الجميع وبينا ان الوسيلة هو المقام المحمود قوله
صلعم فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة فانه جعل الشفاعة ثواب السايل وليست الشفاعة
الا للمقام المحمود واذ قد علمت ان نبينا عليه الصلوة والسلام اختص به هذا المقام فاعلم ان قوله صلعم لا ينبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو تواضع منه صلعم وهضم لنفسه وربما يدرك الاختصاص به ذوقا
من قوله ان اكون انا هو بتاكيد الضمير المتصل بالمنفصل والاتيان بضمير صاحب المقام والله اعلم ق
ابو سعيد رض اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن • قد تقدم الكلام عليه ق ابو هريرة رض اذا سمعتم
نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واذا سمعتم صياح الديك فاسئلوا الله
من فضله فانها رات ملكا • النهاق بضم النون صوت الحمار ومعناه ظاهر وقيل انما امر بالدعاء
عند صياح الديكة لتؤمن الملايكة على ذلك الدعاء فتوافق الدعوات فتستجاب للداعي وانما امر بالتعوذ
من الشيطان عند نهيق الحمير لان الشيطان لما حضر يخاف من شره فينبغي ان يتعوذ منه واما اختصاص
الديك برؤية الملك والحمير برؤية الشيطان فعلمه موكول الى الخالق وكذا كون الملك ملكا معينا واي
ملك كان من ملايكة السموات والارضين وكون الشيطان شيطانا معينا او غير معين فانما يعلمه الله
او من اطلعه الله على ذلك كشفا والله اعلم ق ابو قتادة الحارث بن الربعي رض اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه • قد تقدم شرحه في الباب الثالث في قوله
صلعم لا يمسك احدكم ذكره بيمينه م ابو هريرة رض اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات •
ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه ذهب اكثر اهل العلم الى ان الكلب اذا شرب
من اناء فيه ماء او مايع آخر تنجس الاناء ولا يطهر الا بان يغسل سبع مرات احديهن مكدرة بالتراب
بان يخلط التراب بالماء حتى يتكدر صب الماء على التراب او طرح التراب على الماء ولم يفرقوا بين الكلب
الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب الحضري والبدوي مستدلين باطلاق الحديث وقال مالك والاوزاعي
لم يتنجس ولكنه يغسل تعبدا وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تع يطهر اذا غسل ثلث مرات من غير تعفير
لقوله صلعم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب على اقتناء
الكلاب وقلعا لهم عن عاداتهم السيئة ومقوبة الكلاب مع انفسهم م ابو سعيد رض اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان
كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان • الشك

هو الذي يتساوى طرفاه والضمير في شفعن للسجدتين اجراء للمثنى مجرى الجمع لمعنى الاجتماع الكاين فيهما
والضمير في كانتا للسجدتين والترغيم هو الاذلال والاهانة من رغم الله انفه اذا الصقه بالرغام وهو
التراب والحديث يشتمل على حكمين احدهما انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى ياخذ بالاقل والثاني
ان محل السجود قبل السلام فاما الحكم الاول فقد ذهب اليه اكثر العلماء مستدلين بهذا الحديث وذهب
ابو حنيفة رحمه الله الى انه يتحرى ويأخذ بغلبة ظنه فان غلب على ظنه انها ثلث اضاف اليها ركعة اخرى
وان غلب على ظنه انها اربعة اخذ به ان كان يعرضه الشك مرة بعد اخرى فان كان اول ما عرض له الشك
استأنف واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود وهو الذي يذكره المصنف عقيب هذا الحديث اعمالا
للدليلين فانه اذا عمل بحديث ابي سعيد وبنى على الاقل لم يتصور العمل بعد ذلك بحديث ابن مسعود واما اذا
عمل اولا بحديث ابن مسعود فقد امكن العمل بحديث ابي سعيد فانه اذا لم يكن له ظن يبني على الاقل واما الحكم
الثاني فقد ذهب اليه بعض فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه قال الشافعي وغيره من
اهل الحديث مستدلين بحديث ابي سعيد وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان محل سجود السهو بعد
السلام واستدلوا بحديث ابن مسعود وابي هريرة رض انه سجد بعد السلام وقد مر في الباب الثاني في قوله
انما انا بشر وقال مالك ان كان سهوه بزيادة سجد بعد السلام وان كان بنقصان سجد قبله وقال
احمد كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه فان ترك التشهد الاول سجد قبل السلام بحديث ابي
سعيد وان صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام بحديث ابن مسعود وكذلك ان سلم عن ركعتين سجد بعد السلام
وقد يستدل بهذا الحديث للحنفية على فساد البتيراء فان قوله صلعم شفعن له صلوته يشير الى ان
طرح الشك والبناء على الاقل والسجود لازالة صفة البتيراء واعلم ق ابن مسعود رض اذا شك احدكم في
صلوته فليتحر الصواب فليبن عليه ثم ليسجد سجدتين • قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله م زينب
بنت ابي معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود رض اذا شهدت احديكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا
معناه اذا ارادت احديكن شهودها اما من شهدت فعادت الى بيتها فلا تمنع من الطيب بعد ذلك
وانما نهين عن ذلك لئلا يؤدي ذلك الى الفتنة والعصيان م ابو هريرة رض اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من كان منكم مصليا خ ابو هريرة رض
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء • ظاهره
يقتضي استحباب التخفيف للامام معللا بالتعليل فان لم يكن للاستحباب فلا اقل من الاباحة ولا يظهر ذلك الا
بالنسبة الى السنن دون الفرائض والواجبات وفيه بيان شفقته على امته صلعم م عبد الله بن عمرو رض اذا صليتم
الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر واذا صليتم العصر
فانه وقت الى ان تصفر الشمس واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليتم العشاء
فانه وقت الى نصف الليل قرن الشمس ناحيتها والاول مرفوع صفة للقرن وتصفر تفعل من صفا اذا مال
والشفق من الشفقة ومدار تركيبه على الرقة يقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو البياض الذي في
الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة والاوزاعي وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وهو قول
ابن ابي ليلى هو الحمرة وفيه دلالة على ان اخر وقت صلوة الفجر عند طلوع الشمس فهو حجة على الشافعي

في قوله ان اخر وقتها الاسفار لمن لا عذر له وفيه دلالة على ان اخر وقت الظهر حضور العصر وليس فيه ما يدل على
اول وقت العصر وهو عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند ابي يوسف ومحمد وهو مذهب
سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه ان وقت العصر يمتد الى الغروب
فهو حجة على احمد في قوله انه يمتد الى اصفرار الشمس وعلى الشافعي في جعله اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر
له في الاختيار وفيه ان اخر وقت المغرب عند سقوط الشفق على ما اختلفوا في الشفق وهو حجة على الشافعي
في احد قوليه ان لها وقتا واحدا وفيه ان اخر وقت العشاء نصف الليل لكن لا على وجه يكون بعده قضاء
وهو مذهب الاكثرين خ ابو هريرة رض اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال له رجل قال يا نبي الساعة
فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة • قال بينما رسول الله صلعم في مجلس
يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلعم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال
وكره ما قال وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال ها انا رسول الله
قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله واختلفوا
في معنى قوله اذا وسد الامر الى غير اهله فقيل معناه صار الامر الى غير قريش وتامروا على قريش واستبدوا
عليهم بالامر فالمراد بالامر الخلافة وقيل اذا تسود وتشرف غير المستحق للشرف والسيادة المراد بالامر ما يسود
به المرء ويتشرف بتوليته من قضاء وامارة ومنصب ورياسة وغيرها وقيل اذا كان الائمة مهملين
لامر الله ونصح عباده فيولون غير اهل الدين ويعينوهم على الجور وقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقيل
هو من الوسادة اي اذا وضعت وسادة الملك والامر والنهي لغير اهلها ويكون الى بمعنى اللام قيل في الحديث
ارشاد الى انه من ادب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره فان من حق القوم الذي بدايتهم
ان لا يقطعه حتى يتمه وقال الداودي فيه جواز السؤال وهو يحدث لانه لم ينكر عليه وفيه مراجعة السائل
العالم اذا لم يفهم بقوله كيف اضاعتها وفيه جواز وضع الوسادة لصاحب الحكم على التاويل الاخير م ابو موسى رض
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه • معناه ظاهر وعن ابي بردة قال دخلت
على ابي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس رض فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها
فرجعت الى امي فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال
ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلعم يقول
اذا عطس احدكم وذكر الحديث قيل اشتقاق التشميت من الشوامت وهي القوائم يقال لا ترك الله له شامتة
اي قائمة لان معناه التبرك وهو الدعاء بالثبات والاستقامة وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة
وروي بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن وفيه دلالة ظاهرة على
ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد ولهذا استحبوا له رفع الصوت بالتحميد تحريضا للسامع
على اكتساب الثواب روي ان رجلا عطس عند الاوزاعي فلم يحمد الله فقال كيف تقول اذا عطست
فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت
احرازا للثواب خ ابو هريرة رض اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله
فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم • قيل العطاس تنفس الروح وسطوعه الى

الملكوت حننًا الي قرب الله لانه من عنده جاء ومن لطفه وكرمه لعبده ولولا الارواح لم ينتفع بهذه الجوارح
فاذا عطس المؤمن فانما ذلك فرث ذكر الله لعبده وتعزية للروح بما وقع فيه من الضيق فاذا خلص
تاق الي موطنه فتلك الفسحة منه كذا في نوادر الاصول وقال القاضي انما امر العاطس بالحمد لما حصل
من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة والمراد بالاخ هو الاخ في الدين واو شك من الراوي
واختلفوا في مسئلة فقال اصحابنا ان التشميت بعد الحمد فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين واوجبه اهل الظاهر وبعض المالكية علي كل من سمعه والمشهور عن مالك كمذهبنا وذهب
الشافعي وجماعة الي انه سنة وادب وحملوا الحديث علي الندب واختلفوا ايضا في كيفية
الحمد والرد فقيل يقول الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل يقول الحمد لله علي كل حال وقيل هو مخير في ذلك
كله وهو الحق واما المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول
يرحمنا الله واياكم واذا رد فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وهو الظاهر من الحديث وقيل يقول
يغفر الله لنا ولكم فان تكرر العطاس فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا تشميت العاطس ثلثا
فان زاد فهو مزكوم وهو مذهب الحسن وابرهيم وقيل مجاهد شمته مرة اذا عطس مرارا الا اذا فرغ ها
الثانية لم يسمعها الامرة وهو قياس في مقابلة ما روي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم ومثله لا يجوز
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول
كما امرنا الله تعالى او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم
تنطلقون في مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم علي رقاب بعض • قوله اذا فتحت فيه دلالة علي
وقوع الفتح جزما لان كلمة اذا تستعمل في المقطوع به فكان اخبارا عن المغيبات معجزة للنبي صلعم و
المضاف محذوف اي بلاد فارس والروم وقوله اي قوم انتم قيل معناه هل انتم من الشاكرين علي ما
انعم الله عليكم او غيرهم فيكون ابرازه علي صورة التهديد علي وقوع امرهم في ذلك الوقت وهو الذي
بينه النبي صلعم بقوله او غير ذلك تتنافسون الي آخره وقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نقول كما امرنا الله
قيل معناه نكون شاكرين لله كما امرنا بالشكر وليست دلالة اللفظ علي ذلك ظاهرة وانما يستأنس
علي ذلك بتفسير قوله صلعم اي قوم انتم بهل انتم من الشاكرين علي ما انعم الله به عليكم وقيل معناه نقول
قولا مثل الذي امرنا الله به وهو قولنا حسبنا الله ونعم الوكيل وذلك ان عبد الرحمن بن عوف فهم انه
صلعم خاف عليهم الفتنة من بسط الدنيا عليهم فاجاب بذلك كانه قال نستكفي الفتن والمحن بالله
ونقول كما امرنا الله وهذا اخبار منهم علي ما يقتضيه حالهم في ذلك الوقت فاخبرهم • انهم لا يبقون علي
تلك الحال وليست في اللفظ دلالة علي ذلك ولا باسبق استيناس وكان الجواب المطابق علي مقتضي
الظاهر ان يقول قوم كذا وكذا ولعله لم لعدم اطلاعهم علي المغيبات فقال نقول في انفسنا في هذا الوقت
نحن قوم نفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله به او تمثيل امر الله والكاف زائدة فقال صلعم او غير ذلك
غير روي مرفوعا ومنصوبا والمناسب للنصب وتفعلون غير ذلك وللرفع او انتم قوم غير ذلك فكان
عبد الرحمن قال كيف نفعل غير ذلك او كيف نحن قوم غير ذلك فقال صلعم تتنافسون الي آخره فصل
عما قبله للاستيناف ومعناه تتسابقون الي اخذ الدنيا ثم تتحاسدون بعد الاخذ ثم تتقاطعون

تولي كل منكم دبره عن الآخر معرضا ثم يثبت البغضاء في القلوب وتتراكم حتي يكون الخلاف والفتن
والقتال وكان كما اخبر صلعم والمساكين جمع المسكين ومعناه اذا وقع التحاسد والتباغض يحملكم ذلك
علي ان ياخذ القوي ما افاء الله علي المسكين الذي لا يقدر علي المدافعة وفي دلالة اللفظ علي ذلك خفاء
وقال القاضي عياض معناه ان مساكين المهاجرين يفتح عليهم الدنيا حتي يكونوا امراء بعضهم علي رقاب
بعض وقوله صلعم فتحملون بعضهم علي رقاب بعض لا يساعده كما تري ولعل الاول اولى ويكون معني
قوله فتحملون بعضهم والله اعلم تضعفونهم باخذكم ما عندهم حتي لا يبقى لهم ظهر يحملهم فيحملون الصغار علي
رقاب الكبار والضعفاء علي رقاب الاقوياء وقت ظعنهم وارتحالهم خ ابن عمر رضي الله عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه • معناه تكريم الوجه والاحتراز عن الوقوع في المنهي عنه وهو المثلة فان الضرب في الوجه يفضي
الي ذلك غالبا والظاهر ان الامر للاباحة او الندب فان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكافر
والضرب في الوجه انجع لحصول المقصود لا محالة م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في
السماء آمين فوافقت احديهما الاخري غفر له ما تقدم من ذنبه • تقدم معناه والكلام عليه في هذا الباب
عند قوله صلعم اذا امن الامام فامنوا خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما •
باء به احدهما اي بالكفر ومعناه رجعت عليه كلمة الكفر وقيل معناه حقيقا بذلك من قوله باء فلان بفلان
اذا كان حقيقا بان يقتل به لمساواته او مكافاته قال رحمه الله ومحل الحديث ما اذا الكفر غير
متأول واما اذا قال ذلك متأولا فلا وقد تقدم الكلام في هذا الباب ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين واليه ذهب الشافعي رحمه الله وهو مخالف
للحديث لانه قسم والقسمة تنافي الشركة • ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه • سمع الله لمن حمده اي استجاب الله لمن حمده وتقبل حمده
يقال اسمع دعائي اي اجبه لان غرض السائل الاجابة فوضع التسميع موضعها وهو وجه قوله صلعم اعوذ
بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب والعمل اليوم علي هذا الحديث واختلف اهل العلم فيما يقول المأموم اذا
رفع رأسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر علي قوله اللهم ربنا لك الحمد كما ورد
في هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة ومالك و احمد وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما
كالامام وهو قول ابن سيرين واليه ذهب الشافعي رحمه الله وهو مخالف للحديث لانه قسم والقسمة تنافي
الشركة م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه • تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله صلعم اذا امن الامام فامنوا م عمر رضي الله عنه اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله
الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي علي الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة • اكبر افعل التفضيل ماخوذ من كبر
بمعني عظم او من كبر بمعني اسن ويراد به القديم وتقديره الله اكبر من كل ما اشتغلتم به وكان السلف
اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه بانه غير مخالف

لهم فيما يدعوهم اليه فلما فرغ من الاعلام امرهم بالاقبال على الصلوة بقوله حي على الصلوة اي هلموا
اليها واقبلوا عليها ووعدهم بالفوز بالبغية بقوله حي على الفلاح اي سرعوا الى ان سبب الفلاح الذي
ذكر لكم وهو الصلوة وانما عقب آخره بالتكبير لكون ادعى الى الاجابة لكون النفس داعية الى العصيان
مجبولة على التهاون والطغيان وقد تقدم الكلام في وجوب الاجابة وعدمه عند قوله صلعم اذا سمعتم
الندا فقولوا مثل ما يقول المؤذن م ابو هريرة رضه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه
فلم يدر ما يقول فليضطجع • استعجم الرجل اي ارتج عليه فلم يقدر ان يقرا فكانه صار به عجمة وفيه الحث
على ان يكون الاقبال على الصلوة بنشاط وفراغ قلب وفيه امر للناعس في الصلوة بالنوم حتى يزول
عنه النعاس قيل وهو عام في الفرض والنفل في الليل والنهار وهو مذهب الشافعي لكن بحيث ان لا
يخرج الفرض عن وقته قال القاضي وحمله مالك وجماعة على النافلة في الليل لانه محل النوم غالبا م ابو هريرة رضه
اذا قام احدكم الليل فليصل ركعتين خفيفتين • معناه ظاهر وفيه حث على قيام الليل فانه لو قال
فليفتتح بركعتين طويلتين كذا وكذا لربما كسل الناس قال بعضهم هما سنة الوضوء والظاهر انه انما قيد
بالخفة ليسهل عليه ركعتان لا يحدث فيهما نفسه بقوله صلعم حين توضأ من توضأ نحو وضوئي هذا
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بقوله صلعم غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضه اذا قام احدكم
من مجلسه ثم رجع فهو احق به • قيل هذا اذا جلس في موضع من المسجد وغيره لصلوة ثم فارقه ليعود
فان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه فاذا رجع فهو احق به في تلك
الصلوة فان كان قد وقع فيه غيره فله ان يقيمه ولا فرق بين ان يتركه فيه سجادة ونحوها وان لا يترك
م ابو ذر رضه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل
آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود • آخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء هي مؤخرة الرحل
بميم مضمومة وهمزة ساكنة وخاء معجمة مفتوحة وهي الخشبة التي يستند اليه الراكب من كور البعير والحديث
يشتمل على بيان حكمين احدهما الحكم السترة والثاني قطع الصلوة بمرور المار اما الاول قال علماؤنا ينبغي
لمن يصلي في الصحرا ان يكون امامه مثل آخرة الرحل وهي مقدار ذراع وان يكون في غلظ الاصبع لان المقصود
لا يحصل بما دونه لانه لا يبدو للناظر عن بعد وان يقرب منها لقوله صلعم من صلى الى سترة فليدن منها
ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ورد به الاثر والمعتبر هو الغرز دون الالقاء ولا معتبر
بالخط لعدم المقصود به واما الثاني فقد اختلف فيه العلما فذهب ابو حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي
رحمهما الله وجمهور السلف والخلف رحمهم الله الى ان مرور شي بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لقوله
صلعم لا يقطع الصلوة مرور شي الا ان المار آثم لقوله صلعم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر
لوقف اربعين واولوا حديث الكتاب بنقص الصلوة بشغل القلب بمرور المار وهو قول عثمان
وعلي رضه وذهب قوم الى ان مرور المراة والحمار والكلب الاسود يقطع صلوة المصلي عملا بظاهر الحديث
يروى ذلك عن انس وهو قول الحسن وذهب قوم الى ان الكلب الاسود لا يقطع الصلوة وهو قول
احمد قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من المراة والحمار شي قيل في وجهه ذلك لان الكلب
لم يجي فيه شي يعارض هذا الحديث واما المراة ففيها عائشة رضه كان رسول الله صلعم يصلي وانا على حديث م

السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله فانسل من
عند رجليه وفي رواية مضطجعة بين يديه اذا سجد ضمت رجلي واذا قام مددتها وفيه نظر
لان الكلام في مرور المراة بين يديه لا في اضطجاعها ثمة وليس في حديث عائشة مرور ولا نسلم عدم المعارض
فان قوله صلعم لا يقطع الصلوة مرور شي معارضه واما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس رضه انه اقبل
على حمار اتان والنبي صلعم يصلي بمنى الى غير جدار قال فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان
ترتع فلم ينكر ذلك علي احد وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك في بدء الاسلام والتحقيق في الباب ان الحديثين لما تعارضا
ولم يمكن التوفيق بينهما صرنا الى ما بعدهما من الحجة وهو آثار الصحابة ووجدنا ايضا هناك تعارضا فصرنا
الى ما بعدها وهو القياس فوجدناه مع الجمهور لان مرور شي بين يدي المصلي لم ينقض شيا من اركانها وفرايضها
فكان كما لو جلس بين يديه وجعل ظهره اليه هذا الذي سنح لي في هذا الموضع والله اعلم وروي انه قيل لابي ذر رضه
ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر فقال سالت رسول الله صلعم كما سالتني
فقال صلعم الكلب الاسود شيطان م ابو هريرة رضه اذا قرا ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي
يقول يا ويلا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار • معناه اذا
قرا ابن آدم آية السجدة فسجد جانب عنه الشيطان باكيا قائلا يا ويلا وفي رواية يا ويلتاه والويل الحزن
والهلاك وهو اسم معنى الا انه لا يشتق منه فعل انما يقال ويلا له فينتصب نصب المصادر ثم يرفع رفعها لافادة
معنى الثبات فيقال ويل له والواقع في هلكة تنادي فكانه يقول يا هلاك احضر فهذا وقتك لفظاعة الواقع
والالف بدل من يا الاضافة كما يقال يا غلاما في يا غلامي وقد يلحق به في الوقف ها وفي الحديث دلالة على فضيلة
سجود التلاوة م جابر رضه اذا قضى احدكم الصلوة فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في بيته
من صلوته خيرا • قضى بمعنى ادى وفيه دلالة على ان اداء بعض الصلوات في البيت مستحب واختلفوا فيه
قال القاضي عياض قيل هذا في الفرايض اي اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وعبيد ومريض وقال الجمهور بل المراد به النوافل لقوله صلعم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته
في مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله من صلوته خيرا اي من اجل صلوته لان الرحمة تنزل عليهم والشيطان
ينفر ق ابن مسعود رضه اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله • قيل قاله صلعم حين سمع بعض الصحابة يقولون اذا صلوا معه السلام على الله
السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان والمعنى انه صلعم انكر عليهم التسليم
على الله تعالى لان السلام اما اسم من اسماء الله تعالى وهو بمعنى السلامة هي التخلص من الآفات والاطلاق ذلك وحمله
على الله ليس مناسب فعلمهم لكمال رافته على المؤمنين ما يجب ان يقال فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل
التحيات لله وفيه اشارة الى ان موضعه القعود وانه يتناول القعدة الاولى والاخيرة وفيه اشارة الى
انه واجب في القعود مطلقا وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال مالك هو سنة فيهما وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي وطايفة الاول سنة والثاني واجب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحيوة وانما جمع لان ملوك العرب كان

كل منهم لحيته اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم بجميع ما يراد بها من المعاني لله فهو المستحق لذلك
حقيقة ولحست الالفاظ التي كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها مرادة لان اطلاق بعضها على الله تعالى
لا يصح كقولهم عش الف سنة والصلوات وقيل هي الصلوات المعروفة باركان معلومة وافعال
مخصوصة وقيل الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات اي الكلمات المشتملة على معنى التقديس والتنزيه وحسن
الثناء على الله وقيل التحيات اي العبادات القوليات لله والصلوات اي العبادات البدنيات لله و
الطيبات اي العبادات الماليات لله قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين معناه اسم الله عليك وعلينا او السلامة على امر علينا قيل والثاني
اشبه لانهم كانوا يحيون به قبل الاسلام وكانوا يحيون بغير السلام ايضا بل كان السلام اقل وغيره الاكثر
فلما جاء الله بالسلام قصروا عليه ومنعوا مما سواه من تحايا الجاهلية وانما سمي التشهد تشهدا لانه ينطق
فيه بالشهادتين وهذا التشهد المذكور ههنا يسمى تشهد ابن مسعود واختاره اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله للزيادة التي فيه هو قوله المباركات
ولموافقة القرآن وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رض الذي علمه الناس على المنبر التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات والباقي كان في تشهد ابن مسعود وقد ذكرنا وجه ترجيح
تشهد ابن مسعود في العناية لشرح الهداية فمن اراد ذلك فعليه به ق ابو هريرة رض اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت • يقال لغا يلغو لغوا مثل غزا يغزو ولغي يلغي لغي
كبقي يبقى وهما من دعائم الابواب والاول افصح والثاني لغة ابي هريرة رض قاله ابو الزناد وعليه ظاهر
القرآن قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقد جاء لغي يلغى بالفتح فيهما
لمكان حروف الحلق في عين الكلمة ومعنى لغوت قلت الكلام الساقط الباطل المردود وقيل معناه
قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة بطريق التنبيه
وذلك لان قوله انصت امر بالمعروف واذا كان ذلك منهيا عنه فغيره اولى ولكن اذا اراد ذلك يشير اليه
بالسكوت وفي الحديث دليل على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من ان كراهة الكلام انما
هي عند الخطبة واما اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر فليس بمكروه لان الواو
في قوله والامام يخطب للحال ولابي حنيفة رحمه الله قوله صلعم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير
فصل والترجيح للمحرم ق ابن عمر رض اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان
اقيمت الصلوة • قد تقدم الكلام في قوله صلعم لا صلوة بحضرة الطعام في الباب الثالث ان المراد به جنس
الصلوة او صلوة معهودة وهي صلوة المغرب كذلك اللام في قوله اقيمت الصلوة والذي ذهب اليه الشارحون
انه للعهد قالوا العمل على هذا عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم حيث قالوا يبدأ بالعشاء وان فاتته
الجماعة روي ان ابن عباس وابا هريرة رض كانا يأكلان شواء فجاء المؤذن ليقيم فقال ابن عباس
لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء ولا نقوم الى الصلوة وفي انفسنا من الطعام شيء وقال وكيع انما يبدأ

بالطعام اذا كان طعاما يخاف فساده ق ابن عمر رض اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
قبل وجهه • قيل رأى رسول الله صلعم بزاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
يصلي الخ ولا يتوهم جواز ان يبصق عن غير قبل وجهه من اليمين او تحت القدم وهو يصلي فانه لا يجوز وانما يبصق
في ثوبه وقد تقدم الكلام في قوله صلعم اذا تنخع احدكم ق ابن مسعود رض اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان
دون واحد • تناجى القوم اذا تساروا وهذا النهي عام في كل زمان في الحضر والسفر وقال بعض العلماء
انه مختص بالسفر لانه مظنة الخوف وانما نهي عن ذلك لانه سبب الحزن وقد ورد في رواية من اجل ان
ذلك يحزنه قال الخطابي انما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت
رأي فيه غائلة له والآخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة فهو يحزن صاحبه وادعى طائفة
بانه منسوخ وكان ذلك في بدء الاسلام فلما فشى الاسلام وامن الناس سقط النهي وقد صح عن عائشة
انا كنا ازواج النبي صلعم عنده فاقبلت فاطمة فلما رآها رحب ثم سارها ففيه دليل على ان المسارة
في الجمع وحيث لا ريبة جائزة وقالوا اذا كانوا اربعة فيتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع م
ابو سعيد رض اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم • قيل انما قدم صلعم الاقرأ على
الاعلم لان الاقرأ في زمانه كان افقه اما اذا تعارض فضل القراءة وفضل الفقه فيقدم الافقه عند اكثر
العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر من احتياجه الى القراءة لان ما يجب في الصلوة منها محصور وما
يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم يكن فقيها لعرض له في صلوته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه
قالوا ولهذا قيل قدم النبي صلعم ابا بكر رض في الصلوة على الباقين مع انه نص على ان غيره اقرأ ق جابر رض
اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك قاله له • قال خرجت مع النبي
صلعم في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت
الى جنبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت
قلت كان ثوبا قال اذا كان واسعا الى آخره والحقو بفتح الحاء المهملة وهو معقد الازار وقد تقدم الكلام
على معنى هذا الحديث ق ابو هريرة رض اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر • فيه دليل على ان فضيلة التبكير
الى الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول عند قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب
بدنة م ابو موسى رض اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك
من النار • الفكاك بفتح الكاف وكسرها هو الخلاص والفداء والفتح افصح واشهر قيل وجه ذلك والله اعلم
ان اليهود سارعت الى تكذيب كثير من الانبياء صلعم وقتلت زكريا ويحيى عليهما السلام وكذبت نبينا
محمدا صلعم ونصارى تقولت على عيسى عم وانكرت نبوة نبينا محمد صلعم مع ما كان عند كل واحد من الفريقين
من العلم بذلك فهلكتا بذلك وخلص الله المؤمنين بتصديقهم اياه فكان الذي اوتي الكافر كفره بمحمد صلعم
وبما انزل عليه والذي خلص المؤمن تصديقه اياه فاورث الله كل واحد من المصدق والمكذب مقعد
صاحبه من الجنة والنار فاورث الكافر مقعد المؤمن من النار واورث المؤمن مقعد الكافر من الجنة
وعبر تارة بالفكاك ومرة بالفداء على وجه المجاز ولم يرد به تعذيب الكافر بما اجترحه المسلم من الذنوب

وان ذلك خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى م جابر رضه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه الكفن بفتح الفاء وسكونها لغتان والاصح الاشهر الفتح وتكفين الميت انه في الكفن واحسان الكفن هو
الاحتراز عن التبذير والتقتير وبيان ذلك ان حال التكفين اما ان تكون حال ضرورة اولا فان كان الاول كفن بما
نجد لما روى خباب بن الارت ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله صلعم استشهد يوم احد وترك نمرة
وهو كساء فيه خطوط بيض وسود فاخبر رسول الله صلعم بذلك فامر ان يكفنوه بها فكفن بها وهي اذا غطي بها راسه
بدت رجلاه واذا راسه فامر رسول الله صلعم ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شي من الاذخر وان كان الثاني
يحترز فيه عن التبذير والتقتير لانهما مذمومان شرعا قال الله تعالى مدح اقواما مقتصدين في الامور بقوله
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وذلك دليل على ان الاسراف والتقتير مذمومان
فيما لم يتعلق به حق الغير فما ظنك بالذي تعلق به ذلك وقد قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
ولا بد من حد فاصل يكون الانتصار دونه تقتيرا والتجاوز عنه تبذيرا والمتصور في ذلك شيان ما كان بحسب
الكمية وما كان بحسب الكيفية الراجعة الى ازدياد القيمة ونقصانها والحد الفاصل في الاول يسمى كفن السنة
وهو ثلثة اثواب للرجل وخمسة للمراة وذلك لما روي ان النبي صلعم كفن في برد وحلة والبرد اسم للمئزر من
الثياب والحلة للزوج منها ولما روي ان رقية بنت رسول الله صلعم كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص
وخمار وخرقة تربط فوق ثديها ولفافة وان كانت الزيادة احسانا للكفن لكان افضل الناس
اولى بذلك في الثاني كفن المثل المعتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وثيابها التي تلبسها لزيارة
ابويها والعقود بين ايديهما م ابو هريرة رضه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له • قال القاضي معناه ان عمل الميت ينقطع بعد موته وينقطع تجدد الثواب
له الا من هذه الثلثة لكونه سببا فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تصنيف وتعليم وكذلك
الصدقة الجارية كالاوقاف وفضلي تلك ما كانت للمصالح العامة كالقناطر والخانات والمدارس والمشاهد
والعلم المنتفع به هو علم الشريعة لانه ينتفع في الدنيا والاخرة وقيل هو ما كان مستنبطا من الكتاب
وهو كالاول في الحقيقة قيل في الحديث دليل على صحة اصل الوقف فيكون حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله
انه غير صحيح وليس بصحيح لانه ليس نصا فيه بل هو تاويل وهو ليس بحجة وفيه ان الدعا يصل الى الميت وكذلك
الصدقة ولا نعرف فيه خلافا لاحد ق ابن عمر رضه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيمة • معناه ظاهر وفيه دلالة على وجوب عذاب القبر ان يعذب بالعرض على النار وهو مذهب اهل
السنة والجماعة ونفاه بعض المعتزلة والخوارج والادلة من الكتاب والسنة على ذلك متظاهرة قال
القرطبي هذا في المومن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير واما المومن المواخذ بذنوبه
فله مقعدان مقعد في النار من تعذيبه ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان تعرضا عليه
بالغداة والعشي ق ابو موسى رضه اذا مر احدكم في مسجد او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ
بنصالها • النبل هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم ونشابة والنصل
هو حديد السهم والسيف ايضا وفيه دلالة على الاجتناب عما يخاف منه الضرر وتكرار لفظ الحديث

يدل على ان المبالغة في سد الذريعة ولم يذكره البخاري عن ذلك يقع في بعض نسخ المشارق غير مكرر قال
ابو موسى والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض ومعناه ان النبي صلعم كان يامر بالاخذ بالنصال
لئلا تصيب ذلك احدا فيتاذى بها فيودي ذلك الى الفتنة وما مات فعظم الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن
والمحن ورمى بعضهم بعضا بالسهام وقوله سددناها بالسين المهملة ومعنى التسديد القصد والاستقامة
م ابن مسعود رضه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في
يده فلا يزيد على امر ولا ينقص منه • قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما خ ابو موسى رضه اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا • معناه
ظاهر قيل فيه دليل على المجازاة على النية ولذلك قيل نية المومن خير من عمله م ابو هريرة رضه اذا مضى شطر الليل
او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من داع فيستجاب له هل
من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح ويروي من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويروى عديم • الشطر النصف
والبعض وانما خص ذلك الليل بالشطر والثلثين لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض للنفحات
القدسية وعند ذلك يكون النية خالصة والتوجه الى الجناب الالهي صحيح وذلك مظنة القبول وقوله من يقرض
غير عدوم ولا ظلوم اي من يقرض غنيا لا يعجز عن اداء حقه والوفاء به وعدلا لا يظلم المقرض بمنع دينه
او تاخير ادائه عنه وانه يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعدوم وعديم والظاهر ان المراد بالقرض
ما يتعلق بالعبادات المالية كالزكوة والصدقة والقرض الحسن وقيل عمل الطاعة مالية كانت كالاشياء
المذكورة او بدنية كالصلوة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن وغيرها وقد استدل به المجسمة
على مطالبهم الفاسدة وقلنا الدلائل القطعية تدل على انه تعالى وتقدس منزهة عن الجسمية والتحيز
والحلول وغير ذلك مما يقع به مشابهة الممكنات فكان الحديث من المتشابهات وخط السلف الراسخين
في العلم ان يقولوا آمنا به كل من عند ربنا واما الخلف فاولوه بتاويلين احدهما تاويل مالك وغيره ان
معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره والثاني على الاستعارة
ومعناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة وقوله حتى ينفجر الصبح دليل على امتداد وقت
الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وان الدعاء والاستغفار في آخر الليل افضل من اوله م
ابو بكرة رضه اذا نزلت او وقعت فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن
كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال
يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت فقال رجل ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين
فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار • قال
قال رسول الله صلعم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتن الا ثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي
والماشي فيها خير من الساعي اليها فاذا نزلت او وقعت الى آخره قوله القاعد فيها خير من الماشي

في سماء

في الفتنة

الي آخره اشارة الي عظم خطرها والحث علي التجنب والهرب منها فان شرها يكون علي حسب التعلق بها
وقوله اذا نزلت يعني الفتنة وكلمة او شك من الراوي ومعني يعمد يقصد والمراد بالدق علي حد السيف
كسره علي الحقيقة سدا علي نفسه باب هذا القتال بالكلية وقيل هو مجاز عن ترك القتال والنجا
بالمد الاسراع وقوله هل بلغت استفهام علي سبيل التقرير ومعناه اللهم انت عالم باني قد بلغت رسالتك
وقوله يبوء باثمه واثمك اي يرجع بهما وصار حقيقا بذلك وقوله ويكون من اصحاب النار يعني المكره
وفي الحديث دلالة علي حكمين احدهما ما استدل به من لا يري القتال في الفتنة بكل حال حتي لو دخلوا عليه
في بيته وطلبوا قتله لم يشتغل بالدفع عن نفسه لان الطالب متأول وهو مذهب الراوي ابي بكرة
وغيره من الصحابة وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد قتله دفع عن
نفسه فهولا قالوا بعدم الدخول فيها وظاهر الحديث معهم وقال معظم التابعين يجب نصر المحق
في الفتن والقيام معه ومقاتلة الباغي لقوله تع فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الي امر الله وحملوا الحديث
علي من لم يظهر له الحق او علي طائفتين ظالمتين ليس لهما تاويل والثاني ما استدل به الخوارج علي ان
اصحاب الكباير من اصحاب النار وقلنا ليس فيه دلالة علي ذلك لانه خبر واحد والمسئلة من القطعيات
فلا يصلح دليلا فيها سلمناه ولكن لم يذكر الخلود ويكون من اصحاب النار وليس فيه دلالة علي التخليد
سلمناه لكنه يحمل علي المستحل توفيقا بين الادلة ق ابن عمر رفعه اذا نصح العبد لسيده واحسن عبادة ربه
كان له الاجر مرتين • نصح العبد لسيده اذا اخلص عمله واصلح فيه فضيلة ظاهرة للمملوك الناصح
لسيده والقائم لعبادة ربه وان له اجره مرتين لقيامه بحقين خ ابو هريرة رفعه اذا نظر احدكم الي من
فضل عليه في المال والخلق فلينظر الي من هو اسفل منه • الضمير المسكن في فضل لمن والضمير في
عليه لاحدكم وامر النبي صلعم بالنظر الي المفضول بعدما نظر الي الفاضل ارشادا الي ما هو الاوثق لان
الانسان اذا راي من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله و
حرص علي الازدياد ليلحق بذلك ويقاربه وهذا هو الموجود في غالب الناس ثم اذا نظر الي ما هو اسفل منه
فانه يظهر له نعمة الله عليه فيشكرها ويتواضع وينقص ما زاد عليه من الحرص بالنظر الي الفاضل فكان
امر قوامًا خ انس رفعه اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتي يعلم ما يقرأ الحديث ق عايشة رفعه اذا انا ؟
نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتي يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلي وهو ناعس لا يدري لعله
يذهب ليستغفر فيسب نفسه • قد تقدم الكلام علي معني الحديثين في هذا الباب في قوله صلعم اذا
قام احدكم من الليل فاستعجم عليه القرآن م ابو هريرة رفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتي يسمع صوتا او يجد ريحا • معناه ظاهر قيل فيه دليل علي
ان الريح الخارجة من احد السبيلين توجب الوضوء فهو حجة علي ابي حنيفة واصحابه في ان خروج الريح
من القبل لا يوجب الوضوء وهو غلط لان البطن لا تطلق علي مخرج الريح من القبل غالبا وفيه دلالة
علي القاعدة المستقرة في الشرع ان اليقين لا يزول بالشك حتي لو تيقن احد بالطهارة ثم شك في الحدث
فهو متطهر ولو تيقن بالحدث ثم شك بالطهارة فهو محدث ولا فرق بين ان يكون ذلك في نفس الصلوة
او خارجها علي مذهب عامة العلما وقال مالك ان كان الشك في الصلوة لا يلزمه الوضوء وان كان

خارجها لزمه وفي رواية عنه انه يلزمه بكل حال م طلحة رفعه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك • قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله صلعم اذا قام احدكم
يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ابو سعيد رفعه اذا وضعت الجنازة واحتملها
الرجال علي اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين
يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق • الجنازة جمع الجنائز والكسر والفتح
لغتان وانكر الاصمعي الفتح وقيل الكسر للسرير والفتح للميت فوقه قال الجوهري الجنازة الميت
علي السرير فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش فان كانت للميت فقوله صالحة وقالت اسناد
حقيقي والقائل هو المجيب للملكين وان كانت للسرير فمجازي والقائل هو القائل والامر بالتقديم
مسارعة الي القدوم علي رحمة الله والويل خوف من عذابه وابطاء للقدوم عليه وفي قوله ويلها وبها
التفات من التكلم الي الغيبة لان الضمير فيهما للجنازة قيل انما لم يسمعه الانسان ليكون ايمانه
ايمانا بالغيب فيكون ايمانا اختياريا نافعا ولو سمع كان اضطراريا غير نافع وقوله لو سمعه صعق قيل
غشي عليه ويجوز ان يكون بمعني مات كما في قوله تع فصعق من في السموات ومن في الارض وهذا ابلغ
في حكمة منع السماع لافضائه الي فساد نظام العالم في ابسر مدة م ثوبان رفعه اذا وضع السيف في امتي
لم يرفع عنها الي يوم القيمة • معناه ظاهر قيل هو من الاخبار عن المغيبات فيكون معجزة وقال
بعض الشارحين لم يخرج هذا الحديث مسلم وانما اخرجه الترمذي في جملة حديث طويل وذلك موقوف علي
كمال التتبع لمسلم عايشة رفعه اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشا قال الصاغاني مؤلف
هذا الكتاب جعله لله تع ممن احيي سنن رسوله وكان ذلك اكبر سؤله كنت اتمني مدة ان اري النبي صلعم
في المنام واساله عن صحة حديث ما فيخبرني ليكون رويا عنه صلعم بلا سند بكن ومضي علي ذلك سنوات خ لكون
حتي اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة احدي عشرة وستمائة عند السحر
رايت كاني علي سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي صلعم قاعد يتعشي ومعه نفر فدعاني الي العشا
فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد ابن المعلي وقد ناداه النبي صلعم وهو في
الصلوة فلم يجبه حتي فرغ الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده
فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشا قال نعم قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث عند قوله صلعم لا صلوة بحضرة طعام وقد تقدم ايضا ان روية النبي صلعم في المنام
حق ولا يتمثل الشيطان به وقد علمت الميزان الذي يفرق به كون الروية محمولة علي حقيقته او
علي تعبيره خ ابو هريرة رفعه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء وفي الآخر شفاء • معناه واضح وفي حديث آخر انه يقدم الداء ويؤخر الدواء قال الخطابي قد تكلم من لا
خلاق له علي هذا الحديث فقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف يعلم حتي يقدم جناح
الداء ويؤخر جناح الشفاء قال وهذا سؤال جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس عامة
الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا تلاقت
تفاسدت ثم ان الله تع قد الف بينها وجعل منها قوي الحيوان التي بها بقاؤها لجدير ان لا ينكر

اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد وانّ الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيبة الصنعة
وتعسل فيه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الي ان تقدم جناحًا وتوخر جناحًا لما اراد من الابتلاء
الذي هو مدرجة التعبّد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شيء حكمة وعبرة وما يذكر الا اولوا الالباب
وهو وان كان خطابة لكن يكتفي به في دفع الاستبعاد وان ادعي السائل استحالة ذلك فعليه البيان
وفيه ان موت ما ليس له نفس سائلة لا ينجس القليل من شراب وغيره م جابر رضي الله عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذي وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه
لا يدري في اي طعامه البركة • الاماطة الازالة والاذي ما تلبست به اللقمة مما وقعت عليه وقد تقدم الكلام
عليه في اوائل هذا الباب في قوله اذا اكل احدكم طعامًا م عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروا الثامنة في التراب • قد تقدم الكلام عليه في قوله صلعم اذا شرب الكلب في اناء
احدكم ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا هلك كسري فلا كسري بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفس
محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله • كسري بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان والمذكورة
في الكتاب من قوله اذا هلك كسري رواية جابر ورواية ابي هريرة قد مات كسري قال الشافعي وغيره
من العلما معناه لا يكون كسري بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلعم واعلمنا انقطاع ذلك لانه
اخبر عن المغيبات فلا بد وان يقع كما اخبر وقد بقي ملك قيصر بعده فاحتاجوا الي ذلك التاويل واما
كسري فقد زال ملكه بالكلية من جميع الارض ومزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلعم
روي انه صلعم كتب الي كسري ابرويز بن هرمز بن انوشروان يدعوه الي الاسلام وكتب اسمه فوق اسم
ابرويز فغضب من ذلك ومزق كتابه صلعم فدعا صلعم وقال مزق الله ملكه كما مزق كتابي فاستجاب الله
دعاءه واهلك ابرويز علي يدي ابنه شيرويه وكتب الي قيصر فاكرم كتابه ووضعه في المسك فقال
صلعم ثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام وانفقت كنوز كسري وقيصر في سبيل الله
قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسري ثلثة الاف الف الف ثلث مرات غير ان
رستم لما انهزم اخذ معه نصف ما كان في بيوت الاموال فترك النصف الاخر فتغنمه المسلمون
فاصاب الفارس من ذلك اثنا عشر الفا خ جابر رضي الله عنه اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به • هم بالامر اي عزم عليه وقوله من غير الفريضة معناه نافلة والاستخارة
طلب الخيرة وقوله او عاجل امري واجله شك من الراوي وقوله فاقدره لي بضم الدال ومنهم من يكسرها
ومعناه قدره لي وقوله ثم رضني به اي اجعلني راضيا لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا وفي الحديث
دليل علي شرعية الاستخارة علي الوجه الذي ذكر قال جابر بن عبد الله وهو الراوي كان رسول الله
صلعم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال بعض الحكما من اعطي

اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير
ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب فصل عما قبله لكونه مصدرا بالجملة اذ ق عبد الله بن زمعة رضي الله عنه اذ
انبعث اشقاها انبعث اليها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة • عبد الله بن زمعة بن الاسود
بن المطلب روي هذا الحديث وحده عن النبي صلعم واخرج له في الصحيحين قال سمعت النبي صلعم يخطب
وذكر الناقة والذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث بمعني مضي وذهب والضمير في اشقاها
لثمود فانها قبيلة وفي اليها للناقة والذي انبعث اليها هو قدار بن سالف كان رجلا اشقر ازرق
قصيرا وقوله رجل عزيز يعني في قومه والعارم هو الذي قل حياؤه من عرم الصبي بالحركات الثلث
اذا قل حياؤه والمنيع الممتنع علي من يريده وقوله مثل ابي زمعة متعلق بقوله منيع في رهطه وزمعة
بالزاء والميم المفتوحة وقد يسكن وبالعين المهملة

الباب الخامس

ذكر المصنف خمسة انواع ابتدا بالنافية ثم بالاستفهامية ثم بالخبرية ثم بالشرطية
ثم بالموصولة كذا في بعض الشروح وفي بعضها جعل ما بعد الاستفهامية من الانواع الثلثة كلها
موصولة فالنوع الاول منها ترجم عنه بمحذوف المبتدا والثاني بثابت المبتدا والثالث بما يكون صلته
ظرفا ثم ذكر فصلا وذكر فيه اربعة انواع ابتدا بالمنادي والمنادي كنية مذكر وذكر بعده المنادي
المفرد وكذا النوع الثاني وابتدا فيه بالمنادي المضاف الي القبيلة ثم ذكر النوع الثالث وابتدا به
باي ثم ذكر كلمة ايها ثم ذكر الرابع مبتديا بكلمة يا والمنادي كنية المؤنث ثم ذكر فيه المنادي المؤنث واما
بيان وجه ترتيبه علي ذلك الوجه فيحتاج الي زيادة تكلف ليست هنا كلك ق انس رضي الله عنه ما اجد لكم الا ان
تلحقوا بابل وجه بالذود قاله لرهط من عكل ثمانية اجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا
قيل روي هذا الحديث بروايات منها ما ذكرهنا ان رهطا من عكل ثمانية قدموا علي رسول الله صلعم
فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما اجد لكم الي اخره ومنها ما روي ان ناسا من عرينة
وفي بعضها رهط من عكل وعرينة فان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن عرينة بطنا من عكل
فلا كلام وان لم يكن عرينة بطنا من عكل فلعل بعضهم كان من عكل فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة
والاول اشبه لان القصة مشهورة بالعرنيين والرهط اسم الثلاثة فصاعدا ويقال اجتووا بالجيم
اذا اصابهم الجوي وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم الهواء فاستوخموا وقيل اجتووا
المكان خلاف تنعم وهو ان لا تستمري طعامه وشرابه ولا يوافقك وقوله ابغنا بهمزة القطع بمعني
اعنا وبهمزة الوصل بمعني اطلب لنا والرسل بكسر الراء المهملة هو اللبن وعكل قبيلة وكان اسم امراة حضنت
عوف ابن اياس ابن ثعلبة فنسبت القبيلة اليها والذود ما بين الثنتين الي التسع وقيل ما بين الثلثة
الي العشرة واللفظ مؤنث ولا واحد له من لفظه كالنعم والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الي عشرة وقد
روي من الروايات انهم كانوا ثمانية وتمام القصة ان النبي صلعم لما قال لهم ما اجد لكم اي دواء الا ان تلحقوا
بالذود في رواية فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا ذلك فصحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فجاء الخبر
في اول النهار فبعث في آثارها فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وفي رواية عن
انس رضي الله عنه وسمر بتخفيف الميم والقوا بالحرة يستسقون ولا يسقون حتي ماتوا وفي رواية ارتدوا عن

الاسلام وقتلوا واستاقوا الابل والحديث مشتمل على حكمين احدهما شرب ابوال ما يوكل لحمه واختلف العلما في ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله انه لا يجوز شربه مطلقا وحديث العرنيين كان في صدر الاسلام ثم نسخ وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز للتداوي كاكل الميتة لكسر عادية الجوع وقال محمد بن الحسن انه طاهر يجوز شربه للتداوي وغيره قيل وهو مذهب مالك واحمد وموضع ذلك علم آخر والثاني المثلة وقد اختلف العلما في ذلك ايضا فمنهم من قال كان الحديث قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فيكون منسوخا وهو قول علمائنا ومنهم من قال ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلعم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه انه صلعم امر به ولا نهى عن سقيهم قال القاضي واجمع المسلمون على ان مباح الدم اذا استسقى لا يمنع الما منه لئلا يجتمع عليه عذابان وقيل قد ذكر ان في بعض روايات هذا الحديث انهم ارتدوا وح لا يبقى عليهم اي لم يرحما في سقي الما ولا في غيره وقيل انما لم يسقوا الا انه انما فعل بهم ذلك للموت وفي السقي استبقا لهم وقوله وسمل اعينهم باللام في معظم النسخ وفي بعض بالرا ومعنى الاول فقاها واذهب ما فيها ومعنى الثاني كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد ق ابو هريرة رضه ما اذن الله لشي كاذنه للنبي يتغنى بالقرآن يجهر به • اذن بكسر الذال يعني استمع قال الله تعالى واذنت لربها وحقت والمراد بالتغني تحزين القراءة وترقيقها وليس المراد بالاستماع الاصغا لاستحالته على الله تعالى وانما المراد به الاعتداد بقراءة النبي صلعم وابانة مزيتها وشرفها عنده وقيل المراد به الاعلان ويدل عليه قوله يجهر به فان ذلك كالتفسير له وقيل معناه الاستغنا اي يستغني بالقرآن عن غيره وقيل معناه الترتيل وتحسين الصوت ولذلك جوز الشافعي القراءة بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام خ ابو هريرة رضه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت • قيل انما قال صلعم هذا القول لئلا يكون في قلوبهم سخطة وانكار للتفاضل في القسمة فانه بامر الله وانه تع يمنع ويعطي لا غير وقدم الضمير في انا قاسم لقيد الحصر اي حالي مقصورة على القسمة لا غير خ المقدام بن معدي كرب رضه ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده • معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاكل مما عملته الايدي افضل ما اكل المرء منه وكان صلعم من سعيه الذي بعثه الله عليه في القتال وكان يعمل في صنف طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعايشة رضه كيف كان النبي صلعم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلوة خرج م مستورد الفهري رضه ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع • اليم هو البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجة البحر ومعظم مائه وقوله بم ترجع بالتا المثناة فوق وبالمثناة تحت والاول اشهر والضمير يعود الى الاصبع وعلى الثاني يعود الى احدكم والاول اظهر ومعناه لا يعلق بها كثير من الما ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفنا لذتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الما الذي يعلق بالاصبع خ ابن عباس رضه ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي يعني ايام العشر • معناه ظاهر وفيه ان الله تع فضل بعض الايام وبعض الشهور على بعض كما انه فضل البلاد بعضها على بعض وفيه ان الجهاد ليس كله على حد سواء وان من خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي افضل ولا يعلم قدر تضعيف عمله الا الله قال الداودي

ولم يرد ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة قيل وليس بظاهر لان يوم الجمعة اذا كان من ايام منى لم يخرج عنها وكان قد اجتمع فيه فضيلتان فضيلة الجمعة وفضيلة ايام العشر ولعل معنى قول الداودي لانه قد يكون فيها يوم الجمعة انه اذا كان فيها يوم الجمعة كان افضلية ايام العشر على غيرها بدخول يوم الجمعة فيها واذا كان كذلك لم يلزم افضلية الايام باسرها عن يوم الجمعة على يوم الجمعة ومعنى قول المعترض ان يوم الجمعة لما كان داخلا في ايام العشر كان فيه فضيلتان فضيلة كونه جمعة وفضيلة كونه من ايام العشر فيكون ايام العشر مع يوم الجمعة الذي فيها افضل من يوم جمعة لا يكون من ايام العشر والله اعلم ق عايشة رضها ما انا بقارئ قاله للملك الذي جاءه بغار حرا فقال اقرأ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم • هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فان عايشة رضي الله عنها لم يدرك هذه القصة فتكون سمعتها من رسول الله صلعم او من صحابي كذا قال بعض المحدثين وفيه نظر لانها صحابية وقد سمعت من رسول الله صلعم فكيف يكون مرسلا وشهود الحادثة ليس بشرط في كون الحديث مسندا قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلعم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك فقال اقرأ وساقت الحديث وقالت فرجع بها رسول الله ترجف بوادره حتى دخل على خديجة رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه ما كان يجد من الروع ثم قال لخديجة اي خديجة ما بي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له صلعم خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة اي ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلعم خبر ما راى فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي انزل على موسى بن عمران يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلعم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا قولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح بفتح الفاء واللام هو ضياؤه قال القاضي انما ابتدئ بالرؤيا لئلا ياتيه الملك وصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدئ باول خصال النبوة واعلم اني اذكر في هذا الموضع مبدا الوحي وما يحتاج فيه الى معرفة الوحي وبدؤه وهما من سؤالات الامام المحقق محمد بن الحكيم الترمذي قدس الله روحه المقدسة ثم اذكر حكمة بدء الوحي بالرؤيا فاما معرفة الوحي فيحتاج فيها الى تمهيد كلام ثم ان للانسان حالتين حالة النوم وحالة اليقظة وقد جعل الله تع في كل منهما مدركا يدرك به الاشيا وهذا اذا كان في النوم يسمى

حسًّا مشتركًا واذا كان في اليقظة يسمى حسًّا وما ابصر في اليقظة يسمى رؤية وما لابصار في النوم رؤيا
متصورًا وجميع ما يدركه الانسان في النوم هو مما ضبطه الخيال في حال اليقظة من الحواس وهو
على نوعين ما ادرك صورته في الحس وما ادرك اجزاء صورته التي ادركها في النوم حتى ان من فقد
حسًّا في اصل خلقته لم يدرك المحسوس به في النوم اصلا فالاصل الحسي والادراك به في اليقظة والخيال
تابع في ذلك واذا اعلمت فاعلم ان النبوة خطاب الله تع لمن يشاء من عباده في هاتين الحالتين وهذا
الخطاب المسمى نبوة على ثلثة انواع نوع يسمى وحيًا ونوع يسمع فيه كلام من وراء حجاب ونوع بواسطة
رسول فيوحي ذلك الرسول من ملك او بشر باذن الله ما يشاء لمن ارسله اليه وكلام الله اذا كان هذا الرسول
انما هو عن الله كما قال الله تع وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
فيوحي باذنه ما يشاء فالوحي منه ما يلقيه الى قلوب عباده من غير واسطة فاسمعهم في قلوبهم حديثًا لا
يكيف سماعه ولا يصوره خيال ومع هذا يعقله ولا يدري السامع كيف جاء ولا من اين جاء ولا ما سببه
وسماع الكلام من وراء حجاب كسماع موسى عم من الشجرة وما كان بواسطة الرسول وهو ملك كقوله تع
نزل به الروح الامين على قلبك يعني القرآن الذي هو كلام الله وما كان بواسطة الرسول وهو بشر
كقوله تع فاجره حتى يسمع كلام الله اضاف الكلام الى الله ولم يسمعه الصحابة ولا هذا الاعرابي من رسول
الله صلعم وليست النبوة بامر زائد على الاخبار الالهي بهذه الاقسام الثلثة واما بدء الوحي فهو انزال
المعاني المجردة في القوالب الحسية في النوم كما دل عليه حديث عائشة هذا او في اليقظة واما حكمة بدء
الوحي بالرؤيا دون الحس الذي هو الاصل لان المعاني المجردة المعقولة اقرب الى الخيال منها الى الحس
لان الحس طرف ادنى والمعنى طرف اعلى والطف والخيال بينهما والوحي معنى فاذا اراد المعنى ان ينزل
الى الحس فلا بد ان يعبر على الخيال قبل وصوله الى الحس والخيال من حقيقته ان يصور كل ما حصل عنده
في صورة المحسوس فلهذا بدئ بالخيال ثم بعد ذلك انتقل الخيال الى الملك من الخارج فكان يتمثل له
رجلا او شخصا من الاشخاص المدركة بالحس فتارة تختص بادراكه وتارة يدركه غيره ايضا ممن حضر
قولها ثم حبب اليه الخلاء بالمد وهو الخلوة كما هو داب الصالحين لتفريغ القلب عن التعلق بالسري
والغار هو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران وحراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والمد جبل
بينه وبين مكة ثلثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى وهو مذكر مصروف في الصحيح والتحنث
التعبد كما فسر به قولها فجئه الحق بكسر الجيم وهمزة المفتوحة اي فجاة وقوله صلعم ما انا بقاري
معناه لا احسن القراءة وعلى هذا تكون ما نافية وهو الصواب ومنهم من جعلها استفهامية و
ضعف بادخال الباء في الخبر وقوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني قيل
والاصل في الغط هو المقل في الماء ولما كان ان الغط تماما ياخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق وفي
بعض الروايات فخنقني وفي بعضها فسابني وهو الخنق وكل ذلك للتمرين والتوطين على تلقي
الوحي ولقاء الملك وقيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا وقوله حتى بلغ مني الجهد
روي بفتح الجيم وضمها وبرفع الدال ونصبها فعلى النصب بلغ الملك مني الجهد وهو غاية المشقة وعلى
الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته قيل والاجود ضم الجيم ورفع الدال ومعناه ما ذكروا والذي يرويه

بنصب الدال قد وهم فيه او جوزه من طريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال ال المعنى الى غطه الملك
حتى استفرغ قوته في ضغطته بحيث لم يبق فيه مزيد وهو معنى غث لان البنية البشرية لا تبقى الى استفراغ
القوة الملكية وارسلني معناه اطلقني وقوله تع اقرأ معناه افعل القراءة وقوله باسم ربك قيل
الباء زائدة ومعناه اسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وقيل هي للاستعانة ومعناه افعل
القراءة باستعانة اسم ربك ووصف الرب بالخلق اشارة الى انه خالق الموجودات ويكون المفعول
محذوفا اي خلق الاشياء كلها فيكون كناية عن الفعل مع مفعوله ويجوز ان يكون من باب جعل المتعدي
كاللازم ويكون معناه باسم ربك الذي هو الخالق وقوله خلق الانسان تخصيص للانسان بالذكر
من بين ما يتناوله الخلق لانه اشرف المخلوقات ويجوز ان يكون خلق الانسان استينافا فكان قائلا
قال فما ذا خلق قال خلق الانسان ويجوز ان يكون ذكر خلق مبهما ثم فسره بقوله خلق الانسان ولم يقل
من علقة لان الانسان في معنى الجمع وربك الاكرم الذي تناهى في الكرم بافادة الفوائد العلمية التي هي
اشرف المطالب واسناها وانما اختير هذا الاسلوب والله اعلم اشارة الى الاستدلال بالرب
على المصنوعات وفيه تصريح بان هذه السورة اول ما نزل من القرآن وعليه الجمهور وقيل اوله يا ايها المدثر
وقيل فاتحة الكتاب وقوله ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة ومعناه يضطرب واصله شدة الحركة
قال اهل اللغة هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وقوله زملوني مكررا
في الروايات ومعناه غطوني بالثياب ولفوني بها قوله خشيت على نفسي قال القاضي
ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله لكن ربما خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر
على اعباء الوحي فتزهق نفسه وقوله كلا كلمة نفي وابعاد وقوله لا يخزيك بضم الياء وسكون
الخاء المعجمة وروي بالحاء المهملة والنون والخزي الفضيحة والهوان واما صلة الرحم فقد تقدم
معناها واما الكل بفتح الكاف فهو الثقل فمنه قوله تع وهو كل على مولاه قوله وتكسب المعدوم
روي بفتح التاء وضمها والفتح هو الصحيح ومعنى الضم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف
احد المفعولين ومعنى الفتح قيل كمعنى الضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك
عن تحصيله ثم تجود به في وجوه الخير وابواب البر والمكارم قولها وتقري الضيف هو بفتح التاء قال اهل اللغة
يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وممدود وقولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب
جمع نائبة وهي الحادثة قوله وكان امرأ تنصر في الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة
نبينا صلعم قولها وكان يكتب الكتاب العربي وهو في مسلم ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني
فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى وقوله هذا
الناموس بالنون والسين المهملة هو جبرئيل عم قال اهل اللغة الناموس صاحب سر الخير والجاسوس
صاحب سر الشر وقوله انزل على موسى في رواية انزل على عيسى وكلاهما صحيح قوله يا ليتني فيها اي في ايام
نبوتك جذعا اي شابا قويا لابالغ في نصرتك وهو على نصب جذعا هو الرواية المشهورة وقد اختلف فيه
قال الخطابي والمازري وغيرهما هو خبر كان المحذوف وتقديره ليتني اكون فيها جذعا وقال القاضي الظاهر
انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها قيل وهذا هو الصحيح الذي اختاره المحققون ووقع في بعض الروايات

مرفوعًا والوجه ظاهر وقوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد اليا وقوله موزرًا بفتح الزا وهمزة مفتوحة
قبلها اي مو با بالقا واعلم ق ابو هريرة رفعه ما انزل الله علي فيها شيئًا الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره قاله حين سئل عن الحمر • قيل سئل رسول الله صلعم
هل في الحمر زكوة فاجاب بما ذكر في الحديث والفذ الواحد والفذ يقال فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ
عنهم وبقي فردًا وقيل معناه قليل النظير والجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وانما سمي
الآية فاذة لخلوها عن بيان تعدد ما تحتها وجامعة لاشتمال اسم الخير علي جميع انواع الطاعات والذرة — وجامعة
وزن نملة صغيرة اصغر ما يكون من النمل قال ابن عباس رضه في معني الآية ليس مومن ولا كافر عمل في الدنيا
خيرًا ولا شرًا الا اراه الله اياه فاما المومن فيريه حسناته وسياته فيغفر لسياته ويثيبه بحسناته
واما الكافر فيريه حسناته وسياته فيرد عليه حسناته ويعذبه بسياته وفي الحديث اشارة الي
جواز العمل بالعموم قيل ويحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلعم وانما يحكم بالوحي واجيب بان الاجتهاد
انما يجوز اذا لم يوجد نص وقد وجد واجيب ايضًا بانه لم يظهر له فيها شي بالاجتهاد فلا يدل علي عدم
جوازه م ابو هريرة رضه ما انزل الله من السما من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث
فيقولون بكوكب كذا وكذا ه عن زيد بن خالد الجهني قال صلي بنا رسول الله صلعم صلوة الصبح بالحديبية
في اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل علي الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بكوكب فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر
بالكوكب واما من قال مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب ومعني الحديثين واحد والثاني
اوضح لزيادة تفسير له والنو في الاصل ليس نفس الكوكب فانه مصدر نا النجم نوا اذا سقط وقيل نهض
وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي معروفة بمنازل
القمر الثمانية والعشرين تسقط في كل ثلثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع
آخر مقابله في المشرق من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الي
الساقط الغارب منها والحديث بظاهره يدل علي كفر من ينسبه اليه وشرطه ان يعتقد ذلك فان الحديث
ورد علي انكار ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك وعلي جمهور العلما فانه اذا اعتقد ان
الكوكب فاعل مدبر منشي للمطر فقد اشرك وعلي هذا لو قال مطرنا بكوكب كذا معتقدا ان ذلك ميقات
وعلامة اعتبارا بالعادة وان المنشي هو الله لا يكفر كما قال مطرنا في وقت كذا وهل يكون مكروها
او لا قيل ليس بمكروه وقيل مكروه كراهة التنزيه ومنهم من اول الحديث بان معني قوله كافر بي كافر بنعمتي
لاقتصاره علي اضافة الغيث الي الكوكب فلا يكفر بسبب اصل الايمان لكن انما يكون هذا فيمن
لا يعتقد تدبير الكوكب ويكون حرامًا لان كفران النعمة حرام لا محالة وحديث ابي هريرة المذكور
في الكتاب يشير الي هذا لانه قال فيه ما انزل الله من السما من بركة الا اصبح فريق من الناس بها
اي بتلك البركة والبركة نعمة خ ابو هريرة رضه ما انزل الله من دا الا انزل له شفا • قيل تحصل
في الانسان من الغذا اربعة اخلاط الصفرا والدم والبلغم والسودا ولها كيفيات متضادة
اذا غلب بعضها علي بعض تحصل في البدن تغير من الصحة الي السقم وذلك التغير هو الدا وتسمي

مرضًا ومعني انزال الله خلقه واحداثه في البدن وقد خلق الله سبحانه وتعالي اشيا من النبات وغيره وركب فيها
كيفيات اذا استعملت قاومت الكيفيات المضادة التي حصلت في البدن فاذا قابلها في الدرجة عادت
الي الاعتدال الموجب للصحة وهو معني انزال الله الشفا واجري سنته في حصول الشفا عقيب استعمال الدوا
لئلا يبقي خلق الدوا بلا فائدة روي انه كان تنبت في محراب سليمن صلوات الله عليه كل يوم شجرة تناديه انا دوا
لكذا فتقطع وتوضع في ديوان الطب وعامة الطب وضعت من تلك الكتب فمن نظر الي هذا المعني اجاز
التداوي فان الشفا امر مترتب علي استعمال الاشيا الدوائية وهو المراد بالتداوي ثم الموت
ان كان من الادوا فالحديث ليس علي عمومه لانه لا شفا له وما قيل ان شفا الموت الطاعة فانها
منزلة للكرب الآخرة وهذا معني الدوا فليس بشي لانها ان كانت دوا فهي دوا للامراض المعنوية
الحاصلة من تعاطي المعاصي لا للموت والظاهر انه ليس بدا لغة فهو علي عمومه وليس في ظاهر الحديث
ما يدل علي جواز التداوي لانه صلعم قال ما انزل الله من دا الا انزل الله له شفا وهو بظاهره يدل
علي انهما منزلان من عند الله وهو فاعل مختار عند اهل الحق فيجوز ان الله تعالي ينزل علي بعض عباده
دا وان كان اخلاط معتدلة ثم ينزل الشفا وان لم يتداو فيحتج به من لا يري التداوي ويتوكل
علي الله خ ابو هريرة رضه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة الا كانت له بطانتان بطانة
تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله • بطانة
بطانة الرجل صاحب سره وهي مصدر وضع موضع الاسم يسمي به الواحد والاثنان والجمع والمذكر
والمونث والحض الحث علي الشي والمعصوم من عصمه الله عن المبادرة بما يلقي اليه من ذلك حتي يعرضه علي كتاب
الله وسنة نبيه فما وافق الكتاب والسنة اتبعه وما خالفهما تركه كذا قيل ويجوز ان يكون معناه
والمعصوم من عصمه الله عن اتباع من يامره بالشر ويحضه عليه خ ابو هريرة رضه ما بعث الله نبيا الا رعي
الغنم فقالوا وانت قال نعم كنت ارعاها علي قراريط لاهل مكة • القراريط جمع قيراط وهو جزء من اجزاء
الدينار نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه من اربعة وعشرين في الحديث دليل علي جواز
استيجار الاحرار وقالوا الحكمة في رعاية الانبيا عليهم السلام الغنم هي ان ياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفو
قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الي سياسة الامم بالهداية والشفقة وقالوا انما ذكر
بلفظ القراريط لانه صلعم اراد بها قسط الشهور من اجرة الراعي والظاهر ان ذلك لم يبلغ الدينار ولم
يرد ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة ولانه نسي الكمية فيها واعلم هشام بن عامر
الانصاري رضه ما بين خلق آدم الي قيام الساعة خلق اكبر من الدجال • معناه ظاهر وظاهر الحديث
يدل علي ان الكبر في خلقه وجسمه وروي انه يركب حمارا عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعًا
وهذا يقتضي ان يكون اكبر حمار في الدنيا فينبغي ان يركبه اكبر انسان في الدنيا وقيل المراد
به الكبر في حاله كالفتنة والمحنة الحاصلتين منه اذ ليس بين يدي الساعة اكبر ولا اعظم منهما
م اسامة بن زيد رضه ما تركت بعدي فتنة اضر علي الرجال من النسا • معناه واضح وفيه تنبيه
الي الحذر من فتنتهن وتدخل فيه الزوجات وغيرها والزوجات اكثرهن فتنة لدوام فتنتهن
وابتلاء اكثر الناس بهن ق ابن عمر رضه ما تزال المسئلة بالعبد حتي يلقي الله وما في وجهه مزعة •

المزعة بضم الميم واسكان الزاي القطعة اليسيرة من اللحم واختلف في معناه فقيل معناه يأتي يوم القيمة
ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيأتي وجهه عظم لا لحم عليه عقوبة وهذا فيمن
سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه ق ابن عمر رض ما حق امرء مسلم يمر عليه ثلث ليال الا وعنده وصية
ما هي المثبتة بليس وحق امرء مسلم اسمه ويمر عليه ثلاث ليال خبره والواو في قوله الا وعنده للحال او للتاكيد
لصوق الصفة بالموصوف ومعناه ليس حق امرئ مسلم مرور ثلث ليال عليه غير موص بل حقه ان يوصي
في هذه المدة وفيه دلالة على استحباب الوصية لانه صلعم جعلها حقا للمسلم لا حتما عليه وهو مذهب جمهور
العلماء وقال داود وغيره من اهل الظاهر بوجوبها مستدلين بالحديث وليس لهم فيه دلالة وانما هو
دليل عليهم لما ذكرنا فان قيل الوصية واجبة اذا كان على الموصي دين او غيره ووديعة فليكن ذلك
محل الحديث ويلحق به غيره فالجواب ان ذلك لا يصلح ان يكون محلا لعدم ما يدل فيه على الوجوب والحاق
الغير قياس والظاهرية لم يقل به ومن الناس من ذهب الى ان الرجل اذا كتب الوصية ولم يشهد عليها
شاهدين يعتمد على الخط ويثبت الوصية نظرا الى ظاهر اطلاق الحديث عن قيد الشهود وليس ذلك
بصحيح لان حق الغير تعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض ما
خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل والذي نفسي بيده لا يسئلوني خطة
يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها • قال خرج رسول الله صلعم زمن الحديبية حتى اذا كانوا
ببعض الطريق قال النبي صلعم ان خالد بن الوليد في خيل القريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله
ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلعم حتى اذا كان
بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحوا خلأت القصواء خلأت
القصواء فقال النبي صلعم ما خلأت القصواء وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال
والذي نفسي بيده لا يسئلوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت
قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني ق انس رض ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا يعني فرس ابي طلحة الذي كان يقال له مندوب •
قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلعم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا
من شيء وان وجدناه لبحرا وفي لفظ آخر فزع الناس فركب رسول الله صلعم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم
خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا انه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم •
ان مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت اللام الفارقة بين النافية والثقيلة والضمير للفرس وشبه الفرس
بالبحر في سعة جريه او لانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج وقوله بطيئا اي موصوفا بالبطوء والعجز وسوء السير
وقوله لم تراعوا اي روعا يضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلعم ومنها بيان عظم بركته ومعجزته في
انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان بطيئا ومنها جواز العارية وجواز العدو على الفرس المستعار لذلك
وذكر في الكتاب ان اسم الفرس كان مندوبا قال القاضي وقد كان في افراس النبي صلعم مندوب فلعله
صار اليه بعد ابي طلحة هذا كلام القاضي ويجوز انهما فرسان اتفقا في الاسم ابو سعيد رض ما رزق العبد
رزقا اوسع عليه من الصبر • الرزق بمعنى المصدر والمعنى ما يرزق نحو العطاء او ما يعطى ومنه الحث

على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا ق زيد بن ثابت رض ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت
انه ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة • قال
احتجر رسول الله صلعم حجيرة مخصفة او حصيرا فخرج يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون صلوته
قال ثم جاؤا ليلة فحضروا فابطأ رسول الله صلعم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب
فخرج اليهم رسول الله صلعم مغضبا فقال لهم رسول الله صلعم ما زال بكم صنيعكم الى آخره صنيعكم مرفوع
باسمية زال وبكم خبره وقدم للاختصاص والباء للالصاق اي ثبت صنيعكم ملصقا او لاصقا بكم ويجوز
ان تكون للمصاحبة اي صاحبكم لم يفارقكم والجملة التي بعد حتى يجوز ان تكون منصوبة المحل فتكون
بمعنى الى ومعناه ثبت لهم صنيعهم الى ان ظننت فلا يكون صنيعهم سببا لظن الرسول صلعم لكن ينتهي
به ولا يجوز ان تكون بمعنى كي فيكون فعلهم سببا للظن لانهم ما لازموا صنيعهم لان يظن ويجوز ان
تكون مرفوعة فيكون ما بعده جملة مبتدأة اي حتى انا ظننت فلا يكون فعلهم سببا ويكون
متناهيا به ايضا كما في الاول وظننت قيل بمعنى خشيت والجوزان يكون على حقيقته وقوله انه ستكتب
عليكم بالسين الجوزان يكون معناه وانه اعلم ان الذي يأتي بعدكم اذا علم مواظبة النبي صلعم من غير
ترك وذلك يدل على الوجوب يتخذه في المستقبل واجبا وليس كذلك وقوله فعليكم اذا علمتم بسبب
ترك الخروج فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان قيل فعليكم للوجوب فيكون الايجاب حاصلا وقد قال
انه ترك لخشية الوجوب فالجواب ان قوله فان خير صلوة المرء في بيته ينفي الوجوب فيكون
كلمة على ههنا للاغراء على ملازمة البيوت في النوافل لا الايجاب وفي الحديث دليل على اتخاذ الحجرات
في المساجد اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين وفيه جواز النافلة بجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو
الامامة وفيه بيان رأفته صلعم وشفقته على امته ومراعاة مصالحهم وفيه ان النافلة في البيت
افضل مطلقا لكن ترك العمل به فيما هو شعار الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء ق
عائشة رض ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه • قيل يوصي مروي بتخفيف الصاد
وهو بمعنى يوصي والبحث في حتى ما تقدم والجار يطلق على المجاور في الدار وعلى الداخل في الجوار
وكل واحد منهما له حق ولا بد من الوفاء به والمراد به ههنا جار الدار ولما اكثر جبرئيل من الوصية
به غلب على ظنه ان الله سيحكم بالميراث بين الجارين م ابو الدرداء رض ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها
ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا • معنى الحديث موافق لقوله تع وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه ليعم الواجبات وغيرها وقيل الممسك عن الواجبات هو المستحق لذلك واما الممسك
عن المندوبات فلا يستحقه الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت كاللقمة والحبة فانه يستحقه
لمذموم البخل المفرط وقل ما يكون كذلك الا ويخل بالواجبات ايضا والظاهر ان المراد به العموم روي
عن عمر رض ان رجلا اتى رسول الله صلعم فسأله ان يعطيه فقال صلعم ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا
جاءنا شيء قضيناه فقال عمر رض ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره رسول الله صلعم قول عمر فقال رجل من
الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله صلعم وعرف السرور
في وجهه بقول الانصاري ثم قال بذلك امرت ق ابو سعيد رض ما عليكم ان لا تفعلوا يعني العزل •

قال غزونا مع رسول الله صلعم بالمصطلق صلعم فسبينا كرايم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدآ
فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلعم بين اظهرنا ولا نساله فسالنا رسول الله صلعم فقال
ما عليكم ان لا تفعلوا بالمصطلق اي بني المصطلق وهو غزوة المريسيع كانت في سنة ست من الهجرة قوله
فسبينا كرايم العرب اي كبارهم وخيارهم جمع كريمة وبنوا المصطلق وثنيون بلا شك قوله فطالت علينا
العزبة يعني لتعذر النكاح لتعذر اسبابه لا لطول اقامتهم فان غيبتهم في تلك الغزوة لم تكن طويلة قوله
ورغبنا في الفدآ اي في اخذ المال عوضا عنهن وظاهر الحديث يدل علي جواز وطي المسبيات الوثنيات
وانما توقفوا في وطئهن مخافة ان يحبلن منهم فيتعذر الفدآ الحاملين فسالوا اهل يجوز لهم العزل فاجيبوا في
العزل وسكت لهم عن وطئهن في حال شركهن وبه استدل طاوس وسعد بن المسيب علي جواز وطي
المجوسيات بالملك وان لم يسلمن وهو مخالف لقوله تع ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن والنكاح في الوطي
حقيقة واليه ذهب جمهور العلمآ وحملوا الحديث علي جواز وطي من اسلم منهن وان الفدا المخوف من فوته
بوطئهن انما هو دل علي صحة هذا التاويل ما روي عن ابي سعيد جا رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا
نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف في العزل والعزل هو صرف المآ عن المرءاة حذار الحمل وقد اختلف
العلمآ في ذلك فرخص فيه الاكثر من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مطلقا وذهب ابو حنيفة رحمه الله ومالك
رحمه الله الي انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن زوجته الامة الا باذن سيدها ويعزل عن امته بغير اذنها
وذهبت طايفة الي عدم جوازه لما روي ان رسول الله صلعم سيل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي واما
الحديث المذكور في الكتاب فقد استدل به الفريقان فقال الناهون معناه ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا
والرواية الاخري وهي قوله لا عليكم ان لا تفعلوا في تعلق لا بما قبلها اوضح اي لا تعزلوا ثم اكد بقوله
عليكم ان لا تعزلوا والمجوزون قالوا معناه اباحة العزل قال المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومعني
لا الثانية طرحها وقال غيره معناه ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وانما اختير هذا الاسلوب في اباحة
العزل لان خوفهم من الوطي انما كان باعتبار الحمل فقال الذين يتوهمون منه ليس بلازم فقد يكون وقد
لا يكون فان العزل لا يفيد في دفع ما قدر ان يكون والدليل علي ذلك بقية الحديث ما كتب الله خلق
نسمة هي كاينة الي يوم القيمة الا وستكون م انس يقول ما كان الرفق في شي قط الا زانه وما كان الخرق
في شي قط الا شانه قد تقدم عليه الكلام في الباب الاول في قوله صلعم من يحرم الرفق يحرم الخير ق انس قال
ما كان الله ليسلطك علي ذلك وقال علي قال لصاحبة الشاة المسمومة قال امراة يهودية اتت
رسول الله صلعم بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها الي رسول الله صلعم فسالها عن ذلك فقالت اردت
لاقتلك كان الله ليسلطك علي ذلك وقال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات
رسول الله صلعم السم معروف واللهوات بفتح اللام والهآ جمع لهات بفتح اللام وهي اللحمة الحمرآ المعلقة
في اصل الحنك قوله فما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد وغيره وقوله
الا نقتلها بالنون في اكثر النسخ وتآ الخطاب في بعضها قال القاضي واختلف الاثار في قتلها
فوقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وفي رواية ابن عباس انه دفعها الي اوليآ بشر
بن البراء فقتلوها وذلك لانه ورد ان زينب بنت الحارث جاءت الي النبي ع م بشاة مسمومة فاكل

منها واكل القوم فقال صلعم ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء فدفعها النبي صلعم
الي اوليايه وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلعم قتلها فكانت الرواية متعارضة فاوجه
الجمع بينهما ووجه الجمع ان يقال لم يقتلها اولا حين اطلع علي فعلها وقيل له الا تقتلها فقال لا فلما مات بشر
من ذلك سلمها الي اوليايه فقتلوها فمعني قولهم لم يقتلها لم يقتلها في الحال وقوله قتلها معناه بعد ذلك
وفيه دليل علي معجز انه صلعم لانه اخبر ان الله تع لم يسلطها عليه فكان ذلك غيبا وان الميت الجماد خاطبه
واختلف اهل النظر في هذا الباب فمن قايل يقول هو كلام يخلقه الله تع في الشاة الميتة وكذا في غيرها
من الجمادات كالشجر والحجر حروف واصوات يحدثها الله فيها ويسمعها منها دون تغيير اشكالها ونقلها عن
هيئتها وهو مذهب جماعة من اهل السنة ومن قايل يقول يوجد الله الحيوة فيها اولا ثم الكلام بعده قيل
وكل محتمل ورد بان الحيوة يستلزم الحس والحركة ولم يوجد وقيل فيه دليل علي ان من قتل بالسم يقتص به
لان اوليآ بشر قتلوها قصاصا ورد بانه ليس ثمة صريح يدل علي ذلك والقتل علي تقدير وجوده يجوز ان يكون
سياسة ق كعب بن عجرة قال ما كنت اري ان الجهد بلغ بك هذا ويروي بك ما اري اما تجد شاة قلت لا قال
صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق راسك قاله له عن عبد الله
بن معقل قال جلست الي كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة
حملت الي رسول الله صلعم والقمل يتناثر علي وجهي فقال ما كنت اري وساق الحديث عبد الله بن معقل
بفتح الميم وسكون العين والقاف المكسورة تابعي من خيار التابعين وعجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم
وفتح الرآ المهملة وقوله نزلت في خاصة يعني اية الفدية لانه كان سبب نزولها وان كان اللفظ
في الاية عاما وهو قوله تع فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية فان كلمة من الاصل فيها العموم
وقوله ما كنت أري بضم الهمزة اي اظن والجهد بفتح الجيم المشقة وقوله ما أري بفتح الهمزة اي ابصر
وقوله صم ثلثة ايام حجة علي الحسن وعكرمة ان الصيام عشرة ايام لان نص الكتاب مطلق فيقاس
علي صوم المتعة فانه بيان للمجمل والحكم يضاف الي المبين بعد البيان وقوله ستة مساكين لبيان عدد
المصرف وهو حجة علي من قال يطعم عشرة مساكين لان الله تع قال او صدقة ولم يعين مقدار المصرف
فيقاس علي كفارة اليمين لان القياس مع وجود النص لا سيما في المقدرات غير صحيح وقوله نصف صاع
من طعام بيان المقدار الواجب واختلف العلمآ في ذلك فذهب بعضهم الي ان لا فرق بين ان يكون برا
او تمرا او زبيبا في كون الواجب منها لكل مسكين نصف صاع بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة وصاحباه
وهو مذهب سفيان الثوري الي انه ان تصدق لكل مسكين نصف صاع وان كان غيره فلكل مسكين صاع
والحديث حجة لهم لان الطعام في اللغة ينصرف الي البر فان قيل ما تقول فيما روي داود بن ابي هند عن عامر
بن كعب بن عجرة وقال تصدق بثلثة اصوع من تمر بين كل مسكين صاع اجيب بانه روي عن كعب بن
عجرة روايات مختلفة الظاهر فمنها ما ذكر في الكتاب من قوله لكل مسكين نصف صاع من طعام ومنها
ما ذكرت من قوله بثلثة اصوع من تمر ومنها ما ذكر علي ستة مساكين ستة اصوع من تمر ذكره ابو بكر الرازي
في احكام القرآن وهذا اولي لان فيه زيادة فيعمل به دون قوله ثلثة اصوع من تمر فيحصل من ذلك ان
يكون من التمر ستة اصوع ومن الحنطة ثلثة اصوع وحكم غير الحنطة حكم التمر وفي الحديث دليل علي

جواز حلق الرأس لأذى القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض ح سهل بن سعد رض ما لي اليوم في النساء

من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها عليه • قال جاءت امرأة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله صلعم جئت

اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلعم فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم

يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها فقال وهل

معك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما

وجدت شيئا فقال رسول الله صلعم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما

من حديد ولكن هذا ازاري فقال رسول الله صلعم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته

لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه فقام فرآه رسول الله صلعم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال

ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عدّدها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد

ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري وهي التي ذكر المصنف ملكتكها ح

انه صلعم قال لها ما لي اليوم بالنساء حاجة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلعم يقال لها ام شريك واختلف

في اسمها فقيل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون وقيل هي غيرها قولها جئت اهب لك نفسي

مع سكوته صلعم دليل على جواز هبة المرأة نكاحها له قال الله تع وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي

واذا وهبت نفسها له صلعم وقبلها حلّت له بلا مهر ولا يجب عليه المهر بالدخول ولا بالوفاة بخلاف غيره

فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر المثل او المسمّى واتفقوا على جواز ذلك ان كانت مؤمنة واما اذا كانت غيرها

فلا يحل له وفي انعقاد نكاحه صلعم بلفظ الهبة وجهان اصحهما عند الشافعي من انه ينعقد بظاهر الآية

وقال ابو حنيفة رح ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد قوله فصعّد النظر فيها ثم صوّبه

اي رفعه ووضعه وفيه جواز النظر لمن اراد ان يتزوجها واستحباب عرض المرأة نفسها على الرجل

الصالح قوله ولو خاتما من حديد دليل على انه يستحب ان لا ينعقد نكاح الا بصداق قيل وفيه دليل على

جواز كون الصداق قليلا مما يتموّل اذا تراضيا لان خاتم الحديد في نهاية القلة وهو مذهب الشافعي وقال

ابو حنيفة رح اقله عشرة دراهم لقول النبي صلعم لا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد

وكرهه بعضهم وفيه دليل على ان المال غير معتبر في الكفاءة قيل وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم

القرآن صداقا وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى انه لا يجوز ولها مهر المثل وهو قول ابي حنيفة رح

وصاحبيه رح لما روينا وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى جواز ان يجعل منفعة

الحر صداقا ق انس رض ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه الله

على النار • تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من شهد ان لا اله الا الله ق ابو هريرة رض ما من الانبياء

نبي الا اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون

اكثرهم تابعا يوم القيمة • المراد بالآيات المعجزات وما يجوز ان يكون موصوفة وان يكون موصولة و

مثله اما هو بالرفع وآمن بالمد وفتح الميم واما معنى الحديث فقد قال بعضهم ان كل نبي من الانبياء اعطي

من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن

الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال ارجو ان اكون اكثرهم تابعا وفيه تمحّل وليس فيه بيان ان ذلك سبب الرجاء

وقال آخرون معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل

الساحر بشيء بما يقارب صورتها كما خيّلت السحرة حبالهم في صورة عصى موسى عم وهو بعيد من دلالة لفظ

الحديث عليه ويجوز ان يقال معناه ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الآيات شيئا مثله او الذي مثله خاف

عليه البشر ان لا يكون معجزة لعدم ظهور كونه معجزة عندهم لعدم استناده الى وحي يتلى فربما كان مفضيا

الى قلة الاتباع واما الذي اوتيته فهو وحي اوحاه الله تع الي وظهر صدقه بغيره من المعجزات فلا يخاف عليه

احد عرفه ان يكون كذبا او غير وحي فكان مفضيا الى كثرة الاتباع فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة

خ انس رض ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته

اياهم • لم يبلغوا الحنث اي التكليف الذي يكتب عنده الحنث وهو الاثم والضمير في رحمته يجوز ان يكون

للمسلم الموصوف وهو الوالد وفي اياهم لفاعل يبلغ وهو الضمير المرفوع اي بسبب ان للوالد فضل رحمة عليهم

ورحمة لله ويجوز ان يكون ضمير رحمته لله ويكون معناه الا ادخله الله الجنة بسبب فضل رحمته اياهم

فان ادخال الوالد الجنة فضل على الاولاد في الرحمة وعلى كل تقدير لا بد من تقدير بعد ما مسته النار تحلة

القسم توفيقا بين هذا الحديث باطلاقه وبين قوله صلعم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار

الا تحلة القسم توفيقا بين هذا الحديث باطلاقه وبين قوله صلعم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه

النار الا تحلة القسم م معقل بن يسار رض ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة •

عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث

لولا اني في الموت لم احدثكم به سمعت رسول الله صلعم ما من امير الى آخره قوله لولا اني في الموت لم احدثكم به

يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذه الحال ورأى وجوب التبليغ قبل موته لئلا يكون كاتما للعلم او

مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ قال الله تع واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس

ولا تكتمونه وقوله ثم لا يجهد لهم اي لا يحمل على المشقة على نفسه في حفظهم ولا ينصحهم ومعنى قوله لم يدخل

معهم الجنة يدخلها بعد ما عذب بقدر ما اكتسبه من الآثام وفي الحديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته

والاجتهاد في مصالحهم الدنيوية والاخروية م ابن عباس رض ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته

اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه • عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه مات

له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له

فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلعم يقول ما من رجل مسلم الى آخره

قوله فيقوم على جنازته يعني يصلي وفي رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلعم ما من ميت يصلي

عليه امة من المسلمين يبلغون مائة وفي رواية اخرى ثلث صفوف رواه صاحب السنن وبين هذه الاحاديث

كما ترى تدافع ما وقيل في التوفيق بينها انها خرجت اجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد

عن سؤاله وقيل يحتمل ان يكون اخبر بقبول شفاعة مائة ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم بثلثة صفوف

وان قل عددهم ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول

شفاعة مائة ان لا يقبل ما دونها وكذلك في اربعين مع الثلثة الصفوف فيكون حصول الشفاعة باقل

الامرين من ثلثة صفوف ومن اربعين رجلا وفيه نظر لان العدد خاص لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه

م جابر ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستنّ
عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها
بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت
وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز
لا يفعل حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ
كنزك الذي خباته فانا عنه غني فاذا راى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها فقضم الفحل ش القاع هو
المستوي من الارض والقرقر في معناه وعبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة في استواء ذلك المكان وذكر
في مجمل اللغة ان القرقر القاع الاملس والاستفنان العدو والضمير في عليه لصاحب الابل والمراد من
قوله اكثر ما كانت حال كمالها في القوة ليكون اثقل لوطيها والجماء بالتشديد هي التي لا قرن لها وانما
نفي ها تان الصفتان ليكون انكى وادنى ان يجري في المنطوح والكنز كل مال لا يؤدي زكوته وان لم
يكن مدفونا لقوله صلعم ما ادي زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكي ولم يزك فهو كنز
وان كان ظاهرا والشجاع الحية الذكر والاقرع هو الذي لا شعر له والمراد حية تمعط جلد راسها وسمر
من كثرة سمها وطول عمرها وشجاعا وفاتحا منصوبان على الحال والضمير المستتر في فيناديه للشجاع و
البارز للصاحب والقضم الكسر وقضم الفحل منصوب لمطلق وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال
رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعادة دلوها واعارة فحلها ومنحتها والحمل عليها في سبيل
الله كذا في بعض الشروح م ابو هريرة لو ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم
القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في
يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ش ذكر المالين
وافرد الضمير الراجع اليهما لاحد معان اما باعتبار ان كل واحد منهما جملة دنانير ودراهم واما باعتبار
ارادة الاموال واما باعتبار ارادة الفضة بذكر احدهما كما في قوله تعو والذين يكنزون الذهب والفضة اكتفاء
ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله من نار تتعلق بصفحت اي تجعل له صفائح من نار ويوقد عليها وليس
لبيان الجنس لان المال هو الذي هو جعل صفائح ليعذب بها صاحبها ولو كانت الصفائح متخذة من نار
لم يكن لقوله فاحمي عليها في نار جهنم وجه وعلى هذا مفعول ما لم يسم فاعله الضمير المستتر في صفحت الراجع
الى الذهب والفضة وصفائح بالنصب مفعول ثان ومن رفع الصفائح فانه يجعل من نار لبيان الجنس
ولسنا نحقق ذلك وانه وانما ذهبت الى ما ذهبت اليه من طريق المعنى واتيت ايضا بالترجيح
من طريق المعنى واري الرواة بعضهم ينصبونها وبعضهم يرفعونها والنصب اقوى لما ذكرنا وهو موافق
لنص قال الله تعو يوم يحمى عليها في نار جهنم جعل عين الذهب والفضة هي المحماة عليها في نار جهنم
كذا ذكر الامام المتقن شهاب الدين التوربشتي وكلامه يشعر ان من في من نار لابتداء الغاية لانه لما نفي
ان يكون للتبيين لما مر وانتفا كونه للتبعيض ظاهر لانه لا يستقيم المعنى فتعين ان يكون للابتداء
وقوله كلما بردت في عامة النسخ وفي بعضها ردت بضم الراء والاولى هي الصواب وقوله فيرى سبيله
ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وفتحها وبرفع سبيله ونصبه وفي الحديث دليل على وجوب الزكوة في

النقدين وليس فيه خلاف م ابو الدرداء لو ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك
ولك بمثل المراد بظهر الغيب غيبة المدعو له قيل يجوز ان يكون الظهر مقحما والمراد بالغيب وهو بمعنى
الاول وانما كان هذا الدعا بتلك المثابة لانها ابلغ في الاخلاص والرواية المشهورة بمثل بكسر الميم وسكون الثاء
وروي بعضهم بفتحتين ايضا ومعناه بمثل ما دعوته اي بثواب وفيه دلالة على فضل الدعا للمسلم بظهر
الغيب م ام حبيبة لو ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في
الجنة والا بني له بيت في الجنة ش تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة وقوله
غير فريضة تاكيد لقوله تطوعا وقولهما والا بني شك الراوي ق معقل بن يسار لو ما من عبد يسترعيه الله
رعية يموت يوم يموت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ش الغاش اسم فاعل من الغش ضد النصح
ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر وقوله الا حرم الله عليه الجنة محمول على ما اذا كان مستحلا او على تحريمها
الى انقضاء عقوبته على جريمة كما مر غير مرة ومعناه قريب من قوله ما من امير يلي امور المسلمين م عبد الله بن
عمرو لو ما من غازية اي سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق
وتصاب الا تم اجورهم ش اي ما من جماعة غازية او سرية غازية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا
اربعماية رجل ش وقد اختلف الناس في معنى قوله تعجلوا ثلثي اجورهم فمنهم من قال لا نعول على معناه لانه ليس
بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل
غنيمة وزعم هؤلاء ان ابا هاني حميد بن هاني رواية وهو مجهول وانما المعمول قوله صلعم ان المجاهد يرجع بما
نال من اجر وغنيمة لشهرته وشهرة رجاله ورد بان قوله بما نال من اجر وغنيمة ليس فيه دلالة على كمية الاجر
وبان قولهم ابو هاني مجهول خطاء فاحش لانه ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وخلايق من الائمة
وقد احتج به مسلم في صحيحه وكفى بذلك توثيقا واما قولهم في غنيمة بدر فليس فيه انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم
على قدر اجرهم غانمين وكونهم مغفورا لهم او مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يستلزم ان لا يكون وراءهم رتبة
اعلى واعظم مع عظم قدرهم وشرف منزلتهم ومنهم من قال لعل الذي له ثلثا اجر انما هو في غنيمة اخذت
على غير وجهها ورد بانه لو كان كذلك لما استحقوا ثلثي الاجر ومنهم من قال ان الغازي اذا غزا وا اصاب غنيمة
وسلم في نفسه فقد اصاب شيئان سلامة النفس وحصول الغنيمة وهما مرتبتان من مراتب الغزو وبقي
المرتبة الثانية وهي دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر وعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من
اجزاء اجر الغنيمة واستوصبه جماعة فاذا اخفق اي غزا ولم يغنم واصيب في نفسه اي قتل دخل الجنة
وحاز اجزاء الاجر كلها وعلى هذا اذا غزا وسلم ولم يغنم اصاب ثلث الاجر وزعم بعضهم ان التي اخفقت
يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في نفسه وماله
وهو فاسد لمخالفته صريح الحديث م عمرو بن عبسة لو ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق
ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا
وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح
راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان
هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئة

يوم ولدته امه • الوَضوء بفتح الواو الماء الذي يُتوضا به وبالضم المصدر والمضمضة تحريك الماء
في الفم والاستنشاق ادخال الماء في الانف والاستنثار هو نثر ما في الانف بالنفس وقوله كما امره الله
يعني غسلا تاما كاملا وخرّت يعني سقطت والخطايا جمع خطيئة على وزن فعيلة وهي الاثم والخياشيم
جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى مجد نسبه اليه المجد وهو بلوغ نهاية الرجل في الكرم ويوم مفتوح
وهو من قبيل ما يجوز بناؤه على الفتح لاضافته الى الجملة كما في قول الشاعر على حين عاتبتُ المشيب
وفي الحديث صريح غسل القدمين وهو حجة على الرفضة وفيه دليل على فضيلة الوضوء ح عديّ بن حاتم
ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه
فلا يرى الا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن
لم يجد فبكلمة طيبة • الترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والشق بالكسر
النصف وفيه الحث على الصدقة وان لا يمتنع منها لقلتها وان قليلا منها سبب للنجاة من النار
قيل وسد نصف تمر لانه يسد رمق الجائع وفيه ان الكلمة الطيبة اي التكلم بكلمة تطيب الانسان
وهي مباحة او طاعة ايضا سبب للنجاة من النار واعلم ان قدمنا ان كلام الله تع مع البشر على انحاء
ثلثة كما قال تع وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولا شك ان الكلام
المذكور في هذا الحديث انما يكون في الآخرة فيكون قوله ليس بينه وبينه ترجمان نفي الوجه الثالث
وهو ان يكون بارسال رسول لان الترجمة على ما ذكر من معنى الترجمان ليست بمحتاج اليها حيث
لا لغة هناك تخفى على الله فكان بمعنى الرسول فبقي الوجهان الآخران وهما الوحي والحجاب ولقائل
ان يقول رؤية الله تع للمؤمنين في الدار الآخرة قد تكون على خلاف ذلك والجواب انا لا نسلم انه مانعة
وحيا فان الوحي على المعنى المتقدم وهو ما يلقيه الله الى قلوب عباده من غير واسطة فاسمعهم في قلوبهم
حديثا لا يكتنف سماعه ولا يصوره خيال ومع هذا يعقله ولا يدري السامع كيف جاء ولا من اين جاء
ولا ما سببه لا مانع من وجوده وله جواب آخر لا يفهمه كل احد وتحته اسرار لا يحل كشفها الا لاهلها
ق علي رض ما منكم من احد الا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا
نتكل على كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة
واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
الى قوله للعسرى • عن علي بن ابي طالب رض قال خرجنا على جنازة فبينما نحن بالبقيع اذ خرج
علينا رسول الله صلعم وبيده مخصرة فجاء فجلس ثم نكت بها في الارض ساعة ثم ذكر الحديث
المخصرة بكسر الميم ما اخذ الانسان بيده واختصر من عصى لطيفة وعكازة لطيفة وغيرهما
قوله وينكت بفتح الياء وسكون النون وضم الكاف وشناة فوق معناه تخط بها خطا يسيرا مرة
بعد مرة وهو فعل المهموم المفكر والمقعد اسم مكان من قعد ومعنى كتب يجوز ان يكون على حقيقته
يعني كتب في اللوح المحفوظ ويجوز ان يكون المراد به ما هو في علم الله تع وهو المعنى بالقضاء وقوله
افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك لم يكن للعمل فائدة افلا نتكل على ما كتب لنا خيرا كان او
شرا فان الخير لا يمتنع ان كان الكتاب غيره والشر لا يفضل ان كان الكتاب على خلافه وهو حجة للجبرية

الخيشوم

المانعين للتكليف وفي بعض طرق البخاري افلا نتكل على كتابنا وندع العمل وفي بعض الروايات ما منكم من
نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر
لما خلق له ومعنى قوله لا اعملوا على هذه الرواية واضح فان لا ينفي ما طلبوه من الاتكال وامر بالعمل بما امروا
به ونهوا عنه فكانه قال اعملوا بظاهر ما امرتم به واما ان يكون ذلك مما يكون موافقا لما في الكتاب
او غير موافق فلستم منه على شيء بل كل ميسر لما خلق وفسر بقوله اما من كان من اهل السعادة يعني منهما
كتب فسيصير لعمل السعادة في مدة حيوته والسين للاستقبال بالنظر الى اول الكتاب وكذا بقوله
واما من كان من اهل الشقاوة الى آخره وانما قدم المقعد من النار على المقعد من الجنة بناء على مقتضى الحال
فان المقام لما كان مقام تهديد وتخويف قدم النار واما على الرواية المذكورة في الكتاب فيجوز ان يكون
معناه مثل ما ذكرنا واليه ذهب الشارحون ويجوز ان يكون معناه اعملوا ما شئتم وحذف المفعول لافادة
العموم فكل ميسر اي كل عمل مسخر لما خلق الرجل لاجله وغير ما خلق له الرجل ليس بمسخر له وفسره اما من كان
من اهل السعادة الى آخره والسين للمبالغة يعني لا يقدر البتة على عمل غيره وتحقيقه ان الحقيقة الانسانية
لا تستلزم لذاتها سعادة او ضدها وسعادة كل شخص منها وشقاوته انما هي بامور خارجة عنها اقتضته
الحكمة الربانية كالمشخصات وكل ذلك مع معروضاته حاصله في القضاء اجمالا فلا بد من وقوعها في القدر
تفصيلا فما وقع من افراد الانسان هو قضائيه لا من له خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على
خلاف الاجمال فاتضح معنى قوله اعملوا ما شئتم فكل ميسر لما خلق له فمن خلق لان يظهر منه تفاصيل
قضائيه الخير لا يصدر منه الا الخير وكذلك عكسه وعلى هذا نعني قوله تع فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
لان هذه الخصال الحميدة الظاهرة الصادرة منه دليل على ان قضاءه كان خيرا فكان تفاصيله
خيرا فكان منقضيا الى الحسنى بيسر وسهولة لانه خلق لها ومن له قريحة جيدة واتبع كلام المحققين
اطلع على تحقيق قوله تع وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ولكن كانوا هم الظالمين وما اشبه ذلك م ابن
مسعود رض ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله
قال واياي ولكن الله تع اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير • وكل بضم الواو وتشديد الكاف من
التوكيل والقرين الصاحب وقوله فاسلم روي فعلا ماضيا بفتح الميم ومضارعا برفعها وهما مشهوران
فمن رفع قال معناه فاسلم انا من شره وفتنته فاذا سلمت لا يامرني الا بخير ويجوز ان يكون الفاء للتعليل و
معناه فاسلم لانه لا يامرني الا بخير ومن فتح قال ان القرين صار رجلا مؤمنا فاذا اسلم لا يامرني الا بخير
وقيل معناه استسلم اي انقاد وكذا روي في غير مسلم فاستسلم والاول هو الظاهر ولما كانت الامور
العارضة للانسان الحاصلة في القضاء مشوبة بخير وشر وهو لذاته لا يقتضي شيئا منها قدر الله بحكمته
توكيل قرينيه معدين لظهور ذلك في القدر والله اعلم والمراد بالجن هنا الشيطان لما جاء في الحديث
المروي عن عائشة رض ان رسول الله صلعم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرآى ما اصنع فقال
ما لك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلعم اقد جاءك شيطانك
قالت قلت اومعي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم
ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم م عمر رض ما منكم من احد يتوضا فيبلغ الوضوء او يسبغ الوضوء ثم يقول

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء. عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي
فادركت النبي صلعم قائما يحدث الناس فادركت منه قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال قلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي
يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا اخذ من المناوبة في رعيها وذلك ان جماعة كانت تجتمع فتضم ابلها الى
ابل اصحابه ويرعاها كل منهم يوما وينصرف الباقون في مصالحهم ارتفاقا لهم وقولها روحتها بعشي اي
رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من امرها جئت الى مجلس النبي صلعم وقد جمع بقوله صلعم مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة
من العلماء وقوله ما اجود هذه اي هذه الكلمة او الفائدة او البشارة وجودتها باعتبار انها سهلة
يقدر عليها كل احد بلا مشقة واجرها عظيم والتي قبلها اجود لانه اقل عملا مثل الحكم المترتب على امرين احدهما
اخف من الآخر قد تقدم توجيهه في اول الكتاب مرارا والامر بالعكس ههنا والجواب انه حكمان احدهما
وجوب الجنة والثاني الكرامة فتح ابواب الجنة رتب الاباحة على الاسهل والوجوب على الاسهل وقوله
فيبلغ او يسبغ قيل هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله على الوجه المسنون وقيل التبليغ انما هو في الوضوء
بالفتح اي يبلغه في اعضاء الوضوء بتمامها والاسباغ انما هو في الوضوء بالضم اي اكماله على الوجه المسنون
ولعل احدهما يستلزم الآخر وفي الحديث دليل على استحباب قول المتوضي عقيب الوضوء اشهد ان
لا اله الا الله الى آخر ما ذكر في الكتاب والمغتسل في ذلك كالمتوضي لاشتمال الغسل على الوضوء خ ابو هريرة رضه
ما منكن امراة تقدم ثلثة من الولد الا كان لها حجابا من النار • اخرج البخاري ومسلم هذا الحديث
من حديث ابي سعيد ايضا قال ابو سعيد الخدري جاءت امراة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول
الله صلعم ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن
يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امراة تقدم بين يديها
من ولدها ثلثة الا كانوا لها حجابا من النار • فقالت امراة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان
فقال صلعم واثنين وفي رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث وقد جاء في سنن ابن ماجه وواحد قيل في اختصاص
الصغار بهذا لان قلب الوالد احنى والمصيبة بهم اعظم لان الكبير الغالب عليه عدم السلامة من مخالفة
الوالدين وعقوقهما قيل ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب
في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة رضها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امر الله انا
لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها • وتمام
كلامها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ثم قلتها فاخلف
الله لي رسول الله صلعم قالت ارسل الي رسول الله صلعم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا
وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة المصيبة البلاء
والمكروه الذي يصيب الانسان وما في ما امر الله موصولة وقوله انا لله الآية وفيه تفسير له والاسترجاع
عند البلاء تسليم واذعان روي انه طفي سراج رسول الله صلعم فاسترجع فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء

يوذي المؤمن فهو له مصيبة وقوله اجرني حكي بالقصر والمد والاكثر على انه مقصور واخلف بقطع الهمزة و
كسر اللام يقال لمن ذهب له ما يتوقع له خلف كالولد وقريب خلف الله عليك اي رد مثله عليك
ولمن ذهب له ما لا يتوقع مثله كالوالد والعم بعد موت الجد والاخ بعد موت الوالدين خلف الله عليك اي كان
الله خليفة عليك وقولها غيور اي امراة غيور وهي صيغة مبالغة ولا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث اذا
كان الموصوف مذكورا كما في الحديث فانها قالت وانا غيور واما اذا كان غير مذكور فالفرق بينهما لابد منه
يقول مررت بصبور للرجل وبصبورة للمراة وفي الحديث دلالة على فضيلة هذا القول واعترض بان الاسترجاع
ليس بمامور به فكيف جعلتم في الحديث انا لله وانا اليه راجعون تفسير القوله ما امر الله واجيب بان
النبي صلعم كان مامورا به غاية ما في الباب ان يكون الامر للندب والآية تدل على ذلك وهذا يحتاج الى ثبوت
انه صلعم كان مامورا بذلك ويجوز ان يجاب بان معنى ما امر الله ما قاله لان الامر قول اخص وذكر الاخص وارادة
الاعم من احسن وجوه المجاز م عثمان رضه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات
الخمس الا كانت كفارات لما بينهن • قال حدثنا رسول الله صلعم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال
مسعر اراها صلوة العصر قال فما ادري احدثكم بشيء او اسكت قلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا
وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ابن مسلم وذكر الحديث فقوله ما ادري احدثكم بشيء او اسكت قيل
يحتمل ان يكون معناه هل في ذكري لكم هذا الحديث في هذا الوقت مصلحة اولا ثم ظهرت عنده في الحال مصلحة
فذكرها لما فيه من الترغيب في الطهارة وساير الطاعات وكان سبب التوقف خوف الاتكال فراي المصلحة
في التحديث وقوله ان كان خيرا معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الطاعات
وتحذيرا عن المعاصي فحدثنا تحريضا لنا على ذلك وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم ذكر الله للتبرك و
معناه فالراي رايك والطهور بالضم والفتح كالوضوء والوضوء وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء
والمصدر معا والكفارات جمع كفارة وهي الخصلة التي من شانها ان يكفر الخطيئة اي يسترها وفي قوله الذي
كتبه الله عليه اي فرضه فائدة جليلة وهي ان الآتي بفرايض الوضوء يستحق هذه الفضيلة دون الاتي بالسنن و
المستحبات والآداب كان وضوءه اكمل ق ابن مسعود رضه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله
به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها • قال دخلت على رسول الله صلعم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول
الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلعم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك
اجرين فقال رسول الله صلعم اجل ما من مسلم فذكر الحديث الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل المها يقال اوعك
الرجل فهو موعوك وقوله ما من مسلم اشارة الى ان الكافر ليس كذلك فان المؤمن يجزى بما عمل من السوء في الدنيا
بالمرض ونوائب الدهر والغم والحزن لكون الايمان تحبب اليه والتذت نفسه به وطابت وعرف ان
كل ما ياتيه فهو من عند ربه فيصبر على ذلك محتسبا مستسلما منقادا فكان مكفرا لذنوبه ولهذا قال
بعض العلماء الحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب
وهم العارفون بان ذلك من الطاف الالهي عليهم فكان ابتلاؤهم اشد لتوفير حظوظهم الاخروية وتكثير اجورهم
واما الكافر فليس ما يصيبه جزاء بسوء ما عمل لعدم صبره على ذلك بل ربما يتجلد وهو ليس بمحتسب ولا منقاد صبره
واختلفوا في ان هذه الامور كما انها يكفر خطايا المسلم يرفع درجاته بها ايضا او يكفر الخطايا فقط حكي

القاضي عياض عن بعضهم انها يكفر خطايا المسلم يرفع درجاته بها ايضا او يكفر الخطايا فقط ولا يكتب
بها حسنة وروي نحوه عن ابن مسعود رض قال الوجع لا يكتب به اجر ولكن يكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث
التي فيها تكفير الخطايا فقط ولكن ذكر مسلم احاديث يفتح بها برفع الدرجات وكتب الحسنات
وعليه الجمهور م جابر رض ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه صدقة وما سرق منه صدقة ولا يرزاه
احد الا كان له صدقة • يرزاه براء ثم زاء بعدها همزة اي لا ينقصه وياخذ منه ومعنى الحديث ظاهر وفيه
دلالة على فضيلة الغرس وان اجر ذلك مستمر بغارسه ما دام الغرس باقيا وفيه ان الاجر والثواب يختصان
بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفه طير او دابة ق عايشة رض ما من مصيبة
تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها • الشوكة فعلة للمرة من شاك يقال شكت الرجل
اشوكه اي دخلت في جسده شوكة وشيك على لم يسم فاعله يشاك شوكا وحتى الشوكة بالجر عطف
على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على محل الجار والمجرور والضمير المستتر في يشاك للمسلم والبارز للشوكة
اي يشاك هو الشوكة ق ابو هريرة رض ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى اللون
لون دم والريح ريح مسك • المكلوم هو المجروح من الكلم وهو الجرح ويكلم في سبيل الله جملة وقعت صفة
لمكلوم وسبيل الله هو الجهاد والواو في قوله وكلمه يدمي للحال ويقال دمي الشي يدمى دما وقالوا في حكمة
يوم القيمة مع سيلانه امران احدهما الشهادة على ظالمه بالقتل والثاني اظهار شرفه لاهل الموقف بما
فيه من رائحة المسك الشاهدة بالطيب قيل فيه دلالة على ان المراعي في الما تغير لونه دون رائحته لان
النبي صلعم سمي هذا الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح مسك ولم يقل مسكا فغلب الاسم للونه على
رائحته كذلك الما ما لم يتغير لونه لا يلتفت الى تغير رائحته ورد باحتمال التغليظ في الحكم فان الدم لما انتقل
بطيب رائحته من حكم النجاسة الى حكم الطهارة وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد كذلك الما ينتقل
الى العكس بخبث الرائحة وتغير احد اوصافه من الطهارة الى النجاسة قيل ويحتج به ابو حنيفة رحمه الله في جواز
استعمال الما المتغير اوصافه باطلاق اسم الما عليه كما اطلق على هذا اسم الدم وان تغير اوصافه الى
الطيب ق ابو هريرة رض ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان
الا مريم وابنها • هذا الحديث قد ورد بالفاظ مختلفة فمنها ما في الكتاب وهو لفظ يمسه ومنها الا
نخسه الشيطان ومنها كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم و
منها صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان قيل معنى الكل واحد وهو الظاهر وقال بعض الشارحين
والمراد به ههنا تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يوذيه والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة
له في اغوائه وذلك ان الشيطان يتعرض للمولود بما لا عهد له به من الالام فيشمئز عنه نفسه ويضيق
بالامه صدره فيصيح صيحة من يجد الما وهذا كما ترى يشير الى ان ذلك امر معنوي وقوله في جنبه باصبعه
لم يساعده وكذلك النخس المذكور في الكتاب والظاهر ان المراد به نخس حسي فان ما ذكر من تشويش حاله
والاصابة بما يوذيه وغير ذلك حين الولادة بعيد وكان المس والنخس والطعن الحسي من الشيطان في ذلك
الحين اشعار منه بالتمكن والتسلط لاغوائه في وقت قابليته لذلك والعجب في كون الشيطان لم يمس
عيسى هو ان جبرئيل عم مسه في زمن ولادته بجناحه فلم يكن للشيطان عليه سبيل وذلك احد الاقوال

في تسميته مسيحا وانه لم يمس مريم فيجوز ان يكون اكراما لام ادم ونظهير المحل من مس الشيطان واغوائه
وتعظيما لنفسها لكونها اهلا لذلك وقيل ببركة اجابة دعوة امها حين قالت واني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم فاستجاب الله لما حضرها في ذلك الوقت من صدق الالتجا وصحة التوكل وامها امراة
عمران واسمها حنة بنت فاقوذ وفي اداة الحصر دلالة على ان ذلك من خواصها ليس ذلك لسائر الانبيا واشار
القاضي الى ان جميع الانبيا يشاركونه والاستهلال الصبي رفع صوته عند الولادة وصارخا نصب على الحال
من فاعل يستهل م عايشة رض ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ماية كلهم يشفعون له الا شفعوا
فيه • الامة الجماعة والشفاعة هو السوال في التجاوز عن الذنوب والمشفع بفتح الفا الذي يقبل شفاعته
وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله صلعم من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون ق
انس رض ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه
ك ف ر • الانذار التخويف والكذب هو الخبر غير المطابق للواقع والعور في اللغة العيب والاعور الكذاب
هو الدجال والاحرف تنبيه وقوله وانه اعور اي انه اعور وربكم ليس باعور فهو ليس ربكم اشارة الى دليل
يدل على كذبه فيما يدعيه من الربوبية وقوله مكتوب بين عينيه ك ف ر فسر في طريق اخر
اي كافر واختلف في هذه الكتابة والذي عليه المحققون انها كتابة حقيقية جعلها الله علامة من جملة
العلامات القاطعة بكذبه وكفره يظهرها الله لكل مومن كاتب وغير كاتب ويخفيه عمن اراد شقاوته و
فتنته وقال القاضي منهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحدث واحتج بقوله يقراها كل مومن يعني
ولو كان كتابة حقيقية لقراها المومن والكافر وهو مذهب ضعيف لجواز ان لا يطلع الله الشقي على ذلك م
ابن مسعود رض ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم
بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل • اختلف الناس في معنى الحواري فقال بعضهم الحواري هو الناصر وقال الازهري الحواريون
هم خلصان الانبيا واصفياوهم يعني الذين خلصوا ونقوا من كل عيب وقيل هم المجاهدون وقيل
هم الذين يصلحون للخلافة بعدهم السنة هي الطريقة والسيرة والضمير في انها للقصة ومعنى تخلف بضم
اللام تحدث والخلوف بضم الخا المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واذا كان مفتوح اللام فهو
الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم
من جوز الفتح في الشر فلم يجوز الاسكان في الخير وقوله ليس وراء ذلك الى اخره معناه ان ادنى مراتب
الايمان ان يضطرب قلوبهم لظهور المنكر ويكون منه في عنا حتى لا يستقر ولا ينقطع النزاع عنها
فاذا انقطع الذي هو حق الايمان وسمة المومنين فسمتهم اذنت بخلوها عن القوى الايمانية وعروها
عن الصفات النورانية ق عايشة رض ما من نبي يموت حتى يخير • اي حتى يخير بين الدنيا والاخرة قالت
عايشة رض كان رسول الله صلعم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل
به وراسه على فخذي غشي عليه ثم افاق واشخص بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق
الاعلى فقلنا اذن لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح اشخص بصره الى السماء

رفعه ولم يطرف والرفيق الاعلى الانبيا الساكنون اعلى عليين ولفظ الرفيق يطلق على الواحد والجمع قال
الله تع وحسن اولئك رفيقا هذا ما عليه الجمهور وقيل معناه الله رفيق بعباده من الرفق هو فعيل بمعنى فاعل
وانكر الازهري هذا القول خ ابو سعيد رضه ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة . قد تقدم الكلام
في قوله صلعم ما عليكم ان لا تفعلوا ق انس رضه ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع
الى الدنيا وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة
لها عند الله خير صفة لنفس وفاعل يسرها ان مع ما بعدها اي يسرها رجوعها الى الدنيا والواو في وان لها
الدنيا واو الحال وفيه دلالة ظاهرة قوية على فضيلة الشهادة واختلف في سبب تسميته شهيدا فقيل
لانه بمعنى الحاضر وهم احياء حضرت ارواحهم دار السلام وارواح غيرها تشهدها يوم القيمة وقيل لان
الملايكة تشهد له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الثواب والكرامة وقيل لان
ملايكة الرحمة تشهدونه وتقبضون روحه وقيل لان ظاهر حاله تشهد له بالايمان وخاتمة الخير وقيل
لان دمه شاهد له يوم القيمة م عايشة رضها ما من يوم اكثر ان يعتق فيه عبيدا من النار من يوم عرفة انه
ليدنو ثم يباهي بهم الملايكة فيقول ما اراد هؤلاء . اكثر صفة يوم فيكون منتوحا لكونه غير منصرف والضمير
في انه لله تع وفصل انه عما قبله لانه ابتداء كلام اولانه جواب كيف يعتق وفيه تكلف و دنوه من عباده
تقرب رحمته منهم وقيل ويحتمل دنو ملايكته الى الارض والى السما بما معهم من الرحمة ومذهب السلف
في مثل ذلك اجراء اللفظ على ظاهره من غير تاويل لانه من المتشابهات والمباهات المفاخرة م ام سلمة رضها
ما نقص مال من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا . ذكر العلما في قوله ما نقص مال من صدقة
وجهين احدهما ان يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا يدرك
بالحس والعادة والثاني انه وان نقص صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة اضعاف
كثيرة وكذلك في قوله الا زاده الله بها عزا احدهما انه ظاهر وان من عرف بالعفو والصفح ساد عند الناس
وعظم في القلوب وزاد عزا وكرامة والثاني ان المراد به العز في الآخرة ويجوز ان يكون كلا المعنيين في
كل من الموضعين مرادا والمظلمة بكسر اللام مصدر بمعنى الظلم م المقداد رضه ما هذه الا رحمة من الله افلا آذنتني
فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قاله المقداد عند حلبه الاعنز الثلاث مرة ثانية . قال اقبلت
انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول
الله صلعم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلعم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال النبي صلعم
احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلعم نصيبه قال
فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب
فاتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال ان محمدا ياتي الانصار فيتحفونه ويصيب
عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني انه ليس لها سبيل
قال ندمني الشيطان ويحك ما صنعت اشربت شراب محمد فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فيذهب
دنياك وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج راسي واذا وضعتها على راسي خرج قدماي
وجعلت لا يجيئني النوم واما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلعم فسلم كما

كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى ثم الى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع راسه الى السما فقلت الآن يدعو علي فقال
اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فعمدت الى الشملة فشددتها علي واخذت الشفرة وانطلقت الى الاعنز ايها
اسمن فاذبحها لرسول الله صلعم فاذا هي حافل واذا هن حفل كلهن فعمدت الى انا ءال محمد ما كانوا يطمعون ان
يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله فقال اشربتم شرابكم الليلة فقلت يا رسول
الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله فقلت يا رسول الله
اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان النبي صلعم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض قال
فقال النبي صلعم احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فقال
النبي صلعم ما هذه الا رحمة افلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك
بالحق ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس قيل قوله فليس احد منهم يقبلنا محمول على ان
الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم ما يواسون به وفي الحديث ادب السلام على الايقاظ في موضع
فيه نيام وانه يكون سلاما متوسطا بحيث يسمع الايقاظ ولا يشوش على النيام والجرعة بضم الجيم وفتحها
حكاها ابن السكيت الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء وغلت بالغين
المعجمة المفتوحة اي دخلت وتمكنت وفيه دليل على الدعا للمحسن والخادم ولمن يفعل خيرا وفيه بيان
ما كان عليه من الحلم والاخلاق المرضية وكرم النفس قوله فاذا هن حفل كلهن فيه معجزة النبي صلعم واثار بركته
الرغوة مثلثة الرآء زبد اللبن الذي يعلوه ويقال فيه رغاوة بكسر الراء وضمها ورغاية بالضم وقد حكي الكسر
وقوله ضحكت حتى القيت الى الارض معناه انه كان ذا حزن شديد خوفا ان يدعو النبي صلعم حين اذهب
نصيبه وتعرض لاداه فلما راى النبي صلعم احيت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض سرورا بشرب النبي
صلعم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه ولهذا قال م احدى سوآتك يا مقداد انك قد فعلت سوءة من السوآت فاخبر
فقال ما هذه الا رحمة اي حلبة اللبن في غير وقته وعادته وانما هي رحمة من الله زائدة اذا الكل فضل الله ورحمته م
عايشة رضها ما يخلف الله وعده ولا رسله . سبب ذكره ان جبريل عم واعد رسول الله صلعم في ساعة ياتيه فيه
فجاءت تلك الساعة ولم ياته جبريل فذكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني من حديث ميمونة رضه
في قوله صلعم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فيجوز ان يكون الحادثة واحدة وعايشة روت عن
ميمونة لما تقدم في قصته انه كان في بيتها ويجوز ان يكون الحادثة متعددة وهو الظاهر م ابو سعيد رضه ما يصيب
المؤمن وصب ولا نصب ولا سقم ولا اذى ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من خطاياه . الوصب الوجع الدائم
ومنه قوله تع ولهم عذاب واصب والنصب التعب يقال نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره
وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحها لغتان وكذلك الحزن والحزن وقوله يهمه قال
القاضي هو بضم اليآ وفتح الهآ على ما لم يسم فاعله وغيره ضبطه بفتح اليآء وضم الهآ على بناء الفاعل اي يغمه
وقد تقدم الكلام على معنى الحديث عند قوله صلعم ما من مصيبة يصيب المسلم ق عايشة رضها ما ينتظرها احد من
اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشا . قالت اعتم رسول الله صلعم ليلة من الليالي بصلوة العشا وهي
التي تدعى العتمة فلم يخرج حتى قال عمر الخطاب رضه نام النسآء والصبيان فخرج رسول الله صلعم فقال لاهل
المسجد ما ينتظرها من اهل الارض الى آخره وروي ان رسول الله صلعم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلعم

حين صاح عمر بن الخطاب ومعنى اعتم اخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته وقوله نام النسا والصبيان
يعني الذين ينتظرون الصلوة في المسجد وانما قال ذلك لانه ظن ان النبي صلعم انما اخرها ناسيا
لها ولوقتها وقوله وما كان لكم ان تنزروا بمثناة فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زا مضمومة ثم
را اي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه بضم المثناة فوق وبعدها با موحدة ثم را مكسورة ثم زا ثم
را من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور ق ابو هريرة رض ما ينقم ابن جميل
الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه في سبيل الله واما
العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلعم فهي عليه ومثلها معها • قال بعث رسول الله صلعم عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم ما ينقم ابن جميل الى
آخره نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عتبت عليه وهو كقول القائل لمن اساء اليه بعد ان احسن هو اليه ما
عتبت علي الا باحساني اليك فانه تعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان وانما ذكر
النبي صلعم عند المنة عليه بقوله فاغناه الله ورسوله لانه صلعم كان سببا لدخوله في الاسلام واصبح
غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله وبما اباح لامته من الغنائم ببركته واختلف الناس في ان الذي
منعه هولاء هو الزكوة او صدقة التطوع والمشهور عند الجمهور انه الزكوة وهو ظاهر الحديث في الصحيح
ويدل على ذلك قوله بعث رسول الله صلعم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة والعتب
على ابن جميل فانه لا يتوجه على ترك التطوع وقوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر
فانكم تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان تسالوا الحق تعطي الحق سائله والادراع جمع درع
وهو الزرد والاعتد جمع عتاد وهو اهبة الحرب من السلاح وغيره ذكره في الفائق وقيل جمع العتد وهو
الفرس القوي المعد للركوب وقيل ومن الناس من يروي اعبده بالبا جمع عبد وهو تصحيف صحفي
لم ياخذ العلم من افواه الرجال كذا في الميسر ثم قوله هذا صلعم اعتذار لخالد عن المنع وذكروا له
تاويلات احدها ان هذه الالات كانت عنده للتجارة فطلبوا منه زكوة التجارة فاخبر النبي
صلعم انه قد جعلها حبيسا في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وفيه دليل على وجوب الزكوة في مال التجارة
وجواز وقف المنقول وبها قال جمهور العلما الا ابا حنيفة رحمه الله وبعض الكوفيين في الثاني فانهم قالوا
التابيد في الوقت شرط بالاجماع وهو لا يتحقق بالمنقول والعمل بالاجماع اولى منه بخبر الواحد والثاني
ان خالدا لما حبس هذه الالات وهو غير واجب عليه كيف يظن به انه يمنع الزكوة الواجبة عليه
والثالث انه احتسب له بما عليه من الزكوة لانه احد اصناف المصارف وهم المجاهدون في سبيل
الله وفيه على هذا الوجه دليل على اخذ القيم في الزكوة وعلى جواز وضعها في صنف واحد وقوله
واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلعم فهي عليه ومثلها معها فقد اختلفت الروايات
في قوله فهي عليه فمنها ما روى المصنف في الكتاب وهو المذكور عليه غامين لحاجة العباس
اليها كما روي ان عمر اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس اي ما روا في الحيا وهو الخصب
اخذها منهم وقيل الضمير في عليه لرسول الله صلعم وسنذكر معناه واما الرواية الثانية فان
احد المسلم فيتبع رواية عليها لان العباس هاشمي لا يحل له الصدقة واما الرواية الثالثة فقد ذكرها

تأويلان احدهما انه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصار قد دينا عليه وفيه دليل على تعجيل الصدقة
قبل محلها واقتص بعضهم على عامين لظاهره والثاني ان يكون قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه
العامل وتعجل صدقة عام ثان فقال هي علي اي الصدقة التي حلت وانت تطالب بها مع مثلها من صدقة
عام اذا حلت فيكون قد اخذ صدقة احد العامين بعد محلها واستعجل صدقة العام المقبل وهما تاويلان تبعا
لرجوع ضمير عليه في رواية المصنف الى رسول الله صلعم وفيه دليل على جواز تعجيل الزكوة واختلاف العلما
في ذلك مشهور وجوزه ابو حنيفة واصحابه والزهري والاوزاعي والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه لا يجوز وان عجل
اعاد وهو قول الحسن ومذهب مالك ومن الناس من ذهب الى انها كانت صدقة التطوع اذ لا يظن بالصحابة
منع الواجب عليهم وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فلم يبق ما يتطوع به وعتب على
ابن جميل المتنح بالتطوع وقوله في العباس هي عليه ومثلها اي انه لا يمتنع اذا طلب منه والحق قول الجمهور
نوع آخر لما فرغ من بيان ما النافية اردفه بما فيه ما الاستفهامية ق انس رض ما بال اقوام قالوا كذا وكذا
لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني قاله حين جمع اي نفرا
من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النسا وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش • قال ان نفرا من
اصحاب رسول الله صلعم سالوا ازواج النبي صلعم من عمله في السر فقلن يعمل كذا وكذا ذكرن قيامه صلعم
بعض الليل وصيامه بعض الايام فكانهم تقالوها اي استقلوا تلك الاعمال وقالوا واين نحن من النبي وقد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم فاما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم
الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النسا فلا اتزوج فجاء رسول الله صلعم اليهم فقال انتم قلتم
كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ثم خطب وذكر الحديث قولهم اين نحن من النبي صلعم اي
بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واعمالنا
جنة من العقاب واعماله مجلبة للثواب فرد صلعم ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بان ما انشأتم
من الافراط في الرياضة لو كان احسن من العدل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك وابال الحال ورغب
عنه اعرض والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين والمراد بها هاهنا ما امر به النبي صلعم ونهى عنه وندب
اليه قولا وفعلا ومعنى فليس مني قد تقدم معناه في اول الكتاب مكررا وقيل معناه من ترك ما عنها استهانة
لها وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس من اشياعي واهل ديني وفيه دليل لابي حنيفة رحمه الله في ترجيح النكاح
على التخلي لنوافل العبادات فانهم قصدوا ذلك فرد عليهم ذلك واكد رده بقوله فمن رغب عن سنتي فليس
مني وفيه بيان لعظم خلقه صلعم بان المراد بالقوم كان ناسا قائلين ما قالوا ولكن لم يعينهم كراهة
حيائهم بين الناس من هذا الخطاب مع حصول المقصود من ذلك البعض ومن جميع الحاضرين ولا يختلج
في ذهن واحد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده او النوم على الفراش لعجز عنه كان
داخلا في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته ق عايشة رض ما بال اقوام يتنزهون عن الشي اصنعه
فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية • قالت صنع رسول الله صلعم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك
ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا وذكر الحديث فيه بيان
حسن خلقه صلعم كما مر وفيه الحث على الاقتدا به صلعم والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح

شكا في باحته وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له وقد تقدم الفرق بين الخوف والخشية ان كان
عليه ذكر منك م ابو سعيد لف ما تربة الجنة قاله لابن الصياد فقال ابن صياد درمكة بيضاء مسك يا ابا
القاسم قال صدقت • قيل في هذه الرواية رواية ابي نضرة عن ابي سعيد وفي حديث الجريري ان ابن
صياد سال النبي صلعم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص الدرمك الدقيق الحواري وابن صياد
اسمه عبد الله وقيل صاف وقيل ابن صايد وهو يهودي من يهود المدينة وقيل هو دخيل فيهم وكانت حاله
في صفة حالة الكهان يصدق مرة ويكذب مرارا ثم انه اسلم لما كبر وظهرت منه علامات الخير من الحج والجهاد
مع المسلمين ثم ظهرت منه احوال وسمعت منه اقوال تشعر بانه الدجال وانه كافر وقيل انه تاب ومات بالمدينة
وقيل بل فقد في يوم الحرة وكان جابر وعمر يحلفان انه الدجال لا يشكان فيه وقال ابو سعيد صحبت ابن صياد
الى مكة فقال الا تري ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلعم يقول انه لا يولد له
قال بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا ذا اريد المكة وفي الجملة امره مشكل وهو فتنة ومحنة نسال الله السلامة
والعافية في الاديان والابدان ق سهل بن سعد لف ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
لم يكن عليك منه شيء قاله لرجل خطب امراة عرضت نفسها على النبي صلعم فلم يردها النبي صلعم • وقد تقدم الكلام
عليه في هذا الباب في قوله صلعم ما لي اليوم في النساء من حاجة م ابن مسعود لف ما تعدون الرقوب فيكم قالوا قلنا
الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم
قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب • الرقوب في لغة العرب من لم
يعش له ولد لانه يرتقب موته او يخافه او يرصده والصرعة بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع
من يصارعه قيل معنى الحديث انكم تعتقدون الرقوب المحزون من يصاب بموت الاولاد لانه في لغتكم كذلك
وليس بذلك شرعا بل هو من لا يموت من اولاده احد واجر صبره في حيوته فيحصل له ثواب مصيبته به واجر
صبره على فقده وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح هو القوي الذي يصرع من يصارعه وليس بذلك شرعا بل هو
الذي يملك نفسه عند الغضب وهذا لان الصرعة اللغوي يفارقه المصروع خجلا وفرقا والغضب ليس
كذلك فاذا صرعه مرة بعد اخرى كان هو المصارع الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه وفيه بيان
فضل الصبر على موت الاولاد وفيه ايما الى صحة مذهب ابي حنيفة في تفضيل التزوج على التخلي لنوافل العبادات
وفيه بيان فضيلة امساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمنازعة ق كعب بن مالك لف ما خلفك الم تكن
قد ابتعت ظهرك قاله له لما تقدم من تبوك م هذا حديث طويل وما ذكر الشيخ منه الا الالفاظ اليسيرة وفيه فوايد
كثيرة فلا باس بذكره بتمامه قال الزهري اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب كان
قايد كعب من بنيه حين عمي قال وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث رسول الله صلعم قال سمعت كعب بن مالك
يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلعم في غزوة تبوك قال كعب لم اتخلف عن رسول الله صلعم في غزوة
غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنها انما خرج رسول الله
صلعم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله
صلعم العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها
وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلعم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت

بدعك
توافقنا

عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلعم يريد غزوة
الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلعم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل
عدوا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم واخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله كثير
لا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب الا ظن ان ذلك سيخفى ما لم ينزل
فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلعم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز
رسول الله صلعم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك
اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي
شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل
فادركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي وطفقت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلعم يحزنني
اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلعم
حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس بتبوك في القوم ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه
برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئسما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت
رسول الله صلعم فبينما هو على ذلك راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلعم كن ابا خيثمة
فاذا هو ابو خيثمة الانصاري الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون قال كعب فلما بلغني ان رسول
الله صلعم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطه غدا و
استعين على ذلك بكل ذي راي من اهلي فلما قيل ان رسول الله صلعم قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى
عرفت اني لن انجو منه بشيء ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلعم قادما وكان اذا قدم من سفر
بدا بالمسجد وركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون
له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى
جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك
الم تكن قد ابتعت ظهرك قلت يا رسول الله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من
سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به ليوشكن
الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله وفي رواية عفو
الله والله ما كان من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال فقال رسول الله
صلعم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما
علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله بما اعتذر به اليه
المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك قال فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان
ارجع الى رسول الله فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان
قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال
بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين
ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلعم عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس

بغيرها

او قال تغيرت والنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما
صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد
الصلوة واطوف في الاسواق فلا يكلمني احد واتي رسول الله صلعم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة
فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلوتي
نظر الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط
ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة
انشدك بالله حتى تعلمني احب الله ورسوله فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي
وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا انبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بطعام
يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي كتابا
من ملك غسان وكنت كاتبا فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان
ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قراتها وهذه ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها
حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي واذا رسول رسول الله صلعم ياتيني فقال ان رسول الله صلعم يامرك
ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال وارسل الى صاحبي بمثل
ذلك قال فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر فجاءت امراة هلال بني امية صلعم
رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله صلعم ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال
لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا
قال فقال لي بعض اهلي لو استاذنت رسول الله صلعم في امراتك فقد اذن لامراة هلال بن امية ان تخدمه
قال فقلت لا استاذن فيها رسول الله وما يدريني ما يقول لي رسول الله اذا استاذنته فيها وانا رجل
شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم صليت صلوة الفجر
صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت
علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن
مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعلمت ان قد جاء فرج قال فاذن رسول الله الناس بتوبة الله علينا
حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى
ساع من اسلم قبلي واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني
نزعت ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت
اتامم رسول الله صلعم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون ليهنئك توبة الله عليك حتى دخلنا
المسجد فاذا رسول الله صلعم حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله حتى صافحني وهناني والله ما قام رجل من
المهاجرين غيره فكان كعب لا ينساها له قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلعم قال وهو يبرق وجهه
من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل
من عند الله وكان رسول الله صلعم اذا سر استنار وجهه حتى كانه وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال
فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلعم فقال رسول الله

امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله صلعم ان الله
انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه
الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلعم احسن مما ابلاني الله والله ما تعمدت كذبة منذ قلت
ذلك لرسول الله صلعم الى يومي هذا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقي قال فانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي
والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى
اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله علي
من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلعم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين
كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد فقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم
لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماويهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان
ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلثة عن امر اولئك الذين
قبل منهم رسول الله حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجا رسول الله صلعم امرنا حتى قضى الله فيه بذلك
قال الله عز وجل على الثلثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه
ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه قوله يريدون عير قريش العير الابل والحمير
تحمل الميرة والمتاع اذا اراد سفرا وقوله حتى تواثقنا اي تبايعنا وتعاهدنا تفاعل من الميثاق وهو العهد والحلف
وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلعم فيها الانصار على الاسلام وان يؤوه وينصروه وهي العقبة
التي طرف منى التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين ففي السنة الاولى كانوا
اثني عشر رجلا وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار وقوله وان كانت بدر اذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة
منها والراحلة الجمل والناقة القويان على الاسفار والاحمال والهاء فيه للمبالغة كراوية وقيل انما سميت
راحلة لانها ترحل اي تحمل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى في عيشة راضية اي مرضية وورى عن الشيء اذا
اخفاه وذكر غيره واصله من الوراء اي القى البيان وراء ظهره والمفازة البرية القفر سميت بذلك
تفاؤلا بالفوز والنجاة وقوله فجلا للمسلمين امرهم هو بتخفيف اللام اي كشفه وبينه وعرف مقصده على وجهه
من غير تورية ليتاهبوا من الاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء اي يستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم والمراد بوجههم
مقصدهم والديوان بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وقوله فانا اليها اصعر اي اميل وقوله ولم اقض من
جهازي شيئا هو بفتح الجيم وكسرها اهبة سفره وقوله وتفارط الغزو اي تقدم الغزاة وسبقوا والاسوة
بكسر الهمزة وضمها القدوة وقوله مغموصا عليه بالنفاق بالغين المعجمة والصاد المهملة اي متهما به وقوله
حتى بلغ تبوكا في نسخ البخاري مصروفا لارادة الموضع دون البقعة وقوله والنظر في عطفيه اي في جانبيه
يقال ينظر في عطفيه اذا كان معجبا بنفسه ولباسه وقوله فقال معاذ بن جبل بئس ما قلت فيه دليل
على رد غيبة المسلم وهو من مهمات الاداب وحقوق الاسلام وقوله رجلا مبيضا بكسر الياء اي لابس البياض
ويقال المبيضة والمسودة بالكسر منهما للابس الثياب البيض والسود ومعنى يزول به السراب ان يتحرك
وينهض وذلك حين يظهر خيال شخصه فيه وقوله كن ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة
وقيل مالك بن قيس وقوله لمز المنافقون اي عابوه واحتقروه واللمز والهمز عيب الناس والغض منهم

القرة الذي يعيبك في وجهك والهمزة هو الذي يعيبك وانت غايب والقافل الراجع من سفره الي وطنه و
طفقت مثل جعلت واظل قادما بالظاء المعجمة اي اقبل ودنا ودني قدومه كانه القي عليه ظله وراح يعني زال
وقوله فاجمعت صدقه اي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلي امره اي عزم عليه والمخلفون جمع مخلف وهم المتاخرون
عن الغزو وخلفهم اصحابهم بعدم فيتخلفوا واستمر تخلفهم والبضع ما بين الثلاث الي التسع من العدد ووكل سرايرهم
الي الله اي صرفها وفوضها الي علمه والغضب بفتح الضاد المعجمة الغضبان والاظهر عبارة عما يركبه وقوله
اعطيت جدلا اي فصاحة وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الي اذا اردت واوشك يوشك اي يسرع
وقوله تجد علي فيه بكسر الجيم وتخفيف الدال اي تغضب وقوله اني لارجو فيه عقبي الله اي يعقبني خيرا وقوله
يؤنبوني بهمزة بعد ياء المثناة تحت ونون وموحدة تحت اي يلومونني اشد اللوم وقوله ايها الثلاثة قال
القاضي هو الرفع وموضعه نصب علي الاختصاص وفيه دليل علي هجران اهل المعاصي والبدع وقوله حتي
تنكرت لي الارض اي تغير علي كل شيء حتي الارض فانها توحشت علي حتي صارت كانه ارض لا اعرفها والاستكانة
الخضوع وقوله وكنت اشب القوم اي اصغرهم سنا واجلدهم اي اقواهم ومعني تسورت علوت وصعدت سوره
وفيه دليل علي جواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يعرف انه لا يكره ذلك وان كان بغير اذنه
قوله فوالله ما رد علي السلام انما لم يرد لعموم النهي عن كلامه وفيه انه لا يسلم علي المبتدعة ونحوهم وان السلام
كلام فمن حلف لا يكلم انسانا فرد عليه السلام حنث وقوله الله ورسوله اعلم قال القاضي لعل ابا قتادة
لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما قاله لنفسه مما ناشده الله مظهرا لاعتقاده لا يسمعه فلو ان انسانا
حلف لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث والنبط والانباط والنبيط فلاحوا
العجم وقوله لم يجعلك الله بدار هوان ولا تضيع فيه حقك وقوله نواسك وفي بعض النسخ نواسيك بالياء وكلاهما
صحيح اي نحو نواسيك معناه نشركك فيما عندنا من المال والرزق وقوله فتيممت بها التنور هي لغة
في تيممت ومعناهما قصدت وانث الضمير الراجع الي الكتاب علي معني الصحيفة وقوله استلبث الوحي اي ابطا
الحقي باهلك فيه دليل علي انه ليس صريحا في الطلاق بل هو كناية لا يقع به الطلاق الا بالنية وقوله فكمل لنا
خمسون مثلث الميم وقوله وضاقت علي الارض بما رحبت قيل معناه مع انها متسعة فان الرحب هو
السعة وقوله اوفي علي سلع اي صعد وعلا وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة
وقوله يا كعب بن مالك ابشر فيه دليل علي استحباب البشارة عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع مكروه شديد
ونحو ذلك وقوله فخررت ساجدا فيه دليل لمن يقول باستحباب سجود الشكر علي نعمة ظهرت او نقمة اندفعت
وفيه نظر اذ ليس فيه ما يدل علي الاستحباب فلا يتعدي الا باحة علي ان فعل كل واحد من الصحابة ليس بحجة في
الشرع وقوله اذن الناس اي اعلمهم وقوله نزعت له ثوبي فيه استيناس علي جواز الجايزة للبشير
والمنكر هو الخلعة وقوله ائتاتم اي قصدوا الفوج الجماعة وفيه مصافحة القادم والقيام له والمبادرة الي
لقائه بشاشة وفرحا واكراما وقوله يبرق وجهه اذا ظهر عليه امارات السرور وقوله وان من توبتي
ان انخلع اي اخرج من مالي جميعه كما يخلع الانسان قميصه وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة علي
وجه لا يخاف علي المتصدق الاحتياج الي غيره ولا يشكل بصدقة ابي بكر بجميع ماله لانه لم يكن خايفا عن
الاحتياج الي الغير فان قيل كيف قال الخلع من مالي وقد قال عند نزع الثوبين لا املك

غيرهما من الثياب والمراد بقوله من مالي غير الثياب كالمواشي والعقار وغيرهما وقوله فوالله ما علمت احدا ابلاه
الله اي انعم عليه والبلاء والابلاء يستعملان في الخير والشر لكن اذا اطلق كان في الشر غالبا فاذا اريد به الخير
قيد كما قيده هنا بقوله احسن مما ابلاني وقوله ما تعمدت كذبة بكسر الدال وسكونه وقوله ان لا اكون قال
العلماء لا زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تع ما منعك ان لا تسجد وقوله فاهلك بكسر اللام علي الفصيح وقد
حكي فتحها وهونا در وقيل في هذا الحديث من الفوايد منها ما اشرنا اليه من الدلالة علي الاحكام ومنها اباحة الغنيمة
لهذه الامة بقوله يريد عير قريش ومنها فضيلة بدر والعقبة ومنها فضل الصدق وملازمته وان كان
فيه مشقة فان عاقبته خير ومنها استحباب صلوة القادم من السفر ركعتين ومنها ان مسارقة النظر
في الصلوة والالتفات اليسير لا يبطلها ومنها جواز احراق ورقة فيها ذكر الله لمصلحة كما فعل عثمان
رض بالمصاحف غير مصحفه الذي اجمعوا عليه واعلم ق ابو هريرة رض ما عندك يا ثمامة قاله لثمامة بن اثال
قبل اسلامه قال بعث رسول الله صلعم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلعم فقال ما عندك يا ثمامة
فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم علي شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتركه
رسول الله صلعم حتي كان الغد قال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك اي تنعم تنعم علي شاكر وان تقتل تقتل ذا دم
وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتركه رسول الله صلعم حتي كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال
عندي ما قلت لك اي تنعم تنعم علي شاكر وان تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت وفي لفظ فسل
تعط منه ما شئت في المواضع الثلاثة فقال رسول الله صلعم اطلقوا ثمامة فانطلق الي نخل قريب من المسجد فاغتسل
ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد ما كان
علي الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من
دينك فقد اصبح دينك احب الاديان كلها الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها
الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا تري فبشره رسول الله صلعم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال
له قائل اصبوت فقال لا ولكني مع رسول الله صلعم ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتي ياذن
فيها رسول الله صلعم قوله ثمامة بن اثال بضم الهمزة بعدها مثلثة نون ويقال صبأ فلان اذا خرج من دين
الي دين واللغة المشهورة فيه صبأت بالهمزة والمذكور في الحديث باتفاق الاصول صبوت بالواو وهو لغة
وكانوا يسمون المسلمين الصباة بلا همز كانه جمع الصابي غير مهموز كقاض وقضاة وقوله ان تقتل تقتل
ذا دم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض المعني ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يستشفي
به قاتله بقتله ويدرك ثاره وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم وهو مطلوب به فلا عتب عليك في
قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وقوله ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذمام وحرمة في قومه
ومن اذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي وهذه رواية ضعيفة لانها تقلب المعني فان من له حرمة لا يستوجب
القتل ويمكن تصحيحها بالمعني الاول اي تقتل رجلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتلت ضعيفا مهينا
فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره واجيب بان المعني الاول ايضا ضعيف لانه يدرك
علي تفاخره بعظم قدره والمقام لا يقتضيه الا تري الي قوله وان تنعم تنعم علي شاكر وفي الحديث دليل

علي جواز حبس الاسير وربطه وجواز ادخال الكافر في المسجد قيل وفيه دليل علي جواز المن علي الاسير فهو حجة للشافعي
علي ابي حنيفة رحمه الله والجواب انه منسوخ بقوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيان ذلك ان سورة
براءة آخر ما نزلت وقد تضمنت وجوب القتل علي كل حال فكانت ناسخة وفيه دليل علي استحباب الغسل عند
ارادة الاسلام وقوله فبشره يعني بما حصل له من الخير بالاسلام م جابر رضي الله عنه ما فعلت بالذي ارسلتك
له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قال الجابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو يصلي علي بعيره متطوعا
الي غير القبلة فكلمه فقال بيده هكذا واومي بيده نحو الارض قال ارسلني رسول الله صلعم وهو منطلق الي
المصطلق فاتيته وهو يصلي علي بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا واومي بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واومى
بيده نحو الارض وانا اسمع يقرا يومي براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني
الي آخره وفي لفظ آخر فرجعت وهو يصلي علي راحلته ووجهه الي غير القبلة قيل فيه جواز الايما في الصلوة
النافلة وانه ينبغي ان يعتذر الي من سلم عليه ومنعه عن الرد مانع ويذكر المانع وفيه دليل علي جواز
النافلة في السفر علي الراحلة حيث توجهت به وقد تقدم الكلام في الصلوة ونسخه في الباب الثاني
في قوله صلعم ان في الصلوة لشغلا ق زيد بن خالد رضي الله عنه مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل قد جاء رجل الي النبي صلعم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال
لك او لاخيك او للذيب فقال فضالة الابل قال مالك ولها الي آخره وفي رواية لما ساله عن ضالة الابل غضب
حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه اللقطة بفتح القاف هي المشهورة في اللغة وقد جاء اسكانها وفي لغة
ضم القاف وفي اخرى فتح اللام والقاف والضالة لا تطلق الا علي الحيوان قاله الازهري وغيره يقال
ضل الانسان والبقر والابل واما ما سواه من الامتعة وغيرها فانما يطلق عليه اللقطة والعفاص بكسر
العين المهملة وبالفا والصاد المهملة الوعا الذي يكون فيها النفقة جلدا كان او غيره والوكا هو الخيط الذي
يشد به الوعا وقوله عرفها سنة اي انشرها في الموضع الذي وجدته فيه وفي الاسواق ومجامع الناس
وابواب المساجد وقوله لك ولاخيك اذن في اخذها وقوله دعها اي اتركها ولا تلتقطها قوله معها
حذاءها وسقاءها الحذاء بكسر الحاء المهملة ما وطي عليه البعير من خفه والفرس من حافره والسقا بكسر
السين للتبعن والما والمراد به ههنا ما يحويه في كرشه من الما فيقع موقع السقا في الري يعني صبرها علي
الظما فانها اصبر الدواب علي ذلك لانها ربما ترد الما في اليوم العشرين من وردها فيقولون ظموها
عشران وذلك ثمانية عشر يوما وربما زادت علي ذلك فيقال الجائزة والتقاط اللقطة مستحب ان لم
يخف الضياع بتركه وواجب ان خاف واما التقاط الشاة فجائز ومستحب وعليه الفتوي واما
التقاط البقر والابل والفرس فكذلك عندنا وقال الشافعي ومالك رحمهما الله الترك افضل وتشبثوا
بظاهر الحديث ولنا الدلائل الدالة علي صيانة اموال الناس والحديث محمول علي الاباحة لانه متروك
الظاهر بالاتفاق فان ظاهره يدل علي وجوب الترك وليس بمراد بالاتفاق فيكون الادني مرادا
والاستحباب يثبت بدليل آخر كما ذكرنا م جابر رضي الله عنه مالك يا ام السايب او يا ام المسيب تزفزفين
قالت الحمي لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمي فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد

تزفزفين بجيمين وفاء وتا مضمومة قال القاضي وتفتح هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعي
انها رواية جميع رواة مسلم وهي من الزفزفة وهي صوت خفيف للريح يقال زفزفت الريح اي لو كتبته
وزفزفت النعام في طيرانه اذا حرك جناحه ووقع في بعض النسخ بالراء المهملة والقاف ورواه بعضهم في
غير مسلم بالرا والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترعدين قيل ما صرحت بسب الحمي فما معني
قوله صلعم لا تسبي الحمي واجيب بانها دعت عليها بعدم البركة منها ومثل ذلك الدعا يتضمن تنقيص
المدعو عليه وذمه فكان دلالة علي السب والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يخالفه صريح وقوله فانها
تذهب تعليل لمنع السب للحمي لما فيها من الثواب العظيم الذي تذهب الخطايا فلا ينبغي ان يذم شي هذا
شانه ومعني الكير وخبث الحديد قد تقدم م عايشة رضي الله عنها مالكم عايشة اغرت قد تقدم تفسير الحديث في هذا
الباب في حديث ابن مسعود في قوله صلعم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة
م جابر بن سمرة رضي الله عنه ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا
فقال الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملايكة عند ربها قال
يتمون الصفوف الاولي ويتراصون في الصف الشمس باسكان الميم وضمها جمع شموس وهو من الدواب النافر
الذي لا يستقر لشغبه وحدته والحلق جمع حلقة القوم علي غير قياس وكسر الحا والفتح لغتان في الجمع
وسكون اللام وفتحها في المفرد وقوله عزين اي جماعات متفرقين حلقة حلقة جمع عزة وهي الجماعة واصل
عزة عزهة من عزوته اليه اذا اضفته والقياس جمعها بالالف والتا لكن لما حذفوا آخرها جمعوها
بالواو والنون جبرا له وتعويضا عما حذف كما فعلوا في ثبون وقلون كذا في بعض الشروح وذكر في
الصحاح ان العزة الفرقة بين الناس والها عوض من اليا والجمع عزي علي فعل وعزون بالفتح
والضم ولم يقولوا عزات كما قالوا ثبات تراص الصف تلاصقه حتى لا يكون بينه فرج وسند قوله تع كانهم
بنيان مرصوص اي لاصق بعضه ببعض وان لا يشرع في الصف الثاني حتى تم الاول ولا في الثالث حتى يتم
الثاني وهلم جرا قيل المراد بالرفع المنهي عنه ههنا هو رفع ايديهم عند السلام مشيرين الي الجانبين كما جاء مصرحا
به فيما روي عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلعم قلنا السلام عليكم ورحمة الله واشار
بيده الي الجانبين فقال رسول الله صلعم علي ما تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان
تضع يده علي فخذه ثم يسلم علي اخيه عن يمينه وشماله وكان مرام هذا القايل ابطال استدلال الحنفية
علي عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه وليس بصحيح لان الاستدلال بعموم قوله صلعم اسكنوا
في الصلوة وخصوص السبب ليس بدافع لذلك كما عرف في موضعه ق سهل بن سعد رضي الله عنه ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق
من نابه شي في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا قال ذهب رسول الله صلعم
الي بني عمرو بن عوف ليصلح فحانت الصلوة فجاء المؤذن الي ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال
فصلي ابو بكر فجاء رسول الله صلعم والناس في الصلوة فتخلص حتي وقف في الصف فصفق الناس فكان
ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراي رسول الله صلعم فاشار اليه
رسول الله صلعم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله علي ما امره به رسول الله صلعم من ذلك ثم استاخر
ابو بكر حتي استوي في الصف وتقدم النبي صلعم فصلي فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت

اذا امرتك قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلعم فقال رسول الله
صلعم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق الي آخره وفي الحديث دليل علي فضيلة الاصلاح بين الناس ومشي
الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تاخر تقدم غيره اذا لم يخف فتنة والكارا من الامام وان المؤذن
وغيره يعرض التقدم علي الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة
لقوله فصفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة واستحباب الحمد لله لمن تجددت
له نعمة ظاهرة ورفع اليدين بالدعاء وان كان في الصلوة وجواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وفيه
ملازمة الادب مع الكبار وان السنة لمن نابه شيء ان يسبح ان كان رجلا ويصفق ان كانت امراة و
صفة التصفيق ان يضرب ببطن كفها الايمن علي ظهر كفها الايسر لا ببطن كف علي بطن كف علي وجه اللهو
واللعب وفيه تقديم الصلوة في اول وقتها واول دليل علي ان التاخير الي آخر الوقت افضل لاحتمال
ان يقع الصلوة فيه الكل من الذي وقع في اول الوقت وفيه ان الاقامة لا يصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة
لقوله اتصلي فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم فلو اقام غيره كان خلاف السنة وفيه جواز خرق
الامام الصفوف ليصل الي موضعه قا ابن عباس رضي الله عنهما ح جابر له ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس
ما منعك من ان تكوني حججت معنا قالت ابو فلان تعني زوجها حج علي احدهما تعني البعيرين والآخر يسقي ارضا
قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي فاله لام سنان عن عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال
رسول الله صلعم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت لم
يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها علي ناضح وترك لنا ناضحا ينضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري
فان عمرة فيه تعدل حجة ولمسلم في طريق آخر فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وسمي المراة ام سنان وكذا اخرج
البخاري هذا الطريق وقال ام سنان الانصارية والناضح هو البعير يستقي عليه وقوله فان عمرة فيه
اي في رمضان تعدل وفي رواية تقضي اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فان من عليه حجة
اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة وفي الحديث دليل علي جواز الاعتمار في غير اشهر الحج واعلم نوع
آخر هذا هو النوع الثالث وهو الذي يكون فيه ما خيرية علي ما تقدم في اول الباب م ابو ذر رضه ما
اصطفي للملائكة او لعبده سبحان الله وبحمده قال له سئل اي الكلام افضل قال سئل رسول الله صلعم
اي الكلام افضل قال ما اصطفي الله الي آخره ومعناه ظاهر فيل هذا الحديث تعارض قوله صلعم افضل
ما قلت والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقوله صلعم احب الكلام الي الله اربع سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت واجيب بان هذا الحديث المذكور اخرا يدل
علي استواء الكلمات الاربع في الافضلية والاحبية من غير ان يكون الترتيب بينها بتقديم علي بعض آخر
فيدل علي ان التسبيح وحده لا ينفرد بالافضلية وكذلك التهليل والتكبير واذا كان كذلك تحقق
الخلق ان احد هذه الاذكار الاربعة افضل الكلام واحبه كان معناه اذا انضم الي الثلثة الباقية المذكورة
في اللفظ اما مجموعة في اللفظ او في القلب بالدلالات اللفظ اذا دل علي واحد منها بالمطابقة دل علي سايرها
باللزوم وبيان ذلك ان معني سبحان الله التنزيه عما لا يليق بجلاله ومن جملته تنزيهه عن الشريك والانداد
وهذا معني لا اله الا الله مطابقة وتنزيهه عما لا يليق تنزيه عن النقايص وذلك يستلزم اتصافه

في صلوته

اول الباب
حين ...

بصفات الكمال اذ لا واسطة بينهما وهو المعبر عنه بالحمد لله ولما حصل التنزيه عن صفات النقص والتصف
بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال وهو معني الله اكبر فقد ظهر ان هذه الاذكار الاربعة متلازمة
في المعني وان لفظ الاحبية يتمها فمن نطق بجميعها فقد ذكر الله باحب الكلام الي الله لفظا ومعني ومن نطق
باحدها فقد ذكر الله ببعض احب الكلام لفظا وبجميعها معني من جهة اللزوم الذي ذكرناه هذا ما ذكر وفيه نظر
من وجه الاول ان قوله وان التسبيح وحده لا ينفرد بالافضلية وكذلك التهليل والتكبير خلاف الظاهر
لا دليل ثمة ولا قرينة تدل عليه او يشير اليه الثاني ان قوله كان معناه اذا انضم الي الثلثة الباقية لكونه
مبنيا علي الاول غير ثابت الثالث ان معني سبحان الله لو كان معني لا اله الا الله لحكم بتوحيد من قال من الكفار
سبحان الله الرابع ان تنزيهه عن النقايص واتصافه بصفات الكمال ليس المعبر عنه بالحمد لله عند من له
معرفة بتحقيق هذه المعاني وتمييز بعضها عن بعض الخامس ان قوله ولما حصل التنزيه عن صفات النقص واتصف
بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال مسلم وقوله وهو معني الله اكبر ممنوع والصواب ان التدافع
يندفع باختلاف المقام وما اصطفاه الله تع الجميع فهو افضل ما يقال في مقام التوحيد ما اصطفاه الله تع لعباده
منه قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له وافضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وكذلك
كل ما جاء بلفظ الافضل والاحب نوع آخر هذا هو النوع الرابع مما ذكرنا في اول الباب وهو الذي
يكون ما فيه شرطية خ ابو هريرة رضه ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار معناه ما كان تحت الكعبين
من الرجل المؤتزر ففي النار فكان من ذكر الحال وارادة المحل وقد تقدم ان ذلك في الرجل خاصة ومن يفعل
بطرا فانه صلعم لما قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قال ابو بكر رضه يا رسول الله ان احد
شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال صلعم لست ممن تصنعه ذلك خيلاء ق رافع بن خديج رضه ما
انهر الدم وذكر اسم الله فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش ق عمر رضه ما جاءك من
هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال كان النبي صلعم يعطيني العطاء
فاقول اعطه افقر اليه مني حتي اعطاني مرة مالا فقلت اعطه من هو افقر اليه مني فقال صلعم خذه فتموله
وتصدق به ثم ذكر الحديث وقد تقدم الكلام في وجوب الاخذ نظرا الي ظاهر الامر واستحبابه واباحته
في الباب الرابع في حديث عمر اذا اعطيت شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق ومعني قوله غير مشرف غير طامع ولا
متطلع اليه يقال اشرفت الشيء اذا علوته واشرفت عليه اذا اطلعت عليه من فوق ق يعلي بن امية ما كنت صانعا
في حجك فاصنعه في عمرتك يعني من الاحرام واجتناب الطيب عن يعلي انه كان يقول لعمر بن الخطاب
ليتني اري رسول الله صلعم حين ينزل عليه الوحي فلما كان بالجعرانة وقد اظل بثوب عليه معه ناس
من اصحابه فيهم عمر جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله صلعم كيف تري في رجل احرم
بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلعم ساعة ثم سكت فجاء الوحي فاشار عمر بيده
الي ان يعلي ان تعال فجاء فادخل راسه فاذا رسول الله صلعم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه
فقال اين الذي سالني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلعم اما الطيب الذي بك فاغسله
بثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم ذكر الحديث المتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين المتلوث بالطيب

المكيثر منه ويغط بكسر الغين المعجمة والغطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديد حيث
لا يجد مساغا وسببه شدة الوحي واما امره بغسل الطيب ثلثا مبالغة في ازالة لونه وريحه قوله
واما الجبة فانزعها فيه دلالة على عدم وجوب شقها وهو مذهب ابي حنيفة وعامة العلماء رحمهم الله
وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه وقوله يعني من الاحرام و
اجتناب الطيب تغشيه مناسب لانهما كانا فائتين عن السائل اذ المراد بالاحرام ما يلبسه المحرم من غير
المخيط قيل ويحتمل انه اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيأتها واظهار التلبية وغير
ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة وهو بعيد لانها لم يقع السؤال عنها وليس من باب الزيادة على مقدار الجواب
وهو ظاهر والظاهر ان الرجل كان عالما بصفة الحج حتى احاله النبي صلعم عليها واستدل به من نفى عن النبي صلعم
الحكم بالاجتهاد ويقول ليس له الا الوحي الخالص وليس بشيء لان الحكم بالاجتهاد انما يسوغ له على الصحيح اذا خيف
فوات حكم الواقعة بعد استطار مدة الوحي وههنا لم يكن كذلك وانما ادخل على رأسه ورأى هيئة النبي صلعم في
ذلك الوقت واذن له عمر بذلك ليعلمهم ان النبي صلعم لم يكره ذلك لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة احوال الوحي
الكريم ق ابو سعيد رضه ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ❁ قال ابو سعيد الخدري ان
ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلعم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من
خير الى اخره ووقع في بعض نسخ البخاري ثم سألوه فاعطاهم ثلث مرات وفي الحديث الحث على القناعة والصبر
على ضيق العيش ومكاره الدنيا والاستعفاف طلب العفاف وهو الكف عن الحرام والسؤال عن الناس
ومعنى يعفه الله يعطه العفة قيل وقد يحتج به من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى **نوع آخر**
هذا هو النوع الخامس وهو الموصولة ق ابو هريرة رضه ما بين النفختين اربعون قال قال رسول الله صلعم
ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت
قالوا اربعين سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شيء
الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة والمراد من النفختين نفخة الصعق
ونفخة البعث قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه
اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقول ابي هريرة رضه ابيت قيل معناه ابيت ان اسأل عن ذلك رسول الله
صلعم وفيه بعد وقيل معناه ابيت ان اجزم بانها اربعون يوما او شهرا او سنة انما هي اربعون مجهولة قيل
ندري نفخ الناد معناه ابيت ان نعرفه فانه غيب لم يرد الخبر ببيانه وقد جاءت في بعض الروايات مفسرة
بانها اربعون سنة فقوله ثم ينزل من السماء ماء يعني بعد نفخة الصعقة ينزل ماء كمني الرجل فتكون منه الاجسام
بقدرة الله تعالى وعبر عن ذلك بقوله فينبتون كما ينبت البقل فاذا تهيأت الاجسام وكملت نفخ في الصور
نفخة البعث فخرجت الارواح من المحال التي هي فيها فتاتي كل روح الى جسدها فيحييها الله كل ذلك في لحظة
واحدة بدليل قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون وعجب الذنب بفتح العين واسكان الجيم العظم الذي في اسفل
الصلب وهو رأس العصعص ويقال عجم بالميم ايضا وهو اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقى ليعاد
تركيب الخلق عليه والله اعلم ق عبد الله بن زيد الانصاري رضه ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض

الجنة قيل المراد بالبيت بيت سكناه صلعم على ظاهره وقال زيد بن اسلم المراد به قبره كما روي مفسرا
ما بين قبري ومنبري وقد روي ما بين حجرتي ومنبري قالوا لا تنافي بين هذه الروايات لان قبره في حجرته
وهي بيته وزاد ابو هريرة رضه في روايته ومنبري على حوضي قال القاضي عياض اكثر العلماء على ان المراد به منبره
بعينه الذي كان في الدنيا قال وهو الاظهر وقال بعضهم ان له هناك منبرا على حوضه وقوله روضة
من رياض الجنة قيل له معنيان احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي
الى روضة من رياض الجنة ق ابو هريرة رضه ما بين لابتيها حرام ● قال لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها
وذكر الحديث ومعنى ما ذعرتها ما فزعتها وقيل نفرتها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله اني
احرم ما بين لابتي المدينة ق ابو هريرة ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع ● معناه ان الكافر تعظم
خلقته يوم القيمة ليعظم عذابه ويتضاعف قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث
تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس
وفيه نظر لان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر لا يقال
تفاوت عذاب الكفار في نار جهنم مما لا ينكر البتة لقوله صلعم ان اهون اهل النار عذابا من في رجليه
نعلان يغلي منهما دماغه لانا نقول ذلك لا يدل على عدم عظم اجسامهم فيها اذ ليس في هذا الحديث ما يدل على
ان كون عذابه اهون يستلزم صغر جسمه والله اعلم م انس رضه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة ❁
وقد تقدم الكلام عليه في قوله صلعم في الباب الثاني ان امامكم حوضا **فصل** لما فرغ من ذكر ما في
اوله ما ذكر فصلا اشتمل على اربعة انواع م ابي بن كعب رضه يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله تعالى معك
اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر ● كلمة اي يسأل
بها عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما كقولك لمن قال عندي ثياب اي الثياب هي فتطلب منه وصفا يميزها
عندك عما يشاركها في الثوبية قيل في خاصيته تركيبه اذا اضيف الى نكرة ان يكون سؤالا عن تعيين
ما اضيف اليه بما يميزه عن اخواته المتلبس هو بها فيحسن السؤال به اذا كان السائل معتقدا استحضار
المخاطب له ولاخواته حتى يقدر على التمييز وانما قيد بقوله معك لئلا يتشوش ذهنه فيتوهم ان المسؤول
عنها آية لم يبلغها الرسول صلعم بعد عليه ولم يعلمها اياه ويريد بذلك تعليمه فلما قيد بذلك علم ان
المراد به آية من الآيات التي يعلمها فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم اي الى هذه الكلمات مبرأها وقيل
في الحديث منقبة عظيمة لابي بن كعب رضه ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلا اصحابه وتكنيتهم
وجواز مدح الانسان اذا لم يخف عليه اعجاب لكمال نفسه ومن رسوخه في التقوى وفيه جواز تفضيل
القرآن بعضه على بعض وفيه خلاف العلماء فان ابا الحسن الاشعري وابا بكر الباقلاني وجماعة من
اهل العلم يمنعون من ذلك مستدلين بان ذلك يقتضي مفضولا وليس ذلك في كلام الله لافضائه الى النقص
واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم بفاضل وعظيم وغيرهم من العلماء اختار جواز ذلك على ان ذلك راجع
الى عظم اجر القاري وجزيل ثوابه فيجوز ان يقال هذه الآية او السورة اعظم وافضل بمعنى ان الثواب
المتعلق بها اكثر للاولين ان يقولوا اكثرة الثواب المتعلق بها اما ان يكون لمعنى او لا يكون لا سبيل الى
الثاني لانه ترجيح بلا مرجح فتعين الاول واقتضى مفضولية بعض وعاد المحذور وللآخرين ان يقولوا

المحذور انما يلزم اذا كان افضل بمعنى الفاضل لان مقابلة المفضول واما اذا كان باقيا على معناه فان
مقابلة الفاضل فيكون القرآن فاضلا وافضل كما انه فصيح وافصح وقالوا انما تميزت آية الكرسي باجمعت
من اصول الاسماء والصفات من الالوهية والوحدانية والحيوة والعلم والقدرة والارادة وذلك مما يدل
على ان تميز بعض القرآن على بعض انما هو لمعنى وقوله ليهنك العلم قيل معناه لكن العلم هنيئا لك وقيل
معناه ان العلم اتاك من غير تعب ق عائشة رضي الله عنها يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا. قالت
دخل على ابو بكر وعندي جاريتان من جوار الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين
قال ابو بكر مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلعم وذلك في يوم العيد وذكر فيه الحديث وروي بمزامير
بضم الميم الاول وهو الاشهر وبفتحها ويوم بعاث بضم الباء يوم مشهور من ايام العرب كان فيه مقتلة عظيمة
للاوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام وقولها وليستا بمغنيتين
اي ليس الغناء عادتهما وليستا معروفتين به وقد اختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز
وهو رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك احتج
المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون ليس محل النزاع لان هذا الغناء كان في الشجاعة والحذق في القتال
ونحو ذلك وليس الكلام فيه وهو جائز لانه لا مفسدة فيه وانما الكلام فيما يهيج الناس على الشر ويحملها
على البطالة والقبيح وفي الحديث ان منازل اهل الصلاح تنزه عن اللهو واللعب واللغو وروي ان الجاريتين
كانتا تلعبان بالدف وهو بضم الدال الاشهر وافصح وروي النضج ايضا م عائذ بن عمرو رضه يا ابا بكر لعلك
اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا اخين قالوا لابي سفيان
ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما اخذها فقال ابو بكر تقولون لشيخ قريش وسيدهم. قال
ابو سفيان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما اخذها فقال وسلمان
ابو بكر يقولون هذا الشيخ قريش وسيدهم فاتي النبي صلعم فاخبره فقال يا ابا بكر الى آخره فاتاهم ابو
بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي قوله ما اخذها ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر
وفتح الخاء والثاني بالمد مع كسر الخاء وكلاهما صحيح واما اتيان ابي سفيان فقالوا انه كان بعد صلح الحديبية
في الهدنة وهو كافر وقوله لئن كنت اغضبتهم الى آخره يدل على رفعة منازل هؤلاء المذكورين عند الله
ويستفاد منه احترام الصالحين واتقاء ما يؤذيهم ويبغضهم وقولهم لا يغفر الله لك قال القاضي روي
عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة قال قل عافاك الله رحمك الله ولا تزد اي لا تقل قبل الدعاء لا فيصير صورته
صورة نفي الدعاء ولكن لو قال عافاك الله او يغفر الله لك من غير زيادة لم يعلم منه الجواب المطلوب فلا بد
من ذلك وقال البلغاء البليغ في مثل ذلك من يذكر حرف النفي ويزيد واوا فيقول مثلا لا يغفر الله لك وقوله
يا اخي ضبطوه بصيغة التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وبصيغة التكبير ق ابو بكر رضه
يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما. قال لو نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت
يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك الى آخره
وقوله الله ثالثهما معناه قوله تع اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا واستشكل بان في قوله
الله ثالثهما اطلاق الثالث على الله وهو كلام حق ليس فيه زيغ وفي قوله تع لقد كفر الذين قالوا ان الله

ثالث ثلاثة اطلاق الثالث عليه وكفر القائلون به فما سبب ذلك والجواب ان في الحديث اضافة الثالث
الى عدد انقص منه بواحد وذلك بمعنى التصيير وهو مصير كل شيء وفي الآية اضافته الى عدد مثله وذلك بمعنى واحد
منهم تعالى وتقدس جناب رب العزة عن ذلك وفي الحديث بيان عظم توكل رسول الله صلعم وفضل ابي بكر وجلال
قدره بوجوه منها اضافة الثالث اليه كاضافته الى النبي صلعم ومنها بذله نفسه ومفارقته لاهله وماله ورياسته
في صحبة رسول الله صلعم ومنها ملازمة النبي صلعم ومعاداة الناس فيه ومنها جعل الناس فيه ومنها جعل نفسه
وقاية له قال عمر رضه والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر ق سهل بن سعد رضه يا ابا بكر ما منعك ان
تصلي بالناس حين اشرت اليك قد تقدم الكلام على هذا الحديث بطوله في هذا الباب قريبا في قوله صلعم ما لي رايتكم
اكثرتم التصفيق ق ابو ذر رضه يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب
وتسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها وتوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها فيقال
لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تع والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم.
قال سالت رسول الله صلعم عن قوله والشمس تجري لمستقر قال مستقرها تحت العرش قوله اتدري اين تذهب
هذه الشمس صدر الاعلام اي فكر بذلك الامر والسجود ههنا عبارة عن الخضوع وهو يقتضي تمييزا فمن ذهب
الى الكائنات متميزة فلا اشكال عليه ويعضده ظاهر قوله تع وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم ومن ذهب الى الخلاف ذلك يقول يحصل ذلك بتمييز وادراك يخلقه الله فيها والعرش جسم محيط بجميع الاجسام
والكلام في احتياج الاستيذان الى التمييز كالكلام في السجود ونفس الاستيذان لان الله تع رتب على قطعها
فلكها بحركتها او حركتها امورا عظاما فلا بد من الاستيذان وقوله وتوشك ان تسجد ولا يقبل منها عدم القبول
عبارة عن عدم ترتب المصالح المتعلقة بها ويستاذن فلا يؤذن لها اي لارادة رجوعها من المغرب والكلام
في طلوع الشمس من مغربها قد تقدم والمستقر جاز ان يكون اسم زمان وان يكون اسم مكان وان يكون مصدرا
ميميا واللام فيه لجواز ان يكون على حقيقته وان تكون بمعنى الى لما جاء في رواية اخرى عن ابي ذر انه صلعم قال
ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فان كان اسم زمان كان معناه واللام على حقيقته تجري
لاجل الوقت الذي تستقر فيه وتنقطع جريها وهو يوم القيمة وفي اختيار هذا التركيب اشارة الى ان جريها
ليس الا لاجل ما امرت به لا للتاثير او عمل يكون له فيه مدخل وكان معناه واللام بمعنى الى كما قرئ في التنزيل
والشمس تجري الى مستقر لها اي اجلها الذي اقر الله تع عليه امرها في جريها فاستقرت عليه وهو ايضا
يوم القيمة وآخر السنة وان كان اسم مكان واللام على حقيقته كان معناه لحد لها موقت مقدر تنتهي
اليه من فلكها وخاصيته ما تقدم وكان معناه والحال ان اللام بمعنى الى منتهى لها من المشارق والمغارب
لانها تتقصاها مشرقا مشرقا ومغربا مغربا حتى تبلغ اقصاها ثم ترجع فذلك حدها ومستقرها وان كان
مصدرا جاز ان يكون معناه تجري لاجل ان تستقر على ما اقرها الله عليه او لان تصير على قبته الاستقرار
على ذلك وجاز ان يكون معناه تجري الى ان تستقر باقرار الله اياها على ما اراد وقوله مستقرها تحت
العرش قال الخطابي لا ننكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه فانه غيب وهو يشير
الى انه مصدر قال الخطابي ايضا واما سجود الشمس تحت العرش فلا ننكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش
في مسيرها وليس في سجودها تحته ما يعوقها عن الدواب في سيرها والتصرف لما سخرت له وكانه قال

ذلك لما يتوهم من استبعاد استقرارها تحت العرش لافضا ذلك الى سكون ذلك الشمس مدة في سائر الايام
وفي ذلك ما لا يخفى من خرم نظام الافلاك المحسوس والمعقول في زمان متعذر الحصر ومن استبعاد سجود الشمس
تحته ايضا للمعنى المذكور ولعدم تصور السجود وهو وضع الجبهة من الشمس ولعلنا اذا جعلنا المستقر مكانا
والسجود تواضعا زال ذلك الوهم بالكلية اذ لا شك ان ذلك الشمس الذي هو مستقره تحت العرش فصح قوله
عليه السلام ومستقرها تحت العرش بلا تاويل وهو ما قيل يحتمل ان يكون معنى قوله مستقرها تحت العرش
ان علم ما سالت عنه تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي امور العالم ونهايتها والوقت الذي ينتهي
اليه مدتها فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك فيبطل فعلها وهو اللوح المحفوظ كذا في شرح
السنة ولا شك في خضوعها في فلكها وهو تحت العرش فلا يتوهم استبعاد ولا يحتاج الى تاويل والله اعلم خ ابو ذر رض
يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك ش المرق معروف وهو الماء الذي يخرج من اللحم للايتدام
به وتعاهد الشي وتعهده محافظته وتجديد العهد به وفي الحديث دلالة على عظم حق الجار وقصد الاحسان
اليه وفي الحديث الدالة على ذلك كثرة خ ابو ذر رض يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل ش
هذه قطعة من حديث ابي ذكرها المصنف ههنا وقد تقدم الكلام عليه لطوله في الباب الثاني في قوله
اني قد وجهت لي ارض ذات نخل م ابو ذر رض انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من
اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قاله له لما قال يا رسول الله صلعم الا تستعملني ش قال قلت يا رسول الله صلعم
الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر الى آخره معنى الا تستعملني الا تجعلني عاملا على بعض
اموال بيت المال والضمير في انها لاموال بيت المال المفهوم من قوله الا تستعملني على تقريره او لمال بيت المال
وتانيثه باعتبار الخبر وهو الامانة او بتاويل الوديعة والمراد بالامانة ههنا الوديعة والخزي الذلة والفضيحة
وقوله الا من اخذها استثناء من المضاف اليه المحذوف الذي يدل عليه تنوين خزي وندامة وذلك لان تقديره
وانها يوم القيمة خزي كل احد وندامة كل احد الا من اخذها بحقها م ابو ذر رض يا ابا ذر اراك ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم ش ما في ما احب لنفسي موصولة والعائد
محذوف ولا تامرن بفتح الهمزة والميم المشددة ونون التاكيد الثقيلة ولا تولين بفتح اللام المشددة بمعنى لا تتولين
وفي الحديثين دليل على اجتناب الولايات لمن كان عاجزا عن القيام باداء ما عليه فيها فان ذلك خزي
وندامة والقوي الجائر كالعاجز في عدم استحقاقها واما القوي العادل فلا يطلبها فان ابتلي بها اعانه الله
وسدده واثابه واجره اجرا عظيما لظاهر الاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين على ذلك ومع ذلك فالحذار
احذر للخطر الذي فيها ولهذا امتنع كثير من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا م ابو سعيد رض يا ابا سعيد
من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة
في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل
الله الجهاد في سبيل الله ش قال ان رسول الله صلعم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وذكر الحديث فعجب لها
ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله صلعم ففعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد وذكر تمام الحديث قيل
رضيت بالشي اي اكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث من لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في طريق
غير الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلعم ولا شك في ان من كانت هذه صفته وجبت له الجنة ولقائل

ان يقول قوله وجبت له الجنة يوهم ان دخول الجنة بالاعمال وليس كذلك لما مر من حديث جابر رض لا يدخل احدا منكم
عمله الجنة والجواب ان الاعمال امارات لا مؤثرات في نفس الدخول بفضل الله والاعمال الصالحة امارة على
فضل الله في حقه فمعنى الحديث والله اعلم ثبتت له امارات دخول الجنة بفضل الله واما الجهاد في سبيل
الله فلكونه بذل النفس في اقامة دين الله ونصرة اوليائه على اعدائه وبذل المال الذي هو شقيق الروح كان جديرا
ان يرفع الله به درجة عباده المجاهدين في دار كرامته وقد تقدم لنا ان المراد بالدرجة يجوز ان يكون واحد
الدرج فان منازل اهل الجنة بعضها ارفع من بعض كما جاء اهل الغرف انهم يتراءون من فوقهم كالكوكب
الدري ويجوز ان يكون المراد بها واحد الدرجات اي الامور المعنوية الحاصلة بانواع ما انعم الله به فان
ذلك ايضا يتفاوت تفاوتا كثيرا ويكون تشبيه معقول بمحسوس فانه شبهه بما بين السموات والله اعلم ق
انس رض يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى يعني ثابت بن قيس بن شماس ش وابو عمرو هو سعيد بن معاذ وكان
قال ثابت رض انه من اهل النار فلما اخبر بقوله قال بل هو من اهل الجنة ش قال لما نزلت قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى آخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال انا من اهل النار و
احتبس عن النبي صلعم فسال النبي صلعم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد
انه لجاري وما علمت له شكوى فاتاه سعد فذكر له قول النبي صلعم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم
اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلعم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلعم فقال بل هو من اهل الجنة وزاد
فقال
في رواية فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من اهل الجنة وفي الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس اذ اخبر
النبي صلعم انه من اهل الجنة وفيه ينبغي للعالم ولكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب منهم وانما كان
ثابت ارفعهم صوتا لانه كان جهير الصوت لا لامر آخر وكان خطيب الانصار فلما نزلت الآية اشتد حذره
ان يرفع صوته اكثر من غير جهارة صوته وقوله فكنا نراه رجلا بالنصب في بعض الاصول وهو بدل عن ضمير
نراه وروي بالرفع على الاستئناف ق انس رض يا ابا عمير ما فعل النغير ش كان النبي صلعم ياتي ابا طلحة كثيرا
فجاءه يوما وقد مات نغير لابن له يقال له ابو عمير وكان فطيما فوجده حزينا فسال عنه فاخبر فقال الحديث
وابو عمير اخو انس بن مالك من امه والنغير تصغير النغر وهي طير كالعصافير حمر المناقير واحدتها نغرة
مثل همزة والجمع نغران مثل صرد وصردان وفي الحديث دلالة على اباحة صيد المدينة واباحة تصغير الاسماء
واباحة التسجيع في الكلام وعلى اباحة الدعابة ما لم يكن اثما وعلى اباحة ان يكنى الصبي وان لم يولد له ولا يكون
ذلك كذبا بل يحمل التفاؤل وفيه بيان ما كان عليه النبي صلعم من الخلق الحسن العظيم بحيث انه كان يخالط
الولدان ويداعبهم ق ابو موسى رض يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود ش قال الراوي في رواية
اخرى ان رسول الله صلعم قال لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود
قيل شبه حسن الصوت وحلاوة نغمة داود عم بالمزمار والآل في قوله آل داود مقحم اراد به داود نفسه
لانه لم يذكر ان احدا من آل داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود عم وقيل يجوز ان يكون اراد بآل
داود اهل بيته ولا ينكر ان يكونوا اشجى اصواتا من غيرهم اكرمهم الله بذلك فانا نجد حسن الصوت يتوارث
ويجوز ان يكون المراد بالآل قومه الذي بعث لهم لان صوت داود عم كان معجزة من معجزاته ش واظهر
معجزات النبي صلعم يكون نوعا مما عليه قومه ليكون اقوى في اقامة الحجة الا يرى الى عصا موسى

وصيرورته ثعبانا في مقابلة حال قومه والى احياء عيسى عم الموتى في مقابلة حكماء قومه كجالينوس
وغيره والى القرآن المجيد في مقابلة فصاحة قريش وبلاغتهم وانشاد العرب الاشعار وتعليق السبع المعلقات
على باب الكعبة وغيره وفيه دلالة على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وعليه الاجماع م ابو هريرة رضه
يا ابا هريرة رضه اذهب بنعليّ هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه فبشره بالجنة قال كنا قعودا حول رسول الله صلعم معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلعم من بين
اظهرنا فابطاء علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله
صلعم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط
من بئر خارجة فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلعم فقال ابو هريرة رضه فقلت نعم يا رسول الله صلعم قال
ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول
من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال النبي يا ابا هريرة
واعطاني نعليه قال اذهب بنعليّ هاتين فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيته عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان
نعلا رسول الله صلعم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة
فضرب عمر بيده على ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة رضه فرجعت الى رسول الله فاجهشت بكاء
وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلعم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي
بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله صلعم يا عمر ما حملك
على ما فعلت فقال يا رسول الله صلعم بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم
يعملون قال رسول الله صلعم فخلهم قوله كنا قعودا حول رسول الله صلعم اي في جوانبه وقد يقال
حوالي رسول الله صلعم وقوله معنا ابو بكر وعمر قيل مثل هذا التركيب يستعمل فيما اذا كان القوم
جماعة فيستنكر ذكر جميعهم باساميهم فانهم يذكرون الاشراف او بعضهم باساميهم ثم يقولون في نفر
او يقولون وغيرهم وقوله بين اظهرنا اي بيننا والظهر مقحم وقوله وخشينا ان يقتطع دوننا اي
يصاب بمكروه وقوله ففزعنا قال القاضي الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الاهتمام بالشيء وبمعنى
الاغاثة قال ويصح ههنا هذه الامور الثلثة والحائط البستان والربيع بفتح الراء الجدول بفتح الجيم
وهو النهر الصغير وجمعه اربعاء كنبي وانبياء وقوله في بئر خارجة بالتنوين في البئر والخارجة على
ان خارجة صفة لبئر وروي من بئر خارجة بتنوين بئر وخارجة بها مضمومة هي ضمير الحائط اي في
بئر خارج الحائط وروي بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة والتاء للتانيث اللفظي وهو اسم رجل قيل
والمشهور هو الاولى وقيل الصحيح هو الوجه الثالث والاول تصحيف ويعنون بالبئر البستان كما يقال
بئر اريس وبئر بضاعة وهما بستانان وهذا القول ليس بمرضي عند اكثرهم وقوله فاحتفزت روي
بالزاء والراء ومعنى الاول تضاممت ليسعني المدخل ومعنى الثاني ظاهر وما استشكل قوله مستيقنا بها
قلبه لانه حال والاحوال شروط فيكون دخول الجنة مشروطا به وابو هريرة لم يكن مطلعا على

استيقان قلوبهم فكيف يكون بشارته مشروطة بما لم يعلمه اجيب بان معناه اخبرهم ان من كانت هذه
صفته فهو من اهل الجنة والعلم ليس بشرط في ذلك واستشكل ايضا بانه صلعم علق البشارة بشهادة ان
لا اله الا الله مع استيقان القلب واهل الكتاب كانوا على هذه الصفة فيشملهم البشارة ولا البشارة
لهم ولا لغيرهم حتى يضموا الى ذلك الشهادة برسالة محمد صلعم والجواب ان الشهادة مع استيقان القلب
لا يكون الا عن علم وقد تقدم الجواب في الباب الاول في قوله من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة
عن هذا السؤال بعينه فليطلب ثمه وقوله ما هاتان نعلان فقلت هاتين نعلان بنصب هاتين
ورفع نعلان هو الواقع في الوصول وتوجيهه فقلت تعني هاتين هما نعلا رسول الله صلعم ثم ان دفع
عمر رضه لم يكن لقصد سقوطه وايذائه بل كان قصد رده عما هو عليه الى ان يشاور النبي صلعم اذ لم يكن
فيما بعث به ابا هريرة تعب ولا مضرة بل كان فيه تطييب قلوبهم لكن لما راى عمر رضه ان كتم هذا
اولى واصلح اخره الى المشاورة فاستصوب النبي صلعم رايه في كتمه وقوله فاجهشت بكاء بفتح الهمزة
وجيم وشين معجمة وفي بعض نسخ الحديث جهشت بلا همزة وهو ايضا صحيح قال اهل اللغة يقال
جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا ومعناه ان يفزع الانسان الى غيره متغير الوجه متهيئا
للبكاء ولما يبك بعد وقيل هو الفزع والاستغاثة وقوله وركبني عمر اي سبق خلقي في الحال الجاهلية
وقوله على اثري فيه لغتان فصيحتان مشهورتان كسر الهمزة وسكون الثاء وفتحهما جميعا وقوله
بابي انت وامي معناه انت بابي وامي مفدى او افديك بابي وامي واعلم خ ابو هريرة رضه يا ابا هريرة رضه
ما فعل اسيرك البارحة قال وكلني رسول الله صلعم بحفظ زكوة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من
الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلعم فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة فخليت
فاصبحت فقال النبي صلعم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله صلعم شكى حاجة
شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما انه كذبك وسيعود فعرفت انه يعود بقول رسول الله
انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلعم وهذا آخر ثلث
مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت
الى فراشك فاقرا آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله
حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلعم ما فعل اسيرك
البارحة فقلت يا رسول الله صلعم زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال
قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال رسول الله
صلعم اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان حتى
يحثو يعني اذا اخذ بيديه قيل فيه دليل على ان الجن يأكلون الطعام وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام
الانس وسرقتهم وليس بظاهر لان المذكور في الحديث شيطان فيجوز ان يكون المراد شيطان
من شياطين الانس وقوله وعلي عيال اي نفقة عيال على حذف المضاف ويجوز ان يكون على
بمعنى لي وفيه قبول عذر السارق والستر عليه قبل ان يبلغ الامام وفي قوله ما فعل اسيرك

صلعم
اي توقعته محمد

البارحة ان النبي صلعم كان يوحي اليه ببعض ما غاب عنه دون بعض احيانا وفيه اشارة الي ان
ثلثه ايام كافية في ابلاء الاعذار وفيه بيان فضل آية الكرسي وفيه ان الشيطان نصيب من ترك
ذكر الله عند المنام وفيه ان الشيطان قد يحفظ شيا من القرآن ابو هريرة رضي يا ابا هريرة هذا غلامك خ ح
قد اتاك قال انه لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل منهما عن صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هريرة
جالس مع النبي فقال النبي يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول
يا ليلة من طولها وعنائها علي انها من دارة الكفر نجت وفيه جواز انشاد الشعر من طال ليله وشبه
ثم حمدها فيتها ومنه المثل عند الصباح يحمد القوم السري وقوله صلعم هذا غلامك قد اتاك يحتمل ان
يكون عرفه بوصف ابي هريرة قبل الاتيان ويحتمل انه لما راه مقبلا اليه عرفه ويحتمل ان يكون ملك اطلعه
باخباره او عرف بطريق الوحي. ق سلمة بن الاكوع رضي ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم
قال خرجت قبل ان يوذن بالاولي وكانت لقاح رسول الله صلعم ترعي بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد
الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله صلعم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلث صرخات
يا صباحاه فاسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت علي وجهي حتي ادركتهم بذي قرد وقد اخذوا يستقون من
الما فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فارتجز حتي استنقذت
اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة قال وجا النبي صلعم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم
الما وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلعم
علي ناقته حتي دخلنا المدينة قرد بفتح القاف بعده را مفتوحة وبالدال المهملة ما علي نحو يوم من المدينة مما
يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة الكثيرة اللبن القريبة العهد وفي قوله
انا ابن الاكوع جواز مثل هذا القول في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واليوم
يوم الرضع معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهو الرضع من قولهم لئيم راضع اي رضع اللوم في بطن امه وقيل لانه
يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السوال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته
الحرب من صغره وتدرب بها من غيره وقوله حميت القوم الما اي منعتهم اياه وقوله ملكت فاسجح بقطع الهمزة
وسين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حا مهملة ومعناه ارفق واحسن اي لا تاخذ بالشدة فقد حصلت النكاية
في العدو والله تعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهذا الجلد الاول من شرح المشارق ويليه اول الجلد الثاني شرح
م عمر رضي يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الي آخره

تم الجلد الاول من شرح المشارق

الجلد الثاني منه م عمر رضي يا ابن الخطاب اذهب فناد انه لا يدخل الجنة الا المومنون قال لما كان
يوم خيبر اقبل نفر من صحابة رسول الله صلعم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتي مروا علي رجل فقالوا فلان
شهيد فقال رسول الله صلعم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباة ثم قال رسول الله صلعم يا ابن الخطاب
اذهب وذكر الحديث ثم قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المومنون وذكر البخاري ان اسم ذلك
الرجل مدعم وكان عبدا للنبي صلعم فبينما هو يحط رحل رسول الله صلعم اذ اصابه سهم فقال الناس هنيئا له
الجنة فقال رسول الله صلعم كلا اني رايته في النار كلا حرف ردع وزجر والغلول هي الخيانة في المغنم والبردة

هو

كساء اسود صغير مربع يلبسه الاعراب قاله الجوهري والعباة ممدودة وهي الكساء قيل قوله اني رايته
في النار فيه حجة لاهل السنة علي قولهم ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وعلي ان بعض من يعذب في النار يدخلها
ويعذب فيها قبل يوم القيمة وسياق الحديث يدل علي ان المراد بالمومنين من آمن بمحمد صلعم ولكن ذلك خصوص
السبب وينفي عدم دخول المومنين من ساير الامم والعمل بعموم اللفظ اولي فيدخل فيه كل من آمن بنبي زمانه ق عمر رضي
يا ابن الخطاب الا ترضي ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ويروي يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة
الدنيا. عن عبد الله بن عباس قال حدثنا عمر بن الخطاب قال لما اعتزل رسول الله صلعم نساه دخلت المسجد
فاذا الناس ينكتون بالحصي ويقولون طلق رسول الله صلعم نساه وذلك قبل ان يامرن بالحجاب قال عمر فقلت
لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت علي عايشة فقلت يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان توذي رسول الله
قالت ما لي وما لك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت علي حفصة بنت عمر فقلت يا حفصة قد بلغ باحفصة
من شانك ان توذي رسول الله صلعم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول
الله صلعم قاعد علي اسكفة المشربة مدل رجليه علي نقير من خشب وهو جذع يرقي عليه وينحدر فناديت
يا رباح استاذن لي عندك علي رسول الله فنظر رباح الي الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيا ثم قلت يا رباح
استاذن لي عندك علي رسول الله صلعم فنظر رباح الي الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيا ثم رفعت صوتي فقلت
يا رباح استاذن لي عندك علي رسول الله صلعم فاني اظن ان رسول الله صلعم ظن اني جيت من اجل حفصة والله لئن
امرني رسول الله صلعم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتي فاومي الي ان ارقه فدخلت علي رسول
الله صلعم وهو مضطجع علي حصير فجلست فادني عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه
فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلعم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية
الغرفة واذا افيق معلق قال فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله وما لي
لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا اري فيها الا ما اري وذاك قيصر وكسري في الثمار
والانهار وانت رسول الله صلعم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضي ان يكون لنا
الآخرة ولهم الدنيا قلت بلي قال ودخلت عليه حين دخلت وانا اري في وجهه الغضب فقلت
يا رسول الله ما يشق عليك من شان النسا فان كنت طلقتهن فان الله معك وملايكته وجبريل و
ميكائيل وانا وابو بكر والمومنون معك وقل ما تكلمت وحمدت الله الا رجوت ان يكون الله يصدق قولي
الذي اقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسي ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات
وان تظاهرا عليه فان الله هو موليه وجبريل وصالح المومنين والملايكة بعد ذلك ظهير وكانت عايشة بنت
ابي بكر وحفصة تظاهران علي ساير نسا النبي صلعم فقلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون
ينكتون بالحصي ويقولون طلق رسول الله نساه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شيت
فلم ازل احدثه حتي تحسر الغضب عن وجهه وحتي كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله و
نزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلعم كانما يمشي علي الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله صلعم
انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت علي باب المسجد فناديت
باعلي صوتي لم يطلق نساه ونزلت هذه الآية فاذا جاهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الي

كسا

الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله آية
التخيير يكنون بتاء مثناة بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر قولها عليك بعيبتك بالعين
المهملة وبياء مثناة تحت ثم موحدة وهي ما يجعل الانسان فيه افضل ثيابه وانفس متاعه فشبهت ابنتها
بها فمعناه عليك بوعظ ابنتك والمشربة بالشين المعجمة بضم الراء وفتحها الغرفة ورباح بفتح الراء و
الباء الموحدة والافيق بفتح الهمزة وكسر الفاء الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه افق كاديم وادم وقوله
حتى تحسر الغضب اي زال وانكشف وكشر بفتح الشين المعجمة المخففة ابدا اسنانه متبسما وتشبث
بمعنى استمسك وقوله اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من
يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته في الآخرة مما كان مدخرا
له لو لم يتعجل قال وقد يتاوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ له في
الآخرة وفي الحديث ما كان عليه النبي صلعم من التقلل من الدنيا والزهد فيها وقد تقدم الكلام على الايلاء
وبقية الحديث في الباب الثاني في قوله صلعم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ق سهل بن حنيف رضه
عن ابي وائل قال قام سهل بن حنيف فقال ● يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا
يا ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلعم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في
الصلح الذي كان بين رسول الله صلعم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فاتى رسول الله صلعم فقال يا
رسول الله صلعم السنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال
بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن
يضيعني الله ابدا قال فانطلق عمر ولم يصبر متغيظا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر السنا على حق
وهم على باطل قال بلى اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع
ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلعم ولن يضيعه الله ابدا قال فنزل
القرآن على رسول الله صلعم بالفتح فارسل الى عمر فاقراه اياه فقال يا رسول الله او فتح هو قال نعم فطابت
نفسه ورجع قول سهل ايها الناس الى آخره اراد به حض الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من
الخير وان كان ظاهره في الابتداء مكروها كما كان صلح الحديبية ظهر من اصحاب علي كرم الله وجهه
كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة الناس الصلح ثم انه اعقبهم خيرا عظيما مع ان رايهم كان
مناجزة الكفار بالقتال والدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء النقيصة وكلام عمر لم يكن شكا
منه وانما كان استكشافا لحال وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما هو المعروف من خلقه وقوته
في نصرة الدين واما موافقة جواب ابي بكر لجواب النبي صلعم فهو من الدلائل العظيمة على عظم فضل ابي بكر وزيادة
علمه وعرفانه ورسوخه في ذلك وزيادته فيه على غيره وقوله فنزل القرآن اراد به قوله تعالى انا فتحنا لك
فتحا مبينا فان المراد به صلح الحديبية م عمر رضه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة
من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ● قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم انه
قد شهد بدرا م ابي بن كعب رضه يا ابي ارسل الي ان اقرا القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي
فرد الي الثانية اقراه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي اقراه على سبعة احرف ولك

بكل ردة رددتها مسئلة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق
كلهم حتى ابرهيم ● قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرا قراءة انكرتها ثم دخل آخر فقرا قراءة انكرتها
ثم دخل آخر فقرا سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله فقلت ان
هذا قرا قراءة انكرتها عليهم ودخل آخر فقرا سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلعم فقرا فحسن
شانهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما راى صلعم ما قد غشيني ضرب
في صدري وقال الحديث ان اقرا على صيغة الامر لا صيغة المتكلم والضمير في اليه للمرسل فهو مرجع حكمي
وقوله الثانية بالنصب صفة موصوف محذوف اي الردة الثانية والمراد بالاحرف الوجوه والانحاء
التي ينحوها القراء يقال في حرف ابن مسعود كذا اي في وجهه الذي ينحو اليه من وجوه القراءة وقيل معناها
اللغات وانها متفرقة في القرآن وبقية الحديث ظاهر م اسامة رضه يا اسامة اقتلته بعدما قال لا اله
الا الله يعني رجلا من الحرقات من جهينة قال لا اله الا الله لما غشوه ● قال بعثنا رسول الله صلعم الى الحرقات
من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت قبيلة انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال
لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي فقال لي يا اسامة
اقتلته بعدما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال اقتلته بعدما قال
لا اله الا الله فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم الحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء
وبالقاف وقد روي بضم الراء موضع معروف في بلاد جهينة وقوله م اقتلته وتكراره لتشديد الانكار
والزجر والاعراض عن قبول عذره الذي ابداه بقوله انما كان متعوذا وفي بعض الروايات انما قالها خوفا
من السلاح فقال رسول الله صلعم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا اي اقالها في قلبه ورواية
هذا الكتاب تدل على ان الذي كرره هو قوله اقتلته بعدما قال لا اله الا الله وفي بعض الروايات هو
قوله افلا شققت عن قلبه الخ وفي بعضها هو قوله كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة
اي بما ذا تحتج اذا قيل قتلت من قال لا اله الا الله وقد لفق بعضهم بين هذه الروايات بانه صلعم كرر
الكلمات جملة لكن كل راو ذكر ما عنده منها وانما تمنى اسامة ان يتاخر اسلامه الى يوم المعاتبة ليسلم
من تلك الجناية السابقة وانما لم يلزمه قود ولا دية عليه ولا على عاقلته لان العاقلة لا تعقل العمد وهو
ما كان ماذونا باصل القتل واخطا في اجتهاده ان الايمان من خوف السلاح او استعاذة ليس بعاصم
للدم الذي كان مباحا والمخطئ في اجتهاده لا يلزمه شيء م انس رضه يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير ●
قال كان رسول الله صلعم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلعم الحديث
انجشة بفتح الهمزة واسكان النون وفتح الجيم والشين المعجمة كان عبدا اسود حسن الصوت ورويدك من
اسماء الافعال ومعناه الامر بالرفق وسوقك منصوب بنزع الخافض اي ارفق في سوقك والمراد بالقوارير
النساء بطريق الاستعارة التصريحية وانما شبههن بها اما لما قيل لضعف عقولهن فانهن يشبهن
الزجاج في الضعف وسرعة الانكسار والمراد ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن و
ينشد شيئا من القريض والرجز مما فيه تشبيب فلم يامن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن شيء فامره
بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي وهو الاشبه بمقصوده صلعم

واما ما قيل لضعف بنيتهن وعجزهن عن الحركة العنيفة فيكون المراد الرفق في السير لان الابل اذا سمعت
الحداء اسرعن في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك مخافة عليهن كما يخاف
مثل ذلك على حمل القوارير وهذا اشبه بلفظ الحديث وفي الحديث جواز السفر بالنساء واستعمال المجاز
ومباعدتهن عن الرجال واستعمال الشعر ونحوه **ق** انس رضه يا انس كتاب الله يامر بالقصاص ويروى كتاب
الله القصاص قاله الانس بن النضر **●** تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره **ق** ابو هريرة رضه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشخشة
نعليك ويروى دف نعليك بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني
لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي **●** قال ابن الاثير
الخشخشة بالتحريك الحركة وقيل هما بمعنى والدف والدفيف
الخشفة بالسكون الحس والحركة وقيل الصوت والخشفة بالتحريك الحركة وقيل هما بمعنى والدف والدفيف
هو السير اللين ومعنى الحديث حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وتمسكك به اوثق وفيه دليل على ان بلالا من
اهل الجنة وان يكون من ملازميه وفيه دليل على ان في استدامته بعض النوافل وملازمتها في اوقاته واحوال
فضلا عظيما واجرا كثيرا **م** قبيصة بن مخارق رضه يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى
العدو فانطلق يربا اهله يخشى ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه قبيصة بفتح القاف وكسر الباء
الموحدة وبالصاد المهملة والمخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالقاف وفد على رسول الله صلعم واسلم
وروى ستة احاديث ولم يخرج عنه البخاري شيئا لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين انطلق الى رضمة
جبل فعلا اعاليها ثم نادى يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا اهله
يخشى ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه الرضمة بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وفتحها حكاهما صاحب
المطالع وغيره وصاحب العين والجوهري وغيرهما اقتصروا على الاسكان وبعضهم اقتصر على الفتح وقالوا الرضمة
واحدة الرضم والرضام صخر عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقوله يربا بفتح الياء واسكان
الراء ثم باء موحدة ثم همزة على وزن يقرا ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين
والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل او شيء مرتفع لينظر الى بعد ويهتف
يعني يصيح ويصرخ وقوله يا صباحاه كلمة اعتادوا بالصياح بها عند وقوع امر عظيم **م** ابو هريرة رضه
يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار **●** يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس
انقذوا انفسكم من النار **●** يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار **●** يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار **●**
يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها **●** قال لما نزل
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلعم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي
الى آخر الحديث قال صاحب المطالع لؤي يهمز ولا يهمز والهمز اكثر وقوله يا فاطمة وقع في اكثر النسخ بلا تاء
على الترخيم ويجوز ضم الميم وفتحها وقوله فاني لا املك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر
على دفع مكروه يريده الله بكم وقوله غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ضبطوه بفتح الباء الثانية وكسرها
وهما وجهان مشهوران وقال القاضي رويناه بالكسر وقال الخطابي بالفتح ومعناه سابلها شبهت
قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة بالبرودة ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها ومعنى قوله عم وخص

انه ذكر جده الاعلى وهو بنو كعب ثم قال يا بني عبد شمس وهم بنو عم جده الادنى وهو عبد المطلب ثم قال يا بني هاشم
وهم قبيلته لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ثم ذكر بني عبد المطلب وهم اعمامه وبنو اعمامه ثم قال يا فاطمة
وهي بنته فبدا باصوله وفصولهم ثم ذكر ما انفصل عنه لا يقال في الحديث نفي الشفاعة لان معنى قوله صلعم لا
املك لكم من الله شيئا لا اقدر على دفع مكروه يريده الله بكم فيكون الشفاعة فيما لم يرده من المكروه فان قيل
ذلك مستحيل وقوعه قلنا بجواز ان يكون عدمه ووقوعه مشروطا بالشفاعة ولعل قوله غير ان لكم رحما سابلها
ببلالها بسين الاستقبال اشارة الى ذلك لانه صلعم لم يكن في الحال قاطعا للرحم واختار هذه العبارة للتلويح
بما امر به من الانذار والتلويح الى الشفاعة والله اعلم **ق** انس رضه يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا
والله ما نطلب ثمنه الا الى الله **●** قال انس بن مالك ان رسول الله صلعم قدم المدينة فنزل في علو المدينة
في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدي سيوفهم
قال فكاني انظر الى رسول الله صلعم على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي
ايوب قال فكان رسول الله صلعم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم قال ثم انه امر ببناء
المسجد قال فارسل الى ملا بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب
ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلعم بالنخل
فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة له وجعلوا عضادتيه حجارة
قال وكانوا يرتجزون ورسول الله معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة
الملا اشراف القوم وسادتهم سموا بذلك لانهم املياء بالراي والغنا وبنو النجار قبيلة من الانصار منسوبون
الى النجار وهو تيم اللات بن ثعلبة سمي به لانه اختتن بقدوم وقيل لانه ضرب رجلا بقدوم وهم اخوال النبي
عم لان هاشما تزوج امراة من بني النجار تسمى سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي فولدت له عبد المطلب بن
هاشم وقوله ثم امر ببناء المسجد روي معلوما ومجهولا وقوله ثامنوني اي اطلبوا ثمنه قيل قرروا معي ثمنه
او بايعونيه بثمنه وقولهم لا والله ما نطلب ثمنه يدل على انهم لم ياخذوا ثمنه وانما وهبوه له صلعم قال
محمد بن سعد في طبقاته عن الواقدي ان النبي صلعم اشتراه من بني عمرو بن عوف بعشرة دنانير دفعها عنه
ابو بكر قيل فان صح هذا فلم يقبله الا بالثمن لانه كان ليتيمين واري ان قولهم لا والله ما نطلب ثمنه ينسب
الى ان المثامنة وقعت وهم حلفوا على عدم مطالبة الثمن ومطالبة الثمن لا يكون الا بعد لزومه فيجوز
ان يقال اشتراه بعشرة دنانير ودفعها ابو بكر اي التزم الدفع لكنهم لم يقبلوا بل ابروا عنه وكون ذلك
لليتيم لا ينافي ذلك لجواز انهم قاموا عنه لليتيم بعد ان صار الثمن معلوما وقوله وخرب بفتح الخاء وكسرها
الراء وبكسر الخاء وفتح الراء وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة وفيه جواز نبش القبور وجواز جريان
الارث فيه ان لم يكن وقفا وزد بان القبر مختص بمن دفن فيه محبوس عليه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه
واجيب بانا لا نسلم الاختصاص اذا لم يكن ملكا له ولا كونه محبوسا عليه ولئن سلم فذلك انما يكون في حبس
المسلمين دون الكافرين لان الحبس قربة وهي لا تصح من الكافرين ونوقض بصحة الاعتاق منهم واجيب بان العتق
فيه معنى القربة لا انه قربة محضة فروعي فيه جهة غيرها لتشوف الشرع في امر العتاق فجرى مجرى عطاياهم
وهباتهم وقوله وجعلوا عضادتيه العضادة بكسر العين جانب الباب وفيه دليل على ترك الزخرفة

في المساجد وقوله وكانوا يرتجزون اي ينشدون الاشعار حال الاعمال لتنبسط النفوس ويسهل العمل واختلف
الادباء في الرجز هل هو شعر او لا وعامتهم على انه شعر لصدق تعريفه عليه وهو قولهم كلام موزون مقفى وانما اخرجه
من الشعر من اخرجه بسبب انشاد النبي صلعم اياه قال لو كان شعرا لما انشده لقوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له واجيبوا بان انشاد النبي صلعم لم يدخل في التعريف المذكور لانهم قالوا مقفى والتقفية
فعل اختياري لا تتحقق بغير قصد والنبي صلعم لم يقصد ذلك فلا يكون الارتجاز منه صلعم انشاد شعر ولا يلزم
ان لا يكون انشاد من قصد شعرا وهو محمل كل ما صدر عنه صلعم من الكلام المنظوم ومرابض الغنم مباركها واحتج
به من قال بطهارة بول ماكول اللحم وروثه وليس بواضح اذ ليس فيه ما يدل على انه صلعم كان يصلي فيها حال وجود البول
والروث فيها او وجود بللهما فيه فيجوز ان يكون ذلك اذا زال الاثر بالشمس ثوبان نه يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني
اضحيته فاكلت ذبح رسول الله صلعم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة
قيل واصلاحه طبخه والظاهر ان المراد به التقديد لان المطبوخ لا يدوم صالحا من مكة الى المدينة قيل وفيه دليل
على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث فاكثر وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا ياكل احد
من اضحيته فوق ثلث وقال المصنف هناك انه منسوخ والتزم بيان ذلك في الباب الخامس في حديث
ابي سعيد وسنابي ق ابو هريرة نه يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال ان عمر مر بحسان
وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك
الله اسمعت رسول الله صلعم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم وقد تقدم نبذ من الكلام على الحديث
في الباب الثاني في حديث عائشة نه ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله فلحظ اليه اي
اومأ اليه بعينه ان اسكت وهذا يدل على ان عمر نه كان يكره انشاد الشعر في المسجد وكان قد بنى رحبة خارج
المسجد وقال من اراد ان يلغط او ينشد شعرا فليخرج الى هذه الرحبة ثم اختلف الناس بعد فمنهم من منع
مطلقا ومنهم من اجاز مطلقا واحتج الاول بفعل عمر والاخرون بقول النبي صلعم والحق التفصيل بان ينظر الى الشعر
فان كان من قبيل الثناء على الله ورسوله او الذب عنهما كشعر حسان نه او يتضمن الحث على الطاعات والاجتناب
عن المعاصي حسن انشاده في المساجد وغيرها وان لم يكن كذلك لم يجز لان الشعر غالبا يكون احسنه اكذبه و
قوله ايد اي قوة والايد القوة قال الله تع والسماء بنيناها بايد خ حكيم بن حزام نه يا حكيم ان
هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي
ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال سالت رسول الله صلعم فاعطاني ثم سالته فاعطاني
ثم سالته فاعطاني فقال ان هذا المال خضر الى آخره وزاد فيه البخاري قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى ان يقبله
منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض
عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي صلعم حتى
توفي قيل شبه الرغبة في المال والميل اليه وحرص النفوس بالفاكهة الخضرة الحلوة المستلذة فان الخضرة
مرغوب فيها على الانفراد والحلاوة كذلك فاذا اجتمعا كان الميل اشد وفيه اشارة الى سرعة زواله فان
فان الخضراوات لا تبقى ولا يراد بقاؤها وقوله فمن اخذه بسخاوة نفس قيل فيه احتمالان احدهما

انه متعلق بالآخذ وهو ان ياخذ بغير سؤال ولا اشراف نفس اي تطلعها والثاني انه متعلق بالدافع وهو ان
يعطي بطيب نفس وانشراح صدر من غير اضطرار واستحياء قيل والاول اظهر واختلف في معنى قوله
وكان كالذي ياكل ولا يشبع فقيل معناه ان يكون الاكل فاذا ولا يشبع بسببه وقيل تشبيه بالبهيمة التي
ترعى وقول حكيم لا ارزأ احدا بعدك معناه لا آخذ من احد شيا لانه اذا اخذ من مال احد شيا فقد نقص ذلك من ماله
وانما ترك اخذ العطاء الذي هو حقه فلانه خشي ان يقع في خلاف ما وعده به رسول الله صلعم وفي الحديث الحث
على التعفف والقناعة والرضى بما تيسر وان كان قليلا وان لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف
فانه لا يبارك له فيه وقد اختلف الناس في اليد العليا والسفلى قيل اليد العليا المتعففة والسفلى السائلة
وهو مناسب للمقام لكن دلالة اللفظ عليه خفية وقيل العليا هي المنفقة وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقيل العليا هي المعطية والسفلى الآخذة وقيل السفلى المانعة ق الزبير العوام نه يا زبير اسق ثم احبس
الما حتى يرجع الى الجدر عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند
رسول الله صلعم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الما يمر علي فابى عليه فاختصموا
عند رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول
الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه النبي صلعم ثم قال يا زبير الى آخر الحديث فقال الزبير والله لا احسب هذه
الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية قيل كان الرجل من الانصار نسبا لا دينا
بل كان منافقا لما صدر منه من اتهامه النبي صلعم بالجور في الحكم لاجل قرابته ولانه لم يرض بحكمه ويحتمل ان لا
يكون منافقا لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لجماعة في قصة الافك ممن بدرت
منهم بوادر لكن لطف الله بهم حتى رجعوا عن ذلك وصحت توبتهم ولم يؤاخذوا والشراج بالشين المعجمة و
الرا والجيم مسايل الما وقوله سرح الما اي ارسله وقوله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة معناه فعلت
هذا الحكم له لكونه ابن عمتك وقوله فتلون وجه النبي صلعم معناه تغير من الغضب لهتك حرمة النبوة و
قوله حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وكسرها والذال المهملة اصل الحائط وقيل اصول الشجر قيل والصحيح الاول
وقدره العلماء بان يرتفع الما على الارض حتى يصل كعب الانسان وكان الزبير صاحب الارض الاولى وصاحب
الارض الاولى اولى بالما يستوفي بمقدار حاجته ثم يرسل وهذا اذا لم يكن اصل الما ملكا لصاحب الارض السفلى
فان كان ملكا له فليس للاول ان يسقي منه شيا وان كان يمر عليه فاول النبي صلعم على الزبير وقال اسق ثم ارسل
الى جارك اي اسق شيا يسيرا دون حقك لعلمه ان الزبير يرضى بذلك ويؤثر جاره فلما قال الجار ذلك امره صلعم ان
ياخذ جميع حقه فان قيل غضب النبي صلعم وحكم وقال لا يقضي القاضي وهو غضبان فما وجه التوفيق اجيب بان
النهي انما هو لخوف التشويش على القاضي المؤدي الى الخطا في الحكم والنبي صلعم معصوم عن ذلك فان قيل كيف لم يقتل
النبي صلعم هذا الانصاري بعدما تكلم بكلمة الكفر فان من فعل ذلك اليوم يجري عليه احكام المرتدين اجيب بانه
كان في اول الاسلام زمن تاليف الناس فانه صلعم كان يقول لا يحدث الناس ان محمدا صلعم يقتل اصحابه وقد قال
الله تع ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وانما قال
الزبير والله لا احسب هذه الآية نزلت في ذلك لانه قد روي انها نزلت في غير ذلك قال ابن جرير لا يستبعد
نزولها في الجميع وفي الحديث فوائد منها ارشاد الحاكم الى الاصطلاح بين الخصوم فان اصطلحا والا استوفى

لذي الحق حقه ومنها ما ذكرنا ان الارض الاولى بالماء الجاري ولي ومنها الصفح عن جفاء الخصوم ما لم
يؤد الى هتك حرمة الشرع والاستهانة به وفيه نظر لان ذلك قد تحقق وقد صح وجاب بان العكس
في مثل ذلك غير لازم قوله وعلي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي قال عبد الله بن
شداد سمعت علي بن ابي طالب رضه يقول ما جمع رسول الله صلعم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول
له يوم احد ارم فداك ابي وامي وعن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلعم جمع له ابويه يوم احد قال كان
رجل احرق المسلمين فقال له النبي صلعم ارم فداك ابي وامي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه
فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلعم حتى نظرت الى نواجذه معنى الحديث ظاهر وفيه دليل على
جواز التفدية بالابوين وهو قول جمهور العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكرهه بعضهم تفدية
المسلم بابويه المسلمين قالوا وانما فداه صلعم بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي والصحيح الجواز مطلقا
لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام لمحبته ومنزلته عنده وقوله قد احرق
المسلمين مجاز عن انكائه فيهم بالقتل والجرح وغيرهما وقوله فنزعت له بسهم ليس فيه زج وقوله فاصبت
جنبه اي بالسهم بالجيم والنون في عامة النسخ وفي بعضها حبته بحاء مهملة اي حبة قلبه ونواجذه انيابه
وقيل اضراسه وضحكه صلعم كان لقتل العدو لا لانكشاف عورته وقول علي رضه ما جمع ابويه لغير سعد معناه لا اعلم
جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك وذلك لما روي انه صلعم جمعهما للزبير لغيره ايضا
ويجوز الجمع لغيره بعد ما قال علي كرم الله وجهه ذلك وفيه دليل على فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء
لمن فعل خيرا خ ابو سعيد رضه يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال له لسعد بن معاذ في بني قريظة حاصر
رسول الله صلعم بني قريظة خمسا وعشرين ليلة في السنة الخامسة من الهجرة فلما جهدهم الحصار وقذف الله
في قلوبهم الرعب طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلعم الى سعد فاتاه على حمار فلما
دنى قريبا من المسجد قال رسول الله صلعم للانصار قوموا الى سيدكم او خيركم ثم قال يا سعد الى آخر الحديث
قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم فقال اعم حكمت وقضيت بحكم الملك وفي لفظ لقد حكمت بحكم الله قوله
فلما دنى قريبا من المسجد قيل انه اراد مسجدا اختطه صلعم وكان يصلي فيه مدة مقامه فصحح وان اراد
مسجد النبي صلعم فالصحيح ما جاء من قول الراوي فلما دنى من الخيل النبي صلعم او فلما اطلع على النبي صلعم
لان سعدا كان في المسجد كما صرح به في رواية مسلم وكان النبي صلعم نازلا على بني قريظة ومن هناك
ارسل الى سعد ليأتيه وقوله قوموا الى سيدكم او خيركم ليس المراد به القيام المنهي عنه وهو القيام على
الرجل وهو جالس مدة جلوسه واختلف في المخاطب بقوله قوموا اهم الانصار خاصة او جميع الحاضرين
منهم ومن المهاجرين وقوله الى سيدكم يقوي الاول قوله صلعم ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفي رواية اخرى
نزلوا على حكم رسول الله صلعم فرد الحكم الى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم الله ورضوا
برد الحكم الى سعد فنسب الحكم اليه قال والاشراف الاوس طلبوا من رسول الله صلعم العفو عنهم لانهم كانوا
خلفاءهم فقال لهم النبي صلعم اما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم يعني من الاوس ترضيهم بذلك فرضوا به فرده
الى سعد بن معاذ الاوسي فحكم بما ذكرنا وقوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك المشهور فيه كسر اللام وهو الله
سبحانه وتعالى ويؤيده الروايات التي فيها بحكم الله وهو رواية صحيح مسلم وضبطه بعضهم في صحيح البخاري

بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عم وتقديره لقد حكمت بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تع وفي الحديث
دليل على جواز التحكيم في امور المسلمين ومهماتهم العظام ولم يخالف فيه سوى الخوارج فانهم انكروا على علي رضه التحكيم
واقام الحجة عليهم هو وابن عباس وقد تقدم واذا حكم المحكم نفذ حكمه فلا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع
قبل الحكم وفيه استحباب اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا م سلمة بن الاكوع رضه يا سلمة بن محمك
او دركتك التي اعطيتك تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع رضه يا سلمة
هب لي المرأة لله ابوك يعني امرأة من السبي قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر قد امره رسول الله صلعم فلما كان بيننا
وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر رضه فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وانظر الى عنق من الناس
فيهم الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما راوا السهم وقفوا فجئت بهم
اسوقهم وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم قال القشع النطع معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم
حتى اتيت بهم ابا بكر رضه فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلعم
فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله
صلعم من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها
ثوبا فبعث بها رسول الله صلعم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قوله فلما كان بيننا
وبين الماء ساعة رواه جمهور رواة مسلم وروى بعضهم وبين المساء قيل والصواب الاول وقوله فعرسنا
ثم شن الغارة التعريس النزول في آخر الليل وشن الغارة بالشين المعجمة ارسلها والعنق الجماعة والذراري
النساء والصبيان والقشع بفتح القاف وكسرها وشين معجمة ساكنة وعين مهملة فافسره به وهو النطع وفي
الحديث جواز التنفيل من اصل الغنيمة قبل الاخراز بدار الاسلام قيل وفيه جواز المفاداة فيكون حجة على ابي حنيفة
رحمه الله في عدم تجويز مفاداة الاسير بالاساري والجواب من وجهين احدهما ان عدم الجواز انما هو اذا كان
غنيمة فاما اذا قسمت فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره ففاداه بالاساري فليس ذلك بمانع اذا كان الاسير
كافرا والثاني ان ذلك انما هو مخافة كون الاسير حربا علينا وذلك لا يتصور من النساء لعجزهن وضعف بنيتهن
عن القتال فلا يكون حجة وفيه جواز التفريق بين الولد والام اذا كان بالغا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه
بعض ما غنموه لمصلحة يراها وفيه جواز قول الرجل لاخ لله ابوك والله دره خ ابن عباس يا عباس الا تعجب من حب
مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا قال زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل
على لحيته فقال النبي صلعم يا عباس الا تعجب الى آخره وقال في آخره لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني قال
انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه رواه البخاري وقال في بعض طرقه فدعاها رسول الله صلعم فخيرها فقالت
لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده قال وكان زوجها حرا واعلم ان الامة قد اجتمعت ان الامة اذا زوجها مولاها
عبدا ثم اعتقها والزوج عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح وابقائه وان اعتقها والزوج حر فكذلك عند الشعبي
والنخعي وحماد وابي حنيفة واصحابه والبه ذهب سفيان الثوري رحمهم الله وذهب الاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحاق رحمهم الله الى انه لا خيار لها احتج الاولون بما روي عن عايشة انه كان زوج بريرة حرا فخيرها
رسول الله صلعم ذكره البخاري كما ذكرنا ومسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم واحتج الآخرون بما روي
عن عايشة ايضا كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها ووجه الاستدلال امران احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي

صاحبة القضية والثاني قولها ولو كان حرا لم يخيرها وبالمعقول وهو ان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى
فسخه الا بالشرع فانما يثبت في العبد يبقى في الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها في المقام تحت الحر بخلاف
العبد ولان رواية هذا الحديث يدور على عايشة وابن عباس رض عنهما فاما ابن عباس فاتفقت الروايات
عنه ان زوجها كان عبدا واما عايشة فتعظم الروايات عنها انه كان عبدا فوجب ترجيحها والجواب اما
عن الوجه الاول من الاستدلال بحديث عايشة رض فهو ان قولها كان عبدا ليس متصلا بمحل النزاع لان كلامنا
في كونه عبدا حال اعتاقها وليس في لفظها ما يدل على ذلك سلمناه لكن اخبارها عن عبوديته تحتمل حكاية
الحال التي هي قبل الاعتاق وحكاية حال الاعتاق فكان محتملا واخبارها عن حريته لا تحتمل الا حال
الاعتاق للاجماع على عبوديته في الاصل فكان محكما والمحتمل لا يعارضه واما عن الوجه الثاني فلان قولها
ولو كان حرا لم يخيرها زايدة الا يرى ان البخاري وغيره لم ينقله سلمناه ولكنه شرطية هي من كلامها لا يحاله
فلي تقدير ثبوتها لملازمة جاز ان يكون معنا ولو كان حرا الاصل لم يخيرها ونحن نقول به واما عن المعقول
فنقول لهم ان الاصل في النكاح اللزوم قلنا مسلم ولا طريق الا فسخه الا بالشرع كذلك وقولهم في الدليل فانما يثبت في
العبد يبقى في الحر على الاصل قلنا فاسد فان الرق علة لعدة امور نزول بزواله فكيف يبقى في الحر ما ثبت
في العبد وفي ذلك قول بيقاء ما زال مثبته وحصل بنافيه وقوله ولانه لا ضرر ولا عار عليها ممنوع فانها
تتضرر بزيادة ملك الطلاق عليها على ما عرف في موضعه واما العار فانه يتعلق بالمولى ايضا وحيث
زوجها بالعبد ابتداء دل على اسقاط حقه وموضعه الكفاءة في النكاح وقوله ولان رواية هذا الحديث
الى آخره جوابه ما تقدم في الوجه الاول من الاستدلال بحديث عايشة على ان كل رواية تصلح ان يكون حجة
فيكون من باب الترجيح بكثرة الدلايل وليس ذلك بمختار وموضعه اصول الفقه وقوله الا تعجب معناه التعجب
والله اعلم لان التعجب للانكار وقد دخل على النفي فافاد الاثبات وهذا لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه
وخرج عن نظايره والخروج عن نظايرها من الازواج والزوجات في الحب والبغض كان موجودا لاحالة على ما روينا
عن ابن عباس في مطلع البحث واما خفاء سبب ذلك فلا خفاء فيه لان الحب يقتضي مناسبة بين المحب والحبيب والبغض
يقتضي عدمها فكان المناسبة بينه وبينها ثابتة ومعدومة وهو محال فلم يبق الا ان نقول بوجود بعض دون
بعض والاخفاء في خفائه فكان محل الامر بالتعجب وفي الحديث دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين الامر
والشفاعة عالمة بان امره صلعم كان محمولا على الوجوب لا يجوز رده م ابن عمر رض يا عبد الله ارفع ازارك
فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال الى انصاف الساقين وقد تقدم
الكلام في ذلك ومعنى قوله اتحراها بعد اقصد الهيئة التي امرني بها رسول الله صلعم واحافظ عليها ق ابو موسى رض يا عبد
الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قال له لابي موسى قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر فجعل
الناس يجهرون بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لستم تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا
قريبا وهو معكم قال وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة
فقلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله وفي طريق آخر والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق
راحلته قوله اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم بخفض اصواتكم فان الانسان
انما يرفع صوته لبعد من يخاطبه ليسمعه وانكم تدعون الله وليس باصم ولا غايب بل هو سميع قريب وهو

معكم بالعلم والاحاطة وقوله في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته تمثيل شبه فيه القرب المعنوي
من الله تع بالقرب المحسوس بينهم وبين رواحلهم كما في قوله تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء وقوله
لا حول ولا قوة الا بالله وقيل لا حول ولا حوة عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته وهو مروي عن ابن
مسعود رض وعبر اهل اللغة عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وفي لغة غريبة لا حيل حكاه الجوهري وقوله كنزا من
كنوز الجنة فانما طريقه التمثيل شبه انفس ثواب مدخر في الجنة بانفس مال مدخر تحت الارض في ان كل واحد منهما معد
للانتفاع به ابلغ انتفاع وفي الحديث دليل على استحباب خفض الصوت عند الذكر اذا لم تمس الحاجة الى رفعه
ليكون ابلغ في التوقير والتعظيم فان مست الحاجة الى ذلك رفعه كما في تكبيرات الصلوة للامام وتكبيرات
صلوة العيد وغير ذلك مما جاء به الاحاديث ق عبد الله بن عمرو رض يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك
قيام الليل قاله له وفيه الحث على المداومة على اعمال الخير والطاعات والنهي عن تركها وان الانسان اذا عمل عملا ابرا
خ عدي بن حاتم رض يا عدي هل رايت الحيرة قلت لم ارها وقد انبيت عنها قال فان طالت بك حيوة لترين الظعينة
ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله ولين طالت بك حيوة لتفتحن كنوز كسرى قلت
كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولين طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او فضة يطلب
من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان
يترجم له فيقول له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا واولادا وافضل عليك فيقول
بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال بينا انا عند النبي صلعم اذ اتاه رجل
فشكا اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة الى آخر الحديث والحيرة بكسر
الحاء المهملة واسكان الياء مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان والحيرة ايضا اسم محلة معروفة
بنيسابور والظعينة المراة قال ابن الاثير اصل الظعينة الراحلة التي ترحل وتظعن عليها اي يسار وقيل
المراة ظعينة لانها تظعن مع زوجها حيث ما ظعن ولانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة هي المراة
في الهودج ثم قيل للهودج بلا امراة ظعينة وللمراة بلا هودج ظعينة قال عدي فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة
حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولين طالت بكم حيوة لترون ما قال
رسول الله صلعم وكان هذا الفتح في خلافة عمر بن الخطاب رض وقوله لين طالت بكم حيوة ليخرجن الرجل ملء كفه
من ذهب الى آخره قيل ذلك انما يكون لكثرة الاموال وظهور الكنوز ووضع البركات في الارض كما ثبت في الصحيح
بعد ياجوج وماجوج وذلك لقلة الناس وقصر املهم وقرب الساعة وعدم ادخار المال وكثرة الصدقات و
المطابقة بين الحديث وشكوى الفاقة وشكوى قطع السبيل يدركها الفطن وذلك لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل
حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وظهور الكنوز وفي الحديث دليل على نبوته صلعم لانه اخبر
عن المغيبات وكان كما قال فكان معجزة واستدل به من اوجب الحج على المراة بغير محرم كالشافعي وهو بعيد لان
جماعة النساء شرط جواز سفرها عنده وليس في الحديث ما يدل على ذلك م سعد بن ابي وقاص رض يا علي انت مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال امر معوية بن ابي سفيان سعدا فقال
ما يمنعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلثا قالهن رسول الله صلعم فلن اسبه لان تكون لي واحدة
منهن احب الي من حمر النعم سمعت النبي صلعم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي رض يا رسول الله

حلقتني مع النسآ والصبيان فقال رسول الله صلعم اما ترضي ان تكون مني بمنزلة هرون من موسي الا انه لا نبي بعدي
وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادعوا لي
عليا فاتي به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ولما نزلت هذه الآية تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
دعا رسول الله صلعم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هولآء اهلي اعلم ان بعض اهل العلم لما راي ما يدل
عليه مفهوم كلام معاوية لام من العدول عن سنن الانصاف في اعطاء حق مرتبة علي رض وراي الذب عن الصحابي
واجبا عمد الي تاويل قوله فقال قول معاوية هذا ليس فيه تصريح بانه امره بسبه وانما سال عن المانع كانه يقول
امتنعت عن ذلك تورعا او خوفا فان كان تورعا واجلالا له فانت مصيب محسن وان كان لغير ذلك فله جواب
آخر ولعل سعدا كان في طايفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فسال له معاوية عن ذلك ويحتمل
ان يكون معناه ما يمنعك ان تخطيه في رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا وانه اخطا هذا
حاصل كلام هذا المأول ولكنه بعيد جدا لان المذكور في الرواية امر معوية سعدا فقوله ليس فيه تصريح بانه امره
جحود ومكابرة ورجاء ان كان سعدا في طايفة يسبون فلم يسب معهم فسال له معاوية عن ذلك يعني عن سبب
الامتناع عن السب ليس بسبي لانه ليس براجع الي ما يدل عليه اللفظ والظاهر انه من باب الايجاز بالحذف كما في قوله تع
انا انبئكم بتاويله فارسلون يوسف اي ارسلون الي يوسف عم لاستعبر الرؤيا فارسلوه فاتاه وقال له
يا يوسف كذلك ههنا تقريرا لكلام امر معاوية بن سفيان سعدا بان يسب عليا فامتنع عن ذلك فقال ما يمنعك
ان تسب ابا تراب وتكنيته بهذه الكنية دون ان يقول ابا الحسن او ابن ابي طالب او عليا او ابن عم رسول
الله صلعم شاهد صدق علي ارادة سبه اياه لمن يساعده الذوق واما الاحتمال الآخر وهو ان يكون معناه ما يمنعك
ان تخطيه في رايه واجتهاده فابعد لان قوله امر معوية يقتضي مامورا به وقوله ما يمنعك لا يصلح لذلك وان جعل
ما يمنعك ان تسب عبارة عن التخطية في الراي والاجتهاد فليس بمستقيم لان التخطية فيهما ليست بسب وهو
ظاهر ولا استلزاما له لانها جارية فيما بين العلماء ولم ينسب المخطي الي سب من خطاه فلا يكون كناية ولا لازما من
لوازمه لان السب قد يوجد بغير تخطية فيهما فلا يكون مجازا فليس بحقيقة ولا كناية ولا مجاز ولا تشبيه فيكون
فاسدا فان قيل فاذا الا تاويل لكلام معوية بعد الآن شهد به النبي صلعم قال لعمار بن ياسر تقتلك الفية الباغية وقد قتل
في حرب معاوية وقوله انت مني بمنزلة هرون من موسي قيل ان منزلة هرون من موسي في خمسة اشيآء الاخوة
والوزارة والعقد اي المعاونة والشركة في النبوة والخلافة علي بني اسرائيل عند سفره الي الطور وذلك ان
موسي عم سال الله تعالي واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فاجاب
الله تع الي سؤاله وقال وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا وقال سنشد عضدك باخيك واما الشركة في النبوة
فلان الله تع قال فاتيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين واما خلافته في بني اسرائيل عند سفره فلقوله
تعالي وقال موسي لاخيه هرون اخلفني في قومي فبان ان منزلة هرون من موسي انما كانت في هذه الاشياء وقد
جعل رسول الله صلعم منزلة علي منه منزلة هرون الا النبوة فانه استثناها فبقي فيما عداه علي حاله وقد غلط الروافض
الجهلة خذلهم الله وظنوا ان الخلافة مطلقة فاستدلوا به علي ان الخلافة كانت لعلي منصوصا عليها وكفروا
الصحابة بتقديم غيره وكفر بعضهم عليا بالقعود عن طلب حقه وذلك باطل لما بينا ان خلافة هرون لموسي علي بني اسرائيل
انما كانت عند سفره عنهم وقد ثبت ان رسول الله صلعم خلفه في غزوة تبوك في اهله واستخلفه علي المدينة فقد

قال علي رض تلك المنزلة التي نال هرون من موسي فلو كانت الخلافة لعلي بعد النبي صلعم لم تكن منزلته منزلة هرون
من موسي لان هرون مات قبل موسي باربعين سنة علي ما هو المشهور علي اهل الاخبار فان قيل ذلك لا يكاد يصح لاستلزامه
بطلان قوله صلعم الا انه لا نبي بعدي فانه لو مات هرون قبل موسي لم يكن الاستثنا محتاجا اليه فدل علي حيوته
بعده وانه خليفة فيكون علي مثله ليكون منزلته من النبي صلعم منزلة هرون من موسي صلوات الله عليهم فالجواب
ان الاستثنا لنفي توهم الشركة في النبوة حال حيوته صلعم كما كان هرون من موسي صلوات الله عليهم فالجواب
وتقديره الا انه لا نبي بعد بعثتي علي حذف المضاف كما كان هرون بعد بعثة موسي بعدية رتبية ثم عمر رض يا عمر
الا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النسآ قال له حين اكثر عليه في السؤال عن الكلالة عن معدان بن ابي طلحة
ان عمر خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلعم وذكر ابا بكر رض ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت
نبي الله في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتي طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر
الا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النسآ واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا القرآن ومن لا
يقرا القرآن اختلف الناس في اشتقاق الكلالة فقيل من الاكليل وهو عصابة يزين بالجوهر يحيط بجوانب
الراس وسمي من سمي بها لاحاطتهم من جوانب الميت وقيل من كل الشيء اذا ابعد وانقطع ومنه كل في مشيه اذا انقطع
لبعد المسافة وسموا بها لبعدهم عن اصل القرابة وهو الولاد واختلفوا فيما اريد به في الكتاب المجيد فقيل هي اسم
للمورث الذي لا ولد له ولا والد له وهو اختيار اهل البصرة وقيل هي اسم لورثته ليس فيهم ذلك وقد ذكرنا دليل كل من
الفريقين وما يرد عليه في مختصر الضوء السراجي في علم الفرايض واختلفوا ايضا في انه من لا ولد له ولا والد
له كما ذكرنا آنفا او انه من لا ولد له فقط وذلك لان الكلالة ذكرت في آية الشتاء وهي قوله تع وان كان رجل يورث
كلالة وسميت آية الشتاء لانها نزلت في الشتاء وفي آية الصيف وهي قوله تع يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة وسميت آية الصيف لانه نزلت فيه فاما الاولي فهي مبهم جدا واما الثانية فقد جاء فيها نوع
بيان بقوله تع ان امرؤ هلك ليس له ولد ولهذا احال النبي صلعم علي آية الصيف لكن هذا البيان لم يزد الا اشكالا
لان قوله تع ليس له ولد نص في كون الكلالة من لا ولد له واليه ذهب ابن عباس رض في احدي الروايتين عنه فقد
روي عن عطاء نصه انه قال سالت ابن عباس عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الوالد
والولد فغضب وقال انتم اعلم ام الله قال الله تع اعلم قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد يعني الكلالة
هالك ليس له ولد ولكنه مخالف لما روي عن ابي بكر وعمر في رواية وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن
عباس في رواية فانهم رضي الله عنهم قالوا الكلالة ما عدا الولد والوالد وهو قول جمهور العلما فلولا آية الصيف
لحمل حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو ان رسول الله صلعم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد ايضا
لتحمل وسهل التقصي واما بعد الاقتصار علي ذكر الولد في آية الصيف فلا بد من تاويل فقال قوم ان الولد مشتق
من الولادة ويطلق ذلك علي الوالد لتولد الولد منه وعلي الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الاولاد
والآبا قال الله تع وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يعني آباءهم سمي الآبا بهذا الاسم لان الولد ذري
منه وقيل المراد بقوله ليس له ولد الولد ومن يقوم مقام الولد الا يري ان من له ولد ابن لا يكون كلالة لوجود من يقوم
مقام الوالد فكذلك من له اب لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد وقال الجصاص ترك ذكر الوالد لكونه مفهوما
من اول السورة لانه قال وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فلم يجعل للاخوة ميراثا

او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس

وله اخت فلها نصف ما ترك

مع الاب فخرج الوالد من الكلالة كما خرج الولد لانه لم يورثهم مع الاب كما انه لم يورثهم مع الابن وهذا اقرب فاذا
كانت الكلالة من لا والد له ولا ولد الحق الوالد الجد بالولد ولد الولد وان سفل وانما احال النبي صلعم عمر على آية الصيف
لكونها قابلة لهذه التاويلات فكان الحوالة عليها تحريضا لعمر على الاستنباط ونيل فضيلة درجة الاجتهاد
لان النصوص الصريحة لا تفي بحكم يسير من المسائل التي تحدث فلو اهمل الاجتهاد في الاستنباط فات القضاء
في معظم الاحكام النازلة وعن هذا قيل كان الاغلاظ والطعن باصبعه في صدره مبالغة في الحث على النظر والاجتهاد
وان لا يرجع الى السؤال مع التمكن من الاستنباط وانما ذكر الضمير في قوله ما اغلظ لي فيه وان كان المرجع الكلالة
لان السؤال انما كان في الحقيقة عن حكم الكلالة فذكر الضمير نظرا الى ذلك وقوله وان اعش اقض بقضاء قيل
انما اخر القضاء لانه لم يظهر له الحكم في ذلك الوقت م ابو هريرة رض يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه • قد تقدم
في هذا الباب من رواية ابي هريرة رض قوله صلعم ما ينقم ابن جميل الى قوله واما العباس بن عبد المطلب
عم رسول الله صلعم فهي عليه ومثلها معها وروى ابو هريرة رض في قضية العباس يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه رواه
مسلم وكانه تعليل لقوله فهي عليه على تقدير عود الضمير الى الرسول صلعم اما بالتخفيف حرف تنبيه والشعور هو
ادراك الشيء باحد المشاعر التي هي الحواس والصنو بكسر الصاد المهملة وسكون النون واحد الصنوان وهي ان تكون
النخلتان او النخلات مركبات في اصل واحد والمعنى لا تفاوت بينهما كما لا تفاوت بين صنوي النخلة وقيل الصنو
المثل اي مثل ابيه فمن الادب بل الواجب ان لا يسمع فيه ما يعود منه نقيصة عليه م ابو هريرة رض يا فلان الا
تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي •
قال صلى رسول الله صلعم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الخ فيه حث على تحسين الصلوة واتمامها
والخشوع فيها واتمام ركوعها وسجودها وقوله فانما يصلي لنفسه تاكيد لذلك في المعنى فان الصلوة احسان
وقد قال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فالمصلي انما يصلي لنفسه لعود نفعها اليه ومن عمل لنفسه شيئا حقيق
ان يكون متقنا في عمله متفكرا في وجوه تكميله وقوله اني لابصر من ورائي الخ في بعض النسخ اني والله لابصر
من ورائي كما ابصر من بين يدي واختلف في هذا الابصار ومذهب اهل السنة والجماعة ان الابصار يجوز ان
يكون ادراكا خاصا بالنبي صلعم محققا معجزة له صلعم فكان يرى به من غير مقابلة فان اهل السنة لا يشترطون
في الرؤية مقابلة ولا غيرها مما يشترطه المعتزلة بل يقولون تلك الشروط امور عادية يجوز حصول الادراك مع
عدمها ولذلك حكموا برؤيته تعالى في الدار الآخرة مع احالة تلك الامور كلها كذا قاله القرطبي وزيف بان هذا رد
للشاهد على الغيب وليس الادلة مطردا وذهب قوم الى ان هذا الابصار راجع الى العلم ولان معناه اني
لاعلم قيل ولا حاجة اليه بل هو معجزة له صلعم والعلم فيه بمعنى الخبر فيه وذلك كما قيل انه صلعم كان يرى في
الظلام كما يرى في النور • وقال المحققون ثانيا انه تعالى لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل فاذا احببته كنت سمعه
وبصره الخ ولا يشك مؤمن ان النبي صلعم تحقق بهذا المقام ومن كان تعالى سمعه وبصره لا يحجب شيء عن احاطته فيكون
ابصاره من ورائه كما هو من امامه ق عبد الله بن ابي اوفى رض يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك
نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتاه فشرب ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل
من ههنا فقد افطر الصائم • قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل الجدح
الى آخره الجدح بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والحاء خلط الشيء بغيره قيل والمراد به ههنا خلط السويق بالماء

وتحريكه حتى يستوي وقيل المراد به خلط اللبن بالماء والمجدح آلة ذلك وهو عود تخاض به الاشربة لترق وتستوي
قوله ان عليك نهارا اي النهار باق عليك قال لو انما قال لانه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس فظن
ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك فظن ان النبي صلعم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك وتكرير المراجعة لغلبة اعتقاده
ان ذلك نهار وانه صلعم لم ينظر اليه نظرا تاما قيل في الحديث دليل على جواز الصوم في السفر وتفضيله لمن لا يلحقه
مشقة ظاهرة وسلم الدلالة على الجواز ومنعت على التفضيل واجيب بان فعله صلعم يحمل على الافضل لا محالة
ورد بان ذلك اذا لم ينضم اليه تعليم الجواز فانه صلعم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وفيه جواز
تذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه وقوله فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر وعلى هذا لا يكون فيه تعرض
للوصال ويجوز ان يكون معناه صار مفطرا حكما لانه دخل الليل وهو ليس بمحل للصوم الشرعي وعلى هذا يكون فيه
تعرض للوصال بانه ليس من الامساك الشرعي في شيء حتى يدخل وقت الصوم من اليوم الذي بعده ومبنى اختلاف
العلماء في صحة الامساك بعد الغروب وعدمها على هذين المعنيين واستدل المجوزون بقوله صلعم فايكم اراد ان
يواصل فليواصل الى السحر والمانعون بالنهي عن الوصال واجيبوا بانه صلعم انما نهى عن الوصال رحمة لهم ورفقا
بهم لما يخاف من الضعف والمشقة فمن يحمله فلا شيء عليه فان قيل يلزم ان يكون النهي خاليا عن القبح والحكيم لا ينهى
عن فعل الا لقبحه كما انه لا يامر الا لحسنه فالجواب ان خوف الضعف والمشقة انما هو باعتبار خوف
التفريط في الواجبات وقبح ذلك ان كان مدركا حصل المقصود فان لم يكن لم يضر لان النهي يقتضي القبح لا العلم
به فعدم علمنا به لا يكون مضرا وهذا الجواب له زيادة تقرير ذكرناها في التقرير شرح البزدوي م عبد الله بن
سرجس رض يا فلان باي الصلوتين اعتددت بصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي صلعم
في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه • قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلعم في صلوة الغداة
فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي صلعم فلما سلم رسول الله صلعم قال يا فلان الخ سرجس بفتح السين المهملة
وسكون الراء وكسر الجيم وبالسين المهملة وفيه دلالة على انه اذا اقيمت الصلوة فالمصلي ممنوع من ركعتي الفجر
في المسجد ولهذا قال علماؤنا يصليها عند باب المسجد ثم يدخل وقيل فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وهو
بعيد لان الرواية انه صلعم قاله لرجل دخل المسجد واما الحكم بان من لم يدخل فحكمه كذلك فليس في اللفظ ما يدل على
ذلك بل مفهومه يدل على ان من لا يدخل فحكمه لا يكون كذلك نعم لو استدل بالحديث الآخر وهو قوله صلعم اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة لكان استدلالا باطلاق اللفظ وهو دليل وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع
م عمر رض يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني
الله حقا فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون
ان يردوا علي شيئا • عن انس بن مالك رض قال كنا مع عمر بن الخطاب رض بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت
رجلا حديد البصر فرأيته وليس احد يزعم انه رآه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فيقول عمر سأراه وانا مستلق
على فراشي ثم انشأ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان الله صلعم كان يرينا مصارع اهل بدر بالامس هذا مصرع فلان
رسول صح
غدا ان شاء الله تعالى قال فقال عمر والذي بعثه بالحق ما اخطأوا الحدود التي حدها رسول الله صلعم قال فجعلوا
في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلعم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل
وجدتم ما وعدكم الله ورسوله الخ وفي رواية عن انس انه صلعم ناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف

يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر وقال الخ
واختلفوا في ان هذا السماع خاص بهولاء او يجوز ان يكون لغيرهم ايضا فقال المازري انه خاص بهم وقال القاضي
يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى واستدل المازري بظاهر هذا الحديث فانه كرر الضمير العايد اليهم وفيه نظر
لان مثله يفيد التاكيد دون الحصر واستدل القاضي بالاحاديث الدالة على عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع
لها وانهم احيا يعقلون ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى قيل هو المختار الذي يقتضيه احاديث السلام
على القبور م قبيصة بن مخارق قوله يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى
يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى
يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا كذا
وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا خرجه ابو داود باللام قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلعم
اسأله فيها فقال اقم حتى ياتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الخ الحمالة بفتح الحاء المهملة
وتخفيف الميم المال الذي تحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة والمراد بها في الحديث ان يكون بين القوم تشاجر
وتحارب في مال او دم فيسعى الرجل في اصلاح ذات بينهم ويلتزم ما لا يبذل في تسكين تلك النايرة ولا يشك
ان ذلك من مكارم الاخلاق لا يصدر الا من سادات الناس وكانت العرب لكرمهم اذا علموا ان احدا تحمل حالة بادروا الى
معونته واعطوه ما يتم به وجه مكرمته وتبرأ به ذمته ولو سال المتحمل تلك الحمالة لم يكن يعد ذلك نقصا بل شرفا وفخرا
ولذلك سال هذا الرجل رسول الله صلعم في حمالته على عادتهم فاجابه صلعم الى ذلك ووعده بالبذل من الصدقة لانه داخل
الغارمين والجايحة ما يجتاح المال اي يستاصله من قحط او فتنة والقوام بكسر القاف والسداد بكسر السين كلاهما
بمعنى ما يقوم به الشي او يسد به الحاجة والفاقة الفقر والحجى العقل وقوله حتى يقوم ثلثة في جميع نسخ مسلم وهو صحيح
وتقديره حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه فيقول لقد اصابت فلانا فاقة وصوب المصنف تخريج ابو داود
فيقول باللام وهو ظاهر وانما قال من قومه لانهم من اهل الخبرة بحاله غالبا فان المال مما يخفى عادة فلا يعلمه الا من
كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على ان الفطنة في الاخبارات مما ينبغي وقوله ثلثة ذهب قوم الى
ظاهر هذا الحديث فقالوا لا يقبل الا ثلثة وقال الجمهور يقبل شهادة عدلين كما في ساير الشهادات سوى الزنا
وحملوا الحديث على الاستحباب وقال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة الى طريق
الشهرة والخبر وانتشاره وان المراد بالثلثة منها جماعة هي اقل الجمع الا ان العدد اذ ليس للثلثة في هذا
الباب اصل وقد وقع في جميع نسخ مسلم فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وتقديره اعتقده سحتا
او يوكل سحتا وفي غير مسلم وقع سحت وهو واضح والسحت الحرام الذي يلحق آكله منه عار ولذلك غلب في الرشى
وسمي الحرام سحتا لانه يسحت البركة ويذهب بها والضم والسكون في الحاء لغتان وقوله رجل تحمل حمالة
وغيره من الموضعين يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجر على انه بدل من ثلثة قيل في فقه الحديث
ان النبي صلعم لما قرر التحريم في المسئلة على الناس على ما دلت عليه الاحاديث الدالة على النهي عن المسئلة
وكانت الحاجات تنزل بهم وتحوجهم الى السؤال بين لهم من يخرج من عموم تلك الدلايل وهم هولاء الثلثة غني
وفقيران فالغني صاحب الحمالة فان الفقر فيه ليس شرطا لصحة صرف الصدقة اليه واما الفقير الواحد

ان يكون الرجل معروفا بالمال هلك ماله بسبب ظاهر كجايحة اصابته من برد افسد زرعه وثماره او نار احرقته
او سيل اغرق متاعه ونحو ذلك فهذا تحل له الصدقة حتى يصيب ما لا يسد به خلته ويعطى من الصدقة من غير
بينة يشهد على هلاك ماله لكونه امرا ظاهرا والفقير الآخر هو ان يكون معروفا بالمال وادعى انه هلك ماله
بسبب خفي من لص طرقه او خيانة من مودعه او نحو ذلك من الامور التي لا تظهر عليها في الغالب فهذا تحل المسئلة
ويعطى من الصدقة بعد ان يخبر جماعة من اهل الاختصاص به والمعرفة بشانه ان قد هلك ماله ليزول التهمة عن
دعوى هلاك ماله خ جابر قوله يا معاذ افتان انت ثلثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها
قال له حين قرأ البقرة في العشاء الآخرة قال كان معاذ يصلي مع النبي صلعم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة
قال فاخر النبي صلعم العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فام قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه
فصلى وحده فقالوا له انافقت يا فلان قال لا ولكن آتي رسول الله فاتاه فقال له يا رسول الله انك اخرت
العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح بسورة البقرة فلما رايت ذلك تاخرت فصليت وانما نحن
اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلعم على معاذ فقال افتان انت الخ قوله انا اصحاب نواضح النواضح
الابل التي تستقي عليها جمع ناضح ومعناه انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة وقوله افتان
انت استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنيع معاذ وهو اطالة الصلوة لان تطويلها افضى
الى مفارقة الامام وترك الجماعة وكان سببا للافتتان فيكون علة التوبيخ تطويل الصلوة لا اضافة النفاق
الى رجل من الصحابة لانه انكر تطويلها ولم يتعرض لقولهم ذلك ولم يوبخهم عليه اذ الصلابة في الدين حملتهم
على ذلك كذا في بعض الشروح وهو حسن وفي بعضها قال معناه امنفر عن الدين وصاد عنه قيل في الحديث
دليل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي مع النبي عم فيسقط فرضه ثم يصلي
بقومه فهي له تطوع ولهم فريضة وهو مذهب الشافعي وهو مخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ومالك
قالوا هذا الحديث معارض بالحديث الدال على كراهة تاخير المغرب فانه يدل على جواز تاخيره بلا كراهة في حقه
وفي حق قومه ان صلى مع النبي صلعم نفلا وعلى جواز تاخيره في حق قومه خاصة ان صلى معه فرضا وحديث
كراهة التاخير وهو قوله صلعم لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب ينافي ذلك كله واذا تعارضا يعمل بما سلم
عن المعارض وهو قوله صلعم الامام ضامن ومعناه يتضمن صلوته صلوة المقتدي وصلوة المقتدي
اذا كان اقوى حالا من الامام انما تكون فوق صلوته والشي انما يتضمن ما هو دونه لا ما فوقه فان قيل
سياق كلام الراوي يدل على ان معاذا كان يصلي العشاء مع النبي ثم يصلي بقومه فليس للمغرب في
المعارضة مدخل قلنا لا يندفع المعارضة الا اذا قام الدليل على انه لم يصل المغرب مع النبي اصلا وصلاها
معه ولم يوم قومه بعد ذلك اصلا ولم يثبت ذلك وسياق كلام الراوي لا ينفي غيره لان التخصيص بالعلم
لا يدل على نفي ما عداه فاما اذا صلى المغرب معه صلعم فرضا او نفلا ثم ام قومه فالمعارضة قايمة
على ما تقدم اه واذا تعارضا وجب المصير الى المعنى الفقهي وهو ان معنى الاقتدا بناء ووصف الفرضية
معدوم في حق الامام والبنا على المعدوم غير متحقق واذا ظهر هذا ثبت ان قول من قال كل ذلك دعوى لا اصل
له ولا يترك ظاهر الحديث بها لما لا اصل له وفيه ان يقال سورة البقرة وسورة النساء ونحو ذلك ومنعه
بعض السلف وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة والاول اصح لورود ذلك في الحديث

وآثار الصحابة وكلام التابعين وفيه جواز الانكار على من ارتكب منهيا عنه وان كان مكروها كراهة
التنزيه وفيه جواز الاكتفاء بالكلام في التقرير وفيه الامر للائمة بالتخفيف وفيه بيان شفقته
على امته عم ق معاذ بن جبل رض يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله
اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق
العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم • عن معاذ بن جبل قال
كنت رديف النبي صلعم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله
وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك وسعديك قال هل تدري ما حق الله على يا رسول الله صح
العباد قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار
ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك هل تدري ما حق العباد على الله اذا
فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وفي رواية عنه قلت يا رسول الله افلا ابشر الناس
قال لا تبشرهم فيتكلوا الردف بكسر الراء المهملة واسكان الدال المهملة هو الذي يركب خلف الراكب
وقوله وليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة معروفة واراد بذلك
المبالغة في شدة قربه دفعا لتوهم خلل في المسموع بسبب بعد المسافة وقوله يا معاذ بن جبل معاذ
ابن وهو الاشهر الارجح وروي بضم ذال معاذ وقوله لبيك وسعديك من المصادر المنصوبة بالفعل
المضمر ومعناه اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة لانه مصدر الب بالمكان اقام به فالتقدير
الب لبيك وسعديك معناه سعدت سعادة بعد سعادة وانما وجب حذف الفعل لوجود القرينة
وهو كونه بمعنى الدعاء فانه يكون فعلا والالتزام لانهم جعلوا الاول نائبا عن الفعل واما تكريرهما
فلتاكيد الاهتمام بما يخبر وقد ثبت في الصحيح انه عم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى وقوله
هل تدري ما حق الله على العباد وقيل الحق هو الموجود من كل وجه او ما سيوجد لا محالة فالله حق لانه موجود
من كل وجه فانه ازلي ابدي متصف بالصفات القديمة والاخرة وما فيها حق لانها واقعة لا محالة
فمعنى قوله حق الله على العباد ما يستحقه عليهم وجعله متحتما عليهم وهو كما ترى ليس بمرتب على احد المعنيين
ولا يستقيم ايضا قوله ان يعبدوه لان العبادة من العباد غير موجودة من كل وجه ولا هي مما سيوجد
من كل بد فان كثيرا منهم لم يقع منه شيء من العبادة والحق ان يقال الحق هو الثابت من حق الشيء اذا ثبت
والحقوق هو الامور الثابتة بشرع الله على عباده وهي تنقسم الى حقوق الله وحقوق العباد وحق الله
عبارة عن مشروع تعلق به نفع العالم على الاطلاق وقوله على الاطلاق لاخراج حق العبد فانه مشروع تعلق
به نفع العالم لكنه بالتخصيص كحرمة مال الغير يتعلق بها صيانة ماله ولهذا يباح باباحة المالك بخلاف
الزنا فانه لا يباح باباحة المراة ولا باباحة اهلها فاذا عرف هذا فلابد من معرفة العبادة ايضا ليتم
المراد بكلامه وهي ما ياتي به المرء على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وعلى هذا يكون كلامه صلعم متناولا
لحقوق الله انواعها فانها ثمانية اقسام عبادات خالصة كالايمان وفروعه كالصلوة والصوم
والزكوة والحج والجهاد وغيرها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق
دايرة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر

ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وهذه يتعلق بها نفع العالم على الاطلاق
ما ذا ياتي بها العبد على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه فوجد فيها معنى العبادة وان كان كل جهة منها مسمى باسم خاص واما
حقوق العباد فكبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما وهذا المبحث مما يتعلق باصول اصحابنا وقد ذكرنا في التقرير
مستقصى لمن يطلب ثمه وقوله ولا يشركوا به شيئا تعريض للكفار وتوبيخهم على الاشراك في عبادتهم فان قيل جاء في رواية
اخرى عن معاذ بن جبل انه كان ردف رسول الله صلعم على حمار يقال له عفير وذلك ينافي الرواية الاولى كان بينه وبينه
مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل اجيب بان الامر يقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة في الرواية
الاخرى وعفير هو بضم العين المهملة وفتح الفاء قيل هو الحمار الذي كان له في حجة الوداع قوله ان لا يعذبهم فيه
دليل على ما ذهب اصحابنا بان تخليد المؤمنين في النار لا يجوز وذلك لانه جعل حتما عليه ان لا يعذبهم فخلافه يكون مخالفا
لهذا الحديث وخلفا للوعد وهو لا يجوز بلا خلاف وظلما وذلك على الله محال لان الظلم تصرف في ملك الغير فاني يكون ظلما الا انا
نقول التصرف في الملك على وجه الحكمة لا يكون ظلما وعدم التفرقة بين المحسن والمسيء ليس بحكمة قال الله تعالى افنجعل
المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وابو الحسن الاشعري متناقض في جواز ذلك عقلا لان العقل عنده ليس بحجة والله اعلم
ق المغيرة بن شعبة رض يا مغيرة خذ الاداوة • قال كنت مع النبي صلعم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة
فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلعم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية
ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه
للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى الاداوة بكسر الهمزة هي الركوة والمطهرة وهي اناء الوضوء في الحديث
دليل على جواز اخراج اليدين من اسفل الجبة للوضوء قيل اذا كان لحاجة واما بغير حاجة فلا لان
فيه اخلالا للمروءة وفيه نظر وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث
اسامة بن زيد انه صب على النبي صلعم في وضوئه حين انصرف من عرفة قيل وقد جاء في احاديث ليست
بثابتة النهي عن الاستعانة او هي محمولة على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا
لحاجة وفيه دليل على جواز المسح على الخفين قال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون من اصحاب
النبي صلعم كان يمسح على الخفين

نوع آخر

وهو الذي اوله حرف نداء والمنادى مضاف ق جابر رض يا اهل
الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم • قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلعم لا تزال
برتكم م ابو سعيد رض يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلث قال ابو سعيد فشكوا الى رسول
الله صلعم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا شك الراوي
العيال جمع عيل كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه وحشم الرجل من يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له
ويقال احتشمت لرجل اي غضبته • وقيل الخجلة ويجوز ان يكون قوله وخدما تفسيرا للحشم بواو العطف
وقد تقدم في الباب الثالث انه ناسخ لحديث ابن عمر رض لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلث ق عبد الله
ابن زيد بن عاصم رض يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة
فاغناكم الله بي الانصار هم الاوس والخزرج من الازد سماهم الله تع بذلك لما نصروا رسول الله صلعم و
آووه والانصار جمع نصير كشريف واشراف وجاء النسب اليهم بلفظ الجمع على خلاف القياس هذا عند
من جعل له واحدا مستعملا فاما من لم يستعمل له واحدا وجعل الانصار ان كان واقعا على جماعة كان واحدا

غير معروف ولا استعمل فان النسب عند اليهم غير نادر لانه كواحد سمي بالجمع مثل مداين يقال في النسب اليه
مدايني في احد القولين قيل وهذا هو الاظهر المعروف فان واحد الانصار مرفوض في الاستعمال وقد تقدم
الكلام في الباب الثاني ان الله تع لما افاء على رسوله ما افاء من اموال هوازن يوم حنين قسم النبي صلعم وفي
المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فبلغ النبي صلعم ذلك فجمعهم
في قبة من ادم وقال ما تقدم ذكره هنالك وذكر المصنف ههنا انه قال لهم الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم
متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي فقال الراوي كلما قال شيئا قال الله ورسوله امن قال ما يمنعكم
ان تجيبوا رسول الله قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس
بالشاة والبعير وتذهب بالنبي الى رحالكم الى آخر ما ذكر هنالك ومعنى قوله فكانهم وجدوا يعني في انفسهم
خلاف ما كان فيهما من الدال بعمل الاحسان اليه والضلال المذكور ضلال الكفر والاشراك والهداية هي الايمان ولا
شك في كونه اعظم النعم ثم اتبع ذلك نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال لان الاموال تبذل في تحصيلها وقد كان الانصار
في غاية التباعد والتنافر وجرت بينهم حروب منها يوم بعاث وانما اجاب الانصار بذلك تادبا مع النبي صلعم واعترافا
بالحق له وقوله لكنتم امرأ من الانصار يعني في الاحكام لا النسب قطعا وفي الحديث دليل على اقامة الحجة على الخصم وتنبيه
على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وعلى فضيلة الانصار ابو هريرة قال
يا معشر الانصار قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت
الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان الله ورسوله يصدقانكم
ويعذرانكم ق ابن مسعود رض يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء عن علقمة بن قيس قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه
يحدثه فقال له عثمان يا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله
لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله صلعم يا معشر الشباب وذكر الحديث المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف فالشبان
معشر والشيوخ معشر والنسا معشر والانبيا معشر وكذا ما اشبهه والشباب جمع شاب قيل هو الذي بلغ ولم
يجاوز ثلثين سنة والباءة فيها اربع لغات المد والها وهي الافصح والثانية بلا مد والثالثة بالمد بغير ها والرابعة
الباهة بها وبغير مد وهي كناية عن الجماع من المباءة وهي المنزل وسمي بها لان الابل تتوطنها واختلفوا فيما هو
المراد بها فقيل المكنى عنه مراد وهو الجماع وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مونه وهي المهر والنفقة ونحوها
فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ليندفع شهوته كما تندفع بالوجاء ولهذا وقع الخطاب مع الشباب الذين
هم مظنة الشهوة غالبا وقيل المراد من استطاع منكم مون الجماع على تقدير المضاف قالوا لان العاجز عن الجماع نفسه
لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فلا بد من تقدير المضاف واجاب الاولون بان المراد العجز عن الجماع لعجزه عن
مونه فلا يحتاج الى تقدير مضاف وذلك لان المراد به الجماع الحلال وقد يكون قادرا على الجماع نفسه لكن على الجماع
الحلال الذي شرطه المهر والنفقة وقد لا يكون قادرا العجز عن ايفا شرطه لا عن نفسه وكلاهما كما ترى راجع الى
معنى واحد وامنا الوجا بكسر الواو والمد فهو من رض الخصيتين وفي الحديث دليل على وجوب النكاح لان فيه
الامر به وهو للوجوب ولكنه محمول على ما اذا وجد التوقان في الشرع تحرزا عما هو من الكباير وهو الزنا وذلك
وذلك انما يوجد عند التوقان واما معتدل الحال فليس من ذلك على شي فلا يجب عليه فان قيل الحمل على ما ذكرتم

يستلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وهو الوجوب كما ذكرتم والاستحباب عند الاعتدال او
في ثلثة وهي المعنيان المذكوران والكراهة عند خوف الجور فالجواب ان الاستحباب ليس بثابت
به بل بقوله صلعم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اي متصفا باخلاقي سماه سنة لان ادب
النكاح لاجله وهو التحرز عن الزنا منتف عنه لان الانبيا معصومون عن الكباير قبل البعثة وبعدها فلم
يبق سببا فمن اعتدل حاله يستحب له النكاح استنانا بسنته صلعم والدلايل الدالة على حرمة الجور فوقية
ولكنها ضعفت بالحديث الصحيح فنزلت الى افادة الكراهة ق عايشة رض يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل
قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهل بيتي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما
كان يدخل على اهلي الا معي قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج
سهمها خرج بها فاقرع بيننا في غزوة يخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلعم وذلك بعدما انزل الحجاب
وكنت احمل في هودجي وانزل فيه ثم ساروا حتى اذا فرغ رسول الله صلعم من غزوته وقفل ودنونا من المدينة آذن
ليلة بالرحيل فقمت لاقضي شاني فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل
فلمست صدري فاذا عقد كان على من جزع ظفار قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاوه واقبل
الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه
وكانت النسا اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يا كلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم
خفة الهودج حين رحلوه فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت
منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه فظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون
في طلبي فبينا انا جالسة في منزلي اذ غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني
قد عرس من ورا الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فراى سواد انسان نايم فاتاني فعرفني حين راني وقد
كان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما راني قال انا لله وانا اليه راجعون عرس رسول الله صلعم
فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بجلبابي فوالله ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه شيئا غير استرجاعه
حتى جاء ببعيره فاناخه فوطئ على يده فركبته واخذ يخطا به فجعل يقوده فاتينا الجيش بعدما نزلوا
في نحر الظهيرة موغرين فافاض اهل الافك في قولهم فهلك في شاني من هلك وكان الذي تولى كبره عبد الله
بن ابي بن سلول فدخلنا المدينة فمرضت فلبثت شهرا في وجعي والناس يفيضون في قول اهل
الافك ولا اشعر بشي من ذلك وانما يريبني في وجعي اني لا اعرف من رسول الله اللطف الذي كنت ارى منه
حين اشتكي انما يدخل علي فيقول كيف تيكم فذلك الذي يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقهت
وخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف
قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت
انا وام مسطح فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت سبحان الله اتسبين رجلا قد شهد
بدرا فقالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال قلت وما ذا قال قالت فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت
مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل على رسول الله صلعم ثم قال كيف تيكم قلت ائذن لي ان آتي
ابوي وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلعم فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه

ما تحدث الناس فقالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها
ضرائر الا كثرن عليها قالت فقلت سبحان الله قد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت
لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله صلعم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث
الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلعم بالذي يعلم من براءة اهله
وبالذي يعلم في نفسه من الود فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا فاما علي بن ابي طالب فقال
لم يضيق الله عليك والنسا سواها كثير وارسل الى الجارية تخبرك قالت فدعا رسول الله بريرة هل رايت
من شيء يريبك من عائشة فقالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر
من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فياتي الداجن فيأكله وفي رواية سال رسول الله صلعم زينب
عن امري وكانت هي التي تساميني من ازواج النبي عم فقال هل علمت على عائشة من شيء تكرهينه فعصمها
الله تع بالورع فقالت يا رسول الله ما علمت على عائشة الا من شيء اغمصه عليها قالت فقام رسول الله صلعم
على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقال رسول الله ~~انا اعذرك منه~~ وهو على المنبر يا معشر
المسلمين الى آخر الحديث فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان
من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقال سعد بن عبادة و
هو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله
ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله
لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول
الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقا لي دمع
ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي
فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استاذنت علي امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت
فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلعم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ ما قيل ولقد لبث شهرا
لا يوحى اليه في شاني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلعم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني
عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان
ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى
ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله
فقلت لامي اجيبي عني رسول الله فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت وانا جارية
حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم به حتى استقر في انفسكم
وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة منه والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني ولئن اعترفت لكم بامر
والله يعلم اني بريئة لتصدقوني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف صبر جميل
والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وانا والله اعلم
بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل الله في شاني وحيا يتلى ولشاني
كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكن كنت ارجو ان يرى الله نبيه صلعم في النوم رؤيا

يبرئني

يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله على نبيه صلعم فاخذه ما
كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القرآن التي
ينزل عليه فلما سري عن رسول الله صلعم وهو يضحك كان اول كلمة تكلم بها ابشري يا عائشة اما الله فقد براك فقالت
امي قومي اليه وفي رواية فقال اني فعلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فنزلا قوله تع
ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات قالت فقلت ابي بابي ما منعك
ان تعذرني عند رسول الله صلعم حين قال اهل الافك ما قالوا قال يا بنية وكيف اعذرك فيما لا اعلم قالت وكان
ابو بكر رضه ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره فقال والله لا انفق عليه شيئا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله
عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور
رحيم فقال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها
منه ابدا القرعة معروفة والغزوة التي وقعت فيها هذه القضية قيل هي غزوة بني المصطلق والهودج
بفتح الهاء وسكون الواو مركب من مراكب النساء وقوله اذن بالرحيل روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر والتشديد
اي اعلم والعقد معروف والجزع بفتح الجيم وسكون الزاء خرز يماني وظفار بفتح الظاء وكسر الراء قرية باليمن
يسكنها حمير ينسب اليها الجزع وهو مبني على الكسر كحضار وقولها فاقبل الذين يرحلون باللام في اكثر النسخ وفي
بعضها بالباء الموحدة قيل واللام اجود وقولها لم يهبلن ضبطوه على اشهرها ضم الياء وفتح الهاء وتشديد الباء
الموحدة اي يثقلن باللحم والشحم والثاني بفتح الياء والباء واسكان الهاء والثالث بفتح الياء وضم الموحدة والرابع اوجه
بضم اوله وكسر الموحدة واسكان الهاء بينهما قال اهل اللغة هبله اللحم والعلقة بضم العين القليل ويقال لها البلغة
البلغة وقولها فتيممت منزلي اي قصدته وقولها سيفقدوني اي يطلبون فلا يجدوني فيرجعون في طلبي والمعطل
ضبطوه بفتح الطاء المهملة بلا خلاف ومعنى عرس نزل في آخر الليل في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو
النزول في اي وقت كان والمشهور هو الاول وادلج بتشديد الدال سار آخر الليل وقولها فراى سواد
انسان اي شخصه وقولها فخمرت بجلبابي اي سترتها بردائي ونحر الظهيرة وقت القائلة وموغرين
بالغين المعجمة النازلين في وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر وقوله والذي تولى
كبره الكبر بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ بضمها وهو شاذ وكبر الشيء معظمه وقولها والناس
يفيضون اي يخوضون والافك بكسر الهمزة وسكون الفاء هو المشهور وحكى القاضي فتحهما وهو الكذب وقولها
يريبني بفتح الياء وضمها يقال رابه واربه اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء المهملة ويقال
بفتحهما معا لغتان وهو الرفق ويقال نقهت بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وقال
غيره الفتح اشهر والناقه هو الذي افاق من المرض وبرئ منه ولم تتكامل صحته والمناصع بفتح مواضع خارج
المدينة كانوا يتبرزون فيها وقوله وامرنا امر العرب الاول ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف
الواو والثاني فتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء لقضاء الحاجة
والكنف جمع كنيف ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف والمرط بكسر الميم كساء من صوف وقد يكون من
غيره وتعس بفتح العين المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد
وقيل سقط لوجهه وهنتاه بكسر باسكان النون هو الاشهر وحكي فتحها قيل هو مختص بالنداء وقيل في المذكر

هناه وسعناه يا هنه وقيل المراد به ههنا التنبيه اي قلة المعرفة لمكايد الناس وشرورهم والوضاءة الحسن والوضيئة الجميلة الحسنة ووقع في رواية ابن هامان حظية والحظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وسميت نساء الرجل ضرائر لان كل واحدة منهن تضر الاخرى لغيرتها وكثرن عليها بالثاء المثلثة وتشديدها من الكثير تريد كثرة القول في العيب والنقصان وقول علي رضي الله عنه لم يضيق الله عليك من باب المجاراة والاستدراج الى سماع كلامه بعد ذلك بغير اتهام وهو قوله رضي الله عنه ارسل الى الجارية تخبرك وقول بريرة رضي الله عنها والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا اغمصه ان نافية واغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة اي اعيبها به والداجن الشاة التي تالف البيت ولا تخرج الى المرعى ومعناه ليس فيها شيء يعاب الا نومها عن العجين وقولها فقام رسول الله صلعم فاستعذر اي قال من يعذرني اي من يقوم بعذري فيمن اذاني في اهل بيتي فيكافيه على قبيح فعله وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر وقيل ذكر سعد بن معاذ في هذه القضية وهم لانها كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات في الخندق من رمية اصابته وذلك كان سنة اربع والاشبه ان يكون غيره ولهذا قال ابن اسحاق في السيرة ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير واجيب بان موسى بن عقبة ذكر ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقوله غير ابن اسحاق في المريسيع اصح واستصوبه بعض اهل العلم وقوله احتملته الحمية بالحاء المهملة والميم بعد الياء المثناة فوق اي اغضبته كذا في اكثر الروايات وروى معظم رواة مسلم اجهلته بالجيم والهاء اي حملته على الجهل وقوله فثار الحيان اي تناهضوا وقوله صلعم وان كنت الممت بذنب اي فعلت ذنبا وليس ذلك بعادة وهذا اصل اللمم ومعنى قلص بفتح القاف واللام ارتفع تعني استعظاما لما سمعت من الكلام وفي قولها لابيها اجب عني تفويض الكلام الى الكبار تادبا معهم مع كونها اعرف الناس بحالها وشيمتها وقولهما لا ندري ما نقول معناه ان الامر الذي سالتهما عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلعم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها وانه هو المطلع على السرائر وقوله ما رام رسول الله صلعم مجلسه اي ما فارقه والبرحاء بضم الباء والحاء المهملة والمد هي الشدة ومعنى يتحدر ينصب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هو الدر شبهت قطرات عرقه صلعم بحبات اللؤلؤ في الحسن والصفاء ومعنى سري كشف وقول ابيها وامها قومي اليه اي احمديه واشكري له لنعمة الله التي بشرك بها فقالت ما قالت ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في امرها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل خصالها وارتفاع شانها عما افترى الظالمون عليها به من غير حقيقة اضلتهم اللهم انا نعوذ بك من كيد الشيطان والشبه المضلة والبهتان هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما ما يتعلق بفقهه فقد قيل فيه دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وغيرهم في العمل بالقرعة عند التساوي المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله ابطالها وحكي عنه اجازتها وفيه وجوب القرعة بين النساء عند ارادة السفر ولا يجوز التخصيص بعضهن بغير قرعة قيل وبه قال ابو حنيفة والشافعي وآخرون رحمهم الله وقول القول بوجوب القرعة بين النساء ليس بظاهر عن ابي حنيفة رحمه الله فانه يقول باباحتها تطييبا لقلوبهن ويجوز السفر باتها شاء الزوج بلا قرعة وليس في الحديث ما يدل على وجوب ذلك لان فعله صلعم ليس بموجب ما لم يعلم انه فعله واجبا وفيه جواز ركوب النساء في الهودج وجواز خدمة الرجال لهن في الاسفار وفيه عدم جواز خروجهن الى بيوت آبائهن الا بالاذن وفيه شكاية اولي الامر للناس ممن يوذيه في نفسه او اهله وفيه تعليم مشاورة الرجل

ليطابقه فيما فيه مصلحته من فراق الاهل وغيره كما فعل النبي صلعم علي واسامة وفيه جواز الكشف عن الامور المسموعة والبحث عنها لمن يهمه وفيه تنزيه امرا الانبياء عن مثل هذا في اهله وحرمه قال ابن عباس رضي الله عنه ما زنت امراة نبي قط وفيه اقامة الحد على القاذف وفيه غضب المسلمين لعرض نبيهم وفيه ان من آذى النبي في نفسه او اهله كفر ووجب قتله لقول سعد واسيد قتلناه وعدم انكاره صلعم عليهما وفيه ان التعصب بالباطل يقدح في العدالة لقول عائشة فاحتملته الحمية وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه جواز سب المتعصب في الباطل والمعاصي والمتكلم بذلك ق

ابو سعيد رضي الله عنه يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار قال خرج رسول الله صلعم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء الخ فقلن لم ذاك يا رسول الله صلعم قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احديكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود قال آذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم لما قال امن هذا الكلام بادرن الى الصدقة ليحصل لهن الوقاية من النار وكانت امراة ابن مسعود خافت ان تصدقت على زوجها ان لا ينفعها ذلك ولا يكون لها في ذلك اجر فاخبرها انهما احق من تصدقت عليهم وقوله زوجك وولدك احق هو من باب قوله تع والله ورسوله احق ان يرضوه على وجه واما فائدة التصدق بعدما اخبر النبي صلعم انهن اكثر اهل النار وان ليس للاعمال مدخل في دخول الجنة وحكمة اختصاص الصدقة بذلك من بين العبادات فمن الامور الخفية فان وفق الله لذكر ذلك يذكر بعد ان شاء الله تع ق ابو هريرة رضي الله عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلعم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام رسول الله صلعم فقال يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلعم ذلك اريد اسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلعم ذلك اريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله اسلموا تسلموا اي ادخلوا في دين الاسلام طائعين تسلموا من القتل والسبي ماجورين وقولهم قد بلغت يا ابا القاسم مدافعة منهم بما يوهم ظاهره تسليم الرسالة فان تبليغ الرسالة يستلزمها ولكن لم يكن بمواطاة القلوب لالسنتهم وقوله صلعم ذلك اريد اي التبليغ بنا على حقيقة الامر الذي هو مفهوم كلامهم ذلك في الحقيقة اللغوية وقوله ان الارض يعني التي كانوا فيها اعلمهم بذلك انه يجليهم منها ولا يتركهم فيها وان ذلك حكم الله فيهم وانما قال لهم ذلك لان يهود بني قريظة وبني النضير حاربوا رسول الله صلعم فاجلى بني النضير واقر بني قريظة ومن عليهم حتى حاربت بني قريظة بعد ذلك فقتل مقتل رجالهم وسبي نساءهم واولادهم واموالهم وقسم اموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلعم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلعم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وفي لفظ البخاري وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد والا كانت دعوته الى غير الايمان وفيه جواز استعمال المشاكلة ونحوها من البديع وفيه ان نقض العهد الذي يكون للحربي خ عائشة رضي الله عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني

رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قيل اسناد هذا الحديث
الى عايشه رض لعله سهو وقع من الكاتب لانه لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة الا البخاري وهو لم يرو هذا
اللفظ الا عن انس رض قال هاجر نبي الله الى المدينة وهو مردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف والنبي صلعم شاب
لا يعرف قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل الذي يهديني
السبيل فيحسب الحاسب انه يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير فالتفت ابو بكر فاذا هو بفارس قد لحقهم
فقال يا رسول الله صلعم هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبي الله صلعم فقال اللهم اصرعه فصرعت فرسه ثم قامت
تحمحم فقال يا نبي الله مرني بم شئت فقال فقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا قال فكان اول النهار جاهدا
على رسول الله صلعم وكان آخر النهار مسلحة له ونزل رسول الله صلعم جانب الحرة ثم بعث الى الانصار فجاؤا الى
نبي الله والى ابي بكر فسلموا عليهما وقالوا اركبا آمنين مطاعين فركب نبي الله وابو بكر وحفوا دونهما بالسلاح
فقيل في المدينة جاء نبي الله جاء نبي الله فاشرفوا ينظرون ويقولون جاء نبي الله جاء نبي الله فاقبل يسير
حتى نزل جانب دار ابي ايوب وانه ليحدث اهله اذ سمع عبد الله بن سلام وهو في نخل لاهله يخترف لهم منها
فجاء ومن معه فسمع من نبي الله ثم رجع الى اهله فقال النبي صلعم اي بيوتها اقرب فقال ابو ايوب يا نبي الله
هذه داري وهذا بابي فانطلق فهيئ لنا مقيلا قال قوما على بركة الله فلما جاء نبي الله صلعم جاء عبد الله بن سلام
فقال اشهد انك رسول الله وانك جئت بحق وقد علمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم واعلمهم وابن اعلمهم فادعهم
فاسألهم عني قبل ان يعلموا اني قد اسلمت فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت قالوا في
ما ليس في فارسل نبي الله صلعم فدخلوا عليه فقال لهم رسول الله يا معشر اليهود الى آخر الحديث قالوا ما نعلمه
قالها ثلث مرات قال فاي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذلك سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا
قال افرايتم ان اسلم قالوا حاشا لله ما كان ليسلم قال يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج عليهم فقال يا معشر
اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله وانه جاء بحق فقالوا كذبت فاخرجهم رسول
الله صلعم قوله وهو مردف ابا بكر يحتمل انه مردفه على راحلته التي هو عليها او على راحلة اخرى وراءه
كما قال تعالى بالف من الملائكة مردفين اي يتلو بعضهم بعضا قوله وابو بكر شيخ والنبي صلعم شاب حكم على الظاهر
فان ابا بكر اسرع اليه الشيب بخلاف النبي صلعم توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء فني
الحقيقة كان النبي صلعم اكبر من ابي بكر سنا ايضا على ما عليه اصحاب السير والحمحمة الصياح فقال تحمحم الفرس
اذا صاح عند رؤية العلف والمسلحة بفتح الميم واسكان السين المهملة بعدها لام ثم حاء مهملة قوم ذو
سلاح والمقيل اسم موضع من القيلولة وهو الاستراحة في نصف النهار نام اولم ينم قاله الازهري نوع
آخر من اجناس شتى هو باب في اول الحرف من حروف النداء على اختلاف انواعها والمنادى مفرد تارة
ومضاف اخرى م المغيرة بن شعبة رض اي بني وما ينصبك منه انه لا يضيرك يعني الدجال قاله له اخرجه البخاري
الا اللفظة اي بني ما سأل احد النبي صلعم عن الدجال اكثر مما سألت قال وما ينصبك قلت يا رسول الله انهم
يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك وفي لفظ المسلم قال وما سؤالك قلت
انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء قال هو اهون على الله من ذلك قوله وما ينصبك بضم الياء على اللغة
المشهورة اي ما يتعبك من امره قال ابن دريد انصبه المرض وغيره ونصبه والاول افصح قال وهو تغيير الحال من مرض

او تعب قال القاضي يعني قوله هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه على يديه من الخوارق مضلا للمؤمنين ومشككا
لقلوبهم وانما هو ليزداد الذين آمنوا ايمانا ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين وليس معناه انه ليس شيء
من ذلك معه وقوله لا يضيرك من ضاره يضيره ضيرا اذا ضره وفي بعض النسخ لا يضرك ومعناه ظاهر ق اسامة
بن زيد رض اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب قال كذا وكذا قاله لسعد بن عبادة حين عاده وابو حباب
هو عبد الله بن ابي قال ركب النبي صلعم حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف وراءه اسامة بن زيد
يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن ابي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت
المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلعم ثم وقف
فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي ايها المرء لا احسن من هذا فان كان
ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة
بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان
ان يتواثبوا فلم يزل النبي صلعم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد
الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد
اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاكه شرق بذلك فلذلك
فعل ما رايت فعفى عنه النبي صلعم وفي رواية وذلك قبل ان يسلم عبد الله الاكاف للدابة كالسرج للفرس
والقطيفة الفدكية كساء غليظ منسوب الى فدك لانها تعمل فيها وهي بلدة معروفة على مرحلتين او ثلاث من المدينة
والعجاجة ما ارتفع من غبار حوافرها وخمر انفه غطاه وقوله لا احسن من هذا اي ليس شيء احسن من هذا
ووقع لبعضهم لاحسن من هذا اي احسن من هذا ان تقعد في بيتك وان لا تاتينا ويعني يخفضهم يسكنهم
والبحيرة بضم الموحدة على صيغة التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم مكبرة ومعناهما واحد وهو المدينة
والبحار القرى ومعناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم انهم اذا ملكوا انسانا توجوه وعصبوه
بعصابة الملوك قوله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة اي غص حسدا للنبي صلعم وذلك سبب نفاقه
وقوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله اي يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق وفي الحديث
جواز العيادة راكبا والارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز الابتداء بالسلام على
قوم فيهم مسلمون وكفار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلعم من الخلق العظيم والعفو والصفح عن الجهال والصبر
على الاذى في الله ودوام الدعوة الى الله وتاليف القلوب وفيه جواز الاستعطاف للكبير للعفو عن الصغير
م العباس بن عبد المطلب رض اي عباس ناد اصحاب السمرة قاله يوم حنين قال شهدت مع رسول الله صلعم
يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلعم فلم نفارقه ورسول الله صلعم
على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق
رسول الله صلعم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلعم اكفها ارادة
ان لا تسرع وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله فقال رسول الله اي عباس ناد اصحاب السمرة قال فقال العباس
وكان رجلا صيتا باعلى صوته اين اصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على

اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوهم والكفار والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار ثم قصرت
الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلعم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين
حمي الوطيس ثم اخذ رسول الله صلعم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر
فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا حنين
واد بين مكة والطايف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلعم
واسمه المغيرة وقيل اسمه كنيته وبغلته بيضاء والبغل ثلاثة ثلاثة مثلثة فوق هو المعروف والبغلة هي دلدل تتصف بالبيضا
والشهبا اهداها فروة بن نفاثة قيل في الحديث دليل على انه صلعم قبل الهدية وكذا غيره من الاحاديث يدل على
انه قبلها من المسلم والمشرك ورد بعض الهدايا من المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين والزبد بفتح الزا واسكان
الموحدة بعدها دال هو الرفد والعطا وفي ذلك تعارض واجاب بعضهم بان حديث الرد ناسخ لحديث القبول
وفيه نظر لجهالة التاريخ والاكثرون بانه لا نسخ في ذلك وانما قبل من طمع في اسلامه وممن يرجو منه مصلحة للمسلمين
وكافا بعضهم عليها ابتلافا له بعضهم عليها ورد ممن يطمع في اسلامه او لم يكن لقبولها مصلحة للمسلمين وما ثار كوبه
صلعم البغلة في موطن الحرب واشتداد الباس فهو دليل على نهايته في الشجاعة وكان ذلك منه عمدا لانه قد كانت
له افراس معلومة ولم يركبها ليكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وقد روي انه صلعم
نزل الى الارض حين غشوه وهذا ابلغ في الثبات والشجاعة وقوله صلعم يا عباس يا عباس ناد اصحاب السمرة
هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان معناه ناد اصحاب بيعة الرضوان يوم الحديبية قالوا وفيه دليل
على ان فرارهم لم يكن بعيدا وقوله فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها يا لبيك يا لبيك
ولم يحصل الفرار الا من بعضهم وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا
اسلموا وقوله والدعوة في الانصار هي بفتح الدال الاستغاثة والمناداة وقوله حين حمي الوطيس بفتح الواو
وكسر الطا المهملة قيل هو شبيه التنور يخبز فيه ويضرب به المثل لشدة الحرب وقيل هو التنور نفسه قيل يجوز
في حين الفتح انه مضاف الى مبني والضم على ان يكون خبر المبتدا وهذه اللفظة من فصيح الكلام ولم يسمع من احد
قبل النبي صلعم وقوله فرماهم بحصياته فيه معجزتان احدهما فعلية والاخرى خبرية فانه اخبر بهزيمتهم ورماهم
بالحصيات فانهزموا فان قيل قد ذكر مسلم في رواية اخرى انه صلعم قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل
بها وجوههم فقال شاهت الوجوه اجيب بانه يحتمل انه قبض قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما
ويحتمل انه قبض قبضة واحدة من حصى وتراب ومعنى شاهت الوجوه الدعا عليهم اي اللهم شوه وجوههم او هو
خبر عما يحل بهم من التشويه عند القتل والاسر والاستقام وقوله فما زلت ارى حدهم كليلا بفتح الحا اي ما زلت
ارى قوتهم ضعيفة ق المسيب بن حزن لقد اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله قاله لابي طالب
عند وفاته قال لما حضر ابا طالب الوفاة جاء رسول الله صلعم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن امية بن المغيرة
فقال رسول الله صلعم اي عم الخ فقال ابو جهل وعبد الله بن امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب
فلم يزل رسول الله صلعم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب
وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلعم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان
للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الآية وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله

انك لا تهدي من احببت الآية المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل بكسرها وهو قول اهل المدينة وكان سعيد بن المسيب
يكره فتحها والحزن بفتح الحا المهملة واسكان الزا قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة يريد بذلك الحال الذي قبل حال المعاينة
والنزع لانه لو كان في حالهما لما نفع الايمان لانه ايمان باس وحمل بعضهم الحضور على الحقيقة وانه صلعم رجا بقوله
ذلك حينئذ ان يناله الرحمة ببركته صلعم قيل وليس بصواب لانه ينافي قوله تع وليست التوبة للذين يعملون
السيآت حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وقوله وبعد له اي ابي طالب هكذا وقع في جميع الاصول
وفي نسخة ويعيدان تلك المقالة بلفظ التثنية لابي جهل ولابن امية قيل وصوابه وهو الظاهر وقوله على
ملة عبد المطلب من رعاية الادب في الكلام فان من حكى قولا قبيحا من غيره ياتي بضمير الغايب وقول الله تع
ما كان للنبي الآية معناه ما ينبغي قال المفسرون انه نهي والواو في قوله ولو كان اولي قربى للحال وقوله تع
انك لا تهدي من احببت نقل الزجاج وغيره اجماع المفسرين على انها نزلت في ابي طالب وتقديره على وجهين
احدهما لا تهدي من احببت لقرابته والثاني من احببت ان يهتدي وفي الحديث جواز الحلف من غير استحلاف
وكان الحلف لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لقلب ابي طالب وفيه ان الهداية تستعمل في خلق
الاهتدا في المهتدي وهو المراد هنا لان المراد بها ان كان بيان طريق الصواب لم يكن منفيا عنه صلعم لانه
كان مبعوثا لذلك كان فاعله ق ابو موسى رض ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا
انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير تقدم الكلام عليه قريبا في هذا
الباب في قوله صلعم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة م ابو هريرة رض ايها الناس ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا فقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد
يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك الطيب هو الطاهر
السالم من الدنس ومعنى قوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ان الله سبحانه منزه عن النقايص وهو بمعنى
القدوس انه لا يقبل الا ما احله ولا يعتبر بكونه لذيذا او لم يكن ولهذا لم يكن الصدقة من المال الحرام مقبولة وانما
لا يستجاب دعاء من كان على الصفة المذكورة لان القوة التي بها يمد يديه الى السما نشات عن مخالفة
وعصيان كذا قيل ولان العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب واذا كان الرجل متصفا بذلك لم يكن اعماله
صالحة فليس لكلمه رافع وقوله فاني يستجاب اي كيف ومن اين استبعادا لذلك وليس فيه امتناع الاستجابة
وقوله ثم ذكر الرجل من قول الراوي وضمير ذكر للنبي صلعم وقوله يطيل السفر قيل المراد به الحاج وقيل
المراد به السفر في وجوه الطاعات فيعم الحج وغيره كالجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك يعني ان الذي كان على الصفة
المحمودة وهو مشغول بالطاعات على الصفة الحميدة وهو كونه اشعث اغبر اذا لم يستجب له بوجود الصفات
المذمومة المذكورة فما ظنك بالذي انهمك في الباطل الافعال المحرمة ومظالم العباد وفيه حث على الانفاق من الحلال
وعلى التحرز في امر الماكول والملبوس ان يكون من الحلال وان مدارك الدعا له مزيد اختصاص بذلك م ابن عباس رض
ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا القرآن راكعا
او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم قال كشف رسول
الله صلعم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الخ

الستارة بكسر السين المهملة ما يسدل على باب الدار والبيت وقوله فعظموا فيه الرب اي مجدوه وسبحوه واستحب
ان يقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا ولكن ليس في هذا الحديث
ما يدل على ان في السجود التسبيح وانما فيه الحث على الدعاء وقوله فقمن بفتح القاف والميم وكسر الميم لغتان مشهورتان
فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر ثناه وجمعه لانه وصف وفيه لغة ثالثة وهي زيادة الياء بعد
الميم ومعناه حقيق ومبشرات النبوة اول ما يبدو منها وقد تقدم في الباب الاول ذكر الرؤيا واقسامها
وفي الحديث النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع والسجود التسبيح ووظيفة السجود
التسبيح والدعاء فلو قرأ فيهما ساهيا سجد للسهو ولو ترك التسبيح فيهما لم يسجد لكونه سنة فيهما م ابو سعيد رضه
يا ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم قاله حين قال الناس حرمت
حرمت قال من اكل من هذه الشجرة الحديث انه الضمير للشأن وقد تقدم الكلام على معناه في اول الباب في
قوله صلعم من اكل البصل والثوم والكراث م انس رضه يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار قال صلى بنا رسول الله صلعم ذات
يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس الخ ومعناه ظاهر وفيه النهي عن مبادرة الامام وقد
تقدم الكلام عليه في قوله صلعم يا فلان الا تحسن صلوتك خ ابن عباس رضي الله عنهما يا ايها الناس عليكم بالسكينة
فان البر ليس بالايضاع قاله يوم عرفة قال انه دفع مع النبي صلعم من عرفة فسمع النبي صلعم وراءه زجرا شديدا و
ضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس الخ والسكينة هي التأني في الحركة والسير وقال الداودي
السكينة في السير هي السرعة ليس بالابطاء ولا بالاسراع ولا بالخبب وقوله ليس البر بالايضاع ويقال
اوضعوا ابلهم اسرعوا بها وقيل هو سير سهل سريع وفيه الامر بالرفق والتأني في السير والحركات فان الله
يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف م علي رضه يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم م عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال خطب علي بن ابي طالب فقال ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان
امة لرسول الله زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها
ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال احسنت اتركها حتى تماثل هذه رواية مسلم والترمذي وهي
كما يبين يدل على ان قوله اقيموا الحدود على ارقائكم قول علي رضه والمصنف رفعه الى النبي صلعم وعلم بعلامة
مسلم والله اعلم فان كان من قول علي لم يكن دليلا على جواز اقامة المولى الحد على عبده لجواز ان يكون ذلك
مذهبا لعلي انه يخالف لقوله صلعم اربع الى الولاة وجعل اقامة الحد منها وان كان حديثا مرفوعا فكذلك
لاحتمال ان يكون اذنا لهم في ذلك الوقت لا تشريعا عاما ونحن نقول بذلك فيجب حمله على ذلك توفيقا بينه وبين
قوله اربع الى الولاة الحديث فان قيل هذه الرواية تدل على ان الجارية كانت لرسول الله صلعم ورواية
ابي داود عن ابي جميلة عن علي انها كانت لآل رسول الله صلعم فانه روي عن علي انه قال فجرت جارية
لآل رسول الله صلعم فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بآل رسول الله صلعم فان الآل يطلق على
نفس الرجل في مقام التعظيم اذ يبعد ان يكون المراد به الآل في الدين كما في قوله صلعم آلي كل مؤمن تقي او
من حيث النسب على ما روي عن ابن عباس رضه انهم قال هم اولاد علي وعقيل وجعفر والعباس لبعد عن

ان

ان يرسل الى اقامة حد جارية لهم مع جواز الامر لصاحبها بذلك فان قيل هذا الجواب ينافيه قوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فانه مع اذهاب الرجس والتطهير المؤكد
يبعد صدور الفاحشة من امته صلعم اجيب بان المراد باهل البيت ثمة ازواجه صلعم واما علي و
فاطمة والحسن والحسين على ما عرف والامة لا تدخل في ذلك واما صدورها ذلك لكونها قريبة العهد من الجاهلية
وانما امرها بجلدها لظهور الزنا منها بالحبل او الوضع كما دل عليه السياق فان قيل كيف ساغ لعلي رضه
مخالفة امر النبي صلعم في اقامة الحد برأي ما عليها من النفاس اجيب بانه خالفه بدليل آخر معنوي وهو ما
يدل على ان من كان نصف الجلد لا يجوز ان يقام عليه الحد اذا كان مريضا لئلا ينقلب الزاجر شرعا قاتلا فلو
اقام كان مخالفا للدليلين جميعا اما دليل عدم الاقامة فظاهر واما الامر بالاقامة فلانه امر باقامة الحد
لا القتل م ابو سعيد رضه يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر الى آخره قال فما لبثنا الا قليلا حتى قال صلعم ان الله
حرم الخمر التعريض خلاف التصريح قيل والمراد به قوله تع يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس واثمهما اكبر من نفعهما وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله حرم الخمر م سبرة بن معبد
الجهني رضه يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة
من كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في قوله صلعم من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها م جابر رضه يا ايها الناس
خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي قاله في حجة الوداع والمناسك متعبدات الحج وقيل المذابح
واحدها منسك بالكسر والنسك العبادة وقيل الذبح وفيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته
وحث على الاعتبار بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين قال في بعض الشروح عن جابر
بن عبد الله قال رايت رسول الله صلعم يرمي على راحلته ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي
لا احج بعد حجتي هذه وفي رواية لمسلم خذوا عني مناسككم وفي رواية للنسائي فاني لا ادري لعلي لا احج
بعد عامي هذا ورواية المصنف وهي قوله يا ايها الناس خذوا مناسككم قال لم اطلع عليها في كتب الحديث
قال القرطبي روايتنا عنه ويقول لنا بلام مفتوحة ونون خذوا وهو الاصح وقد روي لتأخذوا بلام مكسورة
وتاء مثناة فوق فيكون اللام للامر وهو لغة شاذة وقد قرئ بها في قوله تع فبذلك فلتفرحوا وهي قراءة
شاذة م ابو هريرة رضه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا قال خطبنا رسول الله صلعم فقال يا ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله صلعم فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلعم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه السائل هو الاقرع بن حابس جاء مبينا
في غير هذه الرواية وقوله ولما استطعتم اي لما تطيقون ذلك لثقله ومشقته على القريب وتعذره على البعيد
وقوله فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم قيل هو من جوامع الكلم لان لفظه يسير ومعناه كثير لانه يدخل
فيه احكام كثيرة كالصلوة مثلا فانه اذا عجز عن بعض شرائطها كما اذا عجز عن غسل بعض اعضاء الوضوء او الغسل
غسل ما تمكن منها واذا وجد بعض ما يكفيه لطهارته او لغسل النجاسة يغسل الممكن واذا وجد بعض ما يستر
به عورته ستره عند من يقول بذلك واذا عجز عن بعض اركان الصلوة اتى بالباقي وغير ذلك وقوله

واذا نهيتكم عن شيء فدعوه هو على الطاقة فان اتفق عند مبيح كاجراء كلمة الكفر على اللسان بالاكراه واكل الميتة عند الضرورة
كان ذلك مستبيحا او مباحا على ما عرف في الاصول وفي الحديث دليل لمن يقول ان الامر المطلق للتكرار لان السائل
من اهل اللسان وفصحائهم ولو لم يكن مقتضيا لذلك لما سأله ولمن يقول بانه يحتمل التكرار لان سؤاله وهو من اهل
اللسان عما ليس بمحتمل ليس بصواب فدل على انه يحتمل والجواب ان منشأ السؤال ليس الاقتضاء ولا الاحتمال بل
الاشكال على السائل فانه عرف بعض العبادات متعلقا باسباب دون بعض وعلم ان ما تعلق بها يتكرر
تكررها فاشكل عليه انه مما يتعلق بالاسباب فيتكرر او مما لا يتعلق بالاسباب فلا يتكرر فسأله لتوضيح
الامر عليه وهذه وظيفة اصولية وقد قررناها في الشرح خ ابو امامة رض يا ابن آدم ان تبذل الفضل خير لك
وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف ق ذكر الراوي هذا الحديث وذكر في آخره وابدأ بمن تعول واليد العليا
خير من اليد السفلى ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه لك وان
امسكته فهو شر لك وذلك لان الامساك ان كان عن واجب فقد استحق العقاب ولا شك في كونه شرا وان كان عن
غيره فقد يقال انه شر بالنسبة الى ما فات له من ادخار الثواب وقوله ولا تلام على كفاف اي لا لوم عليك اذا
اخذت قدر الحاجة والكفاف هو الذي يكفه عن النظر عما في ايدي الناس قيل وهذا اذا لم يتوجه الى الكفاف حق شرعي
اما اذا تعلق كما اذا ملك نصابا ناميا وحال عليه الحول ووجبت الزكوة وهو محتاج اليه لكفافه فتكفف به ولم يخرج
الزكوة فان عليه اللوم وقوله وابدأ بمن تعول اشارة الى ان الاحق ببذل الفضل اليه الاقرب وقوله
اليد العليا وقد تقدم معناه م جابر رض يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم ق قال خلت البقاع
حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلعم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا
الى قرب المسجد فقالوا نعم يا رسول الله صلعم قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم سلمة بفتح السين المهملة
وكسر اللام ودياركم منصوب على الاغراء وتكتب مجزوم لجواب ذلك الامر والآثار الخطا والبقاع جمع بقعة
وهي المواضع الفارغة وفيه ان البعد من المسجد افضل **نوع آخر** اوله حرف نداء ومنادى مضاف
الى مؤنث ومفرد مؤنث ق ام سلمة رض يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس
من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان ق عن كريب مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم ارسلوا الى عائشة رض زوج النبي
صلعم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد
بلغنا ان رسول الله صلعم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب
فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة
بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلعم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين
صليهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصليهما فارسلت اليه الجارية فقلت
قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله صلعم اني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان
اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال
يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان معنى الحديث ظاهر قوله وكنت اصرف بالناس في بعض الروايات

وفي البخاري وكنت اضرب بالناس ولا تنافي بينهما ففي وقت يصرفهم عنها من غير ضرب وفي وقت مع الضرب ولعله
كان يضرب من بلغه النهي ويصرف بغيره من لم تبلغه وقد جاء انه كان يضرب عليها بالدرة ففيه احتياط الامام
لرعيته ومنعهم عن البدع والمنهيات الشرعية وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر يهمه وعلم ان غيره
اعلم به منه ان يرشد اليه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمرتبتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته
وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه
الى عائشة بل رجع اليهم واخبرهم فارسلوه الى ام سلمة وبنو حرام بالراء المهملة في الانصار وبالزاي في قريش
وفيه اشارة الى جواز قبول خبر الواحد والمرأة حيث ارسلت الجارية مع القدرة على اليقين بالسماع منه
صلعم وفيه انه ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته ان يسأله عنه بلطف
فان كان ناسيا رجع عنه وان كان له معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال لم يتجاوزها
وفيه السلامة من اساءة الظن بتعارض الاقوال والافعال وفيه اشارة الى ان العمل القليل كالاشارة
باليد ونحوها لا يبطل الصلوة وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها
قيل وفيه ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي كتحية المسجد وغيرها وانما تكره ما لا سبب له وهذا
الحديث هو عمدة اصحاب الشافعي قال النواوي وليس لنا اصح دلالة منه والجواب ان النهي قول والمنقول عنه
من القضاء فعل والقول ارجح من الفعل فلا يعمل به مع وجود القول وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدئ
باهمها ولهذا بدأ صلعم بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها خ انس رض يا ام حارثة انها جنان
في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى ق قال ان ام الربيع بنت البراء وهي ام حارثة ابن سراقة اتت النبي
صلعم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت
وان كان غير ذلك اجتهدت عليه بالبكاء قال يا ام حارثة الخ قال سهم غرب بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وسكونها
للذي لا يعلم راميه ولم يدر من حيث اتاه وقولها اجتهدت عليه في البكاء موضع تعنيف فكيف تركه صلعم
اجيب بانه انما تركه لاحتمال ان يكون بكاؤها للحسنة سعيه لا لفقدها اياه وقوله انها جنان جمع جنة
وهي البستان وقال الازهري كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا والفردوس اشرف الجنان والاعلى صفته
منادى خ ام خالد بنت سعيد بن العاص ق وقيل بنت خالد بن سعيد رض يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا
سنا ويروى سنه في الموضعين ق قالت اتي رسول الله صلعم بثياب فيها خميصة سوداء قال من ترون نكسو
هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي رسول الله صلعم فالبسنيها بيده وقال ابلي
واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا
السنا بلسان الحبشية الحسن الخميصة ثوب خز او صوف اسود معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون
سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما وقد روي سنه بالهاء والتشديد من غير الف وسناه بالف
وهاء والمعنى واحد وهو ما فسر به آنفا قيل وفيه جواز الباسهم النبي صلعم بالبنات الصغار لبركة دعائه
وليثبت لهن الصحبة وهذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة ولهذا جاء في رواية فاتي بها تحمل
وانما سمي ام خالد تفنا لا بطول الحيوة وكذلك قوله ابلي واخلقي دعاء بطول الحيوة وفي رواية اخلقي بالقاف والمعنى
واحد ق عائشة رض يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن

غيرها قالت ان نساء النبي صلعم كن حزبين فحزب فيه عايشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر ام سلمة
وساير نساء رسول الله صلعم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلعم عايشة فاذا كان عند احدهم هدية
يريد ان يهديها الى رسول الله صلعم اخرها حتى اذا كان رسول الله في بيت عايشة بعث صاحب الهدية
بها الى رسول الله صلعم في بيت عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلعم يكلم الناس فيقول من
اراد ان يهدي الى رسول الله هدية فليهدها اليه حيث كان من نسايه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيا
فسالنها فقالت ما قال لي شيا فقلن لها كلميه وكلمته حين دار اليها فلم يقل شيا فسالنها فقالت ما قال
لي شيا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا توذيني في عايشة الى آخره فقالت اتوب الى
الله من ذاك يا رسول الله وقد تقدم الكلام عليه في قوله انها ابنة ابي بكر في الباب الثاني وفي الحديث بيان
فضل عايشة على ساير نسايه لقوله صلعم فان الوحي الى آخره وفيه اعلام الرجل بحب بعض نسايه وفيه النهي
عن الاذا وفيه التوبة منه م انس رضه يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت
انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل
ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها يوم القيمة قال كان عند ام سليم يتيمة فراى رسول الله
اليتيمة فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت ام سليم ما لك
فقالت الجارية دعى علي رسول الله صلعم ان لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني ابدا او قالت قرني فخرجت
ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلعم ما لك يا ام سليم فقالت يا رسول الله ادعوت
يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها او لا يكبر قرنها فضحك رسول الله
صلعم قال يا ام سليم اما تعلمين الخ اليتيمة بلفظ المكبر وفي رواية يتيمة بلفظ المصغر في المواضع الثلثة
والهاء في هيه للسكت وقولها او قالت قرني هو بفتح القاف وهو النظير في العمر قال القاضي معناه لا يطول
عمرها لانه اذا طال عمرها طال قرنها وزيفه بانه لا يلزم من طول عمر احدى القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما
واحدا ويموت احدهما قبل الآخر واجيب بانه اذا وقع ذلك لا يسمى قرنين وقوله صلعم لا كبر سنك دعا على
عادة العرب فانهم يصلون كلامهم بدعوات كقولهم تربت يمينك وعقرى حلقى وغير ذلك ولا يريدون ذلك
دعا عليه لانه انما يكون دعا عليه اذا صدر من غضب فاما اذا لم يصدر عنه وصدر عن النبي صلعم كان طهرة
وزكوة وقربة ببركته زيادة التفاته الى المخاطب وقولها فاذا لا يكبر سني يدل على ان اجابة دعوة النبي
صلعم كانت معلومة للصغار والكبار لتكرر مشاهداتهم ذلك وتعليمهم عما نبته صلعم وقوله تلوث خمارها
اي تديره على راسها وقوله صلعم اني بشر ارضى يشير الى ان كل دعا عليه صدر منه الى غير اهله كان على مقتضى
البشرية والعرف والعادة فيهم كما ذكرنا آنفا وعلى هذا يسقط ما قيل كيف يصدر منه صلعم الدعا على من
ليس باهل فان معناه كل دعا يصدر منه على وفق العرف والعادة لا من غضب وليس في ذلك شي م انس رضه يا ام
سليم ان الله قد كفى واحسن قال يوم حنين قال ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين وكان معها فراها ابو
طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلعم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا
مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلعم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقا
انهزموا بك فقال رسول الله صلعم يا ام سليم ان الله قد كفى الخ الخنجر بفتح الخاء وكسرها هو السكين الكبير ذات

المدبن

الحدين والجوهري لم يذكر فيه الا الكسر وغيره لم يذكر الا الفتح وقد روي يوم خيبر والصواب الاول لانه هو المضبوط
في النسخ المعتمد عليها وبقرت بمعنى شققت والطلقا بضم الطاء وفتح اللام هم الذين اسلموا يوم الفتح
من اهل مكة سموا بذلك لان النبي صلعم اطلقهم ومن عليهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون
قد استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدنا اي سوانا ق انس رضه يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قاله
حين رآها تجمع عرقه قال دخل علينا رسول الله صلعم فقال عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت
العرق فيها فاستيقظ النبي صلعم فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا
وهو اطيب من الطيب تسلت العرق اي تمسحه وتجمعه وفيه دليل على دخول الرجل على ذوات محارمه
وتبسطه معهن ونومه على فراشهن وكانت ام سليم محرما له من الرضاعة م انس رضه يا ام فلان انظري اي السكك
شيت حتى اقضي لك حاجتك قاله لامراة كان في عقلها شي قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة قال ان امراة كان
في عقلها شي فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شيت حتى
اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها السكة الطريق المصطفة من النخل ومنه
سميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها والمراد بها هاهنا الازقة وفي الحديث بيان قربه الى الناس
وبروزه لهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم ويشاهدوا افعاله فيقتدوا بها
وكذلك ينبغي لولاة الامور وفيه اجابة من ساله حاجة وبيان تواضعه بوقوفه معها وقوله خلا معها اي
وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فانه كان في ممر الناس
ومشاهدتهم ق عايشة رضها يا بريرة هل رايت منها شيا يريبك يعني عايشة قاله حين قال فيها اهل الافك
ما قالوا وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله صلعم يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل
بيتي ق عايشة رضها يا بنية الا تحبين ما احب قاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي ينشدنه العدل في عايشة
وقد تقدم الكلام عليه قريبا في الباب الثاني في قوله صلعم انها ابنة ابي بكر ق عايشة رضها اشعرت ان الله
افتاني فيما استفتيته فيه جاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي قال الذي عند
راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد
بن الاعصم قال في اي شي قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذي اروان
قالت سحر رسول الله صلعم حتى انه ليتخيل اليه انه فعل الشي وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي
دعا الله ثم دعاه ثم قال يا عايشة الحديث فذهب النبي صلعم في اناس من اصحابه الى البير وعليها
نخل ثم رجع فقال يا عايشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رءوس الشياطين قالت
فقلت يا رسول الله صلعم افلا احرقته وفي رواية افا خرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني
وكرهت ان اثير على الناس شرا وفي رواية فخشيت فامرت بها فدفنت وفي رواية البخاري
كان رسول الله سحر حتى كان يرى انه ياتي النساء ولا ياتيهن قال سفيان هذا اشد ما يكون من السحر
الشعور الاحساس وتدبيرا دبه العلم والمطبوب المسحور وهو من الطب الذي هو علاج الداء ويكون اطلاق
المطبوب على المسحور من باب اطلاق السليم على اللديغ للتفاول وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال
لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء والمشاطة بضم الميم الشعر الذي يسقط من الراس

واللحية عند تسريحهما بالمشط بضم الميم وسكون الشين المعجمة وضمها وبكسر الميم واسكان الشين ويقال
لمشاقة الكتان ايضا مشاطة وقد وقع في رواية البخاري مشاقة وجف طلعة ذكر بضم الجيم وبالباء
الموحدة المشددة في اكثر النسخ وفي بعضها بالفاء وهما بمعنى واحد وطلع النخل اي الغشاء الذي يكون
عليه ويطلق على الذكر والانثى ولهذا قيده في هذا الحديث بقوله ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر وقوله
في بئر ذي اروان في نسخ مسلم جميع وفي بعض روايات البخاري وفي معظمها في بئر ذروان قيل وكلاهما
صحيح والاول اصح وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق ولبيد بن الاعصم كان رجلا
منافقا والضمير في ماؤها ونخلها للبئر واراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الى البئر لانه كان مدفونا بها
والنقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه والحناء ممدود وانما شبه ذلك برؤوس الشياطين لما صادف من الوحشة
وقبح المنظر وكانت العرب تعد صورة الشياطين من اقبح المناظر ذهابا في الصورة الى ما يستقضيه المعنى وقيل
اريد بالشياطين الحيات الخبيثات وقولها اخرجته وافلا احرقته كلاهما صحيح طلبت ان تخرجه
ثم يحرقه والخبر ان الله قد عافاه وانه يخشى او يكره من اخراجه واحراقه واشاعته ان يلحق ضررا وشرا للمسلمين
فهو من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وفيه دليل على استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهة
وتكراره واما ان السحر هل هو من باب التخيلات لا حقيقة له او هو ماله حقيقة وهل يكفر فاعله او لا وهل
يقتل او لا وهل يقبل توبته اذا تاب او لا فقد تقدم بيانه في الباب الاول في قوله صلعم من تصبح بسبع تمرات
عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ق عايشة رض يا عايشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم
القيمة• قالت سمعت رسول الله صلعم يقول يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله
صلعم والنساء والرجال جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال يا عايشة الامر اشد الى اخره يعني من شدة ما يرون
من اهوال يوم القيمة من دنو الشمس وطول الوقف والسؤال والحساب وغير ذلك والحفاة جمع حاف والعراة
جمع عار والغرل بضم العين المعجمة واسكان الراء معناه غير مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن والمراد انهم
يحشرون كما خلقوا لا يزيد معهم شيء ولا ينقص منهم شيء حتى الغرلة م عايشة رض يا عايشة لا تكوني فاحشة ••
قالت اتى النبي صلعم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم قالت عايشة بل عليكم
السام والذام فقال رسول الله صلعم يا عايشة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في قوله صلعم ان الله لا يحب
الفحش والتفحش والذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم وقد يهمز والاشهر تركه والفه منقلبة عن واو
وروي بالدال المهملة ومعناه الدائم خ عايشة رض يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا
اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم• قد تقدم ذكر من سمه وبقي الكلام في بعض الفاظ هذا الحديث
الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن في القلب
فاذا انقطع لم يبق بعده حيوة وقيل هو عرق منشاه الرأس ويمتد الى القدم وله شرايين متصل باكثر الاطراف
والبدن فالذي منه في الرأس يسمى النامة ومنه قولهم اسكت الله نامته اي اماته ويمتد الى الحلق فيسمى
الوريد والى الصدر ويسمى الابهر والى الظهر ويسمى الوتين والفؤاد معلق به ويمتد الى الفخذ فيسمى النسا
ويمتد الى الساق فيسمى الصافن والهمزة فيه زايدة ويجوز الضم في اوان لانه خبر هذا والفتح على البناء لاضافته
الى المبني كما في قوله على حين عاتبت المشيب على الصبا والسم مثلث السين وفتحه افصح خ عايشة رض ما اظن

ان

ان فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه يعني رجلين من المنافقين• قيل الدين وضع الهي سائق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وفيه مباحث الاول ان اطلاقه على الاديان بالاشتراك اللفظي والمعنوي
او بالتشابه والظاهر انه ان اطلق على الاديان حقها وباطلها كان بالاشتراك اللفظي لانهما مختلفان بالحقيقة
لان الحق منه اذن به الله والباطل لم ياذن به الله قال الله تع شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية ومثل
ذلك ما دون به لا محالة وقال ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله والاطلاق لفظ على معنيين مختلفين
لم يسبق الذهن الى احدهما انما يكون بطريق الاشتراك اللفظي دون المعنوي والتشابه وان اطلق على الاديان
الحقة كان بالاشتراك المعنوي لانه معنى واحد تحت الجزئيات المختلفة الكمية والكيفية الثاني انه مقول
عليها بالتشكيك او التواطؤ لا سبيل الى الثاني لان بعضها اكمل قال الله تع اليوم اكملت لكم دينكم والمتواطي
لا يكون كذلك ولانه يستلزم عدم جواز النسخ بالاشد والاضعف لان المتواطي لا يقبل ذلك واللازم باطل بالاجماع
الثالث في حل الفاظ هذا التعريف فقوله وضع المراد به التخصيص وهو كالجنس يشمل التخصيصات
الالهية وغيرها وقوله الهي اخرج الاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار والمنافقين شياطينهم
دونا وهم وقوله سائق احتراز عن الاوضاع الالهية الغير السائقة كتخصيصاته تع انبات الارض والاشجار
في بعض الاماكن بالاحايين المعينة له وقوله لذوي العقول يمكن ان يكون احترازا عن التخصيصات
السائقة للعقول المجردة فانها عقول لا ذووها عند من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان
يصطلح على ذلك احد والاصول ان يجعل سائق لذوي العقول قيدا واحدا احترازا عما ذكرنا وعن افعال الحيوانات
المخصصة بالاحيان والاحياز وقوله باختيارهم يمكن ان يكون اشارة الى انه تع اعطاهم الاختيار في
الاتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا يثاب عليها ويعاقب به ويمكن ان يكون احترازا
عن الاوضاع الالهية السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات السائقة لمن هي فيه الى ما يناسبها وقوله المحمود
يمكن ان يكون صفة مادحة للاختيار اشارة الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون
احترازا عن الكفر فانه وضع الهي عند من يقول بخلق افعال العباد واراده غير انه سائق لذوي العقول
باختيارهم ولكن باختيار مذموم وقوله الى الخير متعلق بسائق فان الوضع الالهي السائق لذوي العقول
باختيارهم المحمود لا يكون الا الى الخير وهو ما وعدهم الله تع لهم من الكرامات على الامتثال بالاوامر والاجتناب
عن النواهي وقوله بالذات يمكن ان يكون متعلقا بسائق ويكون معناه ان ذلك الوضع الالهي بذاته
سائق لانه ما وضع الا لذلك ويمكن ان يكون متعلقا بالخير هو ما وعده الكريم بذاته خير والخير حصول
الشيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اي يناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال اعتباري فان ذلك
الشيء الحاصل المناسب من حيث مؤثر براءة من القوة للشيء الحاصل له كمال ومن حيث انه مؤثر خير هذا
ما سنح لي في بيان هذا التعريف والله اعلم خ عايشة رض يا عايشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم
اللهو• قالت زفت امراة الى رجل من الانصار فقال نبي الله ما كان معكم لهو الى اخره اللهو هو اللعب
يقال لهوت بالشيء وتلهيت به اذا لعبت به وتشاغلت به عن غيره ولعل المراد باللهو ههنا ما يكون
مع العروس من ضرب الدف ونحوه مما هو مباح وكان دفهم كالغربال ليس فيه تصويت والحق بالعرس
الختان وروى محمد بن حاطب ان رسول الله صلعم قال فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح

قال م

وروي قال قالت عايشة رضي الله عنها زفت امراة الي رجل من الانصار فقال النبي صلعم اما ارسلتم معها من كان
يغني قالت لا قال ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم والاثار
في ذلك كثير م عايشة رض يا عايشة ما لك حشيا رابية قالت قلت لا شي قال لتخبريني او ليخبرني
اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال فانت السواد الذي رايت امامي قلت نعم
فلهدني لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله قال
نعم قال فان جبريل اتاني حين رايت فناداني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت
ثيابك فظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يامرك ان تاتي
اهل البقيع فتستغفر لهم عن عبد الله بن كثير بن المطلب عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما
الا احدثكم عني وعن امي فظننا انه يريد امه التي ولدته قال قالت عايشة الا احدثكم عني وعن امي فظننا انه يريد
امه التي ولدته قالت عايشة الا احدثكم عني وعن رسول الله صلعم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي فيها
النبي صلعم عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع
فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم اجافه رويدا
فجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره صلعم حتى جاء البقيع فقام فاطال
القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته
فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عايشة حشيا رابية الي اخر قالت فقلت يا رسول
الله صلعم كيف اقول لهم قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ريثما بفتح الرا واسكان المثناة تحت والثاء المثلثة
فوق معناه قدر ما ورويدا معناه قليلا واجافه اغلقه وانما فعل ذلك لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما
لحقتها وحشة لوجدتها في ظلمة الليل وقولها وتقنعت ازاري عديتها بغير با لانه بمعنى لبست وهو متعدي
بنفسه وقولها جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات فيه استحباب اطالة الدعا وتكريره
ورفع اليدين وان دعاء القائم عند القبور افضل من القاعد وقوله فاحضر فاحضرت اي عدوت وفي
بعض الروايات ما لك يا عايش بالترخيم فيجوز فيه الضم والفتح وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين
المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه ورابية
اي مرتفعة البطن وقوله لا اي شي في بعض النسخ بالبا اي ربه داخلة على يا المتكلم وفي بعضها لاي
شي بكلمة اي الاستفهام وفي بعضها لا شي حكاها القاضي وقال هذا الثالث اصوبها وقولها لهدني
بفتح الهاء والدال المهملة وروي بالزاء وهما متقاربات قال اهل اللغة لهده ولهّده بتخفيف الهاء وتشديدها
اي دفعه ولهدني اذا ضرب بجمع كفه في صدره وقولها فكيف اقول يعني اذا اتيت البقيع كيف اقول
لعلها ما تقول وفيه استحباب هذا القول لزاير القبور وان معنى قوله سلام عليكم دار قوم مومنين
قيل وفيه ان الاسلام غير الايمان لعطفه عليه بالواو وليس بصحيح لان جواز العطف انما هو باختلاف
اللفظ اذ لا يجوز ان يكون المسلم ههنا غير المومن لان غيره اما منافق او كافر ولا الترحم عليهما لا يجوز وفيه
جواز زيارة النساء القبور وقيل ويعضده قوله الا فزوروها ورد بان الخطاب فيه للذكور ولا كلام

فيه واجيب بان الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث والاعلم تبعا ولهذا قوله تعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وغير ذلك ق عايشة رض يا عايشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب
فقالوا هذا عارض ممطرنا قالت لما قالت له يا رسول الله اري الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه
المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية. قالت ما رايت رسول الله صلعم مستجمعا ضاحكا حتى اري منه
لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك وجهه فقلت يا رسول الله اري الناس
اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية فقال يا عايشة
ما يؤمنني الي اخر قوله قد عذب خرج تعليلا لقوله صلعم ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب وقولها مستجمعا
اي قاصدا مجدا في ذلك الامر واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في سقف اقصى الفم وكان خوفه م
علي امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان ما كان صلعم من الشفقة والرافة م عايشة رض يا
عايشة متى دخل هذا الكلب ههنا. قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله صلعم ما يخلف الله وعده
ولا رسله م ابو هريرة يا عايشة ناوليني الثوب ويروي الخمرة فقالت اني حايض فقال حيضتك ليست
في يدك. قد تقدم الكلام في الباب الثاني في قوله ان حيضتك ليست في يدك ق عايشة رض والله لكان ماءها
نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤوس الشياطين يعني بئر ذي اروان. وقد تقدم الكلام عليه في هذا الفصل
قريبا في قوله صلعم يا عايشة اشعرت ان الله تعالى افتاني فيما استفتيته فيه ق عايشة رض يا عايش هذا
جبريل يقرأ عليك السلام. وتمامه وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يري ما لا نري وفي بعض طرق البخاري
تري ما لا نري تريد رسول الله صلعم وزاد وبركاته وفيه فضيلة ظاهرة لعايشة رض وفيه استحباب بعث
السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الي الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب
مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد على الذي ارسل السلام وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او
وعليكم بالواو ولو ترك الواو كان صحيحا ايضا لحصول المقصود وكان تاركا للافضل ومعنى يقرئك السلام
يسلم عليك م عايشة رض يا عايشة هلمي المدية. قالت امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك
في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه
ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به قولها يطأ في سواد الخ معناه ان
قوايمه وبطنه وما حول عينيه اسود وقولها هلمي المدية اي هاتيها والمدية بضم الميم وفتحها وكسرها هو السكين
ومعنى اشحذيها بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة حديها وقولها فاضجعه ثم ذبحه ثم قال
بسم الله فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم قال بسم الله ثم ذبحه ويجوز ان يكون ثم بمعنى الواو كما في قوله تعالى
ثم كان من الذين فلا يفيد ترتيبا وفيه استحباب اضجاع الذبايح وانها لا تذبح قايمة ولا باركة لانه ارفق
بها وفيه استحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني م عايشة رض يا فاطمة بنت
محمد. يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيا سلوني من مالي ما شيتم. قد تقدم
عليه الكلام في هذا الباب في قوله صلعم يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم ق ابو هريرة رض يا نساء المومنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق هكذا ذكره الاقليشي. والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة. فمثل الخطاب يجوز ان يكون للمهدية وان يكون لمن اهدي اليها ومفعول لا

يا عايشة م

تعتزن محذوف وتقديره لا تحقرن جارة ان تهدي الى جارتها هدية ولو كراع شاة محرق على التقدير الاول
او لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كراع شاة محرقا والكراع هو مستدق الساق يعني ما دون الركبة وقد روي
في الكراع النصب على انه خبر كان المحذوفة اي ولو كان المهدي كراع شاة محرقا والرفع على انه اسم كان التامة اي
ولو وجد او ثبت كراع شاة محرق والفرسن بكسر الفا والسين المهملة للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار
فيقال فرسن شاة ومعناه لا يمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها مستقلة ومحتقرة للموجود عندها
بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم فيكون حثا على التهادي فان فيه استجلاب
القلوب وهذا على التقرير الاول قيل وهو الظاهر ويحتمل ان يكون معناه النهي عن احتقارها ما اهدي
وهذا على التقرير الثاني وقوله يا نساء المؤمنات وقوله يا نساء المسلمات ذكر القاضي في اعرابه
ثلثة اوجه اصحها واشهرها نصب النسا وجر المسلمات على الاضافة قيل وهو المروي عن جميع الشيوخ
بالمشرق وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع وهو جائز على ظاهره عند الكوفيين واما البصريون
فيقدرون فيه يا نساء الطوايف المسلمات وقيل معناه يا فاضلات المسلمات كما يقال هولاء رجال القوم
اي ساداتهم وافاضلهم والثاني رفع النسا والمسلمات قال الباجي وكذا يرويه اهل بلادنا والثالث
رفع نسا وكسر التا من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب
العاقل الباب السادس رتبه المصنف على اثني عشر فصلا ابتدا اولا بليس
ثم بنعم وعسى ثم بقوله بينا ثم بقول العزاة ثم بحرف لو ثم بان المخففة ثم بقوله حيث ثم بافعل التفضيل
ثم بقوله كل ثم بحرف قد ثم بلفظه ولم يظهر في وجه الترتيب في هذه الفصول ولا في الابواب المتقدمة
والفصول والله اعلم بذلك خ عايشة رض ليس احدنا يحاسب الا هلك عن عايشة كانت لا تسمع شيا لا
تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلعم قال من حوسب عذب قالت عايشة فقلت اوليس يقول
الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في قوله صلعم من نوقش الحساب عذب ق ابو هريرة رض ليس الشديد بالصرعة وانما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في وقوع ما الاستفهامية
في قوله صلعم ما تعدون الرقوب فيكم ق ابو هريرة رض ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض
بفتح العين المهملة والرا متاع الدنيا والمعنى الغنى المحمود غنى النفس بان لا يكون حريصة على الجمع لا الذي يكون
بكثرة المال والحرص على الزيادة فان الحريص لا يستغني بما معه وان كان كثيرا فهو فقير على الدوام ق ابو هريرة
رض ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان
شئتم لا يسالون الناس الحافا الالحاف ماخوذ من لحف الجبل خشونته كانه استعمل الخشونة في الطلب
ما استدل به لابي حنيفة ومن معه في ان المسكين هو الذي لا شي له والفقير الذي هو من له ادنى شي وهو
قول اهل اللغة كلهم والشافعي وجماعة من الفقها على ان الفقير اسوا حالا من المسكين واحتجوا بقوله تع
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ورد بانه انما يصح ان لو كانت ملكا وقوله يعملون في
البحر يدل على انهم كانوا عاملين بها فيه لا مالكين لها خ عبد الله بن عمرو رض ليس الواصل بالمكافي ولكن
الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها المكافي من اذا انعم عليه جازي بمثله وقد تقدم الكلام

الباب السادس

على صلة الرحم في الباب الاول في قوله صلعم من سره ان يبسط له في رزقه ونذكر ههنا من هو الذي
يجب وصله من الرحم فقيل كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها فذلك
وصل رحمه واجب وقطعها معصية وعلى هذا لا يدخل فيه اولاد العم والخال واستدل هولا لتحريم الجمع بين
المراة وعمتها او خالتها وجوازه في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل ذي رحم من ذوي الارحام
في الميراث وهو الظاهر ق اسما بنت عميس رض ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل
السفينة هجرتان يعني عمر بن الخطاب وكان قال لاسماء حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة
فنحن احق برسول الله منكم عن ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلعم ونحن باليمن فخرجنا
مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهما احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال بضعة واما قال
ثلثة وخمسون رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن
ابي طالب واصحابه عنده قال جعفر ان رسول الله صلعم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا
قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلعم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا
منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه
قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاصحاب السفينة سبقناكم بالهجرة قال فدخلت
اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلعم زايرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي
فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس
قال الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم
فغضبت فقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلعم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار
او في ارض البعدا البغضا في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله صلعم وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى
اذكر ما قلت لرسول الله صلعم ونحن كنا نوذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله واساله والله لا اكذب
ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك فلما جاء النبي صلعم قالت يا نبي الله صلعم ان عمر قال كذا وكذا وفي البخاري قال
فما قلت له قالت كذا وكذا قال ليس باحق بي منكم الحديث قالت فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة
ياتوني ارسالا يسالوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شي هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول
الله صلعم قوله واخوان لي انا اصغرهما في النسخ والوجه انا اصغر منهما وقوله فاسهم لنا او قال
فاعطانا محمول على انه كان برضى الغانمين وقد جاء في البخاري ما يؤيده وقولها وكنا في دار البعدا يعني
في النسب والبغضا يعني في الدين لانهم كانوا كفارا الا النجاشي كان يستخفي اسلامه عن قومه ويوري لهم
وقولها ارسالا اي افواجا فوجا بعد فوج يقال اوردا بله ارسالا اي متقطعة لا مستاتبعة واوردها
عراكا اي مجتمعة ق ام كلثوم رض ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا قال بعض الشارحين
هذا الحديث ليس من حديث عثمان بن عفان وقد وقع في المشارق كما ترى وانما هو من حديث ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلعم قيل قوله ليس بكذاب
معناه الكذاب المذموم فان الذي يصلح بين الناس كذاب ممدوح وقيل معناه ليس يكثر الكذب فان الكذب
في الاصطلاح قليل نادر فقايله كاذب لا كذاب وهو معنى ظاهر يغني عن التاويل وقوله او نمى خيرا

الهجرتان هجرة الى الحبشة وهجرة الى المدينة صح

اي بلغ وكل شي دفعته قد نميته يقال نميت الحديث اذا ابلغته على وجه الاصلاح ونميته بالتشديد اذا بلغته على وجه النميمة وافساد ذات البين فان قيل لا خلاف بان الظالم اذا قصد قتل رجل مختف عند شخص وجب على ذلك الشخص ان سوله اعلمه انه اين وليس في الحديث دلالة على ذلك اجيب بان المواضع التي يكون الكذب مشروعا فيها لم يذكر منها في الكتاب الا واحد وليس في الحديث ما يدل على الحصر لترد عليه نقض فيها ما قال ابن شهاب وقد رفعه مسلم في طريق اخرى عن ام كلثوم عن النبي صلعم ولم اسمع يرخص في شي مما يقول الناس كذب الا في ثلث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها جعل حديث الزوجين ثالثا لانهما من نوع واحد ومنها ما ذكرت من امر الظالم آنفا قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور فقيل جواز الكذب مطلق مختلف فيه فقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه الصلوة والسلام بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن مناد يوسف عليه الصلوة والسلام ايتها العير انكم لسارقون وقال الآخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسيك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين وفي الاصلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا او كذا وبعني بلسان حاله خ الصعب بن جثامة رض ليس بنا رد عليك ولكنا حرم قال انه اهدى لرسول الله صلعم حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم انا لم نرده عليكم م ابو هريرة رض ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا ولا تنبت الارض شيئا ه السنة الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا وهي من الاسماء الغالبة والمعنى ليس القحط بعدم المطر بل بان تمطروا ولا تنبت الارض لان حصول الشدة بعد توقع الرجا وظهور مخائله اقطع مما اذا كان اليأس حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رض ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ه استدلت الظاهرية بظاهر الحديث على عدم وجوب الزكوة في العبد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن وقيل انه القول القديم للشافعي فيكون حجة على ابي حنيفة في ايجاب الزكوة على الخيل اذا كانوا ذكورا واناثا او اناثا منفردات في رواية او ذكورا منفردات في رواية بان قال ان شاء صاحبها اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي ايجابها على العبيد اذا كانوا للتجارة والجواب انه منسوخ بقوله صلعم في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وهو يجعل متأخرا لئلا يلزم النسخ مرتين ويحتمل ان يكون مراده عبد الخدمة وفرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت رض فلم يبق حجة فان قيل الاطلاق يقتضي ان لا يجب في العبد على مولاه صدقة الفطر وهو دليل واجب العلما اجيب بانه جاء في لفظ الا زكوة الفطر في الرقيق والاستثنا من النفي اثبات قيل سلمنا ذلك لكن تخصيصه بعبد الخدمة مخالف للاطلاق واجيب بانه لو كان في عبد التجارة الزكوة على المولى فلو لزم عليه صدقة الفطر ايضا افضى الى الثنا وهو منهي عنه قال صلعم لا ثنا في الاسلام جابر رض ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ه الاواقي بتشديد اليا وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وهي اربعون درهما كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وعلى هذا يكون النصاب

منها

ما بين درهم

ما بين درهم فان نقص منها فلا شي فيه وكذلك ان زاد حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فيكون فيها درهم ربع العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن البصري وعطا وطاوس والشعبي ومكحول والزهري وقال صاحباه يجب فيما زاد قليلا كان او كثيرا بحسابه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وهو قول النخعي والثوري وابن ابي ليلى والورق بكسر الراء هو الفضة مضروبة كانت او غيرها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وان كان غالبه الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمته نصابا والذود ما بين الثلث من الابل الى العشر لا واحد له من لفظه يقال للواحد بعير كما يقال للواحدة من النساء امرأة والذود يقال للاناث دون الذكور واتفقوا على انه لا شي في اقل من ذلك واما الزيادة على ذلك فعلى قدر الشرع منها مقادير ذكرت في كتب الفقه والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلعم وهو ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي و اختلفوا في رطل بغداد فقيل انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل مائة وثلثون درهما فخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي وظاهر الحديث يقتضي ان لا يكون في اقل من ذلك شي فكان حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر الا القصب والحشيش وكذلك هو حجة عليه في قوله بالوجوب في الخضراوات فان قوله صلعم من التمر يدل على ان المراد به ماله ثمرة باقية والجواب عن الاول ان ابا حنيفة رحمه الله عمل فيه بقوله فيما سقته السماء والعيون العشر رواه ابن عمر رض لانه ابعد عن التاويل بخلاف هذا الحديث فان المراد به زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وعن الثاني بان العمومات اولى وبان تخصيص الشي باسم العلم لا ينفي الحكم عما عداه الا ترى انه لم ينف غير التمر ماله ثمرة باقية عندهم لا يقال العمومات معارضة بقوله صلعم ليس في الخضراوات صدقة لانه خص منها ومأول بصدقة ياخذها العاشر ق عائشة رض ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنانه احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه ه قالت لها حين قالت كلنا نكره الموت ه عن عبادة بن الصامت ان النبي صلعم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه زاد البخاري قالت له عائشة او بعض ازواجه انا نكره الموت فقال ليس كذلك الى آخره وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من احب لقاء الله الخ م فاطمة بنت قيس رض ليس لك عليه نفقة قال لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم انا لم نرده عليكم ق جابر رض ليس من البر الصيام في السفر قال كان رسول الله صلعم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما له فقالوا رجل صائم فقال النبي صلعم ليس من البر الصيام في السفر هذا رواية البخاري ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم ومعناه ظاهر واستدل الظاهرية بعموم لفظه على عدم جواز الصوم في السفر وعامة العلما على انه جائز بغير كراهة لمن لا يجهده الصوم ولا يشق عليه عملا بالاحاديث الدالة على اباحة الامرين جميعا وحملوا الحديث على من جهده الصوم و اختلفوا في افضلية احد الامرين فقالت طائفة الفطر افضل وذهب جماعة الى ان الصوم افضل وهو قول ابي حنيفة واصحابه ووجه ذلك في الفقه وقوله عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على استحباب الاخذ بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ق ابو موسى رض ليس منا من حلق ولا حرق ولا سلق ه

عن ابي بردة قال وجع ابو موسي وجعا شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراته فصاحت امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا بري ممن بري منه رسول الله صلعم بري من الصالقة والحالقة والشاقة وهذا في معني حديث الكتاب ومعناه ليس متخلقا باخلاقنا من حلق شعره عند مصيبة حلت به ولا من خرق اي شق ثوبه او جيبه عندها ولا من رفع صوته عندها وقيل السلق هو ان تصك المراة وجهها والاصل في السلق السين والصاد تبدل منه والشاقة هي التي تشق الجيب بعث الله محمدا صلعم ليمحوا اثار الجاهلية وكان من شانهم فيها اذا مات لهم ميت ان يخمشوا الوجوه وينتفوا الشعور ويشقوا الجيوب ويخربوا البيوت وكل ذلك موجع لعدم الرضا بالقضا والتسخط فزجروا عن ذلك ق انس رض ليس من بلد الا سيطوه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملايكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ثم ترجف المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق. الانقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين والسبخة بفتح الموحدة والا المعجمة الارض التي تعلوها الملاحة ولا تنبت الا بعض الشجر والجمع سباخ بكسر السين والاسم منه سبخة بكسر الموحدة وفي الحديث دليل علي فضل مكة والمدينة وحراستهما من الدجال وقد تقدم الكلام في الدجال في مواضع وسياتي بعض منه ق ابو ذر رض ليس من رجل ادعي لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعي ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا قال م وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ٤٠ ادعا غير الاب عالما بانه ليس بابيه حرام فان انضم اليه الاستحلال كفر المدعي وهو احد محامل الحديث وان لم ينضم ذلك اليه كان اثما وقيل كفر نعمة الله وهو تبرو النسب الصحيح وقيل معناه قرب الي الكفر لعظم الذنب ويكون من باب تسمية الشي باسم ما قاربه وفيه بعد لانه لم يترتب علي ذلك حكم شرعي وقوله من ادعي ما ليس له يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها وقوله فليس منا اي ليس متصلا بنا في الاخلاق وليس شبيهنا فيما يجب ان نفعل في دين الله وقوله فليتبوا مقعده تقدم معناه غير مرة ولفظه امر ومعناه فقد تبوا وقوله من دعي رجلا بالكفر اي قال له يا كافر او قال عدو الله وليس كذلك لكونه متقيا حار عليه بالحاء المهملة اي رجع قال الله تعالى انه ظن ان لن يحور اي يرجع حيا وقوله الا حار مثل قوله الا كفر وتقديره ليس من رجل دعا رجلا بالكفر او قال لعدو الله الا رجع عليه مقالته وهو في معني رواية البخاري الا ارتدت عليه اي الكلمة المرمي بها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله صلعم اذا اكفر الرجل اخاه فقد با به احدهما ق ابن مسعود رض ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوي الجاهلية وفي رواية او او وقد تقدم الكلام علي معناه في قوله صلعم ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق وقوله ودعا بدعوي الجاهلية يعني ما كان يفعل اهل الجاهلية من ذكر القاب الميت واوصافه فتحمد عليها من الشجاعة والكرم والاغاثة وغير ذلك وقيل معناه كان الرجل اذا غلب في الخصام ونيل منه نادي علي صوته يا ال فلان مستصرخا قومه فاتاه القوم من هنا وهنا يهرولون نحوه قاصدين بنصره ظالما كان او مظلوما فاعلمهم النبي صلعم ان الذي يسعي في الا سنة الجاهلية انه من اهل جهنم وهو بعيد عن سياق الكلام وقوله في رواية او او يعني في موضع الواو خ ابو هريرة رض ليس منا من لم يتغن بالقرآن اختلف الناس في معني الحديث فنقل عن الشافعي واصحابه

فليس منا اي

ان معناه

ان معناه تحسين القراءة وترقيقها واستدل بقوله صلعم زينوا القرآن باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فقد غني عند العرب وزيادات الحديث مشعرة بالظاهر فان تحسين القرآن بالصوت يستلزم عدم حسنه في نفسه وهو باطل فيجعل مقلوبا من باب عرضت الناقة علي الحوض والجواب ان القرآن مصدر ومعناه زينوا القراءة اي قراءة القرآن ولا محذور فيه واقول هذا حسن ان لم يخل بنظم الكلام بقطع اللفظ وازالة الحروف عن محالها واما الذي احدثه بعض المتكلفين بحيث لا يكاد يفهم السامع من الفاظ القرآن شيا من كثرة العنعنة فانه من اشنع البدع في الاسلام وقال سفيان بن عيينة معناه يستغني به عن الناس وقيل يستغني به عن غيره من الكتب والاحاديث قال القاضي وهما منقولان عن ابن عيينة جعل تفعل بمعني استفعل قال يقال تغنيت وتغانيت اي استغنيت وانكر الطحاوي وقال هو منكر من حيث اللغة والمعني اما اللغة فلان مجي تفعل بمعني استفعل قليل فالحمل عليه اخراج للكلام الي حد الندرة مع امكان غيره واما المعني فلانه يفضي الي تضييع قراءة القرآن علي التفسير الاول وعلي هجران احاديث النبي صلعم علي التفسير الثاني وذلك ان الاستغنا عن الناس يستلزم ترك العقود التي بها قيام النوع والتشخص القايم به القراءة فاذا ترك ما به يقوم التشخص القاري فاتت القراءة بفوات القاري واذا استغني به عن غيره من الكتب والاحاديث هجر الاحكام المستنبطة من الاحاديث النبوية وكل ذلك باطل وقيل معناه من لم يجهر بالقرآن فليس منا واستدل بانه جا في حديث آخر مفسرا بذلك وكلام النبي صلعم يفسر بعضه بعضا قال صلعم ما اذن الله لشي كاذنه لنبي يتغني بالقرآن يجهر به فان قوله يجهر به تفسير لقوله يتغني به وفيه نظر فان الجهر يجوز ان يكون حالا فيكون التغني غير الجهر حال الجهر وقال ابن الاعرابي كانت العرب تتغني بالركباني اذا ركبت واذا جلست في الافنية علي اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب رسول الله صلعم ان يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني بالركباني وهذا يرجع الي معنيين مما سبق الجهر وتحسين الصوت وعلي قول سفيان بن عيينة الي الاستغنا عن الاشعار ايضا ق ابن مسعود رض ليس من نفس تقتل ظلما الا كان علي ابن آدم الاول كفل من دمها لانه سن القتل اولا ويروي لانه كان اول من سن القتل. ابن آدم الاول هو قابيل لانه اول ولد ولد لآدم صلعم وهو قتل هابيل اخاه ظلما وشرع القتل به فكل من عمل سنته كان لقابيل منه نصيب وقال الخليل الكفل بكسر الكاف هو الضعف. وهذه قاعدة ثبتت باحاديث صحيحة ان كل من ابتدع شرا كان عليه مثل وزر من اقتدي به الي يوم القيمة وكذلك في الخير قال رسول الله صلعم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وقال من دل علي خير فله مثل اجر فاعله وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ق ابن مسعود رض ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فشق ذلك علي اصحابه وقالوا اينا لم يظلم نفسه قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون شق ذلك علي اصحاب رسول الله صلعم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلعم ليس هو كما تظنون الي آخره لم يلبسوا اي لم يخلطوا يقال لبس الشي بغيره بفتح البا في الماضي وكسرها في الغابر اذا خلطه به ولبس الثوب بكسر البا في الماضي وفتحها في الغابر لبسا ولباسا قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون والظلم وضع الشي في غير محله فيدخل تحته

محالها

الجهر وتحسين الصوت ... [illegible]

الكفر والمعاصي وكان الصحابة رضي الله عنهم سبقت اذهانهم الى الثاني لاستبعاد هم تحقق الكفر بعد
الايمان وكان المراد الاول فبين لهم النبي ما هو المراد من الآية فان قيل شرط البيان ان يكون موافقا
للمبين وبيان الظلم بالكفر ليس كذلك لان اللبس يأبى ان يكون الكفر مرادا لانه لا يختلط بالايمان
وانما يحيط ويزيله فالجواب ان الخلط يستلزم طريان شيء على الآخر فهو من باب ذكر الملزوم وارادة
اللازم وما قيل في بعض الشروح من ان في الحديث دلالة على ان النكرة في سياق النفي تعم لان الصحابة
رضي الله عنهم فهموا من ذلك العموم تعليله فاسد لانه ما ارادوا من قولهم واينا لم يظلم نفسه الكفر بعد
الايمان قطعا **فصل** في نعم وبئس في انهما من افعال المدح والذم وفي اعرابهما مقتضيان فاعلا
ومخصوصا بالمدح والذم ووظيفة نحوية تعرف في كتب النحو جابر رضه نعم الادام الخل قال ان رسول الله
صلعم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل قال فما زلت
احب الخل منذ سمعتها من رسول الله صلعم الادام ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال
وكذلك الادم بسكون الدال والجمع ادم بضم الدال في الحديث فضيلة الخل وانه ادام جيد فلو حلف
لا يأكل خبزا بادام فاكله به حنث والملاقة حجة لابي حنيفة رحمه الله في احلال ما خلل من الخمر قال
الخطابي في هذا الحديث مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة وتقديره ائتدموا الخل
وما في معناه مما يخف مؤنته ولا يعسر وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين وليس
في لفظ الحديث ما يدل على ذلك بوجه ما سوى مدح الخل قيل في تفسير قوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
انه الخل لان فيه منافع الدنيا والدين وذلك لانه يطفئ حرارة الشهوة ويقطعها وروي عن عمرة بنت عبد
الرحمن قالت كان عامة ادم ازواج النبي صلعم الخل ليقطع عنهن شهوة الرجال فان ابن آدم مجبول
على الشهوات للرجال منهم والنساء فكل شيء فيه قطع شيء من ذلك كان عونا لهم على الدين وكل ما هو عون لهم على
الدين فالبركة حاصلة به وإذا بورك في الشيء سعد به اهله ق حفصة رضه نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من
الليل قال ابن عمر رضه كان الرجل في حيوة النبي اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلعم فتمنيت ان ارى
رؤيا اقصها على النبي صلعم وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلعم فرأيت
في المنام كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البير واذا لها قرنان كقرني البير
واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لم ترع فقصصتها
على حفصة فقصتها على رسول الله صلعم فقال نعم الرجل عبد الله الى آخره قال سالم فكان عبد الله بعد
ذلك لا ينام من الليل الا قليلا قيل في قوله كنت انام في المسجد دليل لليث فعي على انه لا كراهة في النوم في المسجد
وقوله لها قرنان كقرني البير هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة في جانب البكرة
قاله ابن دريد وقوله لم ترع اي لا روع عليك ولا ضرر وفيه فضل صلوة الليل وعن ابن عمر رضه ايضا قال
رأيت في المنام كأن في يدي قطعة من استبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت اليه فقصصته
على حفصة فقصته على رسول الله صلعم فقال صلعم ارى عبد الله رجلا صالحا طارت اي مالت وارى بفتح
الهمزة بمعنى اعلم واعتقد والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد والظاهر ان هذه الرؤيا تكون
بعد الاولى لانه صلعم قال في الاولى نعم الرجل عبد الله ولو كان يصلي من الليل وقال في هذه ارى عبد الله رجلا

ما قاله الشارحون ذكروا ان قوله صلعم نعم الرجل في جواب الثانية وفي ذلك ليس بمحرز عنه خ ابو هريرة رضه
نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح بآخر اللقحة بكسر اللام هي الناقة
الحلوب والصفي غزيرة اللبن والمنحة بكسر الميم هي العطية وتكون في الحيوان والاشجار وغيرها ان كانت
المنحة بالرقبة ومنافعها فهي هبة وان كانت بالمنافع والرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اذا
انقضت المنافع فهي عارية قوله والشاة الصفي تقديره ونعم الصدقة الشاة الصفي يقال كانت
الناقة او الشاة صفيا فيجوز ان يكون فعولا ذكر معه الموصوف فيستوي فيه المذكر والمؤنث
ومنحة منصوب اما على الحال او التمييز وقطع قوله تغدو باناء عما قبله على سبيل الاستيناف كان
سائلا سأل عن سبب كون ذلك ممدوحا فاجاب بذلك قيل في الحديث دلالة على كون العارية حسنة
مرغوبا فيها ويجوز ان يكون الهبة ايضا مرادة اما عند من يقول بجواز ارادة معنيين مختلفين من لفظ
واحد فظاهر واما عند من لم يقل به فباعتبار ان المنحة بمعنى العطية وهي تتناول الرقبة والمنافع تناولا
واحدا فكان مجازا م ابو هريرة رضه نعما لاحدهم ويروى نعما للمملوك ان يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده
نعما له نعما اصله نعم ما ادغم وما بمعنى شيء كانه قال نعم شيئا وقوله لاحدهم اي لاحد المماليك والصحابة بفتح
الصاد بمعنى الصحبة يقال صحبه صحبة وصحابة وفي قوله نعما له لغتان احديهما كسر النون والعين
وتشديد الميم والثانية فتح النون وكسر العين والميم مشددة كما في الاول قال القاضي روي نعما بضم النون
منونا وهو صحيح اي مسرة وقرة عين وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح الناصح لسيده القائم
بعبادة ربه وقد جاء في الصحيح ان النبي صلعم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره
مرتين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق م عدي بن حاتم رضه بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله
ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى قال ان رجلا
خطب عند النبي صلعم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلعم بئس
الخطيب انت الخ واختلف العلماء في سبب الانكار فمنهم من قال كره ذلك لان الرجل وصل قوله ومن يعصهما
بقوله فقد رشد ووقف وقفة ثم قال فقد غوى وفيه نظر لان قوله صلعم قل ومن يعص الله ورسوله يأبى
ذلك فانه ما علم الا الافراد ومنهم من قال انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامر بالعطف
تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما جاء في حديث آخر لا يقل احدكم ما شاء الله وما شاء فلان فليس بما نحن فيه لانه
ليس فيه الجمع بين الضميرين وذكر اسم الله مقدما فليس سبب الانكار الا ان مشية فلان مسببة عن مشية
الله قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله فكان ذلك موضع ثم فعلم ومنهم من قال الخطبة على نوعين خطبة
تعليم حكم وخطبة وعظ والاولى شانها الايجاز لانه كلما قل اللفظ قرب الحفظ والثانية من شانها الاطناب
والايضاح والاجتناب عن الاشارات والرموز وخطبة الرجل كانت من القسم الثاني واوجز بترك التصريح من ح
باسم الله ورسوله الدال على تسوية داعي النهي عن العصيان فكان موجبا للانكار بخلاف قوله صلعم ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما فانه من القسم الاول ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلعم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا فانه صلعم ذكره في مقام التعليم وكان
موضع الايراد قوله رشد روي بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما وقع في بعض النسخ بكسر الواو وقال القاضي
وقع في رواية مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر ق ابو هريرة بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد
تقدم الكلام على معناه في الباب الرابع في قوله صلعم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ق ابن مسعود رفعه بئس
ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي واستذكروا القرآن فانه اشد تفصيا
من صدور الرجال من النعم من عقلها كيت وكيت كناية كقولك كذا وكذا في نهاية الحركات الثلث وذكر في رواية
لا يقل احدكم نسيت آية كيت وكيت وفي لفظ بئس ما لاحدهم كما في المتن وفيه النهي عن هذا القول واختلف
في سببه فقيل انما نهي عنه لانه يتضمن التساهل والتشاغل عنه وقيل لان اصل النسيان الترك فكره
رسول الله ان يقول تركت القرآن ولكن ذلك امر سماوي فلهذا قال صلعم بل هو نُسِّي بالتشديد مبنيا
للمفعول وقيل معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئست الحالة حالة من حفظ القرآن ثم تغافل عنه حتى
نسيه وقوله اشد تفصيا اي تخلصا وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر
والغنم والمراد ههنا هو الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف وقع في بعض الروايات
بعقلها والمراد به من وفي رواية عقلها بتذكير النعم وهي ثابتة صحيحة **فصل** لما كان هذا نوعا آخر
وعنوان يكون في اوله بينا فصله عما قبله ق جابر رفعه انا امشي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت راسي
فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي بين السما والارض فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت
زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تع يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر
قال قال رسول الله صلعم وهو يحدث على فترة الوحي بينا الى آخره قال ثم تتابع وفترة الوحي عدم تواليه
في النزول وبينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما ظرفان بمعنى المفاجاة ويضافان
الى جملة فعلية واسمية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وحرا جبل بمكة معروف وهو منصرف
ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه ومعنى جئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير
وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاآن مثلثتان فزعت ورعبت وقد جا في رواية
البخاري فرعبت والمدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وعن
عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله قم فانذر اي حذر العذاب من لا يؤمن وربك فكبر اي عظمه
ونزهه مما لا يليق به وثيابك فطهر يعني من النجاسات وقيل معناه فقصر وقيل لا تلبسها على معصية
ولا عن غدر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من صفات النقص والرجز فاهجر اي لا تقدم على عبادة
الاوثان من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم لان عبادة الاوثان يستلزم العذاب والظاهر ان المراد من
قوله وربك فكبر الخ ذم على ما انت عليه من هذه الخصال الحميدة خ ابو هريرة رفعه بينا انا قائم اتيت بخزائن
الارض فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما
الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعا وصاحب اليمامة قد تقدم الكلام على خزائن الارض وانه

موتي ذلك حقيقة والسوار بكسر السين وضمها قيل وقع في جميع النسخ سوارين فيجب ان يكون الواو في
موضع مفتوحة وفيه ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي سوارين وقوله كبرا علي اي ثقلا وقوله سواران خ
انفخهما بالخا المعجمة وقوله فذهبا يدل على اضمحلال امرهما وكان كذلك فكان من المعجزات وصاحب صنعا ن
هو الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب ق ابن عمر رفعه انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت
منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم سبب بينا خ
لصلاح الدنيا والآخرة وقيل لانه غذا الارواح كما ان اللبن غذا الاجسام وهما كما ترى واعلم اني اذكر لك
ما ذكره بعض العلما ولا ازيد على ذلك وهو ان النوم سبب للدخول في عالم المثال وعالم المثال عالم روحاني
من جوهر نوراني شبيه بالجوهر الجسماني في كونه محسوسا مقداريا وبالجوهر المجرد العقلي في كونه نورانيا
وليس بجسم مركب مادي ولا جوهر مجرد عقلي لانه برزخ وحد فاصل بينهما وكل ما هو كذلك لا بد وان يكون
غيرهما ويكون له جهتان يشبه بكل منهما ما يناسب عالمه وهذا لان حقيقة المجرد بعيد المناسبة
عن طبيعة المركب فلا يكون ان يكتنفا ابتدا من غير واسطة فجعل الله سبحانه وتع عالم المثال وسطا
شبيها بكل من الطرفين حتى يتجسد اولا ثم يتكاثف فكان حقيقة العلم الذي هو مجرد تجسدت بصورة
اللبن في عالم المثال واذا عرفت ذلك فاعلم ان كلامه صلعم هذا مشتمل على الشرب والري فيحتاج
الى بيان حقيقة كل واحد منهما وما يتبع ذلك فمفعول الشرب ما تستفيض في النفس الثاني مضافا
الى ما استفدته في نفس الذوق فقد يكون من عطش وقد يكون عن التذاذ كشرب اهل الجنة بعد شربهم
من الحوض فان الشرب منه يكون عن ظما ثم اذا شربوا منه لا يظمون بعد ذلك ابدا وانما يشربون
عن التذاذ ثم انه مختلف باختلاف المشروب فاذا كان المشروب نوعا فانه يختلف باختلاف
الشاربين بحسب استعداداتهم فمن الناس من يكون مشروبه خمرا ومنهم من يكون مشروبه لبنا ومنهم
من يكون مشروبه ما ومنهم من يكون مشروبه عسلا بحسب الصورة التي تجلى فيها ذلك العلم فان هذه
الاصناف المذكورة صور علوم مختلفة ولكل تجلي صنف من الناس واحوال مخصوصة في الشخص
الواحد فالتجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور ولها الآية تذكر فيها انهار الجنة فمنه ما يكون لاصحاب المنابر
وهم الرسل عليهم السلام ومنه ما هو لاصحاب الاسرة وهم الانبيا عليهم السلام ومنه ما هو لاصحاب الكرسي وهم التي خ
ورثة الانبيا العارفون ومنه ما هو لاصحاب المراتب وهم المؤمنون وما ثمة صنف خامس وكل صنف
منها يتفضل بعضها على بعض كما قال الله تع تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقد فضلنا بعض النبيين
على بعض ثم ان من اعطاه الله تع المعاني مجردة عن الخطاب والنصوص في الخطاب فهو عن تجليه في صورة
الما غير الآسن وهو العلم الالهي الذي لا تعلق له بالطبيعة ومن اعطاه الله العلم باسرار الشريعة والاحكام
فهو عن تجليه في صورة اللبن اعني الحليب منه الذي لم يتغير طعمه ومن اعطاه الله العلم بالكمال والجمال فهو عن
تجليه في صورة الخمر ومن اعطاه الله تع العلم بطريق الوحي والالهام وصفا الالهام وهو علم كل شي مما يصح ان
يعلم حتى يعلم ان ما لا يصح ان يعلم لا يعلم فهو عن تجليه في صورة العسل فاذا شرب احد شيئا من هذه المشروبات
او كلها كان محصلا لما شرب كالنبي الذي قال فعلمت علم الاولين والآخرين واما الري وهو ما يحصل به الاكتفاء
وينقبض المحل عن الزيادة منه فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده فظاهر هذا الحديث معهم ومنهم من انكر

ونقل عن ابي يزيد البسطامي قدس الله روحه انه اشتاق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث ثم انه لا يتولى بالري
الا من يتول بالنهاية والغاية وهم الذين كشف لهم عالم الحيوة الدنيا ونهاية مدتها وهم اهل الكشف في اللوح المحفوظ
العاكفون على النظر فيه وراوا تناهي الاستعدادات ومرفات لا مزيد على ما يقبل الاستعداد وناما القايل بعدم
الري فهو نظر الى قوله تع وقل رب زدني علما ومن طلب الزيادة فما ارتوي وما امر بذلك الى وقت معين ولا الى
حد محدود بل اطلق وطلق الزيادة والعطاء دنيا واخرة كقول النبي صلعم في شان يوم القيمة اذا طلب الشفاعة
فاحمده بمحامد يعلمنيها الله لا اعلمها الآن فالله تع لا يزال خلاقا الى غير نهاية فمنا فالعلوم الى غير نهاية فلا يزال
طالب العلم عطشانا ابدا لا ري له والجواب عن الحديث ان يحمل على البداية قبل نزول الآية وعما ذكروا من ضيق
الاستعدادات ان الاستعداد المقتضي بعلم يطلب حصوله فاذا حصل ذلك العلم اعطاه استعدادا لعلم آخر الى
او كوني فاذا علم ما حصل له ان ثمة امرا آخر يطلبه استعداده الذي حدث له بالعلم الحاصل عن الاستعداد الاول
عطش الى تحصيل ذلك العلم دنيا واخرة وطالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا فاين الري
وفي ذلك قال ابو يزيد قدس الله روحه عجبت لمن يقول ذكرت ربي وهل انسى فاذكر ما نسيت شربت الحب
كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت وفي الحديث فضيلة ظاهرة لعمر رض خ ابو هريرة رض بينا انا نايم
اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم
قال ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال هلم قلت الى
اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم الزمرة
هي الجماعة من الناس واذا للمفاجاة اي ذا جماعة واقفة او كاينة او موجودة او حاضرة وهلم خطاب للزمرة
افرده نظرا الى اللفظ ومعنى ارتدوا تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم
يرتد بعده وانما ارتد قوم من جفاة العرب وعبر عن ترك الواجبات بالارتداد تهويلا لامرها وتهديدا للحاضرين
والقهقرى الرجوع الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه وقوله فلا اراه تخلص منهم الا مثل همل النعم
الهمل بالتحريك الابل بلا راع وقد يكون بمعنى الضوال والمعنى انه لا تخلص منهم الا القليل لان الهمل من الابل
قليل نادر ق ابو سعيد رض بينا انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ
دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين ظاهره يدل
على ان الثدي كما يطلق على ما للمراة يطلق على ما للرجل وقال بعضهم الثدي للمراة والجمع ثدي بضم الثاء وكسر الدال
يذكر ويونث والثندوة للرجل كالثدي للمراة وهو مهموز اذا ضم اوله واذا فتح لم يهمز وقد تجسد له الدين صلعم
بصورة القميص لاعتبار مناسبة كانت بين القميص والمرئي له المنام في ذلك الوقت وجره يدل على بقاء اثاره
الجميلة وسننه الحسنة بعد وفاته ليقتدى به فلا ينكر على من جره بين العترتين بالنسبة الى بعض لرائين لبشا
في تكسبه ومعيشته ق ابو هريرة رض بينا انا نايم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم
اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذ
ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن القليب البئر الذي لم تطو
والطوي ضدها وهي المطوية بالحجارة والآجرة والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم وقيل لا يسمى ذنوبا
الا اذا كان فيها ماء والضعف بالفتح والضم ومعنى استحالت تحولت من الصغر الى الكبر والعبقري

السيد قيل وهو الذي ليس فوقه شيء قيل والاصل فيه ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما
راوا شيئا فايقا غريبا نسبوا اليها فقالوا عبقري والعطن مناخ الابل اذا اصدرت عنه ومعنى قوله
حتى ضرب الناس بعطن ارووا ابلهم ثم اووها الى عطنها لتستريح قال العلما هذا المنام مثال واضح
لامر النبي صلعم والخليفتين بعده فان النبي صلعم فانه صاحب الشرع فقرر قواعد الاسلام ومهد اموره
واوضح سبله ودخل الناس فيه افواجا وانزل الله عليه اليوم اكملت لكم دينكم ثم خلفه بعده ابو بكر
سنتين واشهرا اشار اليه قوله صلعم ذنوبا او ذنوبين شك الراوي والصحيح ذنوبان كما صرح
به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم قوله وفي نزعه ضعف
ليس فيه حط لفضيلة ابي بكر وانما هو اخبار عن قلة الفتح لقلة مدة خلافته وقوله والله يغفر له اختلف
الناس في تقدير ذكره في هذا المقام فان ظاهره يوهم ان الضعف الذي كان في نزعه كان بتقصير منه ولم
يكن ذلك بحمد الله فقيل لما ذكر نزعه الذي يؤل الى ما حدث في زمانه مما ذكرنا دعا له بالمغفرة في كل ضعيف
يتداركه في ذلك لو كان واخبر بان الله قد غفر له ضعفه ليتحقق عند السامعين ان الضعف الذي
في نزعه لما تقتضيه تغير الزمان وقلة الاعوان غير راجع اليه وفيه ما فيه وقيل يحتمل انه خرج في بعض النيات
الى ملاتيه فيما لم يامن غايلة الامضا آفيه فاخبرانه مغفور له في ذلك ومما ينبهك على نظامه
هذا التاويل ان ابا بكر رض لما اتي بالاشعث بن قيس مكبلا وكان قد ارتد فقال لابي بكر استبقني
لحربك وزوجني اختك ففعل وزوجه اخته ام فروة ثم قال وددت اني كنت امرت بقتل الاشعث
ولم يفعل ذلك الا توقيا من غايلة قومه واستمالة لقلوبهم وفيه نظر لانه ليس في لفظ الحديث ما يشير
اليه اصلا وقيل انما قاله لانه لفظ كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة هي كما نقول يقولون
افعل كذا والله يغفر لكم ثم خلفه عمر رض فطالت مدة خلافته عشر سنين فظهرت بذلك قوته وشوكته
واقامته دين الله وفتح البلاد في زمانه وكثرة الغنايم واتسع الاسلام فكان عبقريا لم ير سيد يعمل عمله
ويقطع قطعه ق ابو هريرة رض بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت
لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة رض فبكى عمر في المجلس مع رسول الله صلعم
ثم قال عمر بابي انت وامي يا رسول الله صلعم اغار عليك واختلف الشارحون في معنى الوضوء في هذا
الحديث فقيل يحتمل ان يكون معناه تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء المعروف اذ لا وضوء
في الجنة وقيل انه تصحيف انما هي امراة شوهاء في الصحاح فرس شوهاء صفة محمودة وليس بجيد لجواز قال ح
ان يكون صفة محمودة في الفرس لا في الانسان وقيل يراد بها سعة اشداقها وقيل الشوهاء هي المراة
الحسناء وهي من الاضداد ويقال للمراة القبيحة ايضا شوهاء وذلك كله بناء على انه لا وضوء في الجنة
وقيل انما ذكر الوضوء صلعم اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك التنعيم المعجم وفيه وفيما
قبله دليل على فضل عمر خ ابو هريرة رض بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب
فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى
بي عن بركتك الرجل بكسر الراء وسكون الجيم الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة وهو جمع لا واحد له من لفظه
ويحثي يحثو ويحثي لغتان في الحديث دليل على اباحة التكثير من المال الحلال وقيل وفيه دليل على ان من

نُثر عليه دراهم او غيرها انه احق بما نثر عليهم ابو هريرة بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في
سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت
ذلك الماء كله فتتبع الما فاذا رجل قائم في حديقته يحول الما بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال
فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في
السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا
فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه الفلاة الصحرا
وتنحى اي توجه الى ناحية والحرة اللابة وهي ارض ذات حجارة سود وقد تقدم والحديقة اسم لكل ما احاط
به البنا من البساتين وغيرها والشرجة مسيل الما من الحرة الى السهل وهي بفتح الشين المعجمة وسكون
الرا والشراج جمع والمسحاة بكسر الميم المجرفة من الحديد ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة وفي الحديث
دلالة على فضيلة الصدقة والانفاق من الكسب على الفقرا والمساكين والعيال ق مالك بن صعصعة يقول
بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا اذ اتاني آت فقد قال وسمعته يقول فشق ما بين هذه الى هذه
فاستخرج قلبي ثم اتيت بطست من ذهب مملوة ايمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم اعيد ثم اتيت بدابة دون
البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى اتى السما الدنيا فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا ففتح فلما
خلصت فاذا فيها آدم عليه فقال هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا
بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السما الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به نعم المجي جا فلما خلصت اذا يحيى وعيسى
وهما ابنا خالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح ثم صعد بي الى السما الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه
فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السما الرابعة فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا
ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السما الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا ففتح فلما خلصت فاذا
هرون قال هذا هرون فسلم عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السما
السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجي جا ففتح فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح فلما تجاوزت بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر
ممن يدخل من امتي ثم صعد بي الى السما السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال
محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا ففتح فلما خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك

في
الي

ابرهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت لي سدرة
المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل آذان الفيلة قال هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار
نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبريل فقال اما الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران
فالنيل والفرات ثم رفع الي البيت المعمور ثم اتيت باناء من خمر واناء من عسل واناء من لبن فاخذت اللبن
فقال هي الفطرة التي انت عليها وامتك ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة كل يوم فرجعت فمررت على
موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله
قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت
فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى
فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمس
صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني
اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قال سالت ربي حتى استحييت ولكن
ارضى واسلم فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي حديث المعراج متفق
عليه لكن تتبعت فيه سياق البخاري هذا حديث شريف اذ هو من جملة ما اكرم الله به نبينا صلعم
من المناجات والامامة الامام والعروج الى سدرة المنتهى وما رأى من آيات ربه الكبرى واختلف
في وقت الاسرا فقيل كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا وقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول قبل
الهجرة بسنة وقيل كان بعد مبعثه بخمس سنين وقيل كان قبل ان يوحى اليه وقد ام رواية شريك قال
بعض اهل العلم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا هذا واختلف ايضا في ان الاسرا
بروحه او بجسده فقال قوم انه كان بالروح وانه كان في المنام واليه ذهب معاوية رض وقال الآخرون كان
بالجسد في اليقظة الى بيت المقدس والى السما وحينا شاكيه بالروح وقال الجمهور انه كان بالجسد
والروح في اليقظة احتج الاولون بقوله تع وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس صرح بالرؤيا
وهي انما تكون في المنام وبما حكي عن عايشة انها ما فقدت جسد رسول الله صلعم وبقوله صلعم في هذا الحديث
بينا انا نايم وبقوله صلعم في آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في بعض روايات انس واجيب
بان الآية دليل لنا يدل على انها رؤيا عين واسرا شخص اذ ليس في الحلم فتنة ولا يكذب فيه احد لان كل
احد يمكن ان يرى مثل ذلك من الكون في ساعة واحدة في اقطار متباينة وقول عايشة لا يصلح الاحتجاج به
هاهنا لانها لم تحدث به عن مشاهدة لانها لم تكن زوجته في ذلك الوقت ولا في سن من يضبط ولعلها لم تكن
ولدت بعد على الخلاف المار في وقت الاسرا ولا حجة في قوله بينا انا نايم لجواز ان يكون النوم اول وصول
الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نايما في القصة كلها وقوله فاستيقظت لا يدل عليه لجواز
ان يكون المراد استيقاظا بعد نوم كان في موضع نومه بعد الوصول اليه فان الاسرا لم يكن طول
ليله وانما كان في بعضه ولجواز ان يكون استيقظت بمعنى اصبحت ويجوز ان يكون المراد بقوله
انا نايم على هيئة النايم من الاضطجاع لما جاء في رواية اخرى وربما قال في الحجر مضطجع واحتج الآخرون

بقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى اعني الاسراء الى المسجد الاقصى
ولو كان ثمة امر زائد على ذلك لبينه لانه سيق لبيان شرف النبي صلعم ومدحه وذكره كان ابلغ في ذلك
لثبوته حينئذ بالدليل القطعي الذي يكفر جاحده والجواب ان الزائد على ذلك ثبت باحاديث
مشهورة انكارها ضلال واحتج الجمهور بالكتاب وهو قوله تع سبحان الذي اسرى بعبده وجه ذلك
انه لو كان في النوم لم يقل اسرى بعبده بل يقول بروح عبده لا يقال يجوز ان يكون تقديره ذلك وان
الاصل خلاف الحذف والتقدير وبالاحاديث الدالة على انه صلعم راى ربه بعينه ليلة المعراج وهي مشهورة
واذا ظهر ذلك فلنرجع الى بيان الفاظ الحديث فنقول الحطيم ما بين الركن والباب سمي بذلك لان
الناس يحطم بعضهم بعضا للزحام فيه وقيل هو الحجر المخرج منه سمي به لان البيت رفع وترك محطوما
بطول الزمان وقيل لانه حطم من البيت اي كسر فيكون فعيلا بمعنى محطوم وقيل فعيل بمعنى فاعل
لان من دعا فيه على ظالم حطمه الله قوله فقد اي قطع طولا كالشق وقوله ما بين هذه الى هذه
قال بعض رواته عن ثغرة نحره الى شعرته وقيل من قصته الى سوآته والثغرة نقرة النحر فوق
الصدر والشعرة العانة والقص عظم الصدر المغروز فيه شراسيف الاضلاع في وسطه والطست
بفتح الطاء وسكون السين المهملتين اناء معروف قيل تاؤه بدل من السين اصله طس قوله
بدابة هي البراق وسميت به لبريقه وقيل لسرعته واشتقاقه من البرق والاقصى الابعد من القصو
وهو البعد والطرف تحريك الجفون عند النظر وقوله جبريل في جواب قول الخازن من هذا جبريل
اشارة الى ان الادب فيمن استاذن بدق باب ونحوه وقيل له من انت ان يقول زيد مثلا بالمشهور
من الاسم واللقب والكنية دون ان يقول انا فانه قد جاء الحديث في النهي عنه وقوله وقد ارسل اليه
اراد الارسال للاسراء وصعود السماء لا الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة لان ذلك كان معلوما
وقوله فلما خلصت اي وصلت ومرحبا اي اصبت رحبا لا ضيقا وفيه استحباب لقاء
اهل الفضل بالبشر والترحيب وقوله بالابن الصالح والنبي الصالح يشير الى جواز مدح الانسان
في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وقوله وهما ابنا خالة نقل عن ابن السكيت انه يقال ابنا عم ولا يقال
ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة وقوله فلما جاوزت بكى لا يجوز ان يحمل بكاؤه عليه السلام
على الحسد لانه لا يليق بمرتبته مثله وانما بكى من جهة الشفقة على امته لقصر عددهم عن عدد امة محمد
صلعم وقوله لان غلاما بعث بعدي ليس على سبيل الازدراء به لكنه على معنى تعظيم المنة لله تع اذ قد
خص الله بذلك عن غير طول في عمره وقد يسمي العرب المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من قوة
والرفع خلاف الوضع والسدر شجر النبق بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسدرة المنتهى شجرة في اقصى
الجنة ينتهي اليها اعمال العباد وعلم الخلائق ينتهي اليها من الملائكة والرسل وارباب النظر والاعتبار
والقلال بكسر القاف جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر وهجر قرية قريبة من المدينة كانت تعمل
فيها القلال وسميت قلة لانها تقلي اي ترفع وتحمل والفيلة جمع فيل وهو الحيوان المعروف كقردة جمع قرد
ونسر الفطرة هاهنا بالاسلام والاستقامة وقالوا معناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة
وقول موسى م اني جربت الناس قبلك اشارة الى انه صلعم تقدم له من المعرفة بامر المتعبدين ما لم يكن لنبينا

لذلك اشار اليه بطلب التخفيف عن امته فخفف العدد والثواب باق كما كان وقوله ولكن ارضى يعني افوض
الى الله تع به على عبادة من العبادة واسلم امري وامرهم اليه قوله ابن عمر بينما ثلثة نفر يمشون اخذهم المطر
فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا
عملتموها صالحة لله فادعوا بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران
وامراتي ولي صبية صغار ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدات بوالدي فسقيتهما قبل بني
وانه ناى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت
بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون
عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها
فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فراوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد
ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فابت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار
فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج الله لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا
بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا
ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا
تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعاءها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي عن ابي عثمان المازني ان البصريين اضافوا الى رهط ونفر ونفر
ولم يضيفوا الى قوم وبشر فقالوا تسعة رهط وتسعة نفر ولم يقولوا ثلثة قوم لان بشرا يكون للكثير وقوما
للقليل والكثير ونفرا لا يكون الا للقليل فلذلك اضافوا اليه ما بين الثلثة الى العشرة لان ذلك في معنى
ما كان لادنى العدد كذا في الفائق وقوله فاووا بقصر الهمزة ويجوز مدها في لغة قليلة والغار هو النقب
في الجبل والضمير في انه للشان وقوله ارعى عليهم من المراعاة وهي الحفظ والرفق يقال رعيت عليه وقوله
رحت عليهم يقال رحت الماشية وروحتها اي رددتها الى المراح بضم الميم وهو ماوى الابل ليلا وقوله ناى بي
الشجر اي بعد المرعى والرجوع عنه والحلاب بكسر الحاء الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم
وقيل المراد اللبن المحلوب وقوله يتضاغون اي يستغيثون من الجوع وروي يتضاغون يصوتون
وقوله فلم يزل ذلك دابي اي حالي وقيل الداب العادة وانما عبر به عن الحال او العمل نظرا الى معنى الدوام
على فعله وقوله فطلبت اليها نفسها اي طلبت منها ان يمكنني من نفسها وفتح الخاتم كناية عن ازالة البكارة
وقوله وقعت بين رجليها اي جلست مجلس الرجل من المراة للوقاع والفرق بفتح الراء مكيال يسع فيه
ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا قيل في الحديث دلالة على انه يستحب للانسان ان يدعو
في حال كربه بصالح عمله ويتوسل به الى الله تع لان هؤلاء فعلوا ذلك فاستجيب لهم وذكره صلعم في معرض الثناء عليهم
وفيه بيان فضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما من الزوجة والاولاد وفيه بيان فضل العفة والكف
عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وفيه جواز الاجارة وفيه اثبات كرامات الاولياء ق ابو هريرة
بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث

فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله صلعم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وبينما راع في غنمه عدا عليه
الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم
السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال رسول الله صلعم اومن به انا
وابو بكر وعمر وما هما ثمة يوم السبع روي بضم البا وهي الحيوان المفترس وسكونه وهو اسم الموضع الذي فيه
الحشر وقيل هو ايضا بالسكون اسم ليوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب عن مواشيهم و
معناه على تقدير الضم من لها عند الفتن اذا ترك الناس مواشيهم هملا لا راعي لها فتكون نهبة للسباع فيجعل
الذئب راعيا لها لانفراده بها قالوا هذا هو الصحيح رواية ودراية ومعناه على السكون فكان من لها يوم
الفزع وهو يوم القيمة وقوله يوم لا راعي غيري يفسد هذا المعنى لان الذئب لا يكون راعيا لها يوم القيمة ومعناه
وهو اسم عيد من لها يوم يشتغلون بعيدكم ويخلون بيني وبينها فلا يكون لها راع غيري وقوله فاني اومن به
انا وابو بكر وعمر يدل على صدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بعظم سلطان الله وكمال قدرته تع ففيه
فضيلة ظاهرة لهما وبيان وقوع خرق العادة لغير نبي فيجوز كرامات الاوليا وفيه انذار على المعنى الاول
للسبع بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فيستمكن فيها السباع بلا مانع ف
ابو هريرة بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيمة
الحلة احدى الحلل وهي ما يكون ثوبين من برود اليمن وترجيل الشعر تنظيفه وتحسينه والجمة من شعر
الراس ما سقط على المنكبين ومعنى يتجلجل به يخسف به بالتدريج الى يوم القيمة وقيل معنى يتجلجل يتحرك
في الارض والجلجلة حركة مع صوت اي يسوخ فيها حين يخسف به وانما لحقه هذا الوعيد لانه كان يفعل
ذلك تكبرا وقد تقدم قوله صلعم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر واما ترجيل الشعر وتدهينه
التنظيف فقد استحسن اذا كان على وجه الاقتصاد قال ابن عباس الترجيل يوم ويوم لا فصل
فصل هذا عما قبله لكون اللعن في اوله فهو نوع آخر م جابر لعن الله الذي وسمه قاله لما راى حمارا قد وسم
في وجهه الصحيح من الروايات في كتب الحديث الوسم بالسين المهملة وهو اثر الكي والميسم الذي يوسم به
وبعضهم يقول بالسين المهملة والمعجمة ومنهم من فرق بينهما فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد و
الوسم في الوجه منهي عنه بهذا الحديث وعليه الاجماع واذا كان في غير الآدمي كذلك ففي الآدمي اولى واما الوسم
في غير الوجه في غير الآدمي فقد قيل انه يجوز اذا دعت اليه ضرورة فان قيل قد وردت الاحاديث في النهي عن لعن
المسلم مع ان الواسم لم يرتكب في صنعه ذلك كبيرة قلنا يحتمل ان يكون الواسم غير مسلم فيكون الذي لعنه
او كان من اهل النفاق اعلمه بذلك ربه ولم يصرح به لكونه ادعى الى الانزجار عما زجر عنه ويحتمل ان يكون
ذلك على وجه الدعا عليه بل يكون على سبيل الاخبار من الغيب وقد استحق ذلك لانه بعد ما علم بالنهي اقدم
على المنهي عنه مستهينا به وهذا احسن لانه موافق لما ذكرنا في شرح قوله صلعم ما بعثت لعانا الحديث ق
ابو هريرة لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل المراد بيضة الحديد
وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وقالوا ليس هذا موضع استعماله
فيه ظاهر بل بلاغة الكلام تاباه لان التخصيص لا يذم اذا خاطر بيده فيما له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما
لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة

ما هو اكثر منه فقطع فكانت البيضة سببا لقطعه وقيل المراد انه قد يسرق البيضة او الحبل فيقطع
يده الولاة سياسة وقيل انه صلعم عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بينه بعد ذلك
بما اوحي اليه قيل فيه دليل على جواز لعن غير المعين لانه لعن الجنس كما في قوله تع لعنة الله على الظالمين
واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي جوزه بعضهم ما لم يحد فاذا حد لم يجز لان الحدود كفارات لما به يستحق
الطرد والزجر ق ابن عمر لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة عن اسماء بنت
ابي بكر قالت جاءت امراة الى النبي صلعم قالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق
شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة تمرق بالرا المهملة اي تساقط هكذا رواه الجمهور ومن رواة
مسلم من رواه بالزاء قال القاضي هذا وان كان قريبا من الاول لكنه لا يستعمل في الشعر في حالة المرض
وقوله عريسا هو بضم العين وفتح الرا وتشديد اليا تصغير عروس والحصبة بفتح الحا واسكان
الصاد المهملتين وفتح الصاد وكسرها بثر تخرج في الجلد والواصلة هي التي تصل شعر المراة بشعر آخر
والمستوصلة هي التي تطلب ان يفعل لها ذلك وهذا الحديث دليل على تحريم الوصل لان غير الحرام لا يستوجب
فاعله اللعن وليس ذلك تحريم نجاسة بل تحريم كرامة خلافا للشافعي وهذا كله اذا كان شعر الآدمي ولا باس
باتخاذ القراميل في قرون النسا وذوايبهن من الوبر والوشم ان يغرز ابرة ونحوها في ظهر الكف او
المعصم او الشفة او غيرها من بدن المراة حتى تسيل الدم ثم تحشوه بالكحل او النورة فيخضر وفاعلته واشمة
والطالب له مستوشمة وهو حرام ان كان بالاختيار فان فعلت بطفلة فلا اثم بعد بلوغها لانها غير
مكلفة في وقت الفعل قيل ويصير ذلك الموضع نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح
فان خيف منه الهلاك او فوات عضو لم تجب ازالته وان لم يخف وجبت وبتاخيره يأثم والرجل والمراة في ذلك
سواء ق عايشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الاصل ان يستعمل يهود بلا الف
ولام لانه علم لقوم وانما جوز تعريفه لانه اجري يهودي ويهود مجرى تمرة وتمر قالت عايشة قاله في مرضه
الذي مات فيه ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ومعنى قولها ابرز قبره لم يجعل عليه حائط
وجا في رواية اخرى عنها انه لما اشتكى رسول الله صلعم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بارض الحبشة
يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فقال
صلعم اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله
وفيه دليل على تحريم هذا الفعل وقد تظاهرت الدلائل الشرعية بالمنع عن التصوير وتعذيب المصورين
وسبب تحريمه كونه ذريعة الى ان يعبد من دون الله فقد يظن من لا علم له ان من في القبور هو الذي يعبد
ويصلى له م علي لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله
من غير منار الارض عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان
النبي يسر اليك فغضب وقال ما كان النبي يسر الي شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع
فقال ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والديه الى آخره لعن الوالدين معصية عظيمة
وقيل هذا من باب التسبيب كقوله صلعم من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب
الرجل والديه قال يساب الرجل فيسب اباه فيسب اباه فيسب امه فيسب امه والذبح لغير الله

كالذبح لغير الصنم او الصليب او الكعبة وذلك حرام قيل فان كان الذابح مسلما فقد كفر والمحدث
بكسر الدال هو الذي جني علي غيره جناية واواؤه اجازته من خصمه والحيلولة منه ويدخل في ذلك الجاني
علي الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ علي يده واوي بالقصر يجوز قال الله تعالى اذ اوينا
الي الصخرة وروي محدثا بفتح الدال ومعناه من قررها بدعة ومعني الايوار علي هذا الرضا به والصبر عليه
والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين للجارين وتغييرها ان يدخلها في ارضه م ابن عمر رض لعن الله
من مثل بالحيوان • مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او شيئا من اطرافه والاسم المثلة واما مثل بالتشديد
فهو للمبالغة ومعني مثل بالحيوان ان ينصب فيرمي او يقطع اطرافه وهو حي وهو حرام للعن الشارع فاعله
فصل هذا نوع آخر في اوله لو فنفصله عما قبله ق ابو هريرة لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي
اليهود ويروي لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق علي ظهرها يهودي الا اسلم • قيل المراد عشرة من احبارهم الذين
هم رؤسهم وكانت اليهود طوعا لهم وقيل كان اليهود في ذلك الزمان اهل الكتاب والناس تبعا دون لكبرائهم
فلو تابعه طائفة منهم تابع الباقون واذا آمن هولاء فكانها آمن جميع من في الارض والمبايعة المحالفة
والمعاهدة ومبايعتهم اياه التزام طاعته والضمير في ظهرها للارض يدل عليه سياق الحديث وان لم تكن مذكورة
ق ابن عباس رض لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان قال بسم الله خبر ان وقوله اذا اراد ظرف له
وقوله فانه ان يقدر جواب لو وقوله لم يضره شيطان جزاء ان الشرطية وقوله في ذلك اشارة الي الاتيان
المعلوم من ياتي قيل يحتمل ان يؤخذ قوله لم يضره الشيطان عاما فيدخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان
يؤخذ خاصا بالنسبة الي الضرر البدني يعني ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهو
الاقرب وان كان التخصيص علي خلاف الاصل لانا اذا حملناه علي العموم اقتضي ان يكون الولد معصوما عن
المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر به صلعم اما اذا حملنا علي الضرر في العقل والبدن فلا
يمتنع وقال القاضي عياض قيل المراد به انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره
وقال ولم يحمله علي العموم في جميع الضرر لوجود الوسوسة والاغواء بمعني الحمل علي فعل المعاصي والظاهر ان لو هنا
ليست لامتناع الشي لامتناع غيره اذ لا يسوغ تقدير وجود عين المقدم ليلزم وجود عين التالي ولا تقدير انتفا
التالي ليلزم انتفا المقدم فيكون لمجرد الربط فيفيد ترتب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا
وقوله صلعم نعم الرجل صهيب لو لم يخف الله لم يعصه خ ابو هريرة رض لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا
لسلكت وادي الانصار • خرج البخاري عن ابي هريرة لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس
واديا الخ وعن انس رض قال لما فتحت مكة قسم رسول الله صلعم الغنائم فقالت الانصار ان هذا هو العجب
وان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم
قالوا هذا الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الي بيوتهم وترجعون
برسول الله الي بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا ولم يرد بذلك رسول الله صلعم المتابعة لهم لانه هو
المتبوع وانما اراد به الموافقة اي كنت اختار موافقتهم علي موافقة غيرهم لما لهم من حسن الجوار والعهد
فيما يعوق عليه والشعب بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين الجبلين وقد تقدم الكلام علي هذا الحديث

في الباب الثاني وغيره ق ابو هريرة رض لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما عليك
جناح • الخذف بالخاء المعجمة وهو الرمي بالحصاة والفقؤ القلع والجناح الاثم وقد تقدم الكلام فيه في الباب الاول
في قوله صلعم من اطلع في بيت قوم م ابو ايوب رض لو انكم لم يكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم
ذنوب فيغفرها لهم • قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلعم ثم ذكر
الحديث قال القرطبي هذا اخبر من الله عن ممكن مقدر الوقوع مع علمه تعالى بانه لا يقع ونحو من هذا قوله تعالى ولو
ردوا لعادوا لما نهوا عنه وعبر بعضهم عن مثل هذا بقولهم ان الله تعالى علم ما كان وما لم يكن وما لو كان كيف
كان يكون وفيه نظر لقلة فائدته وقيل حاصل معناه ان الله تعالى سبق في علمه انه يخلق من يعصيه
فيتوب فيغفر له فلو قدر عدم عاص لذهب الله بالطائعين الي الجنة ويخلق من يعصيه فيغفر له حتي يوجد
ما سبق في علمه وفائدته رجاء مغفرته والطمانينة في سعة رحمته وبحث كلمة لو من حيث انها للربط
لا غير مثل ما تقدم وانما كتمه ابو ايوب او لا مخافة الاتكال علي سعة الرحمة والانهماك في المعاصي وانما اخبر
به عند الوفاة لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يحفظه احد غيره فتعين عليه الاداء ق ام حبيبة بنت ابي سفيان رض
لو انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة قال لها لما عرضت عليه اختها عزة • قالت قالت لرسول
الله صلعم يا رسول الله صلعم ان ذلك لا يحل لي قالت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة
قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي الخ قولها لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخا وكسر اللام ومعناه لست اخلي
بغير ضرة والمراد بخير اختها ما يحصل لها من صحبة الرسول من مصالح الدنيا والآخرة واختها اسمها عزة بفتح العين
المهملة وتشديد الزا واسم بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الرا وقال بعضهم بالذال المعجمة قيل
وهو تصحيف واشتقاق الربيبة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامرها واصلاح حالها ومن جعلها
مشتقة من الربيبة فقد غلط لان لام الربيبة با ولام التربية يا مثناة تحت والحجر بكسر الحا لغة والافصح
الفتح • وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلعم قبل حليمة السعدية وقوله
صلعم بنت ام سلمة قيل يحتمل ان يكون للاستثبات ونفي الاشتراك ويحتمل ان يكون لاظهار جهة الاشكال
عليها او قال ذلك فان قيل ام حبيبة لا تخلوا اما ان تكون عالمة لمقتضي قوله تعالى في آية التحريم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الي قوله وان تجمعوا بين الاختين او لم تكن فان كانت عالمة كيف جوزت
عرض نكاح اختها وظنت جواز نكاح الربيبة وتحريمها منصوص عليه في الآية وان كانت غير عالمة فمن اين
علمت ان نكاح الربيبة جوازه يستلزم جواز نكاح الاخت حتي قالت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت
ابي سلمة فان معناه اذا جاز ذلك جاز هذا فالجواب علي الشق الثاني انه يحتمل انها سالت نكاح اختها وجوز
نكاح الربيبة قبل ان سلبها حكمها وان المانع حينئذ عدم العقد فقط فيستويان في الجواز عند ارتفاعه
لوجود العقد فهو منشا اعتقاد الاستلزام وعلي الشق الاول انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح
الربيبة ظنت انه يكون من الامور المختصة به صلعم ثم ظنت ان نكاح اخت المراة يكون كذلك فعرضت
مستفهمة بقولها هل لك في اختي كما جاء في بعض الروايات • وقد احتج به من يري اختصاص تحريم الربيبة
بكونها في الحجر وهو الظاهر من الآية وجمهور الفقها علي التحريم مطلقا وحملوا التخصيص علي انه خرج مخرج

الغالب وقالوا انما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له كما في قوله تع ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه
يحرم قتلهم بغير ذلك ايضًا والحق انه من باب مفهوم الصفة وهو لا يدل على النفي عما عداه كما عرف م ابو برزة الاسلمي
لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه • قال
بعث رجلا الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلعم فاخبره فقال لو ان اهل عمان الى آخره
وعمان اليمن وتخفيف الميم مدينة بالبحرين وقال بعض الشارحين عمان بضم العين وتخفيف الميم موضع بالشام
ومعنى الحديث ان اهل عمان قوم فيهم علم وعفاف وتثبت والاشبه انهم اهل عمان التي قبل اليمن لانهم الين
قلوبا وارق افئدة وفيه كما يرى ثناء على هذا القوم معنى وتفضيل لهم على غيرهم ق ابن عمر رضي الله عنهما لو
تركته بين يعني ام ابن صياد • انطلق عمر بن الخطاب مع رسول الله صلعم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده
يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول
الله صلعم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلعم لابن صياد اتشهد اني رسول الله صلعم فنظر اليه ابن صياد
فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلعم اتشهد اني رسول الله صلعم ~~خلط عليك~~
الامر فرفضه رسول الله صلعم وقال آمنت بالله ورسوله ثم قال له رسول الله صلعم ماذا ترى قال ابن صياد
يأتيني صادق وكاذب فقال رسول الله صلعم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلعم اني قد خبأت لك
خبأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني
يا رسول الله صلعم اضرب عنقه فقال له رسول الله صلعم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا
خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلعم
وابي بن كعب الانصاري الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلعم النخل طفق يتقي
بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه رسول الله صلعم وهو مضطجع
على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلعم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت
لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلعم فثار ابن صياد فقال رسول الله صلعم لو تركته
بين قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقام رسول الله صلعم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر
الدجال فقال اني لانذركموه ما من نبي الا قد انذره قومه ولقد انذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه
قولا لم يقله نبي لقومه انه اعور فان الله ليس باعور ولا شك انه دجال من الدجاجلة ولكن هل هو
المسيح الدجال او غيره فيه استشكال العلماء وظاهر الحديث انه صلعم لم يوح اليه في امره بانه المسيح او غيره
وانما الموحى اليه صفات المسيح الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلعم لم يقطع
بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فان قيل كيف لم يقتله وقد ادعى
النبوة في حضرته اجيب بوجهين احدهما انه كان غير بالغ وهذا الجواب هو مختار القاضي والثاني
انه كان في ايام مهادنة اليهود كتاب صلح على ان لا يهيجوا ويتركوا على امرهم واما امتحان النبي صلعم باخبائه
له من آية الدخان فلانه كان بلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر
للصحابة رضي الله عنهم اجمعين انه ساحر يأتيه الشيطان فتلقي على لسانه ما تلقيه الكهنة فامتحنه
باظهار قوله تع فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال خبأت لك خبأ فقال هو الدخ بضم الدال

وتشديد الخاء وهو لغة في الدخان فقال صلعم اخسأ فلن تعدو قدرك اي لن تتجاوز قدر امثالك
من الكهنة الذين يحفظون من القاء الشياطين كلمة واحدة بخلاف الانبياء عليهم السلام فانهم يحفظون ما تأتيهم
به الملائكة من الوحي واختلف في كيفية خبأ الدخان فقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده
صلعم وقيل كتب الآية في يده فلم يهتد من الآية الا بهذا اللفظ الناقص على الكهان وقوله
عند اطم بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة والاطم بضم الهمزة والطاء المهملة الحصن واطم بني مغالة كان
على يمينك اذا وقفت مستقبل مسجد النبي صلعم وقوله فرفضه بالفاء والضاد المعجمة قال القاضي
وروي بالصاد المهملة وفسره بعض بانه الضرب بالرجل كالرفس بالسين المهملة قال القاضي ولم اجد ذلك
في اصول اللغة ومعنى رفضه ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض قال الخطابي وقيل يجوز ان يكون معناه ترك
سواله للاسلام لما يئسه منه وقوله يختل بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا
من كلامه وفيه كشف الامور المهمة واظهار من يخاف مفسدته والقطيفة كساء له خمل وقوله له
فيها زمزمة نقل القاضي عن جميع رواة مسلم انه بزائين معجمتين وقوله فثار من مضجعه اي نهض وقام
وقوله ما من نبي الا قد انذر قومه يعني لعظم فتنته وشدتها م جابر لو تركتها ما زال قائما قاله
لام مالك حين عصرت العكة التي كانت تهدي فيها للنبي صلعم • قال ان ام مالك كانت تهدي للنبي في عكة
لها سمنا فيأتيها بنوها فيسالون الادم وليس عندهم شيء فتعمد الى الذي كانت تهدي فيه للنبي صلعم
فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلعم فقال عصرتيها قالت نعم فقال
الحديث والتاء في تركتها للاشباع والعكة وعاء مستدير يجعل من الجلد للسمن والعسل وهو بالسمن
اخص ودلالته على المعجزة لا تخفى ق ابو هريرة لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا • قال ابو القاسم
صلعم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون الخ اي لو تعلمون من امور الآخرة وشدة اهوالها وما اعد في النار لمن
دخلها وما اعد في الجنة من نعيمها وثوابها فانه صلعم رأى كل ذلك مشاهدة ولذلك كان متواصل الاحزان
قليل الضحك جلة التبسم فان قيل الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة او عامة فان كان الاول فليس
ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل النار عاقبته الجنة لا محالة ولا يكون مخلدا
فيها فكان متعلق ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شيء الى شيء لا يتناهى
وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب ضحكا اصلا واما المؤمن فحاله ما ذكر فالجواب
ان الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اخافة على الخاتمة ق علي رض لو دخلتموها
لم تزالوا فيها الى يوم القيمة يعني النار التي اوقدها عبد الله بن حذافة السهمي امير من امرائه • استعمل
رسول الله صلعم عبد الله بن حذافة السهمي من الانصار على سرية وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه
في شيء فقال اجمعوا الي حطبا فجمعوه ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يأمركم رسول الله ان تسمعوا
لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله
صلعم وكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلعم فقال الحديث
وقال لا طاعة في معصية الله وانما الطاعة في المعروف والمعروف اسم جامع لما عرف من طاعة
الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس

اذا راوه لاينكروه والمنكر ضده ذلك كذا في بعض الشروح خ ابو هريرة رضه لو دعيت الي كراع لاجبت ولو
اهدي الي ذراع او كراع لقبلت ش الكراع في البقرة والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق
الساق والذراع في اليد وقوله لاجبت يعني الداعي وفيه دليل علي حسن خلقه وتواضعه وجبره لقلوب الناس
وفيه دليل علي قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الي منزله وان علم ان ما يدعو اليه شي قليل م ابو هريرة رضه
لو دني مني لاختطفته الملايكة عضوا عضوا يعني ابا جهل ش قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم قال
فقيل نعم قال واللات والعزي لين رايته يفعل ذلك لاطان علي رقبته او لاعفرن وجهه في التراب قال
فاتي رسول الله صلعم وهو يصلي زعم ليطا علي رقبته قال فما فجيهم منه الا وهو ينكص علي عقبيه ويتقي بيديه فقيل
له ما لك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله صلعم الحديث التعفير التراب هو التلويث
والمراد به سجوده صلعم علي التراب وفجيهم بكسر الجيم وبفتحه وينكص علي عقبيه اي يرجع القهقري والاختطاف
الاخذ بسرعة وفيه بيان كونه صلعم معصوما من الناس قال الله تع والله يعصمك من الناس م ابو موسي رضه لو رايتني
وانا استمع قراتك البارحة قاله له ش وتمام الحديث لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود في قوله وانا استمع
الحال وجواب لو محذوف وتقديره لاعجبك ذلك ونحوه والمزمار الصوت الحسن وفي رواية قال ابو موسي
للنبي صلعم لو علمت انك تسمع قراتي لحبرته لك تحبيرا اي لحسنته لك تحسينا وكان مقصود ابي موسي انه كان
يريد تحسينها يسمع النبي صلعم فيدعو له فيحصل فضيلة وشفيع خ ابن عباس رضه لو سالتني هذه القطعة
ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولين ادبرت ليعقرنك الله واني لاراك الذي اريت فيك ما اريت
وهذا ثابت يجيبك عني قاله لمسيلمة وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس ش تقدم بعض كلام عليه قريبا
في قوله بينا انا نايم اتيت بخزاين الارض وتمامه ما روي ابن عباس رضهما ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة
علي عهد رسول الله صلعم فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل
اليه رسول الله صلعم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلعم قطعة جريد حتي وقف علي مسيلمة في
اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة الخ قال ابن عباس فسالت عن قول رسول الله صلعم اني لاراك الذي
اريت فيك ما اريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلعم قال بينا انا نايم رايت في يدي سوارين من ذهب
فاهمني شانهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما الي آخر ما تقدم في فصل بينا قال العلما انما جا اليه
تاليفا له ولقومه رجا اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه وقيل جا اليه مكافاة لمجيئه للقا رسول الله صلعم
فانه كان يظهر الاسلام اذ ذاك ثم ظهر كفره بعد ذلك وقوله ولن تعدو امر الله فيك رواية مسلم ومعناه
لن اعدو امر الله فيك من اني لا اجيبك الي ما طلبت مما لا ينبغي لك من الاستخلاف والمشاركة ولكني ابلغ
ما انزل الي وادفعك بالتي هي احسن ورواية البخاري ولن تعدو امر الله فيك يعني من الخيبة فيما
املته من النبوة وهلاكك دون ذلك ومعني قوله لين ادبرت ليعقرنك الله ان ادبرت عن طاعتي
ليقتلنك الله وقد قتله الله يوم اليمامة وقوله هذا ثابت يجيبك عني قال العلما ثابت بن قيس كان
يسمي خطيب رسول الله صلعم يجاوب الوفود عن خطبهم واشعارهم خ ابن عباس رضهما لو فعله لاخذته
الملايكة يعني ابا جهل لما قال ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطان علي رقبته الحديث تقدم الكلام
عليه قريبا ق جابر رضه لو جا مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله له ش وتمامه فقبض النبي
صلعم

قبل يجي مال البحرين فقدم علي ابي بكر بعده فامر مناديا فنادي من كان له علي رسول الله صلعم عدة او دين فلياتي
فقمت وقلت ان النبي صلعم قال لو قد جا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثا ابو بكر مرة ثم قال
لي عدها فعددتها فاذا هي خمسماية فقال خذ مثليها قيل انما حثي له ابو بكر رضه لانه خليفة رسول الله صلعم
وبدء قايم مقام يده وفي الحديث دليل علي انجاز العدة واكثر العلما علي انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية
وفيه سخاوة نفسه صلعم بالمال وانه لم تكن نفسه الشريفة متعلقة به فلا تعتني بعدده ولا بقدره بمقدار
لا اخذا ولا بذلا وهكذا خلق خلفايه الا تري الي ابي بكر كيف نقد عدة النبي صلعم لجابر بقوله ثم انه رفع اليه
علي نحو ما قال من غير تقدير في الاخبار عن ذلك منهم كثير م ابو هريرة رضه لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قال
حين قيل اكل عام يعني وجوب الحج ش وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم يا ايها الناس ان الله
قد فرض عليكم الحج فحجوا ق عمران بن حصين رضه لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قاله لاسير من بني عقيل
اصحاب العضبا فاوثقوه فقال اني مسلم ش قال كان ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين
من اصحاب رسول الله صلعم واصحاب رسول الله صلعم اسروا رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضبا فاتي
عليه رسول الله وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم اخذتني وبم اخذت سابقة
الحاج فقال اخذتك بجريرة حلفايك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه وقال يا محمد وكان رسول الله رحيما رفيقا
فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها الخ ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال
اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين الحلفا جمع حليف اسم فاعل من حلف عدل
عن حالف للمبالغة وقد كثر حتي صار كالاسما والمحالفة التعاهد علي التناصر والتعاقد والعضبا اسم الناقة
وهي التي صارت للنبي صلعم اما لحكم انها كانت سهمه الخاص من المغنم الذي صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة
وقوله بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج هو استفهام عن السبب الموجب للاخذ وكانه كان
يعتقد ان له ولقبيلته عهدا من النبي صلعم واجابه صلعم بذكر السبب اعظاما لحق الوفا فقال اخذتك
بجريرة حلفايك ثقيف اي بما فعلت ثقيف من الخيانة التي نقضوا بها ما كان بيني وبينهم من العهد وكان
بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك بحكم الحلف الذي كان بينهم ولما سمع الرجل ذلك لم يجد جوابا فسكت وعني بسابقة
الحاج العضبا فانها كانت لا تسبق وكانت معروفة بذلك وقوله ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد هذا
النداء من الرجل انما كان علي جهة الاستعطاف ولذلك رق له صلعم فرجع له وقال ما شانك رحمة ورفقا علي مقتضي
خلقه العظيم ولذلك قال الراوي وكان رحيما رفيقا وقوله اني مسلم ظاهر هذا اللفظ يقتضي اسلامه
وقوله صلعم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح يدل علي انه لم يقبل ذلك منه فان كان عدم قبوله
لكونه اسيرا لا يملك نفسه لزم بطلان اسلام الاسير والمعروف في الشرع خلافه بلا خلاف وان كان غير ذلك
فليس في لفظ الحديث ما يرشد اليه واختلف العلما في الجواب عن هذا الاشكال فقال بعضهم سبب عدم القبول
عدم التصديق القلبي علم ذلك صلعم منه بطريق الوحي وقال آخرون بل الاسلام كان صحيحا وليس فيه ما يدل
علي الرد وقوله صلعم لو قلتها وانت تملك امرك الخ معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر كنت حرا من احرار
المسلمين ولم يرد عليك ذل الاسر فافلحت كل الفلاح ولما قلت وانت في الاسر افلحت بحصول الاسلام دون
حصول الحرية فان ملك المولي لا يزول عن الاسير باسلامه فان قيل لو كان مسلما لما فادي به من الكفار اجيب

بانه ليس في الحديث ما يدل على انه رجع الى بلاد الكفار فيمكن ان يقال انما فدى بالرجلين من الرق واعتق
بسبب ذلك وبقي مع المسلمين حرا ولو ثبت رجوعه وهو قادر لاظهار دينه لقوة شوكة عشيرته ونحو
ذلك لم يحرم خ ابو هريرة رض لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله ابناء فارس ويروى لو كان الايمان عند
الثريا لناله رجال او رجل من هؤلاء قال كنا جلوسا عند النبي صلعم اذ انزلت عليه سورة الجمعة فلما قرا
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هؤلاء يا رسول الله صلعم فلم يراجعه النبي صلعم حتى سأله مرة او مرتين
او ثلثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي صلعم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان على الثريا لناله
رجال من هؤلاء قوله تع وآخرين منهم لما يلحقوا بهم اما مخفوض عطفا على قوله هو الذي بعث في الاميين واما
منصوب عطفا على قوله هو الذي بعث في الاميين واما منصوب عطفا على الضمير في يعلمهم وقوله تع
وقوله تع لما يلحقوا بهم اي في وقت لحوقهم بهم عند ما يوجدون وقد كثرت اقوال المفسرين في تفسير الاية و
احسن ما قيل ان المراد بهم ابناء فارس ويساعده الحديث وما روي عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلعم
تلى قوله تع وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا يا رسول الله صلعم من هؤلاء فضرب
على فخذ سلمان ثم قال هذا وقومه لو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس وهو اخبار عن المغيبات
وقد وقع فكان معجزة والثريا معروف وهي تصغير ثروى يقال ثرى القوم يثرون اذا كثروا او كثرت اموالهم
وفي الحديث فضيلة ظاهرة ومنقبة باهرة للفرس وفيه دلالة على جواز استعمال المجاز والمبالغة وكلمة لو ليست
لانتفاء الشيء لانتفاء غيره بل للربط خاصة كما تقدم خ جبير بن مطعم رض لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني في
هؤلاء النتنى لتركتهم يعني اسارى بدر خ قال قال رسول الله صلعم في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي الخ
وبيان هذا ان المطعم كان معظما في قريش وكان سعى في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم
وبني المطلب ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي صلعم وبين قريش فاحب النبي صلعم ان لو كان المطعم حيا وكلمه في تلك
الاسارى فتركتهم مكافاة على ما سعى في نقض الصحيفة المتضمنة للقطيعة والنتنى جمع نتن كالزمنى
جمع زمن وسماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من الكفر واما لانه اراد بذلك الذين القيت جيفتهم في بئر بدر وقيل
جمع جيفة ه
في الحديث دليل على جواز ان يمن الامام على الاسرى من غير فداء وليس بواضح لانه شرطية في سياق لو وهي لانتفاء
الشيء لانتفاء غيره وكان من باب التعليق بالمحال فرضه صلعم لبيان حسن المكافاة وجاز فرض المحال اذا تعلق
به نكتة او تاليفا لابنيهم م اسامة بن زيد رض لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم يعني العزل عن المراة عن
اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى رسول الله صلعم فقال اني اعزل عن امراتي فقال له رسول الله صلعم لم تفعل
ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلعم الحديث اشفق بضم الهمزة وكسر الفاء
الخائف والاشفاق الخوف وقول المصنف يعني العزل قيل معناه ترك العزل على حذف المضاف والمعنى
ان فارس والروم كانوا لا يعزلون عن نسائهم ولا يصيب اولادهم عن ذلك شيء فلو كان ترك العزل ضارا لضرهم
وقد تقدم الكلام في احكام العزل في الباب الخامس في قوله ما عليكم ان لا تفعلوا ق انس رض لو كان لابن آدم واديان
من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب خ آدم فاعل كما ذكره
جار الله والابتغاء الطلب وتعديته بالى لتضمنه معنى ضم اي لضم اليهما ثالثا ومعنى قوله ولا يملأ جوف ابن
آدم الا التراب اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه ترابا وهو حكم على الغالب وقوله

صح
ويتوب الله على من تاب معناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات ويجوز ان يكون
تذييلا لما ذكر ان معنى قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملي جوفه
ترابا ويفهم منه الا من تاب الله عليه من الحرص فيكون قوله ويتوب الله على من تاب جملة مشتملة على معنى ما تقدم
من الجملة ويكون لتاكيد مفهومها كما في قوله ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب فان معناه
لا تقدر على ابقاء الاخوة مع احد اذا كنت تهجره بكل ما صدر عنه من خطاء يسير وقد فهم من هذا ان الكامل من
الرجال عزيز نفاقه قوله اي الرجال المهذب مؤكد لذلك خ ابو هريرة رض لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر
علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين ه ارصده بضم الهمزة اعده من ارصدت له العدة قال الله نم
وارصادا لمن حارب الله ورسوله قيل يؤخذ من الحديث تمني الخير وافعال البر لانه صلعم تمنى ان يكون له
مثل احد ذهبا لينفقه على طاعة الله قبل ان ياتي عليه ثلث ليال والتمني لا يستلزم امكان الوقوع فقد
يكون المتمنى ممكنا كما تمنى ابن الزبير منازل الشهداء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون غير ممكن
كما تمنى ابو بكر ان يكون خضرة ياكله الدواب وتمنى عمر ان يكون تبنة حذرا على ذلك خوف الوقوف بين
يدي الله والمسائلة وعلى قدر العلم بالله يكون الخشية منه وفي كون الحديث مما يؤخذ منه التمني نظرا
لان لو ليست فيه للتمني لكون الجواب مذكورا وليست الامتناعية ايضا فيكون من باب قوله تع قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر كما تقدم امثاله م جابر رض لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل يستطعمه
فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله ه الشطر النصف والوسق
ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال بالعراقي فيكون الوسق اربعمائة وثمانين رطلا عراقيا وثلثمائة
وعشرين رطلا عند اهل الحجاز وعلى حسب اختلافهم في مقدار الصاع والاصل في الوسق الحمل فكل شيء وسقته
فقد حملته وهذا الحديث في المعنى لحديث ام مالك على ما تقدم وفيه دلالة ظاهرة على معجزة له صلعم م ابن عباس
رضي الله عنهما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ه المدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر فمن ادعى شيئا بان اضافه الى نفسه عند حاكم فان صدقه خصمه فيها ويؤديه
للمدعي وان انكره لم يقبل بمجرد دعواه بل لا بد من اقامة حجة لانه لو يعطى الناس بدعواهم ما يدعون لتجاسر الناس
واقدموا على اباحة الدماء وامتهان الفروج واخذ اموال الناس وفيه من الفساد ما يعود الشرع عن موضعه
بالنقض فان ارسال الرسل ووضع الشرائع لم يكن الا لدفع الفساد المتوقع من وقوع القتل والظلم المفضي الى اسقاط
البقاء المقدر واعطاء الناس بمجرد دعواهم ما يدعون مستلزم لذلك لا محالة وتلك الحجة من جانب المدعي البينة
ومن جانب المدعى عليه اليمين وذكر النبي صلعم في هذا الحديث ما هو الحجة في الدعوى آخرا وجاء في الحديث
روايات لكن البينة للمدعي واليمين على من انكر والحديث حجة بعمومه على مالك واصحابه وفقهاء المدينة في ان
اليمين لا يتوجه الا على من بينه وبين المدعي خلطة وهي ان يعرف المدعي مخالطة المدعى عليه ومداينته بشاهدين
او بشاهد وقيل تكفي الشبهة وهي ان يليق الدعوى بمثله على مثله مستدلين بانه لو لم يشترط الخلطة لابتذل
السفهاء بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد وهذا كما ترى راي في مقابلة النص وينبغي ان يكون هذا من باب
تقديم الراي على خبر الواحد كما ذهب اليه اصحاب مالك العراقيون ق ابو هريرة رض لو يعلم الكافر بكل الذي
عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار ه معنى قوله

بكل الذي عند الله ان يكون متعلق علمه مجرد ما عنده من الرحمة من غير التفات الي مقابلها فانه اذا التفت
الي مقابلها فان المومن يرجو رحمته ويخاف عقابه حتي لو وزنت خوف المومن ورجاوه لاعتدلا واما الكافر
فييأس من رحمة الله وانما عدل عن الماضي في مدخول لو الي المضارع في قوله صلعم لو يعلم وكذا فيما قبله من قوله
لو يعطي لقصد استمرار امتناع فيما مضي وقتا فوقتا وهذا لان لو للمضي ومقتضاها وقوع الماضي بعدها
وهو منقطع والحد المشترك بينه وبين المستقبل والمضارع لا استطوع الاستقبال واما كونه في الماضي فلو
توعد في حيزه واما الامتناع فلانه في سياق لو وقد ذكرته باتم من هذا في شرح التلخيص فليطلب
ثمة ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رض لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه • معناه ظاهر وليس فيه ما يدل علي تمييز الاربعين قال ابو النضر وهو احد رواته لا ادري
اربعين يوما او شهرا او عاما ولكن جاء في حديث ابي هريرة رض انه قال صلعم لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه
معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ذكره
ابو جعفر الطحاوي وهذا اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها وانما ذكر الاسم بعد الكنية لوقوع
الخلاف في اسمه وكنيته اما الكنية فانه يقال ابو جهيم بالجيم علي صيغة التصغير وابو الجهم بالجيم علي صيغة
التكبير واما اسمه فقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن جهيم ق ابو هريرة رض لو يعلم المومن ما عند الله
من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد • قد تقدم عليه الكلام
قبله ق ابو هريرة رض لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا • النداء الاذان والاستهام الاقتراع
وانما سمي الاقتراع استهاما لانه في الاصل ماخوذ من سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم
والتهجير التكبير بصلوة الظهر وقيل بكل صلوة فمعناه المبادرة اليها دون الخروج في الهاجرة ونقل عن
الخليل انه خصه بالجمعة والعتمة العشاء والحبو بالحاء المهملة وسكون الباء الموحدة هو المشي علي اليدين
والركبتين ومعنى الحديث لو يعلمون ما في الاذان من الفضيلة والثواب ثم لم يجدوا طريقا لتحصيله
لضيق الوقت عن اذان لاقترعوا لتحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة فجاؤا اليه دفعة
واحدة وضاق عليهم لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التكبير الي صلوة الظهر والي الجمعة لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العشاء والصبح لاتوهما وان كانوا زمني وفي الحديث بحث من اوجه الاول انه يدل علي
جواز القرعة فيما يتنازع فيه والثاني انه يعارض حديث الابراد بالظهر الثالث انه يدل علي جواز
تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه • والجواب عن الاول ان القرعة جايزة لتطييب القلوب
واما ان تكون حجة ملزمة فليس في الحديث ما يدل علي ذلك • وعن الثاني بانه لا معارضة بينهما فان حديث
الابراد قوله صلعم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يدل علي انه في الصيف وهذا الحديث مطلق
لا دلالة له علي وقت من الاوقات فيحمل علي الشتاء • وعن الثالث بوجهين احدهما ان هذه التسمية لبيان
الجواز فان النهي ليس للتحريم والثاني ان استعماله ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظ العشاء
في المغرب فلو قال يعلمون ما في العشاء لحملوها علي المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة
التي يعرفونها ولا يشكون عنها وقواعد الشرع متظاهرة علي احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما

220

خ ابن عمر رضهما لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب وحده بليل ابدا • معناه النهي عن التفرد بالسفر
لما فيه من الشرور وذلك لان الشيطان يهم بالواحد اي يعزم عليه وبالاثنين دون الثلث ثم المتفرد
في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه ويحمل تركته
الي اهله ولا يكون له من يعينه في الحمولة فاذا كانوا ثلثة تعاونوا وتناوبوا في الحراسة وغيرها فصل
فصل عما قبله لوقوع لا مع لو فكان صنفا اخر من الكلام ق ابن عباس رضهما لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
ان يصلوها كذلك يعني صلوة العشاء قاله حين اخرها الا لا اشفاء الشيء لوجود غيره فكان الامر منتفيا لوجود
المشقة • عن ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشاء التي يقول لها الناس العتمة
اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس رضهما يقول اعتم نبي الله صلعم ذات ليلة بالعشاء حتي رقد الناس
واستيقظوا فقال عمر بن الخطاب الصلوة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلعم كاني انظر اليه
يقطر راسه ماء واضعا يده علي شق راسه فقال لولا ان اشق الخ قوله اعتم اي اخرها حتي اشتدت عتمة الليل
وهي ظلمته وقوله لولا ان اشق يحتمل معنيين احدهما ان هذا وقتها المختار الفاضل وانما كان يتقدم بها حذرا
من المشقة في تاخيرها والثاني ان وقتها الفاضل والوقت والتاخير لبيان فضل التاخير وبيان ان ترك
الافضل انما كان خوفا من لحوق المشقة بسبب الافتراض عليهم كما ترك التراويح لذلك واجمع العلماء علي استحباب
تاخيرها لزوال موجب الترك م ابو هريرة رضه لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك • قيل تمامه عند كل صلوة
استدل به بعض الاصوليين علي ان الامر المطلق للوجوب ووجه ذلك ان كلمة لولا تدل علي انتفاء الشيء لوجود
غيره فكان الامر منتفيا لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان الاستحباب
ثابت فكان الامر للوجوب وفيه نظر لان قوله المنفي لاجل المشقة انما هو الوجوب ممنوع قوله
فان الاستحباب ثابت قلنا نعم بدليل آخر واما هذا الحديث فيجوز ان يقال امر الندب منتف لوجود
المشقة وكونه ثابتا بدليل آخر لا ينافي عدم ثبوته بهذا الحديث قيل وفيه دليل علي جواز الاجتهاد للنبي
صلعم فيما لم يرد به الكتاب وهو مذهب اكثر الفقهاء والاصوليين وفيه بيان ما كان صلعم من الرفق
في امته والشفقة عليهم وفيه فضل السواك عند كل صلوة قالوا وسر ذلك ان الملايكة الكتبة يقربون
من المصلي قربا حتي انه جاء انه يضع فاه علي في القاري وقد تقدم في اول الكتاب ان الملايكة تتاذي
مما يتاذي به الناس ولا شك ان الانسان يتاذي بالرائحة الكريهة فكذلك الملك فسن السواك لازالة
ذلك م انس رضه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر • قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله صلعم ان هذه الامة تبتلي في قبورها خ انس رضه لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار • وقد تقدم
الكلام عليه في هذا الباب في قوله صلعم لولا ان الانصار سلكوا م ابن عباس رضهما لولا انا محرمون لقبلناه
منك قاله للصعب بن جثامة لما اهدي اليه حمار وحش • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
صلعم انا لم نرده عليك الا انا حرم ق انس رضه لولا ان معي الهدي لاحللت • روي جابر رضه هذا الحديث
وقال اهل النبي صلعم وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلعم وطلحة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال اهللت
بما اهل به النبي صلعم فامر النبي صلعم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه
الهدي فقالوا ننطلق الي مني وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت

الحديث ولولا ان معي الهدي لاحللت اهل بالحج اي لبى واحرم واصل الاهلال رفع الصوت وقوله
وليس مع احد منهم هدي توطية لما امروا به من فسخ الحج الي العمرة اذا لم يكن معهم هدي وقوله فامر اصحابه
ان يجعلوها عمرة يريد به من لم يكن معه هدي ومعني قوله وذكر احدنا يقطر انهم اذا احلوا من العمرة واتوا
النساء وكان احرامهم بالحج قريبا من زمن المواقعة والانزال فيه مبالغة وانما كان الهدي مانعا عن
الاحلال لان الله تع قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الله تع نهي عن الحلق والتحلل الحلق عند
الفراغ من العمرة قيل في الحديث دليل علي جواز فسخ الحج الي العمرة وسبب ذلك حسم مادة الجاهلية
في اعتقادها ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور واما ان ذلك هل بقي بعد النبي صلعم او لا فقد اختلف
فيه العلما فذهبت الظاهرية الي جوازه وذهب اكثر الفقها الي منعه وكان الجواز مخصوصا بالصحابة
فانه روي مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال ان كانت المتعة
في الحج لاصحاب محمد خاصة ق انس رضه لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لاكلتها. قد تقدم الكلام
علي تحريم الصدقة في الباب الثاني في قوله صلعم اني لا نقلب ق ابو هريرة رضه لولا ان يشق علي المسلمين
ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني السرية طائفة ان ح
من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية تبعث الي العدو وجمعها بالسرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر
وخيارهم من الشي السري وهو النفيس وفيه دليل علي ما كان صلعم عليه من الشفقة علي المومنين والرافة
بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره رفقا لهم ق ابو هريرة رضه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن انثي زوجها
خنز بالخا المعجمة والنون والزا بكسر النون وفتحها ويخنز مضارعه كذلك والمصدر الخنز والخنوز ومعناه
التغير والمعني ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوي نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن
واستمر من ذلك الوقت روي ان الله تع لما انزل علي بني اسرائيل المن والسلوي كان يسقط عليهم في مجالسهم
من طلوع الفجر الي طلوع الشمس كسقوط الثلج فيوخذ منه بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة
والسبت فان ادخروا الاكثر من ذلك فسد فادخروا وكان فسادا عليهم وعلي غيرهم وانما حوا لما كانت
ام النساء اشبهنها وذلك لان ابليس اغواها من قبل آدم حتي اكلت من الشجرة ثم انها اتت آدم فزينت
له ذلك حتي حملته ان اكل منها م ابن عمر رضه لولم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة. قد
تقدم الكلام علي مثله في هذا الباب في حديث ابي ايوب فصل فصل عما قبله لكونه صنفا آخر من
حيث دخول كلمة ان في اول الكلام ام الحصين عن جدته ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلعم حجة الوداع
فرايته حين رمي جمرة العقبة وانصرف وهو علي راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود راحلته والآخر رافع
ثوبه علي راس رسول الله صلعم يظله من الشمس قالت فقال رسول الله صلعم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر
عليكم وذكر الحديث المجدع المقطع واشد في الانف والاطراف والتشديد للتكثير وفيه دليل علي وجوب طاعة
اولي الامر اذا كان يحكم بكتاب الله اي بحكم الله لينا ولا السنة ايضا وقد استدل به بعض اهل الظاهر علي جواز
تامير العبد لكنهم خصوا بما سوي الامامة الكبري والقضا واجاب قوم بان هذا ورد علي عادة العرب في تكبيرهم
وتاكيدهم كما في قوله صلعم من بني لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة ومفحص القطاة لا يكون
مسجدا وكانه قال اصغر ما يكون من المساجد وح لا يكون دليلا علي ما ندعاهم م حابر رضه ان بعث من اخيك ثمرا فاصابته

جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق. معناه ظاهر وقد اختلف العلما في الثمرة اذا
بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البايع الي المشتري بالتخلية ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية
فذهب ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله في اصح قوليه وجماعة الي ان ذلك في ضمان المشتري ولا يجب علي البايع
وضع الجايحة لكنه مستحب وقال الشافعي في القديم وطايفة انه في ضمان البايع ويجب عليه وضع الجايحة وظاهر
هذا الحديث دليل علي ذلك لانه قال فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا فكان حراما وترك الحرام واجب والجواب
ان قوله صلعم فاصابته جايحة يحتمل ان يكون قبل القبض وان يكون بعده فان كان الاول وجب وضع
الجايحة بالاتفاق وان كان الثاني وجب ان لا يجب والا وقع التعارض بينه وبين ما روي مسلم عن ابي سعيد
الخدري رضه قال اصيب رجل عن عهد رسول الله صلعم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلعم تصدقوا
عليه فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلعم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا
ذلك ولو كان الوضع واجبا لما امرهم بالتصدق عليه لعدم الافتقار اليه اعترض القايلون بوجوب الوضع علي
حديث ابي سعيد بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها علي الشجر فانها يكون ح
في ضمانه ولهذا قال ليس لكم الا ذلك فلو كانت الجوايح لا توضع لكان لهم الطلب ببقية الدين واجاب الآخرون
بان معناه ليس لكم الآن الا هذا فلا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الي الميسرة والرجل الذي اصيب
في الثمار هو معاذ بن جبل رضه خ ابن عمر رضه ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده يعني اسامة بن زيد
قيل الطعن في العرض والنسب وامثالهما ما يكون بالقول يطعن بفتح العين وطعن بالرمح والاصبع وغير ذلك
يطعن بضم العين وهو المشهور وقيل هما لغتان فيهما والامرة والامارة بكسر الهمزة الولاية وايم الله من
الفاظ القسم وفيه لغات بفتح همزتها وكسرها وهي همزة وصل وقد تقطع والكوفيون يزعمون انه جمع يمين وغيرهم
يقول هو اسم موضوع للقسم بعث رسول الله صلعم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في
امرته فقال صلعم ان تطعنوا في امارته الخ وانما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب
تستنكف الاتباع بهم كل الاستنكاف فلما جا الاسلام وصار ارتفاع قدر الناس بالهجرة والعلم والتقي
عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين واما المبتلون بحب الرياسة فلم يزل الخلج في صدورهم شي من ذلك
فامر رسول الله صلعم علي جيش فيه جماعة من فضلا الصحابة ليعلم ان عادات الجاهلية قد عميت مسالكها
وخفيت معالمها وفيه دليل علي جواز تولية المفضول علي الفاضل لمصلحة قوله ان كان لخليقا ان
مخففة من الثقيلة واسمه محذوف والخليق الجدير اي انه كان لجديرا بالامارة خ ابن عمر رضه ان دعيتم الي
كراع فاجيبوا. تقدم الكلام علي مثله في الباب الرابع في قوله صلعم اذا دعي احدكم الي الوليمة فلياتها خ
البرا بن عازب رضه ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم حتي ارسل اليكم وان رايتمونا اوطاناهم
فلا تبرحوا حتي ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا قال جعل رسول
الله صلعم علي الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير الخ
قال فانا والله رايت النساء يشتددن قد برت خلاخيلهن وسوقهن رافعات ثيابهن فقال
اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال لهم عبد الله بن جبير انسيتم ما قال

لكم رسول الله صلعم قالوا والله لنأتين الناس ولنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا
منهزمين فذلك اذ ندعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي صلعم غير اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين
وكان النبي صلعم واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين قتيلا فقال ابو سفيان فقال
اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان عددت لاحياء كلهم وقد بقي
لك ما يسوؤك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون مثلة لم امر بها ولم تسؤني ثم اخذ يرتجز وهو يقول
اعل هبل فقال النبي صلعم الا تجيبوه فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا
العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلعم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا
مولى لكم قوله يسندون وفي رواية يسندن بضم اليا من اسند معناه صرن في سند الجبل قال ابو
سليمان سند الرجل في الجبل اذا صعد فيه وقول ابي سفيان تجدون مثلة قال بعض الشارحون هي
بفتح الميم وضم الثاء بما لمثل بالقتيل اذا جدعه وهي المثلات وقيل اراد ما مثلوا به وضبطوه بعضهم
بضم الميم على وزن غرفة وهبل صنم كان في جوف الكعبة من عقيق احمر على صورة الانسان مكسور اليد
اليمنى ادركته قريش على ذلك فجعلوا له يدا من ذهب والعزى كانت اعظم الاصنام عند قريش وكانوا
يزورونها ويهدون لها ويتقربون عندها بالذبح ومعنى الحديث ان رايتمونا قد ولينا منهزمين فلا تبرحوا
انتم تقول العرب فلان ساكن الطير اذا كان وقورا وقد طار طير فلان اذا طاش وخف وقوله فلا تبرحوا
مكانكم اي لا تفارقوا ومعنى اوطاناهم غلبنا وقهرناهم ق ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضهما ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير يعني الامة غير المحصنة . قال سئل رسول الله صلعم
عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال الحديث قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة قال بيعوها ولو
بضفير او الرابعة قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفه
وانكر عليه الحفاظ ذلك وقالوا بل روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال
مالك ورد بجواز ان يكون مراد الطحاوي من الرواة رواته ثم ان تقييد الامة بعدم الاحصان اي التزوج
غير مقيد ظاهر الان عليها نصف ما على المحصنات من العذاب سواء كانت متزوجة او لم تكن لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعلوم ان القابل للتنصيف هو الجلد فليس على الامة على
اي حال كانت الا نصف جلد الحرة فكان التقييد بعدم الاحصان ضايعا ولعل نظر الطحاوي في التضعيف الطحاوي
يكون في ذلك ايضا قيل في الحديث دليل على جواز اقامة الحد على المماليك وان المولى ان يتولى ذلك لقوله فاجلدوها
وليس بواضح لجواز ان يكون الخطاب للائمة او الموالي بعد اذن الامام وقيل ايضا فيه دليل على ان الزنا
عيب في الرقيق يرد به بقوله ثم بيعوها ولو بضفير فانه يوجب نقصان الثمن وكل ما اوجبه فهو عيب والضفير
الحبل وهو فعيل بمعنى مفعول اي مضفور ق ابن عباس رضهما ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت
الله ان يعافيك قاله لامراة كانت تصرع عن عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضهما الا اريك امراة
من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء اتت النبي صلعم فقالت اني اصرع اي انكشف فادع الله
لي قال ان شئت صبرت الحديث فقالت اصبر فقالت اني انكشف فادع الله ان لا انكشف فدعا لها
والصرع مرض معروف وفي الحديث استحباب الصبر عند البلاء لينال به الاجر الجزيل قال الله تعالى

انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه منقبة عظيمة لهذه المراة ق عا رضها ان شئت فصم وان شئت
فافطر قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر وكان يسرد الصوم . قالت ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال للنبي صلعم اصوم في السفر فقال الحديث وسرد الصوم تتابعه وتواليه وفيه دليل على التخيير
بين الصوم والفطر وليس فيه دليل على ان السؤال كان عن صوم رمضان ولكن التخيير بين الصوم والافطار
يشير الى انه كان عن صوم رمضان فان التخيير في النفل ثابت مشهور في الحضر وليس في السفر ما يرجح
احد الجانبين فيخرجه الى حيز الامتناع ورد بانه يجوز انه توهم امتناع النفل في السفر فسأل عن ذلك فازال
وهمه ببيان التخيير واجيب بانه توهم بعيد خ ابن عمر رضهما ان قتل زيد فجعفر فعبد الله بن رواحة قاله
حين امره في غزوة مؤتة زيد بن حارثة . قال امر النبي صلعم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ان قتل زيد
الى آخره قال ابن عمر كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرا فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما اقبل من
جسده بضعا وتسعين ما بين طعنة ورمية قال انس رضه قال رسول الله صلعم اخذ الراية زيد فاصيب
ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلعم لتذرفان
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له وفي رواية حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم
وكان هذا النعي من رسول الله صلعم قبل مجيء خبر قتلهم فكان معجزة منه صلعم ومؤتة بالهمزة قرية من قرى
الشام بالبلقاء والتقى المسلمون فيها الروم في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة وكان المسلمون ثلثة آلاف والروم
مائة الف مع انضم اليهم من المستعربة قال خالد بن الوليد لقد تقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف وما قال ح
بقي في يدي الا صحيفة يمانية وفي الحديث دليل على ما في قلب النبي صلعم من الرحمة بامته وفيه جواز تعليق
التولية للامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب خ جابر رضه ان كان عندكم ماء بات في شنة والا
كرعنا . قال دخل النبي صلعم على رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال الحديث والرجل يحول الماء في حائط
له فقال الرجل يا رسول الله صلعم عندي ماء بائت وفي بعض النسخ ماء بارد فانطلق الى العريش فانطلق فسكب
الرجل في قدح ثم حلب عليه من داجن له فشرب رسول الله صلعم ثم شرب الرجل الذي جاء معه الشنة بفتح
الشين المعجمة القربة الخلقة قال الداودي هي التي زال شعرها من القدم وهي اشد تبريدا من الجديدة و
الكرع تناول الماء بالفم من غير اناء بتوسط الاناء او الكف والعريش ما يستظل به والداجن هي الشاة يعلفها
الناس في منازلهم قال ابن الاثير وقد يقع على غير الشاة من كل ما يالف البيوت من الطير وغيرها ق جابر رضه
ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار . قال القاضي عياض هذا من البديع
عند من علم صناعة الطب وذلك ان سائر الامراض الامتلائية اما ان تكون دموية او صفراوية او سوداوية
او بلغمية فان كان دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كان من الاقسام الثلثة الباقية فشفاؤها بالاسهال
بما يليق بكل خلط فكانه نبه صلعم بشرب العسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وغيره وهذا موافق
لما قدمنا في الباب الثاني في قوله صلعم ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وزاد هنا او لذعة بنار
وجعلها من الادوية لانها تستعمل عند غلبة الطباع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء والمشروب
وفي امثال العرب آخر الدواء الكي وفي بعض الروايات ولا احب ان اكتوي وهو اشارة الى تأخير العلاج
به حتى يدفع الضرورة اليه ولا يوجد الشفاء الا فيه لما فيه من الاستعجال بالالم الشديد في دفع الم قد يكون

اضعف من ام الكبي يقال شرط الحاجم يشرط ويشرط اذا بزغ والشرطة بفتح الشين المعجمة مرة منه والشربة هي
المرة من شرب الماء وغيره ويقال لذعته النار اي احرقته م جابر رضه ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس
والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال الحديث قال اشتكى
رسول الله صلعم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا
فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم الخ ان مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت اللام
في الخبر للفرق بينها وبين ان النافية ومعنى آنفا الساعة من ايتناف الشي وهو ابتداؤه ومنه الاستيناف
وحقيقته اول الوقت الذي يقرب منا وفصل يتقدمون عما قبله للاستيناف واستدل به من لم يجوز
اقتداء القائم بالقاعد وقد تقدم في الباب الثاني في قوله انما جعل الامام انه منسوخ م معيقيب بن ابي
فاطمة رضه ان كنت لابد فاعلا فواحدة قال ذكر النبي صلعم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لابد
فاعلا فواحدة قيل معناه لا تفعل فان لم تجد بدا فافعل مرة واحدة لا تزد عليها فانه مكروه ينافي التواضع
ويشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة قبل الانصراف يعني في المسجد مما تعلق
بها من تراب ونحوه خ جبير بن مطعم رضه ان لم تجديني فايتي ابا بكر قاله لامرأة امرها ان ترجع اليه فقالت ارايت
ان جئت ولم اجدك قال امرأة سالت رسول الله صلعم فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت
ان جئت فلم اجدك كانها تعني الموت فقال الحديث زعم بعض اهل العلم ان الحديث نص على خلافة
ابي بكر وليس كذلك لانه لم يسق لاجل خلافته قصدا فيكون ظاهرا في ذلك لا نصا وليس ذلك بقادح
في الخلافة واستحقاقه لثبوت ذلك بالاجماع الذي يصير منكره كافرا والحديث يصلح ان يكون سند الاجماع
ق عقبة بن عامر رضه ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم قال قلنا يا رسول الله صلعم انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول
الله صلعم الحديث ومعناه في الظاهر الامر باخذ مال الغير وان لم يكن برضاه فمنهم من حمله على ظاهره وهو
احمد والليث واوله الجمهور باوجه الاول في المضطرين فان ضيافتهم واجبة فان امتنعوا يؤخذ
منهم مقدار الحاجة كرها والثاني ان المراد الاخذ من الاعراض اي السنوا بالذم واللوم عند الناس وفيه
بعد فان خطر العرض اعظم من خطر المال واذا لم يجز تناول المال فلان لا يجوز تناول العرض اولى الثالث
ان ذلك كان في ابتداء الاسلام اذا كانت المواساة واجبة فلما اتسع الحال نسخ ذلك وضعف بانه
غير معلوم الرابع ان المراد من مر باهل الذمة الذين يشترط الامام عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين
وضعف بان ذلك انما صار في زمن عمر رضه وقال ابو عيسى الترمذي معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو
فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بثمن فقال النبي صلعم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها
فخذوا هكذا روي في بعض الروايات مفسرا والظاهر هو الوجه الاول وهل يجب الضمان اذا اخذ قيل
لا يجب عملا بالظاهر حيث جعل لهم حق الاخذ وقيل يجب فيما سوى الوجه الاول م انس رضه ان يعش هذا الغلام
فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال ان رجلا سال النبي صلعم متى تقوم الساعة وعنده غلام
من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلعم ان يعش هذا الغلام الخ وفي رواية اخرى ان رجلا سال النبي صلعم

متى تقوم الساعة فسكت هنيهة ثم اشار الى غلام بين يديه من ازد شنوءة فقال ان عمر هذا الخ قال
انس ذلك الغلام يومئذ من اترابي وفي رواية يؤخر هذا وفي رواية قامت عليكم ساعتكم قال القاضي
هذه الروايات كلها محمولة على معنى الرواية الاخيرة والمراد بقوله ساعتكم موتكم ومعناه يموت
ذلك القرن اولئك المخاطبون وقيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وهو بعيد ق عمر بن الخطاب رضه
ان لم يكن هو فلن تسلط عليه وان يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد انما قال لم تسلط عليه لعلمه
انه ان كان الدجال فلا يقتله الا عيسى بن مريم وقد تقدم الكلام على ابن صياد في هذا الباب في قوله
صلعم لو تركته بين م ابن عباس رضه لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال صام رسول الله صلعم يوم عاشورا
وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله صلعم انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال الحديث فلم يات العام المقبل
حتى قبض رسول الله صلعم وسبب تعظيم اليهود ان موسى عم عبر بقومه البحر يوم عاشورا بعد ما اهلك الله فرعون
وقومه فصاموا شكرا لله وقوله لاصومن التاسع اراد ضم يوم التاسع الى العاشر مخالفة لاهل الكتاب
وتميزا عنهم وقد تقدم الكلام في انتساخه وغيره في الباب الاول في قوله من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر
م انس رضه لئن صدق ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة قال نهينا ان نسال رسول الله صلعم عن شي فكان
يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا
رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض
قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء والارض ونصب
هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال زعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال
فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي
ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي
ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم ثم قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال رسول الله صلعم
الحديث قوله نهينا ان نسال يريد عما لا ضرورة اليه وقوله من اهل البادية يعني من لم يبلغه النهي عن
السؤال وقوله العاقل لانه يكون اعرف بكيفية السؤال وادابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب
عظيم للانتفاع بالجواب وقوله يا محمد يشير لاحد الشيئين اما انه كان هذه المخاطبة قبل النهي عن مخاطبته
صلعم باسمه بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تقولوا يا محمد وانما قولوا يا رسول
الله يا نبي الله واما ان كان قبل بلوغه هذا القائل وقوله زعم رسولك انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق
دليل على ان زعم يجي بمعنى ادعى وليس بمخصوص بالكذب والقول المشكوك فيه بل يستعمل في القول المحقق
وقد جاء في الحديث زعم جبريل كذا وقوله من خلق السماء يدل على عقل السائل وجودة طباعه فانه سال اولا
عن صانع العالم من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم
عليه بمرسله وهذا الترتيب ينبي عن عقل راجح ثم ان هذه الايمان للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله
على اشياء كثيرة قيل وفيه دليل على صحة ايمان المقلد كما هو مذهب اهل السنة والجماعة لانه صلعم قررهما على
ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره بذلك لم يوجب عليك معرفة ذلك بالنظر في المعجزات
والاستدلال بالادلة العقلية كما هو مذهب المعتزلة م ابو هريرة رضه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا

يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت علي ذلك قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني
واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي قوله احلم عنهم هو بضم اللام ويجهلون علي اي يسيئون
والجهل ههنا هو القبيح من القول وقوله فكانما تسفهم هو بضم التا وكسر السين المهملة وتشديد الفا والمل
بفتح اللام هو الرماد الحار والمعنى كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد
من الالم ولا شي علي هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه
انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم فهو من الخزي والحقارة كمن سف
المل وقيل ذلك الذي ياكلونه من احسانك كالمل يحرق احشاهم والظهير المعين والدافع الاذاهم فصل
فصله عما قبله لكونه نوعا آخر من الكلام وهو كون كله خيرا في اوله ق حكيم بن حزام رضه خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى وغامه واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وزاد البخاري ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنيه الله واختلفوا في معنى قوله عن ظهر غنى فمنهم من قال المراد به ما فضل عن
غنى وقيل اراد به ما اغنيت به من اعطيته عن المسئلة وقيل عن هذه كعن في قوله عمن يموتون للسببية
والظهر مقحم اي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق ونكر غنى ليفيد العموم فان الغنى تارة بالعرض
الحاصل في يده من الدنيا وتارة يكون بقوة النفس وشدة اتكاله علي المنعم ومن لم يكن فيه احدهما لم يكن
في صدقته خير وقيل معناه عن غنى يعتمد عليه ويستظهر به عن النوائب التي تنوبه ق ابن مسعود رضه خير
الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
شهادته اختلفوا في ان المراد بالقرن ههنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم
والثالث ابناء ابنائهم وقال شمر قرنه ما بقيت عين رأته والثاني عين رأت من رآه ثم كذلك
وقيل كل طبقة مقترنين في وقت واختلفوا ايضا في قدره بالسنين عن عشرة الي مائة وعشرين
قال الحسن عشر سنين وقال النخعي اربعون وقيل سبعون وقال عبد الملك بن عمير وقال زرارة بن اوفى
مائة وعشرون وقوله ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ومعناه ان يشهد ثم يحلف
في الموضع الذي يجب عليه الشهادة وحدها ويحلف ثم يشهد في الموضع الذي يتوجه عليه الحلف وحده
اشار بذلك صلعم الي انه كان ظنينا في شهادته معروفا عليه في امور الديانات لا يعبا بشهادته لاشتهاره
بالزور فتارة يحلف علي شهادته قبل ان يأتي بها وتارة يشهد فيحلف عليها ترجيحا للشهادة باليمين
م ابو هريرة رضه خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر الثالث
ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا قد تقدم معنى القرن وقوله ثم يخلف
قوم اي يجي بعدهم خلف باسكان اللام خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل
فيمن خلف بخير او شر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها والفتح اشهر وفي الشر باسكانها وقوله يحبون
السمانة وفي رواية يظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين هي السمن والمراد كثرة اللحم ومعناه انه يكثر
فيهم ذلك والمذموم منها ما كان مكتسبا واما الخلقي فلم يدخل في ذلك والمكتسب هو الحاصل من التوسع
في الماكول والمشروب زائدا علي المعتاد وقيل المراد بالسمن ههنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون
ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمع الاموال وقوله يشهدون قبل ان يستشهدوا ذم لمن

يشهد قبل ان يطلبه صاحب الحق واحتج ابن شبرمة بظاهره علي منع الشهادة علي الاقرار قبل ان يستشهد
ومذهب الجمهور خلافه فان قيل ورد عن النبي صلعم خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها لصاحبها
فاخبره بها ليستشهده عند القاضي ان اراد وبلحقه من كانت عنده شهادة حسبة فيأتي القاضي ويشهد
بها اذا لم يكن الشهادة في حد لا المصلحة في الستر وفيه معجزة لانه اخبار عن المغيبات قبل وقوعها ق انس رضه
خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار
خير دور القوم وديارهم منازل اقامتهم وقد يذكر ويراد بها الاهل الحال فيها من باب ذكر المحل وارادة
الحال وقد يحمل من باب المجاز بالحذف كما في قوله تعالى واسئل القرية التي اي اهل الدور وقيل المراد من دور
الانصار بطونها وعشائرها وانما عبر عنها بالدور لان كل واحدة من تلك البطون كانت محلة والمحلة تسمى
دارا وقد جاء في رواية ان ذلك بلغ سعد بن عبادة فوجد في نفسه وفي رواية فقام مغضبا وقال خلفنا
فكنا آخر الاربع اسرجوا الي حماري آتي رسول الله فكلمه ابن اخيه سهل فقال اتذهب لترد علي رسول الله
اوليس حسبكم ان تكونوا رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه وهذا الخبر من
الشارع انما هو علي حسب ما لهم عند الله من المنازل والمراتب فلا تقدم من اخره ولا يؤخر من قدمه وغضب
سعد بن عبادة بادرة منه صدرت منافسة منه في الخير وحرصا علي تحصيل القرب ولما نبه علي ما
ينبغي سلم السبق الي اهله وشكر الله علي ما اتاه من فضله م ابو هريرة رضه خير صفوف الرجال اولها وشرها
آخرها وخير صفوف النسا آخرها وشرها اولها قيل المراد بخير الصفوف اكثرها ثوابا واقربها من
مطلوب الشرع والمراد بشرها عكس ذلك وسبب ذلك ان اهل صف الاول اعلم بحال الامام من غيره فيكون
اقرب من مطلوب الشرع من اداء الصلوة بعلم ومعرفة وذلك اليق بمرتبة الرجال واما مرتبة النساء
فهي متأخرة عن مرتبتهم وكان آخر الصفوف اليق بمرتبتهن وشر صفوفهن اولها لتعديهن عن مرتبتهن
وقيل انما فضل آخر صفوف النسا لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم وحكم اولها عكس
ذلك وقيل المراد بالصف الاول المجي الي المسجد اولا وان صلي في صف متاخر وهو بعيد والحق ان الصف
الاول هو ما يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة او لم يتخلل خ
جابر رضه خيركم احسنكم قضاء وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان لصاحب الحق
مقالا خ عثمان وعلي رضهما خيركم من تعلم القرآن وعلمه قيل كان احد رواة هذا الحديث عن عثمان وعلي
ابا عبد الرحمن السلمي وقد قعد يعلم القرآن من زمن عثمان رضه الي امراه الحجاج ويقول هذا الحديث اقعدني
هذا المقعد وفيه فضيلة ظاهرة لقاري القرآن ومعلمه وفي الاحاديث الدالة علي ذلك غير هذا كثرة ق
ابو هريرة رضه خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه علي ولد في صغره وارعاه علي زوج في ذات
يده احناه من الحنو وهو العطف والشفقة وارعاه من المراعاة وهي الحفظ والرفق وتخفيف
الكلف وذات يده عبارة عما ملكه من مال وغيره قالوا الحانية علي ولدها هي التي تقوم عليهم بعد
يتمهم ولا تتزوج فان تزوجت فهي ليست بحانية وكذلك من لم ترفق علي زوجها وتخفيف كلفها
فليست براعية وفصل احناه عما قبله بطريق الاستيناف جوابا عما يقال ما سبب كونهن
خيرا قيل وافرد الضمير المذكر ذهابا الي المعنى اي احنى من وجد وخلق او من هناك وقيل

هو راجع الى جنس النساء واعترض بان هذا الحديث يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران
وليس كذلك بقوله تعالى انها ان الله اصطفيك وطهرك واصطفيك على نساء العالمين واجيب بانه يدل
على خيرية نساء قريش على غيرها ممن ركبت الابل ومريم بنت عمران لم تركب بعيرا قط لما روي ان ابا هريرة
يقول على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط وبان المراد نساء العرب كون ركوب الابل كالازم من لوازمهن
فيكون معناه خير نساء العرب نساء قريش فلا تدخل فيهما مريم ق على رضي الله عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير
نسائها خديجة بنت خويلد قيل الضمير راجع الى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة ومعناه خير
نساء الدنيا والدليل على ذلك ما روي عن وكيع احد رواة هذا الحديث انه عند روايته اشار بيده الى
السماء والارض ايماء انه بالخيرية ممن هو فوق الارض وتحت خضراء السماء وهو المراد بالدنيا غير ان الاولى
في زمان والاخرى في زمان فمريم كانت خير نساء الدنيا في زمانها وخديجة بنت خويلد كانت خير نساء الدنيا خويلد
في زمانها وتاويل قوله تعالى على نساء العالمين في عصرها كما ورد في حق بني اسرائيل يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي
التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين ولا يتوهم ان في هذه الاية دلالة على نبوة مريم لان الحديث
سوى بينها وبين خديجة في الخيرية وليست خديجة نبية بالاتفاق فكانت الاية ماولة بما ذكرنا م ابو هريرة رضي الله عنه
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا
يوم الجمعة فيه خلق آدم قيل آدم مشتق من الادمة وهي السمرة وقيل من اديم الارض وذلك تكلف والحق
ما قيل فيه انه اسم اعجمي وقوله فيه قيل في آخر ساعة منه قال القاضي الظاهر ان هذه القضايا المعدودة
ليست لذكر فضله لان اخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هي لبيان ما وقع فيه
من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ويدفع منه نقمته وقال
ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الجميع فضائل فان خروج آدم من الجنة هو سبب الذرية وهذا
النسل العظيم من الصالحين والانبياء والمرسلين واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين
والاولياء وغيرهم واظهار كراماتهم وفي الحديث فضل يوم الجمعة على ساير الايام لكن فيه احتمال ساير الايام
الجمعة وساير ايام السنة وحمل بعضهم على الاول توفيقا بينه وبين الاحاديث الدالة على فضيلة يوم
عرفة على غيره م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون
عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم وتمامه قلنا يا رسول الله صلعم
افلا ننابذهم بالسيف عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من
معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة عوف بن مالك كنيته ابو عبد فليكره ما
الرحمن وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك كان صاحب راية الاشجعيين يوم فتح مكة قوله تصلون عليهم
اي تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل ويدعون لكم بالهداية والتقوى وكل فريق يحب الاخر
لما بينهم من المواصلة والتراحم والشفقة والقيام بالحقوق كما كان في ايام الخلفاء الراشدين و
نقيض ذلك في الشرار فان يترك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من حقوق الاخر لاتباع الاهواء والجور
والبخل والاساءة فينشأ عن ذلك التباغض والتلاعن وساير المفاسد وقولهم افلا ننابذهم بالسيف
معناه افلا ننبذ اليهم عهدهم اي ننقضه كما قال تعالى فانبذ اليهم على سواء ونخرج عليهم بالسيف

فيكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف دل عليه المعنى وحذف ايجازا وقوله لا ما اقاموا فيكم الصلوة
ظاهره ما حافظوا على الصلوة المعهودة وقيل ما داموا على كلمة الاسلام وهو نظير قوله نهيت عن قتل
المصلين اي المسلمين قيل والاول اظهر وفيه نظر فصل وفصله عما قبله لذلك وهو كون اول
كلمة افعل خ ابن عباس رضي الله عنهما ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية و
مطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه قيل ابغض افعل التفضيل من بغض وهو من الشواذ والالف
واللام في الناس اما للجنس واما للعهد واصل الالحاد الميل عن الصواب مشتق من اللحد وهو الحفرة
المائلة عن الوسط وهو نوعان الحاد الى الشرك بالله والحاد الى الشرك بالاسباب فالاول ينافي
الايمان ويبطله والثاني يوهنه ولا يبطله والملحد في الحرم وهو الهاتك حرمته بالظلم اي ظلم كان من هذا
القبيل وقد عظم الله امره بقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والمبتغي هو الطالب
في الاسلام سنة جاهلية يعني ما كان اهل الجاهلية يستنونه كقتل اخي القاتل او ابنه او من هو من اهل
قبيلته وكان ذلك امورا كثيرة جاء الاسلام بابطالها وقوله مطلب دم امرئ مفتعل من طلب
ابدلت التاء طاء وادغمت واراقة الدم بغير حق من اعظم الكباير نهاية ولذا قرنه تعالى بالشرك في قوله والذين
لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ثم قوله ان ابغض الناس قيل ان اللام
للجنس فيكون هؤلاء المذكورون في الحديث ابغض عند الله من الكافر ذكره ابن التين في شرح البخاري وفيه بعد
فانه لا يكون الحكم ثابتا بقدر دليله فان الكفر اعظم من الفسق فكيف يكون الفاسق ابغض من الكافر
وقيل للعهد والمراد به عصاة المومنين وهذا ظاهر الا انه لم يتقدم معهود حتى يكون عهدا خارجيا
ويجعله عهدا ذهنيا راجع الى الجنس على ما عرف في موضعه ويمكن ان يقال تقدم المعهود ليس بشرط
حتى اذا كان لحضور كما يقال ادخل الباب كان عهدا خارجيا وان لم يتقدم ذكره لفظا
وتمام ذلك يطلب في شرحنا للتلخيص في علم المعاني ق ابو هريرة رضي الله عنه اثقل صلوة على المنافقين صلوة
العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا انما كانت هاتان الصلوتان اثقل
الصلوات على المنافقين لقوة الداعي الى ترك الحضور فيهما اما العشاء فلانها وقت الايواء الى البيوت
والاجتماع مع الاهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار واما الصبح فلانها
وقت لذة النوم فان كانت في زمن البرد فهو وقت شدته لبعد العهد بالشمس لطول الليل وان كانت
في زمن الحر فهو وقت البرودة من اثر حر الشمس فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين
واما المؤمن الكامل فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فيكون هذه الامور داعية له الى
الفعل كما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر والثواب لاتوهما
ولو حبوا اي مشيا على يديه او ركبتيه او استه ق ابو هريرة رضي الله عنها احب الاعمال الى الله ادومها وان
قل فيه اشارة الى ان قليل العمل اذا دام خير من كثير المنقطع وانما كان كذلك لان بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى وينمو القليل الدائم بحيث يزيد
على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال بعضهم ادركت من اصحاب رسول الله صلعم اكثر من سبعين
فما رايت قوما اهون سيرة ولا اقل تشديدا منهم م ابو هريرة رضي الله عنه احب البلاد الى الله مساجدها وابغض

البلاد الي الله اسواقها الحب من الله ارادة الخير والبغض ارادة الشر والمساجد محل نزول الرحمة
والاسواق عكسه والمعني احب بقاع البلاد الي الله مساجدها وابغض بقاع البلاد الي الله اسواقها
قيل انما كان كذلك لان المساجد لما كانت محل العبادات والاذكار واجتماع وظهور شعاير الدين
وحضور الملايكة كانت محل نزول الرحمة المسببة علي الحب والاسواق لما كانت محل طلب الدنيا
ومخادعة العباد والاعراض عن ذكر الله ومحل الايمان الفاجرة ومعركة الشيطان كانت محل نزول ضدها
المسبب عن البغض خ عبد الله بن عمرو رضه احب الصيام الي الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما واحب الصلوة الي الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه قيل
انما كان الصيام المذكور احب لانه اشق علي البدن اذ النفس لا تكاد تعتاده وانما كانت الصلوة
المذكورة محبوبة لان فيها استبقا للقوة علي الجهاد واستدل قوم بظاهره وجعلوا صيام يوم وافطار
يوم افضل من صوم الدهر وقال قوم كلما كان العمل اكثر كان الاجر اكثر اوفر وهذا هو الاصل المستمر في قواعد
الشرع ورد بان النبي صلعم قال في اجرنا وعملنا بالنسبة الي عمل غيرنا واجرهم وانتم اقل عملا واكثر اجرا ومنهم
من وفق بينهما فقال هذا الحديث ورد بالنسبة الي من يضعف حاله عن صوم الدهر م سمرة بن جندب رضه احب
الكلام الي الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب للمحبة والفضل اشتمال الكلام
علي جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد ودلالته علي جميع المطالب الالهية اجمالا وهذا النظم
وان لم يتوقف عليه المعني المقصود لاستقلال كل واحدة من الجمل ولذلك قال صلعم لا يضرك بايهن بدات لكنه
حقيق بان يراعي لان المتدرج في المعارف يعرف الله سبحانه وتعالي اولا بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب
حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه
لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف له من ذلك انه هو الاكبر واعظم من ان يصل العقل الي كنه كبريايه
وجلاله ق عقبة بن عامر رضه احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج معناه احق الشروط بالوفا الشروط
التي استحللتم بها الفروج وهذا كالذي يشير الي ان شروط العقود ليست متساوية في الوفا بل الشروط
بالوفا التي تكون في النكاح احق بذلك من جهة حرمة الابضاع وتاكيد استحلالها وليس المقصود الا المبالغة في
تاكيد امرها بالنسبة الي غيرها لان كل ما هو شرط لعقد من العقود اذا انتفي انتفي المشروط عنده والشروط التي
يستحل بها الفروج ويمكن الوفا بها هو ما يتعلق بالمهر فمن تزوج امراة علي الف ان اقام بها وعلي الفين
ان اخرجها فعليه الوفا وقد اختلف الفقها في ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله ان اقام بها فلها الالف
وان اخرجها فلها الالفان وكذا ان تزوجها علي الف ان لم يتزوج عليها وعلي الالفين ان تزوج عليها وتوضيح
الفروع الفقهية واما اذا تزوجها بشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسري او لا يخرجها من بلدها فقد ذهب
طايفة الي الوجوب الوفا بها وضعف بانها ليست مما استحلت بها الفروج ومنهم من ذهب الي انه محمول
علي شروط تقتضيها العقد مثل ان يقسم لها وينفق عليها ويحسن عشرتها وضعف بان الشرط لا يوثر
في ايجابها فلا حاجة الي التعليق بها وبانها ليست مما استحلت بها ق ابو هريرة رضه اخوف ويروي ان
اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله صلعم قال
بركات الارض قالوا يا رسول الله صلعم وهل ياتي الخير بالشر قال صلعم لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير

قال افضل الكلام بعد القرآن اربع ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ... لا يضرك بايهن بدات ...

لا ياتي الخير الا بالخير ان كل ما ينبت الربيع يقتل او يلم ويروي يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر فانها تاكل حتي اذا
امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت او بالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال
خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع
الحبط بالتحريك هو ان تاكل الدابة حتي ينتفخ وذلك حين اصابت مرعي طيبا وافرطت في الاكل وقوله
او يلم يعني يقرب من القتل وقوله الا اكلة الخضر هو بكسر الهمزة فيكون حرف الاستثنا وهو المشهور من الرواية
وقال القاضي وروي بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام علي الاستفتاح واكلة اسم فاعل فيكون بهمزة ممدودة
والخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين علي رواية الجمهور وقال القاضي ضبطه بعضهم الخضر بضم الخا وفتح
الضاد وهي ضرب من الجنبة وهي ما له اصل غامض من الكلا وقوله اجترت اي اخرجت الجرة بكسر الجيم
وهي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه وقوله ثلطت بفتح الثا المثلثة اي القت الثلط وهو
الرجيع الرقيق واكثر ما يستعمل من الابل والبقر والفيلة وقوله خضرة اي غضة طرية ناعمة وتقدير معني
الحديث ان رسول الله صلعم جلس علي المنبر فقال ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله من زهرة الدنيا قالوا
وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض يعني الاموال التي تحصل في الدنيا فقالوا يا رسول الله هل ياتي
الخير بالشر يعنون ان الحاصل لهم من الدنيا حصل من غنيمة في جهاد في سبيل الله وهو خير لا محالة فكان اعتقادهم
الخيرية في ذلك فانه سبب لوقوع الفتن والشرور فليس بخير حقيقي لما يودي اليه من المنافسة المشغلة
عن كمال الاقبال الي الاخرة ثم ضرب مثلا بقوله ان كل ما ينبت وفصله عما قبله لكونه جوابا لسوال تضمنه
الكلام السابق فكانهم قالوا ان الخير اذا لم يات الا بالخير فعلام الخوف فقال ان كل ما ينبت وتحقيق معناه
ان الخير اذا كان حقيقيا وهو الخير العقلي الذي يختص عن شاينة ما يفضي الي الشر هو الذي لا ياتي الا بالخير لعدم
ما يناسب الشر فيه من كل وجه واما الخير يفضي الي الشر كالالتذاذ بالشهوة البهيمية المفضية الي تلف
ما يلتذ فليس بحقيقي وفيه ما يناسب الشر فيخاف من الافضا اليه الا تري ان كل ما ينبت الربيع يقتل
الدواب ويقرب اليه وذلك لانها المارات شيا خضرا غضا طريا زينت لها الشهوة البهيمية انه خير
نافع ملذ مشبع فانكبت لميه اكلة وزادت من غير نظر الي عاقبته فخطبت كذلك المنكب علي الاموال
الكثيرة منها المانع حقها ممن يستحقه بجهله علي ذلك شهوة بهيمية منصبة في الاخرة الي ما يحل في امر
الاخرة فيهلك لذلك وقوله صلعم ان كل ما ينبت الربيع يعني من احرار البقول وهو ما يوكل غير مطبوخ
فانه يستكثر منه الدابة حتي تهلك وقوله الا اكلة الخضرة اي لكن الدابة التي تاكل الخضر لا يقتله
الخضر ولا يلم لانه ليس من احرار البقول التي انبته الربيع فيستكثر منه الدابة بل هو من كلا الصيف
الذي ترعاه المواشي بعد هيج البقول شيا فشيا من غير استكثار فهي انما تاكل حتي اذا امتدت خاصرتاها
اي شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت يعني انها اذا اكلت فشبعت
بركت مستقبلة الشمس تجتر وتستمري ذلك ما اكلت فاذا ثلطت وبالت زال عنها الحبط كذلك
الذي ابتع العقل في الالتذاذ بالشهوة البهيمية فاقتصد في الالتذاذ بلذات الدنيا وشهواتها وجمع اموالها
وصرف ما يحتاج الي صرفه الي مستحقه وتحرز بها متنفعا بما اكل منها متخلصا عن تبعاتها ومضارها
وهذا معني قوله ان المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه اي بقدر حاجته ووضعه في حقه من الانفاق علي ما يجب

عليه

عليه نفقته والتصدق بما زاد على ذلك فتتم المعونة من الله لهذا العبد ومن اخذه بغير حقه اي زائدا على ما يحتاج
اليه كان كالذي ياكل ولا يشبع اي ان يحبط اربح وصرح بالذكر فان كان ذلك معلوما مما تقدم بالتلويح لان
المقام يقتضي التصريح لانه سيق للتوبيخ هذا والله اعلم بالصواب م عايشة رضها امرعكن لحاقا بي المراكن
مدا قالت بعض ازواج النبي صلعم قلنا اينا اسرع بك لحوقا فقال اطولكن يدا فاجتمعن فقطا ولحق فعلهن
سودة فانت زينب ولحق فعلم ان مراده صلعم اطولكن يدا بالعطا فظننه من الطول الحسي وكانت زينب
لصبها تعمل بيدها وتتصدق به وطول اليد كناية عن الجود يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا كما يقال فلان
طويل النجاد اذا كان طويل القامة ق ابو هريرة رض اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله
باطل ه روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكر في الكتاب ومنها اصدق كلمة تكلمت بها العرب
كلمة لبيد ومنها اصدق كلمة قالها شاعر ومنها اصدق بيت قاله الشاعر ومنها اصدق بيت قالته الشعرا
والمراد واحد والمراد بالكلمة الكلام وبالباطل الفاني في حد ذاته وهو الممكن وهو قريب من معنى قوله تع
كل شي هالك الا وجهه وانما كان هذه الكلمة اصدق لكونها في معنى ما ليس للتصور الكذب فيه مجال الا يري
ان قوله الا كل شي باق على عمومه لم يخص منه شي وليس فيه احتمال الخصوص لان المعنى كل ما سوى الله تع وتقدس
ممكن في حد ذاته وكل ما هو كذلك جاز عليه طريان الفساد بحسبه وقد صدق الناس فكان مقطوعا بصحته نقلا
وعقلا فكان اصدق قيل انه لما انشده قال له صلعم صدقت ثم قال وكل نعيم لا محالة زائل قال له كذبت فان
نعيم الجنة لا تزول قيل هذه الرواية انما تستقيم اذا ثبت ان قوله سوى جنة الفردوس ان نعيمها لان الموت لا
لاشك نازل ليس من كلام لبيد او لم ينشدها عند رسول الله صلعم ورد بانه وان انشده عنده صلعم يصح ايضا
تكذيبه لان قيد الجنة بالفردوس ونعيم غيرها في الدوام كنعيمها قيل ولم يرد عنه صلعم انه انشد بيتا تاما على
وزنه انما كان ينشد الصدر والعجز انشد صدر بيت لبيد وسكت عن عجزه فانشد عجز بيت طرفة وهو
ويا تيك بالاخبار من لم تزود وترك صدره وهو ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا م ابو هريرة رض اصدقكم رؤيا
اصدقكم حديثا انما كان كذلك لان الرؤيا انما تكون في عالم المثال تحصل في المثل المقيد وهو خيال الانسان
ما تنزل عن عالم آخر قبله مما له فيه وجود بحسبه ليظهر في عالم الحس جوهرا كان او عرضا فاذا كان الانسان
كذابا فليس لما ركب الالفاظ لاجل المعاني وجود فيما قبله من العوالم الكلية وانما ركبها الخيال ليس الا
زيادة اختصاص بالنفس لتحصيله اياها باختراعه فكانت منتقشة فيه اشد انتقاش فاذا بطل
الاحساس ورجع الخيال في التفتيش يجد ما اخترعه فيه معتني به فصوره بصورة لكن لا يظهر منه شي
في عالم الحس لانه لا حقيقة له في الذي قبله من العوالم ولا يظهر في الحس الا ما كان له وجود في العوالم الكلية قبله فيكون
الرؤيا كاذبة الا ان يظهر منه شي في عالم الحس والله اعلم م ابو هريرة رض اغيظ رجل على الله يوم القيمة
اخبثه رجل كان تسمي ملك الاملاك لا ملك الا الله ه الغيظ قريب من معنى الغضب وقد تقدم معناه والكلام على
مثل معنى في قوله صلعم في الباب الثاني ان اخنع اسم عند الله م جابر رض افضل الصلوة طول القنوت ه طول
القنوت عبارة عن طول القيام واستدل بظاهره ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله على ان طول القيام
افضل عن كثرة السجود وذهب ابو اسحق الى ذلك في الليل واما في النهار فكان كثرة السجود افضل وذلك
لان من وصف صلوة النبي بالليل وصف بطول القيام ولم يوصف بمثل ذلك صلوته بالنهار فلنا ذلك حكاية

نعل

حال والمنطوق اولى فان قيل افضل الصلوة هو كقولك افضل الرجل واضافة افعل التفضيل الى الواحد المعرف
لا يجوز كما في كلمة اي فانه لا يقال اي الرجل على ما عرف في موضعه فما وجهه فالجواب انه في التقدير مضاف الى متعدد
تقديره افضل احوال الصلوة طول القنوت فان طول القنوت ليس فردا من افراد الصلوة وانما هو احوال
من احوالها م ابو هريرة رض افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة
صلوة الليل ه الصيام مصدر فكان افضل مضافا الى متعدد معنى والصلوة اما ان اعتبر فيها المصدرية
او تكون الالف واللام زائدة فصح الاضافة اليها ايضا وشهر الله الاضافة فيه للتكريم قال الفقيه ابو
الليث الاضافة على نوعين اضافة للتحقيق كما في قوله تع لله ملك السموات والارض واضافة للتكريم كبيت
الله وناقة الله وشهر الله من هذا النوع فان قيل روي ان رسول الله صلعم كان يصوم في شعبان اكثر ما يكون
فيه اجيب بانه يجوز انه صلعم ما علم فضل الصوم في المحرم الا في آخر حيوته قبل التمكن من صومه ويجوز انه
كان يعرض له فيه اعذار كسفر او مرض او غيرهما يمنع عن الصوم فيه فان قيل قد تقدم حديث عبد الله بن
عمرو انه صلعم قال احب الصيام صوم داود واحب الصلوة صلوة داود وصوم داود وهو ان يصوم يوما
ويفطر يوما اعم من ان يكون في المحرم او في غيره وهذا الحديث يقتضي الصوم في المحرم وصوم داود يقتضي
ان يكون احب على التفصيل الماز هناك وهذا الحديث يقتضي ان يكون صلوة الليل افضل من غير ذكر
تفصيل فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان صوم المحرم وصلوة الليل بعد النوم افضل من غيرهما يستحق
الفاعل به اجرا جزيلا فان كان ذلك على طريقة صوم داود وصلوة داود زاد فيهما صفة كونهما محبوبين
فازداد اجرا وفيه نظر فان داود كان يفعل ذلك في الدهر حتى اختلف الناس في ان ذلك افضل او صيام
الدهر وصيام الدهر متتابعا على ما مر فكيف ينزل ذلك على شهر واحد والجواب انا قدمنا من دليل كونه
محبوبا وهو عدم اعتياد النفس به وكونه اكثر مشقة يجوز تنزيله على شهر واحد ايضا ويجوز ان يوفق
بينهما بان صوم داود افضل بالنسبة الى من يريد صوم الدهر وصوم المحرم بالنسبة الى من لا يريد به
م ثوبان رض افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل
الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله انما قدم العيال لوجوب نفقتهم ثم ثني بنفقة الدابة و
خصها بسبيل الله لان افضل الدواب ما اتخذ لذلك واما النفقة على الاصحاب فمن باب التبرع
وافضل ابواب التبرع ما كان في سبيل الله م ابو هريرة رض اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء ه اقرب ما يكون العبد من ربه مبتدا خبره محذوف وهو ساجد حال وتقديره زيادة
القرب للعبد من ربه حاصلة حال كونه ساجدا وقالوا المراد من قرب العبد من ربه قربه من رحمته او
فضله او ثوابه واستدل به بعض العلما على ان كثرة السجود افضل لان زيادة القرب تحصل بالسجود
وهي المراد من العبادة فما كان مفضيا اليها كان اولى وقال بعضهم طول القيام افضل لحديث
جابر وقد تقدم والجواب عن هذا الحديث انه يدل على ان السجود يحصل به زيادة القرب للعبد
من الرحمة او الفضل او الثواب على ما ذكرنا من تفسيرهم القرب وكان السجود سببا يفضي الى
الفضل وحديث جابر يدل على ذلك بصريحه فكان اولى ولان القيام يشتمل على ذكر هو القرآن
والسجود على ذكر هو التسبيح والقرآن فرض دونه وما اشتمل على ذكر افضل فرض اولى من غيره

وتوقف احمد في المسئلة ولم يحكم فيها بشي لتعارض الدليلين ومما ذكرنا من معنى الاشتمال على القرآن صلعم ترجمًا
هذا مما يتعلق بالفتنة من الشريعة واما اهل التحقيق فانهم يقولون السجود افضل لانه يشير ويذكر المبدا
والمعاد الذين يلوح اليهما قوله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى والمقصود
الاصلي معرفة المبدا والمعاد فما كان مذكرا لهما او مشيرا اليهما فهو اولى ق ام حرام بنت ملحان رفعها اول
جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا • ام حرام هي امراة عبادة بن الصامت قال ابن عبد البر لم اقف
لها على اسم صحيح غير كنيتها قيل كانت خالة لرسول الله صلعم من الرضاعة قاله ابن عبد البر وغيره
وقيل كانت خالة لابيه او جده لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وام حرام نجارية وقوله
قد اوجبوا يعني الجنة ومنه قوله صلعم في الدعا اسئلك موجبات رحمتك ق ام حرام بنت ملحان اول جيش
من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم • عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم كان يدخل على ام حرام بنت
ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته ثم جلست تفلي راسه فنام
رسول الله صلعم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله صلعم قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله كما قال في المرة الاولى قالت فقلت يا رسول الله صلعم ادع الله ان يجعلني منهم قال
انت من الاولين فركبت ام حرام البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت وهذا كالذي حديث
واحد جعله المصنف حديثين بناء على ما التزم قيل هذا الحديث يدل على ان اول جيش يغزون مدينة
قيصر مغفور لهم وذلك لا يكاد يصح لان فيه يزيد بن معاوية فانه اول من غزا قيصر واجيب بجوابين
احدهما ان يزيد لم يحضر الجيش والمراد من حضر الجيش بنفسه والثاني انه صلعم اراد الجماعة فغلب وان
كان فيهم واحد قليل غير مغفور لهم ولقائل ان يقول ليزيد ان فعل ما فعل وصنع ما صنع مستحلا فلا كلام
في كونه غير مغفور له ان لم يتب وان فعل مجانة وسفها غير مستحل كان من اصحاب الكباير وامره الى الله
بعد قيام الايمان وفي الحديث دليل على جواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وجواز الاكل مما قدمت اليه
الا ان يعلم انه من مال الزوج ويكره ان يوكل من طعامه وعلى جواز قتل القمل فيلحق به قتل غيره من الموذيات
وجواز مس المحرم الراس وغيره مما ليس بعورة وثبج البحر ظهره ووسطه وقوله كالملوك على الاسرة قيل
هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة وقيل انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم
واستقامة امرهم وكثرة عددهم وفيه معجزة الرسول صلعم باخباره عن المغيبات المذكورة وقد وقعت
وفيه جواز ركوب البحر للرجال والنسا فان ام حرام هذه ركبت مع زوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها
فتوفيت ودفنت هنالك وفيه ان القتل في سبيل الله والموت سوا في الاجر لانها ماتت لم تقتل ورد بانه
صلعم لم يقل انهم شهدا انما قال يغزون في سبيل الله واجيب بانه قد جا في رواية لمسلم من مات في سبيل الله
فهو شهيد وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به شهيدا حكميا يغسل ويصلى عليه بخلاف المقتول فانه لا يغسل
عندنا ولا يصلى عليه ايضا عند الشافعي رحمه الله م ابن مسعود اول ما يقضى بين الناس في يوم القيمة في الدماء
معناه ظاهر وفيه دلالة على تعظيم امر الدما فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب
تعظم بحسب عظم المصيبة الواقعة او بحسب فوات المصالح المتعلقة بها وهدم البنية الانسانية من
اعظم المفاسد ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر اعظم من القتل وقوله بين الناس فيه اشارة الى انه يجوز

ان يكون قبله قضا غيره كما قال ويدل عليه قوله صلعم ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته فان صلحت
فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر خ ابن عباس رفعه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل طاب
نعلين تغلي منهما دماغه • قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله صلعم ان اهون اهل النار
عذابا فصل فصله عما قبله لذلك ان يكون اوله كلمة كل ق ابو هريرة رفعه كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب
الذنب منه خلق وفيه يركب • تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم ما بين النفختين اربعون م
ابو هريرة رفعه كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله المراد بالمسلم ههنا شخص ذو اسلام ودم وعرض ومال
ليصح جعلها اجزا وتدخل عليه كلمة كل والاولى ان يقال المسلم بمعنى من اسلم فيستقيم معنى والعرض هو الامر الذي
يتوجه اليه المدح والذم وفيه تعظيم خطر حق المسلم على المسلم ق ابو هريرة رفعه كل امتي معافى الا المجاهرين وان المجاهرين
من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات
يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه • المجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر
الله عليهم فيتحدثون بذلك من غير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر وعلى هذا ورد في بعض النسخ
وان من الجهار ومعنى الحديث ظاهر خ ابو هريرة رفعه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن يابى قال من اطاعني
دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى الامة تطلق ويراد بها كل من اطاع رسول الله صلعم ويقال لها امة الاجابة
وتطلق ويراد بها كل من بعث اليه النبي صلعم ويقال له امة الدعوة والمراد بقوله كل امتي هذه الثانية لان
العصيان به ممن اطاع غير متصور وليصح الاستثنا ثم بعد الاستثنا تبقى الاولى مرادة ويجوز ان يكون
الاولى مرادة والاستثنا منقطعا ق ابو هريرة كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل
بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وبكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة • الظاهر ان المراد بالسلامى ههنا الاعضا
وفصل قوله تعدل عما قبله للاستيناف كان قائلا قال كيف يكون ذلك قال تعدل بين اثنين صدقة وذلك يتعلق
اولا بالقلب يعرف الحق لمستحقه فتامر به وعلى هذا الوجه تعتبر صدقة كل عضو ذكر في الحديث ولم يكن
الغرض الاستيناف بل التمثيل للبيان وقد تقدم الكلام على السلامى وما يتعلق بها بنوع آخر في الباب الثاني
في قوله انه خلق كل ابن آدم على ستين وثلثماية مفصل ق ابو موسى كل شراب اسكر فهو حرام • استدل محمد و
الشافعي بهذا الحديث على ان كل ما اسكر كثيره سوى الاشربة الاربعة المحرمة قليله وكثيره حرام فيكون حجة على
ابي حنيفة وابي يوسف في جواز شرب قليله لاستمرار الطعام والتقوي والتداوي وذلك كالمثلث
والنبيذ من التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وليس في الحديث دلالة على مدعى الاولين ولا على نفي مدعى الآخرين
وذلك لانه قال صلعم كل شراب اسكر فهو حرام وليس القليل مما ذكر من الاشربة مسكرا فلا يكون داخلا تحت الكلية
حتى يكون حراما فلا يكون دليلا لمحمد والشافعي واما انه لا ينفي مدعى ابي حنيفة وابي يوسف فلانه ساكت
عنه لانه يفيد ان كل شراب اسكر حرام واما ان كل شراب لم يسكر كالقليل من الاشربة المذكورة وغيرها
فلم يتعرض لهم م ابن عمر رفعهما كل شي بقدر حتى العجز والكيس • قد تقدم في اول هذا الشرح معنى القدر مع معنى
القضا والكيس جودة القريحة وانما اتى به في مقابلة العجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها الى الجلادة
واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز ههنا عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله بالتسويف

فيه والتأخير له وهو عام في امور الدين والدنيا وحتى كلمة عطف وروي بكسر السين والراء عطفا على المضاف
اليه وبرفعهما عطفا على المضاف والظاهر ان الغاية ههنا وقعت للتحقير لان معنى الحديث ان كل شيء من
الموجودات بقدر حتى الكيس والعجز المختصين بانفسنا نفعهما اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس
للتعظيم والعجز للتحقير ويكون معناه كل ما للعباد سند يرخا لتهم حتى الكيس الموصل الى البغية تهو امر عظيم
والعجز القاطع عن الوصول اليها تهو امر حقير ق ابن عمر يرفعه كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته • وتمامه فالامير
الذي على الفارس راع عليهم وهو مسئول عن رعيته فالرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمراة رعية على
بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه وفي طرف هذا الحديث وحسبت
انه قال والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم بصلاح ما قام
عليه وما هو تحت نظره فاذا كان تحت نظره شيء كان هو المطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه
ودنياه ومتعلقاته فان وفى بما عليه من الرعاية حصل على الحظ الاوفر وان كان غير ذلك طالبه كل واحد من
رعيته بحقه فكثر مطالبوه ونافقته محاسبوه م جابر يرفعه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر
ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار
قال قدم رجل من جيشان وجيشان من اليمن فسال النبي صلعم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال
له المزر فقال صلعم او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام الى آخره انما سمي طينة الخبال لانها
تخبل عقل شاربها وقد عرفت ان اسم الفاعل حقيقة في الحال وما هو مسكر في الحال هو القدح الاخير فيكون حراما
وانما تقدم على ذلك من الاجزاء فليس فيه ما يدل على حرمته ق ابن عمر يرفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب
الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة • استدل به بعض الناس على ان كل مسكر خمر فظاهره
يدل على ذلك وليس كذلك لان الحاصل من تركيب هذا الحديث بعض الخمر اي الذي يخامر العقل حرام ونحن نقول
به فان الخمر الحقيقي هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد حرام بالاتفاق قليلها وكثيرها وكذلك الذي يخامر
العقل من غير ماء العنب لقدح المسكر منه حرام قوله ومن شرب الخمر وعيد لشاربها وهو مقيد لعدم التوبة
وكذلك في الحديث المتقدم وان لم يكن مذكورا ومن الناس من جعله وعيدا لشاربها بعدم دخوله الجنة فان من دخلها
يشرب منها والا لكان ذلك تنقيصا وليست الجنة بداره وقد تقدم الجواب عن ذلك في الباب الاول في قوله
صلعم من شرب الخمر ثم لم يتب منها ق ابن عباس يرفعها كل مصور في النار • وعن سعد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن
عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده
على راسه فقال انبئك بما سمعت عن رسول الله صلعم سمعت رسول الله صلعم يقول كل مصور في النار يجعل له
بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قوله
يجعل الضمير فيه لله عز وجل واضمر لعلم به ومعناه ان الصورة التي صورها هي التي تعذبه بعد ان يجعل الله
فيها روحا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من صور صورة ق جابر يرفعه كل معروف صدقة ••
المعروف اسم جامع لما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس والصدقة العطية التي تبتغى بها المثوبة
ومعناه كل ما يفعل من اعمال البر والخير ثوابه كثواب التصدق بالمال وفيه تلويح الى انه لا يحتقر شيء من المعروف
ولا يهمل شيء من اعمال البر **فصل** وفصله عما قبله لذلك لكون قد في اول الكلام ق ام هانئ بنت ابي
طالب قد اجرنا من اجرت وآمنا من آمنت قاله لها يوم فتح مكة • ام هانئ مهموز الاخر هي اخت علي بن ابي طالب رض
واسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند كان رسول الله صلعم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب المخزومي
فزوجها ابوها ابو طالب من هبيرة فولدت منه جعدة وعمرا ويوسف وهانئا اسلمت عام الفتح ففرق الاسلام
بينها وبين هبيرة قالت ذهبت الى رسول الله صلعم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب قالت
فسلمت عليه فقال من هذه قلت ام هانئ ابنة ابي طالب قال مرحبا يا ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله صلعم زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد
اجرته فلان بن هبيرة يعني جعدة ولدها فقال رسول الله صلعم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى قيل
زعم ههنا معناه ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه ويجوز ان يكون معناه ادعى وانما قالت ابن امي مع انه ابن ابيها
وامها تاكيدا للحرمة والقرابة بالمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو نظير قول هرون لموسى عليهما السلام
يا ابن ام وفي الحديث دليل على جواز تكنية الانسان نفسه في موضع الحاجة الى التعريف اذا اشتهر بها وفيه استحباب
قول الرجل لمن زاره مرحبا اي اصبت رحبا وفيه جواز الاغتسال بحضرة امراة من محارمه وجواز الصلوة
في ثوب واحد ملتحفا به والالتحاف ان يخالف بين طرفيه وفيه ان من قصد انسانا لحاجة فوجده مشغولا
بطهارة او نحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ الا ان يخاف فوتها ويجوز ان يستدل به على جواز امان المراة
الحرة واستدل به على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره لانها اخبرت عن وقت
صلوته لا نيته فيها فلعلها كانت صلوة شكر على الفتح فانها صلوة صلوها الامراء اذا فتحوا البلاد صلاها
سعد بن ابي وقاص حين فتح المدائن ودخل ايوان كسرى صلى فيها ثمان ركعات لا يفصل بينها حكاه محمد بن
جرير الطبري وقال ان من سنتها عدم الجهر بالقراءة وعدم الفصل بين ركعاتها ولعل هذا الحديث دليلهم ورد
بانه ثبت انه صلعم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا
اللفظ • واجيب بان سبب التوقف يجوز ان يكون ذلك ايضا لانه يقع التعارض بينهما من غير مرجح فاوجب
التوقف ق جابر يرفعه قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة قاله له • وفي لفظ آخر عن جابر قال
كنت مع النبي صلعم في سفر فكنت على جمل ثفال انما هو في آخر القوم فمر به النبي صلعم فقال من هذا فقلت جابر
بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال قال امعك قضيب قلت نعم فاعطيته فضربه فزجره فكان من
ذلك المكان في اول القوم فقال اتبيع الجمل قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلعم المسجد في طوائف من
اصحابه ودخلت عليه فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلعم
اواقي من ذهب قال اعطوها جابرا ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال النبي صلعم الثمن والجمل لك وعنه في
رواية اخرى قال اتى النبي صلعم علي وقد اعيى بعيري قال فنخسه فوثب فكنت امسك بعد ذلك خطامه لاسمع حديثه
فلا اقدر فلحقني النبي صلعم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره
الى المدينة فلما قدمت المدينة اتيته به فزادني اوقية ثم وهبه لي فان قيل اختلفت الروايات في هذا الحديث
وتنافت فانه جاء في رواية بعته بخمس اواق وزادني اوقية وفي رواية باوقيتين ودرهم او درهمين
وفي رواية باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وهو المذكور في المتن وفي رواية بثمانمائة درهم
وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه باربع اواق فما وجه التوفيق بينها اجيب بان سبب

[illegible]

الاختلاف هو الرواية بالمعنى والتوفيق بينهما ان من روى اوقية اراد اوقية ذهب ومن روى خمس اواق بعني
من الفضة فهي بعدد اوقية من الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب في ذلك الوقت اربعة
دنانير ومن روى اوقيتين فتصحيحه بكون احدهما ثمنا والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية ومن روى
عشرين دينارا فيحمل على ان كان عندهم دنانير صغار يكون العشرين بمقدار اوقية وليس لمن روى ربع اواق
وجه لانه شك فيها بقوله احسبه واستدل احمد ومن وافقه على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبائع و
حمل مالك على ما اذا كانت مسافة الركوب قليلة نظرا الى موضع القضية ولم يعمل به ابو حنيفة والشافعي
رحمهما الله لا في قليل المسافة ولا في كثيرها وافسدا بيعا شرط فيه ذلك لاضطراب فيه وعملوا بما روي انه
صلعم نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين والحديث فيه ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون
باجرة او بغيرها والاول بيع في اجارة والثاني بيع في عارية ففيه صفقة في صفقتين م عبد الله بن عمرو رضه
قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه ٭ اختلفوا في معنى الكفاف فمنهم من قال هو الكفاية بلا زيادة
ولا نقص ويحتج به من يقول الكفاف افضل من الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر ومنهم من قال هو ما يكف عن
الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق باهل الترفهات ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم ومعناه
من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة خ عبد الله بن عمر رضهما قد بلغني انكم تكلمتم في اسامة
وانه احب الناس الي ٭ تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ان تطعنوا في امارته وقوله وانه احب الناس
الي بكسر الهمزة يحتمل ان يكون حالا وابتداء كلام وليس معناه على العموم للدلائل الدالة على فضائل غيره وانه
احب اليوم م ابي بن كعب رضه قد جمع الله لك ذلك كله قاله لرجل من الانصار قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في
الظلماء وفي الرمضاء وكان لا يخطئه صلوة مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد
ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي ٭ قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان
لا يخطئه صلوة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا الخ ما ذكره فقال رسول الله صلعم قد جمع الله لك ذلك كله
الرمضاء شدة الحر وفي الرمل اشد فيه دليل على ان البعد من المسجد اكثر ثوابا وفيه اثبات الثواب في الخطى
في الرجوع كما في الذهاب وقوله ما يسرني ان بيتي الى جنب المسجد معناه تبوت بيتي لان في ان معنى الثبوت
وفيه بيان فضيلة عظيمة لذلك الانصاري م ام حبيبة رضها قد سالت الله لآجال مضروبة وايام معدودة ابن مسعود
وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب
في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة لما سمعها تدعو وتقول اللهم امتعني بزوجي
رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية ٭ قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من سره
ان يبسط له في رزقه الخ ق ابو هريرة رضه قد عجب الله من صنيعكما الليلة يعني رجلا من الانصار وامراته ٭
قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي لفظ ضيافة
الا ماء ثم الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال
من يضيف هذه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار وقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال
لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياننا فقال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج
واريه انا ناكل فاذا اهوى لياكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح

230

غدا على رسول الله صلعم قال قد عجب الله الخ قوله اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والفاقة والجوع وقوله
قد عجب الله قيل رضي بما فعلتما وقيل جازاكما بالثواب وقيل عظم ذلك عنده وقيل عجب ملائكة الله واضاف
الى الله تشريفا وهذا لان التعجب عبارة عن انفعال النفس عما خفي سببه وذلك لا يصح على الله اذ لا يخفى عليه خافية
قيل قوله عللهم بشيء محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما يطلب انفسهم على عادة الصبيان
من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا محتاجين لوجب تقديم اطعامهم على الضيافة لان اطعامهم واجب والضيافة
مستحبة والواجب متقدم ولانهم ذكروا ان الله تع انزل في حقهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وذلك مدح في حقهم وتارك الواجب لا يستحق المدح ولقائل ان يقول ان الضيافة ابتداء مستحبة واما بعد الالتزام
بحضرة النبي فلا نسلم استحبابها بل هي واجبة وان في كلامه تنافيا فانهم اذا لم يكونوا محتاجين كيف نزل
في حقهم ولو كان بهم خصاصة وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلعم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر
على الفاقة وانه ينبغي للكبير ان يبدا في مواساة الضيف والضعيف بنفسه فيواسيه بماله ثم يطلب
له على سبيل المعاونة على البر والتقوى وفيه منقبة عظيمة لهذا الانصاري وامراته قيل وهو ابو طلحة رضه
خ ابو هريرة رضه قد كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد فعمر ٭
يكلمون على بناء المفعول اي تكلمهم الملائكة من غير ان يكونوا انبياء وفي رواية مكلمون وقيل معنى مكلمون
محدثون اي ملهمون يحدثون في ضمائرهم بامر حديث صحيح هو نوع من معرفة الغيب باعلام الله فانه يظهر
كما اخبر وهذه كرامة يكرم الله بها من شاء الله من صالحي عباده من غير توسط ملك وقيل هم المصيبون
في ظنونهم ومعنى قوله فان يكن في امتي احد فعمر قد تقدم في الباب الثاني في قوله صلعم انه كان فيما مضى
قبلكم من الامم محدثون فصل وفصله عما قبله لدخول اللام على كلمة قد م ابو هريرة رضه لقد احتظرت
بحظار شديد من النار قاله لامراة قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة ٭ قالت اتت امراة الى
النبي صلعم بصبي لها فقالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة فقال دفنت ثلثة قالت نعم قال احتظرت
بحظار شديد من النار الحظار بكسر الحاء المهملة وفتحها ما يدار حول البستان من عيدان وقصب من الحظر
وهو المنع وسمي بذلك لانه يمنع من يريد الدخول وفيه استعارة محسوس بمعقول وهو النجاة والجامع المنع
ومعناه وحفظه استمنعت من دخول النار بمانع وثيق قال صلعم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد
فتمسه النار الا تحلة القسم خ عمر رضه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس
ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا ٭ عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضه ان رسول الله صلعم كان يسير في بعض
اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلعم ثم ساله فلم يجبه
فقال عمر بن الخطاب رضه ثكلت ام عمر نزرت رسول الله ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري
ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقلت لقد
خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلعم فقال لقد انزل علي الليلة سورة لهي احب الي
مما طلعت عليه الشمس الى آخره قال ابن الاعرابي النزر الالحاح في السؤال تقول الحيت في مسئلتك الحاحا
اذيك بسكوته عنك واضرابه عن جوابك وروي الاصمعي نزر فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قليلا قليلا والسورة
الطائفة من القرآن التي اقلها ثلث آيات عامة ملقبة بسورة كذا وفيه بيان فضيلة هذه السورة واستبشاره

صلعم لانها اخبرته بالفتح وبشرته بالمغفرة واختلفوا في المراد بهذا الفتح فقال انس المراد به الحديبية
وعليه اهل التفسير وقال الداودي المراد به فتح مكة على قول اكثرهم وقيل معناه فتحنا لك الهداية والاسلام
وقيل معناه قضينا لك قضاء بينا وقال بعض اهل التحقيق فتوح رسول الله صلعم اولها الفتح القريب
المشار اليه بقوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا وهو فتح باب القلب بالترقي عن مقام النفس وقد شاركه
في ذلك كثير من المؤمنين ويلزمه المعارف اليقينية كما قال الله تعالى ومغانم كثيرة ياخذونها وثانيها
الفتح المبين بظهور انوار الروح وترقي القلب الى مقامه ويترتب عليه امور اربعة المغفرة للذنوب المتقدمة
الى الهيئات الحاصلة في مقام النفس والمتاخرة منها واتمام النعمة الصفاتية والمشاهدات الجمالية
والجلالية بكمال مقام القلب والهداية الى طريق الوحدة الذاتية بالسلوك في الصفات والخراق حجبها
النورية والنصر العزيز بالوجود الموهوب والتاييد الحقاني وثالثها الفتح المطلق المشار اليه بقوله
اذا جاء نصر الله والفتح ورايت هو فتح باب الوحدة بالفنا المطلق والاستغراق في عين الجمع بالشهود
الذاتي وظهور النور الاحدي وليس مراد الطايفة ان ما ذكره اهل التفسير ليس بمراد من هذه الاي وانما مرادهم
ان القرآن له ظهر وبطن وحد ومطلع كما جاء في الحديث فما ذكره المفسرون ظاهره وهذا باطنه والله اعلم ف
ابو هريرة رض لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني المطري في المدحة قيل ذكر ابي هريرة رض في رواية هذا الحديث
سهو من الكاتب وانما هو مروي عن ابي موسى رض قال سمع النبي صلعم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال
لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل والاطراء وهو مجاوزة الحد في المدح والمدحة بكسر الميم هو المدح وقطع الظهر مجاز
عن الهلاك وشك الراوي في اللفظ والمطري في المدح هو الذي يبالغ فيه ويخرج عن ذكر ما فيه من الاوصاف
الجميلة الى ما ليس فيه منها فذلك كذاب اثم ربما يفضي ذلك منه الى كبر وعجب يحصل في نفس الممدوح وذلك اذا
كان عن امور موجودة في نفسه مذموم فما ظنك بغيرها م عمران بن حصين لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله قاله للجهينية التي اقرت بالحبل
من الزنا قال اتت امراة من جهينة نبي الله صلعم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله صلعم اصبت
حدا فاقمه علي فدعى نبي الله صلعم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر نبي الله صلعم
فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله صلعم وقد زنت
فقال رسول الله صلعم لقد تابت توبة وذكر الحديث وفيه دليل على ان الحامل اذا وجب الرجم عليها لا ترجم
حتى تضع صيانة للولد المعصوم عن الهلاك والحكم في الجلد كذلك لذلك خ ابو هريرة رض لقد تحجرت واسعا قاله لاعرابي
قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا قال قام رسول الله في صلوة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلوة
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلعم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد ضيقت
واسعا وهو رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء وتحجرت روي بالراء من قولهم تحجر فلان اذا اتخذ على ارض له
حجارة محدقة بها وروي بالزاء ومعناه معنى الاول وفيه بيان سعة رحمة الله م انس رض لقد رايت اثني
عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها قاله لرجل جاء وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا
مباركا فيه وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري قال كان رسول الله صلعم يصلي اذ جاء
رجل وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلعم صلوته

ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لا يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها
فقال لقد رايت وذكر الحديث الحفز بالحاء المهملة والزاء المعجمة مفتوح ومعناه اقلقه وجهده لسرعة
سيره لادراك الصلوة مع النبي صلعم والضمير في يبتدرونها ويرفعها للكلمات والابتدار السبق ومعناه
يستبقون لدفعها الى حيث يرفع اليه الاعمال ووجه تخصيص العدد بالمقدار المذكور مفوض الى علم
الله وعلم رسوله وقد تقدم في اول هذا الشرح ما ذكره المحققون من ان الكلمات لها ارواح يعبر عنها بالملايكة
وكذلك الحروف والنبي صلعم اعتبر في بعض ذلك الحروف وفي بعضها الكلمات ولا بعد ان ما نحن فيه يكون من ذلك
فان كلمة الجلالة تكررت واعتبرت واحدة والموصوف المحذوف لما قام صفته مقامه اعتبرها كلمة واحدة
وما عدا ذلك فهو اثني عشر كلمة بالضماير المقدرة وفيه دليل على ان الاسراع لادراك الصلوة جايز لسكوته
عن المنع عن الاسراع فيها ولكن المستحب السكينة والوقار لقوله صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فلو كان الاتيان بالسكينة والوقار لربما ابتدروا
عدد الحروف م ابو هريرة رض لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس
تقدم الكلام على مثله في هذا الباب في قوله بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوكة فقطعه م ابو هريرة رض لقد
رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة
ما كربت مثلها قط فرفعه الله الي انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا انباتهم به وقد رايتني في جماعة من
الانبياء فاذا موسى قايم يصلي فاذا رجل جعد ضرب كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قايم يصلي
اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابرهيم قايم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه
فحانت الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قال قايل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه
فالتفت اليه فبدأني بالسلام قوله فكربت كربة ما كربت مثلها بضم الكافات قال الجوهري
الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك قوله فاذا موسى قايم يصلي الى آخره استشكر عنه بانهم في دار
الآخرة فكيف يصلون ولا صلوة عليهم فيها واجيب بوجوه منها انهم افضل من الشهدا لا محالة والشهدا
احياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يصلوا ويتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا في الاخرى
فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا انست مدتها واعقبتها الاخرى التي هي دار الجزاء انقطع
العمل واري ان مغزاه انهم في البرزخ وفيه العبادة فاذا صاروا الى الحشر او الجنة انقطع العمل لكن
لفظه لا يساعده وهو دعوى يحتاج الى دليل ومجرد رفع الاستبعاد قد يقصر عن افادته ومنها ان
المراد بالصلوة التسبيح والذكر وليس بممتنع في دار الآخرة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم
وفيه نظر لانه صلعم قال فحانت الصلوة فاممتهم اي جاء حين صلوتهم فصليت بهم اماما والتسبيح
والذكر والدعا ليس لها حين ولا فيها امامة ومنها ان يكون هذا رؤية منام في غير ليلة الاسراء
او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية عبد الله بن عمر بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وقد
تقدم ان المراد به نايم في بعض القصة ومنها انه صلعم اري حالهم قبل هذا ومثلوا له على هيئة ما كانوا
في حيوتهم عليها ومنها انه اخبر بتحقيق حال ما اوحي اليه من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية
عين وانول لا يسايل انما استبعد الوجوب بتركه فكيف كانوا يصلون ولا صلوة عليهم فيها ولا

يذهب الي وجوبها فيها احد ودعوي امتناعها بمجردة لا دليل عليها والحق انه من المتشابهات وقوله في صفة
موسي فاذا رجل جعد الجعد الشعر ليس بالسبط ولا بالقطط وضرب بسكون الراء هو الرجل بين الرجلين
في كثرة اللحم وقلته وشنوءة حي من اليمن سموا بذلك لشنآن وقع فيهم فان قيل كيف رأي الانبياء
في بيت المقدس وصلي بهم ثم وجدهم علي مراتبهم في السماء وسلم عليهم فردوا السلام ورحبوا به اجيب
بانه يحتمل انه رآهم وصلي بهم علي تلك الحال الاول لما رآهم ثم صعدوا الي السماء فسلموا عليه ورحبوا به او يكون
اجتماعهم بهم وصلوته بهم بعد انصرافه ورجوعه والله اعلم ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
رضهما لقد رأي هذا ذعرا يعني احد الرجلين الذين رجعا بابي بصير من المدينة. تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله انا لم نجئ لقتال احد م ثوبان رض لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم
بشيء منه حتي اتاني الله به قاله حين ساله حبر من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة وعن الشبه.
وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله ان ماء الرجل غليظ ابيض خ ابو هريرة رض لقد ظننت
يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك علي الحديث اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه. قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس
يوم القيمة بشفاعتك قال لقد ظننت الي آخره ومعني من اسعد الناس من احظي الناس بالسعادة وقوله
من حرصك علي الحديث اي علي حفظ الحديث وعلي سماع الحديث والخالص من كل شيء هو الذي لا يشوبه شرك ولا
نفاق وقوله من قبل نفسه اي من غير اكراه واجبار واعراب ان لا يسألني يجوز ان يكون رفعا ونصبا كما في قوله
وحسبوا الا تكون فتنة خ عائشة رضها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك قاله لابنة الجون واسمها اسماء بنت
النعمان بن ابي الجون بن الحارث. عن عائشة رضها ان ابنة الجون لما دخلت علي رسول الله صلعم ودنا منها قالت
اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وعن ابي اسيد قال خرجنا مع النبي صلعم حتي انطلقنا الي حايط
يقال له الشوط حتي انتهينا الي حايطين جلسنا بينهما فقال النبي صلعم اجلسوا ههنا فدخل وقد اتي
بالجونية فانزلت في بيت في نخل في بيت اميمة بن النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما
دخل النبي صلعم عليها قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوي بيده يضع
يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك قال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين و
الحقها باهلها السوقة الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون ان السوقة اهل الاسواق وقوله
لقد عذت بعظيم جاء في رواية انه صلعم قال لقد اعذتك مني اي تركتك وانما تركها لانها استعاذت بالله
فلم يجد عليه السلام بدا من اعاذتها فتركها لقوله صلعم من استعاذكم بالله فاعيذوه ثم انه اذا ترك شيئا لله ما
امكنه العود وانما استعاذت لانها لم تعرفه فانها لما اخبرت انه رسول الله صلعم وما اريد بها قالت
انا كنت اشقي من ذلك والظاهر مما ذكرنا ان الذي جري كان خطبة لا نكاحا فلا يكون قوله الحقي باهلك طلاقا
لانه من الكنايات ولا يصير طلاقا الا بالنية بعد النكاح وقوله اكسها رازقيتين والرازقية ثوب من كتان
ابيض لم يكن متعة ولا اصداقا بل كان ذلك منه صلعم لها برا مبتدا تفضلا منه وتكرما وفيه دليل علي جواز
نظر الخاطب المرأة يريد نكاحها وانما تعرض المصنف لذكر اسمها للاختلاف فيه فمنهم من قال اسمها اميمة بنت
شراحيل ذكره البخاري ومنهم من قال اسمها ما ههنا ذكرها المصنف وهم الاكثرون وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين

المهملة وهو مشهور بكنيته واسمه مالك بن ربيعة م جويرية بنت الحارث رضها لقد قلت بعدك اربع كلمات
ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضي نفسه وزنة
عرشه ومداد كلماته. جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار بن حبيب ام المؤمنين روت ان النبي صلعم خرج
من عندها بكرة حين صلي الصبح وهي في مسجدها فقال ما زلت علي الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال
لقد قلت بعدك اربع كلمات وذكر الحديث الي آخره قوله وهي في مسجدها اي في موضع من بيتها عينت للصلوة
والاعتكاف وقوله لوزنتهن اي لرجحت عليهن في الثواب وهو يدل علي ان بعض الدعوات والاذكار
يزيد ثوابها لجمعيتها يعني سبحان اسم اسبح الله تسبيحا والتسبيح هو التنزيه وبحمده تقديره واحمد الله
بحمده عددا العدد خلقه ومعني رضي نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والاولياء والشهداء وغيرهم
لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها ومداد كلماته يجوز ان يكون المراد قطر
البحار لقوله تعالي قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد مصدر مدد ومداد الكلمات
المدد الواصل من الفيض الالهي علي اعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يستحق بشخصه ولكل كلمة
من هذه الكلمات الاربع في كل مرة من المرات الثلث نتيجة خاصة بالنسبة الي المقربين والابرار ولما
كان عزيزا النهم لم اذكره ومن طلبها في موضعها وجدها ومن الله العناية بالتفهيم خ خباب بن الارت رض
لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع
المنشار علي مفرق راسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتي يسير الراكب
من صنعاء الي حضرموت ما يخاف الا الله والذيب علي غنمه ولكنكم تستعجلون ه قال اتيت رسول الله صلعم
وهو متوسد بردا له وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت الا تستنصر لنا الا تدعو لنا
فقعد وهو محمر وجهه فقال الحديث قوله الا تدعو لنا يعني ان يكفينا الله شر اتباع الانبياء من الشدة
والمحن وصبرهم عليها ومن اعقاب النصر والتابيد وجزيل الاجر والمشاط المشط والمنشار من نشرت
الخشبة ونشرت بالمنشار غير مهموز لغة فيه وصنعاء بفتح الصاد المهملة والنون والعين المفتوحتين
مدينة باليمن والضاد المعجمة لغة فيه وحضرموت اسم مركب سمي به بلد باليمن وقيل موضع بالبادية وهو
المراد ههنا وهو اسم لقبيلة ايضا ق عائشة رضها لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم
العقبة اذ عرضت نفسي علي ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الي ما اردت فانطلقت وانا مهموم علي
وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها
جبرئيل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره
بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني
اليك ربك لتامرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فقال رسول الله صلعم بل ارجو
ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا قاله لها حين قالت هل اتي عليكم يوم كان
اشد من يوم احد. قال قلت لرسول الله صلعم يا رسول الله صلعم هل اتي عليك يوم كان اشد من يوم
احد فقال لقد لقيت الخ قوله لقد لقيت من قومك اي اشياء صعبة شديدة ويوم العقبة هو اليوم
الذي لقي فيه ابن عبد ياليل وعرض نفسه بالدعوة الي الاسلام فكذبوه وسبوه واستهزؤا به فرجع

فلقيه سفهاء قريش فرموه بالحجارة حتى ادموا رجليه وآذوه اذى كثيرا والواو في انا مهموم للحال وعلى
وجهي في موضع الحال اي سايرا على وجهي وقوله فلم استفق اي فلم افق مما انا فيه من الغم يقال افاق
واستفاق من مرضه وسكره وقرن الثعالب جبل بمكة على مرحلتين منها واصل القرن كل جبل صغير
ينقطع من جبل كبير والمراد بالاخشبين جبلا مكة ابو قبيس والاحمر الذي يقابله وهو جبل شرف وجهه
قعيقعان والاخشب بالخا والشين المعجمتين كل جبل غليظ ومعنى اطبق عليهم اي اجعلهما عليهم كالطبق
وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلعم من الصبر على اذى الكفار واذا تاملت هذا الحديث انكشف معنى
قوله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين انه صلعم رحمة للمؤمنين والكفار جميعا اما للمؤمنين ففي الدنيا والآخرة
واما للكافرين فبتاخير العذاب عنهم ورفع المسخ بيوتهم اي قصدت ان آمر رجلا يصلي بالناس صلوة الجمعة
ثم انطلق الى بيوتهم فابصر من تخلف عن الجمعة ثم احرق عليهم بيوتهم وفيه تنبيه على عظم اثم ترك الجمعة وعلى
فرضيتها اصالة او خلافة ولهذا لو تركها المكلف ثلث مرات او مرة واحدة سقطت عدالته على
ما ذكر في الفتاوي فان قيل انما كان يعلم حضور من حضر باقتداءه في المساجد فما فائدة الانطلاق الى بيوتهم
اجيب بانه يجوز ان يكون المراد ثم احرقهم في بيوتهم فيكون الجزاء احراقهم في البيوت وما كان يحصل
ذلك في المسجد ج عايشة رضها لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القايلون او يتمنى
المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون • عن القاسم بن محمد قال قالت
عايشة رضها وارأساه فقال رسول الله صلعم ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت
عايشة واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك انما قالته لانها فهمت من قوله ذلك لو كان
وانا حي تمني الموت لها وقولها ولو كان ذلك لظللت كذا صدر منها غيرة لانها كانت تحب قربه صلعم
وقوله بل انا وارأساه قيل اراد به صلعم والله اعلم انها تبقى بعده وقوله اعهد اي اوصيه بالخلافة كراهة
ان يقول قايل انا احق منه بالخلافة او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره لكن تركته اعتمادا على دفع
الله ذلك وابا المسلمين والمراد بابنه هو عبد الرحمن بن ابي بكر وفي رواية او آتيه من الاتيان وهو ليس
بصواب لما روى مسلم عن عايشة رضها ان رسول الله صلعم قال لها في مرضه ادعي لي ابا بكر واخاك حتى
اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفيه
فضيلة ظاهرة لابي بكر وفيه الاخبار عما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة
لغيره م ابو الدرداء رضه لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه
وهو لا يحل له • قال اتى النبي صلعم بامراة مجح على باب فسطاط فسال عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال
ايلم بها فقالوا نعم فقال الحديث الخ المجح بضم الميم وجيم مكسورة بعدها حاء مهملة هي الحامل المقرب اي التي
ظهر بها الحبل عند السبي والفسطاط البيت من الشعر والمراد بالالمام ههنا هو الوطي والضمير في يورثه
ويستخدمه للولد وهو الاول للتوريث والثاني للاستخدام والمعنى انه بالوطي يستحق اللعن لانها مجح فان
جاءت بولد وقد وطئها فان كان من وطي غيره فليس بولده فكيف يورث الاجنبي مع انه لا تحل له توريثه
ومزاحمته لباقي الورثة وان كان من وطئه بان يتاخر الولادة الى اكثر من ستة اشهر بعده فهو ولده وقد
استخدم ولده ولا يحل له ذلك ايضا • جدامة بنت وهب رضها لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت

ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم • عن جدامة بنت وهب الاسدية قال حضرت رسول الله سلم
في ناس وهو يقول لقد هممت الخ ثم سالوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي جدامة بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وهو الصحيح الذي عليه الجمهور وقيل بالذال المعجمة والغيلة بكسر الغين المعجمة ويقال الغيل بفتح
الغين وحذف الهاء وهو ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع وقد يقال اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك
وقال ابن السكيت هي ان ترضع المراة وهي حامل يقال منه غالت واغالت وكان سبب النهي خوف ضرر
الولد فان الاطبا يقولون ان ذلك اللبن داء ولكن النبي صلعم لم ينه عنها وبين ترك النهي وفيه تلويح الى ما
يقول الاطبا ان فيها من الضرر ليس بيقين لان اهل فارس والروم مع كثرة الاطبا فيهم استغنوا عنها وفيه
دليل على جواز الاجتهاد له صلعم وبه قال جمهور الاصوليين وقوله ذلك الوأد الخفي معناه ان العزل
يشبه الوأد وهو دفن البنت حية وكانت العرب يفعله خشية الاملاق وخوف العار ووجه التشبه كون
كل منهما سببا لتفويت الحيوة والله اعلم

الباب السابع

رتبه المصنف رحمه الله على ثمانية عشر فصلا • الاول ابتداؤه بحرف الالف واللام • الثاني بكلمة ايانا • الثالث
بكلمة ايكم • الرابع بكلمة اي • الخامس بهمزة الاستفهام • السادس بكلمة الا • السابع بكلمة ام • الثامن بكلمة ائتنا • التاسع سع
بكلمة ائتني • العاشر بكلمة انا • الحادي عشر بكلمة مثل • الثاني عشر بكلمة اياكم • الثالث عشر بكلمة انا • الرابع
عشر بكلمة الاغرا • الخامس عشر بلام الجر • السادس عشر بكلمة لم • السابع عشر بكلمة ... • الثامن عشر بكلمة انا ولا تشك
في اختلاف هذه الالفاظ فكانت جديرا بالفصل بينها خ سليمان بن صرد رضه الآن نغزوهم ولا يغزوننا
نحن نسير اليهم قاله حين اجلي الاحزاب عنه • جلا القوم عن وطنهم واجلوا بمعنى وهو الكشف قاله الهروي وقال
ابن فارس جلا عن وطنه واجليته انا وعلى هذا ينصب الاحزاب وعلى الاول يجوز الرفع والنصب و
الاحزاب الطوايف من الناس وهي غزوة الخندق في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس من الهجرة ومعناه
الاخبار منه صلعم ان قريشا بعد ذلك لا يغزون وانما هو يغزوهم فخرج عام الحديبية على انهم انصدوهم عن البيت
فقاتلهم فصدوه فبركت الناقة فعلم انه من امر الله فقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ثم فتح مكة بعد ذلك عام
ثمان وهوازن وحنينا وحصار الطايف دخل الناس في دين الله افواجا وكان كما قال صلعم فكان من
معجزاته ق عايشة رضها الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف • اختلف
الناس في معناه فقيل معناه جموع مجتمعة وقيل اجناس مختلفة وهذا التعارف لامر جعله الله فيها وجبلها
عليه واشبه ما فيه ان يكون تعارفها لتوافق صفاتها التي خلقت عليها وتشابهها في شيمها التي
خلقت بها وقيل تعارفها انها خلقت مجتمعة ثم فصلت في اجسادها كل قسم في جسدين فمن وافق
قسيمه الفه ومن باعده نافره وقيل هو ما تعرف الله به اليها من صفاته ودلها به عليه من لطفه وافعاله
فكل روح عرف من الآخر انه تعرف الى الله بمثل ما تعرف هو به الفه وقال الخطابي تالفها هو ما جعله الله
عليه من السعادة والشقاوة في المبدا وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد
في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار
الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب رضها الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع • عن ابي
بردة قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال

السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى
ما ردك كنا في شغل فقال سمعت رسول الله صلعم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع قال
لتاتيني ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى فقال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية اصحاب
وان لم تجد بينة فلن تجدوه فلما جا بالعشي صلعم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على رسول الله
صلعم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الرابع
في قوله اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وقد استدل بهذا الحديث من لا يجعل خبر الواحد
حجة قال لو كان حجة لما رده عمر وكان الرد احتياطا لئلا يتقول عليه صلعم من لا خلاق له في كل قضية وقعت
له فكان مقصوده من رسول الله رده زجر غيره واما ابو موسى فانه كان عند عمر اجل من ان تظن به ذلك و
يؤيد ابي لعمر يا ابن الخطاب لا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله فقال سبحان الله انما سمعت شيئا
فاحببت ان اتثبت كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان قول ابي يشير الى ان عمر كان رد ابا
موسى متهما له فتامل م جابر نفر الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو
فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتو التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجا
قال القاضي وقوله في اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس بتكرار لان المراد بالاول الفعل وبالثاني
عدد الاحجار والتو في الجمار سبع وفي الطواف كذلك وفي السعي كذلك وفي الاستنجا ثلث ان حصل النقا به والا وجبت
الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار ق عمر بن الخطاب
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت التلويح
ان استطعت اليه سبيلا قاله جبرئيل عليه حين جاء على صورة رجل فقال صدقت قال فاخبرني عن الايمان
قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل
عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء
الشاء يتطاولون في البنيان قال بينما نحن عند رسول الله صلعم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس
الى النبي صلعم فاسند ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلعم
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله
وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من
السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم قوله لا يرى روي مبنيا للمفعول وروي بالنون واما اسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه اشارة الى ما ينبغي للسائل من قوة الجنان عند السؤال وان كان

المسؤل مهابا وتنبيها على ما ينبغي للمسؤل من التواضع عن السائل وان تعدى بما ينبغي من الادب والاحترام
وقوله اخبرني عن الاسلام سؤال التعلم غيره اذ هو كان عالما بذلك والاسلام يراد به الاستسلام والانقياد
دل عليه قوله تع لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والايمان هو التصديق واما المراد من الصلوة والزكوة والصوم
والحج فظاهر والمراد بالاستطاعة سلامة الاسباب والآلات وما يحتاج اليه من الزاد والراحلة والايمان
بملائكته التصديق بالنصوص الدالة على وجود الكتب السماوية وبرسله كذلك والايمان باليوم الآخر التصديق
بالنصوص الدالة على وجود يوم القيمة وما يتعلق به مما هو مذكور في كتب الكلام من النشر والحشر ونظاير الكتب
وغير ذلك والايمان بالقدر هو التصديق بمقتضى قوله تع انا كل شيء خلقناه بقدر وفي اظهار الايمان بالتصريح
في قوله وتؤمن بالقدر زيادة اهتمام بالايمان به نفيا لقول القدرية وفيه معجزة ظاهرة لبيانه شيئا لم يقع
الا بعده بزمان روي عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال بالقدر معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد
الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله فسالناه عما يقول هؤلاء
في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر
عن شماله وظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن
ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني
بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله
منه حتى يؤمن بالقدر والمراد بهؤلاء القدرية المعتزلة وقيل المراد بهم الفلاسفة وليس بظاهر والاحسان
فعل هو من قولهم احسنت كذا اذا اكملته وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء ومعناه اتقان العبادة و
مراعاة حقوق الله ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله فان من عبد على وجه كانه يرى المعبود او
يرى المعبود مشاهدا لعبادته اتقنه واكمله غاية الاتقان والاكمال ولما كان ذلك نهاية العبادة في
الكمال نبه عليهم جبرئيل عم لئلا يغفلوا في عبادتهم عن ذلك والمراد بالساعة يوم القيمة ومعنى قوله ان تلد
الامة ربتها ان يكثر التسري فتلد الامة من سيدها فيكون ولدها بمنزلة سيدها لشرفه بابيه وقيل
معناه ان يكثر عقوق الولد فيعامل الولد امه معاملة السيد مع امته من الاهانة والسب والحفاة
والعراة قد تقدم معناهما والعالة جمع عائل وهو الفقير يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر ومعناه ان
تتغير احوال الزمان حتى يكون اصحاب الصفات الذميمة والخصال القبيحة اكابر الناس يهدمون الدين
يجمع الاموال ويشيدون المباني والشاء جمع شاة وانما خص الرعاء لانهم اقل اهل البادية واضعفهم
ورعاء الشاء عند العرب ليسوا على طائل لان اعز اموالهم الابل والمتمول بالابل مكرم وليس بعالة هذا ما يتعلق
بمعناه واما الاحكام الثابتة به فمنها ان الاسلام يحصل بالشهادتين ولا حاجة الى اقامة الدلائل و
البراهين على الوجود والوحدانية والاتصاف بصفات الكمال والتنزه عن صفات النقصان وعلى
نبوته ورسالته صلعم فكان دليلا على جواز ايمان المقلد ونفيا لمذهب بعض المعتزلة ومنها ان الاركان
غير داخلة في الاسلام لعطفها على الاسلام وعطف الايمان عليها والعطف يقتضي المغايرة ومنها ان
تصديق المعلم فيما يقوله في تعليمه حسن اذا علم صحته ومنها ما استدل به ان الاسلام والايمان مفهومان
متباينان وفيه نظر فانه جاء في حديث وفد عبد القيس اذ قال امرهم بالايمان ثم قال اتدرون ما الايمان

قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله على انه مخالف لمعنى قوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا ومنها انه يدل على كراهة تطاول البنيان زيادة
على المحتاج اليه وقد جاء في الحديث يوجر ابن آدم في كل شيء الا ما وضعه في التراب ومنها جواز تمثل الملك
فيما شاء من الصور كما قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد تقدم في هذا الشرح ما يشير الى كيفية ذلك قال
بعض العلماء يصلح ان يسمى هذا الحديث ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة كما سميت الفاتحة ام الكتاب
لتضمنها جمل معاني القران وقال القاضي انه اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة منه وتعبيه منه لاطلاق الاسلام والايمان كل منهما على ما اطلق فان كل ما كان فيه عمل جارحة
اطلق عليه الاسلام لوجود معنى الاستسلام فيه وهو الانقياد وما كان فيه التصديق القلبي اطلق عليه الايمان
لوجود اصل معناه فيه وذلك لا ينافي ان يكون في الحقيقة شيئا واحدا وخصص كلا منهما بنوع مجازا عرفيا
ق عمر رض الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قيل معناه اعتبار الاعمال شرعا
بالنيات لا حصول اعيانها لانها حاصلة حسا وليست هي النية ولا النية جزؤ منها والنية ان يقصد
بقلبه وجه الله وامتثال الامر قوله ولكل امرئ ما نوى قيل انما ذكره لدفع وهم من يتوهم انه لو لم يقل لما افاد
الاول تعيين النية ولا بد منه وبيان ذلك ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق قد لا يفيد
في بعض المواضع كما اذا كان على رجل قضاء فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلوة مطلقا فان ذلك لا يقع
عما عليه تعيينه لانه قال لكل امرئ ما نوى وهذا نوى الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف
ما اذا عين النية عما عليه فان له ما نوى وقد نوى التعيين وهو يغني في قضاء ما عليه قال الشافعي رحمه الله يدخل
في هذا الحديث ثلث العلم قال البيهقي معناه ان كسب العبد انما يكون بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية
احد الاقسام الثلثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية
المؤمن خير من عمله وفيه نظر فانه قال يدخل فيه ثلث العلم لا ثلث ما به يكسب العبد وايضا يدل على ان
اللسان ليس من الجوارح ولئن سلمنا ذلك لكن النية ليست احد الاقسام المذكورة وقوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله يحتاج الى تاويل لا محالة لكون الشرط والجزاء واحدا على ظاهره واولوه بان معناه من
قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله صلعم فهجرته مقبولة وهو بعيد نظرا الى ظاهر لفظه لكن يمكن ان يوجه
ذلك بان الهجرة الى الله ورسوله يستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم واراد اللازم مجازا وكانه اقتباس
من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ويجوز ان يكون
معناه فمن كانت هجرته الى رسول الله صلعم اي الى مدينة رسول الله صلعم وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك
كما في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فان ذكر اسم الله لذلك فهجرته من مدينة رسول الله
بالموت الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة ومن كانت هجرته الى دنيا اي الى المدينة لمتاع الدنيا فهجرته
من الموت بالموت الى متاع الدنيا وليس ثم شيء من متاع الدنيا فليس له شيء قيل انما ذكر المراة ذات حسن
وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر اناس ارادة التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فغزوا واستدل به

بعض

بعض العلماء على وجوب النية في الوضوء والجواب ان الوضوء له جهتان جهة كونه مفتاحا للصلوة وهو فيها
لا يحتاج الى النية كازالة النجس من الثوب للصلوة فان النية ليست بشرط فيها بالاتفاق فما هو جواب
الخصم عن صرف الاعمال تناولها اياها فهو جواب لنا في الوضوء وجهة كونه عبادة ولا بد فيها من النية ذهب
بعض الناس الى ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك لان شرط التواتر استواء الطرفين في مبداه ومنتهاه
وهذا في اوله غريب فان راويه فيه عمر بن الخطاب لم تفرد به عن ساير الصحابة ثم روي عنه علقمة وتفرد
به ثم روي عن علقمة محمد بن ابرهيم التيمي وتفرد به ثم روي عن محمد هذا يحيى بن سعيد الانصاري وتفرد به واتفق
به العلماء على عدالته وجلالة قدره واتقانه وضبطه وورعه ثم روي اكثر من مايتين رجل اكثرهم ايمة عدول فصار
مشهورا بعد ما كان غريبا ومثله لا يكون متواترا الا عند من يجعل المشهور احد قسمي المتواتر وهو ضعيف
م ابو ايوب رض الانصار ومزينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله
مولاهم عن ابي بكرة ان الاقرع بن حابس جاء الى رسول الله صلعم انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة
وجهينة فقال رسول الله صلعم ارايت ان كان اسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وبني
اسد وغطفان اخابوا وخسروا قال نعم قال فوالذي نفسي بيده انهم لاخير منهم وتقرر بهذا ان القبايل المذكورة
في الكتاب كانوا في الجاهلية خاملين لم يكونوا من سادات العرب ولا من رؤسايها كما كانت بنو تميم وبنو عامر
وبنو اسد وغطفان ولذلك قال الاقرع انما بايعك سراق الحجيج لكن لما سبقوا الى الاسلام شرفهم الله وفضلهم
على سادات العرب كما شرف بلالا وعمارا وصهيبا وسلمان على صناديد قريش ولذلك قال صلعم فوالذي نفسي
بيده انهم لاخير منهم وقوله بني عبد الله قيل هم بني عبد العزى ولما اسلموا غير النبي صلعم الاضافة الى الله ومعنى
موالي احبائي وانصاري وقيل موالي دون الناس يعني انا الذي انصرهم واتولى امرهم فلا ينبغي ان يلجوا
بشيء من امورهم الى احد غيري من الناس وقوله والله ورسوله مولاهم من باب قوله تعالى والله ورسوله احق ان
يرضوه ورسوله كذلك ق ابو هريرة رض الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان ورواية البخاري
وستون ورواية مسلم سبعون او ستون على الشك اختلفت الروايات في هذا الحديث فانه روي بضع
وسبعون بلا شك وهو رواية البخاري ورواه ايضا بضع وستون بلا شك وروى مسلم بضع وسبعون
او بضع وستون على الشك ولا شك في ان كلا منهما رواية معروفة في روايات هذا الحديث واختلفوا في
الترجيح فقال بعضهم الاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل وقال بعضهم الحكم لمن حفظ الزيادة جازما
بها والمراد بالايمان ههنا ثمراته الا ترى انه ورد في بعض الروايات ادناها اماطة الاذى من الطريق ومن اسلم
ولم يمط الاذى وهو الذي يؤذي المارة كالحجر والمدر والشوك وغيرها من الطريق لم يكن ذلك قادحا في ايمانه واذا كان
المراد به ثمراته لم يقع بينه وبين الحديث المتقدم حديث سؤال جبريل عم مدافعة ولكن يفهم منه ان قول
لا اله الا الله ايضا منها بناء على ما ذكر في بعض الروايات افضلها قول لا اله الا الله ويلزمه اهل علم الكلام
لان الايمان عندهم مجرد التصديق القلبي وبنوا على ذلك مسئلة عدم زيادة الايمان ونقصانه وما بينهما
من العدد ما يصل الى ما ذكر من بضع وسبعين او بضع وستين والبضع بكسر الباء ما بين الثلث الى العشر وما بين
اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر بضعا ومن العلماء من اجتهد في تحصيل ذلك وصنف في ذلك كابي عبد الله
الحليمي وابي بكر البيهقي وقال ابو حاتم بن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي

ويخ دخل من جاه

تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلعم من الايمان فاذا
هي قد نقصت عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها
اسم من الايات فاذا هي استقصت عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله فقرأته بالتدبر وعددت كل
نفضمت الكتاب الى السنة واسقطت المعاد فاذا كل شي عده الله نع ونبيه صلعم سبع وسبعون لا يزيد
عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلعم هذا العدد في الكتاب والسنة وذكر ابو حاتم جميع ذلك في
كتاب وصف الايمان وشعبه كذا ذكره بعض الشارحين ولم اطلع عليه وانما الذي اطلعت عليه ما قيل
ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به
يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار صلعم حيث قال لسفيان
الثقفي حين سأله في الاسلام قولا جامعا قل آمنت بالله ثم استقم والاعتقاد ينشعب الى ستة عشر شعبة
طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص وما يتداعى اليه والايمان بمثل الحيوة والعلم والقدرة و
الاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملايكته
وتصديق رسله وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل والجزم
بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجساد والاقرار باليوم الآخر والعمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها
ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق ~~بالنفس~~ بالباطن وحاصله تزكية النفس
عن الرذايل واصول شعب الرذايل عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب
الدنيا والحقد والريا والعجب والكبر وتحلية النفس عن الكمالات وامهات شعب تزكية النفس ثلثة
عشر التوبة والخوف والرجا والزهد والحيا والشكر والوفا والصدق والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل
والرضا بالقضا والآخر ما يتعلق بالظاهر ويسمى فن العبادات وشعبها ثلث عشر طهارة البدن عن
الحدث والخبث واقامة الصلوة وايتا الزكوة والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف و
قراءة القرآن وحج البيت والعمرة وذبح الضحايا والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها
ما يتعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر
بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما ينوط به صلاح العباد
وشعبها سبع عشر القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على البر واحيا
معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار
والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات
وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق التي في عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس
باقامة حد الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات بالتهديد والتاديب عليه
ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق وانما جعل الحياء وهو تغير وانكسار يعتري
المؤمن من خوف من شعب الايمان لمناسبة له في انه يمنع من المعاصي كما ان الايمان يمنع عنها وانما افرده بالذكر
لانه كالداعي الى ساير الشعب لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الآخرة فينزجر عن المعاصي والله اعلم
م ابو هريرة قال الايمان يمان والحكمة يمانية اختلف الناس في معناه فقيل انه اراد بذلك مكة فانه يقال

ان مكة

ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل اراد به مكة والمدينة فانه روي ان النبي صلعم قال هذا الكلام
وهو بتبوك والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة ونسبهما الى اليمن
لكونهما من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه في ناحية اليمن وقيل اراد به الانصار
وهو قول اكثر الناس لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره ورد بان اول الحديث
ان رسول الله صلعم قال اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الايمان يمان الخ وذلك دليل على ان
المراد ليس الانصار لانهم من جملة المخاطبين بخطاب اتاكم اهل اليمن واجيب بانه لا منافاة في ذلك لجواز ان يكون
المراد به الانصار ويخاطبهم بقوله اتاكم اهل اليمن يعني غير الحاضرين واذا كان الانصار حاضرين متوافرين
وهم يمانيون وفدا اتاهم غيرهم فصاروا اكثر مما كانوا فلكثرتهم على حسب مقتضى ذلك المقام صح ان يقال الايمان
يمان والحكمة عبارة عن العلم والعمل به ويمان منسوب الى اليمن والالف عوض عن يا النسبة ويمانية بتخفيف
اليا عند الجمهور ولا يشدد لان الالف عوض عن اليا فلا يجوز الجمع بينهما وحكى الجوهري عن سيبويه ان بعض العرب
يشددها والمشهورات الفؤاد هو القلب والتكرار بلفظ مرادف احسن ليه بلفظ واحد وقيل هو باطن
القلب وقيل غشاء القلب ووصف قلوبهم بالضعف والرقة اشارة الى انها ذات خشية واستكانة
والى سرعة تاثير قوارع التذكير فيها سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين
م ابن عباس رضي الله عنهما الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث في قوله صلعم لا تنكح الايم حتى تستامر ق انس رض الايمنون الايمنون الايمنون قال
اتانا رسول الله صلعم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بيرنا هذه قال فاعطيت رسول
الله صلعم فشرب رسول الله وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلعم من شربه
قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله صلعم يريد اياه فاعطى رسول الله صلعم الاعرابي وترك ابا بكر وقال الايمنون الخ
قال انس فهي سنة فهي سنة الشوب الخلط وفايدته التبريد او التكثير وفيه ان البداءة في الشراب باليمين
وهذا بلا خلاف ونقل عن مالك تخصيصها بالشراب وغيره ملحق بالشراب بما اشبهه وفيه جواز مزج اللبن
بالماء اذا كان للشرب بخلاف ما اذا كان للبيع وجواز شربه وفيه ان من سبق الى موضع مباح وان كان يجلس عالم
او كبير فهو احق به ممن يجي بعده وقول عمر هذا ابو بكر للتذكير مخافة النسيان واعلاما للاعرابي بمكانة ابي بكر
قيل لو لا قول انس فهو سنة مكررا لفهم من النبي صلعم الوجوب والظاهرات فهم الوجوب لو كان لكان منشاءه
تكرار الايمنون ولما لم يفهم الراوي والحاضرون الوجوب بما كان ثم من قراين الصرف عنه اخبر الراوي انه سنة
وكرر دفعا لتوهم تكرار الايمنون افادة الوجوب م النواس بن سمعان قال البر حسن الخلق النواس بتشديد
النون والواو وسمعان بكسر السين المهملة وفتحها ويقال له الكلابي والانصاري والاول الصحيح قال اقمت مع رسول
الله صلعم بالمدينة سنة ما يمنعني من الرجوع الى الوطن الا المسئلة التي كان يسال رسول الله صلعم عنها فسالته
عن البر والاثم اي عما يكون به فاعله من الابرار وعما يلحق به من الآثمين فقال رسول الله صلعم البر حسن الخلق والاثم ما
حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس وقالوا حسن الخلق هو الانصاف في المعاملة وبذل الاحسان
والعدل في الاحكام واقول هو الاتباع بما اتى به محمد صلعم من احكام الشريعة واداب الطريقة وقالوا الاثم ما حاك
في نفسك اي اثر في نفسك نفرة وفي القلب حرارة ومعنى حاك كذا اي ثبت ورسخ وانما اكتفى صلعم بمحل الجواب

لما علم من جودة فهم السائل ونور قلبه وصفا قريحته والمراد بالناس هنا خيارهم واما تلهم فذكرها بالالف و
اللام لانهم لما كانوا وجوه الناس وافاضلهم كانوا كانهم هم الناس ادعا ق انس رضه البركة في نواصي الخيل • البركة
الزيادة وكثرة الخير ونواصي الخيل مجاز او كناية عن ذات الخيل للملازمة بينهما يقال فلان مبارك الناصية و
والغرة اي الذات وانما جعل البركة مستقرة او كاينة في نواصي الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا
بالغنيمة وخير الاخرة بالثواب فان قيل قد جا في الصحيح انه صلعم قال الشوم في ثلث في الفرس الحديث اجيب
بان الخير قد فسر بالغنيمة والثواب ولا منافاة بين الخير بهذا المعنى والشوم لجواز ان يحصلا به مع اشتماله على
ما يتشاءم به هو عدم المعد للغزو ونحوه وفيه استحباب رباط الخيل واقتنائها لقتال الاعدا اشق انس رضه البزاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها • الخطيئة الاثم والكفارة هي ما يستر الخطايا وقد تقدم كلام في البصاق في المسجد
في الباب الرابع في قوله صلعم اذا تنخم احدكم م حكيم بن حزام رضه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما • معناه المتلبسان بعقد البيع بالخيار
في ابطال ما صدر عنهما من الايجاب والقبول ما لم يتفرقا عما هو بصدده من اتمام العقد فيكون المراد بالتفرق
التفرق بالاقوال قيل هذا الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى
يتفرقا من ذلك المجلس وهو مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وهو حجة على ابي حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله
وشنع بعض الشافعية بانه ليس لهم جواب صحيح واقول الجواب يقتضي استعدادا صحيحا او تخيلا وليس لهم في هذا
الحديث ذلك وبيانه ان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز والحقيقة اولى وهذا بلا خلاف فيكون معناه
ما ذكرنا المتلبسان بعقد البيع بالخيار فلو كان لهما الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فلما ذكرنا من الحقيقة واما بطلان اللازم فلان الشرع جعل الخيار للبيعين فجعله
لغيرهما ابطال للشرع واذا ثبت ذلك تعين ان يكون المراد بالتفرق تفرق الاقوال لان تفرق الابدان لا يكون
للبيعين والشرع جعله لهما قوله فان صدقا وبينا اي صدقا في بيان الثمن وبين كل واحد لصاحبه ما يحتاج
الى بيانه من العيب في السلعة والثمن بورك لهما والا محقت اي ذهبت بركة بيعهما وهي زيادته ونماؤه خ
ابن عباس رضهما البينة او حد في ظهرك قاله لهلال بن امية لما قذف امراته بشريك بن سحما • قال ان هلال
بن امية قذف امراته عند النبي صلعم بشريك بن سحما فقال صلعم الحديث فقال يا رسول الله صلعم اذا راى احدنا
على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلعم البينة والا حدا في ظهرك فقال هلال بن امية
والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبرئيل وانزل عليه والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلعم فارسل اليها
فجاء هلال فشهد والنبي صلعم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت
عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت
لا افضح قومي ساير اليوم فمضت وقال النبي صلعم ابصروها فان جات به اكحل العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحما فجات به كذلك فقال صلعم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان
وقوله تلكات اي تبطات وتوقفت عن تمام اليمين وقوله نكصت اي رجعت الى خلف وقوله سابغ
الاليتين اي تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة وقوله خدلج الساقين اي عظيمهما وفي رواية خدل الساقين

بغير جيم وهو الغليظ الممتلي الساق وشريك قيل كان يهوديا قال القاضي وهو باطل وقيل كان صحابيا حليفا
للانصار وقوله البينة او حد في ظهرك روي مرفوعا ومنصوبا وتقديره عليك البينة او الحد وبنصبوا اي اقم البينة
او اتخذ حدا ق ابو هريرة رضه التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع • قد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان الله يحب العطاس ق ابو هريرة رضه التصفيق للنسا والتسبيح
للرجال • قد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الخامس في قوله صلعم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق ق سعد بن
ابي وقاص رضه الثلث والثلث كثير او كبير قاله له حين قال في مرضه افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال
فالشطر قال لا قال فالثلث قال الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله صلعم
انك ان تذر ورثتك اغنيا ق ابو رافع مولى رسول الله صلعم الجار احق بصقبه • عن عمرو بن الشريد قال وقفت
على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جا ابو رافع مولى رسول الله فقال
سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله
لا ازيد على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسماية دينار ولولا اني سمعت رسول الله
صلعم يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسماية دينار فاعطاه اياها صقبت
الدار اي قربت وهو اشهر اللغتين وقال ابن الاثير سقبت الدار واسقبت اي قربت وفي الحديث دليل
لمن اوجب الشفعة للجار ومعناه الجار احق بالشفعة ممن ليس بجار ويشتري ومن لم ير الشفعة للجار
اوله بان المراد به الشريك فان الشريك يسمى جارا او بان المراد الجار احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره
وهو فاسد اما الاول فلان معنى الشريك غير معنى الجار البتة فاستعمال احدهما في الاخر لا يكون الا بطريق المجاز
والكناية وذلك يستلزم وجود ملازمة بينهما وليس الجار مستلزما للشركة ولا العكس فلا يجوز استعمال احدهما
مكان الاخر ولان قوله صلعم الشفعة فيما لم يقسم دليل على الشفعة للشريك وهي ثابتة بالاتفاق ايضا
فلو حمل هذا الحديث على شفعة الشريك باستعمال الجار في الشريك لزم التكرار والاعادة وحمل كلام الشارع على
الافادة اولى من حمله على التكرار والاعادة فتبين ان التاويل الاول صدر عمن لا معرفة له بوجوه الكلام والاستدلال
حيث حمل كلام الشارع على ما لا يجوز في العربية ولا في الاصول واما الثاني فلما روي ان رسول الله سئل
ما صقبه فقال شفعته ولانه روي الجار احق بشفعته ولان ابا رافع من اهل اللسان وقد استعمل
في الشفعة وتقاضى له في الثمن عما اعطى وذلك دليل على ان المراد بالصقب الشفعة م ابو هريرة رضه الجرس
من مزامير الشيطان • فيه دليل على كراهة الجرس لانه يدل على اصحابه ورسول الله صلعم كان يحب ان لا يعلم
به عدو حتى ينزل بهم فجاة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلعم لا تصحب الملايكة رفقة
فيها كلب او جرس خ ابن مسعود رضه الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك • تقدم الكلام
في الجنة والشراك معروف وانما كان كذلك لان دخول الجنة بفضل الله ورحمته ليس بكسب ولا بعمل وفضل
الله لكون حصوله لا يستوجب عوضا اقرب من حصول شراك النعل لانه لا يحصل بعوض واما النار فلانه
تحصل بكلمة كفر وهو اقرب حصولا من شراك النعل لما ذكرنا ق جابر رضه الحرب خدعة • الخدعة فيها ثلث لغات
الاولى فتح الخا وسكون الدال وهي للمرة قال ثعلب وغيره هي لغة النبي صلعم ومعناها اذا خدع المقاتل مرة
واحدة فقتل لم يحتج الى مرة ثانية والثانية ضم الخا وسكون الدال وهو الاسم من الخداع كما يقال هذه لعبة

والثالث بضم الخا وفتح الدال كما يقال هذه ضحكة اي كثير وفيه دليل علي جواز خدع الكفار في الحرب كيف
امكن خ ابو سعيد بن المعلي الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته قال كنت اصلي
في المسجد فدعاني رسول الله صلعم فلم اجبه فقلت يا رسول الله صلعم اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القران قبل ان تخرج من المسجد ثم
اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته ذهب جماعة الي ان المراد بالسبع المثاني المذكورة في قوله تع
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم هو سورة الفاتحة عملا بظاهر هذا الحديث وانما سميت بذلك
لانها تثني في كل ركعة فريضة ونافلة وقيل لان فيها الثنا علي الله وقيل لانها استثنيت لهذه الامة
قيل وليس عطف القران علي السبع المثاني من باب عطف الشي علي نفسه وان كان مقتضي ظاهر اللفظ ذلك وانما
هو من باب وصف الشي بوصفين احدهما معطوف علي الاخر ومعناه هي الجامعة لهذين الوصفين ونظيره
لانه من باب ذكر الشي بعلمين مختلفين لا من باب الوصف مثل ان يقال هذا محمد واحمد ومحمود ق عايشة نفعها
الحمي من فيح جهنم فابردوها بالما اعلم ان فيح جهنم شدة حرارتها واصله من فاحت القدر اذا غلت
وقوله فابردوها بهمزة الوصل وضم الرا يقال بردت الحمي ابردها بردا مثل قتلتها قتلا اي سكنت
حرارتها واطفات لهبها وقد حكي الجوهري بهمزة القطع من باب الافعال وهي لغة ردية وفيه دليل لاهل
السنة علي قولهم النار مخلوقة الان وفيه ان الما البارد يسكن لهب الحمي لكن ليس في الحديث كيفية
استعماله ومن المتطبين من حمل كلامه علي الاغتسال بالما البارد واعترض متفقهنا بان اغتسال
المحموم بالما البارد خطر يقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويخنق البخار ويعكس الحرارة الي داخل البدن
فكان سببا للهلاك وهو فاسد اما اولا فلما ذكرنا انه ليس في الحديث بيان كيفية استعماله واما ثانيا
فلان قوله صلعم الحمي من فيح جهنم اللام فيه للجنس وقوله فابردوها يكون الضمير لحمي معينة عرف رسول
الله صلعم بالوحي ان شفاها بالما البارد فيكون من باب الاستخدام كما في قوله فسقي الغضي والساكنيه
وان هم شبوه بين جوانح وضلوع وموضعه علم البديع واما ثالثا فلانا قد جربنا في البلاد الباردة
في انفسنا وغيرها ان الحمي اذا لازمت نوبا ولم يزل بمداواة وحمية يعمد المحموم الي ما مفرط الخضر واغتسل
به عند ثوران الحمي ويكون الما من البرد بحيث يجمد فيه درجة فيقلع الحمي فان لم يقلع
وجد علي ذلك راحة ونفعا لا فرطا وستما ق انس وعمران بن حصين نفعهما الحيا خير كله قد تقدم معني
الحيا وانما كان خيرا كله لان له مبدا وهو التغير الجسماني الذي يلحق الانسان مخافة ان ينسب الي القبيح
وهو المعبر عنه بقولهم انكسار ونهاية وهو ان يترك الانسان ذلك الفعل القبيح فكان كله خيرا ق
عمران بن حصين الحيا لا ياتي الا بخير شرحه ما تقدم ان مبداه ومنتهاه يفضيان الي ترك القبيح وترك
القبيح خير لا محالة فكان لا ياتي الا بخير ق ابن عمر نفعهما الحيا من الايمان قد تقدم في قوله الايمان بضع وسبعون
شعبة خ م ابو موسي نفعه الخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين المتصدقين
علي لفظ التثنية بفتح القاف ومعناه ان له اجر المتصدق قيل فيه دليل علي ان المشارك في الطاعة
مشارك في الاجر ومعنى المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر من الاخر فاذا اعطي لرجل جاريته رغيفا

لتعطي الفقير علي بابه فنقلت فاجر المالك اكثر ولو اعطاها لتذهب به الي مكان بعيد اجرة الذهاب اليه
اكثر من رغيف كان اجرها اكثر وقد يكون عملها مثل اجر الرغيف فيكون اجرهما سوا وفيه بيان فضيلة
الصدقة لان فضلها لما تعدي الي غير المتصدق كان المتصدق اولي بهم م ابو هريرة نفعه الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة ويروي الكرمة والنخلة ويروي الكرم وروي هذا الحديث بروايات كما ذكره المصنف
والجر فيهما جاير بدلا عن الشجرتين والرفع علي خبر مبتدا محذوف وسوق الحديث لبيان الحكم لانه صلعم بعث
لذلك وهو الحرمة وليس تخصيصهما بدال علي ان الاشربة المتخذة من غير الكرم والنخل ليس بحرام كالاشربة
المتخذة من الذرة والحنطة والعسل وغير ذلك لان تخصيص الشي باسمه العلم لا يدل علي نفي الحكم عما عداه
والخمر اللغوي هو النيء من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهي حرام لذاتها وغيرها
اذا اسكر فان قيل تسمي العنب كرما في هذا الحديث وقد تقدم في حديث اخر النهي عن ذلك اجيب
بانه يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان النهي للتنزيه ويحتمل ان يكون هذا الحديث قبل النهي ويحتمل
انهم خوطبوا بما يعرفون لانه الغالب في استعمالهم ق ابن عمر نفعهما الخير معقود في نواصي الخيل الي يوم القيمة
قد تقدم الكلام عليه في قوله صلعم البركة في نواصي الخيل وفيه من صنعة البديع ما سمي تجنيسا مضارعا
وهو ان يختلف المتجانسان بحرف والحرفان متقاربان في المخرج ق ابو هريرة نفعه الخيل لثلثة
لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة
فما اصاب في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت
شرفا او شرفين كانت له اثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد
ان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي علي ذلك وزر
قوله لرجل وما عطف عليه بدل من ثلثة بتكرير العامل كقوله تع للذين استضعفوا لمن امن وقوله
ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد عليها ومعني اطال لها في المرج ارخي لها طويلتها في المرعي والطيل الطويلة
واصله الطول وقوله فاستنت اي عدت من الشنن وهو الطريق شرفا او شرفين اي شوطا
او شوطين سمي به لان العادي به يشرف علي ما يتوجه اليه او يبلغ شرفا من الارض وهو ما يعلونها
وفسر اصحاب الغريب طلقا او طلقين وهي الجري الي الغاية مرة او مرتين لان الدابة تعدو حتي
يبلغ شرفا من الارض فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها فعبروا عن الطلق بالشرف وقوله ولو
انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها من باب التنبيه لانه اذا لم يقصد سقيها يحصل له
هذه الحسنات فكيف اذا قصده فهو اولي بالاضعاف وقوله ورجل ربطها تغنيا عن السؤال
والاحتياج الي الناس فيتردد ايها الي متاجره ومزارعه وغير ذلك فهي له ستر تحجبه عن الفاقة و
الحاجة الي التكفف وقوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اي ادا زكوة تجارتها ولا ظهورها اي المحاربة
عليها في سبيل الله حتي لا يصير عليه وزرا واستدل به لابي حنيفة رحمه الله علي وجوب الزكوة
في الخيل واوله المانعون بان المراد ان يجاهد عليها فانه قد يجب اذا كان التنفير عاما وليس
بشي لانه تفسير قوله ولا ظهورها فيلزم التكرار فقيل في التاويل المراد بحق الله في رقابها الاحسان

الجهاد والقيام بعلفها وسائر مونها وليس بشي ايضا لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر
موكل الي مولاها وقوله نواء لاهل الاسلام اي مناواة وهي المعاداة وذكر في جهة الوزر ثلثة اشياء
الفخر والرياء والنواء وهل يكون المجموع علة للاثم او كل واحد منها والظاهر ان كل واحد علة وقد يتكلف
باخراج كل واحد من الاولين بانفراده عن العلية دون الثالث م حذيفة بن اليمان ان الدجال اعور العين
اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار جفال الشعر بضم الجيم وفتح الفاء مخففة
اي كثير الشعر وقد تقدم الكلام في الدجال غير مرة م ابن عمر رفعه الدنيا سجن المومن وجنة الكافر
قيل معناه انها حبس للمومن في جنب ما اعد له من المثوبات وجنة الكافر في جنب ما اعد له من العقوبات
وقيل المومن صرف نفسه عن لذاتها وشهواتها فكانه في سجن الممنوع عنه الملاذ والمشتهيات والكافر
اسرحها في الشهوات فهي له كالجنة م عبد الله بن عمر رفعه الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة
وروي القضاعي وخير متاعها المتاع كل ما يتمتع به من عرض الدنيا قليلا كان او كثيرا والمراد بالمراة الصالحة
الدينة النقية المصلية الحافظ زوجها في بيته عند غيبته المطيعة لامره عند حضوره م تميم الداري
الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولايمة
المسلمين وعامتهم قال الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير ليس يمكن ان
يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ويجمع معانيها غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت
العسل اذا خلصته من الشمع وقيل هو ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه شبهوا فعل الناصح فيما
يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسد من خلل الثوب ومعنى قوله صلعم الدين النصيحة
عماد الدين النصيحة وبها ثباته ومعنى قوله صلعم اي النصيحة لله الايمان به وصحة الاعتقاد في
وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه
وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة
راجعة الى العبد في نفعه نفسه لله والله الغني وانتم الفقراء واما النصيحة لرسول الله صلعم
فهي التصديق بنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة له فيما امر ونهي والانقياد له فيما حكم
وامضى وترك التقدم بين يديه واعظام حقه وتعزيزه وتوقيره وموازرته ونصرته واحياء طريقته
في بث الدعوة واشاعة السنة ونفي التهمة في جميع ما قاله وقضى به كما قال جل ذكره فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية واما النصيحة لكتاب الله فالايمان به وانه كلامه ووحيه وتنزيله وانه
معجز واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه
والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه واما النصيحة لايمة المسلمين وهم الولاة الخلفاء الراشدون وهلم جرا
فاطاعتهم في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف
اذا ظهر منهم حيف وسوء سيرة وتنبيههم عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء عليهم والدعاء بالصلاح
لهم وقد يراد بالايمة العلماء ونصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم ومشايعتهم اذا ما اجتمعوا
ولست اعني بالعلماء من تزيي بزيهم وادعى العلم وخالف علماء الشريعة في فتاواه واحكامه فان
نصحهم نصح عامة المسلمين ان لم يستعملوا ما يفعلون ونصيحة عامة المسلمين الارشاد الى تعليم ما يجهلونه

من امر الدين والحث على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان والتحذير عن المعاصي والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكير الآخرة بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة
قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والله اعلم م ابو هريرة الذهب بالذهب وزنا
بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا الذهب
بالذهب منصوب اي بيعوا الذهب بالذهب وزنا وقوله فمن زاد او استزاد اشارة الى ان الآخذ
والمعطي سيان في تعاطي المحرم وقوله فهو اي الزائد ربوا وذلك البيع ربوا والربا في اللغة هو الزيادة
من ربى المال اذا زاد وفي اصطلاح الفقهاء هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في العقد ق عمر رفعه الذهب
بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء
وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والذهب بالذهب
ربوا الا هاء وهاء قد ذكرنا معنى الربوا فيما قبله وذلك الحديث يدل على حقيقة الربوا ويسمى ربوا الفضل
وهذا الحديث يدل على شبهة الربوا وهي ربوا النسيئة لانه قال الا هاء بفتح الهاء وفتح والمد وفتح الهمزة
بعد الالف على الرواية المشهورة وهو بمعنى خذ كان كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه
خذ والمنصوص على الحرمة فيه ستة اشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث والملح في حديث آخر واقتصر
عليها اهل الظاهر نفاة القياس وقال العلماء يكون النص معللا لتعدية الحكم الى غير المنصوص عليه
واختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله هي القدر والجنس فيتعدى الى النورة والجص
والحديد فلا يجوز بيع شي منها بجنسه متفاضلا ولا نسيئة ويجوز الفضل اذا بيع بخلاف الجنس ولا يجوز
النساء وقال مالك هي في الذهب والفضة الثمنية وفي غيرهما الادخار والاقتيات وقال الشافعي
بالثمنية في النقدين والطعم في غيرهما وتفاصيل احكام باب الربوا كثيرة ومواضعها فروع الفقه خ
انس ان الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قد تقدم ان الرويا ثلثة
اقسام رويا من الله ورويا تحزين من الشيطان ورويا ما حدث به المرء نفسه والظاهر ان المراد بالرويا
الحسنة هي الاولى وتمييزها عن غيرها عسير جدا وقد مثلت لذلك في الباب الاول في قوله صلعم من راي منكم
رويا فليقصها ان عبرها له والمراد بالرجل الصالح ههنا والله اعلم من كان مزاجه معتدلا وقواه سليمة
وهيئة دماغه عند النوم صحيحة وخياله فارغا عن الامور المزعجة والمقلقة والملذة والوهمية والخيالية
لئلا يكون من نوع التحزين ولا مما حدث به المرء نفسه فح يكون جزءا من الاجزاء المذكورة من النبوة على
ما اذكره ان شاء الله خ ابو سعيد رفعه الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الرويا
الصالحة هي التي لم تكن من النوعين الآخرين وهي جزء من الاجزاء المذكورة وانما كان كذلك لان مدة عمره صلعم
في الروايات الصحيحة كانت بعد البعثة ثلثة وعشرين سنة واول ما بدا كان بالمنام ستة اشهر وستة
اشهر من ست واربعين جزءا ونصف جزء من ثلثة وعشرين جزءا كذا ذكره بعض الشارحين للحديث
واعترض عليه بان مدة الوحي على العدد المذكور مذكورة في الروايات المعتبرة واما كون مدة الرويا
منها ستة اشهر فلم يساعده الرواية والاولى في ذلك التسليم فانه من علوم النبوة التي لا يقابل بالاستنباط
وقيل المراد بالرويا الصالحة رويا الانبياء عليهم السلام لئلا يلزم بقاء اجزاء النبوة بعد انقطاعها ولا محذور

في ذلك فان بقآء البعض لا يستلزم بقآء الكل وقيل المراد انها جزؤ من اجزآء علم النبوة وعلم النبوة باق وان كانت
غير باقية فهو في معنى قوله ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم او يرى له ق
ابو قتادة الحارث بن ربعي الرؤيا من الله والحلم من الشيطان • معناه ظاهر وقيل ان الرؤيا تختص
بنوع ما يرى في المنام وهو الذي يريه الملك الموكل عليه والحلم مخصوص بنوع آخر منه وهو الذي تقدم مما سمينا
رؤيا تحزين من الشيطان ق عائشة رضها الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني
قطعه الله • تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان الرحم شجنة من الرحمن خ ابو هريرة رضه الرهن
يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة • الرهن المرهون
والدر اللبن ومعنى يشرب لبن الدر لبن رهن ذات در وقيل هو من باب اضافة الشيء الى نفسه كقوله
حب الحصيد وليس بواضح وفي الحديث دلالة على اباحة انتفاع المرتهن من المرهون بالحلب والركوب
ووجب النفقة عليه واليه ذهب احمد واسحاق رحمهما الله لكن قالا لا انتفاع الا بقدر النفقة وذهب
الشافعي الى ان منافع الرهن للراهن ونفقته عليه وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى الى ان منافع
الرهن مرهونة كالاصل ونفقته على الراهن وموضعه الفروع ق ابو هريرة رضه الساعي على الارملة و
المسكين كالمجاهد في سبيل الله قال ابو هريرة واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر •
الارملة هي التي لا زوج لها سوآء كانت تزوجت قبل ذلك او لا وقيل هي التي فارقها زوجها قال
ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزوج ويقال ارمل الرجل اذا فني
زاده والساعي عليها وعلى المسكين هو الكاسب العامل لهما لتحصيل مؤنتهما وانما شبهه بالمجاهد لان القيام
بمصالحهما وما يحفظهما ويصونهما لا يتصور الدوام عليه الا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان
فانهما يمنعان الثبات على ذلك ولذلك قل من يدوم على ذلك العمل فاذا دام ذلك العمل خزي النفس والشيطان
وحصل به فوائد كثيرة كرجاء الضعفاء وابقاء رمقهم وسد خلتهم وفي ذلك فضيلة عظيمة لمن وفق
لذلك قوله قال وكالقائم شك للراوي في انه شبهه بالمجاهد وحده او شبهه بالقائم في الليل الصائم
في النهار ايضا ق ابو هريرة رضه السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى
احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله • السفر خروج مديد مقدر بثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي
الاقدام وسمي به لانه يسفر عن اخلاق المرء اي يكشف ومدار التركيب على الكشف يقال سفرت المرأة
عن وجهها اي كشفت واسفر الصبح اذا اضاء اضاءة لا شبهة فيها والقطعة فعلة من القطع ويستعمل
في تحويل الامر يقال فلان قطعة نار والعذاب هو الشيء المولم وانما شبه السفر بقطعة من عذاب لاشتمالها
على المشقة وكانه فصل يمنع عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستيناف كان قايلا قال لم يشبهه بذلك فقال
يمنع احدكم نومه الخ اي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقوله يمنع احدكم نومه يريد به كمال النوم وغيره
والنهمة بفتح النون بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به وقوله فاذا قضى احدكم
نهمته من وجهه اي حاجته التي توجه لها الى سفره قال الخطابي فيه ترغيب على الاقامة لئلا تفوته
الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة في الاهل والقرابات وامره بالتعجيل الى اهله ان وقع السفر
ازالة لعنائه ومشقته وتطييبا لنومه وشرابه ق ابن عمر رضه الشوم في المرأة والفرس والدار • الشوم

نقيض اليمن يعني ان وجد في شيء عدم اليمن فانما هي في هذه الثلثة والدليل على انه بطريق الفرض
حديث سعد بن ابي وقاص رضه وان يكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار وانما كان ذلك لوقوع
الاشيآء الثلثة بالضرر المبالغ على صاحبها وليعلم انها من اقرب الاشيآء التي يبتلى بها الانسان
الى الآفة وقلة البركة وقيل شوم المرأة سوء خلقها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم
المرأة غلاء مهرها وقيل شومها ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقد اعترض على هذا الحديث
بانه مناف لقوله صلعم لا طيرة فانها التشاؤم كما تقدم تفسيره واجاب ابن قتيبة وغيره بانه مخصوص
من حديث الطيرة وفيه نظر ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض فلا منافاة بينهما في التحقيق وقد تقدم
الكلام في الجمع بينه وبين قوله صلعم البركة في الخيل قريبا م انس رضه الشرب في ثلث انفاس امرأ واشفى
وانهى وابرأ • امرأ من قولهم مريئا قال الفرآء يقال هنأني الطعام ومرأني بغير الف فاذا فردوها
عن هنأني قالوا امرأني اذا اسرع في الانحدار ولم يثقل على المعدة وابرأ من البرء وهو البرء من العطش
وقيل اسلم من مرض واذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعناه ان يشرب في ثلثة انفاس
خارج القدح وقد قال النبي صلعم ابن القدح عن فيك وهو تعليم لمكارم الاخلاق والنظافة فانه اذا
تنفس في الاناء وهو يشرب لا يامن الشرق ويحصل بتقذير الماء وقد لا يروى اذا سقط من بزاقه شيء
او خالطه من رائحة نفسه ان كان هناك رائحة كريهة ومنهم من حمل الحديث على ان المراد به التنفس
في نفس الاناء ثلثا وقالوا فعل ذلك تعليما للجواز فانه قد ورد النهي عن التنفس في الاناء وليس بصحيح
لان قوله امرأ واشفى وانهى وابرأ لا يحصل الا بما ذكرنا من المعنى واما نفس التنفس في الاناء فانه
يقذر الماء لا غير خ ابن عباس رضهما الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى
امتي عن الكي • قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس من قوله ان كان في شيء من ادويتكم وغيره
وانما نهى عن الكي لان العرب كانت تفرط فيه وتظن انه سبب الشفاء فنهاهم عن ذلك اولانهم كانوا
يفعلونه احترازا عن الدآء والتداوي قبل الحاجة مكروه اولانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه
يحسم الدآء وان لم يفعل هلك صاحبه فنهاهم عن ذلك اذا كان على هذا الوجه واباح استعماله على
معنى طلب الشفاء بما احدث الله فيه من صنعه وحاصله نهاهم عن ان يعتقدوا علة وابا حه من حيث
اعتقاده سببا خ الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة • الشفعة
ماخوذة من الشفع وهو الضم لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه ومعنى قوله صرفت الطرق بينت
مصارفها وشوارعها وفي الحديث دلالة على ثبوت الشفعة فيما لم يقسم احتملت القسمة كالربع
والاراضي او لم يحتمل كالبئر والطاحون فهو حجة على الشافعي ومالك واستدل بعضهم به على عدم الشفعة
للجار وليس بصحيح لان تخصيص الشيء بالاسم لا يدل على النفي عما عداه وقوله فلا شفعة اي شفعة الخلطة
لزوالها بذلك خ ابو هريرة رضه الشمس والقمر مكوران يوم القيمة • تكوير الشيء لف بعضه على بعض كالثوب
قال الخطابي كورت العمامة على راسي كورا او كورتها تكويرا ومعناه يلفان ويجمعان في
النار قال ابو عبد الله الداناج شهدت ابا سلمة بن عبد الرحمن في جامع البصرة وجاء الحسن
فجلس اليه فذكر له هذا الحديث فقال انا ذينها فقال ابو سلمة انا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه

انتهى تاج
[illegible]
وسلم

وانت تقول اذ بنهما فسكت عنه الحسن واجاب ابو سليمن عنه فقال ليس ذلك عقوبة لهما ولكنه
تعيير وتبكيت لمن عبدهما في الدنيا ليعلمون ان عبادتهم اياهما كان باطلة وفيه نظر لان بطلان
عبادتهم لها يظهر عند مفارقة الروح من البدن او قبلها بزمان يسير فلا احتياج الى ذلك وقيل انهما
خلقتا من النار فردتا اليها ق ابو هريرة رضه في الشونيز فيه دواء من كل داء الا السام الشونيز بضم الشين
المعجمة وفتحها هو الحبة السوداء والسام الموت وذكر الاطباء للشونيز منافع كثيرة وخواص عجيبة
قال جالينوس انه يحلل النفخ ويشفي من الزكام اذا قلي وصر في خرقة وشم وينفع من العلة التي يتقشر
منها الجلد ويقلع الثاليل والخيلان وينفع من الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل
الاورام البلغمية اذا شم مع الخل وينفع من الماء العارض في العينين اذا استعط به مسحوقا مع دهن
الايرسا ويتمضمض به الاسنان ويدر البول واللبن واذا بخر طرد الهوام وقال غيره لا يبعد منفعة
الحار من ادواء حارة بخواص منها فانه قد وجد ذلك في ادوية كثيرة والشونيز منها وهذا يدل
على انه يداوي به الحار والبارد وهما الكيفيتان الفاعلتان واليه الاشارة بقوله صلعم من كل
داء واذا كان ذلك علم الاطباء العاملين بالتجربة فما ظنك بصاحب الوحي م ابو هريرة رضه الشهداء
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله • قد تقدم الكلام على
الشهيد باقسامه هذه في الباب الاول في قوله صلعم من قتل في سبيل الله فهو شهيد وانما اخر في هذا الحديث
الشهيد في سبيل الله لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي باقسامه الى الشهيد الحقيقي م سعد بن ابي
وقاص رضه الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا • فالضرب رسول الله صلعم بيده على الاخرى
ثم قال الحديث ومعناه الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر تسع وعشرون قيل لان المحتاج
الى البيان ما يتوهم ان يخفى عليهم اذ الشهر في الغالب ثلثون فوجب صرف البيان منه الى النادر
م الشيخ شاب في حب اثنين في حب طول الحيوة وكثرة المال • معناه معنى قوله صلعم يشيب ابن ادم
وفي رواية يهرم ويشب فيه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر وتقديره قلب الشيخ شاب
وفيه اشارة الى استحكام حب الحيوة والمال في قلب الشيخ كتحكم قوة الشباب في شبيبته وفيه ذم
الحرص على الحيوة والمال ق انس رضه الصبر عند الصدمة الاولى • قال مر النبي على امراة وهي تبكي عند قبر
فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اياك عني فانك لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي فاخذها مثل
الموت فاتت باب النبي صلعم فلم تجد بوابين فقالت يا رسول الله صلعم لم اعرفك فقال رسول الله صلعم
الحديث الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه ومعناه ان كل ذي رزية قصاراه الصبر
ولكنه انما يحمد ويثاب عليه عند الصدمة الاولى وهي فورة الرزية فان الرزية اذا طالت الايام
عليها يسلي المصاب • ومعناه الصبر طبعا فلم توجر عليها م ابو هريرة رضه الصلوات الخمس والجمعة و
رمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكباير • الكبيرة كل ما توعد عليه كما تقدم
او محصور بعدد وفي الحديث دليل على ان العبادات تمحو السيئات قال ابن مسعود اصاب رجل قبلة
من امراة فاتى النبي صلعم فاخبره بذلك فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم وقوله اجتنب روي بلا تاء

تانيث فيكون على بناء الفاعل والكباير مفعوله وروي بالتاء فيكون مبنيا للمفعول ق اسامة بن زيد رضه
الصلوة امامك • قال دفع رسول الله صلعم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء
فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما معناه ظاهر
وانما توضا ليكون على طهارة في مسيره وانما اسبغ الوضوء لكون الصلوة اولى به وفيه دليل على ان
الوضوء عبادة وفيه دليل على تاخير المغرب في المزدلفة لانه قال الصلوة امامك اي وقت الصلوة
او مكان الصلوة ق ابو هريرة رضه الصيام جنة • الجنة بضم الجيم الترس وجعل الصيام جنة لانه يقي صاحبه
من المؤذيات الشهوانية التي هي من اسلحة الشيطان فان الشبع مجلبة للاثام منقصة للايمان ولهذا
قال النبي صلعم ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه فان من امتلاء بطنه انتكست بصيرته وتشوشت
فكرته لما يستولي على معادن ادراكه من الابخرة المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا يتاتى له نظر صحيح
ولعله يقع في مداحض فيزيغ عن الحق كما اشار اليه صلعم في قوله لا تشبعوا فتطفئ انوار المعرفة من قلوبكم
كذا في شرح القاضي وذكر في بعض الشروح الصوم جنة يعني من النار ومن المعاصي لكسر الشهوة او هو
جنة عن اللغو والغيبة فالصائم يجتنن بصومه عنهما ق ابو شريح العدوي رضه الضيافة ثلثة ايام وجايزته
يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه
قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به • الضيافة سنة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وقال
احمد والليث هي واجبة يوما وليلة بقوله وجايزته اي الاهتمام به في اليوم والليلة وللامر الوارد في
قوله صلعم من يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وقوله
ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه اي لا يحل للضيف ان يقيم بعد ثلثة ايام حتى يوقعه في الاثم لانه اذا قام
وليس للمضيف شيء يضيفه به ربما يغتابه بطول مقامه او يظن به ما لا يجوز وهذا اذا قام من غير استدعاء
من المضيف اما اذا طلب المضيف زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس لان النهي
انما كان لئلا يؤثمه وقد زال خ اسامة بن زيد رضه الطاعون رجز ارسل على طايفة من بني اسرايل • المراد
بالرجز العذاب وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله صلعم اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه ق انس رضه الطاعون شهادة لكل مسلم • قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من
قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد وعن قريب ايضا م معمر بن عبد الله رضه الطعام
بالطعام مثلا بمثل • قد تقدم الكلام على الربوا واختلاف العلماء في كون الحرمة معللة او لا وفي العلة
المحرمة وفي اقسامه من الحقيقة والشبهة وقد يتوهم ان قوله الطعام بالطعام عام في الجنس وغيره
حتى لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا لكن الحديث المشهور وهو قوله صلعم اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم يرده فان قيل الراوي قد عمل بذلك روي انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه
ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا فعلت ذلك
انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلعم يقول الطعام بالطعام
مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير اجيب بانه فعل ذلك من باب التنزه الا يرى انه قال له

انه ليس بمثل قال اني اخاف ان يضارع اي ان يكون الشيء في معنى الشعير في المماثلة فيكون له حكمه في تحريم
الربوا وانه خبر واحد لا يعارض المشهور م ابو مالك الاشعري رض الطهور شطر الايمان والحمد لله يملأ
الميزان وسبحان الله والحمد لله يملآن او يملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة خ السماء
برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدوا فبايع نفسه فمعتقها او موبقها
المراد بالطهور هو الفعل وهو مضموم الاول على المختار وهو قول الاكثرين وروي فتحها واصل
الشطر النصف فقيل معناه تضعيف اجره الى نصف اجر الايمان وقيل المراد بالايمان الصلوة
كما في قوله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس والطهارة شرط لصحتها فصارت
كالشطر ولا يلزم ان يكون الشطر نصفا وقوله والحمد لله يملأ الميزان اي ان اعظم اجرها يملأ ميزان
الحامد وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وقوله
وسبحان الله والحمد لله يملآن او يملأ بلفظ الغائبة اي كل واحدة من اللفظتين معناه على ما قيل
لو قدر ثوابهما جسما يملأ ما بين السموات والارض لما اشتملتا عليه من التنزيه والتحميد وقوله
والصلوة نور يستضيء به العبد في ظلمات المعاصي ويهتدي به الى العبادات وقيل معناه ان اثرها
يكون نورا ظاهرا على وجه صاحبها في الدنيا والآخرة وقوله والصدقة برهان اي على ايمان
صاحبها فان المنافق لا يعتقدها ولا يؤديها فمن تصدق استدل بذلك على صدق ايمانه وقيل
انها تكون حجة لصاحبها يوم القيمة فاذا سئل عنها يوم القيمة دافعت عنه بشهادتها له وقوله
والصبر ضياء اي الصبر المحمود في الشرع يضيء صاحبه ليهتدي الى الطاعات وقوله والقرآن حجة
لك يعني اذا قرأته وعملت به او عليك يعني اذا لم يكن كذلك وقيل حجة لك اي في المواقف التي تسأل
فيها عنه كما في القبر وعند الصراط والميزان وعليك اي فيها ايضا وقوله كل الناس يغدو اي يصبح ساعيا
في اموره متصرفا في اغراضه فاذا كانت تصرفاته بحسب دواعي الشرع فقد باع نفسه من الله وهو بيع
يؤول الى عتق نفسه كقوله تع ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وان كانت
تصرفاته بحسب دواعي الشهوات فهو الذي اوبق نفسه اي اهلكها ومنه قوله تع او يوبقهن بما كسبوا
ق ابن عمر رض الظلم ظلمات يوم القيمة • الظلم وضع الشيء في غير محله والظلمة عدم النور واختلفوا
في معناه فمنهم من قال هو محمول على ظاهره يعني تكون يوم القيمة ظلمات لا يهتدي الى السبيل يوم ترى
المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم ومنهم من قال المراد بالظلمات الشدائد وبه
فسر قوله تع قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر وفيه صنعة الاشتقاق كما في قوله تع فاقم وجهك
للدين القيم ق ابن عباس رض العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه • تقدم الكلام عليه
في الباب الثالث في قوله صلعم للاشعث م معقل بن يسار رض العبادة في الهرج كهجرة الي •
اصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع والمراد به ههنا الفتنة واختلاط امور الناس واجر المنقطع الى
الله بالعبادة في ذلك الوقت اجر المهاجر الى النبي صلعم لان المهاجر قد فر بدينه ممن يصده عنه الى
الاعتصام بالنبي صلعم وهذا المنقطع للعبادة فر بدينه الى الاعتصام بعبادة ربه فهو على التحقيق
مهاجر الى ربه فار من جميع خلقه ووجه آخر وهو ان المهاجر في الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر

الناس من ذلك كما ان العابد في الهرج قليل لا يتفرغ للعبادة فيه الا افراد من الناس لكثرة العوائق
ق ابو هريرة رض العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس • العجماء بالمد تانيث اعجم
وهو ما لا يتكلم من الحيوان والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء والراء الهدر والمضاف محذوف وتقديره
فعل العجماء جبار وحقيقة فعله هي التي لا يضاف الى الغير فلو انفلتت الدابة فاصابت مالا
او آدميا ليلا ونهارا فلا ضمان على صاحبها واما اذا ارسل صاحبها وكان لها سايق فاصابت
في دورها ضمن لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق وان انعطفت يمنة او يسرة وكان لها
طريق آخر انقطعت النسبة عن الارسال وان كانت مركوبة فالراكب ضامن لما اصابت بيدها
او رجلها او راسها او خبطت او صدمت دون ما نفحت برجلها او ذنبها واسباب ذلك مذكور
في كتب الفقه وقالوا كل ما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وقوله والمعدن جبار قيل
معناه الرجل يحفر معدنا في ملكه او في فلاة ليست في ملك احد فيمر به مار فيسقط فيموت او يستاجر
اجراء يعملون فيه فيقع عليهم فيموتون لا ضمان عليه وكذا البير اذا حفره في ذلك فيقع فيها انسان
فيتلف فاما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر و
الكفارة في ماله وقوله في الركاز الخمس الركاز ينطلق على المعدن والكنز جميعا والظاهر ان المراد
به ههنا المعدن فانه لما ذكر ان ما يتلف به جبار ذكر ان فيما حصل منه الخمس ق ابو هريرة رض العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة • العمرة في اللغة الزيارة والطواف
والسعي والحلق او التقصير عند ابي حنيفة رحمه الله سنة في السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق
فانها تكره فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي اشهر الحج للمكي ومعنى قوله كفارة لما بينهما مثل ما ذكرنا في
الصلوات الخمس والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الآثام وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب
ق ابو هريرة رض العمرى جايزة • تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من اعمر عمرى ق جابر رض
العمرى لمن وهبت له • فيه دليل على ان العمرى هبة فيملك الموهوب له اذا قبض واذا كان ملكا
له ينتقل الى الورثة بعد موته كساير املاكه وان لم يقل للعمر ولعقبك بعدك وقد تقدم الكلام عليه
ايضا هناك ق ابو سعيد رض الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد
ظاهر الحديث يدل على وجوب الغسل يوم الجمعة وحكي ذلك عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر
وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب الجمهور الى استحبابه لقوله صلعم من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي الاحاديث الدالة على ذلك كثرة واجابوا عن حديث
ابي سعيد بان المراد بالواجب هو الثابت لا الذي يستحق العقاب بتركه فان قيل قوله كل محتلم يشير
الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي لان غير المحتلم لا يجب عليه شيء فالجواب ان تخصيص الشيء
بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله ان يستن اي يستاك وحكمه حكم الاغتسال وقوله
وان يمس طيبا ان وجد كذلك وفي بعض الروايات ولو من طيب المرأة وهو ما ظهر لونه وخفي
ريحه فاباحه ههنا للرجال للضرورة وان كان مكروها في حقهم وقد تقدم بيان الضرورة في هذا الشرح ح
في الباب الاول في قوله صلعم من اغتسل يوم الجمعة ق ابو هريرة رض النخع والخيلاء في النداء دين

من اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم الفدادون بالتشديد هم الذين يجلبون في حروثهم ومواشيهم من الفلاحة والرعاة ويعلون اصواتهم في ذلك يقال فد الرجل فديدا اذا اشتد صوته والفديد الصوت القوي والجلبة والفداد فعال في معنى النسب كالعواج من قولهم لفلان فديد من الابل والغنم يراد الكثرة ومرجعه الى الجلبة وقيل الفدادين بالتخفيف جمع فدان وهي البقر التي تحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة واهل الوبر اهل البوادي من وبر الابل والسكينة الوقار وابو هريرة رضه الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط قيل الفطرة في كلام العرب يطلق على امور احدها الخلق قال الله تعالى فاطر السموات والارض اي خالقها والثاني الجبلة والثالث الاقرار ومنه قوله صلعم مولود يولد على الفطرة اي على الاقرار بالله الذي كان قر به حين اخرج ما ظهر ابيه آدم واولى ما يحمل عليه هذا الحديث الذي نحن فيه الجبلة ومعناه الجبلة التي طبع الانسان عليها كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته وقيل المراد بها ههنا السنة وتوهم بعض الناس الحصر في معنى الحديث على معنى ان الفطرة منحصرة في خمس مثل ما يقال العالم في البلد زيد وهو فاسد لان ذلك في تعريف المسند من وههنا المسند نكرة وقد ورد في صحيح مسلم ان رسول الله صلعم قال عشر من الفطرة الختان وهو معروف واختلفوا في كيفيته فذهب الشافعي وجماعة الى وجوبه وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى انه سنة وذلك في الرجل والمراة وقال احمد واجب على الرجال سنة في حق النساء واستدل من قال في الوجوب بانه من شعار الاسلام وبه يعرف المسلم من الكافر واستدل من قال السنة بهذا الحديث مفسرا للفطرة بالسنة وذلك بوجهين احدهما ان السنة تذكر في مقابلة الواجب والثاني ان قراينه مستحبات واعترض على الاول بانه وضع اصطلاحي لاهل الفقه والوضع اللغوي غيره كما ذكرنا ولم يثبت استمرار استعماله في كلام الشرع في هذا المعنى يعني في مقابلة الواجب حتى يقال انه حقيقة عرفية فلا يتعين حمل لفظه عليه وعلى الثاني بانه من باب القران والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم والجواب عن الاول بان الختان المذكور من احكام الشرع لا محالة فاما ان يكون واجبا او سنة او غيرهما لا سبيل الى الثالث لعدم القايل به ولا الى الاول لان الفطرة المحمول عليها هو لم يفسر بالواجب فتعين ان يكون سنة لان الفطرة قد فسرت بها وعن الثاني ان قوله ان قراينه من المستحبات ليس معناه ان القران في النظم يوجب القران في الحكم وانما معناه ان قراينه مستحبات فتكون الفطرة بالنسبة اليها بمعنى السنة فلو كانت بالنسبة الى الختان بمعنى الواجب لكان اللفظ الواحد مستعملا في مفهومين مختلفين وذلك لا يجوز وقد برهن على ذلك في الوصول والاستحداد استفعال من الحديد وهو ازالة شعر العانة بالحديد وهو السنة واما النتف واستعمال النورة فهو محصل للمقصود لكن لا على وجه السنة وقص الشارب على وجه يظهر به الاطار مستحب قيل وهو المراد بقوله صلعم احفوا الشوارب ومنهم من فسر الاحفاء بازالة الشعر بالكلية والحكمة في ذلك امران احدهما مخالفة المجوس وفي زماننا مخالفة الروافض فانهم تفانوا الاطالة حتى صارت كالعلم عليهم والثاني ازالتها عن مدخل الطعام والشراب وهو ابلغ في النظافة وتقليم الاظفار وما طال عن اللحم منها يقال قلم بالتشديد هو المعروف والقلامة ما قطع من الظفر وفيه ايضا امران احدهما تحسين الهيئة والزينة وازالة الشين الحاصل بطولها والثاني انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكمل الوجوه لما عسى ان يحصل تحتها من الوسخ المانع

من وصول

من وصول الماء الى البشرة لكنه قليل فيكون عفوا حتى لو زاد زيادة كان ما تعلق بها من الاوساخ مانعا عن حصول الطهارة وفي بعض الروايات وردت الاشارة الى هذا المعنى وهو ما روي مسلم عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات ليس للراي فيه مدخل فكان المرفوع وفرق الشرع فيما ازالة شعر العانة والابط فسن الاستحداد في الاول والنتف في الثاني لحكمة النظافة وذلك لان الشعر اصله يقوي بالحلق ويغلظ جرمه فلو حلق الابط قوي فيه الشعر وغلظ الجرم فكان انوح للرايحة الكريهة وافضي الى خلاف ما شرعت الازالة لاجله فسن فيه النتف والمقصود يحصل بما هو اسهل وهو الاستحداد فكان المسنون وقيل الافضل فيهما ايضا النتف لمن قدر عليه بلا حرج ويستحب البداية بالابط اليمنى وكذلك في قص الشارب وهو مخير بين ان يقص بنفسه او يولي غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة خ عبد الله بن عمر رضهما

بيان الكباير

الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اختلفت الروايات في مقدار الكباير فاختلفت اقوال المتكلمين فيها فاما الروايات فمنها ما روي ابو بكرة قال كنا عند النبي صلعم فقال الا انبئكم باكبر الكباير ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومنها ما روي في الكتاب ومنها ما روي ابو هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فالاولى تدل على انها ثلث والثانية على انها اربع والثالثة على انها سبع وقد جاء عن ابن عباس رضهما انه سئل عن الكباير اسبع هي قال هي الى سبعين ويروي الى سبعماية اقرب وذلك دليل على انها ليست بمحصورة بما في الروايات المذكورة واما اختلاف الاقوال فقد جاء عن ابن عباس رضهما كل شي نهي الله عنه فهو كبيرة وبه قال ابو اسحاق الاسفرايني وحكي القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين وقال غيره ما يكفره الصلوات الخمس والجمعة او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم يوم عرفة او صوم يوم عاشوراء وفعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به السنة كانت صغيرة وما لا يكفره ذلك فهو كبيرة هو ايضا منقول عن ابن عباس رضهما وقال الحسن البصري كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب فهو كبيرة وهو ايضا مروي عن ابن عباس رضهما وقال الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندامة كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوي ولا ينفك عن تندم يمتزج به فهو ليست بكبيرة وقال عبد السلام صاحب القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الكبيرة والصغيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكباير المنصوص عليها فهي من الصغاير وان ساوت ادني مفاسد الكباير فهو من الكباير فمن شتم الرب سبحانه وتعالى ورسوله او استهان بالرسل وكذب واحدا منهم او القي المصحف في القاذورات فهو من اكبر الكباير ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امراة محصنة ليزني

بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكباير
وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حريمهم واطفالهم ويغنمون
اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكباير و
ليس في شي مما ذكر ضابط كلي يعرف به الكباير اما الاول فلان النهي قد يكون للتنزيه فلا يكون كبيرة
واما الثاني فلانا لا نعلم ان الصلوة والصوم والحج وغيرها يكفر اي ذنب من الذنوب حتى نحكم بان
ما وراه كبيرة واما الثالث فلانه قد يكون شي من الكباير ولا يكون محترما بشي من ذلك كشتم الرجل
والديه والاستبرا من البول فانهما عدا من الكباير واما الرابع فانه لينبغي ان يكون يعرف به الكبيرة
التي حصلت بالاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وحد الاصرار على الصغيرة
هو المذكور وليس فيه لغير ذلك من الكباير تعرض واما الخامس فلانه مبني على الراي وليس ما نحن فيه
من بابه فربما كان ثمة مصلحة او مفسدة خفية عن ادراكنا ولما كان الامر كذلك تبين ان لا سبيل
لنا الى معرفة اعيانها ولكن يمكن الظن باجناسها وانواعها وبيانه قال الغزالي انا نعلم ان مقصود
الشرايع كلها سياقة الخلق الى جوار الله وسعادة لقايه ولا سبيل الى ذلك الا بمعرفة الله ورسله وكتبه
وهو المقصود ببعثة الانبيا وهذا لا يتم بالحيوة الدنيوية اليه الاشارة بقوله صلعم الدنيا مزرعة
الآخرة فاذن حفظ الدنيا مقصود والمتعلق من الدنيا بالآخرة شيئان النفوس والاموال فكل ما
يسد باب معرفة الله تع فهو اكبر الكباير ويليه ما يسد حيوة النفوس فهذه ثلث مراتب الاولى ما
يمنع معرفة الله ويتبعه معرفة رسله فلا كبيرة فوق الكفر ويتلو ذلك الامن من مكر الله والقنوط من رحمته
ويتلو هذه المرتبة البدع كلها المتعلقة بذات الله وصفاته وبعضها اشد من بعض والمرتبة الثانية
النفوس اذ ببقايها تدوم الحيوة وتحصل المعرفة بالله تع فقتل النفس من الكباير لا محالة ويندرج تحت
ذلك قطع الاطراف وكل ما يفضي الى الهلاك ويتبعه تحريم الزنا واللواطة لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء
بالذكور لانقطع النسل ويشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر ودفع الوجود وقريب من
قطع الوجود ولذلك لم يكن الزنا مباحا في شرع من الشرايع والمرتبة الثالثة الاموال فلا يجوز تسليط
الناس على تناولها كيف شاوا بل ينبغي ان يحفظ لتبقى ببقايها النفوس وتناولها من غير جهتها من اكبر
الكباير فاولها السرقة ويتبعها اكل مال اليتيم ويتبعها تفويت المال بشهادة الزور ويتبعها اخذ المال
باليمين الغموس فالشرايع مجتمعة على تحريم ذلك اصلا واما الربوا فليس الا اكل مال الغير بالتراضي واذا
لم يجعل الغصب الذي هو اكل مال الغير بغير رضاه من الكباير فلان لا يكون الربوا اولى وفيه
تطويل ونظر بل ينبغي ان يكون الكبيرة ما لا يختلف الشرايع فيها ليكون ضروريا واما شرب الخمر
فجدير ان يكون من الكباير للتشديدات الشرع فيه واما القذف فليس فيه الا تناول الاعراض لكن
الصحابة رضي الله عنه كانوا يعدون كل ما يجب عليه الحد كبيرة فهو بهذا الاعتبار من الكباير واما السحر
فان كان فيه كفر فكبيرة واما الفرار من الزحف وعقوق الوالدين فالقياس يقتضي ان يكون
في محل التوقف لكن الحديث يدل على تسميته كبيرة فيلحق بالكباير هذا حاصل ما ذكره ولم ازد على
نقل كلامه مخافة زيادة الاطناب وقوله الاشراك بالله يجوز ان يكون من باب ذكر الخاص

وارادة العام فيتناول كل كفر وانما اختير لفظ الاشراك لانه كان الغالب في العرب واما عقوق الوالدين
فقد قيل المراد به قطع صلة الرحم المتعلقة بهما وقيل العاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالديه وقيل
العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقال
صاحب القواعد لم اقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمده فانه لا يحرم
في حق الاجانب يحرم في حقهما وما يجب للاجانب فهو واجب لهما ولا يجب على الولد طاعتهما في كل
ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلما واليمين الغموس هي التي يعمد الحالف بها تاكيد ما كذب
متعمدا م ابو ذر رفعه الكلب الاسود شيطان قيل انما سمي شيطانا لخبثه ولانها اقل الكلاب نفعا واسوءها
حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا حكي عن احمد واسحاق انهما قالا لا يحل صيد صيد الكلب
الاسود ق ابو هريرة رفعه الكلمة الطيبة صدقة فيه دليل على فضل الكلام الطيب ق سعيد بن زيد
رفعه الكماة من المن وماؤها شفاء للعين هذا لفظ البخاري ورواية مسلم الكماة من المن الذي
انزله الله عز وجل على بني اسرايل وماؤها شفاء للعين وفي لفظ آخر من المن الذي انزل الله على موسى
صلعم الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة نبت معروف واحدها كمؤ على غير قياس
لان القياس واختلف في مقتضى الحديث بانه تشبيه شبه الكماة بالمن المنزل على بني اسرايل لحصولها
بلا كلفة وعلاج ولا زرع ولا سقي كالمن النازل او الكلام على حقيقته وهذا هو الظاهر واختلفوا
في ان ماءها يجرد انما لصاشفاء للعين ام يركب مع ادوية فمنهم من ذهب الى الثاني ومنهم من ذهب الى
الاول واستدل بما روي عن ابي هريرة انه قال اخذت ثلث اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت
ماءهن في انا ثم كحلت جارية لي فبرات وصحح النواوي وادعى التجربة وقيل ان كان لتبريد حار
فماؤها مجردا شفاء وان كان لغيره فمركبا مع غيره خ ابو هريرة رفعه الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي
يطعنها يطعنها في النار خنق يخنق بضم النون في الغابر ويطعن بضم العين قال القاضي في الحديث
دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتدا بعقاب الله لقاتل نفسه
بما قتلها وليس بصحيح لانه لو قتل نفسا بامر محرم لا يجري عليه ما فعل لا في الدنيا ولا في الآخرة كما لو قتل
صبيا بعمل قوم لوط او باستعمال خشبة في دبره او نحو ذلك م انس رفعه المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيمة اختلف الناس في معنى هذا الحديث قال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا يقال
لفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل معناه سادات لان العرب يصف السادات بطول
العنق وقيل انما وصفهم بطول العنق لانهم يشرئبون يومئذ تحقيقا لطمعهم في دخول الجنة لان من رجا
شيئا طال اليه عنقه قيل وهو وجه حسن لما فيه من المطابقة بين حال المؤذنين وبين ما وصفوا به
وذلك انهم يمدون اعناقهم اذا رفعوا اصواتهم بالاذان فيجازون في القيمة بما يناسب حالهم في العبادة
وهو ان يكون الناس في الكرب وهم في الروح يشرئبون ان يؤذن لهم في دخول الجنة يقال اشراب
الرجل اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر وقد قيل غير ذلك قال القاضي ورواه بعضهم اعناقا بكسر
الهمزة اي اسراعا الى الجنة من العنق وهو سير مهود واستهجنه بعضهم رواية ومعنى وفي الحديث
منقبة عظيمة للمؤذنين م ابو هريرة رفعه المؤمن اخو المؤمن معناه ان المؤمن اخ المؤمن في الدين

قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فيجب ان يعاملوا ويعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة في التعاون على البر والتقوى وصفاء القلوب والنصيحة وغير ذلك م ابو هريرة رضه المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان. المراد بالقوة ههنا العزيمة والقريحة في امور الآخرة فيكون صاحبها اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحتمال المشاق والصبر على الاذى في الله ويكون ارغب في الصلوة والصيام والاذكار وساير العبادات والمحافظة عليها وقوله وفي كل خير اي في كل مؤمن خير في القوي والضعيف لقيام الايمان بهما احرص على ما ينفعك يعني على طاعة الله والرغبة فيما عنده واطلب منه الاعانة على ذلك ولا تعجز فتكسل عن طلب ما عنده وطلب الاعانة وقوله وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا معناه ان الذي يتعين بعد وقوع القدر التسليم لامر الله والرضا بما قدر بان يقال هذا قدر الله وما شاء الله فعل لا الالتفات والافتكار فيما فات وسوق ذلك في حيز لو وجوابه وقوله فان لو تفتح عمل الشيطان يعني اذا استعمل فيما يعارض القدر واذا لم يكن كذلك كما استعمل في امر اراد به المستقبل ليصير به التعليق كما في قوله صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وامثاله ويكون المراد به التأسف على ما فات من الطاعة كما في قوله صلعم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي فليس منه ق ابو هريرة رضه المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا هذا لفظ مسلم وزاد البخاري وشبك بين اصابعه وهو تمثيل على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته وان ذلك امر متاكد لا بد منه فان البناء لا يتم امره ولا يحصل فائدته الا بان يكون بعضه يمسك بعضا ويقويه فان لم يكن كذلك تضعضعت اركانه وتخلخلت اجزاؤه فكذلك المؤمن لا يستقل بامر دنياه ودينه الا بمعونة اخيه ومعاضدته فان لم يكن كذلك عجز عن القيام بمصالحه ومقاومة اعدائه فلا يتم له نظام دينه ودنياه ق جابر وابن عمر رضهم المؤمن ياكل في معي واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء. روى ابو هريرة رضه ان رسول الله ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول الله صلعم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شاة ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلعم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلعم المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء. واختلفوا في معناه فمنهم من حمله على ظاهره وقال المؤمن قليل الاكل والكافر كثيره. وربما ينعكس في الواقع فاحتاج ان يقول المراد من كل واحد بعضه ومعناه بعض المؤمنين ياكل في معي واحد واكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء اي اكلا كثيرا ومنهم من قال انه تمثيل والمراد ان المؤمن يقتصد في اكله بخلاف الكافر وقيل لانه يسمي الله عند الاكل فلا يشاركه الشيطان فيه والكافر لا يسمي فيشاركه وعن عمرو بن دينار قال كان ابو نهيك رجلا اكلا فقال له ابن عمر رضهما ان رسول الله صلعم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعاء قال فانا اومن بالله ورسوله وقال الامام المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله روحه ان في معنى الحديث باطنا

الانسان يبني على سبعة على الشرك والشك والغفلة والرغبة والرهبة والشهوة والغضب فهذه اخلاقه واي خلق من هذه الاخلاق استولى على قلبه نسب اليه دون الآخر ومما يحقق ذلك قوله تع وان جهنم لموعدهم اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فاهل النار مقسومون على هذه الابواب السبعة ولكل جزء منه صار جزء لخلق من هذه الاخلاق لمستوليه عليه واذا ولج الايمان القلب نفى هذه السبعة من القلب فبقدر قوة الايمان تذوب هذه الاخلاق من النفس وعلى قدر ضعفه يبقى ضررهن فاذا كمل النور وامتلأ القلب منه لم يبق لهذه الاخلاق فيه موضع فنفى الشرك والشك والغفلة وصار بدل ذلك اخلاصا ويقينا وانتباها وصار الغضب له في ذاته وصارت الرغبة اليه والرهبة منه وصارت الشهوة منية وكانت نهمة وبقدر ضعف الايمان يبقى من هذه الاخلاق في المؤمن فيبقى منه شرك الاسباب وشك الارزاق وغفلة التدبير في كنه الامور والرغبة في الخلق والرهبة منهم في المضار والمنافع واستعمال الشهوات على النهمة فابن آدم ياكل في معي واحد اعني الخلقة الا ان هذه الاخلاق السبعة سوى الغضب تدعمت على قلبه فصار كانه ياكل في سبعة امعاء واذا آمن فامتلأ قلبه بنور الايمان سكنت هذه الاخلاق تشبع لانه ياكل بمعاه الذي خلق فيه واذا كان كافرا فالاخلاق المذكورة اعوان لحرصه فاذا حرص لم يشبع واحتاج الى الكثير م ابو هريرة رضه المؤمن يغار والله اشد غيرا. الغير مصدر كالغيرة بفتح الغين المعجمة والغيرة صفة كما قال فاخبر صلعم بان المؤمن يغار على اهليه من التعلق باجنبي بنظرة او غيرها وان الله تع اشد منه غيرا ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فكان الغيرة منقولة على ما هو في الله وفي عباده بالاشتراك اللفظي ق عايشة رضها الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران. الماهر الحاذق من المهارة وهي الحذق في الشيء والسفرة الملائكة الكتبة جمع سافر من السفر وهو الكشف فان الكاتب يكشف مراده بكتبته ومنه قيل للكتاب سفر بالكسر لانه يكشف عن الحقائق والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تع بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها والماهر بالقرآن من حيث انه حامل له حافظ امين يؤديه الى المؤمنين ويكشف لهم ما يلتبس عليهم مع السفرة ومعدود من عدادهم فانهم الحاملون لاصله الحافظون له ينزلون على رسل الله صلوات الله عليهم اجمعين ويؤدون اليهم الفاظه ويكشفون لهم معانيه والبررة من البر وهو الاحسان والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر وعي ومعنى يتتعتع فيه انه يتوقف في قراءته وقوله له اجران اي اجر القراءة واجر ما يعتريه في قراءته من المشقة وليس معناه ان له اجرين ضعف اجر الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة ولهم اجور كثيرة ق اسماء بنت ابي بكر رضها المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور. قالت جاءت امراة الى رسول الله صلعم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلعم الحديث قيل معناه المتكثر بما ليس عنده ويتزين بالباطل ليعظم في نفوس الناس فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقال ابو عبيدة وغيره هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة ليظن الناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر

من الزهد والتخشع اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور وريا وقيل هو لمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له
وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين ليظهر ان عليه قميصين وقال الخطابي وآخرون
ان المراد بالثوب هنا الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب
القائل ما لم يكن وقيل ان المراد به الرجل يطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل فلا ترد شهادته
لحسن شارته ق علي رض المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة يسعى
بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه ومن رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا • عير جبل
بالمدينة وقال عياض اكثر رواة العذري كذا كذا ثور بمكة جبل فيه الغار الذي لبث النبي صلعم حين هاجر
مع ابي بكر الصديق ولم يذكر البخاري لفظة الى ثور في طرقه كلها وانما قال الى كذا الا في رواية الاصيلي
ابي محمد في كتاب الجزية والموادعة فانه وقع له فيها الى ثور واما غيره من رواة البخاري فمنهم من كنى عنه
بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وقال بعضهم هو وهم من بعض الرواة قال ابو عبيد كان الحديث
اصله من عير الى احد وسبب هذا ان ثورا لم يعرف الا جبلا بمكة وهذا الحديث يقتضي ان يكون حرم
المدينة الى ذلك الجبل وهو بعيد وفي غيره الى احرم ما بين لابتيها لجار التوقف والاستبعاد
قوله فمن احدث فيها حدثا اي بدعة فهي في اصطلاح العلما ما خالف الكتاب او السنة
وقيل معناه من اتى فيها اثما وقوله او آوى جاء بالمد والقصر لازما ومتعديا فيهما لكن القصر في
اللازم اشهر وافصح وكذا المد في المتعدي وعلى الافصح جاء القرآن المجيد فيهما قال الله تع ارايت اذ
اوينا الى الصخرة وقال وآويناهما الى ربوة والمحدث بالكسر هو المبتدع وايواؤه نصرته وان
يجار من خصمه وروي بفتح الدال وهو الامر المبتدع وايواؤه الرضا به والصبر عليه وتغيره وقوله
فعليه لعنة الله الخ وعيد عظيم وقد استدل به على انه من الكبائر ومعناه الاخبار عن لعنة الله والملائكة
لما تقدم انه صلعم لم يبعث لعانا وليس المراد به اللعن الذي لعن الله به الكفار فان ذلك الابعاد
عن رحمة الله راسا واما لعن صاحب الكبيرة فهو ابعاد عنها بقدر ذنبه وقوله لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا روي عن النبي صلعم ان الصرف التوبة والعدل الفدية وبه قال الاصمعي وقال الحسن
البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة وقيل بالعكس وقيل العدل الفدية والصرف الاكتساب
قاله يونس وقيل العدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وقال القاضي لا تقبل فريضته
ولا نافلته قبول رضى وان قبلت قبول اجزاء وقوله ذمة المسلمين واحدة معناه من عقد من
المسلمين عهدا او اعطى امانا للعدو لم يحل لاحد ان ينقضه وقوله يسعى بها ادناهم اي اقلهم منزلة
في الدنيا وهو حجة لمن اجاز امان العبد والمراة وقوله فمن اخفر مسلما اي نقض عهده يقال
اخفرت الرجل اذا غدرته وقوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء
العتق وصورة ولاء الموالاة رجل اتى رجلا وقال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت

فقيل ذلك ان تعقد بينهما الولاء وليس للاسلام على يديه شرطا واذا عقد الموالاة جاز للاسفل ان
ينتقل الى غير الاعلى ما لم يعقل عنه واذا عقل ليس له ان ينتقل الى غيره الا باذنه وهو معنى قوله ومن
والى قوما بغير اذن مواليه ومعنى انتمى الى غير مواليه انتسب الى غيرهم وصار معروفا بهم م سعد بن ابي
وقاص رض المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت
احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة • معناه المدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا عليه من البلاد لانها حرم الرسول صلعم ومهبط الوحي واما نفي
العلم عمن يرتحل باهله منها لانه رغب عنها مع علمه بانه خير له وطنا ومدفنا فاذا عمل على خلاف
موجب علمه فكانه لم يعلم كما في قوله تع ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون وقوله ولا يثبت
احد اي لا يصبر وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا يصبر على لاواء المدينة وقوله
لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هو خاص بمدة حيوته وقيل هو عام ابدا
قيل وهو اظهر لقوله صلعم في الحديث الآخر يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى
الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها من هو خير منه خ
انس رض المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله
اما حديث الدجال وانه لا يدخل المدينة فقد تقدم واما الطاعون فقال بعض الشارحين يعني به انه
لا يكون في المدينة من الطاعون مثل الذي يكون في غيرها وكان مثلها قال فانه لم ينقل احد من النقلة ولا
من غيرهم انه وقع بالمدينة طاعون عام وذلك ببركة دعاء النبي صلعم حيث قال اللهم صححها لنا وقوله
ان شاء الله للتبرك لا للشك ق ابن مسعود رض المرء مع من احب • قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول
الله صلعم كيف ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلعم المرء مع من احب وعن انس رض
قال ان اعرابيا قال لرسول الله صلعم متى الساعة قال له رسول الله صلعم ما اعددت لها قال حب
الله ورسوله قال انت مع من احببت قال انس رض فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول رسول
الله صلعم انت مع من احببت قال انس رض فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم
وان لم اعمل باعمالهم وفي الحديث فضل حب الله ورسوله والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات وعلامة
محبة الله ورسوله امتثال امرهما والاجتناب عن نواهيهما والتادب باداب الشريعة ولا يشترط
في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح بذلك قول الرجل كيف
ترى رجلا يحب قوما ولما يلحق بهم وقوله المرء مع من احب لا يلزم منه تساوي المنزلتين م انس وابو
هريرة رض المستبان ما قالا فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم • المستبان من السب وهو الذم والشتم
وهو مبتدأ وما موصولة وصلته قالا والعائد محذوف اي الذي قالاه فعلى البادي خبر المبتدأ الثاني
وهما في موضع خبر الاول ودخل الفاء لتضمنه معنى الشرط ومعناه ان اثم السباب الواقع بين الاثنين
مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني حد الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفيه جواز
الانتصار ودل عليه قوله تع ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل لقوله تع ولمن صبر
وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقالوا اذا انتصر المظلوم استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم

تقدم قايله
احب الصالحين ولست
منهم لعل الله يرزقني
صلاحا

فقيل

الابتدآء اولا والمستحق هو الله وقيل رفع عنه بالانتصار جميع الاثم ويكون معنى قوله فعلى البادي اي اللوم والذم دون الاثم ق ابن عمر رضه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه • اسلمه اي القاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه ويستعمل في مطلق الالقا ايضا والغالب الاول وقد تقدم الكلام على مثله قريبا ق البراء بن عازب رضه المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تع يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فيه دليل لمذهب اهل الحق ان سؤال المنكر ونكير حق وقد تظاهرت الادلة على ذلك وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان الميت اذا وضع في قبره ق عبد الله بن عمر رضهما المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده • قال ان رجلا سال رسول الله صلعم المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده والبخاري لم يذكر قوله اي المسلمين خير ولا ذكر سائلا وقد ورد في رواية اي الاسلام خير فقيل معناه اي امور الاسلام واي خصاله او احواله خير ومعنى قوله من سلم المسلمون من لسانه ويده من لم يوذ مسلما قولا ولا فعلا وقدم اللسان لانه اسرع وقوعا واكثر وذكر اليد لان معظم الافعال بها وليس المقصود نفي الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل المقصود به نفي الكمال وهو كما يقال العلم ما نفع اي الكامل المرغوب فيه كذا قالوا ومنهم من توهم ان التخصيص لا ينفي الغير وليس كذلك فان قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده صحيح • ويلزم ان من لم يكن بهذه الصفة فليس بمسلم ولا يظن ان ذلك مستفاد من التخصيص بالصفة بل هو مستفاد من تعريف المسند ومن عكس التعريف ق عبد الله بن عمرو رضه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه • اصل الهجرة انهم كانوا ينتقلون من الكفر الى بلاد الاسلام كما هاجروا من مكة الى المدينة فرارا بدينهم وقد زالت هذه الهجرة وبقيت هجرة المعاصي وهي تركها وقيل لما انقطعت الهجرة الى المدينة حزن على فواتها من لم يدركها من الصحابة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه ق عمر رضه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه • قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من نيح عليه عذب بما نيح عليه الحديث م جابر رضه الناس تبع لقريش في الخير والشر • هذا الحديث يفسر الحديث الذي يليه فان معناه في زمن الخير اي الاسلام والشر اي الجاهلية ق ابو هريرة رضه ~~الناس تبع لقريش في الخير والشر هذا الحديث يفسر الحديث الذي يليه فان معناه في زمن الخير اي الاسلام والشر اي الجاهلية~~ ق ابو هريرة رضه الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجدون من خير الناس اشد الناس كراهة لهذا الشان حتى يقع فيه • المراد بالشان الخلافة والمعنى تفضيل قريش على سائر قبائل العرب وتقديمها في الامامة والامارة ومعنى قوله مسلمهم تبع لمسلمهم المسلم منهم يتبع من يتامر عليهم ولا يخرج عليه ومعنى كافرهم تبع لكافرهم انهم لن يزالوا متبوعين في زمان الكفر اذ كان امر البيت الذي هو شرفهم اليهم ولم ينقصهم الاسلام عما كانوا عليه من الشرف فهم سادة في الاسلام كما كانوا سادة في الجاهلية ومن كان له شرف في الجاهلية اذا اسلم وفقه تقدح زالي في ذلك ما استفاده بحق الدين والمعدن هو المستقر من عدن بالمكان اي استقر به والمعنى ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب الابريز ومنها ما يستعد للفضة ومنها ما لا يحصل منه شي يعبا به وكذلك الناس فان منهم

من لا يبقي ولا ينقه ومنهم من يحصل له علم قليل بسعي طويل ومنهم من امره بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا شوق وطلب معالم كثيرة وينكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب ومعنى فقه بضم القاف صار الفقه سجية له وروي بالكسر ومعناه صار وافهما عالمين بالاحكام الشرعية وفيه اشارة الى شرف الفقه وفصل قوله الناس معادن عما قبله لكمال الانقطاع بين الجملتين وكذلك قوله تجدون من خير الناس وكلمة من يجوز ان يكون زائدة على قول من يقول به ويجوز ان يكون زائدة على قول من يقول به ويجوز للتبعيض والمراد بهذا الشان ان كان الاسلام فمعناه ان خير الناس او بعض خير الناس تجدونهم اشد الناس كراهة للاسلام حتى يقعوا فيه كما كان عمر وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وغيرهم من مسلمة الفتح ممن كان يكره الاسلام كراهة شديدة فلما دخلوا فيه خلصوا واحبوه وجاهدوا في سبيل الله وان كان الخلافة فقيل انه يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه تجدون من خير الناس اشد الناس كراهة للخلافة والولايات حتى يقع فيه فاذا وقع لم يبق لهم كراهية واستاذيها والثاني حتى يقع فيه فاذا وقع لم يكرهه من تمام نحتها وذلك لان من كره الشي تغافل عنه ولم يقم بالحق الواجب فيه ق ابن عمر رضهما الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة • هذا لفظ مسلم وقال البخاري لا تكاد تجد فيها راحلة قيل الراحلة هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاعمال والاسفار والتاء للمبالغة ومعناه ان الكامل في الزاهد في الدنيا والرغبة في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل وقيل معناه كما انك لا تجد في مائة ابل راحلة واحدة تصلح للركوب لفقد الوطاءة وكونه سلس القياد كذلك لا تجد في مائة من الناس ما يصلح للنصيحة فيعاونون صاحبهم م ابو موسى رضه النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون • قال صلينا المغرب مع رسول الله صلعم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلعم صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع راسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء الخ الامنة بفتح الهمزة والميم والامان بمعنى واحد ومنه قوله تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه اي امنا والمعنى ان الله تع جعله امنا على اصحابه برفع الفتن والمحن والعذاب مدة كونه فيهم كما قال الله تع وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فلما قبض رسول الله صلعم جاءت الفتن وعظمت المحن وكثر الخلاف والنفاق ولولا ان تداركه الله الدين بثاني اثنين لصار اثرا بعد عين وهو الذي وعدوه وكذا بعده الثلثة الباقين فصارت للامة امنة بهم كما كانت لهم به صلعم وكانت النجوم امنة للسماء لا يعتريها الانشقاق والانفطار ما دامت موجودة فاذا كورت شمسها وانتثرت كواكبها جاءها ذلك وهو الذي وعدت به والحاصل الاشارة الى وقوع الشرور والفتن وكان اخبارا عن المغيبات فهو من معجزاته صلعم ق ابن عمر رضهما الوتر ركعة من آخر الليل • معناه ظاهر واستدل به من ذهب الى ان الوتر ركعة واحدة وقال هو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في جعله ثلثا لا يفصل بينهن بسلام وليس بصحيح لما تبين اعلم ان الاحاديث الواردة في الوتر على ما جمعها

محرر

بيان لرار

المناظ تدل على وقوعه على ثلثة عشر وجهًا الاول انه صلعم صلى ثنتي عشرة ركعة يسلم على كل ركعتين ثم صلى
ركعة واحدة وسلم الثاني انه صلعم صلى ثمان ركعات وسلم على كل ركعتين ثم صلى خمسًا متصلات لا يجلس
الا في آخرهن الثالث انه صلعم صلى عشر ركعات وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة الرابع انه صلعم
صلى ثمان ركعات وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة الخامس انه صلعم صلى ثمان ركعات لا يجلس
الا في آخرهن فاذا تشهد قام فاتى بتاسعة ثم جلس وتشهد وسلم السادس انه صلعم صلى ست ركعات
وسلم على كل ركعتين واوتر بسابعة السابع انه صلعم صلى سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد وسلم
على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة العاشر انه صلعم صلى خمسًا متصلة لم يجلس الا في آخرها الحادي عشر
انه صلعم صلى اربع ركعات وسلم على ركعتين ثم اوتر بخامسة ثلث ركعات وسلم على ركعتين ثم
اوتر بواحدة الثاني عشر انه صلعم صلى ثلث ركعات جلس على الثانية ولم يسلم ثم اتى بثالثة كصلوة
المغرب قيل روته عايشة رضي الله عنها الثالث عشر انه صلعم ركع ركعة واحدة ثم سلم والحنفية اخذوا برواية
عايشة رضي الله عنها وهو الثاني عشر وحملوا البواقي على انه كان ثم نسخ لان الحسن البصري رحمه الله حكى اجماع
المسلمين على ان الوتر ثلث ركعات م عايشة رضي الله عنها الولاء لمن اعتق قالت دخلت على بريرة فقالت
ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان شاء اهلك ان اعدها
لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون لهم الولاء
فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلعم فسالني فاخبرته
فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول
الله صلعم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطًا ليست
في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط
الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانًا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق وفي رواية وهو رواية
الكتاب الولاء لمن اعتق استشكل العلماء قوله صلعم واشترطي لهم الولاء من وجهين احدهما انه بيع وشرط
ينفع احد المتعاقدين وهو مفسد للعقد فلا يترتب عليه الاعتاق والثاني ان فيه خداعًا للبايعين
فانها شرطت لهم ما لا يحصل لهم وذلك غير جايز واستبعد جوازاذنه صلعم بذلك حتى انكر بعضهم هذه
هذه اللفظة واعتضد بسقوطه عن كثير الروايات واجابوا بان هذا اللفظ نقله يحيى بن اكثم فهو
ثابت وبان لهم في معنى عليهم فان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض قال الله ولهم اللعنة وقال وان
اسأتم فلها وهذا منقول عن الشافعي وضعف بان سياق الحديث ينفيه وقال غيره معنى الاشتراط
ههنا ترك المخالفة لما شرطه البايعون وعدم اظهار النزاع اعتمادًا على ما هو الشرع في الواقع وقال
آخرون معنى قوله اشترطي لهم الولاء اي عليهم واظهري لهم حكم الولاء وهو بعيد وقيل كان النبي صلعم اخبرهم
ان الولاء لمن اعتق فلما اقدموا على الخلاف ورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي
ويكون الامر للتوبيخ والحكمة في اذنه صلعم ثم ابطاله ان يكون ابلغ في الزجر عن مثله واقول انه بيع وشرط وانه
مفسد للبيع لكنه يفيد الملك بالقبض فيجوز ترتب العتق عليه وحكمة الاذن بذلك تعليم ان البيع الفاسد
يفيد الملك بعد القبض والمختار الشرع بامضاء الاعتاق فالحديث دليل لنا على افادة البيع الفاسد الملك

بعد القبض فان قيل بريرة كانت مكاتبة وانتم ما تجوزون بيع المكاتب فيلزمكم احد الامرين اما جواز
بيع المكاتب او ترك الاستدلال بالحديث على افادة البيع الفاسد الملك بعد القبض دفعًا للتحكم فان الحديث
يشتمل عليهما اشتمالًا واحدًا قلنا الجواب انها كانت عجزت نفسها وابيعت فورد العقد عليها رقيقة
لا مكاتبة وقوله والولاء لمن اعتق اللام للعهد لولاء العتاقة لكونه المتنازع فيه ويحتمل ذلك فيبطل به
استدلال من استدل به على ان الولاء ينحصر فيما يكون للمعتق فلا يثبت بالموالاة لان الشرع اضاف
الولاء الى المعتق بالالف واللام فيوجب ذلك قطعه عن غيره ق ابو هريرة رضي الله عنه الولد للفراش وللعاهر الحجر
تفسير هذا الحديث انما هو فيما روت عايشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله صلعم ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلعم الى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة
فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي يا سودة فلم تره سودة قط وفي بعض طرق البخاري
هو لك اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه وقال صلعم احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه
بعتبة فاحتاط ان يثبت المحرمية بينه وبينها قوله الولد للفراش اللام للاختصاص والفراش معروف
وقد ذكر المحل واراد الحال اي لصاحب الفراش يعني الواطي سواء كان الواطي بملك النكاح او بملك اليمين والعاهر
الزاني قيل معنى قوله وللعاهر الحجر الخيبة فيما ادعاه من النسب وقيل معناه الرجم وليس بصحيح لان العاهر
قد لا يكون محصنا بل هو الغالب فلا يستحق الرجم قيل الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة واصحابه رحمهم
في اشتراط دعوى المولى في نسب الولد الاول وح لا يحتاج بعد ذلك الى الدعوة عند ابي حنيفة رحمه الله ق
ابو هريرة رضي الله عنه اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب قال بعض الشارحين اتفق البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي على رواية هذا الحديث عن حكيم بن حزام والمصنف ذكر انه عن ابي هريرة رضي الله عنه فواجب
بان البخاري ومسلما روياه عن ابي هريرة عن حكيم بن حزام فصح ان يقال رواه ابو هريرة رضي الله عنه لكنه ملبس فان
السامع يظن انه يرويه بلا واسطة قوله منفقة وممحقة بفتح الميم وسكون الثاني مصدران ميميان
بمعنى النفاق والمحق والنفاق ضد الكساد والمحق الاذهاب ومعناه ان اليمين الكاذبة تنفق السلعة
برغبة المشتري بسبب اليمين ظانًا صدقه ويمحق البركة وربما يكون ممحقة للبيت والبلد قال صلعم
اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع اي خالية من سكانها الحديث خ ابن عباس رضي الله عنه اليمين على المدعى
عليه قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لو يعطى الناس بدعواهم م ابو هريرة رضي الله عنه اليمين على
نية المستحلف معناه ظاهر وعليه عمل اكثر اهل العلم رعاية لحقوق العباد وحفظها على ايدي الفجرة وعن
ابرهيم النخعي ان كان المستحلف ظالمًا فالنية نية الحالف وان كان مظلومًا فالنية نيته فصل
فصل هذا عما قبله لكونه نوعًا من الكلام مصدرًا بكلمة ايما م ابو هريرة رضي الله عنه ايما امرأة اصابت بخورًا فلا تشهد
معنا العشاء الآخرة البخور بفتح الباء الموحدة وتخفيف الخاء المعجمة ما يتبخر به او الفعل وسبب
النهي عن ذلك انه يؤدي الى الفتنة قيل في الحديث دليل على جواز ان يقول العشاء الآخرة واما ما نقل
عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة
فهو غلط لهذا الحديث م ابو هريرة رضي الله عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا

منه من النار قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من اعتق رقبة مؤمنة م جرير رضي الله عنه ايما عبد
ابق فقد برئت منه الذمة ويروي ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم المراد بالذمة ذمة الايمان
اي عهده وخفارته فان كان مستحلا لاباقه فقد كفر فلم يبق له ذمة الايمان وان لم يكن مستحلا فيكون
معناه قد خرج عن حرمة المسلمين وذمتهم فيجوز العقوبة على اباقه وليس لاحد ان يحول بينه وبين سيده في
عقوبته الجائزة م ابو هريرة رضي الله عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم قيل معناه اذا نزل الغزاة بقوم من اهل الذمة فان الضيافة تجب
عليهم وكان ذلك قبل فرضية الزكوة فانها نسخت سائر الانفاق وايما قرية عصت الله ورسوله اي اهلها
لم يسلموا ولم يقبلوا الجزية فان خمسها لله يعني بعد المقاتلة والمغالبة ثم هي لكم اي اربعة الاخماس بطريق
الغنيمة وكان هذا القائل اراد من الزكوة الجزية لانه صدر كلامه بقوله بقوم من اهل الذمة والزكوة
ليست بمفروضة عليهم وقيل يحتمل ان يكون المراد بالاولى ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب بل جلا
عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيه اي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية
ما اخذ عنوة فيكون غنيمة ويخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد
احتج بهذا الحديث من لم يوجب الخمس في الفيء ويكون حجة على الشافعي في ايجابه ذلك وقد قيل انه مخالف
للاجماع خ عمر رضي الله عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر بخير ادخله الله الجنة قال فقلنا واثنان قال واثنان قال
ثم لم نسأله عن الواحد عن ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا
فجلست الى عمر فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر
بالثالث فاثني شرا فقال وجبت فقلت يا امير المؤمنين ما وجبت قال قلت يا امير المؤمنين
ما وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلعم ايما مسلم شهد له اربعة نفر بخير ادخله الله الجنة قلنا
يا رسول الله وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد قوله فاثني خيرا
قال بعضهم صوابه خير بالرفع وكذلك هو في بعض الروايات وشر مثله قال وفي نصبه بعد في اللسان
واعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا عن الثلثة
ثم سألوا عن اثنين والظاهر انه من باب الاقتصار بالذكر ومن الشارحين من اعتمد على المذكور في المتن
وبنى على ذلك كلاما وقال اعلى البينات الاربع في اقامة حد خاص فمتى شهد لمسلم اربعة من المسلمين ادخل
الجنة لانهم شهداء الله في ارضه ثم لما سألوه عن البينة الوسطى وهي اثنان اجابهم الى ذلك لان الاموال
تثبت بها وثواب الجنة جزاء الاعمال فهو بمنزلة المال ولم يسألوه عن الواحد اذ لا يثبت بشهادة الفرد
الا شيء وقد ثبت علينا كصيام شهر رمضان **فصل** وفصل هذا عما قبله لكونه نوعا آخر
حيث تتصل بكلمة اي ضمير جمع المخاطب المذكر خ ابن مسعود رضي الله عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا
رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر معناه
ظاهر وقوله فان ماله ما قدم تأويله ماله الانفع له ما قدم اي تصدق وصرفه في وجوه البر والقربات
فانه جاء وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فابقيت ولا نزاع لمسلم
ان الاخير انفع الاقسام وفيه الحث على فعل الخير وبذل المعروف م جابر رضي الله عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم

عن جدي اسك ميتا فتناوله فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال اتحبون
انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون
على الله من هذا عليكم قال مر النبي صلعم بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفيه فمر بجدي
اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب الخ كنفيه اي جانبيه وهو منصوب على الظرف
والناس مبتدأ والظرف خبره والاسك هو صغير الاذنين ضيق الصماخين وقيل هو الذي لا يسمع
والدنيا فعلى من الدنو بمعنى القرب والنهاء للتأنيث قيل وهو صفة لموصوف محذوف اي الحيوة
الدنيا او الدار الدنيا ثم كثر استعماله حتى استعمل كالاسماء فاستغني عن ذكر موصوفها ومعنى هوانها
على الله انها ليست مقصودة بنفسها بل هي طريقة موصلة الى ما هو المقصود بنفسه فليست
معتدا بها وقد اوضح النبي صلعم هذا المعنى بقوله لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ما سقى منها الكافر شربة كذا قيل واعترض بان ما ذكر يدل على انها وسيلة ولكن الوسيلة الى المقصود
لا يمكن ان تكون مهدورة بالكلية لئلا يفوت المقصود الاصلي ومن الناس من قال الدنيا مذمومة
لا باعتبار كونها وسيلة بل باعتبار انها ملهية عن الله فانه قال بعضهم كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك
فاذا كانت الدنيا عبارة عن ذلك كان اهون على الله من ذلك عقبة بن عامر رضي الله عنه ايكم يحب ان يغدو
كل يوم الى بطحان او الى العقيق فياتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا
يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ ايتين من كتاب الله خير له من
ناقتين وثلث خير من ثلث واربع خير من اربع ومن اعدادهن من الابل قال خرج علينا رسول
الله صلعم ونحن بالصفة فقال ايكم يحب الخ الصفة سقيفة في المسجد ياوي اليها الفقراء ويغدو
اي يبكر وبطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة على ميل منه اميال منها
وقيل ميلين عليه اموال اهلها وفيه بئر رومة وانما خصهما بالذكر لكونهما اقرب المواضع التي
تقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوماء هي الناقة العظيمة السنام المشرفة وانما ضرب المثل بها
لانها خيار مال العرب ومعنى قوله في غير اثم في غير ما يوجب اثما كالغصب والسرقة سمي موجب الاثم
اثما مجازا وقوله خير من ناقتين خبر مبتدأ محذوف اي هما خير له من ناقتين وقوله ومن اعدادهن
من الابل متعلق بمحذوف اي ثلث خير من ثلث واربع من اربع واكثر من اربع خير من اعدادهن من الابل
وعلى هذا القياس ووجه القرآن بين الاية والناقة الكوماء في مقام المخايرة والاية الواحدة
خير من الدنيا وما فيها ظاهر ان هذا القول صدر منه صلعم على ذوق ما كان المخاطب يغتنمه وينبغي

خيارته من المال يحتمل انه صلعم ان اشتغالهم بامر الدين خير لهم مما يكرهون فيه من طلب الرزق والمراد انها خير في امر المعاش الذي سوغونه من ناقة كوماء واما في امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها ابوهريرة نف ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة قاله لما تذاكروا ليلة القدر عنده قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلعم قال ايكم يذكر ليلة طلع القمر مثل شق جفنة والشق بكسر الشين النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر وقد تقدم الكلام على ليلة القدر فصل وفصل عما قبله لذلك لكونه اي مضافا الى نكرة خ انس نف اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه قالوا اخيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال ارايتم ان اسلم عبد الله قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله تقدم الكلام فيه في الباب الثاني في قوله صلعم ان ما الرجل غليظ ابيض فقال اسعص الشي واسعصت انا وقوله هذا الذي كنت اخاف اشارة الى المصدر الذي دل عليه استنقصوا م ابن عباس نفعها اي اودية هذا قالوا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشى اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي ● وادي الازرق واد بين الحرمين ولعله سمي بذلك لزرقة مائه وهابطا حال من موسى والهبوط النزول من عال والثنية في الجبل كالعقبة فيه او هي الطريق العالي فيه والواو في وله واو الحال والجؤار رفع الصوت والتلبية هي قول الرجل لبيك اللهم لبيك الخ ومعناه اجابة وطاعة والتثنية للتكرير كانه قال اجبتك اجابة بعد اجابة مثلها في حنانيك وهذا ذيك وثنية هرشى في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر والجعدة كثيرة اللحم والخطام بكسر الخاء المعجمة الحبل الذي يقاد به والخلبة بضم الخاء والباء الموحدة وسكون اللام حبل يتخذ من الليف فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم في الآخرة اجيب بما تقدم في الباب السادس في قوله لقد رايتني في الحجر فصل وفصل عما قبله لذلك لوقوع الهمزة في صدره ق مالك بن بحينة رضي الله عنه الصبح اربعا آلصبح اربعا قيل قاله لرجل صلى في الصبح ركعتين ثم لما اقيمت الصلوة قام فصلى ركعتين اخراوين والمعنى اصليت سنة الصبح رأى رسول الله صلعم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي صلعم اتصلي الصبح اربعا وهذا يشير الى انه لا صلوة عند اقامة الفرض وقد تقدم الكلام على

معنى هذا الحديث في الباب الخامس في قوله يا فلان باي الصلوتين اعتددت م ابوهريرة نف اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ● بهته بفتح الهاء المخففة اي قلت فيه البهتان وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا فلا اعتبار بما قيل الغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال له الباطل في وجهه ● فانه مغاير لمعنى الحديث حيث لم يذكر في البهتان ان يكون في وجهه وكل منهما حرام لكن الغيبة تستباح في مواضع احدها مقام التظلم يجوز ان يقول لمن له ولاية وقدرة على انتصاره من ظالمه فلان ظلمني فعل بي كيت وكيت والثاني الاستعانة على تغيير المنكر يقول لمن يرجو اقتداره على تغييره فلان يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه والثالث الاستفتاء يقول للمفتي فلان فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك ان لا يعين وان عين جاز لحديث هند قالت ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمسلم والخامس ذكر الفاسق بما تجاهر به من الفسق لا بغيره الا بسبب آخر مما تقدم والسادس التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اولى م ابوهريرة نف اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن حين انتهى الى قعرها قاله لما سمع وجبة ● قال كنا مع رسول الله صلعم اذ سمع وجبة فقال اتدرون الخ الوجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة ويهوي اي يسقط وقوله اتدرون ما هذا دليل على انهم سمعوا الوجبة باخراق الله العادة لهم في سماعهم ما لم يسمع غيرهم والعادة تقتضي مشاركة من يسمع في المسموعات وفيه دليل على ان النار مخلوقة وان الله اعد فيها ما يشاء مما يعذب بها وهو مذهب اهل السنة م ابوهريرة نف اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليهم ثم يطرح في النار ● معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله فان سماه الناس مفلسا فهو امر يزول وينقطع بموته وربما زال بيسار يحصل له في حيوته وانما حقيقة المفلس هي المذكورة في الحديث لانه الهالك

قال زجره وازدجره
صحاح

الهلاك التام والمعدم العدم المنقطع فيؤخذ حسناته او يوضع عليه سيآت غرمايه ثم يلقى في النار فيتم
خسرانه وهلاكه وافلاسه قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تع ولا تزر
وازرة وزر اخرى وهذا غلط وجهالة لانه عوقب بوزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمايه فدفعت
اليهم حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على ما اقتضته حكمة الله تع في خلقه وعدله في عباده
فاخذ قدرها من سيآت خصومه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه وتعديه
ولم يعاقب بغير جريمة منه وهذا مذهب اهل السنة خ عمر رضي الله عنه اتدري من السايل قلت
الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم • قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب قوله
صلعم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله ق ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم
قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف
اهل الجنة وذلك لان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد
الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر • معناه ظاهر انما تدرج في الكلام ولم يقل
ابتداء نصف اهل الجنة لان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى
دليل على الاعتناء بشانه وفيه حملهم على تجديد الشكر لله تع وتكثيره ثم انه وقع في هذا الحديث نصف
اهل الجنة وفي رواية اخرى شطر اهل الجنة فهل يكون المراد بالشطر هو النصف او غير ذلك والظاهر
ان المراد به غير ذلك حملا للكلام على الافادة دون الاعادة وذلك لانه ثبت في حديث آخر ان اهل الجنة
عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا وهذا دليل على انهم ثلثا اهل الجنة ويكون
صلعم ترقى من النصف الى الثلثين كما ترقى مما قبله اليه وقوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة صريح
في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا ق عمر رفعه اترون هذه المراة طارحة ولدها في النار قلنا
لا والله فقال لله ارحم بعباده من هذه المراة بولدها قاله حين راى امراة من السبي تسعى اذا وجدت
صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها فارضعته • قوله تسعى من السعي وهو رواية البخاري
قال القاضي هو الصواب وفي جميع نسخ مسلم تبتغي من الابتغاء وهذا ايضا صواب لانها كانت
ساعية وطالبة لابنها وقوله طارحة منصوب على الحال واللام في لله للابتداء كما في قوله تع
وللآخرة خير لك من الاولى وفي الحديث بيان عظم رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعفوه عنهم وانه ارحم
بهم من الوالدة بولدها م ابو هريرة رفعه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا
وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في السموات
وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق
الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها • اختلفوا في
كون الآية منسوخة او غير منسوخة فروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انها منسوخة بقوله
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعلى ذلك اكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم وقال ابو هريرة بعد قوله
واليك المصير فلما اقتراها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تع في اثرها آمن الرسول بما انزل اليه
من ربه الى آخر قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تع فانزل الله تع لا يكلف الله نفسا

الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم هذا تمام الحديث وقال بعضهم هي غير
منسوخة لانه خبر والخبر لا ينسخ ورد بانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف وهو اخذه بما امر النبي
صلعم ان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال للسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع
الحرج والمؤاخذة وقال قوم نزلت فيمن يتولى الكفار من المؤمنين اي ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
من ولاية الكفار خ ام سلمة رفعها اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه قاله
لامراة جاءت تسعد ام سلمة على البكاء على ابي سلمة • قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي
ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيات للبكاء عليه اذ اقبلت امراة من الصعيد
تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلعم فقال اتريدين ان تدخلي الخ فكففت عن البكاء
فلم ابك الحديث قولها غريب في ارض غربة معناه انه من اهل مكة مات بالمدينة وقولها لابكينه ابك
بكاء يتحدث عنه اي تنوح عليه نياحة شديدة على ما كانوا عليه من النياحة وكان ذلك
قبل ان يبلغها تحريم النياحة والصعيد ما يكون على وجه الارض والمراد به عوالي الارض وكانها
تريد عوالي المدينة ومعنى قوله تسعدني تساعدني وتوافقني على البكاء والنوح وقوله
اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه يحتمل ان يكون ذلك بسبب صحة اسلام
ابي سلمة وحسن هجرته ق عايشة رفعها اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك قاله لامراة رفاعة القرظي وقد طلقها ثلثا • قالت جاءت امراة رفاعة الى النبي صلعم وقالت
كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن زبير وان ما معه
مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلعم وقال الحديث قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بن
العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلعم
الزبير بفتح الزاء وكسر الباء الموحدة وقولها فبت طلاقي اي طلقني ثلثا وقولها وان ما معه مثل هدبة
الثوب كناية عن صغر هنته وقلة غنايه والعسيلة تصغير العسلة والعسل يذكر ويؤنث و
قيل انها بتاويل الوطاة وفي الحديث دليل على ان المطلقة ثلثا لا تحل للزوج الاول حتى يطاها
زوج آخر وهو مذهب جميع العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الدين الا سعيد بن المسيب
فانه ذهب الى انه ان عقد عليها آخر ولم يطاها حلت للزوج الاول عملا بظاهر قوله تع حتى تنكح زوجا
غيره قال النكاح للعقد حقيقة ولم يذهب الى ذلك الا طايفة من الخوارج وهو مخالف للكتاب والسنة
والاجماع ولو وطيها في فاسد النكاح لم يحل على الصحيح من مذهب الشافعي وقول خالد الا تسمع ما
تجهر به هذه المراد به التعجب من تصريحها وجهرها بما هو مظنة الحياء عادة ق البراء ابن عازب رفعه
اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين • قال اهديت لرسول الله صلعم
حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويتعجبون من لينها فقال اتعجبون الخ والمناديل جمع منديل
بكسر الميم في المفرد هو الذي يتحمل به اليد وفي الحديث اشارة الى عظم منزلة سعد بن معاذ في الجنة فان

ادني ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه نعد للوسخ والامتهان فغيره افضل منه لا
محالة وفيه اثبات الجنة لسعد ق ابو بكرة رضه ارايت ان كان اسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا
من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان اخابوا وخسروا قال نعم قال فوالذي نفسي بيده لانهم لاخير منهم
قاله لاقرع ابن حابس حين قال انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة • قد تقدم الكلام
عليه في اول هذا الباب في قوله صلعم الانصار ومزينة وجهينة انس رضه ارايت ان منع الله الثمرة بم
تستحل مال اخيك قاله سئل النبي صلعم في ثمر فلان فقال اما في ثمر فلان فلا ارايت لو منع الله الثمر
بم تستحل مال اخيك وفي رواية لو اذهب الله الثمر بم تستحل احدكم مال اخيه واستدل به اصحابنا على
ان السلم في طعام رجل بعينه لا يجوز والمراد بمال الاخيه راس مال السلم اي لو لم تحصل الثمرة فباي طريق
يحل راس المال للمسلم اليه وقد روي عن انس رضه ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما
تزهي قال حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه قال ابن الاعرابي يقال
زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الخليل ازهى النخل اذا بدا صلاحه
واستدل به على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح ان يامن العاهة لانه جاء في رواية اخرى حتى
يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة وهو مذهب الشافعي وقال اصحابه الحديث حجة على ابي حنيفة واصحابه
في جواز ذلك وليس بشيء فانه اذا باع ذلك بشرط القطع جاز بالاجماع وكذا اذا اشترط القطع ثم لم يقطع عندهم
فكان متروك الظاهر ومثله لا يكون حجة هذا اذا باع قبل بدو الصلاح واما اذا كان بعده فقد تقدم الكلام
عليه في الباب السادس في قوله صلعم ان بعت من اخيك ثمرا م ابو هريرة رضه ارايت حين خرجت من
بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله صلعم قال ثم شهدت معنا الصلوة
فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك قال بينما رسول الله صلعم في المسجد ونحن
قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله صلعم ثم اعاد
فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف
نبي الله صلعم قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلعم حين انصرف واتبعت رسول الله صلعم انظر
ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال
ابو امامة فقال رسول الله صلعم حين خرجت الخ وعن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة
فاتى النبي صلعم فذكر له ذلك قال فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل الي هذه يا رسول الله صلعم قال لمن عمل بها من امتي والمراد
بالصلوة في هذه الآية الصلوات الخمس كذا نقل عن اكثر المفسرين وقال مجاهد هو قول العبد سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاول انسب للحديث وقوله وزلفا اي ساعات ويدخل
في صلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وقوله اصبت حدا
اي شيئا هو سبب له وسماه حدا لعدم علمه بوجبه ولما كان ذلك صغيرة كفرتها الصلوة بخلاف ما لو
كانت كبيرة قال القرطبي في شرح مسلم قيل ان هذا الرجل هو عمرو بن غزية كان يبيع التمر فقال لامراة
في البيت تمرا اجود من هذا فدخلت فوثب عليها فقبلها ثم تركها نادما فجاء باكيا الى رسول الله صلعم

فنزلت هذه الآية ق ابن عمر رضه ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
احد • قال صلى بنا رسول الله صلعم صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم الى آخره قيل معناه ان
كل نفس موجودة تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها بعد ذلك ام لا وليس
فيه تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة يعني ان يعيش فوق مائة سنة وقد احتج بهذا الحديث من قال الخضر ميت و
الجمهور على انه حي فاولوا هذا الحديث وقالوا في معناه بانه كان في ذلك الوقت على البحر لا على الارض والله اعلم
ق ابن عباس رضهما ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي قالت نعم قال فصومي عن امك
قاله لامراة قالت يا رسول الله صلعم ان امي ماتت وعليها صوم نذرها فاصوم عنها وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في قوله صلعم من مات وعليه صيام صام عنه وليه ق ابو هريرة رضه ارايتم لو ان نهرا بباب
احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات
الخمس يمحو الله بهن الخطايا • قوله بباب احدكم اشارة الى سهولة تاتيه والدرن الوسخ وقوله هل يبقى من
درنه قيل كلمة من زائدة في غير الموجب وتقديره هل يبقى درنه وقيل الفاعل محذوف تقديره هل يبقى من درنه
شيء بدليل الثاني ورد بان حذف الفاعل لا يجوز واقول هو تنازع العاملين سواء اعمل الاول او الثاني
لتساوي العاملين في الاقتضاء وظاهر هذا الحديث ان الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير جميع الذنوب
كبايرها وصغايرها وليس كذلك لاشتراطه في الحديث الآخر اجتناب الكباير وهذا اذا اريد بالخطايا مطلق
الذنوب وان اريد بها الصغاير فلا حاجة الى شيء ق جابر رضه اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما و
يروى قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما قاله لسليك الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد
سليك قبل ان يصلي • قد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله صلعم اذا جاء احدكم يوم الجمعة فليركع
ق ابو هريرة رضه اصدق ذو اليدين قال صلى لنا رسول الله صلعم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلوة يا رسول الله صلعم ام نسيت فقال رسول الله صلعم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض
ذلك يا رسول الله صلعم فاقبل رسول الله صلعم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم يا رسول الله صلعم
فاتم رسول الله صلعم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وقد اختلفت الروايات
ففي رواية من الظهر وفي الاخرى احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر والعشي بفتح العين المهملة وكسر
الشين المعجمة وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها وكلها تدل على ترك شفع من رباعية ناسيا
وان ذا اليدين خرباق بن عمرو وسال عن ذلك فتكلم النبي صلعم مع القوم عامدا واجاب القوم بتصديق
ذي اليدين وانه صلعم عاد الى اتمام ما ترك ثم سجد بعد السلام سجدتي السهو وفيها دلالة على امور منها جواز
النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات ومنها جواز السؤال عن امر حدث غير معهود خفي سببه
ومنها عدم قبول واحد في حادثة وقعت في جمع كثير قبل السؤال عنها ومنها اثبات سجود السهو وبيان
موضعها وكيفيتها ومنها ان الكلام في الصلوة عامدا ممن يظن انه ليس فيها لا يبطلها وهو قول جماعة
من الصحابة والتابعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين قيل وهو حجة على ابي حنيفة
واصحابه والثوري في قولهم ببطلان الصلوة بالكلام مطلقا وليس بشيء فانه معارض بحديث
ابن مسعود وزيد بن ارقم رضهما فبقي الاعتماد على الادلة القاطعة الدالة على بطلانها بارتكاب

ما ليس منها فيها والظن لا يغني من الحق شيئا الا يرى انه لو صلى متحريا بظن الطهارة وجبت الاعادة ومن
الناس من اجاب بان هذه القضية كانت في الابتدا ثم نسخت ورد بان نسخ الكلام كان بمكة وهذه كانت
بالمدينة لان رواية ابي هريرة متاخرة لتاخر اسلامه واجيب بان بعض الصحابة كان يروي عن بعض
آخر فيكون هذه من ذلك لئلا يتكرر النسخ مع امكان غيره ومما يبطل قولهم ان ذا اليدين واصحابه
لم يتكلموا مع رسول الله صلعم على ظن انهم ليسوا في الصلوة وكان يجب بطلان صلاتهم وجواب بعضهم
عن ذلك انه كان خطابا مع رسول الله صلعم وهو المروي عن ابن سيرين وذلك غير مبطل لقوله تع يا ايها
الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاية ساقط لانه يدل على وجوب الاجابة اذا دعاهم وليس
ما نحن فيه كذلك كان كلاما عامدا مبتدا من غير دعاء ومنها ان سجدة السهو انما تكون بعد السلام
وهو حجة على الشافعي في جعلها قبله ومنها جواز ذكر الانسان باللقب في موضع التعريف لا للاستهجان
واعلم ان هذا الحديث يدل على ان صدق الخبر عبارة عن مطابقته لاعتقاد المخبر وان كان خطاء وليس
ذلك مذهب الجمهور ولا معول عليه وذلك لان قوله صلعم كل ذلك لم يكن خبر صدق لا محالة وليس مطابقا
للواقع لا محالة بل هو مطابق لاعتقاده صلعم ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن قصدا ولا نسيانا بل كان
سهوا لان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك وهو ظاهر ولا بان يقال لم يكن قصدا
ولا نسيانا بل كان انساء من الله لان الانساء اذا تحقق تحقق النسيان البتة فلا يصح نفيه ولانه
صلعم سال ابا بكر وعمر ولو كان مراده صلعم الانساء لما كان للسوال فايدة وهو ايضا ظاهر والجواب
الصحيح ان قوله صلعم لم يكن مجاز لقوله لم اشعر لان عدم كون الشي يستلزم عدم الشعور به عقلا فكان
ذكرا للملزوم وارادة اللازم والله اعلم بالجواب ق كعب بن عجرة رض ايوذيك هوام راسك قلت نعم قال
فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادري باي ذلك بدا قال له زمن الحديبية
قال اتى علي رسول الله صلعم زمن الحديبية وانا اوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايوذيك
هوام راسك قلت نعم قال فاحلق الى آخره وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما كنت ارى
الجهد بلغ بك ما ارى فان قيل المذكور هناك خلت الى رسول الله صلعم وهنا اتى على رسول الله وبينهما
تناف اجيب بان القدر المشترك وهو الوصول اليه صلعم في الوقت الخاص ثابت ولا معتبر باختلاف
الالفاظ م ابو هريرة رض ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم
قال فثلث آيات يقرا بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان • الخلفات بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يأتي عليها نصف امدها ثم هي عشار الواحدة خلفة وعشراء
وفي الحديث بيان عظم ثواب القرآن في الصلوة واستدل به على وجوب القراءة على المقتدي احرازا
لهذه الفضيلة باطلاقه وليس بشي لانه ليس فيه ما يدل على الوجوب واحراز الفضيلة ليس بدليل
على ذلك ولانه معارض لقوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاية سلمناه لكن المقتدي
قد يحرز لهذه الفضيلة لقوله صلعم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقد تقدم الكلام قريبا في
معية القرآن بين الآية والناقة خ ابو سعيد رض ايعجز احدكم ان يقرا بثلث القرآن في ليلة • قال
قال رسول الله صلعم لاصحابه ايعجز احدكم ان يقرا بثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا اينا

يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن وفي حديث ابي الدرداء قل هو الله احد
يعدل ثلث القرآن ومعناه والله اعلم يعدل ثلث القرآن من غير ان يكون فيه قل هو الله احد والا لزم ان
يكون فيه قل هو الله احد والا يلزم ان يكون ثلث نفسه ايضا ونظيره قوله تع ليلة القدر خير من الف
شهر ومعناه من الف شهر ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشي على نفسه بثلث وثمانين
مرة فتيل وفيه دلالة على جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في الباب
الثاني في قوله صلعم ان الله تع جزا القرآن ثلثة اجزاء م سعد بن ابي وقاص رض ايعجز احدكم ان يكسب
في كل يوم الف حسنة فساله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة
تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة ويروي ويحط • المعنى على رواية الواو
لقوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله والله يضاعف لمن يشاء وجعل او في الرواية
الاخرى بمعنى الواو • فصل فصل هذا عما قبله لكونه مصدرا بكلمة الا ق ابو هريرة رض الا احدثكم
حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه يجي بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها
الجنة هي النار واني انذركم كما انذر به نوح عليه السلام قومه • قد تقدم الكلام في حديث دجال
في غير موضع م ابو ذر رض الا اخبرك باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده
قاله له • وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الخامس صلعم ما اصطفى الله لملائكته على رض
الا اخبرك بما هو خير لك منه تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا
وثلثين قاله لفاطمة حين سالته خادما • قال ان فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى الى الرحى في يدها
واتت النبي صلعم فلم تجده ولقيت عايشة رضها فاخبرتها فلما جاء النبي صلعم اخبرته عايشة رضها
بمجي فاطمة اليه فجاء النبي صلعم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلعم على مكانكما فقعد
بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما وفي
رواية اذا اخذتما مضجعكما من الليل ان تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحاه ثلثا وثلثين وتحمداه
ثلثا وثلثين فهو خير لكما من خادم وفي رواية قال علي رض ما تركته منذ سمعته من رسول الله صلعم فقيل
له ولا ليلة صفين فقال ولا ليلة صفين هذه رواية علي واما المذكور في الكتاب من قوله تسبحين
ثلثا الخ فهو في رواية ابي هريرة رض وفي رواية ان فاطمة رضها اتت النبي صلعم وتساله خادما وشكت
العمل فقال ما الفيته عندنا وقال الا ادلك ما هو خير لك من خادم تسبحين الخ ولا شك ان خيرية التسبيح
انما هو بالنسبة الى الآخرة وكان ذلك من باب انه احب لابنته ما كان يحب لنفسه اذ كانت بضعة
منه من ايثار الفقر وتحمل شدته والصبر عليه وفي الحديث بيان ما كان عليه الصدر الصالح من شظف
العيش وشدة الحال وان الله تع حماهم الدنيا مع ان الله تع مكنهم منها وهو سنة الله تع في الانبياء والاولياء
وفيه دليل على جواز قعود الرجل بين ابنته وزوجها في مضجعهما اذا لم يكن اطلاع على عورة او الى امر ممتنع
شرعا قيل وفيه دليل على ان المراة وان كانت شريفة فان عليها ان تخدم بيت زوجها وتقوم بعمله الخاص
به دونها وقال بعضهم ليس عليها شي من ذلك وهو مذهبنا وما فعلت فاطمة رضها كانت تبرعا
منها ولا خلاف في استحباب التبرع بذلك معونة للزوج م سلمة بن الاكوع رض الا اخبركم باشد حر امنه يوم القيمة

ق ن
في قوله

هذين تلك الرجلين الراكبين المقفين قال عدنا مع رسول الله صلعم رجلا موعوكا فوضعت يدي
عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال النبي صلعم ألا اخبركم الخ الموعوك المحموم
والمقفين اي المولين المنصرفين من القفا وتمام الحديث لرجلين يومئذ من اصحابه ويحتاج الى تاويلات
في الحديث انهما من اهل النار فقيل في تاويله انهما كانا يظهران الصحبة لا انهما نالتهما فضيلة الصحبة
فانهما كانا منافقين واقول ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكون في تلك زمانا لطيفا وحرارة
الحمى والزيادة فيها الى غايتها لا يوصف صاحبها بانه من اهل النار ق حارثة بن وهب الخزاعي يف الا
اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر
المتضعف بفتح العين هو المشهور ومعناه الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا
وقيل هو الذي يستضعفه الفقر ورثاثة الحال وروي بكسر العين ومعناه المتواضع الخاضع الذليل
في نفسه ومعنى قوله لو يقسم على الله لابره لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بما يريده لابره وقيل معناه لو دعاه
لاجابه يقال بررت قسمه وابررته والعتل بضم العين المهملة والتاء المثناة فوق وتشديد اللام قيل
هو الجافي الشديد الخصومة وقيل هو الاكول الشروب الظلوم من العتلة وهي عمود الحديد يهدم به البنيان
والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيه وقيل القصير
البطن وقيل الفاجر وليس المراد بكل واحد من الفريقين الحصر بل كانه ان اغلب اهلهما هؤلاء م زيد بن خالد
الجهني يف الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله صلعم خير امتي القرن الذي بعثت فيه ق ابو واقد الليثي يف الا اخبركم عن النفر الثلثة اما
احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه
قال ان رسول الله صلعم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلعم
وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلعم فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر
فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلعم قال الا اخبركم الخ الفرجة بضم الفا وفتحها
لغتان وهو الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام هو المشهور وحكى الجوهري فتحها وقد تقدم الكلام
في اوى ممدودا ومقصورا ولازما ومتعديا وقوله اوى الى الله اي جا اليه وقوله فاواه الله اي ضمه اليه
قال القاضي وعندي ان معناه دخل في مجلس ذكر الله او جلس مجلس ذكر رسول الله صلعم ومجلس اوليائه
وانضم اليه فتقبله الله وقربه وقيل اواه الى جنته اي كتبها له وقوله واما الآخر فاستحيى اي ترك المزاحمة
والتخطي حيا من الله ورسوله والحاضرين فرحمه ولم يعذبه وقيل جازاه بالثواب ولم يلحقه بدرجة الاول
اذ اواه وبسط له اللطف وقربه وقوله في الثالث فاعرض فاعرض الله عنه لم يرحمه وقيل سخط عليه
وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة وفيه دليل على جواز تكرار لفظ الآخر بفتح الخاء في الكلام
بخلاف ما اذا كان مكسورا فانه يستعمل في مقابلة الاول وهو لا يتكرر وفيه دليل على فضيلة العلم فانه
مع الجالسين لسماع كلامه والاقتباس منه وذم المعرض م ابو هريرة يف الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط جا في رواية اخرى فذلكم الرباط مرتين وذكره مالك في موطاه مكررا

ثلث مرات يمحو الخطايا يغفرانها وقيل يمحوها من كتاب الحفظة وهو ايضا دليل على غفرانها ومعناه بعد اجتناب
الكباير والمراد بالخطايا الصغاير كما تقدم ويرفع الدرجات اعلا المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه
والمكاره شدة البرد والماء البارد في الشتا او حال اعواز الما والحاجة الى طلبه وابتياعه بالثمن الغالي
وكثرة الخطى قد تكون لبعد الدار وقد تكون لتكرار المشي وانتظار الصلوة قد تكون بالسبق الى المسجد وقد
يراد به الاعتكاف وقوله فذلكم الرباط اتى بالمسند اليه اسم الاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد كما في قوله تعالى
ذلك الكتاب لا ريب وتكراره على ما في بعض الروايات للاهتمام واصل الرباط الحبس على الشي ويراد به
الملازمة على ثغر العدو والمعنى ان هذه الاعمال هي الرباط العظيم لانها تمنع النفس وتحبسها عن قبول
الوساوس واتباع الشهوات قيل ويحتمل ان يراد انها الرباط الميسر الممكن من انواع الرباط وذلك
لا ينافي الا اذا جعل اسم الاشارة للتحقير والمقام ينبو عنه ق عايشة تف الا استحيي ممن تستحيي
منه الملايكة يعني عثمان بن عفان رض قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان عثمان
رجل حيي خ ابو بكرة يف الا انبئكم باكبر الكباير قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت قد تقدم الكلام عليه ايضا في هذا الباب في قوله
صلعم الكباير الاشراك بالله م ابن مسعود يف الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس العضه
يروى في كتب الحديث بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة كالوجه والذي جاء في كتب الغريب
بكسر العين وفتح الضاد كالعدة وفسره النبي صلعم بالنميمة وهي نقل الحديث من بعض الى بعض على جهة
الافساد والقالة بين الناس هي كثرة القول وايقاع الخصومة بينهم وذكر في الفايق العضه اصلها
العضهة فعلة من العضه وهو البهت فحذفت لامه كما حذفت من السنة والشفة وجمع على عضين
ق عمرو بن العاص يف الا ان آل ابي فلان ليسوا لي باوليا وانما وليي الله وصالح المومنين زاد البخاري
ولكن لهم رحم ابلها ببلالها ذكر في بعض الشروح ان الراوي قال سمعت النبي صلعم جهارا غير سر يقول
ان آل ابي سفيان ليسوا لي باوليا ثم ساق الحديث وروي انه صلعم اراد بصالح المؤمنين الانبياء
وقيل ابا بكر وعمر وقيل علي بن ابي طالب وكل ذلك محتمل صحيح وحق لمن كان هاديا وقدوة ان يكون
صالح المومنين قال صلعم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله ولكن لهم رحم ابلها ببلالها
بفتح البا وقيل بلالها بكسر البا والعرب تستعمل البل بمعنى الوصل واليبس بمعنى القطيعة والرحم
القرابة قيل معنى ابلها ببلالها اصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئا ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
يف الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث
يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر ههنا اشارة الى جهة اليمن لانهم آمنوا بمجرد الدعوة والانصار
من جملتهم لانهم قدموا منها وسكنوا المدينة وقوله في الفدادين تقدم الكلام عليه في هذا الباب
في قوله صلعم الفخر والخيلاء في الفدادين وقوله حيث يطلع قرن الشيطان اشارة الى من تبعه
عليه من اهل نجد وربيعة ومضر لانهم الذين عاندوا النبوة وتنازعوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر
يف الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي قاله على المنبر لما قرا واعدوا لهم ما استطعتم

من قوة. هذا تصريح بتفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سواه وكرر الكلام للاعتنا بشان الرمي بنيته الجهاد وكفى به قوة للنصر على العدو من بعيد وقد تقدم الكلام على فضيلة الرمي وعلى ذم من تركه بعد تعلمه في الكتاب الاول. المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي ابن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما آذاها. قد تقدم الكلام عليه في الكتاب الثاني في قوله ان فاطمة بضعة مني فاطمة رضي الله عنها الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين او سيدة نساء هذه الامة قاله لها. عن عايشة رضي الله عنها اجتمعت نساء النبي صلعم فلم تغادر منهن امراة فجاءت فاطمة رضي الله عنها تمشي كان مشيتها مشية رسول الله صلعم فقال مرحبا يا بنتي فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت فاطمة رضي الله عنها ثم انه سارها فضحكت فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلعم فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلعم بحديثه دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلعم حتى اذا قبض سالتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك ثم انه سارني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة وفي بعض طرق البخاري او سيدة نساء اهل الجنة فضحكت لذلك وبعلم ان بكاها في اول الامر كان حزنا على رسول الله صلعم لما اعلمها بقرب اجله وضحكها بما بشرها بما لها عند الله من الكرامة واستدلاله بتكرار العرض من حيث كونه على خلاف العادة وفي الحديث معجزة الاخبار عن المغيب لحيوتها بعده وانها اول اهله لحوقا به صلعم. ابن عمر رضي الله عنهما الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم. قال اشتكى سعد بن عبادة فاتى رسول الله صلعم يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقد قضي قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلعم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلعم بكوا فقال الا تسمعون ان الله عز وجل لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم. والغشية هو بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد اليا وقال القاضي هكذا رواية الاكثرين وروى البخاري في غاشية وفي قولان احدهما في جماعة ممن يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت وقوله اقد قضي اي مات وفي الحديث دليل على استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعلى ان البكاء الذي لا يصحبه صوت ولا نياحة جائز مطلقا بل قد يقال انه مندوب اليه لانه صلعم قال فيه رحمة ولا شك في كونها مندوبا اليها وانما المحرم من البكاء النياحة التي كانت اهل الجاهلية يفعلها من تعديد خصال الميت والثناء عليه والصراخ المفضي الى السخط وضرب الخدود وشق الجيوب ونحوها. ابو هريرة رضي الله عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد. المذمم هو المذموم جدا والعرب

لا يعذب بدمع العين

يشتمون رجلا مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد. المذمم هو المذموم جدا والمعنى يشتمون رجلا مذمما باجراء صفات يستحق من قامت به الذم من السحر والكذب والكهانة وغيرها وليست بقابلة بي بل القابلة في صفات يستحق من قامت به الحمد الكثير فهم يشتمون مذمما وانا محمد فاني ينصرف الي شتمهم ولعنهم بل ينصرف الى متصورهم. حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة قالها ثلثا ليلة الاحزاب. عن يزيد بن شريك التيمي قال كنا عند حذيفة رضي الله عنه فقال رجل لو ادركت رسول الله صلعم قاتلت معه فابليت قال حذيفة انت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلعم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلعم الا رجل ياتيني بخبر القوم قالها ثلث مرات فلم يجبه منا احد ثم قال قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم الخ فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلعم ولا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت قررت فالبسني رسول الله صلعم من فضل عباية كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان كان الرجل اراد بقوله لو ادركت رسول الله صلعم قاتلت المبالغة في نصرة زيادة على فعله الصحابة فاخبر حذيفة ببعض ما فعل في نصرته ردا له وزجرا عن ظن انه يفعل اكثر من الصحابة والقر بضم القاف البرد وقررت بكسر القاف بردت وقوله صلعم ولا تذعرهم بالتا المثناة فوق والذال المعجمة اي لا تفزعهم ولا تحركهم علي فانهم ان اخذوك كان ضررا علي لانك رسولي وصاحبي وقوله كانما امشي في حمام يعني لم اجد من البرد ما يجده الناس وهذه من معجزاته صلعم فان نيته تعافاه من ذلك اطاعته وكبد القوس مقبضه والعباية بالمد وزيادة التا والعباية لغتان مشهورتان ونومان بفتح النون وسكون الواو والكثير النومان واكثر ما يستعمل في الندا وفي الحديث دليل على انه ينبغي للامام وامير الجيش ان يبعث الجواسيس والطلايع لكشف خبر العدو. جابر رضي الله عنه الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم. الخلوة بالمراة الاجنبية حرام باتفاق العلماء ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتعبير بالثيب اخراج الكلام على الغالب فان البكر في العادة مصونة من دخول الرجال عليهن. ابن عمر رضي الله عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله. قد تقدم الكلام عليه في الكتاب الاول في قوله من كان حالفا فليحلف بالله. جندب بن عبد الله رضي الله عنه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك. وقد تقدم الكلام ايضا في الكتاب السادس في قوله صلعم لعن الله اليهود والنصارى. فصل

فصل عما قبله لوقوع الم في اوله. عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينيك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة ويروى فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك. قال بلغ النبي صلعم اني اصوم اسرد واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل الخ. المفعول وتمامه قال اني اجد بي اقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود قال وكيف كان داود يصوم

مفاجئة نساء

يا رسول الله صلعم قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء وهو احد
الرواة فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلعم لا صام من صام الابد مرتين واستدل الظاهرية بهذا الحديث
على عدم جواز صيام الدهر وجوزه ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم رحمهم الله واجابوا عن الحديث
باجوبة احدها انه محمول على حقيقته وهو ان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق وبهذا اجاب عائشة
رضها والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت حقا الثالث ان النهي كان خاصا لعبد الله لقوله صلعم في بعض
الروايات فانك لا تستطيع ذلك وقد جاء في صحيح انه عجز في آخر عمره وندم على انه لم يقبل التخفيف ولذلك قرر
حمزة بن عمرو الاسلمي لعلمه انه لا يعجز عن ذلك والرابع ان معناه انه لا يجد من الشقة لتعوده بالصوم ما يجد غيره
من الصوم وعلى هذا يكون قوله صلعم لا صام خبرا لا غير بخلاف الوجوه الباقية فانه فيها يصلح ان يكون خبرا او
دعاء وقوله هجمت عينك اي غارت ودخلت وقوله نفهت بفتح النون وكسر الفاء اي اعييت وكلت وروي
نهكت اي ضنيت وقوله ولا يفر اذا لاقى في الجهاد وقوله من لي بهذه معناه ان هذه الخصلة صعبة من
يكفل لي بتحصيلها وفي الحديث بيان رفقته صلعم بامته وشفقته عليهم وايثار مصالحهم وحثهم على ما يطيقون
عليه ونهيهم عما يخاف عليهم الملل بسببه م عقبة بن عامر رفعه الم تر آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن
قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس الفلق الصبح وقيل وادي جهنم وقيل غير ذلك ومعنى الحديث
ظاهر وفيه بيان عظم فضيلة هاتين السورتين وفيه ان لفظة قل في اول السورتين من القرآن وفيه
ان السورتين من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف ذلك م ابو هريرة رفعه الم تروا الانسان اذا
مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه • قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
صلعم ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث ق عائشة رضها الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
على قواعد ابرهيم فقلت يا رسول الله صلعم الا تردها على قواعد ابرهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت
قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم عم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلعم هذا
البناء وله خمس وثلثون وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه عبد الله بن الزبير ثم الحجاج وهو على بنائه
اليوم وذكروا ان هرون الرشيد سال مالكا ان يهدمه ويرده الى بناء ابن زبير لكونه على قواعد ابرهيم
للاحاديث الدالة على ذلك فقال مالك انشدك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك
لا يشاء احد الا نقضه وبناه فيذهب هيبته من صدور الناس والحدثان بكسر الحاء وسكون الدال
قرب العهد وفي الحديث دلالة على امور منها انه اذا تعارضت المصلحة والمفسدة قد تترك المصلحة
للمفسدة فان نقض البيت وردها الى ما كان عليه من قواعد ابرهيم حسن مصلحة لكن تعارضه خوف
فتنة من اسلم قريبا لما كانوا يعتقدون فضل البيت عظيما وكانوا يرون تغييرها منكرا عظيما
ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف ان يتولد منه ضرر عظيم في دين او دنيا الا
الامور الشرعية كالزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تاليف قلوب الرعية لئلا ينفروا فان
قيل هذا الحديث روته عائشة رضها ولا شك لاحد من المسلمين في ضبطها ولا ريب في حفظها فما معنى
قول ابن عمر رضهما لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلعم ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم ذكره في الصحيحين اجيب بانه خارج بحج

ما يقع في كلام العرب من صورة التشكيك والمراد به اليقين ومثله قوله وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع
الى حين ق ابو بكر رفعه الم يان للرحيل قاله بعد خروجه الى المدينة • عن البراء بن عازب قال جاء ابو بكر الى ابي
في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال لي ابي احمله فحملته وخرج
ابي ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلعم قال اسرينا ليلتنا كلها ج
حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت الينا صخرة طويلة لها ظل لم يات عليه الشمس
بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي صلعم في ظلها ثم بسطت فروة
ثم قلت يا رسول الله نم وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع مقبل بغنمه
الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فقلت لمن انت فقال لرجل من اهل المدينة قلت له افي غنمك لبن
قال نعم قلت افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى فحلب لي
في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها للنبي صلعم ليشرب منها ويتوضا قال
فاتيت النبي صلعم وكرهت ان اوقظه من نومه فوافيته قد استيقظ فصببت على اللبن من الماء
حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله صلعم اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يان
للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد
من الارض فقلت يا رسول الله صلعم اتينا قال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلعم
فارتطمت فرسه الى بطنها اري فقال اني قد علمت انكما قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما ان
ارد عنكما الطلب فدعا الله له فنجا فرجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى احدا الا رده قال ل
فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه فقال انزل على بني النجار اخوال بني المطلب اكرمهم
بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله
قوله ينتقد اي يستوفيه وقوله ليلة سريت واسريت بمعنى وقوله قام قائم الظهيرة هو حال
استواء الشمس في نصف النهار وقوله رفعت الينا صخرة اي ظهرت والفروة معروفة وقيل
المراد به الحشيش ويرده قوله في بعض روايات البخاري فروة معي وقوله انفض لك ما حولك
اي افتشه لئلا يكون ثمة عدو وقوله لرجل من اهل المدينة يريد مكة لان مدينة النبي صلعم لم تسم
مدينة اذ ذاك وانما كانت تسمى يثرب ويندفع بهذا قول القاضي ذكر المدينة وهم والقعب
قصعة من خشب والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة والباء الموحدة قدر الحلبة وقيل
هي اللبن القليل والاداوة كالركوة فان قيل كيف شربا من ذلك اللبن بغير اذن صاحبه اجيب
من اوجه الاول انه محمول على عادة العرب فانهم ماذونون للرعاة يسقي من يمر عليهم من ضيف
او عابر سبيل الثاني انه كان صديقا لهم يدلون عليه الثالث انه مال حربي لا امان له الرابع
لعلهم كانوا مضطرين والجواب الاول اظهر وقوله حتى برد اسفله بفتح الراء وقيل بالضم والجلد
بفتح الجيم واللام الارض الصلبة وقوله فارتطمت فرسه اي غاصت قوائمها في تلك الارض وفي
الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلعم وفضيلة لابي بكر من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع
وفيه استحباب حمل الركوة والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه بيان التوكل

على الله وحسن ما ثبته وفيه فضل الانصار لفرحهم بقدوم رسول الله وفضل صلة الرحم في قرب القرابة
وبعيدها وان الرجل الجليل اذا نزل بلد اله فيه اقارب نزل عندهم واكرمهم بذلك **فصل** وفصل
هذا عما قبله لكونه نوعا آخر بوقوع افلا في صدر الكلام **ق** ابو هريرة نق افلا اعلمكم شيئا تدركون به من
سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين مرة قال فقرآء المهاجرين اتوا رسول الله
صلعم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلعم افلا اعلمكم
الخ قال فرجع فقرآء المهاجرين الى رسول الله فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا
مثله فقال رسول الله صلعم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قوله تدركون من سبقكم يحتمل ان يراد به السبق
بالشرف اي في الفضيلة ويحتمل ان يراد به السبق بالزمان وكذلك قوله من بعدكم قيل ولعل الاول اقرب
فان سؤالهم كان عن امر الفضيلة وتقدم الاغنياء فيها وقوله ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل
ما صنعتم يدل على ترجيح هذه الاذكار على فضيلة المال وقوله تسبحون الله الى آخره يحتمل ان يكون المراد
ثلثا وثلثين المجموع فيكون لكل واحد احد عشر ويحتمل ان يكون المراد يسبح ثلثا وثلثين مرة ويحمد كذلك
ويكبر كذلك وقد ذكر مسلم احاديث ظاهرة يدل على ذلك **ق** ع بيشة نقشها افلا اكون عبدا شكورا
وفي بعض طرق البخاري حتى تنفطر قدماه وعن المغيرة بن شعبة حتى انتفخت قدماه وقوله تفطرت
معنى تشققت والمراد بالشكور ههنا هو الحامد على النعمة بقلبه ولسانه وجوارحه واذا اطلق على
الله كان معناه المجازي للعبيد في مقابلة افعالهم مضاعفا للثواب **م** عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
نق افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه قاله لرجل من
الانصار حين دخل حائطه فاذا فيه جمل فلما رآه جرجر وذرفت عيناه. قال اردفني رسول الله صلعم
ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلعم
لحاجته هدف او حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلعم جرجر
وذرفت عيناه فاتاه النبي صلعم فمسح ذفريه فسكت فقال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار
فقال لي هذا يا رسول الله قال ثم ذكر الحديث جرجر البعير اي صوت عند الضجر وفيه معجزة ظاهرة لرسول
الله صلعم **ق** انس نق افلا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها قال النفر من عكل
او عرينة. قال تقدم هذا الحديث في اول الباب الخامس **فصل** وفصل عما قبله لذلك لكون اليس
او أو وقع في صدر الكلام **ق** انس نق اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على
وجهه يوم القيمة. قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال اليس
الذي امشاه الخ ظاهره انه يمشي على وجهه حقيقة وقال بعضهم مثل للكافر والمؤمن انه اضلال
وهذا مشهد هذا قول مجاهد في تفسير قوله تع افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى والاول قول قتادة
تق في تفسير الآية وظاهر الحديث حجة له **ق** انس نق اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني مالك
بن الدخشم قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه فقال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله

صلعم

[illegible]

نيدخل النار او تطعمه عن انس عن محمود بن الربيع قال قدمت المدينة فلقيت عتبان بن مالك فقلت حديث
بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلعم اني احب ان تاتيني فتصلي
في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتى النبي صلعم ومن شاء الله من اصحابه فدخل فهو يصلي في منزلي واصحابه
يتحدثون بينهم ثم اسندوا اعظم ذلك وكبره الى مالك بن الدخشم قالوا ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه
اصابه شر فقضى رسول الله صلعم صلوته وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول
ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله الخ قال انس فاعجبني هذا الحديث
فقلت لابني اكتبه فكتب قيل اجتمع في هذا الحديث ثلثة من الصحابة وهم انس ومحمود وعتبان يروي
بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ورتبة وعتبان
بكسر العين المهملة بعدها مثناة فوق ساكنة ثم باء موحدة هو المشهور وروي بضم العين وقوله اصابني
في بصري بعض الشيء وفي رواية عمي يحتمل ان يريد باصابه بعض الشيء العمى ويحتمل ضعف البصر وذهاب
معظمه وقوله ثم اسندوا اعظم ذلك بضم العين وسكون الظاء اي معظمه وكبره بكسر الكاف وضمها اكبره و
معناه انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى
مالك بن الدخشم بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالميم وقد روي بالنون وقد روي بهما
مكبرا ومصغرا وهو رجل من الانصار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان بعض الصحابة يظن
انه منافق ولكن لم يصح ذلك عنه فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه الاترى الى رواية البخاري
الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي به وجه الله فانه شهادة من رسول الله انه قال مصدقا بها معتقدا
صدقها متقربا بها الى الله تع وشهادته صلعم لاهل بدر معروفة فلا يشك في صدق ايمانه وفي الحديث دليل
على التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء اتباعهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة
تعرض وفيه جواز الكلام بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلوتهم وفيه ذكر من يتهم
بريبة او نحوها للائمة وفيه جواز الكتابة للحديث وقد تقدم بيان الاختلاف في جوازها في غير القرآن
م ابو ذر نق اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة
قالوا يا رسول الله صلعم ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام كان عليه
فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله لناس من اصحابه قالوا يا رسول الله ذهب اهل
الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال ان ناسا من
اصحاب النبي صلعم قالوا للنبي يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور الخ قال اوليس قد جعل الله لكم الخ
قوله ان بكل تسبيحة صدقة تقديره ان بسبب كل تسبيحة اجرا كاجر صدقة حذف كاف التشبيه
للمبالغة ثم حذف اجرا فبقي اجر صدقة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه
وقوله وبكل تكبيرة صدقة روي بنصب صدقة ورفعها فوجه النصب ما تقدم ووجه الرفع
انه لا يجعل معطوفا على الجملة المصدرة بان وقد شبهت التحميدة بالصدقة تشبيه محسوس بمحسوس
بجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وكذلك حكم ما بعده الى قوله وفي بضع احدكم البضع يطلق

ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وارادة كل منهما هنا صحيح وانما قال وفي بضع احدكم دون ان يقول
وبضع احدكم صدقة كالباقين اشارة الى ان فيه جهة اخرى غير جهة كونه عبادة وهو الالتذاذ والشهوة
وعلى تلك الجهة لا يكون صدقة وانما يكون عبادة اذا نوى قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف
او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او زوجته ومنعهما من النظر الحرام او الفكر فيه ولما كانت الشهوة
البهيمية هي الغالبة على اغلب الناس اعتد بها جهة وقوله قالوا يا رسول الله فيه دليل على ترغيبه الاستفتاء
فيما خفي على الناس وفيه قوله ارايتم دليل على اقامة الدليل على ما يخفى على المستفتي اذا سال عن ذلك وفيه
دليل على فضيلة الامور المذكورة فيه وفيه جواز الغبطة والمنافسة في الفضيلة لا في حب المال في
ذاته ولهذا امرهم صلعم بالتسبيح وامثاله احرازا للفضيلة دون المال وفيه جواز القياس فيكون
حجة على من نفاه القياس م ابو سعيد رض اوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له
له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به • قال ان رجلا من اسلم يقال له
ماعز بن مالك اتى رسول الله صلعم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده رسول الله صلعم مرارا
ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد
قال فرجع الى رسول الله صلعم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له
قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا
فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكن ثم قام رسول الله صلعم خطيبا من العشي فقال اوكلما انطلقنا
غزاة في سبيل الله تخلف رجل الخ قال الراوي فما استغفر له ولا سبه النبيب صوت التيس عند السفاد
والتنكيل من النكال وهو العقوبة والباء في به للسببية اي نكلته بسبب ذلك الفعل وغزاة نصب
على الحال ق ابو هريرة رض اولكلكم ثوبان قاله لسائل سال عن الصلوة في ثوب واحد قال ان سائلا سال رسول
الله صلعم عن الصلوة في ثوب واحد فقال الحديث قال الخطابي هذه لفظة استخبار ومعناه الاخبار
عن الحال التي كان عليها من ضيق الثياب في ضمنها الفتوى من طريق الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا
لا سيما في الصلوة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد م عائشة رضها اوما
شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ق ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا • قالت قدم رسول الله صلعم بمكة لاربع مضين من ذي الحجة
او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله النار قال اوما شعرت
اني امرت الناس بامر الخ قوله اوما شعرت بيانه ان النبي صلعم امرهم بالحلق والاحلال وفسخ الحج
الى العمرة فترددوا في ذلك منتظرين تحلله صلعم وقد تقدم وقوله ولو اني استقبلت قيل يدل
على انه صلعم ما احرم به محتما متعينا عليه وانه كان مخيرا بين انواع الاحرام فاحرم باحدها ثم لما قلد
الهدي لم يمكنه ان يتحلل حتى ينحره يوم النحر محله يعني الكلام لو ظهر لي من الاحرام ما ظهر عند دخول
مكة من توقف الناس بالعمرة لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدي وانما قال ذلك تطييبا لنفوسهم و
تسكينا لهم وقوله حتى اشتريه يعني بمكة او ببعض جهاتها واستشكل بعضهم هذه الرواية لانها قالت
لاربع مضين من ذي الحجة او خمس وقد جاء عنها في رواية اخرى في الصحيح انها قالت خرجنا موافين

هلال ذي الحجة وبين مكة والمدينة اكثر من خمسة ايام وستة وسبعة واجيب بانه لا اشكال فيها لان
قولها موافين معناه مشرفين مطلين وفي على ثنية كذا اي شارفه واطل عليه ولا يلزم من هذا الدخول
في الشهر ويؤيده قولها في رواية اخرى خرجنا مع رسول الله صلعم لخمس بقين من ذي القعدة وكذلك كان
وقدم النبي صلعم مكة لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فكان مدة مقامه في الطريق تسعة ايام وعشرة
فقد زال الاستشكال واما دعاء عائشة رضها على المغضب فبنا على ظنها ان مغضب النبي صلعم
لا يكون الا منافقا فدعت عليه واعلم انه في عامة نسخ المشارق وقع علامة الاتفاق هكذا ق ولو اني
استقبلت من امري وليس ذلك كوقوعه في غير هذا الموضع بيانا انه حديث آخر متفق عليه لان صدره
ليس بمناسب لاحاديث هذا الفصل بل هو حديث واحد من قوله اوما شعرت الى قوله ثم احل
كما حلوا وانما فصل بينهما بكلمة ق بيانا ان قوله اوما شعرت الى قوله ولو اني استقبلت رواية مسلم
فقط وقوله ولو اني استقبلت الى آخره رواية مسلم والبخاري جميعا فعلم بعلامة الاتفاق فيه اشارة
الى اول الحديث ليس باتفاق روايتهما وآخره باتفاق روايتهما **فصل** وفصل هذا عما قبله
لذلك لكونه مصدرا بكلمة اما ق جابر رض اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس قاله له • قال خرجت
مع النبي صلعم في غزاة فابطا بي جملي فاتى علي رسول الله صلعم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شانك
قلت ابطا بي جملي واعيى فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتني اكفه عن
رسول الله صلعم فقال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك
قادم الخ قيل الكيس الجماع والكيس العقل في الاصل وكانه جعل الجماع لطلب الولد عقلا وهو منصوب
بفعل مقدر اي فباشر الكيس قوله فهلا جارية يشير الى فضيلة تزوج الابكار وملاعبة
الرجل اهله وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه عن احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وفيه فضيلة جابر
وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه م ميمونة بنت الحارث رضها اما انك لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجرك قاله لها لما اعتقت وليدة • عن ميمونة بنت الحارث رض انها اعتقت وليدة لها
ولم تستاذن النبي صلعم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها الخ وفيه جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن
زوجها قليلا كان او كثيرا وهو مذهب ابي حنيفة وقال مالك لها ان تتصدق بما دون الثلث
وفيه ان التصدق على الاقارب المحتاج افضل وفيه تلويح الى الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكراما
لها م ابو قتادة رض اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت
الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها
قاله غداة ليلة التعريس بعدما صلى الفجر • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم تسيرون
عشيتكم وليلتكم ق ابن عباس رضهما اما انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الآخر فكان لا يستتر من بوله ويروى لا يستنزه • قيل ليس المراد انهما من الصغائر لانه ورد
في الصحيح وانه لكبير فيحمل قوله وما يعذبان في كبير على انه كان يسهل عليهما التوقي عنه وقوله

اما ح

لا يستتر له حقيقة وهو ضد الانكشاف ومجاز وهو الاحتراز عن الشيء فمنهم من ذهب الى ان الحقيقة مرادة
لانها الاصل ومعناه فكان لا يستتر عن الاعين فكانت عورته تنكشف فيكون العذاب على كشف
العورة ورد بانه يستلزم الغاء ذكر البول لان كشف العورة مذموم سبب مستقل للعذاب سواء كان
ثمة بول ولم يكن وذكر كلمة من وهي لابتداء الغاية يرد ايضا ذلك لانها تقتضي ان يكون ابتداء الستر من
البول وكان له مدخل في البين ومنهم من ذهب الى ان المجاز مراد لانه جاء في رواية اخرى لا يستنزه وفي اخرى
لا يتوقى وكلام النبي صلعم يفسر بعضه بعضا ويجوز المجاز الاستلزام وهو ان الاستتار عن البول
هو ان يجعل بينه وبين بوله سترا يستره عنه لئلا ينتضح على بدنه او ثيابه وعنده يحصل الاستنزاه
والتوقي عنه فكان الاستتار مستلزما للاستنزاه وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز وفي الحديث
دليل على عظم امر النميمة والتلطخ بالبول ومن شاهد البهيمة يتبول احترازها مع عدم كونها عاقلا
ومكلفا تشهد بذلك بديهة وفي الحديث دلالة على ثبوت عذاب القبر وعليه اجماع اهل السنة والجماعة
م ابو سعيد رض اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة
قاله حين خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام
ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا الله ما اجلسنا الا ذاك • التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهو اللغة
المشهورة وحكي سكونها وقيل هو خطأ ونصبها على انه مفعول له والمباهاة المفاخرة قيل هو من البهاء وهو
الحسن والجمال وفلان يباهي باهله وماله اي يفتخر بهم على غيرهم ويظهر حسنهم وآلله بالمد والجر على القسم
وبالنصب من غير مد على حذف حروف الجر واعمال فعل القسم كقوله فذاك امانة الله الثريد وقوله الله ما اجلسنا
بالجر وبالمد والنصب من غير مد على ما مر وكل ذلك مروي ههنا ق سعد بن ابي وقاص رض اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي عند خروجه الى غزوة تبوك • قد تقدم الكلام في الباب الخامس
في قوله يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى م عمرو بن العاص رض اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان
الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله قاله له حين قبض يده عن البيعة فقال ما لك يا عمرو قال اردت
ان اشترط قال تشترط ماذا قال ان يغفر لي • عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص
وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول له ما يبكيك يا ابتاه اما بشرك رسول
الله بكذا فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني كنت على اطباق
ثلثة لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلعم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته
فلو مت على تلك لكنت من اهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي اتيت النبي عم فقلت ابسط
يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط
ماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان
الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني
منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان
اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا
دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم

وانظر ماذا اراجع به رسل ربي شماسة بفتح الشين المعجمة وضمها وتخفيف الميم وسين مهملة ثم هاء والمهري بفتح
الميم وسكون الهاء منسوب الى مهرة بن حيدان وقوله في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت
وقوله ان افضل ما نعد بضم النون وقوله على اطباق ثلثة اي احوال قال الله تع لتركبن طبقا عن طبق وقوله
تشترط بماذا باثبات الباء هو المذكور في النسخ فقيل يجوز ان يكون زائدة للتوكيد وقيل ضمن تشترط
معنى تحتاط اي تحتاط بماذا وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحو اثره استعير بمعنى الاذهاب
والازالة لان الجدار اذا انهدم فقد زال وضعه وقد عبر عنه في الرواية الاخرى بالجب فقال يجب ان تقطع
وهما بمعنى واحد والمقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة ويتناول
حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى الحربي فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واخذ المال
واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يواخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلعم
الهجرة والحج تاكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر
وانما يكفران الصغائر ويجوز ان يقال والكبائر التي ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل الذمة
والحج لا يشك ان ذكرهما كان للتاكيد وانما نهى عمرو عن النار والنائحة لان اتباع الميت بالنار من شعائر
الجاهلية ولان فيه تطيرا بانه من اهل النار وبالنائحة لان النياحة حرام وقوله فسنوا بالسين المهملة اي
نصبوا وروي بالمعجمة اي فرقوا وفي الحديث بيان عظيم موقع الاسلام والهجرة والحج وفيه استحباب تنبيه
المحتضر على احسان ظنه بالله وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو وتبشيره بما اعد الله للمسلمين وذكر
حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تع ويموت عليه م ابو هريرة رض اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم تضرك قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة •
تقدم الكلام على الكلمات التامات في الباب الاول في قوله من نزل منزلا قال بعض الشارحين هذا مقام
من بقي له التفات الى غير الله فاما اذا تغلغل العبد في بحر التوحيد وتوغل في قعر الحقائق وصار بحيث
لا يرى في الوجود احدا الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه ولم يعول الا عليه ولم يستعن الا به الا ترى
ان النبي صلعم لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك فلما ترقى عن هذا قال لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك واقول هذا الذي ذكره انما هو في مقام الفناء واما اذا ترقى الى البقاء بعد الفناء
فيعود الى الكلمات وغيرها من الارواح المقدسة مما يتقوى الروح بتصوره او مشاهدته ق ابو هريرة رض
اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى زاد مسلم وتامل البقاء
ثم اتفقا ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان تفرد مسلم بقوله
اما وابيك م قاله رسول الله صلعم رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال صلعم اما وابيك
الخ تفرد مسلم بلفظين احدهما اما وابيك لتنبأنه والثاني لفظ البقاء في موضع الغنى وقوله لتنبأنه جواب
القسم ومعناه لتخبرن بما سالته قال الخطابي وكان الشح جنس والبخل نوع وقيل البخل في افراد الامور
والشح عام كالوصف اللازم ومعنى الحديث ان الشح غالب حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان
اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحيوة ورأى مصير المال الى غيره فان
صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حال الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر ومعنى بلغت الحلقوم

قاربت الروح بلوغ الحلقوم فانه اذا بلغته حقيقته لم يصح وصيته ولا صدقته ولا شي من تصرفاته كذا في بعض
الشروح والاولى ان يكون على حقيقته ولا يصح لفلان كذا ولفلان كذا اي الوصايا المتفرقة فان المال
قد كان لفلان الوارث فالتصرف فيه زائدا على الثلث غير جائز فان قيل كيف حلف بابيه وقد نهي
عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء اجيب بان النهي لمن تعمده وهذا اللفظ الواقع ههنا يجري على
اللسان من غير تعمد فلا يكون يمينا ولا منهيا عنه وذلك لان النهي عن الحلف به نهي عن تعظيمه بايقاعه مقسما
عليه والتعظيم انما يكون اذا حلف به عمدا ق المسيب بن حزن نه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك
فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا الى قوله اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته.
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم اي عم قل لا اله الا الله ق ابو هريرة نه اما يخشى احدكم اذا
رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار. معناه ظاهر
وفيه دليل على منع تقدم الماموم على الامام في رفع الراس من الركوع والسجود لانه وعيد فلا يلحق الا على ممنوع
ويقاس عليه السبق في الخفض الى الركوع والسجود بجامع المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض بوقوع المتوعد
به وليس فيه دلالة على الوقوع فيقتضي تغيير الصورة الظاهرة ومنهم من حمله على المجاز عن الجهل فان الحمار موصوف
بالبلادة فاستعير للجاهل بما يجب من فرض الصلوة متابعة الامام ومنهم من رجح هذا المجاز بان التحويل
في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك ورد بما ذكرنا انه لا يدل على الوقوع وانما الفاعل
متعرض للوقوع ولا يلزم من التعرض للشي وقوعه فان قيل فما معنى قوله يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله
صورته صورة حمار على تقدير المجاز اجيب بانه لا يعتد بما فعل من الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل
بالفروض الصلوتية **فصل** وفصل عما قبله لذلك لكون كله مثل مصدرا بها ق ابو هريرة نه مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى
تعفي عليه اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة
الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع ويروى فلا تتسع. البخل ملكة تحمل الانسان على الامتناع
عن البر المالي والبخيل هو من قامت به والمتصدق خلافه والجنة بالنون ما استترت به من سلاح
والمعني بها ههنا الدرع والجبة بالباء الموحدة معروفة وقوله تعفي اثره اي تمحو اثره مشيته لطول و
التقلص هو الانضمام اي الاجتماع والتراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق واعلم
ان هذا الحديث قد وقع فيه اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير والمصنف
ذكر ما هو الصحيح منها خلا قوله جبتان بالباء الموحدة فانهم قالوا انه تصحيف والصحيح بالنون
قال بعضهم ان الجبة بالباء الموحدة من حديد شي لم يعرف في كلامهم ولان في بعض طرق هذا الحديث
درعان مكان جنتان ولقوله تقلصت عنه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها ورد بان الجبة
بالباء قد لا يكون قدامه منفرجا والدرع كذلك وعلى هذا لا يكون رواية درعان منافية لجنتان
بالباء واستقام قوله تقلصت وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها ومعنى الحديث ان الموفق اذا
هم بنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت بالعطاء يداه كالذي يلبس درعا فاسترسل
عليه واخرج منها يديه فانبسطت حتى خلصت الى ظهور قدميه فحصنته وان البخيل اذا اراد

الانفاق

160

الانفاق حرج به صدره واشمازت عنه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي اراد ان يستجن بالدرع
وقد غلت يداه الى عنقه فحال ما ابتلي به بينه وبين ما يستغنيه فلا يزيد لبسها الا ثقلا والتزاما
في العنق واخذا بالترقوة وقيل معنى يمحو اثره يذهب خطاياه ويمحوها وقيل قوله في البخيل فلصقت
ولزمت كل حلقة مكانها اي يحمى عليها يوم القيمة فتكوى بها والصواب هو الاول لان الحديث
جا على التمثيل لا على الخبر عن امر كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر
عوراته في الدنيا والآخرة وقوله من حديد لا يناسب هذا التمثيل م ابو موسى نه مثل البيت الذي يذكر الله
فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت. قيل هو تشبيه البيت بالحي والميت من حيث
وجود الذكر فيه وعدمه وقيل هو بتقدير مضاف اي مثل ساكن بيت يذكر فيه وفيه نظر لانه حي م جابر نه
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات. قد تقدم الكلام
عليه في هذا الباب في قوله صلعم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم خ النعمان بن بشير نه مثل القائم في
حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها
فكان الذين في اسفلها اذا استقوا على الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا
ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا القائم
في حدود الله هو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي الآتي للمنكر التارك للمعروف و
الاستهام الاقتراع وجواب لو محذوف وتقديره لو انا خرقنا في نصيبنا ولم نؤذ من فوقنا كان فعلا حسنا
او مرضيا او ما يشبه ذلك فان تركوهم اي ترك الاعلون الاسفلين وما ارادوا هلكوا وان اخذوا على
ايديهم اي منعوهم عما يريدون نجوا ونجوا اي نجي الاعلون والاسفلون ففي الحديث كما ترى تشبيه طايفة
مشتملة على العاصي والناهي عن المعصية بطايفة مشتملة على راكبي سفينة بعضهم في العلو وبعضهم
في السفل والمراد ان القوم اذا كان فيهم من يتعاطى المحرمات وتركه الباقون على ما اراد ولم ينهوه
عن ذلك عاد وبال ذلك عليهم ايضا فهلكوا واذا اخذوا بيده اي نهوه عن ذلك نجوا ونجي الفاعل ايضا
وانما قال قوم استهموا اشارة الى استحباب القرعة بين الراكبين اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى
والاسفل وذلك اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره وليس
لاحد ان يقيمه منه ق ابن عمر نه انما مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان عقلها صاحبها امسكها وان تركها
ذهبت. معناه مثل القرآن مثل الابل التي اعتادت بالعقال ان عقلها مالكها امسكها ان احتاج الى
المسك سرعة وان تركها ذهبت وانما شبه بالابل المعقلة اشارة الى انها وان كانت معودة بالعقال
لكن اذا تركت ذهبت ق ابو موسى نه مثل المومن الذي يقرا القرآن مثل الاترجة ريحها طيب و
طعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقرا القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا
القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القرآن كمثل الحنظلة ليس
لها ريح وطعمها مر. قال بعض شارحي هذا الحديث انما يضرب المثل لكشف الغطاء وكان صلعم يخاطب
العرب ولم يوجد من الثمار الشجرية التي انشاتها العرب في بلادهم ابلغ في هذا المعنى من الاترجة لكونها
افضل الثمار واجدى لاسباب كثيرة منها كبر الجرم وحسن المنظر ومنها انها طيب المطعم لين الملمس

زكي الارج فاقع لونها تسر الناظرين وتتوق اليها النفس قبل التناول يفيد اكلها بعد التذاذ طيب
طيب نكهة وقوة هضم ومنها ان اجزاءها تنقسم طبايع فان قشرها حار يابس ولحمها حار رطب
او بارد رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف ويدخل بهذه الاجزاء في الادوية للادواء
المزمنة والاوجاع المقلقة فاية ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الخلقة وشمول المنفعة ثم انه صلعم اشار
بضرب هذا المثل الى معان منها انه ضربه بما يخرجه الشجر للمشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها
من ثمرات النفوس وان ضرب للمؤمن نفسه فان العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه لانه الكاشف
عن حقيقة الحال ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبته الارض تنبيها
على علو شان المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك ما لم يتبس الشجرة ~~ضرب مثل المنافق بما ينبته~~ وتنويها
على ضعة شان المنافق واحباط عمله وقلة جدواه وسقوطه منزلته ومنها ان الاترج والتمرة لا تخلوا عن
بغرسها وبسقيها وتربيتها كذا المؤمن يقيض الله تعالى له من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة
المتروكة بالعراء ق جابر رضه مثل المؤمن مثل السنبلة تحركها الريح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر
مثل الارزة لا تزول قائمة حتى تنقعر • السنبلة معروفة والارزة بفتح الهمزة والراء ساكنة ثم زاء هو المشهور
والمعروف في الروايات وكتب الغريب وهو شجر معروف يقال له شجر الارزان وهو يشبه شجر الصنوبر
وقيل هو شجر الصنوبر ومعنى الحديث ان المؤمن كثير الالام في بدنه وماله وهو مكفر لسيئاته و
رافع لدرجاته واما الكافر فقليل الالام فيهما لا يحصل له منها شيء حتى ينقلع من اصله بالموت
وان اصابه شيء من ذلك لم يكفر شيئا من سيئاته بل ياتي بها كاملة يوم القيمة وذكر بعض الشارحين
انه لم يجد رواية هذا الحديث على ما ذكره المصنف عن جابر لا في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ولا
في جامع الاصول لابن الاثير ولا في الصحيحين وذكر لفظ البخاري عن ابي هريرة رضه قال قال
رسول الله صلعم مثل المؤمن كمثل الزرع لا يزال الريح يميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل كمثل
الكافر كمثل شجر الارز لا يهتز حتى يستحصد وقد روي عنه بالفاظ غير هذا م النعمان بن بشير رضه
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى بعضه تداعى سايره بالسهر والحمى التواد
مصدر توادد يتوادد وقد وقع في اكثر النسخ في توادهم وفي بعض منها توادهم بدون كلمة في فيكون
بدلا ومعناه مثل تواد المؤمنين واللفظ وان كان لفظ خبر لكن معناه الحض على ما يتعين على المؤمن
من محبة المؤمن ونصحه والاهتمام بامره والتراحم والملاطفة والتعاضد وقوله تداعى اي دعا بعضه
بعضا اخر الى المشاركة م ابن عمر رضهما مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه
مرة والى هذه مرة • النفاق من النفق احدى جحرة اليربوع اذا طلب من واحد هرب الى الاخر وخرج منه
وهو القاصعاء والمنافق في الاصطلاح من يستر الكفر ويظهر الايمان وهو يخرج من الايمان من
غير الوجه الذي دخل فيه وهو اسم اسلامي لم يعرفه العرب بالمعنى المذكور والعايرة بالعين المهملة
المترددة بين قطيعين لا تدري ايهما تتبع ق جابر رضه مثلي ومثل الانبياء كرجل بنى دارا فاكملها و
احسنها الا موضع لبنة وجعل الناس يدخلونها ويعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة وزاد
مسلم فانا موضع اللبنة جئت ختمت الانبياء • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
صلعم

ان مثلي ومثل الانبياء كرجل بنى دارا • جابر رضه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش
يقعن فيها وهو يذبهن عنها وانا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي • وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني ايضا في قوله صلعم انما مثلي ومثل امتي فصل وفصل هذا عما قبله لذلك لتصدرها بكم
في الكلام ق ابو سعيد رضه اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها فقال رسول الله صلعم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله صلعم قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر • معناه ظاهر
وفيه فوايد منها انه ينبغي اجتناب الجلوس على الطرقات ووجوب كف الاذى ويدخل فيه الغيبة وظن
السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان ممن يهابه بعض المارة او يخافه
فيمتنعون من اشغالهم لكونهم لا يجدون طريقا الا من ذلك الموضع او اقرب منه وهذه الحقوق كلها واجبة
على من قعد على طريق ولما كان القعود على الطريق يفضي الى ان يتعلق به هذه الحقوق ولعله لا يقوم
ببعضها فيتعرض لاثم الله ولعقوبته كره القعود فيها وغلظ بالزجر والانكار فان دعا الى ذلك حاجة
كالاجتماع في مصالح الجيران وقضاء حوايجهم وتعقد امورهم الى غير ذلك قعد بمقدار الحاجة ق عقبة ابن
عامر رضه اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو فقال الحمو الموت • اتفق اهل اللغة
على ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه واخيه وعمه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل
والاصهار تقع على النوعين والمراد بالحمو ههنا اقارب الزوج غير الاب والابن فان الاباء والابناء من المحارم
فلا يكونون داخلين تحت التحذير واما قوله الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع
منه اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة بخلاف الاجنبي وقد ذكر البخاري ان المراد بالحمو ههنا ابو الزوج
فحمله انه اذا حذر منه وهو محرم فكيف بمن ليس كذلك وهو بعيد لانه يستلزم توهم الحرمة في دخوله
وليس كذلك وكذلك ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معناه فليمت الحمو ولا يفعل هذا خ اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث • قيل معناه التحذير عن الظن السوء وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك
لان الله تعالى قال ان بعض الظن اثم لم يجعله كله اثما وحكي عن سفيان الثوري انه قال الظن ظنان
ظن اثم وظن ليس باثم فاما الذي هو اثم فالذي يظن ظنا ويتكلم به والذي ليس باثم فالذي يظن ظنا
ولا يتكلم به وقال البغوي فاما استعمال الظن السوء اذا كان على وجه الحذر وطلب السلامة من شر
الناس فلا ياثم به الرجل لان دفع الشر واجب فالذي يفضي اليه ان لم يكن مستحبا فلا اقل من الاباحة
ق ابو هريرة رضه اياكم والوصال • تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم انكم لستم مثلي خ اياكم والوصال
وقد تقدم الكلام فيه وكان اختلاف الرقم لاختلاف التخريج فان البخاري اخرجه من حديث همام عن ابي هريرة عن م
رضه ومسلم اخرجه من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة خ انس رضه اياكم ودعوة المظلوم وان كان كافرا • قد تقدم
الكلام في اول هذا الشرح في فايدة الدعاء والاسباب المفضية الى الاجابة كالاماكن المتبركة والازمان
المباركة وان ذلك بعد النفس بتاثير والتاثير الظلم مما يحصل به للنفوس حدة واحتراق وقد
تكون نفس المظلوم نفسا قوية فتستعد به للاجابة اشد استعداد التضرع والالتجاء وتوجه القرب
الخالص الى جناب القدس فيوشك ان يستجاب له م اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق •

قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله صلعم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة ق ابو هريرة ٤
اياك والحلوب قاله لابي الهيثم بن التيهان • قال ان رسول الله صلعم خرج ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي
بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي
بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاما معه فاتى رجلا من الانصار يقال له ابو الهيثم ابن التيهان فاذا
هو ليس في بيته فلما رأته المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب
من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا
مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر ورطب وتمر فقال كلوا واخذ المدية فقال رسول الله صلعم اياك
والحلوب اي ذات الحليب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن العذق وشربوا فلما شبعوا ورووا قال
رسول الله صلعم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة والعذق بكسر العين الكباسة وهي من التمر بمنزلة
العنقود من العنب وفي الحديث بيان ما كان صلعم وكبار اصحابه من التقلل من الدنيا والصبر على الجوع
وضيق العيش وزعم ناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح عليهم وليس بقوي لان الراوي ابو هريرة واسلامه
متاخر كان بعد فتح خيبر لا يقال يجوز ان يكون رواه ممن سمع النبي صلعم او من غيره لان النبي صلعم
لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي وقد ثبت في الصحيح انه صلعم خرج من الدنيا ولم يشبع
من خبز الشعير وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام ثلثة ايام تباعا
حتى قبض وتوفي ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وكان صلعم يوسر في وقت ثم ينفد ما عنده
لاخراجه في وجوه البر وكذلك كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه وقوله لتسألن عن هذا النعيم قيل
سؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة وقال القاضي المراد به السؤال عن
القيام بحق الشكر **فصل** وفصل هذا عما قبله لذلك لكون اول الكلام انا ق البراء بن عازب ٣
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين • قال جاء رجل الى البراء فقال
اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على النبي صلعم انه ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس
وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموه برشق من نبل كانها رجل جراد فانكشفوا فاقبل
القوم الى رسول الله صلعم وابو سفيان يقود به بغلته فنزل فدعا واستنصر وهو يقول انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع
منا الذي يحاذي به يعني النبي صلعم كان البراء فهم من قول القائل تولى النبي صلعم فقال اشهد على النبي
انه ما ولى والاخفاء جمع خفيف والحسر بضم الحاء وفتح السين المهملتين من لا درع له وقد فسر في
بعض الروايات فقيل ليس لهم سلاح او كثير سلاح وقوله برشق بفتح الراء مصدر وبكسرها اسم
للسهام التي يرميها الجماعة دفعة واحدة وهو المراد ههنا ومعنى انكشفوا انهزموا وفارقوا مواضعهم
وكشفوها وقوله واحمر الباس هو كناية عن شدة الحرب استعير ذلك من حمرة الدماء الحاصلة فيها عادة
والاستنصار ههنا الدعاء بالنصر وقوله انا النبي لا كذب كلام موزون مقفى فيصدق عليه تعريف بشعر
الشعر ليس باجماع المسلمين لقوله تع وما علمناه الشعر وما ينبغي له واختلف الناس في جوابه فمنهم من
قال هذا رجز والرجز ليس بشعر وهو مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في جعل

الرجز

الرجز شعرا ومنهم من قال الرجز شعر كما ذهب اليه الخليل ولكن شرط الشعر ان يكون القايل قصد ايقاعه
موزونا ومقفى والذي وقع من النبي لم يكن يقصده ولهذا لا يسمى ما وقع في الفاظ القرآن من مثله كما في
قوله تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون شعرا بالاجماع لانه لم يقصد فيه الوزن ولا التقفية وعلى
هذا يحتاج الشعر الى قصد التكلم بكلام موزون مقفى فاذا انتفى احد هذه الامور الثلثة لم يكن شعرا
الا ترى انه اذا صدر عن شخص من غير قصد كلاما موزونا مقفى لا يسميه الشعراء ولا العرب ولا الادباء
شعرا كما اذا صدر بقصد غير موزون او غير مقفى فان قيل ما وجه انتسابه وافتخاره صلعم بجده دون ابيه
اجيب بان شهرته بجده كانت اكثر لان اباه عبد الله مات شابا في حيوة ابيه عبد المطلب وكان
عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة فانه كان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يقولون لرسول الله
يا ابن عبد المطلب واما نداؤه وتعريف نفسه في ذلك فلامور منها التنبيه على انه هو النبي الذي يظهر
على الاعداء وينصر عليهم فان عبد المطلب كان بشر بان النبي صلعم سيظهر ويكون له شان عظيم وكان سيف
ابن ذي يزن اخبره بذلك وكان صلعم مشهورا عندهم بذلك فاراد التذكر والتنبيه بذلك ومنها تعريف
اصحابه بانه ثابت في مكانه لم يزل تطمينا لقلوبهم وتقوية لنفوسهم وفيها تعريف مكانه صلعم
ليرجعوا اليه ومعنى قوله انا النبي حقا لا كذب فيه لاني باق وفيه اشارة الى انه لو لم يكن كاذبا
في النبوة حيث لا يجوز على احد من الناس الفرار عن الزحف وانه من الكبار فضلا على الانبياء وفي
الحديث دليل على استحباب الدعاء في الحرب وفيه جواز قول الانسان فيها انا فلان او ابن فلان
للتخويف لكونه رجلا مشهورا بالبراز او لتعريف مكانه لينحاز اليه المحارب او لاعلام اصحابه بثباته
تقوية لنفوسهم م انس انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء
نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد • الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب وفي الحديث
بيان عظم قدر نبينا صلعم وانه اول الشفعاء وانه اكثر الانبياء تبعا ق ابو هريرة ٥ انا اولى الناس
بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي • اولى اي اخص واقرب اما انه اخص فبينه
بقوله الانبياء اولاد علات واولاد العلات اخوة ابوهم واحد وامهاتهم شتى سموا بذلك لانهم اولاد
الضراير والعلات هي الضراير وانما كانت الانبياء اولاد العلات لان دينهم واحد وشرايعهم مختلفة
فكان الاب هو الدين بدليل انه صلعم لما قال انا اولى بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة وقالوا كيف
يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات امهاتهم شتى ودينهم واحد ولما كان الدين هو الاصل جعله
ابا فتعين ان يكون الشرايع امهات لاختلافها والمراد بالدين اصول التوحيد وبالشرايع الفروع
واما انه اقرب فلما قال ليس بيني وبينه نبي وفيه دليل على ابطال قول من يقول انه كان بعد عيسى
انبياء ورسل قال بعض الناس تع لو ان الحواريين كانوا الانبياء ارسلوا الى الناس بعد عيسى وهو قول
اكثر النصارى ق ابو هريرة ٤ انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته • قال كان رسول الله يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسال هل ترك
لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين وانما كان يترك الصلوة عليه لدين تحريضا على قضاء الدين حال علي من ح

حيوتهم توصلاً منهم الى براءة الذمة فلما فتح الله عليه الفتوح التزم بما يبري به ذمتهم شفقة عليهم
فصلى واختلفوا في انه كان يقضي ذلك من مصالح المسلمين يعني بيت المال او من خالص ماله فقيل بالاول
وقيل بالثاني واختلفوا ايضا بانه كان واجبا عليه او كان تبرعا فقيل بالاول وقيل بالثاني وقيل
في اطلاق الحديث دليل على توريث ذوي الارحام وقيل فيه حجة على ابي حنيفة رحمه الله في عدم تجويز الكفالة
عن الميت المفلس فان في بعض روايات هذا الحديث انه صلعم اتي بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول
الله قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فعليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه خرجه البخاري وليس بشيء لان ابا قتادة تبرع بذلك لانه
كفل به م ابو هريرة نع انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول مشفع قال الهروي
السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقيل هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم
ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم وانما قال يوم القيمة وهو سيدهم في الدنيا والآخرة لان سودده
يظهر في الآخرة ظهورا غير مدافع بخلاف الدنيا فان بعض عتاة الكفرة وزعماء المشركين كانوا ينازعونه
في ذلك وهو كقوله تع لمن الملك اليوم فان الملك له في الدنيا والآخرة وتقييده بقوله اليوم لان في الدنيا
من كان يزعم انه الملك وان الملك مضاف اليه بخلاف الآخرة قوله انا سيد ولد آدم قيل لم يقله فخرا
بدليل انه جاء في رواية اخرى انا سيد ولد آدم ولا فخر وفيه كلام يذكر مشافهة لاهله وانما قاله
لوجهين احدهما امتثال الامر بقوله تع واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه مما يجب تبليغه الى امته
ليعرفوه فيعتقدوه ويعملوا بمقتضى الاعتقاد فيعزروه ويوقروه وفيه بيان تفضيله على الخلق
كلهم لان خواص البشر خير من خواص الملائكة والنبي افضل خواص البشر ففيه دلالة على مذهب اهل
السنة والجماعة في هذه المسئلة فان قيل ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من قال انا خير من
يونس بن متى فقد كذب فالجواب قد تقدم في الباب الاول في هذا الحديث ما يصلح جوابا وجواب
آخر ههنا ان المتكلم لا يلزم ان يدخل في كلامه الا يرى ان من قال دخلت الدار وضربت من فيها لا يلزم
ان يكون ضرب نفسه وقوله اول من ينشق عنه القبر معناه انه اول من يعجل اخراجه مبالغة في
الكرامة وتخصيصا له في تعظيمه وانما قال اول مشفع بعد ما قال اول شفيع في حديث انس اشارة
الى انه قد يشفع اثنان متعاقبين ويشفع الثاني منهما فيكون الاول شفيعا والثاني اول مشفع
ومع لا يظهر للاول فضيلة فقال واول مشفع دفعا لذلك التوهم خ جابر نع انا شهيد على هولاء يوم القيمة
يعني قتلى احد قال كان النبي صلعم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد الخ وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل
عليهم وفي لفظ آخر وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم وفيه دليل على جواز تكفين الرجلين في ثوب
واحد ودفنهما في قبر واحد للضرورة وللضرورات احكام وفيه تفضيل قارئ القرآن بالتقديم في اللحد
قيل وفيه دليل على ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال فقهاء كثير فيكون حجة على ابن المسيب
والحسن البصري في ايجاب الغسل والصلوة وعلى ابي حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله في ايجاب الصلوة
وكذلك القياس حجة عليهم لان هذا منع فرض الغسل فيمنع فرض الصلوة كعدم الاستهلال في السقط وليس

ذلك

ذلك بصحيح من وجهين الاول انه جاء في لفظ البخاري ولم يغسلهم من غير تعرض لذكر الصلوة والثاني ما روي
ابن عباس رفعهما ان رسول الله صلعم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم عشرة
فيصلي عليهم وعلى حمزة وجه الاول انه لم يذكر الصلوة ولو كان لذكرها اذ لا يظن بهم التقصير لا سيما في موضع
البيان ووجه الثاني ان جابرا لا يعادل ابن عباس في الفقه والاجتهاد فيترجح ما رواه بحديثه سلمنا ولكن
حديث ابن عباس مثبت والمثبت اولى من النافي سلمناه لكن يسقطان بالتعارض ويجب العمل بما
بعده وهو القياس لان الواجب في الميت الغير الشهيد الغسل والصلوة وقد سقط في الشهيد الغسل
بالنص على خلاف الاصل فبقي الصلوة كما في غيره ولا يقال قياسهم يعارض قياسكم لان قياسهم فاسد وذلك
لانهم قالوا هذا منع فرض الغسل قلنا ممنوع على مذهب ابن المسيب والحسن البصري وقالوا كعدم الاستهلال
في السقط قلنا لا نسلم عدم الغسل عند عدم الاستهلال فان قيل لا يصح ان يستدل ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله بحديث ابن عباس لان من اصلهم ان ما تعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد فالجواب انه صحيح
ولهذا لم يعملوا بحديث جابر في ترك الصلوة فانه مما تعم فيه البلوى فلا يجوز العمل فيه بخبر الواحد وقوله
انا شهيد على هولاء قيل معناه رقيب ضمن الشهيد معنى الرقيب فعدي تعديته وقيل معناه انا شهيد
لهولاء انه لم يعجل لهم شيء من اجرهم في الدنيا يعني انهم لم يصيروا مرتشين فيكون على بمعنى اللام لان حروف
الجر ينوب بعضها عن بعض ق جرير نع انا فرطكم على الحوض قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
صلعم اني فرطكم م ابو موسى نع انا محمد واحمد والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة وفي اطراف ابي مسعود ونبي
الرحمة ونبي الملحمة ولم يذكر ونبي التوبة محمد اسم مفعول من حمد المثقل للتكثير فيكون معناه الذي
كثر الحمد له وهو ظاهر فان الله تع حمده بما لم يحمد به احدا من خلقه وتحمده اهل السموات والارض
في الدنيا والآخرة واحمد افعل التفضيل من الحمد فيكون اشد واكثر واعظم حمدا من غيره وهو كذلك
لانه حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه واخبر عن نفسه
صلعم ان بيده لواء الحمد وهو المعبر عنه عند المحققين بمقام الحمد وهو نهاية الحمد لا مزيد عليه والمقفي
قيل هو بمعنى العاقب في الرواية الاخرى بمعنى انه آخر الانبياء وخاتمهم اي في الدنيا عقبهم وفي قفاهم
اي اثرهم وقيل المقفي هو المتبع للنبيين قبله يقال قفوته وقفيته اذا تبعته ومنه قوله تع ثم قفينا
على آثارهم برسلنا الآية وقوله ونبي التوبة قيل اي الذي كثر التوبة في امته وتم حتى لا يوجد فيما ملكته امته
الا تائب من الكفر وقيل معناه ان امته لما كانت اكثر الامم كانت توبتهم اكثر من توبة غيرهم وقيل معناه
ان توبة امته ابلغ من توبة غيرهم حتى يكون التائب منهم من الذنب كمن لا ذنب له ولا
يؤاخذ في الدنيا ولا في الآخرة وغيرهم يؤاخذ في الدنيا وان لم يؤاخذ في الآخرة وقوله نبي المرحمة وفي رواية
نبي الرحمة قيل معناها افاضة الشفقة على المخلصين والشفقة عليهم واللطف بهم ونبينا صلعم وامته
اوفر حظا منها من غيرهم الا يرى الى قوله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واي رحمة اعظم من ان يعتبر عن
المرحوم بنفس الرحمة وقيل معناه انه الذي كان سبب الرحمة وهو الوجود كما قال لولاك لما خلقت الافلاك
واما قوله ونبي الملحمة فقيل معناه انه بعث بالسيف والانتقام من خالفه من جميع الانام وقيل معناه انه
بعث بالقتال وقد جاء في بعض الروايات وانا الحاشر وهو اسم فاعل من حشر اي جمع فمعناه انه يحشر

الخلق يوم القيمة على اثره الذي ليس بينه وبين القيمة نبي آخر وهذا كما قال بعثت انا والساعة كهاتين
وقرن بين اصبعيه السبابة او الوسطى وهذا على رواية الذي يحشر الناس على عقبي وجاء في رواية
اخرى على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية وقيل معنى بعدي فيكون معنى عقبي
وقيل على سنتي فان قيل ما وجه تخصيص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه اكثر من ذلك قال ابو بكر
بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي ان الله تع الذي اسم اجيب بوجهين احدهما ان هذه الاسماء هي
التي كانت مكتوبة في الكتب المتقدمة وكانت اعرف عند الامم السالفة والثاني انه يجوز ان يكون
الموحى اليه في ذلك الوقت هذه الاسماء المذكورة فقط فانه ما كان يسمي الا بما سماه الله تع م سهل بن سعد
قال انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة واشار بالسبابة والوسطى اليتيم في الانسان هو فاقد الاب
وفي الحديث دليل على ان كافل اليتيم مع النبي صلعم في الجنة بحضرته لا على درجته فان احدا لا يبلغ درجة
الانبياء ولا الانبياء درجة نبينا والاولى بجواز ان يكون ما روي الراوي انه صلعم فرج بين الاصبعين
شيئا اشارة الى ذلك والمراد بكافل اليتيم من يعوله ويقوم بمصالحه من نفقة وكسوة وتاديب
وتربية لا فرق في ذلك بين ان يكون اليتيم له بان يكون له قريبا منه كجده وامه وجدته واخيه
واخته وعمه وخاله او لغيره كالاجنبي وكذا لا فرق بين من فعل ذلك من ماله او من مال اليتيم قيل وانما
فاق كفالة اليتيم على سائر الاعمال لان اليتيم فقد مربيه ولطفه ومصالح اموره والله تع ولي ذلك
كله يجريها على الاسباب فاذا قبض ابوه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع اموره فمن مد يده الى كفالته
فانما ذلك عمل يعمل عن الله تع كما ان الرسل عليهم السلام يعملون عن الله تع فلذلك صار بالقرب منه
في الدرجة **فصل** وفصل هذا عما قبله لذلك لكونه اغراء ق عائشة رض دونكم يا بني ارفدة قال
يوم عيد للسودان وكانوا يلعبون بالدرق والحراب ش قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق
والحراب فاما سالت رسول الله صلعم واما قال اما تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه
خدي فوق خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفيه
جواز اللعب بآلات الحرب وفيه جواز نظر المرأة الى لعب الرجال وفيه بيان ما كان النبي صلعم
عليه من الرحمة والرأفة وحسن الخلق والعشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم وقيل فيه
دليل على اباحة الرقص الذي يسمى سماعا اذا لم يكن فيه الملاهي والقصب والمزمار وليس بشيء لان الاصل
كان لعبا بآلة الحراب وجوز تمرينا على الحرب والسماع ليس في معناه وقوله دونكم اغراء وحذف
المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه لا تقطعوه في الحال وارفدة بفتح الهمزة واسكان
الراء وفتح الفاء وكسرها لقب اهل الحبشة ق عائشة رض على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي قاله لابي
بكر قبل الهجرة ش قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول
الله صلعم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا الى الحوارض الحبشة حتى
اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر قال ابو بكر اخرجني
قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي فقال ابن الدغنة ان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك
تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار ارجع واعبد

ربك

ربك في بلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة عشية في اشراف قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله
ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب
الحق فلم يكذب قريش بجوار ابن الدغنة مروا ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرا ما شاء
ولا يؤذنا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى ان يفتن نساؤنا وابناؤنا فقال ذلك ابن الدغنة لابي
بكر فلبث ابو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلوته ولا يقرا في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى
مسجدا بفناء داره فكان يصلي ويقرا القرآن فتتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرا القرآن فافزع ذلك اشراف
قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا ابا بكر بجوارك على
ان يعبد ربه في داره فجاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن بالصلوة والقراءة فيه وانا
قد خشينا ان يفتن نساؤنا وابناؤنا فاته فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره
فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا
مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة فاتى ابن الدغنة الى ابي بكر فقال قد علمت الذي عاقدت
لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت
في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول الله صلعم يومئذ بمكة فقال
النبي صلعم للمسلمين اني اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر الى
المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة فقال له رسول
الله صلعم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس
ابو بكر نفسه على رسول الله ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط
اربعة اشهر هذا ما يتعلق بهم مما ذكر في المتن وبقية الكلام في الهجرة تعلم في مكان آخر
ان شاء الله تع برك الغماد بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وقيل بضمها اسم موضع بينه وبين مكة
خمس ليال مما يلي ساحل البحر وقيل هو بلد باليمن وابن الدغنة بضم الدال المهملة والغين المعجمة
المضمومتين وتشديد النون وفتحها وهو سيد القارة قبيلة سمي ابوهم بذلك وقوله
انك تكسب المعدوم فيه وجهان احدهما انه لسعده وحظه من الدنيا لا يتعذر عليه كسب كل
شيء معدوم متعذر على من سواه والثاني انه يملك الشيء المعدوم المتعذر من لا يقدر عليه فهو
يصف احسانه وكرمه وعموم فضله يقال كسبت مالا وكسبت فلانا مالا وقوله وتصل
الرحم اي لا تمنع قرابتك من خيرك وقوله وتحمل الكل ما يثقل حمله من صلات الارحام والقيام
بالعيال وقري الاضياف ونحو ذلك وقوله وتقري الضيف اي تاتيه بالقرى وقيل تجمعه اليك
من قريت الماء في الحوض اي جمعته وقوله وتعين على نوائب الحق اي على ما ينوب الانسان
من المغارم وقضاء الحقوق اي تعين بما تقدر عليه من اصابه ذلك وقوله انا جار لك اي حام
وناصر ومدافع وقوله فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة اي لم ترده فان من كذب بشيء
فقد رده وقوله فيتقصف عليه نساء المشركين اي تزدحم واصل القصف الكسر وقد جاء

في رواية تتقذف وقال ابو سليمن لا وجه له الا ان يجعل من القذف اي يتداعون فيقذف بعضهم
بعضًا فيتساقطون عليه قال وفيه بعد وقوله نكرهنا ان نخفرك بضم النون اي ننقض عهدك يقال
اخفرت اذا نقضت العهد وخفرت اذا وفيت به وقوله على رسلك هو بفتح الراء اي امهل ولا تعجل
قال ابن الاثير كانت الرسل بالفتح الهينة وبالكسر التؤدة والله اعلم ق صفية بنت حيي نفعها على
رسلكما انها صفية بنت حيي • قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان الشيطان يجري
من ابن آدم مجرى الدم ق ابو موسى رضه على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد
من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم قاله حين اعتم بالصلوة •
قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان وكان رسول الله صلعم بالمدينة
وكان يتناوب رسول الله عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله
صلعم انا واصحابي وله بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلعم
فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم وقوله او قال الشك من الراوي قال ابو موسى فرجعنا
فرحين بما سمعنا من رسول الله قيل ان من نعمة الله هو بفتح ان مفعولا بقوله اعلمكم وكذلك قوله انه احد
بالفتح وفيه جواز الحديث بعد العشاء اذا كان في خير وقد تقدم الكلام في شرحه في الباب الثاني
في قوله صلعم ان الناس قد صلوا وناموا وفي الباب الخامس في قوله صلعم ما ينتظرها احد من اهل
الارض غيركم م ابو هريرة رضه عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة
عليك • العسر الضيق والمنشط مصدر كالنشاط والمكره ضده وهو ايضا مصدر يقال فلان يفعل
كذا على المكره والمنشط اي على كل حال والاثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من اثره اذا قدم على غيره وقوله
واثرة عليك اي في حالة يؤثر فيها عليك غيرك وفي الحديث دليل على وجوب الطاعة فيما يشق
على النفوس وتكرهه مما ليس بمعصية ومعناه اسمعوا واطيعوا وان اختصوا بالدنيا ولم تصلوا
الى حقكم مما عندهم وقال القاضي اجمع المسلمون على وجوب الطاعة في غير معصية وعلى تحريمها فيها و
سبب ذلك اجتماع كلمة المسلمين فان الاختلاف سبب لفساد احوالهم في الدين والدنيا م ثوبان
رضه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة
قاله له • عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلعم فقلت اخبرني
بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سالته فسكت ثم
سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلعم فقال عليك بكثرة السجود لله الخ
قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان وقد استدل به طائفة
على ان كثرة السجود افضل من طول القيام وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب السادس في قوله صلعم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد م جابر رضه عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان
يعني الكلب • قال جابر بن عبد الله امرنا رسول الله صلعم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية
بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلعم عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم الخ • قيل اختلفوا في قتل
ما لا ضرر فيه من الكلاب فقال امام الحرمين امر النبي صلعم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن

قتلها

قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب سوى الاسود وذهبت طائفة
الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك و
اصحابه ومنهم من ذهب الى عدم جواز قتله مطلقًا لجواز الانتفاع به من غير ضرر والبهيم شديد السواد
والطفية خوصة المقل في الاصل وجمعها طفى شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص المقل
وقوله فانه شيطان احتج احمد وبعض اصحاب الشافعي على انه لا يجوز الاصطياد به فانما يحل صيد الكلب
وهذا شيطان وقال الشافعي ليس المراد اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وجب
غسله كما يجب من ولوغ الكلب الابيض فيحل صيده ق جابر رضه عليكم بالاسود منه فانه اطيب قال
جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال نعم قال وهل من نبي الا رعاها • جابر بن عبد الله رضه كنا مع النبي
بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلعم الحديث مر الظهران بفتح الميم واد بين مكة وعسفان
والكباث بفتح الكاف والباء الموحدة والثاء المثلثة وهو النضيج من ثمر الاراك قيل ويقال له البرير
سميت بذلك لتحوله وتغيره الى حال النضج يقال كبث اللحم اذا بات مغموما اي منغلقًا فتغير وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم ما بعث الله نبيا الا ورعى الغنم م ابو هريرة رضه عليكم من الاعمال
بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا • الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب
الاعراض عنه وهذا كله يستحيل على الله تع فيكون معناه منتهاه اي ان الله لا يعرض عن قبول
طاعتكم حتى تملوا فتاتي الطاعة منكم بفتور وعدم نشاط ورغبة فانه تع يعرض ح عن قبولها قبول
ما لم يكن كذلك قال بعض الشارحين هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضها
قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل رسول الله صلعم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام
الليل قال مه عليكم من الاعمال الخ وذكر المصنف برواية مسلم عن ابي هريرة والله اعلم وقد تقدم
الكلام عليه في الباب السادس في قوله صلعم احب الاعمال الى الله ادومها خ عائشة رضها مهلا يا عائشة
عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم يا عائشة لا تكوني فاحشة وفي الباب الثاني في قوله
صلعم ان الله لا يحب الفحش والتفحش ومهلا بسكون الهاء وهو منصوب بفعل اي امهلي مهلا

فصل

وفصل هذا عما قبله لذكره حرف لام الجر في صدره ق جابر رضه لك الثمن ولك الجمل قاله له • وقد
تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله صلعم قد اخذت جملك م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضه لك بها يوم القيمة سبعماية ناقة كلها مخطومة قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل
الله • اخبر صلعم عن هذه الحسنة بما يضاعف الى سبعماية واصله قوله تع مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وقوله مخطومة يعني التي
لها خطام وهو نحو الزمام وقوله لك بها يوم القيمة يحتمل ان يكون المراد به ان اجر ذلك اجر سبعماية
ويحتمل ان يكون على ظاهره وان له في الجنة سبعماية ناقة مخطومة يركبهن حيث يشاء للتنزه
كما جاء في خيل الجنة م جابر رضه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تع
برئ من الارض برا بالفتح وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما انزل داء الا انزل له

شفاة ابن مسعود وانس رضيهما لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته وقد تقدم معنى الغدر ولواء
الغادر في قوله صلعم اذا جمع الله الاولين والآخرين خلا قوله بقدر غدرته يعني ان كانت غدرته كبيرة
عظيمة يرفع له لواء كبير عظيم مرتفع حتى يعرفه بذلك من قرب منه ومن بعد فان قيل قد وقع في بعض
الروايات لواء عند استه يوم القيمة فما معناه اجيب بان معناه والله اعلم عند مقعده اي
يلزم اللواء بحيث لا يقدر على مفارقته ليمتز به الناس فيروه ويعرفوه فيزداد خجلا وفضيحة عند
كل من رآه قيل في الحديث ملوح الى نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا مخافة حصول
فتنة بسببه وقيل اذا لم يكن خائنا ولا فاسقا ق ابو هريرة لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان شاء
الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة هذا الحديث روي بالفاظ مختلفة والمصنف اخذ
بعض الالفاظ من رواية وبعضها من اخرى فمنها ما روي لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وليس في هذه لفظة ان شاء الله ومنها لكل نبي دعوة دعاها
في امته فاستجيب له فاني اريد ان شاء الله ان ادخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
وفي هذه لفظة ان شاء الله وكذا غيرهما من الروايات بعضها فيه ان شاء الله دون بعض وانما
تعرضت لذلك تنبيها على غير هذا الموضع من المواضع التي عمل فيها كذلك وبعض هذه الروايات
يفسر بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها يدعو بها
فيستجاب له عاجلا بالاجابة واما بقية دعواتهم فهم فيها على طمع من اجابتها وبعضها يستجاب
له وبعضها لا وهذا لانا نعلم يقينا ان نبينا صلعم قد استجيب له كثير من الدعوات فقد دعا
لامته بان لا يسلط عليهم عدو من غيرهم وان لا يهلكهم بسنة عامة فاستجيب له وكذا قد استجيب
له في مواقع الحرب وغيرها مما دعا به لا فدا امته وذلك دليل على ان الذي اختباه انما هو الذي يتيقن
صلعم باجابته والبواقي كان فيها على طمع ورجاء من الاجابة فيها فمنها ما يحقق ومنها غيره وفي
الحديث بيان لكمال شفقته صلعم على امته ورافته بهم واعتنائه بالنظر الى مصالحهم فانه اخر
دعاءه المتيقن اجابته الى اعظم اوقات حاجتهم وقوله ان شاء الله ذكره للتبرك لا للشك و
الاقتداء بما في القرآن المجيد من قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله خ معن
بن يزيد لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن قال بايعت رسول الله صلعم انا وابي
وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى
رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن قوله وخطب علي فانكحني يريد به رسول
الله صلعم وهذه فضيلة له وقوله كان ابي فصله عما قبله لانه بيان قوله وخاصمت اليه وفيه
جواز خصومة الابن مع الاب ولم يرد بالخصومة سوى بيان حكم الحادثة شرعا واما غير ذلك فليس
بجائز قال الله تعالى فلا تقل لهما اف وفيه جواز التصدق على الابن فان كانت تطوعا فلا كلام فيه
وان كانت فرضا فمنهم من جوزه اذا كان نوى غيره ولم يكن في عيال له عملا بظاهر الحديث ومنهم
من حمله على الاختصاص فان النبي صلعم كان يختص بعض اصحابه باشياء كما خصص عبد

الرحمن

الرحمن بن عوف بلبس الحرير لحكة به وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى ابيه او ابنه
في ظلمة لم يعرفهما لم يجب عليه الاعادة وكذا اذا دفع وكيل الاب والابن بظاهر الحديث خ عايشة
نفهها لكن افضل الجهاد حج مبرور قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد
وقال الحديث الحج المبرور هو المقبول المقابل بالبر والثواب وفيه بيان فضيلة الحج وانه في حق النساء
افضل من الجهاد لانها عورة والجهاد يفضي الى امور تنافيها ق ابو هريرة خ للعبد المملوك المصلح اجران
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم للعبد المملوك المصلح اجران والذي
نفس ابو هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال
وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها في الحديث فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح
اي الناصح لسيده القائم بعبادة ربه وان له اجرين لقيامه بحقين ولانكساره بالرق وقول
ابي هريرة لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اشارة الى ان الحج على المملوك والجهاد ولانه غير
مستطيع ولا يجب عليه بناء على معنى القيام بمصالحه في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك
مما لا يمكن فعله من الرقيق فان قيل قد ثبت ان ابا هريرة حج حجة الاسلام في زمن النبي صلعم وجاهد
جهاد فرض فكان معنى قوله لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي التطوع بها وذلك يتحقق من العبد
المملوك فالجواب ان التطوع بها وان امكن ان يتحقق من المملوك لكن باذن مولاه وقد لا يوذن بذلك
فيفوت فضيلتها بخلاف الحر فان تحقق ذلك منه لا يتوقف على اذن غيره وانما قال للعبد المملوك
والمقصود يتم باحدهما اشارة الى السبب المؤثر في ذلك فانه انما يتحقق التضعيف في الاجر لكونه
في الملكية وهو يقوم بحق المالك وحق ربه م ابو هريرة للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق يعني يجب على السيد طعام مملوكه وكسوته بما يندفع به الضرورة والزيادة على ذلك
مندوب اليه فان امتنع عن الانفاق وكان للعبد كسب اكتسب وانفق على نفسه نظرا للجانبين
حتى يبقى المملوك حيا ويبقى فيه حق المالك وان لم يكن له كسب بان كان زمنا او جارية لا يوجر مثلها
اجبر المولى على بيعه لانه من اهل الاستحقاق وفي البيع ابقاء حقه وابقاء حق المولى بالخلف وقوله
لا يكلف من العمل ما لا يطيق سند الاجماع على عدم جواز تكليفه بما لا يطيق فان كلفه ذلك لزمه اعانته
كما في حديث آخر وفي الحديث بيان عظيم شفقته صلعم ورحمته بامته ق جبير بن مطعم لي خمسة
اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب
وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله صلعم انا محمد واحمد فصل فصل هذا عما قبله لذلك
فانه وقع في اول الكلام لم اول خ ابو هريرة لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات
قال الرؤيا الصالحة يريد صلعم لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات وقد جاء في رواية اخرى
لم يبق بعدي من النبوة ومعناه ان الوحي المتلو والظاهر سقط بوفاته صلعم ولا يبقى مما يستدل
به الانسان على بعض احواله الا الرؤيا الصالحة وقد تقدم الكلام على الرؤيا الصالحة وانها جزء
من النبوة ق ابو هريرة لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وبينا صبي يرضع
كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب

بلحيم

اتي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرف فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج قال
يا رب امي وصلوتي فاقبل صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجه المومسات فتذاكر
بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم فتعرضت
له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت
فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال
ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني اصلي فصلي
فلما انصرف اتى بالصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي فاقبلوا على جريج
يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا
وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل
ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل عليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع
قال فكاني انظر الى رسول الله صلعم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال
ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت
امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث
فقالت امه حلقي مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا
بهذه الجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم
اجعلني مثلها قال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه الجارية يقولون
لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها المهد كل محل يسوى ويمهد من مهدته
اذا سويته وعدلته فمهد الصبي هو المحل المستوي له سواء كان سريره او حجر امه اذا لم يبلغ حد التكلم
فان قيل ظاهر الحديث يقتضي انه لم يوجد صغير تكلم في المهد الا هولاء الثلثة عيسى وصبي جريج
وبينا وقد جاء في صحيح مسلم في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جي بها لتلقى في النار على ايمانها ومعها
صبي لها وفي غير كتاب مسلم يرضع فتقاعست ان تقع في النار فقال لها يا اماه اصبري فانك
على الحق وقال ابن عباس رضه كان شاهد يوسف عم صبيا في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة
شاهد يوسف عم وصبي ماشطة ابنة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جريج وصاحب الاخدود فاسقط
الضحاك صبي الجبار وذكر يحيى مكانه وعلى هذا لا يكون الحصر ثابتا اجيب بجوابين احدهما ان المذكورين
في الحديث هم الذين صح انهم في المهد ولم يختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام والثاني
ان يكون النبي صلعم اخبر بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحال ثم بعد ذلك اعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك
فاخبر به وقول جريج يا رب امي وصلوتي قال القرطبي قوله هذا يدل على انه كان عابدا جاهلا اذ لو كان ذا
فكرة يدرك ان صلوته كانت ندبا واجابة امه واجبة وهو صحيح ان لم يختلف الشرايع في بر الوالدين لكن
الاختلاف فيه بعيد ودعاء امه يدل على فضلها وعلمها فانها تحرزت في دعائها فقالت اللهم لا تمته
حتى ينظر الى وجه المومسات قالت حتى ينظر لم تقل غيرها وتدرجا في طريق اخرى ولو دعت عليه
ان يفتن لفتن وقد اعتذر لجريج بانه انما لم يلتفت الى امه خشية ان تدعوه الى مفارقة صومعته

والعود

والعود الى الدنيا ومتعلقاتها فيضعف عزمه فيما نواه وعهد عليه وهذا انما يصح ان لو نذر بذلك
وان كان النذر في شريعتهم واجب الوفا ليكون مقابلة الواجب بالواجب ان لم يكن بر الوالدة
اوجب وقوله وهناك تراجعا الحديث اي اقبلت المرضعة على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا
لما تكرر منه الكلام علمت انه اهل لذلك فسالته عن ذلك وراجعته فقلت حلقي وهي كلمة جرت
في الكلام مجرى المثل واصلها فيمن اصيب حلقها بوجع وقد تقدم الكلام في ان تكلم هذه الصغار كان
من حيث ان الله خلق فيهم ادراكا كالبالغين العاقلين الذين يعرفون ما ياتون به وما يذرونه او
اجرى على لسانهم ذلك الكلام وهو لا يعقله كما خلق في الجمادات كلاما له معنى صحيح مع كونها باقية على
جماديتها فاما عيسى عم فقد قيل فيه ان الله خلق فيه في مهده ما خلق للانبيا في حال كمالهم من
العقل المستفاد وقد شهد له القرآن بذلك واما غيره فكل من الوجهين فيه سايغ اذ الكلام في مقام خرق
العادة فهو ممكن في نفسه والمانع عنه وهو العادة منتف وفي الحديث دليل على خرق العادة
لغير الانبيا فيكون دليلا على وجود الكرامات للاوليا على ما هو مذهب اهل الحق اهل السنة والجماعة
ومن الناس من زعم ان فيه دليلا على ان الزنا يحرم كما يحرم الوطي الحلال فلا تحل ام المزني بها ولا ابناتها
للزاني قال وذلك لان النبي صلعم قص ما عن جريج من نسبة الولد الى الزاني بما حكاه مظهرا الكرامة فلو لم
تكن النسبة صحيحة لما فعل ذلك وشرايع من قبلنا اذا اقتص الله او رسوله من غير انكار كانت شريعة لنا
فضلا عن ان يقتضيه مادحا وعورض بانه لو كان كذلك لثبت اللوازم كالولاية والارث وغير ذلك واجاب
بان القياس يقتضي عدم ذلك والشرع انتفى في النسب فانتهينا و ابو هريرة لم يكذب ابرهيم النبي عم
قط الا ثلث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان
سارة ● اعلم ان الكذب في الخبر راجع الى عدم مطابقته للواقع ولم يقع من ابرهيم صلوات الله عليه شي
من الاخبار بما لا يطابق الواقع الا ما استثناه النبي صلعم والاستثناء من النفي اثبات فظاهر الكلام يقتضي
كون المستثنى كذبا من ابرهيم والا كان كذبا من ~~ابرهيم~~ النبي صلعم والكذب لا يجوز على الانبيا ~~على ارجح الوجوه~~
وقد كثر كلام العلماء في ذلك في كتب التفسير والحديث والكلام وغيرها واقول هذا الكلام ممكن ان يتصور
على اربعة اوجه احدها ان يكون المراد بالمستثنى والمستثنى منه كليهما حقيقة الكذب على ما ذكرناها
والثاني ان يكون المراد بهما صورة الكذب لا حقيقته والاستثناء في هذين الوجهين متصل والثالث
ان يكون المراد بالمستثنى منه حقيقة الكذب وبالمستثنى صورته والرابع بالعكس والاستثناء في
هذين الوجهين منقطع والاول والرابع يحتاج الى المعذرة والثاني والثالث يحتاجان الى التاويل
فاما المعذرة فهو ما قيل قد اجتمعنا ان الكذب لاصلاح ما بين الفئتين جائز وكذا اذا جاء ظالم يطلب
انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة انسان لياخذها غصبا وسال عن ذلك وجب على من علم
اخفاؤه وانكار العلم به فكان الكذب في ذلك واجبا وهو في دفع ضرر خاص عن بعض الاشخاص فما ظنك
في الزام الحجة على الكفرة المعاندين للحق المتعدي ضررهم الى اكثر العالم قرنا بعد قرن وفي دفع الزنا
الذي هو من اعظم الكباير عن خليله الى الانبيا عليهم السلام واما التاويل فهو ما ذكر ان قوله اني
سقيم كان في وقت كانت تاتيه الحمى وقيل هو من باب المجاز بالحذف ان قلبي سقيم وقيل مراده اني ساسقم

استعمل المشتق في المستقبل اما حقيقة علي قول من يقول به واما مجازا علي المشهور والمذكور في القصة
ينبو عنه علي ما سنذكره الا التأويل الثاني وان قوله فعله كبيرهم اراد به طريق التسبب كما وجد
قيل سوء فسئل عن قتله فقيل عمائله وفساده ولما كانت الكبير هو الحامل لابرهيم عليه السلام اسند الفعل
اليه وقيل علق بما بعده وتقديره بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون لكن لم ينطقوا فما فعله كبيرهم وهو كلام
صدق لا يقال استثنا نقيض المقدم غير منتج لان الملازمة بين النطق وهذا الفعل الخاص مساوية
فكان منتجا وقوله فاسئلوهم جملة اعتراضية كما في قول الشاعر ان الخلايق فاعلم شرها البدع وقيل
قال استهزا بهم لاجزاكما قال لالهتهم الا تأكلون وكان غرضه من ذلك بيان عدم استحقاقهم العبادة
لعجزهم والزام الحجة عليهم ارشادا الي سواء السبيل وقد الزمهم حيث نكسوا علي رؤسهم متحيرين
وعلموا انها لا ينطق ولا يبطش فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون ولم يكن الاحراق بعد ذلك الا علي توبيخه
اياهم بقوله افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون
واما قوله عن سارة فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله علي الارض مؤمن غيري وغيرك اخرجها
انه اراد اخوة الاسلام واعلم انما قال صلعم ثنتين في ذات الله وواحدة في شان سارة لان الاوليين انما
كانتا في محض حق الله لا يشوبه ولا احدا غيره نفع والثالثة كان له فيها ولخليله نفع طبيعي وعقلي وشرعي
والله اعلم واما قصة هؤلاء الثلثة المذكورة في الكتب لا علينا ان نذكرها مختصرة اتماما للفائدة
اما قصة الاوليين فهي ما روي الثعلبي عن السدي قال كان لقوم ابرهيم عيد في كل سنة وكانوا اذا رجعوا
من عيدهم دخلوا علي الاصنام فسجدوا لها ثم عادوا الي منازلهم فلما كان ذلك العيد قال ابو ابرهيم له يا ابرهيم
لو خرجت معنا الي عيدنا لاعجبك ديننا فخرج ابرهيم عليه السلام فلما كان ببعض الطريق القي نفسه وقال اني
سقيم يقول اشتكي رجلي فوطئوا رجليه وهو صريع فلما مضوا نادي في آخرهم وقد بقي ضعفا الناس
وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين فسمعوا ذلك منه ثم رجع ابرهيم الي بيت الهة فاذا هي
في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم الي جنبه اصغر منه قيل كانوا اثنين وسبعين صنما بعضها
من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وغير ذلك اذا هم قد جعلوا طعاما فوضعوه بين يدي
الالهة وقالوا اذا كان حين نرجع رجعنا وقد بركت الالهة في طعامنا فاكلنا فلما نظر اليهم ابرهيم عليه السلام
والي ما بين ايديهم من الطعام قال لهم علي طريق الاستهزاء الا تأكلون فلما لم يجيبوه قال ما لكم لا تنطقون
فراغ عليهم ضربا باليمين وجعل يكسرها بفاس بيده حتي اذا لم يبق الا الصنم الاكبر علق عليه الفاس
ثم خرج فذلك قوله تعالي فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون فنسبالونه فلما جاء القوم من عيدهم
الي بيت الالهة ورأوا اصنامهم قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين قالوا يعني الذين سمعوا
ابرهيم عليه السلام يقول تالله لاكيدن اصنامكم سمعنا فتي يذكرهم يقال له ابرهيم هو الذي نظن انه صنع
هذا فبلغ ذلك نمروذ الجبار واشراف قومه قالوا فاتوا به علي اعين الناس قيل معناه علي رؤس
الناس وقيل بمرئي منهم وانما ارادوا بذلك ليظهروا الذي فعل شاس لعلهم يشهدون لا يصنع به فلما
اتوا به قالوا ءانت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا غضب من ان تعبدوا
معه هذه الصغار فكسرهن وانما اراد ابرهيم بذلك اقامة الحجة بذلك ولهذا قال فاسئلوهم

ان كانوا ينطقون حتي يخبروكم عن فعل هذا بهم والمعني ان قدروا علي النطق قدروا علي الفعل لكنهم ليسوا بقادرين
علي النطق علي ما مر فلم يقدروا علي الفعل وفي ضمنه اني فعلت فرجعوا الي انفسهم وتذكروا بقلوبهم
فقالوا ما نراه الا كما قال ثم قال انكم انتم الظالمون بعبادتكم للاوثان الصغار مع الكبير ثم نكسوا علي
رؤسهم متحيرين فقالوا لقد علمت ما هؤلا ينطقون فلما ابرهيم قيام الحجة عليهم وعجزهم عن الجواب
عادموبخا لهم افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا
تعقلون فحصل لهم من ذلك حنق وغيظ وقالوا احرقوه وانصروا الهتكم ثم كان من القصة ما كان واما
قصة الثالثة فما روي عن ابي هريرة رضه ان ابرهيم قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس
النساء فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي فانك
اختي في الاسلام فاني لا اعلم مؤمنا غيري وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار وأتاه فقال قدم ارضك
امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابرهيم الي الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان
بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان اطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد
فقبضت اشد من القبضة الاولي فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين
الاوليين فقال ادعي الله فلك الله ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده فدعي الذي جاء بها فقال انك انما
اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما رآها
ابرهيم انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة رضه فتلك امكم
يا بني ماء السماء قوله فلك الله اي شاهدا وضامنا اني لا اضرك وقوله مهيم بفتح الميم وسكون الهاء اي ما شانك
وما خبرك وقولها واخدم خادما اي وهب لي خادما وهي هاجر ويقال آجر بالالف والخادم يقع علي الذكر والانثي
وقوله فتلك امكم يا بني ماء السماء قال الاكثرون المراد به العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفاتهم وقيل ان اكثرهم
اصحاب المواشي وعيشهم من المرعي وما ينبت من السماء وقال القاضي الاظهر عندي انهم الانصار خاصة نسبهم
الي جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلب بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء والانصار
كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة المذكور والله اعلم **ق** ابو هريرة رضه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة • قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلعم
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة سوي قوله الا ان يتغمدني فانه مأخوذ من غمد سيفه اي الا ان يسترني الله ويغشيني
بفضل منه ورحمة **فصل** وفصله عما قبله لذلك لوقوع لما في اول الكلام **م** انس رضه لما صور الله آدم في
الجنة تركه ما شاء ان يتركه فجعل ابليس يطيف به وينظر اليه فلما رآه اجوف عرف انه خلق لا يتمالك اطاف به
اي الم به وقاربه والاجوف ما له جوف والخلق بمعني المخلوق وقوله لا يتمالك اي لا يتماسك اذا وصف الانسان
بالخفة والطيش قيل لا يتمالك قيل ومعني الحديث ان الله تعالي لما صور طينة آدم وشكلها بشكله علي ما سبق في علمه
تركه مدة فلما رآها ابليس اطاف بها وجعل ينظر في كيفيتها وامرها فلما رآها ذات جوف وقع له انها منتشرة
الي ما يسترجونها وانها لا يتمالك في تحصيل ما يحتاج اليه من اغراضها وشهواتها ودفع الوساوس عنها وكان الامر
كما وقع له **ق** جابر رضه لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلي الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته وانا
انظر اليه • قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله صلعم لقد رأيتني في الحجر **فصل** وفصله عما قبله

لذلك بوقوع اما في اول الكلام ق فاطمة بنت قيس رضها اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له ذا كي اشا منه قال لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة فخطبها ابو جهم ومعاوية
بن ابي سفيان • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان ام شريك ق المسور بن مخرمة و
مروان بن الحكم رضهما اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم انا لم نجئ لقتال احد ق عبد الله بن سلام رضه اما الطرق التي
رايت على يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما
الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهو عروة الاسلام فلن تزال
متمسكا به حتى تموت • عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة
وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل
الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته فتبعته وانطلق حتى كاد يخرج
من المدينة ثم دخل منزله قال فاستاذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي فقلت له سمعت القوم يقولون
لك لما قمت من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل
الجنة وساحدثك مم قالوا ذلك اني بينما انا نائم اذ اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد
عن شمالي قال فاخذت لاخذ فيها فقال لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال فاذا جواد منهج عن يميني فقال خذ هاهنا قال
فاتى بي جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي حتى فعلت ذلك مرارا قال
ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا فقلت
كيف اصعد هذا وراسه في السماء قال فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود
فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي صلعم فقصصتها فقال الحديث الجواد بتشديد
الدال المهملة جمع جادة بالجيم وهي الطريق والمنهج الاستقامة والمنهج الطريق الواضح ويقال ايضا طريق
مسلوك وهو بمعنى وضوح الطريق وقوله فزجل بالزاء والجيم ومعناه رمى بي والعروة الشيء الذي يتعلق به حبلا
كان او غيره وفيه عروة الدلو والكوز واخباره صلعم عن عبد الله انه لا ينال الشهادة وانه لا يزال على الاسلام
ووقع كما اخبر صلعم فان عبد الله مات بالمدينة ملازما للاحوال المستقيمة ق يعلى بن امية رضه اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك قاله لرجل جاءه بالجعرانة
قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى • قد تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما كنت صانعا في حجك فلانا قيل في الحديث دلالة على ان المحرم اذا
لبس المخيط وتطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان الرجل السائل كان جاهلا بالحكم قريب العهد بالاسلام
ولم يامره النبي صلعم بالفدية والناسي في معنى الجاهل وهو قول عطاء وبه قال الشافعي رحمه الله فكانت حجة
على ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في قولهم لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات الاحرام وليس
بشيء لان هيئة الاحرام مذكرة للناسي بخلاف الجاهل فانه لا بد له من تعليم الحكم ويجوز ان يقال لم يكن حكم العمرة
بالنسبة الى الطيب ولبس المخيط نازلا في ذلك الوقت لما ذكرنا ثمة ان رسول الله صلعم لما سئل عن ذلك سكت
فجاءه الوحي فلما نزل عنه طلب السائل وقال له ما كنت صانعا في حجك اصنع في عمرتك فكيف تلزم

عليه

عليه الفدية على تقدير ان لا يكون قوله صلعم ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك متناولا لاداء الكفارة
اما اذا كان دالا باعتبار الحوالة على الحج والكفارة كانت معلومة للسائل فيصير دليلا لابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله على مخالفيهم ق جبير بن مطعم رضه اما انا فافيض على راسي ثلث اكف وقال البخاري ثلثا واشار
بيديه كلتيهما قاله حين تماروا في الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا • تماروا
اي تنازعوا في الغسل عنده اي عند النبي صلعم فقال بعضهم صفته كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم
في حضور امامهم وكبيرهم والمراد بقوله اما انا فافيض على راسي ثلث اكف اي ثلث حثنات كل واحدة
منهن ملء الكفين جميعا وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلثا ق عائشة رضها اما انا فقد
عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس شرا • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم
يا عائشة اشعرت ان الله افتاني ق عبد الله بن سلام رضه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس
من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق ماء الرجل
ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة اجابه بها حين سأله عنها قبل اسلامه • وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله صلعم ان ماء الرجل غليظ ابيض م ابو سعيد رضه اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم
لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم اماتة اذن في الشفاعة
حتى اذا كانوا فحما جيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون
نبات الحبة تكون في حميل السيل • ضبائر بالضاد المعجمة والباء الموحدة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها
لغتان بمعنى جماعات ولفظ الحديث مكررا وهو منصوب على الحال وبثوا بمعنى نشروا وفرقوا من بث
اذا نشر والحبة بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة بزر البقل وقيل هي نبت صغير ينبت في الحشيش
جمعها حبب والحميل ما حمله السيل من طين او غثاء فعيل بمعنى مفعول فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت
على مجرى السيل تنبت في يوم وليلة شبه بها سرعة عود ابدانهم اليهم بعد الاحراق ومعنى الحديث والله اعلم
ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون لها والخلود فيها لا يموتون فيها فيستريحون ولا يحيون حيوة
ينتفعون بها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتون ولا يخفف عنهم من عذابها وقال لا يموت فيها ولا يحيى
وهو مذهب اهل الحق ولكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم وهم من المؤمنين فيميتهم الله اماتة بعد ان
يعذبوا المدة التي ارادها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما ينقلون جماعات جماعات
كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحيوة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل
السيل في سرعة نباتها فيخرجون ضعفاء اصفرا ثم يشتد قوتهم بعد ذلك يصيرون الى منازلهم وتكلموا
في هذه الاماتة بوجهين احدهما انه اماتة حقيقية والثاني انه ليس بموت حقيقة ولكن يغيب عنهم احساسهم
بالآلام فيكونون محبوسين في النار من غير احساس للمدة التي قدر الله ثم يخرجون كما ذكرنا م زيد بن
ارقم رضه اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم
ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور
من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل وفي رواية هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى

ومن تركه كان على ضلالة. عن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم الى زيد
بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله وسمعت
حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول
الله صلعم قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلعم فما
حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلعم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة
فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي
فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث
على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلثا فقال له حصين ومن اهل بيته
يا زيد اليست نساؤه من اهل بيته فان نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده
قال ومن هم قال هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس قال كل هؤلاء حرموا الصدقة قال نعم وفي
الرواية الاخرى قلنا من اهل بيته نساؤه قال لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم
يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده خم بضم الخاء
المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلثة اميال من الجحفة والمراد من رسول الرب ملك الموت عليه
والثقلان في اللغة الانس والجن لان التكليف عليهما وما سواهما لا وزن له ولا يعبا به فكان لا ثقل
له والشرع نقل هذا الاسم الى الكتاب واهل البيت لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وذكر ابو عمرو الزاهد ان
اصل الكلمة من الثقل لان الثقل والثقل بيض النعامة لاستوائه ومنه قيل للحل خاطر نفيس
ثقل فسماهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشانهما والمراد بالصدقة الزكوة قوله قلنا من اهل بيته
نساؤه قال لا فيه دليل على ان النسا ليست من اهله وقوله في الرواية الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن
اهل بيته من حرم الصدقة يتناقضان ظاهرا والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه
ليست من اهل بيته وتاويل الرواية الاولى انهن من اهل البيت الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم
واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكر وليس من اهل البيت الذين حرموا الصدقة الا ان
كانت ها تتمية وقوله كتاب الله حبل الله قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه
ورحمته وقيل نوره هو الذي يهتدى به والعصر من الدهر هو القطعة منه. ق المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم رضي الله عنهما اما بعد فان اخوانكم قد جاؤونا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله
علينا فليفعل يعني وفد هوازن. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم انا لا ندري من اذن
منكم في ذلكم. م جرير اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان
الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان
الله خبير بما تعملون تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال
ولو بشق تمرة. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من سن في الاسلام سنة حسنة

م جابر فقال اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.
قال كان رسول الله صلعم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان
خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل
مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي. قال القرطبي انما كان عيناه
صلعم تحمر وصوته يعلو ويشتد غضبه في حال الخطبة بالنسبة الى احوال ما زمان وفيه اشعار بان من حق
الواعظ ان يكون وعظه مناسبا للمقام الذي تكلم فيه فاذا راى انتهاك حرمة من حرمات الشرع يشدد
في كلامه ويشتد غضبه واذا راى امرا دون ذلك تعلو صوته وتحمر عيناه ومنذر الجيش هو المخبر بجيش
العدو الذي يخاف منه وقوله انا والساعة روي مرفوعا على العطف ومنصوبا على المفعول معه ومعناه
انما بين زمان النبي صلعم وقيام الساعة كما بين السبابة والوسطى وقوله اما بعد هو عبارة عن فصل
الخطاب وقد ذكرنا في شرح التلخيص وقوله وخير الهدى هدى محمد الهدى بضم الهاء وفتح الدال هو الارشاد
والدلالة وبفتح الهاء وسكون الدال ومعناه الطريق ومعناه خير الارشاد ارشاد محمد صلعم وخير الطريق
طريق محمد يقال فلان حسن الهدي اي حسن الطريقة والمذهب وقوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص والمراد
به الغالب قال اهل اللغة البدعة كل عمل على غير مثال سبق وقال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك
ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط في الوان
الاطعمة وغير ذلك واما الحرام والمكروهة فظاهرتان ويؤيد هذا قول عمر في التراويح نعمت البدعة هي
فلا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا فان قيل العام اذا اكد لم يحتمل التخصيص وهاهنا اكد لوقوع كلمة
كل في اوله فالجواب ان العموم حصل به لانه اكد به وقوله انا اولى بكل مؤمن من نفسه يحتمل ان يكون اقتباسا
من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم كان يحل له ان اضطر الى طعام غيره مثلا ان ياخذه وان كان
المالك شديد الاضطرار ويجب عليه بذله لكنه ما وقع وقوله من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة
العيال وقيل هو مصدر ضاع يضيع اي من ترك اطفالا او عيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موقع الاسم وقد
تقدم انه صلعم ما كان يصلي على ميت وعليه دين ولم يخلف له وفاء فلما فتح الله بالفتوح قال من ترك دينا
خ ابن عباس رضي الله عنهما اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيئا من امة محمد
فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم. قال صعد رسول
الله صلعم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد
الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس الي فثابوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون الى اخره
الدسمة السوداء وقيل التي اخذ فيها العرق والغبار وقوله فان هذا الحي من الانصار يقلون سببه
ان الانصار هم الذين آووا ونصروا رسول الله صلعم وذلك امر قد انقضى لا يلحقهم فيه احد وكلما مات
واحد منهم ذهب من غير بدل فيكثر غيرهم من المسلمين وهم يقلون وقوله فليقبل محسنهم ويتجاوز
معطوف على المجزوم وهو مجزوم ومعناه فيما سوى الحدود وفيه فضيلة ظاهرة للانصار خ عمرو بن تغلب

اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما اري
في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الي ما جعل الله في قلوبهم من الغني والخير منهم عمرو بن تغلب عن
الحسن البصري قال حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلعم اتي بمال او بسبي فقسمه فاعطي رجالا وترك رجالا
فبلغه ان الذين ترك عتبوا عليه فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل الخ قال
فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلعم حمر النعم قد تقدم انه صلعم كان يفعل ذلك تحبيبا للايمان اليهم
وقوله عتبوا اي لاموه وفيه جواز القسم للصادق وان كان غير متهم للتوكيد وقوله لما اري في قلوبهم اي
علم والهلع شدة الخوف وقوله اكل اقواما اي اترك كل منهم ما جعل الله في قلوبهم من القناعة والخير وقول
عمرو ما احب ان لي الي آخره كلمة يقولونها في الامر العظيم كقولهم لو ان لي الدنيا وما فيها وقيل المراد احب
الي من ان يكون لي حمر النعم فاتصدق بها ويكون لي اجر ذلك **ق** عايشة رضها اما بعد يا عايشة فانه
قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبريك الله وان كنت المممت بذنب فاستغفري الله وتوبي
اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله صلعم يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي **خ** ابو الدردا اما صاحبكم
فقد غامر يعني ابا بكر رضه • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان الله بعثني اليكم **ق** كعب
بن مالك اما هذا فقد صدق فقم حتي يقضي الله فيك قاله له • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في
قوله صلعم ما خلفك الم تكن ابتعت ظهرك والله اعلم

الباب الثامن

رتبه المصنف
علي خمسة فصول الاول في العدد الثاني ما في اوله واو القسم الثالث في قوله والله الرابع في الفعل المستقبل
الخامس في الفعل المضارع ثم ذكر في آخره مفعول ما لم يسم فاعله

فصل في العدد

المقداد في احدي
سوءتك يا مقداد قاله لما ضحك المقداد الي ان وقع الي الارض لشربه حصة النبي صلعم من اللبن وحلبه الاعنز
الثلث مرة ثانية • تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم ما هذه الارحم **م** ابو هريرة اثنتان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة علي الميت • اختلف العلما في معني الحديث علي اقوال
اصحها ان معناه هما من اعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني انها يؤدي الي الكفر والثالث كفران
النعم والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة
وقد ورد في كل منهما نصوص معروفة **ق** ابو موسي جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب
آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الي ربهم الا ردا الكبريا علي وجهه في جنة عدن •
ذكر بعض الشارحين ما تلاه من نوادر الاصول عن عبد الله بن قيس عن النبي صلعم جنان الفردوس اربع
جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث قال وهذا تاويل قوله تعالي ولمن خاف مقام ربه جنتان
وقوله ومن دونهما جنتان وقوله وما بين القوم وبين ان ينظروا الي آخره بيان ان جنة عدن اي دار
اقامة من عدن بالمكان اذا الزمه لم يبرح وان الرؤية لا تكون فيها فجنة عدن دار الرحمن ومقصورة
والاضافة للاختصاص من جهة الاسمية الا هو والفردوس من جنات الانبيا والاوليا بقرب جنة
عدن فجنة عدن كالمدينة وفردوس كالقري حولها فاذا تجلي الرب بالرؤية لاهل الفردوس دفع الحجاب
الذي هو ردا الكبريا فينظرون اليه ويرونه رؤية بصر والكبريا قيل عبارة عن كمال الذات
وكمال

وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالي وقال المحققون جنة الاعمال مائة درجة لا غير كما ان النار مائة درك
غير ان كل درجة تنقسم الي منازل ولنذكر منها ما يكون لهذه الامة المحمدية وهذه مائة درجة في
كل جنة من الجنات الثمانية وصورتها جنة في جنة اعلاها جنة عدن وهي قصبة الجنة فيها الكثيب الذي
يكون اجتماع الناس فيه لرؤية الحق تعالي وتقدس وهي اعلي جنة في الجنات هي في الجنات الفردوس وهي
اوسط التي دون جنة عدن وافضلها ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة المأوي ثم دار السلام ثم دار المقامة
واما الوسيلة فهي اعلي درجة في جنة عدن وهي لرسول الله صلعم حصلت له بدعاء امته فعل ذلك الحق
سبحانه وتعالي لحكمة اخفاها فانا بسببه نلنا السعادة من الله باخباره من الله لنا ومن جملة ما اخبرنا امر
الله لنا ان ندعوه بالوسيلة حتي ينزل فيها ومنالها بدعاء امته فاذا اراد الله تعالي ان يتجلي بجماله لعباده نادي
منادي الحق في الجنات كلها يا اهل الجنات حي علي المنة العظمي والمنظر الاعلي هلموا الي زيارة ربكم في جنة
عدن فيسارعون الي جنة عدن فيدخلون وكل طايفة تعرف مرتبتها ومنزلتها فيجلسون ثم يؤمر لهم بالا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر من الماكول والمشروب والملبوس فاذا فرغوا من ذلك قاموا
الي كثيب من المسك الابيض فاخذوا منازلهم فيه علي قدر علمهم بالله ولا يكون بينهم وبينه الا ردا الكبريا
علي وجهه فيحول الحجاب فلم تصل الرؤية وما وصلت الاعين الا الي الردا وهو الكبريا والمراد بالوجه
هو الذات وبالردا هو الكبريا وهذا ماخذ المعتزلة ومن يعضد اثرهم في نفي الرؤية فان كل مرتد محتجب
بردائه عن ادراك الابصار قال الله تعالي لا تدركه الابصار واحتج به بردائه عنها لكنهم حجبوا من ان المرتدي هو
لا يحتجب عن الحجاب والحجاب هو الكبريا والكبريا هو العبد الكامل المخلوق علي الصورة الجامع للحقايق
الامكانية والالهية والردا هو الكبريا واضافته اليه للبيان ومعناه الكبريا ردا الذي يلبسه
عقول العلما بالله وجعله ردا لا ثوبا لان الردا كمية واحدة والثوب مؤلف كميات مختلفة ضم بعضها
الي بعض كالقميص واذا عرف هذا ماخذ علما اهل السنة في تجويزهم الرؤية ولا ازيد علي الحكاية **م** ابو
هريرة صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء
كاسيات عاريات مميلات مايلات رؤسهن كاسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا • الصنف هو الطائفة من كل شي وقوله لم ارهما يعني في
عصر الطهارة ذلك العصر الكريم ويتضمن ذلك ان الصنفين سيوجدان وكذلك كان فانه حدث قوم
يلازمون السياط المولمة التي لا يجوز ان يضرب بها في الحدود قصدا للتعذيب للناس فان امروا باقامة
حد او تعزير تعدوا المشروع في الكم والكيف وربما افضي بهم الهوي وما جبلوا عليه من الظلم الي هلاك
المضروب كما هو احوال الشراط والعوانية وقوله كاسيات عاريات قيل في هذا قولان احدهما
انهن كاسيات بلباس الاثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر منهن عورة او تبدي من محاسنهن ما لا يحل
لهن ان يبدينه كما تفعل البغايا والمعلنات بالفسق والثاني انهن كاسيات من الثياب عاريات
من لباس التقوي الذي قال الله تعالي ولباس التقوي ذلك خير وقوله مميلات مايلات هكذا وجدت
الرواية بتقديم مميلات علي مايلات وكلاهما من الميل ومعني المميلات يملن الي انفسهن قلوب الرجال
ومعني المايلات يملن في انفسهن تثنيا وتصنعا فميل وعلي هذا كان حق الكلام تقديم المايلات

علي المميلات لان ميلهن في انفسهن لكونه سببا للامالة متقدم عليها وقيل صح ذلك لان الصفات
المجتمعة لايلزم ترتيبها الا يري انها تعطف بالواو والواو جامعة لامرتبة وفيه نظر لان ذلك
فيما لايكون بينهما سببية اما اذا كانت فالترتيب نعم يجوز ان يجعل مائلات خبر مبتدا محذوف
ويكون النصل للاستيناف كان قائلا قال وكيف هن مميلات قال لانهن مائلات وقيل معني المميلات
انهن يملن المقانع عن رؤسهن لتظهر وجوههن وشعورهن وح لايحتاج الي تكلف وقوله رؤسهن
كاسنمة البخت الاسنمة جمع سنام وسنام كل شي اعلاه والبخت جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام
الاسنمة كثير الوبر شبه رؤسهن بها لما رفعن من ظفاير شعورهن علي اوساط رؤسهن تزيينا و
تصنعا والمايلة الرواية فيها بالياء من الميل يعني اعلي السنام يميل لكثرة شحمه وقال بعضهم صوابه المايلة
المثلثة اي المرتفعة الظاهرة وقوله لايدخلن الجنة الخ معناه اذا استحللن حراما من ذلك مع علمها بتحريمه
فيكون كافرة ويخلد في النار فلا يدخلن الجنة ابدا ويجوز ان يقال انها لاتدخلها اول الامر مع الفايزين
والله اعلم ق ابو هريرة رفعه كلمتان خفيفتان علي اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الي الرحمن
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم • قد يطلق الكلمة علي الكلام الاصطلاحي يقال كلمة الحويدرة لقصيدته
وسبحان الله والحمد لله كلمتان خفيفتان علي اللسان اذ ليس في حروفه حروف متباعدة المخرج
فيستثقله اللسان وهما ثقيلتان في الميزان لانه جاء في حديث آخر سبحان الله والحمد لله يملآن ما
بين السموات والارض وذلك لاشتمالهما علي كمال الثنا والتعريف بالصفات الذاتية والفعلية الظاهرة
الآثار في السموات والارض وما بينهما واذا كان الحمد لله وحده يملا الميزان كما جاء في ذلك الحديث فما ظنك
بهما اذا اجتمعا وهما حبيبتان الي الرحمن لما تقدم من قوله صلعم لا احد احب اليه المدح من الله و
فيهما مدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها التحميد
فكانتا حبيبتين الي الرحمن خ ابن عباس رفعه نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ •
قيل انما كان كذلك لانهما من معدات العبادات ومقدمات تحصيل المرضاة واكثر الناس يهملونهما
عن ذلك بل يستعملونهما فيما هو من التبعات والفسوق المفضية الي العقوبات ولا اخال غبينة
اعظم من ذلك والله اعلم م ابو هريرة ثلث اذا خرجن لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض • قد تقدم الكلام علي قوله تع لاينفع
نفسا ايمانها في الباب الثالث في قوله لاتقوم الساعة علي تطلع الشمس من مغربها وكذا علي الدجال
ودابة الارض فيما تقدم ق ابو هريرة رفعه ثلثة لايكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل علي فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله
لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو علي غير ذلك ورجل بايع اماما لايبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفي
وان لم يعطه منها لم يف • المراد بقوله فضل ماء ما فضل عن كفاية السابق الي الماء بعد اخذ حاجته و
الفلاة الصحراء والسبيل الطريق وابن السبيل المسافر سمي به لملازمته الطريق وبروزه فكانما ولدته
وقوله ورجل بايع رجلا بسلعة روي بالباء الموحدة وبغيرها وعلي رواية الباء يكون بايع بمعني ساوم
ويكون الباء بمعني عن وعلي رواية اسقاطها يكون بايع بمعني باع فيتعدي بنفسه وسلعة مفعول

وقوله فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا يعني كذب فزاد في الثمن الذي به اشتري وفجر في اليمين بالله كاذبا واخذ
ما لغيره ظلما في وقت ارتفاع الاموال وربما لايقدر علي تداركه ذلك واختلفوا في معني قوله لا يكلمهم الله
فقيل معناه لايكلمهم كلام اهل الخير باظهار الرضي بل يكلمهم بكلام اهل السخط والغضب وقيل معناه
الاعراض عنهم قيل والاول اظهر لما ورد في رواية البخاري فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل
ما لم تعمل يداك ومعني لاينظر اليهم يترك رحمته ولطفه بهم فان نظر اليهم عبارة عن ذلك ومعني لايزكيهم
لايطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل لايثني عليهم ولهم عذاب اليم اي مولم قال الواحدي هو العذاب يخلص الي قلوبهم
وجعه وانما استحق هولاء الفرق هذا الوعيد العظيم اما مانع الماء فلانه منع ما آباحه الله وسعه
علي عباده وضيق عليهم من غير حاجة له اليه علي انه لم يملكه فان الناس مشتركون فيه واما بايع السلعة
فلارتكابه الكذب واليمين الفاجرة واقتطاعه حق الغير ظلما في وقت عظيم واما مبايع الامام فلعدم اقامته
بما وجب عليه من الاخلاص في العبادة التي يجب فيها النية والاخلاص وهو البيعة مع الامام الحق
لغرض دنيوي به يصير غاشا للامام ومتشيرا للفتن لخلاص نفسه عما يكرهه من البيعة التي كانت لامر
لم يحصل م ابو هريرة رفعه ثلثة لايكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذاب وعائل مستكبر • قيل الكذب ينقسم الي قسمين قسم ذاتي وقسم صفاتي فالصفاتي
محصور في موجبين احدهما الرغبة والآخر الرهبة والملك في الظاهر يحمل الرغبة والرهبة وليس حكمه
مع رعيته بصورة رهبة منهم او رغبة فيما عندهم يوجب الاقدام علي الكذب فاذا كان الملك كذابا فلا موجب
له الا لامة الطبع فكان كذبه ذاتيا والاوصاف الذاتية الجبلية تستلزم نتايج تناسبها واما
الشيخ الزاني فالسر فيه ان الزنا من الشاب لعذر ما فان الطبيعة تنازعه وتتقاضاه امضاء
الشهوة فهو معذور طبعا وعدم الصدور منه عجب ولهذا قال صلعم يعجب ربكم من الشاب ليس له
صبوة واما الشيخ فشهوته وقواه منحطة فاذا كان زانيا فليس ذلك الا لكونه مفسدا بالطبع فهو
كالمجبول علي الفساد فذلك وصف ذاتي له فيستلزم النتيجة الردية واما العائل المتكبر فالعائل
هو الفقير والمتكبر هو الذي يتعاطي التكبر وهذا ايضا ينقسم الي قسمين ذاتي وصفاتي فالصفاتي
محصور في موجبين المال والجاه فالتكبر من الناس وان كان قبيحا وشرعا فان لاصحاب المال والجاه
عذرا واما الفقير العديم المال والجاه اذا تكبر فلا عذر له بوجه ما فالتكبر منه اذن صفة ذاتية
فلاجرم ينتج نتيجة ردية جدا وليس المراد بقوله ذاتيا فيما قال انه داخل في ماهيته فان ماهية
الانسان من حيث هي لاتستلزم شيئا من ذلك وانما معناه انه يصدر عنه مع انتفاء ما يوجبه فكان
كالذي تقتضيه الذات والله اعلم م ابو ذر رض رفعه ثلثة لايكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلعم ثلث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله
قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب • المسبل هو الذي يرخي ازاره لكن بشرط
ان يكون اسباله خيلاء اي للتكبر كما جاء مفسرا في رواية اخري لاينظر الله الي من جر ثوبه خيلاء ومما يدل
علي ذلك ما تقدم ان النبي صلعم رخص لابي بكر رض في ذلك لما كان اسباله وجره لغير الخيلاء وذكر الازار لاينفي
غيره فان حكم القميص والعمامة حكمه روي سالم بن عبد الله بن عمر رضهما عن النبي صلعم الاسبال في الازار

والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
والمنان فعال من المن وقد فسره النبي صلعم بقوله الذي لا يعطي شيئا الا منة وقيل المراد به ههنا المن بمعنى
القطع كما في قوله تع لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع والمنفق سلعته بالحلف الكاذب تقدم معناه الا انه
هناك كان مقيدا بكونه بعد العصر والراوي مختلف فكانا حديثين والاول اشد اثما لما تقدم من فضيلة الوقت
ويجوز ان يقول ان ذلك القيد خرج مخرج ما عليه عادة التجار من ان ذلك الوقت وقت ضم المتاع لرفع الدكان
والحرص فيه غالب لمفارقة محبوبه الى وقت اخر وقد يتفق له مشتر لتلك السلعة وقد لا يتفق فيروج سلعته
اذ ذاك باليمين الكاذبة وانما استحق هؤلاء الثلثة هذا الوعيد لتشديده اما المسبل فلما ذكر من خيلائه
واما المنان فلانه تصدر منه المنة عن بخل وعجب وكبر ونسيان لمنة الله عليه فيما انعم فقد جمع خصالا
ذميمة استحقه بها واما المنفق سلعته فلما مر في حديث ابي هريرة من المعاني الموجبة لذلك قا ابو موسى لف
ابو موسى لف ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه
ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله
اجران قيل اهل الكتاب هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم عليه السلام من غير تبديل ولا تحريف فمن
بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلعم فامن به فله الاجر مرتين ومن بدل منهم او حرف فلم يبق له اجر في دينه
فليس له الا اجر الاسلام لمحمد وقيل يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا
لاعطاء الاجر مرتين على اعمالهم الخير الذي عملوها في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء
ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومر على الايمان لمحمد صلعم واما المملوك اذا ادى حق الله
وهو الصلوات الخمس والصوم بالشرائط التي لا يحتاج اليه القنوة فقد استحق الاجر لذلك فاذا ادى مع
ذلك حق مولاه كما استحقه ثانية ويجوز ان يقال للعتق مرة وللتزوج ثانية ولما كانت الجهة فيه متعددة
وكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران
م ابو قتادة لف ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذه صيام الدهر كله صيام عرفة احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله من قوله فلما
راى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب
رسوله فجعل عمر يردد الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله وفي لفظ اخر وبمحمد رسولا وببيعتنا
بيعة وقال فسئل عن صيام الدهر ولم يذكر ان عمر سال فقيل يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال
لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر وقال انا صائم وما افطر قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين
قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلعم ثلثة من كل شهر الخ فان قيل جاء في حديث ابي هريرة لف
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله وذلك ليكون الحسنة بعشر امثالها وههنا
ذكر صوم رمضان وثلثة من كل شهر اجيب بمثل ما تقدم غير مرة ان يكون صوم رمضان وست من
شوال بعد هذا الحديث فكان الكثير كصيام الدهر ثم صار القليل كذلك رحمة على عباده ويجوز ان يكون
الست من شوال في الفضيلة كصيام ثلثة ايام من كل شهر فيتماثلان وقيل في سبب غضبه صلعم

حين

حين سأله الرجل انه كره مسألته لاحتياجه الى ان يجيبه ويخشى ان يعتقد الوجوب او يستقل عمله او يقتصر
عليه وكان حاله يقتضي اكثر منه فانه صلعم كان يقتصر على ذلك لاشتغاله بمصالح الناس وحقوقهم وحقوق
ازواجه واضيافه والوافدين عليه ولئلا تقتدي به كل احد فيتضرر وكان الحق في السؤال ان يقول كيف
اصوم او كم اصوم فيجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره وقوله في صوم يوم وافطار يومين وددت اني
طوقت ذلك اي ان اقدرت عليه وذلك لان النبي صلعم ما كان عليه الحقوق التي ذكرت انفا فكان يتوقع
ان يضعف عنها او عن بعضها ان التزم ذلك فيقع فيها خلل فيتمنى ان يقدره الله على ذلك مع الوفاء بالحقوق
المذكورة فان قيل فقد كان قادرا على الوصال وهو اشق ولم يضعف عن القيام بشيء منها اجيب بان
وصاله لم يكن دائما بل في وقت دون وقت بخلاف ما تمنى فانه تمناه دائما وقوله صيام عرفة الخ معناه يكفر
سنتين عن صائمه قالوا والمراد به الصغائر فان لم يكن له صغائر رجي تخفيف الكبائر فان لم يكن رفعت
له الدرجات وصيام عاشوراء يكفر ذنوب السنة التي قبله واختلفوا في الايام الثلثة في كل شهر فقال
جماعة من الصحابة والتابعين انها الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر وابن
مسعود وابو ذر رضي الله عنهم اجمعين وقالت عائشة رضي الله عنها هي ثلثة ايام في اوله واختاره ومنهم من قال يصوم السبت
والاحد والاثنين من كل شهر ثم الثلثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده وقيل اول الاثنين في الشهر
وخميسان بعده وغير ذلك وذكر في بعض الشروح ورود الاحاديث الدالة على بعض هذه الاختيارات
وذلك في النسائي وابي داود والترمذي فليطلبه ثمة واما الكلام على صيام الدهر فقد تقدم في الباب
السابع في قوله صلعم الم اخبر م ام سلمة لف ثلث للثيب وسبع للبكر قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله صلعم انه ليس بك على اهلك هوان ق انس لف ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان
انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار من الناس من قال اراد الشارع صلوات الله عليه من
الحلاوة اللذة العقلية بالحلاوة التي هي محسوسة فكان تشبيه معقول بمحسوس ثم حذف المشبه
فكان استعارة مصرحة والقرينة هي المضاف اليه واما حب العبد لله ورسوله فقد تقدم في هذا
الشرح في الباب الثالث في قوله صلعم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وذكر في بعض الشروح انه صلعم
جمع في قوله مما سواهما بين اسم الله تع وبين اسمه تحت حرف الكناية وقد كره مثل ذلك قوله في حديث
عدي جاء رجلان الى النبي صلعم فخطب فقال احدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
فقال عليه السلام قم فبئس خطيب القوم انت ووجه التوفيق هو ان في قوله ومن يعصهما سوى الجمع بين
الاسمين شيئا اخر وهو المعنى المفضي الى التسوية والتشريك في امر الطاعة والعصيان ومن حق التوحيد
ان يفرد ذكره سبحانه وتع في حق الربوبية واحكام العبادة وما يترتب عليه من حديث انس وهذا
حديث ابي هريرة في قصة الانصار يوم الفتح ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم وذلك يؤيد ما ذكرنا
ويوهن قول من يرى وجه الكراهة في حديث عدي دخال الاسمين تحت حرف الكناية لا غير الى هذا مقتضى
كلامه وقيل فيه نظر لان التشريك قد لا يقتضي باشراك كل واحد من الشيئين في الذكر الا ترى لو قال كافر الله
والصنم الهي كان مشركا والطاعة للنبي صلعم ذكرت في الكتاب كانها عين طاعة الله تع في قوله تع من يطع الرسول

[illegible]

فقد اطاع الله ولم يكن محذورا فضلا عن ذكرهما بلفظ التثنية واقول وجه الكراهة في حديث عدي ان
الخطيب ترك مقتضى الحال الى مقتضى الظاهر وذلك بنا في البلاغة المطلوبة في الخطب ولهذا قال صلعم
بئس خطيب القوم انت تعرض لخطابته في الذم وبيان ذلك ان ذكر الله ورسوله لما تقدم في قوله من يطع
الله ورسوله كان مقتضى الظاهر ما فعله من ذكر الضمير ولكن الحال كانت تقتضي ان يذكر كلاهما بلفظ على حدة
تقوية لداعي التحذير عن الوقوع في معصية الله ورسوله كما اذا قال الخليفة امير المؤمنين يرسم بكذا بدل قوله
انا ارسم بكذا والله اعلم والعود الى الكفر عبارة عن الارتداد م ابو مالك الاشعري رض اربع في امتي من امر الجاهلية
لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ه امر الجاهلية هو ما
كانوا عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين بالآباء الكبراء والرؤساء والحسب
ما يعد الانسان من مآثره ومآثر آبائه والطعن في الانساب احتقارها وعيبها والاستسقاء
طلب السقي وكانهم كانوا يسألون من النجوم ان تسقيهم بناء على اعتقادهم الفاسد من تاثير النجوم في
الكائنات وقيل الاستسقاء بالنجوم قولهم مطرنا بنوء كذا وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الخامس في قوله صلعم
ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين والنياحة هي البكاء على الميت
بذكر محاسنه وفي الحديث دلالة على تحريم هذه الامور ق عبد الله بن عمرو رض اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ه الخصلة الخلة وفي لفظة والخيانة ضد الامانة والغدر ترك الوفاء
واصل الفجور الميل عن القصد وقوله اذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب واستشكل جماعة
من اهل العلم هذا الحديث فان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء
على ان من كان مصدقا بقلبه مقرا بلسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في
النار وقال جماعة منهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلعم فحدثوا بايمانهم فكذبوا وائتمنوا
على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهو قول سعيد بن جبير
وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر
ورويا ايضا عن النبي صلعم وعلى هذا لا اشكال ولا اعتماد على غيره مما ذكره في الجواب فان قيل الاعتبار
لعموم اللفظ دون خصوص السبب اجيب بان ذلك في مقام الاستدلال على الاحكام الشرعية لا في بيان
الاصطلاح سلمناه لكن اذا لم يكن العدول من الخصوص الى العموم لمعنى غير تعميم الحكم اما اذا كان فانه يمنع اعتبار
العموم وما نحن فيه ليس كذلك فانه صلعم صار الى العموم لغيره من التعميم لمعان منها ان منهم من علم صلعم او توقع انه سيتوب
عن نفاقه فلم يرد تبكيته في جريدة المنافقين وتشهيره بهذا الاسم ومنها ان عدم التعيين ادل على شفقته
صلعم ومنها ان لا ييأسوا عما ينافقون لاجله فيظهروا المناصبة ويلتحقوا بالمحاربين ومنها التحذير للمسلمين
ان لا يعتادوا هذه الخصال التي يخاف عليهم منها وعلى هذا ما ذكره بعضهم ان معناه التشبيه يعني ان هذه
الخصال خصال نفاق وصاحبه ليشبه المنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق اظهار
ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه
وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد عليه السلام انه منافق

نفاق

نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وكان معنى قوله منافقا خالصا شديد الشبه بالمنافقين
بسبب هذه الخصال لا يعول عليه لوجوه الاول ان ذلك رواه الصحابة عن النبي صلعم وتابعهم التابعون
فيه الثاني انه قال النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب الخصال فيقتضي ان يكون
منافقا لا شبيها به وان اراد ما يبطن خلافه من الكفر فقد اختل كلامه بترك ما هو العمدة فيه الثالث ان قوله
ويكون نفاقه الخ اعتراف بكونه نفاقا بعد قوله بالتشبيه الرابع ان قوله ومن كان فيه خصلة منهن كانت
فيه خصلة من النفاق يقتضي ان يكون معناه كانت فيه خصلة شبيهة بخصال النفاق وهو لا يجزي
الخامس ان قوله نفاقا خالصا بقوله شديد الشبه بالمنافقين غير صحيح فان قيل جاء في رواية اخرى
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن
خان فما التوفيق بينهما اجيب ان المراد بحديث ابي هريرة رض غير الخالص القريب اليه وبحديث عبد الله
الخالص منه كما يدل عليه لفظه فان قيل كان الواجب ان يكون الخالص من كان على خمس من الخصال
فانه ذكر في حديث ابي هريرة رض واذا وعد اخلف ولم يذكر في حديث عبد الله اجيب بان قوله اذا عاهد
غدر هو في معنى اذا وعد اخلف ذكر احدهما في حديث ابي هريرة رض والآخر في حديث عبد الله رض فكان اربعا
ق طلحة بن عبيد الله رض خمس صلوات في اليوم والليلة قاله لرجل سال عن الاسلام فقال هل علي غيرهن فقال
لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلعم الزكوة
فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلعم الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلعم افلح ان صدق ويروى
افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق قال جاء رجل الى النبي صلعم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي
صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلعم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلعم خمس
صلوات في اليوم والليلة الخ ثائر الراس بالثاء المثلثة قائم شعره منتفشه نسمع ونفقه روي بفتح النون
وهو المشهور وروي بياء مثناة تحت مضمومة والدوي بفتح الدال وكسر الواو وروي بضم الدال وهو شدة
صوت لا يفهم وقوله الا ان تطوع المشهور فيه تشديد الطاء على ادغام احدى التاءين في الطاء والاستثناء
منقطع ومن الفقهاء من جعله متصلا واستدل به على وجوب النفل بالشروع فيه وهو مذهب اصحابنا
وقوله افلح ان صدق قيل هو متعلق بقوله لا انقص خاصة وقيل بالمجموع ومعناه انه اذا لم ينقص ولم يزد افلح
فاذا لم ينقص وزاد فهو اولى بالفلاح فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا ولم يكن في الحديث ذكر جميع الواجبات
اجيب بانه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود فانه قال واخبره رسول الله
صلعم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول وقيل معناه لا ازيد بتغيير صفة الفرض بان اصلي الظهر خمسا
وهو بعيد وقيل معناه لا ازيد من النوافل شيئا وهو مفلح باتيان الفرائض وان كان ترك السنن مذموما
واقول اسند الزيادة والنقصان الى نفسه وهو صحيح الى نفسه لانه ليس بقادر على شيء من ذلك وانما انه
اذا نزلت آية في فرضية امر او نسخ فرض وامر الرسول بذلك فليس ذلك بداخل في كلامه ومن الناس من استدل
بالحديث على عدم وجوب الوتر فانه صلعم لم يذكره وهو فاسد لجواز انه لم يكن فرضا في ذلك الوقت كالحج فانه لم يذكر
في الحديث ولان الكلام في الواجب علي وهو الفرض والوتر ليس من ذلك واما الجواب عن الحلف بالله

مع النهي عن الحلف بغير الله فقد تقدم وفيه ان وجوب صلوة الليل منسوخ وهو في حق الامة بالاتفاق واما في
حقه صلعم فقد اختلف فيه وفيه نسخ صوم عاشورآء وفيه ان لا حق في المال سوى الزكوة واما صدقة الفطر
فليست بفرض ق عايشة رفعها خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور ش هذا الحديث روي بالفاظ فمنها ما ذكر في الكتاب ومنها ما روت انه صلعم قال
اربع كلهن فاسق وذكرت هذه الاشيآء الا العقرب ومنها ما روت انها خمس وذكر الحية في موضع العقرب
وذكر في لفظ والغراب الابقع فالمنصوص عليه ست الغراب الابقع والحداة والحية والعقرب والكلب العقور
والفارة فهذه الاشياء على قتلها في الحل والحرم وزاد اصحابنا الحنفية الذيب لا بطريق الالحاق بل باعتبار
انه وجدوه في رواية فيكون عداها وما عدا ذلك مما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعلى القاتل
المحرم الجزآء لانه صيد فيكون على المحرم حراما ولم يستثنه الشرع كالفواسق ولا يجوز القياس عليها لما فيه
من ابطال العدد والالحاق بالدلالة لانه ليس في معناه لتلبسها بالآدمي دونه الا اذا صال على المحرم فقتله
فانه لا شيء عليه فان قيل ما معنى قول الحنفية في كتبهم الخمس الفواسق وهم يستحلون قتل اكثر من ذلك
اجيب بانه ذكر الرواية المشهورة لا غير واما عملهم فانما هو بجميع ما استثناه الشرع كما ذكر آنفا قوله
خمس فواسق روي بتنوين خمس وهو المشهور وروي بالاضافة قيل وبين التنوين والاضافة فرق
دقيق في المعنى وذلك ان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما اشعر التخصيص
بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم اما مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر
بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من
الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص واقول كلام حسن لكونه لا يتعلق بالنحو
فيه لان التعميم ليس من حيث اللفظ لا بما له فيكون من حيث التعدية وقد تبين بطلانه اتفاقا ق ابو هريرة رفعه
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ش حقيقة الظل معلومة واراد هنا ما قال بعض المحدثين في ظل العرش كما جاء في حديث آخر يعني
يوم القيمة فاذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق فلا
ظل هناك الا ظل العرش وقيل المراد به نعيم الجنة والكون فيها كما قال الله تعالى وندخلهم ظلا ظليلا وقيل المراد به
الكنف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وقيل هو اولى الاقوال وانما بدأ بالامام العادل لان
نفعه متعد وشاب نشأ اي ابتدأ وثبت يعني لم يكن له صبوة وهو الذي جاء في الحديث فيه يعجب ربكم
من الشاب ليست له صبوة وانما يكون ذلك لغلبة التقوى في طبعه قوله ورجل قلبه معلق بالمساجد في
اكثر النسخ وفي بعضها في المساجد ومعناه شديد الحب للمساجد ملازما لجماعتها وفسر في بعض الروايات
بقوله عليه اذا خرج منه حتى يعود اليه وقوله رجلان تحابا في الله اي اجتمعا على حب بعضهم بعضا لله دون امر
آخر وانما اجتمعا في حبهما لله فكان ذلك سبب اجتماعهما ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ذلك والفرق
بين المتنبين يعلم باحكام الحسن بالنظر الى ما تقدم في هذا الشرح في الباب الثالث وقوله ورجل دعته امرأة

ذات منصب وجمال اي عرضت عليه نفسها للفاحشة وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب
الشريف وقوله اني اخاف الله وفي لفظ اني اخاف الله رب العالمين يحتمل ان يكون قال ذلك باللسان و
يحتمل ان يكون قاله في قلبه ليزجر نفسه وقوله ورجل تصدق الخ قيل هذا في التطوع لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد من الريآء اما الزكوة فاعلانها افضل وكذا الصلوة المفروضة والنوافل اخفاؤها افضل
وقوله حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه قيل اريد به المبالغة في الاخفآء وضرب المثل بهما لقرب اليمين من
الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم بصدقة اليمين وقيل المراد من عن
يمينه وشماله من الناس وقوله ورجل ذكر الله خاليا اي عن الخلق وقيل عن الالتفات الى ما سوى الله وفيض
العين بكاؤه وذا انما يكون بحسب سلطنة الاسم الحاكم عليه في ذلك الوقت فان كان من اسماء الجلال فاضت
خوفا وخشية وحياء وان كان من اسمآء الجمال فاضت عن محبة وشوق ودلال والله اعلم م عايشة رفعها عشر
من الفطرة قص الشارب واعفآء اللحية والسواك واستنشاق المآء وقص الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص المآء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ش قد تقدم
معنى الفطرة وقص الشارب وقص الاظفار اي تقليمها ونتف الابط وحلق العانة وهو الشعر بالاستفراد
في الباب السابع في قوله صلعم الفطرة خمس ولا تنافي بين قوله ههنا عشر وبين قوله هناك خمس لاحتمال انه
صلعم اعلم بالخمس اولا ثم زاد على ذلك والظاهر ان من في قوله من الفطرة للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان واعفآء
اللحية توفيرها وتكثيرها يقال اعفيت الشيء اذا كثرته وعفا اذا كثر والبراجم بفتح البآء الموحدة والجيم جمع
برجمة بضمهما وهو عقد الاصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء قيل
ويلحق به الوسخ المجتمع في الانف وفي اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار وقوله انتقاص المآء بالقاف
قال ابو عبيد انتقاص البول بالمآء هو غسل مذاكيره وقيل هو ان يغسل مذاكيره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل
نزل منه شيء بعد شيء فيعسر استبراؤه وهو لا يخلو من ان يكون المراد بالمآء البول فيكون المصدر مضافا الى
المفعول او يكون المراد به المآء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى وانتقاص المآء البول
وقيل هو بالفآء والاول تصحيف وهو نضح المآء على الذكر ذكره ابو داود في كتابه الانتضاح بدل الانتقاص وقيل
هو الاستنجاء بالمآء خ عبد الله بن عمرو رفعه اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها
رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة ش منيحة العنز ان يعطيها رجلا ينتفع بلبنها زمانا ثم
يردها وكذلك الضان والناقة وقد يستعمل في ارض يزرعها ثم يردها قال حسان بن عطية احد الرواة
فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا
ان نبلغ خمس عشرة خصلة فصل فصل هذا عما قبله لكونه نوعا آخر من الكلام بوقوع والذي نفسي بيده
في اول الحديث م ابو هريرة رفعه والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ولا يؤمن
بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار ش الامة في اللغة الجماعة واذا اطلقت على الناس في وقت نبي فقد
يراد بها من اجابه وآمن به وهو امة الاجابة وقد يراد بها من دعاه النبي آمن به او لم يؤمن ويسمى امة
الدعوة وهي المرادة ههنا ولذلك ذكر اليهودي والنصراني فانه يكون بدلا من احد او صفة له ومعناه كل من سمع بي
ووصل اليه دعوتي وتبين له معجزتي ولم يؤمن بي كان من اصحاب النار المخلدين فيها لان الايمان به عند ذلك

ما فرضنا عليه فمن جحده كان كافرا من اهل النار خالدا مخلدا فيها وانما ذكر اليهودي والنصراني بالتخصيص
للتنبيه على انهم اذا كان حالهم ذلك ولهم نبي وكتاب فلان يكون حال غيرهم وليس لهم ذلك كان اولى
وفي الحديث دليل على ان التسمية بالاسم المبهم ينهم الله تعالى منه جابر قيل وفيه دليل على ان من لم يبلغه الدعوة
لا عتاب عليه وليس بشيء لان المسئلة من القطعيات وخبر الواحد لا يفيد القطع م ابو هريرة رفعه والذي نفس
محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم • اختلف الناس
في تقديره هذا الحديث فقال ابو اسحاق ان فيه التقديم والتأخير وتقديره ليأتين على احدكم يوم لان
يراني معهم احب اليه من اهله وماله ولا يراني دعل معناه لان يراني فيه مع اهله احب اليه من اهله
وماله حال كونه لا يراني وفيه تعقيد لفظي كما ترى وتصنيع لمعنى ثم وقال القاضي ايضا معناه على التقديم
والتأخير وتقديره ليأتين على احدكم يوم لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني قال وكذا جاء
مفسرا في مسند سعيد بن منصور ليأتين على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله
وماله ثم لا يراني ففي هذا تقديم لفظ ثم على لا يراني وتقديم لان يراني الخ على قوله لا يراني ويكون لان يراني
صفة ليوم والظرف محذوف اي لان يراني فيه وتقديم معهم الى ما يلي لان تراني والتعقيد اللفظي باق وكلمة
ثم على التراخي الرتبي واما تقديم معهم فلعله ليس بواضح ويحمل كلامه على معنى ليأتين على احدكم يوم لان يراني
فيه احب اليه من اهله وماله مع اهله ثم لا يراني اي بعدت مرتبة رؤيتي عنده ذلك عن مرتبة الاهل والمال
ويكون صدور الكلام للحث على مجلسه الكريم ومشاهدة خلقه العظيم وتعلم شرايعه المفضي الى لقاء الملك الرحيم
قبل فواته فواتا لا يمكن تحصيله وهو اخبار عن الغيب وقد وقع فان ساعة موته اختلفت الاراء وتظاهرت
الاهوال ووقعت الكرب فكل واقع واحد منهم في كربة وقد لو انه راى رسول الله صلعم بكل ما معه من اهل ومال
ونسب لتذكر ما فات من سعادة مشاهدتهم م حنظلة الاسيدي رفعه والذي نفسي بيده ان لو تدومون
على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة فساعة
ثلث مرات مـ قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة فقال سبحان الله ما
تقول قال قلت نكون عند رسول الله يذكرنا بالنار والجنة حتى كانا راي عين فاذا خرجنا من عند رسول
الله صلعم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا
فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلعم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول
الله صلعم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا
من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده
الخ نافق حنظلة انكار منه على نفسه بما وجد منها في غير حضرة النبي صلعم مخافة ان يكون ذلك من النفاق
والظهار منه ارادة استدامة تلك الحالة التي كان يجدها في حضرة النبي صلعم وقوله كانا راي عين قال القاضي ضبطنا
بنصب راي عين على المصدر كانا نراها راي عين وقوله عافسنا بالعين المهملة والفاء والسين المهملة
ومعناه مالجنا وعالجنا وعني استغلنا بهذه الامور اشتغلنا لا فاقدا لتلك الحالة الشريفة التي كانت بحضرة
النبي صلعم ويروى للخطابي عانسنا بالنون اي لاعبنا وروى القتيبي عانشنا بالنون والشين المعجمة
اي عانقنا قيل والاول اولى رواية ومعنى والضيعات جمع ضيعة وهو ما يكون معاش الرجل منه من مال

او حرفة او صناعة وقوله ولكن يا حنظلة ساعة فساعة قيل معناه وعلى العاقل ان يكون له ساعات ساعة
يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من
المطعم والمشرب فان جمعية الانسان تنافي الدوام على حالة من الحالات والكامل الذي اكمل الله دينه واتم عليه
نعمته ورضي له الاسلام دينا اشار بقوله ولكن يا حنظلة ساعة فساعة الى ذلك ق انس رفعه والذي نفسي بيده
انكم احب الناس الي مرتين يعني الانصار • قال جاءت امرأة من الانصار وفي طريق البخاري معها اولادها الى
رسول الله صلعم فخلا بها رسول الله صلعم وقال لها والذي نفسي بيده الخ قوله فخلا بها هذه المرأة اما ان كانت
محرما كام سليم واختها واما ان يكون المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس فلم يكن خلوة مطلقة
وقوله انكم لاحب الناس يقتضي عموم الناس فيدخل فيه ابو بكر وعمر وغيرهما الا اذا كان الكلام محصورا في الموجودين
فيهم فيكون معناه انكم احب هؤلاء الناس وفي الجملة ففيه بيان فضل الانصار خ ابو سعيد وقتادة بن
النعمان رضيهما والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص خ قال ان رجلا سمع رجلا يقرأ
قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي صلعم فذكر ذلك وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلعم والذي
نفسي بيده الخ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء م ابو ذر رفعه
والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب
منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان
الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قاله حين قال يا رسول الله ما آنية الحوض م قال
قلت يا رسول الله صلعم ما آنية الحوض قال والذي نفسي الخ وظاهر الحديث يتراءى منه ان جوابه صلعم غير مطابق
للسؤال لانه قال ما آنية الحوض ولم يقل كم آنية الحوض ولكنه صلعم سلك في جوابه اسلوب الحكيم فقال لآنيته اكثر
يعني الذي تحتاج اليه في معرفة عظم الحوض وتفخيم آنيته هو السؤال عن كميته فانه هو الذي مما يقتضي منه العجب
كان يخرج من حيز الامكان على ما تبين ثم اجاب عن سؤاله بقوله آنية الجنة اي لآنيته آنية الجنة وقوله نجوم السماء
وكواكبها اما ان يكونا مترادفين واما ان يراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار وبالعكس وقوله الا في الليلة
هي كلمة تنبيه وكانه فصل عما قبله استئنافا كان قائلا قال هي مثل نجوم في اي وقت فانها تبان قليلا وكثيرا
بحسب الاوقات قال الا في الليلة التي ليست بمقمرة وليست بمتغيمة فانها فيها ترى في نهاية الكثرة وقوله
آنية الجنة خبر بعد الخبر وهو الجواب في الحقيقة للسؤال وقوله من شرب منها فصله ايضا لذلك كانت قائلا قال
ما ذا يكون حال من شرب منها قال من شرب منها لم يظمأ اي لم يعطش وقوله آخر ما عليه نصب على الظرف ويجوز
ان يكون بنزع الخافض اي لم يظمأ الى آخر ما عليه من الدهر والازمان المقدرة فانها لا نهاية لها فلا يكون الا مقدرة
وقوله يشخب بالشين المعجمة والخاء المعجمة المضمومة او المفتوحة والشخب السيلان واصله ما يخرج من تحت
يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة والميزاب مهموز وقد يقلب ياء وفصل يشخب عما قبله للاستئناف
كان قائلا قال فهذه صفة الآنية فما صفة الحوض قال يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب لم يظمأ ولا يظن
فيه تكرار فلعله اشارة الى ان من شرب بالاواني لم يظمأ ومن شرب من الحوض بغيرها كالاغتراف ونحوه لم يظمأ
ايضا وفصل قوله عرضه مثل طوله ايضا للاستئناف كان قائلا قال فما طوله وعرضه قال عرضه مثل طوله
وقد تقدم الكلام على الحوض واختلاف رواياته في الباب الثاني فلا نعيده ق ابو هريرة رفعه والذي نفسي بيده لاذودن

ان

فانها

رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان حوضي لابعد من ايلة الى عدن م ابو هريرة رضه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم قوله لا تدخلون على ظاهره فان الايمان شرط دخول الجنة واما قوله ولا تؤمنون حتى تحابوا فيحتاج الى التاويل لان التحاب ليس بشرط للايمان ولا داخل فيه فقيل معناه لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا وقيل لا يصلح حالكم في الايمان حتى تحابوا ثم عرض لهم ما يدل على شيء يوجب فعل التحاب رافة على امته فقال اولا نعم ما كل قال افشوا السلام بينكم والافشاء يكون بشيئين باسماعه المسلم عليه وبان يسلم على من يعرف وعلى من لا يعرف وهو مفتاح استجلاب المحبة ورفع غبار التهاجر ان وقع بين المتحابين خ ابو هريرة رضه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلعم لا يؤمن احدكم م انس رضه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه وقد تقدم هذا ايضا في ذلك الباب م ابو هريرة رضه والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اتاكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر رضهما وقد تقدم الكلام عليه ايضا في قوله صلعم اناكم المطلوب انس رضه والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم ولتتركونه اذا كذبكم يعني غلاما اسود لبني الحجاج كان على روايا قريش يوم بدر قال ثنا ورسول الله صلعم حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلعم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه وكان اصحاب رسول الله صلعم يسالونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسالوه قال ما لي علم بابي سفيان ورسول الله قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف وقال والذي نفسي الخ قال فقال رسول الله صلعم هذا مصرع فلان ويضع يده ههنا وههنا على الارض قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلعم قال العلما انما قصد صلعم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعوه على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم موافقوه على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المدة وغيرها والضمير في نخيضها للخيل وبرك الغماد بفتح البا الموحدة واسكان الرا هو المشهور بكسر الغين المعجمة وضمها موضع معروف كما تقدم وفيه معجزتان احدهما اخباره بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه والثانية الاخبار بمصارع جبابرتهم فلم يتعد احد منهم مصرعه وقوله فما ماط اي ما تباعد وفي الحديث ايضا دليل على استحباب المشاورة مع الاصحاب قيل وفيه ان اقرار المضروب غير معتبر لجواز ان يكون مخافة اعادة الضرب

والغماد

ق ابو هريرة رضه والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ليوشكن بضم اليا وكسر الشين المعجمة ليقربن وقوله فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله حكما مقسطا اي حاكما عدلا

بهذه الشريعة لا برسالة او نبوة مستقلة وشريعة ناسخة وقوله فيكسر الصليب يجوز ان يراد به حقيقة الكسر بيانا لكونه امرا باطلا ويجوز ان يراد ملزومه وهو ابطال النصرانية وكذلك قتل الخنزير يجوز ان يكون الحقيقة مرادة ابطالا لما يزعمه النصارى من حل الاقتناء وغيره ويجوز ان يكون كناية عما ذكرنا وقوله ويضع الجزية اي يجعلها موضوعة متروكة لا تعتبر في دفع قتل الكافر بل لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقيل انه يضع الجزية على كل كافر لانه لا يبقى احد من اهل الكفر بالحرب بل بالسلم وقبول الجزية فيكثر المال ويفيض حتى اذا طلب احد لاخذ شيء منه لا يقبله لكثرته عنده فيكثر البركات ونماء الخيرات بسبب العدل وقلة الرغبات لعلمهم بقرب القيامة بنزول عيسى عم فانه علم من اعلام الساعة قيل والاول هو الصواب واعترض عليه بانكم ذكرتم انه لا يحكم الا بهذه الشريعة ورد الجزية عن الكتابي ليس منها فانه اذا بذل الجزية وجب قبولها وترك قتله اذ لا اكراه في الدين واجيب بان هذا الحكم ايضا من هذه الشريعة دل عليه الاحاديث الصحيحة بنسخه فكان النبي صلعم مبينا انه سينسخ في زمن نزول عيسى عم فدل على ان الامتناع عن قبول الجزية في ذلك الوقت انما هو شرع نبينا صلعم واعترض ايضا بانه جاء انه ينزل المسيح فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد في الحل لقوله عليه السلام الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة واجيب بان معناه انه ينزل في اخر الزمان ويتزوج امراة وذلك زيادة فيما كان احل الله له لانه ما كان له النكاح فما نكح حتى رفع اليه وبذلك يوقن كل نصراني انه بشر وانه لله عبد ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضهما والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قاله لعمر بن الخطاب رضه قال سعد استاذن عمر على رسول الله وعنده نسا من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلعم ورسول الله صلعم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم عجبت من هولاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت احق ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلعم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله قال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده الخ قوله يكلمنه ويستكثرنه اي يطلبن كثيرا من جوابه وكلامه لكثرة حوائجهن وفتاويهن وقوله عالية اصواتهن يعني على صوته صلعم وهو المروي في رواية وقد ذكر كذلك احتمالات منها انه كان قبل النهي عن رفع الاصوات فوق صوته صلعم ومنها ان علو صوتهن كان لكثرتهن لان كلام كل واحدة منهن بانفراده كان اعلى من صوته صلعم ومنها انه كان فيهن من هن جهوريات الاصوات لا يقدرن على حفظها وقولهن انت اغلظ وافظ كلاهما بمعنى واحد وهو شدة الخلق وخشونة الجانب قيل وافعل ههنا ليس للزيادة بل هو بمعنى الفظ الغليظ ولعله تفاد من اطلاق الفظ والغليظ على رسول الله صلعم وليس بواضح لان صيغته صلعم تقتضي وجود ذلك فيه الا ان يراد انه صلعم كان مامورا بذلك لقوله تع واغلظ عليهم وكان صلعم يغلظ عند انتهاك حرمات الله وقوله ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا اي طريقا واسعا الا تركه من هيبته وسلك طريقا اخر وهذا على ظاهره وقيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان واعوانه منه لانه كان في جميع اموره سالكا السداد مخالفا لما يامر به الشيطان وفي الحديث دليل على علو شانه حيث لا يقدر الشيطان يسلك طريقا يسلك

فيه وهو واسع فكيف اذا كان ضيقا وكيف يتصور ان يجري منه مجرى الدم وان يوسوس في صدوره وفيه
دليل على صلابته في الدين واستمرار حاله على الحق المحض ابو هريرة رض والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو
امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها فيه دليل على تحريم
امتناع المرأة اذا ارادها وقد تقدم ذلك في الباب الرابع في قوله صلعم اذا باتت المرأة مهاجرة قيل وهل
يكون الزوج كذلك اذا ارادته وامتنع اولا واجيب بانه لا يكون الا ان تقصد بالامتناع مضارتها وذلك
لان الزوج مالك فليس للمملوكة عليه مطالبته في ملكه عليها وقوله الا كان الذي في السماء يجوز ان يكون المراد به
هو الله تع فيكون تاويله كقوله ءأمنتم من في السماء ويجوز ان يراد به الملائكة كما جاء في الرواية الاخرى الا
لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله ساخطا خبر كان فصل م فصل هذا عما قبله لذلك لوقوع والله في اول الكلام
خ ابو هريرة رض والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة. قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله صلعم انه ليغان على قلبي ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضهما والله اني لرسول الله
وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية. وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله
صلعم انا لم نجئ لقتال احد ق ابو هريرة رض والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته
التي فرض الله عليه. اللجاج الاصرار على الشيء واللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاها وقوله آثم بمد الهمزة
اي اكثر اثما والمعنى ان احدكم اذا احلف على شيء يتعلق باهله وراى ان غيره خير منه ويقيم على يمينه ولا يحنث
فذلك اكثر اثما له عند الله من ان يحنث ويعطي كفارة اليمين قيل واشترط ان لا يكون المحلوف عليه من المعاصي
وليس في الحديث ما يدل عليه واري ان تفسيره بقوله وراى ان غيره خير منه يغني عن هذا الشرط لان المسلم
لا يرى المعصية خيرا فيكون ذلك ثابتا بقوله صلعم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها خ ابو هريرة وابو
شريح الخزاعي رضهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره
بوايقه. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلعم لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه
ق البراء بن عازب رض والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت
الاقدام ان لاقينا والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا. قال كان رسول الله صلعم يوم الاحزاب
ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا الله ما اهتدينا الخ وعنه لما
كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلعم رايته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه
وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات عبد الله بن رواحة وهو ينقل من التراب فصل م فصل هذا
عما قبله بذلك بوقوع سين الاستقبال في اوله م عقبة بن عامر رض ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز
احدكم ان يلهو باسهمه. ارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري اسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور
وحكي الفتح وقوله ويكفيكم الله اي امر العدو بالظهور عليهم والتمكن منهم وقيل معناه ان النعم تتسع عليكم فلا
تحتاجون في طلب الثروة الى كد وتعب ويبقى احدكم لا شغل له فلا يعجز ان يلعب بنباله والمراد به المراماة
وجاز هذا اللعب لانه معين على قتال العدو ق ابو هريرة رض ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم و
القائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجا او معاذا
فليعذ به. قيل له من تشرف روي على وجهين مشهورين احدهما فتح المثناة فوق والشين المعجمة والراء

والثاني ضم الياء المثناة تحت واسكان الشين وكسر الراء من الاشراف وهو التطلع اي من تطلع لها رعته
الى الوقوع فيها يقال استشرفت الشيء اذا رفعت راسك تنظر اليه ومعناه من انتصب لها انتصبت
لها انتصبت له وصرعته من استشرفت الشيء اذا علوته والملجا والمعاذ هو الموضع الذي يعتصم به والحديث
يتضمن الاخبار عن وقوع فتن هائلة عظيمة بعده والارشاد الى الكف عنها والفرار منها وقد روي ان جماعة
من اهل بدر لزموا بيوتهم لما قتل عثمان رض فما خرجوا منها الا الى قبورهم ق ابو حميد الساعدي رض ستهب الليلة
ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله قاله بتبوك م قال فهبت ريح شديدة فقام رجل
فحملته الريح حتى القته بجبلي طي ق علي رض سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من خير قول البرية يقرؤن القران لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة. حدثاء الاسنان اي
صغار السن سفهاء الاحلام اي خفيف العقول يقولون من قول خير البرية يعني في ظاهر الامر مثل لا يقولون
لا حكم الا لله ولرسوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم لا يجاوز حناجرهم اي لا يصل الى صدورهم ولا يوقر
في قلوبهم يمرقون اي يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية والرمية كل دابة مرمية شبههم في دخولهم في الاسلام
ثم خروجهم منه لم يتشبثوا من علايقه بشيء بسهم اصاب الرمية ونفذ منها لم يتعلق به لسرعة نفوذه شيء من
فرثها ودمها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم يوجب قتلهم لاطلاق الامر قيل المراد بهم الخوارج والبغاة وقد اجمع العلماء
على انهم اذا خرجوا على الامام وجب قتالهم بعد الانذار وربما انه ليس في هذا الحديث ما يدل على هذا التقييد بل الدال
على ذلك قوله تع فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وانما مدلول الحديث اعم من ذلك والشروع في بيان ذلك
وتفصيل احوالهم لا سيما في عصرنا هذا يفضي الى امور لا يجاد ويتفقى عنها لعدم من يعين الحق وينصره م ابو هريرة
سيكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم. وفي لفظ آخر قال قال رسول الله
صلعم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم
ولا يفتنونكم اخبر صلعم فيه بظهور الاهواء والبدع فعلى المسلم اذا راى رجلا متبعا لشيء من ذلك معتقدا ويتهاون بشيء
من السنن ان يهجره الى ان يترك بدعته والنهي عن الهجران فوق ثلثة ايام انما هو فيما يقع بين الشخصين ان يهجره
الى ان يترك بدعته والنهي عن الهجران فوق ثلثة ايام انما هو فيما يقع بين الشخصين بسبب التقصير في حقوق
الصحبة والعشرة وغير ذلك من الامور الدنياوية وقد وجد من السلف من هجر اخاه المسلم في امر كرهه عنه من امور
الدين السنة والسنتين ومنهم من هجر صاحبه في ذلك عمره وراوا انفسهم في فسحة من ذلك ما لم يعد المهجور عما
ابتدعه والدجال هو الكذاب وقيل هو المموه بكذبه الملبس يقال دجل الحق بباطله اذا غطاه وفيه
الاخبار انه سيوجد بعده الكذابون عليه يضلون الناس بما يضعونه ويختلقونه وامر بالاجتناب عنهم مخافة
اضلالهم وفتنتهم فصل في الفعل المضارع م انس رض آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن
من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك قوله بك امرت اي بالفتح لك امرت وفيه بيان
كراهته على الله تع ق ابن عباس رضهما آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم و
النقير والمقير قاله لوفد عبد القيس قد تقدم الكلام في الباب الثاني في قوله صلعم ان فيك لخصلتين

وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد حيث وقع فيه ما كان تفسير الاسلام في حديث جبريل تفسيرا
للايمان بطريق البدل م ابن عباس رضهما ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم
ادنى من هذه الشجرة قاله لعمر يوم بدر ٥ عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضهم قال لما كان يوم بدر نظر
رسول الله صلعم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثماية وسبعة عشر رجلا فاستقبل رسول الله صلعم القبلة
ثم مد يديه ثم جعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة
من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن
منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفاك مناشدتك
ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين
فامده الله بالملائكة فقتل منهم سبعون واسر سبعين قال ابن عباس رضهما فلما اسروا الاسارى قال رسول الله
صلعم لابي بكر وعمر رضهما ما ترون في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ
منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار المشركين فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله ما ترى يا ابن الخطاب
قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راه ابو بكر ولكن ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا
من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هولاء ائمة الكفر وصناديدها
فهوى رسول الله صلعم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان
يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم
اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلعم ابكي للذي عرض علي الى اخر الحديث فانزل الله ما كان لنبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم بدر موضع
معروف وقوله يهتف معناه يصيح ويستغيث بالدعا وقوله اللهم انجز لي ما وعدتني اي عجل لي من النصر
ما وعدتني وكانه صلعم لم يبين له وقت نصره فطلب تعجيله ويجوز ان يقال انه صلعم عرف ان حصول النصر
كان موقوفا على دعائه لذلك لما تقدم في اول هذا الشرح ان حصول بعض الممكنات المقدرة قد يكون موقوفا على
شرط كالدعاء وغيره وقوله اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوه بفتح التاء
المثناة فوق على بناء الفاعل وبعضهم على بناء المفعول والعصابة منصوب على الاول ومرفوع على الثاني والعصابة
الجماعة واعصوصب القوم صاروا عصابة قال بعض الناس هذا الحديث مشكل لانه صلعم اشار الى اصحابه
من اهل بدر فقال ان تهلك هذه العصابة والحال ان الاسلام قد كان منتشرا بمكة والمدينة وكثر اهله في مواضع
كثيرة حيث كان اهل بدر بالنسبة اليهم قليلا فان هلكوا كيف لا تعبد في الارض وفي الامكان ان يوجد الله
قوما آخرين يعبدونه وقد رسخ هذا السوال في خيال من ضاق عطنه في العلم حتى تفوه فان هذه الكلمة بادرة
بدرت من رسول الله صلعم ولم يوقف الله هذا الرجل للنظر الى قوله تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى فيجوز ان يكون الله اوحى اليه ان يقول كذا ولم يعلم وجهه الا هو كما في المتشابهات ويجوز ان يقال لو هلكت
تلك العصبة في ذلك الوقت على ايدي عدوهم جاز ان يفتن غيرهم ولا نبي بعده فلا يبقى على الارض مسلم يعبده
قطعا وقوله فما زال يهتف بربه قد تقدم بيان سببه من تقدم حصول النصر عليه ويجوز ان يكون تعليما للامة
ان يلجأوا الى ربهم عند الشدائد والكرب بما يؤثر في ابدانهم من شدة التوجه فانه ادعى الى الاستجابة

ولا يبطل الدعاء لا ثقتنا به في انجاز الله له وعده لانه صلعم اخبر اصحابه قبل ذلك بان الله ينصره على عدو الله ارانهم
مصارعهم واحدا واحدا وعينه بل كان مثل دعائه صلعم ان يدخله الجنة وينجيه من النار ويغفر
ذنوبه ولا يشك احد في انه صلعم لم يكن له شك في ذلك لثبوت نبوته صلعم ونفي تمنى في دخول النار
لعصمتهم الا ترى الى قول ابي بكر كفاك مناشدتك ربك اي سؤالك برفع صوتك فانه سينجز لك ما
وعدك كيف علم انجاز الوعد فما ظنك بنبي الله وقوله تع اذ تستغيثون ربكم اي تطلبون منه الغوث
وهو النصر فاستجاب لكم اني ممدكم اي اجاب لكم اني مقويكم ومعينكم بالف من الملائكة مردفين
بفتح الدال يعني اردف الله بهم المسلمين وقرئ بكسر الدال اي مردفين مثلهم او جائين بعدهم من قولهم
بنو فلان يردفوننا او يجيئون بعدنا من فورهم وفي الحديث دليل على استحباب استقبال القبلة في
الدعاء وعلى استحباب شدة التوجه والالتجاء الى الله والتضرع اليه بحيث يذهل عما يكون في ظاهره
كسقوط ردائه صلعم عن منكبيه وعلى وجوب مراعاة الصاحب في احواله وما ياتي عليه من المضائق
وتطمين قلبه كما فعله الصديق رضه واما مشاورة النبي صلعم في الاسارى وميله الى قول ابي بكر
فاما ان يكون بوحي او براي لا سبيل الى الاول لنزول العتاب بقوله تع لولا كتاب من الله سبق الاية
فتعين الثاني ومبنى الخلاف المشهور بين العلما في جواز الخطاء عليه في الراي وعدمه وقد ذكرنا
ذلك في التقرير شرح الاصول لفخر الاسلام والاحسن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر كان
احسن والعتاب نزل على ترك الاحسن فان المقربين يعاتبون على ذلك كما قيل حسنات الابرار
سيئات المقربين والله اعلم ق ابن عمر رضهما اري رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر قال ان رجالا من اصحاب النبي صلعم اروا ليلة القدر في المنام
في السبع الاواخر فقال رسول الله صلعم ارى رؤياكم الخ تواطأت بالهمز معناه توافقت واصله
ان يطاء الرجل برجله موطئ صاحبه والتحري القصد يقال تحرى الشيء اذا قصد حراه اي جانبه والمعنى
فمن كان يقصد تلك الليلة ويتوخاها فليتوخها في السبع الاواخر وقد تقدم الكلام على ليلة القدر في الباب
الاول في قوله صلعم من قام ليلة القدر وقوله من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه خ ابو هريرة رضه اراكم يا بني
حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم جعل اثني
عشر ميلا حول المدينة حمى قال قال رسول الله صلعم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال واتى النبي صلعم
بني حارثة فقال اراكم الخ وقد تقدم الكلام على حرم المدينة في الباب الثاني في قوله صلعم اني احرم ما بين لابتيها
حارثة هو ابن الحارث بن الخزرج بطن من الانصار واما الحمى وهو المرعى فقد روى الصعب بن جثامة قال
سمعت رسول الله صلعم يقول لا حمى الا لله ورسوله وهذا الحديث يدل على انه كان جائزا للنبي صلعم ان يحمي
ولكن لخاصة نفسه او لمصالح المسلمين لا دلالة فيه على ذلك ولكنهم اتفقوا على جواز ذلك لنفسه خاصة
واختلفوا فيمن بعده من الائمة فقالوا لا يجوز ان يعمل ذلك لنفسه واختلفوا في انه هل يحمي لمصالح المسلمين
فمنهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوز ذلك على نحو ما حمى رسول الله صلعم البقيع لمصالح المسلمين بحيث لا يكون
ضررا على ما حماه عليه وهو قول الاكثرين ومحمل الحديث ان يعمل ذلك لخاصة نفسه فان عمر رضه قد حمى بعد رسول
الله صلعم لذلك م ابو هريرة رضه اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما

الا دخل الجنة • قال لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة فقالوا يا رسول الله صلعم لو اذنت
لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال رسول الله صلعم افعلوا فجاء عمر فقال يا رسول الله
ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال
رسول الله نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء
الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول
الله صلعم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه
قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلعم اشهد ان لا اله الا الله الحديث قوله
لما كان يوم غزوة تبوك المراد باليوم الوقت والزمان لا بياض النهار والمجاعة هي الجوع والنواضح
من الابل هي التي تستقي عليه الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قوله وادهنا اي اتخذنا دهنا من شحومها
ليس المقصود منه ما هو المعروف من الادهان كذا قال صاحب التحرير وجواب لو محذوف اي لو اذنت
لنا كان ذلك مصلحة او رايا وفيه اشارة الى انه لا ينبغي لاهل العسكر الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي
يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن لهم الامام الا اذا راى مصلحة وقول عمر لو ان
فعلت قل الظهر فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء بالمصلحة وقوله لعل الله ان يجعل في ذلك مفعول
يجعل محذوف اي بركة او خيرا خ انس اقرا وصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي
الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم • قال مر ابو بكر والعباس رضي عنهما بمجلس من مجالس الانصار وهم
يبكون فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلعم منا فدخل على النبي صلعم فاخبره بذلك قال فصعد المنبر
ولم يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار الخ ومعنى كرشي وعيبتي جماعتي و
خاصتي الذين اثق بهم واعتمد عليهم في اموري شبههم صلعم بما في باطنه وهو كرشه وبما في ظاهره وهو
عيبته وهو وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه والكرش فيه لغتان
فتح الكاف وكسر الراء وكسر الكاف وسكون الراء وقد يطلق ويراد به العيال من قول العرب
تزوج فلان بفلانة فنثرت له بطنها وكرشها وبه فسر من فسر بجماعتي والذي عليهم هو المحبة و
الطاعة والنصرة وغير ذلك والذي لهم هو التراب والتربة ونحو ذلك وفيه فضيلة ظاهرة للانصار م
عائشة رضي عنها تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه
دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قاله لاسماء
بنت شكل حين سالته عن غسل المحيض قالت ان اسماء بنت شكل سالت النبي صلعم عن غسل الحيض
فقال تاخذ احداكن الخ فقالت اسماء وكيف تطهر فقال سبحان الله تطهري بها فقالت عائشة رضي عنها
كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وفي رواية قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها سبحان الله واستتر
واشار سفيان بن عيينة بيده على وجهه قالت عائشة رضي عنها فاجتذبتها الي وعرفت
ما اراد النبي صلعم فقلت تتبعي بها اثر الدم والسدر ورق النبق الواحدة سدرة وكانت العادة
الغسل بها وقوله فتطهر اي فتتطهر حذفت احدى التائين وشؤون الراس اعلاه وكل مرتفع شؤون
وقد روي شؤون راسها اي اصول شعرها وطرايف راسها وهي الرواية المعروفة وقوله ثم تاخذ

فرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي قطعة قطن او صوف من فرص اذا قطع وممسكة
بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المهملة المشددة هي الخلق امسكت كثيرا كانه اراد ان
لا يستعمل الجديد للارتفاق به في الغزل وغيره ولان الخلق اصلح لذلك وانفع وقيل هي المطيبة بالمسك وهذا
نص في استعمال الفرصة بعد الغسل ازالة للرائحة الكريهة وهو مستحب لكل مغتسلة من الحيض او
النفاس سواء كانت ذات زوج او غيرها قال بعض المحدثين المستحب ان تكون الفرصة مطيبة بمسك
فان لم تجد تستعمل الطين او نحوه مما يزيل الكراهة فان لم تفعل فالماء كاف وقوله سبحان الله تطهري بها
صدر من تعجب ومعنى التعجب انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في ادراكه الى فكر وروية
وقوله فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين بها اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة
ولا يسمعه الحاضرون وقولها تتبعون بها اثر الدم قال الجمهور تعني الفرج والشكل بفتح الشين المعجمة و
الكاف هو الصحيح وحكي فيه اسكان الكاف ق جابر رضي تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها
حتى رفعتموه يعني عبد الله ابا جابر • قال اصيب ابي يوم احد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي
وجعلوا ينهونني ورسول الله صلعم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلعم
تبكيه او لا تبكيه الخ قيل اصله تبكينه فحذفت النون تخفيفا وقوله فما زالت الملائكة تظله باجنحتها
حتى رفعتموه قال القاضي يحتمل ان يكون ذلك لزحمتها عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له
من الكرامة او ازدحموا عليه اكراما له فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفيه تسلية لها م ابو هريرة رضي تبلغ
الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء • عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة رضي وهو يتوضا للصلوة
فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت
انكم ههنا ما توضات هذا الوضوء سمعت خليلي صلعم يقول تبلغ الحلية الخ فروخ بالفاء والخاء المعجمة
قال صاحب العين بلغنا ان فروخ من ولد ابرهيم كان بعد اسمعيل واسحاق كثر نسله ونمى عدده و
العجم الذين في وسط البلاد من نسله واراد ابو هريرة ههنا الموالي وقال القاضي انما اراد ابو هريرة بكلامه
هذا انه لا ينبغي لمن يقتدي به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاد مذهب
شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة لئلا يترخصوا بترخصه لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما
تشدد فيه هو الفرض اللازم وسميت ذلك حلية لانها تحلي تلك الجوارح في اعين الناظرين قيل
والمراد منها ههنا هو التحجيل من اثار الوضوء م ابو هريرة رضي تبلغ المساكن اهاب او يهاب • اهاب
بكسر الهمزة ويهاب بياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة فكله اما للشك من الراوي او كان يدعي
بكلا الاسمين فذكرهما للتخيير بينهما وذكر القرطبي انه عند ابن عيسى نهاب بالنون المكسورة والمشهور
الاول وهو موضع بالقرب من المدينة وهذا اخبار منه صلعم بان الناس يكثرون بالمدينة ويتسعون
في مساكنها وبنيانها حتى يصل بنيانهم ومساكنهم الى هذا الموضع وقد كان ذلك في مدة بني امية
ثم بعد ذلك تغيرت امرها حتى اقفرت جهاتها ق ابو هريرة رضي تجدون من شر الناس ذا الوجهين
الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه • لم اجد هذا الحديث في نسخة اخرى من النسخ التي عندي من
في قوله من شر الناس للتبعيض ومعناه ظاهر ق فاطمة بنت قيس رضي عنها تدرون لم جمعتكم قالوا

الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا
نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب
في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر
حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون
ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت
ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا
منها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان ما رايناه قط
خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال
قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر
حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتكم هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا
دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله وما دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت
انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا
اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي
شانها تستخبر قال اسالكم عن نخلها اتثمر قلنا له نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر قال اخبروني
عن بحيرة طبرية قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان ماءها
يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر قالوا عن اي شانها تستخبر قال هل في العين ماء
وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني
عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم
قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا
نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني اني انا المسيح واني اوشك ان يؤذن
لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة
هما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف
صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها فطعن رسول الله صلعم بمخصرته في
المنبر هذه طيبة هذه طيبة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم
انه وافق الذي كنت احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل
المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق واوما بيده الى المشرق قالت نكحت ابن المغيرة
وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلعم فلما تايمت خطبني
عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب رسول الله صلعم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد
حدثت ان رسول الله قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلعم قلت امري بيدك
فانكحني من شئت فقال انتقلي الى ام شريك وام شريك امراة غنية من الانصار عظيمة
النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل فقال لا تفعلي ان ام شريك امراة

كثيرة

كثير الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك
بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش
وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول
الله صلعم ينادي الصلوة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلعم فكنت في صف
النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلعم صلوته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم
كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لم جمعتكم الخ قولها انكحت ابن المغيرة فاصيب في اول الجهاد
ليس معناه انه قتل بل معناه انه اصيب في نفسه او اصيب بجراحة فانها انما تايمت منه بطلاقها
البائن كما ورد مصرحا به في كتاب الطلاق في صحيح البخاري ومسلم والايم هي التي لا زوج لها وانما ارادت
بذلك عد فضائله فابتدات بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديثها في الباب
الثاني في قوله صلعم ان ام شريك قيل قولها انها امراة غنية من الانصار ليس بصحيح لانها من بني عامر
بن لؤي واجيب بانهما اثنتان قرشية وانصارية وكذا قوله ابن عمك وقوله من البطن الذي هي
منه قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه فكان سهوا من الراوي
اجيب بانه صحيح والمراد ابن عمها مجازا لانه من قبيلتها والمراد بالبطن ههنا القبيلة لا البطن
الذي هو اخص منه وقولها فلما تايمت خطبني عبد الرحمن ظاهره ان الخطبة كانت في العدة
وليس كذلك وانما كانت بعد انقضائها كما تقدم في الباب الثاني ويكون قوله انتقلي الى ام شريك
والى ام مكتوم قبل الخطبة لكن عطفت جملة على جملة من غير ترتيب وقوله صلعم حدثني تميم الداري
عد من مناقب تميم لان النبي صلعم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول
والمتبوع عن التابع وفيه قبول خبر الواحد ولخم وجذام اخوان ابنا عدي بن عمرو وقوله ثم ارفؤا الى الجزيرة
اي لجؤا ورفا السفينة حيث ترسي وقوله واقرب السفينة روي بضم الراء سفينة صغيرة تكون
مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الواحد قارب والجمع قوارب
واقرب ايضا وقولهم دابة اهلب اي غليظة الشعر والهلب ما غلظ من الشعر ومنه الهلبة وهو
من شعر الخنزير ما يخرز به وذكر اهلب نظرا الى المعنى وهو الحيوان او شخص ولو راعى اللفظ لقال
هلباء كاحمر حمراء وقوله ما انت اعتقدوا انها مما لا يعقل فاستفهموا بما ثم انها بعد ذلك لما كلمتهم كلام
من يعقل خافوا ان تكون شيطانة وقولها انا الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى
سميت بذلك لتجسسها اخبار الدجال من التجسس بالجيم وهو التفحص عن الاخبار ومنه الجاسوس
وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان كما قال الله تع واذا
وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وقولها انه الى خبركم بالاشواق اي كثير الشوق
اليه وقوله قد قدرتم على خبري اي اطلعتم عليه وقدرتم على الوصول اليه وقوله حين اغتلم اي هاج
وجاوز حده وبيسان بفتح الباء الموحدة بلدة قريبة من الاردن من ثغور الشام وزغر بضم الزاء
والغين المعجمة على وزن عمر قرية معروفة بالشام قيل انه غير منصرف كزفر والنبي الاميين اراد به
محمدا صلعم لانه من العرب والغالب منهم لا يكتب ولا يحسب فكانهم باقون على اصل ولادة الام

لم ننسب لا بي اليها وقوله ابا ان ذلك خير لهم ان يطيعوه كلام من عرف الحق والمخذول من البعد من الله بمكان توجيه ان يقال اراد به الخير في الدنيا اي طاعتهم خير لهم في الدنيا اذ لو خالفوه اجتاحهم واهلكهم ويجوز ان الله تع اجرى على لسانه هكذا وقوله سيف صلت بفتح الصاد وضمها اي مجرد من غمده والنقب الطريق بين الجبلين والمخصرة بكسر الميم عصا او قضيب كان يكون مع الملك اذا تكلم وقوله الا انه في بحر الشام الخ اختلف شارحوا هذا الحديث في معناه فقال القرطبي هذا كله كلام ابتدئ على الظن ثم عرض الشك او قصد الابهام ثم نفى ذلك كله واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بما المزيدة وبالتكرار اللفظي فما فيه زايدة لا نافية وهذا لا بعد فيه لانه صلعم بشر يظن ويشك كما انه ينسى ويسهو عليه الصلوة والسلام الا انه لا يتمادى ولا يقر على ذلك من شي واصلا انه صلعم ظن ان الدجال المذكور في بحر الشام لان تميما انما ركب بحر الشام ثم عرض له انه في بحر اليمن لانه متصل ببحر اليمن فيجوز انه قال ذلك ثم اطلعه العليم الخبير على تحقيق ذلك وقال بعض الشارحين لما حدثهم صلعم بقول تميم لم يرد ان يبين موطنه كل التبيين لما راى في التلبس من المصلحة فردد الامر فيه بين كونه في بحر الشام او بحر اليمن ولم تكن العرب يوميذ تسافر في هذين البحرين وقال الآخرون انه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي وببحر اليمن ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد وهو الممتد على احد جانبي جزيرة العرب ثم اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما فقال لا بل هو من قبل المشرق وكرر ذلك موكدا بما المزيدة وهذا ايضا حسن وقال بعضهم ما موصولة وتقديره لا بل من المشرق والذي هو من قبل المشرق والتكرار للتاكيد والله اعلم م انس ان تدمع العين وتحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى به ربنا والله يا ابرهيم انا بك لمحزونون قال انس قال رسول الله صلعم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه فاتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلعم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلعم فامسك فدعا النبي صلعم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول قال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلعم فدمعت عينا رسول الله صلعم وقال تدمع العين الخ يكيد بفتح البا الموحدة يجود بها ومعناه وهو في النزع والقين الحداد وفي الحديث دليل على جواز التسمية باسما الانبيا وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم وفيه الادب مع الكبار وفيه جواز البكا على المريض والحزن وان ذلك لا ينافي الرضا بالقضا بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم النياحة والدعا بالويل والثبور ونحو ذلك ولهذا قال صلعم ولا نقول الا ما يرضى به ربنا وروي انه صلعم لما دمعت عيناه قيل له عن ذلك فقال ما رايت الله جعل الحزن عارا على يعقوب عليه السلام انما جفت عينا يعقوب عليه السلام من وقت فراق يوسف عليه السلم الى حين لقايه ثمانين عاما وما على وجه الارض اكرم على الله من يعقوب عليه ق ابن عمر خير نفسها تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال له الرجل قال اي الاسلام قال سال رجل رسول الله صلعم اي الاسلام خير فقال تطعم الطعام الخ قالوا معناه اي خصال دين الاسلام فحذف المضاف والمضاف اليه واكتفى بالمضاف اليه الثاني كما في قوله اسال الجار بحي

للتحقيق انما اسال شيئا يحابه وفيه نظر الاستغنا عن سعد بن الدين قال القرطبي كان صلعم فهم من هذا السائل انه سال عن افضل خصال المسلمين المتعدية النفع الى الغير فاجاب باعم ذلك وانفعه في حقه فانه كان صلعم لا يجيب كل سائل الا على حسب ما يهم عنه وبما هو الاهم في حقه والانفع له وقوله وتقرا السلام سنة قرا عليه السلام ولا تقول اقراه السلام الا في لغة ردية قيل انما جمع له بين الاطعام والافشا لاجتماعهما في استلزام المحبة الدينية والالفة الاسلامية كما قال صلعم الا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفيه دليل على ان السلام لا يختص على من يعرف بل على المسلمين كافة م نافع بن عتبة قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله. عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع النبي صلعم في غزوة فاتى النبي صلعم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب صوف فوافقوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله صلعم قاعد فقالت لي نفسي ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجي معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب الخ قوله قوم من قبل المغرب اي من قبل مغرب المدينة عليهم ثياب صوف يعني لباس اهل البادية والاكمة القطعة الغليظة من الرمل قوله فوافقوه اي وافقوا اتاه فوقف لهم او اسرعوا منه ذلك ومعنى يغتالونه غيلة اي خديعة والنجي المناجي في خلوة والخطاب لم يكن لهم خاصة بل لكل من يتاتى منه كونه مخاطبا كما في قوله تع ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم الاية فيكون معناه راجعا الى معنى قوله لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى قيام الساعة وقوله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله بضمير المذكر في بعض النسخ فيجوز ان يعود الى قتله اي فيفتح الله قتل الدجال نفسه على يدي عيسى بن مريم ويجوز ان يعود الى ملكه اي الارض التي يغلب عليها وفي بعضها بضمير المونث فيعود الى مملكته وهي الارض المذكورة وقد تقدم جزيرة العرب في الباب الثاني في قوله صلعم ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات تخ ام سلمة رضها تقتل عمارا الفية الباغية. قال بعض الشارحين لم يخرج البخاري في قتل عمار شيا وقد علم المصنف على هذا الحديث علامة البخاري وتابعه على ذلك الشارحون وكانه وقع سهوا من الكاتب في وضع العلامة قالوا في الحديث شهادة صادقة على بغي معاوية وفيئته فانهم هم الذين قتلوا عمارا فانه كان بعسكر علي بصفين وابتلي في القتال بلا عظيما وحرض اصحاب رسول الله صلعم على قتال معاوية واصحابه وكان يقول نحن ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم على تاويله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله او يرجع الحق الى سبيله قال ابن عبد الرحمن السلمي فلم ار اصحاب محمد قتلوا في موطن ما قتلوا يوميذ قال عبد الرحمن بن ابزى شهد صفين مع علي في ثمانماية ممن بايع بيعة الرضوان قتل منهم ثلثة وستون عمار بن ياسر واذا ثبت ان اصحاب معاوية هم الذين قتلوا عمارا ثبت انهم البغاة وان الحق هو على رضه فان عليا كان احق بالامامة في ذلك الوقت من كل من كان على وجه الارض من غير نزاع لا من معوية ولا من غيره وقد انعقد بيعته باهل الحل والعقد من اصحاب محمد صلعم واهل دار الهجرة فوجب على اهل الشام والحجاز والعراق وغيرهم مبايعته وحرمت عليهم المخالفة فامتنعوا عن بيعته وعملوا على مخالفته فكانوا ظالمين وعن

حد الحق متجاوزين وما كفاهم كونهم بغاة حتى اقدموا على تحريف كلام النبي صلعم فانه حكي عن معاوية انه قال
نقول بموجب الخبر نحن الباغية لدم عثمان اي الطالبة وقال انما قتله من اخرجه للقتل وعرضه عليه
اما التاويل الاول فقد ذكر للعلماء في بيان تحريفه وجوها يطول ذكرها ولعله لا يحتاج الى ذلك لان
النبي صلعم لم يذكر الفئة الباغية الا في معرض اظهار فضيلة عمار وذم قاتله فانه روي عن ابي سعيد
في ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فرآه النبي صلعم فنفض عنه
التراب يقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وفي طريق آخر يدعوهم الى الله والبغي
بمعنى الطلب للدم غير مناسب له اصلا فكان تحريفا وقد ذهب عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره
يوم قتل عمار واكثر اهل العصر الى حمل اللفظ على البغي المتعارف ورووا ان ذلك التاويل تحريف واما
الثاني فلان اصحاب محمد صلعم لم يجبروا عمارا على الخروج بل هو خرج بنفسه وقاتله مجاهدا في سبيل الله
قاصدا لاقامة الفرض بدفع من بغى على الامام الحق وهذا اعرق في التحريف من الاول والظاهر ان هذين
التاويلين افتراهما الناقلون عن معاوية عليه فانه اعقل من ان يقع في شي ظاهر الفساد على العام
والخاص وفي الحديث معجزة من وجهين الاول ان عمارا يموت قتيلا والثاني ان قتلته بغاة والثالث انه
يقتل على الدعوة الى الله والى الجنة والله اعلم م ابو هريرة لف تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة
فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلوط حوضه
فما يصدر عنه حتى تقوم • اللقحة قد تقدم معناها انها الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد بالنتاج
وفتح اللام وكسرها مرويان وقوله يلوط حوضه اي يصلحه ووقع في البخاري يليط بضم اليا من لاط قال
في العزيز بين كل شي لصق بشي فقد لاط به ومعنى الحديث بيان ان الساعة تقوم بغتة كما قال لا تاتيكم
الا بغتة وقال وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب اخبر النبي صلعم بما يفجا الناس من قيامها
حتى لا يتم احد ما بيده من نشر الثوب وطيه ولياطة الحوض وغيرها واقرب من ذلك ما وقع في رواية
البخاري ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه فلا يطعمها والاكلة بالضم هي اللقمة م المستورد لف
تقوم الساعة والروم اكثر الناس • علي بن رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت
رسول الله صلعم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من
رسول الله فقال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد
مصيبة وخير لمساكينهم وضعفائهم قال القرطبي هذا الحديث صدقه الوجود فانهم اليوم اكثر في العالم غير
ياجوج وماجوج اذ عمروا من الشام الى اقصى منقطع ارض الاندلس وقد اتسع دين النصارى اتساعا عظيما
لم يتسعه امة من الامم وكل ذلك بقضاء الله وقدره وهذا الذي ذكره القرطبي لعبس الروم وانما هو
الافرنج وهما طائفتان متعاديتان غالبا وان كانتا في دين النصارى ولو كان المراد الافرنج فانه
بالنسبة الى الهند والسند وبلاد خطاي وما يلحقها والترك اقل قليل فيجوز ان يكون المراد تكثرهم في
آخر الزمان قوله واجبر الناس عند مصيبة بالجيم من جبرت العظم والرجل اذا شددت مفاقره وهو
معنى قوله في الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة م ابو هريرة لف تقيء الارض افلاذ كبدها
امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجي القاتل فيقول في هذا قتلت ويجي القاطع فيقول في هذا

قطعت رحمي ويجي السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا • استعار
القي للاخراج وهي استعارة تبعية مصرح بها والقرينة الفاعل اي انها تخرج الكنوز المدفونة فيها
ويجوز ان يراد به ما رسخ فيها من العروق المعدنية والافلاذ جمع فلذ واحدته فلذة وهي القطعة المقطوعة
طولا وسمي ما في الارض كبدا تشبيها بكبد البعير قال ابن الاعرابي الفلذ لا يكون الا للبعير وخص الكبد لانه
من اطايب الجزور عند العرب فانها تقول اطايب الجزور السنام والكبد وقوله في هذا قتلت اي
بسبب هذا ق ابو سعيد لف تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده كما يتكفا احدكم خبزته
في السفر نزلا لاهل الجنة • ثم انه اتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك
بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلعم فنظر
رسول الله صلعم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون
قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زيادة كبدهما سبعون الفا قال اهل اللغة الخبزة الظلمة
التي توضع في الملة وقوله يتكفاها روي في غير مسلم بالتا اي يقلبها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها
ليست منبسطة كالرقاق ونحوه قيل والصحيح رواية مسلم وهي يكفاها بلا تاء وهما بمعنى واحد
اي يميلها ويقلبها وقد تقدم الكلام على تاويل اليد قيل ومعنى الحديث ان الله تع يجعل الارض كالظلمة
والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة وهو على كل شي قدير والنزل بضم النون
والزاي وبسكان الزاي ما يعد للضيف عند نزوله هذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال الامام شهاب
الدين التوربشتي نرى الحديث مشكلا غير مستنكرين شيئا من صنع الله تع بل لعدم التوقيف الذي
يكون موجبا للعلم في قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبع الماكول مع ما ورد في الآثار ان هذه
الارض برتها تمتلي نارا في النشاة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى الوجه فيه ان معنى قوله خبزة واحدة
كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل كقرصة النقي وانما ضرب المثل بقرصة النقي
لاستدارتها وبياضها واستواء اجزائها وفي الحديث ضرب المثل بخبزة يشبه الارض نعتا وشكلا
ومساحة فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والآخر
بيان الخبزة التي يهيئها الله تع نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابداعا واختراعا من القادر
الحكيم الى هنا لفظه والله اعلم وقوله بالام بباء موحدة مفتوحة وتخفيف اللام وميم مرفوعة بلا تنوين ش ح
واختلف في معناه فقال القاضي وغيره انها لفظة عبرانية معناها ثور ولهذا سالوا اليهودي عن
تفسيرها ولو كانت عربية لعرفها غير سوال وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع الهجا
وقدم احد الحرفين على الآخر وهو لام الف ويا يريد لاي على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي
اليا المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي وهذا اقرب ما يقع فيه والنون هو الحوت باتفاق العلماء
وقد تقدم الكلام في زائدة كبد الحوت وقوله ياكل منها سبعون الفا قال القاضي لعلهم الذين يدخلون
الجنة بغير حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل ان يكون المراد به الكثرة ولم يكن محصورا في ذلك
المقدار وهذا معروف في كلام العرب ق ابو هريرة تنزل غدا ان شا الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
على الكفر يعني المحصب • تحالف قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني عبد المطلب ان لا يناكحوهم

ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلعم فخرجوا الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم
الصحيفة المشهورة كتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم فارسل الله عليها الارضة فاكلت
كل ما فيها من كفر وباطل وقطيعة رحم وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل بذلك النبي صلعم فاخبرهم
النبي صلعم بذلك فوجدوه كما اخبر قال العلماء كان نزوله صلعم في ذلك المكان شكرا لله على الظهور بعد
الاختفاء وعلى اظهار دين الله فيستحب النزول فيه اقتداء برسول الله صلعم والمحصب بفتح الحاء والصاد
المهملتين والحصباء بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد والابطح وخيف
بني كنانة كله اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وقوله ان شاء الله
امتثال لقوله تع ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ق ابو هريرة رض ياتي الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته • وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلعم لا يزالون يسالونكم م ابو هريرة رض ياتي الدجال المسيح من
قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك • وقد
تقدم الكلام على اسم الدجال وعلى ان المدينة محروسة منه وانه ياتي سبخها من دبر احد فيضرب
هناك رواقه فترجف المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه منها كل كافر ومنافق ثم يهم بدخول
المدينة فتصرف الملائكة وجهه الى الشام وهناك يهلك يقتل عيسى بن مريم اياه بباب لد م ابو هريرة
رض ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو
كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة
كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد • فيه اشارة
الى ما وقع من فتح الامصار على المسلمين وكثرة الخيرات فان الشام والعراق والديار المصرية وغير ذلك
اذا انفتحت على المسلمين وترادفت عليهم الفتوحات دعى كثير ممن خرج من ارض الحجاز وبلاد العرب الى
ما وعد من الخصب والرغبة بتلك البلاد المفتوحة واتخذها دارا ودعى من كان بالمدينة من قرابته
لشدة العيش بها وضيق الحال فهو في معنى قوله صلعم يدعو الرجل ابن عمه وقريبه واما قوله المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون الى قوله الا اخلف الله فيها خيرا فقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع
في حديث سعد المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون واما قوله الا ان المدينة كالكير فقد تقدم
في الباب الثاني في قوله صلعم انما المدينة كالكير وان ذلك في كل وقت لا في وقت دون وقت ق
ابو سعيد رض ياتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من راى رسول الله صلعم
فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من راى من صحب رسول الله صلعم فيقولون
نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من صحب من صحب رسول الله صلعم فيقولون نعم فيفتح
لهم • الفئام بفاء مكسورة ثم همزة الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وحكى القاضي تخفيف الياء بلا همزة
وحكي عن الخليل فتح الفاء والمشهور هو الاول وفي الحديث اخبار عن الغيب وبيان لفضيلة الصحابة
والتابعين وتابعيهم بعضهم وهو مطابق لقوله صلعم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم واختلفوا في الصحابي الذي عليه الاكثر انه من راى النبي صلعم ولو ساعة واحدة م عمر رض

ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرئ منه الا موضع درهم
له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل اويس تصغير اوس
والاوس الذئب وبه سمي الرجل وقيل انه سمي باوس الذي هو مصدر اسْتُ الرجل اوسا اذا اعطيته فالاوس
العطية وامداد اهل اليمن جماعتهم جمع مدد عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب رض اذا اتى عليه
امداد اليمن يسالهم افيكم اويس بن عامر حتى اذا اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال
من مراد ثم من قرن قال نعم قال وكان بك برص فبرات منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال
نعم قال سمعت رسول الله صلعم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر الخ فقال استغفر لي فاستغفر له
فقال عمر اين تريد فقال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال لان اكون في غبراء الناس احب
الي فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فساله عمر عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع
قال سمعت رسول الله صلعم يقول ياتي عليكم وذكر الحديث الخ فاتى اويسا فقال استغفر لي قال
انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس
فانطلق على وجهه واويس هذا من التابعين ادرك النبي صلعم ولم يره ولم يسمع منه وروى مسلم
عن عمر رض قال رسول الله صلعم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به
بياض فمروه فليستغفر لكم وكان من اولياء الله المختفين الذين لا يؤبه له ولولا ان النبي صلعم
اخبر عنه ووصفه ونعته بعلاماته لما عرفه احد وكان موجودا في حيوة النبي صلعم لما مر وقد اختلف
في موته فروي عن عبد الله بن سلمة قال غزونا اذربيجان زمن عمر بن الخطاب ومعنا اويس
القرني فلما رجعنا مرض معنا فحملناه فلم يستمسك فمات فنزلنا فاذا قبر محفور وماء مسكوب
وكفن وحنوط فغسلناه وكفناه وصلينا عليه فدفناه فقال بعضنا لبعض لو رجعنا فعلمنا
قبره فرجعنا فاذا لا قبر ولا اثر وروي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نادى رجل من اهل الشام
يوم صفين افيكم اويس القرني فقلنا نعم قال اني سمعت رسول الله صلعم يقول اويس القرني خير
التابعين باحسان وعطف دابته فدخل مع اصحاب علي رض فوجد في قتلى اصحاب علي وقوله لو استطعت
ان يستغفر لك فافعل لا يلزم منه انه افضل من عمر رض ولو ان عمر لم يكن مغفورا له للاجماع على ان عمر افضل
منه لانه صحابي وهو افضل من التابعي بالاجماع وانما مضمون ذلك الاخبار ان اويسا ممن يستجاب دعاؤه
وارشاد عمر الى طلب ازدياد الخير واغتنام دعوة من يرتجي اجابتها وهذا نحو مما امرنا به صلعم من الدعاء
والصلوة عليه وسؤال الوسيلة له وان كان سيد ولد آدم وافضل الانبياء وقد روي انه صلعم قال لعمر
حين خرج يعتمر اشركنا في دعائك يا اخي فان قيل روي عن جماعة من المحدثين كاحمد بن حنبل وغيره ان افضل التابعين
سعيد بن المسيب وهو مخالف للحديث الصحيح المروي آنفا وما ذكرتم من فضائله اجيب بان مرادهم
ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا انه خير عند الله وقوله انت
احدث عهدا اي قرب وقوله اكون في غبراء الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة وهمزة ممدودة
يريد به فقراء الناس والغبراء الارض ويقال للفقراء بنو غبراء كان الفقر والحاجة الصقتهم بها وفي الحديث
تنال الدين وفضل العزلة والاختفاء من الناس م جابر رض ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون

ولا يتمخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس
قوله لا يتغوطون ولا يتمخطون قيل انما لم يصدر هذه الفضلات عن اهل الجنة لانها مستخبثة والجنة منزهة
عن ذلك ولما كانت اغذية اهل الجنة في غاية اللطافة لم يكن لها ثفل يستقذر بل يستطاب وقوله
جشاء كرشح المسك يعني ان فضول طعامهم تخرج في الجشاء وهو تنفس المعدة وقوله يلهمون التسبيح والحمد
كما يلهمون النفس قيل في وجه التشبيه ان تنفس الانسان لابد منه ولا كلفة ولا مشقة عليه في فعله واحاط
الانفاس بكسبها الانسان وجعلها ضرورية في حقه اذ يتمكن من ضبط قليل الانفاس ولا يتمكن من جميعها
فكذلك يكون ذكر الله على السنة اهل الجنة م ابو مسعود عمرو الانصاري رض يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله عقبة بن ع
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه. ظاهر
الحديث دليل لابي يوسف رح في تقدم الاقرأ في الامامة على الاعلم بالسنة وقال ابو حنيفة وعامة العلماء
بتقدم الاعلم بالسنة اي الفقه لان الافتقار الى القراءة انما هو لاجلها خاصة وهي ركن واحد زائد والعلم
يفتقر اليه لها ولسائر الاركان وانما قدم الاقرا لكتاب الله في الحديث لان اقرأهم كان اعلمهم اذ كانوا يتلقونه
باحكامه ولا كذلك في زماننا فيقدم الاعلم فان تساووا فاورعهم لانه جاء في الحديث فان تساووا فاقدمهم
هجرة ولم يبق الهجرة في زماننا فجعل هجران المعاصي بمنزلة هجرة الاوطان فان تساووا فاقدمهم سنا
لان في تقديمه تكثير الجماعة والسلطان ماخوذ من التسلط وهو التمكن من القهر وقوله ولا يؤمن الرجل
في سلطانه اي في محل ولايته او فيما يملكه فالوالي في محل ولايته والمالك في ملكه اولى بالامامة من غيرهم لانها
نوع سلطنة وفيه تنقيص لمرتبة الوالي والمالك وتوهين لامر سلطانه وقيل اراد به الجمعات والاعياد
لتعلقهما بالسلاطين ولا يقعد في بيته على تكرمته اي لا يجلس على سريره والموضع الذي اعد لاكرامه من
وطاء وفراش وقيل المراد بالتكرمة المائدة وهي في الاصل مصدر كرم اطلق لما يكرم به مجازا م انس رض يبقى
من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء. اي يبقى بعض الجنة خاليا من الخلق والضمير
في لها لبعض الجنة والتانيث لكونه مضافا الى الجنة وفيه تنبيه على سعة الجنة وقد ذكرنا في
الباب الثالث في قوله صلعم لا تزال جهنم يقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه وفي بعض
الجنة حتى يضع الرحمن فيها قدمه ان كان على ذكر منكم م انس رض يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون
الفا عليهم الطيالسة. سبعون الفا في اكثر النسخ وفي رواية ماهان تسعون بالتاء المثناة واصبهان
بلد معروف والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام وهو معروف والتاء في الجمع للعجمة وفي الحديث دليل
على ان اليهود اكثر اتباع الدجال ق انس رض يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد
يرجع اهله وماله ويبقى عمله. معناه ظاهر وفيه الحث على تزكية الاعمال لان العمل اذا كان صالحا تصور
له في صورة جميلة تعجبه فيستانس به وينشرح وان كان بخلافه فنعوذ بالله منه ق ابو هريرة رض يتركون
المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة
ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما. العوافي هي السباع و
الطير وقوله لا يغشاها اي لا يسكنها ولا يتردد اليها ومعنى ينعقان يصيحان بغنمهما ليسوقانها والضمير

في يجدانها للمدينة اي يجدان المدينة خالية ليس بها احد وقوله وحوشا اي ذات وحوش والوحش كل ما توحش
من الحيوان وقيل الضمير في يجدانها للغنم اي وجدا غنمهما صارت وحوشا اما بان تنقلب كذلك و
القدرة صالحة واما بان تتوحش فتنفر بالاصوات الرعاة والصواب الاول وقيل معناه يجدان فيها
كما في قوله ويوما شهدناه سليما وعامرا اي شهدنا فيه واختلفوا في ان هذا كان ومضى او هو مما سياتي
قال القاضي جرى هذا في العصر الاول وانقضى فتركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت اهلها عنها الى
العراق فكانت في ذلك الوقت احسن ما كانت الدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء واما الدنيا فلعمارتها
واتساع حال اهلها وذكر اهل الاخبار في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر
الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة لم يراجع الناس اليها وقال جماعة ان هذا يكون
في آخر الزمان عند قيام الساعة والدليل قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما
اي يسقطان ميتين حين يدركهما الساعة وهما آخر من يحشر ق ابو هريرة رض يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون. التعاقب وهو التناوب
وقوله يتعاقبون فيكم ملائكة من باب اكلوني البراغيث ولغة بني الحارث جواز ذلك بلا تاويل وانكر
سيبويه وغيره وقالوا البراغيث بدل من الضمير وقيل هو خبر مبتدأ محذوف اي هم البراغيث وقيل
هو جواب سؤال كانه قيل من اكلك قال البراغيث واما اجتماعهم في صلوة العصر وصلوة الفجر فلان
الاولى وقت اشتغال الناس بامور معاشهم والثانية وقت رفاهية ابدانهم بالنوم فهي في وقت
نوم واذا شاهدهم الملائكة في هذين الوقتين مشغولين بعبادة ربهم كان ذلك دل على اخلاصهم
في عبودية ربهم واما اكثر فضل الله على عباده حيث تنزل عليهم الملائكة في وقت عبادتهم اشهادا
لهم ليوم القيمة ويسر عليهم احوالهم في وقت اشتغالهم بلذاتهم الجسمانية ونحوها واختلف في هذه
الملائكة فمنهم من قال هم الحفظة الكتبة وسؤالهم عما امرهم به من حفظ اعمالهم وكتبهم اياها وقيل هم غير
الحفظة وسؤاله انما هو على جهة التوبيخ على قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك وتذييل لقوله اني اعلم ما لا تعلمون ق ابو هريرة رض يتقارب الزمان وينقص العلم
ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل. اختلف الناس
في معناه فقيل تقارب الزمان اقتراب زمان الساعة لان الشي اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه
وقيل هو قصر الاعمال وقلة البركة فيها وقيل قصر الايام والليالي حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقال الخطابي اراد والله اعلم زمان
خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض بما يبسط فيها من العدل فيستلذ العيش عند ذلك ويستقصر
مدته والناس يستقصرون مدة الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام المكروه وان قصرت ويلقى
الشح اي يوضع البخل بالداء المعروف في القلوب وبعض العلم غير قبضه فيكون قبل قبضه واما الهرج
فقد فسره صلعم بالقتل وكرره دلالة على الكثرة ق انس رض يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك فيقولون
لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فياتون آدم فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك الله

بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملايكة فسجد والك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول لست
هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله فياتون
نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا ابرهيم الذي اتخذه الله
خليلا فياتون ابرهيم فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا
موسى الذي كلمه الله واعطاه التورية فياتون موسى فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب
فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا عيسى روح الله وكلمته فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم
ولكن ايتوا محمدا عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتوني فاستاذن على ربي فيؤذن
لي فاذا انا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك قل تسمع
وسل تعط اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار
وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع راسك يا محمد وقل تسمع
وسل تعط واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من
النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه
القرآن وفي رواية ثم آتيه الرابعة واعود الرابعة وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات
البخاري ش هذا حديث عظيم مشتمل على مسائل عظيمة من علم الكلام وذكرها مع جميع ما تتعلق بها لا يليق
بهذا الكتاب ولكن ذكرنا كلا من ذلك في محالها فيطلب ثمة ونذكر ههنا ما يحتاج اليه بحسب الحال وقوله
فيهتمون قيل فيغتمون وقيل يعتنون وفي بعض الروايات فيلهمون وقوله خلقك الله بيده ونفخ
فيك من روحه اضافة تشريف وقوله لست هناكم تواضع منه عليه السلام او اشارة الى ان ذلك المقام
لغيره وهو بعيد عنه وخطيئته التي اصاب قيل هو اكل الشجرة وقوله ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه
الله فيه كلام فان اهل التاريخ ذكروا ان ادريس عليه السلام جد نوح وقد ارسل قبله ولا شك في تقدم آدم
وشيث عليهما السلام عليه وقد كانا رسولين واجيب اما عن ادريس فبجوابين احدهما ان قول اهل
التاريخ ليس في مقابلة قوله صلعم وقد اخبر انه اول رسول بعثه الله والثاني انه ان ثبت ان
ادريس كان قبل نوح فيحمل انه كان نبيا لا رسولا على انه قد قيل ان ادريس هو الياس وكان نبيا
في بني اسرائيل واما عن آدم وابنه شيث فان معنى قوله صلعم اول رسول بعثه الله اول رسول بعثه
الى الكفار وهما ليسا كذلك فان آدم كان رسولا الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل كان آدم مامورا بتبليغ
الايمان اليهم والدعوة الى طاعة الله وكذلك خلفه بعده شيثا عليه السلام بخلاف نوح فانه كان رسولا
الى كفار اهل الارض وقوله ايتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا قد تقدم الكلام على معنى الخلة وخطيئته
التي اصاب التعريضات التي ظاهرها الكذب كما تقدم او هي كذبات لاعذار قد تقدم ذكرها وقوله
ايتوا موسى الذي كلمه الله كلام حقيقته فان اهل السنة اجمعوا على ان الله كلم موسى كلاما مسموعا
بغير واسطة ملك وخطيئته التي اصاب قيل هي قتل القبطي وقوله ايتوا عيسى روح الله وكلمته
سماه روحا لان جسمه خلق من نفخ الروح الامين لم يكن مادتا كالاجسام الطبيعية وسماه كلمة الله
بمعنى حجة الله لان الكلمة تطلق ويراد بها الحجة قال الله تع ويريد الله ان يحق الحق بكلماته اي بحجته

وعيسى عليه السلام حجة الله على عباده لانه ابدعه من غير اب وانطقه في غير اوانه واحيى الموتى على يديه وذكر
في الحديث انه يستحيي ولم يذكر خطيئته فكان استحياؤه من افتراء النصارى عليه بانه اله او ولد اله
او ثالث ثلاثة واما دفع كل واحد من الانبياء هذه الشفاعة فذلك لما ذكرنا من احد الامرين اما التواضع
وهضم النفس واما علمهم بان ذلك المقام ليس الا لمحمد صلعم وهذا هو الظاهر لانه لو كان للمعنى الاول لما اقدم
نبينا صلعم على ذلك من غير توقف لانه صلعم كان موصوفا بكمال التواضع فان لم يكن اكثر منهم تواضعا
لا يكون اقل الا ترى الى قوله ايتوا محمدا صلعم عبدا وقوله قد غفر له ما تقدم من ذنبه يشير الى ان له
ذنبا فكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام واجيب عنه بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم
ما كان قبل النبوة من الزلات والمتاخر عصمته عن ذلك وقيل المراد به ذنوب امته والاول ادفع
وقوله فيحد لي حدا اي يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده مثل ان يقول شفعتك
فيمن اخل بالجماعات شفعتك فيمن اخل بالجماعات شفعتك فيمن اخل بالصلوات شفعتك فيمن شرب
ثم فيمن زنى ليظهر علو الشفاعة في عظم الذنب وقوله قال فلا ادري هو قول الراوي وقوله ما بقي
في النار الا من حبسه القرآن اي وجب الخلود عليه بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك وغيرها من الآيات الدالة على تخليد الكافرين في النار وفيه دليل لمذهب اهل الحق وانه لا
يخلد في النار احد مات على التوحيد واعلم ان هذه الشفاعة هي المقام المحمود الذي وعد صلعم وقد تقدم
في هذا الشرح معنى المقام المحمود م ابو موسى يجي يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال
فيغفرها الله ويضعها على اليهود والنصارى فيما احسب قال ابو روح ادري ممن الشك ش قيل معناه
يغفرها الله لهم ويضع مثلها على حذف مضاف لان غفرانها للمسلمين مقتضي محوها وانعدامها فلم يبق
منها شي يضعه على اليهود وانما يضع مثله فان قيل غفرانها للمسلمين عبارة عن نقلها ووضعها
على اليهود اجيب بانه مجاز موافق لقوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى فيصار اليه لقوله عليه السلام
اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه وهذه الآية
تدل على من تحمل وزر غيره لا يقبل منه وليس الكلام فيه وانما الكلام في ان الفاعل المختار اذا
تصرف في ملكه بوضع اثم احد على غيره جاز اولا قلنا جاز لانه تصرف في خالص ملكه فلا يمنعه مانع
واجيب بان جوازه يستلزم جواز تخليد المومن في النار والكافر في الجنة دفعا للتحكم وقد برهن
عليه في الكلام انه خلاف مقتضى الحكمة ورد بجواز ذلك عقلا كما ذهب الاشعري واجيب بان الاشعري
متناقض كلامه في هذا لان مذهبه ان العقل ليس بحجة اصلا فكيف جعله حجة في اعظم مسائل
الدين والحق ان التصرف في خالص الملك انما يصح اذا لم يخالف مقتضى الحكمة وبه يحصل الفرق بين
ما ذكر في حديث وضعف تخليد المومن في النار وابو روح هو احد رواة هذا الحديث ق ابن عباس يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب ش وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان الرضاعة
تحرم ما يحرم من الولادة ق ابو هريرة يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ش يعني يخرب الكعبة
رجل من الحبشة له ساقان دقيقان والسويقة تصغير الساق لدقتها وصغرها قيل هذا الحديث
لا يكاد يوخذ به لمخالفته قول الله تع اولم يروا انا جعلنا لهم حرما آمنا ومثله متروك ولان الله تع

حبس الفيل عن مكة ولم تكن الكعبة قبلة اذ ذاك فكيف يسلط عليه ذو السويقتين ولم يحدث
فيها شيء سوى التشريف والتكريم واجيب بانه ليس في الآية ما يدل على دوام ذلك ودوامها غير منقطع
ونحن نعلم يقينا انه ينقطع بانقطاع ايام الدنيا فيكون معناها والله اعلم آمنا ما دام يوجد
من يعظمه وذو السويقتين انما يكون قرب قيام الساعة على شرار الخلق فلا يكون الحديث مخالفا
لمعناها وبان حبس الفيل عن مكة انما كان تشريفا لها بان سمّي الكعبة قبلة مطافا للمؤمنين
وفي آخر الوقت قرب الساعة لا يكون كذلك فيجوز ان يكون تخريبها على يد الكفرة تشريفا لها
لئلا تبقى مهانة بعد ما كانت معظمة مشرفة والله اعلم خ جابر رضه يخرج قوم من النار بالشفاعة
عن حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلعم
ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم فيه حجة على المعتزلة في نفي الشفاعة وعليهم وعلى الخوارج
في ان اهل الكبائر لا يخلدون في النار لان الصغائر مغفورة عندهم وعلى المرجئة في ان المعاصي
لا تضر مع الايمان ق انس رضه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله
الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد البخاري في رواية قتادة عن انس من ايمان مكان خير
قيل قدم الشعيرة على البرة لانها اكبر جرما منها واقرب بعضها من بعض واخر الذرة لصغرها وفي
في الحديث دليل على زيادة الايمان ونقصانه اذ المراد بالخير في القلب هو الايمان كما في رواية البخاري
واجيب بان المراد بالايمان في رواية البخاري هو الثمرات كما في رواية انس من الخير والانواع في
زيادة ثمرات الايمان والمراد بالثمرات القلبية مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق لكل واحد
من جزئيات الشرايع خ ابو سعيد رضه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار
فيتقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فوالذي
نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا • القنطرة الجسر وهذبوا بالذال
المعجمة ومعناه ما نقوا بقوله ونقوا ومعنى الحديث ظاهر م ابو هريرة رضه يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة
الطير قيل يريد بذلك ما جبلوا عليه من لين الافئدة ورقتها وقيل قلوب هي في اللطف والرقة كافئدة
الطير فان الطير اكثر الحيوانات خوفا وفزعا ق ابو هريرة رضه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء
وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر • قال فقام عكاشة بن محصن الاسدي فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلعم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلعم سبقك بها عكاشة • الزمرة الجماعة وعكاشة بضم العين وتشديد
الكاف وتخفيفها لغتان ومحصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة م ابو هريرة رضه يدخل الجنة من امتي سبعون من
الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر • معناه ظاهر وقد وقع في بعض نسخ المشارق برواية ابي
هريرة يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب وقيل في عامة فقام رجل فقال يا رسول الله صلعم
ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله ثم قام آخر فقال يا رسول الله صلعم ادع الله ان يجعلني منهم منهم
قال سبقك بها عكاشة متفق عليه وما لوا ان الرجل الذي قال له سبقك بها عكاشة لم يكن من

يستحق تلك المنزلة ولا بصفة اهلها فلم يدع له بخلاف عكاشة وقيل كان منافقا فاجابه صلعم بكلام محتمل
ولم يصرح بانه ليس منهم محاسنة للعشرة وقيل يجوز ان يكون صلعم اوحي اليه انه يجاب له في عكاشة دون
الآخر وقيل قد ذكر الخطيب البغدادي في كتاب الاسماء المبهمة ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا
فقد بطل قول من يقول كان الرجل منافقا والاظهر هو القول الاخير والله اعلم ق ابن عمر رضه يدخل الله
اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار
لا موت كل خالد فيما هو فيه • وفي رواية اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتي
بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت
فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم الخلود هو البقاء الذي لا ينقطع
ودل الحديث لاهل السنة والجماعة على مذهبهم في خلود الفريقين واما ذبح الموت بعد صيرورته كبشا
كما جاء في رواية اخرى فقد استشكله بعض الفقهاء ظاهرا لان العقلاء اتفقوا على ان الموت اما عرض
موجودا وهو عدم الحيوة عما من شانه ان يكون حيا ولم يذهب احد الى انه من الحيوانات التي تذبح
ككبش او غنم فانقلابه كبشا يستلزم قلب الحقائق وهو محال واوله آخرون بتاويلين احدهما
ان الله تعالى خلق صورة كبش خلق فيها الموت فلما رآها اهل الجنة واهل النار عرفوه ثم فعل الله
فيها فعلا يشبه الذبح واعدمه وعند ذلك الفعل ايس اهل الجنة فازدادوا سرورا الى سرورهم
ويئس اهل النار فازدادوا حزنا الى حزنهم وعلى هذا يدل باقي الحديث ولا احالة في شيء من ذلك
والثاني انه من قبيل التمثيل شبه الموت في عدمه في حق هؤلاء الفريقين بكبش ثم ذكر المشبه
به وترك المشبه وهو الموت فكان استعارة والقرينة هو الذبح الذي هو من خصايص الحيوان
كما في قوله انشبت المنية اظفارها وتسمى هذه المكنى بالكناية عنها كما عرف في موضعه والاولى
ان يجعل تمثيلا لا استعارة لان الطرفين مذكورات وقيل في تخصيص صورة الكبش انه هو الذي
فدي به عن مضرة ذبح اسمعيل وحصل بذلك حيوة من حي اجله كل من حيي الجملة فناسب ان يكون
كالفداء عن موت الفريقين جميعا لان موت الانسان الكامل كموت جميع الاحياء والله اعلم م
ابو هريرة رضه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب • وقد تقدم الكلام آنفا خ ابن عباس
رضهما يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم لكانت زمزم عينا معينا • قال اقبل ابرهيم عليه السلام
باسمعيل وامه وهي ترضعه معها شنة حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم
في اعلى المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر
وسقاء فيه ماء ثم قفى ابرهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل فقالت اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي
ليس فيه انيس ولا شيء فقالت له مرارا فلم يلتفت اليها فقالت آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذن
لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابرهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه
البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي
زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء
حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط

فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت
تنظر حتى ترى احدًا فلم تر احدًا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت
سعي المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى احدًا فلم تر احدًا ففعلت
ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلعم فلذلك سعي الناس بينهما فلما اشرفت على المروة
سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث
فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا
وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبي صلعم يرحم الله ام
اسمعيل الخ قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان ههنا بيت الله يبنيه
هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله فكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية تاتيه السيول فتاخذ
عن يمينه وعن يساره فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم او اهل بيت من جرهم مقبلين
من طريق كدا فنزلوا في اسفل مكة فراوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ماء لعهدنا
بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا قال
وام اسمعيل عند الماء فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال
ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلعم فالفى ذلك ام اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهلهم فنزلوا
معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وكان انفسهم واعجبهم حين
شب فلما ادرك زوجوه امراة منهم وماتت ام اسمعيل فجاء ابرهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع
تركته فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت
نحن بشر في ضيق وشدة فشكت اليه قال فاذا جاء زوجك فاقراي عليه السلام وقولي له يغير عتبة
بابه فلما جاء اسمعيل كانه آنس شيئا قال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسالنا عنك فاخبرته
وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرا عليك
السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذلك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج
منهم اخرى فلبث عنهم ابرهيم عليه السلام ما شاء الله ثم اتاهم بعد ذلك فلم يجده فدخل على امراته فسالها عنه
فقالت خرج يبتغي لنا وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله فقال
ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلعم ولم يكن لهم
يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه فكانت اكثر ارض الله تع حبا ثم قالت له انزل اغسل راسك
فلم ينزل فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق راسه الايمن
ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق راسه الايسر فبقي اثر قدميه عليه فقال لها فاذا جاء
زوجك فاقراي عليه ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا
شيخ حسن الهيئة واثنت عليه فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير
قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك قال ذلك ابي وانت
العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يبري نبلا له تحت دوحة

قريبا من زمزم فلما رآه قام فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله امرني
ان ابني ههنا بيتا فجاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا
تقبل منا انك انت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول الكعبة وهما يقولان ربنا تقبل
منا انك انت السميع العليم منها شنة اي قربة بالية والدوحة الشجرة العظيمة وزمزم بئر معروف
سميت بذلك لكثرة مائها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل لان هاجر زمتها فوضعت الاحجار حولها اي
شدتها وقيل لان جبريل صاح بصوت كالزمزمة وهي صوت لا تبين حروفه وقوله ثم قفى اي ولى
وقوله اذا نفد اي فرغ وقوله يتلوى اي يتقلب ظهر البطن واللوي وجع في البطن وقوله فقالت صه
بمعنى امرت نفسها بالسكوت لتسمع ما فيه فرج قوله فيقول بيدها اي ياخذ والعرب تستعمل في
غير النطق كما في قوله وقالت له العينان سمعا وطاعة اي ومات وقولها ان كان عندك غواث بفتح
الغين قوله فجعلت تحوضه اي تجعله حوضا لئلا يذهب الماء وقوله لكانت عينا معينا اي جاريا على
وجه الارض وقوله طائرا عائفا العائف من الطير هو الذي يتردد حول الماء يحوم ولا يمضي قوله جريا او جريين
الجري الرسول لانك تجريه في حوائجك وقال ابو عبيد هو الوكيل وقوله كانه آنس شيئا اي احس ق ابن
مسعود يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين والله ان هذه
لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله ناسا في القسمة فاعطى
الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة ابن حصين مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب
وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله فقلت والله
لاخبرن رسول الله صلعم قال فاتيته فاخبرته فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل
اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى الخ وفي الحديث حجة على من يقول ان سب النبي كفر يقتل به
والعذر بانه انما لم يقتل لانه نقل عنه واحد وبشهادة الفرد لا اراقة الدم ليس بصحيح لما جاء في الصحيحين
انه قال اعدل يا محمد واتق الله يا محمد بحضرة الملا حتى استاذن عمر في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه ق عايشة رضي الله عنها يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت انسيتها ويروى
اسقطتهن من سورة كذا وكذا قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري يقرا من الليل قالت
سمع النبي صلعم رجلا يقرا من الليل فقال يرحم الله الخ قال المصنف هو عبد الله بن يزيد الخطمي قال
البخاري وزاد عباد بن عبد الله عن عايشة قالت تهجد النبي صلعم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي
في المسجد فقال يا عايشة اصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم عبادا والخطمي بفتح الخاء المعجمة منسوب
الى خطمة من الانصار وهم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ق ابو هريرة رض يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير وزاد البخاري والصغير على الكبير في الحديث بيان ادب السلام و
الابتداء به سنة قيل والادب فيه ان يسلم الذي هو انزل حالا من دونه فيبتدي الراكب بالسلام
على الماشي لعلو مرتبته واظهارا للتواضع والماشي يسلم على القاعد قيل لذلك ورد بمنع ان يكون مرتبة
الماشي اعلى وقيل لان القاعد على هيئة وقار وثبوت وسكون فله بذلك مزية على الماشي وانما ابتداء القليل
بالسلام على الكثير فللمراعاة لكثرة المسلمين وما زاد البخاري ظاهر واذا تساووا فالاسم بادبهم عن

عمر بن الخطاب انه قال انما يصفي لك ود اخيك ثلثة ان تبتداه بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب
اسمائه اليه وان توسع له في المجلس م ابو ذر رض يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة
ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ش قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم انما خلق كل
ابن آدم على ستين وثلثمايه مفصل وقوله ويجزي من ذلك اي يكفي من هذه الصدقات المذكورة ركعتان
في وقت الضحى فان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه وفيه
دليل على فضيلة الضحى وكبر موقعها خ ابو هريرة رض يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم
الضمير في يصلون للائمة وهم وان كانوا يصلون لله تع لكنهم من حيث انهم ضمناء بصلوتهم كانهم يصلون
لهم وهذا دليل على ان فساد صلوة الامام لا تؤثر في فساد صلوة الماموم ورد بان قوله فلكم وعليهم ينافي ذلك
لان معناه تصح صلوتكم فيحصل لكم ثواب ووبال الخطا باخلال ما يجب فيها بالسهو والنسيان والتعمد
في الترك عليهم فيتعارضان وقيل معناه ان اصابوا الوقت وكذلك ان اخطاوا وقوله فلكم اي صلوتكم في
بيوتكم وعن هذا كان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وفي معنى هذا الحديث
قوله صلعم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فاذا ادركتم فصلوا في بيوتكم في الوقت
الذي تعرفون ثم صلوها معهم واجعلوها سبحة وليس العمل على هذا لما تقدم ان رسول الله صلعم راى رجلا
صلى قبل الظهر فقال اي صلوتك تعول ولان اداء الفرض مع الجماعة افضل ويفوت ذلك اذا عمل بالحديث
هذا ق ابن عمر رضهما يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين
الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون
وعن عبيد الله بن مقسم في هذا الحديث انه نظر الى عبد الله بن عمر رضهما كيف يحكي النبي صلعم قال ياخذ الله
تع سمواته وارضيه بيده ويقول انا الملك ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر
يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله هذا الحديث من المتشابهات وقد تبين
مما تقدم مذهب السلف والخلف فيها فلا نعيده ومما يختص به هذا الحديث ما قال القاضي فيه ثلثة
الفاظ يقبض ويطوي وياخذ وكله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارض مدحوة ثم يرجع ذلك الى
معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كل ذلك الى ضمها بعضها الى بعض ورفعها
وابدالها وتبديلها بغير الارض وقبضه عليه السلم اصابعه بعد بسطها تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات
وجمعها بعد بسطها وحكاية للمقبوض والمبسوط التي هي السموات والارض لا عن القبض والبسط
الذي هو صفة للقابض والباسط ولا عن الصفة المسماة يدا يعني انه حكاية عن المقبوض لا عن القبض
ولا عن آلته وقوله من اسفل شيء منه اي من اسفله الى اعلاه اذ بحركة الاسفل تحرك الاعلى واما حركة المنبر
فانها يجوز ان يكون بسبب حركته ويجوز ان يكون الله خلق فيه الحركة ليهتاب لما سمعه كما حن له
عليه الجذع هذا ما يمكن ان يقال بحسب دلالة الالفاظ واما حقيقة ذلك فلا يطلع عليها الا الله ومن اصطفاه
من عباده ق ابو هريرة رض يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم
حتى يبلغ آذانهم وعن المقداد بن الاسود قال سمعت النبي صلعم يقول تدنو الشمس يوم القيمة من الخلق

حتى تكون كمقدار ميل قال سليم بن عامر احد رواة الحديث فوالله لا ادري ما يعني بالميل امسافة الارض
ام الميل التي يكتحل بها العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم
من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمهم العرق الجاما واشار رسول الله صلعم
بيده الى فيه ولم يخرجه البخاري عرق يعرف من باب علم يعلم ويلجمهم بضم الياء من الجام اي يصل العرق
الى افواههم فيصير بمنزلة اللجام يمنعهم عن الكلام وهذا العرق يكون لشدة الضغط وحر الشمس
ودنوها بحيث تغلي منها الهام وحرارة الانفاس وحرارة النار المحرقة بارض المحشر ترشح الى ان
تغوص في الارض مقدار سبعين ذراعا او باعا او عاما على اختلاف الروايات واعترض بانه
على هذا التقدير يجب ان يكون الناس في مثل البحر من العرق فيسبح كل منهم سبحا واحدا فكيف
يكونون فيه متفاصلين بعضهم الى عقبيه الى آخر ما ذكرنا واجيب بانه يجوز ان يخلق الله تع ارتفاعا
في الارض التي تحت قدم كل انسان بحسب عمله فيرتفع عن الارض بحسب ارتفاع ما تحته وبانه
يجوز ان يحشر الناس جماعات في تفرقة فيحشر كل من يبلغ عرقه الى كعبيه في جهة وكل من لم
يبلغ عرقه ركبتيه الى جهة وهلم جرا والقدرة صالحة لان يمسك عرق كل انسان عليه بحسب عمله
فلا يتصل بغيره شيء وان كان بازائه كما امسك جرية البحر لموسى عليه السلم حيث طلب لقاء الخضر ولبني اسرائل
لما اتبعهم فرعون وقوله تدنو الشمس يوم القيمة اي تقرب ق عمران بن حصين رض يعض احدكم يد اخيه
كما يعض الفحل لا دية لك ش قال قاتل يعلى بن منية او امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع
يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلعم فقال يعض احدكم الخ منية بضم الميم واسكان النون
وبعدها مثناة تحت وهي ام يعلى واما امية فهو ابوه فنسب تارة الى امه وتارة الى ابيه وقوله
كما يعض الفحل الظاهر انه اراد الفحل من الابل لان عضه اقوى فالتشبيه به اولى وهو اشارة الى تحريم
ذلك وفي الحديث دلالة على انه الاضمان في ذلك لكن اذا لم يكن له خلاص اسهل من ذلك وهو مذهب ابي
حنيفة والشافعي والاكثرين رحمهم الله وقال مالك رحمه الله يضمن وقد علل القاضي بان الرواة اختلفوا
فيه على عطاء وان ابن سيرين معدود فيمن سمع من عمران ولو ثبت ضعف هذا الطريق لم
يلزم منه ضعف المتن لجواز تصحيحه بالطرق الباقية واختلفوا فيما اذا لم يمكن خلاصه الا بعلب
في غير الفم كبعج البطن او عصر الانثيين فقيل ليس له ذلك لان القياس وجوب الضمان وترك في
هذه الصورة بالنص فلا يقاس عليها غيرها وقيل يلحق بها غيرها لانهما في معنا في مناط الحكم وهو
دفع ضرره في يده بالعض بعض الخلاص م ابو هريرة رض يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده قاله حين
راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلعم خذ
خاتمك وانتفع به فقال والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلعم قيل روي المصنف هذا الحديث
عن ابي هريرة والمشهور في الكتب الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه دلالة على تحريم خاتم الذهب
على الرجال وقد اجمع العلماء على ذلك الا ما حكي عن ابن حزم انه احل لهم ولم يبال بخرق الاجماع وترك العمل بالاحاديث
الصحيحة المشهورة وفيه ازالة المنكر باليد عند القدرة عليها وقوله لا آخذ خاتمي وقد طرحه رسول الله
صلعم مبالغة في امتثال امر رسول الله صلعم والاجتناب عن نهيه ثم انه تركه على سبيل الاباحة لمن

اخذه من الفقراء وغيرهم فمن اخذه جاز له ان يتصرف فيه وان اخذه صاحبه فكذلك خ عائشة رضي الله عنها
يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم ويبعثون على نياتهم وقالت
في رواية اخرى عبث رسول الله صلعم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن
تفعله قال العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى
اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر
والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم
وهذه الرواية تفسر الرواية الاولى في قوله يخسف باولهم واخرهم ويبعثون على نياتهم والبيداء ارض
ملساء لا شيء فيها وهل المراد بيداء المدينة اولا اختلف فيه قال بعضهم المراد به بيداء المدينة
وهو موضع بين مكة والمدينة وقال الآخرون هو غير ذلك قوله عبث ضبطوه بفتح الباء ومعناه
اي بجانب كانها مختلطة وعبث بالكسر معناه لعب قال النووي معنى عبث في منامه تحرك
واضطرب جسمه وقيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيئا او يدفعه وقوله فيهم المستبصر والمجبور
وابن السبيل اما المستبصر فهو العارف بذلك القاصد له عمدا واما المجبور فهو المكره يقال جبرته
فهو مجبور والمشهور اجبرته فهو مجبر وابن السبيل هو السالك في الطريق معهم وليس منهم خ ابو
هريرة رضي يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وقد تقدم
الكلام عليه قريبا في هذا الباب م ابو هريرة رضي تقطع الصلوة الكلب والمراة والحمار ويقي من ذلك
مثل مؤخرة الرحل وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الرابع في قوله صلعم اذا قام احدكم يصلي
م عبد الله بن الشخير رضي يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت قال اتيت النبي صلعم وهو يقرأ الهاكم التكاثر قال يقول ابن
آدم الخ ومعنى قوله تعالى الهاكم التكاثر اي شغلكم الاكثار من الدنيا والالتفات اليها عما هو الاولى بكم
من الاستعداد للآخرة والخطاب عام لان طبيعة الانسان مجبولة على ذلك قال الله تعالى زين للناس
حب الشهوات من النساء والبنين وقوله فامضيت اي انفذت فيه عطاك م ابو هريرة رضي يقول
العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو
ذاهب وتاركه للناس قوله مالي مالي اي يغتر بنسبة المال اليه وكونه في يده وربما يعجب به ويفتخر
به ولعله ممن تعب في تحصيله وجمعه لغيره لانه الذي ينتفع به وقوله فاقتنى اي اعطى الصدقة
فاقتنى الثواب لنفسه ورواه ابن ماهان فاقنى اي اكسب غيره كقوله تعالى وانه هو اغنى واقنى
وقوله وما سوى ذلك ما موصولة وسوى بمعنى غير ابو ذر رضي يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها او ازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت
منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني
بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة قوله عشر امثالها اي عشر حسنات
امثالها حذف الموصوف واقيمت صفة الجنس المميز مقامه وهذا اقل ما وعد الله تعالى من الاضعاف
وقد وعد بالواحدة سبعماية ووعد بغير حساب ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئات

عدل وغفرانها رحمة وقوله ومن تقرب مني شبرا الخ كلها امثال ضربت لمن عمل الطاعات واشتغل بالصالحات
قاصدا بذلك التقرب الى الله يدل على ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل وان قل بل يقبله ويجعل له ثوابا مضاعفا
فان قيل ظاهر الحديث يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثليها فان الذراع شبران والباع ذراعان
وقد تقرر في الكتاب والسنة ان اقل ما يجازى في الحسنة عشر امثالها فكيف وجه الجمع اجيب بان
هذا الحديث ما سيق لبيان مقدار الاجور وعدد تضعيفها وانما سيق لتحقيق ان الله لا يضيع عمل عامل
قليلا كان او كثيرا وان الله يسرع الى قبوله والى تضعيف الثواب عليه اسراع من جاء اليه مشيا فبادر لاخذه
واذا علم انه من باب التمثيل يستدرك الشيطان في الاغراء والتحريش على القول بالتجسيم والهرولة الاسراع
في المشي دون العدو وفوق المشي وقراب الارض بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وقيل بكسر
القاف نقله القاضي وغيره وفي الحديث بيان عظم فضل الله تعالى وكرمه واحسانه الى عباده وان كثرت
عصيانهم ق ابو سعيد رضي يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار
قال وما بعث النار قال من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين قال فذلك حين يشيب الصغير وتضع
كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك
عليهم فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل فقال ابشروا فان من ياجوج وماجوج الفا ومنكم رجل
ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا الله ثم قال والذي
نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني
لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة
في ذراع الحمار قوله اخرج بعث النار قيل البعث بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار
من غيرهم وقوله فذلك حين يشيب الصغير يجوز ان يكون اقتباسا من قوله تعالى فكيف تتقون ان
كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم وقد اختلف في وقت وضع
الحمل فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وهذا القائل اعتبر الحقيقة وقيل هو يوم القيمة
فيكون مجازا لان القيامة ليس فيها حبل ولا ولادة ويكون معناه يلحقهم من الاهوال والشدائد ما انه
لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن وانما خص آدم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع ويجوز ان يكون
معنى اخرج احضر اخراجهم فكانهم يعرضون عليه باشخاصهم واسمائهم وقوله وما بعث النار قيل
وضعت ما ههنا موضع كم العددية لانها اجيب عنها بعدد ولما سمع اصحاب النبي صلعم ان الفا الا واحدا
للجنة اشتد خوفهم لذلك واستقلوا عدد اهل الجنة واستبعد كل واحد منهم ان يكون ذلك الواحد
فسكن النبي صلعم خوفهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا والمراد بالالف ههنا التسعماية والتسعة والتسعون
المتقدمة الذكر وياجوج وماجوج يهمزان من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم
واضطراب بعضهم في بعض قال وهب بن منبه هم ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك
وقيل هم قوم كانوا وراء سد ذي القرنين والمراد في الحديث هم ومن كان على كفرهم كما ان المراد بقوله
منكم اصحابه ومن كان على ايمانهم والدليل على ذلك تقليل اهل الجنة من هذه الامة بالنسبة الى
كثرة اهل النار من غيرها من الامم الا ترى الى قوله صلعم ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء

في الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار واما نسبة هذه الامة الي من يدخل الجنة من الامم فهي انها شطر
اهل الجنة اي نصفها كما نص عليه والرقمة في ذراع الحمار هو الاثر الذي في باطن عضده وقوله اني
لارجوا رجاء محقق له قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضي وقد تقدم معنه بيك وامثاله ق ابن عمر
رضهما يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه الي انصاف اذنيه • الرشح العرق سمي به لانه
يخرج شيا فشيا كما يترشح الاناء وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب قريبا ق جابر بن سمرة تكون
من بعدي اثني عشر اميرا قال جابر فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش • معناه ظاهر وقد
اعترض بوجهين احدهما انه جاء في حديث اخر الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يكن في الثلثين
الا الخلفاء الراشدون والثاني انه ولي بعده اكثر من هذا العدد واجيب عن الاول بان معنا قوله الخلافة
بعدي خلافة النبوة كما جاء في حديث اخر خلافة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا وعن الثاني بانه ليس في كلامه
ما يدل على الحصر فلا يدل على انتفاء غيره ولا يضر وجود غير هذا اذا كان المراد كل وال ويحتمل ان يكون المراد
مستحقي الخلافة العادلين وقد مضي منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقال القرطبي
هذا اخبار عن الولايات الواقعة بعده وبعد اصحابه وكانه اشار بذلك الي مدة ولاية بني امية واولهم
يزيد بن معاوية ثم ابنه معاوية بن يزيد ولم يذكر ابن الزبير لانه صحابي ولا مروان لانه غاصب
لابن الزبير ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمن ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد
ثم يزيد بن الوليد ثم ابرهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد فهولاء اثني عشر ثم خرجت الخلافة منهم الي
بني العباس م ابن عمر رضهما يكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع • المراد بالكنز ما لم يؤد زكوته
وقد جاء في الحديث مصرحا كل مال لا يؤدي زكوته فهو كنز والشجاع الحية والاقرع الذي لا شعر له والمراد
حية قد تمعط جلد راسه وتمعط لكثرة سمه وطول عمره م جابر يكون في امتي خليفة يحثي المال حثيا
لا يعده عدا • حثي المال حثيا اي حفنه وفي رواية يحثو والمصدر على خلاف لفظ الفعل كما في قوله تعالي
والله انبتكم من الارض نباتا ولم يذكر في المشارق في اخر امتي وذكر في بعض الروايات في اخر امتي
فعلى الرواية الاولي قيل هذه الخليفة هو عمر بن الخطاب رضه لانه كثر عليه المال والعطاء لما جاءته كنوز
كسري وعلى الرواية الثانية لا يكون هو لانه لم يكن في اخر الامة حتى قال الجزري قلت لابي نضرة
وابي العلاء اترايان انه عمر بن عبد العزيز قالا لا لانه صلعم قال في اخر امتي وذكر بعض الشارحين ان
الترمذي وابا داود رويا احاديث صحيحة في هذا الخليفة وسمياه بالمهدي ودلت تلك الاحاديث
علي خروج هذا الخليفة الصالح في اخر الزمان وهو منتظر ان لم يسمع من الخلفاء من كملت فيه
جميع تلك الاوصاف التي تضمنتها تلك الاخبار والله اعلم بوقت خروجه ق عبد الله بن سلام لن يموت
عبد الله بن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقي • وقد تقدم عليه الكلام في اخر الباب السابع في قوله صلعم انا
الفرط م ابو هريرة ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا
وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبتئسوا ابدا فذلك قوله تعالى ونودوا ان
تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون • ان لكم بكسر الهمزة لانها وقعت بعد ما هو في معنى القول وهو
المناداة وخطاب لكم لاهل الجنة ونصب ابدا على الظرف وقوله ان تنعموا بفتح الاول اي

يدوم لكم النعيم وقوله فلا تبتئسوا اي لا يصيبكم باس وهو شدة الحال وقوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنات
محمعه من الجملة وضمير الشان محذوف وهذه المناداة في الجنة وقيل اذا راوها من بعد ق حذيفة
ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من
قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شي فيصبح الناس
يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتي يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتي يقال للرجل ما اجلده
ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان • قال حدثنا رسول الله حديثين
قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من
القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة الخ قال ولقد اتي علي زمان
وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وفي رواية علي الاسلام ولئن كان نصرانيا
او يهوديا فليردن علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا او فلانا فقوله حديثين يعني في الامانة
لا مطلقا لان روايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما وعني باحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة
نزلت في جذر قلوب الرجال وبالاخر قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الجذر بفتح الجيم وكسرها وبالذال
المعجمة لغتان وهو الاصل واختلف في المراد بالامانة فقيل الظاهر ان المراد بها التكليف الذي
كلف الله به عباده والعهد الذي اخذه عليهم وقيل هي الدين والدنيا كلها امانة وقيل هي ما امروا به
ونهوا عنه وقيل هي الطاعة والفرائض التي يتعلق باداءها الثواب وتضييعها العقاب
وقيل هي عين الايمان في الحديث وفي قوله تعالى انا عرضنا الامانة علي السموات والارض والوكت
بفتح الواو واسكان الكاف المثناة فوق هو الاثر اليسير وقيل هو سواد يسير وقيل هو لون
يخالف للون الذي كان قبله والمجل بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان والاسكان اشهر وهو
التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس ونحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل وقوله فنفط بفتح
النون ارتفع وقوله منتبرا اي مرتفعا ومنه المنبر وانما قال نفط ولم يؤنث وان كان الرجل مؤنثة
نظرا الي لفظ الرجل او ذكره باعتبار معنى العضو ومعنى الحديث ان الامانة تزول عن قلوب الناس
بالتدريج فاذا زال اول شي منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال شي اخر صار كالمجل وهو
اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد ظلمة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه
في القلب وخروجه بعد استقراره واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه علي رجله حتى يؤثر فيها
ثم يزول الجمر ويبقي التنفط واخذه الحصاة ودحرجه اياها اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور
وقوله حذيفة ولقد اتي زمان الخ معناه اني قبل هذا الوقت كنت ابايع الناس واشتري منهم مسلما
كان او غيره لعلمي بان الامانة لم ترتفع فان كان مسلما فامانته تمنعه من الخيانة وان كان غيره فساعيه
وهو الوالي عليه كان يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهب الامانة
فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في ادائها الامانة فما ابايع الا افرادا من الناس اثق بهم
ومن الناس من حمل هذه المبايعة علي بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور
الدين وقوله وان كان نصرانيا او يهوديا ابطل ذلك وقوله حتي يقال للرجل ما اجلده يعني

يبقى المدح فيما بينهم بامور ليس لها تعلق بالايمان والامانة ق ابو هريرة رضه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من
يستغفرني فاغفر له • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا مضى شطر
الليل ق ابو هريرة رضه يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا ياخذ منه شيئا • وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلعم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من
ذهب وانما نهى عن الاخذ لعدم الحاجة لقرب قيام الساعة من ذلك الوقت فلا ينعقد العهدة باخذه
من غير ان يقدر على انفاقه ويجوز ان يكون النهي عن الاخذ ليتحرز عن الاقدام فيسلم من القتل على ما مر
في ذلك الحديث م ابو هريرة رضه يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر
يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله • قد تقدم الكلام على اذناب البقر في اول هذا الباب
في قوله صلعم صنفان وقد تقدم وجه اطلاق الغضب على الله والسخط خلاف الرضى خ ابو سعيد رضه
يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن • يوشك
من افعال المقاربة ويتبع بتشديد التاء والشعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعفة
بفتح العين وهي من كل شيء اعلاه والمراد به راس جبل من الجبال ومواقع القطر البراري ويفر حال
من الضمير في يتبع او جواب سؤال مقدر وهو لم يفعل ذلك وانما خص الغنم تنبيها على التواضع
وترك الاستعلاء وقد رعاها الانبياء والصالحون وفي الحديث ندب الى الاعتزال عند ظهور الفتن طلبا
وخشية ان تحل بهم عقوبة فتنالهم وقد اعتزل سلمة بن الاكوع عند قتل عثمان وقال له الحجاج ارتددت
على عقبك قال لا ولكن النبي صلعم اذن لي في البدو فان لم يخش على دينه او نفسه فالمخالطة اولى
لانه يحفظ الجمعة والجماعة ق انس رضه يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر •
يهرم بفتح الراء والهرم كبر السن وفي رواية البخاري يكبر ابن آدم واثنتان اي خصلتان اثنتان الحرص
مرفوع اما بدل واما خبر مبتدا محذوف وقد عرف بانه لهبان الشهوة والشهوة نار ذات دخان
فكلما زادت النار وقودا ازدادت قوة وتلهبا ويسمى المال مالا لانه يميل بالقلب عن الله والعمر
مدة عمارة البدن بالحيوة وذكر المال لان الشهوات انما تنال به وذكر العمر لان بدوامه تدوم الشهوات
ومعناه اذا ضعف العمر بقلته قوي شهوة المال والحيوة لان الانسان مجبول على حب الشهوات
قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات والشهوة انما تنال بالمال فكلما تصور قرب الاجل ازداد حرصه
فيما زين له ق ابو هريرة رضه يهلك الناس هذا الحي من قريش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم
قال ابو هريرة رضه لو شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان • خرج البخاري عن عمرو بن يحيى بن سعيد
قال اخبرني جدي قال كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي صلعم بالمدينة ومعنا مروان فقال
ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة امتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان لعنة
الله عليهم فقال ابو هريرة رضه لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت اخرج مع جدي
الى بني مروان حين ملكوا الشام فاذا رآهم غلمانا احداثا قال لنا عسى ان يكون هؤلاء منهم قلنا انت
اعلم الحي القبيلة والمراد بعض وهم الغلمة والمراد بالناس من كان في زمن ولايتهم وانما وقع هلاك الناس

في زمن ولايتهم لانهم لما كانوا اصاغر السن ولم يقع لهم تجربة في الامور ولم يتمكنوا في امور الدين تمكنا لعب
بعقولهم الشيطان فتصرفوا بآرائهم الناقصة وحدة الشباب فوقع الهلاك وكانهم والله اعلم
يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومن نزل منزلتهم من ملوك بني امية فقد صدر منهم ما صدر
من قتل اهل بيت رسول الله صلعم وقتل خيار المهاجرين بالمدينة وبمكة وغيرهما وليس يخفى ما
فعله الحجاج وسليمن بن عبد الملك وولده من سفك الدماء بالحجاز والعراق وغيرهما واتلاف
الاموال وقوله ان الناس اعتزلوهم جاز ان يكون لو للتمني وجاز ان يكون جوابه محذوفا وتقديره
لكان خيرا وقوله لو شئت ان اسميهم جوابه محذوف اي لسميتهم وبني فلان بدل من الضمير المنصوب
ق ابن عمر رضهما يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن •
الاهلال رفع الصوت بالتلبية والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة بفتح اللام وقد يكسر وهي واحدة
الحلفاء نبت في الماء ثم وضع لماء من مياه بني جشم على فرسخين من المدينة والجحفة موضع بين مكة والمدينة
من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل اهله اي ذهب به فسمي
جحفة وقرن بفتح القاف وسكون الراء موضع على نحو مرحلتين من مكة عين النبي صلعم هذه المواقيت
لاهلها ولمن مر عليها ولا يجوز للآفاقي ان يجاوزها الا محرما بحجة او عمرة ولو جاوزها بغير احرام
ثم احرم صح ما احرم وعليه دم **وما لم يسم فاعله** لما فرغ من ذكر الفعل المضارع المبني للفاعل
ذكر منه ما لم يسم فاعله ق ابن عمر رضهما اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر
من الآخر فناولته الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما • قوله كبر اي ادفعه الى الاكبر قيل
واللام في الاكبر زائدة خالية عن افادة التعريف كما في قولهم ارسلها العراك اي معتركة او انه بمعنى
الكبير اذ لا يجوز ان يقال زيد الافضل من عمرو واقول يجوز ان يكون من باب قول الاعشى ولست
بالاكثر منهم حصى ولو كان من التفضيل كان الدفع الى غيرهما وليس كذلك قيل السواك في المنام
تطهير الفم من الغيبة والسب والشتيمة ونحوها وكونه صلعم ناوله لغيره هو الذي كان يامر به اصحابه و
يحثهم عليه من ترك فحش الكلام ق ابن عمر رضهما اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن
ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت
فسالت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة
طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال • قيل اراني بفتح الهمزة وهو مثال لما نحن
فيه لانه لم يكن لما لم يسم فاعله والادمة هي السمرة الشديدة واللمة بكسر اللام الشعر المجاوز شحمة
الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي الجمة واللمم جمعها وترجيل الشعر تسريحه بمشط مع ماء او غيره
وقوله فهي تقطر ماء قيل يجوز ان يكون على ظاهره اي يقطر الماء الذي رجلها به لقرب ترجيله ويجوز
ان يكون كناية عن نضارته وطراوته والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب الى العنق واما
طواف عيسى عم فقد قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا رؤية عين فعيسى حي لا محالة فلا امتناع
في طوافه حقيقة وان كانت مناما كما صرح به في بعض الروايات فهو يحتمل الحقيقة ويحتمل الرؤيا
وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال فان ذلك رؤيا اذ ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة

وقيل ان امتناع دخوله فيهما انما هو في زمن فتنته واختلفوا في سبب تسمية عيسى بالمسيح فقيل
انه معرب وكان بالعبرانية مشيحا كما قالوا في موسى موشى او ميشا بالشين المعجمة موسى بالمهملة وعلى هذا
لا اشتقاق له وقيل انما سمي به لانه ما مسح ذا عاهة الا برأ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل
المسيح الصديق وقيل لانه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وغير ذلك وهو
بفتح الميم وكسر السين المهملة واما الدجال فسمي به لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور يسمى مسيحا واختلفوا
في صيغته فقيل هي مسيح كالعيسى من غير تفرقة من الحروف والحركات فعيسى مسيح هدى وذاك
مسيح ضلالة وقيل هو بكسر الميم وتشديد السين وقيل بكسر الميم وتشديد السين المهملة والخاء
المعجمة وقيل هو بكسر الميم وتخفيف السين والتقطط بفتح القاف والطاء تشديد الجعودة وهي ضد
البسط وقوله اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية روي بالهمز وبغيرها ومعناه على الاول ذهب
ضوءها وعلى الثاني ناتية بارزة ثم انه جاء ههنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى اعور
العين اليسرى وكلتاهما في صحيح مسلم وهذا كما ترى يحتاج الى التوفيق في موضعين فالاول
لانه جاء في الحديث انه ممسوح العين وانها ليست بناتئة وانها مطموسة وهذا حال حبة العنب
اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز وجاء فيه لها حدقة جاحظة كانها نخاعة في حائط فيصحح
رواية ترك الهمز والثاني لانه وصف كل احد من العينين بالعور وليس كذلك والتوفيق في الاول
ان يكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى
ويكون الجاحظة والتي كانها نخاعة هي الطافية بغير همزة العين الاخرى وفي الثاني انه سمي كل واحد
من اليمنى واليسرى اعور لان العور يراد به العيب والاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص
بالعين وكلتا عيني الدجال معيبة فاحديهما بذهابها والاخرى بعيبها م المقداد بن تدني الشمس يوم
القيمة من الخلق حتى يكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى
كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما وقد تقدم الكلام
عليه في هذا الباب قريبا في قوله صلعم يعرق الناس يوم القيمة م حذيفة تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه
نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
والاخرى اسود مربدا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه الحديث
متفق عليه ما لسياق لمسلم • قال كنا عند عمر رضه فقال ايكم سمع رسول الله صلعم يذكر الفتن فقال
قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره فقالوا اجل قال تلك تكفرها الصلوة والصيام
والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلعم يذكر التي تموج كموج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا
قال لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلعم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي
قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين
ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربدا كالكوز مجخيا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا

يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد قال بل يكسر وحدثته ان ذلك الباب
رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط هذا لفظ مسلم الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان
والاختبار ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الاختبار عن سوء وفتنة الرجل في اهله وولده ضروب
من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن الخير كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه
فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عنهم وكذلك فتنته في جاره من هذا
فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة وتحصل منها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وقوله تموج كما يموج البحر اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بالبحر لعظمها
وكثرتها وقوله فاسكت القوم بقطع الهمزة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت
وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم ما كانوا يحفظون هذا النوع من
الفتنة وانما حفظوا النوع الاول وقوله لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد ما يحمد
عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك وقوله عودا عودا اختلف في ضبطها فقيل بفتح العين المهملة و
الذال المعجمة وقيل بضم العين ودال مهملة وقيل بفتح العين والدال المهملة ومعنى الاول طلب الاعادة
كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي نسألك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا ومعنى الثاني ان
العين تتوالى واحدة بعد واحدة كنسيج الحصير عودا بازاء عود ومعنى الثالث قريب من هذا يعني
ان الفتنة كلما مضت عادت كما يفعل ناسج الحصير كلما فرغ من موضع عود عاد الى مثله فيكون
المعنى الثاني الى بيانا للتعقيب وقوله فاي قلب اشربها اي دخلت فيه دخولا تاما وحلت منه
محل الشراب كما في قوله تع واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل وقوله نكت فيه نكتة سوداء اي نقطة
قال ابن دريد كل نقط في شيء يخالف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها وقوله ابيض مثل الصفا اي
قلب ابيض حذف الموصوف للعلم به وليس تشبيهه بالصفا من حيث البياض بل من جهة صلابته
على عقد الايمان وسلامته من الخلل اذا لم يلصق به الفتن ولم يؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس
الذي لا يتعلق به شيء بخلاف القلب الآخر الذي شبه بالكوز الخاوي لانه فارغ من الايمان والامانة
والمربد بضم الميم وفتح الباء وتشديد الدال من الربدة وهي لون الرماد ومنهم من رواه مربادا مفعال
من اربادّ مثل مصفار من اصفار وقوله كالكوز مجخيا هو بضم الميم ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة
مكسورة ومعناه مائلا وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل وقيل
قوله كالكوز مجخيا ليس تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بانه قلب منكس
حتى لا يتعلق به خير ولا حكمة وقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قيل معناه ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب
المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب
مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك وقوله ان بينك وبينها بابا مغلقا
معناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حيوتك وقوله اكسرا يعني ايكسر كسرا فان المكسور
يتعذر اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن كره وقوله لا ابا لك كلمة تذكرها
العرب للحث على فعل الشيء ومعناه ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر او وقع في شدة عاونه

ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج الي الجد والاهتمام مثل ما يحتاج الي ذلك حالة الانفراد وعدم الاب المعاون
فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جُدّ في هذا الامر وتشمر وتأهَّبْ تأهُّبَ من ليس له معاون وقوله وحدثته
ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة لم يسمعه من النبي صلعم هكذا على الشك ويحتمل
ان حذيفة كان يعلم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه الباب كما ذكر في
رواية اخرى انه سئل هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة فاتي حذيفة
بكلام حصل منه الغرض من غير ان يكون مخاطبا عمر بالقتل وقوله ليس بالاغاليط هي جمع اغلوطة
وهي التي يغالطها يعني حدثته حديثا صدقا محققا ليس من تصحيف الكتاب ولا من اجتهاد ذوي رأي
ان الى آخره بين عمر اي بين الاسلام في زمن عمر وبين الفتن باب وهو عمر يقتل م ابو هريرة لم تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا • اختلف في معنى فتح ابواب الجنة فقيل معناه كثرة العفو والغفران
ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل وقيل هو ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك والشحناء العداوة
كانه شحن قلبه بغضا له اي ملأه وقوله انظروا اي امهلوا من الانظار وهو الامهال اي اخروهما حتى يصطلحا
ق سفيان بن ابي زهير الازدي لم يفتح اليمن فياتي قوم يبسّون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم و
المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة — فيتحملون
خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون • يبسون بفتح المثناة تحت بعدها موحدة تحت تضم وتكسر معناه يسوقون ابلهم والبس
سوق الابل وقيل معناه يزينون لهم البلاد ويحسنونها لهم ويدعونهم الى الرحيل اليها والمراد الاخبار
عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر صلعم عن فتحها وقوله
والمدينة خير لهم يعني من البلاد التي يتحولون اليها وان كان فيها رخاء لانها حرم الرسول وجواره ومهبط
الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها وفي الاقامة بها من الفوائد الدينية والعوائد
الاخروية التي يستحقر دونها الحظوظ الفانية العاجلة الحاصلة في المهاجرة عنها والاقامة في غيرها
ونفى العلم عنهم وربما كانوا ببعضهم عالمين بذلك لانهم لما لم يعملوا بمقتضى علمهم فكانهم ما علموا ق ابو هريرة
لم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك • الحسب الفعال
الحسن للرجل وابائه ماخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عدّ كل منهم مناقبه ومآثر آبائه فالحسب
بالفتح المعدود وبالسكون العدّ والعدد وقد يراد بالحسب قرابة الرجل واهله وذريته وقوله تربت
يداك جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب انما معناها الحث والتحريض واصله
الدعاء بالافتقار يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا ايسر ومعنى الحديث ان النبي صلعم اخبر
بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون النكاح لاحد هؤلاء الاربعة وكان الدين عندهم متاخرا
فارشد صلعم الى ما هو الخير بقوله فاظفر بذات الدين • اسامة بن زيد لم يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى
في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
ما لك الم تكن تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر

وآتيه • عن اسامة بن زيد وقيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال الا ترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله
لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون علي
اميرا انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلعم يقول يؤتى بالرجل الخ قوله اترون اني لا اكلمه معناه
اتظنون اني لا اكلمه الا وانتم تسمعون وقوله ان افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يريد به الانكار
على الامراء في الملاء يعني الادب مع الامراء وعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا عنه
وهكذا كله اذا امكن فان لم يمكنه فليفعله علانية لئلا يضيع اهل الحق وقوله فتندلق بالدال
المهملة معناه تخرج خروجا سريعا يقال اندلق السيف اذا خرج من غمده من غير سل والاقتاب بطنه
قيل امعاؤه واحدها قتب وقال الاصمعي قتبة والتصغير قتيبة ومنه سمي الرجل قتيبة وقيل
هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والامعاء الاقتاب وفي الحديث وعيد عظيم لمن امر بالمعروف
ولم يعمل به ونهى عن المنكر وعمله م انس لم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ
في النار صبغة يقال يا ابن آدم هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب
ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رايت بؤسا قط هل
مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة قط • قيل يصبغ في النار اي يغمس
اصل صح — فيها كما يغمس الثوب في الصبغ وقيل يجوز ان يكون بمعنى يغير لانه نقل عن الفراء انه قال الصبغ التغيير
م — ونقل الشيء من حال الى حال ومنه صبغت الثوب اي غيرته عن لونه والبؤس هو الشدة م ابن مسعود
يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها • قد تقدم ان جهنم
اسم للنار الآخرة ولها اسام غيره اعاذنا الله منه وقوله يؤتى بجهنم يعني من المكان الذي خلقها الله
فيه فتدار باهل المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
والزمام ما يزم به الشيء اي يشد به ويربط وهذه الازمة التي تساق جهنم بها تمنعها من الخروج على اهل
المحشر الا من شاء الله واما هذا العدد المحصور فكانه عدد رؤسائهم واما جملتهم فلا يعلمها الا الله قال
الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو م جابر لم يبعث كل عبد على ما مات عليه • قيل معناه ان كان مؤمنا
يحشر مؤمنا وان كان مشركا يبعث مشركا ق انس لم يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت
لو كان لك ملاء الارض ذهبا كنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت ما هو ايسر
من ذلك • ذهبا نصب على التمييز وضميره للذهب وما هو ايسر من ذلك اي من الافتداء المذكور
هو ترك الاشراك بالله لما جاء في رواية اخرى اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا
تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي والمراد بالارادة في هذه الرواية الطلب اي طلبته منك
توفيقا بين الروايتين ولانه يستحيل ان يريد الله شيئا فلا يقع ق ابو هريرة لم يحشر الناس على
ثلث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير ويحشر
بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي
معهم حيث امسوا • الطرائق الاحوال المختلفة والفرق المتفرقة وعليه قوله تعالى كنا طرائق قددا
اي فرقا مختلفة قال الخطابي هذا الحشر انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام

الى الشام والحشر الذي بعد البعث من القبور على خلاف هذه الصورة من ركوب البعير والمعاقبة عليها
انما هو على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة واثنان على بعير وثلثة على بعير الخ منسريانهم
يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم وقال الامام التوربشتي قول من يحمل الحشر على
الحشر الذي بعد البعث من القبور اسد واقوى واشبه بسياق الحديث لان الحشر على الاطلاق في متعارف
الشرع هو الحشر بعد قيام الساعة الا ان يخص به دليل ولم نجده ههنا ولان حشر بقية الطائفتين
على ما ذكره في هذا الحديث والتزامها بهم حتى لا تفارقهم في مقيل ولا مبيت ولا اصباح ولا امساء
قول لم يرد به التوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسليط النار على اولي الشقوة في هذه الدار من غير
توقيف ولما روي عن ابي هريرة يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف الحديث واما ما ذكره من
بعث الناس حفاة عراة فالتوفيق بينهما ان بعث الناس حفاة عراة لا ينافي كونهم ركبانا او
نري للتقسيم الذي جاء به التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا وبست الجبال بسا فكانت
هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلثة قوله راغبين راهبين يريد به عوام المؤمنين وهم الذين يترددون
بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف فتارة يرجون رحمة الله لايمانهم وتارة يخافون عذابه لما
اجترحوا من الآثام وهم اصحاب الميمنة وقوله واثنان على بعير المراد به اولوا السابقة من افاضل
المؤمنين وهم السابقون وقوله تحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشامة فهذه ثلث طرايق ثم
حملهم على الصفة المذكورة في الحديث يحتمل ان يكون دفعة واحدة تنبيها على ان البعير المذكور من
بدايع فطرة الله كناقة صالح فيقوى على ما يقوى عليه غيره من البعران وان يكون على سبيل الاعتقاب
ولم يذكر من السابقين من ينفرد بمركب لا يشاركه فيه احد لانه عرف ان ذلك لمن فوقهم في المرتبة من
الانبياء ليقع الامتياز بين الانبياء والصديقين في المراكب كما وقع في المراتب ولم يذكر الخمسة
والستة الى آخر ما ختم به الكلام ايثارا للايجاز واكتفاء بما ذكر من الاعداد وليس في ذكر الثلثة غنية
عن ذكر الاربعة اذ لو اقتصر على ذكر الثلثة لم يتهيأ لنا الوقوف منها على ما تضمنه الكلام من العجب
وهو ركوب الاربعة فما فوقها على البعير الواحد ولا على ما تضمنه من الدلالة على المعاقبة ولم يسلك
في العشرة مسلكه في بقية الاعداد المتروكة لان في العشرة بيان الغاية فلو لم نذكرها لا منتفى
ذلك احد الامرين اما التوقيف على الاربعة او التبليغ الى ما فوق العشرة ق سهل بن سعد تعالى يحشر
الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد وقيل ليس فيها علم من هذه
سهل او غيره الارض البيضاء هي الفارغة من الغرس والعفراء البيضاء التي ليست بالشديدة
البياض والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحواري سمي به لنقايه من النخالة
والمراد بقرصة النقي بياضها واستدارتها واستواء اجزائها قال القاضي وكان النار غيرت
بياض وجه الارض الى الحمرة وقوله ليس فيها علم لاحد شك فيه البخاري هل هو عن سهل او عن غيره
ومعنى علم علامة اي ليس بها علامة سكنى او بناء او اثر لاحد بل يرفع ذلك كله ويزول عنها بالنسوة
وتبديل صفات الارض م انس تعالى يخرج من النار اربعة نفر فيعرضون على الله فيلتفت احدهم
فيقول اي رب اذا اخرجتني منها فلا تعيدني فيها فينجيه الله منها. فلا تعيدني قيل هو تشديد

الترك وهؤلاء هم الآخرون خروجا من النار خ ابو سعيد تعالى يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك
يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول
من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهدون انه بلغ فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا. النذير هو المخوف من عقاب الله تعالى الزاجر عن المعاصي
روي انهم لما شهدوا ان الانبياء عليهم السلام قد بلغوا يقول الامم الماضية من اين علموا وهم اتوا
بعدنا فيسال الله هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت عليه كتابا اخبرتنا
فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت به ثم يأتي بمحمد نبينا فيسال عن حال امته فيزكيهم ويشهد
بصدقهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء الاية وقوله وسطا اي خيارا و
سمي الخيار وسطا لان الاطراف يتسارع اليه الخلل والاوساط محمية او معناه عدولا لان الوسط
عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض ولما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له جيء
بكلمة على واخرت صلة الشهادة اولا وقدمت آخرا لان المقصود في الاول اثبات شهادتهم على
الامم وفي الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم ق ابو هريرة تعالى يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
فيقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي. قيل اجابة الدعاء لها شروط في الداعي والدعاء والمدعو
به فمن الداعي ان يكون عالما بان لا قادر على حاجته الا الله تعالى فان الوسايط في قبضته ومسخرة
بتسخيره وبدعو بنية صادقة وحضور قلب وان يكون مجتنبا اكل الحرام وان لا يمل من
الدعاء فيتركه فيقول قد دعوت فلم يستجب لي وفي الدعاء ان يكون مبدوءا بالصلوة على النبي
صلعم ومختوما بها والمدعو به ان يكون من الامور الجايزة الطلب والفعل شرعا كما قال في رواية
اخرى ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فيدخل في الاثم كلما ياثم به من الذنوب ويدخل في قطيعة الرحم
مظالم الناس وفي الحديث الحث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء وعن ابي الدرداء من يكثر قرع
الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له م عبد الله بن عمرو تعالى يغفر للشهيد
كل ذنب الا الدين. معناه التنبيه على الاجتناب من الدين وينبه بقوله الا الدين على جميع
حقوق العباد وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله فان حقوق
الله يتسامح فيها لغناه وحكي انه قيل لابن طاوس في دين ابيه لو استنظرت الغرماء قال
استنظرهم وابو عبد الرحمن عن منزله محبوس فباع بثمانية الآف بخمسماية وقضى دين ابيه
خ ابو هريرة تعالى يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود
ولا موت. وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله صلعم يدخل اهل الجنة الجنة الباب
التاسع رتب هذا الباب على خمسة فصول الاول في الفعل الماضي المبني للفاعل والثاني فيما لم
يسم فاعله منه والثالث في الحكاية عن نفس المتكلم والرابع فيما ابتدئ بحرف هل والخامس
في نعل الامر خ عمر تعالى اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة.
قاله في وادي العقيق وهو من اودية المدينة مسيل للماء وقوله عمرة في حجة اي عمرة مدرجة في حجة لان
افعال العمرة في القران اداراجه في حجة وهذا دليل لاصحاب ابي حنيفة في جعلهم القران افضل

فلان لرسول الله آتي من ربه لا يامره بترك الافضل الي غيره ق ابو ذر رضه اتاني جبريل فبشرني انه من مات من
امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق • معناه ظاهر وفيه دليل لاهل السنة
والجماعة علي ان اصحاب الكباير لا يخلدون في النار بل ان دخلوها يخرجون منها ويخلدون بعد ذلك
في الجنة ق ابو هريرة رضه احتج آدم وموسي فقال موسي يا آدم هل ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة
فقال له آدم انت موسي اصطفاك الله بكلامه وخط لك التورية بيده اتلومني علي امر قدره الله علي
قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسي فحج آدم موسي • خيبتنا اوقعتنا في خيبة وهي الحرمان
والخسران وقد خاب يخيب ومعناه كنت سبب خيبتنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك
من الجنة قيل والمراد بها جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة واختلف في هذه
المحاجة فقيل انها روحانية التقت ارواحهما في السما فوقع الحجاج بينهما وقيل يحتمل ان يكون علي
ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما فانه ثبت في حديث الاسراء انه صلعم اجتمع الانبياء في السموات
وفي بيت المقدس وصلي بهم فلا يبعد ان الله تع احياهم كما جاء في الشهيد وقوله اصطفاك الله بكلامه
علي حقيقته فانه صلوات الله عليه كليم الله وقوله بيده تقدم منه من مذهب الخلف والسلف
فلا نكرره وقوله علي امر قدره الله تع علي منهم من حمله علي القدر الذي هو ثاني القضاء كما تقدم في اوايل
هذا الشرح ومنهم من اجراه علي ظاهره فانه قال قبل ان يخلقني باربعين سنة وهذا نص علي ان المراد
بقوله قدره التقدير الكمي لا حقيقة القدر لان ذلك لا اول له وقوله فحج آدم موسي برفع آدم هو الرواية
المشهورة ومعناه غلبه بالحجة وظهر عليه فان قيل ما وجه قول آدم اتلومني علي امر الخ وان غيره
لو قال بعد ذنب صدر منه هذا ذنب قدره علي لم تقبل منه عذره ولم يسقط عنه اللوم والعقوبة
بذلك اجيب بان غيره في دار التكليف واحكام المكلفين جارية عليه من اللوم والعقوبة زجرا
له ولغيره فما دام في دار الزجر لم يسقط عنه اللوم واما آدم فقد خرج عن دار التكليف والحاجة الي
الزجر فلم يكن في لومه سوي التخجيل وهو في ذلك الوقت غير مفيد وفي الحديث دليل علي ان الجنة مخلوقة
قبل خلق الخلق كما هو مذهب اهل الحق وفيه جواز اسناد الفعل الي السبب بقوله اخرجتنا من الجنة
م ابن عباس رضهما احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ علي زمزم
عن بكر بن عبد الرحمن المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضهما عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال
ما لي اري بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس
الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم رسول الله صلعم علي راحلته وخلفه اسامة فاستسقي فاتيناه باناء
من نبيذ فشرب واسقي فضله اسامة فقال احسنتم الخ قال فنحن لا نريد نغير ما امر به رسول الله صلعم
وفيه دليل علي فضل هذا العمل وقال بعض العلماء يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس
والنبيذ هو الماء المحلي بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فانه حرام ومعني احسنتم واجملتم
فعلتم الحسن والجميل ويؤخذ منه استحباب الثناء علي اصحاب السقاية وكل من صنع جميلا ق ابو هريرة رضه
اختتن ابرهيم النبي عم بالقدوم • القدوم بالتخفيف المثناة واتفق رواة مسلم علي تخفيفه والقدوم اسم قرية
ايضا بالشام روي بالتخفيف والتشديد فان كان المراد به في الحديث الآلة فهو بالتخفيف لا غير

وان كان المراد به المكان جاز فيه التخفيف والتشديد وروي في هذا الحديث اختتن ابرهيم وهو
ابن ثمانين سنة ووقع في الموطا ابن مائة وعشرين سنة قيل والاول هو الصحيح خ انس رضه اخذ الراية
زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد
من غير امرة ففتح له • قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلعم لانعطه ما خالد ق ابو هريرة رضه اذنب
عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالي اذنب عبدي ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنب
وياخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالي اذنب عبدي ذنبا
فعلم ان له ربا يغفر الذنب وياخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك
وتعالي اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب وياخذ بالذنب اعمل ما شئت قد غفرت لك
قال عبد الاعلي احد رواة هذا الحديث لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت • التوبة من
الذنوب واجبة علي الفور صغيرة كانت او كبيرة ومذهب اهل السنة انه اذا تاب عن ذنب ثم عاد
الي ذلك الذنب كتب عليه الثاني ولم يبطل توبته ولو تكررت الذنوب والتوبة عنها صحت التوبة
نكرمة من الله تع وهذا الحديث يدل علي ذلك وقوله اعمل ما شئت كلام يستعمل في معرض السخط تارة
وفي معرض الرضا اخري فالاول كما في قوله تع اعملوا ما شئتم والثاني كما في الحديث ويكون معني قوله قد
غفرت لك معناه ما دمت تذنب وتتوب م عمرو بن عبسة رضه ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان
وان نوحد الله ولا نشرك به شيئا قاله له حين ساله باي شي ارسلك يعني الله • وقد تقدم الكلام في الباب
الثاني في قوله انك لن تستطيع ذلك يومك هذا ق حكيم بن حزام رضه اسلمت علي ما سلف لك من خير قاله له
قاله لما قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلوة وعتاقة وصدقة هل لي
فيها اجر والتحنث هو التعبد وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم
وكذلك تاثم وتحرج اي فعل فعلا اخرج به عن الاثم والحرج وقوله اسلمت ما سلف لك من خير اختلف في معناه
فقيل ظاهره يقتضي خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب لانتفاء شرطه وهو الايمان قال
الله تع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتي اذا جاءه لم يجده شيئا الاية فيحتاج الي
تاويل وهو علي وجوه احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع في الاسلام بها لكونها
معونة لك علي فعل الخير والثاني اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان
لن يزاد في حسناته فعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقيل اذا فعل الكافر خيرا فانه
يخفف به عنه فلا يبعد ان يزاد في اجوره وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله به الي الاسلام فان من
حصل منه خير في اولاه دل علي سعادته في اخراه ومن الناس من ذهب الي ان الكافر ان فعل خيرا حال
كفره ثم انه اسلم ومات علي الاسلام يثاب علي فعله الخير في حال الكفر واستدل بالحديث ولا اعتماد عليه
لما ذكرنا من مخالفته الاصول ولان تلك الاعمال لم تنعقد امارة علي الثواب فلا تنقلب لها بعد الاسلام
ق البراء بن عازب رضه اشبهت خلقي وخلقي قاله لجعفر بن ابي طالب • وقد تقدم الكلام في الباب
الثاني في قوله صلعم انما الخالة بمنزلة الام ق ابو هريرة رضه اشتد غضب الله علي قوم فعلوا بنبيه يشير
الي رباعيته اشتد غضب الله علي رجل يقتله رسول الله صلعم في سبيل الله • الرباعية كالثمانية

وهي السن التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات وقوله اشتد غضب الله على قوم فعلوا يريد ان ذلك
من اعظم السيئات عنده ويجازي عليه وليس المراد بالغضب ولد وانما هو آخره كما تقدم وفي الحديث جواز
وقوع الاسقام والآلام على الانبياء اما باعتبار انها من لوازم البشرية وهم بشر لا محالة واما ليتاسى
الامم بهم وقال المحققون في سبب اشتداد الغضب ان الانبياء عليهم السلام لهم الشرف الباهر
ودرجات من دونهم من ساير الناس متفاوتة في العلو والنزول بحسب القرب من درجات الانبياء والبعد
عنها فقريب واقرب وبعيد وابعد فانزل الناس درجة هو المقابل لانه لا يقابل صاحب العلو التام
الا من هو في انزل الدرجات واذا تعينت منزلته في مقام المقابل عاد العالي جدا ويسعى في قتله او جرحه
او كسر رباعيته وامثال ذلك طلبا لازالة ضده ومثل ذلك يكون في غاية الشقاوة وزيادة الشقاوة
توجب ازدياد غضب الله لا محالة وكذلك من قتله نبي بلغ النهاية فيها فيزداد الغضب وبيانه ان
الانبياء عليهم السلام نواب الحق ومظاهر رحمته وسبب بعثتهم الرحمة بالخلق فهم مجبولون على الشفقة
على الخلق ومامورون بارشادهم وتخليصهم من ظلمات الكفر والجهل والشكوك وهم اشد الناس حرصا
على اهتدائهم ولهم البصيرة التامة فلا يقدمون على قتل احد الا بعد الياس من فلاحه والتيقن بان حيوته
سبب لمزيد شقائه وتعدي ضرره الى غيره فقتلهم اياهم انما كان لمزيد الشقاء فيهم وذلك يقتضي اشتداد
الغضب على ان قتلهم من احكام الرحمة التي بعث الانبياء بها ق ابو هريرة رض اشترى رجل من رجل عقارا له
فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني
انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي يشتري الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما
الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال انكحا الغلام الجارية
وانفقا على انفسكما منه وتصدقا • معناه ظاهر قيل وفيه دلالة على ان من اشترى عقارا والمراد به الارض
ههنا فوجد فيها دفينا فهو للبايع لم يدخل في البيع لانه عم ذكره من غير انكار ولو لم يكن كذلك لانكر وهذا
لانه مودع فيها كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باع السمكة لا يخرج الدرة عن ملكه بخلاف المعدن فانه من اجزاء
الارض فينتقل الى مشتريها وقوله فتحاكما ظاهره يشير الى ان الرجل لم يكن حاكما في البلد وانما حكماه
ففيه جواز التحكيم ولكن ذلك المحكم لم يحكم بينهما وانما اصلح بينهما بان ينفقا ذلك المال على ولدهما وانفسهما
حيث لم يجد له مدعيا وراى انهما كانا احق من غيرهما ق ابن عباس رضهما اصبت بعضا واخطأت بعضا
قاله لابي بكر رض • قال اتى رجل رسول الله صلعم فقال يا رسول الله صلعم اني رايت في المنام ظلة ينطف منها السمن
والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض
فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل له فعلا به فقال
ابو بكر رض يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرنها فقال رسول الله صلعم اعبرها قال ابو بكر
اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف
من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه
تاخذ به فتعلو به ثم ياخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل فيعلو ثم ياخذ به رجل فينقطع به ثم
يوصل به فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطأت فقال رسول الله صلعم اصبت

بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثني ما الذي اخطأت قال لا تقسم الظلة هي السحابة وينطف بضم الطاء
المهملة وكسرها اي يقطر قليلا قليلا وقوله يتكففون اي ياخذون باكفهم والسبب الحبل والفاء في فلاعبرنها
زائدة واعبرنها منصوب بلام كي وقيل يجوز ان يكون اللام للامر فيجزم وليس لام القسم لانه يلزم ان يكون
مفتوحا ويدخل النون في فعلها وفي الحديث دليل على جواز الحلف على الغير وابرار الحالف فانه صلعم اجاب
طلبته وابر قسمه فقال له اعبرها وعلى تمكن ابي بكر من علم التعبير وعن هذا قيل تصويب النبي صلعم
وتخطيته اياه لم يكن في اجزاء تعبيره بل معناه اصبت في تعبيرها وصادفت حقيقة تاويلها واخطأت
في مبادرتك الى ذلك من غير ان امرتك به وقيل هذا فاسد لانه صلعم قد اذن له في ذلك وانما الخطاء وقع
في تفسير بعضها فان الصديق فسر السمن والعسل بالقرآن احدهما في حلاوته والآخر في لينه وذلك تفسير
العسل فقط واما تفسير السمن فهو السنة فكان حقه ان يقول الكتاب والسنة والى هذا اشار الطحاوي
والحاصل انه فسر السمن والعسل بالقرآن والسمن بالسنة وقيل الخطاء وقع في خلع عثمان لانه ذكر في المنام
انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسر الصديق بانه ياخذ به ثم ينقطع به ثم يوصل
له فيعلو به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره فالصواب في تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره
من قومه قيل وفيه نظر لانه قال ثم وصل فعلا وذلك يستعمل فيما هو له لا لغيره واما قول الكف عما لم يبينه
النبي صلعم بعد الاقسام على البيان فلم يبينه الصحابة والعلماء السلف ان لم يكن واجبا فلا اقل من الاستحباب
قيل وانما لم يبينه صلعم لانه ليس من الاحكام التي امر بتبيينها ولا مست اليه حاجة وربما لو عين افضى
الى تالم القلوب في امر الخلافة وابرار القسم انما هو اذا كان في ذلك مصلحة وفيه جواز تعبير الرؤيا وان
عابرها قد يصيب وقد يخطي وان الرؤيا ليست للاول عابر مطلقا وانما هي له اذا اصاب وجهها وقوله
لا تقسم مع انه قد اقسم معناه لا تعد القسم • ح ابو هريرة رض اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت
وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع
لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والآخرون يوم القيمة المقضي لهم ويروى بينهم قبل الخلايق • ح
اضل الله يدل بظاهره على ما ذهب اليه اهل السنة ان الهدى والضلال بارادة الله وخلقه وقوله
فكان لليهود يوم السبت روي ان موسى صلعم امرهم بيوم الجمعة وعينه لهم واخبرهم بفضيلته على غيره
فناظروه ان السبت افضل فقال الله دعهم وما اختاروا لانفسهم ويدل عليه قول النبي صلعم في بعض
طرق هذا الحديث وهذا يومهم الذي فرض عليهم وقيل ان الله تع لم يعينه لهم وانما امرهم بتعظيم يوم الجمعة
فاختلف اجتهادهم في تعيينه فعينت اليهود السبت لان الله فرغ فيه من الخلق وعينت النصارى
يوم الاحد لان الله تع بدأ فيه الخلق فالتزم كل واحد منهما ما اداه اليه اجتهاده وعينها الله لهذه الامة من غير
ان يكلهم الى اجتهادهم فضلا منه ونعمة ويدل عليه قوله صلعم في رواية اخرى فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه
في تعيينه هدانا الله اليه بتعيينه لا باجتهادنا ولا يتوهم ان بين الروايتين تنافيا اذ احديهما
تدل على انهم كانوا مامورين به اي بيوم الجمعة بعينه وكان ذلك فرضا فتركوه باختيارهم لانفسهم والاخرى
تدل على انه لم يعين لهم في تعيينه لجواز ان الله فرض عليهم يوما في الجمعة ولم يعينه فاختلفوا فيه بارائهم
وعين كل طائفة يوما ثم عينه الله لهم فناظروا وجعلوا المختار خيرا مما عين لهم واصروا على ذلك وفضل

قوله نحن الآخرون من اهل الدنيا للاستيناف كان قايلا قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن بعدهم فقال نحن
الآخرون الخ وفيه بيان شرف هذه الامة لشرف نبيهم صلعم ق جابر بن م انس رض فهما اهتز عرش الرحمن لموت
سعد بن معاذ. اختلف العلماء في معناه فمنهم من قال هو على حقيقته لان العرش جسم جاز عليه الحركة والسكون
لكن بمجرد ذلك لا يحصل المقصود لانه سيق لبيان فضيلة سعد ولا فضيلة في مجرد الحركة الا ان يجعل
الحركة علامة تعرف بها الملايكة وقوع هذا الامر العظيم في الارض ومنهم من قال المراد اهتزاز اهل العرش وهم
حملته وغيرهم من الملكية والمراد بالاهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملايكة والمراد بالاهتزاز
الاستبشار والارتياح بانتقال روح سعد بارواح اهل السعادة ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم
ولا يريدون اضطراب جسمه وحركته بل يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها والارتياح يستلزم الاهتزاز
عادة فكانت كناية وقيل المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهو باطل لقوله تع عرش الرحمن خ
انس رض بارك الله لكما في ليلتكما دعا به لابي طلحة وام سليم. قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها
لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى احدثه فجاء فقربت اليه شيئا فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت
تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا
عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوا قال لا قالت احتسب ابنك فغضب وقال تركتني
حتى تلطخت ثم اخبرتني فانطلق حتى اتى رسول الله فاخبره بما كان فقال بارك الله لكما في ليلتكما فحملت
فولدت غلاما ببركة دعايه صلعم فبعثه ابو طلحة الى النبي صلعم ومعه تمرات فاخذه النبي صلعم فقال
امعه شيء قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلعم فمضغها ثم اخذها من فيه ثم جعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه
عبد الله وفي الحديث فضيلة ومنقبة لام سليم بعظم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله وكثرة عقلها في
اخفاء الامر اول الليل لتبيت لرجل مستريحا بلا حزن وقوله ثم حنكه يدل على الاستحباب التحنيك للمولود بتمر
فان تعذر فيما معناه من شيء حلو ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين رجلا كان او امراة فان لم
يكن عند المولود يحمل المولود اليه ق ابو هريرة رض تحاجت ويروى احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني
الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله لهذه انت عذابي اعذب
بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها. قيل معناه ان الله
تع جعل في الجنة والنار تمييزا ادركا بهما فتحاجتا ولا يلزم الدوام وقيل هو من باب التمثيل وقوله
يدخلني الضعفاء اي الخاضعون لله ضد المتجبرين وفيه دلالة على ان الجنة والنار موعودتان بالامتلا
وقد تقدم انه يكون بوضع قدم رب العزة في النار ويوضع قدم الرحمن في الجهنم ابن مسعود لو تربت
يداك اتشهد اني رسول الله قاله لابن صياد. تقدم الكلام في الباب السادس في قوله صلعم لو تركته
بيّن خ ابو هريرة رض تعس عبد الدنيا وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط
تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه
مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن
لم يؤذن له وان شفع لم يشفع. تعس اي انكب لوجهه وهو دعاء عليه والخميصة كساء اسود معلم قال
ابن فارس ان لم يكن معلما فليس بخميصة وانتكس الشيء فانتكس اي قلبته فانقلب واذا شيك اي شاكته

شوكة فلا انتقش اي فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش والحراسة مصدر حرسه اذا حفظه والمراد
حراسة العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة والمؤخرة والمعنى اسماره لما امروا قامته
حيث انيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم
دار الحرب والآخر عند خروجهم منها وفيه فضل الحراسة والجهاد في سبيل الله وفيه فضل الاختفاء عن الناس بحيث
لا يوبه له ولا يكترث به خ ابو هريرة رض تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة. قوله لا يخرجه في محل الحال وكلماته قيل ما وعد
الله في حق المجاهدين من الدرجات والمثوبات وقيل المراد بها الشهادتان قوله ان يدخله الجنة متعلق بتكفل
وادخال الجنة يحتمل وجهين ان يكون عند موته اذا مات شهيدا كقوله تع بل احياء عند ربهم يرزقون فان
ارواح الشهداء في الجنة وان يكون عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة
بذنب فان السيف محاء للذنوب وحاصل معناه ان الخارج الى الجهاد ضمن الله ان ينال الخير في كل حال
اما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر او غنيمة ق ابو هريرة رض جاء ملك الموت الى موسى
فقال له اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك الى الله تع فقال انك ارسلتني الى عبد لك
لا يريد الموت وقد فقا عيني فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحيوة تريد فان كنت تريد
الحيوة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم الموت قال
فالآن من قريب رب ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر فقال النبي صلعم لو اني عنده لاريتكم قبره الى جنب الطريق
عند الكثيب الاحمر. بعض الملاحدة نظروا الى ظاهر الحديث وفهموا منه ان ملك الموت تمثل لموسى في صورة
قاطع وانه دعاه ليقبض روحه وان موسى عرف انه ملك الموت وانه لطمه على عينه ففقاها وقالوا
جميع ذلك محال نظرا الى الفاعل والقابل والعلماء اشتغلوا بتاويله فقال بعضهم كانت متخيلة لا حقيقة
وهو باطل لانه يفضي الى ان يقال جميع ما يراه الانبياء يجوز ان يكون كذلك وفيه فساد لانه قال فرد الله عليه
عينه وجعله بمعنى رد الله عليه حجة بعيدة عن الانصاف وقيل كان ذلك ابتلاء للملك لمرتبته فان الله تعالى
يمتحن عباده باي وجه شاء وليس بشيء لان صح امكانه من جهة القابل فليس الكلام فيها وحدها بل في جهة
الفاعل ايضا فان وقوع مثل ذلك عن نبي رسول من اولي العزم محال وقال بعضهم ان موسى لم يعرف انه ملك
الموت وانه راى رجلا دخل منزله بغير اذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقاها ويجب
المدافعة في مثل ذلك بكل ممكن ورد بان ملك الموت رجع الى فقال يا رب ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت
فلو لم يعرفه موسى لما صح هذا القول من ملك الموت وقال آخرون موسى عليه عرف انه ملك الموت وانه جاء
ليقبض لكنه جاء مجيء الجازم بانه قد امر بقبض روحه من غير تخيير وعند موسى ما قد نص عليه نبينا
صلعم ان الله تع لا يقبض روح نبي حتى يخيره فلما جاء على غير هذا الوجه الذي اعلم به بادر بشهامته وقوة نفسه
الى ادب ملك الموت فلطمه ففقا عينه تاديبا لملك الموت اذ لم يصرح له بالتخيير ومما يدل على صحة هذا انه لما
رجع اليه ملك الموت يخيره بين الحيوة والموت اختار الموت واستسلم ورد بانه لما علم انه ملك الموت ما كان
له ان يبادر بلطمه وتاديبه وان جاء مجيء الجازم لان الظاهر ان ملك الموت لا يفعل مثل ذلك مع موسى
الا اذا كان مامورا به وقال بعضهم ان موسى عليه لما دنا وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا ويجد المه

حسنًا لطف الله تع به بأن لم يأمر الملك أن يأخذ روحه قهرًا ارسله اليه منذرًا بالموت وامره بالتعرض له في صورة
البشر على سبيل الامتحان فلما رآه موسى استنكر شأنه فاحتجر منه دفعًا عن نفسه فأتى ذلك الى عينه التي
ركبت في صورة البشرية التي جاء فيها دون صورته الملكية التي هو مجبول عليها وقد جرت لسنته بدفع من قصد
بسوء كما جاء في الحديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم حل لهم ان يفقؤا عينه ولما عاد الملك الى ربه رد
عينه واعاده رسولاً اليه ليعلم نبي الله اذا رأى صحة عينه المفقوءة انه رسول الله بعثه الله اليه
ليقبض روحه فاستسلم ح لامره وطاب نفسًا لقضائه وقوله فالآن فهو اسم لزمان الحال الذي يكون
المتكلم عليها وهو يدل على ان موسى لما خيره الله بين الحيوة والموت اختار الموت تشريفا للقاء الله عز وجل
واستحيا الما عند الله من التراب وهذا كما خير نبينا صلعم فقال الرفيق الاعلى وقوله فسأل الله ان يدنيه
من الارض المقدسة يعني بيت المقدس رمية بحجر اي مقدار ذلك وانما سأل ذلك تبركا بالكون في تلك البقعة
وليدفن مع من فيها من الانبياء والصالحين وقوله ولو كنت عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق
اي طريق بيت المقدس وقوله جاء في رواية اخرى الى جانب الطور والطور هو الجبل بالسريانية وقوله
فما توارث بذلك قيل الفاء الاولى زائدة لانه معناه وادنت اي عطفت ق ابو هريرة قال جعل الله الرحمة مائة
جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءًا واحدا فمن ذلك يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة
حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه • قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان لله مائة
رحمة خ ابو هريرة قال جف القلم بما انت لاق فما منه فاختص على ذلك او ذر • قالت قلت يا رسول الله صلعم
اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء كأنه يستأذنه في الاختصاء
فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلعم جف
القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر العنت هو المشقة والمراد به ههنا الفجور والزنا والاثم والوقوع
في الامر الشاق واما القلم فقد روي عن ابن عباس رضهما قال اول ما خلق الله اللوح المحفوظ فاحفظ الله
ما كتب فيه مما كان وما يكون وما يعلم ما فيه الا الله تع وهو من درة بيضاء دفتاه بياقوتتان حمراوان
وهو في عظم لا يوصف وخلق الله سبحانه وتعالى قلما من جوهر طوله خمسمائة عام مشقوق السن ينبع النور
منه كما ينبع من اقلام اهل الدنيا المداد قال ثم نودي يا قلم ان اكتب فاضطرب من هول النداء حتى صار له رجع
في التسبيح كصوت الرعد العاصف ثم جرى في اللوح بما اجراه الله تع فيما هو كائن وما يكون الى يوم القيمة
فامتلأ اللوح وجف القلم وسعد من سعد وشقي من شقي ولعل هذا معنى قوله تع وكل شيء فعلوه في الزبر وكل
صغير وكبير مستطر قال مقاتل كل شيء فعلوه في الزبر اي مكتوب عليهم في اللوح المحفوظ وكل صغير وكبير
من الخلق والاعمال مستطر مكتوب على ما عليه قبل ان فعلوه وجفاف القلم كناية عن جريانه والفراغ
منها تمثيلا بما عهدناه اذا الكاتب انما يجف قلمه اذا فرغ عن الكتابة وحاصل معنى الحديث ان الاختصاء وتركه
سواء فان ما قدر لك من خير او شر آت لا محالة وقد وقع في بعض النسخ فاختصر على ذلك او ذر من الاختصار
قالوا هو تصحيف اذ لا معنى له حيث قال بعده او ذر يعني قوله فاختص على ذلك اي على ذلك التقدير وهو جف
القلم بما انت لاق م ابو قتادة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه قاله له في ليلة التعريس حين دهمه
ثالثة • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم سترون عشيتكم وليلتكم ق ابو هريرة قال

خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك
وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وكل من يدخل
الجنة على صورة آدم قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن • آدم ابو البشر وكان اصله أأدم فقلبت الهمزة الثانية
الفا تخفيفا وسمي به لانه اخذ من أدمة الارض وهي بياض فيه سواد والواو في قوله وطوله للحال وقوله
ستون ذراعا اي من ذراع نفسه ويحتمل ان يكون ذلك الذراع مقدرا بأذرعتنا المتعارفة عندنا وقوله
اذهب فسلم على اولئك دليل على ان حكم السلام وانه مما شرع وكلف به آدم ولم ينسخ في شريعة من الشرائع فان
الله تع اخبر انه تحيته وتحية ذريته من بعده ثم لم يزل ذلك معمولا به في الامم على اختلاف شرائعها الى ان انتهى
الى نبينا صلعم فامر به وبافشائه وجعله سببا للمحبة الدينية ولدخول الجنة العلية وقوله فقال السلام
عليكم دليل على ان المستحب على المبتدي بالسلام ان يقول السلام عليكم وقد تقدم الكلام في الباب الثالث
في قوله صلعم لا تحقرن من المعروف شيئا واما زيادة الملائكة قولهم ورحمة الله فهو من باب العمل بقوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وروى ابو امامة عن سهل ان النبي صلعم قال من قال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون كذا في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله وقوله وكل من يدخل الجنة
على صورة آدم معناه ان الله تعالى يعيد اهل الجنة على خلقة ابيهم آدم وعلى صفته وطوله الذي خلقه
عليه في الجنة وقوله فلم يزل الخلق ينقص ولد آدم اي لم يزل طوله ينقص عن ستين ذراعا حتى الآن وترى
ان قوله فلم يزل الخلق ينقص مقدم في الترتيب على قوله كل من يدخل الجنة على صورة آدم م ابو هريرة
خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا
وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق
في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل • التربة هي الارض يوم السبت بالعربي معلوم قوله
وخلق المكروه يوم الثلثا كذا وقع في صحيح مسلم ووقع في غيره وخلق التقن يوم الثلثا وهو ما يقوم به المعاش
ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه ولا تنافي بين الروايتين
لجواز ان يقال ان الله خلقهما يوم الثلثا وقوله وخلق النور يوم الاربعا في صحيح مسلم بالراء وفي غيره بالنون
م خ وهو الحوت ولا تنافي بينهما لما تقدم والنور هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره العباس بن عبد المطلب
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا • شبه الامر الحاصل الوجداني من الرضا بالامور
المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه دون المشبه به ورشح بقوله ذاق والرضى بهذه الامور يعتبر
على نوعين عام وهو ان تتخذ الله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا والاسلام بدون هذا الرضا لا يتحقق
وخاص وهو الذي يعرف بسكون القلب الى احكام المرضي ما له وما عليه وهو ينقسم الى الرضا به معبودا
والى الرضا عنه فيما قضى وحكم وهذا بالنسبة الى الله ورسوله لتصور الحكم منهما واما في الاسلام
فيحصل الثاني بمعنى نفي ويعود الامر الى القسمين الاولين ولا بأس في ذلك في مقام الاطناب خ انس قال
ذهب المفطرون اليوم بالاجر • قال كنا مع النبي صلعم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا
منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام
المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلعم الحديث وفيه دليل على جواز

الافطار والصوم في السفر لانه صلعم قرر كلا من الفريقين علي ما كان عليه من صوم وافطار وقوله
ذهب المفطرون بالاجر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اللام في الاجر للعهد يشير الي اجر تلك الافعال التي
فعلوها والمصالح التي جرت علي ايديهم والثاني ان يكون للجنس ويكون قد بلغ اجرهم اجرا يتنا[و]ل الاجر
الافعال وصيام الصايمين وقد تقدم الكلام علي ان الصوم افضل والافطار في الباب السادس في قوله
صلعم ليس من البر الصيام في السفر ق ابو هريرة رضه راي عيسي بن مريم رجلا يسرق فقال له سرقت فقال
كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسي آمنت بالله وكذبت عيني • ظاهر قول عيسي لهذا الرجل سرقت انه اخبار
عما فعل الرجل من فعل السرقة ويحتمل ان يكون مستفهما وقد حذفت همزة الاستفهام وقوله وكذبت عيني
اي فيما ظهر لها من سرقة الرجل بنا علي ان كامل الايمان لا يحلف بالله كاذبا فلما قال له عيسي سرقت وقال
كلا واكد ذلك بحلفه صدقه عيسي وكذب عينه ويحتمل ان يكون التكذيب بنا علي ان عيسي حمل اخذ الرجل
علي ان له فيه حقا او ان صاحبه اذن له في ذلك او انه اخذه ليقلبه وينظر اليه ثم يرده ق ابو هريرة رضه
رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كلاهما فلم يدخل الجنة • حذف المضاف
اليه عن كل واحد من الاولين بدلالة الثالث عليه كما في قوله الا علالة او بداهة سابح ويجوز ان يكون المضاف
اليه المذكور للاول وحذف عن الباقيين ورغم بفتح الغين وكسرها ومعناه لصق انفه بالرغام وهو التراب
المختلط بالرمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يوذيه والمراد به ههنا في امثاله الذل والعجز وقوله
احدهما بدل من ابويه بدل البعض وفيه الحث علي بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما
بالخدمة والنفقة ونحوهما بسبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فقد فاته دخولها وارغم الله انفه اي اذله
بالادخال في النار لانه اذا لم يدخل الجنة دخل النار لعدم ثالث وعلي هذا علي تقدير عدم القول بالاعراف
وعلي تقدير وجوده وتقدير ان يكون من اهله كفاه الحرمان عن دخول الجنة خ ابو بكرة رضه زادك الله حرصا ولا
تعد قاله له • قال انه انتهي الي النبي صلعم وهو راكع فركع قبل ان يصل الي الصف فذكر ذلك للنبي صلعم فقال الحديث
هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود اتم من هذا قال ان ابا بكرة جا ورسول الله صلعم راكع فركع دون الصف
ثم مشي الي الصف فلما قضي النبي صلعم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشي الي الصف فقال ابو
بكرة انا فقال النبي صلعم الحديث واختلف الناس في معني قوله لا تعد فقيل معناه لا تعد تركع دون الصف
وقيل لا تعد ان تسعي الي الصلوة سعيا وقيل لا تعد اي لا تبطي حتي تفوتك الركعة وقالوا النهي للارشاد دون
التحريم لانه لم يامر بالاعادة وهو قول ابي حنيفة والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي رحمهم الله وفيه دليل
علي انه لو ركع قبل الصف فانه فعل جازت الصلوة لان الدخول في الصف ليس من شرايط صحتها وقال داود
اهل الظاهر ان ركع دون الصف بطلت صلوته فعلي قول الجماعة يكون قوله لا تعد بالمعني الاول والنهي للارشاد
وعلي قول اهل الظاهر بذلك المعني والنهي للتحريم م ابو هريرة رضه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها
في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتي يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق فاذا جاوها نزلوا
فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون
الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر
فيفرج لهم فيدخلوها فيغنمون فبينما هم يقتسمون الغنايم اذ جاء الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون

كل شي ويرجعون • المدينة هي القسطنطينية علي ما صرح بذلك في رواية اخري وقد تقدم الكلام علي فتحها في الباب
الثالث في قوله صلعم لا تقوم الساعة حتي ينزل الروم بالاعماق وبدابق وقد اعترض عليه بان هذا الحديث
يقتضي ان يكون فتح قسطنطينية بالذكر بالتكبير والتهليل والحديث الذي تقدم في الباب الثالث يقتضي
ان يكون بالقتال لما فيه من قوله صلعم فيقاتلهم المسلمون فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم
افضل الشهدا عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية وهذا كما تري يقتضي ان يكون
الفتح بالقتال واجيب بان القتال المذكور فيه يجوز ان يكون قبل الفتح لانه عطف الفتح بالفا وهو
يقتضي التعقيب فيجوز ان يكون الروم قد انهزم الي قسطنطينية وتبعهم المسلمون فيحصل الفتح بالتكبير
والتهليل وذكر في هذا الحديث ان الغزاة من بني اسحاق وهو المشهور وقد روي من بني اسمعيل وقد رووا
ذلك بان النبي صلعم اراد العرب وهم بني اسمعيل وهو خلاف المشهور من الرواية فمنهم من اول هذه الرواية
بان المراد بنو اسحاق لكن نسبوا الي عمهم واطلق عليهم ما يطلق علي ولد الاب وظاهره انه ليس المراد فتحها
ما فتحت في زمن بعض اصحاب النبي صلعم لان هذا الفتح لابد وان يكون عند خروج الدجال والله اعلم ق
علي رضه شغلونا عن الصلوة الوسطي هي صلوة العصر وهو المروي عن عامة الصحابة كعلي وابن مسعود وابي
ايوب وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين وتابعهم الحسن البصري
والنخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رحمهم الله وقال
الطايفة هي الصبح وهو منقول عن ابن عمر في رواية معاذ وابن عباس وجابر وقال به عطا وعكرمة
ومجاهد والربيع ومالك والشافعي وهم يحتجون بالحديث ويؤيدهم ما روي ان عليا رضه سيل عن الصلوة
الوسطي فقال كنا نري انها صلوة الفجر حتي سمعت رسول الله صلعم يوم الخندق وذكر الحديث وقالت طايفة
اخري هي الظهر وهو منقول عن زيد ابن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد وعايشة والحجة عليهم ما مر وقال
قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال غيره من المتاخرين هي العشا ولم يذهب اليه احد من المتقدمين وقيل
هي في الخمس مبهمة ابهمها الله تحريضا للخلق علي المحافظة علي اداء جميعها كما اخفي ليلة القدر في شهر رمضان
وساعة الاجابة يوم الجمعة والحجة عليهم ما مر خ ابو سعيد رضه صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم • قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم يا معشر النسا تصدقن ق ابو سعيد رضه صدق
الله وكذب بطن اخيك • قال جا رجل الي النبي صلعم ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فقال لقد اسقيته
فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلعم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبري واعترض بان
العسل مسهل فكيف يومر به في دفع الاسهال واجيب بان بعض الاسهالات قد يحتاج الي المعين علي الاسهال
لينفصل ما دامت القوة حاملة ولعل ما في هذا الشخص من الاسهال كان من ذلك فاسهل المعين الي ان انفصلت
المادة وعاد المزاج الي الاعتدال وقوله صدق الله وكذب بطن اخيك فقيل يدل علي انه صلعم اخذ من قوله تعالي فيه
شفاء للناس ويجوز ان يكون معناه صدق الله فيما يوحي الي وصاحبها بان شفاءه في العسل ووصف
البطن بانه يكذب اجرا لما ظهر منه من عدم الشفي في المرة والثانية والثالثة مجري من يرد الكلام ويخبر بانه
ليس ما فيه شفاء وروي نافع عن ابن عمر رضهم انه كان لا يشتكي قرحة ولا شيا الا جعل عليه عسلا حتي الدمل
اذا طلع له طلاه بالعسل فقيل له في ذلك فقال اليس قد قال الله تعالي فيه شفاء للناس وهذا يدل

اسمعيل

على انه جعل التنوين في قوله شيئا للتكثير كما في قولهم ان لنا لابلا وان لنا لغنما اي كثيرا ق عائشة رضها قالت
انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها يعني عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على عائشة فقالتا ان
اهل القبور يعذبون في قبورهم ه قالت دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور
يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا فدخل رسول الله صلعم فقالت له يا رسول
الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال رسول الله
صلعم صدقتا الخ وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وقولها
ولم انعم ان اصدقهما اي لم تطب نفسي بذلك وهو بفتح الهمزة وسكون النون وكسر العين ومنه قولهم في التصديق
انعم والعجوز المراة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة تقول ذلك والجمع عجائز وعجز خ ابو هريرة رضه
عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل ه التعجب على ما هو المعهود وهو انفعال النفس عما خفي
سببه وخرج عن نظايره على علام الغيوب محال فاحتيج الى التاويل فقيل معنى عجب الله من قوم جعلهم
عجبا يتعجب منه الخلق وقيل معناه عظم شان قوم هذا شانهم وقيل معناه رضي من قوم هذه صفتهم
وقوله يدخلون الجنة في السلاسل اي يؤتى بهم في القيود وهم اسارى فيهديهم الله للاسلام فيدخلون
الجنة جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة اليه لا يحصل الثاني بدونه ق البراء بن عازب
لم عمل هذا يسيرا ويروى قليلا واجر كثيرا قال رجل في رجل من بني النبيت قال اشهد ان لا اله الا الله
وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل ه لفظ البخاري عن البراء اتى النبي صلعم رجل مقنع بالحديد
فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلعم عمل هذا
واجر كثيرا بنو النبيت بنون مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق حي
من الانصار وقوله عمل يسيرا اي بدل الزمان الذي قاتل فيه وهو زمان قليل واجر على بناء المفعول كثيرا
يشير الى ما حصل له من الثواب بالشهادة وانما امره بالاسلام ليكون جهاده في سبيله وان قتل
كان شهيدا خ انس رضه غارت امكم ه قال كان النبي صلعم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات
المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلعم في بيتها يد الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي
هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت
الصحفة كالقصعة والفلق ضبطوه بكسر الفاء واللام واعترض بان الصحفة ليست من ذوات
الامثال فيكون مضمونة بالقيمة في وجه دفع صحفة اخرى مكانها واجيب بانه فعل ذلك تراضيهما
فلم يبق من مدعى القيمة وقيل كان الصحفتان له فجاز ان يتصرف في الامساك والدفع بلا سؤال من
بيت له الى اخرى كيف شاء وقيل كانت الصحفات متقاربة فكانت كالعددي المتقارب كالجوز
والبيض فيجوز ان يدفع احدهما بدل الاخر ابو هريرة غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل
قد ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن بها والاخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها و
الاخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية حين صلاة العصر او قريبا
من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست عليه حتى فتح الله عليه
قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة

رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يد بيد رجلين
او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد
فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ه قيل
النبي المذكور ههنا هو يوشع بن نون والبضع بالضم فرج المراة ويقال بنى بها اذا دخل عليها والاصل فيه
ان الرجل اذا تزوج امراة كان يبني عليها قبة ليدخل فيها والخلفات جمع خلفة بالكسر وهي الحامل
من النوق وقوله للشمس انت مامورة اختلفوا في حبس الشمس المذكور ههنا فقيل ردت على ادراجها وقيل
وقفت ولم ترد وقيل بطيء تحركها وكل ذلك من المعجزات وقد روي ان مثل هذه الاية كان لنبينا مرتين
احديهما في حفر الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر
ذكر ذلك الطحاوي وقال ان رواته كلهم ثقات وفيه نظر لانه يخالف ما روي على انه صلاها بين المغرب
والعشاء كما ذكرنا في قوله صلعم عن قريب شغلونا عن صلوة الوسطى والثاني صبيحة الاسراء حين انتظروا
العير التي اخبر صلى الله عليه وسلم بوصولها مع شروق الشمس والعهدة على الراوي وقوله فجمعوا ما غنموا
كان سنة الله في الغنائم في بني اسرائيل ان يسوق لهم نارا فتاكل ما خلص من قربانهم وغنائمهم فكان ذلك الاكل
علامة القبول ه الماكول حكاه السدي وغيره وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن قال الله تعالى الذين قالوا
ان الله عهد الينا ان لا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان تاكله النار وقد حكي انه كان فيهم نار تحكم بينهم
عند تنازعهم فتاكل الظالم ولا تضر المظلوم وقد رفع الله ذلك كله عن هذه الامة واحل لهم غنائمهم وقربانهم
رفقا بهم ورحمة لهم كما قال صلعم ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وجعل ذلك من خصايص هذه
الامة كما قال فلم تحل لاحد من قبلنا والصعيد وجه الارض وفي الحديث دليل على ان الامور المهمة لا تفوض
الا لاولي الحزم فيفوت المصالح م جابر رضه قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ه قاتل الله اليهود
قيل معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم وقوله قبور انبيائهم مساجد اي معابد
وقد نهى صلعم عن ذلك خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما ادى الى الكفر كما جرى لكثير من الامم
الخالية خ ابن عباس رضهما قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط ه قال لما قدم رسول
الله صلعم مكة اراد ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل في
ايديهما الازلام فقال رسول الله صلعم قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت
فكبر الله في نواحيه ولم يصل فيه وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان والازلام قداح وهي اعواد مكتوب على احدها
افعل وعلى الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم حاجة او سفرا القاها فان خرج افعل فعل وان
خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى خرج افعل او لا تفعل وهذا الالقاء هو الاستقسام
وقد وصفه بعضهم فقال الازلام سبعة اعواد على صفة واحدة مكتوب عليها اسم منهم من غيرهم ملصق العقل
فضل العقل وكانت في يد قيم الاصنام وكانوا اذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة اتوا المريد بماية درهم
او اكثر فدفعها الى قيم الاصنام فيسال الصنم ان يوضع له ما يعمل عليه من مقام او خروج فيضرب له سهمين
الذين عليهما نعم ولا فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب رجل اتوا به دار الاصنام
فضرب بالثلثة الذين عليهم منهم من غيرهم ملصق وان خرج منهم كان منا وسطهم نسبا وان خرج من غيرهم

كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وكانوا اذا جنى احدهم جناية فاختلفوا على من العقل
ضربوا عليه السهم الذي عليه عقل فان خرج عقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون واذا عقلوا العقل
وفضل منه شيء ضربوا عليه فعقل من وجب عليه اداه هذا هو الاستقسام ق ابو هريرة رضه لاتصدقن
الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال
اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت
واما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر وينفق مما اعطاه الله ولعل السارق
يستعف بها عن سرقته • قوله لاتصدقن اي والله لاتصدقن ونصب الليلة على الظرفية وقوله تصدق
بضم التاء على بناء المفعول وقوله اللهم لك الحمد على زانية اشعار بالم قلبه اذ ظن ان صدقته لم توافق محلها
وان ذلك لم ينفعه ولما علم الله صحة نيته تقبلها منه واعلمه بقبول صدقاته وقوله فاتي يجوز ان يكون
اخبره بذلك نبي او اخبر في نومه وفي الحديث الحث على الصدقة ق ابو هريرة رضه قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله
اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لايعذبه
احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت
هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم فغفر الله له • قوله لاهله لايتعلق بقوله قال ويقال ذرته الريح اذا
اطارته وقدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد وقوله اذا مات فحرقوه بلفظ الغائب من باب الالتفات
عند المحققين وفي هذا الحديث اشكال وهو ان الرجل اما جاحد بصفة القدرة او شاك فيها وجاء في رواية
اخرى ولعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا اما جحود بعلم الله تع او شك فيه فكل ذلك كفر فكيف غفر الله له و
المجيبون عنه فرقتان الاولى اجابت ان هذا الرجل جهل صفتين من صفات الله وهما العلم والقدرة
والجهل بذلك لايخرج المؤمن من الايمان واليه ذهب ابو الحسن الاشعري وهو مخالف لما نقل عنه وانه قال
بكفره ورد بان معرفة الصفات ضروري ان الشرايع لايصح شيء منها مع الجهل بان الله عالم قادر
ولامع الشك فيهما فلابد ان يبعث الرسل للتوهم على هذه الصفات مع ان العقل يدل عليها فيكون العلم بها
ضروريا في كل الشرايع كما هو ضروري في شرعنا فيكون الجاهل والجاحد والشاك مكذبا بالرسول وتكذيب
الرسل كفر في كل شرع والفرقة الثانية اجابت بان الرجل لم يكن جاهلا بصفة من صفات الله
ولا شاكا في شيء منها وانما تاويل الحديث ان هذا الرجل صدر منه ما صدر حين غلب الخوف عليه فغلبه
فغلط في القول فلم يؤاخذ بقوله ذلك كما لم يؤاخذ القائل غلطا اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال
ان هذا الكلام صدر منه على نحو ما قد جرى في كلام العرب وليس الغرض منه نفي عدم القدرة او العلم
او يقال ان قدر بمعنى ضيق يعني ان الله تع ان ناقشه الحساب وضيق عليه ليعذبنه اشد العذاب
قيل هذا التاويل يخصص بقوله قدر والتاويل الآخر اولى لانه يعم قدر ولعلي اضل الله ويشهد بكون الحديث
مؤولا قوله في آخر الحديث ما حملك على ما صنعت قال خشيتك فلو كان جاهلا بالله وصفاته لما خافه
ص ابو هريرة رضه قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل
في سبيل الله فقال الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف

لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته ويروى تسعين ويروى سبعين • قوله فقال الملك في بعض
الروايات صاحبه فقيل هو الملك وقيل صاحب له وقوله نسي فاطاف فسطوه بضم النون وتشديد
السين وهو حسن وقوله اطاف بهن اي الم بهن يقال اطاف به وقاربه اذا الم به وقاربه وفي الحديث
دلالة على امور منها بيان ما كان سليمان عم من حرصه على طلب الخير واعلاء كلمة الله بالجهاد والذي فيه خطر
هلاك اكباده ومنها بيان استحباب ان يقول الانسان فيما يهم ان يفعل وان تبرك ان شاء الله
لكنه لاينفع في امور الدنيا الا متصلا ومعناه ان لايسكت بينهما وسكتة التنفس وانقطاع الكلام
ببلع الريق ونحوه ليس بمخرج له عن الاتصال وقال طاوس والحسن ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم
او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال ابن حبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس رض له الاستثناء ابدا
متى يذكره وقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث محمول على انه تع اوحى اليه بذلك لا ان كل من قال ذلك
واستثنى حصل له ذلك ومنها ان الاستثناء المعتبر هو ما كان بالقول ولا يكفي فيه الخطور الذهني
واستدل بقول الملك قل ان شاء الله على ان الاستثناء المنفصل يجوز من قال بجوازه منفصلا واجاب
الجمهور بانه يحتمل ان يكون قال في تلك الاثناء يمين اوان الذي جرى منه لم يكن يمينا اذ ليس في الحديث
تصريح بيمين وفيه نظر من وجهين احدهما ان اللام الموطئة دالة على ذلك والثاني انه صلعم قال لو قال
ان شاء الله لم يحنث والحنث لايتصور الا في اليمين ق ابو برزة رضه قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه بلغ
هذا مني وانا منه جليبيبا • قال كان رسول الله صلعم في مغزى له فافاء الله عليه فقال هل تفقدون
من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا
ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه الى
جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبي صلعم فوقف عليه وقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه
هذا مني وانا منه مرتين قال فوضعه على ساعديه ليس له سرير الا ساعدي النبي صلعم قال فحفر له فوضع
في قبره ولم يذكر غسلا قوله في مغزى مصدر ميمي بمعنى الغزوة وقوله هل تفقدون من احد ليس المقصود
من الاستفهام استعلام كونه فقدوا احدا ممن يعز عليهم فقده لان ذلك معلوم بالمشاهدة وانما المقصود
كان التنويه لذكر من لم يلتفتوا اليه والتفخيم لامر من لم يحتفلوا به لكونه غامضا في الناس وكون كل احد
منهم اصيب بقريبه او حبيبه وكان مشغولا بمصابه لم يتفرغ منه الى غيره وحيث اطلعه الله تع على من
كان من جليبيب من قتله السبعة الذين وجدوا الى جنبه نوه باسمه وفوه بقدره وقال لكني افقد
جليبيبا قيل كانه يشير صلعم الى ان فقده اعظم من فقد كل من فقد وليس في اللفظ ما يدل عليه و
هو تصغير جلباب بالجيم وبائين موحدتين وقوله هذا مني وانا منه اي متصل بي آخذ بسنتي
ق ابو هريرة رضه قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله تع اليه ان قرصتك
نملة احرقت امة من الامم تسبح • قيل هذا الحديث محمول على ان ذلك النبي صلعم كان من شرعه قتل النمل و
جواز الاحراق لانا لو لم يكن لهذا لم يعاتب على اصل القتل والاحراق بل على الزيادة على نملة واحدة كما ورد
في رواية اخرى فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة ومعناه فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك

الانها في الجاهلية وقيل ليس في ذلك خطر عن قتل النمل الان كان اما اذا كان لا يبيح لك قتله وقوله تبسم يدل بظاهره على انه
تبسم بالنطق لانه هو الذي سبق الى الفهم ويعضده حكاية سليمان في سماع كلام النمل معجزة له قال الله تعالى قالت
نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم الاية ولكن لا يسمع كلامه الا نبي معجزة او ولي كرامة وقرية النمل منزلهن
روي ان ذلك النبي عليه السلام داود عليه السلام وقيل موسى بن عمران صلوات الله عليه خ عمران بن حصين رضي الله عنه كان الله
ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والارض • قال دخلت النبي
صلعم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال يا بني تميم ابشروا فقالوا قد بشرتنا فاعطنا
مرتين ثم دخل عليه ناس من اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا
يا رسول الله قالوا جئنا لنسألك عن هذا الامر قال كان الله ولم يكن شيء غيره الى آخره قوله يا بني تميم ابشروا
ببشرنا يجازي به المسلمون وما تصيروا اليه عاقبتهم وقولهم بشرتنا فاعطنا قيل قائله الاقرع بن حابس
كان فيه بعض اخلاق البادية وقوله كان الله ولم يكن شيء غيره يجوز ان يكون كان تامة ومعناه وجد الله
ولم يوجد شيء غيره ويجوز ان يكون الواو للحال وتقديره وجد الله حال كونه لم يوجد غيره والاحوال شروط
فيكون معناه والله اعلم انه لم يوجد شيء غير الله بالفناء في التوحيد وجد الله وقوله وكان عرشه على الماء
قيل هو السرير وهو اعظم المخلوقات الجسمية اي وكان سرير خلق قبل خلق السموات والارض قال
سعيد بن جبير سالت ابن عباس رضي الله عنهما على اي شيء كان الماء ولم يخلق سماء ولا ارض فقال على متن
الريح وقد جاء في الروايات ان الهواء الذي عليه الماء عن ظلمة والظلمة تمسك الهواء والهواء تمسك
الماء والهواء يمسك العرش والهواء بارد يجمد الماء الذي عليه قوائم العرش فانظر الى جهل من جعل العرش
قديما مشبهة لهوائه الباطل الذي سماه دينا ومذهبا مع تقدم الاشياء المذكورة على العرش ليعلم ان هذه
الظلمة هي ظلمة الغيب ولا يعلم احد ما في تلك الظلمة الا الله تعالى كما قال تعالى وتقدس عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الاية ومنها يكون الناس على الجسر اذا بدلت الارض غير الارض والتبدل في الصفة لا في العين والهواء
عن هذه الظلمة والماء على الهواء والعرش على الماء وخلق الله ملائكة من انوار العرش يحفونه وملائكة اربعا حملة
يحمل العرش من قوائم الاربع وجعل بين مقعر العرش وبين الكرسي فضاء واسعا وهواء محترفا وخلق الكرسي
في جوف هذا العرش مربع الشكل حلقة ملقاة وقوله وكتب في الذكر اي في اللوح المحفوظ جميع ما كان وما
يكون ثم خلق السموات والارض قيل خلق سبع سموات في يومين وخلق الارض في يومين ثم دحى بعد ذلك الارض
وانبت فيها اشجارها واجرى انهارها وقدر معايشها ووقت اقواتها فقالت الملائكة ما هي مستقرة
باهلها فاصبحوا وقد ارسيت بالجبال وكان ذلك كله في يومين وذلك قوله تعالى خلق السموات والارض في
ستة ايام ق ابو هريرة رضي الله عنه كانت امراتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبتها
انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى
فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى
لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى • قال العلماء يحتمل ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها
او كان من شريعته الترجيح بالكبر او لكونه في يدها فكان مرجحا في شرعه واما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق
من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف على من يشق قطعه فتكون

هي امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه ولما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن اراد
قطعه حقيقة فان قيل كيف نقض حكم سليمان حكم داود عليهما السلام والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد اجيب
من اوجه الاول ان داود لم يجزم بالحكم والثاني ان يكون ذلك فتوى منه لا حكما الثالث لعله كان في شرعهم
نسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه الرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة لاظهار الحق ولعل
الكبرى لما رأت الجد منه اقرت به بعد ذلك فقررها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له ان
الحق لخصمه وفي الحديث دليل على ان الانبياء عليهم السلام يجوز ان يحكموا بالاجتهاد وقد قررنا ذلك
في التفسير وفيه جواز استعمال الحاكم الحيل التي تستخرج بها الحقوق م ابو سعيد رضي الله عنه كانت امراة
من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب
مطبقا ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا
ونفض شعبة يده • قيل فعل هذه المراة يحتمل وجهين احدهما انها فعلت ذلك لكون قصرها خارجا
عن الاعتدال بالكلية وكان الناس ينظرون اليها لذلك فتسترت عن الناس وعلى هذا لا اثم عليها والثاني
انها فعلت ذلك تزيينا لزوجها بالحاق نفسها بالطوال وذلك من باب تغيير خلق الله فلا يجوز واما
اتخاذ الخاتم الذهب فجائز للنساء واما اتخاذها المسك فيباح لها في بيتها وربما يكون مستحبا اذا
قصدت حسن التبعل للزوج فان خرجت عن بيتها قاصدة ان يجد الناس ريحها فحرام وان لم تقصد
ذلك فليس بحرام قوله وهو اطيب الطيب يدل على جواز استعماله في الثوب والبدن فيكون طاهرا
ويجوز بيعه قيل ارادت هذه المراة تعريف نفسها بانها صارت طويلة وقصدت بالمسك ان ينم
عليها ريحه فلما لم تعدها ذلك نفضت يدها اشارة اليهم بذلك قوله ونفض شعبة هو احد رواة هذا
الحديث وكان امام من ائمة المسلمين في العراق خ ابو هريرة رضي الله عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء
كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول
فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم • السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه ومعنى تسوسهم
الانبياء اي يتولون امرهم ويقومون بمصالحهم كما يفعل الامراء والولاة بالرعية وقوله كلما هلك نبي
هو على اسلوب قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وقوله وسيكون خلفاء وعد
بعد نبيهم وقوله فيكثر بالثاء المثلثة من الكثرة وقيل بالباء الموحدة وقوله فوا امر من الوفاء وتقدم الكلام
في الخليفتين ووجوب الوفاء ببيعة الاول ولا فرق في ذلك بين ان يكون عقد الثاني بعد الاول
عن علم به او جهل ولا بين ان يكون في بلدين او بلد واحد وهو الصحيح من مذهب العلماء وقال امام الحرمين
وعندي لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع
حكاية موسى
فللاحتمال فيه مجال وهو مخالف للحديث والاجماع ق ابو هريرة رضي الله عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة
ينظر بعضهم بعضا الى سوأة بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل
معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر ففر الحجر بثوبه فجمح موسى عليه السلام باثره يقول
ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر حتى
نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا • عراة جمع عار وهو نصب على الحال وكذا قوله ينظر بعضهم

الي سوءة بعض قيل وكانوا يفعلون ذلك معاندة لشرع موسي ومخالفة الامر أن موسي كان يستتر عند
الغسل ثم لم يكفهم مخالفتهم حتي آذوه بما نسبوا اليه من الادرة فبرأه الله مما قالوا بطريق خارق
للعادة ولذلك نزل قوله تع يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسي فبرأه الله مما قالوا وكان
عند الله وجيها وفي الحديث اشارة الي الانبيا عليهم السلام لابد وان يكونوا مكملين في الخلق والخلق
لا يكون فيهم نقص ولا يعتبر بالطاري كعمي يعقوب وابتلاء ايوب والادر بضم فسكون ممدودة ودال
مهملة مفتوحة هو الذي يكون به ادرة اي عظم في الخصيتين ومعني جمح ذهب مسرعا اسراعا بليغا اي
جري موسي عليه خلف الحجر وهو ينادي ثوبي حجر اي اعطني او اترك والتنوين في حجر عوض عن حذف النعل لضيق المحل وحذف
حرف النداء لذلك ايضا لكنه قليل لانه من باب ظرف كرااً وانه مخصوص حذف حرف النداء والمنادي
منكر وانما نادي موسي الحجر نداء من يعقل لانه صدر منه افعال العقلاء ق ابو هريرة رض كان جريج رجلا
عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلوتي
فاقبل علي صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلوتي فاقبل
علي صلوته فقالت اللهم لا تمته حتي ينظر الي وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت
امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا
كان ياوي الي الصومعة فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فا
وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال
اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتي اصلي فصلي فلما انصرف اتي بالصبي فطعن في بطنه فقال يا غلام
من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا علي جريج يقبلونه ويتمسحون به فقالوا نبني لك صومعتك من ذهب
قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب علي دابة فارهة
وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم
لا تجعلني مثله ثم اقبل علي ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الي رسول الله صلعم وهو يحكي ارتضاعه
باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت
وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال
اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت امه حلقي مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني
مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت فقلت
اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله
وان هذه يقولون زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها • قد تقدم الكلام
في الباب السابع في قوله صلعم لم يتكلم في المهد الا ثلثة مسنوني م سلمة بن الاكوع رض كان خير فرساننا اليوم
ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قاله مستفهم من ذي قرد • قد تقدم بعض سلمة في الباب الخامس
في قوله صلعم يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ولا باس بذكر ما بقي منه قال لما رجع رسول الله صلعم من الحديبية
بعد ان صالح اهل مكة وقدم المدينة بعث بظهره مع غلامه رباح وكان معه سلمة بفرس طلحة فلما اصبحا
اغار عبد الرحمن الفزاري علي الظهر فاستاقه اجمع وقتل راعيه فقالت سلمة يا رباح خذ هذا الفرس

فابلغه طلحة واخبر رسول الله ان المشركين قد اغاروا علي سرحه ثم قام ثم خرج سلمة علي اكمة مستقبل
المدينة فنادي ثلثا يا صباحاه فاتبع آثار القوم يرميهم بالنبل ويرتجز ويقول انا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع فما زال يرميهم بالنبل ويعقرهم حتي القوا اكثر من ثلثين بردة وثلثين رمحا ثم جلسوا يتغدون
وسلمة علي راس قرن فما برح مكانه حتي راي فوارس رسول الله صلعم يتخللون الشجر واولهم الاخرم الاسدي
علي اثره ابو قتادة الانصاري وعلي اثره المقداد الكندي فاخذ سلمة بعنان الاخرم فقال يا اخرم احذرهم
لا يقتطعوك حتي يلحق رسول الله صلعم واصحابه فقال ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم ان الجنة حق
والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة فخلاه فالتقي هو وعبد الرحمن وطعن عبد الرحمن فقتله
قال سلمة فوالذي كرم وجه محمد لتبعتهم اعدو علي رجلي ما اري ورائي من اصحاب محمد حتي يعدلوا
قبل غروب الشمس الي شعب فيه ماء يقال له ذو قرد ليشربوا وهم عطاش فنظروا الي اعدو وراءهم فما
ذاقوا منه قطرة ويخرجون يشتدون في ثنية فالحق رجلا منهم فاصكه بسهم في نغض كتفه قلت خذ هذا
ثم اتيت رسول الله صلعم فاذا رسول الله قد اخذ تلك الابل وكل شي استنقذته من المشركين قلت
يا رسول الله فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقي منهم مخبر الا قتلته فضحك رسول الله صلعم
حتي بدت نواجذه فقال انهم الآن ليقرون في ارض غطفان فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان
جزورا فلما كشفوا جلدها راوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين قال سلمة فلما اصبحنا قال
رسول الله صلعم الحديث ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل ثم اردفني علي العضباء راجعين
الي المدينة الظهر الابل القوي ويطلق علي الواحد والجمع والسرح اسم جمع سارح وهو تسمية بالمصدر و
الاكمة الرابية ومعني فاصكه بسهم اضربه بسهم والنغض بالضم والفتح اعلي الكتف والقرد بفتح القاف
والراء اسم ماء بينه وبين خيبر مسيرة ليلتين من المدينة ق ابو هريرة رض كان رجل يداين الناس فكان
يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه • قال داين
الرجل اذا عامله بدين والتجاوز هو المسامحة في الاقتضا والاستيفاء وفي الحديث فضل انظار
المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المساهلة في الاقتضا من موسر ومعسر وفيه جواز
الاذن للعبيد بالتصرف لانه صلعم قص من غير انكار فكان شرعا لنا م ابو هريرة رض كان زكريا نجارا • روي
ان جماعة اتوا منزل زكريا عليه فاذا فتاة جميلة رائعة قد اشرق لها البيت حسنا قالوا من انت
قالت انا امراة زكريا قالوا فيما بينهم كنا نري نبي الله لا يريد الدنيا فاذا هو قد اتخذ امراة جميلة
قالوا فاين هو قالت في حائط آل فلان يعمل له فاتوه فاذا هو يريد رغيفين فاكل ولم يدعهم ثم قام فعمل
بقية عمله وقال لهم ما حاجتكم الامر وقد كان يغلبنا ما راينا علي ما جئنا له فقال هاتوا قالوا اتيناك منزلك
فاذا امراة جميلة رائعة وكنا نري نبي الله لا يريد الدنيا فقال اني انما تزوجت امراة جميلة رائعة لاكف
بها بصري واحفظ بها فرجي قالوا ورايناك قربت رغيفين فاكلت ولم تدعنا قال ان القوم استاجروني
علي عمل فخشيت ان اضعف عن عملهم ان لم آكل ولو اكلتم معي لم يكفني ولم يكفكم وفي الحديث دلالة علي ان
افضل ما ياكل منه الانسان كسب يده حيث اختاره نبي الله عم وعلي ان الزينة اذا كانت لله تعالي
فهي حق من حقوق الله واذا كانت لغير الله فهي وبال خ عائشة نفعها كان هذا بابعثه الله علي ...

من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من البلد صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قاله لعائشة حين سألته عن الطاعون
قد تقدم الكلام على الطاعون في الباب الرابع في قوله صلعم اذا سمعتم به في ارض ق جندب بن عبد الله نه
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى
بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة. به جرح صفة رجل والجزع نقيض الصبر وحز الشيء قطعه ورقأ
الدم اذا سكن وبدر الى الشيء وبنفسه بادره بمعنى سبقه ومعنى بنفسه باهلاك نفسه قيل في الحديث
بحث من وجهين الاول ان قوله بادرني عبدي بنفسه يوهم ان اجله كان متأخرا وتقدم الاجل من وقته
بالمبادرة وليس كذلك فان كل ميت باي سبب مات ما مات الا باجله عند اهل السنة والثاني انه
يوهم ان الكبيرة تخلد بها صاحبها وليس كذلك عندهم واجيب عن الاول بان معناه تعاطى اسباب الموت
على ظن اقتداره على المبادرة وفيه ايهام تكذيب الله في ان الاجل اذا جاء لا يستقدم ساعة ولا يستأخر
فاستحق العقوبة وعن الثاني بانه محمول على المستحل وقيل معناه حرمت عليه دخول الجنة مع السابقين
ق ابو سعيد نه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب
فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل
الارض فدل على رجل عالم فاتاه فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة
انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء
فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت
ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم
ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوه
فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى هذه ان تباعدي
والى هذه ان تقربي وقال البخاري فناء بصدره نحوها. قوله تسعة اعتبارا لمعنى النفس لا للفظ فانه مؤنث
قال الله خلقكم من نفس واحدة مع ان المراد به آدم وقوله قتل على البناء للمفعول وارض سوء بالاضافة
اكثر في الاستعمال من الصفة قوله تائبا وقوله مقبلا بدل منه وقيل حال متداخلة وقوله الى هذه اشارة
الى ارض السوء وقوله ان تباعدي تفسير لان في الوحي معنى القول فيكون بمعنى اي وقوله والى هذه اي الى
الارض التي ارادها وهي ارض العباد والنوء النهوض بكد ومشقة قوله فناء اي نهض وهو تشاؤ الرجل بصدره
نحوها اي نحو ارض العباد وقت الوفاة وفي الحديث دليل على ان التوبة عن الكبائر مقبولة وعلى ان
مفارقة التائب الموضع الذي اصاب فيه الذنب مستحبة ليكون هاجرا للقرناء المساعدين على ذلك
وعلى ان علم الملائكة بالاشياء على حسب ما علمهم الله حيث علم ملائكة الرحمة ما في قلب الميت من صحة
قصده الى التوبة وحرصه عليها ولم تعلم ملائكة العذاب حتى قالوا لم يعمل خيرا قط ولو اطلعوا ما في قلبه
من التوبة ما صح لهم ان يقولوا ذلك ولا ان ينازعوا فيه وعلى ان المتخاصمين اذا حكما شخصا لحكم جاز لانه
قال فجعلوه بينهم اي جعلوه حكما بينهم وعلى كمال عناية الله بتوبة عبده وعفوه وان الذنوب وان عظمت
بتقريب ارض العباد وتبعيد الارض السوء صهيب نه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر

فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا
سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى
الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت
اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم
الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر
فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب
اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام
يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس من سائر الادواء فسمع جليس للملك قد كان عمي فاتاه بهدايا كثيرة
فقال ما هاهنا لك اجمع ان انت شفيتني قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان آمنت بالله دعوت الله
فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك
قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال
له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله
فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار
فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى
فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى
فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته
فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف
بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من
اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به
فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل
بك اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس
في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام
ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته
ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه
في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فاتي الملك فقيل له ارأيت
ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فامر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران
وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست
ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق. الملك هو الذي يتصرف بالامر والنهي في المأمورين
والمالك هو الذي يتصرف في الاعيان المملوكة على اي وجه كان ويقال ملك بين الملك بالضم ومالك بين
الملك بالكسر وحبسني اي منعني وقوله اذ اتى على دابة يعني الغلام وقوله ستبتلى وابتليت على بناء المفعول
وما في قوله ما هاهنا موصولة والمنشار في رواية الاكثرين مهموز وقد تقلب الهمزة ياء وروي بالنون

وهما لغتان صحيحتان وذروة الجبل بضم الذال المعجمة وكسرها اعلاه ورجف الجبل اضطرب وتحرك حركة
شديدة وقد روي بالزاي والحاء المهملة بمعنى تحرك والقرقور بضم القافين السفينة الصغيرة وهي انسب
وقيل الكبيرة والصعيد هنا هو الارض البارزة وكبد القوس مقبضها والصدغ هو ما بين لحظ العين
الي اصل الاذن وقوله نزل حذرك اي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود شق طويل والافواه يريد جمع واسكك
الطرق وافواهها ابوابها وضرم الشيء اشتد حره واضرم النار اذا نفخ فيها فاوقدها والاقحام هو الادخال
بالعنف وقد روي فاحموه فيها بفتح الهمزة بعدها حاء مهملة ساكنة وقال القاضي اتفاق النسخ عليه من
احميت الحديد اذا ادخلته النار ليحمي والتقاعس التوقف والتاخر م معاوية بن الحكم السلمي قف كان
نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذلك ع سال الراوي النبي صلعم عن الخط فاجابه بالحديث قال ابن عباس
رضي الله عنهما الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس ياتي صاحب الحاجة الي الحازي فيعطيه
حلوانا فيقول اقعد حتي اخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ثم ياتي الي ارض رخوة فيخط فيها خطوطا
كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها علي مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابني عيان
اسرعا البيان فان بقي خطان فهما علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة وقال عمر الخط المشار
اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الي الآن ولهم فيه اوضاع واصطلاح واسام
وعمل كثير ويستخرجون منه الضمير وغيره وقد يصيبون فيه وقال الخطابي في قوله فمن وافق خطه فذلك
يحتمل ان يكون معناه الزجر عنه اذ كان من بعده لا يوافق خطه ولا ينال الحظ من الصواب لان ذلك
انما كانت آية لذلك النبي عليه السلام وعلما لنبوته فليس لمن بعده ان يتعاطاه طمعا في نيله والحازي هو الذي يحزر
الاشياء ويقدرها من حزي الشيء يحزيه ويحزوه اذا قدره وخرص وقوله فمن وافق خطه بالنصب في المشهور
فيكون الفاعل محذوفا عبد الله بن عمرو قف كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة قال وعرشه علي الماء قيل المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او فيما شاء الله والمراد
بالسنين سنون تقديرية لان الحقيقة لكونها زمانا ما والزمان هو مقدار حركة الفلك الاعظم علي الصحيح
لا يمكن ان يكون قبل خلق السموات والارض وفيه نظر لانه مبني علي الاوضاع الحكمية بان الفلك الاعظم
علة لما تحته والمعلول لا ينفك عن العلة وتلك الاوضاع ليست بمعتبرة في الشريعة وقيل معناه انه تع
كتبها اي علمها في شيء يشبه المدة المذكورة ويماثلها لو كانت موجودة ولا يخلو عن اعتبار معنى الكثرة كما في
عادة العرب وعليه قوله تع ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقوله وعرشه علي الماء تقدم
معناه في قوله صلعم كان الله ولا شيء معه قيل فيه دليل علي ان الاشياء الممكنة كلها محدثة بحدوث زماني
بقوله قبل ان يخلق ورد بانه يجوز ان يكون المراد به القبلية الذاتية او الرتبية فلا ينهض دليلا
م جابر قف كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية قاله لعبد حاطب بن ابي بلتعة حين جاءه
يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار معناه ظاهر وفيه فضيلة لاهل بدر والحديبية
وفضيلة لحاطب لانه منهم قيل جاء جبريل النبي صلعم فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال من افضل المسلمين
او نحوه قال وكذلك من شهدها من الملائكة وفيه دليل علي ان كذب الخبر راجع الي مطابقة الواقع الي الاعتقاد
المخبر خ عروة بن الزبير قف كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة

يعني سعد بن عبادة لما قال لابي سفيان يوم فتح مكة اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فاخبر ابو سفيان
لذلك رسول الله صلعم كذا وقع مرسلا وهو من حديث عايشة عن النبي صلعم قال لما سار رسول الله صلعم
عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون
الخبر عن رسول الله صلعم فاقبلوا يسيرون حتي اتوا مر الظهران فاذا هم نيران كانها نيران عرفة
فقال ابو سفيان ما هذه لكانها نيران عرفة فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو فقال ابو سفيان
بنو عمرو اقل من ذلك فراهم ناس من حرس رسول الله صلعم فادركوهم فاخذوهم فاتوا بهم رسول الله صلعم
فاسلم ابو سفيان فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الجبل حتي ينظر الي المسلمين
فحبسه العباس وجعلت القبائل تمر مع النبي صلعم كتيبة كتيبة علي ابي سفيان فمرت كتيبة
فقال يا عباس من هذه قال هذه غفار قال ما لي ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد
بن هذيم فقال مثل ذلك ثم مرت سليم فقال مثل ذلك حتي اقبلت كتيبة لم ير مثلها قال من هولاء قال
الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم
تستحل الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة هي اقل الكتائب فيهم
رسول الله صلعم واصحابه وراية النبي صلعم مع الزبير فلما مر رسول الله صلعم بابي سفيان قال الم
تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة
ويوم تكسى فيه الكعبة قال وامر رسول الله صلعم ان تركز رايته بالحجون قال عروة واخبرني نافع بن
جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير يا ابا عبد الله ههنا امرك رسول الله صلعم ان تركز
الراية قال وامر خالد بن الوليد ان يدخل من اعلي مكة من كداء ودخل النبي صلعم من كدي فقتل من خيل
خالد بن الوليد رجلان حبيش بن الاشعر وكرز بن جابر الفهري قيل حطم الجبل لعله يريد عند
موضع تهدم من الجبل ويكسر فيكون بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء وفي بعض النسخ بسكون الطاء وانما حبسه
هناك لانه موضع ضيق فلا تفوته روية احد منهم والكتيبة القطعة المجتمعة من الجيش وقوله اليوم
يوم الملحمة قيل معناه يوم حرب لا تجد منه مخلصا ويحتمل ان يريد يوم القتل يقال لحم فلان فلانا
اي قتل وقوله حبذا يوم الذمار اي هذا يوم لزمك فيه حفظي وحمايتي من ان ينالني فيه مكروه وقال ابو
سليمان يوم الذمار يوم القتل يتمنى ان يكون له يد فيحمي قومه والحجون موضع باعلي مكة وهو بفتح الكاف والمد
وفي الثاني بضم الكاف وتشديد الياء وقيل بفتح الكاف اعلي مكة وهو الذي يدخل منه وبضم الكاف اسفل مكة
وهو الذي يخرج منه ق سلمة بن الاكوع قف كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه وانه لجاهد مجاهد
قل عربي مشي بها مثله يعني عامر بن الاكوع اخا سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه فمات منه قيل
كان سيف عامر اخي سلمة فيه قصر فتناول يهوديا به في حرب خيبر ليضربه فرجع ذباب سيفه اي طرفه الذي
يضرب به فاصاب ركبته فمات منها فلما قفلوا قال رآني رسول الله باكيا ساكتا وهو آخذ بيدي فقلت
فدى لك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان قال كذب من قاله الخ قوله انه لجاهد اي جاد
مبالغ في سبيل الله واعلاء كلمة الاسلام مجاهد اي لاعدائه قال ابن دريد وذكر مجاهد بعد جاهد للمبالغة اي
جاد في امر مبالغ فيه كما يقال جاد مجد م ابو هريرة قف كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمعه ورواية القضاعي

اثمًا الباء في بالمرء زائدة على المفعول وكذا بالتمييز وان حدث فاعل كفى ومعناه ان من حدث بكل ما سمع حصل
الخطاء الوافي من الكذب فانه يسمع الغث والسمين والصحيح والسقيم فاذا حدث بكل ذلك حدث بالسقيم
وبالكذب ثم يحمل عنه فيكذب في نفسه او يكذب بسببه ولهذا كره جماعة من الصحابة والتابعين اكثار
الحديث عنه صلعم خوفا من الوقوع في الاثم ق ابو موسى رضـ كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت
عمران وآسية امرأة فرعون • تمامه وان فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام
في ميم كمل ثلث لغات والكسر ضعيف وفسر بعض الكمال بالنبوة واستدل به على نبوة مريم وآسية
وقالت طايفة بنبوة مريم لان الله تع اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى ساير الانبياء واما آسية
فلم يرد على نبوتها دلالة ظاهرة فيحمل الكمال بالنسبة اليها على غير النبوة بل على الفضيلة التامة ورد
بان جبرئيل عليهم لم يرسل اليها على تبليغ النبوة ولا الى تعلق بها فلا يلزم منه النبوة والحق ان الكمال المنسوب
الى النساء عبارة عن النبوة لان الكمال حصول شيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اي يليق به ويناسبه
وليس حصول النبوة مناسبا للنساء ولا لائقا بهن لان مبنى النبوة على الظهور والدعوة والاشتهار ويحمل
اعباء تكاليفها الشاقة ومبنى حالهن الاستتار وعدم البروز وقلة التصبر والتحمل على اعبائها واذا عرف
هذا ظهر ان الكمال المناسب للرجال منتهاها النبوة وللنساء الصديقية وهي مقام بعد النبوة ليس بينهما
مقام آخر قال الله تع وامه صديقة الآية وقوله ان فضل عايشة الخ قيل معناه ان الثريد من كل طعام
افضل من مرقه فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه وذلك لكثرة نفعه وسهولة
مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وفيه تفضيلها على
نساء العالمين لانه لا دليل على تخصيص النساء ببعض دون بعض وقيل بل المراد بها نساء هذه الامة
كما في قوله تع يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين يعني في ذلك الزمان والحق
ان افرادها عن الكاملات يدل على انها ليست على مرتبتها فيحمل على ان المراد بالنساء من لم يرد النص
على كمالها فتكون بعد خديجة الكبرى لانها جاءت من الكاملات في بعض الروايات مريم بنت عمران وخديجة
بنت خويلد روي عن ابي حنيفة رضـ عايشة بعد خديجة الكبرى فضل نساء العالمين والله اعلم م
ابو هريرة رضـ منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها
ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم قال ابو هريرة رضـ شهد
على ذلك لحم ابي هريرة ودمه المدي بضم الميم وسكون الدال مكيال لاهل الشام يسع خمسة واربعين رطلا
والقفيز لاهل العراق يسع ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك والاردب قيل
بكسر الهمزة مكيال لاهل مصر يسع اربعة وستين منا وفي الحديث دليل على المعجزة لكونه خبرا عن المغيبات
وفيه دليل على ما وظفه عمر رضـ على الكفرة في الامصار من الجزية ومقدارها وقوله منعت له معنيان احدهما
انهم يسلمون فعادوا من حيث بدؤا لان بدءهم في علم الله وقضائه وقدره انهم سيسلمون فعادوا من
حيث بدؤا والثاني انهم يخرجون عن الطاعة ويعضده الذي رواه البخاري في صحيحه كيف انتم اذا لم تجبوا
دينارا ولا درهما وقيل وكيف ترى ذلك كاينا قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلعم فيشد الله على قلوب
اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم وقوله شهد على ذلك اي على ما ذكر في الحديث م انس رضـ نزلت على آنفا سورة

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال تدرون ما
الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة
آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال انك ما تدري ما احدث بعدك • قال بينا
رسول الله صلعم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة اي رفع رأسه متبسما قلنا ما اضحكك يا رسول الله صلعم
قال انزل علي آنفا سورة الخ قوله بين اظهرنا اي بيننا واغفى اي اخذته سنة وهي الحالة التي كان يوحى اليه
فيها غالبا وقوله آنفا اي الساعة والكوثر فوعل من الكثرة والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد او في القدر
او في الخطر كوثرا والشانئ هو المبغض والابتر المنقطع عن كل خير قيل نزلت في العاصي بن وائل وذلك
لانه كان توفي ابن لرسول الله صلعم لخديجة وكان العاصي بن وائل اذا ذكر النبي قال دعوه فانه رجل
ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فانزل الله تع هذه السورة وقوله فيختلج اي يقتطع وفي الحديث
ان البسملة في اوائل السورة من القرآن كذا قيل وليس بشيء لجواز انه صلعم قرأها تبركا وفيه ان التابع بع
اذا رأى من متبوعه ما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يسأل عنه وفيه ذكر الحوض وقد تقدم الكلام
عليه ق ابو مسعود رضـ عقبة بن عمرو الانصاري نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه • وتمامه ويحسب باصابعه خمس مرات عن ابن شهاب ان عمر بن عبد
العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل فصلى امام رسول الله فقال له عمر اعلم ما تقول
يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلعم
يقول نزل جبرئيل فامني الخ قوله اعلم ما تقول يعني انه لم يكن عند عمر علم بامامة جبرئيل فاخر الصلوة و
ذلك يحتمل امرين احدهما انه اخرها عن اول الوقت ويعضده قوله شيئا والثاني انه اخرها الى آخر
وقت ادائها والثاني اشبه لان الاول لا يحسن به العتاب لا سيما على الائمة فان قيل لو لم يكن عمر عالما
بامامة جبرئيل لما افاده قول عروة لانه اخبر ان جبرئيل ام النبي صلعم في خمس صلوات ولم يعين الاوقات
التي صلى به فيها وبذلك لم يعرف تفصيل الاوقات ليعلم التقديم من التاخير اجيب بان الراوي لم ينص
على ان عروة لم يبين له تفاصيلها بعد الرواية فيجوز ان يقال بين ذلك ويعني ان انكاره كان على ظنه
ان عمر بن عبد العزيز يعلمه واخره ناسيا او متوانيا وقد ذكر النسائي الحديث الدال على تفاصيل
الاوقات وقد بيناه في العناية شرح الهداية بعون الله وحسن توفيقه م بريدة بن الحصيب
وجب اجرك وردها عليك الميراث قاله لامرأة قالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت • قال
بينما انا جالس عند رسول الله صلعم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله صلعم انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها
قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها قوله وجب اجرك اي ثبت ثوابك على
الصدقة وردها عليك اي ملكها لان ملك الموروث جبري فكانها ردها عليها اختيارا ولم تخرج وقد
تقدم الكلام على الصوم عن الميت في الباب الاول في قوله صلعم من مات وعليه صيام وسيجيء الكلام على الحج
عن الميت ق ابن مسعود رضـ وقاها الله شركم كما وقاكم شرها يعني حية خرجت عليهم منى • قال كنا مع النبي
صلعم في غار وزاد البخاري بمنى وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت

علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فقال رسول الله صلعم وقاها الله شركم الخ قوله فنحن ناخذها
من فيه رطبة اي مستطابة سهلة كالثمرة الرطبة وقيل معناه نتلقاها ونسمعها منه لاول نزولها كالشي الرطب
في اول احواله وقوله شركم اي قتلكم اياها فانه شر بالنسبة اليها وقوله شرها اي سمها وفيه دليل علي جواز
قتل الحية في الحرم فان مني من الحرم وهي من جملة الفواسق التي جاء فيها قوله صلعم خمس من الفواسق يقتلن في
الحل والحرم **فصل** منها لم يسم فاعله **ق** عايشة رضها اريتك في المنام ثلث ليال جاء بك الملك في
سرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول ان تكن من عند الله يمضه
السرقة بفتح السين والراء المهملتين هي الجيد من الحرير وقيل البيض قاله ابو عبيد وقوله ان تكن هذه
من عند الله يمضه قال القاضي ان كان هذه قبل النبوة وقيل تخصيص احلامه من الاضغاث فمعناه ان كانت
رؤيا حق فيمضها الله وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان احدها ان المراد ان كان علي وجهها وظاهرها
فلا تحتاج الي تفسير فيمضها وينجزها فالشك عايد علي انها علي ظاهرها او يحتاج الي تفسير تصرفها عن ظاهرها
والثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضها الله فالشك في الزوجية هل في الدنيا او في الاخرة
والثالث انه لا شك ثمة في الحقيقة وانما هو في الحقيقة اخبار ولكن اتي بصورة الشك كما في قوله االانت
ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وفيه نظر لان في ذلك انما يكون
لنكتة وليس في الحديث ولا في غيره ما يشير او يلوح الي ذلك **م** ابو هريرة رضه اريت ليلة القدر ثم ايقظني
بعض اهلي فنسيتها ويروي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر **ش** قد تقدم الكلام علي ليلة وقوله
فنسيتها علي بناء المفعول بتشديد السين وفي رواية نسيتها علي بناء الفاعل بتخفيف السين وقيل
هذا النسيان لعدم تعلقه بتبليغ حكم يجب العمل به جايز لا سيما اذا تعلق به حكمة وهي ههنا تحريض الناس
علي قيام الليالي في العشر الغوابر هي جمع غابر يعني الباقي تحصيلا للاجر **ق** جابر رضه اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي
ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث
الي قومه خاصة وبعثت الي الناس عامة • وفي رواية ابي هريرة رضه فضلت علي الانبيا بست اعطيت
جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الي الخلق
كافة وختم بي النبيون ترك في هذه الرواية الشفاعة وذكر فيها جوامع الكلم والختم فهذه مضافة الي
ذلك يحصل منهما سبعة وفي رواية وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي و
صار المجموع ثمانية وفي رواية حذيفة فضلنا علي الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما فزاد علي تلك الصفوف فصار
تسعة وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده واعطيت هولا الايات من اخر سورة البقرة من كنز
تحت العرش لم يعط احد منه كان قبلي ولا يعطي احد منه كان بعدي فصار المجموع عشرة ونحتاج الي الكلام
في موضعين احدهما في دفع التنافي الظاهر بين الاعداد المذكورة والثاني في تبيين ما هو المختص به
صلعم وغيره فاما الاول فقد قيل فيه ان التنافي انما يحصل بالنظر الي اسما العدد تفيد الحصر وليس كذلك
فان الرجل اذا قال عندي عشرة دراهم ليس في لفظه ما يدل علي انه ليس عنده غيرها وهذا ليس بصحيح لان

الفاظ الاعداد عشرة دراهم في موضع البيان عما عنده ينافي ان يكون عنده غيرها لكونه كذبا حينئذ والاولي
ان يقال سيذكر ما هو مخصوص به منها وما ليس كذلك فما ليس بمخصوص به لا حاجة الي الاعتذار عنه سوي
الاضافة الي نفسه ان وجدت فان الاعتذار عنه بان تخصيص الشي بذكر العلم او الوصف لا ينفي الحكم
عما عداه علي ما قررنا في التقرير وما هو مخصوص به ان وقع فيه تناف من حيث دلالة اسما العدد يدفع بان
الله تعالي فضله بالقليل اولا ثم زاد عليه تكريما له صلعم لا يقال انما يصح هذا ان لو ثبت ان الاحاديث الدالة
علي الزيادة متاخرة ولم يثبت ذلك لانا نقول ان ثبت ذلك فلا كلام وان لم يثبت او ثبت تقدمه
يحمل علي انه اخبار عن المغيبات بان الله تعالي يزيد في كماله وتفضله بخصال زايدة علي القليل في وقت
وقته الله لذلك وعبر بلفظ الماضي لعدم وقوع الخلاف في خبره فكان الماضي والمستقبل سواء ولاظهار
الرغبة في وقوعه واما الثاني فنذكر فيه شرح كل واحد من الامور المذكورة وبه يتبين تخصيص المختص
منها قوله نصرت بالرعب مسيرة شهر ظاهره يقتضي ارهاب عدوه وادخال الوجل في قلبه لتوقع نزول
المحذور من مسيرة شهر فمفهومه انه لم يوجد لغيره ولم يمنع ما هو اقل من ذلك لعدم المزاحمة والتقصي فيما
خص به وقوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا الظاهر ان المراد به موضع السجود ويتضمن ما يشتمله
الساجد من الارض لبقية الاعضاء ويتضمن طهارة ذلك المقدار لخروج النجس منها بدليل قاطع
والمراد بالطهور ههنا ما هو المطهر اذ لو كان المراد به التاكيد في الطهارة الاختصاص اذ لم يثبت ان
الارض كانت في الامم الماضية نجسة نعم ما كانت مطهرة بدل الما الا في بعثته صلعم وهو بظاهره
يدل علي جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ومما يؤيده قوله صلعم فايما رجل من امتي ادركته الصلوة
فليصل لان كلمة اي تفيد العموم لا محالة وذلك انما يكون اذا جاز لمن هو في ارض رمل ان يتيمم به وغيره
وكذا اذا وجد الانسان في امكنة ليس فيها تراب خالص وقوله واحلت لنا الغنايم ظاهره انها
لم يحل لاحد شي منها غيره صلعم فان قيل قد كان لسليمان وغيره السراري وهي لا تحقق بدون السبي
والغنيمة قلنا ان الاختصاص يجب ان يكون المراد بالغنايم البعض فانه جاء في بعض الطرق واحل لنا
الخمس ويكون المراد التصرف فيها كيف شاء والغنيمة اراد اجيب بان الانبياء كانوا اذا غنموا من
الاموال والامتعة شيئا جمعوه فكان ينزل النار فتحرقه كل خمس في ذلك النبي وامته واما العبيد والاماء
والحيوانات فكان ملكا للغانمين دون الانبياء وما كان يجوز للنبي اخذ شي من ذلك الا ما لا ساء والحربية
فكانت السراري من ذلك واما نبينا صلعم فكان ياخذ الخمس والصفي فيتصرف فيه كيف شاء وكان
ذلك من خواصه صلعم وهذا الجواب كما تري يرجع الي ان المخصوص به صلعم الكل وهو الخمس والتصرف فيه
كما شاء والرابعة الاخماس التي سلمت لامته عن الاحتراق بنار تنزل من السماء قوله واعطيت الشفاعة
الشفاعة العظمي وهي شفاعته لاراحة الناس من طول القيام في الموقف وتعجيل الحساب ولا خلاف
فيها لاحد والثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة دون حساب وقد ورد لنبينا الثالثة الشفاعة
في عدم ادخال النار قوما استوجبوها والرابعة الشفاعة في خروج قوم دخلوا النار والخامسة
الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات وهي ايضا لا ينكرها المعتزلة فاما الاولي فهي مختصة
به صلعم وبه ساد الوري والثانية لا اعلم اختصاصها ولا عدمه والثالثة والرابعة غير مختصتين

به لما صح في الاحاديث من شفاعة الانبياء والملايكة والمؤمنين لاخوانهم والخامسة ايضا فيل كالثالثة
والرابعة واذا علم هذا فمن البين ان لا تكون اللام للاستغراق فبقي ان تكون للعهد للشفاعة العظمى ان كان
النبي صلعم اعلم اصحابه قبل ذكر الحديث او للجنسية وتتحقق في بعضه لا لدليل عليه من خارج قوله وكان النبي
بعث الي قومه خاصة وبعث الي الناس عامة دليله قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
وغيره من الآيات لا يقال نوح عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الي كل الارض لانه صار كذلك لعدم
من طلب بالايمان غير من كان آمن به فكان ذلك ضروريا وليس الكلام فيه واما جوامع الكلم فقد قال
الهروي هو القرآن جمع الله في الفاظ يسيرة معان كثيرة وح لا نزاع في اختصاصه وذلك ختم النبيين به
صلعم واما مفاتيح خزاين الارض فقد تقدم الكلام عليه وقد اوحي الله تعالى في هذه الرؤيا لنبينا صلعم ان
امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها فملكت امته من الارض ما لم يملكه امة من الامم فكان
ذلك من خواصه ودليل على نبوته لكونه معجزة حيث اخبر عن الغيب وقد وقع مطابقا ووجه تفسير
الرؤيا بذلك ان من ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلا على ما فيه واما جعل صفوفنا
كصفوف الملايكة فلفظ فضلنا على الناس يدل على الاختصاص واما خواتم سورة البقرة فيعلم اختصاصها
من تفسير الهروي لجوامع الكلم فان خواتم سورة البقرة لو لم تكن مخصوصة به صلعم لم يكن القرآن بمجموعه مخصوصا
به وليس كذلك والله اعلم قال ابن عباس رضعهما امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر المراد بالاعظم الاعضا وعبر عنها بالاعظم لانها كالاساس
للبدن لا تقوم الا بها وفيه دليل على ان اعضا السجود سبعة الاول الجبهة وهي مختصة بانفرادها او تحتاج
الي ضم الانف اليها فذهب مالك والشافعي ومن تابعهما الي ان السجدة تحصل بها لكن وضع الجبهة واجب
ووضع الانف مستحب وقال ابو حنيفة رحمه الله له ان يقتصر على ايهما شاء واليه ذهب ابن القاسم من اصحاب
مالك ويؤيد قولهما ما روي في هذا الحديث عن ابن عباس رضعهما انه صلعم لما قال على الجبهة اشار
بيده الي انفه والظاهر انه انما فعل ذلك اشارة الي انه من الاعظم فانه قال على الجبهة وكان في عرفهم ان الانف
لا يدخل تحت ذكر الجبهة فاشار الي الاشارة الي قوله في هذا العرف الخاص واما اليدان والركبتان
فوضعها سنة واما القدمان فقد ذكر بعض اصحابنا ان وضعهما فرض في السجود فان رفعهما فسدت صلوته
وان رفع احدهما لم تفسد وموضعه الفقه وقوله ولا نكفت بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفا اي لا
نجمع ولا نضم وقد تقدم الكلام فيمن يصلي مشمرا او معقوصا شعره قال ابو بكر وعمر وجابر انه امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عن
ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلعم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب
لابي بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقتلن من فرق
بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الي رسول الله لقاتلتهم على
منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي بعض
طرق البخاري والله لو منعوني عناقا قوله لما توفي رسول الله وكفر من كفر من العرب بيانه ما قيل ان اهل

الردة كانوا صنفين صنفا ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة وعادوا الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة
بقوله وكفر من كفر من العرب وهذا الصنف طايفتان احدهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين
صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان به من اهل اليمن وهذه الطايفة بأجمعها
انكروا نبوة محمد صلعم وادعوها لغيره فقاتلهم ابو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وباد
اكثرهم والثانية ارتدوا وانكروا الشرايع وتركوا الصلوة والزكوة فاقروا بفرضية الصلوة وانكروا
بفرضية الزكوة ووجوب ادايها الي الامام كان بعضهم منكرا الفرضية وبعضهم منكر وجوب الادا الي الامام
كبني يربوع فانهم جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوها الي ابي بكر فمنعهم بعض رؤسايهم وفرقها فيهم وفي
امر هؤلاء كان خلاف عمر واحتجاجه على ابي بكر بالحديث تشبثا بظاهره قبل الامعان في التامل وحجة
ابو بكر باخر الحديث فان قوله ان الزكوة حق المال معناه ان القضية التي تضمنت عصمة المال والنفس
معلقا بشرطين احدهما قوله لا اله الا الله والثاني اعطا حق ماله فانه استثنا من قوله عصم فكانه قال
من قال لا اله الا الله واعطى حق ماله عصم مني ماله ونفسه والمشروط بشرطين لا يحصل الا بهما فاذا منع الزكوة
فات احدهما فلا تتحقق العصمة فلما تحقق ذلك لعمر تابعه على القتال وهو معنى قوله ما هو الا ان رايت
ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال يعني لما علمت صحة حجة ابي بكر علمت ان ذلك شرح صدره من الله تعالى
فان قيل ما بال ابي بكر لم يحتج بحديث عبد الله بن عمر وانس فان عبد الله بن عمر روى امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا
ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وانس روى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلوتنا
فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين اجيب بانه
لا يبعد ان ابا بكر وعمر لم يحفظا عن رسول الله صلعم ما رواه ابن عمر وانس فانه لو سمع عمر لما اعترض ولو سمع
ابو بكر لاحتج به لما فيه من الزيادة المفيدة للمطلوب فان قيل رواية ابن عمر وانس تنافي رواية ما
في الكتاب من حديث ابي بكر وعمر وجابر فان في روايتهم دلالة على ان قول لا اله الا الله كان في عصمة المال
والنفس وفي روايتهما دلالة على ان ذلك مع الزيادة المذكورة عاصمة اجيب بان ما رووه انما
صدر لعبدة الاوثان دون اهل الكتاب واول ما يدعى اليه الوثني التوحيد ثم البواقي وما روياه فانما هو
بالنسبة الي العامة فاندفع التدافع والثنا في قوله وحسابه على الله معناه فيما يحقونه وهو في معنى
قوله نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السراير وفيه دلالة على ان الكافر المستتر بكفره لا نتعرض له اذا
كان ظاهره الاسلام كذا قيل وفيه نظر لان ذلك امر خفي ليس ما يدل عليه فلا يتعلق شي من احكام الشرع
فان قيل ما معنى قول ابي بكر لو منعوني عقالا والعقال وهو الحبل لا يدخل في الزكوة حتى يمنع اجيب بان
العلما قد اختلفوا في معناه فمنهم من قال المراد به زكاة عام وهو قول جماعة من الفقها وادعوا بانه جا ذلك
في اللغة فكان لفظ العقال مشتركا لفظيا وقد تعذر احد المعنيين في هذا الموضع فتعين الاخر مرادا
ورد بان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي حقارة ما علق به القتال
وزكوة عام ليس كذلك ومنهم من قال المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ولكن عنه ليس بمراد بل قيمته

والحكم جار على ذلك التقدير في الاموال المزكوة كلها مع تحصيل المبالغة المقصودة الدال عليها بجل الكلام ومنهم من قال معناه لو منعوني زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهو ايضاً صحيح ومنهم من قال ان العقال كان يوخذ مع الفريضة لان تسليمها واجب وهو انما يتم بربطها وكان عمر يأخذ مع كل فريضة عقالاً ورداً ومع ذلك وقد ورد في رواية البخاري لو منعوني عناقاً بفتح العين المهملة والنون وهي الانثى من ولد المعز ومعناه اذا كان النصاب كلها صغاراً بان ماتت الامهات في بعض الحول وحال على الاولاد فانه يجب فيها واحدة منها وهو قول ابي حنيفة بعد له الثاني وابي يوسف والشافعي رحمهما الله ويحمل على ان ابا بكر كرر الكلام فقال مرة عقالاً واخرى عناقاً ق ابو هريرة رضه امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد. سميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها من قرية الماء في الحوض اي جمعته وقوله امرت يدل على فرضية الهجرة وقوله بقرية اي بالهجرة اليها واستيطانها وقوله تاكل القرى له معنيان احدهما انه مركز جيوش الاسلام منها فتحت القرى وغنمت الاموال والسبايا والثاني ان اكلها ما كولها وميراثها يكون من القرى المفتتحة واليها ساق غنائمها وقوله يقولون يثرب يعني المنافقين وهي المدينة يعني الاسم المرضي عند المؤمنين وكان رسول الله صلعم يكره تسميتها بيثرب لانه مشتق من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة واما قوله تع يا اهل يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقوله تنفي الناس اي اشرارهم وقد تقدم الكلام في الكير وما يتعلق به ق سهل بن سعد الساعدي رضهما بعثت انا والساعة كهاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطى. الساعة روي مرفوعاً ومنصوباً فالرفع بالعطف وهو المختار والنصب لكونه مفعولاً معه واختلف في معناه فمنهم من قال المراد به ارتباط دعوته بالساعة لا يفترق احدهما عن الاخرى كما ان السبابة لا يفترق عن الوسطى ولا يوجد بينهما ما ليس منهما ومنهم من قال المراد به زيادة الوسطى عن السبابة اي سبقت الساعة بقدر ما بينهما من الفضل ومنهم من قال المراد به انقطاع النبوة بعده وان لا نبي بينه وبين الساعة كما لا حائل بين السبابة والوسطى وقيل على تقدير النصب يقع التشبيه بالضم وعلى تقدير الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يقع بالتفاوت الذي بين السبابة والوسطى وهو دقيق خ ابو هريرة رضه بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذي كنت منه. وقد تقدم بعض ما قيل في معنى القرن في الباب الثالث في قوله صلعم لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ماخذ القرون ونذكر ههنا بعضه تتميماً للافادة فقيل القرن كل مدة بعث فيها نبي طالت مدته او قصرت وقيل كل امة هلكت ولم يبق منها واحد وقال الحسن وغيره هو عشر سنين وقال قتادة سبعون وقال زرارة بن ابي اوفى مائة وعشرون و معناه تفضيل زمانه صلعم على سائر الازمان الماضية والباقية م جابر رضه بعثت هذه الريح لموت منافق قال قدم رسول الله صلعم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد ان تدفن الراكب فزعم رسول الله صلعم فان بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة اذا منافق عظيم من المنافقين قد مات قوله تكاد تدفن الراكب اي يذهب به لشدتها وهو بالدال المهملة والفاء والنون وقوله بعثت لموت منافق اي عقوبة له وعلامة لخبثه وراحة للبلاد والعباد منه وهو من باب الاخبار عن المغيبات فكان معجزة ق ابن عمر رضهما بني الاسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلوة

وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلعم ويروى شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان. روي خمس وخمسة فالاول على الخصال او القواعد والثاني على الاشياء او الاركان وقوله على ان يوحد الله بدل من خمس بتكرير العامل كما في قوله تع للذين استضعفوا لمن آمن الآية وقوله هكذا سمعته من رسول الله صلعم انما قاله لانه لما قال النبي صلعم بني الاسلام الى قوله وصيام رمضان والحج قال رجل يقال يزيد بن البهنة الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله يعني بتقديم الصيام على الحج واما الرواية الاخرى فانما هي بدون كلمة على فكان بدلاً بلا تكرير العامل وفيه بحث من وجهين الاول ان الواو اما ان يكون مفيداً للترتيب كما ذهب اليه بعض النحويين وكثير من الفقهاء واما ان لا يكون كما هو مذهب الجمهور فان كان الاول كان بين الروايتين تنافٍ وان كان الثاني لم يكن لرد ابن عمر على ذلك السائل وجه ظاهر والثاني انه ذكر في الرواية الاولى توحيد الله ولم يذكر الشهادة برسالة محمد صلعم ولا اسم الايمان الا بهما وذكرها في الثانية فما وجه ذلك والجواب عن الاول انا نختار الشق الثاني ورد ابن عمر على السائل انما كان باعتبار انه كان سمع رسول الله صلعم مرتين مرة بذكر كلمة على وفيه تقديم الصوم على الحج واخرى بدونها وفيه تقديم الحج على الصوم وكان ابن عمر يروي الرواية الاولى للسائل عن تقديم الحج فرد عليه بناء على ان تقديم الحج على الصوم ليس في هذه الرواية بل في الرواية الاخرى فيكون التقديم والتاخير من النبي صلعم بناء على ان الواو لمطلق الجمع فيكون حجة على من قال بان الواو تفيد الترتيب وعن الثاني بانه محمول على الحذف اختصاراً للعلم بان احدهما قريب للآخر فذكر احدهما كذكرهما والله اعلم هكذا ينبغي ان يتصور هذا المكان فيسقط ما وقع من الاعتراضات الكثيرة التي ربما افضت الى المشاغبة فان قيل وقد روي ان ابن عمر رضه روى الحديث لمن قال له الا تغزو وفي ذلك توهم حط امر الجهاد مع انه سنام الدين اجيب بانه ذكر ان الفروض الدائمة التي لا تسقط الا بعذر هي هذه الخمسة والجهاد فرض كفاية ليس مثل ذلك بل ربما روي عن ابن عمر والثوري وابن سيرين ان فرض الجهاد سقط بعد فتح مكة الا ان ينزل العدو بقوم او يامر الامام بالجهاد ق ابو هريرة رضه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات ورواية القضاعي حفت. رواية البخاري في الموضعين حجبت ورواية مسلم فيهما حفت يقال حفه اذا استدار حوله ومنه محفة ومعناه لا تحصل الجنة الا بارتكاب المكاره ولا يدخل النار الا بالشهوات لانهما محجوبتان بهما فمن خرق الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات ويدخل في المكاره الاجتهاد في الطاعات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم وامثال ذلك ويدخل في الشهوات الا ما كان من المحرمات كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا يدخل لكن يكره الاكثار منها مخافة ان تجر الى المحرمات او يقسي القلب ويشغل عن الطاعات ويحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ق عا رضه لما حرمت التجارة في الخمر. تقدم الكلام في الباب الثاني في قوله صلعم ان الذي حرم شربها حرم بيعها خ ابو هريرة رضه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم ما بين لابتيها حرام م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان

موسى فكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه وقد تقدم الكلام
عليه ايضا في هذا الباب قريبا في قوله صلعم كان رجل يداين الناس ابو هريرة رضه خفف على داود القرآن
فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان يسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يديه وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان داود كان لا يأكل الا من عمل يده م عايشة رضها خلقت الملائكة من نور
وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم النور معلوم والجان ابو الجن وقال الضحاك هو ابليس
والمارج لهب النار وقيل المختلط بسواد النار من قولهم مرج الشيء اذا اضطرب واختلط وقيل هو الصافي
من لهب النار التي لا دخان فيها وقال مجاهد هو ما اختلط بعضه ببعض من اللهب الاصفر والاحمر
والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت وقوله وخلق آدم مما وصف لكم من التراب يعني ان التراب
هو الجزء الغالب كذا قيل ويجوز ان يكون معناه مما وصف لكم في كلام الله من العناصر الاربعة وذلك لان
الله تع قال يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب وقال ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين والطين لا يحصل بلا ماء وقال من صلصال من حما مسنون والحما المسنون هو المتغير
المنتن ولا يكون ذلك الا لمخالطته الهوا وقال خلق الانسان من صلصال كالفخار والفخار لا يكون بلا نار
خ انس رضه رفعت الى السدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران
فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل
وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل لي اصبت الفطرة وقد تقدم الكلام عليه في حديث الاسراء
في قوله صلعم بينا انا نائم خلا تفسير الفطرة وهي عبارة عن نور تشرق ظلمة المكان فيتميز به وجودهم من اعيانهم
وفيه سر يحرم كشفه الا لاهله وقيل تمام اللهم اجعلني بفضل عنايتك ورحمتك ولطفك وكرمك منهم يا واسع
الجود وواهب ما يتميز به العين عن الوجود فانك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير م ابو هريرة رضه عذبت امراة
في هرة ربطتها لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها حتى تاكل من خشاش الارض قوله في هرة اي بسببها وكذلك قوله
في رواية اخرى فدخلت فيها النار اي بسببها وخشاش بالخاء المعجمة بالحركات الثلث واشهرها الفتح هو هوام
الارض وحشراتها وروي بالمهملة وهو نبات الارض وقالوا هو غلط فيه دليل على تحريم قتل الهرة وحبسها بغير
طعام وشراب واختلف في المرأة انها كانت مسلمة دخلت النار في الهرة او كانت كافرة ضوعف عذابها فقيل
بالثاني واستدل لو كانت مؤمنة غفرت صغايرها باجتناب الكباير وهذا ينزع الى الاعتزال وقيل
بالاول وعليه ظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على الخلود فيدخل ثم يخرج وفي الحديث اشارة الى ان نفقة الحيوان
على صاحبه والظاهر الاستحباب فانه لا يجبر عليه ولكن يؤمر فيما بينه وبين الله تع م ابو ذر رضه عرضت على اعمال
امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة
تكون في المسجد لا تدفن م حسنها وسيئها مرفوعان على البدلية من اعمال والاماطة التنحية والنخاعة بضم النون
البزاقة التي تخرج من اصل الفم مما في اصل النخاع وهو الخيط الابيض في فقار الظهر ق ابن عباس رضهما عرضت
على الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي
يمر وحده فنظرت فاذا سواد كبير فقلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد
كبير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون

صح نسخ ح

ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون الحديث متفق عليه والسياق للبخاري قال المازري احتج
بهذا الحديث بعض الناس على كراهة التداوي ورد بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك غاية ما في الباب
ان يكون تركه مستحبا واما ان يكون الاقدام عليه مكروها فليس بلازم ومعظم العلما على جوازه واحتجوا
بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلعم منافع الادوية ولو كان التداوي مكروها لما ذكرها لان ذكره يكون
تحريضا على فعل مكروه وبانه صلعم تداوى فكان الحديث الذي في الكتاب محمولا على قوم لا يعتقدون ان الادوية نافعة
بطبعها ويفوضون الامر الى الله تع ورد بانه صلعم اخبر ان هؤلاء يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب وهو مزية
فضيلة لهم لا محالة ولو كان ذلك بسبب انهم ما اعتقدوا ان الادوية بطبعها نافعة وانما فوضوا امرهم الى الله
تع واعتقدوا انه هو الفاعل لكان جميع المؤمنين شركهم في تلك المزية لان ذلك اعتقاد كل المؤمنين ومن اعتقد
خلاف ذلك فقد كفر والاولى ان يكون تاويل الحديث انهم تركوا ذلك اتكالا على الله تع ورضي بقضاء الله تع وقدره
وهو ارفع درجات المحققين ولكن هذا يقتضي عدم التفرقة بين الطب والكي والرقا وقد صح ان رسول الله صلعم
تطبب وكذلك السلف واجيب بان تلك المزية انما كانت لتفويض امرهم الى الله في دفع ما اوقعه بهم ولا شك
في فضيلة الحالة ورجحان صاحبها واما تطببه صلعم فلتعليم الجواز لامته وقد اختلف الناس في معنى التوكل
فقيل هو عبارة عن ان لا يكون في القلب شائبة خوف غير الله من عدو او سبع او انقطاع رزق او نقص عافية
او نحوها وقيل هو الاتفاق بنفوذ قضاء الله واتباع سنة نبيه صلعم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز
من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وفيه ادخال الاتباع في حقيقة التوكل نظر لانه متابعة النبي
صلعم وهو خلاف التوكل على الله والاولى ان يقال هو الرضا بنفوذ القضاء وكيفية الاقدار والسعي فيما ذكر من الامور
ليس ينافيه لان التوكل من افعال القلب والسعي المذكور من افعال البدن والله اعلم م جابر رضه عرض على الانبياء
فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم عليهم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة
بن مسعود ورايت ابرهيم عليهم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورايت جبريل عليهم فاذا اقرب
من رايت به شبها دحية بن خليفة الضرب باسكان الراء الرجل الخفيف الجسم ودحية بفتح الدال وكسرها
لغتان مشهورتان م ابو هريرة رضه فضلت على الانبياء بستة اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت
لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وقد تقدم الكلام عليه
في هذا الباب في قوله صلعم اعطيت خمسا ق ابو هريرة رضه فقدت امة من بني اسرائيل لا تدري ما فعلت واني لا اراها
الا الفار اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاة شربت قيل معنى فقدت مسخت
بدلالة قوله ولا اراها الا الفار اي لا اظنها وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله صلعم ان امة يهلك
قوما ق ابو هريرة رضه قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون
على استاههم وقالوا حبة في شعرة قوله ادخلوا الباب قال مجاهد هو الثامن من بيت المقدس وقيل باب قرية
فيها موسى وقوله سجدا قال ابن عباس رضه منحنين ركوعا وقال غيره خضوعا وشكرا لتيسير الدخول وقوله حطة يعني
حط عنا ذنوبنا وقال ثعلب التوبة وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي مسئلتنا وامرنا حطة وقوله يزحفون
على استاههم اي يمشون على اليتهم وقوله فبدلوا اي وضعوا مكان حطة كلاما غيرها وقالوا مستهزئين حبة في
شعرة فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب بالهلاك وقيل كان طاعونا هلك منهم سبعون الفا والله اعلم ق نصب الصبا

الباب ج

واهلكت عاد بالدبور • الصبا بفتح الصاد مقصور وهي الريح الشرقية تهب من مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور بفتح الدال هي الريح الغربية تقابل الصبا في الهبوب وانما سميت دبورا لانها تاتي من دبر الكعبة قال قتادة عاد حي باليمن كانوا اهل رمل مشرفين على البحر يقال له الشحر وقال مقاتل كانت منازل عاد باليمن في حضرموت في موضع يقال له مهرة تنسب اليه الابل المهرية وكانوا من قبيلة ارم ولما اراد الله اهلاكهم ارسل عليهم سحابة سوداء من واد يقال له المغيث وكانوا احبس عنهم المطر فلما راوا ذلك استبشروا ثم لما علموا بكونه عذابا واول ذلك انه كان ما خارجا من الديار من الرجال والمواشي طارت بهم الريح بين السماء والارض ودخلوا بيوتهم واغلقوا ابوابهم فجاءت الريح فقطعت ابوابهم وصرعتهم وصارت الريح تحمل الفسطاط والضعينة حتى يرى كانها جراد وامر الله الريح فامالت عليهم الرمل وكانوا تحته سبع ليال وثمانية ايام ثم امر الريح فكشفت عنهم الرمال فاحتملتهم فرمت بهم في البحر م انس رضه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم قد تقدم الكلام عليه في اول الباب في قوله صلعم ان ابرهيم ابني وفي قوله صلعم في الباب الثامن تدمع العين

حكاية عن نفس المتكلم

فصل في الحكاية عن نفس المتكلم خ انس رضه انيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر • الكوثر فوعل من الكثرة وهل هو الحوض او غيره قيل هو الحوض وقد تقدم الكلام عليه وقيل المراد به القرآن والنبوة وعلى هذا يكون النهر والحافتان واللؤلؤ كلها استعارات لما في القرآن من الحكم واللطايف والاحكام والامثال م ابو هريرة رضه استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي • قيل الاستيذان في الاستغفار يجوز ان يكون قبل نزول قوله ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ويجوز ان يكون بعده والاتجي خصوصية الله بذلك قوله استاذنته ان ازور قبرها فاذن لي قال ابو هريرة زار النبي صلعم قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال الحديث وفي آخره وزوروا القبور فانها تذكر الموت ويقال كان قبرها في الابواء فمر به عام الحديبية ويروى انه زار قبر امه في الف فارس مقنع اي مغطى بالسلاح وفيه جواز زيارة الرجل القبور واما النساء فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد راى بعض اهل العلم ان هذا قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ق ابن عباس رضهما اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء • اطلعت اي اشرفت عليها من علو والمراد بالنساء المسلمات لان الكفار رونساءهم في النار وفيه دليل على تفضيل الفقر والتقلل من الدنيا خ انس رضه اكثرت عليكم في السواك • اي اكثرت الكلام فيه لكثرة فضيلته ق جابر رضه جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه فاخذتني رجفة شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر • اختلف المفسرون في اول ما نزل من القرآن فقيل يا ايها المدثر وقيل الفاتحة وقيل اقرا باسم ربك واتفق الاكثرون على بطلان هذا والصواب ان اول ما نزل اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث عايشة وانما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي قوله فاستبطنت بطن الوادي اي طلبت باطنه والعرش كرسي الملك والهواء الممدود وهو الجو بين السماء

والارض وقوله فاخذتني رجفة بالراء وروي بالواو وجفة وهو قريب من الاول ومعناهما الاضطراب قال الله قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال وقوله فصبوا علي ماء فيه انه ينبغي ان يصب على الفزعان ماء لتسكين الفزع واما قوله يا ايها المدثر فقد تقدم تفسيره في الباب السادس ق المسور بن مخرمة رضه خبات هذا لك قاله لابيه مخرمة يعني قباء من ديباج مزررا بالذهب • قال قدمت على النبي صلعم اقبية وقال البخاري اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منه شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلعم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول خبات هذا لك هذا لك والقباء ممدود وهو ماخوذ من قبوت الشيء اي جمعته وانما اعطاه لينتفع بثمنه لا ليلبسه لان لبس الحرير محرم على الرجال وفيه بيان عظم خلق النبي صلعم وما كان يتالف به اصحابه م انس رضه دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك الخشفة بخاء معجمة مفتوحة وشين معجمة ساكنة حركة المشي وصوته ويقال بفتح الشين ايضا والغميصاء بضم الغين المعجمة والصاد المهملة ويقال لها الرميصاء ايضا هي ام انس هذا وتكنى ام سليم وكانت من العقلاء شهدت مع رسول الله صلعم احدا وحنينا وفي الحديث منقبة عظيمة لها خ سمرة رضه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء • معناه ظاهر وفيه فضل مرتبة الشهداء عند الله تع خ ابن عمر رضه رايت امراة سوداء ثايرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء وهي مفعلة من التهيع وهي الانبساط وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهي موضع شديد الوخم قال الاصمعي لم يلد احد فيه فعاش الى ان يحتلم الا ان يرحل منه ومعنى ثايرة الراس منتشرة شعر الراس خ عايشة رضها رايت جهنم يحطم بعضها بعضا لشدة حرها ورايت عمرا يجر قصبه وهو اول من سيب السوايب • اصل الحطم الكسر ومعناه ياكل بعضها بعضا لشدة حرها والقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة هي الامعاء واحدها قصبة وقوله وكان اول من سيب السوايب هي جمع سايبة فاعلة بمعنى مفعولة كان الرجل في الجاهلية يقول ان شفاني الله من مرضي وقدم غايبي فناقتي سايبة ثم يسيبها فلا تحبس من مرعى ولا ماء ولا يركبها احد وفيها اقوال غير هذا م انس رضه رايت ذات ليلة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب بن طاب فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب • رطب بن طاب نوع من رطب المدينة معروف يقال رطب بن طاب وتمر بن طاب وعذق بن طاب وعرجون بن طاب وهو اضافة الى رجل من اهل المدينة والتاويل من آل يؤول اذا رجع واكثر ما يستعمل في المعاني كتاويل الرويا والتفسير في الالفاظ وفي هذا التاويل دليل على ان تعبير الرويا قد يؤخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقاتها فانه اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن ابن طاب لطافة الدين وكماله ق ابو هريرة رضه رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب • قد تقدم الكلام عليه آنفا خ ابن عمر رضهما رايت عيسى وموسى وابرهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فآدم جسيم سبط كانه من رجال الزط • قد تقدم الكلام في معنى الجعد وفي معنى آدم والسبط بسكون الباء وكسرها وهو الشعر الذي ليس فيه تكسر كشعور العجم والزط جيل

من الناس الواحد زطي كزنج وزنجي وقد تقدم الكلام ايضا في رؤيته للانبيا ابو موسي رفعه رايت في المنام
ان اهاجر من مكة الي ارض بها نخل فذهب وهلي الي انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت
في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المومنين يوم احد ثم هززته اخري
فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جا الله به من الفتح واجتماع المومنين لفظ مسلم وعلقه البخاري وهلي
بفتح الهاء بعيدة وهمي والوهل يسكون الهاء هو ان يذهب وهمك الي شي وانت تريد غيره والرواية بالفتح قيل
فيجوز ان يكون كنهر ونهر وشعر وشعر بالتحريك والتسكين واليمامة بفتح اليا مدينة بالبادية من بلاد
العوالي اكثرها بنو حنيفة وبها تنبا مسيلمة الكذاب وهجر مدينة معروفة قيل والنسبة اليها هاجري على
غير قياس وقيل هجري وقوله فاذا هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة وقد تقدم الكلام في كونه منهيا
عنه وقوله فهززته بزاين في معظم النسخ اي حركته وفي بعضها فهزيته بتشديد احدي الزايين ياء وهو جائز
قيل وانما اول صلعم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه
كما كان القتلا يوم احد معظم صدر عسكره اذا كان فيهم عمه حمزة نفر غيره من اصحابه المهاجرين والانصار
فيصدر السيف بهم وهز صلعم هو حملهم علي الجهاد وحثهم عليه وقوله ثم هززته اخري قيل اراد به حملهم علي الجهاد
وحثهم عليه في ذلك اليوم وقيل ما صنع الله بهم بعد احد وذلك انهم لم يتكلوا عن الجهاد ولما استكانوا لما اصابهم
يوم احد بل صدقوا نياتهم وقووا عزماتهم واجتمعت علي ذلك جماعتهم وصحت في ذلك رغباتهم فغزوا بعد ذلك غزوات
فتح الله عليهم فيها والاول انسب لان ذلك هززات لاهزة واحدة قوله وعلقه البخاري شك البخاري في رفع
الحديث وعلق بباب هجرة النبي صلعم واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين الي المدينة وقال ابو موسي عن النبي
صلعم رايت في المنام الي قوله يثرب ق جابر رفعه رايتني دخلت الجنة فاذا بالرميصا امراة طلحة وسمعت
خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورايت قصرا بفنايه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب
فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكي عمر وقال اعليك اغار يا رسول الله صلعم
قد تقدم الكلام آنفا في قصة الغميصا وهي الرميصا هذه وفيه فضيلة لعمر بن الخطاب ولبلال ولهما
رضي الله عنهم م سعد بن ابي وقاص رفعه سالت ربي ثلثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت
ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل
باسهم بينهم فمنعنيها. قال اقبل رسول الله صلعم ذات يوم من العالية حتي اذا مر بمسجد بني معاوية دخل
فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت ربي ثلثا الحديث السنة القحط وقد
جاء في بعض الروايات بسنة عامة اي بقحط يعمهم علي العموم فاذا وقع قحط كان في ناحية يسيرة بالنسبة
الي بقية الاسلام وقوله بالغرق اي لا يهلكهم بطوفان يعم جميعهم كطوفان نوح علم قال القرطبي بالغرق نبه
بعدو لعله كان بالعدو يعني من غير انفسهم فتصحف علي بعض الرواة بقرب ما بين اللفظين في الصورة وقد
يدل علي ذلك ان هذا الحديث رواه خباب بن الارت وثوبان وغيرهما وكلهم قالوا بدل الغرق العدو والله
اعلم وقوله ان لا يجعل باسهم بينهم الباس الحروب والفتن واصله من البؤس يقال باس اذا اصابه الباس
وهو الفقر م ابن عمر رفعه عجبت لها فتحت لها ابواب السما يعني قول رجل دخل منهم في الصلوة فقال اللهم
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلعم يقول

ذلك

ذلك قد تقدم الكلام عليه علي مثله في آخر الباب الثاني وهو في قوله صلعم لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم
يرفعها ق سعد بن ابي وقاص رفعه عجبت من هولا اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قاله لعمر بن
الخطاب. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله صلعم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا
فجا الا سلك فجا غير فجك ق اسامة بن زيد رفعه قمت علي باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد
محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الي النار وقمت علي باب النار فاذا عامة من دخلها النسا. قيل معناه
وقفت عليه في الدنيا ليلة اسري بي والجد بفتح الجيم الحظ والغنا والرياسة في الدنيا وقيل هم اصحاب الولايات
والمراد انهم موقوفون للحساب اولا والفقرا يسبقونهم بمقدار خمسماية عام وقوله الا ان اصحاب النار
الخ معناه ان من استحق النار بكفره من اهل الغنا او بمعاصيه فقد امر به الي النار وفيه فضل الفقرا
والضعفا والتقلل من الدنيا ق عايشة رفعها كنت لك كابي زرع لام زرع قاله لها وحديث ابي زرع ما حكت
عايشة فقالت جلس احدي عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا قالت
الاولي زوجي لحم جمل غث علي راس جبل لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث
خبره اني اخاف الا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان
اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة
زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب
اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عياياء او غياياء طباقاء
كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت
التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك
وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن
هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلي اذني وملا من شحم عضدي وبجحني
فبجحت الي نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودايس ومنق فعنده اقول
فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح وبروي فاتقمح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن
ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع
امها وملا كسايها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث
ميرتنا تنقيثا ولا تملا بيتنا تعشيشا خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين
يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح
علي نعما ثريا واعطاني من كل رايحة زوجا فقال كلي ام زرع وميري اهلك قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه
ما بلغ اصغر آنية ابي زرع. حديث ام زرع مما اختلف فيه الروايات وكثيرا ما يشرحه العلما بالنوادر
وهذا المختصر لا يسع ذلك فلنذكر ما يسر الله ذكره ودل لفظه اي باسناده الي عايشة قالت فخرت بمال
ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلعم اسكتي يا عايشة فاني كنت لك كابي زرع
لام زرع ثم جعل يحدث الحديث جلس احدي عشرة امراة وفي بعض الروايات جلسن وهو من لغة
اكلوني البراغيث وقد تقدم مثله فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن اي لا يكتم بعضهن من اخبار ازواجهن

ركب

لبعض منهن شيئا قالت الاولى وهي هند بنت ابي هرومة زوجي لحم جمل غث اي مهزول بالغين المعجمة وروي
بالعين المهملة وهو مجرور صفة جمل وروي بالرفع صفة للحم وقولها على راس جبل اي صعب الوصول اليه لا سهل
فيرتقى اي يطلع اليه معنى الجبل لحرومته ووعره ولا سمين فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه
رغبة عنه والمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم جمل الضان ومنها انه مع ذلك هزيل ردي ومنها
انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي يعني قولها على راس جبل انه يترفع ويتكبر
ويسمو بنفسه فوق منزلته فهو مع قلة خيره متكبر سيء الخلق ويروى في بعض الروايات فينتقى اي
يستخرج منه نقيه وهو بكسر النون واسكان القاف المخ ويجوز في قولها لا سهل فيرتقى ثلثة اوجه
كلها مروية فتح لام سهل والرفع والخفض واحسنها الرفع خبر مبتدا محذوف اي لا هو سهل ولا ذاك سمين
او لا الجبل سهل ولا اللحم سمين ويجوز ان يكون لا بمعنى ليس كما في قوله فانا ابن قيس لا براح اي ليس لي براح
وفيه ضعف عرف في موضعه والفتح لكونه اسم لا التي لنفي الجنس وهو مفرد والجر على انه صفة جبل و
جمل اي غير سهل وغير سمين وقالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو وقيل رملة بنت شهيلة زوجي لا ابث خبره
الخبث الخبر نشره وقد روي لا انث بالنون وهو بمعنى البث الا ان اكثر استعمال النون في الشر ولفظة لا
في الا اذره زايدة لانها تزاد بعد ان المصدرية كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك اي ان تسجد و
الضمير في اذره للخبر اي اني اخاف ان اترك الخبر فانه لطوله وكثرته اي بلا انتهاء فيه لا اقدر على اتمامه ويؤيده
ما روي ولا ابلغ قدره وقيل الضمير للزوج كانها خشيت فراقه ان ذكرته وبلغه او كانها تقول ان اخبرت
بشيء من عيوبه وتقابحه افضى ذلك الى ذكر شيء اقبح منها وقد عاهدن صواحبها ان لا يكتمن من صفاته
شيئا فعلى هذا نسترت عيوب زوجها لكن بتعاطيه وفيه نظر لانه عين الكتمان والعجر واحدها عجرة و
البجر واحدتها بجرة والعجرة نفخة في الظهر فاذا كانت في السرة فهي بجرة ثم نقل ذلك الى الهموم والاحزان ومنه
قول علي يوم الجمل الى الله اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني وقال الهروي العجر والبجر العيوب وقيل
الاسرار وقيل قول الهروي ان ذكرته ذكرت معايبه وقبايحه وقول الاخر ذكرت اسراره قال الخطابي اي اردت
عيوبه الباطنة واسراره الكامنة وقال النافعي واري والله اعلم انه كان مستورا الظاهر ردي الباطن
فلم ترد هتك ستره ولكنها لوحت وما صرحت وقالت الثالثة وهي كبشة بنت الارقم وقيل حبى بنت
كعب زوجي العشنق اي الطويل الخارج بطوله الى الحد المستكره اي ليس عنده الا الطول بلا نفع وقيل المراد
به الطويل النحيف الذي ليس امره الى امرأته وامرها اليه وهو يحكم فيها بما يشاء وهي تخافه وقيل المقدام
الجري وقولها ان انطق اطلق اي ذكرت ما فيه من العيوب طلقني وان اسكت اعلق اي ان اسكت
يجعلني معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة يعني انها لا تنتفع به منفعة البعولة ولا انها مطلقة لتيأس منه
وقالت الرابعة وهي مهدد بنت ابي هرومة زوجي كليل تهامة تهامة اسم
مكة شرفها الله وقيل هي ما ينخفض من ارض الحجاز وقيل اسم لما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير ريحه لا حر اي لا ذو حر ولا قر بضم القاف اي لا ذو
قر اي برد والمراد انه معتدل ما بين الحر والبرد كما يعني الاذى تمدح زوجها بانه ليس عنده اذى يكره ولا
نائبة ولا شر كالليل في بلاد الحجاز فانه موصوف فيها بالطيب والاعتدال ليس فيها ما يوذي بوقع ما بعدها

وثبوته

وثبوته في المواضع كلها على الابتدا واضمار الخبر وهو قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وقالت الخامسة وهي حبى بنت علقمة
وفي بعض الروايات كبشة زوجي ان دخل فهد اي نام وغفل عن معايب البيت التي يلزمني اصلاحها فيكون
كانه ساه والنوم مجاز عن الغفلة والفهد حيوان معروف كثير النوم يضرب به المثل فيه فيقال انوم من الفهد
وقولها وان خرج اسد اي ان خرج للحرب اسد اي فعل فعل الاسد في الشجاعة ولا يسال عما عهد اي عما كان
يعهده في البيت من الطعام والشراب فيجوز ان يكون مقصودها المدح بالكرم وحسن الخلق والشجاعة
وان يكون ذما بالغفلة وكثرة النوم والبطش بها والضرب لها والمبادرة الى جماعها وثوب الاسد الى
الشي من غير تانيث وفهد واسد فعلان مشتقان مبنيان من الفهد والاسد وقالت السادسة وهي عاتكة بنت
دوس وقيل هي هند زوجي ان اكل لف اي اكثر منه وخلط من صنوف الطعام واستقصاها حتى لا يبقى منه شيئا
وان شرب اشتف اي فرغ الاناء وهو عيب عند العرب وان اضطجع التف اي اذا نام تلفف في ثوب
ونام ناحية عني معتزلا ولا يولج الكف ليعلم البث اي الحزن فيحتمل ان يكون معناه ينام وحده معرضا عني
لا ارب لي فيه فلا يولج الكف بين ثوبي وجلدي ليعلم ما عندي من المحبة فيكون اخبارا عن قلة حظها عنده
ويحتمل ان يكون ذما له فان هذه النومة نومة العجزان الكسلان فكانها تقول فيه اكول شروب نؤوم لا رغبة
له في شيء غير ذلك وقيل ويحتمل ان يكون معنى قوله ولا يولج الكف انه كان بجسدها عيب فكان لا يدخل يده في
ثوبها كرها وقيل لا يمس عورتها فان ذلك يشق عليها في بعض الاوقات فعلى القيل الاول مدح له بالاعراض
والتغافل عن الاطلاع عما بجسدها من العيب وعلى الثاني ذم وكذلك على قول من يقول معناه انه لا يتفقد
مصالحها من قولهم ما ادخل فلان يده في هذا الامر اي لم يتفقده وقالت السابعة زوجي عياياء او غياياء
بالغين المهملة وهو العنين وبالمعجمة وهو كذلك ما الكلك عن سحاب وغيره واو للشك وقد وقع من بعض الرواة
وقد انكر ابو عبيدة المعجمة قال القاضي وليس هذا الانكار في موضعه لان اكثر الرواة اثبتوه من غير شك فيه
وله وجه حسن وهو ان يكون ماخوذة من الغباية وهو ما ذكرنا انه كل ما اظل الانسان فوق راسه فكانها تقول
عنه انه غطى عليه وسترت اموره ومصالحه او من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي بمعنى الخيبة قال الله
تعالى فسوف يلقون غيا اي خيبة وقولها طباقاء معناه غياياء وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور
وقيل هو الثقيل الصدر الذي ينطبق صدره على صدر المراة عند الحاجة اليها وهو من مذام الرجال عند
النساء والداء المرض ومعنى قولها كل داء له داء ان كل ما يعرف في الناس من الادواء فهو مجتمع فيه والشج هو
الجراح في الراس خاصة والفل الجرح في الاعضاء كلها وقال ابن الانباري هو الكسر ومنه فل السيف
فلولا اذا انثلم وقولها او جمع كلا لك اي جمع لك الفل والكسر جميعا فانه جمع الادواء فتارة يضرب راسها
فيشجه ومرة يضرب جسدها فيكسر عنه شيئا واخرى يجمع لها بين الامرين وقالت الثامنة وهي عمرة
بنت عمرو وقيل عجيبة بنت دوس زوجي المس مس الارنب المس مصدر مسست بكسر السين والفتح
والارنب حيوان معروف لين المس والمعنى مسه مس ارنب تصفه بلين الجانب للاهل وحسن الخلق والعشرة
والزرنب بنت طيب الرايحة وقيل هو الزعفران وزنه فعلل ارادت بذلك طيب ثيابه وآثاره في الناس
او جسده وعطر اردانه او لين عريكته وحسن خلقه واستعماله الطيب ويحتمل انه كان متصفا بالمجموع
وقالت التاسعة وهي لبشة بنت سمونة وقيل بنت الارقم زوجي رفيع العماد والعماد هو الخشبة التي

يرفع بها البيت وصفت بيته بالعلو لان بيوت العظماء عالية وكذلك بيوت الكرماء لتري وتقصد وقيل
وصفته بالشرف في حسبه والسودد في نسبه وقولها طويل النجاد بكسر النون ارادت به طول القامة لان
لان النجاد حمايل السيف والطويل يحتاج الي طول حمايل سيفه عادة وكانت العرب تمتدح بطول
القامة وتذم بالقصر فطويل النجاد كناية عن طول القامة وكثير الرماد كناية عن الجود فان الرجل اذا كان
كثير الرماد كان كثير الايقاد لاجل ذلك وكثير الايقاد كثير الطبخ كثير الاكلين من الاضياف وغيرهم ان كان
جوادا وقولها قريب البيت من الناد وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب بيته من النادي وهو
مجلس القوم الا من كان موصوفا بهذه الصفة ليسهل للاضياف الاتيان في داره اذ الاضياف يقصدون
مجتمع الحي ليتقوم بهم كرماؤهم واللئام يبعدون بيوتهم ويخفونها فرارا من القاصد وملاذا من الطارق
وفي الرواية النادي بالياء من قبيل الكبير المتعال وقالت العاشرة وهي كبشة بنت الارقم او حبي بنت كعب
زوجي مالك وما مالك تريد به تفخيم شانه وتعظيمه قال الله تعالى الحاقة ما الحاقة وقولها مالك خير من ذلك زيادة
في التعظيم واشارة الي ما تخبت به امره وقولها له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح معناه انه لا يسرحها
نهارا الا قليلا مخافة ان يطرقه الاضياف وهي بعيدة عنه فيبقى كما باركة بفنائه اذا نزل به ضيف
يقربه من البانها ولحومها وقال ابن السكيت معناه انه كثيرة في حال بروكها لكثرة من ينحر بها من الضيفان
والمعتفين واذا سرحت كانت قليلة لانه لا احد منهم فيها تكثر سوادها والمزهر بكسر الميم وفتح الهاء عود
الغناء اي اذا سمعن اصوات المزامير ايقن انهن ينحرن للاضياف وقيل انه المزهر بضم الميم وكسر الهاء
من ازهر النار اذا اوقدها للاضياف وقيل هذا ليس بوجه انما ايقن انهن هوالك لانه كانت عادته
ان يتلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك نحر الابل وقالت الحادية عشرة هي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة
واسمها جيد ابو زرع فما ابو زرع ما هاهنا للتفخيم والتعظيم كما في قول العاشرة وقولها اناس من حلي
اذني حركها بالقرط قال اناس الشي ينوس اذا تحرك واناسه غيره والنوس حركة كل شي متدل وقال بل
وقيل اناس اي اثقل والحلي بفتح الحاء وسكون اللام ما تحلى به المراة وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء
فيهما وقولها وملا من شحم عضدي سمنني بكثرة الطعام ونعمته واحسانه الي ولم ترد العضد خاصة بل ارادت
الجسد كله وانما ذكرا العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان من الجسد وبجحني بتشديد الجيم فبجحت بفتح
الموحدة وكسر الجيم مخففة فرحني ففرحت الي نفسي وغنيمة تصغير غنم لحقارتها وقولها بشق رواه اهل
الحديث بكسر الشين المعجمة ومعناه الجهد والمشقة واصله من الشق نصف الشي كانه قد ذهب نصف انفسهم
حتى بلغوه قال ابو عبيد هو بالفتح اسم موضع بعينه وقيل ارادت بذلك قلتهم وقلة غنمهم والصهيل صوت
الخيل والاطيط صوت الابل وصوت اعواد الابل والمحامل والرحال والدائس الذي يدوس الطعام بالفدان
ليخرج الحب من السنبل وقيل هو البيدر يريد انهم اصحاب محامل وزراعة وزرع لان المحامل لا تكون الا لاهل
السعة والغني ومنق بضم الميم وكسرها وتشديد النون قيل اذا فتح النون فمعناه ينقي الطعام اي يخرجه من وفتح النون ع
قشره وتبنه واذا كسر فمعناه قال ذو نقيقة وهو صوت المواشي والانعام تصفه بكثرة الاموال
والفتح انسب لانه ذكره عقيب الدائس فانهما مختصان بالطعام وقال ابو عبيدة احسبه بالفتح الغربال
ينقى به الطعام وقولها فعنده اقول فلا اقبح اي لا يرد علي قولي فيكون تقبيحا لامري تريد انها مكرومة معززة
مقبول

مقبولة القول وارقد فاتصبح اي انام في اول النهار لا اعاني الخدمة بل انا مخدومة مرفهة آخذ حظا وافرا من الرقاد
فاتقنح اروي ماخوذ من قولهم بعير قامح اذا كان رافعا راسه من الحوض تاركا الشرب وقال الجيوب ارادت
انه لا يقطع شربي لمودته ورفقه فاشرب كما اريد وقولها عكومها رداح العكوم الاحمال والغراير التي لا يكون فيها الامتعة
واحدها عكم بالكسر والرداح بفتح الراء العظام الممتلي وقيل الثقيل جمع رداح والتقدير عكومها ذوات رداح
لان العكوم جمع والرداح مفرد ولا يجوز ان يخبر عن الجمع بالمفرد الا بتاويل والبيت الفساح هو الفسيح بفتح الفاء
مخففا وهو المتسع ارادت سعة المنزل وذلك دليل علي الثروة وكثرة النعمة اذا ارادت سعة ذات اليد من باب
ذكر المحل وارادة الحال وقولها مضجعه كمسل شطبة المضجع مكان الاضطجاع والمسل بفتح الميم والسين المهملة و
بتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اقيم مقام المفعول اي كمسلول الشطبة بشين معجمة وطاء مهملة ساكنة ثم موحدة
ثم هاء وهو ما شطب من جريد النخل اي شق وهي السعفة لان الجريد يشق فيها قضبان رقاق والمراد انه مهفهف
قليل اللحم دقيق الخصر موضع نومه دقيق لنحافته وهو مما يمدح به الرجل وقيل ارادت انه كالسيف المسلول من غمده
في رقة الجسم ونظافته واستوائه ليس له نخلة وقولها وتشبعه ذراع الجفرة الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة
بفتح الجيم الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما واتسعا تصفه بقلة الاكل
وهو مدح عند العرب وقولها طوع ابيها وطوع امها اي انها طوع ابيها وذات طوع امها اي لا تخالفهما في ما يامرانها به
لعقلها وحيائها ومعني ملء كسائها انها ممتلئة الجسم سمنا فاذا تغطت بكسائها ملاته وهذا مما يمتدح به
النساء وقولها وغيظ جارتها اي تغيظ ضرتها بحسنها وجمالها وخصالها الحميدة وسميت كل واحدة جارة لمجاورة
احديهما الاخرى وسميت ضرة لما في اشتراكهما من الضرر وقولها لا تبث حديثنا تبثيثا اي لا تشيعه ولا تنمه بل تكتم
حديثنا كله والنقث النقل والميرة ما يمتاره البدوي الي الحضر اي انها امينة علي حفظ طعامنا لا تفسد ولا تفرقه
وقيل معناه انها لا تفسده وتفرقه وقولها ولا تملا بيتنا تعشيشا اكثر الروايات بالعين المهملة اي انها مصلحة للبيت
مهتبلة بتنظيفه والقاء كناسته فلا تتركها مجتمعة كاعشاش الطاير في طرده وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخباه
في هذه الزاوية شيئا وفي هذه الزاوية شيئا كالطيور اذا عششت وروي بالغين المعجمة من الغش والاوطاب جمع
وطب بفتح الطاء وقيل بفتح الواو وسكون الطاء وهي اسقية اللبن خاصة وتمخض اي تعالج لاخذ زبدها يقال مخضت
اللبن امخضه بالحركات الثلث وقولها ولقي امراة معها ولدان لها كالفهدين وصفت ولديها بالفهدين لاكتناز
اجسامهما وذكر ولديهما لاجل ان ذلك كان احد اسباب تزوجه اليها لان العرب ترغب في الاولاد وتحرض
علي النسل والكثرة وتستعد لذلك النساء المنجبات وقولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين ومعناه ان ولديها
كان معهما رمانتان فكان احدهما يرمي الرمانة الي اخيه واخوه يرمي اليه برمانته من تحت خصرها وقيل المراد
بالرمانتين الثديان لما روي من تحت صدرها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت اصلاب امهاتهم
ولا باستلقائهن حتى يشاهد ذلك منهن الرجال وفيه نظر لانه اذا كان علي خلاف العادة كان اغرب فكان اشد مناسبة
لمرادها وقولها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة يعني سيدا شريفا ذا السرو والسرو سخاء في مروة وجمعه
سراة وجمع فعيل علي فعلة نادر والسري الفرس الجيد ومعنى ركب سريا اي فرسا فائقا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة
اي رمحا منسوبا الي الخط وهو موضع بناحية البحرين تجلب اليه الرماح من الهند ثم يفرق منه الي بلاد العرب وقال
اراح ابلا اي ردها الي المراح ولا يكون ذلك الا بعد الزوال والمراح بالضم ماوي الابل ليلا ومعني اراح علي نعما اعطاني

لانها كانت هي مراغا لنعم والنعم بفتح النون في اكثر الرواة والمراد الابل الكثيرة اذ النعم هو الابل خاصة وقيل
النعم كالانعام يطلق علي الابل وغيرها وروي بكسر النون جمع نعمة والاول اشهر والثري الكثير من كل شي يقال
اثري الرجل اذا كثر ماله وقوله من كل رايحة زوجا اي من كل ماشية اثنين وقيل زوجا معناه صنفا والرايحة
اصلها الاتية وقت الرواح ووقع في اكثر النسخ من كل ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه
من الابل والبقر والغنم وغيرها فاعلة بمعنى مفعولة وقوله وميري اهلك اي تفضل عليهم وصليهم من الميرة وهي الطعام
مبالغة في اكرامها وبالاختفال بها ومع ذلك فكانت احوالها كلها محتقرة بالنسبة الي ابي زرع ولذلك قالت فلو
جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع وذلك لان ابا زرع كان الحبيب الاول كما قال الشاعر
نقل فوادك حيث شئت من الهوي   وما الحب الا للحبيب الاول فالقليل منه كانت تراه كثيرا وقوله صلعم
كنت كابي زرع لام زرع يعني في قضاء الله وسابق علمه والظاهر ان كان للدوام والاستمرار كما في قوله تع وكان
الله غفورا رحيما ثم في الحديث من الفوايد ما فيه كثرة نذكر بعضها منها ان الحكاية عن الجاهلية في المحامد والمذام لا
باس بها لفائدة ومنها محادثة الاهل والمباسطة معهن فيما لا منع فيه ومنها ان انكحة الكفار صحيحة فيما بينهم
لانه اطلق الازواج ولا يكون الزوج الا بالزوجية ومنها ان حسن المعاشرة مع الاهل من الخصال الممدوحة حيث
اختار ذلك صلعم من جملة ما ذكرته في تمثيل حاله بحال ابي زرع في حسن معاشرته مع عائشة رضي لا في كثرة المال
وسعته ومنها ان مكارم الاخلاق محمودة في الاديان حيث ذكرن محامد ازواجهن علي وجه المدح ومنها ان ذكر
عيوب من ليس بعين ليس بغيبة ومنها جواز ذكر محاسن النساء للرجال والرجال للنساء اذا كانوا مجهولين
بخلاف المعين فان ذلك منهي عنه قال صلعم لا تصف المراة المراة لزوجها كانه ينظر اليها ق ابو موسي رض لست
انا حملتكم ولكن الله حملكم قاله لنفر من الاشعريين • قال اتيت النبي صلعم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله
لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلث ذود غر الذري فلما انطلقنا
قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلعم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فاتوه
فاخبروه فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف علي يمين ثم اري خيرا منها الا
كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير قوله غر الذري هو بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال
وضمها وذروة كل شي اعلاه والمراد منها الاسنمة والغر البيض ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة فان قيل قد
جاء في بعض الروايات بخمس ذود ولفظ ثلث خاص وضع لمعني معلوم علي الانفراد لا يحتمل الزياده والنقصان
وكذلك لفظ خمس فالجواب انه يجوز ان يكون صلعم دفع لهم ثلثا ثم في ذلك المجلس دفع اثنين آخرين فالرواية
الاولي عن الدفعة الاولي والثانية عن الثانية والاولي وقوله لست انا حملتكم ولكن الله حملكم استدل به
المجبرة وليس بصحيح لانه قال والله لا احملكم ولا عندي ما احملكم وهو بار فيهما جميعا اما الاول فلان الفعل
المضارع للحال ولم يحملهم في تلك الحال واما الثاني فلانه لم يكن عنده في ذلك الوقت ما يحملهم عليه ولكن الله
بعث فقال ولكن الله حملكم اي باعطاء تلك الابل واما قوله والله الخ فقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في
قوله صلعم من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها ق ابن عمر رض لست بآكله ولا محرمه يعني الضب • قال سئل
رسول الله صلعم عن الضب فقال الحديث فذهب ابو حنيفة رحمه الله الي كراهيته استنادا الي كراهته صلعم وقوم ثمانية
ان يكون مما مسخ واخذ الشافعي رحمه الله وقال القرطبي حكي ابن المنذر عن علي رض النهي عن اكله م انس رض مر بي

ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره • وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله صلعم
لقد رايتني في الحجر م بريدة رض نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة فامسكوا
ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا • وقد تقدم الكلام عليه
ايضا بعضه في الباب الثاني في قوله صلعم ان فيك لخصلتين وبعضه في الثالث في قوله صلعم لا ياكل احد
من اضحيته وبعضه في هذا الباب قريبا م ابو هريرة رض وددت انا قد راينا اخواننا قالوا يا رسول الله
السنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك
يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلي
يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم علي الحوض • قال ان رسول الله صلعم اتي المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد راينا الخ قيل دار قوم منصوب
علي الاختصاص وقيل لانه منادي مضاف والمراد الاهل ويصح الخفض بدلا عن المضمر المجرور في عليكم علي
ذلك وانما قال ان شاء الله بكم لاحقون مع كون الموت يقينا لوجوه احدها الامتثال لقوله تع ولا تقولن لشي
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وثانيها ان يكون استثناء في الواجب كما في قوله تع لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله وقد يدخله التفويض المطلق وثالثها ان يكون معناه لاحقون في هذه البقعة الخاصة فانه
وان كان علم انه يموت بالمدينة ويدفن بها لم تعين البقعة التي يدفن فيها ورابعها انه جار علي عادة
المتكلم في اجرايه في كلامه وقوله بين ظهري خيل بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء اي بينها والظهر نجم
والدهم السود وقيل العدد الكثير والبهم قيل هو السواد ايضا وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه اي لون
كان والغرة هو البياض في جبهة الفرس يزيد علي قدر الدرهم والتحجيل بياض اليدين والرجلين واصله
من الحجل وهو الخلخال ولا بد ان لا يجاوز الركبتين واستعار النبي صلعم اثر الوضوء وهو البياض في الوجه
واليدين والرجلين للانسان بنور الوضوء يوم القيمة من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه
وقوله وانا فرطهم علي الحوض قد تقدم **فصل** قد تقدم في اول الباب وجه الفصل فلا نعيده ق جرير رض
هل انت مريحي من ذي الخلصة اي الكعبة اليمانية والشامية • قال قال رسول الله صلعم يا جرير الا تريحني
من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعي الكعبة اليمانية فنفرت في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت
علي الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا
فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الي رسول الله صلعم رجلا يبشره يكني ابا ارطاة فاتي رسول الله صلعم
فقال له ما جيتك حتي تركناها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله صلعم علي خيل احمس ورجالها خمس مرات
وقد تقدم الكلام علي ذي الخلصة وكان يقال الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ بغير واو و
المراد باليمانية ذو الخلصة وبالشامية الكعبة شرفها الله تع واذا كان كذلك فالعطف بالواو يؤدي
الي ان يكون معنى هل انت مريحي من الكعبة الشامية وهو خلاف المقصود فيقال معناه ازالة هذا التوصيف
فانه انما احتيج اليه للتمييز بينهما واذا زالت اليمانية زالت الشركة فزال الاحتياج الي الوصف المميز
واما المقصود منه اذا كان بغير واو فهو ازالة التعدد الحاصل بوجود اليمانية وقوله فنفرت اي خرجت
للقتال وقوله وكنت لا اثبت علي الخيل يعني انه كان يسقط لعدم اعتياده بركوب الخيل وان كان يخاف

السقوط من علي الفرس حالة اجرائها فدعي له النبي صلعم باكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا وجعله هاديا
لغيره مهديا في نفسه فاستجيب له وكان اول ذلك انه نفر في خمسين ومائة فارس لذي الخلصة فحرقها
وعمل فيها ما لا يعمله خمسة الاف وقوله كانها جمل اجرب يعني المطلي بالقطران فكان التشبيه باعتبار السواد
الحاصل بالاحراق م انس رضه هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب
الم تجرني من الظلم قال يقول بلي قال فيقول فاني لا اجيز علي نفسي الا شاهدا مني فيقول كفي بنفسك عليك شهيدا
وبالكرام الكاتبين عليك شهودا قال فيختم علي فيه فيقال لاركانه انطقي قال فتنطق باعماله ثم يخلي بينه وبين
الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل ٭ قال كنا عند رسول الله صلعم فضحك فقال هل
تدرون الخ وقوله قال يعني النبي صلعم وقوله يقول اي الله تبارك وتعالى وقوله قال اي النبي صلعم وقوله فيقول اي العبد
وقوله فيختم علي فيه اي يمنع من الكلام المكتسب له وتنطق لسانه وجوارحه بكلام ضروري لا كسب له فيه ولا
قدرة علي منعه وقوله لاركانه اي لاعضائه وجوارحه وركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقوله ثم يخلي بينه
وبين الكلام اي الكلام المقدور له فيلزم جوارحه الشاهدة بقوله بعدا لكن وسحقا وهما منصوبان علي
المفعول المطلق بفعل يجب حذفه سماعا اكسبا ورعيا وقوله اناضل اي ادافع واحاج لئلا تعذبن
وحاصل معناه الم تنقذني من الظلم فاني ما اشركت بك شيئا ولا ارتكب معصية وتعذيب من هذه
صفته ظلم وانت مقدس عن الظلم فيقول الله تع بل قد ارتكب المعصية فيطلب العبد شاهدا من نفسه
ظنا منه انه لا شاهد من نفسه او ان كان فعلا لا يشهد عليه لانه يناضل عنه فيشهد عليه جوارحه
قال الله تع يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون ق اسامة ابن زيد رضه وهل ترك لنا
عقيل منزلا ٭ قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل
منزلا وظاهر هذه الاضافة انها كانت ملكه لان لنا حقيقة في الملك والكلام لها فيكون عقيل اعتدي
علي دار رسول الله صلعم وتصرف فيه كما تصرف ابو سفيان بدور من هاجر من المومنين قال الداودي ان عقيلا
باع ما كان للنبي صلعم ولمن هاجر من بني عبد المطلب ففي الحديث دليل علي الكافر اذا استولي علي اموال المسلمين
واحرزها الي دار الحرب ملكها وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعلي ان بيع دور مكة جائز وهو ايضا مذهبه
وجاء عنه في رواية كراهة بيع الارض لقوله صلعم مكة حرام لا يباع رباعها بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني
فيجوز بيعه بغير كراهة ابو هريرة رضه هل ترون قبلتي ههنا والله ما يخفي علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم
من وراء ظهري ٭ قد تقدم علي بعض الحديث في الباب الخامس في قوله صلعم يا فلان الا تحسن صلوتك ق اسامة بن
زيد رضه هل ترون ما اري قالوا لا قال فاني لاري مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر قاله لما اشرف
علي اطم من آطام المدينة ٭ الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومواضع القطر مساقط
المطر وهذا التشبيه لكثرة وقوع الفتن وعمومها وعدم اختصاصها بطائفة وذلك اشارة الي الحروب التي
وقعت كقتل عثمان رضه والحسين وحرب الجمل والصفين والحرة وفيه معجزة ظاهرة له صلعم خ ابو هريرة رضي الله عنه
هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قاله لرجل قال له دلني
علي عمل يعدل الجهاد ٭ قال جاء رجل الي رسول الله صلعم فقال دلني علي عمل يعدل الجهاد قال لا اجده فقال
هل تستطيع الخ فقال الرجل ومن يستطيع ذلك فقال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب

له حسنات في الحديث انه ليس في الاعمال شيء يعدل فضيلة الجهاد وقول ابي هريرة رضه ان فرس المجاهد ليستن اي ليمرح
في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل يشد به الدابة ويمسك صاحبها بطرفه ويرسلها ترعى م ابو هريرة رضه
هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب قاله لرجل اعمى حين قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الي المسجد
وسأله ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال الحديث ٭ قيل الرجل الاعمى هو ابن ام مكتوم فسر
في سنن ابي داود وغيره والترخيص لعله كان ثابتا بالاجتهاد ثم اوجب الحضور بما يوحي واجتهاد آخر ويجوز
ان يكون الترخيص والايجاب كلاهما بالوحي لكن الثاني يكون ناسخا للاول واستدل بمن قال بكون الجماعة فرضا بظاهر
الحديث وليس بشيء لان خبر الواحد لا يثبت به الفرضية ومذهب ابو حنيفة واصحابه انها سنة في قوة الواجب
والحديث يصلح دليلا لهم لجواز ثبوت السنة به بلا نعاف قيل ابن ام مكتوم احد مؤذني رسول الله صلعم فكيف قال
له هل تسمع النداء بالصلوة واجيب بان معناه هل تسمع ذلك ان انقطعت في بيتك ولم تؤذن ق ابو هريرة
وابو سعيد رضهما هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من
كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى
هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ
بالله منك هذا مكاننا حتي ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول
انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا
يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوي الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم
شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف
الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل حتي ينجي حتي اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج
برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه
ممن يقول لا اله الا الله في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود فيخرجون من النار
قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحيوان فينبتون كما ينبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ من القضاء بين العباد
ويبقي رجل مقبل بوجهه علي النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار
فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت ان فعلت
ذلك بك ان تسال غيره فيعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل علي الجنة
ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الي باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت
عهودك ومواثيقك لا تسالني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب يدعو الله حتي يقول له
فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق
فيقدمه الي باب الجنة فاذا قام علي باب الجنة انفهقت له الجنة فراي ما فيها من الحبرة والسرور فيسكت ما
شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت
ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقي خلقك فلا يزال يدعو الله حتي يضحك الله منه فاذا ضحك الله
منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسال ربه ويتمني حتي ان الله ليذكره من كذا وكذا حتي اذا انقطعت

به الاماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه • قوله هل تضارون تقدم الكلام عليه في اختلاف الروايات ومعانيها
وان المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والاختلاف والمشقة لا تشبيه المرئي بالمرئي
ووجه دلالته على جواز الرؤية ظاهر وتاويل المعتزلة الرؤية بمعنى العلم باطل لانها تعدت الى مفعول واحد
فيكون المراد رؤية البصر لا محالة والطاغوت الشيطان وقيل الاصنام وقيل ما عبد من دون الله ويذكر ويؤنث
ويوحد ويجمع قال الله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فوحد وذكر وقال والذين
كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها فانث
والتاء فيه زائدة لكونه مشتقا من طغى وتقديره طغووت فقلبت الواو الفا وقوله وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فستروا بهم في الآخرة ودخلوا في
جملتهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور
المؤمنين قيل هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا وقوله فيأتيهم الله من المتشابهات
وقد علم فيها مذهب السلف والخلف فان للسلف التفويض وهو اسلم وللخلف التاويل وهو احكم فمنهم من قال
الاتيان هو الرؤية وعبر عنها بالاتيان على وفق العادة فان العادة ان من غاب عن عين لا يمكن رؤيته الا بالاتيان
ومنهم من قال هو فعل من افعال الله سماه اتيانا ومنهم من قال المراد اتيان الملائكة ويكون هذا الملك جاءهم في
صورة المحدثات فانكروا لما راوا عليه من علامات المخلوقين واختلفوا في معنى الصورة ههنا فمن قال المراد
باتيان الله اتيان الملائكة يقول المراد بالصورة صورة الملائكة التي اذا شوهد عليها ومن قال بغير ذلك يقول
المراد بالصورة الصفة وحكمة هذا الامتحان تمييز المحق من المبطل بين الاشهاد فان المنافقين لما ستروا بالمؤمنين
والمرائين تلبسوا بالمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل اعمالهم وعرفوا الله مثل معرفتهم امتحنهم الله بان اتاهم
في صورة غير ما اعتقدوها وقال انا ربكم فانكروا واختلف في المنكرين فقيل هم المؤمنون وانما تعوذوا بالله لما سبق
من معرفتهم بالله تعالى وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات المحدثات وقيل يجوز ان يكون المنكرون
هم المنافقون وانما استعاذوا لانهم راوه على خلاف ما اعتقدوه في الدنيا من الاوثان وغيرها واستصوب الاول
لان المنافقين لم يعتقدوا الها يستغيثون عند رؤية صورة غاية ما في الباب ان يحصل لهم وهم او شك اذ
الاخلاف بالنسبة اليهم ليستعاذ منه وقوله فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون ليس المراد بالاتيان اتيان الملائكة
ههنا بالضرورة وليس المراد بالصورة صورة الملائكة بل معناه يتجلى الله سبحانه وتعالى على الصفة التي يعلمونها
ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفاته وان لم يتقدم لهم رؤية لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه تعالى ليس
كمثله شيء فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن هذه الصفة بالصورة لمشابهتها اياها وللمشاكلة لما
تقدم من ذكر الصورة والحق فيه التسليم لان هذه التاويلات كما ترى في غاية البعد فان الصفة غير ثابتة لا محالة وهي
ليست عين الموصوف ولا غيره ولا بد من عرف تكن معرفة موقوف معرفته الى الله اسلم هذا وللمحققين ههنا كلام لا ينبغي
الا لاهله ومحرم على غير اهله كشفه ومع ذلك فقد لوحنا في اول هذا الشرح الى نبذ من ذلك يتنبه به من هو اهله وقوله
فيتبعونه اي يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة وقوله
ويضرب الصراط اي يمد وقوله اول من يجيز بضم الياء المثناة تحت وكسر الجيم والزاي اي من يمضي عليه يقال
اجزت الوادي وجزته لغتان وقال الاصمعي اجزته اي قطعته وجزته مشيت فيه وقوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل

من شدة الاهوال وهذا في حال الجواز على الصراط وثمة مواطن يتكلم فيها الناس قال الله تعالى يوم تأتي كل نفس تجادل
عن نفسها واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقوله ودعوى الرسل يومئذ اي في ذلك الوقت اللهم سلم سلم يعني
كمال شفقتهم ورحمتهم على الخلق وفيه اشارة الى ان دعا كل موطن بما يليق به والكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف
وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور والسعدان بفتح السين
وسكون العين المهملتين ضرب نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب وقوله تخطف الناس باعمالهم
بفتح الطاء المهملة ويجوز الكسر وقوله فمنهم المؤبق بعمله روي فيه ثلث روايات احدها المؤمن بالميم والنون و
بقي بالباء الموحدة والقاف ويعني بالياء المثناة تحت وبعدها عين ونون قال القاضي وهذا اصحها وقوله
المخردل بضم الميم والخاء المعجمة والدال المهملة ورواه بعضهم المجردل بالجيم ومعنى الاول المقطع بالكلاليب يقال
خردلت اللحم اذا قطعته ويقال بالذال المعجمة بمعنى صرعت ومعنى الثاني الاشراف على الهلاك والسقوط وقوله
حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد اي تمم لهم حسابهم وكله وفصله بينهم لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان
وذلك اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وشفع كل من له شفاعة الا ترى الى قوله واراد ان يخرج
الله برحمته من اراد من اهل النار وانما اقتصر عن الشهادة على الرسالة اما لانهما لما تلازمتا في النطق اكتفى
بذكر احدهما عن الاخرى واما لانه لما كانت الرسل كثيرة ووجب على كل احد ان يعترف برسالة رسوله كان ذكر
جميعهم يستدعي تطويلا فسكت عن ذكرهم على ذكر الله وقوله الا اثر السجود ظاهره ان النار لا تاكل اعضاء
السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان واليه ذهب بعض العلماء
وقيل المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول قيل كيف صار الاول مختارا وقد روى مسلم في صحيحه
مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم واجيب بانه ليس فيها ما يدل على انهم
من الساجدين والكلام فيهم وقوله قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن افتعلوا ومعناه احترقوا
ومنهم من رواه على بناء المفعول وقوله فينبتون كما ينبت الحبة بكسر الحاء وهي بزور البقول والعشب النابتة
في البراري وجوانب السيول وحميل السيل بفتح الحاء وكسر الميم هو ما جاء به السيل من طين وغثاء ونحوهما ومعناه
محمول السيل والمراد به التشبيه في سرعة النبات فانها على ما قيل تنبت في يوم وليلة وقوله قشبني
ريحها بفتح القاف وشين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه اذاني واهلكني وقوله ذكاها بالقصر اشهر في اللغة
ووقع في جميع الروايات بالمد بفتح الذال المعجمة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها وقيل المد والقصر لغتان يقال
ذكت النار ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا وقوله هل عسيتم بفتح التاء وفتح السين وكسرها لغتان والاول افصح
النتح وقوله انفهقت بفتح الهاء والقاف انفتحت واتسعت وقوله فرأى ما فيها من الخير بالخاء المعجمة والمثناة تحت
وبعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة وهو السرور وقوله فلا يزال يدعو حتى يضحك
الله منه فاذا ضحك الله رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وهذا لان الضحك هو تغير
الوجه سرورا في القلب لحصول كمال لم يكن فيثور من القلب حرارة وينبسط لها الوجه ويضيق عنها الفم فينفتح
عنها الفم فينفتح وهو التبسم فاذا زاد بحيث لا يضبط به الانسان نفسه فقهقهة على الله محال لكن لما كان
دلالة على الرضا ومظهرا له غالبا عبر عن سببه به فيكون معناه رضي الله عن هذا العبد واظهر عليه رحمته
وفضله ونعمته روي ان ابا هريرة كان يروي وابو سعيد حاضر لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا

حدث ابو هريرة ان الله عز وجل قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله يا ابا هريرة قال ابو هريرة
ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلعم قوله ذلك لك وعشرة
امثاله قالوا في الجمع بينهما ان النبي صلعم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله فزاد ما في رواية ابي سعيد
فاخبر به ابا سعيد ولم يسمعه ابو هريرة م ابو هريرة رض هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست
في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده
لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك
وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك تراس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول
لا فاني قد انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول اي فل الم اكرمك واسودك واسخر لك الخيل والابل واذرك
تراس وتربع فيقول بلى اي رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى
الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت
ويثني بخير ما استطاع فيقول ههنا اذا قال ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر في نفسه من ذا
الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه
وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه • قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال الحديث الظهيرة
شدة الحر والبدر هو الكامل وسمي ليلة اربعة عشر بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقوله اي فل بضم الفا واسكان
اللام عند الاكثر وقيل بفتحها وبضمها وهي صيغة مرتجلة عند سيبويه وقيل ترخيم فلان على خلاف القياس
وقوله الم اكرمك اي بما فضلتك به على سائر الحيوانات قال الله تع ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر
ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وقوله واسودك اي جعلتك سيدا على قومك
والسودد التقدم بالاوصاف الجميلة والافعال الحميدة وقوله واذرك تراس اي تكون رئيسا على قومك و
قوله تربع بفتح المثناة فوق والموحدة تحت اي تاخذ المرباع الذي كانت رؤساء الجاهلية ياخذه من الغنيمة
وهو ربعها وقوله فاني انساك اي اتركك في العذاب كما تركت معرفتي وعبادتي لان حقيقة النسيان على الله محال
فيراد لازمه وهو الترك وقوله ويثني بخير اي يثني هذا العبد على نفسه خيرا فيقول عملت كذا وكذا وقوله ههنا
اذا معناه قف ههنا حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت وقوله وذلك اي بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه على
بناء الفاعل من الاعذار والمعنى ليزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة اعضائه عليه وقد تقدم الكلام
على نطق الجوارح في اول هذا الفصل ق ابو برزة رض هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا اربعة
ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال
لكني افقد جليبيبا فاطلبوه • وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله صلعم فقتل سبعة ثم قتلوه
ق سعد بن ابي وقاص رض هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم • عن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له
فضلا على من دونه فقال صلعم الحديث قيل وذلك لان سعدا راى رجلا لا سلاح معه فاستنقصه والمراد بالضعفاء
اهل الصفة فانهم حبسوا انفسهم باكثر نصحهم الغزو والصلوة والدعا ق سمرة بن جندب رض هل راى منكم
احد رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل
جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم

شدقه هذا فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل
قائم على راسه بفهر او بصخرة فيشدخ به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى
هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب
مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقتربت ارتفعوا حتى كادوا يخرجون فاذا خمدت
رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده
حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا
الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها
فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان
ثم اخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها فيها شيوخ و
شباب فقلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الرجل يشق شدقه فكذاب يحدث
بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع الى يوم القيمة والذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن
فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار ويفعل به الى يوم القيمة والذي رايته في الثقب فهم الزناة والذي
رايته في النهر آكل الربوا والشيخ الذي رايته في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذي
يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهدا
وانا جبرئيل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل الربابة البيضا
قالا ذاك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك •
قال كان رسول الله صلعم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا قال فان راى
احد قصها فيقول ما شاء الله فسالنا يوما فقال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رايت البارحة
الحديث فيه دليل على جواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقال ثعلب وغيره
انما يقال البارحة بعد الزوال فيحتمل انهم ارادوا ان ذلك حقيقته فلا يمنع الاطلاق قبل الزوال مجازا وهو ليس
بصحيح وانما البارحة من البراح وهو الزوال فكان اطلاقه على الليلة الماضية قبل الزوال وبعده سواء وفيه
دليل على استحباب اقبال الامام على المصلين بعد سلامه وفيه استحباب السوال عن الرؤيا والمبادرة الى
تاويلها وتعجيله في اول النهار قبل ان تشتغل الذهن في معايش الدنيا والكلوب والكلاب المنشار وهي
حديدة ينشال بها اللحم من القدر والشدق جانب الفم وجمعه اشداق والفهر حجر ملا الكف وقيل الحجر مطلقا
والشدخ كسر الشي الاجوف وتدهده معنى تدحرج والثقب بفتح النون واسكان القاف وضبطه بعضهم
بفتحها وانكره بعض اهل اللغة وقوله فاذا اوقدت وفي بعض النسخ فترت بالفا واخرها مثناة فوق وهو
معنى خمدت وليس مناسب وفي بعض الروايات فترت بالقاف ومثناة فوق اي ارتفعت وفيه دليل على
ان جماعة من الاشقيا يعذبون في البرزخ وهو ما بين الموت الى النفخة الاولى والروضة الخضرا من البقل والعشب
قال الداودي هي المكان المشرف المطمئن الاعلى المخصب وقوله فاذا فوقي مثل السحاب وفي رواية مثل الربابة
وهي بالفتح سحابة بيضا وقوله دعاني اي اتركاني خ انس رض هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب قال

ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي صلعم • قال شهدنا بنتا للنبي صلعم ورسول الله جالس على القبر
قال فرايت عينيه تدمعان فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا الخ قال ابن المبارك
قال فليح اراه يعني الذنب تعزديه البخاري الاقتراف الاكتساب يقال قرف الذنب واقترفه اذا اكتسبه
وقارف امراته اذا جامعها والمراد بقوله لم يقارف الليلة اي لم يجامع اهله بدليل ذكر الليلة فان هذا الفعل
انما يقع في الليل وفيه دليل جواز نزول غير المراة من لم يكن محرما منها اذا كان من اهل الصلاح والدين
قيل يشبه ان يكون البنت ابنة لبعض نسائه فنسبت اليه • ق سهل بن سعد هل معك شيء من
القرآن قاله لرجل اراد ان يتزوج المراة التي عرضت نفسها على النبي صلعم • قد تقدم الكلام عليه في
الباب الخامس في قوله صلعم ما لي اليوم في النساء من حاجة • م الشريد بن سويد الثقفي رضه هل معك من شعر
امية بن ابي الصلت قال له • قال ردفت رسول الله صلعم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت
شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال
هيه وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره الشريد بالشين المعجمة المفتوحة وراء مخففة مكسورة وكان
اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه رسول الله صلعم الشريد هيه بكسر الهاء واسكان
اليا وكسر الهاء الثانية قالوا الهاء الاولى بدل من الهمز واصله ايه وهي كلمة الاستزادة من الحديث المعهود
والمراد ان النبي صلعم استحسن شعر امية واستزاده من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث
وفيه جواز انشاد شعر لا فحش فيه وسماعه سواء كان اسلاميا او جاهليا قوله هل معك شيء وقع في بعض
النسخ بالرفع وفي معظمها بالنصب فيقدر له ناصب هل معك منه فتنشدني شيئا • م ابو هريرة رضه
هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قاله لرجل اخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال قد نظرت
اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له على اربعة اواق كانما تنحتون الفضة من عرض
هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس
وبعث ذلك الرجل فيهم • قوله فان في عيون الانصار شيئا قالوا المراد به صغر وقيل زرقة وفيه دليل
على جواز مثل هذه النصيحة واستحباب النظر الى من يريد ان يتزوجها الى الوجه والكفين لانهما ليسا
بعورة وقال الاوزاعي الى مواضع اللحم وقال داود الى جميع بدنها وهو مخالف لاصول السنة والاجماع و
عرض الجبل بضم العين جانبه قيل وهذا الانكار منه صلعم على هذا الرجل لم يكن للانكار في المهر فانه صلعم
قد اصدق نساءه خمسمائة درهم واربع اواق مائة وستون درهما وانما كان بالنسبة الى حال الرجل
فانه كان فقيرا في تلك الحال فادخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها ولذلك قال ما عندنا ما نعطيكم
انه صلعم اشفق عليه فبعثه مع سرية في الغزو فاصاب حاجته • ق ابن عمر رضه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا
ثم قال انكم الآن تسمعون ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله يا فلان بن فلان **فصل** في فعل الامر وجه الفصل ما ذكر خ ابو سعيد رضه ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
قال ان رسول الله صلعم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم
يتاخرون حتى يؤخرهم الله قيل هذا لفظ مسلم والبخاري ما خرجه وقد وقع علامة المصنف للبخاري فيه
اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بافعالكم على افعالي قيل يعني هذا ينبغي ان يكون في الصف الاول

بيان امر

من بعد

من بعده صلوة الامام وفي الصف الثاني من يصلي صلوة الصف الاول وهلم جرا ليكون صلوتهم على وفق
صلوة الامام وفيه اهتمام المأموم بمتابعة الامام وقوله لا يزال قوم يتاخرون يعني عن الصف الاول حتى يؤخرهم
الله عن رحمته او فضله او غير ذلك من ابواب الخير • ق علي رضه ايتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب
فخذوه منها قاله لعلي والزبير والمقداد ويروى انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قاله لعلي وابي مرثد الغنوي
والزبير • قد تقدم الكلام في الباب الثاني في قوله صلعم انه قد شهد بدرا • ق ابن عباس رضهما ايتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا قاله في مرضه • عن سعيد بن جبير رضه عن ابن عباس رضهما انه قال يوم الخميس
وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلعم وجعه فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي
فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه فقال دعوني فالذي انا فيه خير واوصيكم بثلث
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بمثل ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قالها
فانسيتها وعن ابن عباس ايضا قال لما حضر رسول الله صلعم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال
رسول الله صلعم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر ان رسول الله صلعم قد غلب عليه الوجع وعندكم
القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله كتابا لن
تضلوا بعده ابدا ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلعم قوموا قال
عبد الله بن عتبة بن مسعود فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلعم
وبين ان يكتب لهم الكتاب من اجل اختلافهم ولغطهم قوله يوم الخميس وما يوم الخميس اراد تفخيم امره في الشدة
والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول
الله صلعم وبين ان يكتب لهم الكتاب من اختلافهم ولغطهم وقولهم اهجر الهمزة للاستفهام ودخلت على فعل ماض
وفي رواية اهجرا بهمزة الاستفهام وتنوين هجرا منصوبا بفعل مضمر اي قال هجرا وهو الكلام الذي لا فائدة فيه
وفي رواية هجر فعل ماض بغير همزة وقالوا الاول اصح والراوي اصابته دهشة مما شاهده من حال النبي
صلعم فروى بغير تحقيق واما النبي صلعم فانه معصوم في حيوته ومماته من مثل ذلك وقوله فالذي انا فيه خير
قيل معناه الذي انا فيه من مراقبة الله والتاهب للقائه خير من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه ويجوز ان
يكون معناه الرجوع عن طلب الكتاب يعني الذي انا فيه من كمال الدين والشريعة الغاية خير من ان اكتب
لكم شيئا فاني رددت الكتاب لان لا تضلوا فربما تختلفون فيه فيكون ضلالا وهذا يجوز ان يكون اوحي اليه
بالترك بعد الوحي بالكتاب فيكون الثاني ناسخا للاول بعد عقد قلب النبي صلعم ويجوز ان يكون كلاهما
بالاجتهاد وقوله اخرجوا المشركين قيل يعني به اليهود لانه ما كان بقي مشرك في ارض العرب في ذلك الوقت
غيرهم وقد جاء في بعض الطرق اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقد تقدم جزيرة العرب وقوله واجيزوا
الوفد اي اعطوهم وهو عهد ووصية لولاة المسلمين باكرام الوفود والاحسان اليهم قال القاضي لا فرق
في ذلك بين اهل العلم وبين المسلمين والكفار وقوله وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها الساكت
هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل
ان يكون الثالثة قوله صلعم لا تجعلوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك معناه مع اجلاء اليهود من حديث
واعلم ان العلماء استحسنوا صنيع عمر رضه ومن معه من القضى به فانه كان افقه من ابن عباس وذلك لان عمر لما راى

ما غلب على رسول الله صلعم ظن ان ذلك صدر من النبي صلعم من غير قصد ولهذا قالوا استفهموه نعنه حتى يتحقق
الامر وقالوا اهجر مستفهما لا انه توهم الغلط فانه كان من اعلم الناس بمرتبة رسول الله صلعم وان ذلك لا يليق
بها وقوله وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلعم وبهذا يحصل الجواب عما قيل
كيف جاز للصحابة ترك امر رسول الله صلعم ايتوا اكتب لكم فانهم اخروه للتحقيق لانهم تركوه اهمالا واما ما قال
بعض العلماء ان الكتاب الذي اراد ان يكتبه هو ان ينص على الخلافة في شخص معين لئلا يقع نزاع وفتن
وما قال الآخرون هو ان يكتب كتابا تبيّن فيه مهمات الاحكام ليرتفع النزاع فيما لم يحصل الاتفاق على
المنصوص عليه فمما لا دليل عليه ولا امارة اذ لو كان شيء من ذلك لما توقف عمر ومن تابعه فانه ليس فيه شيء مما لم يرض
به عمر وعلم وفي الحديث فوائد منها جواز كتابة العلم ومنها استعمال المجاز العقلي فان قوله اكتب اراد به
امر الكتابة ومنها ان المرض لا يورث نقصا في امر النبوة ق عائشة رضها ايذنوا له فلبئس ابن العشيرة
او بئس رجل العشيرة ويروى بئس اخو القوم وابن العشيرة يعني رجلا استاذن عليه • وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله صلعم ان الناس عند الله منزلة يوم القيمة ق عائشة رضها ايذني له فانه عمك تربت
يمينك يعني افلح اخا ابي القعيس • عن عروة عن عائشة قال جاء افلح اخو ابو القعيس يستاذن عليها بعد
ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس ابا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت لا والله لا اذن لافلح
حتى استاذن رسول الله صلعم فان ابا القعيس ما ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل
رسول الله صلعم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس يستاذن علي فكرهت ان آذن له حتى استاذنك
قالت فقال رسول الله صلعم ايذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما تحرمون من
النسب وقد دلت الاحاديث على ثبوت الحرمة من الرضاع وقد تقدم الكلام في الرضاع في الباب الثاني في قوله
صلعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ق ابو هريرة تقول ابدا بمن تعول اي ابدأ بمن تعول ويلزمك نفقته
فتصدق عليه فان فضل شيء فليكن في الاجانب يقال عال الرجل عيالا له يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه
جابر ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا قاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب
قال ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب • قال ان رجلا من الانصار
يقال له ابو بكر اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال الك مال غيره قال
لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلعم فدفعها اليه
ثم قال ابدأ بنفسك الخ قوله اعتق غلاما له عن دبر معناه دبره وهو ان يقول دبرتك او مدبرا وحر بعد
موتي وامثال ذلك واختلف العلماء في جواز بيعه فذهب مجاهد والحسن البصري وطاوس والشافعي
واحمد واسحاق الى جوازه وهو قول عائشة رضها وظاهر الحديث حجة لهم وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك
والثوري والاوزاعي والحسن بن الصالح رحمهم الله الى عدمه في التدبير المطلق لقوله صلعم المدبر لا يباع
ولا يوهب وقد حكى مالك اجماع اهل المدينة على منع بيع المدبر وهبته واجاب عن هذا الحديث بانها
قضية معينة فيحتمل ان يكون بيعه لدين سابق على التدبير ويشهد لذلك قوله لم يكن له مال غيره وبباشرة النبي
صلعم البيع بنفسه فكانه باعه صلعم بالحكم للغرماء ورد بانه انما باعه لنفقة السيد على نفسه ويشهد بذلك

قوله ابدأ بنفسك فتصدق عليها وهو واضح واجاب عنه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله بالحمل على المدبر المقيد
وهو ان يقول ان مت في مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر وهو قريب وقوله ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فيه الابتداء في النفقة بالمذكورين على الترتيب وفيه ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم
الاوكد فالاوكد ق ام عطية رضها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته
وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته • معناه ظاهر وعنها قالت دخل علينا
رسول الله صلعم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء و
سدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه
فقال اشعرنها اياه وفي لفظ اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن قيل وحاصله
ان الايتار مامور به والتثليث مندوب اليه ولا فان حصل الانقاء بها لم يشرع الزيادة والا زيد حتى
يحصل الانقاء ويندب كونها وترا وقوله ان رأيتن ذلك ليس معناه التفويض الى رأيهن وانما معناه
ان احتجتن الى ذلك وفيه استحباب السدر في غسل الميت وفيه استحباب الكافور وهو انما يجعل على
مساجده وقوله فالقى الينا حقوه اي ازاره وقوله صلعم اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب
الذي يلي الجسد وانما فعل ذلك تبركا فيكون فيه دليل على التبرك بآثار الصالحين واستدل بعضهم
به على ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها ورد لم يثبت ان زوجها كان حاضرا واستدل بعضهم
على عدم وجوب الغسل على من غسل ميتا حيث لم يعلمهن بذلك واوجبه احمد واسحق الوضوء والذي
روي عن ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق وهذه البنت
هي زينب كما ذكره المصنف وقال بعض اهل السير هي ام كلثوم والصواب الاول ق ابو ذر ابرد
ابرد او قال انتظر انتظر قاله للمؤذن بالظهر • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم
ان شدة الحر من فيح جهنم خ ابو هريرة ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم • وقد تقدم ايضا فيه
ق كعب بن مالك ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قاله له • وقد تقدم الكلام في الباب الخامس في قوله
صلعم ما خلفك ق عمرو بن عوف ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم
ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم ويروى وتلهيكم
كما الهتهم • قال بعث رسول الله صلعم ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله
صلعم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار
بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلعم قال فابشروا الخ قوله فوافوا صلوة الفجر
اي جاؤا واجتمعوا عند صلوة الصبح ليقسم بينهم ما جاء به ابو عبيدة لانه ارهقتهم الحاجة والفاقة التي
كانوا فيها لا الحرص على الدنيا والرغبة فيها فلذلك قال صلعم ابشروا واملوا ما يسركم تهوينا منه
صلعم عليهم ما هم فيه من الشدة وبشارة لهم بتعجيل الفتح وما في قوله ما يسركم موصولة منصوب
باملوا والفقر منصوب باملوا والفقر منصوب باخشى تقدم عليه وفيه اشارة الى ان الفقر
اقرب الى السلامة والاتساع في الدنيا اقرب الى الهلاك والتنافس الذي في فتنافسوها اصله
تتنافسوا حذف احدى التائين قوله وتلهيكم كما الهتهم اي تشغلكم عن امور دينكم وعن الاستعداد

لا آخر تكم ق عائشة رضها ابشري يا عائشة اما والله فقد برأك م وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله صلعم يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي م انس رضه ابصروها فان جاءت
به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك
بن سحما عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية
قذف امراته بشريك بن سحما وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال
النبي صلعم ابصروها الخ سحما بسين مفتوحة مهملة وحا مهملة ساكنة بالمد والسبط تام الخلق والجعد قد تقدم معناه
وحمش الساقين بحا مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقتهما وقضي العينين مهموز ممدود على
وزن فعيل بالضاد المعجمة ومعناه الفاسد بكثرة الدموع او الحمرة او غير ذلك خ ابو هريرة رضه ابغني احجارا
استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث قال اتبعت النبي صلعم وخرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت
منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثوبي فوضعتها
الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن قوله اتبعت النبي صلعم اي لحقته وهو رباعي يقال اتبعته
اذا سبقك ولحقته وتبعته اتبعه اذا مشيت خلفه او مر بك فمضيت معه وقوله ابغني بهمزة
الوصل ومعناه اطلب لي فاذا قطعت الهمزة فمعناه اعني على الطلب وفي الصحاح بغيت الشي طلبته و
بغيتك الشي طلبته لك وابغيتك الشي جعلتك طالبا له قوله استنفض بها اي استنجي وهو ماخوذ من
النفض وهو ازالة الشي عن نفسه وانما نهى عن العظم لانه طعام الجن وعن الروث لانه يزيد النجاسة
والاستنجا سنة عند ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي واحمد وابو ثور انه فرض وموضع ذلك فروع
الفقه خ ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضها ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي
قالت اتي رسول الله صلعم بثياب فيها خميصة سودا صغيرة فقال من ترون ان نكسو هذه الخميصة
فاسكت القوم فقال صلعم ايتوني بام خالد فاتي بها رسول الله صلعم فالبسها بيده ثم قال ابلي واخلقي
مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان
الحبشة الحسن وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم يا ام خالد م عبد الله بن عمرو اتقوا الشح فانه
اهلك من كان قبلكم • الشح هو البخل الشديد وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح
عام وقيل البخل في المال والمعروف م ابو هريرة رضه اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في
طريق الناس او في ظلهم اتقوا اللاعنين اي الامرين الباعثين على اللعن جعلهما لاعنين لانهما سببا
ذلك فكان اسنادا مجازيا كما في بني الامير المدينة ويتخلى من الخلا وهو قضا الحاجة قيل في الكلام محذوف
اي تخلا الذي يتخلى ليطابق السوال الجواب ق عائشة رضها اتقوا النار ولو بشق تمرة فقد تقدم الكلام
في الباب الاول في قوله صلعم من استطاع منكم ان يتقي النار بشق تمرة فليفعل خ انس رضه اتموا الركوع والسجود
فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم انما خص الركوع والسجود لان
الاخلال غالبا يقع فيهما وقوله فوالله اني لاراكم من بعد ظهري تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله صلعم يا فلان الا تحسن صلوتك وقوله فاذا ما زايدة في الموضعين خ انس رضه اثبت احد فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان ويروى فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان عليه النبي صلعم وابو بكر

وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين • قال صعد النبي صلعم احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال رسول الله
صلعم اثبت احد اطنه قال فضربه برجله وذكر الحديث وفيه معجزة للنبي صلعم في الاخبار عن الغيب في
كونهما شهيدين وفيه بيان فضيلة هولاء وفيه بيان ترتيب مراتبهم ق ابو هريرة رضه اجب اللهم ايده بروح
القدس قاله لحسان بن ثابت وقد تقدم الكلام في الباب الخامس في قوله صلعم يا حسان اجب ق ابو هريرة رضه
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات •
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله صلعم الكبائر ثلث ق ابن عمر رضهما اجعلوا اخر صلوتكم
بالليل وترا معناه ظاهر والامر للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد اوتر رجل في اول الليل ثم تنفل فاما
ان يعيد الوتر او لا ولا سبيل لهما اما الاول فلانه يلزم وتران في ليلة واحدة وذلك منهي عنه لقوله
صلعم لا وتران في ليلة واما الثاني فلانه لم يكن اخر صلوته وترا بل كان الوسط وترا فتعين الاستحباب
ق ابن عمر رضهما اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله صلعم
اذا دعي احدكم فليجب خ عروة بن الزبير رضه احبس ابا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين قاله
للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة عن النبي صلعم وقد تقدم الكلام
عليه في اول هذا الباب في قوله صلعم كذب سعد م المقداد احثوا في وجوه المداحين التراب وقد تقدم
الكلام عليه في الباب السادس في قوله صلعم لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل والمراد بحثي التراب الخيبة
والحرمان كما يقال للخايب لم يحصل في يده غير التراب فان قيل هذا يخالف لما روي ان رسول الله صلعم كان
يمدح بالشعر ويسمعه ويصل الشاعر اجيب بان مدحه كله كان صدقا يثاب الشاعر عليه فيكون محمل
هذا الحديث ما اذا تكلف الشاعر في مدح انسان واطراه ويلبس الممدوح ما ليس فيه م ابو هريرة رضه احشدوا
فاني ساقرا عليكم ثلث القران فحشد من حشد ثم خرج فقرا قل هو الله احد وتمامه ثم دخل فقال بعضنا
لبعض اني ارى هذا خبر جاء من السما فذلك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلعم فقال اني قلت لكم ساقرا
عليكم ثلث القران الا انها تعدل ثلث القران وقوله احشدوا اي اجتمعوا والحشد الجماعة وقوله فحشد
من حشد اي اجتمع من اجتمع وقوله تعدل ثلث القران قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم
ان الله جزا القران ثلثة اجزا وقد ذكرت ايضا في رسالة في لطايف سورة الاخلاص م ابو قتادة
رضه احفظ عليك ميضاتك فسيكون لها نبا قاله سحر ليلة التعريس وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله صلعم انكم تسيرون خ جابر رضه اخبر ذلك ابن الخطاب قاله لجابر لما اخبره بقضاء
دينه • عن وهب بن كيسان عن جابر انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من
اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلعم يشفع اليه فجاء رسول الله صلعم
فكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل رسول الله صلعم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جذ له
فاوف له الذي له فجذه بعدما رجع رسول الله صلعم فاوفاه ثلثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا
فجاء جابر الى رسول الله صلعم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال
اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ليباركن

فيها وانما سأله في قبول هذا لحايطلات التمر كان اقل من حقه وفيه ان الشفاعة في حط بعض الدين جايز وقوله جز
له اي اقطع له وفيه دلالة على معجزة ظاهرة وانما اخبر بذلك عمر ليزداد ايمانا وفي رواية ابن ابا بكر وعمر
فاخبرهما فقالا لقد علمنا اذ كان اذ صنع رسول الله ما صنع واضاف الدين اليه وان كان لابيه لتوجه المخاطبة
ق عايشة رضي الله عنها ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان تمني متمن ويقول قايل انا اولى
ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر• وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله صلعم لقد هممت ان ارسل
الى ابي بكر ق انس رضي الله عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال كان رسول الله صلعم اذا مر بجنبات
ام سليم دخل عليها فسلم عليها قالت كان النبي صلعم عروسا بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا
لرسول الله هدية فقلت لها افعلي فعمدت الى تمر واقط وسمن فاتخذت حيسة في برمة فارسلت بها
معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت
الذي امرني فرجعت فاذا البيت غاص باهله فرايت النبي صلعم وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء
الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال
حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون قال وجعلت اغتم ثم خرج النبي صلعم نحو الحجرات
وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول يا ايها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الآية الجنبات النواحي ويجوز
ان يكون ماخوذا من الجناب وهو الفناء يعني ذاهبا بفنائها والحيس تمر واقط وسمن يجتمع وقوله فاذا
البيت غاص باهله اي ممتلئ وقوله اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ارشاد الى آداب الاكل منها
التسمية روى الترمذي وابو داود عن عايشة قالت قال رسول الله صلعم اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله اوله وآخره ومنها الاكل لا لانسان مما يليه اذا كان الطعام
من جنس واحد ومنها الحمدلة في آخره ولم يذكر ههنا وفي الحديث بيان معجزة لرسول الله صلعم في تكثير الطعام
واشباع خلق كثير من شيء يسير فانه قد جاء في بعض الروايات انهم كانوا زهاء في ثلثماية والنفر
من الثلثة الى العشرة وفيه دلالة على كرم اخلاقه وحسن معاملته وكثرة حيائه وقوله غير ناظرين اناه
اي منتظرين وقت نضجه ق عايشة رضي الله عنها اذكروا انتم اسم الله وكلوا• قالت ان قوما قالوا للنبي صلعم
ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله ام لا فقال الحديث قيل المقصود ان التسمية عند الذبح
مستحبة عند الاكل وليس المقصود ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي وقيل يحتمل ان يستجيبوا
بها الاكل لم يعرفوا وجود الذكر عند الذبح اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته الذابحين كانوا حديثي عهد
بالاسلام قديما لم يعلموا ان هذا شرع واما الآن فقد استبان ذلك حتى لا يوجد الامن يعلم ان التسمية
شرط ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها وهذا يشير الى ان ترك التسمية يحرم المذبوح اذا كان عمدا وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه وكذا اذا كان نسيانا عند مالك خلافا لابي حنيفة واصحابه ق عايشة
رضي الله عنها اذهب فاحث في افواههن من التراب يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء
عليه قاله لرجل قال قد غلبننا يا رسول الله• قالت لما جاء رسول الله صلعم قتل زيد بن حارثة
وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلعم يعرف في وجهه الحزن وانا

انظر من صاير الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان
يذهب فينهاهن فذهب فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان ينهاهن فذهب ثم اتاه فقال
والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلعم قال اذهب فاحث في افواههن التراب
قالت عايشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلعم وما تركت رسول الله
من العناء وفي رواية من العي شق الباب بفتح الشين هو تفسير صاير الباب وانما لم تطع نساء جعفر
لاحد امرين اما لان الرجل لم يصرح بان النبي صلعم نهاهن عن البكاء فظنت انه يفعل ذلك من عنده حسبة
وارشادا الى المصلحة واما لان بكاءهن كان لمجرد الدمع دون نوح وصياح وكان النهي للتنزيه ولهذا
اصررت على ذلك وقيل بل كان البكاء بنوح وصياح والنهي كان للتحريم ولهذا اكده وبالغ بالامر بحث التراب
في افواههن وفي هذا حمل الصحابيات على التمادي في المحرم والامتناع عن نهي المنكر وليس ذلك على ما ينبغي
وقيل فيه دليل على ان المنهي عن المنكر اذا لم ينته عوقب وادب ان امكن وقولها ارغم الله انفك الخ
معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار ولا تخبر النبي بقصورك عن ذلك ليبعث غيرك ويستريح من العناء
وهو بالمد المشقة والتعب وقوله في الرواية الاخرى من العي بكسر العين المهملة وهو التعب وهو بمعنى
الاول ق ابو هريرة رضي الله عنه اذهب فاطعمه اهلك يعني عرق فيه تمر قاله للذي اصاب اهله في رمضان
قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي في
رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلعم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على
افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلعم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك العرق بفتح العين المهملة وفتح الراء مكتل من الخوص واحده عرقة وهي ضفيرة تجمع الى غيرها فتصير مكتلا
وقد روي فيه اسكان الراء وقيل ان العرق تسع خمسة عشر صاعا واللابة قد تقدم معناها وضحك النبي صلعم
قيل انه يحتمل معنيين احدهما تباين حالي الاعرابي حيث كان في الابتداء يحترق متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك
ثم انتقل الى طلب الطعام لنفسه والثاني التعجب من سعة رحمة الله واحلال هذا الطعام له ولعياله بعد
ان كلف باخراجه وفي الحديث دلالة على عدة من احكام الشريعة فمنها ما قيل ان من ارتكب معصية ليس
فيها حد وجاء مستفتيا لا يعاقب لانه صلعم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية اذا كان مستفتيا ومنها
ان قوله هل تجد رقبة يفيد ايجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عند عامة العلماء اذا كان عامدا
ونقل عن شرذمة انها لا تجب اذ ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولانها تسقط بالاعسار وليس شيء من
الواجبات كذلك واجيب بان السؤال عن هذه الاشياء المختلفة الحقايق على الترتيب يدل على انها
واجبة كذلك فان التسوية بين اشياء مختلفة المقادير بالزيادة والنقصان لا تستحب في المستحب
ولا نسلم انها تسقط بالاعسار بل اليسار عند انعقاد سبب الوجوب شرط ولم يوجد فلم تجب لا انها
وجبت وسقطت بالاعسار ولئن سلمناه لكن سقط تخصيصا على خلاف الاصل ومنها ما استدل
به بعض المالكية على انها واجبة في جماع الناسي لانه صلعم اوجبها من غير فصل بين العامد والناسي
واجيب بان عدم انتقاض الصوم بوجود المفطرات نسيانا كان معلوما واذا لم ينتقض الصوم

لا يجب الكفارة لا محالة ومنها ان الخصال الثلث جارية في كفارة الجماع فهي حجة علي من لا يري فيها غير الاطعام
ومنها ان الخصال المذكورة مترتبة علي الترتيب الواقع في الحديث ومنها يعضده ما روي ابن ماجة من قوله
صلعم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين فان الفا للترتيب والتعقيب ومنها ان الصيام
شرط فيه التتابع ومنها ان اعتاق الرقبة الكافرة جايز ومنها ان المصير الي الاطعام انما هو اذا لم يستطع
الصوم فتوجه علي من يقول بشدة الشبق وعدم الصبر عن الوقاع مما يجوز المصير اليه ومنها ان الاطعام
واجب علي العدد المذكور فيه ورد بانه انما يجب ذلك ان لو قيدنا الاطعام حتي ستين مسكينا بدفعة واحدة
حتي لو اطعم في اليوم عشرة ثم اطعمهم غدا كذلك لم يخرج عن العهدة وليس مقيدا بذلك فلو اطعم مسكينا واحدا
ستين يوما صدق عليه انه اطعم ستين مسكينا ومنها ان الكفارة لم تجب عليه علم ذلك بطريق
التبين لانه صلعم ما قال اطعمه اهلك الا بعد ان ظهر له انتفاء الوجوب عنه لحقوق التسبب بانتفاء شرطه
وهو القدرة الكاملة الممكنة من الفعل كما في صدقة الفطر فانها لا تجب علي المعسر لانتفاء القدرة ورد بانه
منسوخ والكفارة واجبة في الذمة الي الميسرة واجيب بانه لا دليل علي ذلك وليس في الحديث ما ينفي
علي وجوبها علي المراة لكن لما كان المناط وهو الجناية بهتك حرمة صوم رمضان موجودا فيها الحقت
بالرجل دلالة وليس فيه ايضا ما يدل علي وجوب القضاء وعدمه والسكوت عنه لا يدل علي عدمه
لجواز ان يكون السكوت عنه لتقرره وظهوره ق سهل بن سعد نف فقد ملكتكها بما معك من القران
وقد تقدم الكلام في الباب الخامس في قوله صلعم ما لي اليوم في النسا من حاجة ق عايشة رضها اذهبوا بخميصتي
هذه الي ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلوتي قالت صلي النبي صلعم في خميصة
لها اعلام فنظر الي اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا الي آخره وتشدد وقيل انها كسا بغير علم
فان كان فيه علم فهو خميصة وفيه دليل علي جواز لبس الثوب الذي فيه علم ان الكفر غير مفسد للصلوة
اذا لم يفض الي ترك ركن لا يمكن قضاؤه وفيه دليل علي طلب الخشوع في الصلوة ونفي ما يقتضيه شغل
الخاطر بغيرها وانما بعثه صلعم بها الي ابي جهم فلا يعارض نزعهم لجواز انه بعثه للاستعمال في غير
الصلوة كما قال في حلة عطارد لعمر اني لم اكسكها لتلبسها وقيل انما ارسل صلعم اليه الخميص لانه هو
الذي كان اهداها للنبي صلعم فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلوة بوقوع نظره الي نقوش العلم والوانه
وانه تفكر صلعم في ان مثل ذلك يغفل للرعونة التي لا تليق بها ردها اليه واستبدل منه انبجانية لئلا
يتاذي بردها عليه وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث كراهة كل ما يشغل القلب عن الصلوة
من الاصباغ والنقوش والصنايع المستظرفة التي تجعل في المساجد لوجود المناط فيه وهو شغل
القلب عن الصلوة عمران بن حصين نف اذهبي فاطعمي عيالك واعلمي انا لم نرزا من مائك زاد البخاري
شيئا ولكن الله اسقانا قال رضي الله ليلة التعريس لذات المزادتين قال كنت مع نبي الله صلعم في غزاة
فادلجنا ليلتنا حتي اذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتي بزغت الشمس قال اول
من استيقظ منا ابو بكر الصديق وكنا لا نوقظ نبي الله صلعم من منامه اذا نام حتي يستيقظ ثم استيقظ
عمر فقام عند نبي الله فجعل يكبر ويرفع صوته حتي استيقظ رسول الله صلعم فلما رفع راسه راي
الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتي اذا ابيضت الشمس نزل فصلي بنا الغداة فاعتزل

رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال
يا نبي الله اصابتني جنابة فامره رسول الله صلعم فتيمم بالصعيد فصلي ثم عجلني في ركب بطلب الماء
وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا
لها اين الماء فقالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم فقلت فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة
فقلنا انطلقي الي رسول الله فقالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتي انطلقنا فاستقبلنا
بها رسول الله فسالها فاخبرته مثل الذي اخبرتنا فاخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فامر
براويتها فانيخت فمج في العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا
عطاشا حتي روينا وملانا كل قربة كانت معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا
وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها
صرة وقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزا من مائك وفي رواية البخاري من مائك شيئا و
لكن الله هو الذي اسقانا فلما اتت اهلها قالت لقيت اسحر البشر او انه نبي كما زعم كان من
امره ذيت وذيت فهدي الله عز وجل ذلك الصرم بتلك المراة فاسلمت واسلموا هذا لفظ مسلم والحديث
متفق عليه وقد تقدم معني الادلاج بسكون الدال وتشديدها وبزوغ الشمس اول طلوعها وانما كانوا لا
يوقظون النبي صلعم مخافة ان يكون مشغولا بادراك الوحي وقوله سادلة رجليها اي مرسلتهما والمزادة معروفة
والمزادتان حمل البعير وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد آخر قال ابو عبيد لا تكون الا من جلدين تقام
بجلد ثالث بينهما لتتسع والجمع المزاد وقولها ايهاه بمعني هيهات اي بعد ونبعد وقولها لا ماء لكم اي
لا ماء حاضر ولا قريب ومعني موتمة بضم الميم ذات ايتام وقوله فامر براويتها فانيخت الراوية عند العرب
الجمل الذي يحمل الماء ثم استعيرت للمزادة وقوله فمج اي زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثقب لاسفل المزادة
التي يخرج منه الماء ويطلق علي فمها الاعلي ايضا وقوله وغسلنا صاحبنا اي اعطيناه ماء اغتسل به وقوله
تنضرج بفتح التاء وسكون النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي تتضرج بتاء اخري بدل النون ومعناه
تنشق وقوله لم نرزا من مائك بنون مفتوحة ثم را ساكنة ثم زاء ثم همزة لم ينقص منه شيئا وقولها ذيت
وذيت كناية عن الحديث مثل كيت وكيت والصرم بكسر الصاد المهملة ابيات مجتمعة وفيه بيان جواز التيمم
للجنب وفيه ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه الماء اغتسل وفيه بيان جواز بذل المال في مقابلة الماء
عند الحاجة وقدره الفقهاء بثمن المثل علي سبيل الوجوب وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلعم م المسور بن مخرمة
رضي الله عنه ارجع الي ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قال له قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف
فانحل ازاري ومعي الحجر فلم استطع ان استتر حتي بلغت به الي موضعه فقال رسول الله صلعم ارجع
الي ثوبك الخ فيه وجوب الستر والنهي عن التعري نهي تحريم م عمر نف ارجع فاحسن وضوءك قاله لرجل توضا
فترك موضع ظفر علي قدمه فرجع فتوضا ثم صلي فيه تعليم الجاهل والرفق به وفيه ان ترك جزء
يسير مما يجب تطهيره يبطل الصلوة وفيه ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح وفيه ان الموالاة
في الوضوء واجبة لقوله احسن وضوءك قاله القاضي ورد بانه يحتمل ان يكون المراد التتميم وان يكون
الاستيناف وليس احدهما اولي بالحمل عليه من الآخر واجيب بان المراد به الاستيناف كما جاء تفسيره

في سنن ابي داود وهو ما روي ان النبي صلعم امر باعادة الوضوء وهذا نص في وجوب الموالاة والجواب
انه خبر واحد فلا يعارض اطلاق الكتاب فانه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية مطلق عن قيد الموالاة فلا يزاد
عليه بخبر الواحد وموضعه اصول الفقه لاصحابنا ق ابن عباس رضي الله عنهما ارجع فحج مع امراتك قال له رجل
قال اني كتبت وبردي اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامراة حاجة قال سمعت رسول الله يخطب يقول
لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو رحم ولا تسافر المراة الا مع ذي رحم فقام رجل فقال يا رسول الله
ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امراتك قيل قوله الا ومعها
ذو رحم محرم استثنا منقطع لانه متى كان معها محرم فلا خلوة وفيه نظر لان تقديره لا يخلون رجل
بامراة في حال من احوال ان كان الواو للحال كما هو مذهب صاحب المفتاح او على صفة من الصفات
كما هو مذهب صاحب الكشاف فانه يجعل الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما في قوله تعالى وما
اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم فكان استثنا من عموم الاحوال او عموم الصفة والصدر والمستثنى
داخل في المستثنى منه فكيف يكون منقطعا ثم اطلق الخلوة على ما اذا كانت معها محرم بطريق المشاكلة
قيل وهذا اذا لم يكن ثمة ضرورة اما اذا كانت مثل ان يجد الرجل اجنبية منقطعة في برية فيباح له
استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها الهلاك ان تركها وقوله ان امراتي خرجت حاجة الامر باب
تقديم الاهم فانه لما تعارض سفره في الغزو والحج معها رجح الحج لان الغزو يقوم غيره عنه بخلاف الحج
معها وفيه ان الزوج احق بالمسافرة معها من ذي الرحم الا يرى انه لم يساله هل لها محرم او لا ولان الزوج
يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها المحرم عليه فكان اولى بالخروج معها ق ابو هريرة رضي الله عنه ارجع فصل فانك
لم تصل قال ان رسول الله صلعم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على رسول الله ورد رسول الله
صلعم ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن
غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في الصلوة
كلها كما استدل الفقها بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه في الصلوة وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه
فيها فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب ما لم يذكر فيه فلان الموضع موضع التعليم وتعريف
واجبات الصلوة قالوا وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة وانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه قال فكبر فيكون التكبير واجبا وقالوا هو حجة في جواز الله الاعظم
او الاجل على ابي حنيفة واصحابه ورد بانهم الحقوهما او نحوهما بالتكبير بدلالة النص وقوله ثم اقرا ما تيسر
معك من القرآن دليل على وجوب القراءة في الصلوة وهو حجة على من اوجب الفاتحة بعينها وقوله ثم اركع
حتى تطمئن دليل على وجوب الركوع والطمانينة في الصلوة وقوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان
تعديل الاركان فيها واجب وقوله ثم اسجد يدل على وجوب السجود فيها هذا ما ذكر في الحديث واستدلوا
على عدم وجوب دعا الاستفتاح لانه لم يذكر فيه واستدل البعض الى الكتبة على عدم وجوب التشهد لذلك
واستدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك وقد كثر كلام الفقها فيه باعتبار ان بعضهم اعتقد
فرضية ما ليس بمذكور فيه فيحتاج ان يتكلم بالغث والسمين بمشيئة لما ارتكبه والحق ان هذا خبر

واحد فلا تسد فرضية شي اصلا الا يرى ان السجدة الثانية غير مذكورة فيه وهو فرض بالاجماع وان التكبير
مذكور فيه وقد قال النخعي ما فعل ذلك في الصلوة كلها وهو ليس بفرض في الركعة الثانية بالاطلاق
ق عايشة رضي الله عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن
عمرو قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلعم وقال قد علمت انه رجل كبير وقد تقدم الكلام عليه في الباب في قوله
صلعم انما الرضاعة من المجاعة م ابو هريرة رضي الله عنه اركبها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك وقد تقدم
الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله صلعم ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني م جابر رضي الله عنه اركبها
بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا يعني البدنة قاله حين سئل عن ركوب الهدي معناه ظاهر وفيه
دليل على جواز ركوب الهدي للمضطر اليه من غير نقصان فان نقص ضمن النقصان وهو مذهب ابي
حنيفة واصحابه ق ام سلمة رضي الله عنها استرقوا لها فان بها النظرة قاله حين راى جارية في بيت ام سلمة في
وجهها سفعة السفعة بسين مهملة وفا ساكنة وقد فسرها بالصفرة وقيل هي سواد وقيل هي لون
يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهي العين وقيل المس اي مس الشيطان
وفيه دليل على جواز الاسترقا وعليه عامة العلما وكرهه بعض الناس محتجا بما روي انه صلعم قال
يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فسئل عنهم فقال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون
الحديث ورد بان المراد الرقا التي لا يعرف معناها او تكون من رقا الكفار فانها مكروهة لاحتمال
ان يكون فيها شرك او كلام مكروه واما الرقا من القرآن والاذكار المعروفة حسنة وقد نقلوا الاجماع على
جواز ذلك وقيل الاخبار الواردة في النهي عن الرقا التي ليس فيها شرك منسوخة بما روي انه كان عند عمرو بن
الحزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي صلعم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقا فقال
ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل م جابر رضي الله عنه استكثروا من النعال فان الرجل
لا يزال راكبا ما انتعل الامر هنا للارشاد الى المصلحة على وجه بليغ وذلك لانه قال فان الرجل لا يزال
راكبا ومعناه شبيه بالراكب يعني في تحصيل مآربه وذلك لان الحافي المديم للمشي يحصل له من التعب
والمشقة ما يمنعه عن الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه ليس على ذلك فيدوم مشيه ويصل
الى مقصوده كالراكب وفيه التامت باستصحاب ما يحتاج اليه المسافر في سفره وفيه استحباب
وصية الامير اصحابه بذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه استوصوا بالنساء فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج
ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء معناه
اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحدة الاضلاع وقد ثبت ان
حوا استخرجت من ضلع آدم عليه فاشار صلعم بذلك الى ان المراة خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستطيع
احد من خلق الله ان يقيمه ويغيرها عما جبلت عليه فلا يتهيا الاستمتاع بها الا مع الاعراض والصبر على
عوجها ومن اراد تقويمها كسرها قيل كسرها طلاقها ق ابو هريرة رضي الله عنه اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة
قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم معناه ظاهر وفيه وجوب الاسراع
واستحبابه اذا احملت على رقاب الرجال لكن لا على وجه يخاف انفجارها او نحوه قال الفقها واسرعوا

بها دون الخبيب ومعنى قوله شرا تقنعونه عن رنا بكم انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها
ويؤخذ منه ترك صحبة البطالة والفساق ممن اخير في صحبتهم ق الزبير بن يقا اسق يا زبير ثم ارسل الماء
الي جارك وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم يا زبير اسق م ابو هريرة بقا اسكن
حرا فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي صلعم وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد
بن ابي وقاص ويروى احد وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير الامركما قال فان ابا بكر
هو الصديق لا نزاع فيه غيره واما الباقون فانهم قتلوا ظلما سوى سعد فانه مات حتف انفه ولم
يذكر في الرواية الثانية وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله صلعم اثبت احد م ابو هريرة لا
اسمعوا الي ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني يعني سيدكم سعد بن عبادة قال
ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء
قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلعم اسمعوا الخ
قوله كلا والذي بعثك الخ ليس برد لقول النبي صلعم وانما معناه الاخبار عن حاله في تلك الحالة لاستيلاء الغضب
عليه فانه لعاجله بالسيف وان كان مواخذا به والسيد رئيس القوم قيل والغيرة هيجان وانزعاج
يجده الانسان من نفسه يحمله على منع الحرم من الفواحش ومقدماتها والله تع منزه عن الهيجان لكونه
تغيرا وهو من امارات الحدوث فاذا اطلق الغيرة على الله تع يراد بها المنع من الاقدام على الفواحش بما توعد
عليها من العقاب والذم ولا شك انها صفة كمال ولهذا اخبر النبي صلعم عن ثبوتها لسعد ولنفسه صلعم
ولربه فقال ان سعدا الغيور الخ م وايل بن حجر رضه اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم
قاله لسلمة بن يزيد الجعفي قال سال سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ارايت
ان قامت علينا امراء يسئلونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم
ساله في الثانية او الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس فقال اسمعوا واطيعوا الخ وفيه وجوب السمع
والطاعة للامراء اي الخلفاء وان ظلموا ومنعوا الحقوق ولا يجوز الخروج على الائمة وان جاروا وقوله
فانما عليهم ما حملوا اي فاذا ما حملهم الله من العدل في رعيتهم اذ لم يفوا بذلك فقد خرجوا عن عهدة تكليفهم
وعليكم ما حملتم من التلقي بالقبول فان عصوا الله في منع حقوقكم فلا تعصوا الله انتم وقوموا بحقوقكم
فان الله مجازي كل احد منكم بما فعل ق ام الحصين رضها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليهم عبد حبشي
كان راسه زبيبة وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله صلعم ان امر عليكم حبشي مجدع
فاسمعوا ق عائشة رضها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وقد تقدم الكلام عليه في الباب
السابع في قوله صلعم الولاء لمن اعتق وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله صلعم الولاء لمن
اعتق ق ابو موسى بقا اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا يعني مما اجتمع من وضوءه وبعد مج
فيه قاله لابي موسى وبلال وقد تقدم الكلام عليه في قوله صلعم ان هذا قد رد البشرى خ ابو موسى بقا اشفعوا
توجروا توجروا مجزوم بجواب الامر ولا بد فيه من السببية ولهذا يقدر فيه الشرط وذلك لا يتحقق في الشفاعة
في الحدود فلا ينافيها هذا الحديث فيبقى الشفاعة لارباب الحوائج المباحة كدفع ظلم او تخليص عطاء وامثالها
وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن الذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع

عن الذنب

عن الذنب والاصرار وفي بعض الروايات فلتوجروا وليقض الله على لسان نبيه ما احب فقيل اللام
لام كي والفاء زائدة اي كي توجروا وقيل لام الامر ومعناه التعرض للاجر بالاستشفاع فكانه قال اشفعوا
وتعرضوا بذلك للاجر وعلى هذا يجوز كسر اللام واسكانها لاجل حركة الحرف التي قبلها وقوله وليقض الله
الرواية بحذف اليا جزما ولا يصح ان يكون لام كي بل لام الامر وكان لفظ الامر وقع موقع الخبر وافاد
معناه ق ابن عمر وابن مسعود بقا اشهدوا اشهدوا ويروى اللهم اشهد قاله عند انشقاق القمر عن ابن مسعود
بينا نحن مع رسول الله بمنى اذا انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا
رسول الله صلعم اشهدوا وقال البخاري اشهدوا اشهدوا وفي رواية اللهم اشهد وعن انس بقا ان اهل
مكة سالوا رسول الله صلعم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر وهذا الحديث رواه جماعة كثيرة من
الصحابة كعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وغيرهم وقد نقل الينا
وفاضت انواره علينا بنقل الجم الغفير وانضاف الى ذلك القرآن المجيد قوله تع اقتربت الساعة
وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وذلك لانهم لما راوا هذه الاية العظيمة قالوا
هذا سحر فقال بعضهم ان كان محمد سحرنا فما يبلغ سحره الى الافاق فبعثوا الى اهل الافاق فبعثوا الى
افاق مكة واخبروهم انهم عاينوا ذلك فقالوا سحر مستمر واذا كان كذلك فقد حصل العلم بذلك لكون القرآن
متواترا وتشكك الملاحدة فيه بوجهين احدهما ان الاحاديث لم تصل الى حد التواتر والقرآن مأول
بتاويلات احدها ان المعنى ينشق في القيامة وحكي هذا عن الحسن البصري وثانيها ان معنى انشق
تحقق الامر ووقع وثالثها انشق الظلام عنه بطلوعه والاخر ان القواعد الحكمية الثابتة بالبراهين
العقلية تنافيه والجواب عن الاول ان القدر المشترك من الاحاديث متواتر سلمنا لكن الاية لا نزاع
في تواترها والتاويلات المذكورة تخمينات والمعزي الى الحسن غير ثابت وهو من علماء الشريعة اجل
قدرا من ان يصير الى خلاف الحقيقة لا لضرورة والباقيتان هذيان لا يلتفت اليه لافضائه الى ان يكون لقوله
تع وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر بما قبله تعرض وعن الثاني ان اصول الحكمية تقتضي ان لا تكون
محدد الجهات قابلة للحركة المستقيمة والا لكانت الى جهة فيحتاج الى محدد لها فما فرضناه محدد الجهات
لا يكون كذلك بل يكون ذا جهة يحتاج الى محدد وهذا خلف باطل واما ما عدا المحدد من الابداعيات فليس
هذا البرهان فيه جاريا اذ لا يلزم بوجود الحركة المستقيمة فيه الخلف فيجوز عليه الحركة المستقيمة فيجوز
انشقاق القمر عقلا وقد انضم الى ذلك نقل الصادق الامين فيجب قبوله واعتقاد حقيقته اللهم انا نعوذ
بك من كيد الشياطين ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين خ المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضهما اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هولاء الذين يريدون
ان يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله قد قطع عنقا من المشركين والا تركناهم محروبين قالا
خرج النبي صلعم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحاب النبي صلعم فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي
واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلعم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه
قال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك
فقال اشيروا ايها الناس الخ فقال ابو بكر انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين

البيت قاتلنا فقال النبي صلعم فروحوا اذًا قوله ان اميل الى عيالهم اي اتيهم على غفلة فنصيبهم وعنقا من
المشركين اي جماعة منهم وروي عينًا من المشركين اي جنبا والجنب القطعة العظيمة من الشيء وقيل يجوز ان
يكون المراد به العين الجاسوس اي كفى الله منهم من يرصدنا ويتجسس علينا اخبارنا وقوله والا تركناهم محزونين
اي مسلوبين منهوبين والحرب بفتح الراء نهب مال الانسان وتركه لا شيء له والاحابيش الجماعات المجتمعة
من قبائل شتى وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم انا لم نجيء لقتال احد م انس رضه اصنعوا
كل شيء الا النكاح يعني بالحائض قال كانت اليهود اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في
البيوت فسال اصحاب النبي صلعم النبي عن ذلك فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض الاية فقال رسول الله صلعم اصنعوا كل شيء الخ فبلغ اليهود ذلك فقالوا ما يريد هذا الرجل
ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول
كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلعم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من
لبن الى رسول الله صلعم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفنا ان لم يجد عليهما قوله لم يجامعوها في البيوت
اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد وقوله فتغير وجه رسول الله قيل انما كان ذلك لتبيين
ان الحامل على شرعية الاحكام انما هو امر الله ونهيه لا مخالفة احد ولا موافقته كما ظننا ثم لما خرجا
من عنده وهو صلعم على تلك الحال خاف عليهما ان يحزنا ويتكدر حالهما فاستدرك ذلك واستمالهما
وازال عنهما ما اصابهما بان ارسل اليهما فسقاهما اللبن رافة ورحمة منه بهما مقتضى خلقه الكريم
صلعم ق انس رضه اعتدلوا في سجودكم ولا يبسطن احدكم ذراعيه انبساط الكلب • الاعتدال في السجود
وهو ما فسره صلعم بقوله ولا يبسطن احدكم الخ ويشير الى ان التشبه بفعل الاشياء الخبيثة يخرج للصلوة
عن الاعتدال كما في الحديث لا تقعوا اقعاء الكلب وكان سبب النهي التهاون بامر الصلوة
بسط الذراعين ق ابو هريرة رضه اعتقيها فانها من ولد اسمعيل قاله لعائشة في سبية من بني تميم عن ابي
زرعة قال قال ابو هريرة رضه لا ازال احب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلعم سمعت رسول
الله صلعم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلعم هذه صدقات قومنا
قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صلعم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وذلك لان بني تميم
منسوبون الى تميم بن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة
بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة ابن الياس بكسر الهمزة وقيل الهمزة المصاحبة للام التعريف وهو اول من
اهدى البدن الى البيت ابن مضر ومضر من ولد اسمعيل عليه السلام وفي الحديث منقبة عظيمة لبني
تميم لا يشاركهم فيها احد من القبائل وفيه تصريح بانه لا ينقطع نسلهم الى يوم القيمة وانهم يتمسكون
في ذلك الوقت بالحق ويقاتلون عليه وذلك اخبار عن الغيب فيكون معجزة ق عوف بن مالك الاشجعي رضه
اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة
المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة
تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا قال
اتيت النبي صلعم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فقال اعدد ستا الخ الموتان بضم الميم لغة تميم وغيرهم

يتقونها وهو اسم للطاعون وقيل الموت الكثير وقعاص الغنم بضم القاف وبالعين المهملة قيل داء ياخذ
الغنم لا يلبثها ان تموت منه وقيل هو الموت فجاة والغاية بياء المثناة تحت هي الراية سميت بذلك
لسبقها في الجود الغاية السحابة وروي بالباء الموحدة وهي الاجمة شبه اجتماع رماحهم وكثرتها بها وقوله
تحت كل غاية اثنا عشر الفا جملته تسعماية الف وستون الفا ق النعمان بن بشير رضه اعدلوا في اولادكم
ورواية الاقليشي بين ابنائكم • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم اني لا اشهد الا على
حق م عوف بن مالك الاشجعي رضه اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك • قال كنا نرقي في الجاهلية
فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال الحديث وقد تقدم الكلام في هذا الباب قريبا ق زيد بن خالد رضه
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما
من الدهر فادها اليه يعني لقطة الذهب والفضة • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
مالك ولها م ابو برزة الاسلمي رضه اعزل الاذى عن طريق المسلمين قاله حين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع
به • عزل الاذى عن الطريق يحتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى اماطة الاذى وهو ما يؤذي المسلمين
من حجر او مدر او شجر او قذر او غير ذلك وهي شعبة من شعب الايمان كما تقدم في الباب السابع في قوله صلعم
الايمان بضع وستون والاخر ان لا تتعرض في طرق المسلمين بما يؤذيهم مثل التخلي والقاء الجيف واحداث
ما يعسر المرور عليه والاول اظهر وفيه التنبيه على فضيلة كل ما ينفع المسلمين او يزيل عنهم ضررا م جابر رضه
اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها • عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله
صلعم فقال يا رسول الله صلعم ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان
تحمل فقال اعزل الخ فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سياتيها
ما قدر لها وقد تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في قوله صلعم ما عليكم ان لا تفعلوا وفي قوله
سانيتنا هي كا ينه وقوله سانيتنا اي التي تستقي لنا شبهها بالبعير في ذلك وفي بعض النسخ سانستنا
والسانسة هي القيام على الشيء بما يصلحه خ جبير بن مطعم رضه اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاه
نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا قاله مقفله من حنين • قال بينما هو يسير مع النبي صلعم
ومعه ناس مقفله من حنين فعلقت الاعراب يسالونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف
النبي صلعم فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم الخ قوله مقفله اي
مرجعه وكان ذلك سنة ثمان والسمرة واحدة السمر وهو ضرب من شجر الطلح والعضاه شجر ام غيلان
والنعم واحد الانعام وهو المال الذي يرعى واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل خاصة والبخل قيل هو الشح وقيل
البخيل هو من لا يعطي شيئا والشحيح من ياخذ مال غيره بغير حق وقيل الشح اشد من البخل والجبان الذي
يفزع في الحرب ويتضعف وذلك يؤدي الى الفرار من الزحف وذلك مذموم كان يتعوذ منه النبي صلعم م
عقبة بن عمرو الانصاري رضه اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك
على هذا الغلام فقلت يا رسول هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار •
قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود ان الله اقدر الخ فالتفت فاذا
هو رسول الله فقلت هو حر لوجه الله الخ فيه الحث على الرفق بالمملوك واستعمال العفو وكظم

الغيظ وفيه دليل على انه كان تعدى عن المقدار المستحق فان تاديب العبد بالضرب والحبس وغيره جائز بالمعروف على حسب جنايته ق ابو هريرة رضه اعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله قاله لليهود • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم يا معشر اليهود يقال جلا يجلو عن الوطن جلاء اذا خرج منه وجلوته و اجليته اذا اخرجته وكلاهما اعني جلا واجلى لازم ومتعد خ ابن عباس رضهما اعملوا فانكم على عمل صالح لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه • قال لما جاء رسول الله صلعم الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلعم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا الخ قيل كان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء يليها العباس في الجاهلية فامضاها له النبي صلعم في الاسلام ومعناه ان النبي صلعم اعلمهم ان الذين يسعون ويحرصون فيه من سقاية الحاج بمكان من العمل الصالح لحبت الله ان لا يشاركهم فيه غير انه لا باس عليهم ان تفعل ذلك غاية الولاة وتنتزعهم فيحرصوا على حيازة هذا المآثر فيغلبوا عليها وينتزع ذلك عنهم واختلف فيما شرب صلعم فقيل كان صدقة للعباس وصدقة التطوع لم يكن حراما عليه صلعم الا يرى انه استسقى اللبن عند هجرته الى المدينه وجرى فيه على المعهود من عادة ابناء السبيل وقيل كان العباس فعل ذلك من مال نفسه هدية للغني وصدقة للفقير وهذا هو الصواب لان صدقة التطوع والفرض في الحرمة على النبي صلعم سيان قال صلعم انا لا تحل لنا الصدقة م سعد بن ابي وقاص رضه اعملوا فكل ميسر لما خلق له • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قول صلعم ما منكم من احد الا كتب له مقعده من النار او مقعده من الجنة خ انس رضه اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم قاله حين دخل على ام سليم فاتته بسمن وتمر قال دخل النبي صلعم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا الخ ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك انس فما ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن اكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج بضع وعشرون ومائة واختلف العلماء في ان الدخول في الصوم التطوع هل هو موجب للاتمام والقضاء بالافطار اولا فذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك الى وجوب الاتمام والقضاء بتركه ولهم الاستيناس بهذا الحديث فانه دال على صومه وذهب الشافعي الى عدم ذلك وفيه فضيلة لانس وامه واهل بيتها قيل وفيه دليل على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر ورد بان الغني مرجوح باعتبار الآفات التي يتطرق الى الاغنياء ولم يكن ذلك في انس متوقعا ببركة دعاء النبي صلعم ولكن بما نحن فيه ق جابر رضه اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة • الاستثفار ان يفعل بالخرقة فعل المستثفر بالازار وهو ان يرد طرفه من بين رجليه ويغرزه في حجزته من ورائه وماخذه من ثفر الدابة وهو ان يجعل تحت ذنبها وقيل ويجوز ان يراد بالاستثفار الاحتشاء بالكرسف من الثفر وهو الفرج كانها طلبت ما يشد به الثفر وذو الحليفة ماء من مياه بني جشم على فرسخين من المدينة م بريدة بن

الحصيب رضه اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم او لا قال كان رسول الله صلعم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله الخ السرية طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خيار العسكر من السري وهو الشيء النفيس وقيل لانها تسري بالليل فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا وقوله باسم الله اي مستعينين باسم الله وقوله قاتلوا من كفر بالله يشمل المحاربين وغيرهم لكن خص منه بعض بقوله ولا تقتلوا وليدا فيجوز ان يخص غير المحاربين ايضا بعلة عدم الحراب وقوله فلا تغلوا الغلول هي الخيانة في المغنم والغدر نقض العهد والمثلة العقوبة بقطع الانف او الاذن ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر وكذا في تحريم المثلة عند العامة وقيل بكراهتها والوليد الصبي والخصال والخلال بمعنى واو للشك من بعض الرواة وقوله فايتهن ضبطه بعضهم بالنصب والعامل فيه اجابوا وحذف حرف الجر وما زائدة وتقديره والى ايتهن اجابوك وقوله ثم ادعهم الى الاسلام وقع في جميع نسخ مسلم بكلمة ثم قال القاضي والصواب اسقاطها كما جاء في سنن ابي داود وغيره لانه تفسير للخصال الثلث ليس شيئا غيرها وقال المازري ليست بزائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام وقوله الى دار المهاجرين يعني المدينه وكان ذلك في وقت وجوب الهجرة الى المدينة على كل مسلم او على اهل مكة على الاختلاف والحديث دليل للاول وقوله فلهم ما للمهاجرين يعني من استحقاق الغنيمة والفيء وغيرهما وقوله فاسئلهم الجزية يدل على جواز اخذ الجزية من كل كافر حربي وغيره كتابي وغيره وابو حنيفة لم يجوزها من مشركي العرب ومجوسهم بل قال لا يقبل الا الاسلام او السيف لما عرف في موضعه واختلف في مقدار الجزية فقال ابو حنيفة على الغني ثمانية واربعون وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر درهما وقال الشافعي اقلها على الغني والفقير دينار واكثرها ما يقع به التراضي والذمة العهد ويقال اخفر الرجل اذا نقض عهده وقوله فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله نهي تنزيه ونهي عن ذلك خوفا من [illegible] وهتك حرمتهما وكذلك قوله فلا تنزلهم نهي تنزيه وفي الحديث استحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله وتعريفهم ما يحتاجون اليه في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يستحب وما يكره ام عطية رضها واسمها نسيبة بنت كعب اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك

واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني ❊ وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله
صلعم ابدأن بميامنها ق ابن عباس رضه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا ❊ قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلعم بعرفة اذ وقع عن راحلته
قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلعم فقال اغسلوه بماء
الخ الوقص كسر العنق واقعصته من قعاص الغنم وهو الموت كما تقدم والحنوط بفتح الحاء اخلاط من طيب
يجمع للميت خاصة واستدل الشافعي بالحديث على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر
رأسه ولا يمس طيبا واستدل لابي حنيفة ومالك على ان المحرم كغيره في جواز ذلك لانه امر بغسله بماء و
سدر وفيه ازالة للتعث ولم يكن جائزا للمحرم الحي وامر بتكفينه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين
او غيرهما واذا ثبت موافقته ثبت في غيرهما لعدم القائل بالفصل ومن فوائده انه يجوز تكفينه في ثوبين
والثلثة افضل ومنها وجوب تقديم الكفن على الدين حيث لم يسأل اهل عليه دين مستغرق ام لا ومنها
وجوب التكفين وهو واجب وجوب كفاية باجماع المسلمين وكذا غسله والصلوة عليه ودفنه خ
ابن عباس رضهما اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قاله لثابت بن قيس بن شماس ❊ عن عكرمة عن ابن عباس
ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله صلعم ثابت بن قيس ما اعتب
عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلعم اتردين عليه حديقته قالت نعم
قال رسول الله صلعم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ارادت انها ما تجد في نفسها منه لرقة في دينه او
غلظة في خلقه ولكنها تكره صحبته وتطلب الخلاص منه وقولها اكره الكفر في الاسلام تريد كفران العشير بسبب
كثرة نشوزها وقيل ارادت بذلك ما افرضت من الآثام بسبب النشوز وسمته كفرا لمنافاته حكم الاسلام
والحديقة ما احاط به البناء من البساتين وغيرها ويقال للقطعة من النخل حديقة وفي الحديث دلالة على
جواز الخلع على ما سلف اليها ولا تعرض فيه لنفي الزيادة او اثباتها ولكن ابو حنيفة رحمه الله نفي الزيادة
لما جاء في بعض الروايات ان النبي صلعم لما قال لها اتردين حديقته قالت نعم وزيادة فقال رسول
الله صلعم اما الزيادة فلا وفيه دلالة على ان الخلع طلاق كما هو مذهب ابي حنيفة وفيه دلالة على ان الخلع طلاق
كما هو مذهب ابي حنيفة وفيه دلالة على جواز الخلع حالة الحيض لانه صلعم لم يسأل عن كونها حائضا او غير
حائض م ابن عمر رضهما اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان
البصر ويستسقطان الحبالى ❊ الحيات جمع حية والتاء فيه كتاء بطة ودجاجة وتطلق على الذكر والانثى
والطفية بضم الطاء المهملة خوص المقل فشبه الخط الذي على ظهر الحية به والابتر الحية القصيرة ويلتمسان
معناه في اللغة يطلبان قيل ومعناه ههنا يخطفان البصر كما جاء في الرواية الاخرى فظاهر هذا ان
هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك فانه حكي ان نوعا من الحيات تسمى الناظر
متى وقع نظره على عين انسان مات من ساعته ونوعا آخر اذا سمع الانسان صوته مات والحبالى
بفتح الحاء حبلى بفتحها واخراج هذين النوعين من الحيات بالتخصيص بالذكر من قبيل قوله تع وملائكته و
رسله وجبريل وميكال لعظم ضررهما وليس في الحديث ما يدل على تفرقة بين ذوات البيوت
وغيرها وبين ما كان في مدينة النبي صلعم وغيرها وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني في قوله صلعم

ان بالمدينة جنا واما قتل الكلاب فقد ذكر الشهيد حسام الدين في واقعاته قرية فيها كلاب كثيرة
ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان دفع الضرر واجب فان ابوا رفعوا
الى الامام حتى يأمرهم بذلك ق ابن مسعود رضه اقرأ علي القرآن قال له قلت يا رسول الله اقرأ عليك
وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد رفعت رأسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل ❊ معناه
ظاهر وبكاؤه صلعم عند قوله تع فكيف اذا جئنا انما هو لعظم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع
وشدة الامر وفي الحديث فوائد منها استحباب استماع القرآن والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها
ومنها استحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ من التفهم والتدبر من قراءة نفسه ومنها
التواضع لاهل العلم والفضل ولو مع تباعهم م ابو امامة رضه اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة
شفيعا لاصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان
او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرأوا سورة البقرة فان اخذها
بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة ❊ قوله فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه على جهة التوسع
للابهام وتحقيقه انه يشفع له بسببه اما الملائكة الذين شهدوا تلاوته او من يشفعه الله فيه واقول
يجوز ان يكون النبي صلعم يشفع له وهو المراد بالضمير في فانه لان القرآن خلقه صلعم فيجوز ان يذكر الوصف
ويراد الموصوف ثم هذه الشفاعة اما ان تكون في التخليص عن النار ان كان القاري صاحب كبيرة او
في رفع الدرجات ان لم يكن له ذنب او في المسابقة الى الجنة او الى الجميع او الى ما شاء الله من ذلك او كل ذلك
بفضل الله وكرمه وقوله البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان بدل عن الزهراوين وذكر في الثاني
السورة دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة وسورة البقرة سيان وانما سميت السورتين بالزهراوين
لانهما نيرتان وهو مأخوذ من الزهرة وهو البياض النير وهو احسن الالوان فيكون عبارة عن هدايتهما
او عما يترتب على قراءتهما من النور التام وقوله فانهما تأتيان قيل اي يأتي ثوابهما ويجوز ان يصور الله تع
فيهما بصورة الغمامة فانه جاء الآثار في تصوير الاعمال والغمام هو السحاب الملتف وهو الغياية اذا كانت
قريبة تظل وقوله فرقان من طير اي طائفتان منها وصواف جمع صافة وطير صواف هي التي تصف
اجنحتها في الهواء وكلمة او للتقسيم لا للشك من الرواة لاتفاق الروايات فيها على ذلك ووجه التقسيم
انه صلعم بنى بيان المراد على الانواع التي ورد في التنزيل في قوله تع ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا المخلصين المخصوصين من عبادنا لمزية العناية وكمال الاستعداد بالنسبة الى سائر الامم
فمنهم ظالم لنفسه لنقص حق استعداده ومنعه عن الخروج الى الفعل للاشتغال بما ينافي ظهور
استعداد الكمال ومنهم مقتصد يختار المعدات لحصول الاستعداد من الاعمال الصالحة والخصائل الفاضلة
ومنهم سابق بالخيرات التي هي التجليات الموصلة الى الفناء في الذات فمن قرأ الزهراوين من غير علم بالمعاني
التي فيهما فهو ظالم لنفسه لانه امكنه ان يحصلها ونقص حق استعداده ولذلك فيكون السورتان غمامتين
له بعيد ومن قرأهما ويعلم معانيهما ويعمل بهما فهو مقتصد لما نقص حق استعداده من درك المعاني فيكونان
غيايتين تظللانه ومن قرأهما ويعلم معانيهما ويعمل بها ويعلم غيره ويرشده الى ما فيهما من النور والهداية

كانتا له فرقين من الطير صواف فان تصوير العمل بصورة الحيوان الناطق اشرف من الجماد وقوله وبحاجان علي
اصحابهما معناه ما تقدم من ان الله تع يقيم من تحج عنهما من ملك او غيره علي ما يريد ويختاره وانه يصور الحروف
وينطقها بالمحاجة وقوله ولا تستطيعها البطلة قيل المراد به السحرة سموا بهم لتعلمهم الباطل وانما لم يستطيعوا
ان لا يقدروا علي حفظها لزيغهم عن الحق واتباعهم للوساوس الشيطانية وانهماكهم في الباطل جندب
بن عبد الله اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه اختلف العلما في معناه فمنهم
من قال امر صلعم بالقيام عند الاختلاف محمول علي اختلاف لا يجوز او وقع فيما لا يجوز كالاختلاف في نفس
القرآن او في معني منه لا يسوغ فيه الاجتهاد واما الاختلاف بلفظه في استنباط فروع الدين ومناظرة اهل
العلم في ذلك علي سبيل الفائدة واظهار الحق فليس بمنهي عنه بل هو مامور به وقد اجمع العلما علي ذلك من
عهد الصحابة الي يومنا هذا ومنهم من قال امره صلعم بالقيام عنه محمول علي ما اذا كان الاختلاف في عصره اذ لا وجه
للخلاف لا في حروفه ولا في معانيه وهو صلعم بين اظهرهم لان الرجوع اليه يرفع الاشكال والنزاع ومنهم من قال
المراد به استمرار قراءة القرآن وتدبره والزجر عن كل شي يقطع عن ذلك والخلاف فيه في حالة القراءة قاطع عن
ذلك في اي شي كان الخلاف في حروفه او في معانيه فاذا وقع فيه شي لا يمكن رده في الحال يقوم القاري الي ان يزول
تشويشات القلوب وقد ليستنا د هذا من قوله صلعم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فان
القراءة باللسان والتدبر بالقلب فامر باستدامة قراءة القرآن ما دام اللسان والقلب متفقين
فاذا تعرفا بان صار القلب الي امر آخر يتركها لزوال التدبر في المعاني الذي هو الغرض الاصلي من قراءة القرآن
ومنهم من قال معناه اقرؤا القرآن بقلب حاضر فاذا غاب اتركوا وهو قريب مما يليه م ابو هريرة اقيموا الصف
في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة • اقامة الصفوف عبارة عن تعديل القايمين علي سمت
واحد ونذيرا دبها سد الفرج فيها ويؤخذ منه من المستحبات لانه جعلها من حسن الصلوة اي من الامور
المستحسنة خ حذيفة اكتبوا الي من يلفظ بالاسلام ويروي احصوا الي كم يلفظ الاسلام فكاتبوا خمسماية ويروي
ما بين ستماية الي سبعماية ويروي الفا وخمسماية • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم
الكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا ق انس التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني قاله لابي طلحة • قال ان النبي صلعم
قال لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم عندي حتي اخرج الي خيبر فخرج بي ابو طلحة مردفي وانا غلام راهقت
الحلم فكنت اخدم رسول الله صلعم اذا نزل فكنت اسمعه يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن
اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلعم لنفسه فخرج بها حتي اذا بلغنا سد
الصهبا حلت فبنينا بها رسول الله صلعم ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلعم اذن من حولك
فكانت تلك وليمة رسول الله صلعم علي صفية ثم خرجنا الي المدينة قال فرايت رسول الله يحوي لها وراءه
بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها علي ركبته حتي تركب قوله حتي اخرج الي خيبر قيل
هذا ليس بمحفوظ لان انسا قال لخدمته عشر سنين فكان اول خدمته قبل خيبر بست سنين لان خيبر كان
في سنة سبع من الهجرة ثم قال هذا القايل ويحتمل ان يكون قال له التمس غلاما من غلمانكم عندي حتي اخرج
الي خيبر اي يخدمني في المدينة غير انس وكان انس متقدم الخدمة وانما اراد ان يخدمه حتي يخرج ورد بان

قوله فخرج بي ابو طلحة مردفي فكنت اخدم رسول الله صلعم في ذلك واجيب بانه لا منافاة بينهما لان قوله يخدمني
حتي اخرج الي خيبر نص في ان يكون خدمة ذلك الغلام في المدينة وقد وقع ذلك ولم يذكره انس وانما ذكر
خدمته لرسول الله صلعم عند خروجه الي خيبر واخبر ما جري له صلعم في غزوة خيبر وهذا كلام حسن وفرق
الخطابي بين الهم والحزن فجعل الهم فيما لم يقع والحزن لما وقع وهو حسن دفعا للتكرار فان كان حقيقتهما ذلك
فلا كلام فيه والا كان استعمالا مجازيا ولا منافاة عن ذلك والعجز والكسل والبخل امور معلومة التصور
لا تحتاج الي تعريف وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة وفتح اللام ثقله وربما يؤدي ضرورته الي ان تحدث
فيكذب ويعد فيخلف وغلبة الرجال قيل ارادبها قهر السلطان وقوله وكانت عروسا قيل العروس
نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما دام في تعرسهما اياما وقوله يحوي لها وراءه بعباءة اي يجعل العباءة
حوية كالحوية حول سنام البعير ق ابن عباس رضي الله عنهما الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر • المراد
بالفرايض هنا وهو السهام سقدر صريح كالنصف والثلثان والربع والثمن والثلث والسدس واهلها
هم المستحقون لها كالاب اذا كان للميت ابن او ابن ابن وابيه وان علا والام وجدة لم يدخل في نسبتها
الي الميت جد فاسد والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام او لاب واولاد الام والزوج
والزوجة فللاب ذا كان السدس والجد الصحيح كالاب الا في اربع مسايل وللام السدس مع الولد وولد الابن
وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات مطلقا والثلث عند عدمهم وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
وللجدة السدس مطلقا واحدة كانت او اكثر عند ثبوتهن والتحاذي في الدرجة وللبنت الصلبية ولبنت
الابن عند عدمها وللاخت لاب وام وللاخت لاب عند عدمهما النصف ولما فوقها منهن الثلثان
ولبنت الابن مع الصلبية وللاخت لاب مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين ولاولاد الام للواحدة
السدس ولما فوقه الثلث ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سوا وللزوج عند عدم الولد النصف
وعند وجوده الربع وللزوجة الربع عند الاولي والثمن عند الثانية واما العصبة فهي من يا خذ ما ابقته
الفرايض ومن حكمها الحرمان عند الاستغراق واحراز الجميع عند الانفراد وهو نوعان عصبة بنفسه وهو
ذكر لا تدخل في نسبته الي الميت انثي وهم اربعة اصناف بنو الميت ثم بنوهم وان سفلوا ثم ابوه وابو ابيه و
ان علا ثم الاخوة وبنوهم وان سفلوا ثم الاعمام وبنوهم كذلك ومن كان اقرب درجة كان اولي بالميراث فيراعي
الترتيب المذكورة ومن كان ذا قرابتين فهو اولي من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثي فالاخ لاب وام اولي
منه لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده وعصبة بغيره وهي خمس من النسوة
البنت الصلبية وبنت الابن عند عدمها والاخت لاب وام والاخت لاب فانهن يصرن عصبة باخوتهن
والاخت مع البنت لقوله صلعم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وذهب عامة الفرضيين الي قسمة
العصبة الي ثلثة الي ما ذكرنا والي عصبة مع غيره وسبب عدولي عن ذلك الي اثنين مذكور في شرح الشا
رسالتي في الفرايض فليطلب ثمة واذا عرف هذا عرف معني قوله صلعم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي
فلاولي رجل ذكر انه محمول علي ما اذا كان العصبة بنفسه موجودة واما اذا لم يكن فما بقي فللعصبة بغيره
وان معني قوله الاولي لاقرب من الولي وهو القرب وذلك يكون تارة بقرب الدرجة واخري بقرب
القرابة وقوله ذكر فقيل انه تاكيد وقيل انه للتنبيه علي سبب استحقاقه وهو الذكورة خ ميمونة رضها

لما ينوقع و

القوها وما حولها وكلوا سمنكم • قالت ان رسول الله صلعم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها
الخ قوله وما حولها يدل على ان السمن كان جامدا لانه لو كان مائعا خالطت النجاسة جميعه وقد ثبت عند ابي
داود والنسائي ان رسول الله صلعم قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
وهل يجوز بيع المائع منه باعلام او غيره فيه اختلاف • خ كعب بن مالك قال امسك عليك بعض مالك فهو
خير لك قاله له • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم ما خلفك • خ انس قال اميطي عنا قرامك
فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلوتي • قال انس كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها
رسول الله صلعم اميطي الخ قالوا القرام الستر الرقيق وفي الصحاح ستر فيه رقم ونقوش والصلوة في هذا
ونحوه غير فاسدة ولهذا لم يعد النبي صلعم صلوته وهذا يدل على ان النهي عن الصور كلها وقال ابو سلمة كل ما
يوطأ لا باس به وخبر عائشة منسوخ وقيل مخصوص فانه كره القرام في خاصة نفسه واباحه للناس
للضرورة وفيه نظر • خ ابن عباس رضهما انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل
منها انت ولا احد من اهل رفقتك يعني ما ابدع من البدن • عن موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا و
سنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشانها
ان هي ابدعت كيف ياتي بها فقال لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا
البطحا قال انطلق بنا الى ابن عباس نتحدث اليه فذكر له سنان بدنته فقال له على الخبير سقطت بعث
رسول الله صلعم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله صلعم كيف اصنع
بما ابدع منها قال انحرها الى آخره قال فازحفت عليه هو بفتح الهمزة وسكون الزا وفتح الحا المهملة يقال
ازحف البعير اذا وقف من الكلال والاعيا قوله فعيي بشانها روي على ثلثة اوجه بيائين من الاعيا اي
عجز عن معرفة حكمها ان عطبت في الطريق كيف يفعل بها وهي رواية الجمهور وبيا واحدة مشددة
وهو بمعنى الاول وبكسر النون من العناية بالشي وهو الاهتمام وابدعت بضم الهمزة وكسر الدال معناه
كلت ووقفت وقوله لاستحفين بالحا المهملة والفا ومعناه لاسالن سوالا بليغا عن ذلك يقال احفى
في المسئلة اذا الح فيها واكثر منها وقوله فاضحيت بالضاد المعجمة وبعد الحا مثناة تحت اي صرت في وقت
الضحى وقوله على الخبير سقطت اي سالت عالما بالمسئلة حق علمها وانما قال ذلك ترغيبا للسامع
على استماع الحكم والمراد بالنعل هي التي قلدت بها والتقليد هو ان تربط في عنق البدنة قطعة نعل او عروة
مزادة او لحا شجر ليكون علما على كونها هديا فيمتنع الناس عن التعرض لها بالركوب والحمل عليه
وفائدة الصبغ والجعل على صفحتها اي صفحة سنامها هي الاعلام بكونها هديا ليأكل منها الفقراء دون
الاغنياء وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي لا يجوز للمهدي ولا لسائقه ولا القائد ولا
للاغنياء مطلقا ان ياكلوا منها شيا لانه مستحق للمساكين والمراد بالرفقة بضم الرا وكسرها الذين
يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة وقيل جميع القافلة وهو ظاهر نص الشافعي لان المعنى
الذي منع المخالطون به عن الاكل هو ان لا يستعجلوا الى نحره او تعييبه قبل اوانه رغبة منهم في اكل اللحم
موجود في كل من في القافلة فيعمهم الحكم • م جابر قال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم • وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله صلعم اعملوا فانكم على عمل صالح • خ انس رضي الله عنه

انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما
كيف انصره قال تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره • كلمة او الاولى للتقسيم اي انصر اخاك سوا كان
ظالما او مظلوما والثانية للشك من الراوي وسمى رد الظالم نصرا لان النصر هو العون ومنع الظالم
عن ظلمه عون له على مصلحة نفسه وعلى الرجوع الى الحق فكان اولى باطلاق النصر عليه والحجز المنع وقوله فان
ذلك اشارة الى ما دل عليه تحجزه او تمنعه من المصدر • م انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم قاله له
ولابيه • قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم
تريدون ان تنصروا محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى
المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلعم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا الخ حسيل بضم الحا المهملة
بعدها سين مهملة ثم مثناة تحت ثم لام على صيغة المبني للمفعول هو ابو حذيفة ويقال له ايضا حسل
بكسر الحا وسكون السين واليمان لقب له والمشهور عند المحدثين حذف اليا وقوله ما نريد الا المدينة
يدل على جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض كان اولى واختلف العلما في الاسير يعاهد الكفار
ان لا يهرب منهم قال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه بل متى تمكن من الهرب يهرب وان حلف على ذلك مكرها جاز
له الهرب ولا كفارة عليه ثم امر النبي لحذيفة وابيه بالوفا لم يكن للايجاب فانه لا يجب الوفا بترك الجهاد
مع الامام ولكن اراد صلعم ان لا يشاع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم لان المشيع لا يذكر تاويلا
ق ابو هريرة انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم
المعنى انظروا الى الذين فضلكم الله عليهم في المال والجمال والخلق والعافية والرياسة والمنصب وغير ذلك
ليكون ذلك باعثا لكم على الشكر على نعم الله ولا تنظروا الى فوقكم في ذلك فانكم ان نظرتم اليه احتقرتم
نعمة الله عليكم وازدريتم فضل الله والحق الواجب ان لا تزدروا نعم الله فانها ليست محلا للاحتقار
وان قلت لحصولها من غير استحقاق وقد يكون في قلتها حكمة بل الغالب ذلك قال الله تع ولو بسط الله
الرزق لعباده لبغوا في الارض الاية • ق سهل بن سعد انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم
الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه • قال قال رسول الله صلعم يوم خيبر لاعطين هذه الراية
رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم
يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلعم كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب
فقالوا يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلعم في عينيه ودعا
له فبرا حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال
انفذ الخ وتمامه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم قوله يدوكون اي يتخاضون
بحيث اختلفت اقوالهم فيمن يعطاها فقال بات القوم يدوكون دوكا اي في اختلاط وانما فعلوا ذلك حرصا
على نيل هذه الرتبة الشريفة والمنزلة الرفيعة وقول علي حتى يكونوا مثلنا معناه حتى يدخلوا في ديننا
وقوله صلعم انفذ على رسلك اي امض لوجهك مترفقا متثبتا والرسل بكسر الرا وسكون السين الهينة والتاني
والساحة الناحية وقوله واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله لما جا مفسرا في رواية اخرى ان عليا قال على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا فقد منعوا منا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قوله فوالله لان يهدي بك الخ
حض على تعليم العلم ونشره في الناس وحث على الوعظ والتذكير ومعناه ان تعليم رجل واحد الدين وارشاده الى الخير
خير لك من ثواب هذه الابل النفيسة لو كانت لك وتصدقت بها لان ثواب تلك ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى
لا ينقطع الى يوم القيمة وفي الحديث دليل على تقديم الدعوة الى الاسلام وعلى معجزة ظاهرة له صلعم وعلى منقبة عظيمة
لعلي رضه ق عمر رضه اوف بنذرك قاله حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي
رواية في المسجد الحرام • معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاعتكاف قربة تلزم بالنذر قيل وفيه دليل على ان الصوم
ليس شرطا للاعتكاف وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله ليلة وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله باشتراطه
لقوله صلعم لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الحديث بان المراد بالليلة اليوم لان العرب قد تستعمل كذلك على انه ورد
في بعض الروايات يوما وفيه دليل على ان من نذر في حال كفره مما يجوز ان ينذر في الاسلام يصح نذره ويجب عليه
الوفاء به بعد الاسلام والمشهور من مذهب الشافعي انه ليس بصحيح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة وهو
محجوج بالحديث ومناقض في جعله الكفار مخاطبين بالشرائع ق انس رضه اولم ولو بشاة • قال راى رسول الله صلعم
عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلعم مهيم فقال يا رسول الله صلعم تزوجت امراة قال
ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال صلعم فبارك الله لك اولم ولو بشاة الردع براء ودال وعين
مهملتين اثر الطيب المراد به انه كان تعلق به شيء من الزعفران وغيره من الطيب من غير قصد من عبد الرحمن
لانه ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وقوله مهيم اي ما امرك وما خبرك قيل انها لغة يمانية وفي قوله
صلعم ما اصدقتها دون ان يقول هل اصدقتها دلالة على ان المهر يثبت بمجرد العقد شرعا لانه انما يسال عن وجوده وانما
يسال عن كميته فهو حجة لابي حنيفة رحمه الله في جعل المهر ثابتا بنفس العقد بتقدير الشرع وقوله وزن نواة هو
عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم فيكون معناه وزن نواة من ذهب يساوي خمسة دراهم
من فضة وقيل معناه وزن نواة تمر وهو قول مرجوح لان الوزن لا يتحرر به لاختلاف نوى التمر في المقدار وقوله
اولم امر من اولم والوليمة ضيافة تتخذ للعرس وحمله بعضهم على موجبه وهو الوجوب وحمله الجمهور على الاستحباب
ومن جملة فوائدها ان يجتمع الناس فيحصل به اشتهار امر النكاح الذي هو المطلوب من الشرع وقوله ولو بشاة
قيل يفيد معنى التقليل وهذا انما يصح في موضع يكون الشاة تحصل بادنى شيء اما الموضع الذي تكون فيه
غالية فلا يكون للتقليل ويحتمل ان يكون المراد تهويل امر النكاح بان الوليمة لا بد منها وان تكلف فيها بما له
صورة في المالية كالشاة والاول اظهر م عائشة رضها اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل • وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان روح القدس لا يزال يؤيدك ق البراء بن عازب رضه اهجهم او هاجهم
وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت • وهذا الحديث في معنى الاخر م ابن عمر رضهما بادروا الصبح بالوتر • بادروا
اي سابقوا الاختلاف في ان اول وقت الوتر بعد صلوة العشاء واختلفوا في اخر وقتها فمنهم من قال انه طلوع
الفجر ومنهم من قال الى صلوة الصبح وهو المروي عن ابن مسعود وهل بعد ذلك وقت ضرورة اولا قال مالك والشافعي
وقت ضرورة اولا قال الحكم والشافعي وقت ضرورته بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وهو الا قالوا انه لا قضاء له
وقال ابو حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء ولا تقدم عليها ويقضى بعد خروج وقتها كالفرائض العملية وهذا لان
الوتر عنده فرض عملي وقد روى ابو داود عن ابي سعيد مرفوعا من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا

ظاهر في وجوب القضاء م ابو هريرة رضه بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي
مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا • معناه الحث على المبادرة بالاعمال الصالحة قبل تعذرها وذلك
فينال السلامة في الدين والنفس والعرض والمال م ابو هريرة رضه بادروا بالعمل ستا الدجال والدخان
ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم • معناه سابقوا بالاعمال الصالحة و
اغتنموا التمكن منها قبل ان يحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي المذكورة فيفوت العمل للمانع او لعدم
منفعته لعدم القبول لكونها مشوبة بالشواغل الكثيرة وقد تقدم الكلام على اكثر هذه الستة وقوله
وامر العامة قال قتادة وهو امر القيمة وقوله خويصة تصغير خاصة واريد بها الموانع المختصة بنفس
الانسان مما يمنع عن العمل كالمرض والفقر المنسي والغنى المطغي والعيال والاولاد والهموم والافكار والفتن
والمحن م ابو ذر رضه بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم ويروى
بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على
نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل عن الاحنف قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو
يقول بشر الكانزين الخ ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قال ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك
تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان
فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه هذا ترتيب مسلم وعن الاحنف ايضا قال قدمت المدينة فبينما انا
في حلقة فيها ملا من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر
الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم الخ فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته
حتى جلس الى سارية فقلت ما رايت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم قال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي
ابا القاسم صلعم دعاني فاجبته فقال اترى احدا فنظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له
فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون
شيئا قال قلت ما لك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم
عن دين حتى الحق بالله ورسوله وهو متفق عليه وقد اشار المصنف الى الاول بعلامة مسلم والى هذا بعلامة
الاتفاق الكانزين بالنون من الكنز وهو المال الذي لم يؤد زكوته وما ادي زكوته قليلا كان او كثيرا فليس
بكنز والعطاء الذي سئل عنه ابو ذر هو ما يعطى من بيت المال على وجه يستحقه وهو الذي قال فيه صلعم لعمر
ما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وقوله فاذا كان ثمنا لدينك
فدعه اي اذا كنت لا تتوصل اليه الا بوجه غير جائز فلا تلتفت اليه فان سلامة الدين اهم من نيل الدنيا وقوله
اخشن بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلثة من الخشونة وقوله فقام عليهم اي وقف عليهم والرضف الحجارة
المحماة وقوله يحمى عليها اي في نار جهنم والثدي يستعمل في الرجل والمراة والنغض بضم النون واسكان الغين
المعجمة والضاد المعجمة هو العظم الرقيق الذي على ظهر الكتف وقيل اعلى الكتف ويقال له الناغض وقوله
يتزلزل اي يتحرك قال القاضي وقيل معناه يتحرك بسبب نضجه لانه يتهرا والصواب ان الحركة والتزلزل انما
هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه ووقع الثدي في الاول مفردا وفي الثاني تثنية
وقوله لا تعتريهم اي تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته اذا اتيته تطلب منه حاجة وقوله لا اسالهم

عن دنيا اي شيئا من متاعها وقوله الا ثلثة دنانير يعني دينارا ارصده للدين ودينارا لاهله ودينارا للاعتاق
رقبة خ عبد الله بن عمرو بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج • اي بلغوا عني ما استطعتم ولو
اية اذ الاية اقل ما يكون مفيدا في باب التبليغ وانما قال الاية ولم يقل حديثا مع ان هذا النوع من الشرط انما
يترتب على الادنى كقوله صلعم اتقوا النار ولو بشق تمرة اما لسرعة اهمال نقل الايات لانها هي المعجزة الباقية
فالحاجة الى نقلها اشد اذ لا مندوحة لها عن التواتر واما للدلالة على تاكيد الامر بتبليغ الحديث فان الايات
مع اشتهارها وكثرة حملتها وتكفل الله بحفظها اذا كانت واجبة التبليغ فكيف بالاحاديث فانها
قليلة الرواة قابلة للاخفاء والتغيير قوله وحدثوا عن بني اسرائيل فلا حرج تجويز واباحة للحديث عنهم اذا
لم يعلم او يظن كذب ما قالوه وقيل معناه ان الحديث عنهم ليس على طريق الوجوب لانه لما قال بلغوا عني
وهو يقتضي الوجوب واتبعه بقوله وحدثوا عن بني اسرائيل اوهم الوجوب فدفع ذلك بقوله ولا حرج اي لا اثم
عليكم ان لم تحدثوا وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس يلزم للعمل بخلاف حديث الرسول
صلعم وقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار في تمام الحديث قد تقدم معناه في الباب الاول • ابن عمر
رضيهما تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من كان اعتكف
م عايشة رضيها تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان الحديث م ابن عمر رضيهما تحينوا اي اطلبوا حينه
داوانه في السبع الاواخر خ ابو مسعود رضه تسحروا فان في السحور بركة • المصنف رحمه الله رواه عن ابن مسعود
ورواية البخاري ومسلم عن انس وانما الراوي عن ابن مسعود النسائي قيل السحور بالضم المصدر وبالفتح ما يتسحر
به كما تقدم واضافة البركة الى كل منهما صحيح واضافتها الى الفعل احسن والبركة قد يكون في امور الاخرة
بزيادة الثواب ونحوه مما علل به السحور من مخالفة اهل الكتاب فانه غير جائز عندهم وهذا يقتضي الزيادة
في امر الاخرة وقد تكون في الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير مشقة كثيرة ق حارثة بن
وهب الخزاعي رضه تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما
الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها • اوشك من القسم الثالث من افعال المقاربة وهو الذي لدنو الخبر
على سبيل الاخذ فيه تقول اوشك زيد ان يجي واوشك ان يجي زيد واوشك يجي وقوله اعطيها على بناء
المفعول وفيه الحث على الانفاق والمبادرة بالصدقة قبل تعذرها وعدم قبولها لكثرة الاموال وظهور
الكنوز ووضع البركات في الارض كما ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وذلك لقلة الناس وقصر املهم
وقرب الساعة وعدم ادخار المال وكثرة الصدقات ق ابو موسى رضي الله عنه تعاهدوا هذا القران فوالذي
نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها • تعاهد القران عبارة عن تجديد العهد بالمواظبة على تلاوته
والملازمة على تكراره ودراسته لئلا ينسى فانه سريع الزوال والعقل جمع عقال وهو حبل يشد به البعير
في وسط الذراع ق ابو هريرة رضه تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء • جهد
البلاء بفتح الجيم هو الفصيح المشهور والضم لغة قيل هي المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها في السير
فوق طاقتها فالمراد بها الحالة الشاقة وروي عن ابن عمر رضيهما انه قلة المال وكثرة العيال وقوله ودرك الشقاء
المشهور فيه فتح الراء واسكانها لغة وهي اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة قال الله تعالى لا تخاف دركا ولا
تخشى وسوء القضاء يدخل فيه امر الدنيا والاخرة والبدن والاهل والخاتمة وشماتة الاعداء فرح لحصول الانسان

تنزل المعاوية قيل هذا الكلام وقع مستجعا والسجع في الدعا منهي عنه واجيب بان النهي عما يكون متكلفا
وهذا لم يكن كذلك م ابو موسى رضه توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة • وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله صلعم انه ليغان على قلبي ق ابن عمر رضيهما توضا واغسل ذكرك ثم نم قال ان عمر قال
يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وفي رواية توضا واغسل ذكرك ثم نم ومعناه
التنظيف بعد الجنابة بغسل الذكر واليدين قبل ان ينام والظاهر انه ليس المراد به الوضوء الشرعي وذهب
بعض اصحاب الشافعي الى انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء واستدل بظاهر هذا الحديث
وذهب بعض المالكية الى وجوب الوضوء الذي للصلوة وهو مذهب داود الظاهري م ابو هريرة وعايشة
رضي الله عنهما توضؤا مما مست النار • اختلفوا في الوضوء من اكل ما مسته النار فذهب ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحق ويحيى بن يحيى وابو ثور الى ان الوضوء لا ينتقض باكل ما مسته النار وهو المروي
عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وابن عمر وانس وجابر بن سمرة وزيد
بن ثابت وابي موسى وابي هريرة وابي بن كعب وابي طلحة وعامر بن ربيعة وابي امامة وذهب بعض الى وجوب
الوضوء منه وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة واحتجوا بظاهر الحديث
والجواب من وجهين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما
مست النار وهو حديث رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة والثاني ان المراد بالوضوء
هو الوضوء اللغوي لغسل الفم والكفين لازالة الدسم وكان هذا الخلاف في الاول ثم اجمع العلما على انه لا يجب
الوضوء مما مست النار ويستحب الوضوء بمعنى تنظيف الفم واليدين بازالة الدسومة م ابو هريرة رضي الله عنه
جزوا الشوارب واعفوا اللحى • الجز قص الشعر والصوف والاعفا التوفير من عفى الشي اذا كثر واعفا اللحى
توفيرها وعدم قصها قيل كان من عادة الفرس قص اللحية فنهي الشرع عن ذلك وحد قص الشوارب هو ان تقص
حتى تظهر الاطراف خ ابن عباس رضيهما حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال
اقضوا الله فالله احق بالقضاء • قال جاءت امراة الى النبي صلعم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج
افاحج عنها قال نعم حجي عنها الحديث فيه دليل على ان الحج الواجب يكون من كل المال كقضاء الدين وان لم يوص
ق عايشة رضيها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قاله لضباعة بنت الزبير لما ارادت ان تحج
وكانت وجعة • قالت دخل رسول الله صلعم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجد
الا وجعة فقال لها حجي الحديث وقولي اي في احرامك والمحل بكسر الحاء الموضع او الوقت الذي يحل فيها
النحر وحبستني بالوجع والمرض وضباعة بضم الضاد المعجمة ثم باء موحدة مخففة هي بنت الزبير بن عبد المطلب
واستدل بعض العلما بظاهر الحديث على جواز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه متى مرض تحلل ونفاه ابو
حنيفة ومالك وبعض التابعين وادعوا انها قضية عين وهو مخصوص بضباعة وضعفه القاضي عياض
بضعف الاسناد م عايشة رضيها حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا يعني سترا كان فيه
تمثال الطاير قاله لها • قالت كان لنا ستر فيه تمثال طاير وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول
الله صلعم حولي الخ وقد تقدم الكلام في التصوير وغيره قيل قولها وكان لنا ستر الخ محمول على قبل تحريم اتخاذ ما
فيه صورة ولهذا كان النبي صلعم يراه فلا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة ق عبد الله بن عمرو رضه خذوا القران

من اربعة من عبد الله وسالم ومعاذ وابي سالم هو مولى ابي حذيفة عن مسروق قال كنا نأتي عبد الله بن عمرو
فنتحدث اليه فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه بعد شي سمعته من رسول الله
صلعم سمعت رسول الله صلعم يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل الخ واختلف
العلما في وجه تخصيص هولا الاربعة بالذكر دون غيرهم من الصحابة ممن حفظ القرآن مع كثرتهم وكون بعضهم
افقه منهم في معانيه فقيل هو ان هولا كانوا اضبط لالفاظه وان كان غيرهم افقه وقيل لانهم تفرغوا لاخذه
عن النبي صلعم مشافهة واقتصر غيرهم على اخذ بعضهم من بعض وقيل هو انهم تفرغوا لان يوخذ عنهم وقيل هو
انه صلعم اخبر بما يكون بعد وفاته من تقدم هولا الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم في ذلك ليوخذ عنهم
فاحال الامر عليهم لما علم ما آل امرهم فانهم صاروا ايمة القرآن قيل وليس في تقدم ابن ام عبد دليل على انه اقرأ
من ابي بن كعب اذ ليس التقديم دلالة على ذلك مع ورود النص الجلي ان ابيا اقرؤ قال صلعم اقرأكم ابي واجيب
بان تتبع خواص تركيب الكلام افاد ان تقديم الشي على غيره ممن يشاركه يدل على اعتنا بشان المقدم وجعل
ذلك كونه اقدم في الامر المشترك انسب من غيره ورد بان ذلك لا يقاوم النص المصرح بكون غيره اقدم فيه
فيجوز ان يكون وجه تقديمه زيادة ملازمته وزيادة حضوره عند القراءة او غيرها وهذا الحديث في بعض
نسخ المشارق ليس بمذكور عبادة بن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم في هذا الحديث بيان لقوله تع في حق الزواني
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فان الله جعل عقوبة الزانية الحبس
الى ان يجعل لهن سبيلا ثم بين ذلك على لسان نبيه ولا خلاف بين العلما ان عقوبة البكر اذا زنت جلد
مائة واختلفوا في نفيها سنة فذهب جماعة الى وجوب الجمع بينهما اي بين الجلد والنفي وهو المروي عن ابي
بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما واليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى عدم جواز الجمع بينهما حدا لقوله تعالى فاجلدوا جعل الجلد كل الموجب نظرا الى حرف الفا
او الى كونه كل المذكور وفي المغرب فتح باب الزنا لانعدام الاستحيا من العشيرة والحديث منسوخ كشطره
وهو قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فانه صلعم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدوا احدا منهما والمراد
بالبكر من لم يجامع بنكاح صحيح وبالثيب من جامع في دهره مرة بنكاح صحيح وهو عاقل بالغ مسلم حر عمران
بن حصين خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وقد تقدم الكلام عليه في قوله صلعم لا تصحبنا ناقة
عليها لعنة م ابو سعيد خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك يعني ما تصدق به على من اصاب في ثمار ابتاعها
فلم يبلغ ذلك وفا دينه قال له غرمائه اصيب رجل في عهد رسول الله صلعم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
رسول الله صلعم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي صلعم لغرمائه
خذوا ما وجدتم قيل المصاب رجل هو معاذ بن جبل وكان غريمه يهوديا فكلمهم النبي صلعم في ان يخففوا
عنه وينظروا فلم يفعلوا فحكم النبي صلعم بما ذكر قيل ان الحاجة كانت قد اتت على كل الثمرة حتى لم يبق له منها ما يباع
عليه فقد ثبت اعساره وحكمه النظرة الى الميسرة ومن ثبت اعساره لا يحبس عليه لكنه لا يحال بينه وبين
غرمائه عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف وفيه دليل على عدم جواز بيع الحر في الدين ق عائشة رضي الله عنها خذوا من
الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله صلعم احب

الاعمال الى الله ادومها ق زيد بن خالد خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب يعني ضالة الغنم وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم ما لك ولها ق جابر خذ يا جابر فغضب علي وقيل بسم الله يعني
ما كان في عزلاء الانصاري العزلاء فم المزادة الاسفل والمزادة الظرف الذي يحمل فيه الما كالراوية والميم
زائدة وهذه الفاظ من بعض حديث فيه تكثير الما معجزة لسيد المرسلين محمد صلعم ق عائشة خذي فرصة
من مسك وروي ممسكة فتطهري بها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم تاخذ احداكن
ماءها وسدرها ق عائشة رضي الله عنها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان قالت دخلت هند امراة ابي سفيان على رسول الله
صلعم فقالت يا رسول الله صلعم ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذ
من ماله بغير علمه فهل علي من جناح فقال رسول الله صلعم خذي من ماله الخ وفي الحديث فوائد منها نفقة الزوجة
والاولاد ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية فهو حجة على الشافعي في جعل نفقة الزوجة مقدرة بالامداد ومنها
جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتا والحكم ونحوهما ومنها جواز ذكر الرجل بما يكرهه اذا كان للاستفتا او
الحكم ومنها جواز الفتوى من غير ان يقول المفتي ان صح ما ذكرت فالحكم الشرعي كذا وكذا قيل ومنها ان من له حق
على اخر اذا عجز عن استيفائه جاز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو مذهب الشافعي وليس
بشي لان اصحابه قالوا انه كان قضا واذا كان قضا فلا يجوز لغيرها الا بالقضا ومنها جواز الاعتماد على
العرف في الامور التي ليس فيها تقدير شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن الزوج
او علمت رضاه واستدل اصحاب الشافعي به على جواز القضا على الغايب فهو حجة على ابي حنيفة في منعه
وليس بشي لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضا على الغايب عندهم
ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه وليس ما نحن فيه كذلك خ ابن عباس رضي الله عنهما دعوني فالذي
انا فيه خير واوصيكم بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت
على الثالثة او قالها فانسيتها هذا من قول سليمان بن ابي مسلم وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل
في قوله صلعم ايتوني اكتب كتابا قوله هذا من قول سليمان اشارة الى قوله او قالها فانسيتها وهذا مما لا
ذكرها الكرمانية الشارحين ان الساكت بن عباس والناسي سعيد بن جبير خ ابو هريرة دعوني ما تركتكم
انما اهلك من كان قبلكم سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج
فحجوا ق جابر دعوها فانها منتنة يعني دعوى الجاهلية اي قول الانصاري حين كسعه المهاجري يا للانصار
قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصاري وقال المهاجري
يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلعم فقال ما بال دعوى جاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين
رجلا من الانصار فقال دعوه لا فسمع بذلك عبد الله بن ابي فقال فعلوها اما والله لين رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل فبلغ النبي صلعم فقام عمر فقال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلعم
دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قوله فكسع بسين مهملة مخففة اي ضرب دبره بيد او رجل او
سيف وغيره واللام في قوله يا للانصار للاستغاثة وانما سمي ذلك دعوى جاهلية كراهة منه صلعم

لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبايل في امور الدنيا ومتعلقاتها وقد جاء الاسلام
بابطال ذلك وحكم بالاصول الشرعية والقواعد المرضية فاذا تعدي الانسان علي آخر حكم القاضي بينهما
والزمه عدوانه علي القواعد المقررة في الشرع وقوله فانها منتنة اي مستخبثة قبيحة لانها تثير
الغضب ويودي الي التقاتل بغير حق ثم تجر الي النار وقد ابدل الله تع بدعوي الجاهلية دعوي المسلم
فنادي يا للمسلمين فاذا دعي بها المسلم وجب علي كل من سمعه اجابته والكشف عن حاله فاذا كان مظلوما
نصره بما يمكنه وان كان ظالما كفه عن الظلم بالملاطفة والرفق فان نفعه والا يدفعه بما امكنه
واما قصة عبد الله بن ابي فقد تقدمت في الباب الثاني في قوله صلعم ان الله قد صدقك ق ابو هريرة
دعوه واريقوا علي بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان هذه المساجد ق ابن عمر رضهما دعه فان الحيا
من الايمان قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحيا. قال سمع النبي صلعم رجلا يعظ اخاه اي ينهاه عنه و
يقبحه له ويزجره عن كثرته فامر النبي صلعم بترك وعظه فقال دعه اي علي فعل الحيا وكف عنه وقد تقدم
الكلام علي ان الحيا شعبة من الايمان في الباب السابع في قوله صلعم الايمان بضعة وستون شعبة ق
ابو سعيد رضه دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الي نصله فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الي
رصافه فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الي نضيه فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الي قذذه فلا يوجد فيه شي سبق
الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدي عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون علي
خير فرقة من الناس ويروي علي حين فرقة من الناس ش الرصاف بكسر الرا عقب يلوي علي مدخل
النصل واحدها رصفة بالتحريك والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة من السهم ما بين الريش
والنصل سمي بذلك لكثرة البري فكانه جعل نضوا اي هزيلا والقذذ ريش السهم واحدها قذة والفرث
السرجين ما دام في الكرش والآية العلامة وتدردر بمعني يجي ويذهب اصله تتدردر حذفت
احدي التاين تخفيفا وقد تقدم الكلام علي بقية الحديث في الباب الثاني في قوله صلعم ان من ضيضي
هذا قوما ق جابر رضه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال لعمر حين قال دعني اضرب عنق هذا
المنافق يعني عبد الله بن ابي وقد تقدم الكلام عليه قريبا بالحوالة علي الباب الثاني ق المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه دعهما فاني ادخلتهما طاهرين يعني الخفين قاله له. قال كنت مع النبي صلعم ذات ليلة في مسير
فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشي حتي توارى عني في سواد الليل ثم جانا فرغت عليه
من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتي اخرجهما من
اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرين ومسح عليهما وقد تقدم بقية الكلام عليه في قوله صلعم في الباب الخامس في قوله يا مغيرة خذ
الاداوة م عايشة رضها ومم يكون الشبه الا من قبل ذلك واذا علا ماوها ماء الرجل اشبه الرجل
اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه. قالت جاءت امراة الي رسول الله صلعم فقالت هل
تغتسل المراة اذا احتلمت فابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عايشة تربت يداك اتري المراة ذلك

قالت فقال رسول الله صلعم دعيها الخ الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحا وسكون اللام وهو في اللغة ما يراه النايم
في نومه يقال حلم بفتح اللام واحتلم ثم اختص في العرف ببعض ما يراه النايم ويصحبه انزال المني وفي الحديث دليل
علي وجوب الغسل علي المراة فيما تراه ولا خلاف فيه لاحد وكانت هذه المراة انما كانت سمعت قوله صلعم الما من الما
فسالت لحاجتها الي ذلك ويحتمل ان تكون سمعته ولكن قلة نزول الماء منها اوهمها الخروج عن الحكم في الرجال
فسالت وقد تقدم الكلام علي هذا الحديث في الباب الثاني في قوله صلعم ان ما الرجل غليظ خ سلمة بن الاكوع
ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا. قال مر رسول الله صلعم علي نفر من اسلم يتنضلون فقال رسول الله
صلعم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم
فقال رسول الله صلعم ما لكم لا ترمون فقال يا رسول الله كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم قوله
يتنضلون اي يرمون والنضال الرمي مع الاعجاب وتناضل القوم اذا رموا للسبق وقوله ارموا اي ارموا
رميا والمذكور في صحيح البخاري وجامع الاصول لابن الاثير وفي الجمع بين الصحيحين ارموا والمصنف ذكر رميا فلعله
وجد رواية هكذا وفي الحديث بيان ان الجد وان علا جاز اطلاق الاب عليه ق جابر رضه سم ابنك عبد الرحمن
قاله له. قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتي النبي صلعم
فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن وليس فيه كما تري نهي عنه التكني بكنيته ولا عن اثباته ق عمر بن ابي
سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. قال كنت في حجر رسول الله صلعم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي يا غلام سم الخ قوله تطيش اي تمر الي نواحي الصحفة ولا تقتصر علي موضع واحد قيل الصحفة
هي التي ما يشبع خمسة والقصعة هي التي تسع ما يشبع عشرة وفي الحديث ثلث من سنن الاكل التسمية
والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذر صاحبه
لا سيما في الامراق ونحوها وفيه تعليم الصبيان ما يحتاجون اليه من امور الدنيا وآدابه وهذه
الاوامر كلها للندب لانها من المحاسن المكملة ق انس رضه سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ش معناه ظاهر وفيه
الامر بالتسمية باسمه والنهي عن التكنية بكنيته وقد اختلف العلماء في كل منهما اما في الاول فقد ذهب
ناس الي انه لا يجوز التسمية بمحمد سوا كان له كنية او لم يكن مستدلين بما جاء عن النبي صلعم تسمون اولادكم
محمدا ثم تلعنونهم وروي ان عمر رضه سعي في تغيير اسما جماعة سموا محمدا والحديث الذي نحن فيه حجة علي هولا وقد
ثبت ان عمر رضه لما ذكر له جماعة ان النبي صلعم اذن لهم في ذلك وسماهم به ترك الانكار علي المسمين بذلك واما
في الثاني ففيه مذاهب الاول انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد سوا كان اسمه احمد او محمدا او لم يكن
بظاهر هذا الحديث والثاني انه يحل ذلك سوا كان اسمه احمد او محمدا او لم يكن كذلك وبه قال جمهور السلف
وفقها الامصار وقالوا قد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعده الي يومنا هذا من غير
انكار وكان النهي في الاول لمعني مذكور في الحديث وهو ما جاء في بعض الروايات تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي بعضها فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وكذا في غير هذا من الروايات
وكان معنا والله اعلم انا اكني ابا القاسم لاني قاسم اقسم بينكم وانتم لستم كذلك في غير هذا من الروايات
فلا تكنوا بذلك ثم نسخ والثالث للتنزيه وليس بمنسوخ والرابع ان النهي مختص بمن اسمه احمد او محمد
ولا باس بالكنية وحدها لمن لم يسم باحد الاسمين وهو قول جماعة من السلف ق انس رضه سووا صفوفكم

فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة. وقد تقدم الكلام عليه في هذا الفصل في قوله صلعم اقيموا الصف
ويعلم من هناك ان المراد بقوله من تمام الصلوة اي من محسناتها ومكملاتها. ق ابو هريرة نفـ سيروا هذا جمدان
سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات. قال كان رسول
الله صلعم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان الخ وروي الترمذي قالوا
يا رسول الله وما المفردون قال المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فيأتون يوم القيمة خفافا
جمدان بضم الجيم وسكون الميم وقوله سبق المفردون روي بفتح الفاء وكسر الراء وروي باسكان الفاء و
المفرد الذاكر يقال فرد الرجل وفرد بالتشديد والتخفيف ويقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل عن
الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي وقد فسر النبي صلعم بقوله الذاكرون الله كثيرا والذاكرات وانما قال
هذا عقيب قوله هذا جمدان لانه جبل منفرد هناك ليس بحذائه جبل مثله فكانه تفرد هناك فذكره بهولاء
المفردين فاخبر صلعم ان هولاء القوم سبقوا في الدنيا الى الاحوال السنية وفي الاخرة الى المنازل العلية
واما المستهتر فقد ذكر ابن الاثير ان المستهتر بالشيء هو المولع به المواظب عليه عن حب ورغبة فيه على
رضي الله عنه شققه خمرا بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه الى رسول الله صلعم اكيدر دومة قال له و
الفواطم احديهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة.
قال ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلعم ثوب حرير فاعطاه عليا فشققه الخ اكيدر صيغة التصغير ودومة
بضم الدال المهملة وفتحها موضع بين الشام والحجاز واكيدر بن عبد الملك بن عبد الحق كان صاحب دومة
واختلفوا في اسلامه وموته على الكفر قيل انه اسلم وقال ابن الاثير من قال انه اسلم فقد اخطا خطاء الخمر
بضم الميم قال النواوي ويجوز اسكانها جمع خمار وهو الذي تجعله المراة على راسها وفيه دليل على جواز
لبس المراة الحرير وعليه الاجماع واما الفواطم فقد ذكره المصنف وتعرض لذلك لاختلاف بين الناس فيها
م عمرو بن عبسة نفـ صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع
بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل
بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فانه تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى
تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وح يسجد لها الكفار. قصة
اسلام عمرو بن عبسة قد تقدمت في الباب الثاني في قوله صلعم انك لن تستطيع ذلك يومك هذا ولما قدم
النبي صلعم المدينة جاءه فقال يا نبي الله اخبرني عن الصلوة اي عن وقتها ومتى اقصر عن الصلوة اي امسك
عنها قوله تطلع بين قرني الشيطان ذكر له وجوه الاول ان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب
قائما في وجه الشمس فيكون طلوعها بين قرنيه وهما ناحيتا راسه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس
فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فلذلك نهي المسلمون عن الصلوة في ذلك الوقت وهذا كما نرى ليس
بشيء لان سجود المسلمين ليس للشمس فينقلب عبادة له ولان السجود للشمس باطل وللشيطان كذلك فليس
للانقلاب زيادة على الاول ولان انقلاب سجود الكفار للشمس اما ان يكون الاستقبال الشيطان في ذلك
مدخل اولا فان كان الثاني فليس بما نحن فيه لان سجودهم ينقلب وان لم تطلع بين قرنيه وان كان الاول
فكذلك لان الغرض ان نية الساجد ليست للسجود له والشيطان لا يقدر ان يجعل العبادة المنوية

لمعبود آخر والانفعل ذلك في عبادات الناس كلهم والثاني انه اراد بقرنيه حزبيه الاولين والاخرين
لانهم يبعثون في ذلك الوقت لاضلال البشر والثالث انه من باب التمثيل شبه الشيطان بما سوله لعبدة
الشمس ويدعوهم من معاندة الحق بذوات القرون التي تدافع الاشياء بقرونها واذا ذكر بلفظ التثنية
تشبيها له بذوات القرون التي تعتدي بقرونها اعتداد ذوي الشوكة بشوكتهم ولعل الاول ان يحمل ذلك
على انه من المتشابهات مفوض علمه الى الله قوله فانها تطلع بقرنها اعتداد ذوي الشوكة بشوكتهم ولعل
في قوله يسجد لها الكفار علة للامر بالاقصار عن الصلوة وهو تركها ولعل المعنى ترك التشبه لهم والمشهورة
المحضورة والمعنى ان الصلوة بعد الارتفاع يحضرها اهل الطاعات من اهل السموات والارض وقيل
يكتب به يكتب الملايكة اجرها وقوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يرتفع معه ولا يقع منه شيء على الارض
من قولهم استقلت السماء بمعنى رفعت وقيل حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض ادنى غاية القلة والنقص
لان الظل كل شخص في اول النهار يكون طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ اقصره وذلك عند انتصاف النهار فاذا
زالت عاد الظل يزيد وح يدخل وقت الظهر وتذهب الكراهة وهذا الظل المتناهي في القصر هو الذي
يقال له في الزوال اي الظل الذي يزول الشمس عن وسط السماء وهو موجود قبل الزيادة وقوله حتى
يستقل الظل بالرمح هو من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي هو بمعنى الارتفاع والاستبداد يقال
استقل الشيء وتقاله اذا عده قليلا وقوله فانه تسجر جهنم اي توقد من قولهم سجرت التنور اي وقدته
وهو في معنى قوله صلعم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم. خ عمران بن حصين نفـ صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال له. قال كانت لي بواسير فسالت النبي صلعم عن الصلوة
فقال صل قائما الخ قيل فيه دليل على عدم جواز الصلوة مستلقيا حيث لم يذكره وليس بشيء لانه ساكت
وهو ليس بدليل ق عبد الله بن مغفل نفـ صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية
ان يتخذها الناس سنة. سالوا عن الصلوة قبل المغرب فقال صلوا الخ ولما خاف ان يتخذها الناس
واجبة لظاهر الامر والتكرار في ذكره خير المخاطب وعلق الامر بالمشية في الاخر فيكون معناه الصلوة
قبل المغرب مشروعة فمن شاء ان يصليها فليصلها وعلى هذا لا يلزم التدافع بين هذا الحديث والحديث
الذي يدل على كراهية تاخير المغرب بخلاف ما اذا حمل على كونها مستحبة او سنة ق خباب بن الارت نفـ ضعوا
ما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير حين استشهد باحد. قال هاجرنا مع
رسول الله صلعم في سبيل الله نبتغي وجه الله عز وجل فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا
منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت
رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلعم ضعوها الخ ومنا من اينعت له ثمرته فهو
يهدبها قوله فوجب اجرنا على الله قيل فيه دليل على ان العقل موجب لان الشرع ما اوجب على الله شيئا
وليس بشيء لجواز ان النبي صلعم اخبر بايجاب الشرع تفضلا كما في قوله تع ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقوله فمنا من مضى لم اي مات على الحال التي هاجر
عليها من الفقر ومجانبة زهرة الدنيا وطيباتها فذلك الذي سلم له اجر عمله كله والنمرة الكساء الملمع و
فيه اشارة الى تقدم الجهاز على الدين حيث لم يسال عنه والاذخر حشيش معروف وفيه دليل على ان

الثوب الواحد بجوار التكفين به عند الضرورة وقوله ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت وقوله
يهدبها بفتح اوله وضم الدال وكسرها اي يجتنيها وهو اجنا عما فتح الله عليهم من الدنيا م سعد بن ابي وقاص
نفّ ضعه من حيث اخذته قال له يعني سيفا استوهبه من الغنائم عن مصعب بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا فاتي النبي صلعم فقلت يا رسول الله صلعم
نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله صلعم نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه
اجعل كمن لا غنا له فقال رسول الله صلعم ضعه من حيث اخذته قال فنزلت هذه الآية يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فذكر هذه الآية ولم يذكر غيرها وذكر مسلم في كتاب الفضايل وهي بر
الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال وهذا يدل على ان قوله ضعه كان
قبل نزول حكم الغنائم واباحتها وقد روي في تمام الحديث انه قال لسعد بعد نزول الآية سالتنيه
يعني السيف وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك واختلفوا في آية الانفال فقيل انه نسخت
بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول فان مقتضى آية الانفال ان الغنائم كانت للنبي
صلعم لان الله تعالى نفى عن الغانمين ثم جعل اربعة اخماسه للغانمين بالآية الاخرى وهو قول ابن عباس و
جماعة وقيل بل هو محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء الله بحسب
ما يراه وقوله كمن لا غنا بفتح الغين المعجمة والمد النفع وبكسرها والقصر كثرة المال وهذا الاستفهام من
سعد على جهة الاستبعاد والتعجب من ان ينزل من ليس في شجاعته منزلته لا على جهة الانكار لان ذلك حرام
م عثمان ابي العاص نفّ ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال له قال انه شكى الى رسول الله صلعم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال
له رسول الله صلعم ضع يدك الخ والامر فيه للارشاد الى المصلحة وفيه ان الراقي يضع يده على المريض ويسمي
ولم يكن ذلك مخصوصا به صلعم فانه كما فعله النبي صلعم فعله اصحابه بانفسهم وبغيرهم وفيه تكرار التسمية
ثلثا وتكرار التعوذ سبعا لان النبي صلعم علمه وامره به فلعل في ذلك اسرار يدفع الله بها الالام والاوجاع وفيه
ان الرقية باسما الله جايزة وقوله اجد من الوجدان ومن الوجد يقال وجدت من الحزن وجدا ومعنى احاذر
اخاف قال الله تعالى وانا لجميع حاذرون ق ام سلمة نفّ طوفي من ورآء الناس وانت راكبة قالته لها لما قالت
اني اشتكي قالت قالت لرسول الله صلعم اني اشتكي فقال صلعم طوفي الخ قالت فطفت ورسول الله صلعم
يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور لا خلاف في جواز طواف المريض راكبا للعذر
واختلفوا في طواف غير المعذور فاجازه قوم اخذا بطواف النبي صلعم راكبا ومنعه الجمهور لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق فانه يدل على وجوب الطواف والطواف راكبا تطويف لا طواف بنفسه واعتذروا عن
طواف النبي صلعم راكبا بامور منها ما جاء في حديث جابر انه فعل ذلك ليراه الناس ليسالوه ويقتدوا به ومنها
ما ذكره ابو داود انه كان في طوافه هذا مريضا واستدل به المالكية على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه
لانه لا يؤمن ذلك من البعير ولو كان نجسا لما عرض له المسجد وذهب الجمهور الى نجاسته لانه لا يلزم من الدخول
وقوع ذلك بل هو محتمل وعلى تقديره نوعه يطلق منه المسجد كما انه صلعم اقر ادخال الاطفال المسجد
مع انه لا يؤمن منهم من بول وغيره بل ربما قد وجد ذلك وانما امرها بالطواف ورآء الناس لامرين احدهما

ان السنة في النسآء التباعد من الرجال في الطواف والثاني مخافة ان يتأذى احد بدابتها م ابو هريرة
نفّ عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله صلعم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع ق جابر نفّ
غطوا الانآء واوكوا السقآء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح
بابا ولا يكشف انآء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل فان الفويسقة
تضرم على اهل البيت بيتهم قوله فان لم يجد احدكم اي شيئا يغطي به الانآء الا ان يعرض اي يضع عليه
بالعرض وقوله يعرض بضم الراء وهو قول الاصمعي وقال العامة يعرض بكسرها والفويسقة تصغير الفاسقة
وهي الفارة وتضرم النار ابياتا [illegible] م جابر نفّ غطوا الانآء واوكوا السقآء فان في السنة ليلة ينزل
فيها وبآء لا يمر بانآء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوبآء قال الليث بن سعد
فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الوكاء هو الخيط الذي يشد به السقآء وهو ممدود والامر
الوارد في الحديث للارشاد الى المصلحة فمنها الفايدتان العظيمتان المذكورتان في الحديثين وهو
صيانته من الشيطان وصيانته من الوبآء وهو [illegible] وهو مرض عام يفضي الى الموت
غالبا ومنها الصيانة من الهوام والحشرات فربما يقع فيه شي فيفسد الماء وصاحبه غافل ومعنى قوله
يتقونه يخافونه وكانون غير منصرف للعلمية والعجمة وقد تضمن الحديثان ان الله تعالى نبه نبيه صلعم على ما
يكون من المضار من جهة الشيطان والفار والوبآء وقد ارشدنا صلعم الى ما يتقى به ذلك فيجب على
الانسان ان يحسب عقد ان يبادر الى الامتثال احراز الماء فيهما من مصالحهم م جابر نفّ غيروا هذا الشيب
واجتنبوا السواد قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وكان رأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال صلعم غيروا
هذا الخ ابو قحافة والد ابي بكر الصديق نفّ واسمه عثمان بن عامر بن عمرو الثغام بمثلثة مفتوحة ثم غين
معجمة مخففة نبت ابيض الزهر والثمر تشبه بياض اللحية والامر بالتغيير للوجوب لم يذهب اليه احد
وكذلك الاجتناب عن السواد وانما كل منهما مستحب وفيه حجة على من يرى ان ترك الخضاب افضل لما روي
انه صلعم نهى عن تغيير الشيب وانه صلعم لم يغير شيبه واجيب بان هذا الحديث اي حديث النهي عن التغيير
ليس بمعروف ولو كان معروفا لم يكن في درجة حديث الامر بالتغيير وبانه صح وانه صلعم خضب بالحناء
والصفرة ثم القائلون باستحبابه اختلفوا فمنهم من خضب بالصفرة كابن عمر وابي هريرة وقد روي
عن علي نفّ ومنهم من خضب بالحنآء والكتم ومنهم بالزعفران ومنهم بالسواد وهو مروي عن عثمان والحسن
والحسين وعقبة بن عامر فدل على ان الاجتناب عن السواد لم يكن واجبا وقد علل امر الاجتناب عنه بانه
من باب التدليس على النسآء وبانه فساد في الوجه فيشبه لسيمآء اهل النار وقد روى ابو داود انه
صلعم قال يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وهو
في بيان صفة القوم لا في بيان ان صبغهم السواد سبب لعدم الدخول فلا يكون حراما قال بعض اهل
العلم والصواب ان الآثار المروية عن النبي صلعم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة ليس فيها تناقض
بل الامر بالتغيير كان بشيب ابي قحافة والنهي لمن شمط فقط ومنهم من قال من كان في موضع وعادة اهله
الصبغ فالترك مكروه لخروجه عن عادتهم ومن كان في موضع وعادة اهله ترك الصبغ فالصبغ مكروه لذلك

وقيل من كان الصبغ يشوهه فهو مكروه ومن كان في صبغه احسن كان مستحبا خ ابو هريرة رضه فر من المجذوم
كما تفر من الاسد لم يصل سنده بهذا الحديث. تفرد البخاري بقوله صلعم فر من المجذوم ولم يصل به سنده و
الجذام علة لها رائحة تسقم من اطال مجالسته صاحبها ومواكلته لاشتمال تلك الرائحة وتحقيق المعنى فيه
يجوز ان يكون على نحو ما ذكرنا في قوله صلعم لا يورد ممرض على مصح وقال بعض اهل العلم ان قلنا انه معد او
ليس بمعد فلا شك ان الطبيعة تنفر عنه وربما تلتقي على الاكراه على مجالسته ومخالطته مكابدة شديدة
فالاولى ان لا يقرب الانسان الى شيء يحصل به مشقة ومكابدة عظيمة والمتعرض له زاعما انه يجاهد
نفسه حتى تزيل عنها تلك الكراهة هو بمنزلة من ادخل على نفسه مرضا ارادة علاجه لازالته وفيه ما لا
يخفى خ ابو موسى رضه فكوا العاني واطعموا الجايع وعودوا المريض. معناه واضح ويدل على وجوب اطعام الجايع
وعيادة المريض وقال علماؤنا انها فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وعلى وجوب فك العاني
اي خلاص الاسير من يد العدو وانما اخرت فك العاني مع ان قدمه المصنف لان ترتيب البخاري بتاخير فك
العاني م ابو هريرة رضه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا
منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قاله لعلي يوم خيبر. قال قال رسول الله صلعم لاعطين الراية
رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت
لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلعم علي بن ابي طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت
حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس
قال قاتلهم الخ لم يخرج البخاري عن ابي هريرة في هذا شيئا وانما اخرج من سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه
في اوائل هذا الفصل وههنا الفاظ لا باس بقول عمر فتساورت لها اي تطاولت كما صرح به في رواية اخرى
وهو بسين مهملة وواو وراء وقوله ما احببت الامارة الا يومئذ يعني لما دلت عليه من محبة الله ورسوله
والفتح على يديه وقوله امش ولا تلتفت يحتمل ان يكون على ظاهره ومعناه لا تلتفت يمينا وشمالا بل امض
على وجهك وان يراد به الحث على المبادرة الى ذلك الامر ويحتمل ان يراد لا تنصرف عن قتالهم حتى يفتح الله
عليك وكان علي رضه حمله على الظاهر حيث لم يلتفت وصرخ يا رسول الله وفيه دليل على قبول الاسلام
حال القتال وغيره وقوله وحسابهم على الله يجوز ان يكون لدفع ما عسى يتوهم انه صلعم غيا قتالهم بقولهم
لا اله الا الله محمد رسول الله فيجوز ان يقولوا ذلك ولم يكن معتقدهم فلا يكونون مؤمنين فقال صلعم قاتلهم
حتى يشهدوا بذلك فان كان ذلك في قلوبهم نفعهم في الآخرة فيثيبهم الله على ذلك وان لم يكن يعاقبهم على
نفاقهم وفيه انه يشترط في الاسلام النطق بالشهادتين م ابو هريرة رضه قاربوا وسددوا اي اقتصدوا في
اموركم واتركوا الافراط والتفريط واطلبوا السداد وهو الصواب امر بالاقتصاد في العبادة وترك الحمل
على النفس ما لا تطيق قال بعض الشارحين تفرد به البخاري فيكون علامة المسلم سهوا من الكاتب خ جويرية
زوج النبي عليه السلام قربيه فقد بلغت محلها يعني عظما من شاة اعطيته مولاتها من الصدقة قالت دخل
عليها النبي صلعم فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته من
الصدقة مولاتي فقال قربيه الحديث بلغت محلها بكسر الحاء معناه وصلت الى الموضع الذي تحل فيه وقضي الوطر
فيها من التصدق بها وصارت ملكا لمن تصدق بها عليه يصح له التصرف فيها ويصح قبول ما اهدي منها

بالكلية وهذا معنى قول الفقهاء تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات وانما قال قربيه مع انه للمولاة لعلمه بطيب
قلبها بذلك او تكون المولاة قد اهدت ذلك لجويريته وفيه دليل على تحريم الصدقة على النبي صلعم وان
كانت صدقة تطوع لان الظاهر انها كانت صدقة نافلة م طارق بن اشيم رضه قل اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين
اسال ربي. سمع النبي صلعم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي
لفظ مسلم ايضا كان الرجل اذا اسلم علمه رسول الله صلعم الصلوة ثم امره بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني وارزقني ومعناه اغفر ذنوبي السابقة وارحمني بنعمك المتوالية واهدني الى سبيل
الموصل اليك وعافني عما ينقص شيئا وارزقني ما استعين به على سلوك سبيل ما يوصلني اليك ويغنيني
عن غيرك وقوله فان هؤلاء الكلمات تجمع خير الدارين وتكفيك شرهما م سعد بن ابي وقاص رضه قل لا اله الا
الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله
العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي
في عافني قاله لاعرابي جاءه فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله. معناه ظاهر وقوله كبيرا قيل نصب بفعل
مضمر اي اكبر كبيرا وكثيرا نصب على انه نعت لمصدر محذوف اي حمدا كثيرا وقوله فهؤلاء لربي اي هذه
الكلمات حق الله لانها اوصافه فما لي اي فما الذي اذكره لحقي وحظي م حذيفة رضه قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم
قاله ليلة الاحزاب. وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله صلعم الا رجل ياتينا بخبر القوم م حذيفة
رضه قم يا نومان قاله له صبيحة ليلة الاحزاب. وقد تقدم الكلام عليه ايضا هنالك خ ابو سعيد رضه قولوا
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم. فياتي الكلام في الحديث الذي يليه ق ابو حميد الساعدي رضه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد.
قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وفي بعض الفاظ البخاري سالنا رسول
الله صلعم فقلنا كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اتفق الناس على ان الصلوة على النبي
صلعم واجبة ولكنهم اختلفوا في انها واجبة في الصلوة او خارجها فمنهم من ذهب الى انها خارجها واختلفوا
فقيل في العمر مرة واحدة وهو اختيار الكرخي من اصحابنا وقيل كلما ذكر وهو اختيار الطحاوي والحليمي من الشافعية
ومنهم من ذهب الى انها تجب في كل صلوة في التشهد الاخير وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق قالوا من تركها
بطلت صلوته قيل ولم يذهب الى ذلك احد قبل الشافعي واستدل هؤلاء بان الصلوة على النبي صلعم واجبة
بالاتفاق وليس بواجبة في غير الصلوة بالاتفاق فتعين ان تجب في الصلوة وهو ضعيف لما مر من خلاف
من قال انها واجبة في غير الصلوة وان ادعى الاجماع قبلهم فلا بد من بيان والآل من جهة النسب ما روي عن
ابن عباس انه قال هم اولاد علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين كل مؤمن تقي ويجوز عليهم الصلوة
بالتبعية بالاتفاق وهل يصلى على غير الانبياء بالانفراد اختلفوا فيه فذهب العلماء الى عدم جوازه فلا
يقال صل على ابي بكر او عمر او عثمان او علي ولكن يصلى عليهم تبعا كما جاء في الاحاديث وقال احمد وجماعة

يجوز الصلوة على كل واحد من المؤمنين مستقلا واستدل بقوله صلعم اللهم صل على آل ابي اوفي وبما ورد ان
قوما اذا اتوا بصدقتهم كان النبي صلعم يصلي عليهم قالوا وهو موافق لقوله تع هو الذي يصلي عليكم والجواب
ان جواز امثال هذا امر توقيفي على التوقيف ولم ينقل من السلف استعمال ذلك مطلقا بل خصوا به الانبياء
كما خصوا الله تع بالتقديس والتسبيح فقال قال الله سبحانه وتعالى وجلت قدرته وتقدست اسماؤه
ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا عند الله والملائكة والناس واما قوله تع هو الذي
يصلي عليكم وقوله صلعم اللهم صل على آل ابي اوفي وامثاله فليس فيما نحن فيه لان الصلوة تجي لمعان والذي نحن
بصدده هو الذي يطلق به على الانبياء وهو طلب الوسيلة والفضيلة والشفاعة ونحوها وهي بهذا
المعني لا تطلق عليهم واما بمعني الرحمة والغفران والمغفرة والرضوان وامثالها فلا مانع عن اطلاقها
على كل مؤمن فان اطلق عليهم هل يكون مكروها او هو مجرد ترك الادب اختلف فيه والصحيح انه يكره
كراهة تنزيه والسلام في معني الصلوة فلا يقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام واما يقال
رضي الله تعالى عنهم ولغير الصحابة رحمه الله واعترضوا بان وجه الشبه في التشبيه ينبغي ان يكون في
المشبه به اقوي منه في المشبه فكيف تطلب للنبي صلعم صلوة تشبه الصلوة على ابرهيم واجابوا بوجوه
احدها ان التشبيه لاصل الصلوة باصل الصلوة لا بالكيف ولا بالكم كقوله تع يا ايها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي اصل الصيام لا كيفه ولا كمه ولا تفاوت بينهما في الاصل وفيه
نظر والثاني ان التشبيه وقع في الصلوة على الآل فيكون قوله اللهم صل على محمد مستقلا بلا تشبيه وعلى
آل محمد مشبها بالصلوة على آل ابرهيم وآله ورد بان غير الانبياء لا يساويهم فكيف يطلب فوق ما لا يمكن
والجواب ان وجه الشبه في المشبه به اولى فان التساوي والثالث انه تشابه لا تشبيه وذلك لا ينبغي
ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوي لكن ينبغي ان يتصور انه تشبيه المجموع بالمجموع ليكون التساوي
بين المجموعين حاصلا واما بين الافراد فليس بلازم لانه ليس كل فرد مشبها ولا مشبها به والرابع ان هذا
الطلب قبل ان يعلم صلعم انه افضل ولد آدم والحميد بمعني المحمود وهي صيغة مبالغة لانه يستحق المحامد كلها
والمجيد مبالغة من المجد وهو الشرف فيكون كالتعليل للاستحقاق المحامد كلها كما ان الحميد تعليل للصلوة
المطلوبة م ام سلمة رضها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قال لها حين مات ابو سلمة
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله صلعم اذا حضرتم المريض او الميت م انس قوموا الى جنة
عرضها السموات والارض قاله حين دنا المشركون يوم بدر وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
صلعم ان لنا طلبة ق ابو سعيد قوموا الى سيدكم والى خيركم يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي صلعم
فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم يا سعد ان هؤلاء
نزلوا على حكمك ق ابن عباس رضهما قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ويروى عند نبي تنازع وقد تقدم
الكلام عليه في اول هذا الفصل في قوله صلعم ائتوني بكتاب م ابو هريرة كخ كخ ارم بها اما علمت انا
لا ناكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة قال للحسن بن علي رضهما حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه كخ كخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها وهي اعجمية بمعني بئس وفيه ان الصغار
يوقون ما يوقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وقوله اما علمت معناه تعجبا كيف خفي عليك هذا مع ظهوره

غيره وفيه تحريم الصدقة على النبي صلعم كما في قوله صلعم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على الفراش خ جابر رضه
كل فاني اناجي من لا تناجي يعني الثوم المطبوخ قاله لرجل من اصحابه وقد تقدم الكلام على اكل الثوم في الباب
الاول في قوله صلعم من اكل ثوما او بصلا ق ابن عمر رضهما كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني
الضب وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب لست باكله ولا محرمه ق ابن عمر رضهما كلوا من
الاضاحي ثلثا هذا منسوخ بما ذكرنا من قبل وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله
صلعم لا ياكلن احد من اضحيته فوق ثلثة ايام خ ابن عمر رضهما كن في الدنيا كانك غريب او كانك عابر
سبيل وعد نفسك في اصحاب القبور قال اخذ رسول الله صلعم بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رضهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حيوتك لمماتك هكذا رواه البخاري وقوله في الكتاب
وعد نفسك في اهل القبور من رواية الترمذي حاصل معني الحديث الحث على الزهد في الدنيا وقلة مخالطة
بالناس لان الغريب قليل الانبساط الى الناس وهو ذليل في نفسه خائف من غيره وكذلك عابر السبيل
لا ينفذ في سفره ولا يقوى عليه الا لخفته من الاثقال وعدم تعلقه بما يقطعه عن سفره ونصب
عينيه زاد وراحلة تبلغانه الى بغيته فينبغي للمؤمن ان يكون في الدنيا كالغريب المجتاز الذي لا يعرج
على منزل له باقامة بل لا يزال يسعي متشوقا الى وطنه في قطع مفازة فكلما قطع مرحلة هاج شوقه
وراج سوقه فاذا بلغ آخر مرحلة قلق وضاق ذرعا وكان ان يقطع ازارا وذرعا فاذا وقع بصره
على وطنه رق ودمعت عيناه وشق عليه طول عهده في معناه بكي فرحا بوصوله الى الاهل والاوطان
والتملي بملاقاة الاصحاب واجتماع الاخوان فالمؤمن ينتظر الدخول في دار السلام ومشاهدة رؤية
الملك العلام وذلك بعد ان يقطع كل يوم من عمره ويخفف حمله عن ظهره وزاد شوقه بنفاد الليالي
والايام فاذا بلغ منتهى اجله قلق فزعا مما له في مآله هل يختم له بخير وسعادة او رد ما عمل من خير وعبادة
فاذا كشف له الغطاء وبشر بالسلامة وايقن انه ما عليه ثمة من ملامة ورأى مكانه وشاهد من اهل
السعادة اخوانه رق من طول فرقته مثل ذلك المكان ومن كثرة ما قاسي في دار الدنيا من الذل والهوان
اللهم لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا وكن لنا حيث لا نكون ووفقنا لامر الآخرة في كل حركة و
سكون وارزقنا جنتك واكرمنا بكرامة رؤيتك فانك على ذلك قدير وبالاجابة جدير ومعني قوله
وعد نفسك في اصحاب القبور ان تقول ساعة فساعة الآن يحضر في امر الله فيعد نفسه منهم لا من
الاحياء وقول ابن عمر رضهما اذا امسيت الخ كانه نوع تفسير لقوله وعد نفسك من اصحاب القبور
وقوله خذ من صحتك الخ اي اجتهد في حال صحتك خوفا من طريان سقم تمنع من العمل وقوله ومن حيوتك لمماتك
تنبيه على اغتنام الحيوة فلا يدعها تمر في سهو وغفلة فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحضر ندمه
فما اجمع هذا الحديث وما اشرفه وما اعظمه خ ابو ايوب كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه هذا الحديث لم يروه
الا البخاري وهو لم يروه الا عن المقدام بن معدي كرب امر بكيل الطعام لانه اذا كال طعامه عرف ما
يقوته وما يستعده لاهله فيراعي فيه الاقتصاد وعن هذا قال النبي صلعم النظر في المعيشة خير من بعض
التجارة وقيل ما عال من اقتصد وعورض بقوله صلعم لحفصة لا توكي فيوكي الله عليك كما تقدم واجيب

بانه صلعم قال لها لما فهم منه الاحصا علي الخادم والتضييق واما اذا كان لمعرفة المقدار وما يكفي له فلا منع
عن ذلك وهو معني هذا الحديث م ابو سعيد رض لقنوا موتاكم لا اله الا الله. اي ذكروا من حضره الموت لا اله
الا الله ليكون آخر كلامه كما جا في الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهو امر ندب اجمع
العلما وكرهوا الاكثار عليه بالموالاة خوفا عليه من الضجر بضيق حاله وشدة كربه فانه والعياذ بالله ربما يكره
ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق فاذا قالها مرة لم يكرر عليه الا ان يتكلم بكلام آخر وينبغي ان يذكر ذلك قدامه
ولا يقال له قل وانما اقتصر علي التهليل لكونه معلوما ان الايمان لابد فيه من الشهادتين م ليأخذ كل
رجل منكم براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس. قال ان رسول
الله صلعم حين قفل من خيبر سار ليلة حتي اذا ادركه الكري عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلي
بلال ما قدر له ونام رسول الله صلعم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الي راحلته مواجه الفجر فغلبت عيناه
وهو مستند الي راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلعم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتي ضربتهم الشمس فكان
رسول الله صلعم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلعم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بابي
يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلعم وامر بلالا فاقام الصلوة
فصلي بهم الصبح فلما قضي الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تع قال اقم الصلوة لذكري
وفي لفظ آخر عرسنا مع رسول الله صلعم فلم نستيقظ حتي طلعت الشمس فقال النبي صلعم ليأخذ كل رجل
براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالما فتوضأ ثم سجد سجدتين
واقيمت الصلوة فصلي الغداة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان الله قبض
ارواحكم وفي قوله انكم تسيرون ليلتكم وبقي الكلام في شرح كلمات اذكرها القفول الرجوع وخيبر ههنا
بالخا المعجمة والرا وقيل هو حنين بالحا المهملة والنون والكري بفتح الكاف النعاس وقيل هو النوم واكلا
مهموز الآخر معناه ارقب واحفظ وقوله مواجه الفجر اي مستقبله بوجهه وقوله ففزع اي انتبه وقام
وقوله اي بلال منادي ومنهم من ضبط ان بلال بزيادة نون وقوله فاقتادوا رواحلهم فيه دليل علي
ان قضا الفائتة ليس علي الفور وفيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه استحباب صلوة الفائتة بجماعة
وفيه استحباب قضا النافلة الراتبة ق عايشه رضها ليصلي احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وروي
فليقعد. عن انس قال دخل رسول الله صلعم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا
لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصلي احدكم نشاطه فاذا كسل او
فتر قعد الخ وفيه ازالة المنكر وجواز التنفل للنسا في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها
وكسلت بكسر السين وقوله فليقعد يعني حتي يذهب عنه الفتور وفيه بيان شفقته صلعم علي امته و
المصنف اسنده الي عايشة وغيره الي انس كما ذكرنا م جابر رض ليصل من شا منكم في رحله قاله في مطر في
سفر. قال خرجنا مع رسول الله صلعم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شا. الخ وفي رواية كان رسول الله
صلعم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر ان يقول الا صلوا في الرحال فيه دليل علي
تخفيف امر الجماعة والمطر ان من تكلف بالحضور الي الجماعة متحملا المشقة لا يمنع عن ذلك لقوله صلعم
ما شا. قيل ويجوز ان يقول المؤذن في اثنا الاذان او في آخره وهو احسن الا صلوا في الرحال

والرجال

والرجال المنازل من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر وغيرها واحدها رحل م ابن مسعود رضها
ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق م عن ابن مسعود
رض قال كان رسول الله صلعم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني
منكم الخ قوله يمسح مناكبنا اي يسويها ويعدلها فيها وفيه استحباب تسوية الصفوف وقوله ليلني بكسر
اللامين وتخفيف النون من غير يا قبلها ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون وهو ماخوذ من الولي وهو
القرب والاحلام جمع حلم وهو ضبط النفس عن هيجان الغضب وقيل جمع حلم وهو البلوغ قال الله تع واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم واصله ما يراه النايم والنهية العقل الناهي عن القبايح فمعناه ليقرب مني البالغون
العقلا منكم وقوله ثم الذين يلونهم اي الذين يقربون منهم في هذا الوصف وفي الحديث تقديم الافضل فالافضل
وقد روي ان ابا بكر اذا صلي قام خلف النبي صلعم يحاذيه لا يقف في ذلك الموقف غيره وفيه بيان ترتيب
الصفوف تلوثتها وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النسا فان نوع الذكر اشرف
من الانثي وهيشات الاسواق بفتح الها وسكون اليا المثناة تحت وبالشين المعجمة اي خصوماتها والمنازعة
فيها وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها م ابو سعيد رض لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما
يعني في الجهاد قاله لبني لحيان حين بعث اليهم بعثا. قال بعث رسول الله صلعم بعثا الي بني لحيان من هذيل
فقال لينبعث الخ بنو لحيان بفتح اللام وكسرها والفتح اشهر كانوا في ذلك الوقت كفارا باتفاق العلما فبعث
رسول الله صلعم اليهم يغزوهم فقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد من قوله من
كل رجلين احدهما والاجر بينهما اذا خلف احدهما الآخر في اهله بخير كما في الرواية الثانية لان القايم علي مال
الغازي واهله نايب عن الغازي في عمل لا يتاتي للغازي غزوه الا بان يكفي ذلك العمل فصار كانه يباشر
معه الغزو ق عايشه رضها مروا ابا بكر يصلي بالناس. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
صلعم لكن لانتن صواحب يوسف عليه م خ ابن عباس رضهما مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
يعني ابا اسرائيل. قال بينا النبي صلعم يخطب اذا هو برجل قايم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلعم مره الخ وفيه ازالة المنكر وبيان شفقته علي امته
صلعم م ابن عمر رضهما مره فليراجعها ثم ليدعها حتي تحيض حيضة اخري فاذا طهرت فليطلقها قبل ان
يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا. قال انه طلق امراته وهي حايض في عهد
رسول الله صلعم فسال عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله صلعم مره فليراجعها الخ الطلاق
حالة الحيض حرام واذا طلق الرجل امراته فيها وقع الطلاق ويؤمر بالمراجعة للحديث وبعض الظاهرية قالوا
لا يقع لانه غير مأذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وهو فاسد لانه امر النبي صلعم بالمراجعة ولا تتصور
الرجعة الا بعد وقوع الطلاق لا يقال المراد به الرجعة اللغوية وهي الرد الي حالها الاولي لانه لا يحسب عليه
تطليقة لانا نقول حمل اللفظ علي الحقيقة الشرعية مقدم علي حمله علي الحقيقة اللغوية لانها تصير مجازا شرعيا
والعمل بالحقيقة اولي والامر بالرجعة للايجاب علي الصحيح من مذهبنا عملا بالحقيقة ورفعا للمعصية بالقدر
الممكن برفع اثره وهو العدة ودفعا للضرر بتطويل العدة فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شا طلقها وان
شا امسكها هذا مقتضي لفظ الحديث المذكور في الكتاب وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة

لانه جا في رواية اخرى عن ابن عمر ثم ليمسكها حتى تطهر وليس فيها ثم تحيض ثم تطهر والمعنى الفقهي في الاولى ان السنة
ان تفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تجزي فيتكمل وجه الاخرى
ان اثر الطلاق غدا نعم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه وقوله فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا قيل فيه دليل على ان العدة هي الاطهار لان قوله ان تطلق لها بمعنى
فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه ورد بانا لا نسلم ان اللام بمعنى في بل هي للعاقبة
كما في قوله تع فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن سعد نفر مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها عن
ابي حازم ان نفرا اتوا سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال اما والله اني لاعرف من اي عود
هو ومن عمله ورايت رسول الله صلعم اول يوم جلس عليه قال فقلت يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول
الله صلعم الى امراة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ ان مري غلامك النجار يعمل لي الخ فعمل هذه الثلث درجات
ثم امر بها رسول الله صلعم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفا الغابة ولقد رايت رسول الله صلعم قام عليه
فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع القهقرى حتى يسجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلوته ثم
اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي قوله تماروا في المنبر اي
اختلفوا وتنازعوا والمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع وقوله هذه الثلث درجات قيل هو مما ينكره اهل
العربية والمعروف عندهم الدرجات الثلث والطرفا ممدود وهي من اثل الغابة والغابة موضع معروف من
المدينة قيل فيه دليل على جواز صلوة الامام ارفع عليه المأموم لقصد التعليم وقد بين ذلك بقوله صلعم انما
فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي واما من غير قصد فقد قيل يكره وعندنا ذلك اذا كان منفردا اما اذا
كان معنى آخر فلا باس به وكذا بالعكس وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلوة لكن من جعل الكثير موقتا
بثلث مراتب وخطوات يحتاج الى الاعتذار لان المنبر كان ثلث درجات والصلوة كانت على العليا
ومن ضرورته ان يقع ما اوقعه من الفعل على الارض بعد ثلث وعذره ان يدعي عدم التوالي بين الخطوات فان
التوالي شرط في الابطال وفيه استحباب اتخاذ المنبر م عائشة رضها انا وليني الخمرة من المسجد قالت لها
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم ان حيضتك ليست في يدك ح عائشة رضها هريقوا
علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس قالت حين اشتد وجعه في المرض الذي مات فيه قالت لما
ثقل رسول الله صلعم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج وهو بين رجلين تخط
رجلاه الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة
فحدثت ان رسول الله صلعم لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال هريقوا الخ قال فاجلسناه في مخضب لحفصة
زوج النبي صلعم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن قالت ثم خرج
الى الناس فصلى بهم وخطبهم هريقوا اصله اريقوا ابدلت الهمزة ها وروي اهريقوا واصله اريقوا ابدلت
الهمزة ها ثم جعلت عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليه الهمزة وانما قال
صلعم لم تحلل اوكيتهن لان الما الذي لم تحلل عنه الوكا اطهر لعدم وصول الايدي اليه وخص عدد السبع تبركا به
لانه يقع في كثير من امور الشريعة او لانه عدد الاية السبعة من صفات الله ومعنى اعهد اليهم اوصي اليهم والمخضب
بكسر الميم والخاء والضاد المعجمتين اناء يغتسل فيه وقوله تخط رجلاه اي لا يستطيع ان يرفعهما ويعتمد عليهما

وفيه جواز

١

وفيه جواز المض على الانبياء ق انس رضه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا معناه ظاهر وفيه الامر بالتيسير
والرفق والنهي عن التعسير والتنفير وفيه الندب الى مكارم الاخلاق قيل وفيه نهي العالم والواعظ والخطيب
ان يقنط الناس عن رحمة الله

الباب العاشر

تنبه المصنف على فصلين الاول لما كان مصدرا بالكلام
والثاني في انواع شتى م عمر رضه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما وقد تقدم
الكلام على جزيرة العرب في الباب الثاني في قوله صلعم ان الساعة لا تكون حتى يكون عشر آيات ق سهل بن سعد
لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني عليا رضه قال له يوم خيبر
وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله صلعم انفذ على رسلك خ ابو سعيد بن المعلى رضه لاعلمنك سورة
هي اعظم السور في القرآن قال له وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله صلعم الحمد لله رب العالمين
م ابو هريرة رضه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس
لان اقول مبتدا وقوله احب خبره وقوله احب الي مما طلعت عليه الشمس اي الدنيا كلها وقد ورد ان الدنيا
ليست عند الله مقدار جناح بعوضة فلا بد له من محمل فيقال يجوز ان يكون يعني هذه الاذكار احب الي
من ان يكون الي الدنيا باسرها فانفقها في سبيل الله وفي وجوه البر والقربات خ الزبير رضه لان ياخذ احدكم
احبله ثم ياتي الجبل فياتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وفي رواية فيستغني بثمنها
خير له من ان يسال الناس اعطوه معناه ظاهر وفي الحث على الاكل من كسب اليد والاكتساب بالمباحات
كالحطب والحشيش النابتين في الموات وفيه كراهة المسئلة من الناس م ابو هريرة رضه لان يجلس احدكم على
جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في
قوله صلعم لا تجلسوا على القبور خلافا لما نقل عن مالك رحمه الله انه قال ان المراد به الحدث ولا شك في ان التخلي
على القبور وبينها محظور م ابو هريرة رضه وسعد بن ابي وقاص رضهما لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه
خير له من ان يمتلي شعرا القيح معروف ويريه من الوري وهو دا يدخل الجوف وقال الفرا هو من
الوري بفتح الرا وقال ثعلب هو بالسكون مصدر وبالفتح الاسم ومعناه على الاول حتى يصيب رئته
قيل والصواب مما قيل في معناه ان يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من الاذكار
والعلوم الشرعية فانه مذموم من اي شعر كان يعني مدحا او هجا فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما
من العلوم الشرعية غالبا عليه فلا يضره اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتليا شعرا ولا باس بالشعر الذي
ليس فيه فحش فانه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فقد سمع رسول الله الشعر واستنشده وامر حسانا بهجا
المشركين وانشده اصحابه في الاسفار وغيرها بحضرته وانشده الخلفاء الراشدون والايمة الصحابة
رضهم ولم ينكر احد منهم على ما حسن منه وانما انكروا المذموم ق سهل بن سعد رضه لان يمنح الرجل اخاه ارضه
خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلعم من كانت له ارض
فليزرعها م سهل بن سعد رضه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم وقد تقدم الكلام
عليه في التاسع في قوله صلعم انفذ على رسلك م ابو هريرة رضه لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد
للشاة الجلحا من الشاة القرنا قيل لتؤدن الحقوق على بناء المفعول والحقوق مرفوع وهو الرواية
المعتد بها وزعم بعضهم بناءه للفاعل وضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا

واللام جواب قسم والجملة هي التي لا قرن لها خ ابو سعيد رض لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا
بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن الناس الا اولئك
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلعم لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ماخذ القرون ق النعمان
بن بشير رض لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم • وفيه استحباب تسوية الصفوف لانه قابل بين التسوية
وبين المخالفة اي الواقع احد الامرين اما التسوية او المخالفة فمعناه ان لم تسووا صفوفكم اختلفت قلوبكم
وتغيركم بعضكم على بعض لان تقدم الانسان على صاحبه او الجماعة وتخليفه اياهم قد يكون سببا لاختلاف
قلوبهم وقد ورد ان رسول الله صلعم كان يسوي الصفوف والصف حتى يدعه مثل القدح او مثل الرمح فراى
صدر رجل ناتئا فقال لتسون صفوفكم والقدح بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل
في تسوية الصفوف بالقدح من ابلغ الاشياء لان القدح لا يصلح للامر الذي عمل له الا بعد الانتهاء الى الغاية
القصوى والاستواء وفيه دليل على ان تسوية الصفوف وظيفة الامام وقد كان بعض السلف يوكل بالناس
من يسوي صفوفهم ق ابن مسعود رض لله افرح بتوبة عبده المومن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته
عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة واستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد
عليه الحر والعطش او ما شا الله قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده
ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا براحلته
وزاده • عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين احدهما عن رسول الله
صلعم والاخر عن نفسه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لله افرح بتوبة عبده الخ وحقيقة الفرح البديهية
كل احد يعني بينها وبين غيرها ويقال انه كيفية تابعة لانفعال خاص بالروح المصبوب في القلب والسبب
المعد له كون حامله وهو الروح الذي في القلب على افضل احواله في الكم والكيف اما في الكم فهو ان يكون الروح
كثير المقدار وكثير المقدار يقتضيه لامرين احدهما لاجل ان زيادة الجوهر في الكم توجب زيادة القوة والثاني
انه اذا كان كثيرا بقي منبسطا وانفسح في المبدا وقسط واف للانبساط واما في الكيف فهو ان يكون معتدلا في
اللطافة والغلظ وان يكون شديد الصفا والنورانية وهذا المعنى باسره بالنسبة الى الجناب
الاقدس مستحيل فلا بد من تاويل واقول يمكن ان يكون من باب التمثيل وهو ان يشبه الحال الحاصلة بتهييج
الرضا والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه
ويذكر المشبه به كما تقول اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى على ما عرف في علم البيان هذا والله تع اعلم والدوية
بفتح الدال وتشديد الواو والياء منسوبة الى الدو بفتح الدال المهملة وتشديد الواو وهي البرية التي لا
نبات بها والمهلكة بفتح الميم واللام وكسرها هي موضع خوف الهلاك هذا بيان ما حدث عبد الله عن رسول
الله صلعم واما الذي حدث به عن نفسه فهو ما قال ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت
جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا وهو صحيح المعنى
يشهد له ما في الوجود من خوف المومن وتهاون الفاجر خ ابو هريرة رض لياتين على الناس زمان لا يبالي
المرء بما اخذ المال امن حلال ام من حرام فيه تنبيه على انتشار الظلم وكثرة الظلمة بحيث لا ينتهون الى سنة
ولا يعتقدون شريعة وتترك الفرق وجمع المال على خلاف الكتاب والسنة باسباب مبتدعة وفيه

تحذير من فتنة المال اذ فتنة المال شديدة ومن التهاون في المكسب واللام في قوله لياتين لتوطئة القسم م
ابو هريرة رض لياتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل • معناه
ان الاهواء تغلب والهرج والقتل يكثر ويستسهل بحيث لا يبالي به فيكون قتل المسلم عندنا كقتل
نملة واللام كاللام الاولى خ ابو سعيد رض ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج • معناه
ظاهر وفيه اشارة الى ان المومنين يقيمون الشرايع بعد خروج ياجوج وماجوج لانهم اذا قاموا
الحج فهم على اقامة الباقي اقدر ق سهل بن سعد رض ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف
الشك من ابي حازم متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر
ليلة البدر • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله صلعم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا
ق ابو سعيد رض ليرفعن الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك • اي ليعرضن الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم اي مددت لاناولهم
من ماء الحوض اختلجوا دوني اي اجتذبوا وتقطعوا عني وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم انا
على الحوض خ انس رض ليصيبن اقواما سفع من النار بذنوب اصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته
فيقال لهم الجهنميون • سفع اي علامة تغير الوانهم يريد اثر النار يقول سفعت الشي اذا جعلت عليه
علامة وعقوبة مفعول له ذكره في نوادر الاصول ثم ان الجهنميين يطلبون من الله تع ان يمحو ذلك الاسم عنهم فيبعث
الله تع ملكا فيمحو عن جباههم ما كتب فيها وهو هم عتقاء الله من النار م ابو هريرة رض لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم
عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم • وفي رواية عند الدعاء في الصلوة وفيه وعيد شديد
في النهي عن ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عنه قال القاضي وقد اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء عند الدعاء
فكرهه ناس واباحه بدون كراهة اخرون وقالوا ان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة للصلوة فلا ينكر
رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع اليدين م ابو هريرة رض لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين • عن ابن عمر وابي هريرة رض انهما سمعا رسول الله صلعم يقول على اعواد منبره لينتهين
اقوام الخ الودع الترك والختم الطبع والتحلية قال الله تع ختم الله على قلوبهم اي طبع قاله المفسرون قال القاضي
اختلف المسلمون في هذا اختلافا كثيرا فقال قوم هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر
في صدورهم وقيل هو الشهادة عليهم وقيل علامة جعلها الله في قلوبهم ليعرف الملائكة بها من يجب مدحه ممن يجب
ذمه وكلمة او لاحد الامرين يعني ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات او ختم الله على قلوبهم
فان ترك الجمعات يورث الختم على قلوبهم وذلك يودي الى ان يكونوا من الغافلين وذهب بعض الناس الى ان
في الحديث دلالة على ان الجمعة فرض عين وليس بشيء لان خبر الواحد قاصر عن افادة الفرضية فمن جعل الجمعة فرض
اليوم اصالة يستدل بغيره وعندنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة الا انه مامور باسقاطه بالجمعة وذكر
في بعض الفتاوى ان ترك الجمعة ثلث مرات يسقط العدالة وقيل مرة م ابو هريرة رض ليهلن ابن مريم بفج الروحاء
حاجا او معتمرا او ليثنيهما • الاهلال رفع الصوت بالتلبية والفج الطريق الواسع والروحاء بفتح الراء موضع
نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم على ستة وثلثين ميلا وحاجا نصب على الحال والمراد بالتثنية القران
ق ابو هريرة رض اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان • قد تقدم الكلام عليه

في الباب الثامن في قوله صلعم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ق انس رضه ابن اخت القوم منهم وقد تقدم
الكلام في الباب الثاني في قوله صلعم ان قريشا حديث عهد بالجاهلية ويمكن ان يستدل به من قال بتوريث
ذوي الارحام ق ابن مسعود رضه اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول
الله انك لتوعك وعكا شديدا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم ما من مسلم يصيبه اذى
ق ابو هريرة رضه احد جبل يحبنا ونحبه المذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرج مسلم
عن انس والمصنف قد اخرجه من رواية ابي هريرة رضه والله اعلم واحد جبل معروف بالمدينة سمي به لتوحده
وانقطاعه وقد ذكر العلماء في وجه معنى الحديث امورا منها انه من باب المجاز بالحذف ومعناه يحبنا اهله
اي ناوهم الانصار ومنها ان الله تع خلق فيه تمييزا كما جعل في الجذع والحجر الذي كان يسلم عليه ومنها ان
محبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا سادا بينه وبين ما يوذيه ولم يوجد من احد سوى ما وجد يوم احد كفي
في صدق المحبة من الجانبين وهذا الاسم الا ما قبله فان الساد بين الشي وما يوذيه يرون علم بالمودني و
اختياره الستر لا تحقق ومحبة الحي للجماد اعجبه وسكون النفس اليه والموانسة به لما يرى فيه من السعة
وهذا جيد لانه من قبيل الحب الطبيعي كما تقدم ومنها ان المحبة ههنا مجاز عن الموافقة من باب الملزوم وارادة
اللازم والمراد انه يوافقهم ماوه وهواوه موافقة المحب لمحبوبه ق عايشة رضها احيانا يا تيني مثل صلصلة
الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
قاله حين ساله الحرث بن هشام كيف يا تيك الوحي قالت ان الحرث بن هشام سال النبي صلعم كيف يا تيك
الوحي فقال احيانا يا تيني الخ وزاد البخاري قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد
البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا صلصلة الجرس صوت الحديد اذا اضطرب في تلك الآلة التي
سمي الجرس وقيل والحكمة فيه ان سفرغ سمعه لقرايته فلا يبقى فيه لافي قلبه مكان لغير صوت الملك وقوله فيفصم
الفصم القطع من غير ابانة والقصم بالقاف القطع مع ابانة والمعنى ان الملك يفارقه على ان يعود ولا يفارقه على ان
لا يعود وروي نفصم بضم اليا وفتح الصاد مبنيا للمفعول وروي نفصم بضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر
اذا اقلع وكف وهي لغة قليلة ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت وقول عايشة ان جبينه ليتفصد
عرقا اي يجري العرق كما يجري الدم من الفصاد م ابن مسعود رضه اذنك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك
قال له والرواية في ان يرفع المبني للمفعول لا يجوز غيره وسببه ان النبي صلعم جعل لعبد الله اذنا خاصا
به وهو انه اذا جاء فوجد الستر قد رفع دخل من غير اذن بالقول ولم يجعل ذلك لغيره الا بالقول عملا بقوله تع لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يوذن لكم ولذلك كانت الصحابة تذكر ذلك في فضايل ابن مسعود فيقول كان ابن مسعود
يوذن له اذا حجبنا والسواد بكسر السين المهملة والدال المهملة الاسرار يقال ساودته اذا ساررته وكانه
ماخوذ من دنا السواد من سواده اي شخصه وقوله حتى انهاك يعني عن استماع المسارة قيل وفيه اشارة الى ان
الرجل ان يجعل بنحو سنره امارة للاذن بالدخول عليه كان ادنا ولا يحتاج الى القول م ابو ايوب رضه ارب ماله
تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة قاله لاعرابي اخذ بخطام ناقته
فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال ان اعرابيا عرض لرسول الله صلعم وهو
في السفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله اخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال القوم

ما له ما له فقال رسول الله صلعم ارب ماله الخ وفي رواية ذرها وفي رواية دع الناقة وفي رواية فلما ادبر
قال رسول الله ان تمسك بما امر به دخل الجنة قال ابن الاثير قد روي هذا الحديث ارب على وزن علم على
انه فعل ماض وارب على وزن حذر على انه اسم فاعل وارب بوزن حسن على انه اسم ومعنى الاول انه دعاء عليه
بالافتقار من الارب وهو الحاجة او بسقاط الآراب وهي الاعضاء ويكون الدعاء عليه بمعنى التعجب
منه كما يقال تربت يداك لمن يكون قد فعل فعلا مستحسنا يتعجب منه لا يراد به الذم بل المدح على ان
دعاء النبي صلعم في حالة الغضب ما مون العاقبة لانه اتخذ عند الله عهدا ان يجعل على دعاءه على من دعا
عليه رحمة الله وبركة وقيل المراد التعجب من حرص السايل ويجري مجرى قول الرجل لله دره واما ارب على
وزن حذر فهو الرجل الفطن الحاذق الخبير وهو مرفوع بخبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب على وزن حسن
فهو الحاجة وقوله ما له على الروايتين الاولتين معناه الاستفهام اي ما خطبه وما شانه ويكون معناه انه
دعي عليه او تعجب منه او اخبر عنه بالفطنة على ما مر ثم قال ما له اي لم يستنبي فيما هو ظاهر بين تكلف
فطن ثم التفت اليه فقال تعبد الله ولا تشرك به شيا وعدد الاشيا التي امره بها وعلى الرواية الثالثة
يكون ما زايدة تفيد معنى التقليل وتقديره له حاجة ما وقال الهروي معناه حاجة جاءت به ثم قال
تعبد الله الخ والخطام هو الزمام قاله الجوهري فيكون الشك من الراوي وقيل الخطام حبل من ليف او
شعر او كتان يجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحبل يقلد البعير ثم يثني على
مخطمه والزمام هو الذي يجعل في الانف دقيقا وقوله وتصل الرحم اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما يتيسر
على حسب حالك وحالهم من انفاق وسلام او زيارة او غير ذلك وقد تقدم الكلام في ذلك م ابو هريرة رضه اسلم
سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن الله قالها وفي رواية خفاف بن ايما غفار غفر
الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت لله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان
اسلم هو ابن افصي بن حارثة من اولاد امري القيس وغفار هو ابن مليك بن ضمرة بن بكر من ولد نضر وعصية
هو ابن خفاف بن امري القيس وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها هو بطن من هذيل وقوله اسلم سالمها الله يحتمل
ان يكون دعاء لها بان يسالمها الله ولا يا مر بحربها وان يكون خبرا بان الله تع قد سلمها ومنع من حربها
وكذلك قوله وغفار غفر الله لها يحتمل الامرين قيل وانما دعا لهما بما دعا لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وقد تقدم
بيان ذلك في الباب الثاني في قوله صلعم اني قد وجهت لي ارض ذات نخل ورعل بكسر الراء والعين
المهملة وذكوان وعصية وبني لحيان لانهم قتلوا القراء وقد تقدم قصته ذلك في الباب الثاني في قوله صلعم ان
اخوانكم قد قتلوا قيل في الحديث دليل على جواز لعن الكفار وطايفة منهم بخلاف الواحد بعينه وفيه نظر
لان هذا سوال ممن له ان يلعن لا لعن منه صلعم لما تقدم ان الانبياء مبعوثون للدعا على الهداية فلا يجوز
ان يصدر منهم اللعن م ابو هريرة رضه اكل كل ذي ناب من السباع حرام الناب واحد الانياب وهي ما يلي الرباعيات
من الاسنان وذو الناب وهو ما يعدو بنابه اي ينتهب ويجرح به كالاسد والفهد والذيب والكلب ونحوها
والسبع هو نوع من الحيوان ويا كله قسرا ذهب الجمهور من السلف والخلف الى الاخذ بظاهر الحديث في تحريم
السباع وهو قول ابي حنيفة ومالك وفي رواية الشافعي واحمد وروي العراقيون عن مالك الكراهة وهو
ظاهر المدونة وبه قال جمهور اصحابه م عبد الله بن زمعة رضه الام يجلد احدكم امراته جلد العبد ولعله يضاجعها

من آخر يومه ثم يعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الام يضحك احدكم مما يفعل وفي بعض طرق البخاري لا يجلد احدكم
امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي بعض طرقه نهي النبي صلعم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس
وهذا كان شيء يتفق عليه وقد علم المصنف علامة المسلم وقد تقدم الكلام على قوله صلعم انبعث اشقاها
في آخر الباب الرابع في قوله الام يجلد احدكم امرأته الخ انكار على من يجلد زوجته ويكثر من ذلك حتى
يعاملها معاملة الامة ثم انه بعد ذلك حسبي يرجع الى مضاجعتها والى قضاء شهوته منها فلا تطاوعه
وربما تفضي ذلك الى ابغض المباحات عند الله وان كان عتبها فحاله اشد ورا وشه جلد العبيد اكثر مبالغة
لان الاقدام على ضرب العبد اكثر واقوى من الامة ونبه صلعم بهذا اللفظ العجيب على ما يتوقع منه من فساد
كثير وقوله ثم يعظهم ذكره فيما يليه عبد الله بن زمعة لم الام يضحك احدكم مما يفعل • ويعظهم صلعم في
ضحكهم من الضرطة نهاهم وزجرهم عن ذلك لانه فعل عادي يستوي فيه الناس كافة وان كان مما يستحيي نحو
الانسان ان يستره فان غلب عليه بحيث يسمعه احد فالادب من السامع ان لا يضحك منه مخافة ان
يبلي بمثله وان يتاذي الفاعل بذلك فان ايذاء المسلم حرام فيما ادي اليه كذلك بل ينبغي ان يتغافل ويشتغل
بما هو فيه من غير التفات ويظهر له انه لم يسمعه احسانا للادب في المعاشرة وهذا الحديث كالاول في كونه
متفقا عليه لانه جزؤه وقد علمت حاله م ابو حميد الساعدي لم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا قاله له
حين اتاه بقدح من لبن • قال اتيت النبي صلعم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته الخ واختلفت
الرواية في النقيع فاكثر الرواة واللغويين على انه بالنون والقاف قال الهروي هو موضع بوادي العقيق
على عشرين فرسخا من المدينة هو الذي حماه عمر بن الخطاب لنعم الصدقة وقال الخطابي هو القاع وقيل اصله
كل موضع يستنقع فيه الماء وقيل هو بالباء الموحدة قال الخليل البقيع بالباء الارض التي فيها شجر شتي
وقوله ليس مخمرا اي مغطي ومنه خمار المرأة لتغطيه رأسها وقوله ان تعرض هو على وزن تفعل بضم العين
ورواه ابو عبيد بكسر الراء ومعناه الوضع على الاناء عرضا وشربه صلعم من الاناء الذي لم يخمر دليل على الاناء
اذا بات غير مخمر لا يحرم منه الشرب ولا يكره ق ابو هريرة لم امتي الغر المحجلون يوم القيمة من آثار
الوضوء • الغر جمع الاغر من الغرة وهي البياض في جبهة الفرس والتحجيل من الخيل وهو الذي يرتفع البياض
في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل
والقيود والمراد بذلك في الحديث بياض مواضع الوضوء من الوجه والايدي والاقدام قيل قد جاء في رواية
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فما وجه ذلك اجيب بان ذلك ليس في الغرة وحدها بل هو في التحجيل
ايضا والاطالة في الغرة ان يزاد في غسل الوجه من الحد الواجب بشيء من مقدم الرأس وفي التحجيل ان
يزاد في غسل المرفقين والكعبين بشيء وهو مستحب وقيل ان الزيادة على المرفق والكعب حرام لما روي
انه صلعم قال لما توضأ ثلثا ثلثا فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وهو فاسد لان المراد من النفي
في الحديث الزيادة على العدد بدليل سياق الحديث وهو قوله صلعم هذا وضوئي اشارة الى المرة الثالثة م
البراء بن عازب لم انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
قوله صلعم انا الخال الخ خ عروة الزبير لم انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال قاله لابي بكر لما خطب
عائشة فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة عن النبي صلعم • قال خطب النبي

صلعم عائشة الى ابي بكر فقال ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي الخ وقد وقع مرسلا وموصولا قال التابعي عند
الاسناد قال رسول الله صلعم من غير واسطة ذكر الصحابي وقد اختلف العلماء في حجيته فذهب ابو حنيفة
ومالك رحمه الله في طائفة الى انه حجة وذهب جماعة الى عدم حجيته وقد عرفت ذلك في اصول الفقه ق جابر لم انتم
اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعماية اختلف الروايات في عدد اهل بيعة الرضوان
فروي انهم كانوا الفا وخمسماية وروي انهم كانوا الفا وثلثماية واكثر الروايات انهم كانوا الفا واربعماية
والتوفيق بينها انهم كانوا الفا واربعماية وكسرا فمن قال اربعماية لم يعتبر الكسر ومن قال خمسماية اعتبره
ومن قال ثلثماية لم يعتبر العدد فترك البعض وفي الحديث فضيلة عظيمة لاهل بيعة الرضوان وكفي بهم منقبة
قوله تع لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فانظر هل يكونون خير اهل الارض في ذلك الوقت
اولا ق انس لم انت مع من احببت • وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله صلعم المرء مع من احب خ
البراء بن عازب لم انت مني وانا منك قاله لعلي • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم انما الخ
ام انس لم انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك قاله ليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن مالك • وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم يا ام سليم اما تعلمين اني شرطت على ربي والمراد بالسن احد اسنانها
يداعبها صلعم والمزاح بالحق لم يكن مدفوعا وقد قيل له انك تداعبنا اي تمازحنا فقال لا اقول الا حقا ق ابو سعيد
لم اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به قاله لبلال حين جاء
بتمر برني وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلعم وفي رواية البخاري اوه اوه
مرتين • قال جاء بلال الى النبي صلعم بتمر برني فقال له صلعم من اين لك هذا يا بلال قال كان عندنا تمر ردي
فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلعم فقال النبي صلعم اوه قال اهل اللغة اوه كلمة توجع وتحزن وفيها
لغات والمشهور بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وياء ساكنة وقوله عين الربا يعني حقيقته الا انهما
وان كانا في الحكم سواء لكن في الاول مبالغة ليست في الثاني وفيه دلالة على ان بلالا لم يعلم تحريم ذلك اما
لقرب العهد بتحريمه او لغير ذلك وقد وقع مثل ذلك لغيره وهو اخو بني عدي الانصاري حين بعثه رسول الله صلعم
واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال رسول الله صلعم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا
نشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال لا تفعل وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلعم
لا تفعل والحديث نص صريح في تحريم الربا الفضل في التمر م نبيشة الهذلي لم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله نبيشة بالنون والباء الموحدة والشين المعجمة على صيغة التصغير يقال له نبيشة الخير بن عوف
بن عبد الله وقيل في نسبه غير ذلك وفي الحديث دليل على عدم جواز صحة الصوم في هذه الايام وهو قول ابي حنيفة
واصحابه واظهر قولي الشافعي رحمه الله ق عائشة لم اين انا غدا اين انا غدا قاله في مرضه الذي توفي فيه • قالت
ان كان رسول الله صلعم ليتفقد اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومي قبضه
الله تع بين سحري ونحري وزاد البخاري ودفن في بيتي قوله اين انا غدا اي في بيت من بيوت الزوجات اكون
غدا اراد بهذا التعريض ان يكون في بيت عائشة رضها وانه لم يكن في قسمها فاذن له ازواجه ان يكون حيث
شاء فكان في بيت عائشة الى ان توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الاول والسحر بفتح السين المهملة وضمها
واسكان الحاء وهي الرية وما يتعلق بها والنحر اعلى الصدر واردت انه صلعم توفي وهو مستند الى موضع سحرها

وهو الصدر كما جا في الرواية الاخرى وهو مسند الى صدرها م ابو قتادة رض بؤس بن سمية تقتلك فيه باغية
البؤس مصدر بئس الرجل اذا افتقر واشتد حاجته والاسم منه بائس كانه صلعم ترحم لعمار من الشدة التي تقع
فيها وسمية بضم السين وفتح الميم بعدها يا مشددة كانت امة ابي حذيفة بن المغيرة المخزومي زوجها ياسرا
وكان حليفه فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة وقد قتل عمارا فئة معاوية وقد تقدم الكلام في الباب
الثامن في قوله صلعم تقتل عمارا عمار الفئة الباغية م ابن مسعود رض بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع
بحسب اسكان السين اي يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وفيه الردع عن التحديث بكل ما سمع
الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ق انس رض
بخ ذلك مال رابح بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قاله لابي طلحة كان ابو
طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب ماله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله
صلعم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
جاء ابو طلحة الى رسول الله صلعم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت
فقال رسول الله صلعم بخ ذلك وقد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه واختلف ضبط العلما في بيرحاء فقال القاضي المروي من شيوخنا في لفظ بيرحا بفتح
الرا وضمها مع كسر البا وبفتح البا والرا وقال الباجي قرات هذه اللفظة على الهروي بفتح البا على كل حال وعليه
ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وقال بعضهم بريحا بفتح البا ل
البا وكسر الرا وقال بعضهم باريحا واكثر رواياتهم بالقصر ونقل عن بعض الشيوخ بالمد والقصر وقول ابي طلحة
ان الله تع يقول في كتابه فيه رد على من لم يجوز اطلاق الفعل المضارع الى الله تع وانما يجوز الماضي فيقول الرجل
قال الله تع ولا يقال يقول الله وهو منقول عن مطرف بن عبد الله والحق جوازه قال الله تع والله يقول الحق ومعنى
ومعنى قوله تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون لن تكونوا ابرارا حتى تبذلوا كرائم اموالكم وقوله بخ فيه لغات
بخ باسكان الخا وتنوينها مكسورة وبالكسر بدون التنوين وحكي فيه التشديد وروي بالرفع فاذا كررت
فالمختار تحريك الاولى منونة واسكان الثانية ومعناه تعظيم الامر وتهويله وقيل هي كلمة تقال اذا حمد الفعل
وقيل تقال عند الاعجاب وقوله رابح منهم من ضبطه بالبا الموحدة ومعناه ظاهر فانه اسم من الربح ومنهم من
ضبطه بالمثناة تحت اسم فاعل من راح ومعناه رايح عليك اجره ونفعه في الآخرة وفي الحديث دلالة على صحة الصدقة
المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم يعين وعلى صحة الوكالة لقوله فضعها يا رسول الله حيث
شئت وعلى اطلاق لفظ الصدقة على الحبس وروي انها بيعت وقفا على بني عمه واعترض بان البخاري روى
في صحيحه ان حسان باع نصيبه من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة وبين حسان وابي كان كثير قيل
هما يجتمعان مع ابي طلحة في الاب السابع من ابائهم م جابر رض بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا
قاله لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج قال طلقت خالتي فارادت
ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلعم فقال بلى فجدي الحديث فيه دليل لمن يجوز الخروج للمعتدة
الرجعية والمبتوتة في النهار وهو مذهب مالك وقال الشافعي في الرجعية لا تخرج ليلا ولا نهارا واحتجوا به

على ابي حنيفة في عدم جواز الخروج للمطلقة وليس بناهض لانه يستدل على ذلك بقوله تع لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال المفسرون الفاحشة هي نفس الخروج فقبل الزنا وخبر الواحد
لا يعارضه وقوله فانك عسى الخ ليس تعليلا للخروج لها بالاتفاق وانما هو خارج مخرج التنبيه لها على افعال
الخير وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده وتعريض صاحبه بذلك تعريضا تذكيرا للمعروف م عائشة رض
بيت لا تمر فيه جياع اهله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلعم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر
م جابر رض بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة لفظ مسلم في جميع الاصول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة
بالواو وفي غيرها باو ولا شك ان ترك الصلوة عمدا من الكبائر عند من لم يجعلها توقيفية ومقترف الكبيرة حاله
على الاختلاف المعروف من خروجه عن الايمان ودخوله في الكفر كما هو مذهب الخوارج وخروجه منه وعدم دخوله في
الكفر كما هو مذهب المعتزلة وعدم الخروج منه كما هو مذهب اهل السنة والجماعة ومع عدم الخروج عندهم واختلفوا
في قتل من تركها غير جاحد فان جاحدها يقتل بالاجماع ان لم يتب فاما غير الجاحد فانه يستتاب فان تاب
والا قتل حدا بالسيف كالزاني المحصن فانه يقتل حدا وقال ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني من اصحاب
الشافعي انه لا يقتل ويحبس حتى يتوب فيصلي احتج المكفرون بظاهر هذا الحديث وخبر الواحد قاصر عن
افادة ذلك واحتج من لا يكفره بقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك
الصلوة ليس شركا بلا خلاف فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك واحتج من جوز قتله بقوله صلعم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها غيّى القتال باقامة الصلوة والفرض عدمه وهذا استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس
بحجة لا سيما في الدما بخبر الواحد واحتج من لم يجوز قتله بقوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس
ترك الصلوة منها واولوا الحديث الذي نحن فيه بانه محمول على المستحل وعلى انه يستحق بالترك عقوبة الكافر
او ان فعله فعل الكفار ق عبد الله بن مغفل رض بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة
لمن يشاء وفي رواية لمسلم قال في الرابعة لمن يشاء وقوله كل اذانين يريد به الاذان والاقامة واطلق
الاذان على الاقامة اما لان الاذان في اللغة لاعلام والاقامة لاعلام الحاضرين واما بطريق التغليب
او المشاكلة قيل وفيه استحباب الركعتين قبل المغرب وقد تقدم في الباب التاسع انه بعد المشروعية
وهي لا تنافي الكراهة التي دل عليها غيره ق عبد الله بن سلام رض تلك الروضة روضة الاسلام وتلك العمود عمود
الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله له حين قص رؤياه عليه وقد تقدم الكلام
عليه في الباب السابع في قوله صلعم اما الطرق التي رايتها عن يسارك م عائشة رض تلك الكلمة الحق يخطفها
الجني فيقذفها في اذن وليه فيزيدون فيها مائة كذبة قاله لها حين قالت ان الكهان كانوا يحدثوننا بالشي
فنجده حقا الخطف استلاب الشي بسرعة والقذف الرمي والكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبر
عن الكائنات في الزمان المستقبل ويدعي معرفة الاسرار ق البراء بن عازب رض تلك الملائكة كانت تستمع
لك ولو قرات لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قاله لاسيد بن حضير حين قرا سورة الكهف بالليل
وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر منها وقوله
لاصبحت يعني الملائكة وما للنفي والضمير في تستتر للملائكة والشطن الحبل الطويل الشديد الفتل

ويقال غشيته اذا جاءه وغشيا اذا غطاه وتنفر بالفاء والراء من النفور وفي بعض النسخ تنقز بالقاف والزاء
اي تثب وفي بعض الروايات تلك السكينة نزلت للقرآن واختلفوا في معني السكينة قيل والمختار انها شي
من مخلوقات الله فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة وفيه جواز رؤية احاد الامة الملائكة وان القرآن
قراءته سبب لنزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه منقبة لاسيد بن حضير الاسيد بفتح الهمزة وحضير بالضاد
المعجمة علي صيغة بناء التصغير م ابن مسعود رفه تلك محض الايمان يعني الوسوسة قاله حين سئل عنها وهي
ما يجده الانسان في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به ويؤدي ذلك صريح الايمان رواه ابو هريرة وتفرد به
مسلم ايضا. وقد تقدم الكلام في الباب الثالث في قوله صلعم لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة م رافع بن خديج
رفه ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث. معناه ظاهر واستدل به علي عدم جواز
بيع الكلب مطلقا سواء كان للحرث او الماشية او لم يكن وليس بشي لان لفظ الخبيث بطرحته لا يدل علي
الحرمة ولهذا قالوا بان كسب الحجام خبيث ولم يقولوا بحرمته ولانه اطلق الثمن ولا ثمن بدون البيع ومهر البغي
ما تاخذ المراة علي الزنا وسماه مهرا لانه علي صورته وهو حرام بالاجماع واما كسب الحجام فقد اختلف العلماء فيه
فقال الاكثرون من السلف والخلف لا علي الحر ولا علي العبد وهو المشهور من مذهب احمد وفي رواية عنه يحرم
علي الحر دون العبد وبه قال فقهاء المحدثين واحتج الجمهور بان النبي صلعم احتجم واعطي الحجام اجرته وحملوا احاديث
النهي علي التنزيه عن دني المكاسب والفرق بين الحر والعبد ليس بشي لانه لو كان حراما لم يفرق بين
الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل خ انس رفه حبك اياها ادخلك الجنة يعني سورة الاخلاص
قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرا لهم بها في الصلوة مما يقرا به افتتح
افتتح بقل هو الله احد حتي يفرغ منها ثم يقرا بسورة اخري معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه
وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا تري انها تجزيك حتي تقرا باخري فاما ان تقراها واما ان تدعها وتقرا
باخري فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من
افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلعم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك
وما يحملك علي لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة وفي الحديث دليل
علي جواز قراءة سورتين في كل ركعة لانه صلعم قال حبك اياها ادخلك الجنة ولم ينكر ولو لم تكن جائزة لانكره
قوله في كل ركعة قيل معناه في كل صلوة وليس بواضح وقوله ادخلك الجنة بلفظ الماضي ابرازا للوقوع في موضع
الواقع تحقيقا او اظهارا للرغبة في حصوله بريدة بن حصيب رفه حرمة نساء المجاهدين علي القاعدين كحرمة
امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فياخذ
من عمله ما شاء ثم التفت الينا رسول الله صلعم فقال فما ظنكم. القاعدون هم المتخلفون عن الغزو بغير
اذن او باذن بواسطة ضرر وقوله كحرمة امهاتهم اي في تحريم النظر اليهن بزينته او حديث محرم ويحتمل
ان يراد وجوب البر اليهن والاحسان لهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل
بها الي ريبة ونحوها وقوله فما ظنكم معناه ان المخون في اهله اذا مكن من اخذ حسنات الخائن لم يبق منها شيئا
ويكون مصيره الي النار وظهر من هذا الحديث ان خيانة الغازي في اهله من اعظم الخيانات حيث يمكن من
اخذ كل الحسنات. ابن عمر رفعها حسابكم علي الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قاله للمتلاعنين. وقد

تقدم

تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلعم لاملك ق ابو هريرة رفه حق المسلم علي المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس. المعني المناسب ههنا للحق هو الثبوت ليتناول
ما هو الواجب من هذه الامور المذكورة وما هو غير الواجب اورد السلام فانه فرض كفاية وكذلك عيادة المريض
واتباع الجنائز واما اجابة الدعوة اذا كانت وليمة فواجب وفي غيرها مندوب اليها واما تشميت العاطس
فانه فرض كفاية ووقع في رواية مسلم ابن رشادين وهوان قال واذا استنصحك فانصح له وهو واجب ويحرم
المداهنة والغش. م ابو هريرة رفه حق المسلم علي المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا
دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه.
هذا الحديث في معني الحديث الذي قبله الا انه ذكر السلام وفي الحديث الاول رد السلام وذكر النصح فيكون المجموع
من الحديثين سبعة. ابو هريرة رفه حق لله علي كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده و
يروي لله علي كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما. حق اي ثابت لا ينبغي ان يترك وقوله يوما مطلق
ليس فيه تعيين يوم وقد عينه البزار في رواية رواها في هذا الحديث قال وهو يوم الجمعة وتمسك به من اهل
الظاهر من قال ان الغسل لليوم لا للجمعة وقد تقدم الكلام علي غسل يوم الجمعة غير مرة في هذا الكتاب م جابر رفه
حلبها علي الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق
الابل. مثل هذا الذي رواه المصنف رواية عبيد ابن عمير واما رواية جابر فما روي مسلم عن جابر عن
النبي صلعم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها بقاع قرقر تطاه ذات الظلف بظلفها
وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال
اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها علي الماء وحمل عليها في سبيل الله فقوله ما حق الابل هذا السؤال
والجواب فيها اشكال ظاهر فان ظاهره يدل علي ان هذه الامور المذكورة واجبة ولم يقل بها احد وما هو واجب
وهو الزكوة المتوعد عليها فليس بمذكور في الحديث فلعله خرج نظرا الي وقت الحاجة في حال الضرورة ويكون
معناه اذا تعينت هذه الحقوق وجبت فمن منع حينئذ تعلق به هذا الوعيد الشديد وقوله حلبها علي
الماء خص موضع الماء ليكون اقرب الي المحتاج والجائع فقد لا يقدران علي الوصول بغير موضع الماء واصل المنحة
ان يعطي الرجل ناقة يشرب لبنها او شاة كل عطية منحة ق عبد الله بن عمرو رفه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض
من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظما ابدا. وقد تقدم الكلام علي الحوض
في الباب الثاني في قوله صلعم ان حوضي وفي غيره م ابو الدرداء رفه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند
راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله صلعم ما من عبد يدعو لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة رفه دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في
رقبة ودينار تصدقت به علي مسكين ودينار انفقته علي اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته علي اهلك.
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله صلعم افضل دينار ينفقه الرجل م عثمان بن ابي العاص الثقفي
ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا قاله له حين قال
ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي يلبسها علي. قال ففعلت ذلك فاذهبه عني خنزب بخاء
معجمة مكسورة ونون ساكنة ثم زاء مكسورة ومفتوحة فطعة ثم باء منقوطة ولقد لقب به شيطان او هو علم له

وفي الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلثا ومعنى يلبسها يخالطها
ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها اي نكدني فيها فاذهب عني لذتها وخشوعها خ
عائشة رضها ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس
في قوله صلعم لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر ق ابو هريرة رفعه راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء
في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم • نحو المشرق منصوب على الظرفية اي في
جهة المشرق وقد تقدم الكلام على الفخر الخ في الباب السابع في قوله صلعم الفخر والخيلاء م ابو هريرة رفعه رب اشعث
مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره • الاشعث هو الذي بعد عهده بالدهن والتسريح والغسل وقوله مدفوع
بالابواب اي يدفع عند الدخول بالابواب للبيبان فلا يمكن من الدخول لرثاثة حاله وقد تقدم في الباب
الثاني في قوله صلعم في حديث الربيع ان من عباد الله من لو اقسم لابره خ سهل بن سعد رفعه رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في
سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها • الرباط مصدر رابط يرابط رباطا اذا اقام في ثغر من
ثغور الاسلام حارسا له من العدو واصله من ربط الخيل فيها وانما خص السوط بالذكر لان من شان الراكب
اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل لئلا يسبقه احد والغدوة بفتح العين المعجمة هو السير
من اول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الليل وقد تقع كل منهما على السير القليل والكثير من
الفعل الواقع في هذين الوقتين وقوله خير من الدنيا وما عليها استبعد بعضهم الاجراء على ظاهره فانه لا
موازنة بين شيء من نعيم الآخرة وبين الدنيا وما عليها فحمل الحديث وامثاله على ان هذا الذي رتب عليه
الثواب خير من الدنيا كلها لو انفقت في طاعة الله ومنهم من ذهب الى ان هذا من باب تنزيل الغايب منزلة
المحسوس المحقق تحقيقا له وتثبيتا في النفوس فحقق عندها ان ثواب اليوم الواحد وهو من المغيبات
خير من المحسوسات التي عهد نفوسها من لذات الدنيا م سلمان رفعه رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان
مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان وقد علم معنى الرباط وقوله وان مات
اي في حالة الرباط جرى عليه عمله اي اجري عليه الذي كان يعمله في حال رباطه واجري رباطه وقد جا في غير
صحيح مسلم ما هو واضح من هذا وهو ما قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط فينمو له عمله الى يوم القيمة وقوله واجري
عليه رزقه اي يرزق في الجنة كما يرزق الشهدا الذين ارواحهم في حواصل طير خضر ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون
نوع رزقهما ومقدار ذلك متساويا وقوله وامن الفتان ضبطوه بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم بغير واو
والثاني بضم الهمزة مع واو والفتان فقد قال القاضي رواية الاكثر بضم الفا جمع فاتن ومعناه امن
من كل ذي فتنة ورواه الطبري بفتح الفا يعني فتان القبر وقد روي في كتاب ابي داود من فتان القبر م عائشة
رفعها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها • د الحديث على عظم ثواب سنة الفجر والجمهور على انها سنة وحكي
القاضي عن الحسن البصري وجوبها وهو محجوج بما قالت عائشة لم يكن النبي صلعم على شي من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر م المغيرة بن شعبة رفعه ساقي القوم آخرهم شربا • قيل هذا الحديث من رواية ابي قتادة
وليس فيه قوله شربا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم انكم تسيرون قال بعض الشارحين
وفائدة ساقي القوم آخرهم شربا ان العادة قد جرت بان تخدم القوم اصغرهم سنا فاذا فعل ذلك التحف بالاكابر

بتفضل الخدمة وتناول سؤر الجماعة وانما فعل النبي صلعم ذلك اشارة لاصحابه واظهار المكابر اخلاقه وتنبيه الحاجة
من كان يرجو الوصول الى سؤره استشفا وتبركا او غير ذلك ق ابن مسعود رفعه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر •
السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسوق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج
عن الطاعة وسب المسلم بغير حق حرام باجماع المسلمين وفاعله فاسق واما قتاله بغير حق فلا يكفر به الا اذا استحله
او يحمل على كفران الاحسان والنعمة واخوة الاسلام او انه يؤول الى الكفر او على انه فعل فعل الكفار م انس رفعه سبحان
الله لا تطيقه او لا تستطيعه ويروى لا طاقة لك بعذاب الله افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار قاله لرجل عاده فدعا الله به فشفاه • قال عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار كالفرخ
فقال له رسول الله صلعم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله
لي في الدنيا فقال رسول الله صلعم سبحان الله الخ قوله خفت اي ضعف ونحل جسمه وخفي كلامه وقوله كالفرخ يشير
الى انه تناثر اكثر شعره فانه الذي ينصرف اليه الذهن عند اطلاق التشبيه به ويحتمل ان يراد في الضعف الامر وانما
قال لا تطيقه لان نشاة الانسان في الدنيا صايرة الى الهلاك في زيادة الضعف وترادف الآلام تفضي الى ذلك
فتنعدم الطاقة والاستطاعة واما النشاة الاخروية فهي للبقا اما في نعيم او في عذاب اذ لا موت هناك ثم انه
صلعم ارشده الى احسن ما يقال وهو قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة الخ وفيه استحباب عيادة المريض والدعا
له والنهي عن الدعا بتعجيل العقوبة وكراهة تمني البلاء وفيه فضل هذا الدعا وفيه جواز التعجب بقول سبحان
والظاهر الاول في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة والحمل على اعم من ذلك
وهو نعم الدنيا والآخرة مع احتماله لذلك من غير دافع اولى خ ام سلمة رفعها سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزاين
ماذا انزل الليلة من الفتن من يوقظ صواحب الحجر رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة • قالت استيقظ رسول الله
صلعم ليلة فزعا يقول سبحان الله الخ فقيل ماذا له معنيان احدهما ان يكون ما للاستفهام وذا بمعنى الذي اي ما شي
الذي انزل الليلة والآخر ان تكون ماذا بكمالها بمعنى اي شيء والمراد بالاستفهام تقرير الفعل كقولك في الاثبات
اضربت زيدا والحجر جمع حجرة وهي معروفة والمراد بصواحب الحجرة ازواجه وقيل في الحديث دليل على ان الفتن
تكون في المال وغيره لذكرهما جميعا وانما اراد ايقاظ صواحب الحجر للصلوة والاستعاذة مما حدث اسم وقوله
رب كاسية في الدنيا يعني من المال عارية في الآخرة يعني من الثواب لعدم الشكر وقيل كاسية في الدنيا بما لا
يسترها من رقيق الثياب التي تصفها عارية في الآخرة معاقبة على ذلك م ابو هريرة رفعه سيحان وجيحان والفرات
والنيل كل من انهار الجنة • سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان فنهر المصيصة وجيحان نهر اذنة
وهما نهران عظيمان في بلاد الارمن اكبرهما جيحان والنيل والفرات معروفان وفي كون هذه الانهار من الجنة
معنيان احدهما ان الايمان عم البلاد وان الابدان المتغذية صايرة الى الجنة والثاني ان لها مادة من الجنة
والجنة موجودة اليوم عند اهل السنة والجماعة خ شداد بن اوس رفعه سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم
انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء
لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها في النهار موقنا بها فمات من
يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة •
سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا لان فيه الاقرار بالالوهية والعبودية وخالقية الله ومخلوقية

سواه كذا قيل وقيل انما كان سيد الاستغفار لان السيد هو الله تع فكان سيد الاستغفار ما فيه ذكره اكثر
وما كانت لبداءة باسمه عز وعلا وقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا على ما عاهدتك وواعدتك من الايمان و
الاخلاص لك ما استطعت من ذلك ويجوز ان يكون معناه اني مقيم ومتمسك على ما عاهدت اليّ من امرك وبه
ومنتجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراطه الاستطاعة في ذلك اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب
بحقه وقال الخطابي عهد الله الاسلام ووعده الاقرار بالجزا يوم الدين وقوله ما استطعت يعني من قول وعمل
وقال بعض الشارحين العهد هو الذي اخذه الله على الذرية بقوله الست بربكم والوعد اشارة الى قوله تع وبشر
الذين امنوا ان لهم قدم صدق وقوله ابوء لك اي باء لنعمة واعترفت بها وكذلك ابوء بذنبي الا ان فيه معنى زائدا
يقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمل كرها ما لا يستطيع دفعه عن نفسه ق ابو بكرة رضه شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة • اختلفوا في معناه فقيل معناه لا ينقص احدهما والثواب المرتب عليهما وان نقص
عددهما وقيل لا ينقصان جميعا في سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن رمضان لان فيه المناسك
وقيل الصواب الاول م عمر رضه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر في السفر مع الامن
عن يعلى بن امية رضه قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا وامن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلعم عن ذلك فقال صدقة الخ واستدل
من قال بمفهوم المخالفة وهو دليل الخطاب بان عمر وابن امية فهما نفي القصر حال عدم الخوف واقرهما رسول الله صلعم
على ذلك ولم يبين خطاءهما بل بين المعارضة وهو ان الله تع تصدق عليهم بان رخص لهم فيه حالتي الامن
والخوف اذا كانوا سفرا والجواب انا لا نسلم انه صلعم لم يبين خطاهما بل بين ذلك بقوله صلعم صدقة تصدق
الخ لان معناه ان هذا الفهم ليس بصحيح لان القصر في السفر ليس بمتعلق بالخوف بل هو صدقة تصدق الله بها
عليكم ويؤيده قوله فاقبلوا صدقته فانه اشارة به الى ان السؤال ليس مما ينبغي لان فيه رد صدقة الله
لا لغير لكونه غير متعلق لشيء فاقبلوا صدقته المطلقة التي ليس لردها وجه وقد ذكرنا هذا البحث وما يتعلق
به في التعزير على ما ينبغي بعون الله تع وحسن توفيقه م زيد بن ارقم رضه صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال
قال خرج رسول الله صلعم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال الاواب
هو الراجع الى الطاعة وقيل هو المطيع وقوله اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها وذلك ان تحمل الرمضاء
وهي شدة حر الارض من وقع الشمس فتبرك الفصال وهي التي تنقطع عن الرضاعة من الابل وخص الفصال
بالذكر لانها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر التي ترمض فيها امهاتها لقلة جلدها وذلك يكون في الضحى
او بعده بقليل وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها وفيه فضيلة الصلوة في هذا الوقت وهو
افضل وقت الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال م ابو هريرة رضه صلوة الجماعة افضل من صلوة
احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا خ ابن عمر وابو سعيد رضهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين
درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين خ هذان الحديثان يدل على زيادة فضل
صلوة الجماعة على صلوة الفرد لكنهما مختلفان كما يرى في مقدار الزيادة وقد وفق بينهما بانه صلعم اخبر
اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبره وهذا تقدم له نظائر بان الفضل يختلف باختلاف
احوال المصلين فيجوز ان يزيد لبعض خمسة وعشرون وللآخر سبعة وعشرون بزيادة كمال في صلوته

خلت

خلت صلوة الاول منهما وفي الحديث دلالة على ان الجماعة ليست بشرط في جواز الصلوة فهو حجة على داود ومن قال
بذلك بل هي سنة موكدة قيل هذه الرواية تدل على ان المصلي في جماعة له ثمانية وعشرون جزءا باعتبار الاصل
الذي زيد عليه سبع وعشرون وللمصلي وحده جزء واحد قيل يجوز ان يكون افعل لافادة مطلق الفضل
لا للزيادة على غيره واجيب بان ذلك في صورة الاضافة وههنا استعمل بمن ق ابو هريرة رضه صلوة الرجل
في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك لان احدهم اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها
خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوته ما كانت الصلوة تحبسه والملائكة يصلون
على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث
فيه • البضع بفتح البا وكسرها من الثلثة الى العشرة على ما قيل والمراد به ههنا خمس وعشرون او سبع
وعشرون وينهزه بفتح الاول وفتح الها والزاي اي لا ينهضه ويقيمه والخطوة بضم الخا واحد الخطى وهو ما بين
القدمين فهو اسم وبفتح الخا مصدر وقوله الا رفع بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الداودي ان كانت
له ذنوب حطت عنه والا رفعت له درجات وهذا يقتضي ان يكون الحاصل بالخطوة درجة واحدة اما
الحط واما الرفع وقال غيره بل الحاصل بها ثلثة اشياء لقوله صلعم في حديث آخر كتب الله له بكل خطوة حسنة
ويرفعه درجة ويحط عنه بها سيئة وقوله ما لم يؤذ فيه اي ما لم يصدر عنه ما يتاذى به بنو آدم والملائكة ويجوز
ان يكون قوله ما لم يحدث فيه بدلا من قوله ما لم يؤذ فيه ويجوز ان يكون معناه ما لم يحدث فيه امرا محدثا واختلف
العلماء في هذا الفضل المضاف الى الجماعة اهو لاجل الجماعة فقط حيث كانت ام لاجل جماعة تكون في المسجد
لما يلازمها من افعال تختص بالمسجد لتكثير الخطا اليه وكتب الحسنات ومحو السيئات بكل خطوة وانتظار
الصلوة ودعاء الملائكة كما دل عليه هذا الحديث قال القرطبي الظاهر هو الاول لان الوصف الذي علق به هذا
الحكم هو الجماعة ثم اذا قلنا ان ذلك لاجل الجماعة فهل تفضل جماعة على جماعة بالكثرة اولا المشهور عن مالك
انه لا تفضل الجماعة على جماعة وقال ابن حبيب تفضل جماعة على جماعة بالكثرة وهو قول الشافعي لقوله صلعم
صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل وما كان اكثر
فهو احب الى الله ورد بانه لا دلالة فيه على ذلك لجواز ان يكون مقدار الفضل في الكل واحدا خمسة و
عشرين او سبعة وعشرين ق ابن عمر رضهما صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة •
معناه ظاهر واستدل به مالك على ان صلوة الليل لا يزاد فيها على ركعتين وليس فيه دلالة ظاهرة
مع ان حديث عائشة يعارضه ان النبي صلعم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس
في شيء الا في آخرها يعارضه وقد تقدم الكلام على الوتر في الباب السابع في قوله صلعم الوتر ركعة م ابو هريرة رضه
صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم ما من مولود
م ابو هريرة رضه ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث • وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
ايضا في قوله صلعم ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلثة ايام م جابر رضه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية • قيل معناه شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين
قوت الاربع وقيل تفسيره ما قال عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان

الرجل لا يهلك على نصف بطنه عام الرمادة كانت سنة قحط في عهد عمر رضي الله عنه مأخوذ من رَمَدة وأرمده إذا أهلكه وصيّره كالرماد وقيل سمي بذلك لأنهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرماد صهيب بن سنان رضي الله عنه عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له. السراء كل ما يسرّ كالنعمة والصحة والعافية وسلامة الإخوان والأهل والضراء مقابلها وهما بناء أن للمؤنث لا مذكر لهما والمراد بالمؤمن ههنا هو العالم بالله الراضي بأحكامه وهو إما أن يبتلى بما يسره أو يضره فإن كان الأول عرف نعمة الله عليه ومنته فيها فشكر وعمل بها فحصل على نعيم الدنيا والآخرة وإن كان الثاني صبر واحتسب ورضي فحصل على خير الدنيا والآخرة وراحتهما وقوله ليس لأحد إلا للمؤمن أي المؤمن الموصوف بما ذكر لأن من لم يكن كذلك لم يصبر على المصيبة ولم يحتسبها بل يتضجر ويتسخط فينضاف إلى مصيبته الدنيوية مصيبة في دينه ولا يعرف النعمة ولا يقوم بحقها فينقلب النعمة نقمة والحسنة سيئة جابر بن سمرة رضي الله عنه علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم ما لي أراكم رافعي أيديكم أم قيس بنت محصن رضي الله عنها علام تدعون أولادكن بهذا العلاق وعليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب. أم قيس وهي أخت عكاشة بن محصن قالت دخلت على رسول الله صلعم بابن لي لم يأكل الطعام فبال فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن الخ ووقع في عامة النسخ أعلقت عليه وفي رواية سفيان بن عيينة عنه بالنون وهو المعروف عند أهل اللغة قال الخطابي المحدثون يقولون عليه والصواب عنه وكذا قال غيره وقيل عليه وعنه لغتان والعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان غالبًا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجتها أن تأخذ المرأة الخرقة فتفتلها فتلًا شديدًا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى دغرًا وتدغرن بالدال المهملة والغين المعجمة معناه تغمزن حلق الولد بالأصبع لدفع ذلك الموضع ويكبسنه والعلاق بفتح العين المهملة وفي رواية الإعلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم أن العلاق لا يجوز ومعنى الإعلاق إزالة العلوق وهي الآفة والداهية والمراد به ههنا معالجة عذرة الصبي وهو الوجع الذي ذكرناه وقوله عليكن بهذا العود الهندي أغرى الهن على استعمال العود الهندي الطيب الرائحة في مرض الحلق ثم بين لهن كيفية العلاج به بقوله صلعم يسعط من العذرة أي يدق ناعمًا ويسعط في الأنف هذا يفيد أنه يستعمل وحده لا يضاف إلى غيره ثم زاد فقال ويلد من ذات الجنب يعني به الوجع الذي يكون في الجنب وهذا يلد منه مفردًا مدقوقًا ومع غيره فيستأل عن الأنفع من ذلك أهل الخبرة من المسلمين ممن جرب ذلك أو شرحه إذ لا بد من نفعه في ذلك المرض لأن نبينا صلعم لا يقول إلا حقًا وقوله فإن فيه سبعة أشفية بين اثنين وسكت عن الخمسة وقد ذكر الأطباء في كتبهم أن فيه من الأشفية أكثر مما في الحديث قال المازري رأيت في كتب الأطباء أنه يدر البول والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود إذا شرب بالعسل وغير ذلك قال وهو صنفان عربي وهندي بالبحر هو القسط الأبيض وقد تقدم الكلام عليه قبل والأشهر أنه

الدنيا صح

إلا كان في العود الهندي هذه الأدوية الكثيرة فما وجه تخصيص منافعه بسبع وما وجه عدم تفصيلها وأجيب بأنه خصصه لذكرها علمه بالوحي وحكمه الوحي بذلك المقدار وهي أنها هي الأنفع في الغالب أو هذه السبعة هي كلياتها والباقي يتشعب منها أو أنها عامة الوقوع في زمنهم أو في غالب الأماكن أو غير ذلك وإنما لم يفصلها لعدم الاحتياج إلى التفصيل في ذلك الوقت ابن عمر رضي الله عنهما على المرء المسلم السمع والطاعة لأولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية فإن أمروا بمعصية فلا يجوز طاعته في تلك المعصية فإن أمر بمعصية هي كفر وجب خلعه على المسلمين كافة أبو هريرة رضي الله عنه على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال. وقد تقدم الكلام فيه غير مرة أبو هريرة رضي الله عنه عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة. لحي بضم اللام وفتح الحاء بعدها ياء مشددة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم وخندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة وخزاعة بضم الخاء من ولد عمرو بن ربيعة هذا نسب عمرو بن لحي أول من سيب السوائب وهو الذي أخبر عنه صلعم أنه يجر قصبه في النار وقد تقدم في الباب التاسع في قوله صلعم رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا أبو أيوب رضي الله عنه غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت وقد تقدم قريبًا في قوله صلعم رباط يوم في سبيل الله جابر رضي الله عنه غلظ القلوب في أهل المشرق والإيمان في أهل الحجاز. غلظ القلوب قسوتها قيل في سبب ذلك أن أهل المشرق لم تبلغهم الدعوة ولهم توسع في المآكل وغيرها بخلاف أهل الحجاز سمي أرض الحجاز بذلك لحجزه بين نجد وتهامة وقيل يجوز أن يكون بالحجاز ههنا المدينة فقط لأن النبي صلعم قال إنما الإيمان ليأرز إلى المدينة النواس بن سمعان رضي الله عنه غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافية كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينًا وعاث شمالًا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه قال أربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما إسراعه في الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعًا وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلًا ممتلئًا شبابًا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعًا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون

ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون
لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة ويحصر
نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه
فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض
فلا يجدون في الارض الا زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت
فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة مدرج
ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك
في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس فبينما هم
كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس
يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة • عن النواس بن سمعان الكلابي رضه قال ذكر رسول الله
صلعم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال
ما شانكم قلنا يا رسول الله صلعم ذكرت الدجال فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال
غير الدجال اخوفني عليكم الخ قوله خفض ورفع هو بتشديد الفاء فيهما ومعناه حقر امره وعظمه فمن تحقيره
وهوانه على الله عوره له ومنه قوله صلعم اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل
ثم يعجز عنه ويضمحل امره ومن تعظيمه وتفخيم فتنته والمحنة بهذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا وقد
انذره قومه ويحتمل ان يكون معناه انه خفض من صوته بعد طول الكلام في امره والتعب ليستريح ثم رفع
ليبلغ صوته بلاغا كاملا منفخما وقوله غير الدجال اخوفني عليكم بنون بعد الفاء رواية الاكثرين ورواه بعضهم
بحذف النون ومعناهما واحد واعتذر النحاة عن اضافة اخوف الى ياء المتكلم مع نون الوقاية وانها
غير معتادة بان الاصل كان اثباتها ولكنه ترك فنبه صلعم في قليل من كلامهم وقيل كان اصله اخوف
لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل ومعناه غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف
المضاف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون ومعناه ان الاشياء التي اخافها
على امتي احقها بان تخاف الائمة المضلون قيل ويجوز ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الاعيان
مبالغة كقولهم شعر شاعر ومعناه خوف غير الدجال اخوف خوفي عليكم فحذف المضاف الاول ثم الثاني و
قوله فانا حجيجه اي محاجه ومخاصمه وقاطعه بالحجة باظهار كذبه وافساد دعوته وقوله فامرؤ حجيج نفسه اي
كل احد يحتج عن نفسه بعدما اعلمته بالصفة وبدلالة كذبه عقلا في دعوى الالوهية وهو خبر بمعنى الامر
اي فليحتج قيل خروجه على ما دل عليه الاحاديث انما يكون بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله وذلك في
آخر الزمان لا محالة فكيف قال وانا حجيجه واجيب بانه صلعم انما قال ذلك لابقاء الخوف على المكلفين
من فتنته والالتجاء الى الله تعالى من شره الا ترى الى قول الراوي حتى ظنناه في طائفة النخل وقوله والله
خليفتي على كل مسلم هذا منه صلعم تفويض الى الله في كفاية مسلم من تلك الفتن العظيمة ومع ذلك فقد ارشد
النبي صلعم الى ما نقرأ على الدجال ليأمن من فتنته وذلك عشر آيات من اول سورة الكهف وجاء في رواية
من آخرها والحزم ان تقرأ عشرا من اولها وعشرا من آخرها وقوله انه شاب قطط بفتح القاف والطاء اي شديد

جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة وقوله عينه طافية وقد تقدم الكلام عليه وقوله انه خارج خلة بين الشام
والعراق بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين التاء قال القاضي المشهور فيه الحاء المهملة ونصب التاء من غير تنوين
قيل معناه سمت ذلك وقبالته وروى بعضهم خلة بضم اللام وبالضمير اي نزوله وحلوله وقوله فعاث
روي بالعين المهملة والثاء المثلثة المفتوحة غير منونة على انه فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد
وقوله يا عباد الله اثبتوا امر من يلقى الدجال بالثبات فلبثنا عنه وقوله يوم كسنة الخ ظاهره ان يخرق
العادة حتى يكون بمقدار سنة والثاني بمقدار شهر والثالث بمقدار جمعة قيل تأويله يهجم عليكم غم عظيم
لشدة البلاء طوال ثم يتناقص الغم في اليوم الثاني ثم يتناقص في اليوم الثالث ثم يعتاد البلاء وهذه
باطل يرده قوله ايكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له اي قدروا الاوقات ومعنى تقدير الاوقات
انه اذا مضى بعد الفجر قدر ما بينه وبين الظهر كل يوم صلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها
وبين العصر صلوا العصر فاذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب صلوا المغرب وكذا العشاء
ثم الصبح ثم الظهر حتى ينقضي ذلك اليوم ويقع فيه صلوة سنة وهي كلها فرائض مؤداة في وقتها
واما اليوم الثاني الذي هو كشهر والثالث الذي كجمعة فالقياس انه يقدر لهما كما قدر اليوم الاول
قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت
الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوة الخمس وهو جيد لان الاوقات اسباب
وتقديم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما قدم العصر على وقته بعرفات وقوله فتروح
عليهم سارحتهم اي ماشيتهم التي تسرح اول النهار الى المرعى والذرى جمع ذروة بضم الذال المعجمة وكسرها
وهي اعالي الابنية وغيرها وقوله اسبغه ضروعا بالسين المهملة والغين المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر
لكثرة امتلائها من الشبع وقوله فيصبحون ممحلين وفي بعض الروايات ازلين والمحل والازل والقحط والجدب
كلها بمعنى واحد اليعاسيب ذكور النحل كذا فسره ابن قتيبة وقيل جماعة النحل لا ذكورها خاصة ولكنه كنى
عن الجماعة باليعسوب وهو امير النحل لانه متى خرج من كورها لم يبق فيه منها احد وقوله جزلتين بفتح الجيم وحكى
ابن دريد كسرها ومعناه قطعتين فيكون مصدرا على خلاف لفظ الفعل والفتح فيه اولى والكسر على انه اسم بمعنى
جعله فرقتين ورمية الغرض منصوب على المصدر اي رمية كرمية الغرض في السرعة والاصابة وقيل معناه
جعل بين القطعتين كرمية الغرض قال القاضي وعندي ان فيه تقديما وتأخيرا تقديره فيصيبه رمية الغرض فيقطعه
جزلتين وقوله المهرودتان روي بالدال المهملة والمعجمة وهما وجهان مشهوران والاكثر وقع في النسخ بالمهملة ومعناه
لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة وقوله اذا طأطأ رأسه
قطر اي اذا خفض رأسه سال منه ما يعني به العرق والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم حبات من الفضة تصنع
على هيئة اللؤلؤ الكبار وقيل هو ما استدار من اللؤلؤ شبه قطرات العرق بسندر الجوهر وهو تشبيه بليغ حسن
وقوله فلا يحل لكافر بكسر الحاء اي يجب ذلك لا محالة ورواه بعضهم بضم الحاء وغلطوه وقوله نفسه بفتح الفاء وطرفه
بسكون الراء وهو عينه ومعنى ذلك ان الله تعالى قوى نفس عيسى عليه السلام حتى يصل الى المحل الذي يصل اليه ادراك بصره
فمعناه ان الكفار لا يقربونه وانما يهلكون عند رؤيته ووصول نفسه اليهم بأسد الله تعالى واظهار كرامته ولد
بضم اللام وتشديد الدال المهملة بلدة قريبة من بيت المقدس وقوله ويمسح عن وجوههم معناه ما اصابهم من غبار

سفر الغزو مبالغة في اكرامهم واللطف بهم وقيل معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف والمشقات وقوله لا يدان
لأحد بقتالهم تثنية يد ومعناه لا طاقة ولا قدرة وهذا لان الاخذ والدفع للمكان باليدين عبر عن استفا القدرة عن ذلك
باستفا اليدين كناية فحرّز عبادي الى الطور اي ضمهم اليه واجعله لهم حرزا يتحصنون به ووقع في بعض النسخ
فحزّب بالزا والبا الموحدة اي اجمعهم وروي حوّزهم بالواو والزا ومعناه نحّهم واز لهم عن طريقهم الى الطور والطور
هو الجبل بالسريانية وقوله من كل حدب ينسلون الحدب ما ارتفع من الارض وينسلون من النسلان وهو تقارب
الخطو مع الاسراع كمشي الذئب اذا بادر وقيل معناه يسرعون والنغف بفتح النون والغين المعجمة بعدها فا دود
يكون في انف الابل والغنم يقال للرجل الحقير ما انت الا نغفة وقوله فيصبحون فرسى اي هلكى قتلى وهو بفتح الفا
مقصور من فرس الذئب الشاة اذا قتلها والزهم بفتح الها الرائحة الكريهة واصله ما تعلق باليدين من ريح اللحم
والبخت نوع من الابل غلاظ الاعناق عظام الاجسام وقوله لا يكن منه اي لا يستر من ذلك المطر لكثرته بيت بني من
المدر وهو القوي الصلب من الطين ولا بيت شعر وقوله حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزا واللام والفا
وروي بضم الزا واسكان اللام وروي بفتح الزا واللام وبالقاف قال القاضي كلها صحيحة واختلف في معناها
فقيل في معناها كالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل كمصانع الما لانه يستنقع فيها حتى يصير كالمصنع الذي يجتمع
فيه الما وقيل كالروضة والعصابة الجماعة وقحف الرمانة مقعّر قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق
الدماغ والرسل بكسر الرا واسكان السين واللقحة بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة
بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف بكسر الفا بعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة على المشهور
وحكى الخليل بفتح الفا وذكر صاحب العين انه مهموز والفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن
دون القبيلة وقوله يتهارجون تهارج الحمر اي يجامع الرجال النسا علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير والهرج
باسكان الرا الجماع وقوله الخمر ففاتحه وهي مغنوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من دخل فيه وقد فسر
في الحديث بانه جبل بيت المقدس ق حذيفة رض فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ● وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم تعرض الفتن م
عبد الله بن عمرو رض فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان اختلف الناس في معنى
الحديث فمنهم من قال هو على ظاهره لان الرابع غير محتاج فيبيت فيه الشيطان وقيل كما يبيت بالبيت الذي
لا يذكر اسم الله صاحبه فيه ومنهم من قال ما زاد على الحاجة فهو للمباهات والاختيال وما كان كذلك فهو مذموم وكل
مذموم يضاف الى الشيطان فانه يحسنه ويرتضيه ويوسوس به واما تعداد الفراش للزوج والزوجة فلا باس
به لانه قد يحتاج اليه لمرض او غيره ذلك واما فراش الضيف فقيل انه يتعين على المضيف اعداده لانه من باب
الكرامة والقيام بحقه والمقصود ان الرجل اذا اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلثه والرابع لا يحتاج اليه
وفيه ترك الاكثار من الالات والامور المباحة والترفه والاقتصار على حاجته ق ابو موسى وانس رضي الله عنهما فضل
عائشة على النسا كفضل الثريد على سائر الطعام ● وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله صلعم كمل من الرجال
كثير م جابر رض من يصعد الثنية ثنية المرار ● لما وصل رسول الله صلعم الى ثنية
المرار في مروره من الحديبية الى مكة قال من يصعد ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل فصعدها
من صعدها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وكان رجل ينشد ضالة له فقال رسول الله صلعم تكلكم

مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قال جابر فاتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي
احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم ق ابو هريرة رض في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام ● وقد تقدم
الكلام عليه في الباب السابع في قوله صلعم الشونيز فيه دوا من كل دا ق ابو هريرة رض في كل كبد حرى اجر خ حري
تانيث حران من الحرة معناه في سقي كل ذي كبد حرى اجر وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها لانه انما يكون
كبده حرى اذا كان فيه حيوة ومعناه في سقي كل ذي روح اجر م جابر رض فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما
سقي بالسانية نصف العشر ● الغيم بالغين المعجمة والميم السحاب واريد به المطر من باب ذكر السبب وارادة
المسبب وقد جا في غير مسلم الغيل باللام موضع الميم قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه والانهار وهو
دون السيل الكثير وقال ابن سكيت هو الما على الارض والعشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي ضبطناه
عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال هو اسم للمخرج من ذلك واما السانية فهو البعير الذي يستقى به الما
من البير ويقال له الناضح واستدل ابو حنيفة بعمومه على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض من الثمار والزروع
والرياحين الا القصب الفارسي والحطب والحشيش قليلا كان الخارج او كثيرا بعد ما سقته السما او الانهار
وما سقي بالسانية ففيه نصف العشر لان المؤنة تكثر فيه بخلاف الاول فينقص ويزاد رعاية لحق صاحب الاموال
والفقرا ق انس رض قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السما ● وقد تقدم
في الباب الثاني في قوله صلعم ان حوضي لابعد من ايلة ق ابو هريرة رض قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم
واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله ● وقد تقدم في الباب السابع في قوله صلعم تخرب الكعبة ذو السويقتين
م عقبة بن عامر رض كفارة النذر كفارة اليمين ● كفارة النذر مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشيا
الثلاثة الطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما عرف في صدقة الفطر
او كسوتهم ادنى ما يستر عامة بدنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يجزي السراويل وعند محمد ادناه
ما يجوز فيه الصلوة او تحرير رقبة مطلقة عن قيد الايمان عندنا ومقيدة به عند الشافعي وعند عدم القدرة
على احد الاشيا صوم ثلثة ايام متتابعات عندنا خلافا للشافعي في قيد التتابع ق عبد الرحمن بن عوف
كلاكما قتله يعني ابا جهل قاله لمعاذ بن عمرو الجموح ومعاذ بن عفرا ● قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت
عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما
فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله والذي
نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الاخر وقال لي مثلها
مثلها قال فلم انشب اذا نظرت الى ابي جهل يزول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالوني
عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلعم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال
كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله فقضى بسلبه لمعاذ
بن عمرو بن الجموح والغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا بين اضلع منهما يعني اقوى ووقع في بعض
النسخ بين اصلح منهما بالصاد والحا المهملتين قيل ربما قالهما جميعا وقوله لا يفارق سوادي سواده اي
شخصي شخصه وقوله حتى يموت الاعجل منا اي حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا وهذا كلام صدر عن فطنة لانه
فان الانسان في مثل هذه الحالة يقول لفرط غضبه حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة فراعاه ذلك في هذه الحالة

ابن عباس رضي الله عنه كان به اسود ... يعلمها جراجرا

دالة على جودة العقل والذكا وقوله فلم انشب اي لم اشتغل بشيء وهو ما تنشب بالشيء اذا دخل فيه
وتعلق به وقوله يرفل بالزآ والفآ هو رواية ابن هامان ومعناه ويسبل ثيابه او درعه او نحوه وقيل
يتبختر والرواية المنقولة عن اكثر المشايخ يزول بالزآ والواو ومعناه يتحرك وينزعج لا يستقر على حالة
والاقي مكان والزوال القلق وانما سال عن سيح السيفين ليستدل على القاتل بما تعلق من المقتول بسيفه
من دم او غيره وفيه دليل على الاستدلال بما يرجح دعوى احد الخصمين وانما قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو وبعدما قال
كلاكما قتله لانه هو الذي كان اثخنه اولا فاستحق سلبه وهو قول اصحاب الشافعي وكان قوله كلاكما قتله
تطييبا لقلب الآخر وقال اصحابنا كلا انما اعطاه احدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء
وعندنا ان السلب غنيمة ولكن للامام ان ينفل به من احسن فان قيل قد ذكر ان ابن مسعود هو الذي اجهز و
اخذ راسه وكان وجده وبه رمق وخبره معروف اجيب بجواز اشتراك الثلثة في قتله وكان الاثخان من معاذ و
جز الراس من ابن مسعود ق ابو هريرة لف كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنايم
يوم خيبر لم تصبها المقاسم قاله لعبد له اسمه رفاعة ويقال مدعم قتل بوادي القرى مقفله من خيبر قال
خرجنا مع رسول الله صلعم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا بل غنمنا المتاع ولا الطعام والثياب
ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلعم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد بن الضبيب
فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلعم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول
الله صلعم فقال صلعم كلا والذي نفس محمد بيده الحديث فان فزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله
صلعم اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلعم شراك من نار او شراكان من نار الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح
البآ الموحدة وسكون اليآ المثناة تحت وبا موحدة وقوله حتفه اي موته يقال مات حتف انفه اذا مات بغير
قتل ولا ضرب وقوله لتلتهب نارا وقوله شراك من نار او شراكان بيان لمعاقبة عليهما وقد يكون المعاقبة
بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من النار وقد يكون ذلك على انه سبب لعذاب النار ومدعم بكسر الميم واسكان
الدال وفتح العين المهملتين م جابر بن سمرة لف كم من عذق معلق او مدلى ويروى مذلل في الجنة لابي الدحداح قال
صلى صلى الله عليه وسلم على ابي الدحداح ثم اتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى
خلفه فقال رجل من القوم ان النبي صلعم قال كم من عذق معلق لابن الدحداح فرس عري لا سرج عليه وعقله رجل اي حبسه ليركبه
ويتوقص به اي يتوثب ويقارب الخطو وقوله ونحن نتبعه اي نمشي خلفه اخبار عن صورة تلك الحالة لانه تقدمهم
واتوا بعد لان ذلك كان عادتهم في مشيهم معه والعذق بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة والعذق بالفتح
هو النخلة بكمالها وانما قال رسول الله صلعم هذا القول لقصة جرت وهي ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى
الغلام فقال له صلعم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فابى فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتريها بحديقة له ثم قال للنبي
صلعم الي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فقال صلعم ذلك الكلام وفيه دليل على جواز
الركوب عند الانصراف من الجنازة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في الركوب لمتبع الجنازة وقد كرهه بعضهم سواء
كان سابقا او بعدها او خلفها وجوزه الآخرون ادبه تاخرها م ابو ذر لف كيف انت اذا كانت عليك
امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها
معهم فصل فانها لك نافلة قاله له كلمة او للشك من الراوي والمراد باقامة الصلوة تاخرها اي يجعلونها

كالميت الذي خرجت روحه وفيه استعارة تبعية جرت الاستعارة اولا بين الاماته والتاخير اللذين
هما مصدرا امات واخر بتشبيه التاخير بالاماته في خلو الزمان عنها ثم ترك المشبه وذكر المشبه به ثم سرت
الاستعارة في الفعلين قيل والمراد تاخيرها عن وقتها المختار فان المنقول عن الامرآء المتقدمين والمتاخرين
ذلك فانه لم يؤخرها احدهم منهم عن جميع وقتها فوجب الحمل على ذلك واقول الوقت المختار قد يكون اوله وقد يكون
آخره وفي الاول يمكن ادراكها معهم وفي الثاني قد لا يمكن ويشهد لذلك قوله فان ادركتها دون اذا ادركتها على ما
عرف في موضعه واذا تاملت هذا ظهر لك ان قول من قال في الحديث دلالة على افضلية الصلوة في اول الوقت
ليس بشيء بل فيه الحث على فضليتها في الوقت المختار اولا كان او آخرا خ ابن عمر او عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا
هكذا وشبك اصابعه قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك
وتدعهم وعوامهم الشك وقع من بعض الرواة اي وافد الحثالة الرذالة ومرجت بمعنى اختلطت
وعوامهم بالنصب على انه مفعول معه عمر لف كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة
قاله لاحد بني ابي الحقيق من يهود خيبر فلما اجلاهم عمر الى تيما واريحا عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع اهل
خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلعم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم
ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس
لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال
يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال له عمر اظننت اني نسيت قول
رسول الله صلعم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كان ذلك هزيلة من
ابي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب
وحبال وغير ذلك الفدع بالتحريك زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو ان تزول المفاصل عن اماكنها
ووقع في بعض تعاليق البخاري فدع بمعنى كسر وقوله كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت بايديهم قبل
ان يفتحها الله على المسلمين وقوله هم عدونا وتهمتنا اي عداوتهم متحققة في صدورنا والتهمة متحركة الهاء
واجلاء القوم عن مواضعهم اي ازالوا عنها واجليتهم انا وقوله فلما اجمع عمر اي عزم وبنو الحقيق رؤساؤهم والقلوص
الانثى من الابل وقيل هو الطويلة القوائم والهزيلة تصغير الهزلة وتيما بفتح التا واريحا من ارض الشام خ عقبة
بن الحارث لف كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما ويروى كيف وقد قيل دعها عنك قاله له حين تزوج ام يحيى
بنت ابي اهاب بن عزيز فجاءت امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما قوله كيف وقد قيل اي كيف الدنو وقد قيل
ذلك وقوله دعها بعد ذلك امر للعقبة بتركها واستدل بالحديث من قال يقبل في ثبوت الرضاع قول المرضعة وحدها
ويشهد لذلك قوله صلعم دعها واجاب من شرط نصاب الشهادة بان الحديث محمول على الورع دون التحريم ويشهد
لذلك قوله صلعم كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وقوله دعها عنك امر ندب لا ايجاب ق انس لف كيف يفلح
قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى يوم احد علقه البخاري واسنده مسلم قال كسرت رباعية
رسول الله صلعم يوم احد وشج في راسه فجعل يسيل الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم الخ علقه البخاري مختصرا
ولم يسنده انما قال وقال حميد وثابت عن انس شج النبي صلعم يوم احد فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فنزلت

ليس لك من الامر شيء الرباعية بتخفيف اليا السن التي تلي الثنية من كل جانب وقوله يسلت الدم اي ينزعه بيده وقوله كيف يفلح قوم استبعاد منه صلعم لتوفيق من فعل ذلك به ونزول الآية ايذان له لما استبعد واطماع في اسلامهم وقد تسلى بذلك حتى دعا لهم بقوله اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والمراد بالغفران الهداية التي هي سبب الغفران م ابن عباس رضهما لم اللصلوة ويروى لم اصلي فاتوضأ ويروى اريد ان اصلي فاتوضأ قاله حين خرج من الخلاء فاتي بطعام فقيل الا تتوضأ م قوله لم اصلها للاستفهام وهو استفهام انكار والهمزة في قوله الصلوة ايضا للاستفهام وكذا لم اصلي باثبات اليا هو للاستفهام ومعنى الكل ان الوضوء لمن اراد الصلوة واني لا اريد ان اصلي الآن فعلام الوضوء الذي هو مقدمة الصلوة وقيل المراد به الوضوء اللغوي يعني غسل الكفين وعلى هذا قيل ان غسل الكفين قبل الطعام مكروه وهو مروي عن مالك والثوري والعامة على انه مستحب والظاهر ان المنكر كان الوضوء الشرعي الصلوتي وقد اجمعوا الامة على جواز اكل المحدث وشربه وذكره وقراءة القرآن والجماع من غير كراهية في ذلك ق ابن عمر رضهما لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابرهيم عليه السلام وقد تقدم في الباب الثامن في قوله صلعم يرحم الله ام اسمعيل ق عايشة رضها ليت رجلا صالحا الح قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلعم من هذا قال سعد بن ابي وقاص جئت احرسك قالت عايشة فنام رسول الله صلعم حتى سمعت غطيطه ارق بكسر الرا وتخفيف القاف ومعناه سهر ولم يأته نوم وفيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قالوا كان هذا قبل نزول قوله تع والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافي احتراسه من الناس ولا ما يمنعه كما اخبر الله تع عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد والاخذ بالجد والحزم وسر ذلك ان هذه اخبار عن عاقبة الحال ومآله لكن هل تحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد او عن غير سبب لم يتعرض لذلك فليبحث عنه في موضع آخر ولما بحث عن ذلك وجدت الشريعة طافحة بالامر له ولغيره بالتحصن واخذ الحذر من الاعداء ومدافعتهم بالقتل والقتال واعداد الاسلحة والامتعة وقد عمل صلعم بذلك واخذ به فلا تعارض في ذلك واقول الحراسة انما كانت مخافة ان يعدى عليه في نومه صلعم ونحوه ولما نزلت الآية امر الصحابة بالانصراف ولا تعلق لذلك بالقتل والقتال واعداد العدد والاسلحة للعدو فان كل ذلك انما هو في غير هذه الحالة وقوله وسر ذلك ان هذه اخبار عن عاقبة الحال ومآله ليس بصحيح لانه قال والله يعصمك من الناس ومثل هذا التركيب يدل بخاصيته على الاستمرار في الحال وغيره كقول الخطيب يشرب ويطرب وذلك يعرف للمزاولين في علم المعاني وقوله وقد عمل بذلك واخذ به ان اراد بذلك الاعداد والاسلحة فليس مما نحن فيه لما ذكرنا وان اراد الحراسة فممنوع بعد نزول الآية والغطيط بالغين المعجمة صوت النايم المرتفع وفيه دليل على عظم مرتبة نبينا صلعم ومكانته عند ربه تع وتقدس فانه قضى امنيته حين طلبه وفيه دليل على ان سعدا من الصالحين وتخصيصه بهذه الحالة وبدعا النبي صلعم من اعظم الفضايل واشرف المناقب م ابو قتادة نفسي كان هذا سيكرمني قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس حين دعمه كما لذ. وقد تقدم في الباب الثاني في قوله صلعم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ق ابن عباس نف مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قاله لوفد عبد القيس حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة مرحبا اي لقيت رحبا وسعة وهو منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والقوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال لانهم قوامون على النساء والوفد اسم جمع لوافد من وفد فلان على السلطان

اذا ورد عليه رسولا اليه ولفظه او شك من الراوي وغير نصب على الحال من الوفد او القوم والعامل فيه الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان بمعنى ذل وقيل من خزي خزاية بمعنى استحى والندامى جمع ندمان اي والنادمين وسبب ذلك انهم دخلوا في الاسلام طوعا لم يصبهم مكروه من حرب او سبي يخزيهم وعبد القيس بن ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبايل العرب وقد تقدم في قوله صلعم ان فيك لخصلتين ق ابو قتادة الحارث بن ربعي نف مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب قاله لما مر عليه بجنازة اما استراحة العباد فبانقطاع اذاه عنهم وذلك انه اذا ارتكب المنكرات فان انكروها نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا فاذا مات استراحوا منه واما استراحة البلاد والشجر فقيل لانهما يمنعان القطر بسببه وقيل لانه يغصبها ويمنع حقها من الشرب وغيره واما استراحة الدواب منه فلانه يؤذيها بضربها وحملها ما لا تطيق واجاعتها في الاوقات ق ابو هريرة نف مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المطل تاخير قضاء ما يجب قضاؤه والحديث بظاهره يدل على حرمته واختلفوا في انه يوجب تفسيقه ورد شهادته بمرة او عند التكرار بالاول وقيل بالثاني والحق ان المماطلة ان كانت سيأته مع المماطلة اقل من حسناته قبلت والا فلا وقوله واذا اتبع احدكم باسكان التا وكذلك قوله فليتبع وعن بعض المحدثين تشديدهما قيل والصواب الاول ومعناه اذا احيل بدينه على ملي فليحتل والامر للندب وقيل للاباحة وقال داود للوجوب وهو فاسد لانه لنا لا علينا م جابر نف معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال في رجل بالجعرانة منصرفه من خيبر وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلعم يقبض منها ويعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله الحديث خبت وخسرت روي بضم التا وفتحها واما الضم فمعناه واضح واما الفتح فقيل ان معناه اذا كنت لا اعدل وانت من اتباعي فقد خبت وخسرت اذا اقتديت بمن لا يعدل وقيل معناه ان جرت انا لزم ان تجور انت لانك مامور باتباعي فتخسر باتباعك الجاير وقوله يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم تقدم معناه في قوله صلعم ان من ضئضئ هذا م سلمان بن عامر الضبي نف مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى العقيقة في الاصل شعر كل مولود من الانسان والبهايم الذي يولد عليه قال ابو عبيد انما سمي الشعر الذي يخرج المولود من بطن امه وهو عليه عقيقة لانه ان كان على اسنان خلقته والعق القطع ومنه عقوق الوالدين وان كان على هيئة تسلسله اي سقطت ثم سموا الشاة التي امر بذبحها عند اماطة ذلك الشعر اي ازالته عقيقة ثم الذبح يكون في اليوم السابع فان لم يكن ففي الرابع عشر وان لم يكن ففي الحادي والعشرين والمستحب عند الاكثر ان التسمي المولود قبل السابع واختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحدة لما روي ان النبي صلعم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كانت او اناثا واختلفوا في صفتها فقال الحسن البصري واهل الظاهر هي واجبة وقال مالك هي سنة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه انها ليست بسنة واستدلوا بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم سئل عن العقيقة فقال لا احب الله العقوق ورد بان المراد كراهة تسميتها بهذا الاسم واجيب

بانه صلعم هو الذي سماه عقيقة فاذكره التسمية وليس لها اسم شرعي غيرها كان ذلك كراهة للتسمي م كعب بن عجرة نف
معقبات لا يخيب قايلهن وفاعلهن دبر كل صلوة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون
تكبيرة ٭ المعقبات الكلمات التي ياتي بعضها عقيب بعض ماخوذة من العقب وقوله تع له معقبات اي ملايكة
تعقب بعضهم بعضا وهي نكرة مخصوصة بقوله لا يخيب قايلهن فكان مبتدا وقوله ثلث وثلثون خبره ودبر
الصلوة آخرها وهو بضم الدال على المشهور وحكي فيه الفتح ايضا والخيبة الحرمان وفي الحديث ان ادبار الصلوة
اوقات فاضلة للاذكار خ المسور بن مخرمة نف حي من هوزن واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين
اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم قاله لوفد هوازن حين جاؤه مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم ٭ من هوزن اي من قومهم وهم الانصار والمهاجرون الذين سالوا عليكم وقد تقدم في الباب الثاني في قوله صلعم
انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن خ ابن عمر نف مفاتيح الغيب خمس لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم
احد ما يكون في الارحام وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى
المطر ٭ المفاتيح جمع مفتاح والغيب ما لا يحس قبل وهذه الامور الخمسة تفرد بعلمها الله تع فلا يطلع احد في علم شيء منها
الا ان يعلمه الله بذلك فهو مسكوت عنه ومجال الكلام في ان المراد بالغيب ههنا ما هو من الغيوب الخمسة وهل هي
من المفاتيح الاولى والثانية ومحل المجهول لنا نفس المفاتيح او مفتاحيتها واسع لكن بعض ذلك مما لا يحل كشفه
فلنقتصر عنه م ابو هريرة نف من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله ٭ ناس
مبتدا لانه تخصص بصفته التي هي يكونون بعدي والجار والمجرور خبره وحبا نصب على التمييز ومعنى باهله
مقابلا باهله او بدلهم ق عبد الله بن عمرو نف من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه ٭ قد تقدم الكلام عليه
فيسب الوالدين يكون اكبر من ذلك وقولهم هل يشتم الرجل والديه استفهام
انكار واستبعاد لوقوع ذلك من احد من الناس وهو دليل على ما كانوا عليه من بر الوالدين ومعنى الحديث من جنس معنى
قوله تع ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الاية م ابو هريرة نف من خير معاش الناس لهم
رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه
او رجل في غنيمة في راس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة
ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير ٭ المعاش مصدر بمعنى العيش ويجوز ان يكون اسما
مثل معاب والطيران على متن الفرس عبارة عن المسارعة الى سواد ما يكاد يسلم والهيعة الصوت المفزع
والمظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يظن وجود ذلك الشيء فيه غالبا والغنيمة تصغير غنم وهي القطعة من الغنم
والشعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلى الجبل ومعنى الحديث اشرف طرق المعاش واكملها الجهاد
في سبيل الله وفيه تلويح الى نية الرجل في الجهاد ان كانت بعد ارادة اعلاء كلمة وكبت اعدائه تحصيل ما يقوم
به معاشه من الغنيمة جاز له ذلك فان لم تتفق ذلك فيكون معاشه من غنم يرعاها في رؤس الجبال والاودية
ويعيش بما يحصل منها وفيه بيان فضيلة العزلة عن الناس واليقين في الاصل هو العلم الذي لا يمكن طريان
نقضه والمراد به ههنا الموت لانه متحقق عند كل احد ق ابن عباس رضي الله عنهما من محمد رسول الله الى هرقل عظيم
الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم

يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون كتبه الى قيصر ٭ قال ان
ابا سفيان اخبره من فيه الى فيّ قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله قال فبينا انا
بالشام اذ جيء بكتاب رسول الله صلعم الى هرقل وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه
عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قالوا نعم فدعيت في نفر
من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال
ابو سفيان ~~وايم الله لولا مخافة~~ فقلت انا فاجلسوني بين يديه وجعلوا اصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال قل
لهم اني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة
ان يؤثر علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال
فهل كان في آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف
الناس ام ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قلت لا بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم عن دينه بعد
ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون
الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري
ما هو صانع فيها قال والله ما امكنني من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله
قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني سالتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث
في احساب قومها وسالتك هل كان في آبائه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان في آبائه ملك
قلت رجل يطلب ملك آبائه وسالتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع
الرسل وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع
الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسالتك هل يرتد احد عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له
فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسالتك ايزيدون ام ينقصون فزعمت انهم
يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينهم سجالا
ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا و
كذلك الرسل لا تغدر وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد
قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله ثم قال بم يامركم قلت يامرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف
قال ان يك ما تقول فيه حقا انه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ولو اعلم اني اخلص اليه
لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب
رسول الله صلعم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الخ قول ابي سفيان انطلقت في
المدة التي كانت بيني وبين رسول الله يعني به صلح النبي صلعم مع قريش بالحديبية في آخر سنة ست
من الهجرة وكان الصلح الى عشر سنين فنقضت قريش العهد فكان فتح مكة وهرقل بكسر الهاء على وزن
قطر وفي الصحاح بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف وهو اسم اعجمي غير منصرف للعجمة والعلمية ولقبه
قيصر ودحية بكسر الدال المهملة وفتحها لغتان مشهورتان وبصرى بضم الموحدة مدينة حوران والترجمان

بفتح التاء افصح وجاء الفتح وقول هرقل ايكم اقرب نسبا انما سالهم عن قرب النسب لان القريب اعلم بحال
قريبه وابعد من ان يكذب على نسبه وقوله ان كذبني فكذبوه لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذبت
كذبني بفتح الكاف وتخفيف الذال اي كذب لي يتعدى بنفسه وبحرف الجر يقال كذبته وكذبت له فكذبوه ان ع
بتشديد الذال اي اظهروا الي كذبه قيل واجلس اصحابه خلفه ليهون عليهم التكذيب اي كذب لان مقابلته
بالتكذيب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبلوه وقول ابي سفيان لولا مخافة ان يؤثر علي
الكذب اي لولا خشية ان رفقتي ينقلوا عني الكذب ويتحدثون به في بلادي لكذبت عليه لبغضي له وتحقير
نقصه وفيه دلالة على قبح الكذب في الجاهلية كقبحه في الاسلام وقوله كيف حسبه فيكم اي نسبه والسجال
بكسر السين المهملة النوب اي لنا نوبة وله نوبة قيل واصله من السجل بفتح السين وهو الدلو وذلك
لان لكل واحدة من المستقيات دلوا الملوء سجلا والغدر ترك الوفاء وقوله ونحن منه في مدة يريد به مدة
الهدنة والصلح الذي جرى بين الحديبية وقوله فوالله ما امكنني الخ يعني انه كان عالما بخلق رسول الله صلعم
وان له الوفاء وانه يفي بما عاهدهم عليه لكن لما لم يكن معلوما ذلك الا في المستقبل قال ذلك تمويها بما يعلم
من خلافه ولهذا قال هرقل سالتك هل يغدر فزعمت ان لا وقوله في احساب قومها اي في افضل الانساب
واشرفها وذلك لان الاشراف مظنة التخصص بمكارم الاخلاق والتباعد عن سفسافها وانما كان اتباع
الرسل الضعفاء لان الاغنياء والرؤساء استولت عليهم حب الرياسة وحب الدنيا ولذاتها والتمادي
فيها فقلما تنجع فيهم الدعوة الى خلاف ذلك خلاف الضعفاء وقول ابي سفيان قلت بل ضعفاؤهم اخراج الكلام
منه على الغالب والا فقد تحقق ان في التابعين الى الاسلام اشرافا كابي بكر وعمر وحمزة وغيرهم وانما سال عن الارتداد
لعلمه ان الباطل لا دوام له فلو كان الارتداد توهم البطلان وانما سال عن الغدر لان طالب الآخرة لا يفعل شيئا
يفضي الى خلاف ما يريده والبشاشة معلومة وقوله يبتلى اي يختبرون بالشدائد ثم يكون لهم العاقبة والمراد
بالصلة الرحم وكلما امر الله به ان يوصل والعفاف الكف عن المحارم وقوله ان يكون ما يقول فيه حقا فانه نبي بناء صلة ح
على ما هو المذكور علامات النبي صلعم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة على يديه
صلعم وقوله وقد كنت اعلم انه خارج يعني بما رآه في الكتب من الاخبار به ولم اظن انه منكم استبعادا منه ان يكون
النبي من العرب لما كانوا عليه من الجاهلية والحالة الردية ولان عامة الرسل كانت في الملة الاسرائيلية
وقوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه رواية مسلم وفي البخاري لتجشمت لقاءه اي لتكلفت الوصول
اليه وارتكبت فيه المشقة ولكني اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه لما عرف صدقه صلعم وجب
عليه الايمان وانما شح في الملك ورغب في الرياسة وقوله وليبلغن ملكه تحقيق منه بنبوته صلعم لانه علم سعة
ما يفتح الله على نبيه من البلاد والاقاليم قال القرطبي اذا تاملت هذا الحديث علمت فطنة الرجل وجودة
قريحته وحسن فكرته وسياسته وتثبته وعلمه بصحة نبينا صلعم غير انه ظهر منه بعد هذا انه لم يؤمن ولم ينتفع
بذلك العلم الذي حصل له فانه هو الذي جيش الجيوش على اصحاب رسول الله صلعم وقاتلهم والب عليهم ولم يقصر
في تجهيز الجيش عليهم وارسال الجموع اليهم من الروم وغيرهم كرة بعد كرة فينهزمون ويهلكهم ولا يرجع اليه منهم
الا القليل واستمر على ذلك الى ان مات وقد فتح عليه اكثر بلاد الشام ثم ولي بعده ولده وبهلاكه هلكت المملكة
الرومية واما في كتابه صلعم من الاحاديث والاحكام فهو انه كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يقتصر على هرقل

ولم يقل ملك الروم اما الاول فيكون عاملا بقوله تعالى فقولا له قولا لينا واما الثاني فلانه لا ملك في الارض بعد ظهور
النبوة الا من ولاه النبي صلعم وانه اوجز صلعم وجمع المعاني الغزيرة في الفاظ يسيرة مع ما فيه من التجنيس وذلك
لانه جمع في قوله صلعم اسلم تسلم السلامة من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن
خزي الآخرة وانه صلعم بين ان من آمن به من اهل الكتاب يضاعف اجره وبين ان من كان سبب المنع من الهداية
كان آثما وقد اختلف الرواة والعلماء في لفظ اريسيين ومعناه اما الاول فقيل بياءين بعد السين المهملة
وقيل بياء واحدة بعد السين وعلى هذا الثاني الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة وقيل اريسين بكسر الهمزة
وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين وقيل يريسين بياء مفتوحة في اوله وياء بعد السين واما الثاني فقيل
فقيل المراد به الاكارون اي الفلاحون ومعناه فان توليت عن الاسلام فان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك
وينقادون بانقيادك قال ابو عبيد وليس المراد المزارعين خاصة بل المراد جميع اهل مملكته وقيل اسم اليهود والنصارى
وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى وقيل هم الملوك الذين يقودون الناس
الى المذاهب الفاسدة ويامرونهم بها وقوله بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة اي بدعوته ومعناه بالكلمة الداعية
الى الاسلام هذا ما يتعلق بالمعاني واما الاحكام فمنها دعاء الكافر الى الاسلام قبل القتال ومنها وجوب العمل
بخبر الواحد والا لم يكن لكتابه مع دحية فائدة ومنها استحباب تصدير الكتاب بالبسملة وان كان المبعوث
اليه كافرا ومنها جواز بعث آية او آيتين الى ارض الكفار ومنها جواز التسليم على الكفار وقد تقدم الكلام على
ذلك واما قول ابي سفيان امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وقوله ابن ابي كبشة قيل هو رجل من خزاعة كان
يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا به النبي صلعم لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة
وهذه استعارة في الاعلام فلا يجوز الا اذا تضمن نوع وصفية كما عرف في موضعه وليس ذلك بمعلوم وقيل ابو كبشة
جد النبي صلعم من قبل امه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابن من الرضاعة والد حليمة مرضعته عليه السلام
وقيل غير ذلك وقوله انه ليخافه ملك بني الاصفر يعني الروم قال الانباري سموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب
على بلادهم فوطئ نساءهم فولدن اولادا اصفر من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر بن
عيصو بن اسحاق بن ابرهيم عليهم السلام م حذيفة رض منهن ثلث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف
منها صغار ومنها كبار يعني الفتن • قال والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هو كائنة فيما بيني وبين الساعة و
ما بي الا ان يكون رسول الله صلعم اسر الي في ذلك شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلعم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه
عن الفتن فقال رسول الله صلعم وهو يعد الفتن منهن ثلث الخ قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيري قيل كان
رسول الله صلعم اعلم نبينا تفاصيل ما يجري بعده لاهل بيته واصحابه وباعيان المنافقين وتفاصيل ما يقع في امته من
كبار الفتن وصغارها وانه صلعم لبث الكثير من ذلك عند من يصلح لذلك من اصحابه كحذيفة وغيره ولحذيفة في هذا
الباب زيادة مزية وخصوصية لم تكن لغيره لانه كان كثير السؤال في هذا الباب وقوله ما بي الا ان يكون
الاوضح في اللفظ وصح في الرواية ومعناه على اسقاط كلمة الا لان المقصود ان حذيفة اخبر عن نفسه انه يعلم كل فتنة
تكون بين يدي الساعة فظن سامع هذا او يقول ان رسول الله صلعم اسر اليه من ذلك شيئا لم يسر لغيره فنفى
هذا الظن بذلك القول ثم نبه على سبب علمه بذلك فقال ولكن رسول الله قال وهو يحدث الخ يعني بذلك انه سمع مع
الناس لكنه حفظ ما لم يحفظ غيره وقوله ثلث منهن قيل هي قتال الترك والدجال وخروج ياجوج وماجوج والباقي

لاحق له ق ابو هريرة رضه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية قال فانها
فضلت عليهن بتسعة وتسعين جزءا كلها مثل حرها زاد البخاري ناركم هذه التي يوقد ابن آدم • قيل معناه
لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها بنو آدم لكانت جزءا من اجزاء جهنم وبيانه لو جمع حطب الدنيا وكل ما
يوقد فيوقد كله حتى صار نارا لكان الجزء الواحد من اجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءا اشد حرا من نار الدنيا
وان مخففة من الثقيلة اي الشان والقصة واللام في لكافية هي اللام الفارقة بين ان النافية والمخففة من الثقيلة
ومعنى الاختصاص بالعدد المذكور موكل الى علم النبوة ان لم يكن من باب التسبيع المعهود في الورخ لافادة التكثير
قوله فانها فضلت الخ لبيان انها كما فضلت في الكم تفضلت في الكيف اجارنا الله منها ق ام حرام بنت ملحان
رضها ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة •
وقد تقدم في الباب السادس في قوله صلعم اول جيش من امتي يغزون البحر ق ابو هريرة رضه نحن احق بالشك من
ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي
الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي • اختلف العلماء في معنى قوله نحن احق بالشك
من ابرهيم على اقوال كثيرة ما وضحنا قيل فيه ان معناه ان الشك مستحيل في حق ابرهيم فان الشك في احيا الموتى لو كان
متطرقا الى الانبيا عليهم السلام لكنت احق به من ابرهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابرهيم لم يشك وهذا القول
منسوب الى المزني وغيره من العلما قيل وهذا لا يكاد يتضح لان اثبات الملازمة اما متعذر او متعسر جدا وما قيل
انه خارج مخرج العادة في الكلام مثل ان ينسب شخص الى مكروه فيقول من ينتصر له وبراءته عن ذلك المكروه
معلومة للسامعين فيقول لو كان ذلك فيه لكنت احق به ولكنكم تعلمون انه ليس فيه ذلك المكروه فلم يكن الكلام
خارجا على قواعد البرهان وانما هو خارج عن طريق العرف والعادة لخفا بيان الملازمة كما في القيل الاول و
لناصرتهما ان يقولوا الملازمة تثبت باعتراف النبي صلعم بطريق التواضع او باعتبار ان هذه القضية كانت
قبل ان يعلم النبي صلعم انه سيد ولد آدم والثاني فيه بتوفيق الله وجهان احدهما نفي ان يكون ذلك شكا من ابرهيم
وبيانه لما نزل قوله تع اولم تؤمن قالت طائفة شك ابرهيم ولم يشك نبينا فقال صلعم نحن احق بالشك من ابرهيم
والالف واللام في قوله بالشك للعهد والمعهود ما صدر من ابرهيم من السؤال وذلك لم يكن شكا وانما كان طلب زيادة
علم من ربه لكنه صلعم اطلق الشك بطريق المشاكلة وانما كان احق به صلعم لانه كان مامورا بطلب زيادة العلم
بقوله تع وقل رب زدني علما والثالث ان السؤال العيب جاء على ما عرف في موضعه بخلاف الثاني وانما كان
صلعم احق به لرجوع ذلك ايضا الى زيادة العلم وهو مامور بطلبها ولهذا قيل ما امر النبي صلعم بطلب زيادة شيء
الا بالعلم واما السؤال ابرهيم عليه السلام فسببه اختلف العلما فيه ايضا والاكثرون على انه راى جيفة بساحل البحر
يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف تجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة
ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا في احيا الموتى ولكنه شك في الة الاحيا بان كل واحد منهما يجوز ان يقع وان لا
يقع وقوله ويرحم الله لوطا يجوز ان يكون استئناف كلام وذكره في هذا السياق يدل على ان المراد تعظيم هؤلا المذكورين
من الانبيا والمراد بالركن الشديد هو الله تع فانه اشد الاركان واقواها وامنعها ومعناه والله اعلم ان لوطا
عليه السلام لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فقال
لو ان لي بكم قوة او آوي في الدفع بنفسي لفعلت او آوي الى ركن يمنعكم عنهم ويجوز ان يكون او بمعنى الى وقصد

لوط عليه السلام اظهار العذر عند اضيافه بانه لم يأل جهدا في اكرامهم على اي وجه قدر بينا على ظاهر حال المضيف
مع الاضياف وقوله ولو لبثت في السجن الخ بيان لصبر يوسف عليه السلام وقوة ثباته وتأنيه فيما كان فيه من امر الله ن ثباته
والمراد باجابة الداعي قبول قول رسول الملك في قوله تع وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى
ربك فاسأله الآية لم يبادر الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وكشف للملك بطلان الامر
الذي سجن بسببه وما قاله رسول الله صلعم فانه تعظيم ليوسف وتواضع من نفسه صلعم م ابو ذر رضه نور اني اراه
قاله حين سأله هل رأيت ربك قالت رسول الله صلعم هل رأيت ربك قال نور اني اراه وفي لفظ آخر عن عبد الله
بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلعم لسألته قال عن اي شيء كنت تسأله قال كنت اسأله
هل رأيت ربك قال ابو ذر قد سألته فقال رأيت نورا لم يخرج البخاري حديث ابي ذر وقد اختلف الناس في
رؤية النبي صلعم ليلة الاسراء فانكرته عائشة وابو هريرة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من
المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه رآه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك و
حكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل ومن المشايخ من توقف في ذلك لعدم الدليل الواضح ورواية
ابي ذر هذه يجوز ان يكون دليلا لكل من المذهبين بحسب الروايتين فانه روي نور اني بتنوين الراء وفتح همزة اني
انا بمعنى اين ومعنى كيف وفيه اشعار رؤيته لكونه تعالى وتقدس نورا وعلى هذا يكون دليلا للمانعين وروي
نوراني بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء وقوله اراه فعل مضارع ويكون دليلا على الرؤية زائدا على مقدار الجواب
فانه صلعم سئل عن الرؤية في ليلة الاسراء فاجاب بانه رآه ويراه ويجوز ان يكون من باب اسلوب الحكيم اي الاليق
بالحال ان تسأل عن الرؤية في هذه الحالة في هذا الوقت ومن الناس من انكر اطلاق النور على الله تع قال يستحيل
ان يكون ذات الله نورا اذ النور من جملة الاجسام والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقال آخرون لان النور لون والهوا
وذلك على الله محال وكل ذلك فاسد بل النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره وهذا المعنى ليس بممتنع على الله وقد ورد الاذن
الشرعي باطلاقه في قوله تع الله نور السموات والارض ومن جملة اسمائه النور فلا مانع من اطلاقه لفظا ولا معنى والله اعلم
والحق انه من المتشابهات يفوض امره الى الله خ ابو سعيد رضه ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار • قال كنا نحمل
لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلعم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار ويح كلمة ترحم اي ارحم عمارا وقد تقدم
على قتله الفئة الباغية في الباب الثامن في قوله صلعم تقتل عمارا الفئة الباغية ق ابو سعيد رضه ويحك ان الهجرة
شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم
قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا قاله لاعرابي سأله عن الهجرة قيل المراد بالهجرة التي سأل عنها
الاعرابي ترك اهله ووطنه وملازمته المدينة مع النبي صلعم فخاف ان لا يقوم بحقوقها وينكص على عقبيه فقال ان شأن
الهجرة لشديد اي امرها صعب وشروطها عظيمة ثم اخبر بعد ذلك بما يدل على انها ليست بواجبة عليه بقوله فهل لك
من ابل الخ وقوله فتعطي صدقتها الخ استعلام من افعال الخير وقوله فاعمل من وراء البحار قيل المراد بها القرى والعرب تسمي
القرى البحار والبحرة القرية وقوله فان الله لن يترك بكسر التاء ومعناه لن ينقصك من ثواب عملك شيئا حيث كنت
ولا يبعد في ان يحصل له ثواب المهاجرة بلزوم بيته وفعل الخير ق ابو بكرة رضه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت
عنق صاحبك قاله مرارا • وقد تقدم في الباب الاول في قوله صلعم من كان منكم مادحا اخاه ق المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم رضهما ويل امه مسعر حرب لو كان له احد يعني ابا بصير • ويل امه اصله وي لامه فحذفت الهمزة تخفيفا بعد

التآخر كتبها على اللام وربما كسرت اتباعا للميم والمسعر الخشب الذي يسعر به النار اي يهيج ومنه قيل للرجل مسعر حرب
اي يهيج به الحرب شبه بمسعر التنور وانتصاب مسعر على التمييز وقد تقدم في الباب الثاني في قوله صلعم انا لم نجئ لقتال
احد م جابر رضه ويلك من يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل • وقد تقدم الكلام عليه قريبا
في هذا الباب في قوله صلعم معاذ الله ان تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ق عبد الله بن عمرو رضه ويل للاعقاب
من النار • قال رجعنا مع رسول الله صلعم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل القوم عند العصر فتوضا وهم
عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح يمسها الما فقال رسول الله صلعم ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا خص
العقب بالعذاب لانه هو العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب الاعقاب على حذف المضاف ق ابو هريرة رضه ويل
للعراقيب من النار • الويل الهلاك وقيل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لذابت من حره والعراقيب جمع عرقوب
وهو العصب الغليظ الذي فوق العقب وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها قال الاصمعي كل ذي اربع
عرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه ومعناه العراقيب او صاحبها يعذب ان لم تغسل وهذا الحديث والذي
قبله يدل على ان وظيفة الرجلين في الوضوء الغسل وهو مذهب الصحابة والتابعين وفقها الامصار في الاعصار
وقالت الشيعة وظيفتهما المسح واستدلوا بقوله وارجلكم بالجر وهو معارض بقراءة النصب فلا تثبت به شي وقد
اجمع من راى وضوء رسول الله صلعم في مواطن مختلفة على غسل الرجلين ولو كان المسح كافيا لفعله مرة واحدة في
سفر او حضر ولم يروا ذلك احد منه صلعم على انه لو فعل ذلك لم يكن معارضا لما توعد به عن ترك غسل عقبيه ق زينب
بنت جحش رضها ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام
والتي يليها فقالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث • قال خرج
رسول الله صلعم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب الخ فيه تنبيه على الاختلاف
والفتن التي وقعت في العرب اولها قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالقرب ثم لم يزل كذلك حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة
بين الاكلة والمراد بالردم هو السد الذي بناه ذو القرنين على ياجوج وماجوج وقد تقدم الكلام فيهما باصبعيه الابهام — وحلق ع
والتي يليها اخبار وتفسير من الصحابة الذين شاهدوا اشارته صلعم ثم ان الرواة بعد ذلك غيروا عنه بطرق الحساب
فقال بعضهم وعقد تسعين وآخرون عقد عشرة واعترض بان عقد تسعين اضيق من عقد عشرة فكان بينهما تناف
واجيب بان المراد مجرد التشبيه بالحلقة وقوله اذا كثر الخبث روي بفتح البا وهو اسم للزمان فان العرب تسمي
الزنا الخبث وخبثة وقيل هو الفسوق وروي بسكون البا وهو مصدر خبث الرجل م ابو سعيد رضه اعظم
الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي يجادل الدجال • قال قال رسول الله صلعم يخرج الدجال فيتوجه قبله
رجل من المومنين فيلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون اين تعمد فيقول اعمد هذا الذي خرج قال فيقولون له اوما تومن
بربنا فيقول ربنا خفا فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون
به الى الدجال فاذا راه المومنون قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلعم قال فيامر به الدجال فيوشر
بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قايما قال ثم يقول
اتومن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه
الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف
به فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلعم هذا اعظم الناس شهادة عند رب

العالمين المسالح جمع مسلحة وهم الذين اليزك وقوله واشبحوه بالشين المعجمة والبا الموحدة والحا المهملة اي مدوه
وشدوه على بطنه وروي واشجوه من شجت الرجل اذا مددته كالمصلوب وقوله فيوسع بسكون الواو وفتح السين
المهملة ومعناه لا يترك منه موضع الا يضرب وهو ماخوذ من السعة والمنشار قد تقدم الكلام عليه والمفرق بكسر
الرا وسط الراس والترقوة بفتح التا وضم القاف وتخفيف الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قال
القاضي قال ابو اسحاق يعني ابن سفيان يعني ان هذا الرجل هو الخضر وكذلك معمر والله اعلم خ ابن مسعود رضه
هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذا الخطط الصغار الاعراض فان
اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا قاله حين خط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا
الى هذا الذي في الوسط • قوله خطخطط روي بضم الخا وكسرها وقوله نهشه روي بالشين المعجمة والمهملة ومعناهما واحد
وهو اخذ الشي بمقدم الاسنان وقيل والوسط بالسكون فيما يكون متفرق الاجزا كالناس والدواب وبالفتح
اذا كان متصل الاجزا كالدار والراس وقيل كل واحد منهما يستعمل مكان الآخر ق عايشة رضها هذا الحمال لا حمال
خيبر هذا ابر ربنا واطهر كان يتمثل به عند نقل اللبن في بنيان مسجده • الحمال بكسر الحا مصدر حمل احمالا اي حمل
حملا وحمالا اي ان هذا في الآخرة افضل من ذلك واحد عاقبة وربما نصب على حذف حرف النداء ق عايشة رضها
هذا ان شا الله المنزل قاله حين بركت ناقته عند موضع مسجده • افرد المصنف هذا عما قبله وهو قطعة منه
خ ابن عباس رضهما هذا جبريل آخذ براس فرسه وعليه اداة الحرب قاله يوم بدر قيل المدرج في الحواء كان
يومئذ يدعو الملايكة رجلان من المشركين من غير قريش صعدا جبلا ينظران على من تكون الدايرة فرايا الملايكة
فما احدهما خوفا لاداة الآلة والواو للحال م العباس بن عبد المطلب رضه هذا حين حمي الوطيس قاله يوم حنين •
وقد تقدم في الباب الخامس في قوله صلعم اي عباس ناد اصحاب السمرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضهما
هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له يعني رجلا من كنانة قال يوم الحديبية لكفار قريش دعوني
دعوة يعني النبي صلعم فلما اشرف مكرز بن حفص وهو رجل فاجر وكان قال ايضا لهم دعوني آتيه • الضمير في فابعثوها
للبدن والضمير في له للفلان وقوله فلما اشرف اي فلان عليه او على النبي صلعم اي قال النبي الحديث فلما اشرف مكرز
بن حفص اي فلما عاد ذلك الرجل الى اهل مكة واخبر قومه من حال النبي واصحابه انهم جاوا زايرين البيت قال
لهم مكرز بن حفص دعوني آتيه فبعثوا مكرز بن حفص ليفحص عن تلك الحال فلما قرب قال النبي صلعم هذا مكرز بن
حفص وهو رجل فاجر وقد تقدم على بقيته هذا في الباب الثالث في قوله صلعم انا لم نجئ لقتال احد ق معاوية بن ابي
سفيان هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم ومن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب
منكم ان يفطر فليفطر • عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة في قدمة قدمها خطبهم
يوم عاشورا فقال اين علماوكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلعم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا الخ قيل
ظاهر قول معاوية اين علماوكم يدل على انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم انه ليس بواجب ولا
محرم ولا مكروه وقد تقدم على صومه يوم عاشورا في الباب الاول في قوله صلعم من شا فليصم ق ابو هريرة رضه هذه
صدقات قومي يعني بني تميم • وقد تقدم في الباب التاسع في قوله صلعم اعتقها فانها من ولد اسمعيل خ ابن عباس
رضهما هذه وهذه سوا يعني الخنصر والبنصر والابهام • جمهور العلما على ان دية الاصابع واحدة الا في رواية شاذة
عن عمر رضه انه قال في الابهام خمسة عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست وفي السبابة وفي الوسطى عشر عشر حتى

وجد انه صلعم قال الاصابع كلها سوآء فاخذ به وترك قوله الاول وعن عروة الابهام والتي تليها بنصف
الدية وفي احديهما عشر من الابل والصواب الاول خ ابو هريرة رضه هلاك امتي ويروي هلكة امتي على يدي
اغيلمة من قريش ووقد تقدم في الباب الثالث في قوله صلعم يهلك امتي هذا الحي من قريش ق ابن عباس رضهما
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به سني شاة لميمونة ميتة وقد تقدم في الباب الثاني في قوله صلعم
انما حرم من الميتة اكلها ق ابو هريرة رضه هم اشد امتي على الدجال يعني بني تميم وقد تقدم في الباب التاسع في
قوله صلعم اعتقيها فانها ولد اسمعيل ق ابو ذر رضه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله فداك ابي — وابي
وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن
شمائله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت
واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما نفدت اخريها عادت عليه اوليها حتى يقضي بين الناس
قال انتهيت الى النبي صلعم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخرون ورب الكعبة قال فجئت
حتى جلست فلم اتقار ان تمتعت يا رسول الله فداك ابي وامي الخ قوله فلم اتقار اي لم يمكني القرار
والثبات وقوله فداك ابي وامي ابتياك بانفسهما فداء لك صيغته اخبار ومعناه الدعاء وقوله الا من قال
هنا استعمل في غير فعلي اللسان كما في قوله فقالت له ريح الصبا قرقار وهو حث على الصدقة في وجوه الخيرات
لا يقتصر على نوع واحد والاظلاف جمع ظلف وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للبعير وقد نفدت لبعير
بفتح الفاء والدال المهملة وقيل بالمعجمة ايضا خ ابو هريرة رضه هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين و
نعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم الا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما فاله حين
قال له لا تاتي بعظم ولا روثة فقال ما بال العظم والروثة قال كنت احمل مع النبي صلعم اداوة لوضوءه
وحاجته فبينما انا اتبعه قال من هذا فقلت انا ابو هريرة قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم
ولا روثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت
فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن الخ ونصيبين بفتح النون اسم بلد بديار بكر ومن العرب
من يجعله اسما مفردا ويعربه بالحركات كالاسماء المفردة التي لا تنصرف ومنهم من يجريه مجرى الجمع فيعربه بالحروف
وقد تقدم على معنى الحديث في الباب التاسع في قوله صلعم ابغني احجارا استنفض بها م ابو عبيدة بن جراح
هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شي فتطعمونا قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله صلعم
فاكل قاله في حوت ميت رماه البحر قال الصاغاني مؤلف هذا الكتاب حفظه الله بسلطانه انا لله و
صدق برهانه اقواله اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشر من شهر ربيع الاول سنة اثنين وعشرين
وستمائة وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمدا صلعم في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرايت بعد هجعة
من الليل كاني والنبي صلعم في مشربة ونفر من اصحابي باسفل منا عند درج المشربة فقلت يا رسول الله
ما تقول في حوت ميت رماه البحر احلال هو فقال وهو يتبسم الي نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج
فقل لاصحابي فانهم لا يصدقونني فقال لقد شتمني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس
يحضرني لفظه وانا معناه فعرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة
وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه بعد ليلتي هذه الا على الذين يحكمونه فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في

في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واصلي على رسله وانبيائه واسلم تسليما عن جابر رضه بن عبد
الله رضه قال بعثنا رسول الله صلعم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر
لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي
ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال فانطلقنا
الى ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال
ابو عبيدة هو ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلعم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا
عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع
منه الفدر كالثور او كقدر الثور فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه
واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا
المدينة اتينا رسول الله صلعم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق الخ العير هو الابل التي تحمل الطعام وغيره وقوله
نمصها روي بفتح الميم وضمها والفتح اشهر والكثيب بالثاء المثلثة الرمل المستطيل المحدودب وقوله
هو ميتة يعني في اجتهاده فلا يحل اكلها ثم تغير اجتهاده الى حله والوقب بفتح الواو واسكان القاف وبالباء
الموحدة داخل عينه وهو نقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة والفدر بكسر الفاء
وفتح الدال القطع وقوله كقدر الثور روي بوجهين احدهما بقاف مفتوحة ودال مهملة ساكنة اي مثل الثور
والثاني بفاء مكسورة وفتح الدال القطع وقوله كقدر الثور روي بوجهين احدهما بقاف مفتوحة ودال مفتوحة
قيل والاول اصح وادعى القاضي انه تصحيف والثاني هو الصواب وقوله رحل اي جعل عليه رحلا والوشائق
بالشين المعجمة والقاف لحم يغلى ولا ينضج ويحمل في الاسفار والوشيقة هي الواحدة منه وقيل الوشيقة القديد
وفي الحديث دليل على ان الجيش يحتاج الى امير يضبط حالهم وينقادون لامره ونهيه وان يكون افضلهم او من
افضلهم وفيه بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش
وفيه جواز تغيير الحكم لتغير الاجتهاد وفيه انه لا باس بسؤال الانسان صاحبه من ماله ومتاعه اذا لا
عليه وليس في ذلك من السؤال المنهي عنه فان ذلك في حق الاجانب المتمولين وانما هذا للموانسة والملاطفة
قيل وفيه دليل على ان السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب يحل اكله وليس بشي لجواز ان يكون
البحر قذفه حيا ومات في البر بحسر الماء عنه وذلك جائز الاكل عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا ق العباس
بن عبد المطلب رضه هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار يعني ابا طالب
قال قلت يا رسول الله صلعم ان ابا طالب يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته
الى ضحضاح وقوله يحوطك اي يحفظك وينصرك اي يعينك والنصر العون وكان ابو طالب يمنع النبي صلعم من
يريد به مكروها ويعينه على ما كان بصدده والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض ما لم يبلغ الكعب فاستعاره
للنار والدرك بالتحريك في مراتب النزول كالدرج في مراتب الاعتلاء وهذا اشد طباق جهنم عذابا ولذلك قال تعالى
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وكان ابو طالب يستحق ذلك لانه علم صدق النبي صلعم في جميع حالاته لم
يخف عليه شي من احواله من حين مولده الى حين اكتهاله ولم يؤمن به والغمرات جمع غمرة وهي ما يغطي الانسان
ماخوذ من الماء الغمر اي الكثير ق انس رضه هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما تصدق به على بريرة وقد تقدم على

معه الحديث فيما مضى في مواضع وفيه دليل على ان تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات م حمزة بن عمرو الاسلمي رض
هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال له حين يا رسول الله اجد بي قوة على
على الصيام في السفر فهل علي جناح • عني الفطار الافطار رخصة وانما انث لتانيث الخبر والرخصة في
اللغة خلاف التشديد وفي الاصطلاح ما بني من المشروعات على اعذار العباد والجناح الاثم وانما سال عن الجناح
ظنا منه انه رخصة اسقاط كسقوط الصلوة في السفر فقال صلعم فلا جناح عليه لانه رخصة ترفيه فيجوز الاخذ
بها بغير جناح وفي الحديث دليل على ان خطاب الصوم عام للمسافر والمقيم وانما رخص للمسافر باعتبار سفره
وفي ذلك رد على من يقول رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم كما لا يجوز في المقيم ان يصوم في شعبان عن
رمضان كذلك لا يجوز للمسافر ان يصوم في رمضان قبل ان يدرك عدة من ايام اخر م ابو موسى رض هي ما بين
ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة يعني ساعة الجمعة • عن ابي بردة ابن ابي موسى قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت
اباك يحدث عن رسول الله صلعم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلعم هي ما بين ان
يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة واعلم ان ابا هريرة قال ذكر رسول الله صلعم يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وقال وهي ساعة خفيفة واختلف السلف في تلك الساعة
وفي معنى قوله قائم يصلي فقال بعضهم هي بعد العصر الى غروب الشمس وهؤلاء قالوا معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم
ومواظب كقوله تع ما دمت عليه قائما وقال الآخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقيل من حين تقام
الصلوة حتى تفرغ الصلوة والصلوة عند هؤلاء على ظاهرها وقيل من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقيل
من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل عند الزوال وقيل من
الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال
القاضي وقد رويت عن النبي صلعم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت
لها بل معناها انها تكون في اثناء ذلك الوقت والصحيح انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة كما جاء مبينا
في هذه الرواية خ ابو هريرة رض يمين الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات
والارض فانه لم يغض ما في يمينه وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض او الفيض يرفع ويخفض • غاض الشيء نقص
ومنه قوله تع وما تغيض الارحام وسحاء يعني دائمة الصب من سح الماء سحا اذا سال من فوق والليل والنهار منصوبا
على الظرفية ولقد استعار النبي صلعم هذه الاستعارة البليغة ووصف يد الله بالامتلاء للعطاء لتعرف والاستملاء
اذ السح انما يكون من علو وخص اليمين لانها مظنة العطاء ثم اشار الى انها هي المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب
من فوق انصب بسهولة ثم اشار الى جزالة عطاياه وغزارتها لان السح يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد
السيلان واشار الى انه لا مانع لعطاياه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده ثم وصف السح
بالدوام تنبيها على انه لا انقطاع لمادة عطاياه ومن عرف طرفي الاستعارة استغنى عن التاويل والتاويل ايضا
حسن مما قيل فيه انه يحتمل ان يريد ان قدرة الله تع على الاشياء على وجه واحد لا تختلف ضعفا وقوة وان المقدورات
بها تقع على وجه واحد لا تختلف كما تختلف فعلنا باليمين والشمال وقوله وعرشه على الماء العرش السرير في
اصل اللغة وليس المراد ههنا قطعا وانما هو عبارة عن موجود عظيم خلقه الله تع على الماء فاستوى عليه بمعنى
سخره كيف شاء قوله وبيده الاخرى القبض ضبط بالقاف وبالباء الموحدة وبالفاء والياء المثناة تحت

وقيل في معناه ان قدرته وان كانت واحدة فانه يفعل بها المختلفات وقد تقدم في هذا الشرح ما يشير
الى ان ما يتعلق بخلق السموات ينسب الى اليمين وما يتعلق بخلق الارضين ينسب الى الشمال وقال
المقبض قال الله تع والارض جميعا قبضته يوم القيمة وقد تقدم ايضا معنى الرفع والخفض في الباب الثاني
في قوله صلعم ان الله لا ينام م ابو هريرة رض يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك
وقد تقدم في الباب الرابع في قوله صلعم اليمين على نية المستحلف والله اعلم

الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول الله صلعم عن ربه عز وجل

خ انس رض اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة • الابتلاء الامتحان وقوله بحبيبتيه
اي بذهاب بصر حبيبتيه وهما العينان على حذف المضاف والمضاف اليه الاول وقد تقدم له نظاير
خ ابو هريرة رض اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه وقد تقدم الباب الاول في قوله صلعم من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ق ابو هريرة رض اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا
تلقاني بباع جئته باسرع الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره والحديث من المتشابهات
وقد تقدم الكلام عليها غير مرة وقد اول بانه من باب التمثيل وهو ايضا قد تقدم مرارا وان معناه من تقرب
الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي وتوفيقي واعانتي وان زاد زدت وان اتاني يمشي واسرع في طاعتي جئته
باسرع اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول المقصود والمراد ان جزاءه يكون
مضعفة على حسب تقربه بكثرة الطاعات قالوا ولا يفهم من هذا الحديث وامثاله تنقل الخطوات الا من ساوى
الحمير في الفهم وقلت بل هو اضل لان الحمار لا يفهم شيئا من ذلكم م ابو هريرة رض اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا • وقد
تقدم في الباب الثاني في قوله صلعم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ق ابو هريرة رض اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر • معناه ان الله ادخر في الجنة من النعيم
والخيرات واللذات ما لم يطلع عليه احد من الخلق لا بالاخبار ولا بالفكر فيه وقد ورد في بعض الروايات على
ن بفكر
قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ومعناه دع عنك ما اطلعكم عليه
فالذي لم اطلعكم عليه اعظم واكثر فانه استقل ما اطلع عليه في جنب ما لم يطلع عليه م ابو هريرة رض انا اغنى
الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه الشرك اسم من الشركة وقوله وشركه بكسر الراء
ونصب الكاف اي مع شريكه وقد وقع في بعض الاصول وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه من عمل عملا رياء وسمعة
لم اقبله قيل الشرك على اقسام الاول الشرك الاعظم وهو اعتقاد شريك لله ويليه اعتقاد شريك له في الفعل
كقول من قال العباد خالقون لافعالهم الاختيارية ويليه الاشراك في العبادة وهو الرياء وان يفعل شيئا
من العبادات لان يرى احد انه عابد وكانه المراد بالحديث ق ابو هريرة رض انا عند ظن عبدي بي وانا مع عبدي
اذا ذكرني • وتمام الحديث فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان
تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة
متفق عليه الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض وقوله انا عند ظن عبدي بي اي بالغفران اذا استغفر
وبالقبول اذا تاب وبالاجابة اذا دعي وبالكفاية اذا طلب وقيل المراد الرجاء وتامل الامل وقد تقدم ان الاولى

الرجا عند الموت والتساوي بين الخوف والرجا حال الصحة فينبغي للعبد العامل ان يكون ظنه في الله عند احتضاره
قبول عمله وغفران ذنبه لا ضد ذلك لانه قنوط من رحمة الله قيل ومن مات على ذلك وصل الى ما ظن وما ظن
المغفرة والرحمة مع المعاصي من غير توبة فذلك جهل محض وهو مذهب المرجئة فان كان ولا بد فيكون موهونا
لا مظنونا والذكر معروف وهو قلبي ولساني والمطلق منه ينصرف الى الثاني عادة فاذا اريد الاول قيد
بالقلبي وقوله وانا معه يذكرني المراد به معية خاصة بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة غير
المعية المعلومة من قوله تع وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة وهي موجودة في الاولى مع
اعتبار المعية المذكورة الخاصة وقوله ذكرته في نفسي اي في ذاتي فاطلاقه عليه من حيث المعنى هذا صحيح واطلاقه
على نفسه في الكتاب اذن شرعي فيصح اطلاق النفس ويجوز ان يقول انه مذكور بطريق المشاكلة وقوله وان ذكرني
في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم مما استدل به من قال ان الملائكة افضل من الانبيا لان المؤمنين كانوا يذكرونه
في ملأ فيهم افضل الانبياء محمد صلعم ولا يمكن ان يكون في الانس والجن ملأ خير منهم فبقي ان يكون في الملائكة
والجواب بقول الله تع ان ملأ المؤمنين والنبي عليه السلام انما هم مع الغيبة عن
تفصيلها لقول الله تع
الملائكة الكروبيين والملأ الذي ذكرهم الله فيهم مع الملائكة الكروبيين لان الله تع لا يعزب عنه مثقال ذرة في
السموات ولا في الارض وهذا الملأ خير لانه اكثر جمعا والذاكر انته واما النبي فانه فيهما وح يكفي التفضيل
واما قوله وان تقرب مني شبرا فقد تقدم في اول هذا الباب خ ابو هريرة رض ان الصوم لي وانا اجزي به اختلف
العلما في معناه فقيل انما اضافه الى نفسه لانه لم يتعبد بالصوم احد غيره وهو محتاج الى الاستقرا التام وقيل
لان الصوم لا يقع في الريا وقيل ليس للصائم فيه حظ ويحتاج الى ضابط للحظ فان للمصلي في افعاله الصلوتية
حظ وقيل معناه انا المتفرد بعلم مقدار جزائه وقيل التخلق بالصمدية انما يكون في الصوم لان صفة الصمدانية
هي التنزه عن الغذا والتنزه عن الغذا انما يكون بالصوم فصفة الصمدانية بالصوم والصمدية لله فالصوم
لله وقوله وانا اجزي به الضمير للصوم اي اجزي بسببه ولم يذكر ماذا اجزي واذا كانت العبادة صفة من صفاته
فجزاؤه هو الله وهذا بلسان الذوق كقوله تع فالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه واشار ابو طالب المكي
من سادات اهل الذوق من الله علينا بمنه وكرمه وفضله وعنايته وجعلنا منهم م انس رض ان امتك لا يزالون
يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله وقد تقدم في الباب الثالث في قوله صلعم
لا يزالون يسألونك الا هريرة رض م ابو هريرة رض ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح اما الفرح
الحاصل بالفطر فمن قبل ان العارف لما راى انفسا رنفسه الحيوانية اليه وراى جوده بما وصل اليه من الغذاء
اداء الحق الذي اوجبه الله عليه فرح لطفا في حصول الجزا ايضا واما الفرح الحاصل باللقا فلانه هو الجزا
الموعود على الصوم فاذا ترتب على شيء كمال مقتضاه حسيا وروحا فرح عند حصول كل منهما خ ابو ذر رض اني حرمت
الظلم على نفسي وعلى عبادي الا فلا تظالموا التحريم في اللغة المنع وسمي تقديس الله نفسه عن الظلم تحريما تشبيها
بالممنوع في اصل عدم الشيء والظلم وضع الشيء في غير محله والحق متقدس عن ذلك لانه ان وضع الشيء في غير محله
فاما ان يكون لغرض او لا لغرض والاول محال لان افعاله لا تعلل بغرض على ما عرف في موضعه فتعين الثاني
فاذا تساوى المحل وغيره فوضعه في غير محله مع امكان وضعه في محله نقص والنقص على الله محال وقوله فلا تظالموا
بفتح التاء اي لا تتظالموا فحذف احدى التائين تخفيفا م ابو هريرة رض المتحابون بجلالي ليوم اظلهم في ظلي يوم الاظل

الاظلي معناه المتحابون من غير واسطة امر دنياوي يتعلق بمال وزينته ورياسته وحشمه وتعظيم واخذ
وعطاء من هدية وعطية بل الذين تحابوا في حفظ الدين واقامة الشريعة وتعظيم حدودها وتوقير احكامها
والتعاون على الامتثال باوامرها والانتها عن نواهيها اليوم اظلهم في ظلي اي في ظل عرشي في الجنة فان
سقف الجنة عرش الرحمن او راحة من استظل بظل تحنني في وقت قبض شديد او استر فلا يطلع احد
مما صدر عنه مما لا ينبغي ستر الظل من يستظل عن حر الشمس خ ابو هريرة رض قال الله انا خصمهم يوم القيمة رجل
اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره معناه ظاهر
وانما خص هذه الثلثة مع انه خصم للظالمين كلهم ارادة التشديد عليهم وقوله اعطى بي اي اعطى امانا باسمي
مثل ان يقول للمستجير لك ذمة الله ولك عهد الله وامثال ذلك م ابو هريرة رض قسمت الصلوة بيني وبين
عبدي نصفين ولعبدي ما سال م المراد بالصلوة فاتحة الكتاب التسمية بين الله وعبده ان الفاتحة
تشتمل على ثلثة امور امر متعلق بالالوهية خاصة وامر متعلق بالعبد خاصة وامر مشترك بين الله وعبده
فاما الاول فمن اولها الى يوم الدين قال رسول الله صلعم اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني
عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وهذا
كله كما ترى للاله خاصة واما الثاني فمن قوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فان العبد اذا قاله
قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سال وذلك للعبد كما ترى خاصة واما الثالث فقوله اياك نعبد واياك نستعين
فان العبد اذا قاله قال الله هذا بيني وبين عبدي وكانت الصلوة مقسومة بين الله وعبده وتبين من هذا قول
المحققين ان فاتحة الكتاب نسخة مختصرة للوجود كله فانه اما الوهية محضة او عبودية محضة او مشترك
بينهما خ ابو هريرة رض كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني
كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اهون اي ايسر على طريق التمثيل فان المستقر في العقول ان
الاعادة اهون من الانشاء واحد اصله وحد فقلبت الواو همزة والصمد هو السيد المقصود وقيل هو الذي
لا جوف له وانما كان النسبة الى اتخاذ الولد شتيمة لانه يفضي الى احتياجه وذلك لان التولد عبارة عن ان
ينفصل عنه بعضه ثم ينمى فيصير مساويا له في الحقيقة ولوازمها وهذا لا يمكن الا اذا كان في نفسه مركبا
والمركب محتاج وكونه متولدا من غيره اظهر في الاحتياج ولا يصح ان يكون احد كفوا له لانه لا يخ اما ان يكون
واجبا او ممكنا لا سبيل الى الاول والا لتعددت الآلهة وهو محال لما ذكرنا في المقصد ولا الى الثاني لان الممكن
لا يكافي الواجب م عياض بن حمار رض كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين
فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا قال ان
رسول الله صلعم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي قد امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال
نحلته عبدا حلال الخ وانه طويل لم يذكره المصنف الا بعضه فنذكر ما ذكره قوله كل ما نحلته معناه كل مال
اعطيت عبدا من عبادي فهو حلال له والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والحامي
وغير ذلك واعتقدوا تحريمها وقوله واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل
متهيئين لقبول الهداية وقيل المراد بذلك حين اخذ العهد عليهم بقوله الست بربكم قالوا بلى وقوله فاجتالتهم

بالجحيم اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه الي الباطل وروي فاختالتهم بالخا المعجمة اي حبسوهم
عن دينهم وصدوهم عنه وحرموا عليهم ما احللت لهم قوله وامرتهم ان يشركوا بي الخ السلطان اي الحجة
سميت به لتسلطها علي القلوب عند الهجوم عليها بالقهر والغلبة ومعناه امرتهم بالشرك الذي لم يجعل الله
له سلطانا علي قلوب عباده ولما لم تكن الحجة البالغة متعلقة الا من الله رد عليهم بقوله ما لم انزل به سلطانا
ان يكون لاحد منهم والاشراك بالله شبهة فضلا عن الحجة وقيل هو تهكم اذ لا يجوز علي الله ان ينزل برهانا علي
ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزال ولا حجة كقوله علي لاحب لا يهتدي بمناره اي الاهتداء
ولا منار م ابو هريرة رض لا ينبغي لعبد لي ويروي لعبادي ان يقول انا خير من يونس بن متي • وقد تقدم
في الباب الاول في قوله صلعم من قال انا خير من يونس بن متي فقد كذب م ابو هريرة رض ما انعمت علي عبادي
من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب وقد تقدم في الباب الخامس في قوله
صلعم ما انزل الله من السما من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين خ ابو هريرة رض ما زال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتي احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبسط بها ورجله التي
يمشي بها ولئن سالني لاعطينه وانا استعاذني لاعيذنه • اقول قال الشارحون بحسب الظاهر في هذا
الحديث كنت سمعه الذي يسمع به فلا يسمع ما لم ياذن الشرع بسماعه ولا يبصر ما لم ياذن الشرع في النظر
اليه ولا يبطش الا ما اذن الشرع ببطشه ولا يسعي الا فيما اذن له الشرع بالسعي اليه وبحسب الباطن
لا يزال العبد يتقرب الي الله تع بانواع الطاعات واصناف الرياضات ويترقي من مقام الي آخر اعلي منه
حتي يحبه الله تع فيجعل سلطان حبه غالبا عليه حتي يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يقربه اليه تعالي
فيصير متخلعا عن الشهوات ذاهلا عن اللذات مستغرقا بملاحظة جنات قدسه بحيث ما لاحظ
شيئا لاحظ ربه فما التفت الي شيء الا راي الله تع وهو آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين
فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره وهذا نفس محبوب والذايق يقول العبد يتقرب اليه بالنوافل حتي يكون
الرب صفات عبده المذكورة ليحصل المناسبة الصفتية بين المحب والمحبوب وهذا يسمي قرب النوافل
وثمه قرب الفرايض وهو اعظم من قرب النوافل وقد اشار الي ذلك ما قال صلعم علي لسان عبده سمع الله لمن حمده
وتمام بيان ذلك لا يحل الا من اهله الله واذاقه مشاهدة لا بخبر او قوله لئن سالني لاعطينه انما ذكره بكلمة لان
العارف اذا وصل هذا المقام تحقق بمعرفة ذاته واحواله ويعلم الله بجميع ما يحتاج اليه فلا يحتاج الي سوال
ولا يميل روحه معترضا فان اقامه الله في مقام السوال تشريفا له بامتثال ما امره بقوله ادعوني استجب
لكم سال والا يسال الا ما كان ممكن الحصول مشروطا بالدعا وتنبيه لذلك من قوله صلعم بذلك الرجل سبقك
بها عكاشة من غير ان يدعو له لعلمه ان ذلك مما لا يكون بالنسبة الي السايل خ ابو هريرة رض ما لعبدي المؤمن
عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة صفي الرجل هو الذي يصافيه الود
ويخلصه له فعيل بمعني فاعل والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الي طلب الاجر
وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها علي الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب
المرجو منها خ انس رض ابو هريرة رض فيهما من اهان لي ويروي من عادي لي وليا فقد بارزني في المحاربة وما
ترددت في شيء انا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المومن يكره الموت واكره مسائته ولا بد له منه وما تقرب

الي عبدي بمثل الزهد في الدنيا ولا تعبد بمثل ادا ما افترضته عليه • الولي من كان علي بينة من ربه في حال
تعرف ما له باخبار الحق اياه علي الوجه الذي يتيقنها التصديق عنده وحصلت له البشري من عند ربه قال
الله تع الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشري في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة وانما كان معاداة الولي مبارزة لمحاربة الرب لان الولي ينصر الله فيكون الله ناصره يا ايها
الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ومن عادي من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله وقيل من عادي ولي
الله لولايته فقد عادي الله وحاربه ومعاداة الولي لولايته بعيد وقوله وما ترددت تمثيل علي طريقة اراك
ايها المفتي تقدم رجلا وتوخر اخري اذ لا يشكل ان حقيقة التردد غير مرادة وقيل هو من باب ذكر الملزوم و
ارادة الملزوم لان التردد يستلزم التوقف اي ما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس
عبدي المومن اتوقف عليه حتي يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الي لقائي وقيل هو من باب التنزل في مرتبة العبد
المؤمن من باب قوله وما رميت اذ رميت وذلك مقام لا يعرف سوي من ذاقه ليس للجدل والبرهان اليه
سبيل وقوله يكره الموت يعني لما يلقي من صعوبته وكربه واكره مسائته بسبب ذلك ولست اكره له الموت
لادائه الي الجنة والرؤية وغيرهما من الكرامات والزهد هو ترك الدنيا عن قدرة وكانه هو المراد ههنا
بدليل قوله في الدنيا وقد يطلق اسم الزهد علي ترك كل ما سوي الله من دنيا وآخرة كابي يزيد قدس الله
روحه فانه سئل عن الزهد فقال ليس بشيء لا قدر له عندي ما كنت زاهدا سوي ثلثة ايام اول يوم
زهدت في الدنيا والثاني زهدت في الآخرة والثالث زهدت في كل ما سوي الله فنوديت ما ذا تريد
فقلت اريد ان لا اريد فجعل ترك ما سوي الله وقوله ما تعبد بمثل ادا ما افترضت عليه قد علم
مما ذكر علوم تنبيه علي التعبد بالنوافل وزيادة ثمرته وهو قرب الفرايض علي قرب النوافل
م جندب بن عبد الله رض من ذا الذي يتالي علي ان لا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت عملك
او كما قال من ذا الذي يتالي اي يحلف والالية اليمين وقوله قد غفرت لفلان فيه دليل لمذهب اهل السنة
ان غفران الذنوب بمشية الله من غير اشتراط التوبة خلافا للمعتزلة واستدل المعتزلة علي ان الاعمال
تحبط بالكباير فان المتالي هذا لم يظهر منه كفر وقد اخبر الله عن احباط عمله واجيبوا بان الرجل
ربما كان مستحلا للذي فعل واستحلال الكبيرة يحبط العمل فاذا لم يكن مستحلا فهو من رحمة الله وذلك يسقط
العمل اجر من تمام كان انه مقابلا بالاجر جميع عمله ولم يبق له عمل صالح فعبر عن ذلك بالاحباط وقيل انه كان
من شرايع من قبلنا وليس بشريعة لنا بالدلايل الدالة علي عدم الاحباط علي ما عرف في موضعه ق
ابو هريرة رض ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة •
عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة في دار مروان فراي فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله
صلعم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم الخ الذرة هي النملة الصغيرة وقيل هي التي تري في شعاع
الشمس وقوله فليخلقوا ذرة وما بعده خطاب تعجيز كما في قول احيوا ما صورتم وتمسك باطلاقه مجاهد
علي تحريم الاشجار ونحوها مما لا روح فيه واجيب بان المراد به ذو الروح حملا له علي قوله احيوا ما صورتم اي
اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وقد تقدم في الباب الاول في قوله صلعم من صور صورة م ابو هريرة
رض يا ابن آدم انفق انفق عليك • وقد تقدم في الباب الثالث في قوله صلعم لا توعي فيوعي الله عليك

ابو هريرة رضه يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت
ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني
قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت
انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب
العالمين قال استسقاك عبدي فلان ولم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي قيل انما اضاف
المرض اليه سبحانه والمراد به العبد تشريفا وتقريبا له وقيل هو لطف في العتاب وتعريف تعظيم فضل مقادير
العباد عند الله ويستفاد منه ان الاحسان الى العبد احسان الى المولى وقيل انه من باب التنزل م ابو
ذر رضه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا
اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك
من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان
مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم
اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه. قيل ظاهر هذا انهم خلقوا ضلالا الا
من هداه الله وقد جاء في الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة وهو مناف للاول واجيب بان المراد بالاول
وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلعم ويجوز ان يكون معناه كلهم ولدوا على الفطرة ثم صاروا ضلالا الا
الا من هداه الله بابقائه على الفطرة قوله كلكم جائع الا من اطعمته قيل معناه خلق الله الخلق فقراء الى الاطعام
وبقي به اشخاصهم فساق اليهم رزقهم وامرهم بالاستطعام تعليما لادب ابتغاء الرزق قال الله تع فابتغوا
عند الله الرزق واعبدوه وفيه توبيخ الجبابرة الذين يتوهمون ان ما نالوه من الرزق انما هو بقوتهم و
اعلام للفقراء ان المطعم هو الله فلا يعلق رجاءه بغيره وقوله كلكم عار الا من كسوته على منوال الاستطعام
واعلم ان الرزق والكسوة قد يكون المراد بهما ما هو الظاهر وقد يكون ما هو الباطن فلكل ما خلق من الروح
والعقل والقلب والحواس الظاهرة والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون المراد بهما
ما هو الظاهر والباطن جميعا وكذلك قوله انكم تخطئون بالليل والنهار يجوز ان يكون المراد الخطاء الذي
يكون باعتبار الخروج عما امر به الشرع ونهى عنه والغفران هو التجاوز عن ذلك اي عدم المواخذة به ويجوز
ان يراد بالخطاء استعمال كل ما ذكرنا من الروح والعقل وغيرهما وكل عضو من اعضاء جسمه في غير ما خلق
له ولقد سمعت عن بعض الاكابر انه قال لمن ذهب حاله لم يستعمل شيئا مما اشتمل عليه ذاته في غير ما خلق
له وغفرانه سترها بوجوده من غير تعطيل منهما من اجل المخالفة وهو من باب سبقت رحمتي غضبي
وقوله انكم لن تبلغوا نفعي بيان ان ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة وغفران الخطايا ليس
لدفع ضر ولا لجلب نفع بل بمحض فضل وعطاء الهي وقوله لو ان اولكم وآخركم الخ بيان ان لا تأثير
لاحد فيما عنده تع وتقدس سواه وانه المتصرف على الاطلاق وقال اهل التحقيق ما زاد ذلك في ملكي
شيئا لان المزيد لم يخرج من المزيد عليه وكذلك لم ينقص لانه دخل في ملكه ولم يخرج عنه فكيف وكذلك
قوله لو ان اولكم الخ معناه ان اعطاء كل سائل مسألته مع الكثرة التي فيها لا ينقص مما عنده لانه لم يخرج

منه فكيف ينقص وقوله كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر لا يدل على النقصان كما ذهب بعضهم الى انه لم يخ
عن نقص ما لكنه ليس بمحسوس بل يدل على انه لا ينقص فانه قال اذا ادخل والمخيط اذا ادخل البحر لم ينقص
شيئا بل غاية ما يتعقل فيه تكاثف اجرام البحر وتدافعها بمقدار جرم الابرة وصل قوله انما هي اعمالكم
الخ استيناف فانه لما قال ما نقص ذلك مما عندي كان سائلا قال فما بال الدنيا لا يعطى سؤل بعضهم في
بعض الاحايين فقال الذي اعطى كل سائل وغيره نصيبه انما هي اعمالكم احصيها لكم اي احفظها واتصرف
فيها بتصويرها بصورة ما تناسبه من خير او غيره فمن وجد خيرا فليحمد الله على اعطاء الاستعداد التي حكمت
بتصوير الاعمال بتلك الصورة ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه من آثار عمائله التي صارت سببا
للفيض المقدس المسبب عما فضل بالفيض الاقدس ق ابو هريرة رضه اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد
واني اعطيتك لامتك الا اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم و
لو اجتمع عليهم باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا. قوله
بسنة اي قحط ويستبيح بيضتهم يسبي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم ويجعلهم مباحا وبيضة
الدار وسطها اراد عدوا يستأصلهم كلهم ولم يسلط عليهم الى الآن والله الحافظ وقيل اراد بالبيضة
الخوذة فكانه شبه مكان اجتماعهم والتيامهم ببيضة الحديد والله اعلم

الباب الثاني عشر في جوامع الادعية

ق عائشة رضها اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك
شفاء لا يغادر سقما كان اذا اشتكى انسان مسحه بيمينه ثم قال. قالت كان رسول الله صلعم اذا اشتكى
منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الخ فلما مرض رسول الله صلعم وثقل اخذت بيده لاصنع
نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت
انظر فاذا هو قد قضى الباس الافتقار والشدة ورب الناس منصوب على حذف حرف النداء والشافي
بكسر الياء محذوف كما في قوله تع الكبير المتعال الاستغناء اكتفاء عن الياء بالكسرة ولا يغادر يعني لا يترك
من الغدر وهو الترك والسقم بفتح السين والثاني الضم وضم السين وسكون القاف لغة وفيه
جواز مسح اعضاء المريض عند الرقاء وجواز عمل الرقاء وقد تقدم والرفيق الاعلى قيل هم النبيون والملائكة وقيل
يعني به الله تع خ انس رضه الحمد لله الذي انقذه من النار قاله عند اسلام غلام يهودي عند موته وكان يخدمه. قال
كان غلام يهودي يخدم النبي صلعم فمرض فاتاه النبي صلعم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه و
هو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه السلام وهو يقول الحمد لله الخ وفيه بيان جواز عرض الاسلام و
فيه بيان تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر وقد عرف في موضعه وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى
ان المراد بها الذكر تحميدا وتكبيرا او دعاء خ ابو امامة رضه الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا
مستغنى عنه ربنا كان يقول اذا رفع مائدته. كثيرا اي حمدا كثيرا والضمير في فيه يعود الى الحمد وغير
منصوب صفة للمصدر ومعنى غير مكفي غير كاف اي نحمدك حمدا لا نكتفي به بل نعود فيه مرة بعد اخرى ومعنى
غير مودع غير متروك الطلب اليه والرغبة فيه وقيل معنى غير مكفي غير مردود وضمير مكفي للطعام وكذا ضمير مودع
وقيل يجوز ان يكون الضمير راجعا الى الرب ومعناه ان الله هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي قال
الامام التوربشتي الكرطي اي وجدت الرواية فيهما يعني غير مكفي وربنا ووجه ذلك ان يكون صفة لمصدر

كما ذكر الآن وربنا منصوب بحذف حرف النداء واما وجه الرفع فيهما فهو ان يكون ربنا مبتدا ومولنا غير مكفي
خبره والضمير فيهما للرب وان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو غير مكفي ولا مودع والضمير فيهما له وكذلك قوله ربنا
اي هو ربنا م ابن عمر رضي الله عنهما الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب
في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وزاد والحور بعد الكون ودعوة المظلوم ق واذا رجع قالهن وزاد
فيهن آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
قال ان رسول الله صلعم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الخ
قوله وما كنا له مقرنين اي مطيقين اي ما كنا نطيق على قهره واستعماله لولا تسخير الله وهو اعتراف بالعجز وفيه تنبيه
على ان السفر الاعظم للانسان هو الرجوع الى الله فهو اهم ان تشتغل به ويستعد له قبل نزوله والخليفة هو الذي
ينوب عن المستخلف فيما استخلفه يعني انت المعتمد عليه في غيبتي عن اهلي ان يشعث ولادهم وتداوي سقمهم
وتحفظ عليهم دينهم والوعثاء الشدة والمشقة والكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن والاستعاذة من كآبة
المنظر اي من كل منظر يعقب الكآبة ابلغ من الاستعاذة من النظر اليه فلهذا اختاره وسوء المنقلب هو الانقلاب
بما يسوءه من نقص في المال او الاهل والحور الرجوع والكور لف كور العمامة وهو لفها وشدها ونقص النقصان بعد الزيادة
والنقص بعد التدوا التسوية واستعمال هذا القول اي قوله والحور بعد الكور مستفيض في كلامهم وهو مشتمل على
ما يراد من امر الدين والدنيا وقيل معناه اعوذ بك من ان تفسد امورنا وتنتقض بعد صلاحها كانتقاض العمامة
بعد استقامتها على الراس من حار العمامة اذا نقضها وانما استعاذ من دعوة المظلوم لما انه ليس بينها وبين الله
حجاب هذا ما قاله اذا خرج الى سفر واما قفل اي رجع عن السفر فقد روى البخاري واذا رجع قالهن وزاد
فيهن آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
قوله آيبون جمع آيب اي راجع بالخير هنا وتائبون جمع التائب من الذنب وقوله عابدون اي خاشعون لله الخ
وقوله صدق الله وعده اي باظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعده الله تع وقوله وهزم الاحزاب
يعني الذين تحزبوا على رسول الله يوم الخندق وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من يهود قريظة
والنضير فارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها وقال وحده لانه لم يشركه احد في هذا العمل وانما ذكر الاحزاب
مع علمه صلعم بان الله هو الذي لا يهزم جنده اصلا وانه لقادر على افناء العالم طرفة عين تذكر المنة الله عليه
وتذكرا للصحابة بها ق انس رض اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
كان هذا اكثر دعائه • انما كان اكثر دعاء النبي صلعم بهؤلاء الكلمات لانها من الدعوات الجامعة لامر الدنيا والآخرة
وفيه بحث من وجهين احدهما انها انما تكون جامعة لو كان النكرة في سياق الاثبات تعم وليس كذلك
والثاني ان اهل التفسير اختلفوا في تفسيره اختلافا يدل على عدم التوقيف فقيل الحسنة في الدنيا العلم
والعمل وفي الآخرة الجنة وقيل العافية والعافية وقيل المال وحسن المآل وقيل المراة الصالحة والحور العين
واذا كان كذلك فمن اين تستفاد الجمعية من هذا الدعاء والجواب عن الاول ان التنوين للتكثير كما في قوله
ان لنا لابلا وان لنا لابلا وان لنا لغنما والكثرة تساوي العموم وعن الثاني ان التوفيق غير موجود والتاويل

لا يلزم غير المأول فنعود الى الكثرة المستفادة من التنوين م ابو هريرة رض اللهم آت نفسي تقويها وزكها انت
خير من زكيها وانت وليها ومولاها قيل التقوى من الوقاية وهو فرط الصيانة اي آت نفسي ما يصونها من
الاتيان بالعبادات والاجتناب عن المحرمات والزكا بمعنى الطهارة والنما زكها اي طهرها واجعل في
اعمالها الصالحة نماء وبركة وقيل التقوى ان لا يجد الخلق في لسانك عيبا ولا الملائكة في افعالك عيبا ولا الملك
العرش في سرك عيبا وقيل المتقي من جعل نفسه وقاية لنفسه وذلك ان يسند كل ما صدر عنه من افعاله المكتسبة
حميدا مرضيا الى ربه وجعل ربه وقاية لنفسه وما كان غير ذلك نسبه الى نفسه وان كان الله هو الخالق
فجعل نفسه وقاية لربه عن اضافة القبيح وهذا كلام فيه اسرار وقد تقدم الكلام على مثله في هذا الشرح والولي
هو الناصر والمولى هو السيد والمالك وتجوز ان يكون الولي راجعا الى قوله آت نفسي تقواها كانه يقول
يا ناصرها انصرها على ما يرضيك وقوله ومولاها يكون راجعا الى قوله زكها اي طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب
الموالي السادات عبيدهم خ زيد بن ارقم رض اللهم اجعل ابناءهم منهم يعني الانصار • قال قالت الانصار يا رسول
الله صلعم لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فدعا لهم بهذا الحديث ق انس رض اللهم
اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة • الضعف في كلام العرب المثل فما زاد وليس بمقصور على المثلين
فاقل الضعف محصور في الواحد واكثره غير محصور وقيل ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه والبركة الزيادة
والتشريف الدائم ق ابو هريرة رض اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا • القوت هو سد الرمق وقيل هو الكفاية من غير
اسراف وهو معنى قوله صلعم في الرواية الاخرى كفافا واستدل به من قال ان الكفاف افضل من الغنى والفقر
لان النبي صلعم انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال وقيل ان النبي صلعم حاز فضائل الفقر الصابر والغنى الشاكر
والحال المتوسطة جميعا خ ابن عباس رضهما اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني
نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعلني نورا قال بت عند خالتي
ميمونة فقمت كيف يصلي رسول الله صلعم فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق
شناقها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبه بيده عليها ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوءين ثم قام يصلي
فجئت فقمت عن يساره فاخذني فاقامني عن يمينه فتكاملت صلوة رسول الله صلعم ثلث عشرة ركعة ثم نام
حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلوة فصلى فجعل يقول في صلوته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا
الخ وفي بعض الروايات اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا الخ وكذلك قوله واجعل لي نورا جا واجعلني و
في رواية اللهم اعطني نورا قوله فتقيت بفتح البا الموحدة والقاف اي رقبت والشناق بكسر الشين المعجمة
الخيط الذي يربط به القربة في الوتد وقيل الوكاء وقوله بين وضوءين يعني من غير تقتير ولا تبذير وقوله اللهم اجعل
في قلبي نورا قال العلماء سال النور في اعضائه وجهاته حتى لا يزيغ في شيء من افعاله ولا تصرفاته وتقلباته
فهو معصوم من الخطاء في حركاته وسكناته وقال اهل التحقيق الانوار كثيرة وقد ذكر النبي صلعم معظمها فاما ما
ذكر من قوله صلعم اللهم اجعل في قلبي نورا الى قوله وفي بصري نورا فقد عنى به اثر قرب النوافل وهو ان يكون
الله قلبه ولسانه وسمعه وبصره وارى انه دعا بدوام ذلك فانه كان حاصلا له او كان الدعاء قبل الحصول
واما الذي عن اليمين فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه وهو الذي طلب من الله في حال
صلوته بقوله واياك نستعين فان الصلوة هي النور الذي بين يديه كما تعرف انه وقتك الذي انت به فلما قال

وايّاكم نستعين اتي بالنور من يمينه لان اليمين هو القوة واما الذي عن يساره فهو نور الوقاية والجنة
الشبه المضلة المؤثرة في النفس من اللبس والجهل والتشكيك في الاعتقاد في الله وفيما اخبر به عن نفسه
وهو على نوعين ايماني والدليل والثاني على نوعين فكري وكشفي فيعلم الامر به على ما هو عليه في نفسه واما
النور الذي هو امامه فهو نور الوقت والوقت ما انت به فنوره ما انت به فهو عين الاسم الالهي الذي انت به
نايم في الحال لا حكم له في الماضي ولا المستقبل طلب صلعم ذلك الاسم الذي يكون حاله به منورا في كل ما يتلبس
من دعوة او عبادة او تعليم او ارشاد كائنا ما كان واما النور الذي خلفه فهو النور الذي يسعى
بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلعم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبوع على
بصيرة كان المتبع على بصيرة قال الله تع قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور
الذي فوقه فهو تنزل النور الالهي القدسي بعلم غير سالم تقدمه خبر ولا تعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله
ما تردّه الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نوراني بتاويل لتجمع بين الامرين واما الذي
تحته فهو يكون تحت حكمه وتصرفه لا يبرز معه فيه امر الهي بنفسه هذه واما قوله عليه واجعل لي نورا فقد
يجوز انه صلعم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها ههنا والتي لم يذكر كانوار الاسماء الالهية
وانوار الطبيعة وانوار الترابح وانوار الارواح وانوار الانوار واما رواية واجعلني نورا فمعناه النور الذي
هو عين ذاته يشاهد به ذاته فيعرفها فيعرف ربه قال صلعم من عرف نفسه فقد عرف ربه وذاته انما قبلت
الانوار التي هي من الجهات الست لعدم ادراكها نور نفسها فاذا ادركت اندرجت الانوار التي هي من الجهات
الست وغيرها في نور ذاته صلعم وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا اكثر من هذا ولكن هذا المختصر لا يسعه خ
عائشة رضها اللهم ارحم عبادا يعني عباد بن بشر قالت تهجد في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد • وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله صلعم يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا ق البراء بن عازب رضه اللهم اني اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا
منجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت • قال صلعم اذا اخذت مضجعك
متوضئا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت الخ قال وقال اجعلهن من آخر كلامك ثم اضطجع
فان مت من ليلتك مت على الفطرة قال فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال
قل آمنت بنبيك الذي ارسلت المراد من النفس والوجه هو الذات والتخصص اي اسلمت ذاتي وشخصي يعني سلمتها
لك اذ لا قدرة لي على اصلاحها بدفع ما يضرها ولا بجلب ما ينفعها فدبرها كيف شئت وقوله وفوضت امري
اليك اي توكلت عليك في امري كله فتكفيني همه وتتولى اصلاحه وقوله والجأت ظهري اليك اي استندته اليك
لتقويه وتعينه وقوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في رفدك وثوابك وخوفا من اليم عقابك وهما متعلقان
بالجأت واعمل لفظ الرغبة وحدها اذ لو اعمل كل منهما لقال رغبة اليك ورهبة منك ولو زعم احد ان قوله
اليك متعلق بمحذوف اي متوجها بهما اليك فدنيا ولا ملجأ بهمز ويلين ولا منجا مقصور منونها اذا اخلصه وقوله
فان مت مت على الفطرة اي على دين الاسلام فان قيل اذا مات الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه
الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هذه الكلمات اجيب بتنويع الفطرة فطرة القائلين
فطرة المقربين والصالحين وفطرة الآخرين فطرة عامة المومنين ورد بانه يلزم ان يكون القائلين

فطرتان فطرة المومنين وفطرة المقربين والصالحين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القائلون فهم على
الفطرة التي للصالحين والمقربين وان مات غيرهم فلهم فطرة غيرهم وانما رد النبي صلعم قول البراء آمنت برسولك
الذي ارسلت لان قوله برسولك الذي ارسلت يحتمل ان يكون غير النبي من حيث اللفظ وقيل ان سبب الانكار
ان هذا ذكر ودعاء فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تتعلق بتلك الحروف ولعله
اوحي اليه صلعم بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلعم فيتعين اداؤها بحروفها واقول انما انكره لنكتة في اللفظ
والمعنى اما في الاول فلئلا يتكرر لفظ الرسالة واما الثاني فلانه يوهم ان يكون قبل الرسالة مهملا وليس
كذلك فتامل م سعد بن ابي وقاص رضه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا • قال دخل علي رسول الله صلعم
يعودني فبكيت فقال ما يبكيك فقلت قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد
بن خولة فقال رسول الله صلعم اللهم اشف سعدا ثلث مرات قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما ترثني
ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فبالثلثين قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت فبالثلث قال الثلث
والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك
صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس قوله اللهم اشف سعدا
ثلث مرات يدل على استحباب تطييب قلب المريض وعلى اجابة دعاء النبي صلعم فانه افاق وعاش مدة
طويلة وقوله ان لي مالا كثيرا دليل على جواز الاستكثار من الحلال وقوله ان صدقتك من مالك صدقة اي
مقبولة عند الله حاصل لك ثوابها وقوله او بعيش للشك من الراوي والمراد بالخير ههنا هو المال
وقد تقدم الكلام على تمام الحديث في الباب الثاني في قوله صلعم انك ان تركت ورثتك اغنياء م ابو هريرة
رضه اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي
فيها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر • عصمة الامر رباطه
وعماده والامر بمعنى الشان ومعناه في الحقيقة ان الدين اذا فسد لم يبق له صلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة
وهذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة فحق على كل مسلم سمعه ان يحفظه ويدعو به آناء الليل واطراف النهار
• عسى ان يوافق ساعة الاجابة فيحصل له خير الدنيا والآخرة م المقداد رضه اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني
• وقد تقدم في الباب الخامس في قوله صلعم ما هذه الا رحمة ق ابن مسعود رضه اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم
وياخذ المومنين كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فاخبرته وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم
فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم الله اعلم فان الله قال لنبيه قل
ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطؤوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلعم فقال اللهم
اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين
السماء والارض كهيئة الدخان فجاءه ابو سفيان فقال جئت يا محمد تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله فقرأ فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون افنكشف عنهم عذاب الآخرة
اذا جاء وفي لفظ فدعا لهم رسول الله صلعم فانزل الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون
قال فعطروا فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه قال فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة

الكبري انا منتقمون قال يعني يوم بدر وقوله كسبع يوسف هي المذكورة في قوله تعـ ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد
ياكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون وقوله يري الرجل ما بين السما والارض كهيئة الدخان قال القرطبي
لا شك ان في تسمية هذا دخانا تجوز وحقيقة الدخان ما ذكر في حديث ابي سعيد ان من اشراط الساعة
دخانا يمكث في الارض اربعين يوما وقوله تعـ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون بعد قول من قال
انه الدخان الذي يعذب به الكافر يوم القيمة وهو الذي حمل ابن مسعود علي الانكار وحديث ابي سعيد ان ما فيه
ان ذلك الدخان يكون من اشراط الساعة قبل ان تقوم القيامة فيجوز انكشافه كما ينكشف فتنة الدجال
وياجوج وماجوج وقد فسر البطشة الكبري بانها يوم بدر علي وعايشة رضهما اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك قالت فقدت النبي صلعم ليلة من الفراش
فلمسته فوضعت يدي علي بطن قدميه وهو في السجود وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك الخ
قال الخطابي يستعاذ بالله ويسال له ان يجير برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان
وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الي ما لا ضد له وهو الله عز وجل استعاذ به لا غير وقيل سخط الله ورضاه
ومعافاته وعقوبته من صفات الافعال من المكروه منها بالمحبوب ومن الشر بالخير ثم ترقي من الافعال الي خالقها
فقال واعوذ بك منك مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وقوله لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا احيط به وقوله
انت كما اثنيت علي نفسك اعتراف بالعجز عند ظهور ما يوجب الثنا من صفاته المقدسة وفي الحديث دليل
علي ان مس المراة لا ينقض الوضو وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله والجواب بان المس كان فوق حايل فلا نسلم
دعوي بلا دليل وفيه ان السنة في السجود نصب القدمين ابن عباس رضهما اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان
تضلني انت الحي الذي لا يموت والانس والجن يموتون قال كان النبي صلعم يقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني الخ اسلمت
اي انقدت وبك آمنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت عليك امري اليك واليك انبت اي اقبلت
بهمتي وطاعتي واعرضت عن سواك وبك خاصمت اي باعانتك وبعلمك وكلامك جادلت المخالفين فيك
حتي خصمتهم والعزة القوة والغلبة وقوله ان تضلني اي من ان تضلني فان حروف الجر تحذف مع ان وان قياسا
مستمرا وخص الثقلين بالموت وان كان الحيوانات كلها تموت لانهما المكلفات المقصودان بالتبليغ فكانهما
الاصل قيل في الحديث دليل علي الفرق بين الايمان والاسلام ورد بان المراد بالاسلام الاستسلام وهو الانقياد
ولا كلام في ذلك قال الله تعـ قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ق انس رضه اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قاله في الاستسقا قال ان رجلا دخل المسجد في يوم جمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول
الله صلعم قايم يخطب فاستقبله قايما ثم قال يا رسول الله صلعم هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
ان يغيثنا فرفع رسول الله يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلث مرات فلا والله ما نري في السما من سحاب ولا قزعة
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراية سحابة مثل الترس فلما توسطت السما
انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة و
رسول الله صلعم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله صلعم هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلعم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب

وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو
الرجل الاول فقال لا ادري دار القضا هي التي باعها عبد الله في قضا دين ابيه عمر بن الخطاب وكان قد اوصاه
بذلك وكان ستة وثمانين الفا وكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم اختصر فقالوا دار القضا وقوله اغثنا
بضم اليا من اغاث والامر منه اغثنا والمشهور في كتب اللغة استعمال غاث في المطر لا اغاث يقال غاث
الله الناس يغيثهم بفتح اليا اي انزل المطر وعن هذا قال القاضي هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعني المعونة
لا من طلب الغيث اي هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا علي لغة من فرق بينهما
والقزعة القطعة وسلع جبل بقرب المدينة وقوله امطرت بالالف في جميع النسخ وهو علي المختار بان مطرت
وامطرت بمعني واحد وقال بعض اهل اللغة امطرت لا يستعمل الا في العذاب لقوله تعـ وامطرنا عليهم حجارة
من سجيل وليس كذلك لقوله تعـ هذا عارض ممطرنا وكان في زعمهم لخير وقوله سبتا بسين مهملة وبا موحدة ثم تا
فوق اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد
وهي دون الجبل واعلي من الرابية وقيل دون الرابية والظراب بكسر الظا المعجمة واحدها ظرب بفتح الظا
وكسر الرا وهي الروابي الصغار وفي الحديث دليل علي مشروعية الاستسقا وان ليس فيه صلوة مسنونة
وعلي مشروعية الاستصحاب وعلي معجزة لنبينا صلعم بنزول المطر علي الفور وقلعه كذلك حتي خرجوا يمشون في
الشمس وقوله لا ادري جا في رواية البخاري وغيره انه هو الاول ام سلمة رضها اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين واخلفه في عقبه والغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه
وقد تقدم في الباب الثاني في قوله صلعم ان الروح اذا قبض تبعه البصر م عايشة رضها اللهم اغفر
لاهل بقيع الغرقد قالت كان رسول الله صلعم كلما كانت ليلتها منه خرج من آخر الليل الي البقيع فيقول
السلام عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدا وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر الخ دار منصوب
علي الندا بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي يا اهل دار وقيل منصوب علي الاختصاص وقيل يجوز
جره بدلا عن المجرور في عليكم والبقيع مدافن اهل المدينة ويقال بقيع الغرقد كانت فيه وهو ما عظم من
العوسج واصل البقيع هو المكان المتسع فيه شجر او اصوله وانما قيد المحدث بالمشية للتبرك وقيل المشية
عايدة الي تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي الحديث ان اسم الدار يطلق علي المقابر لانه في اللغة يقع
علي الماهول وغيره وفيه ان السلام علي الاموات كالسلام علي الاحيا بخلاف ما كان عليه الجاهلية من
تقديم عليكم وفيه جواز اطلاق الاهل علي الساكن من حي وميت ق ابو موسي رضه اللهم اغفر لعبيد ابي عامر
اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس قال ابو موسي فقلت ولي يا رسول الله استغفر فقال
اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما قال لما فرغ رسول الله صلعم يوم حنين
بعث ابا عامر علي جيش الي اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه فقال ابو موسي وبعثني
مع ابي عامر فرمي ابو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فاثبته بركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار
ابو عامر الي ابي موسي فقال ان ذاك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال ابو موسي فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما
رآني ولي عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيي الست عربيا الا تثبت فكف فالتقيت
انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الي ابي عامر فقلت ان الله قد

فيكون هذا جامع الخ

قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الما فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلعم فاقرأه
مني السلام وقل له يقول لك استغفر لي قال واستعملني ابو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما
رجعت الى رسول الله صلعم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير
بظهر رسول الله صلعم وجنبه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلعم
فتوضا منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة
فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي يا رسول الله استغفر فقال النبي صلعم اللهم اغفر لعبد الله
بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما اوطاس موضع قرب من حنين وانما بعث ابا عامر لتتبع
منهزمة هوازن بحنين وابو عامر عم ابي موسى الاشعري من كبار الصحابة عقد رسول الله صلعم لواء يوم ولاه
على هذا الجيش وختم له بالشهادة ودعا له النبي صلعم بالمغفرة وقول ابي عامر ان ذلك قاتلي تراه ذلك الذي رماني
يشير الى ان القاتل كان يقرب منهما فاشار بذلك مرتين تعريفا له واكد ذلك بقوله تراه بالمثناة فوق
وقوله فنزا بالنون والزاء اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقوله على سرير مرمل هو باسكان الراء وفتح الميم
والرمال بكسر الراء وضمها هو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته
فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول وقوله وعليه فراش كذا وقع في الصحيحين قال القاضي والذي احفظ في
هذا الحديث ما عليه فراش وهو المناسب لقوله وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله وجنبه ويمكن ان
يكون الفراش رقيقا فيوثر وفي الحديث دليل على ان الوالي اذا عرض له امر جاز ان يستنيب غيره وان
الوضوء للدعا ولذكر الله مستحب وان رفع اليدين حتى يرى بياض ابطيه كذلك وقد فعل رسول الله صلعم
يوم بدر وفي الاستسقا وقد حصل لابي موسى ما حصل لعمه من استغفار رسول الله صلعم وزيادة وهو ادخاله مدخلا
كريما لانه قتل قاتله (ق) زيد بن ارقم رفعه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار شك الراوي
في ابناء الابناء ظاهر الحديث يدل على انتهاء الاستغفار الى البطن الثالث قيل فيمكن ان يكون ذلك لانهم
كانوا في القرون التي قال فيها رسول الله صلعم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ويجوز ان يشتمل بركة هذا الاستغفار
المومنين من نسل الانصار الى يوم القيمة مبالغة في اكرامهم لاسيما اذا كانت نية الاولاد التاسي بالاجداد
فيما فعلوا (ق) ابو هريرة رفعه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين معناه ظاهر وفيه
دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه صلعم ظاهر في الدعا للمحلقين واقتصر على
مرة في الدعا للمقصرين وكانه والله اعلم باعتبار ان المقصر واقف على الزينة بشعره ما يهون عليه ازالته وهو
خلاف ما ينبغي ان يكون الحاج عليه من الشعث والتفث والمحلق ترك حظ نفسه في الزينة لمرضاة ربه
وقد اختلف العلما في ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع او في الحديبية فحكي القاضي عن بعضهم انها كانت في
الحديبية حين امر بالحلق فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية
وقصر آخرون فقال النبي صلعم ارحم المحلقين ثلثا قال يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال
لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ وقد ذكر مسلم خلاف ما قاله وروى ابن
ابي شيبة ووكيع من حديث يحيى بن الحصين عن جدته ان النبي صلعم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا
وللمقصرين مرة واحدة وقال الامام شهاب الدين التوربشتي ان ذلك مرتين احدهما في عمرة الحديبية والآخر

في حجة الوداع كالتي كانت في عمرة الحديبية انما كانت لموجدة وجدها في نفسه عليهم وذلك ان القوم لما صدوا عن
البيت وقاضاهم النبي صلعم على ما ارادوه تداخلهم غضاضة وذلة وخامرهم اضطراب الا من عصمه الله واستولى
عليهم الضجر حتى كادوا ان ينحروا انفسهم فامرهم النبي صلعم بنحر الهدي والخروج عن الاحرام فلم يسارعوا الى الطاعة
فلما حلق هو ووافقه المحفوظون من اصحابه وتركه آخرون ثم اجابوه فيما امر على كره ولم يحلقوا بل قصروا فقال النبي
صلعم ذلك ليتنبهوا ويتداركوا الصفو من نبي الله ولما سئل صلعم عن سبب تخصيص المحلقين بالدعا قال لانهم لم يشكوا
قال الامام ابو عبد الله الحكيم الترمذي المراد بالشك في الاصل الفعل وانما المراد به ضيق الصدر بذلك الفعل لانهم
لما احتاجوا الى ان يحلقوا وهم لم يحلقوا بعد وكان التحلل عندهم في الجاهلية ورآه الاجل احد من احرامه دون
الطواف بالبيت استعظموا ذلك وضاقت صدورهم ثم اتبعوه فقصروا على كره فخرج سر الدعوة (م) عوف بن مالك
الاشجعي رفعه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب النار قاله حين صلى على جنازة قال صلى رسول الله صلعم على
جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه الخ قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وليس
في الصلوة على الجنازة حد محدود بل يدعو بما يتيسر له والادعية الماثورة اولى والنزل بضم الزاء ما يعد للنازل
وقوله ووسع مدخله اي قبره ومنزله في الجنة وانما خص الغسل بالثلج والبرد تاكيدا للطهارة ومبالغة فيها فانهما ماآن
مطهران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل فكانا احق بكمال الطهارة والاهل هو الخدم
والخول ولا تدخل فيه الزوجة لانه خصها بالذكر بعد ذلك بقوله وزوجا خيرا من زوجه ويجوز ان يكون من باب
قوله من كان عدوا لله وملائكته وجبريل وميكائيل وقيل وقد يفهم منه ان نساء الجنة افضل من الآدميات وان
دخلن الجنة افضل وفيه خلاف (ق) ابو موسى رفعه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني
اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي واعلم ان الدليل القطعي قد دل على ان الانبيا معصومون
عن المعاصي فما وجه دعاء النبي صلعم بهذه الادعية وغيرها ويمكن ان يقال انما يرد السوال ان لو كانت العصمة
عبارة عن كون الشخص بحيث تمتنع عنه المعاصي بخاصية في نفسه او في بدنه وليس كذلك نقلا وعقلا اما الاول
فلقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وهو كما ترى يدل على ان الركون اليهم لم يكن ممتنعا
لذاته بل الله تعالى ثبته واما الثاني فلانه لو كان ذلك ممتنعا لما استحق صاحب العصمة المدح عليها ولا امتنع تكليفه
ويبطل الامر والنهي والثواب والعقاب وانما العصمة ملكة نفسانية تمنع من الفجور مع القدرة عليها ومع كانوا في
امكان الوقوع منهم كاملهم ولكن الله يعصمهم عن الوقوع فكان خوفهم وتضرعهم بالنظر الى الامكان (م) ابو هريرة رفعه
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره قال كان صلعم يقول في سجوده ودقه بكسر الدال
اي صغيره وجله بكسر الجيم اي كبيره وعظيمه من جل الشي اذا عظم والجليل خلاف الدقيق قالوا في قوله صلعم بين اوله الى
آخره انما قاله تواضعا وقيل اراد به ما كان قبل النبوة وليس هذا بمذهبنا والاسلم حمله على ما ذكرنا يعني ذنبي
الذي يمكن وقوعه ان وقع على تقدير التقدير (ق) عائشة رفعها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى دعا
به حين وفاته عن عباد بن عبد الله بن الزبير انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلعم يقول قبل ان يموت
وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي الحديث الرفيق الاعلى هو الذي جا مبنيا في

الحديث الصحيح من قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهدآء والصالحين وقيل هم المقربون
من الملايكة وليس الاعلي من الصفات الموضحة فلا يتوهم ان ثمه رفيقا ليس باعلي بل هو من الصفات المادحة من باب
قولهم حكيم بها النبيون الذين اسلموا ام سليم بنت ملحان رض اللهم اكثر ماله الخ معناه ظاهر وفيه دلالة علي اباحة
الاستكثار من المال والاولاد والعيال لكن اذا لم يشغله عن الله تعالي والقيام بحقوقه قال الله تعالي انما اموالكم
واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق مولاه ولولا دعوة النبي صلعم لانس خيف عليه ق
عايشة رضها اللهم الرفيق الاعلي • وقد تقدم آنفا م عايشة رضها اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام • قالت كان النبي صلعم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ السلام الاول
من اسماء الله والثاني من السلامة كما قال تع فسلام لك من اصحاب اليمين ومعناه ان السلامة من المعاطب والمهالك
انما تحصل لمن سلمه الله وتبارك تفاعل من البركة وهي الكثرة والنما وذا الجلال ذا العظمة والسلطان القاهر
وعلي حذف حرف النداء اي يا ذا الجلال واستدل المالكية علي كراهة قيام الامام بعد ما سلم في المكان الذي صلي فيه
وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل علي الانتقال من ذلك المكان الي مكان آخر غايته ما فيه انه كان يقعد هذا المقدار
ثم يقوم اما انه كان ينتقل منه فليس فيه دلالة علي ذلك كما يري م علي رض اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقوله بعد قوله وجهت
وجهي واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي فاذا رفع راسه
قال ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد واذا قال اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر
ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت • قال كان رسول الله صلعم اذا قام الي الصلوة قال
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك الخ قوله وجهت وجهي اي قصدت
بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدا خلقها والحنيف هو المايل الي الحق وهو الاسلام وقيل الحنيف
عند العرب من كان علي دين ابرهيم وانتصب علي الحال وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف والمراد بالمشرك
ههنا كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق والنسك العبادة ومحياي
ومماتي اي حيوتي وموتي واللام في لله للاختصاص والرب هو المربي والمالك والعالمين جمع عالم وهو
ما سوي الله وقوله انت الملك اي القادر علي كل شي اي منشيه وقوله وانا عبدك اعتراف بالخضوع والتذلل وقوله
ظلمت نفسي اعتراف بتقصيره قدمه علي سواله المغفرة ادبا واهدني لاحسن الاخلاق اما ان يكون
قبل قوله تع وانك لعلي خلق عظيم واما ان يكون المراد الدوام عليه ويجوز ان يكون طلبا للزيادة وانما استبعده
لان خلقه القرآن وثمة مزيد اولا فيه ما فيه وقوله لبيك اي انا مقيم علي طاعتك اقامة بعد اقامة وسعديك
اي اسعادا بعد اسعاد وقوله والشر ليس اليك قال الخطابي فيه ارشاد الي الادب في الثنا علي الله بان يضاف

الي الله محاسن الامور دون مساويها بقوله تع واذا مرضت فهو يشفين ان كان ما ذكرنا في امثاله علي ما ذكر منك
وقيل معناه الشر لا يتقرب به اليك وقيل لا يضاف بانفراده اليك لا يقال يا خالق الشر وقيل لا يصعد اليك
وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقيل ليس الشر بالنسبة اليك لانك خلقته بحكمة
بالغة وانما شر بالنسبة الي المخلوقين وقوله انا بك واليك اي انا مرجو بك وملتجي اليك وصائر اليك
وقوله تباركت تقدم معناه وقوله ملا بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها ومعناه حمدا لو كان اجساما لملاها
لعظمه وقوله خشع لك سمعي وبصري الخ يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضا حظه من الخضوع والتذلل واصل الخشوع
في القلب لكن ثمرته تظهر علي الجوارح والاعضا فسمي ذلك خشوعا لكونه مسببا عنه وقوله وشق سمعه الضمير
للوجه وقيل وفيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه واجيب بجوابين احدهما ان المراد بالوجه الذات
كما في قوله تع كل شي هالك الا وجهه والثاني ان الشي يضاف الي غيره بادني ملابسة وقوله احسن الخالقين
اي المقدرين والمصورين وقوله انت المقدم وانت المؤخر يعني يقدم من شيت بطاعتك وغيرها وتؤخر
من شيت عن ذلك كما تقتضي الحكمة وفي الحديث استحباب الدعا بهذا المذكور الا ان يكون اماما لقوم لا يختارون
التطويل م ابن عمر رضها اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها
وان امتها فاغفر لها اللهم اني اسالك العافية امر به رجلا ان يقوله اذا اخذ مضجعه ابن عمر لما روي هذا الحديث
قال له رجل سمعت هذا من عمر فقال سمعته من خير من عمر رسول الله صلعم وقد تقدم في المحيا والممات في الباب
الرابع في قوله صلعم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع وكذلك في قوله ان احييتها فاحفظها الي فاغفر لها
فيه والعافية فادع الله عن العبد الاسقام والبلايا ابو هريرة رض اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك علي مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين
يوسف قال كان رسول الله صلعم حين يفرغ في صلوة الفجر من القراة ويكبر ويرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ربنا لك الحمد ثم يقول وهو قايم اللهم انج الوليد بن الوليد الخ وقال اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان
وعصية اي عصية الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون واستدلوا به علي جواز القنوت في الصبح وهو فاسد لقوله ثم بلغنا انه ترك ذلك فانه يدل علي انه نسخ
وانج من النجاة والهمزة للتعدية وقد يعدي بالتضعيف وبه ورد في بعض الروايات وهولا المدعو لهم قوم اسلموا
ففتنهم اهل مكة وعذبوهم ثم نجوا وهاجروا الي النبي صلعم والوطاة بفتح الواو واسكان الطا بعدها همزة وهي
الباس وقوله اجعلها الضمير لفعل ذهني يفسره قوله سنين اي سنين شدادا كسني يوسف وفيه
جواز الدعا لمعين وعلي معين وجواز لعن الكافر وفيه نظر لانه طلب اللعن لا انه لعن م عمر رض اللهم انجز لي
ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض • وقد تقدم
في الباب الثالث في قوله صلعم ابكي للذي عرض علي اصحابك خ ابن عباس رضهما اللهم انشدك عهدك ووعدك
اللهم ان تشا لا تعبد بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية انس بن مالك اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض
قاله يوم احد • قد تقدم في الباب ايضا والحديث م عايشة رضها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته
فاجعله له زكوة واجرا • قالت دخل علي رسول الله صلعم رجلان فكلماه بشي لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما
وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن اصاب من الخير شيا ما اصابه هذان قال وما ذاك قلت لعنتهما

وسببتهما قالوا وما علمت ما شرطت على ربي قال قلت اللهم انما انا بشر الخ قال القرطبي هذا الكلام من السهل
الممتنع وذلك ان معناه ان هذين الرجلين ما اصابا منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزيل هذا المعنى
على افراد هذا الكلام فيه صعوبة ووجه التنزيل يحتاج الى الاعراب وهو ان اللام في لهذين هي لام الابتدا وهي متضمنة
للقسم ومن موصولة رفع بالابتدا وصلتها اصاب وعائدها المضمر في اصاب وما بعدها متعلق به وخبرها محذوف
تقديره والله لرجل اصاب منك خيرا فايزا او ناج ثم نفت عن هذين الرجلين اصابة ذلك بقولها ما اصابه هذان
ولا يصح ان يكون ما اصابه خبرا عن المبتدا لخلوه عن عايد يعود على نفس المبتدا وانما الضمير في اصابه فهو
للخبر المنفي فتامله يتضح لك ما قلناه واقول يجوز ان يكون شيا منصوبا بفعل محذوف تقديره من اصاب من الخير
اي بعضه او ما قل قليل منه اصاب شيئا ما اصابه هذان وحاصله ان هذين لم يصيبا من الخير الا قليلا ولا
كثيرا وقد تقدم على مثل هذا الحديث في الباب الخامس في قوله صلعم يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي
م انس رضه اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار • قال راى رسول الله صلعم
صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلعم ممتثلا فقال اللهم الخ مرتين في مسلم وثلثا في البخاري
ومعنى قوله ممتثلا ممثلا من مثل بين يديه قايما اي انتصب قايما فمعنى انه قام منتصبا لقاينه وتفعل
بمعنى استفعل وفيه بيان فضيلة الانصار وانهم من احب الناس الى رسول الله صلعم خ ابن عمر رضهما اللهم
اني ابرا اليك مما صنع خالد قاله مرتين منصرفه خالد بن الوليد من بني جذيمة • قال بعث رسول الله خالد بن الوليد
الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد
يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي صلعم فذكرناه فرفع يديه وقال اني ابرا اليك
مما صنع خالد مرتين قوله صبانا اي خرجنا من دين الى دين وانما امر خالد بقتلهم متاولا بانه كان مامورا
بقتالهم حتى يسلموا فلما قالوا صبانا ولم يكن ذلك تصريحا بالدخول في الاسلام نفذ خالد الامر الاول وقوله اللهم
اني ابرا اليك مما صنع خالد انما قاله تنبيها منه صلعم على خالد في استعجاله في شانهم وترك التثبت في امرهم
ولم يرد عن النبي صلعم انه اوجب عليه القود لانه متاول ولم يذكر له دية ولا كفارة فاما ان يكون قبل
نزول الاية او سكت عنه لعلم السامع ق ابو هريرة رضه اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه يعني حسن
بن علي رضه قال خرجت مع رسول الله صلعم في طايفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع
ثم انصرف حتى اتى خبا فاطمة رضها فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان
تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلعم
اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه متفق عليه وزاد البخاري قال ابو هريرة رضه فما كان احد احب
الي من الحسن بعد ما قال رسول الله صلعم ما قال وقوله في طايفة من النهار اي قطعة منه والمراد باللكع ههنا
الصغير واصل هذه الكلمات تستعمل للتحقير ويحتمل ان يكون النبي صلعم قال ذلك بها رجاله والخبا بكسر
الخا المعجمة المد البيت والسخاب بكسر السين المهملة والخا المعجمة القلادة من القرنفل والمسك والعود
مخلوطا من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه
خرز سمي به لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين ويقال الصاد وهو اختلاط الاصوات

وفي الحديث استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته ومداعبته رحمة به ولطفا والتواضع مع الصبيان وغيرهم
وفيه بيان ما كان عليه صلعم من الرحمة والشفقة والتواضع وحسن الخلق اسامة بن زيد رضه اللهم اني احبهما
فاحبهما ويروى اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين قال كان رسول الله صلعم ياخذه والحسن
ويقول اني احبهما فاحبهما وعنه قال كان رسول الله صلعم ياخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على الفخذ
الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما قوله ويقعد الحسن على الفخذ الاخرى ظاهره انه كان في
وقت واحد وقال الراوي لا اراه في وقت واحد لان اسامة اكبر من الحسن بمدة طويلة لان النبي صلعم
اخرج اسامة في الجيش الذي توفي رسول الله صلعم قبل خروجه والحسن كان عند وفاة النبي صلعم ابن ست
سنين او سبع سنين فانه ولد سنة ثلث من الهجرة على الصحيح وفيه فضيلة ظاهرة لاسامة وهذا كما يرى يدل
على ان ضمير التثنية للحسن واسامة وصح المصنف بانه للحسن والحسين والله اعلم ق عايشة رضها
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به كان يقوله اذا عصفت الريح • قالت كان رسول الله صلعم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها
الخ قالت واذا تخيلت السما تغير لونه ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة
فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا يقال
عصفت الريح اذا اشتدت وبردت وتخيلت السما اي تغيمت وقيل كثر فيها الغيم وهو من المخيلة بفتح الميم
وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل انها ماطرة وكان خوفه صلعم على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وقوله
سري عنه اي ذهب عنه ما كان يجد لزوال سبب الخوف وفيه بيان الالتجا الى الله عند حدوث ما يخاف
منه والدعا بهولا الكلمات عند هبوب الريح واظهار الخوف والتضرع الى الله م ابن مسعود رضه اللهم اني اسالك
الهدى والتقى والعفاف والغنى • الهدى هو الرشاد وقيل المراد به الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله
عليهم والتقى هو الخوف من الله والحذر من مخالفته والعفاف هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هو غنى النفس
وهو الاستغنا عن الناس وعما في ايديهم خ سعد بن ابي وقاص رضه اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن
واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من عذاب القبر • البخل بفتح
البا الموحدة وفتح الخا المعجمة وضم البا وسكون الخا والجبن بضم الجيم وسكون البا معروفان وانما كان
يستعيذ منهما لما فيهما من التقصير في الواجبات والقيام بحقوق الله في ازالة المنكر والاغلاظ على العصاة
واستعاذته من ارذل العمر لما فيه من الهرم واختلال الحواس والعقل والفهم والضبط والعجز عن الطاعات وانما
الاستعاذة من فتنة الدنيا وهي التي ذكرها المصنف من فتنة الدجال فان المروي في هذا الحديث فتنة الدنيا
مفسرة بفتنة الدجال وكذلك الاستعاذة عن عذاب القبر فقد تقدم في الباب الرابع في قوله صلعم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع ق انس رضه اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث كان يقوله اذا دخل الخلا • الخبث
بضم الخا والبا جمع خبيث وقد روي باسكان البا من باب كتب ورسل في جواز التحريك والتخفيف لا انه
اصل فيه حتى يخرج عن معناه والخبايث جمع خبيثة ومعنى الحديث الاستعاذة من ذكور الشياطين والخبايث
المعاصي واناثهم ومنهم من ذهب الى سكون البا اصالة واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل هو الكفر
وقيل الخبث هو الشيطان والخبايث المعاصي وقيل الخبث في كلام العرب المكروه وقوله اذا دخل في الخلا

بدل على ان المراد بالخلا هو المكان الذي اعد لقضا الحاجة والتناسب في جواز ذكر الله في ذلك المكان قولات فمنهم من
لا يجوزه فيحتاج ان يأول ان معناه اذا اراد الدخول كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ومنهم
من يجوزه ولا يحتاج الى تأويل ق ابو سعيد وانس رضهما اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل
وضلع الدين وغلبة الرجال. قال بعض الشارحين هذا الحديث مما تفرد به البخاري ع المصنف علم عليه بعلامة
المتفق عليه ويجوز ان يكون سهوا من الكاتب وقد تقدم في الباب التاسع في قوله صلعم التمسوا لنا غلاما من غلمانكم م
ابن عمر رضهما اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك. الفجاءة بضم الفاء وسكون
الجيم وبفتحهما وفتح الجيم والمد هي البغتة يقال فجاءة الامر بغتة والنقمة من نقمت الامر اذا كرهته م عائشة رضها
اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل. اما الاستعاذة مما عمل فظاهر واما الاستعاذة مما لم يعمل
فيجوز ان يكون لئلا يتداخله العجب ولا يرى لنفسه عما لا ينبغي لقوة فيه وصبر منه بل يراه من فضل ربه ويجوز ان
يكون المراد به تعليم امته كذا قيل وفيه نظر لان ما لم يعمله الامة ليس عليهم الاستعاذة ولو كان ذلك تعليما لكان
واجبا او مستحبا ق عائشة رضها اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم. وقد تقدم من عذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا
والممات في الباب الرابع في قوله صلعم اذا تشهد احدكم وقد تقدم الكلام على الاستعاذة من المغرم في الباب
الثاني في قوله صلعم ان الرجل اذا غرم والمأثم مصدر اثم الرجل ويجوز ان يكون المراد به ما يوجب الاثم او ما فيه الاثم.
م انس رضه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع. الخشوع هو الخضوع وقوله
ونفس لا تشبع قيل له معنيان احدهما انه لا يقنع بما آتاه الله ولا يفتر عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص والثاني
يراد به كثرة الاكل عا ئشة رضها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر
ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال. فتنة النار هي ضلال اهلها المفضي
بهم اليها وفتنة القبر هي الضلال عن صواب اجابة الملكين وعذاب القبر هو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع
من حديد وعذابه الى يوم القيمة وفتنة الغنى هي الحرص على جمع المال من غير فرق بين حلال وحرام ومنع حقوق الله
الواجبة في المال ومن شر فتنة الفقر قيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وقيل هو الفقر
الذي لا يصحبه صبر ولا ورع وفتنته تورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الادب بحيث لا يبالي
على اي خبيث وثب ق ابو بكر رضه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم. قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم
اني ظلمت الخ والامر يقتضي جواز الدعاء به في الصلاة من غير تعيين لمحله لكن حالة الصلاة تخصصه بالاماكن التي
جاز الدعاء فيها ومن اصحابنا ان يكون بعد قراءة التشهد والصلاة على النبي صلعم وقوله ظلمت نفسي اي وضعت
الافعال الصادرة عنها في غير ما هي له وقوله كثيرا روي بالثاء المثلثة والموحدة وقوله ولا يغفر الذنوب الا انت استجلاب
لمغفرته بحصر الغفران عليه تعالى وتقدس وغفران الذنوب اسقاطها بالتوبة او بالعفو عنها ومعنى قوله من
عندك تفضلا من غير استحقاق وقد اكد ذلك بقوله انك انت الغفور الرحيم بجملة ان وضمير وتعريف الخبر باللام
وبصيغة المبالغة وانت تعرف ما في ذلك ان كان قواعد المعاني على ذكر منك م البراء بن عازب رضه اللهم
اني اول من احيا امرك اذ اماتوه قاله حين مر عليه بيهودي محمم مجلود ثم امر به فرجم. قال مر على النبي صلعم

محمما مجلودا فدعاهم فقال اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم انشدك بالله الذي
انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه
كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع
على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلعم اللهم اني اول من احيا امرك
اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله يقولون ان اوتيتم
هذا فخذوه اي يقولون ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون المحمم المسود الوجه وقد اخذ عنه اليهود وابتدعوه وجعلوه بدلا عن حكم الرجم قيل فيه دليل على
وجوب اقامة الحد على الامام على زناة اهل الذمة وان لم يتحاكموا الينا وفيه نظر لان الحديث لم يرد الا في
صورة انهم تحاكموا الى الشرع لا مطلقا وفيه دليل على ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وليس بشيء لان ذلك كان
بحكم التورية ولم يستقر شرعنا على ذلك بل قال رسول الله صلعم من اشرك بالله فليس بمحصن وفيه دليل على صحة
نكاح اهل الذمة فانه لا رجم الا على محصن ولا احصان الا بنكاح صحيح وفيه نظر لجواز ان لا يكون النكاح
الصحيح شرطا كما قيل من قال الاسلام ليس بشرط وقوله اهكذا تجدون في كتابكم ليس سؤالا لتقليدهم بل هو
للتوبيخ لهم والانكار عليهم في ترك حكم الله الى ما سولت لهم انفسهم ولعل ذلك كان معلوما له صلعم بطريق الوحي
واستدل الخوارج بقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون على ان الكبيرة كفر ورد بان الآية نزلت
في اليهود المحرفين لكلام الله تعالى كما دل عليه الحديث واجيب بان الاصل لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
والحق في الجواب ان يقال تقديره ومن لم يحكم بما انزل الله مستحلا له فاولئك هم الكافرون عملا بالدلائل الدالة على
بقاء الايمان مع الكبيرة م ابو هريرة رضه اللهم اهد ام ابي هريرة اللهم حبب عبيدك هذا وامه الى عبادك
المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين. قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول
الله صلعم ما اكره فادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال صلعم اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة
نبي الله فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشف قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة و
سمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا
هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله فاتيته وانا ابكي
من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة فحمد الله وقال خيرا قال قلت
يا رسول الله ادع الله ان يحببني انا وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلعم اللهم
حبب عبيدك الخ قال فما خلق الله من مؤمن يسمع بي ولا يراني الا احبني ومعناه ظاهر سوى الفاظ
نذكرها قوله فاذا هو مجاف اي مغلق وخشف قدمي اي صوتهما في الارض وخضخضة الماء تحريكه وفي الحديث
بيان معجزة من اعلام النبوة وهو استجابة دعائه صلعم في الحال وفيه استحباب حمد الله عند حصول النعم وفيه
منقبة عظيمة لابي هريرة وامه رضهما ق ابو هريرة رضه اللهم اهد دوسا وائت بهم وفي بعض طرق البخاري ان دوسا
قد هلكت عصت وابت وليس في شيء من طرقه كفرت دوس قبيلة من اليمن منها رهط قوم ابي هريرة و
فيه بيان حرص النبي صلعم على اسلام من يسلم بين يديه م علي رضه اللهم اهدني وسددني وفي رواية اللهم اني

اسالك الهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم علما بانه. معناه ظاهر وانما امره صلعم ان يسال الله
الهداية والسداد وان يكون في ذكره وخاطره ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ في النهج
المستقيم وسدادا يشبه سداد السهم ارشادا الى ان يطلب غاية الهدى ونهاية السداد وشبه لذلك تصويرا لمسالته
وذلك ان السالك انما يهتدي الى المقصد اذا سلك الجادة والرامي انما يصيب بسهمه الغرض اذا سدده ووجه مرماه
وقيل انما امره بذلك تعليما له بما يقرب الاستجابة فان المحققين قالوا من شروط الاستجابة في الدعا صحة توجه الذهن
الى المقصود بحيث لا يكون فيه زيغ فكلما كان التوجه اصح كان الدعا اقرب الى الاجابة وسوال الهداية يناسبه
التوجه اليه ان يكون الهداية الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه وسوال السداد يناسبه سداد السهم فعلمه صلعم
كيفية تقريب الاستجابة. م سعد بن ابي وقاص نف اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم من ارادها بسوء اذابه الله كما
يذوب الملح في الما. وقد تقدم الكلام في الباب الاول على قوله صلعم من اراد اهل المدينة بسوء والكلام على قوله صلعم
بارك لاهل المدينة في مدهم يفهم من الحديث الذي يليه. م ابو هريرة نف اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا
وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابرهيم عليه عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه
دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه كان يقوله اذا اخذ اول الثمرة ثم يدعو اصغر وليد
له فيعطيه ذلك الثمر. قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى النبي صلعم فاذا اخذه رسول الله قال اللهم
بارك لنا في ثمرنا الخ انما جاوا به اليه رغبة في دعائه لهم بالبركة واعطاوه اصغر وليد بيان لما كان عليه من مكارم
الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار واختصاص الصغير لكونه ارغب فيها واكثر تطلعا
ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب والبركة بمعنى النما والزيادة قال القاضي ويكون بمعنى الثبات
واللزوم فان كانت بالمعنى الاول كانت دنيوية في تكثير الكيل بهذه الاكيال حتى يجري فيها ما لا يكفي في غير
المدينة وهو الظاهر وان كانت بالمعنى الثاني كانت دينية بما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله في الزكوات
والكفارات والدعا لها بالثبات والبقا ابقا الشريعة وثباتها. خ ابن عمر رضهما اللهم بارك لنا في شامنا اللهم
بارك لنا في يمننا. الشام بفتح الشين بعدها همزة ساكنة اسم الارض المعروفة واليمن معروف. م عبد الله بن
بسر نف اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم دعا به لابيه بسر. قال نزل رسول الله صلعم على ابي ضيفا
فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى
قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شا الله القا النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن
يمينه قال فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم الخ بسر بضم البا الموحدة وسكون السين
المهملة كنيته ابو صفوان السلمي المازني قوله ووطبة بالواو واسكان الطا المهملة وبا موحدة وهي الحيس
يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وهو رواية الاكثرين وروي بضم الواو وفتح الطا وقوله ويلقي النوى
بين اصبعيه اي يجعله بين اصبعيه لقلته ولم يلقه في التمر لئلا يختلط وقيل كان يجمع على ظهر الاصبعين ثم يرمي
به وقال شعبة هو ظني الخ اشارة الى ان عنده ترددا في القا النوى بين اصبعيه ثم جزم به في رواية اخرى فلا
يضر الشك فيه وفيه ان الشراب وغيره يدار على اليمين وفيه استحباب الدعا من الصالحين وفيه دعا الضيف
بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع النبي صلعم في دعائه بين خيري الدنيا والاخرة. خ البرا بن عازب
نف اللهم باسمك احيى وباسمك اموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد

ما اماتنا واليه النشور. قيل معناه بك احيى واموت والاسم مقحم كما في قوله تع سبح اسم ربك وقيل معناه باسمك
المحيي احيا وباسمك المميت اموت وهذا لان في اسما الله تاثيرا في الوجود باعتبار معناها القايم بالذات
فكل من كان حيا فانما هو كذلك باحيايه والحق بذلك الاعتبار يحيي وكل من مات فانما مات باماتته وهو بذلك
الاعتبار مميت وكذلك غيرهما من الصفات كل ما فيه نفع فانما هو باعتبار اسمه النافع وكل ما هو ضار كذلك
وقوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحيا بعد الموت
نبه صلعم باليقظة بعد النوم الذي هو موت على اثبات البعث بعد الموت قالوا والحكمة في الدعا عند النوم ان
يكون خاتمة اعماله وعند الصباح ان يكون اول اعماله الكلم الطيب. ق ابو هريرة نف اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي
بالما والثلج والبرد. قال كان رسول الله صلعم اذا كبر سكت هنية قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي
انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ هنية
بضم الها وفتح النون وتشديد اليا بغير همزة تصغير هنة واصلها هنوة فصغرت على هنيوة فاجتمع اليا
والواو وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا وروى بعضهم هنيهة بها بدل
وقوله ما تقول يشير الى انه كان فهم انه كان يقول فانه سال بما دون هل ولعله قد استدل على ذلك بحركة الفم
وحركة لحيته وقوله باعد بيني وبين خطاياي المراد به ازالة الكلية لا الابعاد مع البقا وربما يعضده قوله كما باعدت
بين المغرب والمشرق اي جعلت احدهما منفصلا عن الاخر ومنفكا عنه لا يتصل احدهما بالاخر وقوله نقني
ايضا المراد به الازالة ولما كان ذلك في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به وقوله اللهم
اغسل يراد به المحو فان الثوب يكدر بعد ثلاث امور منقية يكون في غاية النقا ثم قيل يحتمل ان يكون المراد بالمجموع
ازالة الذنب وغاية محوه من غير نظر الى اعتبار كل واحد من الامور الثلثة ويحتمل ان يكون كل منها عبارة عن معنى
كما في قوله تع واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فان كل واحد من العفو والمغفرة والرحمة اثر في محو الذنب ولكن
اظهار المناسبة بين كل واحد من الما والثلج والبرد وبين كل واحد من العفو والمغفرة والرحمة لجعله مجازا عنه
عسر جدا. ق جرير نف اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا دعا به له حين شكا له انه لا يثبت على الخيل. وقد
تقدم في الباب التاسع في قوله صلعم هل انت مريحي من ذي الخلصة. ق عايشة رضها اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة واشد اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة. قالت قدمنا المدينة
وهي وبية فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما راى رسول الله صلعم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة
الخ قيل الشكوى كان من كون المدينة وبية لا من بغضهم اياها فما وجه تقديم الدعا بالتحبيب واجيب بان
التحبيب يشتمل على ذلك المقصود وغيره فكان دعا عاما لانهم انما يحبونها اذا زال عنهم ما يكرهون والمرض
من جملتهم والوبية الارض ذات وبا وهو الموت الذريع والطاعون ويمد ويقصر ويطلق على الارض الوخمة
ذات الامراض وهو المراد ههنا فلا يرد ما قيل ان القدوم على الوبا منهي عنه فكيف قدموا ولو كان المراد
الاول كان الجواب عنه ان ذلك كان قبل النهي والاول هو الصواب لانهم لما قدموها اصابتهم امراض وحمى شديدة
لا طاعون وامثاله حتى دعا النبي صلعم لهم وللمدينة فكشف الله ذلك عنهم وحول الحمى الى الجحفة فكان ساكنوها
يهودا وفيه دليل على جواز الدعا على الكفار لمصلحة المسلمين. ق انس نف اللهم حوالينا ولا علينا. اي اترك الغيث

في مواضع النبات لا على الابنية وحوالي الشي جوانبه وقد تقدم في هذا الباب في قوله صلعم اللهم اغثنا م ابو هريرة رض
اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شي فالق الحب والنوى ومنزل التورية والانجيل
والفرقان اعوذ بك من شر كل شي انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شي وانت الآخر فليس بعدك شي وانت
الظاهر فليس فوقك شي وانت الباطن فليس دونك شي اقض عنا الدين واغننا من الفقر قال كان رسول الله صلعم
يأمرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول اللهم رب السموات ورب الارض الخ رب السموات منادى والعرش على
الشرع معلوم وفالق الحب والنوى اي الذي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة والنواة فيخرج منها النخلة وقوله
اعوذ من شر كل شي انت آخذ بناصيتها اي كل شي من المخلوقات لان كلها تحت سلطانه وهو يتصرف فيهم كما يتصرف
في الدابة من ناصيتها بيده وقوله انت الاول الخ دعا يتضمن من اسما الله اربعة الاول والآخر والظاهر والباطن
واختلف عبارة العلما في تفسير هذه الاسما فقيل انت الاول اي الذي لا شي قبله ولا معه وانت الآخر اي الباقي
بعد فنا الخلق وقيل انت مبدأ الوجود ومنتهى السلوك والظاهر يعني بآياته الباهرة الدالة على وحدانيته ويحتمل
ان يكون من الظهور بمعنى العلو والغلبة ويؤيده قوله صلعم فليس فوقك شي والباطن اي الذي لا يستولي عليه
توهم الكيفية وقيل معنى الظهور والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين وقوله
واقض عنا الدين جاز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا ق عايشة رضها اللهم رب جبريل و
ميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت
عايشة ام المؤمنين باي شي كان نبي الله يفتتح الصلوة اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته
بقوله اللهم رب جبريل وميكائيل الخ معناه عبد الله لان جبر معرب كبر وهو العبد وايل هو الله وهو ملك يتوسط بين
الله ورسله هو امين الوحي وكذلك ميكائيل معناه عبد الله وانما خص هذه الملائكة بالذكر تشريفا لهم اذ بهم ينتظم
هذا الوجود ومعنى فاطر السموات والارض مبدعهما والفطر الابتدا والاختراع والغيب ما غاب عن العيون وهو
خمسة غيب الذات وهو الحقيقي والغيب الاضافي وهو غيب الاسما والارواح وغيب المثال وهو غيب الملكوت
وغيب الملك والشهادة هو المحضور وقوله اهدني لما اختلف فيه اي ثبتني عليه كقوله تع اهدنا الصراط
المستقيم ق ابن عباس رضهما اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق
والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك كان يقوله اذا قام من الليل يتهجد القيم فيعل من قام ومعناه الدائم الحفظ
للمخلوقات وقال ابن عباس هو الذي لا يحول ولا يزول وانما قال فيهن ولم يقل فيها تغليبا للعقلاء كذا قيل وليس
بني الجواز ان يقال الايام فعلن والنور يعني المنور وقوله انت الحق اي الثابت الواجب من قوله تع ولكن
حقت كلمة العذاب على الكافرين وتعريف الخبر يفيد القصر وقوله ووعدك الحق كذلك والحق ههنا بمعنى غير
الاول لان معنى الاول الواجب الوجود والمسمى بهذا الاسم والثاني بمعنى الصادق واما الباقون فقد نكروا
فيجوز ان يكون من باب ما يقال المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية عين الاول على التصحيح ويجوز ان

يكون

يكون الباقون كل منها بمعنى غير الاول فقوله ولقاؤك حق اي ثابت قطعا ونكره لانه حق من جملة ما يكون حقا
وقوله وقولك حق اي صادق ونكره لان قول غيره من الانبيا كذلك فلم يكن موضع الحصر والجنة حق اي ثابت والنار
حق كذلك مثل ما مر في قوله ولقاؤك حق وقوله والنبيون حق اي صادقون او ثابتون لا يجوز انكار واحد منهم
وكذلك محمد صلعم والساعة اي الخبر عنها صادق او هي ثابتة باخبار الانبيا وانكارها كفر وقوله لك اسلمت
اي استسلمت وانقدت لاوامرك ونواهيك وبك آمنت اي بكل ما اخبرت صدقت واليك انبت اي الى طاعتك
رجعت وقيل معناه فوضت اموري كلها اليك وبك خاصمت اي بما آتيتني من البراهين خاصمت وخصمت
من عاندك واليك حاكمت اي جعلتك الحاكم بيني وبين من جحد الحق وقوله فاغفر لي تأدب مع الله تع او دعا
للاشفاق تعليما للامة في الدعا وفيه استحباب المواظبة في الليل على الذكر والدعا والاعتراف بذنبه بحقوقه
وصدق وعده ووعيده وقوله انت المقدم وانت المؤخر قد تقدم معناه م ابو سعيد رض اللهم ربنا لك الحمد
ملا السموات والارض وملا ما شئت من شي بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله اذا رفع راسه من الركوع الحمد هو
الوصف بالجميل على جهة التفضيل وملا السموات والارض قد تقدم معناه في هذا الباب في حديث علي
وبعد مرفوع على الغاية والمراد بقوله من شي العرش والكرسي ونحو ذلك مما في مقدور الله تع وقوله اهل الثنا
قيل هو منصوب على الاختصاص وقيل على الندا وجوز بعضهم الرفع على انه اهل الثنا والمجد والمختار المشهور
هو الاول والمجد الشرف وقوله احق ما قال العبد مبتدأ وقوله لا مانع لما اعطيت خبره وقوله وكلنا لك عبد
اعتراض اي اثبت واوجب واولى ما يقول العبد العارف هذا القول لما فيه من التوحيد وتمام التفويض
وصحة التبري من الحول والقوة وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور في الجد الفتح كذا ضبطه المتقدمون
والمتأخرون وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بماله وولده وعظمته و
سلطانه ولا ينجيه ذلك منك انما ينفعه وينجيه الحظ منك ورواه بعضهم بكسر الجيم وضبطه الطبري
وغيره وقالوا معناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك م
ابو برزة الاسلمي رض اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا دعا به لجليبيب وامرأته م قال
ان جليبيبا كان امرأ من الانصار وكان يدخل الى النسا ويتحدث اليهن قال ابو برزة فقلت لامرأتي
لا يدخل عليكن جليبيب وكان اصحاب النبي صلعم اذا كان لاحدهم ايم لم يزوجها حتى يعلم ا رسول الله صلعم
فيها حاجة ام لا فقال رسول الله صلعم ذات يوم لرجل من الانصار يا فلان زوجني ابنتك قال نعم ونعم
عين قال اني لست لنفسي اريدها قال فلمن قال لجليبيب قال يا رسول الله حتى استأمر امها فاتاها فقال
ان رسول الله يخطب ابنتك قالت نعم ونعمة عين نزوج برسول الله صلعم قال انه ليس لنفسه يريدها قالت
فلمن يريدها قال لجليبيب قالت حلقى الجليبيب ابنه لا لعمر الله لا ازوج جليبيبا فلما قام ابوها ليأتي
النبي قالت الفتاة من خدرها لابويها من خطبني اليكما قال رسول الله صلعم قالت افتردون على رسول الله امره
ادفعوني الى رسول الله فانه لن يضيعني فذهب ابوها الى النبي صلعم فقال شانك بها فزوجها جليبيبا قال
حماد قال اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة لثابت هل تدري ما دعا لها به قال اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل
عيشهما كدا اي في الكد والتعب وقد تقدم بقية حديث جليبيب في الباب التاسع في قوله صلعم تقتل سبعة

ثم قتلوه قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة انما اخرجه البرقاني
وقد علم المصنف عليه علامة مسلم ق عبد الله بن ابي اوفى رضه اللهم صل على آل ابي اوفى قال كان رسول الله
صلعم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى بصدقته اللهم صل على آل ابي اوفى ومعنى
الحديث الامتثال لقوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولهذا ذهب بعض الناس الى ان الدعا لدافع الزكوة
واجب لظاهر الامر ومذهب العامة انه سنة لانه صلعم بعث معاذا الى اليمن وغيره الى غيره لاخذ الزكوة
ولم يامرهم بذلك ولا نظن به ترك الواجب ولان دعاءه صلعم كان ساكنا لهم بخلاف دعاء غيره وهذا على قول
من يثبت الحكم في المنصوص عليه بالعلة وقد تقدم في ان الصلوة على غير الانبيا جائزة اولا ق انس رضه اللهم على
الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقى بقيل هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا وقد تقدم في هذا الباب في قوله صلعم اللهم اغثنا ق ابن مسعود رضه اللهم عليك بقريش
قاله ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف
وعقبة بن ابي معيط وذكر السابع ولم احفظ قال ابن مسعود فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى
صرعى ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب السابع هو عمارة بن الوليد قال بينا
رسول الله صلعم يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم
الى سلا جزور بني فلان فياخذه فيضعه على كتفي محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي صلعم
وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر ولو كانت لي منعة طرحته
عن ظهر رسول الله والنبي صلعم ساجد ما يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته
عنه ثم اقبلت تشتمهم فلما قضى صلعم صلوته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلثا واذا سال سال ثلثا
ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات اللهم عليك بابي جهل الخ السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور
هي اللفافة التي يكون فيها الولد وهي من الآدميين المشيمة واشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كذا جاء مصرحا
في رواية مسلم قيل وفي الحديث اشكال وهو ان يقال كيف استمر في الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره
واجيب بان الروث طاهر وهو على مذهب مالك واما على مذهب ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله فالجواب
انه صلعم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر على سجوده استصحابا للطهارة ورد بانه لو كان كذلك لاخبره جبريل فان الصلوة
مع النجاسة مما لا يجوز فلا بد من البيان في مثل ذلك بل الجواب ان يقال كانت القضية قبل نزول تحريم النجاسة
فيجوز ان يكون الروث طاهرا ثم صار نجسا وقوله ولو كانت لي منعة اي قوة تمنع اذاهم وقوله واذا سال هو
الدعا لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا وقوله وذكر السابع ولم احفظه وقع في رواية البخاري تسمية السابع
انه عمارة بن الوليد والقليب هو البير الذي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتاذى المسلمون
براحتهم وليس هو دفنا لان الحربي لا يجب دفنه ق ابن عباس رضهما اللهم فقهه في الدين دعا به لابن مسعود رضه وقيل
لابن عباس وعلمه التاويل دعا به له لما وضع له وضوءه قال اتى رسول الله صلعم الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج قال من
وضع هذا قلت ابن عباس رضه قال اللهم فقهه في الدين وفي رواية اخرى له ضمني رسول الله الى صدره وقال
اللهم علمه الحكمة قال والحكمة الاصابة من غير النبوة وفي الحديث استحباب خدمة العالم ومكافاته بالدعا وفيه
انه صلعم سر بوضع ابن عباس رضهما الما عنده حتى دعا اليه وفيه فضيلة الفقه والحكمة والفقه في اللغة الفهم وفي

الاصطلاح

الاصطلاح علم الفروع الحلال والحرام وبه فسر ابن عباس الحكمة في قوله تع يوتي الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا واما التاويل فانه مشتق من آل يؤول اذا رجع وفيه اجابة دعوة النبي صلعم في حق ابن عباس
حتى صار الى ما صار قال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية
والانساب والشعر ق انس رضه اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار وللمهاجرة وعنه اصحاب محمد
صلعم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا وقال على الجهاد شك حماد والنبي
صلعم يقول اللهم خيره خير الآخرة فاغفر الانصار والمهاجرة وفي رواية فاصلح وقوله نحن الذين بايعوا محمدا
تذكير منهم لانفسهم بعهد البيعة وتجديد لهم منهم واخبار منهم بالوفا له وقوله صلعم لا عيش اي لا عيش
مطلوب او باق الا عيش الآخرة بشارة لهم بذلك ودعاء للانصار وقوله المهاجرة اي الجماعة المهاجرة
م عبد الله بن عمرو رضه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك وقد تقدم في الباب الثاني في قوله صلعم
ان قلوب العباد ق عبد الله بن ابي اوفى رضه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم
وزلزلهم دعا به على الاحزاب منزل الكتاب نصب على المنادى والزلزلة الحركة العظيمة والازعاج الشديد
وهي مجاز عن التخذيل والتخويف اي اجعل امرهم مضطربا م عايشة رضها اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق
عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به م عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت
عايشة اسالها عن شيء فقالت ممن انت قلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه
فقال ما نقمنا منه شيئا ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة
فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلعم
في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي الخ قولها كيف كان صاحبكم اختلف في هذا الصاحب فقيل هو عمرو بن العاص
وقيل معاوية بن حديج التميمي واختلف في قتل محمد بن ابي بكر فقيل قتل في المعركة وقيل جاء به اسيرا وقيل دخل
بعد الهزيمة خربة فوجد فيها حمارا ميتا فدخل في جوفه فاحرق فيه وقوله ما نقمنا اي ما كرهنا وقد تقدم الكلام
على الرفق في الامور في الباب الاول م جابر رضه اللهم وليديه فاغفر يعني رجلا من دوس هاجر مع الطفيل بن عمرو
الدوسي الى المدينة فاجتووها فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فمات قال ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي
صلعم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي
صلعم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلعم الى المدينة هاجر الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من دوس
فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه
وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلعم فقال ما لي اراك مغطيا
يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلعم اللهم وليديه فاغفر الحصن معلوم وحصين فعيل للمبالغة
اي شديد المنع لمن فيه واجتووا المدينة استوخموها واصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول والمشاقص
جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو المعبلة
والبراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع الواحدة برجمة بضم البا وقوله فشخبت يداه اي سال دمهما وقيل
سال بقوة وقوله لن نصلح منك قيل فيه ان المغفرة قد لا تتناول محل الجناية فيحصل منه توزيع العقاب

علي من المعاقب ولذلك قال صلي الله عليه وسلم وليديه فاغفر والظاهر انه حصل له ببركة دعاء النبي صلعم فغفر
ليديه وكمل له ما بقي من المغفرة عليه وفي الحديث دليل لاهل السنة ان من قتل نفسه ومات من غير توبة فليس
بكافر ولم يخرج عن الايمان ولا يقطع له بالنار وهو تحت مشية الله تع ورد علي المرجئة في قولهم لا يضر مع الايمان
ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة م سعد بن ابي وقاص نف اللهم هؤلاء اهلي يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلعم يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسي م عايشة رضها
اللهم هالة يعني هالة بنت خويلد اخت خديجة قالت لما استاذنت عليه فعرف النبي صلعم استيذان خديجة
قالت استاذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة علي رسول الله صلعم فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت
خويلد فغربت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد ابدلك الله
عز وجل خيرا منها متفق عليه لكن البخاري لم يصل به سنده فعلم المصنف علامة مسلم فقولها فارتاح لذلك
اي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها وقوله هالة يجوز فيه الرفع علي هذه هالة والنصب
علي اضمار فعل اي اكرم هالة وقولها ما تذكر من عجوز كلام صدر منها من فرط الغيرة ولذلك لم ينكره عليها صلعم
شيا فيما قالت ومعني حمراء الشدقين نسبتها الي حمرة الشدقين من الكبر وذلك ان من جاوز سن الكهولة
وكان في بدنه صحة غلب علي لونه الحمرة المائلة الي السمرة قاله القرطبي وقال النووي معناه انها عجوزة كبيرة
جدا حتي سقطت اسنانها ولم يبق لشدقها بياض من الاسنان انما بقي فيه حمرة لحواتها وقولها ابدلك الله
خيرا منها يعني في الحسن والجمال وصغر السن لا الخير عند الله تعالي لانها ليست افضل نساء العالمين بعد
خديجة الكبري وفي الحديث دليل علي حسن العهد وحفظه ورعاية حرمة الصاحب والعشيرة بعد وفاته
كما في حيوته م ابن مسعود نف امسينا وامسي الملك لله والحمد لله لا اله الا الله لا شريك له الملك وله الحمد وهو
علي كل شي قدير اللهم اني اسالك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها
اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقوله اذا
امسي واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله سوء الكبر روي بسكون الباء وفتحها ومعني الاول
الاستعاذة من التعظم علي الناس واحتقارهم من الكبائر الموعد عليها ومعني الثاني الهرم وارذل العمر وفي الحديث
استحباب الدعاء بهذه الكلمات مساء وصباحا والمواظبة عليها لتضمنها حصول الخير ودفع الشر م عايشة
رضها بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد قاله عند الذبح وقد تقدم في آخر الباب الخامس في قوله
صلعم يا عايشة هلمي المدية م عايشة رضها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا
كان اذا اشتكي انسان الشي منه او كانت به قرحة او جرح قال بسبابته بالارض ثم رفعها قيل المراد بالارض
جملتها وقيل ارادها المدينة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعني الحديث انه كان ياخذ من ريق نفسه
علي اصبعه السبابة ثم يضعها علي التراب فيتعلق بها منه شي فيمسح به علي الموضع الجريح او العليل ويقول
هذا الكلام حالة المسح وفيه جواز الرقا من كل الامراض والجراح والقروح وان ذلك كان امرا فاشيا بينهم معمولا
به قبل وضع النبي صلعم سبابته علي الارض ورقاه بها يدل علي استحباب ذلك عند الرقا ق ابن عباس رضهما
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم
كان يقوله عند الكرب قيل كان السلف يقوله عند الكرب والامور العظيمة ويدعون بعد ان ذكروا هذه الكلمات

باللسان ولا ببيان الحاجة لكن علي نية الحاجة كان ذلك كافيا علي اظهارها لكون المذكور علام الغيوب
وقد انضم الي ذلك شغله بذكره عن المسئلة فانه اعون لحصول المقصود ق المغيرة بن شعبة نف لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو علي كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله
في دبر كل صلوة معناه ظاهر وفيه دلالة علي استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلوات لما اشتمل
عليه من التوحيد ونسبة الافعال الي الله وتمام القدرة وغير ذلك وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد تقدم معناه
قبل هذا في حديث ابي سعيد اللهم ربنا لك الحمد ق جابر نف لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
علي كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله علي الصفا وقد تقدم علي
معناه في اول هذا الباب في قوله صلعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر عبد الله بن الزبير بن العوام لا اله الا الله وحده لا
شريك له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة
وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن دبر كل صلوة قيل
الحول الحركة والقوة الاستطاعة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيتك وقدرتك وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة
الله ولا قوة لنا علي طاعة الله الا بمعونة الله والمعني به اظهار الفقر الي الله تعالي بطلب المعونة علي ما يزاوله
من الامور وهو حقيقة العبودية ق ابن عمر رضهما لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك كان يلبي بهذه التلبية في حجه وعمرته قد تقدم معني لبيك والمراد به التكرار وليس تثنية
حقيقة وموضعه علم النحو قيل هذا اجابة لقوله تع لابرهيم واذن في الناس بالحج الآية وقوله ان الحمد روي
بكسر الهمزة وفتحها ومعني الاول اعلم لان معناه ان الحمد والنعمة لك علي كل حال ومعني الثاني تعليل لقوله لبيك
كانه يقول لبيك بهذا السبب وهو ان النعمة لك والنعمة روي منصوبا وهو ظاهر علي الناظر رحمه الله
ويجوز الرفع علي انه خبر مبتدا محذوف م انس نف لبيك عمرة وحجا عن بكر بن عبد الله عن انس قال سمعت
النبي صلعم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول
ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلعم يقول لبيك عمرة وحجا لم يخرج البخاري هذا
اللفظ وقول ابن عمر موافق لرواية جابر وعايشة وابن عباس واحتج به من قال الافراد افضل ومنهم من
دفع فقال كان النبي صلعم في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة علي الحج فصار قارنا فحديث ابن عمر محمول علي اول
احرامه وحديث انس محمول علي آخره وفي الجملة فيه دلالة علي ان القران افضل هو اللائق بمرتبته صلعم ان يرتقي
من الادني الي الاعلي لا ان يتنزل من الاعلي الي الادني والله اعلم بالصواب

وقد تيسر الفراغ من كتابة شرح مشارق للشيخ الامام العالم الرباني
مولانا اكمل الملة والدين تغمده الله بغفرانه علي يد العبد الضعيف
الخاطي الراجي المحتاج الي رحمة ربه اللطيف طاهر بن محمد
الاماسي غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات آمين يا رب العالمين
في تاريخ سنة خمس واربعين وثمانماية
وصلي الله علي خير خلقه محمد وآله
اجمعين الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما
م